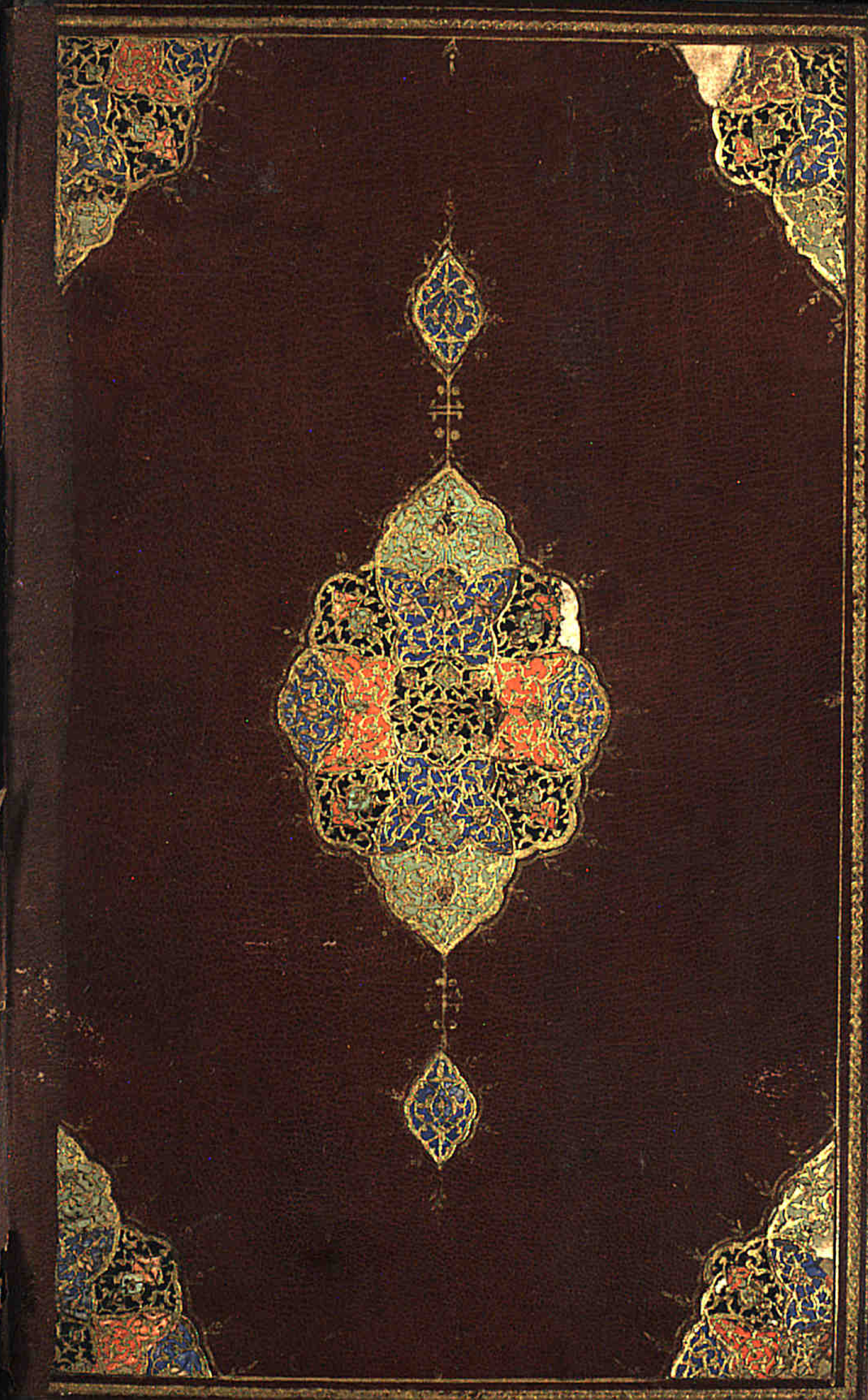
کتاب فتاوی قاضیخان ٣٧ صح



I

استصحبه الفقير ابراهيم المدعو ساراجه
القاضي بقسطنطنية
عفي عنه

سابق اناطولی قاضیعسکری پاشازاده ابرهیم افندی حضرتلرینک

II

فهرس ما في هذا الكتاب المسمى بقاضيخان على مصنفه الرحمة والرضوان

في الوقف

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان
السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وتدبر
واعتبر وتعلم واستفاد أعظم الله تعالى أجره يوم
التناد حرره الفقير أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف
الحرمين الشريفين غفر لهما

الحمد لله رب العالمين • والصلوة على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين • حمدا يقربنا الى مرضات الله تعالى وكرامته • وصلوة تبلغنا الى شفاعة
الرسول وشفاعته • حمدا يفتح كل مقال ويختتم • وصلوة تنال بها ما نطلب ونغتنم • قال مولانا الشيخ القاضي الامام الاجل الزاهد
الحجاج المحترم فخر الملة والدين افتخار الاسلام والمسلمين • امام الائمة في العالمين • مفتي الشرق والغرب الحسن بن منصور بن محمود
الاوزجندي متع الله المسلمين ببقائه **يقول** العبد الضعيف الفقير الى رحمة ربه الغني الاوزجندي سدده الله تعالى في العلم وعصمه
عن الطغيان والزلل ذكرت في هذا الكتاب من المسائل التي يغلب وقوعها • وتمس الحاجة اليها • ويدور عليها واقعات الامة • وتقتصر عليها
رغبات الفقهاء والائمة وهي انواع واقسام • فمنها ما هي مروية عن اصحابنا المتقدمين • ومنها ما هي منقولة عن المشايخ المتاخرين
رضوان الله عليهم اجمعين • ورتبته ترتيب الكتب المعروفة وجعلت كل جنس فصلا • وبينت لكل نوع اصلا • وفيما كثرت فيه الاقاويل
من المتاخرين • اقتصرت على قول او قولين • وقدمت ما هو الاظهر • وافتتحت بما هو الاشهر • اجابة للطالبين وتيسيرا على الراغبين
وعلى الله توكلت فيما يممت واستعصمته من الخطأ فيما نويت وهو حسبي ونعم الوكيل والمعين وعليه اتوكل وبه استعين •

فصل في رسم المفتي المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي عن مسئلة وسئل عن واقعة ان كانت المسئلة مروية عن اصحابنا
في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برايه وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع
اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت
وبين ضده وان كانت المسئلة مختلفا فيها بين اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة رح احد صاحبيه ياخذ بقولهما لوفور الشرائط واستجماع الادلة
للصواب فيهما وان خالف ابا حنيفة رح صاحباه في ذلك فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه
لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لاجماع المتاخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما
افضى اليه رايه وقال عبد الله بن المبارك ياخذ بقول ابي حنيفة رح وتكلموا في المجتهد قال بعضهم من سئل عن عشر مسائل مثلا فيصيب في ثمانية
ويخطي في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمأول والعلم بعادات الناس و
عرفهم وان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصول اصحابنا يعمل بها وان لم يجدها رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتاخرون
على شيء يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد ياخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب
اليه فان كان افقه الناس عنده في مصر آخر يرجع اليه بالكتاب ويتثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده

كتاب الصلوة

فصل في الطهارة الماء الذي يجوز به الطهارة ثلاثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البئر واقواها الماء
الجاري ان كان قويا يجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير لونا وطعما او ريحا • ماء النهر والقناة اذا جمد
عنه فاغترف انسان بقرب العذرة جاز ان كان الماء طاهرا ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة • ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم
جريه بانقطاع الاعلى يجوز التوضي بما يجري فيه • حفيرتان يخرج الماء من احداهما ويدخل في الاخرى فتوضأ انسان فيما بينهما جاز وماء
الحفيرة التي تجتمع فيها الماء فاسد • الماء اذا جرى على الجيفة ان كان الماء كثيرا لا تستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت تستبين

لقلة الماء فالماء نجس • وعن ابي يوسف رح ساقية صغيرة وقع فيها كلب فجرى الماء على الكلب فتوضأ انسان من اسفله لا بأس به ما لم
يتغير لون الماء وريحه قال الفقيه ابو جعفر رح معناه اذا جرى الماء على الكلب وعنه في الكل فيكون الماء غالبا عليه اما اذا كان
يستبين الكلب تحت الماء الذي يجري عليه ولا يجري بجانبيه الماء قوة الجريان فتوضأ انسان من اسفله ينبغي ان لا يجوز ويكون بمنزلة ماء
على نجاسة يجري عليه المطر ان كان اكثر الماء يجري على النجاسة فالماء نجس وما اصاب الثوب منه فسد قال محمد ان كانت النجاسة في جانب
واسع من السطح او في جانبين فالماء الذي يجري على السطح طاهر وان كانت النجاسة في ثلاثة جوانب فذلك نجس هذا اذا كانت النجاسة على
السطح فان كانت عند الميزاب فالماء نجس وان دامت النجاسة في الميزاب والماء يجري عليها فالماء طاهر • حوض
صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب قالوا ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز التوضي فيه وان كان فوق ذلك لا يجوز الا في موضع
دخول الماء وخروجه لان في الوجه الاول ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يخرج كما يدخل فكان جاريا وفي الوجه الثاني يستقر
فيه الماء ولا يخرج الا بعد زمان والاصح ان هذا التقدير غير لازم لما اعتمد على ما ذكرنا من المعنى فينظر فيه ان كان ما وقع فيه من الماء المستعمل
يخرج من ساعته ولا يستقر يجوز فيه التوضي والا فلا وكذا لو ان عينا ينبع الماء من اسفلها ويخرج منه يجوز
فيها التوضي الا في موضع خروج الماء قال محمد رح في كوزين احدهما طاهر والاخر نجس فصبا من مكان مرتفع فاختلط الماءان في الهواء يكون طاهرا
الماء الذي يجري ضعيفا لا تستبين فيه الحركة قال بعضهم ان كان بحال لو رفعها بيده لا تذهب من ساعتها لا يجوز فيها التوضي الا ان يمكث
بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه ذهاب ما وقع فيه من الماء المستعمل وقال بعضهم ان كان بحيث لو رفع الماء لغسل عضو ينقطع جريه
ثم يتصل قبل ان تعود غسالته اليه يجوز فيه التوضي وان كان ينقطع ولا يتصل قبل ان تعود اليه الغسالة لا يتوضأ فيه الا ان يمكث بين كل
غرفتين مقدار ما قلنا واذا اراد التوضي فيه يجعل وجهه الى مورد الماء ويحصل التطهير وقيل ان كان صغيرا واختلفوا في كراهة البول في
الماء الجاري والاصح هو الكراهة • نهر انها رجزه وانثلمت منه ضار بعض الماء يدخل في الثلمة ثم يخرج منها الى النهر فهو على ما ذكرنا في الحوض
الصغير ان كان ما يقع فيها من الماء المستعمل لا يستقر جاز والا فلا • الجنب اذا قام في المطر الشديد متجردا بعدما تمضمض واستنشق حتى يغسل
اعضاءه جاز لانه ماء جار **فصل في الماء الراكد** يجوز الوضوء والاغتسال في الحوض الكبير واختلفوا في حده قال بعضهم
اذا كان الحوض بحال لو اغتسل انسان في جانب لا يضطرب الطرف الذي يقابله اي لا يرتفع ولا ينخفض فهو كبير وعامة المشايخ قالوا ان كان
عشرا في عشر فهو كبير يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس وهو الصحيح لان ذراع المساحة في الممسوحات اليق واختلفوا في قدر عمقه قال
بعضهم ان كان بحال لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الارض فهو عميق رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة رح وقال بعضهم ان كان بحال
لو اغترف لا يصيب يده وجه الارض فهو عميق حوض اعلاه عشر في عشر واسفله اقل منه جاز فيه الوضوء ويعتبر فيه وجه الماء
فان نقص ماؤه وانتهى الى موضع هو اقل من عشر في عشر لا يجوز فيه الوضوء وان كان الحوض مدورا اختلفوا في مقداره الذي يكون
حتى يكون كبيرا اقصى ما قيل فيه ان يكون حوله ثمانية واربعين ذراعا وفي النقط يعتبر ستة وثلاثين ذراعا ولو كان الحوض مسقفا
وكوته اقل من عشر في عشر ينظر ان كان الماء منفصلا جاز فيه الوضوء حوض كبير انجمد ونقب ان الماء تحت الجمد غير ملتزق بالجمد جاز فيه
الوضوء وان كان ملتزقا بالجمد لا لانه يتحرك بالتحريك فان حرك الماء عندها لكل عضو مرة جاز وان خرج الماء من الثقب وانبسط على وجه
الجمد بقدر ما لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء والا فلا وان كان الماء في الثقب كالماء في الطست لا يجوز فيه الوضوء الا
ان يكون الثقب عشرا في عشر حوض كبير فيه مشرعة توضأ انسان في المشرعة واغتسل ان كان الماء متصلا بالالواح بمنزلة التابوت لا يجوز فيه
الوضوء لاتصال ماء المشرعة بالماء الخارج لا ينفع في جواز التوضي منه ولا اغتسال حوض كبير انشعب منه حوض صغير فتوضأ انسان في الحوض
الصغير لا يجوز وان كان ماء الحوض الصغير متصلا بماء الحوض الكبير وكذا لا يعتبر اتصال ماء المشرعة بما تحتها من الماء اذا كانت الالواح
مسدودة حوض كبير وقعت فيه نجاسة ان كانت مرئية كالعذرة ونحوها لا يجوز الوضوء في موضع العذرة ولا الاغتسال في ذلك الموضع
بل يتنحى الى ناحية اخرى بينه وبين النجاسة اكثر من الحوض الصغير وان كانت النجاسة غير مرئية كالبول يجوز على قول مشايخ العراق في كل جانب
سواء وقال مشايخنا ومشايخ بلخ رح جاز الوضوء في موضع النجاسة واجمعوا على انه لو توضأ انسان في الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره
ان يغتسل في موضع الاغتسال غدير عظيم يبس في الصيف وراثت الدواب فيه ثم دخل فيه الماء واستقر ينظر ان كانت النجاسة في موضع
في موضع دخول الماء فالكل نجس وان انجمد ذلك الماء كان نجسا لان كل ما دخل فيه صار نجسا فلا يطهر بعد ذلك وان لم تكن النجاسة في موضع
دخول الماء فاجتمع الماء في مكان طاهر وهو عشر في عشر ثم تعدى الى موضع النجاسة كان الماء طاهرا والجمد المتخذ منه طاهر ايضا
النجاسة وكذا الغدير اذا قل ماؤه فصار اربعا في اربع ووقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء ان صار الماء الجديد عشرا في عشر قبل ان يصل الى النجاسة

ثم وصل الى النجس كان الماء طاهرا حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء من جانب وخرج من جانب قال الفقيه ابو جعفر رح يصير طاهرا لان
الماء الطاهر غلب على النجس فكان بمنزلة الماء الجاري وقال الفقيه ابو بكر بن سعيد رح لا يطهر حتى يخرج منه ثلاث مرات مثل ما كان فيه
من الماء النجس خندق طوله مائة ذراع او اكثر في عرض ذراعين قال عامة المشايخ رح لا يجوز فيه الوضوء ولو بال فيه انسان تنجس وقال بعضهم
يجوز فيه الوضوء اذا كان ماء الخندق كثيرا بحيث لو بسط يكون عشرا في عشر ويجوز التوضي في الحوض المنتن اذا لم تعلم نجاسته لان تغير الريح
قد يكون بطول المكث اذا ورد الرجل ماء واخبره مسلم انه نجس لا يجوز ان يتوضا بذلك الماء قالوا هذا اذا كان المخبر عدلا فان كان فاسقا لا
يصدق وفي المستور روايتان في رواية المستور بمنزلة الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل حوض صغير كرى منه رجل نهرا واجرى فيه الماء
وتوضا ثم اجتمع ذلك الماء في مكان اخر وكرى منه رجل آخر نهرا واجرى فيه الماء وتوضا جاز وضوء الكل قالوا له اذا كان بين المكانين
قليل مسافة وفي مسئلة الحفيرتين لو كان بينهما قليل مسافة كان الماء الثاني طاهرا كما قاله خلف بن ايوب ونصير بن يحيى وهذا لانه
اذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذي استعمله الاول لم يجر عليه ماء جار قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر حكم الاستعمال اما
اذا لم يكن بينهما مسافة فالماء الذي استعمله الاول قبل ان يرد عليه ماء جار يجتمع في المكان الثاني فيصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك
الماء الطاهر اذا كان في موضع هو عشر في عشر وقعت فيه نجاسة ثم اجتمع ذلك الماء في مكان هو اقل من عشر في عشر يكون طاهرا ولو كان
الماء في مكان ضيق هو اقل من عشر وقعت فيه نجاسة ثم انبسط ذلك الماء وصار عشرا في عشر كان نجسا المعتبر في هذا الوقت وقوع
النجاسة حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر وقعت فيه النجاسة فتنجس اعلاه ثم انتهى الى موضع هو عشر في عشر يصير طاهرا و
يجعل كان النجاسة وقعت في الحال كالحوض المجمد اذا كان الماء في نقبه ونقبه اقل من عشر في عشر تنجس ما كان في النقب فان قل الماء
وتسفل قال بعضهم لا يطهر بمنزلة الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر وينبغي ان يكون الجواب على
التفصيل ان كان الماء الذي تنجس في اعلا الحوض اكثر من الماء الذي في اسفله ووقع الماء النجس في الاسفل جملة كان نجسا ويصير النجس
غالبا على الطاهر في وقت واحد وان وقع الماء النجس في اسفل الحوض على التدريج والتفاريق كان طاهرا كالغدير اليابس اذا كان فيه
نجاسات وموضع دخول الماء طاهر فاجتمع الماء في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى بعد ذلك الى موضع النجاسة

فصل في البئر

يحتاج الى معرفة حكم البئر ومعرفة حكم الواقع فيه اما الاول قال مالك رح البئر بمنزلة النهر الجاري لا يفسد ماؤه بوقوع النجاسة ما لم
يتغير لونه او طعمه او ريحه وقال الشافعي رح اذا بلغ ماؤه قلتين لا يفسد بوقوع النجاسة وعندنا البئر بمنزلة الحوض الصغير يفسده ما
يفسد الحوض الصغير الا ان يكون كبيرا عشرا في عشر بئر بالوعة جعلوها بئر ماء ان جعلت اوسع واعمق مقدار ما لم تصل اليه النجاسة
كان طاهرا وان حفرت اعمق ولم تجعل اوسع من الاول فجوانبها نجس وقعرها طاهر بئر تنجس فغار الماء ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه
يكون ذلك بمنزلة النزح وكذا بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح عشرين فلم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منه شيء وينبغي ان
يكون بين بئر البالوعة وبين بئر الماء مقدار ما لا يصل النجاسة الى بئر الماء وقدر في الكتاب بخمسة اذرع او سبعة وذلك ليس بلازم انما
المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوته

فصل فيما يقع في البئر

الواقع فيه انواع منها
ما لا يفسد ومنها ما يفسد جميع الماء ومنها ما يفسد البعض اما الاول الادمي الطاهر اذا وقع في البئر لطلب الدلو او للتبرد وليس على
اعضائه نجاسة وخرج حيا فانه لا يفسد الماء طاهر وطهور لا ينزح منه شيء وكذا لو وقعت الشاة وخرجت حية الا ان ههنا ينزح عشر
دلاء لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح شيء وتوضا جاز نذكر في الكتاب الا حسن ان ينزح منها دلاء ولم يقدر وعن محمد رح في
كل موضع ينزح لا ينزح اقل من عشرين دلوا لان الشرع لم يرد بنزح ما دون العشرين وكذا الحمار والبغل اذا وقع في البئر وخرج حيا ولم
يصب الماء فم الواقع وان اصاب ينزح جميع الماء وكذا لو وقع في البئر ما يوكل لحمه من الابل والبقر والغنم والطيور والدجاجة المحبوسة وان كان
علاه فوقعت في البئر وخرجت حية لا يتوضا من ذلك البئر استحبابا احتياطا لا وثيقة وان توضا جاز وكذا لو شرب منه انا وكذلك سكان البيت
كالفارة والهرة والحية اذا وقعت وخرجت حية عند ابي حنيفة رح ينزح منها دلاء عشرة وكذا لكراهة السؤر ولو لم ينزح وتوضا جاز و
انما يفسد ماء البئر فهو على نوعين احدهما ينزح فيه كل الماء والثاني ينزح فيه البعض اما الاول اذا وقعت فيه قطرة من الخمر او غيرها
من الاشربة التي لا يحل شربها او الدم او البول بول الصبي والجارية قبل الطعام سواء وكذا بول ما يوكل لحمه وما لا يوكل وكذا لو ماتت فيها شاة
او ما هو مثلها في الجثة كالظبي والادمي او مات فيها ماله دم سائل كالفارة ونحوها اذا انتفخت او تفسخت او وقع فيها ذنب الفارة
او قطعة من لحم الميتة او وقع فيه كلب او خنزير مات او لم يمت اصاب الماء فمه او لم يصب اما الخنزير فلانه نجس العين والكلب كذلك عندنا
لو ابتل الكلب ثم انتفض واصاب ثوبا اكثر من قدر الدرهم افسده ولان ماواه في النجاسات وساير السباع بمنزلة الكلب وكذا لو وقع فيه حية

طاهر اذا اغتسل لان الماء المستعمل في اقامة القربة او اسقاط الفرض نجس في اظهر الروايات عن ابي حنيفة رح وكذا لو وقع المحدث او الجنب في
البئر لطلب الدلو وعلى اعضائه نجاسة بان لم يكن مستنجيا او كان مستنجيا بالحجر فانه ينزح كل الماء وان لم يكن على اعضائه نجاسة عن ابي حنيفة
فيه ثلاث روايات والا اظهر ان يصير الماء نجسا ويخرج الرجل من الجنابة ثم يتنجس بالماء النجس حتى لو تمضمض واستنشق حل له قراءة القران و
لو وقعت الحائض بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الجنب وان وقعت فيه قبل انقطاع الدم وليس على اعضائها
نجاسة فهي كالرجل الطاهر اذا انغمس في البئر لانها لا تخرج عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا ولو وقع في البئر خرقة او خشبة
نجسة ينزح كل الماء والروث واخثاء البقر بمنزلة البول وعن محمد رح البعرة والبعرتان عفو وبول الهرة والفارة وخرؤها نجس في اظهر الروايات
يفسد الماء والثوب وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد الماء والثوب لتعذر الاحتراز عنه وخرء ما لا يوكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء في ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لتعذر الامتناع عنه ولو وقع بعر الغنم والابل في البئر لا يفسد ما لم يكثر والفاحش
ما يستكثره الناس واليسير ما يستقله وقيل ان كان لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو فاحش وعن محمد رح ان استوعب وجه الماء
فهو كثير ويستوى فيه الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في المصر كان ذلك او في الفلاة وما يعلوا من جوف الدابة ثم [illegible] حكمه حكم
الروث والبعر وخرء ما يوكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء الا الدجاجة المخلاة وفي رواية البط والاوز بمنزلة الدجاج وذرق سباع
الطيور يفسد الثوب اذا فحش ويفسد ماء الاواني ولا يفسد ماء البئر وموت الطيور في الماء يفسد الماء يستوى فيه البري والبحري وموت
ما لا دم له كالذباب والسرطان والحية وكل ما يعيش في الماء لا يفسد ماء الاواني وغيره وموت ما لا دم له كالسمك ونحوها كما لا
يفسد الماء لا يفسد غيره كالعصير ونحوه وكذا الضفدع برية كانت او بحرية فان كانت الحية او الضفدع عظيمة لها دم سائل يفسد الماء
وكذا الوزغة الكبيرة في رواية عن ابي يوسف رح جلد الادمي ولحمه اذا وقع في الماء ان كان مقدار الظفر يفسده وان كان دونه لا يفسده
ولو سقط في الماء ظفر لا يفسد الماء شعر الخنزير اذا وقع في الماء يفسده لانه نجس العين وشعر الادمي طاهر في ظاهر الرواية اذا
وقع في الماء القليل لا يفسد الماء وعلى قول من يقول انه نجس لا يفسد ما لم يكن كثيرا اكثر من قدر الدرهم [illegible] يفسد الماء ولا
يفسد الثوب ما لا يفسد سؤر الحمار وعظم الميتة وصوفها وشعرها وقرنها وظلفها وحافرها اذا يبس ولم يبق عليه دسومة لا يفسد الماء
المحدث اذا غسل اطراف اصابعه ولم يغسل عضوا تاما اشار الحاكم في المختصر الى انه يصير مستعملا وعن ابي يوسف رح انه لا يصير مستعملا
ما لم يغسل عضوا تاما وكذا اذا غسل الطاهر شيئا من غير اعضاء الوضوء كالجنب والفخذ اذا وقع في البئر فارة او فارتان او ثلاث ينزح منها
عشرون دلوا او ثلاثون دلوا لان الفارة لا يكون فوق الهرة ثم في الهرتين لا ينزح اكثر من عشرين او ثلاثين وان وقع فيها اربع فارات فعلى قول
ابي يوسف الاربع كالثلاث وعلى قول محمد الاربع كالخمس وفي الخمس ينزح منها اربعون او خمسون فكذلك في الاربع فان اوجب
نزح بعض بعدد من الدلاء فالمعتبر في ذلك دلو هذا البئر فان لم يكن لها دلو يعتبر دلو يسع فيها عشر ارطال ولو نزح بدلو عظيم جاز لحصول المقصود ولا
تنزح الماء وحكم طهارة الماء حكم طهارة الدلو والرشا كما في غسل اليد من نجاسة بقمقمة وحكم طهارة اليد حكم طهارة عروة
القمقمة وكذلك حب الخمر اذا صار خلا وحكم طهارة ما فيه حكم طهارة الحب وفي كل موضع ينزح جميع الماء فاذا لم يمكن الطريق في ذلك
ان يجاء بقصبة ويرسل فيها ويجعل على راس الماء علامة ثم ينزح منها دلاء ثم ينظر كم انتقص فينزح الباقي بحساب ذلك ولا يجب نزح الطين
لمكان الحرج وما ينزح من البئر لا يطين به المسجد احتياطا بئر نجس ماؤه فازداد ونزح الماء بعدما زاد اختلفوا فيه منهم من قال
يعتبر الماء عند وقوع النجاسة حتى لو نزح ذلك القدر وبقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وثمرة ذلك تظهر في الدلو
اذا اخذ في النزح فعجز ثم جاء من الغد وجد الماء اكثر مما ترك منهم من قال ينزح كل الماء ومنهم من قال ينزح مقدار الماء الذي بقي عند الترك
هو الصحيح المرأة اذا وصلت ذوائبها بشعر غيرها ثم غسلت ذلك الشعر لم يصر الماء مستعملا وان غسلت عليه شعر طويل يصير الماء مستعملا
بغسل الشعر لان النابت من الراس تبع للراس ما دام متصلا به فيصير الماء مستعملا بغسله بخلاف المشاطة الادمي عظم الفيل اذا لم يكن
عليه دسومة وغسل لا يفسد الماء القليل ويباح الانتفاع به في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح عظم الانسان اذا وقع في الماء لا يفسده
لانه طاهر بجميع اجزائه الا انه لا يباح الانتفاع به لكرامته الميت المسلم اذا غسل ووقع في الماء القليل لا يفسده والكافر يفسده وان
غسل غير مرة السقط اذا استهل فحكمه حكم الكبير ان وقع في الماء بعدما غسل لا يفسده وان كان لم يستهل يفسد الماء وان غسل غير مرة
وان وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده الا اذا سال منه الدم المحرم اذا اكلت طعاما فسقط من فيها شيء كره اكله وكذا [illegible]
عضوا لا يصلي قبل ان يغسل ذلك العضو ولو كانت فارة فشربت من اناء في فوره يفسده وان شربت بعدما غابت لا يفسده [illegible] لو
وقعت الهرة في حب ماء فاخرجت حية من ساعتها فتوضا انسان بذلك الماء جاز بئران وقعت في كل واحدة منهما هرة وماتت

فاخرجت من البئر ونزح من احدهما دلو وصب في الاخرى ينزح من الثانية جميع الماء كما لو وقع فيها شاة وماتت بئر وجب منها نزح اربعين
دلوا فنزح يوما عشرين ويوما عشرين جاز ولا يشترط النزح المتدارك وكذا الثوب اذا تنجس ووجب غسله ثلاث مرات فغسل يوما مرة و
يوما مرتين جاز لحصول المقصود بئر وجد فيها فارة ميتة ان كانت منتفخة تعاد صلاة ثلثة ايام ولياليها وان كانت غير منتفخة تعاد صلوة
يوم وليلة في قول ابي حنيفة رح وكذا لو ان الطائر او وقع في بئر فاخرج ميتا بعد ايام ولا يدري انه متى مات بعد الوقوع ان كانت منتفخة تعاد
صلوة ثلاثة ايام ولياليها وان لم يكن منتفخة تعاد صلوة يوم وليلة فارة ماتت في جب فوقعت قطرة من ذلك الماء في بئر ينزح من البئر
عشرين دلوا او ثلثين كان الفارة وقعت في البئر وان وقعت الفارة في الجب فتفسخت ثم صب قطرة من ذلك الماء في بئر فانه ينزح جميع
الماء كان الفارة وقعت في البئر متفسخة بيضة وقعت من الدجاجة في مرقة او ماء لا يفسد ذلك وكذا السخلة اذا سقطت من امها ووقعت
في الماء مبتلة لا تفسد وكذا الانفحة اذا اخرجت من الشاة بعد موتها اذا ماتت العقرب والقراد والجنان في الاناء لا يفسد وان
وقعت فيها حلمة فماتت فيها ينزح منها دلاء ثم في رواية ينزح منها عشرون او ثلثون وفي رواية ان نزح منها اقل من عشرين جاز واذا وقع
في البئر سام ابرص فمات ينزح منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية والصعوة والعصفور بمنزلة الفارة لاستوائهما في الجثة والحمامة و
الورشان بمنزلة السنور ينزح منها اربعون او خمسون دلوا فان تفسخ شيء من ذلك ينزح جميع الماء والبط الاوز ان كان صغيرا فهو كالدجاجة
ينزح منها اربعون او خمسون وان كان كبيرا كالجمل العظيم ينزح كل الماء صب الوضوء في بئر عند ابي حنيفة رض ينزح كل الماء وعند صاحبيه رح
ان كان تستنجي بذلك الماء فكذلك وان لم يكن استنجي على قول محمد رح لا يكون نجسا لكن ينزح منها عشرون دلوا ليصير الماء طهورا فارة ماتت في
دهن يفسد ذلك الدهن وان كان الدهن جامدا فور ما حوله وينتفع بالباقي اكلا وكل شيء وان كان ذائبا لا ينتفع به في الابدان الا الغسل
في قول ابي يوسف وطريق غسله ياتي بعد هذا ان شاء الله فارة وقعت في بئر وماتت ينزح منها عشرون دلوا فان نزح منها دلو وصب في
بئر طاهرة كان حكم الثانية ما كان حكم الاولى ان نزح هذا الدلو لكان المصبوب هو الدلو الاول ينزح من الثانية عشرون دلوا فان صب
الدلو الثاني نزح من البئر الثانية تسعة عشر وان صب الدلو العاشر نزح من الثانية احد عشر وهو الصحيح لان الاولى كان تطهر بنزح
هذا الدلو باحد عشر فكذا الثانية فلو نزح الدلو الاخير من البئر ثم ادلم الدلو الاخير في هواء البئر لا يحكم بطهارة ماء البئر حتى لا يجوز التوضي
بماء البئر وان نحى الدلو الاخير عن راس البئر يحكم بطهارة البئر فان ماتت فيها ثم وصب ماء الجب في بئر ينزح الاكثر مما صب فيه ومن
عشرين دلوا عند ابي يوسف رح ينزح المصبوب وعشرون دلوا الاناء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين فيما روي عن ابي حنيفة رض رجل
نزح ماء بئر انسان فغيبس البئر لا يضمن شيئا ولو صب ماء الاناء يضمن لان ماء الانية مملوك وماء البئر غير مملوك

فصل في ماء الحمام

دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روي ان رسول الله صلعم دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد دخل حمام
حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان كشف العورة اذا خرج من الحمام ولم يتوضا ولم يغتسل خارج الحمام لا باس به عند عامة العلماء رضي الله
عنهم واختلف المشايخ رح في الماء الذي يصب على وجه الحمام والصحيح ما قيل فيه وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رح ان ذلك الماء
طاهر ما لم يعلم ان فيه نجسا حتى لو خرج انسان من الحمام وقد دخل رجليه في ذلك الماء ولم يغسلهما بعد الخروج وصلى جاز وماء حوض
الحمام طاهر عند عدم العلم بوقوع النجاسة فيه فان ادخل رجل يده في الحوض وعليها نجاسة ان كان ذلك الماء ساكنا لا يدخل فيه شيء
من انبوبه ولا يغترف انسان بالقصعة يتنجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ماء او على
العكس اختلفوا فيه واكثرهم على انه يتنجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون بقصاعهم ويدخل الماء من الانبوب اختلفوا فيه واكثرهم
على انه لا يتنجس البردي اذا القي في الماء النجس في الابتداء على قول محمد رح لا يطهر ابدا حتى لو اتخذ منه شراك نعل كان نجسا وعلى قول
ابي يوسف وعامة المشايخ رح يغسل ثلاث مرات ويعصر في كل مرة او يخفف في كل مرة فيطهر وكذا النعل الجديد اذا اصابه ماء نجس
فتشرب على قول محمد رح لا يطهر ابدا وعلى قول ابي يوسف رح اذا دخل في الماء الطاهر ثلاث مرات وجفف في كل مرة يطهر وينبغي
لمن دخل الحمام ان يمكث مكثا متعارفا ويصب صبا متعارفا من غير اسراف حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج مثل
ما كان فيه ثلاث مرات وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر لغلبة الماء الجاري عليه والاول احوط

فصل في ماء المستعمل

اتفق اصحابنا رح في الرواية الظاهرة على ان الماء المستعمل في البدن لا يبقى طهورا واختلفوا
في طهارته وفي السبب الذي يصير به الماء مستعملا وفي الوقت الذي ياخذ الماء حكم الاستعمال اما السبب اتفقوا على انه يصير
مستعملا اذا استعمله للطهارة واختلفوا في انه هل يصير مستعملا بسقوط الفرض اذا لم ينو للنار وقصد التبرد او لاخراج الدلو من البئر
قال ابو حنيفة رح يصير مستعملا وقال محمد رح في المشهور عنه لا يصير مستعملا واما وقت ثبوت حكم الاستعمال اتفقوا على انه ما دام

على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال وبعد الزوال عن العضو اختلفوا فيه قال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهواء بعد بدليل ان
المحدث اذا غسل ذراعيه فاسال انسان يده تحت ذراعيه وغسلهما بذلك الماء لا يجوز مروي ذلك عن اصحابنا رح وكذا المحدث اذا غسل
عضوا فقبل ان يجتمع في المكان غسل به عضوا اخر لا يجوز الا على قول ابي مطيع البلخي وقال بعضهم لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان و
يسكن عن التحرك واما الاختلاف في طهارة الماء المستعمل ونجاسته قال ابو حنيفة وابو يوسف رح في المشهور عنهما هو نجس وقال محمد رح طاهر
فان اصاب ذلك الماء ثوبا ان كان ذلك ماء الاستنجاء فاصابه اكثر من قدر الدرهم لا تجوز فيه الصلوة عندنا وان لم يكن ذلك ماء الاستنجاء
على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يمنع ما لم يفحش والفاحش عند ابي حنيفة رح ما يستفحشه الناظر وقيل ان كان ربع الثوب فهو كثير وقال
ابو يوسف رح ان كان شبرا في شبر فهو كثير قالوا في رواية محمد عن ابي يوسف رح يقدر بالربع قيل اراد به ربع الكم وربع الذيل لا ربع جميع
الثوب المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء وكذا اذا وقع الكوز في الجب وادخل يده فيه
الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير الماء مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البئر لطلب الدلو لا يصير مستعملا لمكان الضرورة الجنب اذا
اخذ الماء بفيه لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا في قول محمد رح وكذا لو اخذ الماء بفيه وغسل اعضاءه بذلك الماء او اخذ الماء بفيه و
ملأه بلا نية كان طاهرا وطهورا وقال ابو يوسف رح لا يبقى طهورا هو الصحيح اما لانه صار مستعملا بسقوط الفرض ولانه خالط البزاق
فلا يكون طهورا ولو ادخل يده او رجله في الاناء للتبرد يصير الماء مستعملا لانعدام الضرورة ولو ادخل المحدث راسه في الاناء يريد
به المسح لا يصير الماء مستعملا في قول ابي يوسف رح قال محمد رح انما يتنجس الماء في كل شيء يغسل يريد به الغسل اما ما يمسح لا يصير الماء به
مستعملا وان اراد به المسح وقال محمد رح ان كان على ذراعيه جبائر فغمسها في الاناء وغمس راسه في الاناء لا يجوز ويصير الماء مستعملا الجنب
اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض هل ينوب عن المضمضة قالوا ان كان غبها لا ينوب لانه يمص الماء مصا فلا يصل الماء الى كل الفم وان كان
عبا ينوب لان الجاهل يعب الماء عبا فيصل الماء الى كل الفم انتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا لا يفسد وحد القليل ان لا
يستبين موضع القطر في الماء كالطل وان كان يستبين ذلك فهو كثير ولا باس للمتوضي والمغتسل ان يتمسح بالمنديل روي ان رسول الله صلعم
كان يفعل ذلك ومنهم من كره ذلك ومنهم من كره للمتوضي دون المغتسل والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي ان لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى اثر
الوضوء على اعضائه غسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث نجسة وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك الماء قدر ما لا يمكن الاحتراز
عنه يكون عفوا والثوب الذي يمسح به المستطاهر اعتبارا بثوب الحي المحدث اذا استنجى فاصاب الماء ذيله او كمه ان اصابه الماء الاول والثاني
او الثالث يتنجس بغسالة الماء المستعمل ويكره شرب الماء المستعمل المحدث اذا توضا في ارض المسجد لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح
لان عندهما الماء المستعمل نجس وان توضا في اناء في المسجد جاز عندهم ويكره التجرد في المسجد وكما يصير الماء مستعملا بازالة الحدث
والجنابة يصير مستعملا بالغسل لاكل الطعام قبله وبعده وكذا لو اغتسل للاحرام او للاسلام او للوقوف على الوضوء وصلوة الجمعة
وصلوة العيد وليلة عرفة وليلة القدر وكذا لو اغتسلت المرأة بحيض ونفاس او غسل ميتا ثم اغتسل فان الماء يصير مستعملا في هذه الوجوه
لاقامة القربة كما لو بعض الناس الغسل على الغاسل واجب ولو توضا الطاهر لازالة الطين او العجين او الدرن او اغتسل الطاهر للتبرد لا يصير
الماء مستعملا في هذا الوجوه الصبي العاقل اذا توضا او اغتسل يريد به التطهير ينبغي ان يصير الماء مستعملا لانه نوى قربة معتبرة

فصل فيما يجوز به التوضي

لا يجوز التوضي بماء الفواكه وتفسيره ان يدق التفاح او السفرجل دقا ناعما ثم يعصر
فيستخرج منه الماء وقال بعضهم ان يدق التفاح او السفرجل ويطبخ بالماء ثم يعصر فيستخرج منه الماء وفي الوجهين لا يجوز به التوضي
لانه ليس بماء مطلق ولا يجوز التوضي بماء البطيخ والقثاء والقثد ولا الماء الذي يسيل من الكرم في الربيع كما ذكر شمس الائمة الحلواني رح
ولا بماء الورد والزعفران والاشنان والصابون والحرض اذا ذهبت رقته وصار ثخينا فان بقيت رقته ولطافته جاز به التوضي وكذا لو طبخ الماء
بما يقصد به المبالغة في التنظيف كالسدر والحرض وان تغير لونه ولكن تغير لونه ولكن لم تذهب رقته يجوز به التوضي وان صار ثخينا
مثل السويق لا يجوز به التوضي ولو توضا بماء السيل يجوز وان خالطه التراب اذا كان الماء رقيقا غالبا قراحا كان او اجاجا وان كان ثخينا
كالطين لا يجوز به التوضي وكذا التوضي بماء الزعفران وزرد العصفر ان كان رقيقا والماء غالب وان غلبته الحمرة وصار متماسكا
لا يجوز به التوضي ثم عند ابي يوسف رح تعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح وعلى قول محمد رح يعتبر الغلبة تغير اللون
والطعم والريح ويجوز التوضي بالماء الذي القي فيه الحمص او الباقلاء ليبتل وتغير لونه او طعمه ولكن لم يذهب رقته ولو طبخ فيه الحمص او الباقلاء
وريح الباقلاء يوجد منه لا يجوز به التوضي وذكر الناطفي رح اذا لم تذهب رقة الماء ولم يسلب عنه اسم الماء جاز به الوضوء وكذا لو طبخ
بالماء وبقي رقيقا جاز به الوضوء وان صار ثخينا لا يجوز وكذا لو القي الزاج في الماء حتى اسود ولكن لم تذهب رقته جاز به التوضي وكذا لو

لو القي الثلج في الماء وصار ثخينا غليظا لا يجوز به التوضي لانه بمنزلة الجمد وان لم يصر ثخينا جاز ولو توضا في حوض يجمد ماؤه الا انه رقيق
ينكسر بتحريك الماء جاز وضوءه وان كان الجمد على وجه الماء قطعا ان كان كثيرا لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز وان كان قليلا يتحرك
بالتحريك يجوز بمنزلة ما لو كان على وجه الماء عود وخشب يتحرك بتحريك الماء يجوز به التوضي والا فلا ولو توضا بالثلج ان كان يذوب ويسيل الماء
على اعضائه يجوز والا فلا وان بال رجل في الماء الجاري ورجل اسفل منه يتوضا ان لم يتغير لون الماء وطعمه او ريحه يجوز والا فلا وان كان الماء راكدا
ان كان قليلا لا يجوز فيه التوضا اصلا وان كان كثيرا فقد مرت المسئلة قبل هذا وكذا لو صب خابية الخمر في نهر عظيم ورجل اسفل منه يتوضا
او يشرب جاز ان لم يظهر اثره في ذلك الماء اذا كان على بدنه نجاسة فمسحها بخرقة مبلولة ثلاث مرات حكي عن الفقيه ابي جعفر رح انه قال
يطهر اذا كان ما تقاطر على بدنه ولا يجوز التوضي من الاشربة ولا بغيرها من المايعات نحو الخل والمري الا بنبيذ التمر فانه يجوز به التوضي
عند عدم الماء المطلق في قول ابي حنيفه رض الاول ووجوده يمنع التيمم في قوله وتفسير النبيذ ان يلقى التمر في الماء فيأخذ الماء حلاوته
ولا يصير ثخينا ولا مسكرا فاذا صار مسكرا لا يحل شربه فلا يجوز التوضي به وان طبخ ادنى طبخة الصحيح انه لا يجوز به التوضي وعلى قول ابي يوسف رح
يتيمم ولا يتوضا بنبيذ التمر وهو قول ابي حنيفه رح الاخر وعلى قول محمد رح يجمع بينه وبين التيمم فان كان معه سور الحمار ونبيذ التمر يتوضا
بسور الحمار ويتيمم ولا يلتفت الى نبيذ التمر لان سور الحمار كان طهورا في الاصل وانما صار مشكلا بشرب الحمار اما نبيذ التمر ما كان طهورا
في الاصل وفي رواية يجمع بين الكل وما يحل شربه اذا اصاب ثوبا لا يفسده الماء اذا اختلط بالخلاط او البزاق جاز به التوضي ويكره

فصل في الاسآر

سور طاهر لا كراهة فيه وهو سور ما يوكل لحمه من الحيوان وسور الادمي على اي صفة كان وسور
مكروه وهو سور سواكن البيوت كالفارة والحية والوزغة والفرس في قول ابي حنيفه ومحمد رح واختلف المشايخ في بول الفرس والفارة منهم
من جعله عفوا اذا اصاب ثوبا لا يفسده ومنهم من قدره بالكثير الفاحش والصحيح انه يفسد وسور الدجاجة المخلاة مكروه وكذا سور
سباع الطير وسور نجس وهو سور الخنزير وسور الكلب وسور سباع الوحش كالاسد والفهد ونحوها وسور مشكوك وهو سور الحمار والبغل
واختلفوا في الشك قال بعضهم الشك في الماء لو وقع في الماء القليل يفسده وان اصاب الثوب والبدن لا يفسد والصحيح ان الشك في طهوريته
دون طهارته لانه طاهر في ظاهر الرواية لا يفسد الماء والثوب وذكر شمس الائمة الحلواني رح ان عرقهما نجس وقد جعل عفوا في الثوب والبدن
لمكان الضرورة وفي طهارة لبن الاتان روايتان واما سور الفرس عن ابي حنيفه رض روايتان واظهرهما انه طاهر وطهور وهو قولهما ثم
السور الطاهر بمنزلة الماء المطلق وان استعمل المكروه مع القدرة على الماء المطلق صحت طهارته ويكره وفي المشكوك يجمع بينه وبين التيمم
لو اكتفى باحدهما وصلى لا تجوز صلوته

فصل في النجاسة التي تصيب الثوب والخف والبدن والارض

النجاسة نوعان غليظة وخفيفة فالخفيفة لا تمنع ما لم تفحش والغليظة اذا زادت على قدر الدرهم تمنع جواز الصلوة واختلفوا في
مقدار الدرهم انه يعتبر وزنا او بسطا الصحيح ان في المستجسدة كالعذرة والروث ولحم الميتة يعتبر وزن الدرهم وفي غير المستجسد كالدم
والبول والخمر يعتبر القدر بسطا واختلفوا ايضا في الدرهم الذي يعتبر به قال شمس الائمة السرخسي رح يعتبر فيه اكبر دراهم البلدان
ان كان في البلد دراهم مختلفة ثم النجاسة الغليظة لا شبهة في نجاستها اثبت نجاستها بدليل مقطوع به كالخمر والدم المسفوح ولحم
الميتة وبول ما لا يوكل لحمه واما الروث وخثاء البقر عند ابي حنيفه رض نجس نجاسة غليظة وعند صاحبيه خفيفة لا فرق عنده
بين الماكول وغير الماكول وفي كل ما يعتبر فيه الفاحش فهو مقدر بالربع في قول محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفه رض وقال ابو يوسف
شبر في شبر وفي رواية ذراع في ذراع وبول ما يوكل لحمه نجس في قول ابي حنيفه رح نجاسة خفيفة وقال محمد رح طاهر العذرة وخرء الكلب
وجميع السباع نجس نجاسة غليظة وخرء ما يوكل لحمه من الطيور طاهر الا ما له رائحة كريهة كخرء الدجاج والبط والاوز وزرق سباع
الطير كالبازي والحداة لا يفسد الثوب فهو نجس نجاسة غليظة واختلف المشايخ في بول الفرس والفارة اذا اصاب الثوب قال بعضهم يفسد
اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد اصلا وقال بعضهم يفسد اذا فحش ويظهر اثر الضرورة في التخفيف لا في سلب
النجاسة دم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب في قول ابي حنيفه ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يفسد اذا فحش دم الحلمة والوزغة
يفسد الثوب ودم البق والبعوض والبرغوث لا يفسد عندنا الكبد والطحال طاهر قبل الغسل حتى لو طلي به وجه الخف وصلى جازت
صلوته وما بقي من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش وعن ابي يوسف يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد القدر
الدم الذي يظهر على راس الجرح وان لم يسل ليس بنجس في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح نجس ماء الطابق نجس قياسا وليس بنجس استحسانا
وصورته اذا احرقت العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل
اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت البالوعة اذا كان عليه طابق فعرق الطابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسات فعرقت

حيطانها وكوتها وتقاطر وكذا لو كان في الاصطبل كوز ماء فرشح اسفل الكوز في القياس يكون نجسا لان البلة في اسفل الكوز صار نجسا
بنجاسة الاصطبل وفي الاستحسان لا يتنجس لان الكوز طاهر والماء الذي فيه طاهر فما ترشح منه يكون طاهرا اذا صلى ومعه شعر الادمي فقد
ذكرنا انه تجوز صلوته ولو قلع انسان سنه او قطع اذنه ثم اعادها الى مكانهما وصلى او صلى وسنه او اذنه في كمه تجوز صلوته في ظاهر الرواية
وكذا لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب تجوز صلوته وما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكوة ذكر شمس الائمة الحلواني
قيل شرطه ان يكون الذكوة من اهلها في محلها وهو ما بين اللبة واللحيين وقد سمي حتى لو كان تاركا للتسمية لا يحل اكله فلا تعمل الذكوة وذكر
الناطفي رح اذا صلى ومعه من لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلوته وان كان مذبوحا ولو صلى ومعه لحم بازي قد
ذبح جازت صلوته لان سور الثعلب ونحوه نجس وما كان سوره نجسا لا يطهر لحمه بالذكوة انما يطهر اذا لم يكن سوره نجسا وعن الفقيه
ابي جعفر رح اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لا تجوز صلاته ولو وقع في الماء افسده وذكر الناطفي رح عن محمد اذا صلى وعليه جلد
كلب او ذئب قد ذبح جازت صلوته الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه بفمه ان اخذه في الغضب لا يفسد وان اخذه في المزاح واللعب
يفسد لان في الوجه الاول ياخذ بسنه وسنه ليس بنجس وفي الوجه الثاني ياخذ بفيه ولعابه نجس اذا مشى كلب على ثلج فوضع انسان
رجله على ذلك الموضع ان كان الثلج رطبا بحيث لو وضع عليه شيء يبتل يصير الثلج نجسا فما يصيبه يكون نجسا وان لم يكن رطبا لا يتنجس
الثلج وهو محمول على الوجه الثاني وكذا الكلب اذا مشى في طين وردغة يتنجس الطين والردغة اذا صلى وهو حامل شهيدا عليه دم جازت
صلوته وان اصاب دم الشهيد ثوب انسان افسده لعاب الفيل نجس كلعاب الفهد والاسد اذا اصاب الثوب بخرطومه ينجس الثوب
النجس اذا غسل ثلثا وعصر مرة لا يطهر الا في رواية عن ابي يوسف رح وان غسل ثلثا وعصر في كل مرة ثم تقاطرت منه قطرة فاصاب
شيئا ان عصر في المرة الثالثة وبالغ فيه لو عصره لا يسيل منه الماء فالكل طاهر والا فما تقاطر منه نجس واذا اصاب شيئا افسده اذا
غسل الثوب ثلثا وعصر في كل مرة وقوته اكثر من ذلك ولم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان
يابسا لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك اذا رمي بعذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها فاصاب ثوبا ان ظهر لون
النجاسة فيه يصير نجسا والا فلا وكذا لو بال الحمار في ماء جار فاصاب الرش ثوب انسان لا يفسده ما لم يتيقن انه بوله وان كان الماء
راكدا فزاد على قدر الدرهم افسده الكلب اذا خرج من الماء فانتفض فاصاب ثوب انسان افسده وقيل ان كان ذلك ماء المطر لا يفسده
الا اذا اصاب المطر جلده وفي ظاهر الرواية اطلق ولم يفصل اذا صلى ومعه فارة او هرة او حية تجوز صلوته وقد اساء وكذا كل ما
يجوز التوضي بسوره وان كان في كمه ثعلب او جرو كلب لا تجوز صلوته لان سوره نجس لا يجوز به التوضي ولو صلى ومعه جلد حية
اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلوته وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغ فلا تقام الذكوة مقام الدباغ واما قميص الحية
ذكر شمس الائمة الحلواني رح الصحيح انه طاهر اذا صلى ومعه بيضة مذرة قد حال محها دما جازت صلوته وكذا البيضة التي فيها فرخ
ميت البيضة الرطبة او السخلة الرطبة اذا وقعت في ثوب انسان لا تفسده في قول ابي حنيفه رح امراة معها صبي ميت ان لم يكن تم
فصلوتها فاسدة غسل او لم يغسل وان كان قد استهل ولم يغسل فكذلك وان كان قد غسل جازت صلوتها والسقط لا
يصلى على هذه الحالة ثوب اصابه عصير ومضى على ذلك ايام جازت الصلوة فيه عند علمائنا لانه لا يصير خمرا في الثوب امراة
صلت ومعها دوحال القرج جازت صلوتها لانه ليس بنجس ثوب اصابته النجاسة ونسي موضعها فغسل ناحية منه بطرف جازت
الصلوة فيه اذا قاء ملء الفم ينبغي ان يغسل فاه فان لم يغسل حتى صلى لا يطهر بالبزاق في قول ابي حنيفه وابي يوسف رح وكذا لو
شرب الخمر ثم صلى بعد زمان وكذا اذا اصابت النجاسة بعض اعضائه فلحسها بلسانه حتى ذهب اثرها وكذا السكين اذا تنجس فلحسه بلسانه
او مسحه بريقه وكذا الصبي اذا قاء على ثدي امه ثم مص الثدي مرارا يطهر اذا صلى في ثوب محشو بطانته نجس وظهارته طاهر جازت صلوته
في قول محمد رح ويجعل كثوبين وعلى قول ابي يوسف لا تجوز ويجعل كثوب واحد ولو صلى في ثوب محشو بطانته طاهر وظهارته كذلك
حشوه نجس جازت صلوته في قول محمد رح وذكر في السير ما يدل على هذا وعلى قول ابي يوسف رح لا تجوز صلوته في الفصلين وقيل اذا رجع
الى الاحتياط الارض والشجر اذا اصابته النجاسة فاصابها المطر ولم يبق لها اثر يصير طاهرا اذا صلى ومعه تكة من شعر الكلب جازت صلوته
لا تدبغ المراة اذا اختضبت بحناء نجس فغسلت ذلك الموضع ثلثا بماء طاهر يطهر لانها اتت بما في وسعها وينبغي ان لا يكون طاهرا اذا
يخرج منه الماء الملون بلون الحناء اذا كان نعل يدخل الرجل فتطيبت ما تحتهما من الرطوبة ولم تذهب الجلدة عنها فتوضا ولبس المكعب
الجلدة جاز وان لم يصب الماء ما تحتها لان الواجب غسل الظاهر دون الباطن الحمار اذا وقع في الملاحة وصار ملحا كان الكل طاهرا
واكله في قول ابي حنيفه رح وعلى قول ابي يوسف نجس وكذا العذرة اذا احرقت وصارت رمادا والطين النجس اذا جعل منه الكوز

او القدر وطرحه يكون طاهرا الجلد المدبوغ اذا اصابته النجاسة ان كان صلبا لا تنشف النجاسة لصلابته يطهر بالغسل في قولهم
وان كان تنشف النجاسة ان امكن عصره يغسل ثلثا ويعصر في كل مرة فيطهر وان كان لا يمكن عصره عند ابي يوسف رح يغسل ثلثا
ويجفف في كل مرة فيطهر وعند محمد رح لا يطهر ابدا وعلى هذا الخلاف اللحم اذا طبخ بالخمر والحديد اذا موه بالماء النجس عند ابي يوسف رح
يغلى اللحم في الماء الطاهر فيطهر والحديد يموه بالماء الطاهر ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر وكذا الحصير من البردي اذا اصابته النجاسة
وهو جديد لا يطهر عند محمد رح وعند ابي يوسف رح يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقد ذكرنا هذا في شرائط النعل والبوريا من القصب
يغسل ثلثا ويطهر بلا خلاف لانه لا تنشف النجاسة فيه وعن محمد رح جلد الميتة اذا يبس فوقع في الماء لا يفسده ولو صلى معه جازت صلوته
وان كان اكثر من قدر الدرهم اذا دبغ الرماد والملح وما يمنعها من الفساد ويخرجه عن حد الاكل فهو دباغ الخشب اذا اصابته النجاسة فاصابه
المطر بعد ذلك كان ذلك بمنزلة الغسل كالارض اذا اصابتها النجاسة ثم اصابها المطر كان ذلك بمنزلة الغسل وان لم يصب المطر الارض
تطهر بالجفاف اذا ذهب اثر النجاسة واختلفوا في الشجر والكلاء ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل و
كذا الحصا حكمها حكم الارض اذا تنجس فجف وذهب اثرها اما الآجرة اذا كانت مفروشة حكمها حكم الارض تطهر بالجفاف وان كانت
موضوعة تنقل وتحول الى مكان ان كانت النجاسة على الجانب الذي يلي الارض جازت الصلوة عليها وان كانت النجاسة من مكان على الجانب الآخر
قام عليها المصلي لا تجوز والبساط الذي بعض اطرافه نجس جازت الصلوة على الطاهر منه سواء كان يتحرك الطرف الآخر بتحركه او لا يتحرك
لان البساط بمنزلة الارض فيشترط فيه طهارة مكان المصلي بخلاف ما اذا صلى في ثوب طرف منه طاهر وطرف منه نجس فلبس الطرف
الطاهر والقى الطرف النجس على الارض ان كان ما على الارض يتحرك بتحركه لا تجوز صلوته اذا اراد ان يصلي على ارض عليها نجاسة فكنسها
بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا تجوز وان كان التراب كثيرا لا يجد ريح النجاسة تجوز الحجر اذا
اصابته النجاسة ان كان حجرا يتشرب النجاسة كحجر الرحى يكون يبسه طهارته وان كان لا يتشرب لا يطهر الا بالغسل اللبن اذا اصابته النجاسة
وهو غير مفروش لا يطهر بالجفاف لانه ليس بارض وان كان مفروشا وصلى عليه بعد الجفاف جازت صلوته لانه صار كجنبة الارض
وان قلع بعد ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان اذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على
النجاسة مقدار ما يمكنه فيه اداء ادنى ركن جازت صلوته والا فلا واذا صلى ومعه نافجة مسك ان كانت النافجة يابسة جازت صلوته لانها
بمنزلة المدبوغة وان كانت رطبة فان كانت النافجة مذبوحة فصلوته جائزة لانها طاهرة وان لم تكن مذبوحة فصلوته فاسدة و
المسك حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال ان المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فيصير طاهرا
كرماد العذرة الصبي اذا بال في التنور او مسحت المرأة التنور بخرقة مبلولة نجسة ثم خبزت ان كانت النجاسة قد يبست ولم يبق بلتها قبل
الصاق الخبز بالتنور لا تنجس الخبز لان النار اكلت البلة فصار كالارض اذا يبست بالشمس وان الصقت الخبز بالتنور حال قيام البلة
فالخبز نجس وقيل ان كان الخبز خبز حنطة او شعير لا ينجس وان كان الخبز خبز الارز والجاورس ينجس لان ذلك ينشف اذا صلى ومعه
دهن نجس جانبه الصحيح انه لا يمنع جواز الصلوة لان الكل درهم واحد ان صلى في ثوب ذي طاق واحد كالقميص ونحوه وعليه
نجاسة اقل من قدر الدرهم فقد نفذت النجاسة الى الجانب الآخر لو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم لا يمنع الصلوة في قولهم وليس هذا كالنجاسة
المتفرقة في ثوب واحد ولو كانت النجاسة على البساط او الارض تحت القدمين يجمع كما في ثوب واحد ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة
اقل من قدر الدرهم ولو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلوة ولو صلى في ثوب ذي طاقين فاصابت النجاسة
احد الطاقين ونفذت الى الآخر على قول ابي يوسف رح هو ثوب واحد لا يمنع جواز الصلوة وعلى قول محمد رح تمنع وقيل ان كان مضربا يمنع عندهم
وقول ابي يوسف اوسع وقول محمد احوط وفيما اذا كانت البطانة نجسة دون الظهارة والحشو كذا الاحوط قول ابي يوسف رح الماء الذي يسيل
من فم النائم طاهر هو الصحيح لانه متولد من البلغم اذا جعل السرقين في الطين وطين به شيء فيبس فوضع عليه منديل مبلول لا يتنجس السرقين النجس
او التراب النجس اذا ذهبت به الريح فاصاب ثوبا لا يتنجس ما لم ير فيه اثر النجاسة ولو مر على النجاسات ثم ثوب مبلول معلق فيصيبه الريح
قيل انه يتنجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة وصلى معها جازت صلوته وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن جاز وكذا
الكرش كلما يمنعه من الفساد ويخرجه عن حد الاكل فهو دباغ كان ذلك بالتراب او الشمس ونحوه وقال ابو يوسف رح الكرش لا يقبل الدباغ
لانه بمنزلة اللحم اذا ادخل المرارة في اصبعه لقرحة يكره ذلك في قول ابي حنيفة رح لان عنده لا يباح التداوي ببول ما يؤكل لحمه الخف اذا
اصابته النجاسة ان كانت النجاسة مستجسدة كالعذرة والروث والمني تطهر بالحت اذا يبست وان كانت النجاسة رطبة في ظاهر الرواية
لا تطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا مسحه على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها اثر تطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى وان لم تكن النجاسة

مستجسدة كالخمر والبول لا تطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف رح اذا القى عليه ترابا فمسحها تطهر لانها تصير في معنى المستجسد ثم يؤخذ
به والثوب لا يطهر الا بالغسل الا المني فانه يطهر بالفرك وقيل مني المرأة لا يطهر بالفرك لانه رقيق بمنزلة البول وفي مجموعات مجد الائمة
البخاري رح وفي فوائد الشيخ القاضي ابي علي النسفي انه سأل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن مني المرأة اذا اصاب الثوب هل يطهر بالفرك
كمني الرجل قال لا يطهر لان مني الرجل فيه غلظة ومني المرأة رقيق اصفر كالبول فلا يطهر الا بالغسل ثم قال مجد الائمة قال سئله القاضي استاذي
قاضي بديع الصحيح انه لا فرق بين مني الرجل ومني المرأة والبعد لا يطهر من جميع ذلك الا بالغسل ولو مسح موضع الحجامة بثلث مرات بثلث
خرق مبلولة قدر ما يقبل هذا انه يجوز اذا كان الماء متقاطرا اذا اصاب الثوب مني ففركه حكم بطهارته فاصابه ماء بعد ذلك الصحيح انه
لا يعود نجسا والارض اذا اصابتها النجاسة فجفت وذهب اثرها ثم اصابها الماء بعد ذلك الصحيح انها لا تعود نجسة وكذا لو جفت الارض
وذهب اثر النجاسة ثم رش عليها الماء وجلس عليها لا بأس به التراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او على العكس الصحيح ان الطين نجس ايهما كان
نجسا لخف بطانته ساق من الكرباس فدخل في خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد وملأه ثلث مرات واراق الماء يصير طاهرا لانه
اذا هو المكن اذا ذبح شاة ومسح السكين بصوفها تطهر اذا ذهب اثره وكذا السيف اذا تنجس فمسحه بتراب او خرقة وذهب اثر الدم ثوب
اصابته نجاسة رطبة فالقى عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين كالنهالي يجوز في قول محمد رح وان كان لا يمكن ان يجعل
من عرضه ثوبين لا تجوز ولو القى عليها لبدا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تجوز صلوته وقال شمس الائمة الحلواني رح لا تجوز الا ان
يلقى على هذا الطرف الآخر فيصير بمنزلة ثوبين وان كانت النجاسة يابسة جازت صلوته على كل حال لانها لا تلتصق بالثوب الملقى عليها اذا
نام الرجل على فراش فاصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا يتنجس بدنه وان كان العرق كثيرا
حتى ابتل الفراش وظهر اثره في جسده ثم اصاب بلل ذلك الفراش جسده فظهر اثره في جسده يتنجس بدنه وكذا الرجل اذا غسل رجله ومشى
على ارض نجسة بغير مكعب فابتلت الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلوته وان كان
بلل الماء في الرجل كثيرا حتى مشى على الارض وابتل وجه الارض وصار طينا ثم اصاب الطين رجله لا تجوز صلوته قيل ان كانت النجاسة في
الارض رطبة ورجله يابسة فمر عليها برجل مبلولة لا يتنجس رجله وان كانت النجاسة في الارض رطبة ورجله يابسة تتنجس الرجل
دخل مربطا فاصابت رجله من الارواث شيئا فصلى قالوا لا بأس به ما لم يفحش لعموم البلوى وعن محمد رح انه رخص في الارواث حين دخل
الري لما راى فيه من البلوى وان اصاب الخف منه شيء يعتبر فيه قدر الربع والمراد من الربع ربع ما دون الكعبين لا فيهما زيادة على النجس
اذا استنجى الرجل ويجري ماء الاستنجاء تحت رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لا بأس به ويطهر خفه تبعا لطهارة موضع
الاستنجاء كما قلنا في عروة القمقمة اذا اخذ عروتها بيد نجسة وغسل يده ثلثا اذا طهرت يده تطهر العروة تبعا الحصير من البردي اذا تنجس ان كانت
النجاسة رطبة تغسل بالماء ثلثا ويقوم على الحصير حتى يخرج الماء من نفاذه وان كانت النجاسة قد يبست في الحصير تدلك حتى تلين النجاسة
وتزول بالماء ولو كان الحصير من القصب ذكرنا انه يغسل ثلثا فيطهر البساط النجس اذا القي في الماء الجاري يجري عليه الماء ليلة يطهر
الآجر اذا تنجس وهو مفروش ان كان قديما مستعملا يغسل ثلثا فيطهر وان كان جديدا يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة اذا تنجست اليد
بدهن نجس فغسلها ثلثا من غير حرض وبقي اثر الدهن في يده على قياس قول ابي يوسف رح تطهر اذا امتخط الرجل في ثوب فرأى فيه اثر الدم لا يجب
لان ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا اذا وجد الشعر في بعر الابل او الغنم يغسل ثلثا ويؤكل وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل اذا احرق الرجل
رأس شاة قد تلطخت بالدم ولم يغسله وطبخه في قدر جاز ولا تفسد المرقة الحمار اذا كان عليه دم مسفوح كان نجسا وان لم يكن من الدم
المسفوح لا يكون نجسا الطاير اذا وقع في قدر ومات فيه ان وقع حالة الغليان فالكل فاسد يهراق جميع ما كان فيه وان وقع بعد ما سكن
عن الغليان تصب المرقة ويغسل اللحم الذي كان فيه ويؤكل اذا صب الطباخ في القدر مكان الخل خمرا غلطا فالكل نجس لا يطهر ابدا وما روي
عن ابي يوسف رح انه يغلي ثلث مرات لا يؤخذ به وكذا الحنطة اذا طبخت في الخمر لا تطهر ابدا قالوا وعندي اذا صب فيها الخل
وترك حتى صار الكل خلا لا بأس به ولو صب الخمر على حنطة تغسل ثلثا وتجفف في كل مرة الجراد اذا وقع في الحلب فرمي من ساعته لا بأس به
وان تفتت البعرة في اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك اذا صلى على الدابة وفي سرجه نجاسة ان كان ذلك من عرق الدابة لا بأس به لانه
مشكل فلا يمنع الجواز وان كانت من دم وغيره اكثر من قدر الدرهم لا تجوز بعر الفارة اذا وقع في حنطة فطحنت الحنطة لا بأس باكل الدقيق
الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم وعن ابي جعفر وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمي البعر ويؤكل الخبز خمر صب في
قدر الطعام ثم صب فيه الخل وصار حامضا بحيث لا يمكن اكله لحموضته وحموضتها حموضة الخل لا بأس باكلها وعلى هذا فجميع الثمار
اذا صب فيه الخل وصار خلا لا بأس باكلها فارة وقعت في خمر فاستخرجت قبل التفسخ ثم صار خلا لا بأس باكله وان تفسخت في الخمر

ثم استحجرت ثم صار الخمر خلا لا يحل اكله وكذا الكلب اذا ولغ في عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحل اكله لان لعاب الكلب قائم فيه فانه لا يصير
خلا الخمر اذا صب في ماء او الماء صب في خمر ثم صار خلا اختلفوا فيه قال بعضهم يحل اكله وكذا الخل النجس اذا صب في خمر فصار خلا يكون
نجسا لان النجس لم يتغير وضع كوز خل في دن خمر وهو بحيث لا يرى ولا يوجد طعمها قال يباح من ساعته ولو وقعت قطرة من هذا الدن
في الخل لا يباح في الحال حتى تمضي ساعة والفرق في الكوز الماء الثالث انه يعرف التغير وعرف انه صار خلا اما في القطرة ليس فيها ما يجده
فلا يعرف التغير ويحتمل انها باقية في الحال فلا يحكم بالحل قال القاضي الامام يحكم بطهارته ان كان غالبا الطهر والا فلا دن الخمر اذا
وكان عتيقا مستعملا يطهر وكذا الرصاص فيه الخل يصير طاهرا ودن العصير اذا غلا واشتد وقذف بزبده وسكن عن الغليان وانتقص ثم صار
خلا ان ترك الخل فيه حتى طال مكثه وانتفخ بخار الخل الى راس الدن يصير طاهرا في قول من يقول بتطهير النجاسة بما سوى الماء من المائعات
وكذا الثوب الذي اصابه الخمر اذا غسل بالخل الرغيف اذا القي في الخمر ثم صار الخمر خلا اختلفوا فيه والصحيح انه طاهر اذا لم يبق فيه رائحة
الخمر وكذا البصل اذا القي في الخمر ثم تخلل ما فيه من اجزاء الخمر صار خلا التبن النجس اذا جعل في الطين ان كان التبن ظاهرا يرى عينه كان نجسا ان
كان كثيرا والا فلا اذا صلى في قميص من غير سراويل ان كانت الركبة والسرة مستورتين جازت صلوته وكذا لو كانت الركبة مستورة والسرة
مكشوفة او على العكس لا يجوز وكذا لو صلى على هذا الوجه في ازار واحد لان السرة ليست بعورة في رواية الاستحسان وهذا على قول من
يجعل الركبة عضوا كاملا اما على قول من يجعل الركبة مع الفخذ عضوا واحدا لا تفسد صلوته لان الركبة لا تبلغ ربع الجملة اذا دخل الحمام
وصب الماء على جسده وخرج يحكم بطهارة الازار من روى ذلك عن ابي يوسف وان لم يكن الرجل مستنجيا فهو افحش اذا شرب
الخمر ونام فسال من فيه شيء على وسادته ان كان لا اثر فيه عين الخمر ولا ريحه ينبغي ان يكون طاهرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح
وطهر الفم بريقه اذا وقعت النجاسة في صبغ فانه يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر كالمرأة اذا اختضبت بحنا نجس اذا شرب الخمر وصلى ان
صلوته ان كان ما اصابه الخمر اكثر من قدر الدرهم وان كان اقل من ذلك جازت صلوته ولو شرب الخمر وصلى بعد ساعات جازت صلوته
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وكذا اذا قاء وصلى على هذا الوجه الارض اذا تنجست ببول واحتاج الناس الى غسلها فان كانت رخوة
يصب الماء عليها ثلثا فتطهر وان كانت صلبة يصب الماء عليها وتدلك ثم تنشف بخرقة وصوف يفعل ذلك ثلث مرات فتطهر وان صب
عليها ماء كثير حتى تفرقت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت تطهر اذا كانت النجاسة تحت القدم اكثر من قدر الدرهم تمنع
جواز الصلوة وان كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولو جمعت تصير اكثر من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع الصلوة وكذا لو كانت
النجاسة في موضع السجود او في موضع الركبتين او اليدين ولا يجعل كانه لم يضع العضو على النجاسة هذا كما لو صلى رافعا احدى قدميه
جازت صلوته ولو وضع القدم على النجاسة لا يجوز ولا يجعل كانه لم يضع وتكره الصلوة في سبعة مواطن في قوارع الطرق لانه يصير غاصبا
حق الغير وفي معاطن الابل والمزبلة والمجزرة والمخرج والمغتسل والحمام لان هذه المواضع لا تخلو عن النجاسة غالبا قال الفاضل في الحمام
موضعا ليس فيه تماثيل وصلى فيه لا باس به وكان واحد من الزهاد يفعل كذلك لا باس بالصلوة في موضع جلوس الحمامي لانه لا نجاسة
فيه ومنها الصلوة في المقبرة لان فيه تشبها باليهود وان كان فيها موضع اعد للصلوة ليس فيه قبر ولا نجاسة لا باس به ومنها الصلوة على
سطح البيت واراد به الكعبة لما فيه من ترك التعظيم ولا باس بالصلوة والسجود على الحشيش والحصير والبسط والبواري ولو صلى على
الارض وبسطه على الارض لصيانة الوجه عن التراب ولا يخرج الارض فيسجد على الكبر لا باس به ولو كانت الارض نجسة فخلع
نعليه وقام على نعليه بهذا ان كان النعل طاهرا من واطئه طاهر ان كان يقابل الارض نجسا فكذلك وعن ابي يوسف
ذي طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر وقد يسرون كان الرجل في نعلاه او في مكعبه لا يجوز وكذا لو بسطه على موضع النجاسة وسجد
عليه انه لا يجوز ذباب السراج او على ثوب الاسفل الا ان يغلب ويكثر ويجوز الصلوة في الطين ان كان يلبد ويستقر فيه الجبين
لانه بمنزلة الارض وان كان يغيب فيه الجبين ولا يستقر لا يجوز كما لا يسجد على الصوف وكذا التبن والقطن المحلوج وكل ما لا يستقر فيه الجبهة
كالارز والجاورس ويجوز على الحنطة والشعير لانه يستقر فيه الجبين ويجد حجمه ولو سجد على ظهر انسان ان كان
يجد حجم الشيء جازت صلوته ان سجد على ما يجد حجمه لا يجوز
الوجه والثوب وان كانت الارض نجسة بحيث لو وضع جبهته عليها لا تبلغ لا باس بالصلوة على الجلد ان كانت موضوعة على
الارض لانها بمنزلة السرير وان كانت في عنق الدابة وهي تسير ولا تسير لا يصلي على الدابة اذا صلى في ملك الغير فهو على وجهين
اما ان كانت مسلما او كانت ذميا لا يجوز الصلوة في ارضه وان كانت مزروعة او مكروبة
لانه لا يرضى به صاحب الارض فان لم تكن مزروعة لا تعرف الصلوة فيها وان ابتلي بين ان يصلي

في الطريق وبين ان يصلي في ارض غير مزروعة كانت الصلوة في الطريق اولى لان له حقا في الطريق ولا حق له في ارض الغير السلة اذا تنجست
فاصابها المطر ثلث مرات والشمس ثلث مرات تطهر اذا اتى الرجل جبة فوجد فيها فارة ميتة ان لم يكن في الجبة ثقب يعيد كل صلوة صلاها
من حين لبسها وان كان بالجبة ثقب يعيد صلوة ثلاثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة رح وعندهما لا يعيد الا ان يعلم الوقت الذي ماتت فيها كما
قلنا في البئر ولو شرع في الصلوة وفي كمه فرخة حية فلما فرغ من الصلوة نظر فيها فاذا هي ميتة ان لم يغلب على ظنه انها ماتت في الصلوة لا
تلزمه الاعادة وان غلب على ظنه انها ماتت في الصلوة لزمته الاعادة اذا شرع الرجل في الصلوة فرأى في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم ان كان
مقتديا وعلم انه لو قطع الصلوة وغسل النجاسة يدرك امامه في الصلوة او يدرك جماعة اخرى في موضع آخر فانه يقطع الصلوة ويغسل
الثوب لانه قطع للاكمال وان كان في آخر الوقت او لا يدرك جماعة اخرى مضى على صلوته ولو رأى في ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم
فان كان مذهب المقتدي ان النجاسة القليلة لا تمنع الصلوة ومذهب الامام انها تمنع فصلى الامام وهو لا يعلم جازت صلوة المقتدي
ولا تجوز صلوة الامام وان كان مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس اذا رأى الرجل في ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان كان
في قلبه انه لو اخبره بذلك يغسل النجاسة فانه يخبره ولا يسعه ان لا يخبره وان كان في قلبه انه لا يلتفت الى كلامه وسعه ان لا يخبره
والامر بالمعروف على هذا اذا انكشف ما بين السرة والعانة قدر الربع منع جواز الصلوة لانه انكشاف ربع عضو كامل والراس وحول
جميع البدن من ذلك الوضع رجل صلى في قميص واسع محلول الجيب جازت صلوته وان كان بصره يقع على عورته في الركوع سواء كان
عريض اللحية او لم يكن وعورته لا تظهر في جهته انما تظهر في حق الغير ولو وقع نظر المصلي على عورة الغير لا تفسد الصلوة في قول ابي حنيفة
وان كان نظر المصلي الى فرج امرأة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها ولو نظر الى فرج امرأته بشهوة حرمت عليه امرأته ولو نظر الى
فرج امرأته التي طلقها رجعيا يصير مراجعا ولا تفسد الصلوة في هذه الوجوه كلها في قول ابي حنيفة رح الدهن النجس اذا اصاب ثوبا ان كان
اقل من قدر الدرهم ثم انبسط وصار اكثر من قدر الدرهم بعضهم اعتبر وقت الاصابة وقالوا لا يمنع جواز الصلوة واذا بسط الثوب
الطاهر على ارض نجسة مبتلة فظهرت البلة في الثوب لكن لم يصر رطبا ولا بحال لو عصر يسيل منه شيء يتقاطر لكن موضع الندوة يتميز
من سائر المواضع الصحيح انه لا يصير نجسا وكذا لو لف الثوب النجس في ثوب طاهر والنجس رطب مبتل فظهرت ندوته في الثوب الطاهر لكن
لم يصر بحال لو عصر يسيل منه شيء يتقاطر لا يصير نجسا

باب الوضوء والغسل

في الباب فصول سبعة فصل في
صفة الوضوء وفصل فيما ينقضه وفصل في النوم وفصل في صفة الغسل وفصل فيما يوجبه وفصل في المسح على الخفين وفصل في الحيض
فرض الوضوء غسل الاعضاء المعروفة والوضوء انواع ثلاثة فرض وهو وضوء المحدث عند القيام الى الصلوة وواجب وهو الوضوء
للطواف ان طاف البيت بدونه جاز طوافه ويكون تاركا للواجب ومندوب وذلك غير محدود فمنها الوضوء للنوم اذا اراد النوم يستحب
له ان يتوضأ ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيره ان يتوضأ كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة
وبعد انشاد الشعر ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة ومنها الوضوء لغسل الميت وسنن الوضوء كثيرة فمنها الاستنجاء
اذا اراد ان يتوضأ بعدما احدث فانه يغسل موضع النجاسة فان ترك الاستنجاء بالماء واستنجى بالحجر او بالمدر جاز ولا يعتبر فيه العدد انما
المعتبر فيه الانقاء والاستنجاء بالماء بعد الاستنجاء بالحجر ادب عندنا ويغسل يديه واختلفوا انه يغسل يديه قبل الاستنجاء او بعده و
الاصح انه يغسلهما مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده ويسمي واختلفوا ايضا في وقت التسمية والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف
العورة ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء وستر العورة وليس الاستنجاء في حدث الريح والنوم قلنا وان جاوزت النجاسة موضع الشرج فان كان
المجاوز اكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها بالماء وان كان قدر الدرهم فما دونه لا يفترض غسلها بالماء في قول ابي حنيفة وابي يوسف فان لم يغسل النجاسة
وصلى جاز وينبغي ان يمشي خطوات ثم يستنجي وصورة الاستنجاء بالماء ان يرخي موضع الاستنجاء كل الارخاء حتى يتم التنظيف ويستنجي باصبع
او اصبعين او ثلاثة ببطون الاصابع لا برؤوسها احترازا عن الاستمتاع بالاصبع والمرأة في ذلك كالرجل الا انها تقعد منفرجة بين رجليها
وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل الاصبع في فرجها لما قلنا والاستنجاء بالحجر يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف
وفي الشتاء يقبل الرجل بالحجر الاول ويدبر بالثاني ويدبر بالثالث لان في الصيف خصيتاه مدليتان فلو اقبل بالاول تتلطخ خصيتاه
فلا يقبل ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الصيف في الاوقات كلها فان كان صائما لا ينبغي ان يقوم من موضع
الاستنجاء حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنه فيفسد صومه ولا يتنفس في الاستنجاء ايضا والاستنجاء بالماء انما
ان امكنه ذلك من غير كشف العورة وان احتاج الى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير
فاسقا ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف فان استنجى في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة ما لو استنجى في الصيف لان

ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ويستنجي باليسرى فإن شلت يده اليسرى ولا يجد من يصب الماء عليه لا يستنجي إلا أن يقدر على الاستنجاء
بالماء بيده اليمنى إن كان على صفة نهر جار فإن شلت يداه وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح ذراعيه مع المرفقين على الأرض ووجهه على الحائط ولا
يدع الصلوة وكذا قالوا في المريض إذا لم يكن له امرأة وعجز عن الوضوء وله ابن أو أخ فإنه يوضيه إلا أنه لا يمس فرجه إلا من له وطؤها والمرأة المريضة
إذا لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها ابنة أو أخت توضيها ويسقط عنها الاستنجاء إذا أراد المتوضي أن يغسل يديه يأخذ الإناء بيده
اليسرى ويصب على يده اليمنى ثلاثا ثم اليسرى وإن لم يكن معه ابتغى فإنه يغترف من الكوز بأصابع يده اليسرى مضمومة لا بالكف ثم
يغسل وجهه يضع الماء على جبينه حتى ينحدر الماء إلى أسفل الذقن ولا يضع على خده ولا على أنفه ولا يضربه على جبينه ضربا عنيفا و يغسل
شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية على أصل الذقن ولا يجب إيصال الماء إلى منابت الشعر إلا أن يكون خفيفا لا يبدو المنابت
ولا يجب إيصال الماء داخل العينين ومن الناس من لا يضم العين كل الضم ولا يفتح كل الفتح حتى يصل الماء إلى أشفار وجوانب عينيه فإن كان
الرجل ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل من الذقن وكذا لا يجب على الرجل شعر دوائبه ... حول الرأس أو أرسلهما وكذا المرأة إذا لبدت رأسه
فوصل الماء إلى أصول شعره كفاه كما في شعر اللحية ولا يسن تخليل اللحية في قول أبي حنيفة رض ويستحب أن يمسح ثلث اللحية أو ربعها وفي
بعض الروايات يمسح كلها وهو الأصح ويغسل الموضع المنكشف بين العذار والأذن في قول محمد رح وهو رواية عن أبي حنيفة فإن أمر الماء
على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الشارب والحاجب أو مسح رأسه ثم حلق أو قلم الظافر لا يلزمه الإعادة و
لو كان برجله شقاق فارتفع جلدها وأطراف القرحة متصلة بالجلد إلى الطرف الذي كان يخرج منه القيح فغسل الجلد ولم يصل الماء إلى ما تحت
الجلد جاز وضوؤه لأن ما تحت الجلدة غير ظاهر فلا يفترض غسله إذا اغتسلت المرأة من الحيض والجنابة وفي أظفارها عجين أو الطين أو
الخباز أو الصباغ إذا توضأ واغتسل وفي أظفاره عجين أو طين وما أشبه ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم يتم غسله ووضوءه لأن ذلك لا يمنع
وصول الماء إلى باطنه وأجمعوا على أن الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضوء لأنه يتولد من ذلك الموضع وكذا الطعام إذا بقي في أسنانه
وذكر الطحاوي رح أن الطعام يمنع تمام الغسل إلا أن يخرج الطعام ويجري الماء على ذلك الموضع الأقلف إذا اغتسل من الجنابة ولم يصل الماء
إلى تحت الجلدة وغسل ما فضل من الجلدة عن رأس الحشفة وما يخرج منه البول عن رأس الحشفة يخرج عن الجنابة لأن ذلك خلقة قال
بعضهم إنه لا يخرج وكذا ما يكون على البدن يقال له بالفارسية شليخ لا يمنع تمام الغسل لأنه يتولد من البدن بمنزلة الدرن ولو كان على
بدنه خبز ممضوغ قد جف ويبس فاغتسل لا يخرج عن الجنابة حتى يزيل ذلك الموضع ويجري الماء تحته لأنه لا حرج فيه ولو كان على بعض
أعضاء وضوئه قرحة مثل الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وأمر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت
ولو كان في أصبعه خاتم إن كان واسعا لا يحتاج إلى التحريك وإن كان ضيقا ولم يحركه روى الحسن عن أبي حنيفة وأبو سليمان عن أبي يوسف
ومحمد رح أنه يجوز قال بعضهم في الضيق لا بد من التحريك ثم يمسح برأسه فرضا وسنة بماء واحد مرة واحدة وقال الشافعي رح يمسح ثلاث
مرات بثلاث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا أدبا ومقدار الفرض مسح الرأس بثلث أصابع فإن مسح بأصبع واحدة ثلاثا
ظهرا وبطنا وجنبا ووضع ذلك ثلث ولو مسح بأصبعين لا يجوز إلا أن يمسح بالإبهام والسبابة مفتوحتين بينهما من الكف على أنه
يجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلث أصابع موضوعة غير ممدودة روى هشام عن أبي حنيفة وأبي يوسف وابن رستم عن محمد أنه يجوز والاستيعاب
في مسح الرأس سنة وصورة ذلك أن يضع أصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه على فوديه ويمدهما إلى القفاء فيجوز وأشار بعضهم إلى طريق آخر
احترازا عن استعمال الماء المستعمل إلا أن ذلك لا يخلو عن تكلف ومشقة فيجوز الأول لأن الماء لا يصير مستعملا ضرورة إقامة السنة فإن مسح بثلاث
أصابع ممدودة غير أنه وضع على الشعر أو وضع على شعر تحته جبهة أو رقبة غير الرأس لا يجوز لأن ما على الرأس يكون من الرأس ولهذا الحالف
لا يضع يده على رأس فلان فوضع على شعر تحته رأسه حنث ولو مسحت المرأة فوق الخمار إن وصل الماء إلى الرأس جاز وإلا فلا قال بعضهم
إن كان الخمار جديدا غير مغسول لا يجوز لأنه لا يقبل الماء وقال بعضهم إن كانت يدها مبلولة فرق الخمار حتى يصل الماء إلى شعرها جاز والأفضل
أن تمسح تحت الخمار ويمسح الأذنين بماء الرأس وإن لم يمسح على الرأس ومسح على الأذنين لا ينوب ذلك عن مسح الرأس ولم ينقل عن أصحابنا
إدخال الأصبع في صماخ الأذنين وعن أبي يوسف رح أنه كان يفعل ذلك وأما مسح الرقبة فليس بأدب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة و
عند اختلاف الأقاويل كان فعله أولى من تركه ولو غمس رأسه في إناء جاز عن المسح في قول أبي يوسف رح وقد مر قبل هذا ثم يغسل رجليه
كما قال في الكتاب ويسمي عند غسل كل عضو ويقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويشرب فضل وضوئه قائما
والغسل عن الجنابة والحيض والنفاس بصورة واحدة يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثم اختلفوا أنه
هل يمسح رأسه في الوضوء قبل الغسل قال بعضهم لا يمسح وقال بعضهم يمسح وهو الصحيح

فصل فيما ينقض الوضوء

الغائط ينقض الوضوء قل أو كثر وكذا البول والريح من الدبر وإن خرج الريح من الذكر ومن قبل المرأة لا ينقض والمفضاة إذا خرج الريح من قبلها
رح قال الشيخ الإمام أبو حفص البخاري رح هو حدث وعن محمد رح أنه سئل عنه فقال إن كان يوجد منه نتن فهو حدث وقيل إن كان مسموعا أو منتنا فهو
حدث والاعتماد وقال الكرخي رح يستحب لها أن تتوضأ ولو خرجت الدودة من قبل المفضاة فهو بمنزلة الريح الذي يخرج من قبلها الدودة إذا خرج
من الدبر فهو حدث وإن خرج من قبل المرأة والذكر فكذلك وكذلك الحصى لو سقطت الدودة من الجرح لا ينقض الوضوء القيح والدم والصديد
إذا سال عن الجرح نقض الوضوء وإن علا وانتفخ ولم يسل لا ينقض الوضوء ولو ألقى عليه ترابا أو رمادا أو مسحه بخرقة ثم وثم إن كان بحال لو تركه يسيل
نقض الوضوء وإلا فلا الرعاف ينقض وكذا لو نزل الدم من الرأس إلى ما لان من الأنف ولم يظهر على الأرنبة ينقض الوضوء ولو قاء ملء الفم
طعاما أو ماء نقض الوضوء فإن لم يملأ لا ينقض واختلفوا في ملء الفم قال بعضهم ما لا يمكن إمساكه إلا بكلفة ومشقة يكون ملء الفم
وقال بعضهم ما لا يمكن الكلام معه يكون ملء الفم وإن قاء مرتين أو مرارا في مجلس ذلك يكون ملء الفم إن كان قبل سكون الغثيان يجمع
وإن قاء دما نقض الوضوء وإن لم يملأ الفم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وإن قاء بلغما ملء الفم لا ينقض في قول أبي حنيفة ومحمد ولو كان
الرجل أقلف فخرج البول من إحليله وبقي في قلفته نقض الوضوء وكذا لو خرج البول من الفرج الداخل للمرأة دون الخارج ينقض الوضوء
ولو نزل البول من المثانة إلى الإحليل ولم يظهر على رأس الإحليل لا ينقض ولو كان في بطنه جائفة وسقط منها دودة لا ينقض المجبوب إذا
خرج منه ما يشبه البول إن كان قادرا على إمساكه إن شاء أمسكه وإن شاء أرسله فهو بول ينقض الوضوء وإن كان لا يقدر على إمساكه
لا ينقض ما لم يسل ولو تبين الخنثى أنه رجل فالفرج الآخر منه بمنزلة الجرح وإن تبين أنه امرأة فالفرج الآخر منها بمنزلة الجرح لا ينقض
الوضوء ما يخرج منه ما لم يسل ولو كان بذكر الرجل جرح له رأسان أحدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والثاني يخرج منه ما لا
يسيل في مجرى البول فالأول بمنزلة الإحليل إذا ظهر البول على رأسه ينقض الوضوء وإن لم يسل ولا وضوء في الثاني ما لم يسل إذا أدخل
في إحليله قطنة وغيبها ثم خرجت أو أخرجها نقض الوضوء ولو كان طرف منه خارجا لا ينقض الوضوء وإن أقطر في إحليله دهنا ثم عاد لا
وضوء فيه بخلاف ما لو احتقن بدهن ثم عاد ولو أدخل في دبره شيئا وطرف منه خارج ثم أخرجه لا وضوء عليه قالوا تأويل هذا إذا لم تكن
عليه بلة وإن كان نقض الوضوء ولو أدخل شيئا وطرف منه خارج ثم خرج إن كان عليه بلة نقض الوضوء وإلا فلا وإن صب الدهن في أذنه
ثم عاد بعد يوم إن خرج من أنفه أو أذنه لا وضوء عليه وكذا الماء إن خرج من الفم نقض الوضوء لأن ما يخرج من الفم لا يخرج إلا بعد الوصول
إلى الجوف وأنه موضع النجاسة أما الأنف ينزل من الدماغ والدماغ ليس موضع النجاسة وكذا السعوط إذا عاد من الأنف بعد أيام لا ينقض
ولو احتشت المرأة في الفرج الخارج وابتل الجانب الداخل بطلت طهارتها لأن الفرج الخارج منها بمنزلة الأليتين يعتبر الخروج من الفرج
الداخل فإذا خرج البول من الفرج الداخل وابتل ما كان في الفرج الخارج ينقض الوضوء الدودة إذا سقطت من الأذن أو الأنف لا ينقض الوضوء
والغرب في العين بمنزلة الجرح فما يسيل منه ينقض بخلاف الدمع **رجل** يسيل الدم من أحد منخريه فتوضأ والدم سائل ثم حبس الدم
وسال من المنخر الآخر نقض الوضوء ولو كان به جدري بعضها يسيل وبعضها ليس بسائل فسال من التي لم تكن سائلا نقض الوضوء ولهذا
بمنزلة القروح لا بمنزلة قرح واحد إذا خاف الرجل خروج البول فحشى إحليله بقطنة ولولا القطنة يخرج منه البول فلا بأس به ولا ينقض
وضوءه حتى يظهر البول على القطنة وإن ابتل الطرف الداخل من القطنة فكذلك ما لم يبتل الطرف الظاهر منها المباشرة الفاحشة تنقض
الوضوء استحسانا وتفسيرها أن يباشرها متجردين وانتشرت آلته ولاقى فرجه فرجها وقال محمد رح لا ينقض الوضوء ما لم يعلم الخروج
والإغماء ينقض الوضوء في الأحوال كلها قل أو كثر وخروج المني لا عن شهوة بأن سقط من مكان مرتفع أو ما أشبه ذلك لا يجب
الغسل وينقض الوضوء والمذي ينقض الوضوء وهو ماء رقيق يخرج عند الشهوة وكذا الودي وهو ماء رقيق يخرج بعد البول إذا مصت
العلقة وامتلأت نقض الوضوء لأنها لو شقت يخرج منها دم سائل والقراد إذا كان صغيرا فهو بمنزلة البعوض والذباب لا ينقض
وإن كان كبيرا يخرج منه دم سائل فهو بمنزلة العلقة ولو بزق الرجل وفيه دم سائل فإن كان الدم غالبا نقض الوضوء وإن كان على
السواء فكذلك استحسانا وإن عض شيئا فرأى عليه دما من أسنانه لا وضوء عليه وكذا الخلال لأنه ليس بسائل القهقهة في
صلوة لها ركوع وسجود تنقض الطهارة والصلوة عمدا كان أو نسيانا ولا تنقض الطهارة خارج الصلوة ولو قهقه في سجدة التلاوة
أو في صلوة الجنازة تبطل ما كان فيها ولا تبطل الطهارة والضحك يبطل الصلوة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلوة ولا
الطهارة والقهقهة ضحك له صوت مسموع بدت أسنانه أو لم تبد رواه الحسن عن أبي حنيفة رح والضحك ما يبدو أسنانه
وليس له صوت والقهقهة عامدا كان أو ناسيا تنقض الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل وإن كان في الصلوة وتبطل التيمم كما تبطل
الوضوء ولو صلى الفريضة بالإيماء لعذر وقهقه فيها انتقض وضوءه لأنها ذات ركوع وسجود وقام الإيماء مقام الركوع والسجود

ولو صلى المكتوبة او التطوع راكبا خارج المصر والقرية وقهقه فيها انتقض وضوءه وان كان في مصر او قرية لا ينتقض في قول ابي حنيفة
لانه ليس في صلوة وكذا لو افتتح التطوع راكبا خارج المصر ثم دخل المصر ثم قهقه لا وضوء عليه في قول ابي حنيفة رض ولو صلى في المصر
ركعة تطوعا راكبا ثم خرج من المصر يريد السفر فقهقه لا وضوء عليه في قول ابي حنيفة رض ولو صلى راكبا وهو منهزم من العدو والدابة
واقفة او سائرة او تعدو به وهو يومي ايماء الى القبلة او الى غيرها ثم قهقه كان عليه الوضوء اذا خرج الامام عن صلوته لا على وجه
القطع بل على وجه الافساد بان قهقه او احدث متعمدا ثم قهقه المأموم لا ينتقض وضوء المأموم لان الجزء الذي لاقته القهقهة والحدث
من صلوة الامام قد فسد وبفساده فسد ذلك الجزء من صلوة المأموم ولهذا لو كان المأموم مسبوقا تفسد صلوة المسبوق
فاذا فسدت صلوة المأموم لا تنتقض طهارته بالقهقهة ولو تكلم الامام او سلم متعمدا بعد التشهد ثم قهقه المأموم انتقضت
طهارته لان بسلام الامام وكلامه لا يخرج المقتدي عن الصلوة في الصحيح من الجواب فاذا قهقه المقتدي في صلوته انتقضت
طهارته ولهذا لو تكلم الامام او سلم عامدا بعد الفراغ من التشهد كان على المقتدي ان يسلم في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة
ولو قهقه الامام او احدث متعمدا لا سلام على المقتدي ولو قهقه القوم دون الامام تمت صلوتهم وانتقضت طهارتهم ولا
تفسد صلوة الامام ولو قهقه القوم بعد التشهد ثم الامام تمت صلوتهم وانتقضت طهارتهم وكذا لو قهقه الامام و
القوم معا تمت صلوة الكل وانتقضت طهارة الكل ولو سلم المقتدي قبل سلام الامام بعد ما قعد قدر التشهد ثم قهقه لا
وضوء عليه لانه صح خروجه عن الصلوة قبل خروج الامام فلا تنتقض طهارته ولو صلى فريضة عند طلوع الشمس او عند غروبها
سوى عصر يومه لم يكن داخلا في الصلوة فلا تنتقض طهارته بالقهقهة ولو شرع في التطوع عند طلوع الشمس او عند غروبها ثم
قهقه كان عليه الوضوء ناسيا فصلى ركعة من الظهر بغير قراءة او صلاها وقعد قدر التشهد ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضوء
في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان التحريمة باقية وكذا المتيمم اذا صلى ركعة من الفجر بغير قراءة ثم قهقه وكذا الرجل اذا صلى ركعة
من الفجر ثم طلعت الشمس ثم قهقه في قياس قول ابي حنيفة رض وكذلك مصلي المكتوبة اذا تذكر فائتة ثم ضحك قهقهة وكذا الرجل
اذا نوى امامة النساء فجاءت امرأة وقامت بجنبه واقتدت به ثم قهقه الرجل كان عليه الوضوء قال شمس الائمة الحلواني رح هذا
اذا وقفت بجنب الامام وكبرت تكبيرة بعد تكبيرة فاما اذا كبرت مع الامام لا تنعقد تحريمة الامام فلا تنتقض طهارة الامام ولو
وقفت امرأة بجنب امام يؤمها ثم ضحكت قهقهة فيه روايتان في رواية لا وضوء عليها لانها ليست في صلوة وفي رواية عليها الوضوء
اذا سلم الامام ثم تذكرت عليه سجدة التلاوة ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضوء في رواية كتاب الصلوة اذا شرع في ركعتين تطوعا
فصلى ركعة بغير قراءة او صلاهما ثم ضحك قهقهة وفي رواية عليه الوضوء ناسيا فصلى الظهر ركعتين وسلم ثم نوى الاقامة ثم قهقه
لا وضوء عليه ونية الاقامة بعد السلام يكون قطعا للصلوة المصلي بالتحري اذا علم في الصلوة انه صلى الى غير القبلة فمضى على صلاته
بعد العلم فسدت صلوته فان ضحك قهقهة لا وضوء عليه في رواية وماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة ثم قهقه
لا وضوء عليه وكذلك ماسح الجبائر اذا برئ ثم قهقه لا وضوء عليه الصحيح اذا افتتح المكتوبة قاعدا او مضطجعا ثم قهقه كان عليه الوضوء
في رواية وكذلك القاري اذا اقتدى بالامي او الاخرس او الصحيح اذا اقتدى بالمومي ثم قهقه كان عليه الوضوء وكذا المتوضي اذا اقتدى
بالمتيمم والمتوضي يرى الماء والامام لا يرى ثم ضحك المتوضي كان عليه الوضوء وكذلك المقتدي اذا كان يعلم ان امامه يصلي الى غير القبلة
والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء وان كان الامام يعلم انه افتتح الصلوة الى غير القبلة فضحك المقتدي لا وضوء
على المقتدي وكذا لو كان المقتدي يعلم ان على الامام فائتة والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء [رجل]
صلى بقوم فقعدوا قدر التشهد ولم يتشهدوا ثم ضحك القوم فان الامام يعيد الوضوء ولا يعيد القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف
الامي اذا تعلم سورة في الصلوة ثم قهقه روي عن ابي يوسف رح ان عليه الوضوء العاري اذا صلى ركعة ثم وجد ثوبا ثم قهقه
في رواية لا وضوء عليه لانه لم يبق في الصلوة وفي رواية عليه الوضوء وكذا الامة اذا صلت بغير قناع ركعة ثم اعتقت وهي تعلم بالعتق
ثم ضحكت قهقهة في رواية لا وضوء عليها وفي رواية عليها الوضوء [رجل] افتتح العصر خلف من يصلي الظهر والمقتدي لا يعلم
كان شارعا في التطوع وفي رواية المنتقى ان قهقه فيها كان عليه الوضوء [رجل] افتتح المكتوبة وعليه مكتوبة يومه وهو ذاكر لها
او كان في صلوة العيد فزالت الشمس او كان في الجمعة فدخل وقت العصر او صلى وعلى ثوبه او موضع سجوده نجس ثم قهقه كان
عليه الوضوء واذا احدث الرجل في الصلوة فتوضأ للبناء ثم قهقه كان عليه الوضوء

فصل في النوم

تكلم العلماء في تفصيل احوال النوم وهو على وجهين احدهما ان يكون في الصلوة والثاني ان يكون خارج الصلوة اما الاول فظاهر المذهب
ان النوم في الصلوة لا يكون حدثا نام قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا الا ان يكون مضطجعا او متكئا والاضطجاع على نوعين ان
غلبه عيناه فنام ثم اضطجع في حال نومه فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث يتوضأ ويبني وان تعمد النوم في الصلوة مضطجعا فانه يتوضأ و
يستقبل ومن عجز عن الصلوة قائما او قاعدا فصلى مضطجعا فنام فيها ينتقض وضوءه ولو نام ساجدا في الصلوة ذكرنا انه لا يكون حدثا في ظاهر
الرواية فان تعمد النوم في سجوده تنتقض طهارته وتفسد صلوته ولو تعمد النوم في قيامه او ركوعه لا تنتقض طهارته في قولهم واما الوجه
الثاني اذا نام خارج الصلوة على هيئة الركوع والسجود قال شمس الائمة الحلواني رح يكون حدثا في ظاهر الرواية وقيل ان كان ساجدا
على وجه السنة بان كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه بحيث يرى من خلفه عفرة ابطيه لا يكون حدثا وان كان ملبدا
على غير وجه السنة بان الصق بطنه بفخذيه وافترش ذراعيه يكون حدثا وان كان قاعدا مستويا اليته على الارض مستوثقا سكنه
ولم يسند ظهره الى شيء لا وضوء عليه وان نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه كما يفعله الكلب لا وضوء عليه في قول ابي يوسف
وقيل هو قول ابي حنيفة رض وان نام قاعدا مستوية الياه على الارض مستندا الى حائط او اسطوانة عن ابي حنيفة رض لا وضوء عليه
وهكذا قال الفقيه ابو الليث رح وان نام متربعا وقد اسند ظهره الى شيء قال شمس الائمة الحلواني رح لا يكون حدثا وقال الطحاوي
ان كان بحال لو زيل السند لسقط فهو حدث والا فلا وان نام جالسا وهو كان يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض قال شمس الائمة
الحلواني رح ظاهر المذهب عن ابي حنيفة رض انه ان انتبه قبل ان يزول مقعده عن الارض لا ينتقض وضوءه وان انتبه بعد ما زال المقعد
عن الارض ينتقض وضوءه سقط او لم يسقط وان نام قاعدا متوركا فهو بمنزلة ما لو نام قاعدا وهو كان يتمايل وربما يزول مقعده عن
الارض وحقيقة المعنى فيه ان المعتبر استرخاء المفاصل فان لم يسقط على وجهه ولم يقرب الى السقوط حتى انتبه فقد انعدم الاسترخاء
وان نام على راس التنور وهو جالس قد ادلى رجليه كان حدثا لان ذلك سبب لاسترخاء المفاصل وان نام على ظهر الدابة في سرج
او اكاف لا ينتقض وضوءه لعدم استرخاء المفاصل والنعاس لا ينقض الوضوء وهو قليل نوم لا يشتبه اكثر ما يقال ويجري عنده
ومس الذكر والمرأة لا ينقض الوضوء عندنا السكران اذا افاق ان كان سكرانا لا يعرف الرجل من المرأة فعليه الوضوء لانه بمنزلة الاغماء

فصل فيما يوجب الغسل

اسباب الغسل ثلثة الجنابة والحيض والنفاس الجنابة تثبت بشيئين احدهما انفصال المني
عن شهوة والثاني الايلاج في الآدمي واختلف عبارة السلف رح في الايلاج الذي يتعلق به الجنابة عن محمد رح اذا التقى الختانان وتوارت
الحشفة يجب الغسل وعن ابي يوسف رح اذا توارت الحشفة في دبر او قبل من الآدمي يجب على الفاعل والمفعول به وهو الصحيح فان
الايلاج في الدبر يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يوجد فيه التقاء الختانين والايلاج في البهائم ما لم ينزل لا يوجب الغسل
لانه ناقص في اقتضاء الشهوة بمنزلة الاستمتاع بالكف فلا يوجب الغسل بدون الانزال والايلاج في الميتة بمنزلة الايلاج في البهائم
لمكان النقصان في قضاء الشهوة وكذا الايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها لا يوجب الغسل بدون الانزال في قول محمد رح اذا
اتى الرجل امرأته وهي عذراء او جامعها فيما دون الفرج لا غسل عليه ما لم ينزل لان قيام العذرة يمنع الحشفة وبعضها لا يجب الغسل
ما لم ينزل ولا غسل على المرأة ايضا ما لم تنزل لانعدام السبب في حقها وهو مواراة الحشفة وكذا لو كانت ثيبا ولم تتوار الحشفة ولم يخرج منه
شيء ولو وجد عليه الوضوء اذا جومعت المرأة فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها وهي بكر او ثيب لا غسل عليها لفقد السبب وهو
الانزال ومواراة الحشفة حتى لو حبلت كان عليها الغسل لوجود الانزال الغلام ابن عشر سنين جامع امرأته البالغة عليها الغسل لوجود السبب
وهو مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر بالغسل احتياطا وتخلقا كما يؤمر بالطهارة
والصلوة ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة فالجواب على العكس وجماع الخنثى يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به لمواراة الحشفة
اذا اغتسلت المرأة بعد الجماع فخرج منها بقية مني الرجل لا يلزمها اعادة الغسل في قولهم لان الخارج اذا لم يكن مني المرأة كان بمنزلة الحدث
المرأة اذا احتلمت ولم يخرج منها الذي حكي عن الفقيه ابي جعفر رح انه قال ما لم يخرج المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها
وبه اخذ شمس الائمة الحلواني رح واليه اشار الحاكم الشهيد رح في المختصر فانه قال المرأة في الاحتلام كالرجل وفي احتلام الرجل لا بد من
خروج المني فكذا في احتلام المرأة لا بد من خروج المني الا ان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل في الفرج
الخارج وقال بعضهم اذا وجدت المرأة لذة الانزال كان عليها الغسل ذكر في صلوة ابن عبد الله قالت امرأة يأتيني في النوم مرارا
واجد في نفسي ما يجد اذا جامعني زوجي قال لا غسل عليها وليس الرجل الذي يجامع امرأته اذا كان الحجاب الذي بين القبل والدبر قد
انقطع الا ان يعلم انه يمكنه اتيانها في قبلها من غير تعد اذا احتلم الرجل وانفصل المني من موضعه الا انه لم يظهر على راس الاحليل
لا يلزمه الغسل لان الجنابة تتعلق بخروج المني وهو الانتقال من موضعه الى موضع يلحقه حكم التطهير وفي المرأة ذكر انه يعتبر الخروج

من الفرج الداخل الى الخارج اذا استيقظ الرجل من منامه وهو يتيقن بالاحتلام ولم ير شيئا ولا يتذكر الانزال لا غسل عليه فان
انتبه ورأى على فراشه او فخذه شيئا كان عليه الغسل تذكر الاحتلام او لم يتذكر وان رأى المذي يلزمه الغسل في قول ابي حنيفة و
محمد رحمهما الله تذكر الاحتلام او لم يتذكر وقال ابو يوسف رح ان تذكر الاحتلام يلزمه الغسل والا فلا وذكر في صلاة الاصل اذا استيقظ
عن نومه فلم يحتلم ووجد بللا عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد رح الجنب اذا اغتسل قبل ان يبول وصلى جازت صلوته فان خرج بقية
المني بعد ذلك كان عليه الغسل في قولهما خلافا لابي يوسف رح ولا يعيد ما صلى وعلى هذا الخلاف اذا استمتع بالكف حتى انفصل المني
اخذ احليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المني وكذا اذا جامع امرأته فيما دون الفرج او احتلم فاستيقظ قبل خروج المني فاخذ بذكره حتى
سكنت شهوته ثم خرج المني منه كان عليه الغسل عند ابي حنيفة ومحمد وكذا لو اغتسل قبل البول ثم خرج من ذكره مذي كان عليه الغسل
عندهما ولو اغتسل بعدما بال ثم خرج منه مني او مذي لا غسل عليه في قولهم اذا استيقظ الرجل من منامه فوجد على طرف احليله
بلة لا يدري انها مني او مذي فانه يغتسل الا ان يكون قد انتشر ذكره قبل النوم فلما استيقظ وجد البلة فههنا لا غسل عليه لانه
اذا كان منتشرا قبل النوم فاوجد من البلة بعد الانتباه يكون من اثار ذلك الانتشار فلا يلزمه الغسل الا ان يكون اكبر رأيه انه مني
فحينئذ يلزمه الغسل اما اذا كان ذكره ساكنا حين نام فجعل تلك البلة منيا ويلزمه الغسل قال شمس الائمة الحلواني رح هذه مسئلة
يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فلا بد من حفظها اذا نام الرجل قائما او قاعدا او مصليا او ماشيا فوجد مذيا كان عليه
الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد رح بمنزلة النائم مضطجعا الرجل اذا صار مغشيا عليه ثم افاق فوجد مذيا لا غسل عليه وكذا السكران
اذا افاق فوجد مذيا وليس كالنوم لان ما يراه النائم سببه ما يجد من اللذة والراحة التي تهيج منها الشهوة اما الاغماء والسكر
ليس من اسباب الراحة اذا نام الرجل والمرأة في فراش واحد فلما استيقظا وجدا منيا بينهما وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وان
يكون ذلك منيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الغسل احتياطا قال بعضهم ان كان الماء غليظا ابيض فهو من الرجل وان كان
رقيقا اصفر فهو من المرأة وقال بعضهم ان وقع طويلا فهو من الرجل وان وقع مدورا فهو من المرأة وعلى الرجل ثمن ماء الاغتسال و
الوضوء للمرأة لانه من الحوائج اللازمة فيكون بمنزلة الاكل والملبوس الكافر اذا اجنب ثم اسلم قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح
يجب عليه الغسل كذا ذكره ولو بلغت الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها واشار الى الفرق في السير لان السبب
في حق الجنب هو الجنابة والجنابة مما يستدام فكان لدوامها حكم الابتداء فيصير كانه اجنب بعد الاسلام واما السبب في حق المرأة
انقطاع الحيض وذلك مما لا يستدام فلم يوجد السبب بعد الاسلام وقال بعضهم لا غسل عليهما وفرق هذا القائل بين هذا وبين الكافر
المحدث اذا اسلم ثم اراد ان يصلي كان عليه الوضوء لان السبب في حق المحدث هو القيام الى الصلوة وذلك وجد بعد الاسلام
وهذه فصول اربعة الاول والثاني ما قلنا والثالث الصبي اذا بلغ بالاحتلام والرابع المرأة اذا بلغت بالحيض قال بعضهم قالوا في المرأة
اذا بلغت يجب الغسل وفي الصبي لا يجب والاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها المرأة اذا اجنبت ثم حاضت ان شاءت اغتسلت
وان شاءت اخرت الاغتسال لانه لا فائدة في التعجيل فانها ان كانت تخرج من الجنابة لا تخرج من الحيض وحكمهما واحد واذا امنى الرجل
من غير شهوة وانتشار لا غسل عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان بال الرجل فخرج منه مني ان كان ذكره منتشرا كان عليه
الغسل والا فلا الرجل اذا كان عزبا به سبق وفرط شهوة قالوا له ان يعالج بذكره لتسكين الشهوة ولا نقول له هو ماجور على ذلك عن
ابي حنيفة رح انه قال حسبه ان ينجو راسا براس الجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب فالمستحب له ان يغسل يديه وفاه وان تركه لا بأس به
واختلفوا في الحائض قال بعضهم هي والجنب سواء وقال بعضهم لا يستحب هنا لان بالغسل لا تزول نجاسة الحيض عن الفم واليد بخلاف
الجنابة وينبغي للجنب ان يدخل اصبعه في سرته عند الاغتسال وان علم انه يصل الماء اليها من غير ادخال الاصبع اجزاه ومن احتلم في
المسجد ينبغي له ان يخرج من ساعته فان كان ذلك في جوف الليل وخاف الخروج يستحب له ان يتيمم اذا توضأ المحدث او اغتسل
الجنب بعد البول ثم رأى على ذكره بللا لا يعلم انه ماء او بول فانه يعيد الوضوء وان اعترض له ذلك في الصلوة والشيطان يريبه
بذلك كثيرا وهو لا يتيقن بالنجاسة فانه يمضي في صلوته ولا يلتفت اليه حتى يستيقن انه بول وينبغي لمن ابتلي بذلك ان ينضح
بالماء حتى اذا رأى بللا يحمل ذلك على بلل الماء لا من البول

فصل في المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز عند عامة
العلماء رح باثار مشهورة قريبة من التواتر وروي عن انس بن مالك رض انه سئل عن السنة والجماعة فقال السنة ان تحب الشيخين
ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين وعن ابي حنيفة رض انه قال من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين
وعن الكرخي انه قال من انكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر وكل من انكر ذلك من الصحابة فقد رجع عنه قبل موته والخف الذي

يجوز عليه المسح ما يكون صالحا لقطع المسافة والمشي المتتابع عادة ويستر الكعبين وما تحتهما وصورة المسح ان يضع اصابع
يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج اصابعه
ان بدأ من اصل الساق ومد الى الاصابع جاز ولا يسن فيه التكرار وان مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان
يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وذلك ثلاثة اصابع من اصغر اصابع اليد وان مسح باصبع واصبعين لا يجوز ولو مسح بالابهام
والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز لان ما بينهما مقدار اصابع اخر وقد ذكرنا هذا في مسح الرأس وان مسح باصبع واحدة ثم بلها فمسح الخف
ثانيا وثالثا ان مسح كل مرة غير الموضع الذي مسحه جاز كانه مسح بثلثة اصابع ويجوز المسح على الخف ببلل الغسل كانت البلة قاطرة او لم تكن
ولا يجوز ببلل بعد المسح وتفسيره اذا توضأ ثم مسح الخف ببلة بقيت على كفه بعد الغسل جاز ولو مسح برأسه ثم مسح الخف ببلة بقيت على الكف
بعد المسح لا يجوز لانه مسح الخف ببلة مستعملة بخلاف الاول ولا يمسح بعد مضي المدة ومدة المقيم يوم وليلة ومدة المسافر ثلثة ايام
ولياليها تعتبر المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس ولا من وقت المسح عندنا وتفسير ذلك ان المقيم اذا احدث بعد طلوع الفجر وتوضأ
ودام على وضوءه الى الضحوة ولبس خفيه ثم احدث بعد الزوال ثم لم يتوضأ حتى دخل وقت العصر ثم توضأ فانه يمسح الى ما بعد الزوال
من الغد وتعتبر المدة من وقت الحدث بعد اللبس واذا انقضت المدة وهو على وضوء فانه ينزع خفيه ويستقبل الوضوء ولو نزع خفيه
قبل انقضاء مدة المسح او نزع احدى الخفين وهو على وضوء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه فان نزع بعض الخف فان خرج اكثر العقب
الى الساق فهو بمنزلة ما لو خرج الكل في قول ابي حنيفة رض وعن ابي يوسف رح اذا خرج الاكثر من ظهر القدم فهو كخروج الكل وعن محمد رح
اذا بقي في الخف مقدار ثلثة اصابع لا ينتقض مسحه ولو كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه اذا لبس
مكعبا لا يرى من كعبيه وقدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له ولو لبس خفا انفتق خرزه
او اصابعه شق تدخل فيه ثلثة اصابع اذا ادخلت الا انه لا يرى شيء من قدميه جاز عليه المسح لان المانع انكشاف ما يجب غسله ولم
ينكشف وكذا اذا ظهر اصبع او اصبعان وكذا لو كان طول الخرق اكثر من ثلثة اصابع جاز المسح عليه وان كان انفتاحه ثلثة فظهر منه
اطراف ثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل لا يجوز لان الثلاث اكثر القدم فاذا ظهر ذلك يجب غسله فيجب غسل الباقي هذا اذا كان
الخرق في مقدم الخف في اعلا القدم واسفله فان كان الخرق في موضع العقب ان كان يخرج منه اقل من نصف العقب جاز عليه المسح وان
كان اكثر لا يجوز وعن ابي حنيفة رض في رواية اخرى يمسح حتى يبدو اكثر من نصف العقب ولو كان الرجل اعرج يمشي على صدور قدميه
وقد ارتفع العقب عن موضع عقب الخف كان له ان يمسح ما لم يخرج قدمه الى الساق ولو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع الخف
حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه فهذا مما لا بأس به يجوز عليه المسح ولو قطعت رجله ان بقي من ظهر القدم
مقدار ثلثة اصابع فلبس عليها الخف جاز له ان يمسح على الخف اذا كان مسحه يقع على جميع الباقي وان كان الذي بقي من ظهر القدم
اقل من ثلثة اصابع لا يجوز عليه المسح وكذا لو بقي قابل العقب مقدار ثلثة اصابع ولم يبق من قبل الاصابع مقدار ذلك لا يجوز
المسح لان محل المسح المقدم دون المؤخر وكذا لو قطعت رجله من الكعب لا يمسح لان غسل محل القطع واجب عندنا فيجب عليه غسل
الرجل الاخرى ولو لم يكن له الا رجل واحدة فلبس عليها الخف جاز له ان يمسح ولو ظهر من الخف الخنصر والوسطى والابهام من كل اصبع
منها شيء لا يجوز المسح ولو ظهر من الخرق الابهام وهي مقدار ثلثة اصابع من غيرها جاز عليها المسح يعتبر في هذا نفس الاصابع و
يستوي فيه الصغير والكبير ولو كان في احد الخفين خرق قدر اصبع وفي الاخر قدر اصبعين جاز المسح عليهما ولو كان في خف واحد
خرق في مقدم الخف قدر اصبع وفي مؤخره قدر ذلك وفي جانبه مثل ذلك كل ذلك كان في الاسفل من الساق لا يجوز لانه
اذا جمع يصير قدر ثلثة اصابع واذا تفرق ذلك في الخفين لا يمنع المسح لان في الخفين لا يخل في صلاحيتها لقطع المسافة بخلاف
النجاسة المتفرقة في الثوب فانها تجمع كانت في ثوب واحد او ثوبين وكذا النجاسة تحت القدمين اذا كانت تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم
وعند الجمع يصير اكثر وكذا لو كانت النجاسة على الخف فانها تجمع كانت في خف او خفين لان المانع ثمة استعمال النجاسة الكثيرة ولا
يعتبر الخرق في الساق لان عدم الساق لا يمنع المسح فالخرق اولى المرأة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما في الحاجة لابس
الخف اذا احتاج الى المسح فخاض الماء او اصابه مطر وابتل جاز وكذا لو امر غيره بان يمسحه فمسح جاز المسافر اذا انقضت مدة مسحه و
يخاف ذهاب الرجل من البرد جاز ان يمسح لمكان الضرورة وان كان لا يخاف على رجله ينزع خفيه ويغسل رجليه ماسح الخف اذا لم يتوضأ
جاز بخلاف صاحب الجرح السائل اذا لم يتيمم ماسح الخف اذا احدث في صلوته فانصرف ليتوضأ ثم انقضت مدة مسحه قبل ان يتوضأ
كان له ان يغسل رجليه ويبني على صلوته كالمصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ثم وجد ماء كان له ان يتوضأ ويبني على صلوته

ماسح الخف اذا كان مسافرا فاقام بعد ما استكمل مدة الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه فان اقام قبل استكمال مدة الاقامة
فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لانه لما انقضت مدة الاقامة ثبت حكم الحدث السابق في الرجل فيلزمه غسل رجليه و لا
يلزمه غسل ساير الاعضاء وان سافر قبل استكمال مدة الاقامة ان سافر بعد الحدث قبل المسح كان له ان يمسح مدة السفر ثلثة
ايام ولياليها وان سافر بعد الحدث وبعد المسح فكذلك عندنا وشرط جواز المسح على الخف ان يكون لابس الخف على طهارة كاملة
قبل الحدث سواء لبس خفيه بعد ما توضاء وغسل رجليه او لا ثم لبس خفيه قبل الحدث او غسل احدى رجليه
ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم كمل الطهارة قبل الحدث **رجل** له خف واسع الساق
انتهى من قدمه الى ساق الخف مقدار ثلثة اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه وان بقي مقدار ثلثة اصابع بعضها من القدم
وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلثة اصابع كلها من القدم لا اعتبار للاصابع ماسح الخف اذا دخل الماء
خفه وابتل من نعله قدر ثلثة اصابع او اقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يجزي عن غسل الرجل فلا يبطل به حكم المسح وان ابتل
جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح مروية ذلك عن ابي حنيفة رض ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة ولم يجد
ماء فانه يمضي على صلاته لانه لا فايدة في قطع الصلوة لان حاجته بعد انقضاء المدة الى غسل الرجلين فلو قطع الصلوة وهو عاجز
عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم فلهذا يمضي على صلوته ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح الحدث
اذا تيمم عند عدم الماء ولبس الخف ثم وجد ماء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لان المتيمم عند وجود الماء يصير محدثا بالحدث
السابق وكما يجوز المسح على الخف يجوز المسح على الجباير اذا كان يضره المسح على الجراحة وان كان لا يضره المسح على الجراحة لا يجوز له
المسح على الجباير وكذلك المفتصد قالوا اذا كان العصد والجراحة في موضع لو حل الرباط امكنه ان يشدها بنفسه وان كان لا يمكن
جاز له المسح على الجبيرة والرباط وان كان لا يضره المسح على الجراحة واذا مسح على الجبيرة هل يشترط فيه الاستيعاب ذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهرزاده رح انه لا يشترط فيه الاستيعاب وان مسح على الاكثر جاز وان مسح على النصف وما دونه لا يجوز وبعضهم شرطوا الاستيعاب
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح والمفتصد ان يوم غيره وقيل ان غلبه الدم لا يوم غيره لانه يخاف خروج الدم وقيل لا يوم على العود
بعد ذلك لان صاحب الجرح السايل اذا منع خروج الدم بعلاج او رباط لا يكون صاحب جرح سايل والمفتصد ليس بصاحب جرح لانه متمكن
من منع الدم بعصابة او غيرها فلهذا كان له ان يوم غيره **رجل** باحدى رجليه قرحة فجعل عليها الجبيرة وغسل رجله الصحيحة
ولبس الخف عليها فانه لا يمسح على الخف لانه لو مسح على الخف يمسح على الجبيرة والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيصير جامعا بين الغسل
وبين المسح ولو لبس الخف عليهما كان له ان يمسح لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل **رجل** باحدى رجليه شق فغسل رجليه
ولبس الخف عليهما ثم احدث ومسح على الخفين وصلى صلوات ثم نزع الخف ووجد البرء قد انشقت وسال منها الدم وبطل مسحه وهو لا
يعلم انها متى انشقت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر ان كان راس الجراحة قد يبست وكان الرجل قد لبس الخف عند طلوع الفجر
ونزع الخف بعد العشاء الاخيرة فانه لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من الصلوات وان نزع الخف وراس الجراحة مبلولة بالدم فانه
لا يعيد شيا من الصلوات اذا مسح على الخف ثم تقشرت الجلدة الظاهرة من الخف وبقيت الباطنة لا يلزمه اعادة المسح لان الخف بحكم
التركيب صار كشيء واحد فلا يلزمه اعادة المسح صاحب الجبيرة اذا مسح على الجبيرة ولبس الخف عليها ثم احدث ومسح على الخف ثم سقطت
الجبيرة عن برء بطل المسح على الخف **رجل** باصبعه قرحة ادخل المرارة في اصبعه وهي تجاوز موضع القرحة فتوضاء ومسح عليها
جاز لمكان الضرورة وكذا لو كان على يديه او رجله جراحة او قرحة كان له ان يمسح عليها وكذلك المفتصد قيل هذا اذا مسح جميع الموضع
الذي اخذته العصابة وحكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي رح انه كان لا يجيز المسح على عصابة المفتصد ويجوز على خرقة المفتصد لان
ما تاخذ العصابة يغسل وبعضهم جوزوا المسح على العصابة ايضا وعليه الاعتماد اذا مسح على العصابة ثم سقطت العصابة فبدلها باخرى
الاولى ان يعيد المسح على الثانية وان لم يعد اجزاه لان المسح على الاولى كان بمنزلة الغسل ولهذا لا يتوقت بوقت فصار كما لو مسح راسه
ثم حلق بخلاف ما لو مسح الخف فسقط فلبس خفا اخر لا يجوز له المسح على الثاني وان مسح على الجوربين فهو على وجوه ان كانا رقيقين
غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قولهم وان كانا ثخينين منعلين جاز المسح عليهما في قولهم ثم على رواية الحسن ينبغي ان يكون النعل الى
الكعبين وفي ظاهر الرواية اذا بلغ النعل الى اسفل القدم جاز والثخين ان يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط ولا يشف وقال بعضهم
لا ينشفان ومعنى قوله لا ينشفان اي لا يجاوز البلة الى القدم ومعنى قوله لا يشفان اي لا يشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم
والصرم وان كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه يجوز وعن ابي حنيفة رض انه

رجع الى قولهما قبل موته ويجوز المسح على الخف الذي يكون من اللبد وان لم يكن منعلا لانه يمكنه قطع المسافة وكذا على الحذاء الذي
يقال له بالفارسية بشترسه هو ان يكون مشقوقا مشدودا وما يقال بالفارسية چارق ان كان يستر القدم لا يرى من الكعب الا
من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وان لم يكن كذلك فعلى قياس ظاهر الرواية وهو قول عامة المشايخ رح لا يجوز و
بعضهم جوزوا ذلك لان عوام الناس يسافرون به خصوصا في بلاد المشرق ويجوز المسح على الجرموقين اما اذا لبسهما من غير خف
فظاهر لانهما في قطع المسافة بمنزلة الخف هذا اذا كان الجرموق من الاديم او الصرم فان كان من جلد يسمى بالفارسية كشت
فكذلك وان كان من الكرباس لا يجوز عليه المسح وان لبسهما على الخفين لا يخلو ان لبسهما بعد ما لبس الخفين واحدث ومسح على
الخفين او لبسهما بعد ما احدث قبل ان يمسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين بالاجماع وان لبس الجرموقين قبل ان يحدث
يمسح على الجرموقين عندنا خلافا للشافعي وان لبس الخفين فوق الخفين فهو على هذا التفاصيل ايضا ولو لبس الخفين ولبس احدى
الجرموقين جاز له ان يمسح على الخف الذي لا جرموق عليه وعلى الجرموق ولو لبس الخفين ولبس عليهما الجرموقين ومسح على الجرموقين
فانه يعيد المسح على الخفين وان نزع احدى الجرموقين في ظاهر الرواية يمسح على الخف البادي وعلى الجرموق الباقي وروي الحسن
عن ابي حنيفة انه يمسح على الخف البادي لا غير وعن ابي يوسف رح في رواية ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين والله اعلم بالصواب

باب التيمم في الباب فصول

فصل في صورة التيمم وفصل فيمن يجوز له التيمم وفصل فيما يجوز به التيمم وفصل فيما
يجوز به التيمم اما صورة التيمم ما ذكر في الاصل انه يضع يديه على الصعيد وفي بعض الروايات يضرب بيديه على الصعيد والوجه
الاول ان يكون على وجه اللين والثاني ان يكون على وجه الشدة وهذا اولى ليدخل التراب في اثناء الاصابع ثم قال ابو يوسف رح
يقبل بهما ويدبر وهو غير لازم ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما مرة اخرى على الارض ثم
ينفضهما ثم يضع بطن كف اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمده من رؤس الاصابع الى المرفق ويمسح المرفق ثم يديرها الى بطن الساعد ويمدها
الى الكف وهل يمسح الكف تكلموا فيه قال بعضهم لا يمسح لانه مسح مرة حين ضرب بيديه على الارض ثم يضع بطن كفه اليمنى على ظهر كفه
اليسرى ويفعل ما فعل باليمنى ولم يذكر في الكتاب تخليل الاصابع ولا بد منه ليتم الاستيعاب وان تيمم باصبع او اصبعين لا يجوز كما
قلنا في مسح الخف ومسح الراس وان مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزيه ولو تمعك في التراب فاصاب وجهه وكفيه ووجهه
جاز ولو قام في مهب الريح او هدم حايطا فاصاب الغبار وجهه وذراعيه لم يجز حتى يمسح ينوي به وكذا لو ذر رجل على وجهه ترابا لم يجز
فان مسح ينوي به التيمم والغبار عليه جاز في قول ابي حنيفة واستيعاب العضو شرط في ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين و
العينين ولم يحرك الخاتم ان كان ضيقا وكذا اللوث السواد لم يجز وشرطه شيان النية والعجز عن استعمال الماء اما النية اذا نوى به التطهير
جاز ولا يشترط نية التمييز للجنابة او للوضوء وقال بعضهم لا بد من ذلك وعن محمد رح الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة ولو
نوى التيمم لمطلق الصلوة او للتطوع او للمكتوبة جاز وله ان يصلي بذلك التيمم اية صلوة كانت وكذا لو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة
التلاوة وهو مسافر جاز له اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القران على ظهر القلب او عن المصحف او لزيارة القبر او لدفن الميت
او للاذان او للاقامة او لدخول المسجد وهو متوضي ثم احدث او لمس المصحف وصلى بذلك التيمم اختلفوا فيه قال عامة العلماء
لا يجوز وقال ابو بكر بن سعيد البلخي رح يجوز ولو تيمم للسلام او لرد السلام لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم الكافر للاسلام
واسلم لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم في قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذا لو تيمم يريد به تعليم الغير لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم
في ظاهر الرواية ويجوز التيمم للوضوء والجنابة والحيض عند عامة العلماء رح وهل يشترط طلب الماء العمران في العمرانات يشترط وفي
الفلوات لا يشترط الا ان يغلب على ظن المسافر انه لو طلب الماء يجده او اخبر بذلك فحينئذ يفترض عليه الطلب يمينا ويسارا الى
قدر غلوة ولا يبلغ ميلا كيلا ينقطع بنفسه او اصحابه ومن خرج من المصر او السواد للاحتطاب او الاحتشاش او طلب الدابة فحضرته
الصلوة فان كان الماء قريبا منه لا يجوز له التيمم وان خاف خروج الوقت واختلفوا في حد القريب قال الفقيه ابو جعفر اجمع اصحابنا
رحمهم الله على انه يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل ولا شيء في الزيادة عن ابي حنيفة وابي يوسف رح وعن محمد رح
انه يجوز اذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه ابي بكر محمد بن الفضل رح وعن الكرخي انه قال اذا خرج المقيم من المصر لغير
للاحتطاب والاحتشاش ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ اذا كان
هذا في المقيم فاما في المسافر قليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلوة على الدابة خارج المصر انما الفرق بين القليل والكثير
في ثلثة في قصر الصلوة والافطار والمسح على الخفين ولو كان مع المسافر ماء وهو يخاف على نفسه العطش جاز له التيمم ولو راي

مع رفيقه ماء فان كان في غالب ظنه انه يعطيه لا يجوز له التيمم بل يسأله فان لم يعطيه بغير عوض بيع منه ولا يقبل التيمم فان باع
بمثل الثمن او بغبن يسير ان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد لا يتيمم وان باعه بثمن غال يجوز له التيمم واختلفوا في حد
الغالي عن ابي حنيفة رح ان كان لا يبيع الا بضعف القيمة فهو غال وقال بعضهم ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو غال ويعتبر قيمة
الماء في اقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء ولو كان في رحله ماء زمزم قد رصص راس القمقمة عليه للهدية وما اشبه ذلك
وهو لا يخاف على نفسه العطش لا يجوز له التيمم كذا الحيلة في ذلك ان يهبها من غيره ويسلمه ثم يستودعه قال مولانا رضي الدين ان هذا ليس
بصحيح عندي فانه لو راى مع غيره ما يبيعه بمثل الثمن او بغبن يسير يلزمه الشراء ولا يجوز له ان يتيمم فاذا تمكن من الرجوع في الهبة كيف
يجوز له التيمم ولو راى مع رفيقه ماء فتيمم قبل ان يسأل وصلى ثم سأله بعد ذلك فاعطاه الماء تلزمه الاعادة وان سأله فابى
فتيمم وصلى ثم اعطاه الماء بعد ذلك لا تلزمه اعادة الصلوة ولو كان معه سؤر حمار فانه يجمع بينه وبين التيمم فان توضأ بسؤر الحمار
وصلى ثم تيمم وصلى تلك الصلوة الصحيح انه لا تلزمه الاعادة وكذا لو بدأ بالتيمم وصلى ثم توضأ بسؤر الحمار وصلى لا تلزمه الاعادة
ولو تيمم وصلى ثم اهراق سؤر الحمار تلزمه الاعادة التيمم والصلوة لاحتمال ان سؤر الحمار كان طهورا جماعة من المتيممين اذا راوا الماء
في صلوتهم قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء مباحا فسدت صلوة الكل وان كان مملوكا لرجل فقال المالك ابحت لكل واحد منكم
او قال من شاء منكم فليتوضأ فسدت صلوتهم وان قال الجب لكم جميعا لم تفسد صلوتهم المسافر اذا شرع في الصلوة بالتيمم ثم جاء
انسان ومعه ماء فانه يمضي في صلوته فاذا سلم يسأله ان منع جازت صلوته وان اعطاه بطلت صلوته وعن محمد رح اذا راى في الصلوة
مع غيره ماء وفي غالب ظنه انه يعطيه بطلت صلوته المتيمم اذا صلى بقوم متيممين ركعة فجاء رجل معه كوز من ماء يكفي لاحدهم
وقال هو لفلان لرجل من القوم فسدت صلوة ذلك الرجل ويمضي القوم على صلوتهم فاذا فرغوا سألوا الماء ان اعطا الامام توضأ الامام
واستقبل الصلوة ويستقبل القوم معه وان منع الامام والقوم فصلوة الكل تامة ولو ان الذي جاء بالكوز قال للمتيممين قبل الشروع
في الصلوة من شاء منكم فليتوضأ به انتقض تيممهم او وهبه لكم لا ينتقض تيممهم قوم من المتيممين شرعوا في الصلوة فجاء رجل بماء يكفي
لاحدهم وقال من يريد منكم الماء انتقض تيممهم قوم من المتيممين منهم متيمم للجنابة ومنهم متيمم للوضوء وامامهم متوضئ فجاء رجل
بكوز يكفي لاحدهم وقال هذا الكوز من الماء لمن شاء منكم فسدت صلوة المتيممين عن الحدث ولم تفسد صلوة المتيممين عن الجنابة
لوجود القدرة على الماء لكل واحد من الفريق الاول دون الثاني ولو كان الامام متيمما للجنابة والماء لا يكفي للجنابة فصلوة الامام
ومن خلفه من المتوضين والمتيممين للجنابة تامة لعجزهم عن الطهارة بالماء وفسدت صلوة المتيممين للحدث لقدرتهم على الطهارة
بالماء وان كان الماء يكفي للجنابة فان كان الامام متوضيا فصلوته وصلوة المتوضين تامة وصلوة المتيممين فاسدة وان كان الامام
متيمما عن اي شيء كان فسدت صلوتهم رجلان يصليان احدهما عريان والآخر متيمم فجاء رجل وقال معي ماء فتوضأ به ايها المتيمم
ومعي ثوب فخذه ايها العريان فسدت صلوتهما كذا قاله الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح متيمم مر على الماء وهو نائم ذكر في
بعض الروايات ان على قول ابي حنيفة رح ينتقض تيممه وقيل ينبغي ان لا ينتقض عند الكل لانه لو تيمم ويقرب بماء لا يعلم به
ثلثة في السفر جنب وحايض وميت وثمة ماء قدر ما يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وان الماء لهم جميعا لا
يصرفونه الى احدهم ويباح التيمم للكل وان كان الماء مباحا كان الجنب اولى لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما
للمراة فيغتسل الجنب فتتيمم المراة ويتيمم الميت ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب اولى به لان له حق تملك مال الابن ولو وهب
لهم رجل ماء قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمراة لا تصلح امامة للرجل قال مولانا رضي الله عنه
وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا يفيد الملك وان اتصل بها القبض المسافر اذا انتهى
الى بير وليس معه دلو كان له ان يتيمم لعجزه عن استعمال الماء وكذا لو كان معه دلو بلا رشا قالوا هذا اذا لم يكن معه منديل يصل الى الماء فـ
ان كان معه منديل لا يتيمم ولو كان مع رفيقه دلو مملوك لرفيقه فقال له رفيقه انتظر حتى استقي الماء ثم ادفعه اليك استحب له
ان ينتظر فان تيمم ولم ينتظر جاز وكذا لو كان عريانا ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي ثم ادفعه اليك يستحب له ان ينتظر الى
آخر الوقت فان لم ينتظر وصلى عريانا جاز في قول ابي حنيفة رح ولو كان مع رفيقه ما يكفي لهما فقال له انتظر حتى افرغ من الصلوة
ثم ادفعه اليك لزمه ان ينتظر وان خاف خروج الوقت ولو تيمم ولم ينتظر لا يجوز له لا اصل عند ابي حنيفة رح لان في المملوك لا تثبت
القدرة بالبذل والاباحة وفي الماء تثبت القدرة بالاباحة المصلي بالتيمم اذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلوة لا تلزمه الاعادة ولو
وجد في خلال الصلوة فسدت صلوته وكذا لو وجد بعد الفراغ من الاركان قبل التشهد وكذا لو وجد بعد التشهد قبل السلام

عند ابي حنيفة ولو وجد بعد ما سلم وعليه سهو ان وجد بعد ما عاد الى سجود السهو فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رح وان
وجد قبل ان يعود لا تفسد عند الكل المصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ليتيمم الا انه لم يجد ترابا فلم يتيمم حتى وجد ماء
ذكر بعض العلماء فيما جمع من الفتاوى انه يتوضأ ويبني ولا تفسد قد ذكرت هذه المسئلة كذلك في فصل مسح الخف وذكر الحاكم الشهيد
في مختصره انه يتوضأ ويستقبل الصلوة وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصلوة وقال كان الامام اسمعيل الزاهد رح يقول
وجدت رواية عن ابي يوسف رح انه يتوضأ ويبني وقال هذا اقيس بمذهبه لان اقتداء المتوضي بالمتيمم يجوز عنده فكذلك بناء
الوضوء على التيمم فيحتمل ان ما ذكر الحاكم الشهيد قول محمد رح مسافر جنب فشرع في الصلوة ثم سبقه الحدث فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء
فانه يتوضأ به ويبني ذكره البقالي في الفتاوى قال وهذا القول الاخير لمحمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة المصلي بالوضوء اذا سبقه الحدث
فذهب ليتوضأ فلم يجد ماء فتيمم ثم قبل انصرافه الى مكانه وجد الماء توضأ وبنى ولو انصرف الى مقامه ثم وجد الماء توضأ واستقبل
استحسانا الجنب اذا كان به جراحات في عامة جسده وهو لا يستطيع غسل الجراحات ويستطيع غسل ما بقي فانه يتيمم ويصلي لانه
لو غسل غير موضع الجراحة ربما يصل الماء الى الجراحة فيتضرر لاجرم لو امكنه ان يغسل غير موضع الجراحة ويمسح الجراحة بالماء ان كان لا يضر
المسح او يعصبها بخرقة ويمسح على الخرقة غسل وان كان اكثر اعضائه صحيحا بان كانت الجراحة على راسه وسائر جسده صحيح فانه يمسح الراس
ويغسل ساير الاعضاء ويمسح موضع الجراحة لان للاكثر حكم الكل وكذا لو كان محدثا به جراحات فان كان اكثر اعضاء الوضوء جريحا يتيمم
ولا يستعمل الماء وان كان اكثر اعضائه صحيحا غسل الصحيح ويمسح الجراحة ان امكنه مسحه من غير ضرر حتى لو كانت الجراحة على راسه ووجهه
ويديه وليس على رجليه جراحة يباح له التيمم وقيل يعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لو كان على راسه ووجهه ويديه جراحة وليس على
رجليه جراحة لا يباح له التيمم اذا لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولما استوى الجريح والصحيح تكلموا فيه قال بعضهم لا يسقط غسل الصحيح
وهو الصحيح لانه احوط ولا يباح التيمم عند خوف الهلاك او تلف عضو يباح له التيمم عندنا اذا خاف زيادة المرض واذا زال المرض
لا ينتقض تيممه للجنب الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الاغتسال يجوز له التيمم في قولهم واما المحدث في المصر اذا خاف الهلاك
من التوضي اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة رح والصحيح انه لا يباح له التيمم قال مشايخنا رحمهم الله في ديارنا لا يباح للمقيم ان يتيمم لانه في
عرف ديارنا اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل الحمام ويتعلل العسرة من بعد فيجي وحسبه يجوز له التيمم لانه لاجل
عجزه ومن لا يقدر على الوضوء الا بمشقة لا يباح له التيمم المسافر اذا مر في الفلوات بماء موضوع في جب او نحوه لا ينتقض تيممه و
ليس له ان يتوضأ منه لانه وضع للشرب لا للوضوء والمباح في نوع لا يجوز استعماله في نوع آخر الا ان يكون الماء كثيرا فيستدل
بكثرته على انه وضع للشرب والوضوء جميعا فحينئذ يتوضأ ولا يتيمم وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد
بن الفضل رح ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه التوضي والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب الاسير في دار الحرب اذا منعه الكافر
عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا الرجل اذا قال لغيره ان توضأت حبستك او قتلتك فانه يصلي
بالتيمم ويصلي بمنزلة المحبوس في المصر اذا لم يجد ماء ووجد ترابا نظيفا فانه يتيمم ويعيد ولو ان المحبوس لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا
لا يصلي في قول ابي حنيفة ومحمد رح واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي ولا السابح وهو يسبح ولا السايف وهو يضرب
بالسيف وان خاف الوقت ولو حبس الرجل الطاهر في مكان نجس يصلي بالايماء ثم يعيد كان ذلك الوقت في الحضر او في السفر قال
محمد في السفر لا يعيد المصلي بالتيمم اذا راى سرابا فظن انه ماء فانصرف ثم علم انه كان سرابا فسدت صلوته جاوز موضع صلوته
او لم يجاوز وهذه جنس مسائل احدها هذه ومنها اذا راى حمرة على ثوبه فظن انها نجاسة فانصرف ليغسلها ثم علم انها لم تكن
نجاسة ومنها انه اذا ظن انه ترك مسح الراس ولم يتوضأ اصلا ثم علم انه كان قد توضأ ومسح ومنها اذا افتتح الظهر انه لم يصل الفجر
فانصرف ثم علم انه صلاها ومنها ماسح الخف اذا ظن ان مدته قد انقضت فنزع مسحه ثم علم انها لم تنقض فسدت صلوته في هذه الوجوه
لاستدباره جاوز موضع صلوته او لم يجاوز ويفارق هذا الجنس مسئلتان الاولى اذا ظن في صلوته انه رعف فانصرف ثم علم
انه لم يرعف والثانية قوم صلوا في الجماعة فراوا سوادا فظنوا انه عدو فانصرف بعضهم ليقوم بازاء العدو ثم علموا انه كان غبارا
او دوابا ان جاوزوا موضع صلوتهم فسدت صلوتهم وان لم يجاوزوا المصلي بالتيمم اذا راى سرابا ان كان اكبر رايه انه ماء يباح له ان
ينصرف وان استوى الظنان لا يباح له قطع الصلوة واذا فرغ من الصلوة ان ظهر انه كان ماء تلزمه الاعادة والا فلا المتوضي اذا
اقتدى بالمتيمم ثم راى المقتدي ماء ولم يره امامه فسدت صلوة المقتدي دون صلوة الامام المتيمم اذا مر بالماء ينتقض تيممه
في قول ابي حنيفة رح وقيل لا ينتقض عند الكل كما لو كان نائما فمر على موضع يقرب به ماء ولم يعلم به او مرض لا يضره الماء الا

انه لا يقدر على استعمال الماء بنفسه ان لم يكن هناك احد جاز له التيمم بالاتفاق وان كان معه احد يعينه على استعمال الماء ان كان المعين
حرا او امرأته جاز له التيمم في قول ابي حنيفة رح وان كان معه مملوك اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة رح وقال بعضهم لا يجوز
له التيمم وقيل ان كان المعين يعينه بغير بدل لا يجوز له التيمم عند الكل ومن هذا الجنس مسائل احدها مريض ومنها انه اذا كان
لا يقدر على التوجه الى القبلة بنفسه وثمة من يوجهه الى القبلة ومنها اذا كان على فراش نجس لا يمكنه ان يتحول الى مكان طاهر
وثمة احد يحوله واجمعوا على انه اذا عجز عن القيام بنفسه وثمة احد يعينه فصلى قاعدا جاز وعلى هذا الخلاف الاعمى اذا وجد قائدا
الى الحج والى الجمعة عند ابي حنيفة رح لا يلزمه الجمعة والحج والمقعد اذا وجد من يحمله الى صلوة الجمعة ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل انه لا جمعة عليه عند الكل وينبغي ان لا يكون عليه الحج ولا حضور الجماعات بلا خلاف وذكر القاضي الامام علي السغدي
ان الكل على الخلاف المسافر اذا لم يكن على طمع الماء فانه يتيمم ويصلي ليكون محرزا ثواب الاداء في اول الوقت وان كان على طمع من الماء
يستحب له ان ينتظر لكن لا يفرط في التاخير حتى لا تقع الصلوة في وقت مكروه فلا يؤخر العصر الى تغير الشمس مسافر جنب لم يجد
الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للجنابة فانه يتيمم مسافر جنب غسل وجهه وراسه وذراعيه فلم يبق الماء فانه يتيمم للجنابة لانها باقية
وان تيمم وشرع في الصلوة ثم قهقه ثم وجد ماء يكفي للاغتسال فانه يغسل به اعضاء الوضوء وما بقي من جسده ولم يكن غسلها
في المرة الاولى ولا يغتسل من جديد فانه لو احدث حدثا غير القهقهة ثم وجد ماء يغسل به اعضاء وضوءه وما بقي من جسده ولم يكن
غسلها في المرة الاولى لانتقاض التيمم في اعضاء الوضوء برؤية الماء وقد ذكرنا قبل هذا ان القهقهة في الصلوة ينقض طهارة
الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل من الناس من اجرى اللفظ على ظاهره انها لا تنقض طهارة الغسل والصحيح انها تنقض ويلزمه
الوضوء وعن ابي يوسف انه لا يلزمه غسل ما غسل من اعضاء الوضوء

فصل فيما يجوز به التيمم

يجوز التيمم بكل ما كان من اجزاء الارض كالرمل والجص والنورة والمغرة والسبخة والزرنيخ والمرداسنج والاثمد والكحل والطين الاحمر
والحجر الذي عليه غبار او لم يكن بان كان مغسولا او املس مدقوقا او غير مدقوق في قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح ان كان الحجر
مدقوقا او عليه غبار جاز به التيمم والا فلا ولو تيمم بارض قد رش عليها الماء وبقي فيها ندوة جاز به التيمم وبالآجر والجص والحباب
والكيزان والحيطان من المدر ولا يجوز بالغضارة ان كان وجهها مطليا بالانك وان لم يكن مطليا او تيمم بظهرها جاز ولو تيمم بالخزف
ان كان عليه غبار جاز وان لم يكن عليه غبار فان كان متخذا من التراب الخالص لم يجعل فيه شيء من الادوية جاز وان جعل فيه شيء من الادوية
ولم يكن عليه غبار لا يجوز ولو كان الرجل في طين ظاهر لا يتيمم بل يلطخ به بعض ثيابه او جسده ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به وقال الكرخي
يجوز التيمم بالطين لان فيه تلطيخ الوجه ولو فعل جاز ولو نفض ثوبا او لبدا او سرجه وتيمم بغباره جاز ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد
لانه من اجزاء الارض ولا يجوز باللآلي لانها خلقت من الماء ولا يجوز التيمم بالذهب والفضة والنحاس والرصاص والصفر وكل ما يذوب
وينطبع ولا بالملح المائي واختلفوا في الجبلي والصحيح هو الجواز ولا يجوز بالرماد لانه من اجزاء الشجر لا من اجزاء الارض ولو تيمم بالثوب او اللبد
لا يجوز الا ان ضرب يده عليه ولزق به تراب فتيمم به جاز وكذا لو ضرب يده على حنطة او شعير فلزق التراب والغبار بيده فتيمم بذلك جاز
واذا احترقت الارض بالنار ان اختلطت بالرماد يعتبر فيه الغالب ان كانت الغلبة للتراب جاز به التيمم والا فلا وكذا التراب اذا
خالطه ما ليس من اجزاء الارض فتعتبر فيه الغلبة الارض اذا اصابته النجاسة فيبست وذهب اثرها جازت الصلوة عليها ولا يجوز بها
التيمم مسافر معه سؤر حمار وماء طاهر ولا يعرف احدهما من الآخر قال محمد رح يتوضأ بهما جميعا ولا يتيمم المصلي بالتيمم اذا راى سؤر
حمار فانه يمضي على صلوته ولا يقطع بالشك ثم يعيد بسؤر الحمار ولو راى نبيذ التمر فكذلك في قول محمد رح وقال ابو حنيفة
يقطع صلوته ويصلي بالنبيذ واعتراض الردة على التيمم لا يبطل التيمم حتى لو اسلم وصلى بذلك التيمم يجوز عندنا جنب تيمم للظهر وصلى
ثم احدث فحضرته العصر ومعه ماء يكفي للوضوء فانه يتوضأ به فان توضأ للعصر وصلى ثم مر بالماء وعلم به ولم يغتسل حتى حضرته
المغرب وقد احدث او لم يحدث ومعه ماء قدر ما يتوضأ به لانه لما مر بماء يكفي للاغتسال فتيمم اذا تيمم ثم شك في تيممه انه
احدث او لم يحدث فهو على تيممه ما لم يستيقن بالحدث كما لو توضأ ثم شك في الحدث اذا انتهى الى بئر في المصر وليس معه ما
لا يجوز له التيمم لانه لا يخاف فوتها يتوضأ بعد ذلك ثم يعيد اذا خرج الجنازة يوم العيد مع الامام وخاف الفوت لو اشتغل بالوضوء
جاز له الشروع بالتيمم فان احدث في صلوته جاز له البناء بالتيمم في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح لا يجوز له البناء
بالتيمم ولو احدث في صلوة الجمعة لا يبني بالتيمم لان الجمعة تفوت الى خلف وهو الظهر ولا يتيمم السلطان لصلوة العيد ولا الولي
لصلوة الجنازة رجل يرى التيمم الى الرسغ والوتر ركعة واحدة وفعل ذلك زمانا ثم يرى الوتر ثلاثا والتيمم الى المرفق يعيد

ما صلى لانه كان مجتهدا فيما فعل ولو لم يكن من اهل الراي وفعل ذلك من غير ان يسال احدا ثم سال فافتى ان التيمم الى المرفق وان الوتر
ثلث فانه يعيد ما صلى لانه ما كان مجتهدا اذا تيمم الرجل من موضع تيمم منه غيره جاز مسافر احدث ومعه ثوب نجس فوجد ماء يكفي
للوضوء او النجاسة ولا يكفي لهما فانه يغسل به الثوب ويصلي بالتيمم وان توضأ بالماء وصلى في الثوب النجس جاز ويكون مسيئا فيما
فعل اذا تيمم لصلوة الجنازة وصلى جاز له ان يصلي بذلك التيمم على جنازة اخرى قبل ان يقدر على الوضوء كما لو تيمم للمكتوبة وصلى كان
له ان يصلي به مكتوبة اخرى رجل اتى ماء من المياه اي حيا فطلب الماء ولم يجد فصلى بالتيمم فهو على وجهين ان اتى قوما من
اهله فلم يسالهم فصلى بالتيمم ثم سالهم فاخبروه بالماء لم تجز صلوته وان سالهم فلم يخبروه او لم يجد احدا من اهله جازت صلوته مسافر
نسي الماء في رحله او في رحله ماء ولم يعلم به فتيمم وصلى جازت صلوته في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح وكذا لو كان على شط نهر ولم
يعلم به وعن ابي يوسف في هذين الفصلين روايتان ولو صلى عريانا ومعه ثوب لا يعلم به ذكر الكرخي رح على هذا الخلاف المسافر
اذا وجد ماء قدر ما يغسل به كل عضو مرة واحدة لا يجوز له التيمم الا ان يخاف على نفسه العطش وعلى دابته ولو كان متيمما
فوجد ماء قدر ما يكفي كل عضو مرة واحدة فغسل بعض اعضائه ثلثا ثلثا فلم يبق الماء فانه يعيد التيمم اذا احدث الامام في صلوة
الجنازة قال الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل اذا استخلف متوضئا ثم تيمم وصلى خلفه اجزاه في قولهم جميعا وان تيمم هذا الذي احدث و
ام الناس جازت صلوة الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح صلوة المتوضئين فاسدة وصلوة المتيممين جائزة وهذه المسئلة
دليل على ان في صلوة الجنازة يجوز البناء والاستخلاف ويصح فيها اقتداء المتوضئ بالمتيمم كما في غيرها من الصلوات اذا اراد ان
يتيمم فضرب ضربة واحدة ثم احدث فمسح بذلك التراب وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح اليدين الى المرفقين جاز المصلي بالتيمم
اذا قال له نصراني خذ الماء فانه يمضي على صلوته ولا يقطع لان كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من
الصلوة سال ان اعطاه اعاد الصلوة والا فلا اذا تيمم الرجل ثم اصاب في بعض جسده نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها
بخرقة او تراب ويصلي لان المسح يقلل النجاسة وان كان لا يستاصلها وان صلى ولم يمسح جاز وهذا والاستنجاء بالحجر سواء اذا طهرت
المسافرة من حيضها وايامها اقل من عشرة فتيممت ان صلت بذلك التيمم حل للزوج ان يطأها عند الكل وان لم تصل لا ذكر لها
في الاصل واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحل للزوج وطؤها قبل الصلوة عند محمد رح ولا يحل عندهما لانه عندهما لا ينقطع
حق الرجعة قبل الصلوة وعلى قول محمد ينقطع والاحوط ان لا يطأها المسافر اذا لم يجد الماء ووجد الثلج ان كان ذلك في مكان البرد و
زمانه يجوز له التيمم لان التوضي بالثلج لا يجوز الا بشرط ان يسيل الماء على اعضائه ويتقاطر منه وذلك لا يتصور في زمان الشتاء فاذا
عجز عن التوضي يباح له التيمم رجل لم يجد الا سؤر كلب فانه يتيمم لانه نجس وكان وجوده كعدمه جنب مر بمسجد فيه عين ماء ولا
يجد ماء غيره لا يباح له ان يدخل المسجد عندنا من غير التيمم وقال الشافعي رح يباح للاجتياز ولا يباح للقعود ولو كان الرجل في المسجد
فغلبه النوم واحتلم تكلموا فيه قال بعضهم لا يباح له الخروج قبل التيمم وقال بعضهم يباح والله تعالى اعلم

فصل في المسجد

تكره المضمضة والوضوء في المسجد الا ان يكون ثمة موضع اعد لذلك لا يصلى فيه او توضأ في اناء وتكره قتل القملة في المسجد
لا فوق البواري ولا تحت الحصير لانا امرنا بتعظيم المساجد وصونها عن النجاسة فيأخذ النجاسة ثوبه ولا يلقيها في المسجد وان اضطر
الى ذلك كان الالقاء فوق الحصير اهون من الالقاء تحت الحصير لان البواري ليست مسجدا حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة فان لم تكن
فيه بواري دفنه في التراب وتحت الحصى ولا يتركها على وجه الارض ولا يبزق على اساطين المسجد ولا على حيطانه من الداخل الى القبلة
وغيرها ويكره مسح الرجل من الطين والردغة باسطوانة المسجد او بحائطه وان مسح بقطعة حصير ملقاة في المسجد لا يصلى عليها
الاولى ان لا يفعل وان فعل فلا باس به وان مسح بتراب في المسجد ان كان التراب مجموعا في ناحية غير منبسط فلا باس به وان كان منبسطا
يكره لانه بمنزلة ارض المسجد وان مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا باس به لان الخشبة ليست من المسجد وان كان في المسجد حشيش خاف
لا باس به ان يرمي به تنزيها للمسجد ولا يحفر في المسجد بئر ماء لانه لو حفر يدخل فيه النسوان والصبيان فتذهب حرمة المسجد ومهابته
ولو كانت البئر قديما يترك كبئر زمزم وان حفر في المسجد بئرا فتلف فيه شيء ان حفر اهل المسجد او رجل آخر باذن اهله لا يضمن الحافر وان حفر
بغير اذن اهل المسجد يضمن الحافر ما تلف فيه سواء كان البئر مضرا بالمسجد او لا يضر كما لو حفر بئرا في ملك الغير بغير اذنه وكذا لو علق
رجل ليس من اهل المسجد قنديلا او بسط فيه حصيرا فتلف به انسان كان ضامنا في قول ابي حنيفة ويكره غرس الشجر في المسجد لانه
يشبه البيعة ويشغل مكان الصلوة الا ان تكون فيه منفعة للمسجد بان كانت الارض نزة لا تستقر اساطينها فيغرس فيه الشجر
ليقل النز ولا باس بان يتخذ بيت توضع فيه الحصر ومتاع المسجد به جرت العادة من غير نكير ولا يجوز ان يتخذ المسجد طريقا يمر فيه من غير عذر

منذ فان فعل بعد جاز ويصلي في كل يوم تحية المسجد مرة واحدة لا في كل مرة ولو تعلق بثياب المصلي شيء من بردي المسجد او
حشيش فاخرجه ولم يتعمد ذلك لا يجب عليه الاعادة لانه يسير لا يعتبر ويكره ان يخيط في المسجد لان المسجد اعد للعبادة دون
الاكتساب وكذا الوراق او الفقيه اذا كتب باجر او المعلم اذا علم الصبيان باجر وان فعلوا بغير اجر فلا باس به وعن محمد بن سلمة رح اذا قعد
الخياط في المسجد حيا لم يخيط فيه ويحفظ المسجد عن الصبيان والدواب ولا يدق الثوب دقا فاحشا يضر به المسجد لا باس به لان فيه ضرورة
ولا باس بالجلوس في المسجد بغير الصلاة لكن لو تلف به شيء ضمن وقيل لا باس للغريب ان ينام في المسجد ويكره الجلوس في المسجد للمصيبة
ثلاثة ايام او اقل وفي غير المسجد رخص للرجال ثلاثة ايام والترك اولى ويكره اتخاذ الضيافة في المصيبة من التركة ان كان الوارث
صغيرا او غائبا ولا باس للمعتكف ان يبيع ويشتري في المسجد ويكره صلاة الجنازة في المسجد الذي يقام فيه الجماعة قال عامة
المشايخ رح يكره الا من عذر من مطر ونحوه سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت في المسجد والقوم خارج المسجد او كان
الميت خارج المسجد والامام والقوم في المسجد ولو خلفوا في وجه واحد واما اذا كان الامام والميت وبعض القوم خارج المسجد وسائر
الناس في المسجد قال بعضهم لا يكره لان سبب الكراهة ادخال الميت في المسجد او اختلاف المكانين بين الامام وبين الميت وبعضهم كره
على كل حال لان العادة جرت في السلف لصلاة الجنازة باعداد موضع على حدة فلو لم يكره ذلك لما اعتادوا موضعا على حدة مسجد
بني على سور المدينة قالوا لا يصلى فيه لان السور حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة
وبني مسجد باذن الامام جازت الصلاة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى وعن ابي يوسف رح ذكره الناطفي في
الواقعات اذا بني في ارض الغصب مسجدا او حماما او حانوتا لا باس بالصلاة في المسجد فلا يستاجر الحمام والحانوت ولا يدخل الحانوت
لشري المتاع واما الصلاة في ارض الغير ان كانت لذمي تكره لانه يابى ذلك ويتضرر به وان كانت لمسلم فان لم تكن مزروعة ولا
مكروبة فلا باس بها لان صاحبها لا يتضرر به وان كانت مكروبة او مزروعة فان كان بينهما صداقة ومحبة او كان صاحبها حسن
الخلق يرضى بذلك لا باس به ان كان لمنزل الرجل مسجدان يذهب الى مكان اقدم وان كانا سواء يذهب الى مكان اقرب من منزله
فان استويا فهو مخير وان كان قوم احدهما اكثر فان كان فقيها يذهب الى الذي قومه اقل ليكثر الجمع بسببه وان لم يكن يذهب
حيث احب وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان هو ممن يعلم الناس فكذلك وان كان ممن يقتدي بغيره يذهب الى ما كان
امامه اصلح وافقه **رجل** صلى في المسجد الجامع لكثرة الجمع ولا يصلي في مسجد الحي فانه يصلي في مسجد منزله وان كان قومه
اقل وان لم يكن لمسجد منزله مؤذن فانه يذهب الى مسجد منزله ويؤذن فيه ويصلي وان كان وحده لان لمسجد منزله حقا عليه فيؤدي
حقه مؤذن مسجد لا يحضر مسجده احد قالوا يؤذن هو ويقيم ويصلي وحده فذلك احب من ان يصلي في مسجد آخر **رجل**
فاتته الجماعة في مسجد حيه فان ذهب الى مسجد آخر وصلى فيه بجماعة فهو حسن وان صلى في مسجد حيه وحده فحسن وان دخل منزله
وصلى فيه باهله فحسن وان دخل مسجده ثم اقيم بمسجد آخر لا ينبغي ان يخرج منه حتى يصلي لما جاء في الاخبار اذا فاتت لاحدكم
صلاة في مسجده فليصلها في مسجده ولا يتبع المساجد وقبل ان يدخل مسجده له الخيار على الوجه الذي قلنا هذا اذا كان الرجل
من عرض الناس فاما اذا كان عالما او معروفا يذهب الى مسجده ويصلي فيه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الرجل ممن
يحسن القراءة فكذلك وان كان ممن يلحن في القراءة فالافضل له ان يطلب غيره ويقتدي به وان فاتته التكبيرة الاولى في مسجده
او ركعة او ركعتان فالافضل ان يصلي في مسجده ولا يذهب الى مسجد آخر لانه صار محرزا فضيلة الجماعة في مسجده فلا يترك
حق مسجده ولو افتتح الصلاة في مسجده ثم اقيم في مسجده قالوا بانه يقطع الصلاة ويصلي بالجماعة ما لم يصل اكثر الصلاة ولو افتتح
الصلاة في منزله ثم سمع الاقامة في مسجده او مسجد آخر فانه يتم الصلاة اذا كان امام الحي زانيا او اكل الربوا له ان يتحول الى مسجد آخر
رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصر والقناديل والاذان والاقامة
والامامة ان كان اهلا لذلك وان لم يكن فالراي في ذلك اليه الجبانة ومصلى الجنازة لها حكم المسجد عند اداء الصلاة حتى يصح الاقتداء
وان لم تكن الصفوف متصلة وليس لها حكم المسجد في حق المرور وحرمة الدخول للجنب وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو قام في فناء
المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه وان لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآنا اليه اشار محمد رح في باب صلاة الجمعة فقال
يصح الاقتداء في الطاقات والسدة وان لم تكن الصفوف متصلة ولا يصح في دار الصيارفة الا اذا كانت الصفوف متصلة لان
الطاقات بالكوفة متصلة بالمسجد ليس بينها وبين المسجد طريق فلا يشترط فيها اتصال الصفوف فاما دار الصيارفة منفصلة عن
المسجد بينها وبين المسجد طريق فيشترط فيها اتصال الصفوف فعلى هذا يصح الاقتداء لمن قام على الدكاكين التي تكون على باب

المسجد لانها من فناء المسجد متصلة بالمسجد **رجل** حفر بئرا في فناء مسجد او هدم حائط المسجد فانه يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان
وكذا لو حفر بئرا في فناء قوم يؤمر بالتسوية ولو هدم حائط الدار يضمن قيمتها او حفر فيها بئرا يضمن النقصان قوم صلوا في الصحراء
بجماعة ووسط الصفوف موضع مقدار حوض او فارقين لم يقم فيه احد جازت صلوتهم اذا كان الصفوف حوالي ذلك الموضع
متصلة وراء ذلك الموضع يكون الكل في حكم المسجد دار فيها مسجد ان كانت الدار اذا اغلقت كان للمسجد جماعة فمن كان في الدار
فهو مسجد جماعة تثبت فيها احكام المسجد من حرمة البيع وحرمة الدخول للجنب اذا كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة فيه وان
كانت الدار اذا اغلقت لم يكن فيها جماعة واذا فتح بابها كان لها جماعة فليس هذا مسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة
فيه ولا باس بان يترك سراج المسجد في المسجد الى ثلث الليل لان لهم ان يؤخروا الصلاة الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك
الا اذا شرط الواقف ذلك او كان ذلك معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوءه قبل الصلاة وبعدها ما دام
الناس يصلون فيه مسجد ليس له امام ومؤذن معلوم ويصلي الناس فيه فوجا فوجا بجماعة فالافضل ان يصلي كل فريق باذان واقامة
على حدة مسجد كبير مر رجل بين يدي المصلي في اي مقدار يكره المرور ولا يكره حكي عن الفقيه محمد بن سلام انه قدره بخمسين ذراعا
ذلك يكره وقال غيره مقدار ما يكون بين الصف الاول والحائط الذي عليه المحراب يكره وفيما وراء ذلك لا يكره وبقية مسائل
المسجد تاتي في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى **باب الاذان** الاذان سنة لاداء المكتوبة بالجماعة عرف ذلك بالسنة وتوارث
الامة وانه من شعائر الاسلام حتى لو امتنع اهل مصر او قرية او محلة اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم واهلية الاذان تعتمد معرفة
القبلة والعلم بمواقيت الصلاة لان السنة في الاذان استقبال القبلة ابتداء وانتهاء فيحتاج الى معرفة القبلة والاذان شرع لاجتماع
الناس الى المسجد لاداء الصلاة واعلامهم بدخول وقت الصلاة واباحة الافطار وحرمة الاسحار فاذا لم يعرف الوقت يكون اذانه تلبيسا
للفتنة قال مولانا رض جعلت الباب على فصلين **فصل في معرفة القبلة وفصل في معرفة المواقيت**
وذكرت مسائل اشتباه القبلة ومسائل الاوقات بعدهما اما الاول اتفقوا على ان القبلة في حق من كان بمكة عين الكعبة فيلزمه
عين الكعبة فيلزمه التوجه الى عينها ثم تعين لكل قوم منها مقام فلاهل الشام الركن الشامي ولاهل المدينة موضع الحطيم والميزاب
ولاهل اليمن الركن اليماني ولاهل الهند ما بين الركن اليماني الى الحجر ولاهل خراسان والمشرق الباب ومقام ابرهيم واختلفوا في قبلة
من هو خارج عن مكة قال مولانا ابو عبد الله الجرجاني عليه التوجه الى عين الكعبة وقال غيره من المشايخ عليه التوجه الى جهة
الكعبة وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رض فنحن تبع لهم اهل العراق جعلوا
قبلة اهلها بين المشرق والمغرب لذلك قال ابو حنيفة رح ان كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه وجعل المشرق عن يساره وهكذا
قال محمد رح وانما قال ذلك لقول عمر رض اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لاهل العراق وحين
فتح خراسان جعلوا قبلة اهلها ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء فعلينا اتباعهم واتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة
فان لم يكن فالسؤال عن الاهل اما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم لما روي عن عمر رض انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به
الى القبلة وعن ابي يوسف رح انه قال في قبلة اهل الراي اجعل الجدي على منكبك الايمن واختلف المشايخ فيما سوى ذلك من الا
قال بعضهم اذا جعلت بنات نعش الصغرى على اذنك اليمنى وانحرفت قليلا الى شمالك فذلك القبلة وقال بعضهم اذا جعلت
الجدي خلف اذنك اليمنى فذلك القبلة وعن عبد الله بن المبارك وابي مطيع وابي معاذ وسلم بن سالم وعلي بن يونس انهم قالوا قبلتنا
العقرب وعن بعضهم اذا كانت في برج الجوزاء في آخر وقت الظهر اذا استقبلت الشمس بوجهك فذلك القبلة وعن الفقيه ابي جعفر رح
انه قال اذا انت مستقبل المغارب في وقت العشاء الاخير يكون فوق راسك نجمان مضيئان هما بموضع زوال الشمس من راسك
مما يستقبلان فالذي عن يمينك يقال له النسر الواقع والذي عن يسارك يقال له النسر الطائر وهو اسرعهما سقوطا فاذا سقط الذي
عن يمينك فسقوطه يكون بحذاء منكبك الايمن واذا سقط النسر الطائر كان سقوطه بحذاء وجهك بحذاء عينك اليمنى فالقبلة
ما بينهما قال الفقيه ابو جعفر قبلة بخارا هي على قبلتنا وعن القاضي الامام صدر الاسلام رح ما هو قريب من هذا فانه قال القبلة
ما بين النيرين النسر الطائر والنسر الواقع وهو الذي تسميه الناس في دار ناسه بايه وهو عند بعض العرب وقت العشاء الاخير يكون
حادوسا وبين النسر الواقع والنسر الطائر قريب من عشرين ذراعا في مرأى العين فاذا مر على راسك تكون القبلة بينهما وعن الشيخ الامام
ابي منصور الماتريدي قال اذا اردت معرفة القبلة فانظر الى مغرب الشمس في اطول ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم انظر الى مغرب
الشمس في اقصر ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فالقبلة عند ذلك وهذا لاهل

بعضها قريب من بعض واقربها الى المقصود ما قال الفقيه ابو جعفر والقاضي الامام صدر الاسلام رحمهما الله **رجل**
اشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب وهو يتحرى الى جانب آخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع لم يلتفت
الى كلامهما لانهما يقولان عن اجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع عليه ان ياخذ بقولهما ولا
يجوز له ان يخالفهما لان اهل الموضع يكون اعرف بقبلته من غيره عادة فكان خبرهما عن علم **رجل** دخل في الصلوة بالتحري في
اجتهاده كان مخطئا ولم يعلم بذلك ثم علم بذلك فحول وجهه الى القبلة فجاء رجل قد علم بحاله الاول فدخل في صلوته فصلوة الاول
جائزة وصلوة الداخل فاسدة وعن ابي يوسف يجوز صلوة الداخل ايضا الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وحوله الى القبلة
واقتدى به فهو على وجهين ان كان الاعمى حين افتتح الصلوة وجد من يسأله عن القبلة فلم يسأل فسدت صلوة الامام والمقتدي
وان لم يجد الاعمى من يسأله جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي لان المقتدي زعم انه بنى صلوته على صلوة كان اولها الى غير
القبلة **رجل** صلى الى غير القبلة متعمدا روى عن ابي حنيفة رح انه يكفر وان اصاب القبلة وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وكذا اذا
صلى في الثوب النجس او بغير طهارة وبعض المشايخ قالوا ان فعل ذلك بتاويل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله لا يكون كافرا وقال مشايخ
بخارا منهم القاضي الامام علي السعدي وشمس الائمة الحلواني اذا صلى الى غير القبلة لا يكفر وكذا لو صلى في الثوب النجس لان الصلوة
الى غير القبلة جائزة حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة ومن العلماء من جوز الصلوة في الثوب النجس فلا يكفر اما لو صلى بغير
الطهارة متعمدا فانه يكون كافرا قال شمس الائمة الحلواني يكون زنديقا لان احدا لم يجوز الصلوة بغير طهارة فيكون استخفافا والله اعلم
رجل صلى في ليلة مظلمة بالتحري فتبين انه صلى الى غير القبلة جازت صلوته لانه ليس عليه ان يقرع ابواب الناس للسؤال
عن القبلة ولا يعرف القبلة بمس الجدران والحيطان لان الحائط لو كانت منقوشة لا يمكنه تمييز المحراب من غيره وعسى يكون ثمة
هامة تؤذيه فجاز له التحري المصلي اذا نوى مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة تكلموا فيه قال الفقيه ابو احمد القاضي ان لم يكن الرجل اتى مكة اجزأه
لانه عنده المقام والبيت واحد وان كان اتى مكة لا يجزئه لانه عرف المقام غير البيت فلا تجوز صلوته الا ان يريد به الجهة فحينئذ تجوز
صلوته ولو نوى ان قبلته محراب مسجد لا تجوز صلوته لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة وقوله وجهت وجهي للصلوة لا ينوب
عن نية القبلة وبعض مسائل النية تاتي في باب افتتاح الصلوة ان شاء الله تعالى **وامّا معرفة الاوقات** فاول وقت الفجر
حين يطلع الفجر المستطير والفجر فجران يسمى الاول كاذبا وهو البياض الذي يبدو كذنب السرحان ويعقبه ظلام لا يخرج به وقت
العشاء ولا يثبت شيء من احكام النهار والثاني هو البياض الذي يستطير ويعترض في الافق لا يزال يزداد حتى ينتشر يسمى مستطيرا فذلك
يثبت به احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وجواز اداء الفجر واخر وقت الفجر حين تطلع الشمس واما وقت الظهر اتفقوا على
ان اول وقت الظهر حين تزول الشمس واختلفوا في اخر وقت الظهر قال ابو حنيفة اخر وقت الظهر حين صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء
الزوال وقال صاحباه حين صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وطريق معرفة زوال الشمس وفيء الزوال ان تغرز خشبة مستوية فما دام
الظل في الانتقاص فالشمس في حد الارتفاع فاذا اخذ الظل في الازدياد علم ان الشمس قد زالت فاجعل على راس الظل علامة فمن موضع
العلامة الى الخشبة يكون فيء الزوال فاذا ازداد على ذلك فصارت الزيادة مثلي ظل اصل العود سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر في
قول ابي حنيفة رض وعندهما اذا صارت الزيادة مثل ظل اصل العود سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر وعند محمد رح جعل لمعرفة زوال
الشمس طريقا اخر وهو ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دام الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل واذا صار الشمس على حاجبه الايمن
علم ان الشمس قد زالت واول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر على الاختلاف واخر وقتها حين تغرب الشمس ويكره التاخير الى تغير
الشمس واختلفوا في ذلك التغير قال بعضهم هو التغير في ضوء الشمس الذي يكون على الحيطان وقال بعضهم هو التغير في قرصها
وانما يعرف التغير ان ينظر الى قرصها ان امكنه ان ينظر الى قرصها ولم تحر عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وان لم يمكنه النظر علم ان
الشمس لم تتغير واول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخرها حين يغيب الشفق وقال الشافعي وقتها مقدار ما يتمكن فيه من
اداء ثلث ركعات حتى لو تمكن بعد غروب الشمس من اداء ثلث ركعات ولم يصل ثم صلى بعد كان قاضيا لا مؤديا واول وقت العشاء
حين يغيب الشفق لا خلاف فيه وانما اختلفوا في الشفق قال ابو يوسف ومحمد والشافعي رح هي الحمرة وقال ابو حنيفة هي البياض
الذي في الحمرة حتى لو صلى العشاء بعدما غابت الحمرة ولم يغب البياض المعترض الذي يكون بعد الحمرة لا يجوز عنده ثم تاخير
العشاء الى ثلث الليل مستحب والى نصف الليل مكروه والافضل في صلوة الفجر التنوير عندنا وقال الشافعي رح التغليس افضل
فمذهبه التعجيل والاداء في اول الوقت في سائر الصلوات افضل وقال الطحاوي في صلوة الفجر يبدا بالتغليس ويختم بالتنوير اذا كان

يريد اطالة القراءة وان كان لا يريد فالتنوير افضل واجمعوا على ان المستحب في صلوة الفجر بالمزدلفة هو التغليس وحد التنوير ما قال
شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي انه يبدأ الصلوة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة ما بين
اربعين آية الى ستين آية ويرتل القراءة واذا فرغ من الصلوة لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس
كما فعل ابو بكر وعمر رض ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف والشتاء جميعا ويعجل المغرب في الصيف و
الشتاء جميعا ويعجل العشاء في الصيف ويؤخر في الشتاء الى ثلث الليل لقوله عم لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء في الشتاء فان الليل فيه طويل ويعجل في
الصيف فان الليل فيه قصير هذا اذا كانت السماء مصحية فان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء ووقت
الوتر من حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر والافضل ان يصليها في اخر الليل اذا كان يثق من نفسه ان يستيقظ في اخر الليل وان كان لا يثق
فالافضل ان يصليها في اول الليل وان اوتر قبل العشاء متعمدا لا يجوز وان صلى العشاء على غير وضوء ثم استيقظ في السحر فاوتر فلما
فرغ من الوتر ذكر انه صلى العشاء على غير وضوء فانه يعيد العشاء ولا يعيد الوتر في قول ابي حنيفة رح ويجوز قضاء الفوائت في اي
وقت شاء الا في ثلث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند
الانتصاف الى ان تزول الشمس وعند احمرار الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤها عند الغروب وعن ابي يوسف رح
يجوز التطوع عند الانتصاف يوم الجمعة وتسعة اوقات يجوز فيها قضاء الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها
النفل وان كان لها سبب كالمنذورة وركعتي الطواف وتحية المسجد ولم يكن لها سبب بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر لا يجوز الا
سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم
الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء ويجوز التطوع قبل العصر
واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر
الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا تباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر تباح فيه الصلوة وذكر في الكتاب اذا طلعت الشمس حتى
ترتفع قدر رمح او رمحين ويكره اداء النوافل في هذه الاوقات في سائر الاماكن وعند الشافعي لا يكره بمكة واذا افتتح التطوع
في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية ولا يجوز الجمع بين الصلوتين في وقت احدهما بعذر عندنا الا الصلوة
الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة فانه يؤخر الظهر ويعجل العصر ويصليهما في وقت الظهر ويؤخر المغرب الى وقت
العشاء ويصليهما في وقت العشاء وعند الشافعي رح يجوز الجمع بين الصلوتين بعذر السفر والمرض والمطر ولا تطوع قبل المغرب
ولا قبل صلوة العيد في المشهور ويتطوع بعد صلوة العيد ما شاء وعن بعض الصحابة انهم كانوا يتطوعون قبل صلوة العيد ولا
يصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة فان افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام ذكر في النوادر انه يصلي ركعتين يضيف اليها اخرى
ويخفف القراءة يقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من السورة وبه اخذ المشايخ ولم يذكر في النوادر انه لو صلى ركعتين وقعد على راس الركعتين
وقام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج الامام واختلف فيه المشايخ قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم
يتمها اربعا ويخفف القراءة وهكذا اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت الظهر وان كان في الركعة الاولى ولم يقيدها بالسجدة
فانه يتمها ركعتين واذا سلم على راس الركعتين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يقضي اربعا

مسائل الاشتباه والتحري

رجل صلى في الصحراء الى جهة من غير شك ولا تحري ان تبين انه اصاب القبلة او كان اكبر رايه ذلك او لم يظهر من حاله شيء حتى ذهب
عن ذلك الموضع فصلوته جائزة وان تبين انه اخطأ فصلوته فاسدة وان شك في القبلة فصلى الى جهة من غير تحر ان تبين انه
اخطأ القبلة او كان اكبر رايه ذلك او لم يتبين من حاله شيء فصلوته فاسدة وان تبين انه اصاب فصلوته جائزة وان كان اكبر رايه
انه اصاب القبلة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الصحيح انه لا تجوز صلوته وان صلى الى جهة بالتحري ان لم
يظهر من حاله شيء او ظهر انه اصاب او كان في اكبر رايه ذلك فصلوته جائزة بالاتفاق وان ظهر انه اخطأ فكذلك عندنا وان
اشتبهت عليه القبلة فتحرى ووقع تحريه على جهة فاعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى فتبين انه اصاب القبلة فصلوته
فاسدة وعن ابي حنيفة رح انه يخشى عليه الكفر هذا اذا تبين الامر بعد الفراغ من الصلوة وان ظهر الامر في خلال الصلوة ففي الوجه الاول
وهو ما اذا صلى الى جهة من غير شك ولا تحر ان ظهر انه اخطأ يلزمه الاستقبال لانه لو ظهر له ذلك بعد الفراغ من الصلوة يلزمه
الاعادة فاذا ظهر في خلال الصلوة يستقبل وان ظهر انه اصاب القبلة اختلفوا فيه والصحيح انه يتم صلاته ولا يستقبل لان صلاته
ولا يستقبل لان صلوته كانت جائزة ما لم يظهر الخطأ واذا تبين انه اصاب القبلة لا يتغير حاله وفي المسئلة الثانية اذا شك في

القبلة وصلى الى جهة من غير تحر فظهر في خلال الصلوة انه اخطأ يستقبل الصلوة لان صلوته كانت فاسدة ولهذا تلزمه
الاعادة بعد الفراغ فيلزمه الاستقبال وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك يستقبل الصلوة لان افتتاحه كان ضعيفا حتى لا يحكم
بجواز صلوته ما لم يعلم بالاصابة فاذا قوي حاله لا يجوز له البناء بخلاف ما اذا علم بالاصابة بعد الفراغ حيث لا يعيد لان ثمة لا يحتاج
الى البناء واما في المسئلة الثالثة اذا شك وافتتح الصلوة الى جهة بالتحري ثم تبين في خلال الصلاة انه اخطأ فانه يستقبل الجهة
الثانية ويمضي على صلوته وان ظهر انه اصاب يمضي على صلوته لان افتتاحه هنا كان صحيحا الى اوان البناء وفي المسئلة الرابعة
اذا شك وتحرى الى جهة ثم اعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى فظهر له في خلال الصلوة انه اخطأ او كان اكبر رأيه ذلك فانه
يستقبل الصلوة وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك لان افتتاحه كان فاسدا ولهذا لو ظهر بعد الفراغ انه اصاب القبلة تلزمه
الاعادة فيلزمه الاستقبال بطريق الاولى ولو اشتبهت عليه القبلة فصلى ركعة بالتحري فتحول رأيه الى جهة اخرى فصلى الثانية
الى تلك الجهة هكذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات روي عن محمد رح انه يجوز ولو صلى ركعة بالتحري ثم تحول رأيه الى جهة اخرى
فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تحول رأيه الى الجهة الاولى اختلف فيه المشايخ منهم من قال يتم صلوته الى الجهة الاولى
ومنهم من قال يستقبل الصلوة **رجل** اشتبهت عليه القبلة بمكة ولم يكن بحضرته من يسأل فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطأ
حكي انه سئل عن محمد انه لا اعادة عليه وكذا لو كان الاشتباه بمدينة **رجل** دخل مسجدا لا محراب له وقبلته مشكلة فصلى
بالتحري ثم ظهر انه اخطأ كان عليه الاعادة لانه كان قادرا على السؤال من الاهل فلا يجوز له التحري وان تبين انه اصاب القبلة جازت
صلوته لحصول المقصود فصارت هذه المسئلة بمنزلة ما لو شك في القبلة وصلى من غير تحر ثم ظهر انه اصاب تجوز صلوته واما
مسائل الاذان اذا اذن قبل الوقت يكره ويعاد في الوقت وقال ابو يوسف لا يكره للفجر في النصف الاخير من الليل ولا يعاد ويكره
الاذان مع الجنابة ولا يكره مع الحدث في رواية وفي الاظهر انه يكره والاقامة يكره معهما جميعا ويكره اذانهم فاذا اذنوا يعاد وكذا الصبي
الذي لا يعقل والمرأة والمجنون والسكران والجنب وثلاثة لا يعاد اذانهم المحدث في ظاهر الرواية والقاعد اذا اذن يكره ولا يعاد و
كذا الراكب في المصر والمسافر اذا اذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يفتتح الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة
خمس خصال لو وجد في الاذان وفي الاقامة توجب الاستقبال اذا غشي على المؤذن في الاذان وفي الاقامة يستقبل غيره وكذا اذا
مات المؤذن في الاذان وفي الاقامة وكذا اذا سبقه الحدث في الاذان وفي الاقامة فذهب ليتوضأ يستقبل غيره او يستقبل هو
اذا رجع اذا حصر المؤذن في خلال الاذان والاقامة ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال وكذا اذا خرس في الاذان وفي الاقامة
وعجز عن الاتمام يستقبل غيره وينبغي ان يؤذن على المئذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد جماعة من اهل المسجد اذنوا في المسجد
على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر قوم من اهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الاول فاذنوا على وجه الجهر والاعلان
ثم علموا ما صنع الفريق الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى لانها ما اقيمت على وجه السنة باظهار الاذان
والاقامة فلا يبطل حق الباقين ويكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة ولا يكره في البيوت والكروم وضياع
القرى لان اذان القرية والمصر اذان لهم وان تركوا الاذان والاقامة جاز فان اذنوا كان اولى وان صلوا بجماعة في المفازة ان تركوا الاذان
لا يكره وان تركوا الاقامة يكره وقيل لا يترك الاذان ايضا وليس لغير المكتوبة نحو الوتر وصلوة العيد وصلوة الجنازة وجماعات النساء
اذان واقامة ولا بأس بالتطريب في الاذان وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير فان تغير اللحن ومد وما اشبه ذلك كره وكذلك
قراءة القرآن وقال شمس الائمة الحلواني رح انما يكره ذلك فيما كان من الاذكار واما في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح لا
بأس بادخال المد فيهما ويجوز للمؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلوة قالوا لا يستحق ثواب المؤذنين ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان يأخذ
على الاذان والاقامة اجرا فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا يطيب له ذلك ولا
يكون اجرا اذا اذن واحد بعد واحد على المنارة يوم الجمعة قال شمس الائمة الحلواني رح الصحيح ان الموجب للسعي وترك التجارة هو
الاذان الاول ليس الثاني من الحرمة ما يكون للاول ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان وفي الاقامة او يمشي لانه شبيه بالصلوة
فان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال فاذا انتهى المؤذن في الاقامة في قوله قد قامت الصلوة له الخيار ان شاء اتمها في
مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلوة اماما كان المؤذن او لم يكن الاذان خمسة عشر كلمة وآخر الاذان عندنا لا اله الا الله و
الاقامة سبعة عشر كلمة خمسة عشر منها كلمات الاذان وكلمتان قوله قد قامت الصلوة مرتين واذان الفجر في بلادنا سبعة
عشر كلمة خمسة عشر كلمات الاذان المعروف وكلمتان قوله الصلوة خير من النوم مرتين وفي الجمع بين الصلوتين بعرفة ومزدلفة

يؤذن ويقيم للاولى ويقيم للثانية ولا يؤذن ويكره ان يؤذن في مسجدين ويصلي في احدهما واذا قدم في اذانه واقامته شيئا
بان قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله مراعاة
للنظم ولو اذن ومكث ساعة ثم اخذ في الاقامة فظن انها اذان وصنع فيها ما يصنع في الاذان فقيل له هذه اقامة فانه يستقبل
الاقامة من اولها لان السنة في الاقامة الحدر وفي الاذان الترسل فقد ترك سنة الاقامة فصار كانه اذن مرتين وانه لا بأس به ويجوز اذان
الاعمى والاعرابي وولد الزنا والعبد وغيرهم اولى ولا بأس ان يؤذن رجل ويقيم غيره باذن الاول ويكره اذا لم يرض به الاول
ومن سمع الاذان فعليه ان يجيب قال عليه السلام من لم يجب الاذان فلا صلوة له قال شمس الائمة الحلواني رح تكلم الناس في الاجابة قال بعضهم
هو الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان حاضرا في المسجد حين سمع الاذان
فليس عليه الاجابة وقوله [illegible] الثواب الموعود وان لم يقل
[illegible] الثواب الموعود [illegible]
ما قال المؤذن وعند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان ولا بأس
بالتثويب في سائر الصلوات في زماننا وتثويب كل بلد ما تعارفه اهل تلك البلد ويجوز تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح
المسلمين بزيادة الاعلام ولا ترجيع في الاذان عندنا وصورة الترجيع ان يأتي بالشهادتين مرتين كما هو المعتاد ثم يأتي بهما مرتين
رافعا صوته [illegible] وعلى المصلي وعلى من يقرأ القرآن وعلى الامام وقت الخطبة فرغ
المؤذن عن الاذان والمصلي عن الصلوة والقارئ عن القراءة هل يلزمهم رد السلام وتشميت العاطس ويجوز ذلك روي عن ابي
حنيفة رح ان السامع يرد السلام في نفسه ويشمته في نفسه ولا يلزمه شيء من ذلك اذا فرغ كما كان فيه وعن محمد رح انه لا يفعل
شيء من ذلك في الاذان والصلوة وقراءة القرآن فاذا فرغ كما كان فيه فانه يرد السلام ويشمته ان كان حاضرا وعن ابي يوسف
انه لا يفعل شيئا من ذلك لا قبل الفراغ ولا بعده هو الصحيح واجمعوا على ان المتغوط لا يلزمه رد السلام لا في الحال ولا بعده لان
السلام حرام فلا يوجب الرد وعن ابي حنيفة رح في الجنب اذا عطس الامام في الخطبة يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك شفتيه فاذا فرغ
من الخطبة يحمد الله تعالى بلسانه وان عطس غيره وحمد الله فانه لا يشمته ولو سلم على الفقهاء في حال الدرس قالوا لا يجب الرد ولا
يؤذن بالفارسية ولا بلسان آخر ان علم الناس انه اذان قيل انه يجوز ويجوز السلام على من كان في الحمام اذا كان متزرا وعن
ابي حنيفة رح اذا سلم على المصلي ان المصلي يرد السلام بعد الفراغ قال ابو جعفر رح تاويله اذا سلم على المصلي ولم يعلم انه في الصلوة
بان كان جاهلا فحينئذ عليه ان يرد السلام بعد الفراغ وعلى هذا اذا سلم على المتغوط **باب افتتاح الصلوة**
افتتاح الصلوة بعد تقديم طهارة البدن والثوب والمكان وستر العورة يتعلق باستقبال القبلة وبنية الصلوة والتحريمة واما اشتراط
نية استقبال القبلة اختلفوا فيه قال بعضهم ان كان يصلي الى المحراب لا يشترط وان كان يصلي في الصحراء يشترط فاذا نوى القبلة
الكعبة والجهة جاز [illegible] نية الصلوة امر لابد منها والكلام في ذلك في مواضع الاول في اصل النية والثاني في وقتها والثالث
في كيفيتها اما اصلها ان يقصد بقلبه فانه ان قصد بقلبه وذكر بلسانه كان افضل وعند الشافعي رح لابد من الذكر باللسان واما وقت
النية الاصح ان يكون على ان الافضل ان يكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متاخرة وعن الكرخي رح انه يجوز بنية متاخرة
عن التحريمة واختلفوا على قوله الى متى تجوز قال بعضهم الى انتهاء الثناء وقال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى ان يركع وقال
بعضهم الى ان يرفع رأسه من الركوع فان نوى قبل الشروع روي عن محمد رح انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر والعصر مع الامام
ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية و
هكذا روي عن ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعن محمد رح اذا كان عند الشروع بحيث لو سئل اي صلوة يصلي يجيب على البديهة من غير
تفكر فهي نية تامة جازت صلوته ولو احتاج الى التامل والتفكر لا يجوز واما كيفية النية لا يخلو اما ان يكون منفردا او مقتديا وكل
ذلك على وجهين اما ان يكون مفترضا او متنفلا فالمتنفل يجزئ صلاته بنية الصلوة وكذا التراويح وسائر السنن عند مشايخنا
رحمهم الله وان كان مفترضا فان كان منفردا لا يكفيه نية الصلوة لان الفرض مشروع كما ان النفل مشروع فلا يتعين الفرض ولا
تكفيه ايضا نية الفرض لان الفرض انواع فلا بد من التعيين فان نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة لان العلماء اختلفوا في فرض
الوقت في هذا الوقت لا جرم لو كان عنده فرض الوقت الجمعة جاز ولو انه لم ينو فرض الوقت في غير يوم الجمعة لكنه نوى الظهر
لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم آخر وان نوى ظهر الوقت وعصر الوقت ولم [illegible]

جاز لانه لما نوى الظهر فقد نوى اعداد الركعات هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج
الوقت فنوى الظهر لا يجوز لما قلنا ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا لان بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت يكون هو العصر
فاذا نوى فرض الوقت كان ناويا للعصر وصلوة الظهر لا تجوز بنية العصر ولو كانت الفوايت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى
تعيين الظهر والعصر ونحوهما لان نية قضاء الفايتة لا تعين البعض وينوي ايضا ظهر يوم كذا لان عند اجتماع الظهرين في الذمة
لا يتعين احدهما واختلاف الوقت بمنزلة اختلاف السبب واختلاف الصلوة وان اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه
او اخر ظهر عليه فاذا نوى الاول وصلى فالذي يليه يصير اولا وكذا لو نوى اخر ظهر عليه وصلى فما قبلها يصير اخرا فرق بين الصلوة
وبين الصوم في الصوم لو كان عليه قضاء يومين فقضا يوما ولم يعين جاز لان في الصوم السبب واحد وهو الشهر فكان الواجب
عليه اكمال العدة اما في الصلوة السبب مختلف وهو الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين لا جرم
لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين يحتاج الى التعيين وذكر في الشافي عن ابي حنيفة رح رجل فاتته عصر يوم فقضا اربعا عليه
وهو يرى ان عليه الظهر لم يجز بمنزلة ما لو صلى اربعا قضاء عما عليه ولو جهل الصلوة التي عليه لم يجز حتى ينويها ويعينها
ولهذا قال ابو حنيفة رح رجل فاتته صلوة من يوم واشتبهت عليه انها اية صلوة كانت فانه يصلي صلوة كل اليوم ليخرج عما عليه
رجل افتتح المكتوبة فظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة لان قران النية بكل جزء من اجزاء
الصلوة متعذر فيشترط قران النية مع الجزء الاول وكذا لو شرع في التطوع فظن انها مكتوبة كانت صلوته تطوعا لما قلنا ولو كبر
للتطوع ثم كبر ينوي به الفرض يصير شارعا في الفريضة وكذا المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق فشك في صلوته فكبر ينوي به
الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها لان حكم صلوة المسبوق تخالف حكم صلوة المنفرد لانه يجوز الاقتداء بالمنفرد ولا يجوز
بالمسبوق فكان بمنزلة الفرض مع التطوع ولو اراد الرجل ان يصلي ظهر يومه وعنده ان وقت الظهر لم يخرج وقد خرج الوقت فنوى
ظهر اليوم جاز لانه لما خرج الوقت تقرر ظهر اليوم في ذمته فاذا نوى ظهر اليوم فقد نوى ما عليه بنية الاداء وانه يجوز الا ترى
ان الاسير اذا اشتبه عليه رمضان فتحرى شهرا فصام فوقع صومه بعد رمضان جاز وهذا قضاء بنية الاداء وان وقع صومه
قبل رمضان لا يجوز لان صومه قبل رمضان لا يكون قضاء ولا اداء هذا اذا كان منفردا فان كان اماما فهو بمنزلة المنفرد ولو كان
مقتديا فالمقتدي ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء ايضا لان الاقتداء لا يجوز بدون النية فان نوى الاقتداء ولم يعين
الصلوة لا يجوز لان الاقتداء بالامام كما يكون في الفرض يكون في النفل وقال بعضهم يجوز وكذا لو قال نويت ان اصلي مع الامام وذكر في
باب الحدث اذا اقتدى بالامام ينوي صلوة الامام ولم يعلم ان الامام في اية صلوة في الظهر او في الجمعة اجزاه ايتهما كانت
لانه نوى الدخول في صلوة الامام مقتديا به فيصير شارعا في صلوته ولو نوى الاقتداء بالامام ولم ينو صلوة الامام لكنه نوى
الظهر فاذا هي الجمعة لا يجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء ولو لم ينو الاقتداء لكنه نوى صلوة الامام ونوى فرض الامام
لا يصح اقتداؤه الا ان ينوي فرض الامام مقتديا به او ينوي الشروع في صلوة الامام لانه لما نوى الشروع في صلوة الامام صار
كانه نوى فرض الامام مقتديا وقال بعضهم اذا نوى الشروع في صلوة الامام لا يكون مقتديا به وقال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام
فكبر مع الامام يجوز ويكون مقتديا والاحسن ان يقول نويت ان اصلي مع الامام ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام
اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز وذلك لان الجمعة لا تكون الا مع الامام ولو نوى الاقتداء بالامام في صلوة الجمعة ونوى الظهر
والجمعة جميعا ويرجح نية الجمعة بحكم الاقتداء والله اعلم ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه
ولو نوى الاقتداء بالامام وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما يرى وهو قد نوى الاقتداء بالامام
ولو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه لان العبرة لما نوى وهو نوى الاقتداء بزيد وهذا كما في
الصوم اذا قال نويت ان اصوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم الاثنين لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يرى انه عليه
صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم اخر جاز ولو نوى الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير
شارعا في صلوة الامام اذا شرع الامام لانه ما قصد الشروع في صلوة الامام للحال انما قصد الشروع في صلوة الامام اذا شرع
الامام ولو نوى الشروع في صلوة الامام على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز ولو كان
المقتدي يرى شخص الامام فقال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله فظهر انه جعفر جاز وكذا لو كان في اخر الصفوف لا يرى
شخص الامام فقال اقتديت بالامام الذي هو قائم في المحراب الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز ايضا لانه عرفه بالاشارة

فلعلة القسمية وينبغي للمقتدي عند كثرة القوم ان لا يعين الامام لكن يقول نويت الاقتداء بالامام القايم في هذا المحراب فان صلى
الامام فانا اصلي تلك الصلوة فاذا نوى ذلك جاز وكذا في صلوة الجنازة لا ينبغي ان يعين الميت بان ينوي الصلوة على فلان الميت
لان المقتدي اذا كان يعين ميتا من الميت يحتمل ان يكون الميت غير ذلك ولكن ينبغي ان ينوي الاقتداء بالامام في الصلوة على الميت الذي
يصلي عليه الامام المقتدي في الشيء يحتاج الى ان ينوي اربعة اشياء ينوي الصلوة ويعين الصلوة وينوي الاقتداء وينوي القبلة والافضل
ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى الاقتداء به حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلث
نيات نية الصلوة لله تعالى وتعيين اية صلوة ينوي حتى في نية الكعبة ينوي عرصة الكعبة لا البناء فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله
تعالى كان شارعا في النفل لان المسلم لا يصلي لغير الله تعالى ولو ترك نية اية الصلوة لا يجوز في الفرض لما قلنا والامام ينوي ما ينوي
المنفرد لانه منفرد في نفسه فلا يحتاج الى نية الامامة حتى لو نوى ان لا يؤم فلانا فاقتدى به جاز رجل لم يعرف ان الصلوة
الخمس فرض على العباد الا انه كان يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض وكذا اذا علم ان منها فريضة ومنها
سنة ولم يعرف الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة في جميعها لا يجوز في المكتوبات وان نوى الفريضة في الكل جاز وان كان
لا يعلم ان بعضها سنة وبعضها فريضة فصلى مع الامام ونوى صلوة الامام جازت وان كان يعلم الفرايض من النوافل لكن لا
يعلم ما في الصلوة من الفريضة والسنة جازت صلوته لانه نوى الفرض في صلوته وان ام هذا الرجل غيره وهو لا يعلم الفرايض
من النوافل فصلى ونوى الفرض في الكل جازت صلوته اما صلوة القوم فكل صلوة ليست لها سنة قبلها كصلوة العصر والمغرب
والعشاء تجوز صلوة القوم ايضا وكل صلوة قبلها سنة مثلها كصلوة الفجر واذا تمت النية فلمن اراد الافتتاح يكبر ويرفع يديه
فيصير شارعا في الصلوة واختلف الناس في وقت الرفع وكيفيته اما وقت الرفع فهو حالة التكبير مقارنا له بدايته عند بدايته
وختمه عند ختمه وكيفيته ما قال الفقيه ابو جعفر قال لا يقبض ولا اصابعه ولا يضمها ضما فاذا ان التكبيرة ينشر اصابعه ولا يفرج بينها
كل التفريج في الركوع ولا يضم كل الضم في السجود ويرفع يديه حذاء اذنيه ويمس طرفا ابهاميه شحمتي اذنيه واصابعه فوق اذنيه والمرأة
ترفع يديها كما يرفع الرجل في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وقال محمد بن مقاتل الرازي ترفع المرأة حذاء منكبيها
وذلك اقرب الى الستر ثم تكبيرة الافتتاح عندنا شرط وقال الشافعي ركن وثمرة الاختلاف تظهر في بناء النفل على تحريمة الفرض
عندنا يجوز وعنده لا يجوز وان افتتح الصلوة بالتحميد او بالتهليل او بالتسبيح فقال سبحان الله او قال الله اجل او قال الله اعظم او
قال الله او الرب ولم يزد او قال لا اله الا الله او قال لا اله غيره او تبارك الله يصير شارعا في الصلوة وكذا لو قال اللهم يصير شارعا
عند الفقهاء ولو قال استغفر الله او قال اللهم اغفر لي لا يصير شارعا انما يصير شارعا بما هو مجرد ثناء ولو قال الكبير او قال
الاكبر او قال الكبر كالو لا يصير شارعا وهو كله قول ابي حنيفة ومحمد رح اما على قول ابي يوسف رح اذا كان يحسن التكبير لا يصير شارعا
الا بلفظ التكبير ولو قال بالفارسية خداي بزرگ است او قال خداي بزرگ او قال بنام خداي بزرگ يصير شارعا في الصلوة في قول
ابي حنيفة رح وقال صاحباه لا يصير شارعا اذا كان يحسن العربية وعلى هذا الخلاف اذا قرأ القرآن في الصلوة بالفارسية عند ابي
حنيفة رح يجوز وان كان يحسن العربية وعندهما اذا كان يحسن العربية لا يجوز وتفسد صلوته كذا ذكر شمس الائمة الحلواني رح
وعلى هذا الخلاف جميع اذكار الصلوة من التشهد والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود لو قال بالفارسية يا رب
بيامرز ان كان يحسن العربية تفسد صلوته وعنده لا تفسد وكذا كل ما ليس بعربية كالتركية والفرنجية والحبشية والقبطية
ويبتني على قراءة القرآن بالفارسية مسايل ثلاثة احدها هذا والثانية اذا كتب تفسير القرآن بالفارسية عند ابي حنيفة رح
يكره مسه للحايض والجنب وعلى قول اهل المدينة لا يكره وقول صاحبيه رح في هذا اشبه والصحيح ان قولهما كقوله لانهما
يأخذان بالاحتياط والثالثة الامي اذا تعلم تفسير سورة من القرآن نحو الفاتحة وغيرها بالفارسية عند ابي حنيفة يخرج من ان
يكون اميا لا تجوز صلوته الا بقراءة ما تعلم وهو قول ابي يوسف ومحمد رح لان قولهما فيمن لا يحسن العربية كقول ابي حنيفة رح
وحكى شمس الائمة الحلواني عن القاضي الامام ابي علي النسفي في صلوة الجنازة لو دعى الامام بالفارسية يجوز ويصح الاقتداء
به في قول ابي حنيفة رح سواء كان يحسن العربية او لا يحسن وعندهما ان كان الامام يحسن العربية لا يجوز ان يدعو بالفارسية ولا
تجوز صلوته ولا صلوة القوم وان كان لا يحسن العربية يجوز صلاته واقتداء من يحسن العربية به باطل ويصير مصليا وحده
فعلى هذا في المكتوبة اذا كان الامام لا يحسن العربية واقتدى به من يحسن العربية يجزئه في قول ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز
بمنزلة القارئ اذا اقتدى بالامي والله اعلم ولو تلا اية السجدة بالفارسية على قول ابي حنيفة رح وعلى من سمعها السجدة علم

السامع انها آية السجدة او لم يعلم وعلى التالي ان يخبر السامع انها آية السجدة وعلى قولهما ان كان التالي يحسن العربية لم يكن اداؤه اصلا
وان كان لا يحسن فهي [illegible] في حقه واما السامع ان علم انها آية السجدة تلزمه السجدة والا فلا ويكبر المقتدي مع الامام فان قال المقتدي
الله اكبر وقوله الله اكبر وقع قبل قول الامام فذلك قال الفقيه ابو جعفر رح الاصح انه لا يكون شارعا عندهم وكذا لو ادرك الامام في الركوع فقال
الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة واجمعوا على ان المقتدي لو فرغ من قوله الله
اكبر قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلوة في ظاهر الروايتين واذا فرغ من تكبيرة الافتتاح ياتي بالثناء يقول سبحانك اللهم
الى آخره اماما كان او منفردا واذا كبر المقتدي قبل تكبيرة الامام هل يكون شارعا في صلوة نفسه اشار في الاصل الى انه يكون شارعا و
في رواية النوادر لا يكون شارعا حتى لو ضحك قهقهة لا تنتقض طهارته قيل ما ذكر في الاصل قول ابي يوسف رح وما ذكر في النوادر قول
محمد رح جعل الاقتداء بمن ليس في الصلوة بمنزلة الاقتداء بالحائط والحمار وثمة لا يصير شارعا وابو يوسف يقول الحائط والحمار ما يصلح
اماما له اصلا بخلاف الرجل وكما فرغ من التكبير يضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة وكذا في تكبيرات العيد وتكبيرات الجنازة و
القنوت ويرسل في القومة بين الركوع والسجود ولا يقول وجهت وجهي الخ لا قبل الثناء ولا بعده وعن ابي يوسف رح اذا فرغ من التكبير
يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين وفي بعض الروايات وانا اول المسلمين وعن ابي حنيفة ومحمد رح لو قال ذلك قبل التكبير في احضار القلب
فهو حسن والافضل في تكبيرة الافتتاح في قول ابي حنيفة رح ان يكون تكبير المقتدي مقارنا لتكبير الامام وعلى قول صاحبيه يكبر بعد تكبير
الامام فان كبر مقارنا للامام لا يصير شارعا في الصلوة في احدى الروايتين عن ابي يوسف رح وعلى قول محمد يصير شارعا واختلفوا
في تسليم المقتدي عند ابي يوسف ومحمد يسلم بعد الامام وعن ابي حنيفة رح فيه روايتان في رواية يسلم مقارنا لتسليم الامام قال الفقيه
ابو جعفر المختار ان ينتظر اذا سلم الامام عن يمينه يسلم المقتدي عن يمينه واذا فرغ عن يساره يسلم المقتدي عن يساره فان لم يكبر المقتدي
مع الامام وكبر قبل فراغ الامام من قراءة الفاتحة كان محرزا ثواب تكبيرة الافتتاح ولا يقول في الثناء وجل ثناؤك ولو ادرك المقتدي
الامام في الركوع فانه يكبر للافتتاح قائما ويترك الثناء ويكبر ويركع وان ادرك الامام في السجود فانه يكبر للافتتاح قائما وياتي بالثناء
ثم يكبر ويسجد وكذا لو ادرك الامام في القعدة ولو ادرك الامام بعدما اشتغل بالقراءة قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل لا ياتي بالثناء
بل يستمع وقال غيره ياتي بالثناء وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الامام يجهر بالقراءة لا ياتي بالثناء وان كان يخافت بالقراءة
ياتي بالثناء ولو ان المسبوق لم يات بالثناء في اول الصلوة ثم قام الى قضاء ما سبق ذكر في الكيسانيات انه ياتي بالثناء عند محمد ولم يذكر
فيه خلافا وبعد الفراغ من الثناء يتعوذ اماما كان او منفردا ولا يتعوذ ان كان مقتديا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والمسبوق
اذا قام الى قضاء ما سبق قالوا ان يتعوذ كان حسنا والمختار في التعوذ هو لفظ القول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال الفقيه ابو
جعفر المختار قوله استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا لكتاب الله تعالى وهو قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله

فصل

ثم يشرع في القراءة ان كان اماما او منفردا وان كان مقتديا لا يتعوذ ان كان الامام اميا لا يصح اقتداء القاري به

فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح

لا يصح الاقتداء بالمرأة ولا بالمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء
في زمان الافاقة ولا يصح بالسكران ولا بالصبيان [illegible] بل يصح الاقتداء بالصبيان في التراويح والسنن المطلقة ولا يصح اقتداء
القاري بالامي ولا بالاخرس ولو صلى الامي وحده وبجنبه قاري يصلي تلك الصلوة لا تجوز صلوة الامي وان لم يكن القاري يصلي تلك
جازت صلوة الامي ولا يصح اقتداء الامي بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس بالامي واذا اقتدى بالقاري فتعلم سورة في وقت الصلوة قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا تفسد صلوته لان صلاته كانت بقراءة وقال غيره تفسد صلوته لانه تحول حاله ولا يصح اقتداء
الكاسي بالعاري ولا اقتداء الصحيح بصاحب العذر ولا اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت
وبعده وكذا المقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذا العصر لا يجوز اقتداؤه ولا يصح اقتداء
الراكع والساجد بالمومي ويصح اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل وعلى القلب يجوز ولا
يجوز المفترض بالمفترض عند اختلاف الفرضين بان كان احدهما يصلي الظهر والآخر يصلي العصر وكذا صاحب الظهر اذا اقتدى
بالجمعة او الامام يصلي الجمعة والقوم يصلون الظهر وكذا ظهر الامس وظهر اليوم فرضان مختلفان واختلاف المكانين بمنزلة
اختلاف الفرضين ياتي ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ونذر رجل آخر ان يصلي ركعتين ثم
اقتدى احدهما بالآخر لا يجوز ولو نذر ان يصلي ركعتين فقال رجل آخر لله علي ان اصلي تلك المنذورة ثم اقتدى احدهما بالآخر

ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ورجل آخر حلف فقال والله لاصلين ركعتين فاقتدى الحالف بالناذر جاز ولو اقتدى الناذر بالحالف
لا يصح ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا فاقتدى احدهما بالآخر في ركعتي الطواف لا يصح اقتداؤه بمنزلة اقتداء الناذر
بالناذر ولو حلف رجلان كل واحد منهما ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالآخر صح بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع ولو ان حنفي
المذهب اقتدى في الوتر بمن يرى مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يصح اقتداؤه لان
كل واحد منهما يحتاج الى نية الوتر فلم تختلف نيتهما **رجل** شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد وجعل آخر شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد
فاقتدى احدهما بالآخر في القضاء لا يجوز وكذا لو اقتدى احدهما برجل يصلي منذورة ولو ان قوما افتتحوا التطوع مع الامام ثم افسدوا
واقتدوا بالامام في قضاء تلك الصلوة او اقتدى بعض القوم بالبعض صح اقتداؤه ويجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما ويجوز اقتداء ماسح الخف بماسح الخف وكذا اقتداء الغاسل بالماسح وصاحب الجرح بمثله ولا يجوز اقتداء المسبوق
في قضاء ما سبق بمثله ولا اقتداء اللاحق بمثله ولا امامة المفتصد لغيره قيل هذا انه اذا كان يامن خروج الدم يجوز وتجوز امامة
الاحدب للقائم بمنزلة اقتداء القائم بالقاعد ولا يصح اقتداء النازل بالراكب ولا امامة الالثغ لغير الالثغ وذكر الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رح انها تجوز لان ما يقول صارت لغة له وقال غيره لا يصح وصلوة الامام في هذه المسائل جائزة الا اذا كان الامام
اميا واقتدى به القاري فان صلوة الامي لا تجوز وكذا الاخرس اذا اقتدى به الامي فانه لا تجوز صلوة الاخرس ايضا وفي موضع لا يجوز
الاقتداء هل يكون المقتدي شارعا في صلوة نفسه في رواية باب الحدث لا يصير شارعا وكذا في زيادات الزيادات حتى لو قهقه لا تنتقض
طهارته وفي رواية باب الاذان يصير شارعا قيل ما ذكر في باب الحدث قول محمد رح وما ذكر في باب الاذان قول ابي حنيفة رح وابي يوسف
بناء على ان فساد الجهة توجب فساد التحريمة في قول محمد وعلى قولهما لا توجب والقاري اذا اقتدى بالامي ذكر الكرخي رح انه يصير شارعا
في الصلوة ثم اذا جاء اوان القراءة تفسد صلوته وقال غيره لا يصير شارعا في الصلوة اصلا مسافر شرع في قضاء الفائتة فجاء مقيم عليه
تلك الفائتة واقتدى بالمسافر ثم سبق الامام الحدث فذهب ليتوضأ وبقي المقيم منفردا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
فسدت صلوة المقيم لانه خلى مكان الامام عن الامام فلا يصير هذا المقيم اماما للمسافر لانه لا يصلح اماما للمسافر في قضاء الفائتة
واما صلوة المسافر ينظر ان كان استخلف المقيم فسدت صلوته وان لم يستخلف لا تفسد لان استخلافه نظير استخلاف المرأة نظير المسألة
الرجل اذا ام نساء فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ ولم يستخلف امرأة فسدت صلوة النساء ولا تفسد صلوة الرجل ولو ان الرجل الذي ام
النساء احدث ولم يستخلف واحدة منهن لكن تقدمت واحدة منهن قبل خروج الامام عن المسجد ذكر في النوادر ان صلوة الرجل لا
تفسد لانه لم يرض بامامتها وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال تفسد صلوة الرجل وذكر شمس الائمة الحلواني رح ان شيخنا كان يميل الى هذا
امام سبقه الحدث في الصلوة فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد حكي عن الفقيه ابي جعفر رح انه يصح اقتداؤه واشار محمد رح في
الاصل الى هذا ويصح الاقتداء باهل الاهواء الا الجهمية والقدرية والروافض الغالي اما من سواهم يصح الاقتداء بهم ويكره وكذا الاقتداء
بمن كان معروفا باكل الربوا والفسق روي ذلك عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف رح لا ينبغي للقوم ان يؤمهم صاحب خصومة في الدين
ان يصلي رجل خلفه جاز قال الفقيه ابو جعفر رح يجوز ان يكون مراد ابي يوسف الذين يناظرون في دقائق الكلام وعن ابي سفيان
من طلب الدين بالخصومات تزندق ومن طلب المال بالكيمياء فقد افلس ومن طلب غريب الحديث فقد كذب واما الاقتداء بشفعوي
المذهب قالوا لا بأس به اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا منحرفا انحرافا فاحشا عن القبلة [illegible]
وان يكون متوضئا من الخارج من غير السبيلين ولا يتوضأ بالماء القليل الذي فيه النجاسة والفاسق اذا كان يؤم وعجز القوم عن منعه
تكلم الناس فيه قال بعضهم في صلوة الجمعة يقتدى به ولا يترك الجمعة بامامته لان في الجمعة لا يوجد غيره ومن شرائط السنة
والجماعة ان يرى الصلوة خلف كل بر وفاجر اما في غير الجمعة من المكتوبات فهل يسع ان يتحول الى مسجد آخر ولا يأثم بذلك لانه
قصد الصلوة خلف تقي اذ صلى الرجل خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة لما روينا من الحديث لكن لا ينال ثواب من
يصلي خلف تقي كما ان من صلى خلف تقي عالم فكانما صلى خلف نبي من الانبياء رجلان احدهما في الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما
اقرأ فقدم اهل المسجد الآخر ولم يقدموا اقرأهما فقد اساؤا ولا ياثمون وكذا الرجل اذا قلد القضاء وهو من اهله وغيره افضل وكذا الولاة
اما الخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم وهذا في الخلفاء خاصة وعليه اجماع الامة ثم ان اختار بعض القوم هذا والبعض
هذا فالعبرة لاجماع الاكثر **رجل** ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له
ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح **رجل** ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا

فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوته وصلوة القوم جايزة وكذا لو قال الصليت بكم المدة على غير وضوء وهو متاجن لا يقبل قوله
وان لم يكن كذلك احتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلوتهم العيد اذا قلد على ناحية فصلى بهم جازت صلوتهم
ولو استقضي فقضا لا يجوز قضاؤه بمنزلة المحدود في القذف اذا صلى بالناس جازت صلوتهم ولو قضى او شهد لا يجوز ويجوز الا
الاعرابي والاعمى والعبد وولد الزنى ويكره ولي حقه في الاذان لا باس للرجل ان يؤم الناس وعلى بدنه تصاوير لانها مستورة بالثياب
وكذا لو صلى في اصبعه خاتم فيه صورة صغيرة او صلى ومعه دراهم عليها تماثيل لانها صغيرة المقتدي اذا راي على ثوب الامام
نجاسة اقل من قدر الدرهم وعنده انها مانعة جواز الصلوة وعند الامام انها لا تمنع جازت صلوة الامام ولا تجوز صلوة المقتدي
لانه يعتقد فساد صلوة الامام وفساد الاقتداء به ولو كان راي الامام ان النجاسة القليلة تمنع الا انه لا يعلم بالنجاسة وفي راي
المقتدي انها لا تمنع جازت صلوة المقتدي لانه معتقد جواز صلوة الامام وصحة الاقتداء به المتنفل اذا اقتدى بالمفترض فخرج
الامام من المسجد واستخلف المتنفل فسدت صلوتهما وان لم يستخلف جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي
وهي مسئلة النساء سواء وكذا المقيم اذا اقتدى بالمسافر بعد خروج الوقت فاحدث الامام فهي على هذه الوجوه ويكره ان يكون
الامام في مكان اعلى من القوم وعلى العكس لا يكره ذكره في النوادر وعليه عامة المشايخ رح والارتفاع المكروه مقدر بقامة الوسط
ذكر الكرخي رح اذا كان بين الامام وبين المقتدي طريق ان كان ضيقا لا تمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع وان كان واسعا تمر فيه العجلة
والاوقار يمنع فان قام المقتدي في عرض الطريق واقتدى بالامام جاز ويكره اما الجواز لانه اذا قام في الطريق لم يبق بينه وبين الامام
طريق فيه العجلة فان كان يجعل ان يخلف القندي وذاد الطريق واقتدى به لا يصح اقتداؤه لان صلوته من قام على الطريق مكروه
فصار في حق من خلفه وجوده كعدمه ولو كان على الطريق ثلاثة جازت صلوة من خلفهم لان الثلاثة صف في بعض الروايات
وعند اتصال الصفوف لا يبقى الطريق حائلا وكذا لو كان خلفه اثنان على قول ابي يوسف رح تجوز صلوة من خلفهما وعلى قول
محمد رح لا يجوز ولو قام الامام في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في
الطريق مقدار ما يمر فيه العجلة جازت صلوتهم وكذا ما بين الصف الاول والثاني الى اخر الصفوف ولو كان بين الامام وبين المقتدي
نهر يجري فيه الزورق يمنع الاقتداء لقوله عليه السلام من كان بينه وبين الامام نهر او طريق او صف من النساء والنهر المطلق
والطريق المطلق ما يكون كبيرا وجد الكبير ما يظهر في الاصل انه لا يمنع الاقتداء لما روي ان رسول الله ص
كان يصلي في حجرة عايشة رض والناس في المسجد يصلون بصلوته وروي الحسن عن ابي حنيفة رح ان الحائط يمنع الاقتداء لما روي
عن عمر رض انه قال من كان بينه وبين امامه نهر او حائط او طريق فليس معه قالوا اما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان الحائط
قصيرا مثله مقدار القرجة بين الصفين ذراع او ذراعان كما يكون بين المسجد الصيفي والشتوي وما ذكر في النوادر محمول على ما اذا
كان الحائط من الحجر والمدرسة يكون اوسع من القرجة بين الصفين فان كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول
الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء في قولهم وان كان عليه باب مسدود او عليه ثقب صغير
مثل الجحر لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه لكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الائمة الحلواني رح العبرة في
هذا الاشتباه حال الامام وعدم اشتباهه لا للتمكن من الوصول الى الامام لان الاقتداء متابعة ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة
والذي يصح هذا الاختيار ما روينا ان رسول الله ص كان يصلي في حجرة عايشة والناس يصلون بصلوته ونحن نعلم انهم ما كانوا يتمكنون
من الوصول اليه في حجرة عايشة رض ولو قام على سطح المسجد فاقتدى بامام في المسجد فهو على هذا التفصيل ايضا ان كان للسطح باب
في المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء ايضا وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح وكذا لو قام في الميذنة مقتديا بامام في
المسجد وان قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء وان قام على سطح داره وداره
متصل بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لان بين المسجد وبين سطح الدار كثير التخلل فكان المكان مختلفا
اما في البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحائط فلم يختلف المكان وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء الا اذا اشتبه عليه الامام ولو قام
خارج المسجد على دكان متصل بالمسجد مر قبل هذا وكذا لو كان في المسجد الجامع نهر يجري ان كان صغيرا لا يمنع الاقتداء وان كان
كبيرا على التفسير الذي ذكرنا يمنع ولو صلى الناس في الجبانة صلوة العيد جازت صلوتهم وان كان بين الصفوف فضاء واسع
لان الجبانة عند اداء الصلوة لها حكم المسجد وان اقتدى رجل في الصحراء بينه وبين الامام مقدار ما لا يمكن الاصطفاف فيه صح
اقتداؤه وقال بعضهم ان كان بينه وبين الامام اقل من ثلاثة اذرع لا يمنع الاقتداء قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم قدا

ساء او طريق لا يجوز صلوتهم لان الطريق وصف النساء مانع من الاقتداء فان كن ثلثا في ظاهر الرواية تفسد صلوة ثلاثة
من الرجال من كل صف الى اخر الصفوف وتجوز صلوة الباقين والذكر ثلثا وانما تفسد صلوة الكل وفي بعض الروايات ان كن
ثلاثا فهو صف يجب لا تجوز صلوة الكل وان كان الذي فوق الظلة بحذاء من تحتهم نساء جازت صلوة من كان على الظلة ليس بينهم
وبين الامام نساء ولا محاذاة عند اختلاف المكان الحايل فلا تفسد صلاتهم كرجل وامرأة صليا صلوة واحدة وبينهما حايط جازت صلوة
الصلوة على الرفوف التي تكون في المسجد ان كان يجده مكانا في صحن المسجد يكره وان كان لا يجد لا يكره اذا ضاق المسجد على القوم
لا باس بان يقوم الامام في الطاق لاختلاف المكان العلم وان قام من غير عذر كره المقتدي اذا تقدم على امامه لم تجز صلوته ولو كان المقتدي
اطول من الامام وراسه عند السجود تقع قبل راس الامام جازت صلوته وكذا المرأة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان قدما
بحذاء قدم الزوج لا تجوز صلاتهما بالجماعة وان كان قدمها خلف قدم الزوج الا انها طويلة تقع راسها في السجود قبل راس
الزوج جازت صلوتهما لان العبرة للقدم الا ترى انه صيد الحرم اذا كان رجلاه خارج الحرم وراسه في الحرم يحل اخذه وان
كان على العكس لا يحل وكذا لو كان الامام وسجوده في الطاق وقدماه خارج الطاق لا يكره وان كان قدماه في الطاق يكره اذا
فرغ الامام من التشهد فاراد ان يسلم فلما قال السلام اقتدى به رجل قبل ان يقول عليكم لا يكون شارعا في صلوة الامام
لان قوله السلام كلام تام الا ترى ان المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره فقال السلام ثم تذكر انه في الصلوة فانه يكون خارجا عن الصلوة
اذا اقتدى بالامام لا يدري انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه لان العلم بحال الامام شرط اداء الصلوة بالجماعة وكذا تعيين الامام
من المقتدي اذا ادرك الامام في الركوع فكبر تكبيرا كما لو يكن شارعا في الصلوة الا ان يكون الى القيام اقرب لانه عمل تكبيرة الافتتاح
حال القيام اذا انتهى الى الامام في الركوع فكبر يريد به تكبيرة الركوع اذ كبر وهو قائم جازت صلوته وتكون تكبيرة الافتتاح وان كبر وهو
راكع لم تجز لما ذكرنا انه عمل الافتتاح حال القيام اذا صلى الناس في المسجد في غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة وقام
صف اخر في اخر المسجد متخلل الناس فيه ذكر صاحب الاسلام الشهيد في واقعاته وقال اقرب الاقاويل الى الصواب ان يقال ان كان الامام
في المقصورة والقوم خارجها جاز وكذا لو كان الامام بمسجد اباد والناس بمراتي خاصة يجوز ولو كان الامام في المقصورة والقوم
بمسجد مباد لا يجوز وكذا في سجدة التلاوة اذا قرأها في مرة في هذا المكان ومرة في ذلك ففي كل موضع يصح الاقتداء لا يتكرر السجود
اذا صلوا على ظهر الجماعة جازت صلوة الامام ومن كان معه على دابته ولا يجوز صلوة غيره في ظاهر الرواية اذا قام الامام الى الثالثة
قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فان المقتدي يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم
التشهد ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي ص فانه يسلم مع الامام
بخلاف التشهد لان قراءة التشهد واجبة ولهذا يلزمه السهو بتركه ساهيا بخلاف الدعاء والصلوة على النبي ص ولو تكلم الامام
قبل ان يفرغ المقتدي فانه يتم التشهد لان الكلام بمنزلة السلام وان احدث الامام متعمدا قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه
لا يتم التشهد ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل ان يتم المقتدي ثلثا اختلفوا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام
فرض ولا يترك بالسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلثا لان من العلماء من لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلثا ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ
المقتدي من القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس بموقت ولا معتبر ولو ركع الامام في الوتر ولم يقرا المقتدي شيا من القنوت ان خاف
فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف فيقنت ثم يركع ولو فرغ المقتدي من التشهد قبل فراغ الامام وذهب او تكلم جازت صلوته
لان تمام الصلوة متعلق بالقعدة وقد تمت مع الامام في حق المقتدي [illegible] شيئا من القنوت ولم يركع حتى رفع راسه
من الركوع فانه لا يقنت لان القومة بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام ويسجد للسهو في اخر الصلوة [illegible] صلى وحده فجاء
قوم واقتدوا به بعد ما صلى الرجل ركعة او ركعتين ثم سبق الامام الحدث فتاخر واستخلف واحدا من القوم ولا يدري الامام
الثاني كم صلى الامام الاول وكم بقي عليه ولا يدري القوم ايضا وقد خرج الامام من المسجد قالوا ان كان الامام سبقه الحدث وهو
قائم فان الثاني يصلي ركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلوة نفسه ولا يتابعه القوم في ذلك بل يمكث القوم الى ان يفرغ
الامام الثاني من صلوته فاذا فرغ قام القوم ويتمون صلوتهم وحدانا لان الامر يحتمل انه كان بقي على الامام الاول اخر الركعة
فمن صلى اقل من ثلاث الركعة تم صلوة الامام فلو اقتدى به بعد ذلك فيما بقي من صلوة القوم تفسد صلوتهم ولا يشتغلون
ايضا بالقضاء وحدانا قبل ان يفرغ الثاني من صلوته لاحتمال انه كان على الامام الاول اكثر من ركعة واحدة فلو اشتغلوا بالقضاء
قبل اتمام صلوة الاول تفسد صلوتهم فكان الاقرب الى الصواب ما قلنا [illegible] اقتدى بالامام في المغرب ينوي الظهر

فصلى الامام اربع ركعات وقعد على راس الثالثة وتابعه المقتدي في ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تفسد صلوة
المقتدي لان الرابعة وجبت على المقتدي بالشروع وعلى الامام بالقيام اليها فصار كرجل وجب على نفسه اربع ركعات بالنذر فكذا
فيصير بغيره فلا تجوز صلوة المقتدي القعدة اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام هذه المسئلة على خمسة اوجه اما ان اتى بالركوع
والسجود قبل الامام او بعد الامام او اتى بالركوع قبل الامام وسجد مع الامام او اتى بالركوع مع الامام وسجد قبله او اتى بالركوع والسجود
قبل الامام ثم يدركه الامام في اخرها في الركعات كلها فان اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها يجب عليه ان يصلي ركعة
واحدة بغير قراءة ويتم صلوته لان الركوع والسجود في الركعة الاولى قبل الامام لا يقع معتبرا فانما يحل ذلك في الركعة الثانية تنتقل
الركوع والسجود الى الركعة الاولى فتصير ركعة تامة وكذا الركوع والسجود في الركعة الثالثة ينتقل الى الثانية فتصير ركعتان
وينتقل ما في الركعة الرابعة الى الثالثة فتصير ثلث ركعات بقيت الرابعة بغير ركوع ولا سجود فيصلي ركعة بغير قراءة ويتم
صلوته اما اذا ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين لانه لما ركع في الاولى مع الامام اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل
الامام لم يعتبر سجوده ثم ركع في الثانية مع الامام وسجد قبله انتقلت السجدة من الثانية الى الاولى فصارت ركعة وبطلت
الركعة الثانية لانها بقيت بقيام وركوع بلا سجود ثم لما ركع في الثالثة مع الامام وسجد قبله لم تعتبر هذه السجدة فاذا فعل في
الرابعة كذلك انتقلت السجدة في الرابعة الى الثالثة وبطل الركوع في الرابعة فيصير الحكم ركعتان فيجب عليه قضاء ركعتين
بغير قراءة واما اذا ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضاء اربع ركعات بغير قراءة لان السجود مع الامام لا يعتبر اذا لم
يتقدمه ركوع فيلزمه اربع ركعات وان ادركه الامام في الركوع والسجود في اخرها يجوز لانه اتى بما هو الواجب عليه فكذا يكون وان
ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلوته اذا صلى الامام اربع ركعات وقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه
المقتدي بل يمكث جالسا فان عاد الامام الى القعدة ولم يقيد الخامسة بالسجدة وسلم سلم المقتدي معه وان قيد الامام الخامسة
بالسجدة يسلم المقتدي ولا ينتظر الامام فان تكلم الامام بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يلزمه شيء في قول ابي يوسف رح وعلى
قول محمد رح يقضي ركعتين اذا زاد الامام في صلوته سجدة لا يتابعه المقتدي لانه خطأ بيقين ولا متابعة في الخطاء بخلاف ما اذا
ترك الامام القعدة الاولى في ذوات الاربع فان المقتدي يتابعه ولا يقعد وكذا لو زاد في تكبيرات العيد تابعه المقتدي في ذلك
الا اذا جاوز الامام اقاويل الصحابة رض حينئذ يسمع المقتدي التكبير من الامام فحينئذ لا يتابعه ولو كبر في صلوة الجنازة خمسا لا يتابعه
المقتدي ولو ان الامام صلى رباعية ولم يقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام
الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا **رجل** انتهى الى الامام بعد ما ركع الامام ورفع من الركوع
فكبر المقتدي للافتتاح وركع وسجد سجدتين مع الامام لم يكن المقتدي مدركا لتلك الركعة بلا خلاف ولا تفسد صلوته وكذا لو ادرك
الامام في السجدة فكبر وركع وسجد سجدتين لم تفسد صلوته بخلاف ما اذا ادرك الامام بعد ما ركع وسجد سجدة واحدة ورفع راسه
من السجدة فاقتدى به الرجل فركع وسجد سجدتين حيث تفسد صلوته لان المقتدي اذا شرع في صلوة الامام بعد ما رفع الامام راسه
من الركوع قبل ان يسجد او بعد ما سجد ولم يرفع راسه من السجدة كان عليه متابعة الامام في السجدة وان لم تكن السجدة محسوبة
من صلوته فلم يوجد منه الا زيادة ركوع فلم تفسد صلوته اما اذا شرع في صلوة الامام بعد ما رفع الامام راسه من السجدة لم تكن
عليه متابعة الامام في السجدة فكان اتيانه بزيادة ركوع وسجود وزيادة ركعة تامة في الصلوة موجبة فساد الصلوة **رجل**
ادرك الامام في قيام الركعة الاولى فركع مع الامام ولم يقدر على ان يسجد مع الامام حتى قام الامام الى الثانية وركع وركع
المقتدي معه ثانيا وسجد اربع سجدات للركعتين جميعا كانت السجدتان منها للركعة الاولى ويعيد الركعة الثانية كلها لانه
لما لم يسجد للركعة الاولى حتى ركع ثانيا فاذا سجد اربع سجدات فالسجدتان منها التحقتا باحد الركوعين ولغو الركوع الاخر
فاذا سجد سجدتين والسجدتين بعد الركوع لا تعتبر كان عليه قضاء الركعة الثانية المقتدي اذا ركع مع الامام فتذكر الامام انه ترك
السورة وعاد الى القيام والمقتدي كان في اخر الصفوف فظن ان الامام اخذ السجود فسجد المقتدي سجدتين والامام في القيام بعد
تجوز صلوته مع الامام ويكون مسبوقا بركعة لان الامام لما عاد الى القيام ارتفض الركوع الذي اتى مع الامام وصار كانه لم يدرك
مع الامام من الركعة الاولى الا السجدتين وكان عليه قضاء ركعة ولو كان المقتدي يرفع ركوعه حتى قرا الامام السورة والذي ركع المقتدي
في الركوع ثانيا لا يكون مسبوقا بركعة لان الامام شاركه في الركوع والتحق اذا رفع المقتدي راسه من السجدة وانحط للسجدة الثانية
فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة الثانية رفع المقتدي راسه عن السجدة الثانية لا تجوز سجدة المقتدي وكان عليه

اعادة تلك السجدة حتى لو لم يعد فسدت صلوته **رجل** ادرك الامام في الركوع فانه يركع ولا يأتي بالثناء في الركوع بل يأتي بالتسبيح
لان الثناء سنة والتسبيح كذلك والتسبيحات في محلها فيأتي بالتسبيح ولو ادرك الامام في الركوع في صلوة العيد فانه يأتي بتكبيرات العيد
في الركوع لان التكبير واجب والتسبيح سنة والاشتغال بالواجب اولى الامام اذا فرغ من الصلوة يستحب له ان يتحول عن يمين القبلة و
كذا لو اراد ان يتطوع بعد المكتوبة لا يصلي في مكان المكتوبة حتى لا يشتبه على القوم ويستحب له ان يصلي الى غير القبلة ويصلي في يمين
القبلة لان اليمين افضل من اليسار ويمين القبلة ما يكون بحذاء يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون بحذاء يمين المستقبل

فصل في المسبوق

جاء مسبوقا ببعض الصلوة فقام الى قضاء ما سبق به واقتدى احدهما بالاخر فسدت صلوة المقتدي
رجل اقتدى بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام فقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه
فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا اذ لعل الامام عليه سهو فيسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك
ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو ففيه روايتان واختلف المشايخ لاختلاف الذي في الروايتين والاشهر ان صلوة المسبوق
تفسد وقال الفقيه ابو جعفر الكبير لا تفسد وان لم يعلم انه لم يكن على الامام سهو لم تفسد صلوة المسبوق في قولهم الامام احدث
الحدث في ذوات الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى يتم صلوة الامام ثم يقوم ويقضي ما سبق
ولو ان هذا المسبوق صلى ركعتين ولم يقعد فسدت صلوتهم كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر فاستخلف المقيم فصلى المقيم
ركعتين ولم يقعد فسدت صلوتهم لان الخليفة قائم مقام الاول والقعدة على الاول فرض في صلوة الاول والاول لو ترك هذه القعدة فسدت
صلوته فكذا اذا ترك الثاني المسبوق ركعة اذا سلم مع الامام ساهيا لا يلزمه سجود السهو لانه مقتدي وان سلم بعد الامام
عليه السهو لانه صار منفردا المسبوق اذا شك في صلوته بعد ما قام الى القضاء انه مسبوق بركعة او ركعتين فكبر ينوي الاستقبال
يصير خارجا عن صلوته وكذا المسبوق اذا سلم مع الامام ناسيا فظن ان ذلك مفسد فكبر ونوى به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها
بخلاف المنفرد اذا شك فكبر ينوي الاستقبال فانه لا يكون خارجا لان صلوة المسبوق تخالف صلوة المنفرد الا ترى انه يصح الاقتداء بالمنفرد
ولا يصح بالمسبوق ومن كان في صلوة فكبر ينوي صلوة اخرى ان كان في الفرض فكبر ينوي النفل وعلى العكس فانه يصير خارجا عما كان
فيه امام صلى بقوم فسبقه الحدث واستخلف رجلا فتذكر الثاني انه لم يصل الظهر فسدت صلوة الاول والثاني والقوم ولو ان
الامام الذي سبقه الحدث خرج من المسجد ثم تذكر فائتة فسدت صلوته خاصة لانه لما خرج من المسجد صار كواحد من القوم و
ان تذكر الامام الاول فائتة قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة الثاني والقوم جميعا لان الامام الاول ما دام
في المسجد فكانه قائم في المحراب فاذا فسدت صلوته فسدت صلوتهم جميعا اذا تذكر الامام فائتة بعد السلام وخلفه مسبوق
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا رواية فيها وعندي ان صلوة المسبوق لا تفسد كما لو ارتد الامام بعد السلام وخلفه مسبوق
رجل صلى بقوم صلوة الفجر فسلم وبعض القوم بعد الفراغ من التشهد ثم طال الامام الدعاء الى ان طلعت الشمس فسدت
صلوة الامام ولم تفسد صلوة من سبق بالسلام وكذا لو تذكر الامام تلاوة بعد سلام هذا الرجل فسجد الامام للتلاوة بعد سلام
هذا الرجل ولو كانت الصلوة ظهرا فادرك الامام الجمعة لا تفسد صلوة من سلم اذا لم يدرك الجمعة وكذا المسبوق بركعة اذا قام الى قضاء
ركعة بعد سلام الامام ثم تذكر الامام تلاوة وسجد لها لا تفسد صلوة المسبوق الا اذا تابعه في السجدة اذا صلى الامام الظهر اربع
ركعات وقعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا فجاء انسان واقتدى به في صلوة الظهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يصح اقتداء الرجل لان الامام ما لم يقيد الخامسة بالسجدة يكون في تحريمة تلك الصلوة اذا قام الامام الى الخامسة وتابعه المسبوق
ان كان الامام قعد على الرابعة فسدت صلوة المسبوق وان لم يكن قعد لم تفسد صلوة المسبوق حتى يقيد الخامسة بالسجدة فاذا
قيدها بالسجدة فسدت صلوة الكل لان الامام اذا قعد على الرابعة تمت صلوته في حق المسبوق فلا يجوز للمسبوق متابعته وان لم
يكن الامام قعد على راس الرابعة يكون في حكم الصلوة الاولى فلهذا قالوا ان الامام اذا لم يقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة
لا يسلم المقتدي ما لم يقيد الامام الخامسة بالسجدة بخلاف ما اذا قعد الامام على راس الرابعة الامام اذا لم يقعد في المغرب
على راس الثالثة وقام الى الرابعة فتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الرابعة بالسجدة فسدت صلوته لما قلنا رجلان
صليا في الصحراء واقتدى احدهما بالاخر فقام على يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه قبل ان يكبر للافتتاح حكي عن الامام
ابي بكر بن ترخان انه لا تفسد صلوة المؤتم جذبه الثالث الى نفسه قبل التكبير او بعده لان الثالث لما توجه الى الصلوة وقام
مقام الصلوة صار ذلك الموضع مسجدا له فيكون الثالث كالداخل في صلوتهم كالغير من المشايخ ولعله الثالث اجتذبه

الوتر الى نفسه لكن يتقدم الامام ويقوم في موضع سجوده فيصير الثالث مع من كان على يمين الامام خلف الامام لان الامام ما لم يجاوز موضع سجوده لا تفسد صلوته اذا اقتدى المتنفل بالمفترض فاحدث المفترض وخرج من المسجد فسدت صلوة الامام ولا تفسد صلوة المتنفل

رجل صلى المغرب في منزله فجاء رجل واقتدى به يصلي المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدي قالوا فسدت صلوة الامام والمقتدي ولا يقال صلوة الامام انقلبت نفلا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح فينبغي ان لا تفسد صلوة المقتدي والجواب عنه ان صلوة الامام وان صارت نفلا الا انها كانت فرضا في الحكم منتقلا من تحريمة الفرض الى تحريمة النفل ويصير كانه صلى صلوتين بتحريمتين فيصير المقتدي مصليا صلوة واحدة بالامامين من غير عذر الحدث فلم يجز وكذا لو قعد الامام على الثالثة حتى تمت المغرب للامام لان تحريمة الامام في الرابعة كتحريمة على حدة فاذا سلم يصير مصليا ركعة واحدة المسبوق اذا سلم مع الامام على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد يمنع البناء مسافر صلى ركعة فجاء مسافر واقتدى به فاحدث الامام واستخلف المسبوق فذهب الامام للوضوء ونوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم جاء الامام الاول كيف يفعل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا حضر الامام يقتدي بالثاني فاذا صلى الامام الثاني الركعة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يستخلف رجلا مسافرا من القوم ادرك اول الصلوة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني ويصلي ثلث ركعات والامام الاول يصلي ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم بنية الثاني المسبوق فاذا بدا بقضاء ما فاته قالوا يكره ذلك لانه خالف السنة ولا تفسد صلوته المسبوق اذا قعد مع الامام كيف يفعل اختلفوا فيه والصحيح انه يترسل بالتشهد حتى يفرغ من التشهد عند سلام الامام المنفرد الذي عليه سهو والامام لا ياتي بالثناء في التشهد الذي يكون قبل سجود السهو المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة التي يجهر فيها لا ياتي بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق ياتي بالثناء ويتعوذ للقراءة عن ابي يوسف رح يتعوذ عند الدخول في الصلوة وعند القراءة ايضا المسبوق بركعتين اذا ترك القراءة في احديهما فسدت صلوته رجلان اقتديا بالامام بعدما ادى الامام بعض الصلوة ثم قاما يقضيان فنسي احدهما انه كم سبق فنظر الى صاحبه وقضى مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به تجوز صلوته مسافر اقتدى بالمقيم بعدما صلى الامام ثلث ركعات وعليه سهو فسجد الامام وتابعه المقتدي ثم قام وقضى ما سبق به تجوز صلوته

فصل في مسائل الشك والاختلاف بين الامام والقوم

مصلي المغرب اذا شك انه في الركعة الاولى ام في الثانية وهو قائم فانه يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ولو شك بعد السلام انه صلى ثلثا ام اربعا يحكم بالجواز بناء على الظاهر ولو شك بعدما فرغ من التشهد روي عن محمد رح انه يتم صلوته ايضا ولا شيء عليه

رجل صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر وان شك المصلي في المخبر انه صادق ام كاذب روي عن محمد رح انه يعيد صلوته احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين يعيد صلوته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلثا وقال الامام صليت اربعا فان كان الامام على يقين لا يعيد الصلوة بقولهم وان لم يكن على يقين ياخذ بقولهم فان اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يؤخذ بقول الامام وان كان معه واحد فان اعاد الامام الصلوة واعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداؤهم لان الامام ان كان هو الصادق كان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل وان لم يكن صادقا كان هذا اقتداء المفترض بالمفترض ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلثا واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شيء لان قول المستيقن بالنقصان عارضه قول المستيقن بالتمام والقائم بعد الفراغ هو التمام فلا يعاد وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة لان يقينه لا يبطل بيقين غيره ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلثا كان عليه ان يعيد بالقوم لانه تيقن بالنقصان ولا اعادة على الذي تيقن بالتمام لما قلنا ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادوها احتياطا وان لم يعيدوها لا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك

رجل صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اية صلوة تركها قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر لانهما يفسدان بترك القراءة في ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القراءة في ركعتين يعيد صلوة الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد صلوة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الفجر والوتر والمغرب ولو اجتمع اهل قرية على ترك الوتر ادبهم الامام وحبسهم فان امتنعوا قاتلهم وان امتنعوا عن اداء السنن قال مشايخ بخارا يقاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرائض وعن عبد الله بن المبارك انه قال لو انكر اهل بلدة السواك قاتلهم الامام كما يقاتل المرتدين امام صلى المغرب فقال بعض القوم صليت ثلثا وقال بعضهم صليت ركعتين وكلا الفريقين عنده ثقة يؤخذ بقول الفريق

الذي الامام معهم فيما عادوا ثم اجزء مع الامام قالوا صلوتهم فاسدة لاحتمال ان الامام كان مشغولا في الثانية وصلوة الفريقين الاخرى والامام جائزة ولو كان خلفه مسبوق فاقتدى به في الثانية لا تجوز صلوته

رجل صلى الوتر فشك وهو قائم انه في الركعة الاولى او في الثانية او في الثالثة يتم تلك الركعة ويقعد والاحتياط ان لا يرجع تحريه على شيء ويقعد في كل ركعة ويقرأ في كل ركعة اما القنوت قال بعضهم يقنت في الركعة الاولى لا غير وعن ابي حفص الكبير انه يقنت في الركعة الثانية ايضا وبه اخذ القاضي الامام ابو علي النسفي رح واجمعوا على ان المسبوق بركعتين اذا اقتدى مع الامام في الركعة الثالثة لا يقنت مرة اخرى وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح في مسئلة الشك لا يقنت مرة اخرى وفرق القاضي الامام ابو علي النسفي رح بين الشاك والمسبوق لان قنوت المسبوق مع الامام وقع في موضعه لانه كان مامورا به فلا يقنت مرة اخرى لان تكرار القنوت ليس بمشروع اما في مسئلة الشك لم يتيقن بوقوع الاول في موضعه فيقنت مرة اخرى ولو تذكر في الثالثة القنوت وقد قرأ الفاتحة دون السورة يقرأ السورة ثم يقنت فان تذكر في الركوع فانه يعود الى القيام ويقنت ويركع لانه عاد الى القيام كما هو في حكم الفريضة فارتفض ركوعه ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع فيه روايتان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته لان ركوعه قائم لم ينتقض ومن بعض الصلوات يقضي الوتر لا يقنت فيها لان قضاء الوتر واجب ولا يتركون القنوت ومن لم يحسن القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وقال الفقيه ابو الليث رح يقول اللهم اغفر لي ويكرر ثلثا واختلفوا انه هل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت قال بعضهم لا يصلي واختلفوا انه هل يجهر بالقنوت ام يخافت ويتحمل الامام عن المقتدي فلا يحتمل لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح ان الامام يجهر بالقنوت ويخير في القنوت ان شاء قرأ وان شاء سكت وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح عندي يخفي الامام وكذا المقتدي لانه ذكر كسائر الاذكار وثناء الافتتاح وتكبيرات الركوع والسجود وبعضهم جعلوا القنوت بمنزلة القراءة يتحمل الامام عن المقتدي ويجهر به مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر او لم يكن في الظهر والشك ليس بنيته

رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فصلى في حالة الشك ثم علم انه مقيم فانه يعيد صلوة المقيمين لانه سلام عمدا مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة ولا يدري انه تركها في صلوة الظهر او من العصر الذي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وان لم يعد فلا شيء عليه ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كان كبر جازاه وان ادى ركنا مصلي الظهر اذا شك في سجوده انه صلى ركعتين او ثلثا فان كان في السجدة الاولى يمكنه اصلاح الصلوة صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيجوز ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلوته عند محمد لانه لما ذكر في السجدة الاولى انتقضت تلك السجدة اصلا وصارت كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهي مسئلة وان كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلوته لاحتمال انه قيد الثالثة بالسجدة الثانية وخلط المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة تفسد المكتوبة ولو شك في صلوة الفجر في قيامها انها الاولى من صلوته ام ثانية قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رح يمكنه اصلاح صلوته بان يرفض ما هو من القيام ويعود الى القعدة فان كانت هذه الركعة ثالثة فقد رفضها بالعود الى القعدة وقد تمت صلوته ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة معها ثم يتشهد ويسجد للسهو [illegible] لانه في حال [illegible] شيء فاقعد ولو شك ولا يدري انه صلى ركعتين او واحدة فاذا شك في حالة القيام امكنه اصلاح الصلوة بان يعود ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ويسجد للسهو [illegible] اذا شك انها ثالثة ام الاولى [illegible] ثم يقعد قدر التشهد لاحتمال انها ثالثة [illegible] تفسد صلوته فلذلك امر بالعود الى القعدة اما في الفصل الثاني شك انه ادى الركعة الثانية او لا [illegible] ان يكون هذه الركعة الاولى والركعة الثانية فكيف ما كان لا تفسد صلوته باتمام هذه الركعة واذا اتمها يقعد قدر التشهد لاحتمال انها ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى وان شك وهو ساجد انها ثالثة او ثانية [illegible] يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى او الثانية لانها [illegible] فاذا رفع راسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو غلب على ظنه في الصلوة انه لم يمسح [illegible] ثم تيقن انه لم يحدث ويتيقن انه قد مسح قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان نظر ان كان ادى ركنا حال ما كان متيقنا بالحدث وبعدم المسح فانه يستقبل الصلوة وان لم يؤد

ركعة يمضي في صلوته ولو شك في صلوته انه هل كبر للافتتاح ام لا او هل احدث ام لا او هل اصابت النجاسة ثوبه ام لا او هل مسح براسه ام لا
ان كان ذلك اول ما شك يستقبل الصلوة وان كان يقع له مثل ذلك كثيرا لجاز له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب الامام اذا قام
الى الخامسة ناسيا قبل ان يقعد على راس الرابعة في ذوات الاربع ثم عاد الامام الى القعدة ولم يعد المقتدي وقيد الخامسة بالسجدة
جازت صلوة الامام واختلفوا في صلوة المقتدي والاعادة احوط الامام اذا علم بمجي شخص الى الصلوة فان كان لا يعرفه يطول الركوع
ليدرك الرجل تلك الركعة لا باس به لانه اعانة على الطاعة لكن يطول تطويلا لا يثقل على القوم بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على العادة لان
الزيادة على ذلك تصير سببا للتفرق الجماعة وكذا لو طول القراءة في الركعة الاولى ليدرك القوم تلك الركعة لا باس به بان يطول مقدار
ما لا يكون سببا لتقليل الجماعة وكذا لا باس للمؤذن ان يوخر الاقامة لادراك القوم مع الاحتراز من الريا هذا اذا كان الامام لا يعرف الجائي
الذي يجي الى الصلوة فان كان يعرفه لا يطول الركوع لانه يشبه الميل والاشراك لغير الله في الصلوة وبعض مسائل الريا تاتي في فصل
القراءة ان شاء الله تع **رجل** دخل في صلوة الظهر ثم شك انه هل صلى الفجر ام لا فلما فرغ من الصلوة تيقن انه لم يصل الفجر فانه يصلي
الفجر ثم يعيد الظهر لانه لما استيقن بعد الفراغ من الصلوة انه لم يصل الفجر صار كانه كان مستيقنا في ذلك الوقت كالمصلي بالتيمم اذا راى
شيئا ظن انه سراب فلما فرغ من الصلوة ظهر انه كان ماء فانه يتوضا ويعيد وكذا لو تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة انه لم يصل الفجر فانه
يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع لانه لو لم يصل الفجر حتى يفرغ الامام من الخطبة لا يمكنه قضاء الفجر مع الجمعة اذا شك في صلوته انه هل اداها
ام لا ان كان في الوقت كان عليه ان يعيد وبعد خروج الوقت لا شي عليه ومن في الصلوة يلزمه اداؤها المسبوق اذا قعد مع الامام قدر
التشهد وخاف انه لو انتظر سلام الامام يمر الناس بين يديه كان له ان يقوم لقضاء ما سبق ولا ينتظر سلام الامام ومقدار الموضع
الذي يكره المرور في المسجد من قبل هذا وفي الصحرا اذا لم تكن له سترة لا يكره المرور وراء موضع السجود ولو كان بين سترة يكره
المرور بينه وبين السترة **رجل** صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلوته سجدة واحدة ولم يعلم انها سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم
ويصلي ركعة بسجدتين واحدة ثم يقعد ثم يسجد للسهو هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلوة فان ترك قراءة تفسد صلوته لاحتمال
انه صلى ركعة بقراءة وثلث ركعات بغير قراءة **رجل** صلى الوتر ركعتين فظن انها السنة فسلم على راس الركعتين فسدت
صلوته وكذا لو سلم في الظهر على راس الركعتين على ظن انه في الفجر والله اعلم

فصل في الترتيب وقضاء المتروكات

الاصل في اداء الوقتية مع تذكر الفائتة ان ينظر الى الفوائت ان كانت ستا فوقها لا تجوز السابعة الوقتية وفي رواية ابن سماعة ان كانت
الفوائت خمسا تجوز السادسة مع تذكر الفوائت وبقي خمسا لا تجوز السادسة الوقتية فان بقيت الفوائت ستا جازت السابعة
الوقتية ولو تذكر صلوة قد نسيها بعدما ادى وقتية جازت الوقتية ولا يظهر الترتيب عند النسيان اذا تذكر يظهر الترتيب وان تذكر
بعد شهر لا تجوز الوقتية مع تذكر الفائتة الا اذا كانت الفوائت ستا او اكثر وكذا لو تذكر في الصلوة فسدت صلوته كما لا يظهر الترتيب
عند النسيان لا يظهر عند ضيق الوقت وتفسير الضيق ان يكون الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا فان
كان يسع فيه المتروكة والوقتية يكون واسعا وان كانت المتروكة اكثر من واحدة والوقت لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية لكن يسع
بعضها مع الوقتية لا يجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت تفسيره رجل لم يصل العشاء والوتر فتذكر في
وقت الفجر وبقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الا خمس ركعات على قول ابي حنيفة رح يقضي الوتر ثم يصلي الفجر لان عنده الوتر فيمنع
جواز الوقتية ثم يقضي العشاء بعد طلوع الشمس وكذا لو تذكر الوتر في صلوة الفجر فسد فجره في قول ابي حنيفة رح الا اذا كان في اخر الوقت
بان لم يبق من الوقت مقدار ما يسع فيه خمس ركعات قبل طلوع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت
الا ما يسع فيه ثمان ركعات فانه يقضي الظهر ثم يصلي العصر وان كان لا يسع فيه الا ست ركعات فانه يصلي الفجر ثم العصر واذا قضى
الفائتة ان قضاها بجماعة فان كانت صلوة يجهر فيها الامام بالقراءة وان قضاها وحده يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في
الوقت ويخافت فيها يخافت فيها حتما وكذا الامام ولو كثرت الفوائت واراد ان يقضيها يراعي الترتيب وتفسير ذلك انه اذا قضى فائتة
ثم فائتة فان كان بين الاولى والثانية فوائت ستة يجوز له قضاء الفائتة وان كان اقل من ستة لا يجوز قضاء الثانية ما لم يقض ما قبلها
بيان هذا الاصل رجل ترك الصلوة شهرا ثم اراد ان يقضي المتروكات فقضى ثلثين فجرا ثم ثلثين ظهرا ثم ثلثين عصرا هكذا
فعل جميع الصلوات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الفجر الاول جائز لانه ليس قبلها متروك بيقين والفجر من اليوم الثاني
فاسد لان قبلها اربع متروكات ظهر اليوم الاول وعصره ومغربه وعشاؤه والفجر من اليوم الثالث جائز لان قبلها ثمان صلوات
اربع من اليوم الاول واربع من اليوم الثاني ثم بعدها من صلوات الفجر الى اخر الشهر جائز اما صلوة الظهر والعصر من اليوم الاول جائزة

لانه ليس قبلها متروك وظهر اليوم الثاني فاسد لان قبلها ثلث صلوات من اليوم الاول وصلوة الظهر من اليوم الثالث جائز لان قبلها
ست صلوات متروكة ثلاثة من اليوم الاول وثلاثة من اليوم الثاني وما بعدها من صلوات الظهر الى اخر الشهر جائزة واما صلوة العصر من
اليوم الاول جائز لانه ليس قبل العصر متروك من ذلك اليوم وصلوة العصر من اليوم الثاني فاسد لان عليه المغرب والعشاء من اليوم
الاول وصلوة العصر من اليوم الثالث فاسد لان قبلها المغرب والعشاء من اليوم الاول والمغرب والعشاء من اليوم الثاني وصلوة العصر من
اليوم الرابع جائز لان عليه قبلها ست صلوات من ثلثة ايام وكذا كل عصر الى اخر الشهر وصلوة المغرب من اليوم الاول جائز لانه
ليس قبلها متروك وصلوة المغرب من اليوم الثاني فاسد لان قبلها متروك وهي العشاء من اليوم الاول وصلوة المغرب من اليوم الثالث
فاسد لان قبلها صلاتان العشاء من اليوم الاول والعشاء من اليوم الثاني وصلوة المغرب من اليوم الرابع فاسد لان قبلها ثلاث
صلوات عشاء اليوم الاول وعشاء اليوم الثاني وعشاء اليوم الثالث وصلوة المغرب من اليوم الخامس كذلك لان قبلها اربع صلوات ومن اليوم السادس
كذلك لان قبلها خمس صلوات ثم ما بعدها من صلوات المغرب الى اخر الشهر جائزة وصلوة العشاء كلها جائزة لانه ليس قبلها صلوة
متروكة ومن مشايخ من قال الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت هل يعود ما بقي عليه شي من الفوائت فيه روايتان فكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رح يختار رواية العود واختار شمس الائمة السرخسي رح رواية عدم العود **رجل** ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات
وهو ذاكر للمتروكة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقضي المتروكة ويعيد الخمس فان لم يقض المتروكة حتى صلى السادسة جازت
السادسة في قولهم ويقضي المتروكة واختلفوا في الخمس التي بعدها قال ابو حنيفة رح لا يعيد الخمس وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعيد
وكذا الوتر لو صلى خمس صلوات ثم صلى بعدها صلوة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة في قولهم فان لم يقض المتروكة
ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر للماضي جازت السابعة في قولهم وعليه قضاء الخمس المتروكة واختلفوا في السادسة
قال ابو حنيفة رح لا يعيد السادسة وقالا يعيد السادسة ابو حنيفة فرق فقال قبل خروج وقت السادسة يعيد السادسة و
بعد خروج وقتها لا يعيد لانه قبل خروج وقت السادسة الفوائت خمس فلم يسقط الترتيب واما بعد خروج وقت السادسة فلو وجب
عليه اعادة السادسة كانت الفوائت ستا فيسقط الترتيب فتسقط الاعادة **رجل** ترك صلوة يوم وليلة فصلى من الغد مع
كل صلوة من الغد صلوة فالفوائت كلها جائزة قدمها او اخرها اما الوقتيات ان بدا بها لا تجوز وان بدا بالفوائت فالوقتيات كلها
فاسدة الا العشاء الاخيرة وان كان عالما فالعشاء فاسدة ايضا وهذه المسئلة توافق قول من يقول ان الترتيب اذا سقط لكثرة
الفوائت فقل من ست يعود الترتيب وقال بعضهم لا يعود وهو المختار **رجل** ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين ولا يدري ايتهما
كانت ولا يتحرى ولا يقع تحريه على شي فانه يبدا بايتهما شاء فان بدا بالظهر يقضي الظهر ثم العصر قال ابو حنيفة رح يعيد الظهر وقالا
لا يعيد وبهذه المسئلة استدل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في الرجل اذا ترك صلوة فتذكر بعد شهر انه يلزمه الترتيب فلا يجوز
له الوقتية قبل قضاء المتروكة الا اذا كانت المتروكة اكثر من خمس ووجه الاستدلال انه اوجب الترتيب في الظهر والعصر من يومين
مختلفين اكثر من ست وفي اليومين المتجاورين لو كانت الاولى هي الظهر يكون الظهر مع ما بعدها الى العصر من اليوم الثاني ست صلوات
لكن لما كانت المتروكات اقل من ست لم يمنع الترتيب فكذا اذا تذكر صلوة نسيها قبل شي يجب مراعاة الترتيب وعلى قول الكرخي
لا يجب ويجوز اداء الوقتية قبل قضاء تلك المتروكة وهكذا روي عن ابي يوسف رح والطحاوي وما قال الشيخ الامام احوط وقول الكرخي
اوسع ولو ترك ثلاث صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلاثة ايام على قول ابي يوسف ومحمد رح يقضي ثلاث صلوات ولا يجب مراعاة
الترتيب كما قالا في الظهر والعصر انه يقضيهما ولا يعيد الاولى منهما واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة قال بعضهم فيقضي سبع صلوات
والفتوى على قولهما **رجل** افتتح العصر في اخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر
ثم يقضي الظهر لانه لو افتتح العصر في اخر وقتها ثم تذكر الظهر يجوز فهنا اولى ولو افتتح العصر في اول الوقت فاطال القراءة فلما صلى
ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال حتى غربت
الشمس يجوز عصره لان شروعه في العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر لم يصح ولو افتتح العصر في اول وقتها وهو ذاكر انه
لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبلها مرة لتجزي لان شروعه لم يصح ولو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الظهر
وهو متمكن من اداء الظهر قبل تغير الشمس الا ان عصره او بعض عصره يقع بعد التغير يلزمه الترتيب عندنا فلا يجوز اداء العصر
قبل اداء الظهر وعلى قول الحسن لا يلزمه الترتيب الا اذا تمكن من اداء الصلوتين قبل التغير ولو ترك صلوة من يوم وليلة ولا يدري
اي صلوة كانت اختلفوا فيه والاحوط ما روي عن ابي حنيفة رح انه يعيد صلوة يوم وليلة ولو نسي صلوتين من يومين ولا يدري ايهما

روى ابو سليمان عن محمد رح انه يعيد صلوة يوم وليلة. **رجل** افتتح العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر او صلاها على غير وضوء كان عليه
قضاء الظهر واعادة العصر فان قضى الظهر ولم يعد العصر وصلى المغرب جاز المغرب وعليه اعادة العصر اما اعادة العصر لانه صلاها
وعليه الظهر في علمه بيقين واما جواز المغرب لانه صلاها وليس عليه قبلها بيقين ما الواجب اذا لم يكن مجتهدا او كان مجتهدا يرى
الترتيب واجب وان كان مجتهدا لا يرى الترتيب لا يلزمه اعادة العصر وعن الحسن من يرى الترتيب شرطا فهو بمنزلة الناسي. **رجل**
ترك الظهر وصلى بعدها ست صلوات وهو ذاكر للمتروكة كان عليه قضاء المتروكة لا غير وقال ابو يوسف ومحمد رح يقضي المتروكة
وخمسا بعدها ولو صلى بعد المتروكة خمس صلوات ثم قضى المتروكة كان عليه اعادة الخمس التي صلاها في قولهم. **رجل**
صلى ستة كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر بعد صلوة الفجر من اليوم الاول جائز وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسد وكذا ما سوى الفجر
من سائر الايام لانها صلاها قبل الوقت وصلوة الفجر من اليوم الثاني ان كان الرجل ممن يرى الترتيب لا يجوز لان عليه قبلها من اليوم
الاول اربع صلوات وصلوة الفجر بعد اليوم الثاني من كل يوم جائز سواء كان الرجل يرى الترتيب او لا يرى لكثرة الفوائت. **رجل**
ترك الصلوة شهرا او سنة ثم اشتغل باداء الصلوات ومواقيتها ثم ترك صلوة ثم صلى وقتية وهو ذاكر للمتروكة الحديثة فما قبلها
من الفوائت اختلفوا في جواز الوقتية قال بعضهم يجوز وهو الظاهر. **رجل** مات وعليه صلوات واوصى ان يطعم عنه
لصلواته اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطي لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة والوتر كذلك
واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة يقوم وقال البلخي رح لا يقوم وكذا قال علماؤنا ان
الطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر. غلام احتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه قال
بعضهم ليس عليه اعادة العشاء وقال بعضهم عليه اعادة العشاء هو المختار وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء اجماعا
وعن محمد رح سالنا ابا حنيفة فاجابنا بما ذكرنا فاعاد العشاء. **رجل** يقضي صلوة عمره مع انه لم يفته شيء منها قال
بعضهم بانه يكره وبعضهم قال انه لا يكره لانه اخذ بالاحتياط لكن لا يقضي بعد صلوة العصر ولا بعد صلوة الفجر لانها نفل ظاهرا

فصل في الاستخلاف من لا يصلح اماما في الابتداء لا يصلح خليفة الامام اذا سبقه الحدث فقدم الامام رجلا
والقوم رجلا ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام هو الذي قدمه الامام لانه ما دام في المسجد كان حق الاستخلاف له
ان تقدم رجل من غير تقديم احد وقام مقام الامام قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز فان خرج الامام عن المسجد قبل ان يصل هذا الرجل
الى المحراب ويقوم مقامه فسدت صلوة الرجل والقوم ولا تفسد صلوة الامام الاول. **رجل** صلى برجل واحد ثم احدثا وخرجا من المسجد
معا فسدت صلوة المقتدي دون صلوة الامام. امام احدث فتقدم رجلان من الصفوف ثم خرج من المسجد فان نوى الثاني ان
يكون اماما من ساعته ونوى ان يؤمهم في ذلك المكان جازت صلوة الخليفة وصلوة الامام الاول ومن كان على يمين الخليفة وعلى
يساره في صفه ومن كان خلفه ولا تجوز صلوة من كان قدامه من الصفوف لانهم صاروا امام الامام وان نوى الثاني ان يكون اماما
اذا قام مقام الاول وخرج الامام الاول قبل ان يصل الثاني الى مقام الاول فسدت صلوتهم لانه لما خرج الامام الاول خلا مكان
عن الامام فشرط جواز صلوة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام من المسجد. الامام اذا احدث واستخلف
رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلوة القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي
فساد صلوة الامام روايتان والاصح هو الفساد. امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا واستخلف الخليفة غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رح ان كان الامام لم يخرج عن المسجد ولم ياخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز ويصير كان الثاني تقدم بنفسه او قدمه
الامام الاول وان كان غير ذلك لم يجز. امام توهم انه رعف فاستخلف غيره فقبل ان يخرج الامام عن المسجد ظهر انه كان ماء ولم يكن
دما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان الخليفة ادى ركنا من الصلوة لا يجوز للامام ان ياخذ الامامة مرة ثانية لكن يقتدي
بالخليفة لان امامته تاكدت باداء ركن وان لم يؤد ركنا (?) قال في الكتاب قال ابو حنيفة وابو يوسف رح له ان ياخذ الامامة مرة اخرى
لان المسجد كمكان واحد فيجعل كانه لم يحول وجهه عن القبلة وقال محمد رح لا يجوز لانه حول وجهه عن القبلة بالشك لا بيقين الحدث فتفسد
صلوة الكل عند محمد رح ولو ظن انه شرع على غير وضوء ثم علم قبل الخروج انه على الوضوء روي عن ابي حنيفة انه يستقبل الصلوة
وان ظن انه احدث فاستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم علم انه لم يكن محدثا فسدت صلوة الكل هو الصحيح. الامام اذا احدث
او صلى غير وضوء وانصرف وقدم القوم رجلا ثم استيقن بالطهارة فسدت صلوة الكل خرج الامام عن المسجد او لم يخرج. الامام اذا
صار ملطا بالبول فذهب ليستخلف لا يصح استخلافه انما يجوز الاستخلاف بعد خروج البول وكذا اذا اصابه وجع البطن والشاهد

او غير ذلك وكذا لو عجز عن القيام بذلك السبب فقعد وصلى لا يجوز. امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا فتقدم الخليفة ثم تكلم الامام
قبل ان يخرج من المسجد او احدث متعمدا فالرواية ان لا يفسد صلوتهم ولو جاء رجل في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة ولو نوى الاقتداء
بقعدة في المسجد لا يخرج كان الامام هو الثاني ولو توضأ الاول في المسجد وخليفته قائم في المحراب لم يؤم بعد كان تاخر الخليفة ويتقدم
الامام الاول ولو خرج الاول من المسجد فتوضأ ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يؤم بعد كان الامام هو الثاني وان نوى الثاني بعدما
تقدم الى المحراب ان لا يخلف الاول وصلى صلوة نفسه لم يفسد ذلك صلوة من اقتدى به. **رجل** صلى في المسجد فاحدث
وليس معه غيره فلم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر ينوي الدخول في صلوته ثم خرج الاول فان الثاني يكون خليفة الاول عند
اصحابنا رح وكذا لو توضأ الاول في ناحية من المسجد ورجع ينبغي ان يقتدي بالثاني لان الثاني صار اماما له عينه او لم يعينه اذا لم
الامام واستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم احدث الثاني ثم جاء الاول بعد ما توضأ قبل ان يقوم الثاني مقام الاول فقدمه
الثاني لا يجوز تقديمه ولو جاء الاول متوضئا بعدما قام الثاني مقام الاول جاز الثاني ان يقدمه. ظن الامام انه احدث فخرج من
المسجد ثم علم انه لم يحدث يستقبل الصلوة ولو علم قبل الخروج بنى على صلوته وقال محمد رح يستقبل لان الامام انما احدث فاستخلف
رجلا ثم احدث الاول متعمدا او تكلم قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوة الكل كما لو فعل ذلك قبل ان يستخلف احدا وان احدث
غير متعمد ولم يقدم الخليفة وكذا ينبغي ان يعيد الاول استخلافه حتى يجوز. **رجل** صلى بقوم في الصحراء فاحدث وتقدم اماما
خطوتين قبل ان يقدم احدا فسدا ام لو تاخر خرج عن الصفوف فسدت صلوتهم بغير التقدم والتاخر في حق هذا الحكم والبيت بمنزلة
المسجد المقتدي اذا شك في امام وضوء امامه تجوز صلوته ما لم يستيقن ان الامام ترك عضوا من اعضاء وضوئه لان الاحكام تبنى على
الظاهر والظاهر هو الاتمام والله تعالى اعلم

باب الحدث في الصلوة وما يكره فيها وما لا يكره

في الباب فصول اربعة فصل فيما يكره في الصلوة وما لا يكره وفصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب وفصل فيما يقطع الصلوة و
فصل فيما يمنع المضي ولا يمنع البناء اما الاول فيكره عد الاي والتسبيح في الصلوة المكتوبة والتطوع في قول ابي حنيفة رض وقال ابو يوسف
لا باس به في المكتوبات والتطوع وقالوا ان غمز برؤس الاصابع لا يكره واختلف المشايخ في كراهة عد التسبيح خارج الصلوة ويكره ان يعبث
بثوبه وبجسده ولحيته وان يكف ثوبه ولا باس ان ينفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع ولا باس ان يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد
الفراغ من الصلوة وقيل اذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلوة ولو كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلوة ولا يكره قبل التشهد
والسلام ولا باس بان يمسح العرق عن جبينه في الصلوة ويكره ان يشبك اصابعه ويفرقع وان يضع يده على خاصرته وان يلتفت يمنة ويسرة
بان يحول بعض وجهه عن القبلة فاما ان ينظر بموق عينيه ولا يحول وجهه فلا باس به ويكره ان يقعي في التشهد او بين السجدتين وتفسيره
ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وقيل تفسيره ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وقيل تفسيره ان يضع اليتيه على
الارض وينصب يديه امامه نصبا ويكره ان يتربع الا من عذر بان يفعل على وجه التكبر وان تربع في التطوع لا على وجه التكبر جاز ولا
يفترش ذراعيه ولا يتثاءب ولا يغطي فاه ولا انفه الا اذا غلبه التثاؤب فحينئذ يضع يده على الفم ولا يتمطى ولا يغمض عينيه ولا
يقلب الحصى الا اذا كان لا يمكنه السجود فسوى موضع سجوده مرة او مرتين لا باس به ولا باس بقتل العقرب والحية التي في غير الجني في
الصلوة بعدد الا عداد بعقبه وقيل هذا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة فان احتاج الى المشي والمعالجة الكثيرة فسدت صلوته وقال شمس
الائمة السرخسي رح وان احتاج الى المعالجة لم تفسد صلوته ويكره ان ياخذ القملة ويقتلها الا كي يدفنها تحت الحصير في قول ابي حنيفة
وروي عنه ان اخذ قملة او برغوثا فقتلها او دفنها فقد اساء ولا يفسد الصلوة ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود وهو
ان لا يقيم صلبه ويكره الاعتجار وهو ان يشد راسه بالمنديل ويترك وسط راسه وكذا عقص الشعر وهو ان يجمع شعره على وسط الراس
ويشده ويكره القرطة (?) في غير حالة القيام وكذلك سدل الثوب في الصلوة وهو ان يجعل الثوب على راسه او عاتقه ويرسل جانبيه
امامه على صدره ويكره الصلوة في ازار اذا وجد غيره ولا باس ان يصلي في ثوب واحد متوشحا به ويكره لبس الصماء وهو ان يجعل
الثوب تحت الابط الايمن ويطرح جانبيه على عاتقه الايسر والوليس (?) صلى في قباء ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشد بالمنطقة مخافة
السدل ويكره ان يصلي وبين يديه او فوق راسه او عن يمينه او يساره او في ثوبه تصاوير يعني البساط والبنان (?) والصحيح انه لا يكره في
البساط اذا لم يسجد على التصاوير هذا اذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر من غير تكلف فان كانت صغيرة او ممحوة الراس لا يكره
ولا باس بالصلوة على الفرش والبسط واللبود والصلوة على الارض او على ما تنبته الارض افضل ويكره ان يطول الركعة الاولى في
التطوع ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض ولا باس بذلك في

التطوع ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما وخلع الخف في الصلوة بعمل يسير ويكره ان يتمطى او ان يروح بثوبه او بمروحة
في الصلوة مرة او مرتين ولا تفسد صلوته ويكره الدخول في الصلوة وهو مدافع البول او الغائط فان كان ذلك يشغله عن الصلوة
قطعها وان مضى عليها اجزاه وقد اساء وكذا لو اصابه بعد الافتتاح ويكره ان يحرف اصابع يديه ورجليه عن القبلة في السجود وغيره
وينبغي ان يكون منتهى بصره الى موضع سجوده ولا يرفع راسه الى السماء ويكره ان يصلي خلف الصفوف اذا وجد في الصفوف فرجة و
يكره المرور بين يدي المصلي ويدرأ المصلي المار بين يديه ولا يقاتله ويكره ان يصلي وقبالته انسان او قوم يتحدثون في رواية الحسن عن
ابي حنيفة رح وفي الجامع الصغير قال لا باس ان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث قالوا تاويل رواية الحسن اذا رفعوا اصواتهم بالحديث حتى
يصير ذلك سببا لقطع الصلوة ويكره ان يصلي وبين يديه تنور او كانون فيه نار موقدة لانه يشبه عبادة النار وان كان بين يديه
سراج او قنديل لا يكره لانه لا يشبه عبادة النار ولا باس بان يصلي وبين يديه او فوق راسه مصحف او سيف معلق او ما اشبه ذلك
ويكره ان يصلي وهو يعتمد على حائط او اسطوانة من غير عذر ولا باس بذلك في التطوع ولا يصلي وفي فيه درهم او دينار لا يمنعه
عن القراءة وان منعه عن القراءة لا تجوز صلوته وكذا لو صلى وفي يده مال يمسكه ويكره ان لا يضع يديه على الركبتين في الركوع
او على الارض في السجود من غير عذر ولا يسجد رافعا احدى قدميه عن الارض وان رفعهما لا تجوز صلوته

فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب

اذا صلى فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى في هذه
الصلوة قال بعضهم اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ وان لم يكن ذلك كذلك يتحرى ويأخذ بما يكون اكبر رأيه عليه فان وقع تحريه
على انه صلى ركعة يضيف اليها اخرى ان كانت الصلوة ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين
يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء ياخذ بالاقل ففي صلوة الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى ركعتين
ثم يضيف اليها اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وسجود السهو يتعلق باشياء منها اذا قعد فيما يقام او قام فيما يجلس فيه
وهو امام او منفرد ان كان الى القيام اذا استتم قائما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعدة وان لم يكن كذلك قعد ولا سهو
عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو ويستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد و
ان رفع اليتيه من الارض وركبتاه على الارض ثم قعد لا سهو عليه وهكذا روي عن ابي يوسف رح ومنها اذا جهر وهو امام
فيما يخافت فيه قل ذلك او كثر في ظاهر الرواية وفي النوادر لا سهو عليه ما لم يجهر مقدار ما يتعلق به جواز الصلوة على الخلاف
في القصير عند ابي حنيفة رح وعندهما ثلاث ايات قصار او اية طويلة وذكر شمس الائمة الحلواني رح في ظاهر الجواب الجهر والمخافتة
سواء وفي كل ذلك سهو وان كان كلمة ولا سهو على المنفرد في شيء من ذلك لانه مخير بين الجهر والمخافتة وروى ابو سليمان انه اذا جهر
او خافت امام فيما يجهر الامام يلزمه سجود السهو ومنها اذا ترك الفاتحة في الاوليين او احديهما او ترك السورة في الاوليين
او احديهما يلزمه السهو ومنها اذا قرأ في الاوليين او في احديهما الفاتحة ثم الفاتحة ثم السورة ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة
لا سهو عليه وقيل انه يلزمه السهو ولو ترك قراءة التشهد ساهيا في القعدة الاولى او في الثانية وتذكر بعد السلام يلزمه السهو
وعن ابي يوسف لا يلزمه السهو وكذا لو ترك بعض التشهد ساهيا يلزمه السهو في ظاهر الرواية قالوا ان كان المصلي اماما ياخذ بقول
ابي يوسف رح وان لم يكن ياخذ بقول محمد ومن عليه السهو يصلي على النبي عليه السلام في القعدة الاولى في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف وفي
قول محمد في القعدة الثانية والاحوط ان يصلي في القعدتين ولا يلزمه السهو بتكرار التشهد في القعدة الثانية ولو بدأ بالسورة
ساهيا فلما قرأ البعض تذكر فانه يقرأ الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو وان قرأ اكثر الفاتحة ثم تذكر يمضي الباقي لا سهو عليه وان بقي الاكثر
فعليه السهو اماما كان او منفردا وان لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية ولو قرأ الفاتحة او اية من
القران في القعدة او في الركوع او في السجود او قرأ التشهد في الركوع او في السجود كان عليه السهو وان زاد في القعدة الاولى
على التشهد قال اللهم صل على محمد يلزمه السهو ولو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر فقرأ فيه
روينا عن ابي يوسف رح في رواية لا سهو عليه اذا ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع والثلاث يلزمه السهو ولو ترك في
التطوع لا تفسد صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويلزمه السهو ولو ترك القنوت فتذكر في القعدة او بعد ما قام من الركوع
لا يقنت وعليه السهو ولو سهى عن تكبيرات العيد يلزمه السهو ولو زاد في صلوته ركوعا او سجودا لم تفسد صلوته ويلزمه السهو
ولو افتتح الصلوة ثم شك انه هل كبر للافتتاح ثم تذكر انه كان كبر ان شغله التفكر عن اداء شيء من الصلوة كان عليه السهو والا
فلا ولو شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والثناء ثم تذكر كان عليه السهو لا يكون الثاني استقبالا ولا قطعا للاولى ولو

افتتح الظهر ثم نسي فظن انه في العصر فصلى ركعة او كبر ثم تذكر انه كان في الظهر لا سهو عليه لان تفكره لم يشغله عن اداء ركن ولو تفكر
في ركوعه او في سجوده فطال تفكره كان عليه السهو ولو صلى وحده فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ ثم شك انه صلى ثلاثا او
اربعا وشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن فاتم وضوءه عليه السهو لانه في حرمة الصلوة فكان الشك في هذه الحالة
بمنزلة الشك في حالة الاداء ولو شك في ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة ثم استيقن باتمام الصلوة لا يلزمه السهو لانه شك بعد
الخروج من الصلوة وان شك في ذلك بعد ما قعد قدر التشهد وشغله الشك عن السلام ثم تذكر فسلم كان عليه السهو وان افتتح
الصلوة فقرأ التشهد في قيامه قبل ان يشرع في قراءة الفاتحة عامدا او ساهيا لا سهو عليه وان جهر بالتعوذ او التسمية او بالتامين
لا سهو عليه وان قرأ في الاوليين السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب له ان يقرأ الفاتحة في الاخريين ان شاء وان قرأها لا يكون
قضاء وان ترك السورة في الاوليين قضاها وعليه السهو ثم في الاخريين او لم يقرأ واذا قرأها قال ابو حنيفة رح يجهر بقراءة
السورة ولا يجهر بقراءة الفاتحة رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك انه صلى ركعة او ركعتين
او شك في الرابعة والثالثة فلحظ الى من خلفه ليعلم انهم ان قاموا قام وان قعدوا قعد فلا باس بذلك قالوا لا باس به ولا سهو
عليه ولا يجب السهو بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ولا بترك الثناء والتعوذ والتامين ولا بترك التسمية في الركعة
الاولى ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك التسبيحات في الركوع والسجود
ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيد وتكبيرة الافتتاح اذا قرأ الفاتحة الا حرفا او قرأ اكثرها ثم اعادها ساهيا فهو بمنزلة
ما لو قرأها مرتين ولو قرأ الفاتحة مرتين في الثالثة او في الرابعة ساهيا لا سهو عليه ولو لم يقرأ شيئا من القران في الشفع الثاني
ولم يسبح عن ابي حنيفة انه قال ان كان متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا كان عليه سجود السهو وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة
انه لا حرج عليه في العمد ولا سجود عليه في السهو وعليه الاعتماد من عليه سجود السهو في صلوة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت
الشمس بعد ما قعد قدر التشهد سقط عنه سجود السهو وكذا لو سهى في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس وكذا في
الجمعة اذا خرج وقتها كل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط المقتدي بامام سها وعليه سجود السهو ان سجد الامام للسهو
مع الاقتداء والا فلا وعند محمد يتبع الاقتداء على كل حال اذا لم يسجد الامام للسهو لا يسجد المقتدي اذا سلم المصلي عن يساره
قبل السلام عن يمينه لا سهو عليه ويسلم عن يمينه اذا قعد على الرابعة قدر التشهد ثم تذكر بعد السلام انه لم يتشهد قال ابو
يوسف يعود ويتشهد وقال زفر والحسن لا يتشهد اذا ترك صلوة الليل ناسيا فقضاها في النهار وام فيها وخافت ساهيا
كان عليه السهو وينبغي ان يجهر ليكون القضاء على وفق الاداء وان ام ليلا في صلوة النهار يخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا كان
عليه السهو ولو ام في التطوع في الليل فخافت متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو اذا لم يقرأ شيئا في الشفع الاول
يقرأ في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة ويجهر بهما في قولهم ويسجد للسهو اذا اخر السجدة الصلبية او سجدة التلاوة
عن موضعها كان عليه السهو اذا سهى المسبوق ساهيا يلزمه السهو قبل هذا اذا سلم بعد الامام فان كان سلم مع الامام لا
سهو عليه المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعليه السهو ولو
زاد على التشهد الاول حرفا ولم يتم الصلوة على النبي ع روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يلزمه السهو اذا صلى العصر خمسا
وقعد في الرابعة قدر التشهد قالوا لا يضيف اليها اخرى لان التنفل بعد العصر مكروه ولا سهو عليه للفراغ منها لانه اجزأ
الصلوة وقد اشتغل من العصر الى التطوع ولم يتم التطوع وعن محمد رح انه يضيف اليها السادسة وعليه الاعتماد لان التطوع انما يكره
بعد العصر اذا كان عن اختيار اما اذا لم يكن عن اختيار فلا يكره وكذا لو ان رجلا اراد ان يتطوع في اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر الافضل
له ان يتمها لما قلنا اذا بدأ بقراءة السورة في الركعة الاولى او الثانية فقرأ حرفا ساهيا كان عليه السهو اذا سلم في الرابعة بعد
ما قعد قدر التشهد ولم يتشهد فانه يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم اذا نسي التشهد في اخر الصلوة
فسلم ثم تذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رح لانه بعوده
الى الاول ارتفض العود الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل اتمام التشهد تفسد صلوته وقال محمد لا تفسد صلوته لان بعوده ما ارتفض
كله بل العود الى قراءة التشهد انما ارتفض بقدر ما قرأ ولم يرتفض اصلا لانه لا على قراءة التشهد القعدة فلا تتم وحده الى رفضها
وعليه الفتوى وعن هذا الخلاف المشايخ في مسئلة لا رواية فيها اذا نسي الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر في ركوعه فانتصب
قائما للقراءة ثم نسي فسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلوته لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد

الركوع قال بعضهم تفسد صلوته وقال بعضهم لا يرتفض كل الركوع او لم يرتفض اصلا لان الرفض كان لاجل القراءة فاذا لم
يقرا صار كانه لم يكن اذا اراد ان يقرا في صلوته سورة فقرا سورة اخرى لا سهو عليه اذا شك في سجود السهو انه سجد سجدة ام
سجدتين وطال التفكر ثم تذكر لا سهو عليه المسبوق اذا لم يتابع الامام في سجود السهو وسعى فيما يقضي كفاه سجدتان وتنتظم الثانية
الاولى وان لم يسه فيما قضى وفرغ عن صلوته يسجد للسهو الذي كان مع الامام استحسانا ولو تابع الامام في سجود السهو ثم سعى فيما
يقضي فانه يسجد للسهو امام سها في صلوته ثم احدث فقدم غيره فعلى الثاني ايضا سجدتين كذلك الامام اذا سلم وعليه
سهو فقام المسبوق الى قضاء ما سبق فقرا وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق في سجود السهو ويقعد معه مقدار
التشهد لان انفراده لم يتاكد لاجرم لو سجد لا يتابع الامام لان انفراده قد تاكد ثم اذا عاد الى قضاء ما سبق قبل التقييد بالسجدة يعيد
القيام والركوع لان قيامه وركوعه قبل سجود الامام للسهو انتقض بالمتابعة فلا بد من الاعادة ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما
سبق قبل سلام الامام فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه اما ان كان المسبوق بركعة او بركعتين او بثلاث
فان كان مسبوقا بركعة ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة جازت صلوته لو مضى على ذلك
وان لم يقع من قراءته مقدار ذلك بعد فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلوته لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام
من التشهد لم يعتبر فاذا مضى على ذلك فقد ترك من الصلوة ركعة فلا تجوز وكذا لو كان مسبوقا بركعتين لانه ترك القراءة في
احديهما ولو كان مسبوقا بثلاث كان عليه فرض القراءة في ركعتين وفرض القيام في ركعة فينظر ان كان قام بعد فراغ الامام
من التشهد ادنى قومه وقرا في الاخريين مقدار ما تجوز به الصلوة فقد تمت صلوته وان ركع في الاولى قبل فراغ الامام من التشهد
ومضى على ذلك فسدت صلوته **رجل** صلى المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد فظن انه اتم الصلوة ثم قام وكبر ينوي السنة
ثم تذكر انه لم يتم المغرب بعد ما سجد للسنة وقبل ذلك فسدت المغرب لانه اشتغل الى السنة قبل اكمال الفريضة ولو صلى المغرب ركعتين
فسلم ثم تذكر فظن ان صلوته قد فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلاثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد جازت المغرب والا
فلا لان نية المغرب ثانيا لم تصح فبقي في الاولى فاذا صلى ركعة وقعد تمت صلوته والا فلا وان افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه لم
يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى ثلث ركعات جازت صلوته لانه في المرة الثانية قعد على الثانية وهي ثالثة حقيقة ولو صلى الغداة
ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات لا تجوز صلوته لانه في الاولى فاذا لم يقعد على راس الاولى في المرة الثانية
فقد ترك القعدة على راس الثالثة فتفسد صلوته اما اذا صلى الظهر اربعا فتذكر بعد السلام انه ترك منها سجدة فقام واستقبل
الصلوة فصلى اربعا وسلم وذهب فسدت صلوته لان نيته استقبال الظهر لم تصح لانه كان في الاول فصار خالطا المكتوبة بالنافلة
قبل اكمال المكتوبة فتفسد صلوته **رجل** صلى العشاء فسلم على راس الركعتين على ظن انها ترويحة وسلم في الظهر على الركعتين
على ظن انها جمعة او المقيم سلم على راس الركعتين على ظن انه مسافر فانه يستقبل الصلوة ولو سلم على راس الركعتين على ظن انها
رابعة فانه يمضي على صلوته ويسجد للسهو لانه في المسائل الثلاثة سلم مع علمه انه صلى ركعتين فكان عامدا في السلام على راس
الركعتين فتبطل صلوته اما في المسئلة الرابعة فسلم على راس الركعتين على ظن انه صلى اربعا وكان ساهيا فلم يكن عامدا بالسلام
على راس الركعتين فلا تبطل صلاته وعن محمد رح انه لا يبنى كما لو ظن انه احدث فانصرف ثم علم انه لم يحدث عندهما كان له ان يبني
على صلوته ما لم يخرج من المسجد وعند محمد رح لا يبنى فكذلك في هذه المسئلة مصلي الاربع اذا رفع راسه عن الركوع من الركعة الثالثة
فتذكر انه لم يسجد في الثانية الا سجدة واحدة فانه يسجد تلك السجدة ثم يتشهد للثانية ثم يسجد للثالثة سجدتين ثم يتم صلوته
لان عوده الى السجدة المتروكة لا يرفض الركوع يلزمه السهو لانه اخر السجدة في الركعة الثانية عن محلها وان تذكر وهو راكع في
الثالثة انه ترك من الركعة الثانية سجدة فانه يسجد السجدة المتروكة ويتشهد ثم يقوم فيصلي الثالثة والرابعة بركوعهما وسجداتهما
لانه لما تذكر في الركوع والركوع قبل رفع الراس مما يقبل الانتقاض فكان عوده الى السجدة المتروكة قضاء للركوع فيرتفض بخلاف ما
بعد التمام المصلي اذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة فسجدها ثم خرج عن الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته
لان العود الى سجدة التلاوة يرفض القعدة في رواية كالعود الى سجدة الصلبية يرفض القعدة لاتفاق الروايات وهو اختيار
شمس الائمة السرخسي اما العود الى سجدة السهو لا يرفض القعدة باتفاق الروايات اذا سلم الامام وعليه سجدة التلاوة فتذكر
في مكانه بعد ما تفرق القوم فانه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد فان سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلوته لارتفاض القعدة
ولا تفسد صلوة القوم لانقطاع الامام المسافر اذا صلى ركعتين وسها فيهما وسجد للسهو ثم نوى الاقامة صحت نيته وغلب

فرضه اربعا ولو صلى الرجل ركعتين تطوعا وسها فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين لا يبني من عليه السهو اذا سلم وهو
يريد ان لا يسجد للسهو كان عليه ان يسجد ونيته باطلة **رجل** ترك من صلوته سجدة صلبية وسجدة التلاوة وهو ذاكر لهما
فسدت صلوته كانت المذكورة صلبية او تلاوة وعن ابي يوسف رح ان كان ناسيا التلاوة ذاكرا الصلبية فكذلك وان كان على العكس لا
تفسد صلوته ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرا التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة لا يعود لانه سلام عمد وصلوته
تامة لانه لم يترك ركنا وكذا لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة ثم تذكر انه لم يتشهد فانه لا يعود للتشهد ولا يسجد للتلاوة
وصلوته تامة المصلي اذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم ذكرها في الركوع او في السجود او في القعود فانه يخر لها ساجدا ثم يعود
الى ما كان فيه فيعيده استحسانا وان لم يعد جازت صلوته وان اخرها الى اخر صلوته اجزاه لان الصلوة واحدة وان كان اماما
فصلى ركعة وترك منها سجدة وصلى ركعة اخرى وسجد لها فتذكر المتروكة في السجود فانه يرفع راسه من السجود ويسجد المتروكة
ثم يعيد ما كان فيها لانها انتقضت فيعيدها استحسانا واما ما قبل ذلك الى المتروكة هل ينتقض ان كان ما تخلل بين المتروكة
وبين التي تذكر فيها ركعة تامة لا ينتقض باتفاق الروايات فلا يلزمه اعادة ذلك وان لم يكن ركعة تامة فكذلك في ظاهر الرواية
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ينتقض اذا قرا في الشفع الثاني من الظهر او العصر او العشاء الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه
ولو قرا في صلوة الجمعة سورة السجدة وسجدها ثم قام وقرا الفاتحة وقرا ثانيا في جنوبهم لا سهو عليه لانه لم يقرا الفاتحة مرتين على
الولاء والله اعلم بالصلوة **فصل فيما يفسد الصلوة** المفسد للصلوة نوعان فعل وقول اما الاول اذا احدث في
صلوته من بول او غائط او ريح او رعاف متعمدا فسدت صلوته وان سبقه الحدث ولم يتعمد ان كان حدثا موجبا للغسل فكذلك
وان كان موجبا للوضوء فان كان بفعل الادمي فكذلك وان لم يكن بفعل الادمي لا تفسد الصلوة بل يتوضا ويبني اذا كان على يده
دمل او جراحة او بثرة فغمزها بيده عمدا فسال منه الدم فسدت صلوته لانه تعمد الحدث وان لم يغمزها لكنها انشقت باصابة
اليد او الثوب في الركوع او في السجود وسال منها الدم فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رح وهو عبرة لما او رماه انسان
ببندقة او حجر وفيه خلاف على قول ابي حنيفة ومحمد تفسد صلوته ويمنع البناء وكذا لو سقط من السقف حجر او خشب على
يمشي انسان فادماه وكذا لو دخل الشوك في رجل المصلي او وضع جبهته على الارض في السجود فسال منه الدم من غير قصد فسدت
صلوته عندهما وقيل تفسد عند الكل لان الاحتراز عنه ممكن فاذا لم يحترز صار كانه تعمد ذلك وكذا لو كان تحت بثر فعصر
منها ثمرة بغرجته والمد بصره الحدث لكنه فعل ما ليس من افعال الصلوة ان كان كثيرا افسد صلوته وان كان يسيرا
لا تفسد واختلفوا في القلة والكثرة قال بعضهم كل ما يقام باليدين فهو كثير وما يقام بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر فعلى هذا
القول المصلي اذا ضرب دابته مرة او مرتين لم تفسد صلوته لان الضرب يقام بيد واحدة وان ضربها ثلاثا في ركعة واحدة فسدت
صلوته ولو كان في صلوة الظهر او في النفل اربع ركعات ضربها في كل ركعة مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان ضربها ثلاث
مرات في ركعة واحدة تفسد صلوته وكذا لو استنفض من نجاسة ثوب وخشوة مرة او مرتين لا تفسد لان ذلك يحصل بيد واحدة
وان تعمم فسدت صلوته لانه لا يحصل بيد واحدة وكذا المرءة اذا تخمرت فسدت صلوتها ولو اغلق الباب لا تفسد صلوته لان
ذلك يحصل بفعلين بادخال اليد في المغلاق ثم يخرج وان فتح الباب المغلق فسدت صلوته لانه يحتاج الى ادخال اليد في الغلق ثم جر
الغلق وقت الفتح ثم اخراج الغلق من موضع الشد ولو شد السراويل تفسد صلوته لانه يحتاج الى استعمال اليدين وان حل الازار
لم تفسد لانه يتم بيد واحدة من غير تكرار الفعل وكذا لو زر القميص تفسد ولو حل لا تفسد ولو رفع العمامة ووضعها على الارض
او رفعها من الارض ووضعها على الراس لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة من غير تكرار ولو نزع القميص لا تفسد ولو لبس تفسد
ولو تنعل او خلع نعليه لا تفسد لانه لا يحتاج الى اليدين ولا الى المعالجة ولو لبس الخف فسدت صلوته لانه لا يتم بيد واحدة
ولو لجم بيدا ثانيا واسرجها او نزع السرج فسدت صلوته وان امسكها وخلع اللجام لا يفسد ولو لبس قلنسوة او نزعها
لا يفسد وان رمى طيرا لم تفسد صلوته قيل هذا اذا كان الحجر في يده فاما اذا اخذ الحجر من الارض ورمى به طيرا تفسد صلوته
ولو تروح بمروحة او بكمه لا تفسد صلوته وقد ذكرنا من قبل وان اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلوته لانه ليس من
اعمال الصلوة وهو كثير لانه من عمل اليد والفم والاسنان وان ابتلع شيئا بين اسنانه ذكر في الكتاب انه لا تفسد الصلوة ولم يفصل
قيل هذا اذا كان قليلا فان كان كثيرا يفسد الصلوة ثم اختلفوا في القلة والكثرة بعضهم قدروا القليل بما دون الحمصة وسووا
بينه وبين الصوم وقال بعضهم ما دون ملء الفم لا يفسد الصلوة وفرقوا بين الصلوة والصوم وان ضرب انسانا بسوط او بيده

فسدت صلوته وان تقلد سيفا او نزعه لا يفسد صلوته وكذا اذا ترك ردآءه او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا
على عاتقه لم يفسد صلوته وان كان ثقيلا لا يحمل الا بجهد بليغ فسدت صلوته ولو ادهن الذي بيديه برأسه او بلحيته لا تفسد
صلوته ولو رمى بسهم فسدت صلوته لانه كثير قالوا هذا اذا اخذ القوس ووضع السهم على الوتر ورمى به فاما اذا كان القوس
في يده والسهم على الوتر فرمى به لا تفسد صلوته ولو ركب الدابة فسدت صلوته لانه لا يتم الا باليدين ولو نزل عن الدابة لم تفسد
لان النزول يمكن بدون استعمال اليدين بان يحل رجليه من جانب ويطرح نفسه على الارض قالوا هذا اشكل بما اذا حمله غيره
ووضعه على السرج فان صلوته تفسد ويمكن ان يجاب عنه فيقال ان فعل غيره انتقل اليه فصار كانه هو الذي ركب بنفسه
وهذا على قول من يقول الكثير عمل اليدين وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم ان كان بحال لو رآه انسان
يستيقن انه ليس في الصلوة فهو كثير وان كان يشك انه في الصلوة او ليس في الصلوة فهو يسير وهو اختيار العامة وقال بعضهم
يفوض ذلك الى راي المصلي ان استفحشه واستكثره فهو كثير والا فلا وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي هذا القول اقرب
الى قول ابي حنيفة رح لانه في جنس هذه المسائل لا يقدر تقديرا بل يفوض ذلك الى راي المبتلى به ولو حول المصلي وجهه عن القبلة
من غير عذر فسدت صلوته وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر ولو كان في الصحرآء فخرج عن موضع قيامه فسدت صلوته
قال القاضي الامام ابو علي النسفي لا تفسد ما لم يجاوز مقدار سجوده من خلفه وكذا عن يمينه او عن يساره بقدر ما قلنا كما في تحويل
القبلة المرأة اذا ظنت انها احدثت فاستدبرت القبلة ثم لو انزلت من مصلاها فسدت صلاتها وليس البيت لها كالمسجد للرجل
وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رح لا تفسد صلاتها والبيت لها كالمسجد للرجل ولو كان المقتدي على يمين الامام فجاء ثالث
وجذب المؤتم الى نفسه بعد ما كبر الثالث او قبله لم تفسد صلوة المؤتم وقال بعضهم اذا جذبه قبل التكبير تفسد محاذاة المرأة
الرجل في صلوة مشتركة شركة تحريمة واداء تفسد صلوة الرجل قلت المحاذاة او كثرت بالغة كانت المرأة او صغيرة عاقلة لا ان كانت
من اهل الصلوة ثابت عليها اقتدت بامام نوى امامتها في الفريضة او اقترنت متطوعة بالمفترض ان قامت بجنب امام نوى
امامتها وكبرت مع الامام لم تنعقد تحريمة الامام هو الصحيح وان تقدمت على الامام واقتدت به لم تفسد صلوة الامام وحد المحاذاة
ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة ورجل بحذاها اسفل او خلفها ان كان يحاذي شيئا منها تفسد
صلوته ويصح اقتدآء المرأة بالرجل في صلوة الجمعة وان لم ينو امامتها وكذا يصح اقتداء القاري بالامي من غير ان ينوي امامته تجوز
صلوة الامي المراهقة اذا صلت بغير قناع جاز وكذا الامة البالغة اذا صلت بغير قناع جازت صلوتها فان اعتقت البالغة في خلال
الصلوة فسترت من ساعتها جازت صلوتها والحرة اذا افتتح الصلوة عاريا ثم وجد الثوب في خلال الصلوة تفسد صلوته ولا يبني
اذا سبقه الحدث في الصلوة فمكث ساعة بعد الحدث ولم ينصرف فسدت صلوته وهذه جملة مسائل احدها هذه ومنها
اذا اصابت الثوب والبدن نجاسة اكثر من قدر الدرهم من غير حدثه ومنها اذا طرح المقتدي في الزحمة امام الامام او في صف
النساء او في مكان نجس او حوله عن القبلة او طرح ازاره او سقط عن المصلي ثوبه وانكشفت عورته ففيما اذا تم ذلك فسدت
صلوته قل ذلك او كثر وان لم يمكث مقدار ما يمكن ان يسجد مع ذلك او يركع فسدت صلوته عند ابي يوسف وان لم يؤد ركنا ومكث فانه
بعذر لا تفسد صلوته في قولهم وان وجد سبيلا من البعد عنها فمكث من غير عذر اختلف الروايات فيه فظاهر الرواية عن
محمد ان صلوته تفسد وقيل في قول ابي حنيفة في هذا كقول محمد رح ان تنجس ثوبه وبدنه بجلده بان رعف واصاب الرعاف
ثوبه وبدنه ان كانت قليلة صلى معها جاز وان كانت كثيرة وليس معه ثوب اخر فانه يخرج ويتوضأ ويغسل النجاسة ويبني على
صلوته لان الشرع جوز البناء من الرعاف مع انه يصيب جسده وثوبه فلا يمنع البناء للمصلي اذا خاف سبق الحدث فانصرف فسبقه
الحدث في الطريق لا يجوز له البناء ولو قهقه في صلوته قبل التشهد تفسد صلوته كما لو احدث متعمدا ولو قهقه بعد التشهد
او بعد ما عاد الى سجود السهو تنتقض طهارته ولا تفسد صلوته وبعد ما عاد الى سجدة التلاوة تنتقض طهارته وتفسد صلوته
لما مر قبل اذا احدث الامام وقدم محدثا او جنبا او امرأة او صبيا او مجنونا او كافرا وخرج من الصلوة فسدت صلوة الكل وان
لم يخرج الامام من المسجد حتى قدم هؤلاء رجلا يصلح للامامة فان تقدم المحدث او الجنب متوضيا صح تقديمهما ولا يصح تقديم
غيرهما الامي اذا تعلم القرآن فسدت صلوته وكذا اذا ام القاري بعد الامي يصلي صلوة الامي تفسد صلوة الامي وقال ابو
يوسف ومحمد رح ان تعلم الامي بعد ما قعد قدر التشهد لا تفسد صلوته وان تعلم الامي بعد ما سلم وعليه سهو لا تفسد
صلوته عند الكل ولو تعلم بعد ما يسلم ثم تذكر سجدة التلاوة فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ولو كانت السجدة صلبية تفسد

عند الكل ولو كان الامي مقتديا بالقاري فتعلم القرآن في وسط الصلوة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا تفسد
صلوة العاري اذا وجد الثوب في صلوته تفسد صلوته وكذلك صاحب الجرح السائل اذا انقطع دمه ثم خرج الوقت في خلال
الصلوة والمتيمم اذا وجد الماء وماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه وصاحب الجبيرة اذا سقطت الجبيرة في الصلوة عن برء فسدت
صلوته رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على الثانية لم تفسد صلوته استحسانا ولو صلى ست ركعات او ثمان
ركعات ولم يقعد الا في اخرهن اختلف المشايخ قال بعضهم تفسد صلوتهم قياسا واستحسانا وقال بعضهم هذا والاول سواء
مصلي الجمعة اذا خرج وقتها فسدت صلوته وهو ما تقدم سواء المرأة اذا ارضعت ولدها في الصلوة تفسد صلوتها ولو جاء
الصبي وارتضع من ثديها وهي كارهة ان نزل لبنها فسدت صلوتها وان مص مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد صلوتها
وان مص ثلاث مصات تفسد صلاتها وان لم ينزل اللبن اذا قرأ المصلي من المصحف فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ولو
نظر في المصحف او المحراب وفهم ولم يقرأ لا تفسد صلوته هو الصحيح ولو قرأ من الانجيل او التورية او الزبور وهو يحسن القرآن
او لا يحسن فسدت صلوته وكذا لو انشد شعرا فيه تسبيح او تهليل فسدت صلوته ولو اغمي على المصلي او جن فسدت صلوته ولو
كانت المرأة في الصلوة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلوتها وان لم ينزل منها بلة وكذا لو قبلها بشهوة او بغير شهوة
او مسها بشهوة ولو الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في رواية وكذا لو نظر المصلي الى فرج امرأة
عن شهوة حرمت عليه امها وابنتها ولا تفسد صلوته في رواية ولو صلى الرجل في قميص محلول الجيب فوقع بصره في الركوع
والسجود على فرجه ذكرنا انه لا تفسد صلوته وفي رواية تفسد وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح ولو نظر
من تحت القميص ورأى عورة المصلي لا تفسد صلوته ولو قبلت المصلي امرأة ولم يشتهها لم تفسد صلوته اذا نام المصلي
مضطجعا متعمدا فسدت ولو نعس في الصلوة ولم يتعمد فمال نفسه حتى اضطجع اختلفوا فيه قال بعضهم تنتقض طهارته ولا
تفسد صلوته وله ان يتوضأ ويبني وقال بعضهم لا تفسد صلوته ولا تنتقض طهارته كما لو نام في السجود ولو نام في ركوعه او سجوده
ان لم يتعمد ذلك لا تفسد صلوته وان تعمد فسدت في السجود ولا تفسد في الركوع ولو كتب على يده او في الهواء او في شيء لا يستبين
لم تفسد صلوته وان كتب على الارض مستبينا فسدت صلوته اذا كثر ولو مضغ علكا فسدت صلوته اذا كثر ولو اخذ من
الخارج سمسمة وابتلعها فسدت صلوته في رواية ولو كان في فمه هليلجة فلاكها فسدت صلوته وان لم يلكها ودخل في جوفه
منها شيء يسير لم تفسد صلوته وكذا لو ابتلع دما خرج من بين اسنانه لم تفسد صلوته اذا لم يكن ملأ الفم وكذا لو قاء اقل
من ملأ الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه لا تفسد صلوته ولو ادهن رأسه او لحيته او اكتحل او جعل ماء الورد على لحيته
فسدت صلوته قيل هذا اذا اتى بالفاعل صب الدهن على يده ولو كان في يده فمسح رأسه او لحيته لم تفسد صلوته ولو
سلم انسان على المصلي فاشار برد السلام برأسه او بيده او باصبعه لم تفسد صلوته ولو طلع المصلي بجلاجل به التسليم
فسدت صلوته ولو نتف شعرة او شعرتين بمرة او مرتين لا تفسد صلوته وان نتف ثلاث مرات فسدت صلوته وكذا
لو قتل القملة مرارا متداركا فسدت صلوته ولو مشى في صلوته مقدار صف واحد لم تفسد صلوته وان كان مقدار صفين
ان مشى دفعة واحدة فسدت صلوته وان مشى الى صف ثم وقف ثم مشى الى صف لا تفسد صلوته ولو دفع المصلي من مقامه
ثم وضع من غير ان يحول عن القبلة لا تفسد صلوته وان طلب من المصلي انسان شيئا فاومى المصلي براسه بنعم لا تفسد صلوته
ولو دفع المصلي القيام في المسجد لا تفسد صلوته ولو تفكر في صلوته فتذكر حديثا او شعرا او انشأ كلاما مرتبا ولم يتكلم بذلك
بلسانه لم تفسد صلوته ولو انكشف ربع شعر المرأة او ساقها في الصلوة فسدت صلوتها والمعتبر في افساد الصلوة انكشاف
ما فوق الاذنين لا ما تحتها هو الصحيح وفي حرمة النظر يستوي بينهما هو الصحيح وقال ابو يوسف رح ساقها ليس بعورة وذراعها
كبطنها في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رح ذراعها ليس بعورة حتى لو صلت الحرة وذراعيها مكشوف
جازت صلوتها وكذا في قدمها روايتان والصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع الصلوة والكف والوجه ليس بعورة وركبة
الرجل والمرأة عورة وهو عضو على حدة وانكشاف ربعها يمنع الصلوة وفي رواية الركبة مع الفخذ عضو واحد وكذا الذكر مع
الخصيتان عضوان مختلفان في رواية عضو واحد في رواية اذا انكشف ربعهما جميعا يمنع الصلوة والصحيح هو الاول المصلي اذا
سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فانكشف عورته في الوضوء او كشفها هو قال القاضي الامام ابو علي النسفي رح انه لم يجد بدا من
ذلك لم تفسد صلوته وان وجد منه بدا بان تمكن من الاستنجاء وغسل موضع النجاسة تحت القميص فابدى عورته فسدت

صلوته وكذا المرأة اذا سبقها الحدث في الصلوة واحتاجت الى البناء لها ان تكشف عورتها واعضائها في الوضوء وتغسل اذا
لم تجد بدا من ذلك وقال بعضهم المصلي اذا كشف العورة في وضوءه يستقبل الصلوة ولا يبني وكذا المرأة لو كشفت عورتها في
الصلوة تفسد صلوتها والصحيح هو الاول لان جواز البناء للمرأة منصوص عليه مع انها تكشف عورتها في الوضوء ظاهرا وليس
هذا كما لو كشف العورة في الصلوة الا ترى ان من سبقه الحدث في الصلوة ينزع خفيه ويتوضأ ولو نزع خفيه في الصلوة
تفسد صلوته وكذلك ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة تفسد صلوته ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب ليتوضأ
ثم انقضت مدة مسحه كان له ان ينزع خفيه ويبني ولو صلى رجل مكشوف الرأس وهو يجد عمامة ان كان على وجه التذلل
او التضرع لا بأس به وان كان على وجه التهاون يكره ولو صلى وانهى اليه الى الرخصتين كره من سبقه الحدث في الصلوة له ان يستقي
الماء من البئر ويتوضأ ويبني ان لم يكن عنده ماء آخر وذكر الكرخي والقدوري ان الاستقاء يمنع البناء ولو انتهى الى نهر لم يأ
فجاوزه الى نهر آخر فانه يستقبل الصلوة ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب ليتوضأ فوجد الماء [illegible] فانه يستقبل
الصلوة ولو سبقه الحدث وبقربه بئر فذهب الى الماء قالوا ان كانت مؤنة النزح والاستقاء اقل من مؤنة الذهاب الى الماء فانه يستقي
ولا يذهب الى الماء المصلي اذا قاء ملء الفم تنتقض طهارته ولا تفسد صلوته وله ان يتوضأ ويبني وان قاء اقل من ملء الفم لا تنتقض
طهارته ولا تفسد صلوته فان قاء ملء الفم ثم ابتلعه ولم يمجه وهو يقدر على ان يمجه تفسد صلوته وان لم يكن ملء الفم لا تفسد
صلوته في قول ابي يوسف رح وتفسد في قول محمد رح الامام اذا حصر عن القراءة فاستخلف غيره قبل ان يقرأ مقدار ما تجوز به الصلوة
جاز في قول ابي حنيفة رح ولا تفسد صلوته واما المفسد من حيث القول فالكلام في صلوته عامدا او ناسيا او نائما يسيرا او كثيرا
قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته وكذا اذا سلم على انسان او رد السلام ولو اراد ان يسلم على احد ساهيا فقال
السلام ثم علم فسكت تفسد صلوته ولو بكى في صلوته فان سال الدمع من غير صوت لا تفسد صلوته وان ارتفع صوته فحصل
به حروف ان كان من ذكر الجنة والنار لم تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة تفسد صلوته وكذا لو قال اف وتف
او انّ في صلوته وقال آه او أوه تفسد صلوته ان كان من وجع او مصيبة وان كان به مرض لا يمكنه الامتناع عنه يكون عفوا
كالعطاس وحصل به حروف او تجشى او تثاءب فارتفع صوته فحصل به حروف لم تفسد صلوته ولو لدغته عقرب او اصابه وجع
فقال بسم الله قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تفسد صلوته ويكون بمنزلة الانين وهكذا روي عن ابي حنيفة رض وقيل لا تفسد
لانه ليس من كلام الناس فان تنحنح فان كان بعذر لا تفسد صلوته وان كان بغير عذر تفسد ولو عطس الرجل فقال المصلي يرحمك الله
فسدت صلوته لانه خاطبه ولو عطس المصلي فقال له رجل يرحمك الله فقال المصلي آمين فسدت صلوته لانه اجابه فلو كان
بجنب المصلي العاطس رجل آخر في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجابه ولا تفسد صلوة
غير العاطس لان تأمينه ليس بجواب ولو عطس المصلي فقال الرجل في الصلوة الحمد لله روي عن محمد انه قال لا تفسد صلوته وان اراد
به الجواب وان قال يرحمك الله فسدت صلوته لان الاول تحميد ليس بجواب ولو عطس المصلي ينبغي ان يسكت فان قال الحمد لله
لا تفسد صلوته لان هذا ليس بخطاب من العاطس لغيره ولو قال يرحمك الله فسدت صلوته وينبغي ان لا تفسد كما لو قال بدعاء
آخر المصلي اذا فتح على من ليس في الصلوة ان اراد به قراءة القرآن لا تفسد صلوته عند الكل وان اراد به تعليم ذلك الرجل تفسد صلوته
لانه ليس من اعمال الصلوة ثم تفسد صلوته بالفتح مرة او يشترط فيه التكرار فيه روايتان والاصح انه لا يشترط فان فتح على المصلي
رجل ليس في الصلوة فاخذ المصلي بفتحه فسدت صلوته لانه تعلم وان فتح المصلي على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرأ مقدار ما تجوز
به الصلوة ولم ينتقل الى آية اخرى جاز ولا تفسد صلوته اخذ الامام بفتحه او لم ياخذ وان كان ذلك بعد ما قرأ مقدار ما تجوز
به الصلوة فان انتقل الامام الى آية اخرى لا ينبغي ان يفتح فان فتح واراد به التعليم فسدت صلوته وان اخذ الامام بفتحه تفسد
صلوة الكل وان قرأ الامام مقدار ما تجوز به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الى اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح انه لا تفسد
صلوة الفاتح وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح ولا للامام ان يلجئ المقتدي الى الفتح
لكنه يركع ان كان قرأ مقدار ما تجوز به الصلوة او ينتقل الى آية اخرى المصلي اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله او اخبر بامر عجيب فقال
سبحان الله او بخبر يهوله فقال لا اله الا الله وقال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لم تفسد صلوته في قولهم وان اراد به الجواب تفسد
صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقيل لو قال لا اله الا الله وقال وصلى الله على محمد وقال الله اكبر لا تفسد صلوته في قولهم ولو اخبر
بمصيبة او بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون ان اراد به قراءة القرآن دون الجواب لا تفسد صلوته في قولهم وان اراد به الجواب

قال بعضهم تفسد صلوته عنده وهو الظاهر ولو كان بين يديه كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة
او رجل اسمه موسى فقال وما تلك بيمينك يا موسى او كان في السفينة وابنه خارج عنها فقال يا بني اركب معنا ان قصد به قراءة
القرآن لم تفسد صلوته وان قصد به الخطاب تفسد في قولهم ولو قال انا ربكم الاعلى واراد به الاخبار عن نفسه كما قال فرعون
عليه اللعنة يصير كافرا وتبطل صلوته ولو قيل للمصلي من اين جئت فقال المصلي وبئر معطلة وقصر مشيد ان اراد به الجواب تفسد
صلوته والا فلا ولو قرع الباب على المصلي او نودي من الخارج فقال ومن دخله كان آمنا فاراد به الجواب والاذن بالدخول تفسد
صلوته وان سبح يريد به اعلامه انه في الصلوة لا تفسد صلوته ولو قال رجل بين يدي المصلي أاله مع الله فقال المصلي لا اله
الا الله واراد به الجواب تفسد صلوته ولو قال المصلي اللهم اغفر لي او قال اللهم اغفر لوالدي وقال للمؤمنين والمؤمنات لا تفسد
صلوته وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي تفسد صلوته وقال اللهم
ارزقني جنات او زوجات لا تفسد صلوته وكذا لو قال اللهم ارزقني الحج فلو قال اللهم اقض ديني تفسد صلوته ولو رأى الهلال
في الصلوة فقال ربي وربك الله تفسد صلوته وكذلك لو لبى الحاج في صلوته تفسد صلوته ولو كان في الصلوة في ايام التشريق
فقال الله اكبر لا تفسد صلوته ولو اذن في الصلوة واراد به الاذان فسدت صلوته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد صلوته حتى
يقول حي على الصلوة حي على الفلاح وكذا اذا سمع الاذان في الصلوة فقال المصلي مثل ما قال المؤذن واراد به جواب الاذان تفسد
صلوته في قول ابي حنيفة رض وعلى قول ابي يوسف لا تفسد حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح ولو قال اللهم ارزقني دابة
او كرما او زوجني امرأة فسدت صلوته والحاصل انه اذا دعى في الصلوة بما جاء في الصلوة او في القرآن او في المأثور لا تفسد
صلوته وان لم يكن في القرآن ولا في المأثور ولا يستحيل سؤاله من العباد تفسد صلوته وان كان يستحيل سؤاله من العباد لا
تفسد صلوته ولو قرأ الامام آية الترغيب او الترهيب فقال المقتدي صدق الله وبلغت رسله فقد اساء ولا تفسد صلوته ولو
قرأ وركع وسجد وهو نائم تفسد صلوته واذا جرى على لسان المصلي نعم فان كان ذلك عادة له يجري على لسانه في غير الصلوة عادة
فسدت صلوته لانه من كلامه وان لم يكن ذلك عادة له لا تفسد صلوته لانه قرآن ولو قال بالفارسية آري فهو بمنزلة نعم ان كان
ذلك عادة له تفسد صلوته والا فلا كما لو قرأ القرآن بالفارسية وهو يحسن العربية او لا يحسن جاز في قول ابي حنيفة رض
ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب للوضوء فقرأ القرآن في الذهاب وفي الرجوع تفسد صلوته وان سبح لا تفسد صلوته
المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في امر الآخرة لا تفسد صلوته وان كان في امر الدنيا
فسدت وما يفسد الصلوة الخطاء في القراءة

فصل في قراءة القرآن خطأ وفي الاحكام المتعلقة بالقراءة

المصلي اذا اخطأ فذلك لا يخلو من وجوه اما ان يكون الخطأ في الاعراب او بتخفيف المشدد او بتشديد
المخفف وبترك المد في الممدود او بادخال المد في غيره او بذكر حرف مكان حرف او كلمة مكان كلمة او آية او بالتقديم والتأخير او بوصل
المنفصل او فصله اما الخطأ في النسبة او الخطاء في الاعراب اذا لم يغير المعنى لا تفسد الصلوة عند الكل كما لو قرأ المؤمنين والجنة
او قرأ ولم يجعل له عوجا قيما بالنصب او قرأ اقوالا مكان قوام او قرأ الحمد لله رب العالمين بنصب الدال ونصب ميم الرحيم ونون
الرحمن ونصب بفتح الباء وبكسر الهاء فان ذلك لا تفسد الصلوة لان الخطأ في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فيعذر وكذا لو قال
لرجل زنيت بالخفض او للمرأة زنيت بنصب التاء يحد لانه يفهم من الخطاء ما يفهم من الصواب وان غير المعنى تغيرا فاحشا
بان قرأ وعصى آدم ربه بنصب ميم آدم ورفع الرب او قرأ البارئ المصور بنصب الواو وقرأ انما يخشى الله من عباده برفع الهاء
ونصب العين او قرأ نحن خلقنا بفتح القاف وجعلنا بفتح اللام وانزلنا بفتح اللام ومن يغفر الذنوب الا الله بفتح هاء الله وكما
علمنا او بلا الا الله بفتح الهاء ولا يغرنكم بالله الغرور بفتح الغين وكسر الراء وان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر لام الرسول
وانت خير المنزلين بفتح الزاء وما اشبه ذلك مما لو تعمد به يكفر اذا قرأ خطاء فسدت صلوته في قول المتقدمين واختلف
المشايخ المتأخرون في ذلك قال محمد بن مقاتل وابو نصر محمد بن سلام وابو بكر بن الفضل والشيخ الامام اسمعيل الزاهد وشمس
الائمة الحلواني رح لا تفسد صلوته وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن وما
قاله المتأخرون اوسع لان الناس لا يميزون بين اعراب واعراب فلا يفسد وعلى هذا قول ابي يوسف رح ظاهر لانه لا يعتبر
الاعراب عرف ذلك في مسائل منها اذا قال الرجل لامرأته انت واحدة ونوى به الطلاق عنده يقع الطلاق بنصب الواحدة
او رفعها او لم يعربها ومنها لو قال لغيره انا قائل بالك في قول محمد رح لا يلزمه شيء ويحمل على الوعد ولو قال ابيت يكون اقرارا

على نفسه بالقتل في قول محمد وفي قول ابي يوسف لا يلزمه شيء في الوجهين ومنها اذا قال العبد راسك راس حر او راسك راس
حر ففي قول ابي يوسف رح يستوي بين الكل ولا يعتق وفي قول محمد رح يعتق في الوجه الثالث ثم بعد هذا نذكر اكثر مسايل هذا الفصل
على قول القاضي امام شمس الائمة ابي بكر الزرنجري لانه كان مشهورا بعلم القراءة المصلي اذا قرا اياك نعبد بكسر الكاف او قرا انعمت
بكسر التاء فسدت صلوته في قول المتقدمين ولا تفسد عند المتاخرين ولو قرا ان الله لا يخلف الميعاد برفع الدال او بكسر الدال ثم تفسد
صلوته عند الكل ولو قرا ذلك كما ان ايمانكم بكسر الالف او قرا اوليك بوا ايمانهم بنصب الالف لم تفسد صلوته واما الوجه الثاني
اذا خفف المشدد قال القاضي الامام لا تفسد صلوته بتخفيف المشدد الا في قوله رب العالمين او قرا اياك نعبد بغير تشديد تفسد
صلوته وعامة المشايخ على ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطا في الاعراب لا تفسد صلوته في قول المتاخرين ولو قرا والقمر اذا
تليها او قرا افعيينا بالتشديد لا تفسد صلوته ولو قرا واياك نستعين بغير الهمز لا تفسد صلوته لانه لا يتغير المعنى وكذا لو قرا اهدنا
الصراط المستقيم واظهر لام الصراط لا تفسد صلوته لانه لا يتغير المعنى وكذا لو قرا الصراط الذين باظهار الالف واللام لا تفسد ولو قرا
اياك نعبد واشبع ضم الدال حتى تصير واوا لم تفسد صلوته وكذا لو قرا آمين بتشديد الميم تفسد صلوته واما اذا اخطا بذكر حرف مكان
حرف في كلمة ولم يتغير المعنى بان قرا ان المسلمون ان الظالمون وما اشبه ذلك لم تفسد صلوته لانه لا يتغير المعنى فيفهم من الخطاء
ما يفهم من الصواب وكذلك لو قرا الا مكان او ابا لم تفسد وعن ابي يوسف رح تفسد صلوته لانه ليس في القران وان ذكر
حرفا مكان حرف وغير المعنى فان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقرا الطالحات مكان الصالحات
تفسد صلوته عند الكل وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء
اختلف المشايخ فيه قال اكثرهم لم تفسد صلوته وعن منصور العراقي في كل كلمة فيها عين او حاء او قاف او تاء وفيها سين او ق
صاد فقرا السين مكان الصاد او الصاد مكان السين جاز اذا قرا التحيات لله بالطاء او قرا الدحيات لله بالدال قال القاضي الامام
لا تفسد صلوته ولو قرا اذا جاء نصر الله بالسين او قرا ولا يغوث ويعوق ونسرا بالصاد لا تفسد صلوته ولو قرا الصمد بالسين
قال شمس الائمة السرخسي وعبد الواحد الشيباني لا تفسد صلوته ولو قرا اساطير بالصاد لا تفسد صلوته وكذا لو قرا الساطير
بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرا الا ما اضطررتم بالظاء تفسد صلوته ولو قرا بالتاء مع الصاد الا ما اضطررتم لا تفسد صلوته
ولو قرا لغاسنا وهو حسير بالصاد لا تفسد صلوته ولو قرا عصير بالعين مع الصاد تفسد صلوته ولو قرا يوم تبلى السرائر بالاذم
تفسد صلوته ولو قرا شرى بالزاء لم تفسد صلوته ولو قرا القانتين بالطاء تفسد صلوته ولو قرا ولا تخاصمها بالسين تفسد
صلوته ولو قرا لا انفصام لها بالالف لم تفسد صلوته ولو قرا وعنت الوجوه بالدال تفسد صلوته ولو قرا لانتم اشد رهبة بالطاء
لم تفسد فلو قرا الا من خطف الخطفة بالتاء فيهما تفسد صلوته ولو قرا يوم نبطش البطشة الكبرى بالتاء تفسد صلوته ولو قرا
في يوم ذي مسغبة مسبغة بالقاف تفسد صلوته ولو قرا مس سقر بالعين تفسد صلوته ولو قرا ذلكم بانه اذا دعي الله وحده كفرتم وحده
بالعين لا تفسد صلوته ولو قرا ما طغى بالتاء والقاف تفسد صلوته ولو قرا والعاديات ضبحا بالطاء تفسد صلوته ولو قرا يوم ترجف
الارض والجبال بالزاء تفسد صلوته وكذا لو قرا وترى الجبال بالزاء تفسد صلوته ولو قرا حصيدا خامدين بالدال لا تفسد صلوته وكذا
لو قرا خامدين تفسد صلوته ولو قرا اخامدين لا تفسد صلوته وكذا لو قرا فينقلبوا خاسئين خاسين لا تفسد صلوته ولو قرا فليعبدوا
رب هذا البيت الذي قرا التي فهو بمنزلة ما لو قرا اياك نستعين ولو قرا فظلتم تفكهون تفكهون بالحاء وتفكهون بالعين تفسد صلوته
ولو قرا بل الساعة موعدهم قرا بالذال او بالضاد او قرا بالظاء تفسد صلوته في الوجوه كلها ولو قرا فهل عسيتم عصيتم بالصاد لا تفسد
صلوته وكذا لو قرا فان عصوك بالسين ولو قرا ليغيظ بهم الكفار بالضاد او بالذال لا تفسد صلوته ولو قرا فيحفكم تبخلوا قرا فيخفكم [illegible]
لا تفسد صلوته ولو قرا وربك يخلق ما يشاء ويختار قرا وربك بالنصب لا تفسد صلوته ولو قرا ويلبسون ثيابا خضرا قرا بالذال او بالدال
تفسد صلوته ولو قرا ان هؤلاء يحبون العاجلة قرا يكذبون العاجلة تفسد صلوته ولو قرا يعوذون برجال يعودون بالدال لا تفسد
صلوته ولو قرا استرق السمع قرا بالغين تفسد صلوته ولو قرا هذا ما لدي عتيد قرا عنيد بالنون لا تفسد صلوته وكذا لو قرا كل كفار
عنيد بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرا فسوف يحشرهم الله [illegible] الله من البيان لا تفسد صلوته ولو قرا الا الكار الا الناس تفسد صلوته
ولو قرا وما اتيناهم من كتب يدرسونها قرا وما اهلكناهم تفسد صلوته ولو قرا ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم
انما نملي لهم قرا الثاني بالنصب والاول بالكسر لا تفسد صلوته عند المتاخرين ولو قرا كلا اذا بلغت التراقي بلغت بالقاف لا تفسد صلوته
ولو قرا ولا تكن للخائنين خصيما خسيما بالسين تفسد صلوته وكذا لو قرا عظيما بالظاء قرا وما هو على الغيب بظنين بالدال لا تفسد صلوته

ولو قرا فاكثروا فيها الفساد فارسلوا فيها الفساد لا تفسد صلوته ولو قرا غير المغضوب قير المغضوب بالقاف تفسد صلوته وكذا
لو قرا المغضوب بالظاء او بالذال تفسد صلوته ولو قرا الضالين بالظاء او بالذال لا تفسد صلوته ولو قرا الدالين تفسد صلوته ولو
قرا الصراط بالتاء تفسد صلوته وعلى قول ابي منصور العراقي لا تفسد ولو قرا الشيطان بالتاء لا تفسد صلوته ولو ترك الالف
واللام في الرحمن والرحيم لا تفسد صلوته ولو قرا قل هو الله احد احدات بالتاء تفسد صلوته وكذا لو قرا ولم يكن له كفوا احد احدات بالتاء تفسد
صلوته ولو قرا ولم يكن له قو ولم يكمل باللام لا تفسد صلوته ولو قرا صددناكم سددناكم بالسين لا تفسد صلوته وكذا لو قرا لعلكم
تصطلون بالسين لا تفسد صلوته ولو قرا ام موسى فارغا بالعين لا تفسد صلوته ولو قرا اللهو صل السين لا تفسد صلوته ولو
قرا لا تاخذه سنة ولا نوم قرا لا تاخذه سنة ولا نوم تفسد صلوته ولو قرا ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا بالتاء لا تفسد
صلوته ولو قرا ان هؤلاء متبر ما هم وقرا مدبر لا تفسد صلوته ولو قرا وشروه بثمن بخس دراهم بخس لا تفسد صلوته ولو قرا اتمها
زجرها بالحاء تفسد صلوته ولو قرا ونخل طلعها هضيم قرا بالظاء او بالذال تفسد صلوته ولو قرا طلعها تلعها بالتاء لا تفسد صلوته
ولو قرا وامطرنا عليهم مطرا قرا مطلا بالتاء تفسد صلوته ولو قرا ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول قرا واتبعنا بالنصب ورفع
الرسول لا تفسد صلوته عند المتاخرين وكذا لو قرا فان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك بنصب كاف كذب لا تفسد صلوته عند
المتاخرين وكذا لو قرا كذب اصحاب الايكة برفع الكاف وان الشيطان ينزغ بينهم ينزع بالعين لا تفسد صلوته وكذا لو قرا ولا اكثر
من ذلك ولا اكبر لا تفسد صلوته ولو قرا وعسى ان تكرهوا شيئا وهو شر لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو خير لكم لا تفسد صلوته ولو قرا
ان الله بما يعملون قرا ان الله لا تفسد صلوته ولو قرا الا عن موعدة وعدها اياه قرا بالدال موعدة او قراها بالضاد موعضة تفسد صلوته
ولو قرا موعظة بالظاء لا تفسد صلوته ولو قرا وما انا بظلام للعبيد بظلام بالذال تفسد صلوته قرا للعبيد بالذال او الظاء تفسد
صلوته ولو قرا قل موتوا بغيظكم بالضاد لا تفسد صلوته ولو قرا غلاظا غليظا بالضاد تفسد صلوته ولو قرا خلصوا نجيا خلطوا نجيا
لا تفسد صلوته ولو قرا والاغلال التي كانت عليهم والاعناق التي كانت عليهم لا تفسد صلوته ولو قرا بما كنتم تكفرون بما كنتم
تكسبون لا تفسد صلوته ولو قرا في البحر سربا قرصا بالصاد تفسد صلوته ولو قرا نسيا نصبا بالصاد تفسد صلوته ولو قرا اذ
اوينا الى الصخرة بالسين تفسد صلوته ولو قرا بني اسرائيل بني اسرائيل تفسد صلوته ولو قرا فطرت الله التي فطر الناس عليها قراها
بالتاء او قرا فاطر السموات بالتاء تفسد صلوته ولو قرا ولقد فضلنا بعض النبيين فضلنا بالضاد لا تفسد صلوته ولو قرا افضل
فضل الله لا تفسد صلوته ولو قرا تفصل الايات بالسين فسدت صلوته ولو قرا كتاب فصلت فضلت لا تفسد صلوته ولو قرا
ولا تقبلوا لهم شهادة قرا لا تقبلوا لهم شهادة تفسد صلوته ولو قرا ويدرؤا عنها العذاب يدرا بالذال تفسد صلوته ولو قرا
والطور وكتاب والنور بالتاء تفسد صلوته ولو قرا مسطور بالتاء لا تفسد ولو قرا ومن يشاقق الرسول يشاقق بالسين تفسد
صلوته وكذا لو قرا كنتم تشاقون تفسد صلوته ولو قرا فطفقا يخصفان بالسين فسدت صلوته اذا قرا انا ارسلنا عليهم
ريحا صرصرا لا تفسد صلوته وكذا لو قرا تنزل الملائكة والروح والريح كانما يساقون الى الموت قرا بالسين لم تفسد صلوته وكذا لو قرا
ومن الجبال جدد بيض قرا بالذال جذذ ولو قرا ورتل القران ترتيلا ترتيبا او قرا سورة انزلناها بالصاد صورة او قرا في عقبه في عقبة
او قرا فعال لما يريد بالتاء ترتيبا وقرا من كل كرب كلب لا تفسد صلوته في هذه الوجوه ولا يغرنكم بالله الغرور قرا الغرور بكسر الغين
تفسد صلوته وكذا لو قرا سوط عذاب بالصاد صوط تفسد صلوته ولو قرا من قسورة قوسرة بالصاد او بالسين تفسد صلوته
ولو قرا فسحقا لاصحاب السعير قرا الشعير بالشين فسدت صلوته ولو قرا او لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير الخير
مكان النذير لا تفسد صلوته ولو ان بطنا قراها بالتاء تفسد صلوته وكذا لو قرا هو افصح مني لسانا قراها بالسين افسح لا تفسد
صلاته ولو قرا بل عجبت ويسخرون بالحاء او قرا واذا راوا اية يستسخرون بالحاء مكان الخاء لا تفسد صلوته وكذا لو قرا ومن يزغ
منهم عن امرنا بالعين او قرا ولوطا اتيناه بالتاء لا تفسد صلوته استكبرت ام كنت من العالين قراها من الغالين بالغين لا تفسد
صلوته ولو قرا ينقضون بالصاد ينقصون لا تفسد صلوته وهم لا يستكبرون قراها وهم لا يستكثرون بالثاء او قرا وانكحت لمن
الناخرين بالحاء مكان الخاء لا تفسد صلوته ولو قرا لا يحا وبعثك بالزاي مكان الراء ولو قرا وما ينطق عن الهوى بالتاء تنطق او
قرا ليسال الصادقين عن صدقهم بالسين فيهما مكان الصاد او قرا وكانوا يصرون بالسين مكان الصاد او قرا ولا تكن كصاحب
الحوت بالطاء لا تفسد صلوته في الوجوه كلها وهو مكظوم قراها بالذال او بالضاد تفسد صلوته ما ياتيهم من رسول قراها من [illegible]
لا تفسد صلوته [illegible] ترتيبا بالتاء تفسد صلوته ولو قرا قولا سديدا بالصاد صديدا تفسد صلوته وكذا لو قرا وقل ما الحق

وزهق الباطل بالنون مكان اللام تفسد صلوته ولو قرء وكانت من القانتين بالظاء مكان التاء او قرء اذا هم يقنطون
او قرء ومن يقنط من رحمة ربه قراهما بالتاء مكان الطاء تفسد صلوته ومن يقنت منكن قراها بالطاء يقنط تفسد صلوته حتى تكون
حرضا او تكون من الهالكين قراها من الجاهلين تفسد صلوته ايهم اقرب لكم نفعا بالعين حسنت صلوته حظوا اثر قراها
واثل تفسد صلوته ولو قرء فاكتبنا مع الشاهدين واكتبنا بالميم لا تفسد صلوته واوتيت من كل شيء قراها من كل شيء نقرا ولا
يستثنون بالطاء مكان الثاء لا تفسد صلوته وجوه يومئذ ناضرة قراها بالظاء ناظرة قراها بالضاد ناضرة لا تفسد صلوته
ويتجنبها الاشقى قراها الاتقى قال ان وصل به الذي يصلى النار الكبرى تفسد صلوته وان لم يصل به بل وقف ثم ابتدا بالذي يصلى
النار لا تفسد صلوته وكذا لو قرء وسيجنبها الاتقى الاشقى مكان الاتقى ان وصل به الذي يؤتي ماله يتزكى تفسد والا فلا ولو قرا
وما ودعك ربك بغير تشديد وترك التشديد في ربك ايضا قال ترك التشديد في قوله ودعك لا تفسد صلوته وفي ربك تفسد
وما قلى قراها بالعين تفسد صلوته ولو قرء اسفل السافلين بالالف واللام لا تفسد صلوته حتى مطلع الفجر لما قال الفجر انقطع نفسه
فركع لم تفسد صلوته قرء انه على ذلك لشهيد لشديد لا تفسد صلوته وكذا لو قرء وانه لحب الخير لشديد لشهيد لا تفسد
صلوته قرء فالمغيرات صبحا بالسين سبحا تفسد صلوته فاثرن به نقعا قراها نفعا تفسد صلوته ولسوف يعطيك ربك فترضى
بالظاء تفسد صلوته فاما اليتيم فلا تقهر قراها فلا تكهر لا تفسد صلوته وكذا لو قرا لايلاف قريش لا تفسد صلوته كلا اذا
بلغت التراقي قرء التراعي بالعين مكان القاف قيل لا تفسد فالتقمه الحوت قراها فالتقطه الحوت قيل لا تفسد صلوته قرء هل اتاك
حديث الغاشية العاسية بالعين تفسد صلوته وكذا لو قرء والليل اذا يغشى يخشى وذللت قطوفها تذليلا قراها بالضاد ضللت
تفسد صلوته ولو قراها بالظاء لا تفسد ولو قرا وظللنا عليهم الغمام بالضاد تفسد صلوته ولو قراها بالظاء لا تفسد ظلت اعناقهم
قراها بالضاد او بالذال لم تفسد صلوته الم يجدك يتيما قراها لم يجدك يتيما لا تفسد صلوته يومئذ تحدث اخبارها قراها تحدث
اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد صلوته وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر قراهما بالسين تفسد صلوته الم يجعل كيدهم في تضليل
قراها بالذال لا تفسد صلوته ولو قرء بالظاء تفسد صلوته انا اعطيناك الكوثر وعند الوصل يكون كالكوثر لا تفسد صلوته ولو تعمد
ذلك هكذا لك وكذا اذا قرء اياك نعبد واياك نستعين يصير عند الوصل كانه قرء اياك نعبد واياك نستعين فهو كذلك فصل لربك
وانحر قراها وانهر تفسد صلوته تبت يدا ابي لهب قراها تبت ادي ابي لهب تفسد صلوته حمالة الحطب قراها بالتاء حمالة
الحتب تفسد صلوته رحلة الشتاء والصيف قراها والسيف بالسين تفسد صلوته وهكذا لو قرا الشتاء بالطاء مكان التاء قرا
كعصف ماكول كعفص تفسد صلوته ولو قرء يدع اليتيم غير مشدد لا تفسد صلوته ولو قرا يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلوته
قل اعوذ برب الفلق قل اعوذ برب الناس ترك تشديد الرب فيهما اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد ومن شر غاسق اذا وقب
قراه فاسق تفسد صلوته وكذا لو قرء وقب وجب ومن شر حاسد اذا حسد قراه بالضاد حضد لا تفسد صلوته من الجنة والناس
قراه بالنصب من الجنة لا تفسد صلوته اذ لا ذهاك قرا بالضاد او الظاء تفسد صلوته ولا تكن من الغافلين قراها الغافرين
بالراء تفسد صلوته قرء ولا تكونن من الخاسرين الشاكرين تفسد صلوته ومن يكتمها قرء ومن يكبتها بالباء تفسد صلوته
ان يتبعون الا الظن وان الظن قراها بالضاد تفسد صلوته ذلكم ازكى لكم واطهر قراه واظلم لا تفسد صلوته ولو قرء واصهر بالصاد
او بالذال تفسد صلوته تعالى الرحمن ذو قبل ان يجرحها قبل ضربه بالرمح لا تفسد صلوته اذا عرفوه بالضاد اضاعوا لا تفسد
صلوته فاستطاعة قرء بالطاء فاسقط لا تفسد صلوته ولو قراها بالباء تابعة تفسد صلوته كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها
قراها بالدال اعيدوا فيها تفسد صلوته حتى اذا فزع عن قلوبهم قراها بالراء والغين فرغ لا تفسد صلوته ولو قرء فمن يجير الكافرين
من عذاب اليم قراها فمن يرد بالكافرين لا تفسد صلوته فعموا وصموا كثيرا منهم قراه بالسين وسموا تفسد صلوته نصر من الله وفتح
قريب قراها غريب بالغين لا تفسد صلوته لنسفعا بالناصية ناصية قراهما بالسين لا تفسد صلوته وكذا لو قرء لنصفعا بالناصية
بالصاد لا تفسد صلوته كاذبة خاطئة قراها كاذبة بالدال لا تفسد صلوته وكذا لو قرا خاطئة خاتية بالتاء لا تفسد صلوته هل
من مطر قرء ترى بالطاء طرى ونطور بالتاء لا تفسد صلوته قرا فسنيسره لليسرى الطسرى بالطاء تفسد صلوته قرء واما
الزبد فيذهب جفاء واما الذهب تفسد صلوته ولو قرء اتوكؤ عليها اتوكل عليها لا تفسد صلوته قرا سلهم ايهم بذلك زعيم
تفسد صلوته قرا كيف ضربوا لك الامثال الكذب ولك الامثال لا تفسد صلوته قرء يومئذ يصدر الناس اشتاتا بالسين و
الطاء يسطر تفسد صلوته ولو قراها بالسين والتاء اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد وان مسه الخير يطرح اليه الاشد

صلوته لانه حذف حرفا وحذف الحرف لا يفسد الصلوة قرا وذرابي مبثوثة وزرابيه قال يفسد الصلوة قرء فسقناه الى بلد ميت
فانزلنا به الماء فاحيينا به الماء اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد صلوته قرء اني اريد ان انكحك اراد اني ابكحك تفسد صلوته قرا ما ننسخ
من اية او ننسها من اية نوتيها او نوتيها لا تفسد صلوته قرء سيقولون ثلاثة رابعهم ربهم تفسد صلوته قرا ومن يضلل الله لا تفسد
صلوته قرا الحمد لله برفع اللام الاولى لا تفسد صلوته قرا ثمانية ايام حسوما بالصاد حصوما قال ابو عصم سعد بن معاذ المروزي
تفسد صلوته قرء ومن صنع الاجري فستعرض لا تفسد صلوته قرا وابتغ فيما اتاك الله بالعين وابنع لا تفسد صلوته قرء ودع
بالذال وذع لا تفسد صلوته قرا ان الذي فرض عليك القران بالظاء فرظ تفسد صلوته قرء لبنا خالصا بالسين خالسا
لا تفسد صلوته وكذا لو قرء سائغا بالصاد لا تفسد صلوته قرا انه كان بي حفيا خفيا بالخاء لا تفسد صلوته قرا بكل ريع
بكل ربع بالباء لا تفسد صلوته قرء لا يكادون لا يدرون تفسد صلوته قرء لولا ان تداركه بالذال تذاركه تفسد
صلوته قرء قل كل متربص فتربصوا بالسين فيهما تفسد صلوته قرا بعجل حنيذ بالذال حنيذ تفسد صلوته وانحروا وانكت
لمن الساجرين تفسد صلوته قرء والليث يسعى ويخذ بالذال تفسد صلوته قرء فسوف نؤتيه اجرا عظيما لا تفسد صلوته
قرء صحفا منشرة سحفا بالسين تفسد صلوته قرا ما سبقكم بها من احد سبعكم بالعين لا تفسد صلوته قرا وقالوا اذا ضللنا
بالظاء لا تفسد صلوته وهو قوله قرء فمن زحزح عن النار بالطاء زحطا او بالذال تفسد صلوته قرا وذروا ظاهر الاثم بالطاء
او بالضاد وضروا تفسد صلوته قرء وجعلوا لله مما ذرا من الحرث بالظاء او بالضاد ضرا تفسد صلوته قرا ولذة للاعين بالضاد
او بالظاء مكان الذال تفسد صلوته قرا فطاف عليها طائف بالتاء تائف تفسد صلوته قرا لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله
فقير ووقف عليه لا تفسد صلوته قرء عزيز عليه ما عنتم ووقف عليه قرء انت قلت للناس ووقف عليه وقال الله لا تتخذوا
فوقف عليه او قرء الا انهم من افكهم ليقولون فوقف عليه او قرء ثم تولوا عنه وقالوا معلم فوقف عليه او قرء فحشر فنادى
فوقف عليه ان يقف لانقطاع النفس في هذه المواضع لا تفسد صلوته قرء من بعثنا من مرقدنا ووقف عليه ثم قال هذا وقف
حسن قرء وما انتم بمصرخي فوقف عليه وابتدا بقوله اني كفرت قال ابو محمد ذلك يكفر وتبطل صلوته قال في ضلال مبين وقف
عليه وابتدا بقوله اقتلوا يوسف لا يا ثم ولا تفسد صلوته قرء اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب الغبار قال الفقيه ابو جعفر تفسد
صلوته اذا قرء الرحمن علم القران الشيطان علم القران تفسد صلوته وكذا لو قرء اذكر في الكتاب ادريس ذكر ابليس تفسد صلوته
وكذا لو قرء اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن عذاب من الشيطان تفسد صلوته قرا ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله
جنات تجري من يكفر بالله تفسد صلوته هذا اذا قرا موصولا وان كان منفصلا لا تفسد صلوته وان قرء وان ربكم الرحمن ك
ان ربكم الشيطان تفسد صلوته وكذا لو قرء قد تبين الرشد من الغي قراه بالقاف الغي تفسد صلوته قرا يدخلون في دين الله افواجا
يخلون بالتاء تفسد صلوته قرء انعمت عليهم قراه باللام العمت عليهم تفسد صلوته ولو قرء عيسى بن لقمان تفسد صلوته
لانه نسبه الى الاب وليس له اب ولو قرء موسى بن مريم لا تفسد صلوته لان كلاهما في القران وليس فيه نسبته من لا
ام له الى الاب فلا تفسد صلوته ولو قرء موسى ابن عيسى لا تفسد صلوته في قول محمد احدى الروايتين عن ابي يوسف رح
وعليه العامة ولو قرء عيسى ابن عمران تفسد صلوته ولو قرء موسى بن لقمان قال الفقيه ابو جعفر والقاضي الامام الزرنجري
لا تفسد صلوته بخلاف ما لو نسب عيسى الى الاب لان عيسى لا اب له ولا كذلك موسى بن لقمان لان موسى له اب الا انه
اخطا في اسم الاب وموسى ولقمان كلاهما في القران فلا تفسد صلوته ولو قرء عيسى بن سارة تفسد صلوته وكذا لو قرء
مريم ابنة غيلان تفسد صلوته لانه قرء ما ليس في القران وان اخطا في القراءة ولم يكن المسئلة فيما ذكرنا من المشايخ نظرا
كان الخطاء في الاعراب فحقه ذكرنا انه ان لم يغير لا تفسد صلوته عند الكل كما لو قرء ان المسلمين والمسلمات بنصب التاء
وان غير ان قرء ما لو تعمد به يكفر فكذلك عند المتاخرين والاعادة احوط وان اخطا بذكر حرف مكان حرف ولم يختلف المعنى
والتي قراها يكون في القران جازت صلوته عند الكل كما لو قرء ان المسلمين ان الظالمين وان لم يختلف المعنى لكن ما قرء ليس في القران
كما لو قرء كونوا قيامين بالقسط لا تذر على الارض من الكافرين قياما او قرا الحي القيام فسدت صلوته في قول ابي يوسف رح
وفي قول ابي حنيفة ومحمد لا تفسد وان اختلف المعنى ولم يكن قراها في القران نحو ان يقرء فسحقا لاصحاب الشعير تفسد صلوته
عند الكل ولا يميز بين حرف وحرف بخلاف ما قال منصور العراقي ولا يعتبر بعد الفصل بين الحرفين ولا قرب المخارج كما قاله
محمد بن سلمة انما العبرة لاتفاق المعنى في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولو وجد المثل عند ابي يوسف ولو قرء ظن ان لن يحور بلى

مكان يخور قال ابو القاسم الصفار البلخي لا تفسد صلوته لان التحويل والتحرير معناهما واحد ولو قرا وفرش مرفوعة بالقاف
اختلفوا فيه قال بعضهم فسدت صلوته لان المرفوع ثوب يخلق ويمزق وثياب اهل الجنة لا تكون كذلك وقال بعضهم لا تفسد
صلوته لان الرفعة عبارة عن نفس الشيء يقال الثوب جيد الرفعة اذا كان اصله جيدا ولو قرا اخذ براس اخيه يجره اليه بالجيم ولا
قال بعضهم تفسد صلوته لان الجر قطع والجرايس يقطع وقال بعضهم لا تفسد لان الجر هو التمييز ثم غيره قد يكون قطعا وقد لا
يكون فاذا قرا يجره اليه كان معناه خصه بهذا الاخذ حيث اخذ براسه ولم ياخذ براس السامري قرا وعزرناه مكان نصرناه قال
بعضهم تفسد صلوته لاختلاف المعنى لان التعزير اهانة والتعزيز كرامة وقال بعضهم لا تفسد لان في رد الحد والاكتفاء
بما دونه كرامة كما قال الله تعالى ليؤمنوا بالله ورسوله ويعزروه ويوقروه وان زاد حرفا في كلمة فهو على وجهين ان لم يتغير المعنى
ومثله يوجد في القران لا تفسد صلوته في قولهم كما لو قرا وامر بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة الياء او قرا انا رادوه اليك
بزيادة دال او قرا فحيوا باحسن منها او ردوها فقرا ارددوها او قرا ومن يعص الله ورسوله يدخله نارا او قرا يدخلهم نارا بزيادة
ميم قال عامة المشايخ رح لا تفسد صلوته في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذا في قياس قول ابي يوسف رح في رواية وان تغير
المعنى بالزيادة بان قرا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى ان سعيكم لشتى بزيادة واو او قرا يس والقران
الحكيم لمن المرسلين بزيادة واو فسدت صلوته لانه جعل جواب القسم قسما فتفسد صلوته وان نقص حرفا عن كلمة ان لم
يتغير المعنى لا تفسد صلوته في قولهم كما لو قرا ولقد جاءتهم رسلهم بالبينات ولقد جاءهم رسلنا بالبينات بحذف التاء او
او قرا قالوا انما انت من المسحرين ما انت الا بشر مثلنا بحذف الواو او قرا فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء قرا سبحان الذي
بيده ملكوت كل شيء وكذا ما جاء في القران بالواو والفاء وبدونهما اذا قرا بغيرهما لا تفسد صلوته وان حذف حرفا اصليا
من كلمة وتغير المعنى تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رح كما لو قرا ومما رزقناهم بحذف الراء والزاي او قرا وليقولوا درست
بغير دال او قرا وما خلقنا انعاما بغير خاء او قرا وجعلنا ابن مريم بحذف الميم او قرا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق
الذكر والانثى بحذف الواو من وما خلق لان الواو فيه واو قسم فاذا حذف حرف القسم يصير جوابا للقسم ويصير نفيا بعدما كان اثباتا
لو تعمد به يكفر فاذا جرى على لسانه سهوا او خطا تفسد صلوته قالوا على قياس قول ابي يوسف لا تفسد صلوته لان المقروء
موجود في القران ولو كانت الكلمة ثلاثية فحذف حرفا من اولها او وسطها كما لو قرا قرانا عربيا قرانا ربيا بحذف العين او
عربا بحذف الياء تفسد صلوته لما انه تغير المعنى ولانه يصير لغوا في الكلام وكذا لو حذف الحرف الاخير نحو ان يقرا ضرب الله
مثلا بحذف الباء فان كان الحذف على وجه الترخيم لا تفسد صلوته وشرطه ان يكون بعد النداء في اسماء الاعلام وان لا
يكون الاسم ثلاثيا بل يكون رباعيا او خماسيا فيحذف الحرف الاخير كما لو قرا يا مال مكان يا مالك لان الترخيم نوع من الفصاحة يقال
يا حارث مكان يا حارثه ويا عايش مكان يا عايشه وكان رسول الله صلعم يقول لعايشه رض يا عايش وان قدم حرفا على حرف في
كلمة كما لو قرا كعفص ماكول مكان كعصف او قرا فرجت من قسورة او قرا والعصر ان الانسان لفي خرس مكان خسر تفسد صلوته
لان بالتقديم والتاخير تغير المعنى وان اخطا بذكر كلمة مكان كلمة فان كان بينهما مخالفة في المعنى والثانية لا يوجد مثلها
في القران تفسد صلوته في قولهم كما لو قرا ان الفجار لفي خيام او قرا ان الذين امنوا وعملوا الطالحات مكان الصالحات وان كان
بينهما موافقة في المعنى الا ان الثانية ليست في القران بان قرا طعام الفاجر مكان طعام الاثيم لا تفسد صلوته في قول ابي حنيفة
ومحمد رح وكذا لو قرا ان ابرهيم لاواه حليم وعن ابي يوسف رح فيه روايتان وان كانت الكلمة الثانية في القران فهو على وجهين
اما ان كانت موافقة للاولى في المعنى او مخالفة فان كانت موافقة لا تفسد صلوته في قولهم كما لو قرا الحكيم مكان العليم
او ما اشبه ذلك وان كانت مخالفة كما لو قرا وعدا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين او قرا الشيطان على العرش استوى
او ما اشبه ذلك او حسرة العذاب او على العكس قال عامة المشايخ تفسد صلوته وهو قول ابي حنيفة ومحمد رح وعن
ابي يوسف رح فيه روايتان والصحيح هو الفساد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تع ولو قرا الست بربكم قالوا نعم قالوا تفسد
صلوته وكذا لو قرا واذ قال ابرهيم رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال نعم او قرا الم ياتكم رسل منكم يتلون عليكم
ايات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا نعم او قرا ولو ترى اذ وقفوا على ربهم قال اليس هذا بالحق قالوا نعم او قرا ويوم يعرض
الذين كفروا على النار اليس هذا بالحق قالوا نعم تفسد صلوته لان بلى اذا ذكر عقيب النفي اريد به رد النفي والتصديق للاثبات
ونعم تكون تصديقا في النفي يقول الرجل لغيره الا اعطيك الا ابعتك هذا العبد بالف ان قال بلى يكون ردا للنفي وتصديقا

للاثبات معناه لا بل اعطيتني ولا بل بعتني وان قال نعم يكون تصديقا في النفي معناه لا ما بعتني ولا اعطيتني
اختلافا فاحشا تفسد صلوته وان اراد ان يقرا كلمة فجرى على لسانه شطر كلمة اخرى فرجع وقرا الاولى وركع ولم يتم الشطر
شطرا من كلمة لو اتمها ما ينبغي ان لا تفسد صلوته فانه لا يفسد صلوته بشطرها وان ذكر شطرا من كلمة لو اتمها تفسد صلوته ينبغي
وللشطر حكم الكل هو الصحيح وان ذكر اية مكان اية ان وقف على الاولى وقفا تاما وابتدا بالثانية لا تفسد صلوته كما لو قرا والتين
والزيتون ووقف ثم ابتدا لقد خلقنا الانسان لا تفسد صلوته وكذا لو قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قرا
اولئك هم شر البرية وان لم يقف وقرا موصولا ان لم يتغير الاولى الثانية كما لو قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء
الحسنى وقرا وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك هم الكافرون حقا لا تفسد صلوته وان تغير المعنى بان قرا ان الابرار لفي جحيم
ان الفجار لفي نعيم او قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية او قرا وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك هم المؤمنون
حقا تفسد صلوته لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تع وقال بعضهم لا تفسد صلوته لعموم البلوى والاول اصح وان ترك كلمة من اية
ان لم يتغير المعنى كما لو قرا وما تدري نفس ما تكسب غدا وترك غدا لا تفسد صلوته لانه يفهم ما يفهم بدون الترك وكذا لو قرا ولئن
اتبعت اهواءهم بعد ما جاءك من العلم وترك من او قرا وجزاء سيئة سيئة مثلها ولم يذكر السيئة الثانية لا تفسد صلوته وان تغير المعنى
الكلمة بان قرا فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قرا واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وترك لا تفسد صلوته عند العامة لانه اخبر بخلاف
ما اخبر الله تع لو اعتقد ذلك يكفر فاذا اخطا تفسد صلوته وقيل لا تفسد لان فيه بلوى وضرورة والصحيح هو الاول وان زاد
كلمة في اية فهذا على وجهين اما ان كانت الزيادة في القران او لم يكن ان كانت في القران ولا يتغير المعنى بان قرا ولا تعبدوا
الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وذي القربى او قرا ان الله كان غفورا رحيما عليما والله غفور رحيم او قرا وان تغفر لهم فانك انت
العزيز الحكيم العليم لا تفسد صلوته في قولهم وان كانت الزيادة تغير المعنى وهي موجودة في القران نحو ان يقرا من امن بالله
اليوم الاخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم عند ربهم تفسد صلوته او قرا والذين امنوا بالله ورسوله وكفروا اولئك سوف
نؤتيهم اجورهم او قرا واما من بخل واستغنى ولمن وكذب بالحسنى او قرا والذين كفروا وكذبوا باياتنا وامنوا اولئك اصحاب النار لانه
لو تعمد ذلك يكفر فاذا اخطا تفسد صلوته وان لم يكن الزيادة موجودة في القران وتتغير بها المعنى بان قرا واما ثمود فهديناهم
وعصيناهم فاستحبوا العمى على الهدى تفسد صلوته لانه تغير تغيرا فاحشا لو تعمد يكفر فاذا اخطا تفسد صلوته هو الاصل
في جنس هذه المسايل وان كانت الزيادة لا تغير المعنى بان قرا كلوا من ثمره اذا اثمر واستحصد او قرا فيهما فاكهة ونخل وتفاح
ورمان لا تفسد صلوته لانه ليس فيه تغير المعنى بل خلاف زيادة تشبه القران لا تفسد الصلوة سوى ذلك عن ابي حنيفة
وان ترك اية من سورة وقد قرا مقدار ما تجوز به الصلوة جازت وان وصل في غير موضعه فقد ذكرنا نحو ان لم يتغير المعنى
تغيرا فاحشا بان وقف على الشرط ثم ابتدا بالجزاء فقرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف على الشرط ثم ابتدا باولئك
هم خير البرية او قرا من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن ووقف عليه ثم ابتدا فلنحيينه حيوة طيبة او فصل بين الوصف
والموصوف بان قرا انه كان عبدا ووقف ثم ابتدا بقوله شكورا فمثل هذا لا يحسن ولا تفسد صلوته وكذا لو فصل بين قوله الا بذكر الله
تطمئن القلوب لا تفسد صلوته وان كان لا يحسن هذا الوقف لان مواضع الوصل والفصل لا يعرفها الا العلماء وان تغير المعنى تغيرا
فاحشا نحو ان يقرا الله لا اله ويقف ثم يبتدا بقوله الا هو او قرا وقالت اليهود ويقف ثم يبتدا بقوله عزير ابن الله ونحو ذلك قال عامة
المشايخ لا تفسد صلوته لما قلنا من المعنى وقال بعضهم تفسد واما حكم التخفيف والتشديد فقد ذكرنا في نقل القاضي الامام
ومن العلماء من قال ترك التشديد اذا كان تغير تغيرا فاحشا كما لو قرا وظللنا عليهم الغمام بالتخفيف او قرا ان النفس لامارة
بالسوء بدون التشديد او شدد كان اياك نعبد واياك نستعين تفسد صلوته وينبغي ان لا تفسد لانه لو زاد حرفا لا يغير المعنى
لا تفسد الصلوة فكذا اذا شدد ولما ترك المد ان لم يتغير المعنى كما في قوله انا انزلناه انا اعطيناك لا تفسد الصلوة وان تغير المعنى
كما في قوله دعا وبدا وجزا وما اشبه ذلك اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في ترك التشديد اذا غير المعنى وان كان الرجل
ممن لا يحسن بعض الحروف ينبغي ان يجهد ولا يعذر في ذلك فان كان لا ينطلق لسانه في بعض الحروف ان لم يجد اية ليس فيها
تلك الحروف تجوز صلوته ولا يؤم غيره وكذا الرجل اذا كان لا يقف في مواضع الوقف ويتنحنح عند القراءة لا يؤم غيره وان وجد
اية ليس فيها تلك الحروف فقراها جازت صلوته عند الكل وان قرا الاية التي فيها تلك الحروف قال بعضهم لا تجوز صلوته
لانه ترك القراءة مع القدرة عليها بخلاف الاخرس اذا صلى وحده حيث تجوز صلوته وان كان يقدر على ان يعتقد

لان ذلك قد يكون وقد لا يكون ولو قرأ في صلاته ما ليس في مصحف الامام نحو مصحف عبد الله بن مسعود وابي بن كعب
ان لم يكن معناه في مصحف الامام ولم يكن ذلك ذكرا ولا تهليلا تفسد صلوته لانه من كلام الناس وان كان معناه ما كان
في مصحف الامام يجوز صلوته في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رح ولا يجوز في قياس قول ابي يوسف اما عند ابي حنيفة فلانه يجوز قراءة
القران باي لفظ كان وعند محمد يجوز بلفظ العربية فلا يجوز بغيرها ولا يقال كيف لا يجوز الصلوة بقراءة عبد الله بن مسعود ورحلته
معنا بغيتنا في قراءة القران بقراءته لانا نقول انما لا يجوز الصلوة بما كان في مصحفه الاول لان ذلك قد انتسخ وعبد الله بن مسعود
اخذ بقراءة رسول الله صلعم في عصره واهل الكوفة اخذوا بقراءته الثانية وهي قراءة عاصم وانما رغبنا رسول الله صلعم في تلك القراءة
كذا ذكره الطحاوي ولو قرأ القران في صلوته بالالحان ان غير الكلمة تفسد كما عرف فان كان ذلك في حروف واللين وهي
اليا والالف والواو لا يغير المعنى الا اذا فحش وعند الشافعي الخطاء في غير الفاتحة لا يفسد الصلوة لان عنده الكلام لا يقطع
الصلوة اذا لم يكن عمدا ولهذا ليس بعمد لانه يريد قراءة القران وانما تفسد الصلوة بالخطاء في الفاتحة لان عنده لا يجوز الصلوة
بدون الفاتحة وان قرأ بالالحان في غير الصلوة اختلفوا في جوازه وعامة المشايخ كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع ايضا لانه تشبه
الفسقة بما يفعلون في فسقهم وكذا الترجيع في الاذان وقد مر قبل هذا ومن المسائل التي تتعلق بقراءة القران والله تعالى اعلم

فصل في سجدة التلاوة يجب على من يصح عليه السجدة اذا قرأ اية السجدة او سمعها ممن يجب عليه الصلوة او لا يجب بحيض او نفاس
او كفر او صغر او جنون ولا يجب اذا سمعها من طير وان سمعها من النائم اختلفوا فيه والصحيح هو الوجوب ولو تلا بالفارسية عليه
وعلى من سمعها السجدة فهم السامع او لم يفهم اذا اخبر السامع انه قراءة السجدة ولو تهجى القران لا يجب السجدة ولو تهجى
في الصلوة لا يقطع الصلوة لانه قرأ الحروف التي في القران لكن لا ينوب عن القراءة لانه لم يقرأ القران ولا يجب السجدة
بكتابة القران لانه لم يقرأ ولم يسمع ويشترط لاداء السجدة ما يشترط للصلوة من طهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة
واستقبال القبلة ولا يجوز بالتيمم مع القدرة على الماء ويبطلها ما يبطل الصلوة من الكلام والحدث والضحك ولا يبطلها محاذاة
المراة وان نوى ان يؤديها وان تحدث فيها لا تبطل طهارته ولا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان يقرأ في ذلك الوقت
فانه قرأ في وقت مكروه لو ان قرأ عند طلوع الشمس وسجدها عند الغروب اختلفت الروايات فيه والظاهر انه لا يجوز ولا يجوز اداؤها
في موضع النجس وان كان سجوده على موضع طاهر ولا يتكرر الوجوب بتكرار التلاوة بعد الاولى ولم يسجد الا اذا اختلف
المجلس والمجلس واحد وان اكل لقمة او شرب شربة او قام ومشى خطوة او خطوتين او كان راكبا فنزل او نازلا فركب او انتقل من زاوية
البيت والمسجد الى زاوية الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان وان انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب
وان انتقل من دار الى دار او في كل موضع يصح الاقتداء يجعل المكان واحد ولا يتكرر الوجوب ولو تلا اية السجدة ثم نام مضطجعا
او اكل او اشتغل بالتجارة ثم اعادها يتكرر الوجوب وسير السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن في الصلوة ولو كان
على غصن ثم انتقل منه الى غصن اخر فاعادها اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب وكذا لو قرأها مارا في الكدس او نسج
الثوب او يديره ودحول الرحا والذي يسبح في حوض اختلفوا فيه قال محمد رح ان كان عرض الحوض وطوله مثل طول المسجد وعرضه
لا يتكرر الوجوب والصحيح انه يتكرر راكبا كل واحد منهما يصلي صلوة نفسه فقرأ احدهما اية السجدة مرتين وسمع صاحبه ذلك
قراءة سجدة اخرى مرة فسمعها الاول فعلى الاول سجدتان سجدة لقراءته يؤديها في الصلوة لانه قرأ اية السجدة في الصلوة
مرتين فلا يلزمه الا سجدة وبعد الفراغ من الصلوة يسجد سجدة القراءة صاحبه لانها وجبت بقراءة صاحبه لا تكون
صلاتية فلا يؤديها في الصلوة وعلى الثاني سجدة واحدة بقراءته يؤديها في الصلوة وهل يتكرر الوجوب بما سمع من صاحبه
ذكر في النوادر انه يتكرر فيسجد سجدتين اذا فرغ من الصلوة لان ما وجبت بقراءة صاحبه لا تكون صلاتية وانما تكرر عليه الوجوب
بقراءة صاحبه لان مكان صاحبه مختلف حقيقة وانما جعل متحدا ضرورة جواز الصلوة فلا يظهر الاتحاد في حق غيره وفي
ظاهر الرواية لا يلزمه بقراءة صاحبه الا سجدة وعليه الاعتماد لانا ان نظرنا الى مكان السامع فمكانه واحد وان نظرنا الى
مكان التالي فكانه جعل كمكان واحد في حقه فيجعل كذلك في حق السامع ايضا لان السماع بناء على التلاوة اجمعوا على انه اذا اتحد
مجلس السامع في غير الصلوة واتحد مجلس التالي يتكرر الوجوب على السامع بتكرار التلاوة اما اذا اختلف مجلس التالي واتحد
السامع اختلفوا فيه قال بعضهم يتكرر الوجوب على السامع **مسئلة** تلا اية السجدة مرارا في الصلوة في ركعة واحدة
الوجوب وان قرأ مرتين في الركعتين في القياس لا يتكرر الوجوب وفي القياس ناخذ ولو قرأ اية السجدة فسمعها الامام و

القوم لا يجب السجدة لا في الصلوة ولا اذا فرغوا منها وقال محمد رح يسجدوا اذا فرغوا من الصلوة وان سمعها رجل ليس معهم
في الصلوة ذكر في النوادر ان عليه ان يسجد قيل هو قول محمد رح وان سمعوا ممن ليس معهم في الصلوة سجدوا اذا فرغوا من الصلوة
فاذا سجدوا في الصلوة لم تجزيهم ولم تفسد صلوتهم **مسئلة** قرأ اية السجدة وسجد ثم قام وشرع في الصلوة فقرأها مرة اخرى
فانه يسجد سجدة اخرى في الصلوة ولو قرأ اية السجدة خارج الصلوة ولم يسجد حتى شرع في الصلوة ثم قرأها مرة اخرى يسجد
سجدة في الصلوة ويسقط عنه الاولى في ظاهر الرواية ولا يسقط في رواية النوادر ولو قرأ اية السجدة في الصلوة وسجدها ثم
قرأها بعد السلام في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرء ولو قرأ اية
السجدة في الصلوة ولم يسجد حتى سلم فقرأها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى **مسئلة** سمع اية السجدة
من رجل وسمعها من رجل اخر في ذلك المكان ثم قرأها هو اجزأته سجدة واحدة وقيل على رواية النوادر لا تجزيه الا عن قراءته
ولو قرأ اية السجدة في الصلوة وسمعها ايضا من رجل ليس في الصلوة قرأها معه اجزأته سجدة واحدة وان سمعها من ذلك
الرجل قبل قراءته او بعدها يسجد سجدة اخرى اذا فرغ وعلى ظاهر الرواية لا يسجد وان سمع المصلي اية السجدة من رجل وقرأها
هو فسجد ثم احدث فذهب الى البناء ثم عاد فسمعها من ذلك الرجل مرة اخرى قالوا يسجد سجدة اخرى اذا فرغ لاختلاف المكان
حقيقة وقيل هذا على رواية النوادر وعلى هذا قالوا لو قرأ اية السجدة في الصلوة وسجد ثم احدث وذهب للبناء ثم عاد
فاعادها فانه يسجد سجدة اخرى حتى يستوي سماعه وتلاوته مرتين في وجوب السجدتين اذا قرأ الامام سجدة وسجدها ثم
اقتدى به رجل اخر لم يسجدها فيما يقضي وعن ابي يوسف رح اذا سجد المسبوق مع الامام ثم قرأها فيما يقضي لم يسجد ولو لم
يسجدها مع الامام ثم قرأها فيما يقضي يسجد المصلي اذا قرأ اية السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة سجد المصلي
سجدة واحدة والسائق يسجد لكل مرة اذا قرأ المصلي على الدابة عشر مرات ورجل اخر على الدابة قرأ كذلك وسمع كل واحد منهما تلاوة
صاحبه كان على كل واحد منهما سجدة لتلاوته وعشر سجدات لتلاوة صاحبه وهذا على رواية النوادر اما في ظاهر الرواية تكفيه
سجدة واحدة لتلاوة صاحبه **مسئلة** قرأ اية السجدة على الارض ثم ركب ليس له ان يؤمي بها ولو قرأها راكبا كان له ان يؤمي
بها قال شمس الائمة الحلواني رح هذا في راكب خارج المصر فان كان في المصر اومى لتلاوته ولا يجزيه في قول ابي حنيفة ولو قرأ راكبا
ثم نزل ثم ركب كان له ان يؤمي بها لانه اداها كما وجب **مسئلة** قرأ اية السجدة في الصلوة فان كانت السجدة في اخر السورة او قريبا
من اخرها بعدها اية او ايتين الى اخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها ينوي التلاوة وان شاء سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة
وان وصل بها سورة اخرى كان افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد لصلوته سقط عنه
سجدة التلاوة لان بهذا القدر من القراءة لا ينقطع الفور ولو ركع لصلوته على الفور وسجد سقط عنه سجدة التلاوة نوى في
السجدة السجدة للتلاوة او لم ينو وكذا اذا قرأ بعدها ايتين واجمعوا على ان سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلوة وان لم ينو التلاوة
واختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة نص عليه محمد رحمه الله
وان قرأ بعد السجدة ثلث ايات وركع لسجدة التلاوة ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح انه اذا قرأ بعد السجدة ثلث
ايات ينقطع الفور فلا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا ينقطع ما لم يقرأ اكثر من ثلث ايات واذا
سجد للتلاوة يكبر مع الانحطاط وقال محمد رح يكبر للرفع ايضا ويقول في سجدته ما يقول في سجود الصلوة هو الصحيح واذا ختم القران و
سجد لكل سجدة ثم افتتحها في مكانه فقرأ اية السجدة لا يسجد مرة اخرى اذا قرأ الامام اية السجدة وبعض القوم كان في الرحبة فكبر الامام
للسجدة وحسب من كان في الرحبة فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في الرحبة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة فكبر
فظن القوم انه رفع راسه من الركوع فكبروا او رفعوا وسهم ان لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلوتهم لانهم ما زادوا الا ركوعا و
زيادة الركوع لا تفسد الصلوة للمصلي اذا قرأ اية السجدة فاراد ان يركع بها فخر راكعا فذكر في ركوعه انه نوى السجدة فخر ساجدا
ثم رفع راسه واتم الصلوة اجزاه المصلي اذا سمع اية السجدة من غيره وسجد مع التالي ان قصد به اتباع التالي تفسد صلوته
مسئلة سمع السجدة من رجل فالمستحب له ان يسجد مع التالي ولا يرفع راسه قبله **مسئلة** قرأ اية السجدة في غير الصلوة
فاراد ان يركع بسجدة روي انه يجوز ذلك مثل التطوع اذا قرأ اية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلوته وجب عليه قضاؤها
لا يلزمه اعادة تلك السجدة وكذا المسلم اذا قرأ اية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لم يجب عليه تلك السجدة وكذا المراة
اذا قرأت اية السجدة في صلوتها فلم تسجد لها حتى حاضت سقطت عنها **مسئلة** قرأ اية السجدة لم تلزمه السجدة بحرمة الشغل

وانما يجب اذا صح الحروف وحصل به صوت سمع بها وغيره اذا قرب اذنه اليه رجل سمع السجدة من قوم من كل واحد منهم
حرفا ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من تال وكذا اذا قرا رجل سجدة فسمعها رجل في صلوة ليس عليه ان يسجد ومن قرا آية السجدة
عند نائم او اصم فلم يسمع ولولا انه نائم او اصم يسمع لم يكن على النائم والاصم سجدة ولا سلام في سجدة التلاوة ولو سجد للتلاوة على
غير القبلة بما هلا قال في الكتاب يجزيه واراد به اذا كان متحريا ويكره ان يقرا السورة ويدع آية السجدة وان قرا آية السجدة وحدها
في غير الصلوة لا يكره والمستحب ان يقرا معها آية او آيتين ويكره للامام ان يقرا آية السجدة في صلوة يخافت فيها الا ان تكون
السجدة في آخر السورة **مسايل كيفية القراءة وما يكره فيها وما يستحب** ولا باس بقراءة القران في
الصلوة على التاليف عرف ذلك بفعل الصحابة رض والمستحب قراءة المفصل تيسيرا للامر عليه وتخفيفا على القوم واما القراءة
في الفرايض بخواتيم السور روي عن محمد رح انه لا يكره لما روي عن عبد الله بن مسعود رض انه قرا في الفجر في السفر قل ادعوا الله او ادعوا
الرحمن الاية ورسول الله صم قرا في الصلوة قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم وفي غريب الروايات لابي جعفر رح لا
بان يقرا من اول السورة او من وسطها او آخرها فان قرا آخر السورة في ركعة يكره ان يقرا آخر سورة اخرى في الركعة الثانية وقال
بعضهم ان اراد ان يقرا آخر السورة في الركعتين او سورتين فاستكثر منهما آية افضلهما قراءة وان اراد ان يقرا آية طويلة مثل آية الدين
او ثلاث آيات اختلفوا فيه والصحيح ان قراءة ثلاث آيات اولى اذا بلغت الآيات مقدار اقصر سورة من القران المعتبر كثرة الآي لا
كثرة الكلمات وعدد الحروف اذا اراد ان يقرا القران في غير الصلوة فالمستحب له ان يكون على الطهارة مستقبل القبلة لابسا
احسن ثيابه ليكون آتيا بالتعظيم على وجه الكمال ثم يتعوذ كما ذكرنا ويكفيه التعوذ مرة واحدة لا يحتاج الى التعوذ عند افتتاح كل سورة
ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم والتسمية عندنا ليست من الفاتحة وما في سورة النمل من القران عند الكل ولا يجوز للحايض والنفساء
والجنب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم اذا قرأها قرانا ويمنع من مسها ولا باس بالدعاء وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم على وجه التبرك لا على وجه قراءة
القران وكذا اذا الجنب حمد بعد عطسة فقال الحمد لله رب العالمين لان هذا القدر يجري في كلام الناس واختلف العلماء في قراءة الفاتحة على وجه
الثناء ويكره قراءة القرآن في موضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما اشبه ذلك واما قراءة القران في الحمام ان لم يكن فيه احد
مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا باس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرا في نفسه ولم يرفع صوته لا باس به ولا
باس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك واما قراءة الماشي والمحترف اذا كان متنبها لا يشغله العمل والمشي جاز والاولى ان يجلو
في قراءة القران عند القبور قال ابو حنيفة رح يكره وقال محمد رح لا يكره ومشايخنا اخذوا بقول محمد رح واعتادوا الجلوس للقاري
في المقابر وقراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك شرحه ان يونس للموتى بذلك وقراءة القران من المصحف
اولى من القران عن ظهر القلب لما روي عبادة بن الصامت عن رسول الله صم انه قال افضل عبادة امتي قراءة القرآن نظرا ولان
فيه جمعا بين العبادتين وهو النظر في المصحف وقراءة القران وتكلموا في قراءة القران في الفراش مضطجعا والاولى ان يقرا على
يكون اقرب الى التعظيم ولا باس بالتهليل والتسبيح مضطجعا وكذا بالصلوة على النبي صم **رجل** يقرا القران بجنبه رجل
يكتب الفقه لا يمكنه ان يسمع كان الاثم على القاري لانه قرا في موضع يشتغل الناس باعمالهم ولا شي على الكاتب ويكره تصغير
المصحف وان يكتب بقلم دقيق احترازا عن التحقير اذا احرق المصحف واسود وصار بحال لا يمكن ان يقرا فيه يجعل في خرقة طاهرة
ويدفن في ارض مخافة ان تصيبه النجاسة ويكره كتابة القرآن على ما يفرش ويبسط وكتابته على الجدران في المحاريب غير مستحسن
عند البعض ولا باس بتذهيب المصحف وتفضيضه عند ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف انه كره ذلك وتكلموا في النقط
والتعشير ومشايخنا جوزوا ذلك ولا باس ببيع المصحف واللوح الى الصبيان ومن لا يباح له مس المصحف لا يكتب القران
وان كانت الصحيفة على الارض لا يمسه بيده وهو قول محمد وبه اخذ مشايخنا ولا باس للحايض والجنب مس المصحف اذا
كان في خريطة او غلاف غير مشرز ويكره ان ياخذ بكمه في ظاهر الرواية ولا باس ان ياخذ كتب الفقه بكمه وان كان لا يخلوا
عن آيات لتكرر الحاجة ولا باس للحائض والجنب ان تعلم القران حرفا حرفا ولا تعلمه آية تامة ولا ينبغي للحايض والجنب ان
يقرا التورية والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى واختلفوا في قراءة القنوت والصحيح انه لا يكره **رجل** تعلم من القران
ما يجوز به الصلوة كان تعلم الباقي وتعلم الفقه والاحكام اولى له من صلوة التطوع **رجل** قرا القران في غير الصلوة
فلما انتهى الى قوله يا ايها الذين امنوا رفع راسه وقال لبيك يا سيدي الاولى له ان لا يفعل ذلك ولو فعله في الصلوة
تفسد صلوته وهو الصحيح الجرجاني والذمي اذا طلب تعليم القران يعلم وكذا اذا طلب الفقه والاحكام رجاء ان يهتدي الى

الحق لكنه يمنع من المصحف حتى يغتسل فاذا اغتسل لا يمنع بعد ذلك وتعلم المراة القران من المراة خير من تعلمها من الاعمى
لان نغمتها عورة وعلى المولى ان يعلم عبده من القران ما يحتاج اليه لاداء الصلوة **رجل** يقرا القران ويلحن فيه وتردد
يسمع ان علم السامع انه لو لقنه الصواب لا يلحقه الوحشة كان عليه ان يعلمه وان علم انه لا يتعلم ويصير ذلك سببا للخصومة
والمنازعة لا باس بان يترك **رجل** قرا القران كله في يوم واحد كان قراءة القرآن له اولى من قراءة سورة الاخلاص
خمسة الاف مرة لما جاء في ختم القران ما لم يجي في غيره قالوا وينبغي لحامل القران ان يختم القران في كل اربعين يوما مرة **رجل**
قرا في صلوته في الركعة الاولى المعوذتين قال بعضهم يقرا في الثانية بفاتحة الكتاب وشي من البقرة ليكون حالا مرتحلا وقال بعضهم
يعيد قل اعوذ برب الناس في الركعة الثانية ولا يقرا شيا من البقرة مراعاة للنظم والترتيب وتكلموا في الدعاء عند ختم القران
في شهر رمضان وعند ختم القران بالجماعة واستحسنه المتاخرون فلا يمنع من ذلك وقراءة سورة الاخلاص ثلث مرات
عند ختم القران استحسنه مشايخ العراق الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يكرر سورة الاخلاص ولا باس بالجلوة والجماعة
في بيت فيه مصحف لان بيوت المسلمين لا تخلوا عن ذلك **باب صلوة السفر** اذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا
سيرة ثلثة ايام ولياليها سير الابل ومشي الاقدام يلزمه قصر الصلوة ورخص له ترك الصيام اما شرط مجاوزة العمران لان
السفر فعل فلا يوجد بمجرد النية فيشترط قران النية بالفعل بخلاف ما اذا نوى الاقامة حيث يصير مقيما بمجرد النية لان
الاقامة ترك الفعل وترك الفعل لا يحتاج الى الفعل واما التقدير بسير ثلثة ايام ولياليها في ظاهر الرواية لقوله عم يمسح
المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها جوز المسح لكل مسافر ثلثة ايام لان ادخال الالف واللام في المسافر فكان ذلك
تقديرا لادنى مدة السفر به وانما اعتبر بمشي الاقدام وسير الابل لانه الوسط وانما ذكر الايام والليالي لان المسافر لا يسير
من كل يوم وليلة الا مرة يسير بالايام ويستريح بالليالي وفي الجبل يعتبر ثلثة ايام ولياليها في الجبل وان كانت تلك المسافة
في السهل تقطع بما دونها في البحر ثلثة ايام ولياليها بعد ان تكون الرياح مستوية غير غالية ولا عالية وبعضهم قدر ادنى
مدة السفر بثلاث مراحل وبعضهم قدرها بالفراسخ وبعضها قريب من بعض ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي
خرج ولا يعتبر محلة اخرى بحذاء من الجانب الاخر فان كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر في القديم كانت
متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة وهل يعتبر مجاوزة الفنا ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم
يكن بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء وكذا اذا
كان هناك انفصال لاية قرية بين قرية ومصر وان كانت القرى متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح وان كانت
القرية متصلة بفناء المصر لا بربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان
احدهما مسيرة ثلاثة ايام ولياليها والاخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران مصره
فلما بعض الطريق تذكر شيا في وطنه فعزم على الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا اصليا له بان كان مولده وسكن
فيه او لم يكن مولده ولكنه تاهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر
ثلاثة ايام ولياليها فيعود مقيما يتم صلوته الى الوطن واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة فاذا انتهى الى مقصده ان كان
ذلك وطنا اصليا له وتفسيره ما قلنا يتم الصلوة لانه صار مقيما بمجرد الدخول على التفسير الذي قلنا وان لم يكن وطنا اصليا
له فانه يقصر الصلوة ما لم ينو الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة ممن يتمكن من الاقامة و
موضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر الغزاة اذا دخلوا دار الحرب المحاربة ونووا
الاقامة بها لم تصح نيتهم وكذا اذا نزلوا في بعض بيوت الكفرة في ظاهر الرواية وكذا الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفاوز لهم خيام
واخبية وعن ابي يوسف انهم اذا نزلوا موضعا كثير الكلأ والماء ونصبوا الخيام ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلأ يكفيهم
لتلك المدة صاروا مقيمين وكذا التراكمة والاعراب ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته الكافر
اذا اسلم في دار الحرب ولم يتعرض له فهو على اقامته وان علم اهل الحرب باسلامه فهرب منهم يريد سفر ثلاثة ايام ولياليها
لم تعتبر نيته وكذا الاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن على الاقامة خمسة عشر يوما في غار ونحوه لم يكن مقيما الكوفي
اذا نوى الاقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يكن مقيما وان لم يكن بينهما مسيرة سفر لانه لم ينو الاقامة في احدهما خمسة عشر
يوما وان تاهل بهما كان كل واحد من الموضعين وطنا اصليا له ومن كان مولى عليه فالنية في السفر والاقامة نية من يليه

كالمراة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع الامير الذي يجري عليه والامير مع الخليفه والاجير من استاجره واما
الغريم اذا تعلق به صاحب دينه في السفر فلزمه او حبسه ان كان الغريم قادرا على قضاء ما عليه ومن قصده ان يقضي دينه قبل
ان يمضي خمسة عشر يوما فالنية في السفر والاقامة نية المديون فان لم يكن قادرا فالمعتبر نية الحابس وحكم الاسير في دار الحرب
حكم العبد لا تعتبر نيته والرجل الذي يبعثه الوالي او الخليفه ليؤتى به اليه فهو بمنزلة الاسير ولو كان العبد بين موليين في السفر
فنوى احد المولين الاقامة دون الاخر قالوا ان كان بينهما في الخدمة فان العبد يصلي صلوة الاقامة اذا خدم المولى الذي نوى
الاقامة واذا خدم المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي صلوة السفر واذا نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى العبد
اياما ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلوات وكذا المراة اذا اخبرها زوجها بنية الاقامة منذ ايام يلزمها
اعادة الصلوات في ظاهر الرواية عن ابي يوسف ومحمد رح العبد اذا ام مولاه في السفر فنوى المولى الاقامة صحت نيته حتى اذا
سلم العبد على راس الركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلوة وكذا العبد اذا كان مع المولى في السفر فباعه من مقيم والعبد كان
في الصلوة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على راس الركعتين كان عليه الاعادة لانه سلام عمد وقد صار العبد مقيما تبعا للمشتري
واذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق عبده ولا يظهر في
حق القوم في قول محمد رح فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما
صلوته اربعا وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين فلما صلى ركعة احدث الامام وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض
القوم اربعا فكذلك ههنا ثم اذا لم يعلم العبد ان المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بازاء العبد فينصب اصبعه او لا ويشير
باصبعه ثم ينصب اربعة اصابع ويشير باصابعه الاربع الكافر اذا اسلم وبينه وبين مقصده اقل من ثلاثة ايام كان حكمه حكم المقيم
وكذا الصبي اذا كان في السفر مع ابيه ثم بلغ الصبي وبينه وبين وطنه اقل من ثلاثة ايام كان مقيما هكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رح وقال غيره من المشايخ اذا بلغ الصبي يصلي اربعا واذا اسلم الكافر يصلي ركعتين وقال بعضهم يصليان ركعتين كالمتيمم
المسافر اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم من ساعته وبينه وبين وطنه اقل من ثلاثة ايام يبقى مسافرا كالمسلم تيمم ثم ارتد والعياذ بالله
ثم اسلم لا يبطل تيممه فكذا لا يبطل سفره وكذا المراة اذا طلقها زوجها في السفر تطليقة بائنة او ثلاثا او رجعية وانقضت عدتها
وبينها وبين وطنها اقل من ثلثة ايام فاما قبل انقضاء العدة في الطلاق الرجعي كان حكمها حكم الزوج اذا كان الرجل مقيما في اول الوقت
فلم يصل حتى سافر في اخر الوقت كان عليه صلوة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة الا ترى انه لو مات
او اغمي عليه اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المراة او صارت نفساء في اخر الوقت تسقط كل الصلوة فاذا سافر تسقط بعض
الصلوة ولو كان مسافرا في اول الوقت ان يصلي صلوة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في اخر الوقت ينقلب
فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة كما لو بلغ الصبي في اخر الوقت او اسلم الكافر او طهرت الحائض
او النفساء او لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة او افاق المجنون والمغمى عليه اذا اعترض شيء مما قلنا في اخر الوقت يجب
الصلوة عليه فكذا الاقامة وان قام بعد الوقت يقضي صلوة السفر المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم تصح نيته في
هذه الصلوة لانه نوى الاقامة بعد الخروج ويسقط عنه سجود السهو في قول ابي حنيفه وابي يوسف رح لانه لما عاد الى سجود
السهو تصح نية الاقامة وينقلب فرضه اربعا ويصير السجود في خلال الصلوة فتبطل وقال محمد رح تصح نية الاقامة لان عنده
سلام من عليه السهو لا يخرجه عن حرمة الصلوة فصار كما لو نوى الاقامة قبل السلام واذا صحت نيته يتم صلوته اربعا ويتشهد
للسهو بعد الفراغ وان سجد للسهو ثم نوى الاقامة تصح نيته ويصير صلوته اربعا سواء سجد سجدتين او سجدة واحدة او نوى الاقامة
في السجدة لانه لما سجد للسهو عادت حرمة الصلوة فصار كما لو نوى الاقامة في الصلوة مسافر صلى ركعة فجاء مسافر واقتدى به
ثم احدث الامام واستخلف هذا الرجل وخرج الامام ليتوضأ ونوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم عاد الامام الاول
الى الصلوة ماذا يفعل الامام الاول والثاني قالوا يقتدي الامام الاول بالثاني في الركعة الثانية فاذا قعد الامام الثاني قدر
التشهد يقوم ويستخلف رجلا ادرك اول الصلوة ليسلم بالقوم ثم يقوم الامام الثاني ويصلي ثلاث ركعات والامام الاول
ركعتين لانه لما صلى ركعتين خرج من الامامة مسافر صلى الظهر ركعتين خرج من الامامة مسافر صلى ركعتين فقام الى الثالثة
ناسيا بعد ما قعد قدر التشهد ثم تذكر ذلك في قيام الثالثة او في ركوعها فانه يعود ويقعد وان تذكر بعد ما قيد الثالثة بالسجدة
يتم صلوته اربعا فكانت الثالثة والرابعة له سنة الظهر وان لم يكن قعد على الركعتين ان تذكر في قيام الثالثة يعود

وان لم يعد حتى قيدها بالسجدة فسدت صلوته ولو كان هذا المسافر ترك القراءة في الركعتين الاوليين او في احديهما ثم قام
الى الثالثة وقرء قالوا في قياس قول ابي حنيفه وابي يوسف رح اذا نوى الاقامة في الثالثة تمت صلوته ولو قرا في الثالثة وركع
ثم نوى الاقامة في الركوع قالوا يجوز ايضا مسافر ام قوما في اخر وقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم جاء رجل واقتدى به
صح اقتداؤه وان سبق الامام الحدث فاستخلف هذا الرجل الذي اقتدى به فتذكر الخليفه انه لم يصل الظهر فسدت صلوته
لان الوقت ليس بضيق عند شروعه ولو تذكر هذه الفائتة بعد الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه فاذا تذكر في خلال الصلوة
تفسد صلوته وان تذكر الامام الاول انه لم يصل الظهر لم تفسد صلوته سبقه الحدث او لم يسبقه لان الوقت كان ضيقا وقت
شروعه ولو تذكر الفائتة في ذلك الوقت لا يمنعه عن الشروع فكذا اذا تذكر في خلال الصلوة رجل صلى في منزله الظهر
وهو مقيم ثم خرج الى السفر فصلى العصر في سفره في ذلك اليوم ثم تذكر انه ترك شيئا في منزله فرجع الى منزله لاجل ذلك ثم تذكر انه
صلى الظهر والعصر بغير طهارة قالوا يجب عليه ان يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا لان صلوة الظهر صارت كانها لم تكن فصار
دينا في الذمة في اخر وقتها وهو كان مسافرا في اخر وقت الظهر فصار في ذمته صلوة السفر اما صلوة العصر خرج وقتها وهو مقيم
فيجب عليه صلوة الاقامة مسافر صلى شهرا جميع الصلوات ركعتين قال ابو حنيفه رح يعيد ثلثين مغربا ويعيد العشاء والفجر و
الظهر والعصر بعد المغرب الاول مسافر ام قوما مسافرين فاحدث واستخلف مسافرا فنوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه
من المسافرين ولو نوى الامام الاول الاقامة بعد ما احدث قبل ان يخرج من المسجد صار فرضه وفرض القوم اربعا فان استخلف الامام
واحدا من القوم يتم الخليفة صلوة الاقامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا او متعمدا فجاء مسافر واقتدى به في ذلك
الحال انه صلوة الداخل موقوفة ان عاد الامام الى القعدة فسدت صلوة الداخل تامة لان الامام في حرمة الصلوة حين اقتدى به وان لم
يعد ونوى الاقامة في قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل اربعا لانه نوى الاقامة وهو في حرمة الصلوة ويتابعه الداخل في
الركعتين ثم يقضي ما فاته وذلك ركعتين لان صلوة المقتدي صارت اربعا ايضا مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة
لا لتحقيق الاقامة بل ليتم صلوة المقيمين لا تصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا جماعة من المقيمين خلف مسافر لا قراءة عليهم فيما يقضون
كذا ذكر الكرخي وكذلك السهو ولا يقتدي احدهم بالاخر امير خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلوة
الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذا في المكث في ذلك الموضع فاما في الرجوع ان كانت مدة السفر يقصرون الصلوة والا فلا
العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسيرة المولى فانه يسال فان اخبره انه يسير مدة السفر صلى صلوة المسافرين وان كان دون ذلك
صلى صلوة الاقامة وان لم يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلوة الاقامة وان كان مسافرا قبل ذلك صلى صلوة السفر
لعدم المغير في حقه وكذا الاسير رح سر وقيل المولى اذا نوى الاقامة انما تظهر نيته في حق العبد اذا تلفظ بها اما اذا نوى الاقامة في
نفسه ولم يتلفظ ثم اخبر بذلك بعد مدة لا يظهر ذلك في حق العبد رجل خرج من بخارا الى اموية اختلفوا فيه قال بعضهم
يكون سفرا وهو الظاهر لان الابل لا تسير في اقل من ثلثة ايام ومن كرمينة الى بخارا ينبغي ان يكون كذلك وفيمن عليه امراته من
خراسان حاجة عن ابي يوسف رح انها تقصر الصلوة الا ان تتوطن بتلك البلدة وكذا في حجة النفل الا ان يحملها زوجها والمسافر ان يترك السنن
عند البعض وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا رخصة له في ترك السنن ولا في قصرها ولا تسافر المراة بغير محرم ثلثة ايام
وما فوقها واختلفت الروايات فيما دون ذلك وقال ابو يوسف رح اكره لها ان تسافر يوما وهكذا روي عن ابي حنيفه رح وقال الفقيه
ابو جعفر اتفقت الروايات على الثلاث فاما دون الثلث قال ابو حنيفه رح هو اهون من ذلك ولا يكون عليها في ذلك اثم لكن
في الثلاث وقال حماد لا باس للمراة ان تسافر مع قوم صالحين بغير محرم والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ
الكبير الذي لا يعقل بمحرم والجارية التي لم تحض اذا كانت تشتهى لا تسافر بغير محرم ويجوز التطوع على الدابة خارج المصر في قولهم
ولا يجوز المكتوبة الا من عذر ومن الاعذار ان يخاف من نزول الدابة على نفسه او على دابته من سبع او لص او كان في طين وهو
لا يجد على الارض مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه ان يركب
ولا يجد من يعينه فيجوز الصلوة على الدابة في هذه الوجوه لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ولا يلزمه الاعادة اذا قدر بمنزلة المريض
اذا صلى بالايماء ثم قدر وانما تصلي على الدابة بطريق الايماء لو لم يقدر على ايقاف الدابة يجوز الايماء على الدابة اذا كانت الدابة تسير وان
قدر على ايقاف الدابة لا يجوز الايماء على الدابة اذا كانت الدابة تسير وكما يسقط الاركان عن الراكب يسقط عنه الانحراف الى
القبلة الرجل اذا حمل امراته من القرية الى المصر كان لها ان تصلي على الدابة في الطريق اذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول وكذا

الرجل اذا خاف ان يصلي قائما يراه سبع او عدو لو صلى قاعدا لا يراه كان له ان يصلي قاعدا وكذا اذا خاف ان صلى قاعدا يراه سبع
او عدو جاز له ان يصلي مستلقيا اذا صلى على الدابة في محمل وهو يقدر على النزول لا يجوز له ان يصلي الا اذا كانت الدابة واقفة
الا ان يكون المحمل على عيدان على الارض واما الصلوة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلوة
على الدابة تجوز حالة العذر ولا تجوز في غيرها وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز وهي بمنزلة الصلوة على السرير قد نزل قاعدا

باب صلوة المريض

قال رحمه الله صلوة المريض ما يستطيع لقوله عم لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومي ايماء فينظر ان قدر على القيام والركوع والسجود يصلي قائما يركع ويسجد لا يجزيه الا ذلك
وان عجز عن القيام وقدر على الركوع والسجود يصلي قاعدا يركع ويسجد لا يجزيه الا ذلك وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود
يصلي قاعدا بايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وكذا لو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام يصلي قاعدا بالايماء لان القيام
وسيلة الى السجود فاذا سقط المقصود سقط الوسيلة وان صلى قائما بايماء جاز عندنا والمستحب له ان يصلي قاعدا بايماء
وقال زفر رح لا يجوز له ترك القيام اذا قدر عليه ثم انما يسقط عنه القيام اذا كان يزداد مرضه او وجعه بالقيام فان لم يكن كذلك
لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام وان قدر على بعض القيام دون اتمامه قال الفقيه ابو جعفر يقوم قدر ما يقدر فاذا
عجز يقعد حتى لو قدر ان يكبر قائما ثم يقعد فان لم يقم خفت ان لا يجزيه صلوته وان كان لا يقدر على القيام الا متكيا قال لو يقوم
متكيا الى ذلك ويجلس المريض في صلوته كيف شاء في رواية محمد عن ابي يوسف رح وروى الحسن عن ابي حنيفة رض انه يتربع
عند الافتتاح وعند الركوع يفترش رجله اليسرى وعن ابي يوسف انه يركع متربعا الاحب اذا كان قبله ركوعه يشير براسه
للركوع لانه عاجز عما هو فوقه اذا عجز المريض عن الايماء بالراس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلوة ولا يعتبر الايماء
بالعينين والحاجبين ثم اذا خف مرضه هل يلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم انه ان زاد على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان
كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول اصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه
الخطاب ذكر محمد في النوادر من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه
الخطاب بكل من لا يقدر على اداء ركن لا بحدث يسقط عنه ذلك الركن ومن ابتلي ان يؤدي بعض الاركان مع الحدث او بدون
القراءة وبين ان يصلي بالايماء يتعين عليه الصلوة بالايماء لا يجزيه الا ذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث
او بدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة والصلوة مع الحدث او بدون القراءة لا يجوز الا بعذر
فالمبتلى بين الشيئين يتعين عليه اهونهما ولو كان ان يصلي قائما او قاعدا سال الجرح وان استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم
ويركع ويسجد لان الصلوة مع الحدث كما لا يجوز من غير عذر فمع الاستلقاء ايضا لا يجوز من غير عذر فاستويا فرجح الاداء
مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وعن محمد رح في النوادر انه قال يصلي مضطجعا يومي ايماء مريض تحته ثياب نجسة ان كان
لا يبسط شيئا الا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا اذا لم يتنجس الثاني لكن يلحقه زيادة مشقة بالتحويل مريض صلى جالسا
فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرا وركع وسجد بالايماء فسدت صلوته لانه انتقل
الى النافلة قبل اتمام المكتوبة ولو لم يكن في الركعة الرابعة وانما كان في الثالثة فظن انها ثانية واخذ في القراءة ثم علم انها
ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو في اخر الصلوة **رجل** له عبد مريض لا يقدر على الوضوء
عن محمد رح يجب على المولى ان يوضيه لانه ما دام في ملكه كان عليه تعاهده ميت عليه صلوات فائتة فقضاها الوارث بامره
لا يجوز فرق بين هذا وبين الحج اذا حج الوارث عن الميت بامره جاز والفرق ان الصلوة عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال فلا
يجزي فيها النيابة اما الحج وان كان عبادة بدنية فله تعلق بالمال الا يجب بدونه فالحق التسبب فيه بالمباشرة كما في الزكوة
قال رح ينام المريض في الصلوة على قفاه ورجلاه نحو القبلة وعند الشافعي رح ينام على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد وعندنا
لو فعل ذلك يجوز والاول اولى لقوله عم يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم
يستطع فالله تعالى احق بالعذر منه وعند النزع ينام على قفاه ايضا لانه ايسر لخروج الروح رجل صلى ركعة بقيام وركوع و
سجود ثم مرض وصار الى حالة الايماء فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رض ذكره في النوادر ولان تحريمته انعقدت موجبة
للركوع والسجود فلا يجوز بدونهما **رجل** صلى اربع ركعات بالنافلة قعد في الركعة الرابعة فنهاها وركع قبل ان يتشهد
قال هو بمنزلة القيام ويمضي ولو كان حين رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام ولم يقم ثم علم كان يعود

ويتشهد لان مجرد النية لا يعتبر قاعدا قائما المريض اذا عجز عن الايماء فرك راسه عن ابي حنيفة رح انه قال يجوز لانه قدر وسعه من الفعل

باب صلوة الجمعة

[illegible] فريضة على الرجال الاحرار البالغين المقيمين في الامصار ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر
الرواية الا ان يكون فيه مفتي وقاضي يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته منى وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز اداؤها في
فناء المصر وفناء المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر متصل به ومن كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين
المصر فرجة فعليه الجمعة وان كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع ببخارى لا جمعة على اهل ذلك
الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس بشيء هكذا روى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف رح
وهو اختيار شمس الائمة الحلواني العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز [illegible] لان اهل
القضاء من كان اهلا للشهادة والعبد ليس من اهل الشهادة فلا يكون اهلا للقضاء والمتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له
من الخليفة ان كانت سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية تجوز منه الجمعة وليس للقاضي
ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرط [illegible] والي المصر اذا مات [illegible]
يصلي بهم الجمعة خليفة الميت وصاحب الشرط والقاضي [illegible]
[illegible] خليفة الميت لا يجوز ولم يكن جمعة وان لم يكن ثمة قاضي ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل
لمكان الضرورة ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على الاشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة [illegible]
المسلمين [illegible] الجماعة شرط لصلوة الجمعة [illegible] ابي حنيفة رح [illegible]
قبل التقييد بالسجدة وعندهما الانعقاد بتحريمة الشروع وفائدة الخلاف [illegible] وبقي الامام [illegible]
الجمع فيها ثلاثة سوى الامام عند ابي حنيفة [illegible] والذكورة
والبلوغ [illegible] والصبي اذا ادرك وكذا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامام اذا احدث بعد ما صلى ركعة من الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ولا يجب الحضور للجماعات عند اصحابنا [illegible] والاعمى [illegible]
[illegible]
عاجز عن السعي [illegible] الشيخ الكبير [illegible]
والجماعات والعيدين [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] وليس على العبد [illegible]
عن حضور الجمعة وقال ابو علي الدقاق رح ليس له ان يمنع الاجير في المصر عن حضور الجمعة لكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله
بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء من الاجر وان كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر فان قال
الاجير حط عني الربع بمقدار اشتغالي بالصلوة لم يكن له ذلك قال ابو حنيفة رض والي المصر اذا اغتسل وامر رجلا بان يصلي
الجمعة بالناس وصلى الظهر هو في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه وصلى بهم الجمعة اجزاه واجزاهم الخليفة اذا
سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من امصار رعيته فجمع بها وهو مسافر جاز لان صلوة غيره تجوز
باذنه فصلوته اولى الامام اذا منع اهل مصر ان يجمعوا لم يجمعوا كما ان له ان يمصر موضعا كان له ان ينهاهم قال الفقيه ابو جعفر
هذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا فاما اذا نهى متعنتا او اضرارا بهم

فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه بخوف عدو وما اشبه ذلك ثم عادوا
اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف من الامام اذا اراد الرجل ان يسافر يوم الجمعة لا باس به اذا خرج من عمران المصر قبل
خروج وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في اخر الوقت وهو مسافر في اخر الوقت القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث
ثم يوم الجمعة يلزمه الجمعة وان نوى ان يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة او بعد الدخول لا جمعة عليه لان في الفصل
الاول صار كواحد من اهل المصر في ذلك اليوم وفي الوجه الثاني لم يصر ولو صلى مع ذلك كان ماجورا اذا قدم المسافر يوم الجمعة
على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما ويجوز الجمعة في موضعين في مصر واحد في قول ابي
يوسف رح ولا يجوز في ثلاث مواضع وهكذا روى عن محمد رح وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف رح انه لا يجوز في مسجدين في
مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير وكان نحكم حكم مصرين فان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق منهما فان صلوا معا فسدت
صلوتهم جميعا وعن محمد رح جوز الجمعة في ثلاث مواضع ومن لا يجب عليهم الجمعة من اهل القرى والبوادي لهم ان يصلوا الظهر
بجماعة يوم الجمعة باذان واقامة والمسافرون اذا حضروا يوم الجمعة في مصر يصلون فرادى وكذلك اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة
واهل السجن والمرضى يكره لهم الجماعة المقتدي اذا نام في صلوة الجمعة ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلوته لانه لو اتمها
كان قضاء وقضاء الجمعة لا يجوز ولو تنبه بعد فراغ الامام والوقت قائم اتمها جمعة في الوقت وان خرج وقت الظهر قبل الفراغ
عن الجمعة فسدت الجمعة وعليهم استقبال الظهر وكذا اذا خرج الوقت بعدما قعد قدر التشهد قبل السلام في قول ابي
حنيفة وعن ابي يوسف رح الامام اذا عزل كان له ان يصلي الجمعة بالناس الى ان ياتيه الكتاب بعزله او يقدم عليه الامير الثاني
فاذا جاءه الكتاب او علم بقدوم الامير الثاني فصلوته باطلة وان صلى صاحب شرطته جاز لان عماله على حالهم حتى يعزلوا
رجل تذكر يوم الجمعة والامام في الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة لانه لو استمع وصلى
الفجر بعدها تفوته الجمعة اذا تذكر في صلوة الجمعة ان عليه فجر يومه او فائتة اخرى فهو على وجوه ان كان الوقت يحتمل لو اشتغل
بالفائتة يخرج الوقت مضى في الجمعة عند الكل لان الترتيب يسقط عند ضيق الوقت وان كان في الوقت سعة بحيث يعلم انه لو
اشتغل بالفائتة لا تفوته الجمعة فانه يقطع الجمعة في قولهم ويقضي الفائتة وان علم انه لو اشتغل بالفائتة تفوته الجمعة لكن يمكنه
اداء الظهر في اخر الوقت اختلفوا فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف يقطع الجمعة ويقضي الفائتة ويصلي الظهر في اخر الوقت وقال
محمد يمضي في الجمعة ولا يقطع اذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان
لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا باس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا رح انه لا باس بالتخطي ما لم
ياخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلمين ان يتقدموا ويدنوا من المحراب اذا لم يكن الامام في الخطبة ليتسع المكان على
من يجيء بعده وينال الفضل القريب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر وكان للذي جاء بعده
ان ياخذ ذلك المكان اما من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر في موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل في حال
الخطبة وروى هشام عن ابي يوسف رح انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج الامام ولا يؤذي احدا واختلف المشايخ في فضل وهو
ان الدنو من الامام افضل ام التباعد عنه قال شمس الائمة الحلواني رح الدنو افضل وقال بعضهم التباعد افضل كيلا يسمع ما يقول
الخطيب في الخطبة من مدح الظلمة وغير ذلك رجل لم يستطع يوم الجمعة ان يسجد على الارض من الزحام فانه ينتظر
حتى يقوم الناس فاذا رأى فرجة فسجد على ظهر رجل اجزاه وان رأى فرجة فسجد على ظهر رجل لم يجز وهذا على قول ابي يوسف
وقال الحسن لا يسجد على ظهر الرجل على كل حال رجل ركع ركوعين في الجمعة مع الامام ولم يسجد حتى سلم الناس ثم رأى
فرجة قال ابو حنيفة رح يسجد سجدتين للركعة الاولى ثم يصلي الركعة الثانية بغير قراءة وان نوى حين سجد للركعة الثانية
بطلت نيته وكانت السجدة للاولى وقال الفقيه ابو جعفر رح هذا على احدى الروايتين عن علمائنا فاما على الرواية الاخرى
السجدتان للثانية وقال ابو حنيفة رح اذا ركع مع الامام في الاولى ولم يسجد وركع معه في الثانية وسجد معه فالثانية تامة
ويقضي الاولى بركوع وسجود امام افتتح الجمعة ثم حضر وال اخر فانه يمضي في صلوته لان افتتاحه قد صح وكان بمنزلة رجل امره
الامام ان يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه ان حجر عليه قبل الدخول في الصلوة عمل الحجر والا فلا رجل اقتدى بالامام
يوم الجمعة نوى صلوة الامام وظن ان الامام يصلي الجمعة فاذا كان الامام يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام وان نوى عند
التكبير انه يصلي الجمعة مع الامام فاذا كان الامام يصلي الظهر لا يجوز ظهره مع الامام لان في الفصل الاول نوى صلوة الامام

وحسابه لم يحمد صحيحة نيته وبطل حسابه اما في الفصل الثاني نوى ان يصلي الجمعة مع الامام فاذا تبين ان الامام يصلي الظهر
ظهر انه لم يصح اقتداؤه لكان المغايرة امام افتتح الجمعة فنفر الناس عنه وخرجوا من المسجد [illegible] قبل ان يرفع راسه من الركوع بطل
ولو خطب الامام وكبر والقوم قعود يتحدثون ثم جاء اخرون لم يجز لانه خطب وحده حتى يكبر الاولون قبل ان يرفع راسه من الركوع
وعن ابي حنيفة اذا كبر والقوم قعود لم يجز وقيل [illegible] يكبروا وقيل ان يقرا ثلث ايات واعتبر في الاصل ان يكبر القوم قبل ان يرفع
راسه من الركوع واذا كبر الامام ومعه قوم متوضئون فلم يكبروا معه حتى احدثوا ثم جاء اخرون وذهب الاولون جاز استحسانا
ولو كانوا محدثين فكبر ثم جاء اخرون لا يجوز استقبل التكبير الغسل يوم الجمعة سنة لما روي عن ابن مسعود رض انه قال من السنة الغسل
يوم الجمعة واختلفوا ان الغسل للصلوة ام لليوم قال ابو يوسف رح لليوم واحتج بهذا الحديث فانه قال من السنة الغسل يوم الجمعة
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس الامر كما قال ابو يوسف والاغتسال للصلوة لا لليوم لاجماعهم على انه لو اغتسل بعد
الصلوة لا يعتبر ولو كان الاغتسال لليوم وجب ان يعتبر واذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضأ وصلى لم تكن صلوته بغسل
ان لم يحدث حتى صلى كان صلوته بغسل وقال الحسن رح ان اغتسل قبل طلوع الفجر وصلى بذلك الغسل كان صلوته بغسل وان احدث
وتوضأ وصلى لم تكن صلوته بغسل وعن ابي يوسف في النوادر اذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضأ وشهد
الجمعة قال ابو يوسف لا يكون هذا كالذي شهد الجمعة على غسل وقال لان كان الغسل لليوم فهو غسل تام له وان كان للصلوة فانما
شهد الصلوة على وضوء وكذا لو اغتسل لاحرامه ثم احدث وتوضأ ثم احرم كان احرامه على وضوء امام خطب يوم الجمعة وحده عن غير
انه لا يجوز الا بحضرة الرجال وذكر ابو حنيفة رح في المجرد انه يجوز وقال ابو يوسف رح لو كان [illegible] الخطب ولم يسمعوا جاز
ولا ينبغي [illegible] رجل خطب يوم الجمعة بغير اذن الامام والامام حاضر لا يجوز ذلك الا ان يكون الامام امره بذلك
اذا خطب الامام يوم الجمعة وهو محدث او جنب ثم اغتسل وصلى بالناس جاز ولو ذهب الى منزله ورجع او تغدى ثم اغتسل وصلى
بالناس لا يجوز الا ان يعيد الخطبة اذا خطب الامام يوم الجمعة فاحدث واستخلف من لم يشهد الخطبة لا يصح حتى لو امر هذا
الرجل رجلا شهد الخطبة ليصلي الجمعة بالناس لا يجوز لان التفويض الاول لم يصح فلا يملك التفويض الى غيره [illegible]
او معتوها او كافرا ثم اسلم فامر هؤلاء رجلا بذلك لا يجوز لان التفويض الاول لم يصح فلا يصح الثاني وان احدث الامام بعد
الخطبة فاستخلف من شهد الخطبة الا انه محدث او جنب فامر الخليفة رجلا طاهرا يصلي بالناس جاز لان التفويض الى الاول
كان جائزا ولهذا لو اغتسل كان له ان يصلي فيملك التفويض الى غيره بخلاف ما اذا استخلف رجلا لم يشهد الخطبة لان التفويض
اليه لم يصح ولو احدث الامام في الصلوة فاستخلف رجلا لم يشهد الخطبة جاز لان الثاني بنى صلوته على تحريمة باشرها مستجمع
شرائط الصلوة فكان الثاني قائما مقام الاول ولهذا لو احدث الثاني الذي لم يشهد الخطبة في صلوته كان له ان يستخلف
وكذا لو احدث هذا الثاني كان له ان يستخلف اخر لان الثاني قائم مقام الاول فيملك ما يملكه الامام الاول اذا اذن الامام رجلا
باقامة الجمعة كان ذلك اذنا بالخطبة وكذا لو اذن له ان يخطب كان اذنا باقامة الصلوة ولو قال اخطب لهم ولا تصل بهم جاز له ان يصلي
بهم اذا خطب الامام يوم الجمعة فلما فرغ منها قدم عليه امير اخر فقدم وصلى بهم الجمعة لا يجوز لانه لم يخطب ولم يسمع الخطبة
فان كان الامير الثاني صلى خلف الاول ولم يجز [illegible] فان لم يحضر الامير
الثاني وصلى الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثاني جازت الجمعة او يجلس الثاني في مجلس الحكم او توجه منه ما يستدل به على
عزل الاول اذا خطب الامام يوم الجمعة قاعدا او مضطجعا جازت لان الخطبة ليست بصلوة ولهذا لا يشترط فيها الطهارة
واستقبال القبلة اذا خطب الامام يوم الجمعة وفرغ منها فذهب ذلك القوم وجاء قوم آخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم
الجمعة جاز لانه خطب والقوم حضور فتحقق الشرط وعن ابي يوسف رح في النوادر اذا جاء قوم آخرون ولم يرجع الاولون يصلي
بهم اربعا الا ان يعيد الخطبة ويستحب للقوم ان يتوجهوا الى الامام عند الخطبة لما روي عن الزهري وعطاء انهما قالا ثلث
من السنة فيه [illegible] من جملة ذلك استقبال الخطيب عند الخطبة وتكلم الناس في التسبيح والتهليل عند الخطبة قال بعضهم من كان
بعيدا عن الامام لا يستمع الخطبة يجوز له التسبيح والتهليل واجمعوا على ان من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس اما قراءة القران
والتسبيح والذكر والفقه قال بعضهم الاشتغال بقراءة القران وبذكر الله تعالى افضل من الانصات وقال بعضهم الانصات افضل
واما دراسة الفقه والنظر في كتاب الفقه وكتابته من اصحابنا رح من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به اذا كان لا يسمع صوت
الخطيب وهكذا روي عن ابي يوسف اما من كان قريبا من الامام يسمع صوته [illegible] فيه روي عن ابراهيم النخعي وابراهيم بن مهاجر انهما

كما يتكلمان وقت الخطبة فقيل لابراهيم النخعي في ذلك فقال اني صليت الظهر في داري ثم رحت الى الجمعة بقيت وكذلك
تاويل ان احدهما ان الناس في ذلك الزمان كانوا فريقان فريق منهم لا يصلي الجمعة لانه كان لا يرى الجائر سلطانا وسلطانهم
يومئذ كان جائرا فانما كانوا لا يصلون الجمعة لاجل ذلك وكان فريق منهم يترك الجمعة لان السلطان كان يؤخر الجمعة عن وقتها في
ذلك الزمان فكانوا يصلون الظهر في دارهم ثم يصلون مع الامام ويجعلونها سبحة وقال بعضهم مادام الخطيب في حمد الله و
الثناء عليه والوعظ للناس فعليهم الاستماع والانصات فاذا اخذ في مدح الظلمة والثناء عليهم فلا باس بالكلام حينئذ
قال شمس الائمة الحلواني رح الصحيح عندنا انه ان كان قريبا من الامام يستمع ويسكت من اول الخطبة الى اخرها واستماع الخطبة افضل
من رد السلام وتشميت العاطس والصلوة على النبي م وعن ابي يوسف وهو قول الطحاوي اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين
آمنوا صلوا عليه صلى على النبي م في نفسه ومشايخنا قالوا بانه لا يصلي على النبي م بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض و
الصلوة على النبي م يمكن بعد هذه الحالة ذكر في النوادر عن ابي يوسف اذا خطب الامام يوم الجمعة ثم نزل وافتتح التطوع ركعتين
خفيفتين وطويلتين قال آمره باعادة الخطبة وان لم يعدها اجزاه وكذا لو افتتح الصلوة فافسدها فان بان لم يقعد على راس
الركعتين وصلى اربعا فانه يعيد الخطبة وان لم يعدها اجزاه وكذا لو افتتح الجمعة ثم تذكر ان عليه فجر يومه فانه يقضي الفائتة و
يعيد الخطبة وان لم يعدها اجزاه ويقرء الامام في الجمعة في كل ركعة بفاتحة الكتاب واي سورة شاء ويجهر بهما واختلفوا في
قراءة رسول الله م في صلوة الجمعة روي انه كان يقرء في صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقون وروي انه كان يقرء سبح اسم
ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية

باب العيدين وتكبيرات ايام التشريق

لا يجب الخروج الى صلوة العيد الا على من تجب عليه الجمعة ويشترط للعيد كما يشترط للجمعة من المصر والسلطان والاذن
العام الا في شيئين احدهما الخطبة والخطبة في صلوة العيد تخالف الخطبة في الجمعة من وجهين احدهما ان الجمعة لا تجوز
بدون الخطبة وصلوة العيد تجوز بدونها والثاني ان في الجمعة تقدم الخطبة على الصلوة وفي العيد تؤخر عن الصلوة فان
قدم الخطبة في صلوة العيد جاز ايضا ولا تعاد الخطبة بعد الصلوة ويخطب في صلوة العيد خطبتين كما هو المعتاد ويجلس
بينهما جلسة خفيفة ويكبر في الخطبة في العيدين وليس كذلك عدد في ظاهر الرواية لكن ينبغي ان لا يكون اكثر الخطبة التكبير
في عيد الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة الفطر ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد لانه لم يخرج على عهد رسول الله م ولا على عهد الخلفاء
رضوان الله عليهم اجمعين واختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم لا يكره كيلا يحتاج الى اخراجه وقال بعضهم يكره
ويخطب قائما او على دابته كما فعل رسول الله م ويكبر من بيته الى مصلى العيد يوم الاضحى ويجهر بذلك ولا يكبر يوم الفطر عند ابي
حنيفة رح وهل يكبر في ايام العشر في الاسواق قال الفقيه ابو جعفر سمعت ان مشايخنا يرون ذلك بدعة والسنة ان يخرج الامام
الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء والمرضى والاصرا ويصلي هو في الجبانة بالاقوياء والاصحاء وان لم يستخلف
احدا كان له ذلك ولا يخرج الشواب من النساء في جميع الصلوات واما العجائز قال ابو حنيفة رح تخرج العجوز في العيدين و
العشاء والفجر ولا تخرج في الجمعة والعصر والمغرب وقالا للعجوز ان تخرج الى الجماعة في جميع الصلوات واجمعوا على ان العجوز
لا تسافر بغير محرم ولا تخلو برجل شابا كان او شيخا ولها ان تصافح الشيخ ولا يخرج العبد الا العيدين والجمعة بغير اذن المولى
واذا اذن له مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يتخلف ولا يخرج وقال بعضهم عليه ان يخرج اذا اذن له مولاه وان لم ياذن
له المولى لكن يعلم العبد انه لو استاذنه ياذن له لا ينبغي له ان يتخلف عن الجمعة والعيدين وان علم انه لو استاذنه يكره ويابى
فانه لا يشهد الجمعة والعيدين وكذا المرأة اذا ارادت ان تصوم تطوعا بغير اذن زوجها ان علمت انها لو استاذنت زوجها
ياذن لها كان لها ان تصوم ووقت صلوة العيد بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى ان تزول والافضل ان يعجل الاضحى
ويؤخر الفطر وليس لصلوة العيد اذان واقامة بخلاف الجمعة ولا يتطوع في الجبانة قبل صلوة العيد وله ان يتطوع بعدها
والافضل ان يصلي اربع ركعات فان تطوع في بيته قبل الخروج الى المصلى اختلفوا فيه قال بعضهم يكره ومن خرج الى الجبانة
ولم يدرك الامام في شيء من الصلوة ان شاء انصرف الى بيته وان شاء صلى ولم ينصرف والافضل له ان يصلي اربعا فيكون
ذلك له صلوة الضحى لما روي عن ابن مسعود رض انه قال من فاتته صلوة العيد يصلي اربع ركعات يقرء في الاولى سبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل اذا يغشى والرابعة والضحى وروي نحو ذلك عن رسول الله م
وعدا جميلا وثوابا جزيلا **رجل** احدث في الجبانة قبل صلوة العيد ان خاف فوت الصلوة لو اشتغل بالوضوء كان

له ان يصلي بالتيمم بلا خلاف وان احدث بعد الشروع كان له ذلك في قول ابي حنيفة رح ومن تكلم في صلوة العيد بعد ما صلى
ركعة لا قضاء عليه في قول ابي حنيفة رح قال الفقيه ابو جعفر سمعت في المسئلة خلافا بين ابي حنيفة وبين صاحبيه على قول صاحبيه
يلزمه القضاء بناء على مسئلة اخرى اذا احدث في صلوة العيد ولم يجد ماء عند ابي حنيفة رض يتيمم لان عنده اذا لم يجب عليه
القضاء لو تيمم تفوته الصلوة اصلا وعندهما لو فاتته الصلوة يمكنه القضاء فلا يتيمم واما كيفية صلوة العيد ما قال ابن
مسعود رض يكبر في العيدين تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فيكون
الزوائد ست تكبيرات في كل ركعة ثلث تكبيرات زوائد ويوالي بين القراءتين يبداء بالتكبير في الركعة الاولى وبالقراءة
في الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة رض وبه اخذ اصحابنا لان الجهر بالتكبير بدعة فلا يؤخذ الا بما اتفق عليه الصحابة
وعن ابن عباس رض في المشهور روايتان في رواية يكبر اثنى عشر تكبيرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فيكون الزوائد
تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية وفي رواية يكبر ثلثة عشر ثلث اصليات وعشر زوائد خمس في الاولى و
خمس في الثانية ويبدا بالتكبير في كل ركعة وعن ابي يوسف رح في رواية كما قال ابن عباس رض والائمة في زماننا يكبرون
على راي ابن عباس رض لان الخلفاء شرطوا عليهم ذلك واخذوا الرواية الاولى في عيد الاضحى وبالثانية في عيد الفطر
قال ابو حنيفة رح سوى بين تكبيرات العيدين وتكبيرات ايام التشريق فقال في تكبيرات ايام التشريق يبدا بعد صلوة
الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلوة العصر من يوم النحر واخذ بالاقل فيهما وهما اخذا بالاكثر في تكبيرات ايام التشريق
فقالا يبدا بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلوة العصر من اخر ايام التشريق لقوله تعـ واذكروا الله في ايام معدودات
والمراد بها ايام التشريق ويرفع يديه مع تكبيرة في قول ابي حنيفة ومحمد رح الا في تكبيرة الركوع وان صلى خلف امام لا يرى
رفع اليدين في التكبيرات يرفع المقتدي ويقرء في العيدين في كل ركعة بفاتحة الكتاب واي سورة شاء ويؤخر التكبيرات
عن ثناء الافتتاح وان ادرك الامام في التشهد او بعد السلام في سجود السهو فانه يصلي ركعتين ويكبر براي نفسه فان
فاتت صلوة الفطر في اليوم الاول بعذر يصلي في اليوم الثاني وان فاتت بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني
بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك واما عيد الاضحى ان فاتت في اليوم الاول بعذر او بغير عذر تصلى في اليوم الثاني فان فاتت
في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثالث فان فاتت في اليوم الثالث بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك امام
صلى بالناس صلوة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال اعاد الصلوة وان علم بعد الزوال خرج من الغد
صلى فان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك في عيد الاضحى فعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز
ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي وكذا ان علم في اليوم الثاني صلى بالناس ما لم تزل الشمس فان زالت الشمس يخرج من الغد
يصلي ما لم تزل فان علم بعد ما زالت الشمس في اليوم الثالث لا يصلي بعد ذلك وان علم يوم النحر قبل الزوال نادى في الناس
بالصلوة وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجوز ذبحه حتى تزول الشمس ولا يصلي صلوة العيد ركبانا كما لا يصلي
الجمعة والمكتوبة بخلاف صلوة الجنازة لانها ليست صلوة من كل وجه هكذا قال بعض المشايخ وفي الرواية الظاهرة اذا صلوا
على جنازة ركبانا في القياس يجزيهم وفي الاستحسان لا يجزيهم والسهو في صلوة العيد كصلوة الجمعة والمكتوبة وصلوة التطوع
سواء ومشايخنا قالوا لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة

باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلوة على الجنازة والنذر وغيرها

كل مسلم مكلف قتل ظلما ولم يجب عن دمه
بدله عوض مالي لم يغسل الا قتلى اهل البغي وقطاع الطريق واهل الحرب بسلاح او غيره وكذا المسلم اذا قتل نفسه في قول ابي
حنيفة ومحمد يغسل ويصلى عليه اذا مات الانسان لا باس بان يوذن قرابته ولجيرانه بموته ويكره النداء في الاسواق وكيفية الغسل
ان يجرد الميت عندنا ويوضع على عورته خرقة قدر عشرة ذراع يستر من سرته الى ركبته في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح لان النظر الى
عورة الميت حرام لقول النبي م لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت وفي ظاهر الرواية يوضع خرقة تستر السوءة وحدها ثم يغسل ما تحت
الخرقة لكن لا يغسل السوءة بيده ولا يمسها بل يجعل في يده خرقة ويغسل ما تحت الخرقة كيلا يمس عورته بغير خرقة كما لو ماتت
المرأة بين الاجانب تيممها الاجنبي بخرقة عند الضرورة ثم يوضئ وضوءه للصلوة الا اذا كان صغيرا لا يصلي فلا يوضأ ويبدا بالميامن
اعتبارا بما لو اغتسل في حيوته ولا يمضمض ولا يستنشق ومن العلماء من قال يجعل الغاسل خرقة في اصبعه يمسح بها اسنانه
ولهاته وشفتيه ويدخل في منخريه ايضا وعليه الناس اليوم ثم يغسله كما هو المعروف السقط الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلي عليه

باتفاق الروايات واختلفوا في غسله والمختار انه يغسل ويدفن ملفوفا في خرقة وان سقط الغلام من بطن امه ميتا يغسل و
يكفن ولا يصلى عليه وفي تسميته كلام اذا جرى الماء على ميت او اصابه مطر عن ابي يوسف رح انه لا ينوب عن الغسل لانا امرنا
بالغسل واصابة المطر وجريان الماء ليس بغسل الغريق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف وعن محمد رح في رواية ان نوى الغسل
عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلثا وعنه في رواية يغسل مرة واحدة اذا غسل الميت ثم خرجت منه نجاسة
لا يعاد الغسل الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء لانه ليس لاعضائهما حكم العورة وفي
الاصل قال قبل ان يتكلم وعن ابي يوسف رح اكره ان يغسلهما الاجنبي الخصي والمجبوب كالفحل وييمم الخنثى وقيل يغسل في
ثيابه اذا كان للمراة محرم يممها باليد واما الاجنبي فبخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امراته الا في غض
البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز رجل مات ولم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسل ويصلى عليه
ثانيا في قول ابي يوسف رح وعنه في رواية يغسل ولا تعاد الصلوة بمنزلة جنب تيمم وصلى ثم وجد ماء بعد ذلك وعن محمد رح
في ميت دفن قبل الغسل واهالوا عليه التراب قال يصلى على قبره ولا ينبش وعن محمد رح في النوادر اذا كفن وبقي منه عضو
لم يغسل يغسل ذلك العضو وان بقي اصبع ونحو ذلك لا يغسل ميت غسله اهله من غير نية الغسل اجزاهم ذلك اذا مات
الرجل وليس ثمة رجل يممته امته وامة غيره بغير ثوب الا من تعتق بموته ولا يغسل الامة مولاها وكذا ام الولد
وعن ابي يوسف المحرمية والصابئة ان تغسل زوجها اذا مات الرجل عن امراته فقبلت ابن الميت او ارتدت والعياذ
بالله او وقعت المحرمية بينهما بسبب من الاسباب لم يجز لها ان تغسله اذا ظاهر الرجل عن امراته ثم مات عنها كان
لها ان تغسله منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها حتى وجبت عليها العدة ثم فرق بينهما وردت الى الزوج الاول
ومات عنها وهي في العدة عن نكاح فاسد لم يكن لها ان تغسله وان انقضت عدتها في حيوته او بعده فانه كان لها ان
تغسله رجل له امراتان فقال احداكما طالق ثلثا ثم مات قبل ان يبين لم يكن لواحدة منهما ان تغسله ولهما
الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق اذا مات الرجل عن امراته المجوسية لا تغسله وان اسلمت كان لها ان تغسله اذا مات
الرجل عن امراته واختها في عدته لم تغسله وان انقضت عدة اختها كان لها ان تغسله اذا مات الرجل فاقامت امراتان اختان
كل واحدة منهما بينة انه تزوجها ودخل بها ولا يعلم ايتهما الاولى لم تغسله واحدة منهما وميراث امراة واحدة بينهما
وينبغي ان يكون غاسل الميت على طهارة ويكره ان تكون حايضا او جنبا ولا باس بجلوس الحايض والجنب عنده وقت الموت
امرءة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد رح يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك اذا عاش المجروح في المعركة يوما
غسل وان عاش اقل من يوم لم يغسل في قول محمد وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح اذا جرح الرجل فحمل قليلا ثم مات غسل
الا ان يسقط في الموضع الذي جرح فيه فيموت فلا يغسل ومن اوصى بوصية غسل قال الفقيه ابو جعفر رح انما تبطل الشهادة
في الوصية اذا زادت الوصية على كلمتين اما الكلمة والكلمتان لا تبطل الشهادة ومن قتل في حالة الحرب بفعل نفسه بان
اصابه سيفه او سهمه غسل في قول محمد ولا يغسل في قول ابي يوسف ويغسل من قتل بالحجر ونحو ذلك في غير المحاربة في قول
ابي حنيفة رح لان هذا القتل يوجب الدية عنده ومن قتله السبع او احترق بالنار او تردى من جبل او مات تحت هدم او قتل بعصا
او رجم وقتله انسان دفعا عن نفسه او ماله غسل ومن قتل ابنه او قتلت المرءة زوجها او خادمه ولده لم يغسل لان قتله
وقع موجبا للقصاص وانما وجبت الدية لتعذر استيفاء القصاص وليس في غسل الميت استعمال القطن في الروايات الظاهرة
وعن ابي حنيفة رح انه يجعل القطن والمحلوج في منخريه وفمه وبعضهم قالوا يجعل في صماخ اذنيه وقال بعضهم يجعل في دبره ايضا
وهو قبيح ويكفن الميت كفن مثله وتفسيره ان ينظر الى ثيابه في حيوته لخروج الجمعة والعيدين فذلك كفن مثله السنة ان يكفن
فيه الرجل ثلثة اثواب ليس فيها عمامة عندنا واستحسنها المتاخرون وهو مروي عن عمر رض وبه اخذ مالك رح وادناه
في الرجل ثوبان قميص ولفافة وكفن السنة للمراة خمسة خمار وقميص وازار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها وبطنها وكفن الكفاية
لها ثلثة قميص وازار ولفافة فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى
والمراهق في الكفن بمنزلة البالغ والطفل والذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن البالغ وان كفن في ثوب واحد
جاز ويقدم الكفن من التركة على ساير الحقوق فان لم يترك مالا فالكفن على من يجب عليه النفقة في حيوته الا الزوج في قول
محمد رح وعلى قول ابي يوسف رح يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى اذا نبش الميت وهو طري كفن ثانيا

من جميع المال فان كان قد قسم ماله فالكفن يكون على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا وان لم يفضل التركة من الدين فما
لم يكن للغرماء قبضوا ديونهم يبدا بالكفن وان كانوا قبضوا ديونهم لا يسترد منهم شيء لزوال ملك الميت معتق الرجل اذا مات ولم
يترك شيئا وله خالة موسرة ومولاه الذي اعتقه قال محمد رح كفنه على خالته وعن ابي يوسف في النوادر اذا ماتت المراة وتركت
ابا وابنا فكفنها عليهما على قدر مواريثهما وان لم يترك الميت مالا ولم يكن هناك احد يجب عليه نفقته في حيوته كان كفنه على [illegible]
فان لم يقدروا سالوا الناس وفرق بين هذا وبين الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسالوا له ثوبا لان الحي يقدر على
السؤال بنفسه بخلاف الميت رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم لتكفينه ففضل من ذلك شيء ان
عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن به محتاجا اخر وان لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق بها على الفقراء
رجل كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل كان له ان ياخذ منه لانه ما زال عن ملكه الى الميت وان كان وهبه للورثة
وكفنه الورثة فالورثة احق به وكذا لو كفن ميتا فافترسه سبع كان الكفن له لا للورثة حي عريان وميت ومعهما ثوب لاحدهما
ان كان الثوب ملكا للحي فله ان يلبسه ولا يكفن فيه الميت لانه محتاج اليه وان كان ملكا للميت والحي وارثه يكفن فيه الميت ولا
يلبسه لان الكفن مقدم على الميراث من لا يجبر على النفقة في حيوته كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات لا يجبر على الكفن
ثوب الجنازة اذا تخرق ولم يبق صالحا لما اتخذ ليس للمتولي ان يتصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثمن ثوب اخر يجوز الاستيجار على
حمل الجنازة وحفر القبور ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا ثم السنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة
نفر من جوانبها الاربع يطوف كل واحد منهم على جوانبها الاربع فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها على يمينه ثم مقدمها على يساره
ثم مؤخرها على يساره روى ابو يوسف رح عن ابي حنيفة رح انه فعل كذلك ويكره ان يضعها على اصل العنق ويقوم بين العمودين
ويسرع بالجنازة ويمشي بها لا بالخبب ولا ابطاء كيلا يتحرك الميت والمشي خلف الجنازة افضل ويجوز المشي امامها ما لم يتباعد
عنها ولا ينبغي ان يتقدم كلهم ولا باس بالركوب في الجنازة والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح
وشق الجيوب ولا باس بالبكاء وبارسال الدمع فان كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا باس بالمشي معها
ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله تعالى يذكر في نفسه وعن ابراهيم رح كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها
استغفروا له غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها واذا كان القوم في المصلى فجيء بجنازة قال بعضهم يقومون
لها اذا راوها قبل ان توضع الجنازة عن اعناق الرجال وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح وهذا شيء كان في الابتداء ثم نسخ
اختلف الروايات فيمن هو احق بالصلوة على الميت ذكر في شرح الصلوة لشمس الائمة الحلواني امام الحي اولى من اب الميت له
ان يتقدم ويصلي من غير تقديم احد في رواية الحسن عن ابي حنيفة رض الاب اولى ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب وعند
عدم امام الحي اب الميت اولى من ساير العصبات وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله السلطان احق بالصلوة على
الميت اذا حضر ثم امام الحي ثم الولي ولا يتقدم احد غير السلطان وغير امام الحي الا باذن الولي وقال الفقيه ابو جعفر رح اذا حضر
السلطان يقدمه الاولياء فيصلي عليها وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى يتقدم عليها وان لم يحضر الوالي ولا القاضي
وحضر صاحب الشرط وامام الحي فصاحب الشرط اولى ان يتقدم وان كان لوالي المصر خليفة ولم يحضر الوالي وحضر خليفته فخليفته اولى
بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرط وان لم يحضر الوالي ولا خليفته ولا القاضي ولا صاحب الشرط وحضر الاولياء وامام الحي فالحق
للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي او خليفته والقاضي او
صاحب الشرط وامام الحي والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم
احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وبه اخذ الحسن مات الرجل وله اخوان لاب
وام فان اراد الاكبر ان يقدم غيرهما فللاصغر ان يمنعه فان قدم كل واحد منهما رجلا اخر فالذي قدمه الاكبر اولى وكذا الابن
الاكبر مع الاصغر وكذا ابناء العم عند تقدم غيرهما فان كان الاخ الاصغر لاب وام والاخ الاكبر لاب فالاصغر اولى فان كان الاخ لاب وام
قدم غيره فليس للاخ الاكبر ان يمنعه لانه لا حق للاخ لاب مع الاخ لاب وام فان كان الاخ لاب وام غائبا فكتب ان يتقدم
فلان ان مات فلان فللاخ لاب ان يمنعه عنه لان الغائب بمنزلة العدم وحد الغيبة فيه ان لا يقدم على ان يقدم قبل
الصلوة ولا ينتظر الناس قدومه وعن محمد رح امرءة ماتت ولها ابن واب وزوج فالاب احق بالصلوة عليها ثم الابن ان كان
من غير الزوج فان كان الابن من الزوج فالاب احق ثم الزوج وعن ابي يوسف امرءة ماتت وحضر جنازتها الزوج وابن الولد

الولي الحاضر في المصر لم يحضر جنازتها فابن المولى احق من الزوج عبد مات فاختصم في الصلوة عليه المولى واب العبد وابنه وهما حران فالمولى احق بالصلوة عليه وكذا المكاتب اذا مات عن غير وفاء وان ترك وفاء ان اديت كتابته او كان المال حاضرا يؤدى عليه الثلث فالابن احق بالصلوة عليه ويكره ان يتقدم ابن وهو ابن المكاتب وان كان المال غايبا فالمولى احق بالصلوة عليه ولا ترفع الايدي في تكبيرات الجنازة الا في تكبيرة الافتتاح عند مشايخنا وبعض مشايخ بلخ وقال بعض مشايخ بلخ يرفع الايدي في

رجل ادرك اول التكبير من صلوة الجنازة ولم يكبر حتى كبر الامام كبر معه ولا ينتظر التكبيرة الثانية لان محلها قايم فان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية مع الامام ولم يكبر الاولى حتى يسلم الاولى لانه لو كبر الاولى كان قضاء والمقتدي لا يشتغل بقضاء ما سبق قبل فراغ الامام وان لم يكبر مع الامام حتى كبر الامام اربعا كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلثا قبل ان ترفع الجنازة متتابعا لا دعاء فيها فاذا رفعت الجنازة من الارض يقطع وعن ابي حنيفة رح اذا لم يكبر حتى كبر الامام اربعا فاتته صلوة الجنازة وان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام واذا كبر الامام على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فجاء رجل لا يكبر هذا الرجل حتى يكبر الامام فيكبر معه الافتتاح ويكون مسبوقا بما كبر الامام قبله بخلاف من كان حاضرا قايما في الصف ولم يكبر للافتتاح مع الامام تغافلا او كان في النية فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام واذا كبر الامام في صلوة الجنازة خمسا عن ابي حنيفة رح فيه روايتان والمشهور انه لا يتابعه في التكبيرة الخامسة وينتظره فاذا سلم سلم معه

رجل كبر على جنازة امراة فحضرت جنازة رجل فكبر ينويه وينوي ان لا يكبر على المراة فقد خرج من صلوة المراة الى صلوة الرجل وان كبر الثانية ينوي بها عليهما لم يكن خارجا من صلوة المراة الى صلوة الرجل الا ان ينوي بها الصلوة عليه وحده بمنزلة ما لو شرع في فريضة فلما صلى بعضها كبر ينوي الفريضة والتطوع لا يكون خارجا من الفريضة الى التطوع وكذا لو كبر على جنازة فاتي بجنازة اخرى فانه يمضي في الاولى ويستقبل الصلوة على الثانية فان كبر هو على هذا الوجه ان نوى الاولى ونواهما او لم ينو شيا كان في الاولى الا اذا كبر ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى عن ابي يوسف اذا كبر ينوي التطوع وصلوة الجنازه جاز عن التطوع اذا صلى المريض على جنازة قاعدا وهو وليها والقوم خلفها قيام جاز وقال محمد لا يجوز ويدعو في صلوة الجنازة بالادعية المعروفة ولا يقرا بفاتحة الكتاب فيها فان قراها بنية الثناء لا باس به وان قراها بنية القراءة كره ذلك قال شمس الايمة الحلواني رح من اصحابنا من قال القراءة الفاتحة بالتشفع من ذوات الاربع يكون على وجه التعلم والثناء لا على وجه القراءة عن محمد رح اذا اشترى الرقيق الغازي في دار الحرب فمات منهم في دار الحرب لا يصلى عليه اذا ارتد الزوجان والعياذ بالله والمرتدة حامل فوضعت الولد ثم مات الولد لا يصلى عليه وحكم الصلوة عليه يخالف حكم الميراث

رجل مات في غير بلده ثم جا اهله فنقلوه الى منزله ان كانت الصلوة عليه باذن السلطان او القاضي لا تعاد اذا صلى على جنازة عند غروب الشمس او عند طلوعها او عند الزوال لا تعاد بعد ذلك اهل البغي اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا بعد ما وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم وكذلك قطاع الطريق اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان اخذهم الامام ثم قتلهم يصلى عليهم وحكم المقتولين في العصبة حكم قطاع الطريق والمكابرون في المصر بالليل بمنزلة قطاع الطريق والخناق مثله الامام عن ابي حنيفة رح فيه روايتان روي ابو سليمان عنه انه لا يصلى عليه ومن قتل مظلوما يصلى عليه ولم يغسل ومن قتل ظالما غسل ولا يصلى عليه

رجل صلى على جنازة والولي خلفه لم يرض بذلك ان تابعه وصلى معه لا يعيدها الولي وان لم يتابعه فان كان المصلي سلطانا او الامام الاعظم او القاضي او والي المصر او امام حيه ليس للولي ان يعيدها في ظاهر الرواية وان كان غيرهم فله الاعادة جنازة تشاجر فيها قوم فقام رجل ليس بولي وصلى وتابعه بعض القوم في الصلوة عليها صلوتهم تامة وان احب الاولياء اعادوا الصلوة لا ينوي الامام الميت في تسليمتي الجنازة بل ينوي من عن يمينه بالتسليمة الاولى ومن عن يساره بالتسليمة الثانية ويسلم بعد التكبيرة الرابعة ولا يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة واذا انتهت الجنازة الى القبر كره الجلوس قبل ان يوضع عن اعناق الرجال فاذا وضعت عن الاعناق جلسوا ويكره القيام والسنة في القبر عندنا اللحد فان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق وحكي عن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح انه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض قال رح ولو اتخذ تابوت من حديد لا باس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد ويكره الاجر في اللحد اذا كان يلي الميت اما فيما وراء ذلك لا باس به ويستحب القصب واللبن وان يكون القبر مسنما مرتفعا من الارض قدر شبر ويرش الماء كيلا ينتشر التراب وان كتب عليه شيء او وضع الاحجار لا باس به عند البعض ولا يجصص

القبر لما روي عن النبي م انه نهى عن التجصيص والتقضيض وعن البناء فوق القبر قالوا اراد بالبناء السفط الذي يجعل على القبور في ديارنا لما روي عن ابي حنيفة رح انه قال لا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وسفط ويدخل الميت القبر من قبل القبلة ومن الناس من قال يسل سلا وتفسيره ان توضع الجنازة عند اخر القبر حتى يكون راسه بازاء موضع قدميه من القبر ثم يسل الى القبر وعندنا توضع الجنازة على راس اللحد من قبل القبلة ثم يوضع في اللحد وهذا اولى لانه اذا اخذ من قبل القبلة ثم يوضع في اللحد وهذا اولى لانه اذا اخذ من قبل القبلة ثم يوضع في اللحد يكون وجوه الاخذين الى القبلة واذا وضعوه في القبر قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله م وفي بعض الروايات بسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله ولا يسع اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة وان وقع في القبر متاع فعلموا بعد ما اهالوا عليه التراب ينبش ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات وفي مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا باس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر اخر لا باس به لما روي ان يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر ونقل الى الشام وموسى م نقل تابوت يوسف صلوات الله عليه من مصر الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص رض مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينه وبعد ما دفن لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلنا قال شمس الايمة السرخسي رح وقول محمد في الكتاب لا باس ان ينقل الميت قدر ميل او ميلين بيان ان النقل من بلد الى بلد مكروه امراة مات ولدها في غير بلدها ودفن فارادت نبش القبر وحمل الميت الى بلدها ليس لها ذلك لما قلنا حامل ماتت فجاء ابن على حملها تسعة اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها فدفنت ولم يشق بطنها ثم رؤيت في المنام انها تقول ولدت ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر انها لو ولدت كان الولد ميتا ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم لانه لما حرم ايذاؤه في حيوته يجب صيانته عن الكسر بعد موته ويكره القعود على القبر ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشي في ذلك وان لم يقع ذلك في ضميره لا باس بان يمشي فيه ويكره قلع الحطب والحشيش من المقبرة فان كان يابسا لا باس به لانه ما دام رطبا يسبح فيونس الميت وعلى هذا قالوا لا يستحب قلع الحشيش من غير حاجة اذا قتل المرتد يحفر حفيرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم ليدفنوه بخلاف اليهود والنصارى مات رجل في السفينة فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويلقى في البحر ولا باس بان يدفن اثنان او ثلثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب هكذا امر رسول الله م في بعض الحروب

كتاب الصوم

قال رحمه الله جمعت في الكتاب بين عبادتين اختص بهما شهر رمضان صيام النهار وقيام الليل وبدات بالصوم لانه اهم اما الصوم فهو يشتمل على فصول

الفصل الاول في رؤية الهلال ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب

شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما بالغا عاقلا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة الواحد وشهادة المحدود في القذف في ظاهر الرواية وقال الطحاوي رح لا يشترط العدالة في هذه الشهادة من المشايخ من قال اراد به المستور وهكذا روي الحسن عن ابي حنيفة رح ولا يشترط الدعوى ولا لفظ الشهادة في هذه الشهادة كما لا يشترط في ساير الاخبارات هذا اذا كان بالسماء علة فان كانت مصحية فشهدوا على رؤية الهلال في المصر لا تقبل الا شهادة من يقع العلم بشهادتهم واختلفوا في تقدير ذلك عن ابي يوسف رح انه قدره بخمسين كما في القسامة وعن محمد رح حتى يتواتر الخبر من كل جانب وهكذا روي عن ابي يوسف رح وروي انه تقبل فيه شهادة اهل محلة وان جاء الواحد من خارج المصر وشهد برؤية الهلال ثمة روي انه تقبل شهادته واليه اشار في الاصل وكذا لو شهد برؤية الهلال في المصر على مكان مرتفع واما هلال شوال فان كان بالسماء علة لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين ويشترط فيه الحرية وكما يشترط فيه الحرية والعدد ينبغي ان يشترط فيه لفظ الشهادة واما الدعوى ينبغي ان لا يشترط كما لا يشترط في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد في قول ابي يوسف ومحمد رح وفي الوقف على قول الفقيه ابي جعفر وعلى قياس قول ابي حنيفة رح ينبغي ان يشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان كما في عتق العبد عنده ولا يجوز فيه شهادة المحدود في القذف وان تاب وهو قول ابي حنيفة وان كانت السماء مصحية لم يقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان واما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم انه كهلال الاضحى كهلال الفطر وعن ابي حنيفة في النوادر الشهادة على هلال الاضحى كالشهادة على هلال رمضان لما يتعلق بها من امر ديني وهو ظهور وقت الحج وفي ظاهر الرواية هو كهلال الفطر لان فيه منفعة الناس وهو

الوسع بلحوم الاضاحي واذا راى الامام هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج ولا يأمر الناس بالخروج لمكان الاشتباه **رجل**
راى هلال شوال وحده وهو ممن تقبل شهادته او لا تقبل فانه ينوي الصوم ولا يفطر في السر لمكان الاشتباه **رجل** راى
هلال الفطر فشهد فلم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم فان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان راى هلال
رمضان وحده فشهد ولم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم وان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان افطر قبل ان
يرد القاضي شهادته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجب عليه الكفارة ومن راى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك والي وقاضي
فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا باس ان يفطروا واذا صاموا ثلثين يوما بشهادة واحد
ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما اخر في قول ابي حنيفة وابي يوسف لانهم لو افطروا لافطروا بشهادة واحد وشهادة
الواحد لا تصلح حجة في الفطر وان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا اذا صاموا ثلثين يوما وعن القاضي الامام علي السغدي انهم
لا يفطرون وان صاموا بشهادة رجلين وقال ابو يوسف انما يقبل شهادة رجلين على هلال شوال اذا اخبرا انهما راياه في غير
البلد فان كانت شهادتهما انهما راياه في البلد والبلد كبير لا صحو لا يقبل فيها قول الواحد والاثنين انما يقبل قول جماعة لا
يتصور اجتماعهم على الكذب عن محمد في النوادر اذا صام اهل مصر شهر رمضان على غير رؤية الهلال ثمانية وعشرون يوما ثم
روا هلال شوال قالوا ان كانوا عدوا شعبان لرؤيته ثلثين يوما وغم عليهم هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان صاموا تسع و
عشرون يوما ثم روا هلال شوال فلا قضاء عليهم لانهم قد اكملوا الشهر ولو صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعة و
عشرين يوما فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني وقال بعضهم يعتبر
اختلاف المطالع اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلد
كذا راوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء
مصحية لا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا
رؤية غيرهم اذا شهد شاهدان عند قاضي مصر اهل بلدة على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى
القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة ولو قضى القاضي بشهادة الواحد على هلال
رمضان فصاموا ثلثين يوما ولم يروا الهلال والسماء مصحية ذكرنا انه على قول ابي حنيفة لا يفطرون وعن محمد انهم يفطرون
وبه اخذ نصير بن يحيى اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم
ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان حقا عليهم وان جاؤا من مكان بعيد جازت
شهادتهم لانتفاء التهمة اذا راوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام له ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة وقال ابو يوسف
ان راوا بعد الزوال فكذلك وان راوا قبل الزوال فهو من الليلة الماضية وعن ابي حنيفة رح في رواية ان كان مجراه امام الشمس و
الشمس تتلوه فهو لليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة المستقبلة وقال الحسن بن زياد ان غاب بعد الشفق فهو لليلة
الماضية وان غاب قبل الشفق فهو لليلة المستقبلة وعند رؤية الهلال تكره الاشارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية شهر رمضان
اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا تجوز التضحية في هذا اليوم اعتمادا
على قول علي رضي يوم نحركم يوم صومكم لان ذلك مجمل يحتمل انه اراد به ذلك العام دون الابد اذا اسلم الحربي في دار الحرب
ولم يعلم ان عليه صوم رمضان ثم علم بعد ذلك لم يكن عليه قضاء ما مضى ويلزمه الصوم في المستقبل وانما يحصل العلم باخبار
رجلين عدلين او رجل وامراتين وعن ابي يوسف رح انه لا يشترط فيه العدالة والحرية والبلوغ وان كان اسلم في دار الاسلام
فعليه قضاء ما مضى بعد الاسلام علم بذلك او لم يعلم اذا اشتبه على الاسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان فتحرى شهرا و
صامه ان وافق صومه شهر رمضان جاز وان كان هذا الشهر قبل شهر رمضان لا يجوز لان الاداء لا يسبق الوجوب وان صام
شهرا بعد شهر رمضان جاز وقيل ينبغي ان لا يجوز لان عليه القضاء وهو لم ينو القضاء ومشايخنا قالوا هذا اذا نوى ان
يصوم ما عليه من شهر رمضان حتى يجوز ذلك ثم هذا انما يجوز اذا صام شهرا يوافق شهر رمضان في العدد وصلاحية
الايام للقضاء اما اذا وقع الصوم في شوال وشوال كان انقص من رمضان بيوم يقضي يومين ايضا يوما لاتمام العدد ويوما لمكان
يوم العيد وان وافق صومه شهر ذي الحجة وهو انقص من رمضان بيوم يقضي خمسة ايام ايضا يوما لنقصان العدد واربعة ايام
يوم النحر وايام التشريق **رجل** جن في رمضان ثم افاق بعد سنين في رمضان في اليوم الاخر كان عليه قضاء الشهر

الذي جن فيه وقضاء الشهر الذي افاق فيه وليس عليه قضاء ما بين ذلك من السنين الماضية قالوا هذا اذا افاق قبل الزوال
اما اذا افاق بعد الزوال يجعل كانه لم يفق في هذا الشهر وهذا اذا بلغ عاقلا ثم جن اما اذا بلغ مجنونا ثم افاق في رمضان في
بعض الشهر عن ابي يوسف رح ان هذا والفصل الاول سواء يلزمه القضاء ويسوي بين الجنون الطاري والمقارن وعن محمد رح
ان هذا لا يلزمه قضاء ما كان مجنونا فيه كالصبي اذا بلغ في نصف الشهر والكافر اذا اسلم **رجل** جن في رمضان كله فليس
عليه قضاؤه وان افاق شيئا منه فعليه القضاء وان اغمي عليه في رمضان كله فعليه قضاؤه وقال الحسن البصري رحمه الله
لا قضاء عليه في الاغماء كما في الجنون المستوعب وان اغمي عليه في اول ليلة من رمضان عليه القضاء غير يوم تلك الليلة قالوا
هذا اذا نوى الصوم في تلك الليلة قبل الاغماء ولم يذكر ذلك في الكتاب وجعله ناويا تقديرا ثم انما يجعل ناويا تقديرا اذا كان
اهلا ويصح منه النية اما اذا لم يكن اهلا في تلك الليلة بان اغمي عليه في اخر يوم من شعبان ودام الاغماء عليه قضى ذلك اليوم
ايضا غلام بلغ في النصف من رمضان في نصف النهار ونصراني اسلم فانه لا ياكل بقية يومه ويلزمه صوم ما بقي من الشهر
ولا يلزمه قضاء ما مضى وان اكل في يومه لم يكن عليه قضاؤه فان كان ذلك قبل الزوال ولم ياكل الا انه لم ينويا الصوم
قبل الزوال لا يجزي صومهما عن الفرض غير ان الصبي يكون صائما عن التطوع لانه كان اهلا للتطوع في اول اليوم بخلاف
الكافر وعن ابي يوسف انه يجوز صوم الصبي عن الفرض وقيل جوابه في الكافر كذلك واليه اشار في المنتقى وقيل في الكافر
لا يجوز لان الكفر في اول اليوم ينافي اصل الصوم اما الصبا في اول اليوم لا ينافي وجود الصوم كما يجعل وجود النية في اكثر
اليوم بمنزلة الوجود في كل اليوم فكذا البلوغ في اكثر اليوم يجعل بمنزلة البلوغ في كل اليوم ثم في ظاهر الرواية فرق بين هذا و
بين المجنون اذا افاق في يوم من رمضان قبل الزوال ولم يكن اكل شيئا فنوى الصوم جاز عن الفرض لان الجنون اذا لم يستوعب
يكون بمنزلة المرض لا يمنع الوجوب فكان وجود النية في اكثر اليوم كوجودها في الكل ولو اسلم النصراني في غير رمضان قبل
الزوال فنوى صوم التطوع كان صائما عند ابي يوسف رح حتى لو افطر يلزمه القضاء خلافا لزفر لان ما قبل الزوال جعل بمنزلة
اول النهار في حكم النية فكذا في حكم الاهلية

الفصل الثاني في صفة النية

لا يصح التنفل في الصوم الا
بالنية عندنا وعند زفر رح اذا كان صحيحا مقيما في نهار رمضان يصح منه الصوم بدون النية ثم عندنا لا بد من النية لكل
يوم وعند مالك رح يكفيه نية واحدة لجميع الشهر ويجوز الصوم بمطلق النية وبالنية قبل الزوال وبنية صوم اخر عندنا و
عند الشافعي رح لا يصح الا بنية الفرض وبنية من الليل وصوم التطوع لا يجوز بنية بعد الزوال عندنا والنذر المعين يصح بمطلق
النية وبنية التطوع واذا نوى القضاء والكفارات في اليوم الذي نذر ان يصوم فيه كان صومه عما نوى وكل صوم ليس وقت
معين كالقضاء والنذر المطلق والكفارات لا يجوز بنية مطلقة المريض والمسافر اذا نوى في رمضان عن واجب اخر كان صوم
عما نوى عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يكون عن رمضان وان نوى التطوع في رمضان فعن ابي حنيفة رح فيه روايتان في رواية
يقع عن التطوع وفي رواية عن رمضان ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء في قول ابي يوسف رح لانه اقوى وعند
محمد رح يقع عن التطوع لان النيتين تدافعتا فبقي مطلق النية فيقع عن التطوع ولابي يوسف ما قلنا لان نية التطوع للتطوع
غير محتاج اليها فلغت بقيت نية القضاء فيقع عن القضاء ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا
وفي القياس يكون تطوعا وهو قول محمد لان النيتين قد تدافعتا فصار كانه صام مطلقا وجه الاستحسان ان القضاء اقوى
لانه حق الله تعالى وكفارة الظهار حق له فيترجح القضاء وعن محمد رح فيمن نذر صوم يوم بعينه فنوى النذر وكفارة اليمين يقع
عن النذر وكل صوم لا يتادى الا بنية من الليل كالقضاء والنذر وان نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قران النية بالصوم لا تقدم
نية الفطر في النهار لا يفطر عندنا خلافا للشافعي رح اذا وجب على انسان قضاء يومين من رمضان واحد فاراد ان يقضيهما
ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم ينو ذلك اجزاه وان كانا من رمضانين ينوي قضاء رمضان الاول
فان لم ينو ذلك اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجزيه اذا افطر في رمضان متعمدا وهو فقير فصام احدا وستين يوما للقضاء و
الكفارة ولم يعين اليوم للقضاء جاز ذلك كما ذكر الفقيه ابو الليث رح فصار كانه نوى القضاء في اليوم الاول واحدا وستين يوما
عن الكفارة اذا نوى في رمضان قبل ان تغيب الشمس ان يصوم غدا فنام او اغمي عليه او غفل عن الصوم حتى زالت الشمس من
الغد لم يكن صائما في الغد الا ان ينوي بعد غروب الشمس ان يصوم غدا اذا ارتد رجل عن الاسلام والعياذ بالله في اول اليوم
من رمضان ثم رجع الى الاسلام فنوى الصوم قبل الزوال فهو صائم وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة مريضا او مسافرا

لم ينو الصوم من الليل في شهر رمضان ثم نوى بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف رح يجزيه وبه اخذ الحسن رح الصائم المتطوع
اذا ارتد عن الاسلام ثم رجع عن الاسلام قبل الزوال ونوى الصوم قال زفر لا يكون صائما ولا قضاء عليه ان افطر وقال ابو يوسف
يكون صائما وعليه القضاء اذا افطر **رجل** افطر في شهر رمضان سنة تسعين ومائة ثم صام شهرا ينوي القضاء
عن الشهر الذي عليه وهو يرى انه رمضان سنة احدى وتسعين ومائة قال ابو حنيفة رح يجزيه وان صام شهرا ينوي القضاء
عن رمضان سنة احدى وتسعين ومائة وهو يرى انه افطر ذلك قال لا يجزيه والله اعلم

الفصل الثالث

في العذر الذي يبيح الافطار وفي الاحكام المتعلقة به **رجل** خاف ان لم يفطر يزداد عينه وجعا او حماه شدة كان
له ان يفطر وكذا الحامل والمرضع اذا خافت على نفسها او ولدها وكذا الامة اذا ضعفت للطبخ والخبز وغسل الثياب ونحو ذلك
ان صارت بحال تخاف على نفسها فافطرت فعليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا لدغته حية فافطر لشرب الدواء قالوا ان
كان الدواء ينفعه فلا باس به وكذا الرجل اذا كان بازاء العدو وهو يخاف الضعف على نفسه فله ان يفطر مقيما كان او مسافرا
رجل لو صام في شهر رمضان لا يمكنه ان يصلي قائما وان لم يصم يمكنه ان يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا
بين العبادتين **رجل** له حمى غب فافطر على ظن ان يومه يوم المرض ثم لم يحم فيه كان عليه الكفارة وكذا اذا افطرت
المرأة على ظن ان يومها يوم حيض فلم تحض في ذلك اليوم كان عليها الكفارة لوجود الافطار في يوم ليس فيه شبهة الاباحة
قال مولانا رض هذا اذا نوى الصوم ثم افطر بعد طلوع الفجر فان لم ينو الصوم في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة
المسافر اذا تذكر شيئا قد نسيه في منزله فافطر ثم خرج عليه قال الكفارة قياسا لانه مقيم عند الاكل حيث رفض سفره بالعود
الى منزله وفي القياس ناخذ الصائم المتطوع اذا دخل على بعض اخوانه فسأله ان ياكل لا باس بان يجيبه وان كان صائما عن قضاء
رمضان لكن له ان ياكل ولو حلف رجل بطلاق امرأته ان لم يفطر فلان فان كان فلان متطوعا يفطر لحق اخيه الحالف وان
كان صائما عن القضاء لا يفطر **رجل** افطر في رمضان لمرض كان عليه القضاء ولا يجوز له الفدية فان مات قبل ان
يبرأ لا شيء عليه لانه لم يدرك عدة من ايام اخر وعليه ان يوصي بالفدية ويعتبر ذلك من ثلث ماله عندنا وان لم يوص وتبرع
الورثة عنه جاز ولا يلزمهم من غير ايصاء عندنا خلافا للشافعي رح اذا افطر المريض اياما ثم صح اياما ثم مات لزمه القضاء
بقدر ما صح لانه لم يقدر على القضاء الا بقدر ما ادرك اذا وجب على الرجل القضاء بان افطر بعذر او بغير عذر ولم يقض حتى عجز
وصار شيخا فانيا بحيث لا يرجى برؤه يجوز له الفدية وانما تجوز الفدية عن صوم هو اصل بنفسه وهو صوم رمضان عند وقوع
الياس عن القضاء يعطي لكل يوم نصف صاع من الحنطة ويجوز فيها ما يجوز في صدقة الفطر الا ان في الفدية يجوز طعام
الاباحة اكلتان مشبعتان ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر ومن وجب عليه كفارة اليمين او القتل اذا لم يجد ما يكفر به وهو
شيخ كبير او لم يصم حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولهذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند
العجز عن التكفير بالمال والفدية لا تجوز الا عن صوم هو اصل **رجل** نظر الى صائم ياكل ناسيا فقال له انت صائم وهو في
شهر رمضان فقال الرجل لست بصائم ثم اكل ثم تذكر انه كان صائما في قول ابي يوسف رح يفسد لانه لم يكن ناسيا عند الاكل
حيث اخبره الرجل بذلك ولا يفسد في قول زفر رح لانه ناسي ومن رأى صائما ياكل ناسيا هل يجب عليه ان يخبره بذلك
قالوا ان كان شابا يقدر على اتمام الصوم يخبره وان كان شيخا ضعيفا لا يخبره لان الشيخ لا يقدر على الاتمام فيتركه ياكل ثم يخبره
ولا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ان امكنه وطؤها وله ان يفطرها وكذا المملوك الا اذا كان غائبا ولا ضرر له في ذلك
وان حرمت المرأة بغير اذن زوجها قالوا له ان يحللها وكذا الاجير ان كان يضره في الخدمة وكذلك في الصلوة

الفصل الرابع فيما يكره للصائم وما لا يكره

يكره مضغ العلك للصائم لانه تعريض الصوم للفساد
من غير ضرورة ولا يفسد صومه قيل هذا اذا كان ابيض ممضوغا غيره اما اذا لم يمضغه غيره او كان اسود فسد صومه
اما الاسود فلانه يذوب ويصل الى الجوف واما اذا كان ابيض ولم يمضغه غيره فلانه يتفتت واطلاق محمد رح في الكتاب
دليل ان الكل واحد ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها طعاما اذا كان لها منه بد وكذا اذا ذاقت شيئا بلسانها لانه تعريض
الصوم للفساد وقال بعضهم ان كان الزوج سيء الخلق لا باس للمرأة ان تذوق المرقة بلسانها ويكره للصائم ان يذوق العسل
والدهن ليعرف الجيد من الردي عند الشراء ويستحب للصائم تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم وتاخير السحور لورود الاثار في
ذلك وفي يوم الغيم لا يستحب تعجيل الافطار حتى يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن للمغرب ولا باس بالسواك

الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا وعند الشافعي رح يكره في العشي وقال ابو يوسف يكره المبلول بالماء لان فيه
ادخال الماء في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا باس بذلك لان المقصود هو التطهير فكان بمنزلة المضمضة اما الرطب
الاخضر فلا باس به عند الكل الصائم اذا سافر نهارا لا ينبغي له ان يفطر لان الوجوب كان ثابتا فلا يسقط بفعل باشره باختياره
اذا اصبح المسافر صائما فدخل مصره او مصرا آخر ينوي الاقامة كره له ان يفطر لانه اجتمع حكم الاقامة والسفر في هذا اليوم فيرجح
جهة الاقامة ولا باس للصائم ان يقبل او يباشر اذا امن على نفسه ما سوى ذلك ولا يفسد صومه وعن سعيد بن جبير رض انه يفسد
صومه ولنا ما روي عن عائشة رض ان النبي م كان يقبل وهو صائم ويكره القبلة والمباشرة ان لم يامن على نفسه ما سوى ذلك وعن
ابي حنيفة رض انه كره المباشرة الفاحشة وهي ان يمس فرجه فرجها متجردين عنه في رواية انه يكره المعانقة والمصافحة ايضا وعن
ابي حنيفة رح انه يكره ان ياخذ الماء بفيه ثم يمجه او يصب الماء على راسه او يبل ثوبا ويتلفف به لان فيه اظهار الضجر في العبادة
وعن ابي يوسف رح انه لا يكره ان يصب الماء على راسه او يبل ثوبا ويتلفف به وهو والاستظلال سواء ولا باس بالكحل للصائم
وان وجد طعمه في حلقه وكذا اذا دهن شاربه وكذا الحجامة لما روي عن رسول الله م انه احتجم وهو صائم ويكره ان يصوم يومين
لا يفطر بينهما وكذا صوم الوصال وهو ان يصوم السنة ولا يفطر في الايام المنهية والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما ويكره صوم
الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم لانه فعل المجوس ولا باس بصوم يوم الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد رض لما روي عن ابن عباس رض انه كان
يصوم يوم الجمعة ولا يفطر ويكره صوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه
قبل ذلك لا باس به ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روي عن ابن عباس رض انه قال صوم
الايام صوم النبي القرشي كان رسول الله م يصوم هذه الايام من كل شهر ويقول هو صيام الدهر ومن الناس من كره ذلك مخافة
التوقيت والالحاق بالواجب ولا باس بصوم يوم عرفة كان في الحضر وفي السفر اذا كان يقوى عليه ويكره صوم يوم عرفة بعرفات
وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم لان فيه اهلاك النفس فان لم يكن
كذلك فالصوم للمسافر افضل عندنا اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين فان كان رفقاؤه او عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم
فالافطار افضل واما صوم الستة بعد الفطر منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكرهه وان فرقها في شوال فهو ابعد عن الكراهة والتشبه
بالنصارى واقرب الى الجواز الاكل قبل الصلوة يوم الاضحى فيه روايتان والمختار انه لا يكره ويستحب الامساك ويكره صوم يوم العيد
وايام التشريق ان صام فيها كان صائما عندنا خلافا للشافعي رح ويستحب ان يصوم قبل يوم عاشوراء يصوم يوما قبله ويوما بعده
ليكون مخالفا لاهل الكتاب ومن صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن واما صوم يوم الشك وهو اليوم الذي يشك فيه
انه من رمضان او من شعبان فان نوى في هذا اليوم من رمضان نكره لقوله م من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ولقوله م
لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ولان فيه تشبه بالروافض فانهم يصومون يوما قبل رمضان ويفطرون يوما قبل
يوم الفطر فان صام ثم ظهر انه من رمضان اجزاه وان ظهر انه كان من شعبان كان تطوعا فان افطر لا قضاء عليه لانه في معنى
المظنون وان نوى عن واجب آخر كره لما روينا فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان بنية واجب آخر الا اذا كان مسافرا فيقع
عما نوى في قول ابي حنيفة رح وان ظهر انه من شعبان اختلفوا فيه قال بعضهم يكون تطوعا لان الصوم في هذا اليوم منهي فلا
يتادى به الواجب وقال بعضهم يجزيه عما نوى لانه ادى الواجب في يوم يجوز فيه التطوع بخلاف يوم العيد واصل الكراهة
لا يمنع الجواز كالصلوة في الارض المغصوبة وان لم يستبين لا يسقط الواجب عن ذمته لاحتمال انه كان من رمضان وان نوى
التطوع يوم الشك اختلفوا في كراهته والصحيح انه لا باس بذلك لما روي عن علي وعائشة رض انهما كانا يصومان يوم الشك
وقوله م من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم محمول على صوم الفرض فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه
من شعبان كان متطوعا فان افطر كان عليه القضاء لانه شرع ملتزما بخلاف مسئلة المظنون وان نوى ان يصوم عن رمضان ان
كان غدا رمضان وان كان غدا شعبان فهو صائم عن القضاء او عن واجب آخر فهو مكروه لان كل واحدة من النيتين مكروه
فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه لانه نوى الصوم على كل حال ونية الصوم تكفي لجواز الفرض وان ظهر انه من شعبان
لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صائما عن التطوع وان افطر لا قضاء عليه لانه شرع في التطوع مسقطا لا موجبا وان نوى
ان يصوم من رمضان ان كان غدا رمضان وان كان شعبان فهو صائم عن التطوع كره ايضا لانه نوى الفرض من وجه يوم الشك
فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان وقيل على قول محمد رح لا يكون صائما كما لو شرع في الصلوة ينوي الظهر والتطوع

لايصير شارعا في الصلوة في قول محمد رح وان ظهر انه من شعبان فافطر ينبغي ان لايلزمه القضاء وان نوى ان يصوم
عن رمضان ان كان غدا رمضان وان كان غدا شعبان فعن غيره ثم لم يكن صائما لانه لم ينو الصوم على كل حال ثم تكلموا في الافضل
في هذا اليوم ان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك بان كان يصوم يوم الخميس او يوم الجمعة فالصوم افضل وان لم يكن اختلفوا
فيه قال محمد بن سلمة رح الفطر افضل لقوله عم من صام يوم الشك واحترازا عن التشبه بالروافض وقال نصير بن يحيى رح الصوم
افضل لحديث علي وعايشة رض والصحيح ما روي عن محمد رح انه يصبح يوم الشك متلوما غير مفطر ولا صائم وقال مولانا رض هذا
اذا لم يكن قاضيا ولا مفتيا فان كان فالافضل له ان يصوم عن التطوع بنفسه وخاصته ويفتي العامة بالتلوم والانتظار
الى وقت الزوال المروي ذلك عن ابي يوسف رح لان المفتي يمكنه ان يصوم على وجه لا تدخل فيه الكراهة ولا كذلك غيره

الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم

اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه استحسانا ولو كان
مكرها او خاطئا فسد صومه قياسا واستحسانا وان ابتلع البزاق الذي في فيه والمخاط الذي نزل من الراس الى الفم لا يفسد صومه
وكذا اذا دخل الغبار او الدخان او ريح العطر او الذباب حلقه لا يفسد صومه وكذا اذا ترطبت شفتاه ببزاقه عند الكلام او
غيره فابتلعه لا يفسد صومه وكذا اذا خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه لا يفسد صومه وان كانت
الغلبة للدم يفسد صومه وان استويا فسد احتياطا وان داوى جائفة او آمة ان دواها بدواء يابس لا يفسد صومه عند الكل
وان دواها بدواء رطب فسد صومه في قول ابي حنيفة رح ولا يفسد في قول صاحبيه وقيل لا فرق بين الرطب واليابس
اذا وصل الى الجوف فسد صومه وان لم يصل لا يفسد وذكر في الاصل انه يفسد الصوم مطلقا بناء على الغالب والغالب هو
الوصول الى الجوف وذكر الشرط في تفسير المجرد اذا احتجم لا يفسد صومه عندنا خلافا لمالك رح الغيبة لا تفسد الصوم وكذا
الاحتلام وكذا اذا نظر الى امراة فانزل او تفكر فامنى لا يفسد صومه لان فساد الصوم في الجماع عرفناه والجماع قضاء الشهوة
بمماسة العضو العضو ولم يوجد وكذا اذا جامع بهيمة ولم ينزل او ميتة ولم ينزل او ناكح بيده ولم ينزل او جامع فيما دون الفرج
ولم ينزل وان انزل في هذه الوجوه كان عليه القضاء دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان ومن الناس من قال
لا يفسد صومه في الاستمناء بالكف وهل يباح له ان يفعل ذلك في غير رمضان ان اراد الشهوة لا يباح وان اراد تسكين الشهوة
قالوا نرجوا ان لا يكون اثما ولو ابتلع سلكه وطرفاه بيده او خشبة وطرفاه بيده او ادخل اصبعه في دبره او خرج بزاقه من فيه
الى الذقن ولم ينقطع فابتلعها صومه ولو كان بين اسنانه شيء فدخل حلقه وهو كان قليلا او متعمدا لا يفسد صومه اذا كان دون
الحمصة لانه قليل فيجعل تبعا للريق وان كان قدر الحمصة فاكل متعمدا عن ابي يوسف رح انه يفسد صومه ويلزمه القضاء دون
الكفارة وقال زفر رح يلزمه القضاء والكفارة وفي نوادر هشام رح اذا ابتلع سمسمة كانت بين اسنانه لا يفسد صومه وان تناولها
من الخارج وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار هو الوجوب هذا اذا ابتلعها فان مضغها لا يفسد صومه
لانها تلتزق باسنانه فلا يصل الى جوفه شيء ولو خاض الماء فدخل الماء اذنه لا يفسد صومه وان صب الماء في اذنه اختلفوا
فيه والصحيح هو الفساد لانه وصل الى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن وان طعن برمح لا يفسد صومه وان بقي الزج
في جوفه لانه لم يوجد منه الفعل ولا اصلاح البدن ولو دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الاخر لم يفسد صومه ولو بقي
حجر في الجايفة ودخل جوفه لم يفسد صومه

الفصل السادس فيما يفسد الصوم

وهو على نوعين احدهما
يوجب القضاء دون الكفارة والثاني يوجب القضاء والكفارة ويدخل فيه مسايل الطلوع والغروب اما ما يوجب
القضاء دون الكفارة اذا جامع مكرها في نهار رمضان عليه القضاء دون الكفارة وكان ابو حنيفة رح يقول اولا عليه
القضاء والكفارة لان الجماع لا يكون الا بانتشار الالة وذلك امارة الاختيار ثم رجع وقال لا كفارة عليه وهو قولهما لان
فساد الصوم يكون بالايلاج وهو كان مكرها في الايلاج وليس كل من ينتشر الته يجامع وكذا اذا قبل امرأته بشهوة فامنى او
مسها بشهوة فامنى فعليه القضاء دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان والحيض والنفاس يفسد الصوم
فيوجب القضاء دون الكفارة ولو اكل مكرها او مخطئا بان تمضمض فوصل الماء جوفه عليه القضاء دون الكفارة وقال بعضهم
بان تمضمض حتى دخل الماء حلقه ان زاد في المضمضة على الثلاث حتى وصل الماء جوفه فسد صومه وقال ابن ابي ليلى ان توضأ
لصلاة المكتوبة لم يفسد صومه وان توضأ للتطوع فسد صومه وقال بعضهم لا يفسد فيهما وعن الحسن وهو قول اصحابنا رح
اذا كان ذاكرا لصومه فسد صومه وان كان ناسيا لا شيء عليه وقال الشافعي رح ان صب الماء في حلقه لا يفسد صومه

وان اكره حتى اكل بنفسه فسد صومه وان كان نائما فصب الماء في حلقه فسد صومه عندنا خلافا لزفر والشافعي رح وكذا النائمة
والمجنونة اذا جامعها زوجها عليهما القضاء دون الكفارة وقال زفر رح لا يفسد صومهما لانه في معنى النسيان وانا نقول انما
حصل قضاء الشهوة على وجه لا يغلب وجوده ويوم من وقع مثله في القضاء فيفسد الصوم ولا يلحق بالناسي العذر
من قبل من له الحق وهنا جاء من قبل العباد اذا اولج رجل رجلا عليهما القضاء والغسل انزلا او لم ينزلا ولا كفارة فيه لانه ليس في معنى
الجماع فيما دون الفرج وان عملت المراتان عمل الرجال من الجماع في رمضان ان انزلتا عليهما القضاء وان لم ينزلا لا غسل عليهما
ولا قضاء اذا اولج قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح اخرج وامنى بعد الصبح لا قضاء عليه كما في الاحتلام وان بدا بالجماع ناسيا
او اولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او الناسي تذكر ان نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية وان دام عليها
حتى انزل ما ذكر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم عليه القضاء لان الدوام على الفعل له حكم الابتداء ولا كفارة عليه لان الادخال
في الفرج او لم يكن على وجه التعدي وقال بعضهم ان مكث ولا يحرك لا كفارة عليه وان حرك نفسه بعد التذكر وبعد طلوع
الفجر عليه القضاء والكفارة وهو نظير ما لو جامع امراته ثم قال لها ان جامعتك فانت طالق فان نزع نفسه لا يحنث وان لم
ينزع ولم يخرج حتى انزل ما فاوه وان نزع ثم اولج يحنث وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا بالحركة الثانية وكذا لو قال
لعبده او لامته ان جامعتك فانت حرة ان نزع نفسه على الفور لا تعتق وان لم ينزع وحرك نفسه عتقت الجارية ووجب
لها المهر ولا حد عليهما وان لم يحرك لا يحنث ولا تعتق كما هنا الحقنة توجب القضاء وان كان لا اثبات الرضاع وكذا
السعوط والوجور والقطور في الاذن اما الحقنة والوجور فلانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن وفي القطور والسعوط
لانه وصل الى الجوف والى الراس ما فيه صلاح البدن وعن ابي يوسف رح في السعوط والوجور والحقنة الكفارة لانه
وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن وكان بمنزلة الاكل والصحيح هو الاول لان الكفارة موجب الافطار صورة ومعنى
ولم يوجد وان اقطر في احليله لا يفسد صومه في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف عليه القضاء وروى الحسن
بن زياد عن ابي حنيفة رح اذا اصبت في احليله دهن ووصل الى المثانة كان عليه القضاء واضطرب قول محمد رح قال الفقيه ابو بكر
البلخي رح الخلاف فيما اذا وصل الى المثانة اما ما دام في قصبة الذكر لا يفسد صومه بالاتفاق لابي حنيفة رح ان المثانة ليس لها منفذ
وانما يخرج البول منها بطريق الترشح وهذا كلام يرجع الى الطب ولو دخل دمعه او عرق جبهته او دم رعاف حلقه فسد صومه
ومن الناس من قال لو فتح فاه فسقط المطر او مطر في فيه فابتلعه كان عليه القضاء الصايم اذا قاء لا يفسد صومه لقوله عم من قاء
فلا قضاء عليه فان عاد الى جوفه فهو على وجهين ان كان ملء الفم واعاد فسد صومه في قولهم لان ملء الفم له حكم الخارج
فاعادته بمنزلة الاكل وان عاد بنفسه فسد صومه في قول ابي يوسف لانه عاد الى جوفه ما له حكم الخارج ولا يفسد في قول
محمد وهو الصحيح لانه كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه لا يمكن الاحتراز عن عوده فجعل عفوا وان لم يكن ملء الفم ان عاد لم يفسد
صومه في قولهم عند محمد لعدم الفعل وعند ابي يوسف رح لانه ليس له حكم الخارج وان اعاده فسد صومه عند محمد رح
لوجود الفعل ولا يفسد في قول ابي يوسف لان القليل ليس بخارج فلا يتصور ادخاله والصحيح في هذا قول ابي يوسف و
ان تقيا ان كان ملء الفم فسد صومه لقوله عم من تقيا فعليه القضاء ولا كفارة عليه لان فساد الصوم عرفناه بخلاف القياس
فلا يظهر في حق الكفارة واذا فسد صومه لا يتاتى فيه العود والاعادة وان لم يكن ملء الفم فسد صومه عند محمد لظاهر
النص وعند ابي يوسف لا يفسد لانه ما دون ملء الفم ليس بخارج حكما وان اعاده عن ابي يوسف فيه روايتان في رواية
لا يفسد لانه لا يوصف بالخروج فلا يوصف بالدخول وفي رواية يفسد صومه لان فعله في الاخراج والاعادة قد كثر
فصار ملحقا بملء الفم بلعا لا يفسد صومه خلافا لابي يوسف وهو بناء على الاختلاف في اشتراط الطهارة صايم علك
على الابريسم فادخل الابريسم في فمه فخرجت خضرة الصبغ او صفرتها او حمرته واختلط بالريق فصار الريق اخضر او اصفر او
احمر فابتلعه وهو ذاكر صومه فسد صومه اذا اكل الصايم ما لا يوكل عادة كالحصاة والنواة والقطن والحشيش والتراب
والكاغد والبزاق الذي جعله في كفه ثم ابتلعه والسفرجل اذا لم يكن مدركا وهو غير مطبوخ والجوزة الرطبة والطين الذي
يغسل به الراس فسد صومه وان كان يعتاد اكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة النايم اذا شرب فسد صومه وليس هو كالناسي
لان النايم او ذاهب العقل اذا ذبح لم توكل ذبيحته وتوكل ذبيحة من نسي التسمية وان اكل ميتة قد تقدرت فسد صومه ولا
كفارة عليه وان لم يكن تقدرت فعليه القضاء والكفارة جميعا واما ما يوجب القضاء والكفارة اذا اصبح صايما في

بجامع امرأة متعمدا فعليه القضاء والكفارة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وعلى المرأة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة
عندنا وللشافعي في وجوب الكفارة على المرأة قولان في قول لا يجب وفي قول تجب ثم اذا كانت غنية يتحمل عنها الزوج كثمن
ماء الاغتسال وان كانت فقيرة يجب عليها ولا يتحمل الزوج لانها اذا كانت فقيرة كان عليها الصوم والصوم لا يجزي فيه النيابة
وان كانت المرأة مكرهة عليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك لانها طاوعته بعد
فساد الصوم وان جامعها في دبرها او جامع امته في دبرها متعمدا عليه القضاء والكفارة انزل او لم ينزل في قول ابي يوسف ومحمد
وكذا اذا عمل عمل قوم لوط وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية كما قالا وبها اخذ المشايخ وفي رواية لا تلزمه الكفارة الصائم اذا اكل
متعمدا ما يتغذى به او يتداوى به كالخبز والاطعمة والاشربة والادهان والالبان عليه القضاء والكفارة عندنا وكذا اذا اكل هليلجة
او مسكا او كافورا او غالية او زعفرانا وان اخذ الهليلجة بعينه وجعل يمضغها ولا يدخل عينها في جوفه لا يلزمه القضاء وان جعل
هذا بالغائية او السكر يلزمه القضاء والكفارة وكذا اذا اكل شيئا من اوراق الشجر مما ياكله الناس وكذا الخل والمري وماء الصعتر
وماء الزعفران وماء الباقلا والبطيخ وماء القثاء والعنب وماء الزرجون وللطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلك وكذا اذا اكل طينا يوكل
للتداوي كالطين الارمني يجب القضاء والكفارة وفي الطين النيسابوري عن ابي جعفر الهندواني انه قال يجب القضاء والكفارة
وقال محمد بن الحسن في الروايات الصائم اذا اكل الطين يجب عليه القضاء دون الكفارة الا ان يكون من طين الارمني فان فيه القضاء
والكفارة لانه يوكل للتداوي واما الطين الذي يطلى ... يوكل عن محمد انه قال لا ادري وكذا روي عن ابي يوسف قيل معنى قوله لا ادري
اي لا ادري انه يتداوى به ام لا وفي ظاهر الرواية يجب الكفارة لانه يوكل عادة وان اكل دقيقا في بعض الروايات عن ابي يوسف
لا يجب الكفارة وعن محمد تجب وفي بعض الروايات الخلاف على عكس هذا ولا يجب الكفارة باكل العجين وفي دقيق الذرة اذا لته
بسمن يجب القضاء والكفارة وكذا اذا اكل الحنطة كما هي في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف في صائم مضغ الحنطة فاكلها عليه
القضاء والكفارة وان مضغ حبة حنطة لا يفسد صومه لانها تتلاشى بالمضغ كما قلنا في السمسمة وان اكل حبة عنب ان مضغها
فعليه القضاء والكفارة وان ابتلعها ان لم يكن معها تفروقها فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق وان كان معها تفروقها اختلف
المشايخ في وجوب الكفارة وفي اللوزة الرطبة كفارة لانها توكل كما هي اما الجوزة الرطبة ان ابتلعها عليه القضاء دون الكفارة
لانها لا توكل وان مضغها فان كان فيها اللب عليه القضاء والكفارة لانه اكل ما يوكل وزيادة وان لم يكن فيها لب عليه القضاء
دون الكفارة الرطب واليابس فيه سواء واللوزة اليابسة بمنزلة الجوز وكذلك الفندق والفستق ان كانت رطبة فهو بمنزلة
الجوز وان كانت يابسة ان مضغها كان عليه الكفارة اذا كان فيها اللب كما قلنا في الجوز وان ابتلعها ان لم تكن مشقوقة الرأس
فلا كفارة فيه عند الكل وان كانت مشقوقة فكذلك عند العامة وقال بعضهم ان كانت مملوحة فيها الكفارة وان لم تكن مملوحة
لا كفارة فيه وان ابتلع تفاحة روى هشام عن محمد ان عليه الكفارة لان جميعها ماكول بخلاف قشر الجوز وفي قشر الرمانة وحبها
وابتلاع الرمانة والبيض القضاء دون الكفارة لانها لا توكل كذلك وان ابتلع بطيخة صغيرة او حدجة صغيرة او هليلجة روى
هشام عن محمد ان عليه الكفارة وان اكل لحما غير مطبوخ اختلفوا في وجوب الكفارة والصحيح هو الوجوب ولو اكل دما في ظاهر
الرواية عليه القضاء دون الكفارة لانه مما يستقذره الطبع وفي بعض الروايات عليه القضاء والكفارة لان بعض الناس
يشربون الدم وان اكل لحما غير مطبوخ عليه القضاء والكفارة اذا الصقت لقمة السحور في فيه فطلع الفجر ثم ابتلعها او اخذ كسرة
من الخبز ليأكلها وهو ناسي فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها مع ذكر الصوم اختلف المشايخ فيه على اربعة اقاويل قال بعضهم لا
كفارة عليه وقال بعضهم عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها لا كفارة عليه وان اخرجها من فيه ثم اعادها وابتلعها
عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها قبل ان يخرجها عليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها لا كفارة عليه هو الصحيح اذا تسحر
على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب عليه القضاء وفيهما الوجه
الناقص ولا كفارة فيهما لمكان العذر وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب ان يدع الاكل وان اكل وهو شاك فصومه
تام وان شك في غروب الشمس عليه ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة
وان تسحر واكبر رأيه ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه ان يقضي ذلك اليوم وان افطر واكبر رأيه ان الشمس لم تغرب عليه
القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رأيه فصار بمنزلة اليقين اذا شهد اثنان ان الشمس قد غابت
وشهد آخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق واذا شهد اثنان على طلوع

الفجر وشهد آخران انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع عليه الكفارة والقضاء بالاتفاق وتقبل الشهادة على الاثبات
ولا تعارضها الشهادة على النفي كما في حقوق العباد وان شهد واحد على طلوع الفجر وشهد آخر انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه كان قد طلع
لا يجب الكفارة لان شهادة الواحد على الطلوع ليست بحجة تامة بل هي شطر الحجة ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع
فقال الرجل اذا اصبحنا بما وصرت مفطرا فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان اكله الاول كان قبل طلوع الفجر واكله الثاني كان بعد
طلوعه قال الحاكم ابو محمد ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه وان كان واحدا عليه الكفارة عدلا كان او غير عدل
لان شهادة الواحد لا تقبل في مثل هذا اذا قال الرجل لامرأته انظري ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت فرجعت وقالت لم
يطلع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر طالع اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه مطلقا وهو
الصحيح لانه على يقين من الليل شاك في النهار وعلى المرأة الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع اذا افطر في رمضان في يوم و
لم يكفر حتى افطر في يوم آخر كان عليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين فعليه لكل فطر كفارة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة والله اعلم

الفصل الرابع فيما يسقط الكفارة وما لا يسقط

المسافر اذا قدم مصره وهو صائم في رمضان فظن
ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم يفت بذلك فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان قول
بعض العلماء ان صوم المسافر لا يجوز اورث شبهة فيه وكذا لو اصبح المقيم صائما ثم سافر فافطر بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا
المرأة اذا افطرت ثم حاضت والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة عندنا خلافا لزفر والاصل
عندنا انه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في اول اليوم يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة وذكر في المنتقى انه اذا افطر
في رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ولو افطر في اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا تسقط عنه
الكفارة في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه تسقط عنه الكفارة ولو سافر باختياره لا تسقط عنه الكفارة اذا اكل او
شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه لان صومه فسد قياسا فصار ذلك شبهة فان كان بلغه الحديث
وعلم ان صومه لا يفسد بالنسيان روي عن ابي يوسف ومحمد ان عليه الكفارة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا كفارة عليه
وهو الصحيح ذرعه القيء وهو ذاكر لصومه او ناسي او اغتسل فظن ان ذلك فطره لوصول الماء الى الجوف والدماغ من
اصول الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا كان عليه القضاء والكفارة على كل حال وفي بعض الروايات فرق بين العالم والجاهل فاوجب
الكفارة على العالم لا على الجاهل وكذا في الذي ذرعه القيء فاكل متعمدا عليه القضاء والكفارة ان كان عالما في قولهم وان كان
جاهلا فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وقول محمد مضطرب وان احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا كان عليه
الكفارة وان كان جاهلا فكذلك عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية وعن محمد اذا استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا
لا كفارة عليه وهو الصحيح وان احتجم فظن ان ذلك فطره او اكتحل او ادهن شاربه فظن ان ذلك فطره فان كان جاهلا لم يسمع
في ذلك حديثا ولم يفت له احد بالفطر فافطر فعليه الكفارة لان هذا شيء لا يكون مفطرا بحال وان كان سمع في الحجامة حديثا
وعرف تاويله فكذلك وان لم يعرف تاويله قال ابو حنيفة ومحمد عليه الكفارة كما لو كان عالما وقال ابو يوسف رحمه الله لا كفارة
عليه ولو سأل هذا الجاهل مفتيا عن الحجامة فافتى له بالفطر فاكل متعمدا بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا الذي اكتحل او ادهن نفسه
او شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى فافتى له بالفطر فحينئذ لا يلزمه الكفارة
اغتاب فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان بلغه قوله عم الغيبة تفطر الصائم وقوله عم ثلث يفطرن الصائم وينقضن
الوضوء الغيبة والنميمة والنظر على محاسن المرأة واعتمد على الحديث ولم يعرف تاويله قال بعضهم هذا وفصل الحجامة سواء
في الوجوه كلها وعامة العلماء قالوا عليه الكفارة على كل حال اعتمد على حديث او فتوى لان العلماء اجمعوا على ترك العمل
بظاهر الحديث وقالوا اراد به ثواب الآخرة وليس في هذا قول معتبر فيها ظن ما استند الى دليل فلا يورث شبهة وان
استاك فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة عالما كان او جاهلا لان هذا شيء يعرفه الخاص
والعام وان وطئ بهيمة او ميتة ولم ينزل لا يفسد صومه ولا يلزمه الغسل وقد مر فان ظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك
متعمدا فعليه القضاء والكفارة ان كان عالما وان كان جاهلا لا كفارة عليه ولو ابتلع سلكه ولم يغيبها من يده او ادخل
خشبة في دبره ولم يغيبها من يده او ادخل اصبعه في دبره ثم اكل بعد ذلك متعمدا فان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة
وان كان عالما عليه القضاء والكفارة ولو نظر الى محاسن المرأة فانزل او تفكر فانزل فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا فهو

بمنزلة النفي وقال بعضهم ان كان عالما عليه القضاء والكفارة وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة **الفصل الثاني**
فيمن يجب عليه التشبه ومن لا يجب غلام بلغ في رمضان في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا ياكل
بقية يومه وكذا المراة اذا طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر او معه والمجنون اذا افاق والمسافر اذا قدم مصره بعد الاكل
والمقيم اذا تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم به والذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت فظهر انها لم تغب كل من صار على صفة في اخر
النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم عليه الامساك في بقية اليوم عندنا خلافا للشافعي واجمعوا على ان من افطر خطاء
بان تمضمض ودخل الماء حلقه او اكل متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك فظهر انه من رمضان يلزمه التشبه واجمعوا على انه لا
يجب التشبه على الحايض والنفسا في الحيض والنفاس ولا على المريض والمسافر **فصل في النذر بالصوم** **رجل**
قال لله علي صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين
في قول ابي حنيفة ومحمد ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسا وثلثين يوما ثلثين يوما لرمضان
وخمسة ايام قضاء عن يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة
بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان ولو قال لله علي ان اصوم الشهر فعليه صوم بقية
الشهر الذي هو فيه وكذا لو قال لله علي صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى ان تمضي السنة وليس عليه قضاء
ما مضى قبل اليمين ولو قال لله علي صوم شهر فعليه صوم شهر كامل ولو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة
فصامهن بالاهلة فكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين ثلثين وشوال تسعة وعشرين عليه صوم خمسة ايام يوم الفطر والاضحى
وايام التشريق لانه التزم صوم ثلثة اشهر بعينه وقد صام ما سوى هذه الايام الخمسة ولو قال لله علي صوم ثلثة اشهر
غير معين فصام شوالا وذو القعدة وذو الحجة فكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين يوما وشوال تسعة وعشرين عليه قضاء ستة ايام
رجل قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله واراد به اليمين فقدم فلان في يوم من رمضان
كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر ولو قدم فلان قبل ان ينوي فنوى به
الشكر ولم ينو به عن رمضان بر في يمينه لوجود شرط البر وهو الصوم بنية الشكر واجزاه عن رمضان كما لو صام رمضان بنية
التطوع وليس عليه قضاؤه وعن ابي جعفر لو قال لله علي صوم مثل شهر رمضان قالوا لو اراد مثله في الوجوب فله ان يفرق وان
اراد به في التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقا ومن نوى بالنذر يمينا فافطر فعليه القضاء والكفارة
وقال ابو يوسف عليه القضاء دون الكفارة ان نوى النذر واليمين جميعا وان نوى اليمين يجب الكفارة دون القضاء ولو اراد
ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر كان عليه صوم شهر وكذا اذا اراد شيئا فجرى على لسانه الطلاق
والعتاق والنذر ولو نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة قال له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع
من الحنطة لانه استيقن انه لا يقدر على قضائه فان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى وان لم يقدر لشدة الحر فله
ان يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يقضي فيقضي كما نذر يوما يوما اذا لم يكن نذره بالابد ولو اوجب على نفسه حجة وعلم
انه لا يمكنه ان يحج ذلك العام قبل موته ليس عليه ان يامر غيره بان يحج عنه **رجل** علق الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز
وان اضافه الى وقت فصام قبله جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر اذا اوجب المرءة على نفسها صوم سنة
بعينها قضت ايام حيضها لان تلك السنة قد تخلو عن ايام الحيض فصح الايجاب ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي او يوما
اكل فيه لا يصح النذر لانها اضافت النذر الى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح كما لو اضافت الى الليل ولو قال لله علي ان
اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعدما اكل او بعدما حاضت لا يجب شيء في قول محمد وعلى قول ابي يوسف
يجب القضاء وان قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء في قول محمد ولا رواية فيه عن غيره ولو نذرت بان تصوم يوم كذا او غدا
فوافق يوم حيضها عليها القضاء عند ابي يوسف خلافا لزفر وكذا اذا نذرت صوم الغد وهي حايض اذا اوجب على نفسه صوم
شهر فمات قبل ان يمضي شهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يلزمه صوم الشهر حتى يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم
عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة ويستوي في ذلك ان كان الشهر بعينه او بغير عينه قال [illegible] في باب الاعتكاف
اذا اوجب على نفسه اعتكافا فمات قبل ان يعتكف يلزمه ان يوصي بذلك ويطعم عنه بعد موته عن كل يوم نصف صاع
من الحنطة اذا ثبت هذا في الاعتكاف فكذا في باب الصوم وذكر بعض اصحابنا عن ابي حفص الفقيه قال هشام عن محمد

في رجل اوجب على نفسه صوم شهر فمات من ساعته روي عن ابي يوسف انه يلزمه ويلزمه ان يوصي قال هشام قلت له
ما قولك فيه قال الحق انظر **رجل** قال لله علي ان اصوم هذا اليوم امس او امس هذا اليوم لزمه صوم اليوم وان كان غدا
هذا اليوم او غدا هذا اليوم فانه يلزمه صوم اول الوقتين الذي تفوه به فان كان قال الوقتين اللذين تفوه به اليوم وقال ذلك بعد
الزوال لا شيء عليه ولو نذر صوم يوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي الابد ولو اوجب صوم هذا اليوم شهرا
صام ما تكرر منه في ثلثين يوما يعني ان كان نذر ذلك اليوم يوم خميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهر فيكون الواجب صوم اربعة ايام
او خمسة ايام وكذا لو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة كان عليه ان يصوم كل اثنين يمر به الى سنة وعن الكرخي انه قال يصوم
ثلثين ذلك اليوم ولو نذر ان يصوم يوما ويوما لا يلزمه صوم الا ان ينوي الابد ولو قال لله علي ان اصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم احد
عشر يوما ولو قال كذا وكذا يوما يلزمه صوم احد وعشرين يوما ولو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلاثة عشر يوما ولو قال دهرا
فهو على ستة عشر عندهما والدهر هو العمر كله ولو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر واخره كان عليه ان
يصوم الخامس عشر والسادس عشر ولو قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد به ايام الجمعة يلزمه سبعة ايام وان اراد به يوم الجمعة
يلزمه يوم الجمعة وان لم يكن له نية يلزمه سبعة لان الجمعة تذكر ويراد بها يوم الجمعة وتذكر ويراد بها ايام الجمعة وفي الثاني غلبة
استعمالها فينصرف المطلق اليه **رجل** قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقة لم يجز ولو اوجب على نفسه
متفرقة فصامها متتابعة اجزاه مريض قال لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شيء وان صح يوما لزمه ان يوصي بجميع
الشهر وقال محمد لزمه ان يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح ولهذا ان موجب النذر مضاف الى وقت الصحة معنى
فصار كانه قال ان صححت فلله علي ان اصوم شهرا ثم مات بخلاف قضاء رمضان لانه مضاف الى ادراك العدة فيتقدر بقدره
والله اعلم **فصل في الاعتكاف** الاعتكاف سنة مشروعة يجب بالنذر والتعليق بالشرط والشروع فيه اعتبارا
بسائر العبادات ولا يكون الا بالصوم عندنا خلافا للشافعي ثم انما يشترط الصوم في اعتكاف اوجبه على نفسه فاما النفل و
الصوم فيه ليس بشرط في ظاهر الرواية وفي المجرد عن ابي حنيفة انه شرط وعن ابي حنيفة في رواية لا يصح الاعتكاف الا في مسجد
يصلى فيه الصلوات كلها وفي رواية لا يصح الا في المسجد الجامع وفي رواية يصح في كل مسجد له اذان واقامة وهو الصحيح لقوله ع الاعتكاف
في مسجد له اذان واقامة والاعتكاف في المسجد الحرام افضل لانه في الحرم وهو مامن الخلق ومهبط الوحي ومنزل الرحمة ثم بعده
مسجد النبي عم لانه افضل المساجد بعد المسجد الحرام لانه مكان عبادته في حيوته وجوار روضته بعد وفاته ثم مسجد الجامع خلا
المسجد الحرام ومسجد بيت المقدس ومسجد رسول الله عم ولا تعتكف المراة الا في مسجد بيتها يعني في موضع صلوتها في بيتها وقال
الشافعي لا تعتكف الا في مسجد حيها وعندنا لو اعتكفت في مسجد حيها جاز ويكره ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة لازمة
شرعية كالجمعة او لحاجة طبيعية كالبول والغائط واذا خرج لبول او غائط لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور وياتي الجمعة حين
زوال الشمس فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا او ستا ولا يمكث اكثر من ذلك اما بعدها اربعا او ستا لان الاثار قد اختلفت في
السنة بعد الجمعة فكان هذا مبلغ سنتها وقال ابو الحسن الكرخي ياتي الجمعة في مقدار ما يصلي قبلها اربعا او ستا وبعدها اربعا
اما قبلها اربعا او ستا اربع سنة الجمعة وركعتان تحية المسجد وعن محمد انه اذا كان منزله بعيدا من الجامع يخرج
حين يرى انه يبلغ الجامع عند النداء وان كان خروجه قبل الزوال هو الصحيح ولو اقام في المسجد الجامع يوما وليلة لا يفسد
اعتكافه ويكره له ذلك ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولو خرج المعتكف عن المسجد بغير عذر ساعة بطل اعتكافه
في قول ابي حنيفة وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم وعلى هذا الخلاف اذا خرج ساعة بعذر المرض لم يفسد
عن الايجاب لانه لا يغلب وقوعه فصار كانه خرج بغير عذر الا انه لا ياثم في الخروج بعذر المرض وكذا اذا خرج بغير عذر
ناسيا فسد اعتكافه وان كان ساعة في قول ابي حنيفة وكذا اذا انهدم المسجد فانتقل الى مسجد اخر او اخرجه السلطان مكرها
او اخرجه الغريم او خرج لبول او غائط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه في قول ابي حنيفة اذا جامع المعتكف امراته ليلا
او نهارا عامدا او ساهيا فسد اعتكافه وان كان الجماع ناسيا لا يفسد الصوم ويباح للمعتكف الاكل والشرب في معتكفه
وان اكل او شرب في النهار ناسيا لا يفسد اعتكافه وان باشر فيما دون الفرج فانزل بطل اعتكافه وان لم ينزل لا يفسد
كما لا يفسد الصوم ويكره للمعتكف المباشرة الفاحشة وان امن على نفسه ما سوى ذلك ويباح للصايم اذا امن على نفسه
ما سوى ذلك لان الاعتكاف مما يمتد ليلا ونهارا فاباحة الدواعي قد تصير سببا للوقوع فيما هو محظور الاعتكاف

وهو الجماع اما الصوم لا يمنع ليلا فاباحة الله تعالى لا تصير سببا للوقوع في الجماع الذي هو نقيض الصوم ولا باس للمعتكف
ان يبيع ويشتري ما اراد به الطعام وما لا بد منه اما اذا اراد ان ياخذ متجرا يكره له ذلك ولا يصمت في الاعتكاف ولا يفسد
الاعتكاف بسبابه ولا جداله ولا باس للمعتكف ان ينام في المسجد وان يخرج راسه من المسجد الى بعض اهله لتغسله فان غسله
في المسجد في اناء لا باس به لانه ليس فيه تلويث المسجد ومن صعد المئذنة ان كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان بابها
خارج المسجد فكذلك في ظاهر الرواية قال بعضهم هذا في المؤذن لان خروجه للاذان يكون مستثنى عن الايجاب اما في غير
المؤذن يفسد الاعتكاف لان خروجه من المسجد وان كان ساعة يفسد الاعتكاف في قول ابي حنيفة والصحيح ان هذا قول
الكل في حق الكل ويجوز اعتكاف التطوع اقل من يوم ولا يبطل بالخروج لعيادة المريض وفي رواية لا يجوز اقل من يوم ويبطل بعيادة
المريض ولا باس للمملوك بان يعتكف باذن سيده والمرءة باذن زوجها لان الامتناع لحق المولى والزوج فان اذن لها المولى
بالاعتكاف لم يكن له ان يمنعها بعد ذلك وان منعها لا يصح منعه وللمولى اذا منع المملوك بعد الاذن صح منعه ويكون مسيئا
في ذلك والمكاتب ان يعتكف بغير اذن المولى وليس للمولى ان يمنعه اذا اصبح صائما عن التطوع ثم قال في بعض النهار لله علي
ان اعتكف هذا اليوم لا يصح نذره في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان ذلك قبل الزوال فعليه ان يعتكف و
كذا اذا اصبح مفطرا يعني غير ناو للصوم ثم قال قبل الزوال لله علي ان اعتكف هذا اليوم يلزمه ان يعتكف بصومه وان لم يفعل
فعليه القضاء في قول ابي يوسف وكذا اذا اصبح المقيم غير ناو في رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر لا كفارة عليه في قول ابي حنيفة
اذا احرم الرجل في اعتكافه بحجة لزمه الاحرام لانه لا تنافي بينهما فيجمع بينهما الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف
لان امر الحج اهم لان الحج لا يمكن قضاؤه في كل وقت بخلاف الاعتكاف فاذا فرغ ثم يستقبل الاعتكاف لترك التتابع بالخروج
اذا اغمي على المعتكف اياما او اصابه لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برا لفوات التتابع وان صار معتوها ثم افاق بعد سنين
يجب عليه القضاء كمن عليه فوائت ثم افاق بعد سنين واذا اوجب على نفسه الاعتكاف ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم سقط
عنه الاعتكاف لان النذر بالقربة قربة فيبطل بالردة كسائر القرب اذا قال لله علي ان اعتكف شهرا لزمه اعتكاف شهر بالايام
والليالي متتابعا في ظاهر الرواية بخلاف ما اذا نذر ان يصوم شهرا فانه لا يلزمه التتابع فان نوى بالشهر الايام دون
الليالي لا تصح نيته ولو قال لله علي اعتكاف شهر بالنهار دون الليالي لزمه كما قال ولو قال لله علي اعتكاف ثلثين يوما يلزمه
اعتكاف ثلثين يوما بالليالي وان قال نويت به الايام دون الليالي صحت نيته وان قال نويت الليالي يلزمه بالليالي والنهار

رجب

قال لله علي ان اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف وان لم ينو لا شيء عليه وكذا لو نذر اعتكاف يوم
قد اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء ومن نذر اعتكاف ليلتين لزمه الاعتكاف بيوميهما عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي
يوسف لا يصح نذره ولو قال لله علي ان اعتكف ثلث ليال صح نذره ويلزمه اعتكاف ثلثة ايام بالليالي ولو قال لله علي ان
اعتكف يوما صح نذره يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس ولو قال لله علي ان اعتكف يومين لزمه الاعتكاف
بليلتيهما يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس و
كذا هذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس لان ليلة كل يوم تتقدم عليه ولهذا يقام التراويح في الليلة التي اهل فيها
الهلال من رمضان وعن ابي يوسف انه يلزمه اعتكاف يومين لا غير ولا يدخل فيه الليل اصلا وعنه في رواية يدخل فيه
الليلة المتوسطة ضرورة التتابع وفي رواية اذا نذر ان يعتكف شهرا لزمه الابتداء بالليل يدخل المسجد قبل غروب الشمس
واذا قال اياما بعينه بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ومن نذر ان يعتكف رمضان صح نذره فان اعتكف فيه اجزاه فان صام
رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا اخر بصوم عند ابي حنيفة ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية
اخرى عنه لا يلزمه القضاء وهو قول زفر فان اعتكف في رمضان اخر قضاء لا يجوز عندنا خلافا لزفر هذا اذا صام رمضان
ولم يعتكف فان لم يصم رمضان بعد يقضي الصوم واعتكف فيه جاز واذا اوجب على نفسه اعتكافا ولم يعتكف حتى مات
يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة وقد ذكرنا وان كان مريضا وقت الايجاب ولم يبرا حتى مات فلا شيء عليه
واذا نذر اعتكاف ايام العيد قضاه في وقت اخر لان الاعتكاف لا يكون الا بالصوم والصوم في هذه الايام حرام وان نوى
اليمين كفر يمينه لفوات البر وان اعتكف فيه اجزاه وقد اساء ولو نذر ان يعتكف رجبا فعجل شهرا قبله يجوز في قول ابي يوسف
خلافا لمحمد وعلى هذا الخلاف اذا نذر ان يحج سنة كذا فحج سنة قبلها او نذر ان يصلي ركعتين يوم الجمعة فصلاهما يوم الخميس

واجمعوا على انه لو قال لله علي ان اتصدق بدرهم يوم الجمعة فتصدق بهما يوم الخميس اجزاه وكذا لو قال لله علي ان اصلي ركعتين في
مسجد المدينة فصلاهما في مسجد اخر جاز وقال زفر ان كان هذا المكان دون ذلك المكان لا يجوز واجمعوا على ان النذر لو كان معلقا
بان قال اذا قدم غائبي او شفى الله مريضي فلله علي ان اعتكف فعجل شهرا قبل ذلك لم يجز اذا اسكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه
لانه تناول محظورا الذي لا يحظره الاعتكاف فلا يفسد اعتكافه كما لو اكل مال الغير اذا اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج
من المسجد لا شيء عليه وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح عليه ان يعتكف يوما اذا نذرت المراة اعتكاف شهر ثم حاضت فانها
تصل تلك الايام بالشهر ولا يلزمها الاستقبال اذا قال لله علي ان اعتكف رجبا وقد مضى رجب وهو لا يعلم انه قد مضى فلا شيء عليه
ويريد به اذا اوجب على نفسه اعتكاف رجب السنة التي هو فيها والاولى للرجل ان يعتكف في رمضان عشرا لما روي عن النبي عم
انه كان يعتكف من كل رمضان عشرا فلما كانت السنة التي قبض فيها اعتكف عشرين وروي انه عم اعتكف العشر الوسطى فلما
فرغ من اعتكافه اتاه جبرئيل ع وقال ان ما تطلب فذاك يعني ليلة القدر امامك فاطلبه في العشر الاخر واستدل بعض الناس بهذا
الخبر ان ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وروي عن ابي حنيفة انه قال ليلة القدر في رمضان فلا يدري اية ليلة هي وقد تتاخر وقد تتقدم
عنده ليلة القدر تدور في السنة قد تكون في رمضان وقد تكون في غير رمضان وروي عن ابي يوسف ومحمد انهما قالا لا تتقدم
ولا تتاخر ولكن لا ندري اية ليلة هي وانما يظهر هذا الاختلاف في رجل حلف وقال لامراته في النصف من رمضان انت طالق ليلة
القدر عند ابي حنيفة لا يقع الطلاق ما لم يمض رمضان من السنة المستقبلة لاحتمال ان ليلة القدر قد مضت في النصف الاول
من الشهر الذي حلف فيه وفي السنة الثانية تكون في النصف الاخر فلا يقع الطلاق بالشك ما لم يمض رمضان من السنة الثانية
وعلى قولهما اذا مضى النصف من شهر رمضان الثاني يقع الطلاق لانها لو كانت في النصف الاخر في السنة الاولى فقد وقع
الطلاق ولو كانت في النصف الاول فقد وقع الطلاق ايضا في السنة الثانية بمضي النصف الاول وقال بعض الناس ليلة القدر
اول ليلة من رمضان وقال الحسن ليلة سبعة عشر وقيل هي ليلة تسعة عشر وقال زيد بن ثابت ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة
ليلة خمس وعشرين واكثر الاقاويل على انها ليلة سبع وعشرين يحكى عن ابي بكر الوراق انه قال ان الله تعالى قسم كلمات هذه السورة على
ليالي شهر رمضان فلما انتهى الى السابع والعشرين اشار اليها فقال هي حتى مطلع الفجر وقيل ليلة القدر ليلة بلجة ساكنة لا حارة ولا
قارة تطلع الشمس صبيحتها ليس لها شعاع كانها طست وانما اخفى الله تعالى هذه الليلة ودفع علمها عن هذه الامة ليجتهدوا في احياء
الليالي ويكثروا الطاعة في طلبها رجاء ان يدركوها كما اخفى الله تعالى الساعة ليكونوا على خوف من قيامها بغتة

فصل في صدقة الفطر

صدقة الفطر لا تجب الا على الحر المسلم الغني وقال الشافعي تجب على العبد ويحمل عنه المولى والغنا الذي هو شرط الوجوب
صدقة الفطر ان يملك نصابا او ما لا قيمته نصاب فاضلا عن مسكنه وثياب بدنه واثاثه وفرسه وسلاحه فلا يعتبر فيه وصف
النماء وما زاد على الدار الواحدة والدستجات الثلاثة معتبر في الغنى وكذا الزيادة على فرسين للغازي والزيادة على الواحد من
الدواب لغير الغازي من فرس او حمار للدهقان وغيره وكذا الخادم وكتب الفقه لاهلها ما زاد على نسخة من رواية واحدة وفي
التفسير والاحاديث ما زاد على الاثنين ومن المصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد وقيل كل ذلك معتبر وكتب الطب
والادب والنحو كلها معتبر في الغنى وللمزارع ما زاد على ثورين والة الحراثين ويعتبر فيه الكرم والضيعة عند ابي يوسف و
هلال ولو اشترى قوت سنة يساوي نصابا فيه كلام والظاهر انه لا يعتد ذلك من الغنى وعن ابي يوسف يعتبر في وجوب
صدقة الفطر ان يكون ما وراء النصاب لنفقته ونفقة عياله سنة واذا كان له دار لا يسكنها ويواجرها او لا يواجرها يعتبر
قيمتها في الغناء وكذلك اذا سكنها وفضل عن سكناها شيء يعتبر قيمة الفاضل في النصاب ويتعلق بهذا النصاب احكام وجوب
صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب وعند الشافعي الغنا لا يشترط لوجوب صدقة
الفطر عنده تجب على الفقير الذي له قوت يوم وتجب الصدقة على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال عند ابي حنيفة وابي يوسف
وتجب على والدهما اذا كان غنيا وعن محمد الكبير اذا بلغ مجنونا فصدقة فطره على ابيه وان بلغ مفيقا ثم جن لا يجب على
ابيه لان ولاية الاب زالت ببلوغه ولا تعود بالجنون ولو كان للولد الصغير مال ادى عنه الاب من مال الصغير استحسانا
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا الوصي وقال محمد يؤدي من مال نفسه وان ادى من مال الصغير ضمن وهو قول زفر واما
الاضحية اذا لم يكن للصغير مال يجب على الاب ان يضحي عنه وان كان له مال لا يجب على الاب ان يضحي عنه من ماله في ظاهر
الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب وكذا الوصي فان ضحى الاب من مال الصغير عند محمد ره وروي عن ابي حنيفة

وابي يوسف انه لا يضمن وقال محمد انه يضمن اعتبارا بصدقة الفطر وليس على الاب ان يؤدي الصدقة عن مماليك ابنه
الصغير من ماله نفسه ويؤدي من مال الصغير ان كان له مال وكذا المعتوه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يؤدي الا من
ماله ولا من مال الصغير وليس على الجد ان يؤدي الصدقة من اولاد ابنه المعسر اذا كان الاب حيا باتفاق الروايات وكذا
لو كان الاب ميتا في ظاهر الرواية لان ولاية الجد تثبت بواسطة الاب فكانت ناقصة بعد وفات الاب علما في حيوته وعلى الرجل
ان يؤدي صدقة الفطر عن نفسه واولاده الصغار ولا يجب عليه ان يؤدي عن اولاده الكبار ولا اخوانه الصغار ولا عن قرابته وان
كانوا في عياله ولا عن والديه وان كانا في عياله وقال الشافعي اذا كان الاب زمنا معسرا يجب على الابن ولا يخرج عن زوجته
وعن ابي يوسف اذا ادى عن زوجته وعن اولاده الكبار جاز وان لم يؤمر بذلك لانه بمنزلة المأذون عنهم عادة وعليه الفتوى
ويؤدي عن مملوكه للخدمة مسلما كان او كافرا وقال الشافعي لا يجب عن مماليكه الكفار ولنا قوله عم ادوا عن كل حر وعبد صغير
او كبير يهودي او نصراني او مجوسي نصف صاع من بر او صاعا من شعير او تمر ولا يجب صدقة الفطر عن عبيده للتجارة عندنا
خلافا للشافعي ويجب عن مدبريه وامهات اولاده عندنا خلافا لمالك ولا يجب عن مكاتبه ولا يؤدي المكاتب عن نفسه
لعدم الملك له حقيقة فاذا عجز المكاتب بعد ذلك فالرق ليس على المولى زكوة السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كان للتجارة
لان المكاتب اذا عجز وقد كان قبل ذلك للتجارة لم يعد الى حالة التجارة حتى يجب عليه صدقة فطر في المستقبل ولا زكوة
التجارة لان الكتابة ابطلت صفة التجارة مع بقاء الملك فيه فصار كما لو جعله للخدمة ثم تركها الخدمة ولا يؤدي عن الابق
ولا المغصوب المجحود الذي لا بينة له وحلف الغاصب فان عاد الابق من الاباق وعاد المغصوب عليه بعدما مضى يوم الفطر كان
عليه صدقة ما مضى ولا يؤدي عن عبده المأسور ويؤدي عن المرهون اذا كان فيه وفاء وعن ابي يوسف في الامالي ليس
على الراهن ان يؤدي صدقة الفطر حتى افتكه فاذا افتكه اعطى لما مضى لان الرهن قبل الفكاك متردد بين ان يبقى للراهن بالفكاك
وبين ان يصير المرتهن مستوفيا من ماليته بالهلاك فصار كالبيع بشرط الخيار ويجب عليه صدقة فطر عبده المستأجر و
عبده المأذون وان كان على العبد دين مستغرق ولا يجب صدقة الفطر على عبيد عبده المأذون اذا كان على المأذون دين
لا يملك المولى عبيده وان لم يكن عليه دين كان العبيد للتجارة ولا يجب صدقة الفطر عن عبيده وان كان اشتراهم المأذون
للخدمة يجب ان لم يكن على المأذون دين وان كان عليه دين فعلى الاختلاف ولو كان العبد موصى بخدمته كان صدقة الفطر
على مالك الرقبة وكذا العبد العارية او الوديعة والعبد الجاني عمدا او خطاء لان ملك المالك تام وانما يزول بالدفع الى المجني عليه
مقصورا على الحال لا قبله والعبد لو كان مبيعا بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبض المشتري ثم قبضه المشتري واعتقه فالصدقة
على البايع لان الملك للبايع كان ثابتا قبل القبض وانما ثبت للمشتري عند القبض مقصورا عليه وكذا اذا مر يوم الفطر وهو في يد
المشتري ثم استرده البايع لان حق البايع ما انقطع بالقبض لبقاء ولاية الاسترداد فكان بمنزلة بيع فيه خيار وان لم يسترده
البايع واعتقه المشتري فصدقة الفطر على المشتري لان ملك المشتري تم بالاعتاق كما يتم باسقاط الخيار في بيع فيه خيار وبائع
في بيع لا خيار فيه اذا اشترى عبدا قبل يوم الفطر وفي البيع خيار لاحدهما فمضى يوم الفطر ثم تم البيع او انتقض فصدقة الفطر
على من يصير العبد له وكذلك زكوة التجارة ان كان اشتراه للتجارة وعند زفر رح صدقة الفطر على من كان العبد في ملكه يوم
الفطر لوجود السبب في حقه يوم الفطر وهو ملك الرقبة ولنا ان الملك متردد بين ان يكون للبايع او للمشتري لان الرد بخيار الشرط
فسخ من كل وجه وقال الشافعي رح صدقة الفطر على من كان له الخيار فان كان الخيار لهما فعلى البايع وان لم يكن في البيع خيار
ولم يقبضه المشتري حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري لان ملك المشتري تم بالقبض وان مات
قبل ان يقبضه المشتري فلا صدقة على واحد منهما وان لم يمت ورد قبل القبض بعيب او خيار رؤية فصدقة الفطر على البايع
وان رده بعد القبض بعيب او بخيار رؤية فالصدقة على المشتري لان السبب قد تم وهو الملك ووجبت الصدقة فلا يسقط
بانتقاض السبب بعد ذلك ولا يجب عن الحمل ولو قال العبد اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد ويجب عليه صدقة
الفطر قبل العتق بلا فصل ولو كان العبد للتجارة يجب على المولى زكوة التجارة اذا تم الحول بانفجار الصبح من يوم الفطر اذا كان
المماليك بين رجلين ليس عليهما صدقة الفطر لانه لم يملك واحد منهما عبدا كاملا وذكر في بعض الروايات خلافا بين ابي
حنيفة وصاحبيه على قول ابي حنيفة رح لا يجب وعلى قولهما يجب بناء على ان قسمة الرقيق مبادلة عند ابي حنيفة رح لا قسمة
قسمة واحدة الا برضاهما فلا يكون الملك ثابتا لكل واحد منهما قبل القسمة وعندهما افراز يقسم القاضي جبرا قسمة واحدة

فكان الملك ثابتا قبل القسمة ولو كان العبد بين رجلين لا يجب الصدقة عليهما في قولهم جميعا وقال الشافعي رح تجب
الصدقة عليهما واذا كان الابن لرجلين بان جاءت الجارية بين رجلين بولد فادعياه او ادعيا اللقيط قال ابو يوسف يجب على
كل واحد منهما صدقة كاملة وقال محمد يجب عليهما صدقة واحدة ولا يجب صدقة الفطر على الكافر عن عبده المسلم وتجب
الصدقة على من سقط عنه الصوم لمرض او كبر ويؤدي صدقة الفطر عن نفسه حيث هو وعن عبيده حيث هم وفي زكوة المال
مكان المال ويجوز ان يعطي الواجب على واحد لجماعة او على العكس ثم عندنا الواجب نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وذكر في
الجامع الصغير نصف صاع من بر او دقيق او زبيب او سويق او صاعا من تمر او شعير في قول ابي حنيفة رض وقال ابو يوسف رح
الزبيب بمنزلة الشعير وقال الشافعي رح لا يجوز الدقيق والسويق ولو ادى منوين من الخبز لم يذكر في الكتاب واختلف المشايخ
فيه بعضهم جوزوا ذلك وبعضهم لم يجوزوا الا على اعتبار القيمة وهو الصحيح لان الخبز موزون والحنطة مكيل فلا يجوز الا
باعتبار القيمة واما الاقط فلا يجوز عندنا الا باعتبار القيمة ولو ادى اقل من نصف صاع من الحنطة يساوي صاعا من
الشعير لا يجوز والصاع ثمانية ارطال مما يستوي كيله ووزنه نحو العدس والماش فان كان يسع فيه ثمانية ارطال من العدس
والماش فهو الصاع الذي يكال به الحنطة والشعير والتمر هذا اذا اعطى صدقة الفطر بالصاع فان اعطى بالوزن منوين من الحنطة
يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز لان النص ورد بالصاع وهو مكيال يختلف وزن ما فيه فان كانت الحنطة
برية كان وزنها اكثر فكان المعتبر هو الكيل ولهذا ان المختلفين في الصاع قدروا الصاع بالوزن بعضهم بثمانية وبعضهم بخمسة
ارطال وثلث رطل فان كان تقدير الصاع بالوزن يجوز الاعطاء بالوزن ويجوز ان يعطي فقراء اهل الذمة ويكره ولا يجوز صرفها
الى الناس ويجوز الى ذوجة الغني وعن ابي يوسف اذا قضي لها بالنفقة لا يجوز وعن ابي يوسف رح الدقيق احب الي من الحنطة
لانه اقرب الى المقصود والدراهم احب الي من الكل وقال بعضهم الحنطة احب من الدراهم وينبغي ان تكون الحنطة اولى اذا كان
في موضع يشترون الاشياء بالحنطة كما يشترون بالدراهم ويجوز تعجيلها يوما او يومين وعن ابي حنيفة رح في رواية سنة
او سنتين وقال بعضهم اذا مضى النصف من رمضان وقال الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها وقال خلف بن ايوب يجوز اذا دخل
رمضان وهكذا ذكر الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو الصحيح اعتبارا بتعجيل الزكوة بعد ملك النصاب ووقت وجوبها حال
طلوع الفجر من يوم الفطر حتى ان من مات قبله لا صدقة عليه ومن اسلم كان عليه صدقة الفطر وعند الشافعي رح يجب
عند غروب الشمس لاخر يوم رمضان واداؤها قبل صلوة العيد افضل ولا تسقط بتاخير الاداء واذا افتقر لا انها متعلقة
بالذمة دون المال بخلاف الزكوة

باب التراويح

التراويح سنة موكدة للرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف
من لدن تاريخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح انها سنة لا ينبغي تركها وقال قوم من الروافض
سنة للرجال دون النساء وقال قوم منهم ليست بسنة اصلا لان النبي عم اقامها في بعض الليالي ولم يواظب عليها ثم
احدثها عمر رض ولاهل السنة والجماعة ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في شان رمضان فرض الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه
وقال عم في حديث سلمان رض فرض الله عليكم صيامه وسن لكم قيامه وقد واظب عليها الخلفاء الراشدون رض وقال عم
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي واقامها ازواج النبي عم نحو عايشة وام سلمة رض اقامت عايشة رض خلف ذكوان
وام سلمة رض اقامت بجماعة النساء امتها مولاتها ام الحسن البصري رح وكانت تمشي في صفهن واثنى على رض على عمر رض
ودعا له بالخير فقال نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا وانما لم يواظب النبي عم خشية ان تكتب علينا اليه اشار في حديث
رواه عمر رض عن النبي عم فثبت انها سنة ويستحب اداؤها بالجماعة وقال مالك والشافعي رح في القديم الانفراد افضل كما في
السنن لانه اقرب الى الاخلاص وابعد عن الرياء وعن ابي يوسف رح انه قال من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام
في مسجد فالافضل له ان يصلي في البيت والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رض اقامها بالجماعة بمحضر من كبار الصحابة رض وشيوخهم
والعامة منهم اختار ذلك الافضل وقال بعض العلماء اذا صلاها في البيت وحده وترك الجماعة كان مسيئا تاركا للسنة والمختار
ان الجماعة على وجه الكفاية ان ترك اهل المسجد كلهم فقد اساؤا وتركوا السنة وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة
تخلف رجل من افراد الناس وصلى في بيته يكون تاركا للفضيلة ولا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة وان كان الرجل ممن يقتدى
به ويكثر الجمع بحضرته ويقل عند غيبته لا ينبغي له ان يترك الجماعة لان في تركه تقليل الجماعة وان صلى بجماعة في البيت
اختلف فيه المشايخ والصحيح ان للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فاذا صلى في البيت بجماعة فقد حاز

فضيلة اداتها بالجماعة وترك الفضيلة الاخرى هكذا قال القاضي الامام ابو علي النسفي والصحيح ان اداءها بالجماعة في
المسجد افضل لان فيه تكثير الجماعة وكذلك في المكتوبات ولو كان الفقيه قاريا فالاحسن والافضل ان يصلي بقراءة
نفسه ولا يقتدي بغيره ويكره للرجل ان يستاجر رجلا يؤمه في بيته لان استيجار الامام فاسد ولو اقاموا التراويح بامامين
فصلى كل امام تسليمة بعضهم جوزوا ذلك والصحيح انه لا يستحب وانما يستحب ان يصلي كل امام ترويحة ليكون موافقا على اهل
الحرمين فلما جاز التراويح بامامين على هذا الوجه يجوز ان يصلي الفريضة احدهما والاخر التراويح ولو صلى امام واحد التراويح في
مسجدين في كل مسجد على وجه الكمال اختلف المشايخ فيه يحكى عن ابي بكر الاسكاف رح انه لا يجوز وقال ابو بكر سمعت ابا نصر انه قال
يجوز لاهل المسجدين جميعا كما لو اذن المؤذن واقام وصلى ثم اتى مسجدا اخر واذن وصلى معهم فانه لا يكره وانما يكره اذا اذن واقام
ولا يصلي معهم كذلك في التراويح ولو صلى التراويح مرتين في مسجد واحد يكره كما لو اذن واقام مرتين في مسجد واحد اختار
الفقيه ابو الليث قول ابي بكر رح هذا اذا ام للناس مرتين فان لم يكن اماما وصلى التراويح في مسجد بجماعة ثم ادرك جماعة اخرى
في مسجد آخر فدخل معهم وصلى لا باس به كما لو صلى المكتوبة ثم ادرك الجماعة جاز ان يصلي معهم الا في الفجر والعصر ثم مسائل التراويح
يجمعها فصول نذكرها ان شاء الله تعالى

فصل في مقدار التراويح

مقدار التراويح عند اصحابنا والشافعي رح
ما روى الحسن عن ابي حنيفة رح قال القيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي تركها يصلي اهل كل مسجد في مسجدهم كل ليلة سوى
الوتر عشرين ركعة خمس ترويحات بعشر تسليمات يسلم في كل ركعتين وقال مالك رح يصلي ستة وثلثين ركعة سوى الوتر لما روي
عن عمر وعلي رض انهما كانا يصليان ستة وثلثين ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله م يصلي عشرين ركعة
في شهر رمضان ثم كان يوتر بثلث بعدها في رمضان بالذكر والظاهر انه اراد به التراويح وهو المشهور من الصحابة والتابعين
وما روى مالك رح غير مشهور او هو محمول على انهما كانا يصليان بين كل ترويحة اربع ركعات فرادى كما هو مذهب اهل المدينة
فان صلوا بالجماعة ستة وثلثين كما قال مالك رح لا باس به عند الشافعي وعندنا ان صلوا بالجماعة عشرين ركعة وما زاد على
ذلك الى ستة وثلثين فرادى فهو مستحب وان صلوا الزيادة بالجماعة غير التراويح مكروه عندنا وعنده ليس بمكروه
وكلما صلى الامام ترويحة ينتظر قاعدا بين الترويحتين مقدار ترويحة وينتظر بين الترويحة الخامسة والوتر مقدار ترويحة ثم
يوتر هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح وانما يستحب الانتظار بين كل ترويحتين لان التراويح ماخوذ من الراحة فيفعل
ما قلنا تحقيقا للاسم وهو في الانتظار مخير ان شاء سبح وان شاء هلل وان شاء صلى وان شاء سكت اي ذلك فعل فهو حسن لقوله
المنتظر للصلوة في الصلوة واهل مكة يطوفون بالبيت بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون في ذلك اربع ركعات
فصار تراويح اهل مكة مع الوتر ثلثة وعشرين وتراويح اهل المدينة مع ما يصلون بين الترويحات تسع وثلثين فان استراح
على راس خمس تسليمات ولم يسترح بين كل ترويحتين اختلفوا فيه قال بعضهم لا باس به وقال بعضهم لا يستحب ذلك لانه
خالف عمل اهل الحرمين وان صلوا بين كل ترويحتين فرادى فرادى لا باس به يستوي فيه الامام وغيره

فصل في وقت التراويح

اختلف المشايخ في وقته حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وجماعة سواه انه جميع الليل الى طلوع الفجر وقت
لها قبل العشاء وبعده قبل الوتر وبعده لانها سميت قيام الليل فكان وقتها الليل وعامة مشايخ بخارا قالوا وقتها ما بين
العشاء والوتر ان صلوها قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤدها في وقتها ولا يكون تراويحا لان التراويح عرف بفعل الصحابة رض
فكان وقتها ما صلوا فيها وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر قال القاضي الامام ابو علي النسفي الصحيح انه لو صلى التراويح قبل
العشاء لا يجوز ولا يكون تراويحا وان صلوا بعد العشاء وبعد الوتر جاز ويكون تراويحا لانها تابع للعشاء بمنزلة السنة رجل
دخل المسجد فوجد الناس يصلون التراويح وهو لم يصل العشاء فافتتح التراويح معهم ثم صلى العشاء جاز ذلك على قول من يجوز
التراويح قبل العشاء وان وجدهم في الوتر وهو لم يصل العشاء فصلى الوتر معهم لا يجوز وتره في قولهم ولو صلى المكتوبة ووقع
انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا يجوز ويخاف عليه في دينه ولو صلى الى غير القبلة متعمدا فظهر انه كان مستقبل
القبلة قال الفضيل بن يحيى يصير كافرا بالله تعالى اذا ارتاب لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله فان تاول لا يصير كافرا ولا تجوز صلوته
وان اصاب القبلة ويستحب تاخير التراويح الى ثلث الليل والافضل استيعاب اكثر الليل بالترويحات فان اخروا التراويح الى
ما بعد نصف الليل قال بعضهم لا يستحب كما لا يستحب تاخير العشاء الى نصف الليل وبعضهم قالوا لا باس به وهو
الصحيح ولو صلى العشاء في منزله ثم اتى المسجد فوجد الناس في الصلوة فظن انهم في التراويح فصلى معهم ثم ظهر انه كان

عشاء جاز عند البعض لانه متنفل اقتدى بالمفترض اذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة وهل تقضى بغير جماعة وقال
بعضهم تقضى في الغد ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقال بعضهم تقضى ما لم يمض شهر رمضان وقال بعضهم لا تقضى
وهو الصحيح لانها دون سنة المغرب والعشاء وتلك لا تقضى اذا فاتت بغير فريضة فكذا التراويح ولهذا لا تقضى بجماعة
ولو جاز قضاؤها بعد الوقت تقضى كما فاتت فان قضاها وحده كان نفلا مستحبا ولا يكون تراويحا كسنة المغرب والعشاء
وان تذكر في الليل انه فسد عليهم شفع من الليلة الماضية فاراد القضاء بنية التراويح يكره لانه زيادة على التراويح بنية
التراويح بخلاف التطوع بين التراويح فانه لا يكره لانه لا يصلي بنية التراويح واما سائر السنن اذا تركها بعذر فهو معذور
وان تركها بغير عذر استخفافا فاوتها واو يكون مسيئا والله اعلم

فصل في نية التراويح

ان نوى
التراويح او سنة الوقت او قيام الليل في رمضان جاز كما لو نوى الظهر او فرض الوقت عند ادراك الظهر وان نوى الصلوة
وصلوة التطوع اختلف المشايخ فيه بحسب اختلافهم في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز اداء السنن بنية الصلوة وبنية
التطوع وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لانها صلوة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي السنة
ان ينوي متابعة النبي م كما في المكتوبة وروى الحسن عن ابي حنيفة رض في سنة الفجر انها لا تتادى بنية التطوع وانما تتادى
اذا نوى السنة او نوى الصلوة متابعا للنبي م فعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي نافلة غير التراويح
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجوز وكذا لو كان الامام يصلي التراويح فاقتدى به رجل ولم ينو التراويح ولا صلوة الامام لا يجوز كما لو
اقتدى بامام يصلي تسليمة الثانية او العاشرة والمقتدي نوى التسليمة الاولى او الخامسة جاز لان الصلوة واحدة وليس عليه
ان ينوي التسليمة الاولى او الثانية الاخرى انه لو نوى بعد التسليمة الاولى انها الثانية جاز وكانت ثانية وكذا لو اقتدى في الركعتين
بعد الظهر بمن يؤدي الاربع قبل الظهر صح اقتداؤه فهذا اولى حتى لو اقتدى بامام في التراويح والمقتدي نوى سنة العشاء
بان لم يكن صلى السنة بعد العشاء حتى قام الامام الى التراويح جاز لان التراويح في هذا الوقت سنة العشاء فلم تختلف صلوتهما
ولو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم ام قوما اخرين في التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم ولو لم ينوي
الامامة اولا وشرع في الركوع فاقتدى به الناس في التراويح لم يكره لواحد منهما ولو صلى من التراويح تسع تسليمات وشرع
في الوتر فاقتدى به رجل في الوتر ثم علم الامام انه صلى تسع تسليمات لم يجز للمقتدي ما نوى لانه نوى التراويح والامام نوى
الوتر ولو صلى التراويح بنية الفوايت من صلوة الفجر لم يكن محسوبة من التراويح وهذا بناء على ان التراويح لا يتادى الا بنية
التراويح او بنية السنة في هذا الوقت وهل يحتاج لكل شفع من التراويح ان ينوي التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل شفع منها
صلوة على حدة والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلوة واحدة

فصل في مقدار القراءة في التراويح

اختلفوا فيه قال بعضهم يقرا في كل شفع مقدار ما يقرا في صلوة المغرب لان التطوع اخف من [illegible] فيعتبر باخف المكتوبات
وهو المغرب وهذا ليس بصحيح لان بهذا لا يحصل الختم في التراويح والختم في التراويح سنة … وقال بعضهم يقرا
مقدار ما يقرا في العشاء لانها تابع للعشاء وقال بعضهم يقرا في كل ركعة من عشرين اية الى الثلثين وقال بعضهم وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة رض يقرا في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيف على الناس وبه يحصل السنة وهي الختم مرة
واحدة لان عدد ركعات التراويح في ثلثين ليلة ستمائة وايات القران ستة الاف وشيء فاذا قرا في كل ركعة عشر ايات
يحصل الختم في التراويح والفضيلة في الختم مرتين ينبغي للامام وغيره اذا صلى التراويح وعاد الى منزله وهو يقرا القران
يصلي عشرين ركعة في كل ركعة عشر ايات احرازا للفضيلة وهي الختم مرتين والزهاد واهل الاجتهاد كانوا يختمون في
كل عشر ليالي وعن ابي حنيفة رح انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ثلثين في الليالي وثلثين في الايام وواحدة
في التراويح وعنه رح انه صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء واذا فسد الشفع من التراويح وقد قرا فيه هل يعيد بما قرا
قال بعضهم لا يعيد ليحصل الختم في الصلوة الجايزة وقال بعضهم يعيد لبطلان القراءة لان المقصود هو القراءة ولا فساد
في القراءة ولو عجل الختم له ان يفتتح من اول القران في بقية الشهر وان ختم في التاسع عشر او جعل بعد ذلك يصلي العشاء
من غير تراويح لا يكره لما ذكرنا ان المقصود هو الختم ويكره ان يعجل ختم القران في ليلة احدى وعشرين او قبلها وكلما دل
فهو احسن وكذا لو قرا الامام في ركعة واحدة لكن اذا كان يمل القوم ولو قرا بعض القران في سائر الصلوات بان كان
القوم يملون من القراءة في التراويح ولا باس به لكي يكون لهم ثواب الصلوة لا ثواب الختم وقد ذكرنا ان السنة هي

الختم في التراويح وعن ابي بكر الاسكاف انه سئل ايجعل الامام للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيقرا البعض في الفريضة
والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ايدعو بعدها
ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يدعو من الصلوات والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد عن بعض
الشايخ من لم يكن عارفا باهل زمانه فهو جاهل وياتي بالثناء في كل شفع واذا غلط في القراءة في التراويح فترك سورة او اية
وقرا ما بعدها فالمستحب له ان يقرا المتروكة ثم المقروءة ليكون على الترتيب قالوا ولا ينبغي للقوم ان يقتدوا في التراويح بالحو
خوان ولكن يقتدون بالدرست خوان فان الامام اذا كان يقرا بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر وكذا لو كان
الامام لحانا لا باس بان يترك مسجده ويطوف وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن والافضل تعديل القراءة بين التسليمات فان
خالف لا باس به اما في التسليمة الواحدة لا يستحب تطويل القراءة في الركعة الثانية كما لا يستحب في سائر الصلوات
ولو طول الاولى على الثانية في القراءة لا باس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين الركعتين
كما في الظهر والعصر عندهما وحكى ان المشايخ جعلوا القران على خمسمائة واربعين ركوعا واعلموا ذلك في المصاحف حتى يحصل
الختم في ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار التي تدل على انها ليلة القدر وفي غير هذا البلد كانت المصاحف معلمة بعشر
من الايات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرا في كل ركعة من التراويح القدر المسنون

فصل في الشك في التراويح

اذا سلم الامام في ترويحة فقال بعض القوم صلى ثلاث ركعات وقال بعضهم صلى ركعتين ياخذ الامام بما كان عنده في
قول ابي يوسف ولا يدع علمه بقول الغير وان لم يكن الامام على يقين ياخذ بقول من كان صادقا عنده وكذا لو وقع الاختلاف
بين الامام وبين جميع القوم ان كان الامام على يقين يعمل بما كان عنده وان وقع الشك انه صلى تسع تسليمات او عشر تسليمات
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى لان الزيادة على التراويح بالجماعة انما تكره اذا تيقنوا الزيادة ولم
الزيادة ترويحا وهنا يصلون التسليمة الاخرى بنية التراويح فلا يكره كالتطوع بعد العصر انما يكره اذا شرع مع العلم به اما
اذا شرع في التطوع بنية العصر ثم علم انه كان قد ادى العصر فانه يتم صلوته ولا يكره كذا هنا وقال بعضهم يوترون ولا يصلون
تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى فرادى احتياطا والله اعلم

فصل في السهو

اذا صلى الامام اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في القياس تفسد صلوته وهو قول
محمد وزفر ويلزمه قضاء هذه التسليمة وهو رواية عن ابي حنيفة رح وفي الاستحسان وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة
وابي يوسف لا تفسد واذا لم تفسد اختلفوا في قول ابي حنيفة وابي يوسف انها تنوب عن تسليمة او عن تسليمتين قال
الفقيه ابو الليث تنوب عن تسليمتين لان الاربع لما جاز وجب ان تنوب عن تسليمتين كمن اوجب على نفسه ان يصلي اربع
ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة ذكر في الامالي عن ابي يوسف انه يجوز فكذا هنا ولو صلى الاربع قبل
الظهر ولم يقعد على راس الركعتين جاز استحسانا وقال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في التراويح
تنوب الاربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح لان القعدة على راس الثانية فرض في التطوع فاذا تركها كان ينبغي ان تفسد
صلوته اصلا كما هو وجه القياس وانما جاز استحسانا فاخذنا بالقياس وقلنا بفساد شفع الاول واخذنا بالاستحسان
في حق بقاء التحريمة واذا بقيت التحريمة صح شروعه في الشفع الثاني وقد اتمها بالقعدة فجاز عن تسليمة واحدة وعن
ابي بكر الاسكاف انه سئل عن رجل قام الى الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي ان يعود
فيقعد ويسلم وان لم يتقيد الثالثة بالسجدة وان تذكر بعدما ركع للثالثة وسجد فان اضاف اليها ركعة اخرى كانت
هذه الاربع عن ترويحة واحدة يعني عن ركعتين هذا الذي ذكرنا اذا صلى اربع ركعات ولم يقعد في الثانية وان قعد
على الثانية قدر التشهد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز الا عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو
الصحيح لانه جمع المتفرق ولم يخل بشيء فيجوز كما لو وجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمة واحدة وقعد في الثانية
فانه يجوز فكذا هنا وان صلى ثلاث ركعات بتسليمة واحدة فهو على وجهين اما ان قعد في الثانية او لم يقعد ان قعد
جاز عن تسليمة ويجب عليه قضاء ركعتين لانه شرع في الشفع الثاني بعد كمال الشفع الاول فاذا افسد الشفع الثاني
بترك الرابعة كان عليه قضاء ركعتين فان لم يقعد في الثانية ساهيا او عامدا الاشكال ان في القياس وهو قول محمد وزفر
وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رح تفسد صلوته ويلزمه قضاء ركعتين لا غير واما في الاستحسان هل تفسد صلوته
في قول ابي حنيفة وابي يوسف اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد وقال لا يجزي عن شيء وقال بعضهم تجزي عن تسليمة واحدة
وعلى هذا الخلاف اذا تنفل بثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية على قول الفريق الاول لا يجزيه وجه قول الفريق الثاني ان
التطوع معتبر بالمكتوبة ولو صلى المغرب ثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية يجوز فكذا التطوع يجوز عن تسليمة لانه لم يضم
الرابعة الى الثالثة وجه من قال انه لا يجوز عن شيء وهو الصحيح انه ترك القعدة المشروعة وهي القعدة على راس الثانية والقعدة
على راس الثالثة غير مشروعة في التطوع فصار كانه لم يقعد اصلا فلا يجوز بخلاف ما اذا صلى اربعا ولم يقعد على راس الثانية
لان القعدة على راس الرابعة مشروعة فجازت وان لم يجز الثلاث عن شيء على هذا القول لزمه قضاء الركعتين الاوليين
وهل يلزمه للثالثة شيء ان كان ساهيا لا شيء عليه لانه مظنون وان كان عامدا يلزمه ركعتان في قول ابي يوسف لان عنده
التحريمة لم تفسد فصح شروعه في الشفع الثاني وعن ابي حنيفة رح لا يلزمه شيء لانه شرع في الثالثة بتحريمة فاسدة قياسا وانما
يصح الشروع في الشفع الثاني عنده اذا افسد الشفع الثاني في موضعه واما على قول الفريق الاول لما جاز الثلاث عن تسليمة واحدة
هل يجب عليه لاجل الثالثة شيء ان كان ساهيا لا يجب وان كان عامدا يجب عليه ركعتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان
شروعه في الشفع الثاني قد صح وفسد الشفع الثاني بترك الرابعة فيلزمه ركعتان فعلى هذا اذا صلى التراويح عشر تسليمات
كل تسليمة ثلاث ركعات ولم يقعد في كل الثلاث على راس الثانية في القياس وهو قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن ابي حنيفة
عليه قضاء التراويح لا غير واما في الاستحسان في قول ابي حنيفة على قول من قال لا يجوز ذلك عن التراويح عليه قضاء التراويح
وهل يلزمه للثالثة شيء على قول ابي حنيفة رح لا يلزمه ساهيا كان او عامدا وعلى قول ابي يوسف ان كان ساهيا فكذلك وان
كان عامدا عليه مع التراويح عشرون ركعة اخرى لكل ثالثة قضاء ركعتين وعلى قول من قال يجوز عن التراويح في قولهما هل يلزمه
قضاء شيء لاجل الثالثة ان كان ساهيا لا يلزمه وان كان عامدا عليه قضاء عشرين ركعة ولو صلى ستة ركعات او ثمان ركعات او عشر
ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين فالجواب فيه ما مر في الاربع اذا قعد على راس الركعتين من انه يجوز ثمة عن تسليمة واحدة
يقول هنا يجوز عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة ثمة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح هنا يجوز ايضا كل ركعتين عن تسليمة واحدة
وهو الصحيح وقال بعضهم في الزيادة على اربع ركعات خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه اذا صلى ست ركعات بتسليمة واحدة تطوعا
وقعد في كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لان عندهما الزيادة على الاربع مكروه فلا ينوب الزيادة عن التراويح
وعلى قول ابي حنيفة رح يجزيه عن ثلاث تسليمات وذلك ست ركعات لان عنده الى الست بتسليمة واحدة لا يكره باتفاق الروايات
وان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لان ما زاد على الاربع مكروه
عندهما وعند ابي حنيفة رح في رواية جامع الصغير يجوز عن ثلاث تسليمات لان الزيادة على الست مكروه وفي رواية الاصل
يجوز عن اربع تسليمات لان على رواية الاصل الى الثمان غير مكروه وما زاد على الثمان مكروه وان صلى عشر ركعات بتسليمة
واحدة وقعد في كل ركعتين عندهما يجوز عن اربع ركعات وعند ابي حنيفة رح في الرواية الشاذة يجوز عن خمس تسليمات وفي الرواية
الظاهرة يجوز عن اربع تسليمات وفي الصحيح وهو قول العامة كل ركعتين يجوز عن تسليمة واحدة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة
واحدة هذا ان قعد في كل ركعتين يجوز عن الكل عند العامة وعند البعض يجوز عن تسليمة واحدة كما في الاربع وان لم يقعد في كل
ركعتين وقعد في اخرها في القياس وهو قول محمد وزفر يفسد صلوته ولا يجوز عن شيء وفي الاستحسان على القول الصحيح يجزيه عن
تسليمة واحدة كما لو صلى اربع بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في الصحيح ينوب عن تسليمة واحدة كذا هنا امام شرع في الوتر
على ظن انه اتم التراويح فلما صلى التراويح تذكر انه ترك تسليمة فسلم على راس الركعتين لم يجز ذلك عن التراويح لانه ما صلى بنية
التراويح

فصل في امامة الصبيان في التراويح

اختلفوا فيه قال مشايخ العراق وبعض مشايخ بلخ رح لا يجوز
وقال بعضهم يجوز وعن نصير بن يحيى انه سال عنها قال يجوز اذا كان ابن عشر سنين وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يجوز لانه
غير مخاطب وصلوته ليست بصلوة على الحقيقة فلا يجوز امامته كامامة المجنون وان ام الصبيان يجوز لان صلوة الامام مثل
صلوة المقتدي

فصل في اداء التراويح قاعدا

اتفقوا انه لا يستحب بغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم
لا يجوز بغير عذر واستدلوا بما روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لو صلى سنة الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز فكذا التراويح
اذ كل واحد منهما سنة موكدة وقال بعضهم يجوز اداء التراويح قاعدا بغير عذر وفرقوا بين التراويح وبين سنة الفجر وهو الصحيح
الا ان ثوابه يكون على النصف من صلوة القائم ووجه الفرق ان سنة الفجر سنة موكدة لا خلاف فيها والتراويح في التاكد

دونها فلا يجوز التسوية بينهما فان صلى الامام التراويح قاعدا بغير عذر او بعذر واقتدى قوم قيام اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم لا يصح اقتداء القائم بالقاعد في قول محمد ويصح في قول ابي حنيفة وابي يوسف كما في المكتوبة وقال بعضهم يصح اقتداء القائم
بالقاعد في التراويح عند الكل وهو الصحيح لانهم لو قعدوا صح اقتداؤهم فاذا قاموا كان اولى بالجواز واذا اقتداء القائم بالقاعد
اختلفوا فيما يستحب للقوم قال بعضهم يستحب للقوم ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة وقال القاضي الامام ابو علي النسفي
الحاصل ان الامام اذا كان قاعدا يستحب القيام للقوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف لا من عذر وقال محمد يستحب لهم القعود
وذكر ابو سليمان عن محمد انه سئل عن الرجل اذا ام قاعدا في شهر رمضان ايقوم القوم قال نعم في قول ابي حنيفة وابي يوسف ذكر
قولهما خاصة قال بعض المشايخ انما ذكر قولهما لان عنده لا يصح اقتداؤهم بالقاعد وقال بعضهم انما ذكر قولهما لان عنده يستحب
للقوم ان يقعدوا ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلوة والتشبه
بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان يصلي مع القوم بل ينصرف حتى يستيقظ
لان في الصلوة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر وكذا لو صلى على السطح في شدة الحر لقوله تعالى قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا
يفقهون وكذا يكره ان يضع يده على الارض عند القيام بل يقوم بواحدة لان في وضع اليد على الارض تشبه بالمنافقين ويكره
عد الركعات في التراويح لما فيه من اظهار الملالة وكذا يكره ان يقول عند الجوع والعطش ليت هذا لم يكتب علينا

فصل في الوتر

اختلفوا ان اداء الوتر في رمضان بالجماعة افضل ام الاداء في منزله وحده والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رض
كان يؤمهم في الوتر ولانه لما جاز الاداء بالجماعة كانت الجماعة افضل اعتبارا بالمكتوبة واذا قنت الامام يقنت المقتدي ام يسكت
روي عن ابي يوسف انه بالخيار ان شاء قنت وان شاء امن وعنه في رواية يقنت المقتدي الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق حينئذ يسكت
وعند محمد لا يقنت المقتدي ثم ما ذا يصنع في رواية عنه يسكت وفي رواية يسكت الى ان يبلغ الامام موضع الدعاء حينئذ يؤمن
واختلفوا ان الامام يجهر بالقنوت ام لا يجهر في بعض الروايات لا يجهر في قول محمد ويجهر في قول ابي يوسف وفي بعض الروايات
الخلاف على العكس وقيل ان كان غالب القوم لا يعلمون دعاء القنوت يجهر الامام ليتعلم القوم روي ان رسول الله كان يجهر به
والصحابة رض تعلموا دعاء القنوت من قراءته وان كان القوم يعلمون القنوت لا يجهر الامام لان الاصل في الاذكار والدعاء هو الخفا
واختلفوا انه يرسل يديه في القنوت ام يعتمد سئل عنه محمد بن مقاتل فقال في قول ابي حنيفة وابي يوسف يرفع يديه اذا كبر للقنوت
ثم يرسلهما في القنوت والمختار عند مشايخنا ان يرفع يديه للتكبير ثم يعتمد في القنوت كما في القراءة وقد مر هذا فيما تقدم
واذا صلى على النبي صلعم في القنوت قالوا لا يصلي في القعدة الاخيرة وكذا لو صلى على النبي صلعم في القعدة الاولى ساهيا لا يصلي
في القعدة الاخيرة ولو كان الامام يقنت في القومة بين الركوع والسجود والمقتدي لا يرى ذلك تابع الامام وكذا في سجود
السهو قبل السلام وكذا في تكبيرات العيدين اما في تكبيرات صلوة الجنازة اذا كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي في قول
ابي حنيفة ومحمد لان ذلك منسوخ واذا قنت في الركعة الاولى او الثانية ساهيا لا يقنت في الثالثة لان تكرار القنوت غير
مشروع وان شك انه قنت في الثالثة ام لا يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء قنت احتياطا لانه لو قنت ولو صلى خلف من يقنت في صلوة
الفجر لا يقنت لان القنوت في صلوة الفجر منسوخ وقال ابو يوسف

كتاب الزكوة

قال رض الزكوة فرض على
الحر العاقل البالغ اذا ملك نصابا ناميا حولا كاملا والمال النامي نوعان السائمة ومال التجارة اما السائمة فهي الراعية التي تكتفي بالرعي
يطلب منها العين وهو النسل او اللبن فان علفها في مصر او في غير مصر فهي علوفة وليست بسائمة وان كان يعلفها في بعض
السنة ويسيمها في بعض السنة فالعبرة في ذلك لاكثر السنة فان كانت راعية في نصف السنة لم تكن سائمة وان كانت للتجارة
فرعاها ستة اشهر او اكثر لم تكن سائمة الا ان ينوي ان يجعلها سائمة بمنزلة عبد التجارة اذا اراد ان يستخدمه سنتين فهو
وهو للتجارة على حاله الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة ويجعله للخدمة وما يطلب منها المنفعة دون العين كالحوامل والعوامل
فليست بسائمة فان اراد صاحب السائمة ان يستعملها او يعلفها فلم يفعل حتى حال الحول كان فيها زكوة السائمة لانها كانت
سائمة فلا تخرج من ان تكون سائمة بمجرد النية من غير فعل وكذا لو ورث سائمة فحال عليها الحول كان عليه زكوتها لانها
كانت سائمة فتبقى على ما كانت وان لم ينو ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكوة التجارة لانه طلب النماء من البدل لا من
العين ذكور السوائم واناثها وذكورها مع الاناث في حكم الزكوة سواء

فصل في صدقة الابل

ليس فيما دون
خمس من الابل السائمة زكوة وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس
وعشرين ابنة مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي ست وثلثين ابنة لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي ست و
اربعين حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في السنة الخامسة وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين فاذا زادت على مائة وعشرين تستانف الفريضة فيجب في كل خمس من
الزيادة شاة مع الواجب المتقدم ففي مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس و
ثلثين حقتان وثلث شياه هكذا الى مائة وخمس واربعين فيجب فيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق
فاذا زادت على مائة وخمسين تستانف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع ما كان قبل ذلك الى ان تبلغ الزيادة
خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض مع الحقاق الثلاث التي كانت وفي ست وثلثين من الزيادة بنت لبون وفي ست واربعين
حقة فيجب في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم في كل خمسين حقة ان شاء ادى عن المائتين اربع حقاق وان شاء
ادى خمس بنات لبون من كل اربعين بنت لبون فاذا زادت على ذلك تستانف الفريضة على نحو ما قلنا ويكون الخيار في
جنس هذه المسائل في اداء القيمة عندنا الى من عليه

فصل في صدقة البقر

ليس فيما دون الثلثين من البقر
صدقة وفي ثلثين من البقر السائمة تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي اربعين من البقر مسنة وهي التي طعنت
في السنة الثالثة وفي الزيادة على الاربعين عن ابي حنيفة ثلث روايات في رواية في احدى واربعين مسنة وربع عشر مسنة
او مسنة وثلث عشر تبيع هكذا وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا شيء في الزيادة حتى يكون البقر خمسين فاذا بلغت خمسين ففيها
مسنة وربع مسنة وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رح انه لا شيء في الزيادة على الاربعين حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان او
تبيعتان وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي ثم اتفقوا على ان ما زاد على الستين الاوقاص تسع تسع ويجب في كل اربعين مسنة
وفي كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة مسنة
وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ان شاء ادى ثلث مسنات وان شاء ادى اربعة اتبعة
والجواميس بمنزلة البقر

فصل في صدقة الغنم

ليس فيما دون الاربعين من الغنم صدقة وفي الاربعين
شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى اربعمائة
ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا يؤخذ في زكوة الغنم في رواية الاصل الا الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية
وروى الحسن عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي يجوز اخذ الجذع من الضان كما يجوز في الاضحية في
الجذع من الضان وهو الذي مضى عليه اكثر السنة ولا يؤخذ من المعز الا الثني في قولهم اخذ الذكر والانثى سواء وقال الشافعي
لا يجوز اخذ الذكر الا ان يكون الكل ذكورا ولا يؤخذ في الزكوة الا الوسط من ارفع ادونها او ادون ارفعها ولمن عليه الزكوة
ان يدفع الارفع ويسترد الفضل على الوسط او يدفع الادون ويرد الفضل الى الوسط والمتولد من الظبي والغنم اذا كان الام من الغنم
عندنا يجب فيها الزكوة تعتبر الام كما تعتبر في الرق والحرية وكذا المتولد من البقر الاهلي والوحشي

فصل في الحملان والفصلان والعجاجيل

لا يجب فيها الزكوة ولا ينعقد بها النصاب عن محمد وهو قول ابي حنيفة الاخير وعلى قول
زفر يجب في الصغار ما يجب في الكبار واختلفت الرواية عن ابي يوسف والمسألة معروفة فان كان في النصاب مسنة
يجب فيها ما يجب في الكبار في قولهم الا ان عندهما انما يجب فيها ما يجب اذا كان العدد الواجب في الكبار موجودا في الصغار
فان لم يكن يؤخذ الموجود لا غير وتفسيره رجل له مائة وتسعة عشر حملا ومسنتان يجب فيها مسنتان في قولهم فان لم يكن
الا مسنة واحدة عند ابي حنيفة ومحمد يؤخذ تلك المسنة لا غير وكذا لو حال الحول على ستين من العجاجيل وفيها تبيع واحد
عند ابي حنيفة يؤخذ ذلك التبيع لا غير وكذا لو حال الحول على ست وسبعين فصيلا فيها بنت لبون يؤخذ تلك لا غير و
يحتسب على الرجل في السائمة العميا والعجفا والصغيرة ولا يؤخذ منها شيء وعن ابي يوسف ليس في الابل والبقر والغنم العجف
شيء لانها ليست بسائمة وكذلك متطوع العوامل ولا يؤخذ الربى والاكيلة والماخض وفحل الغنم لانها من الكرائم وقد
نهينا عن اخذ الكرائم ولا يؤخذ الهرم ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق رجلان بينهما ثمانون من الغنم كل شاة بينهما
روى هشام عن محمد رح انه قال عليهما شاتان ولو كان الثمانون بين اربعين رجلا لرجل منهم من كل شاة نصفها والنصف
الباقي بين خمس وثلاثين رجلا ليس على صاحب الاربعين صدقة وهو قول محمد وهكذا روي عن ابي يوسف قال في الكتاب
ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق وتفسير اللفظ الاول رجل له مائة وعشرون من الغنم ليس للساعي ان يجعل

كل اربعين في مكان ويأخذ من كل اربعين شاة وتفسير اللفظ الثاني ان يكون بين رجلين اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون
ليس للمصدق ان يجمع بين الكل ويأخذ منهما شاة قالوا ما كان خليطين فانهما يتراجعان بالسوية قالوا اراد بذلك اذا كان
بين رجلين احدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلثون وللآخر خمس وعشرون فاخذ المصدق منهما ابنة مخاض وبنت
لبون فان كل واحد منهما يرجع على شريكه بحصة ما اخذ الساعي من ملكه من زكوة شريكه **فصل في الخيل** الخيل السائمة
اذا كانت ذكورا واناثا يجب فيهما الزكوة في قول ابي حنيفة رض ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى ربع عشر
قيمتها قالوا هذا في افراس العرب لانها لا تتفاوت فاما في افراسنا تقوم ويؤدى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وان
كان الكل اناثا فعن ابي حنيفة رح فيه روايتان وان كان الكل ذكورا في ظاهر الرواية عنه لا يجب الصدقة وفي النوادر يجب وعلى قول
ابي يوسف ومحمد والشافعي رح لا زكوة في الخيل قالوا والفتوى على قولهما واجمعوا على ان الامام لا يأخذ منه صدقة الخيل جبرا
والله تع اعلم **فصل في مال التجارة** مال التجارة نوعان ما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة ونصابهما
ما قال في الكتاب في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مصوغا كان
او غير مصوغ حليا كان للرجال او للنساء عندنا تبرا كان او سبيكة يعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة
وتفسيره ان يكون كل عشرة منها سبعة مثاقيل وقيل في كل بلد يعتبر وزن ذلك البلد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
رحمه الله انه كان يوجب في كل مائتي بخاريه وهي الغطارفة خمسة منها ويقول انها اعز النقود في بلادنا يقوم بها الاشياء
ويمهر ويشترى بها الخسيس والنفيس بمنزلة الدراهم في ذلك الزمان وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي
وفيما سواها من الدراهم لا يجب الزكوة عند الكل الا ان يكون النصف في كل درهم فضة وتبلغ قيمتها مائتي درهم او عشرين
مثقالا فان كان الغش غالبا فهي بمنزلة الفلوس والفلوس بمنزلة الصفر ان نواها للتجارة وبلغت قيمتها مائتي درهم يجب فيها
الزكوة والا فلا وغير الذهب والفضة من الاموال لا يكون للتجارة الا بالنية ولو باع عرضا كان للتجارة بعرض فان الثاني يكون
للتجارة وان لم ينو لان حكم البدل حكم الاصل وكذا لو كان العبد للتجارة فقتله عبد خطاء ودفع به فان المدفوع يكون للتجارة ولو كان
القتل عمدا فصولح من القصاص على القاتل لم يكن القاتل للتجارة لانه بدل عن القصاص لا عن المقتول ولو ورث مالا ونواه
للتجارة لا يكون للتجارة وان ملك مالا بهبة او وصية ونوى التجارة عند قبول الهبة والوصية لم يكن للتجارة في قول محمد وعلى
قول ابي يوسف يكون للتجارة وعلى هذا الخلاف المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد ان نوى التجارة يكون للتجارة في قول
ابي يوسف لانه لا يملكه الا بالقبول والعقد وكان كسبا وليس في الزيادة على مائتي درهم وعشرين مثقال ذهب زكوة في
قول ابي حنيفة رح ما لم تبلغ الزيادة اربعين درهما او اربع مثاقيل فحينئذ يجب في الزيادة ربع عشرها ويكمل نصاب الفضة بنصاب
الذهب ونصاب الذهب بالفضة وبعروض التجارة ايضا الا ان عند ابي حنيفة رح يكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب باعتبار
القيمة وعند صاحبيه باعتبار الاجزاء وتفسير ذلك اذا ملك مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم عند ابي
حنيفة رح يجب الزكوة وعندهما لا يجب ما لم يكن الذهب عشر مثاقيل اشترى خادما للخدمة وهو ينوي انه لو اصاب ربحا
يبيعه فحال عليه الحول لا زكوة فيه وكذا لو اشترى حمولة بعشرة آلاف دراهم ليؤاجرها من الناس فحال عليها الحول لا زكوة فيها
لانه اشتراها للغلة وعزمه انه لو وجد ربحا يبيعها لا يعتبر وكذا الجمال اذا اشترى ابلا للكراء او المكارى اذا اشترى حمرا للكراء
ولو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجر وحال عليه الحول كان عليه الزكوة اذا بلغ نصابا لان ما اخذ
من الاجر بمقابلة العين وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى اثره في المعمول كالعفص والدهن لدبغ الجلد فحال عليه الحول كان عليه
الزكوة وان لم يبق لذلك العين اثر في المعمول كالصابون والحرض لا زكوة فيه لانه لا يبقى بعد العمل فكان الاجر مقابلا بالمنفعة
لا بعين من مال التجارة وكذا النخاس اذا اشترى دوابا للبيع واشترى لها جلالا ومقاود ان كان لا يبيع ذلك مع الدابة التي اشترى
لا زكوة فيها وان كان يبيعها مع الدابة كان فيها الزكوة اذا حال عليها الحول وكذا العطار اذا اشترى قوارير ولو اشترى
الرجل دارا او عبدا للتجارة ثم آجره يخرج من ان يكون للتجارة لانه لما اجر فقد قصد المنفعة ولو اشترى قمقما من صفر
يمسكها ويؤاجرها لا يجب فيها الزكوة كما لا يجب في بيوت الغلة ولو دخل من ارضه حنطة تبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى ان
يمسكها او يبيعها فامسكها حولا لا يجب فيها الزكوة كما في الميراث ويعتبر في الزكوة كمال النصاب في طرفي الحول وعدم الانعدام
فيما بين ذلك ونقصان النصاب في خلال الحول عندنا لا يمنع وهلاك كل النصاب في خلال الحول يبطل حكم الحول **رجل**

له غنم للتجارة تساوي مائتي درهم فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها حتى بلغ جلدها نصابا فتم الحول كان عليه الزكوة و
لو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا فتم الحول لا زكوة فيه قالوا لان في الفصل الاول الصوف الذي
على ظهر الغنم متقوم فيبقى الحول ببقائه وفي الفصل الثاني هلك كل المال فبطل حكم الحول الا ان هذا خلاف ما روى ابن سماعة عن محمد
رجل اشترى عصيرا بمائتي درهم فتخمر بعد ما مضت اربعة اشهر فلما مضت سبعة اشهر وثمانية اشهر اليوم صار خلا
تساوي مائتي درهم قيمة السنة كانت عليه الزكوة لانه عاد للتجارة على ما كان ولو تم الحول وهي خمر لا زكوة عليه **رجل**
آجر داره بعبيد ونواه للتجارة كان للتجارة **رجل** له عبد للتجارة ان قوم بالدراهم كان قيمته اقل من مائتي درهم وان
قوم بالدنانير كان قيمته اكثر من عشرين دينارا قال ابو يوسف ان كان اشتراه بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان اشتراه بالدنانير
يقوم بالدنانير وان كان اشتراه بما سوى الذهب والفضة يقوم بالنقد الغالب في المصر الذي هو فيه وان كان المولى بعث عبده
الى مصر لحاجته يعتبر قيمة العبد في المصر الذي فيه العبد فان كان العبد في المفازة يعتبر قيمته في اقرب الامصار الى ذلك الموضع
وقال ابو حنيفة رح اذا وجبت عليه الزكوة في احد الوجهين ولم يجب في الوجه الآخر كان عليه الزكوة وما ذكرنا من قول ابي يوسف
فذلك قوله الاول ولو اشترى ارض عشر لتخرج للتجارة لا يجب فيها الزكوة وكذا لو اشترى بذرا للتجارة وزرعها في ارض عشر
استاجرها كان فيها العشر لا غير [illegible] اشترى ارض عشر يجب الزكوة مع العشر ولو اشترى عبد التجارة [illegible]
[illegible] دراهم وحال عليه الحول [illegible] مائتي درهم مضروبة قال محمد رح لا زكوة عليه حتى [illegible]
وكذا لو اشتراه [illegible] مائتي درهم مضروبة قال محمد يعتبر الحول من حين [illegible]
مائتي درهم مضروبة فالحاصل ان في عين الذهب والفضة يعتبر الوزن وفي غير الذهب والفضة لا يجب الزكوة ما لم تبلغ قيمته
مائتي درهم مضروبة هذا اذا كان المال عينا فان كان المال دينا قال ابو حنيفة رح في رواية الاصل الديون ثلاثة دين قوي وهو بدل
مال التجارة والقرض ودين وسط وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى ودين ضعيف وهو بدل
ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية ففي الدين القوي يجب الزكوة اذا حال الحول ويتراخى الاداء
الى ان يقبض اربعين درهما وكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم وفي الدين الوسط لا يجب الاداء ما لم يقبض مائتي درهم ولا
يعتبر الحول بعد القبض ويعتد بما مضى من الحول قبل القبض في الصحيح من الرواية وفي الدين الضعيف لا يجب الزكوة ما لم يقبض
مائتي درهم ويحول الحول بعد القبض وثمن السائمة بمنزلة ثمن عبد الخدمة ولو ورث مائتي درهم دينا على رجل وحال عليه
الحول لا زكوة عليه حتى يقبض مائتي درهم ويعتد بما مضى من الحول قبل القبض وعن ابي حنيفة رح في رواية اخرى لا يجب الزكوة
حتى يحول الحول بعد القبض ولو ورث سائمة كان عليه الزكوة اذا حال الحول نواها او لم ينو وعلى قول ابي يوسف ومحمد الديون
كلها سواء يجب الزكوة قبل القبض وكلما قبض شيئا يؤديه وان لم يزك ذلك القدر قل المقبوض او كثر الا دين الكتابة فانه في بدل
الكتابة لا يجب الزكوة بما مضى من الحول قبل القبض وكذا لو كان بين رجلين عبد التجارة وقيمته الف درهم فاعتقه احدهما وهو
معسر واختار الساكت استسعاء العبد فقبض السعاية بعد سنين لا زكوة عليه ما لم يحل الحول بعد القبض ولو تزوج امرأة على
ابل بغير عينها فقبضت خمسا من الابل لا زكوة عليها في قولهم ما لم يحل الحول بعد القبض ولو تزوجها على ابل بعينها فكذا الجواب
في قول ابي حنيفة رض يعتبر الحول بعد القبض وقال ابو يوسف ومحمد يجب الزكوة بحكم الحول الماضي ولو تزوج امرأة على اربعين
شاة سائمة فقبضت وحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها زكوة النصف الباقي ولو كان المهر عبدا فطلقها
الزوج بعد يوم الفطر قبل الدخول كان عليها جميع الصدقة ولو تزوجها على مائتي درهم ودفع اليها ثم طلقها بعد الحول قبل
الدخول كان عليها زكوة المائتين وفي دية المقتول ان قضى القاضي بالدية من الدراهم والدنانير وقبض ورثة المقتول بعد الحول
على قول ابي حنيفة رح لا يجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض وان قضى القاضي بالدية من الابل لا زكوة في قولهم حتى يحول الحول
بعد القبض كما لو تزوج امرأة على ابل بغير عينها وقبضت يعتبر الحول بعد القبض ولو آجر دارا او عبدا بمائتي درهم لا يجب الزكوة
ما لم يحل الحول بعد القبض في قول ابي حنيفة رض فان كانت الدار او العبد للتجارة وقبض اربعين درهما بعد الحول كان عليه
درهم بحكم الحول الماضي قبل القبض لان اجرة دار التجارة وعبد التجارة بمنزلة ثمن مال التجارة في الصحيح من الرواية وفي الاجارة
المرسومة ببخارا اذا عجل الاجر وبقي المال في يد الآجر سنين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه قال ان كانت الاجرة
من الدراهم او الدنانير كان زكوتها على الآجر لانه ملكها بالقبض وعندنا تنفسخ الاجارة لا يلزمه رد عين المقبوض وانما يلزمه

رد عيرها كان بمنزلة دين لحقه بعد الحول وقال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي وشمس الائمة السرخسي ان زكوتها تجب
على المستاجر ايضا لان الناس يعدون مال الاجارة دينا على الاجر وفي بيع الوفاء المعهود بحرتمند يجب زكوة الثمن على البائع
وعلى قول الشيخ الامام الزاهد البزدوي وشمس الائمة السرخسي يجب على المشتري ايضا وفيه نوع اشكال وصوابه لو اعتبر دينا
عند الناس ينبغي ان لا يجب الزكوة على الاجر والبائع لانه مشغول الدين فلا يجب على المشتري والمستاجر ايضا لانه وان اعتبر
دينا للمستاجر فليس ينتفع في حقه لا يمكنه المطالبة قبل فسخ الاجارة ولا يملكه حقيقة فكان هذا بمنزلة الدين على الجاحد و
فوقه وثمة لا يجب الزكوة مالم يحل الحول بعد القبض وان كانت الاجرة عينا وبقي العين في يد الاجر الى وقت انفساخ الاجارة تسقط
الزكوة عن الاجر لانها تستحق عليه عين مال الزكوة **رجل** له مائة درهم في يده ومائة اخرى دين له على غيره فحال الحول ذكر
عصام رح ان عليه الزكوة وهو محمول على ما اذا كان الدين بدل مال التجارة ويكون المديون مليا مقرا بالدين **رجل** له على
رجل مائتا درهم فحال الحول الا شهرا ثم استفاد الفا فتم الحول على المائتين لا يجب عليه زكوة الالف ما لم ياخذ من الدين اربعين درهما
فصاعدا في قول ابي حنيفة رح لانه لا يجب عليه زكوة المائتين مالم يقبض اربعين درهما فاذا لم يجب عليه الاداء عن الاصل لا يجب
عن الفائدة **رجل** له دين على رجل وهبه من ثالث ووكله بقبضه فحال الحول ثم قبضه الموهوب له كانت الزكوة على الواهب
لان الموهوب له وكيل في القبض الدين يمنع الزكوة اذا كان مطالبا من جهة العباد كالقرض وثمن البيع وضمان المتلف وارش الجراحة
ومهر المراة كان الدين من النقود او من الكيل والموزون او الثياب او الحيوان وجب بنكاح او خلع او صلح عن دم عمد وهو حال او آجل
فان كان المال فاضلا عن الدين كان عليه زكوة الفاضل اذا بلغ نصابا وان لحقه دين بعد وجوب الزكوة لا تسقط الزكوة ودين
الزكوة في النصاب ودين الزكوة بان استهلك النصاب بعد الحول يمنع الزكوة يستوي فيه المال الظاهر والباطن وقال ابو يوسف
نفس الزكوة في النصاب يمنع الزكوة ودين الزكوة لا يمنع اذا ملك الرجل مائتي درهم وخمسة دراهم ومضى عليها حولان قال ابو
حنيفة رح عشرة دراهم لانه بمضي الحول الاول وجبت عليه خمسة للمائتين ولا يجب عليه للخمسة الزائدة زكوة لان عنده لا يجب
الزكوة فيما دون الاربعين فبعد الحول الثاني وما له مائتان سوى الزكوة الاولى فيجب عليه خمسة اخرى وقال ابو يوسف ومحمد للسنة
الاولى خمسة دراهم وثمن درهم لان عندهما تجب الزكوة في الكسور بقدره فيبقى له في السنة الثانية مائتان الا ثمن درهم فلا يجب عليه في
السنة الثانية شيء ولو ملك الرجل الف درهم ومضى عليها ثلاثة احوال كان عليه للحول الاول خمسة وعشرون وللحول الثاني
في قول ابي حنيفة زكوة تسعمائة وستين لان عنده لا يجب الزكوة فيما دون الاربعين وللحول الثالث زكوة تسعمائة وعشرين ثلاثة
وعشرون وعندهما تجب الزكوة في الكسور ايضا فان ضاع منها ثمانمائة وبقي مائتان كان عليه خمسة دراهم لا غير كانه لم يملك
الا مائتي درهم فكان عليه زكوة المائتين ولو ملك الرجل على رجل ثلثمائة درهم ومضى عليها ثلاثة احوال ثم قبض منها مائتي درهم
قال ابو حنيفة رح يزكي للسنة الاولى خمسة دراهم وللسنة الثانية اربعة عن ما فوق ستين ولا شيء عليه في الفضل لانه دون
الاربعين هلاك النصاب بعد وجوب الزكوة يسقط الزكوة هلك بعد طلب الامام او الساعي او قبله عند مشايخنا وهل ياثم
بتاخير الزكوة بعد التمكن ذكر الكرخي انه ياثم وهكذا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى وعن محمد من اخر الزكوة من غير عذر لا تقبل
شهادته فرق محمد بين الحج وبين الزكوة فقال لا ياثم بتاخير الحج وياثم بتاخير الزكوة لان في الزكوة حق الفقراء فياثم بتاخير حقهم
اما الحج خالص حق الله تعالى وروى هشام عن ابي يوسف رح انه لا ياثم بتاخير الزكوة وياثم بتاخير الحج لان الزكوة غير موقتة اما الحج
فريضة يتعلق اداؤها بالوقت بمنزلة الصلوة وعسى لا يدرك الوقت في المستقبل **رجل** ملك مائتي درهم فمضى
عليها حولان ليس عليه زكوة السنة الثانية لان زكوة السنة الاولى صار مانعا لوجوب الزكوة في السنة الثانية ولو تم الحول
على المائتين فاستهلك النصاب قبل اداء الزكوة ثم استفاد مائتي درهم وحال الحول على المستفاد لا يجب عليه زكوة المستفاد
لان زكوة النصاب الاول دين في ذمته فمنع زكوة المستفاد ولو ملك نصابا ثم تزوج امراة على حجة وحال الحول على النصاب لا يجب
عليه الزكوة لان وجوب الحج حقا للمراة مانع وجوب الزكوة ولو وجبت عليه كفارة يمين او نذر لا يمنع الزكوة ولا يمنع
الدين وجوب العشر والخراج ويمنع صدقة الفطر مات من عليه الزكوة تسقط الزكوة ولا يصير دينا في التركة الا انه لو اوصى
باداء الزكوة يجب تنفيذ الوصية من ثلث ماله والردة بمنزلة الموت ولو اخر زكوة المال حتى مرض يؤدي سرا من الورثة
وان لم يكن عنده مال فاراد ان يستقرض لاداء الزكوة فان كان في اكبر رأيه انه اذا استقرض وادى الزكوة واجتهد لقضاء
دينه يقدر على ذلك كان الافضل له ان يستقرض فان استقرض وادى ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى ان يقضي الله

دينه في الآخرة وان كان اكبر رأيه انه اذا استقرض لا يقدر على قضاء الدين كان الافضل له ان لا يستقرض لان خصومة
صاحب الدين كان اشد **رجل** له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكوة العين بقدر الدين ولو كان العبد
للخدمة كان على المولى صدقة فطره **رجل** له الف درهم فاغتصب منه رجل الفا ثم اغتصبه منه رجل آخر هذا الالف والالف
الثاني ايضا الف درهم فاستهلك الثاني الغصب وحال الحول على مال الغاصبين ثم ابراهما المغصوب منه كان على الغاصب
الاول زكوة الفه ولا زكوة على الغاصب الثاني لان الاول لما ضمن الغصب للمغصوب منه كان له ان يرجع على الغاصب الثاني
فلم يكن ماله مشغولا بالدين قبل الابراء فلا يكون سببا للزكوة **رجل** عليه الف درهم لرجل وكفل بها رجل بغير امره والكفيل
والكفيل لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول على مالهما ثم ابراهما صاحب الدين لا زكوة على واحد منهما لان كل واحد
منهما كان مطالبا بالدين ولا يرجع احدهما على صاحبه **رجل** التقط الفا وعرفها سنة ثم تصدق بها وله الف
فحال الحول على الفه كان عليه زكوة الفه استحسانا لان الدين ليس بواجب لاحتمال ان صاحب اللقطة يجيز الصدقة و
لانه ليس ههنا احد يطالبه من حيث الظاهر استهلاك النصاب بعد وجوب الزكوة يوجب الضمان واستبدال مال التجارة
بمال التجارة ليس باستهلاك وبغير مال التجارة استهلاك واستبدال السائمة بالسائمة استهلاك واقراض النصاب
بعد الحول ليس باستهلاك وان توي المال على المستقرض وكذا لو اعار الثوب للتجارة بعد الحول ولا تجب الزكوة على المجنون اذا
كان مطبقا وتجب على المغمى عليه وان استوعب الاغماء حولا كاملا ولو جن في اول الحول ثم افاق قبل ان يتم الحول كان عليه
الزكوة لان الجنون اذا لم يستوعب الشهر لا يمنع الصوم فاذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكوة وعن ابي حنيفة رح اذا بلغ الصبي
مجنونا ثم افاق بعد سنين يعتبر الحول من يوم افاق ولا يعتد بما مضى من الحول قبل الافاقة وفي الذي جن في اول الحول ثم افاق
في السنة يعتد بما مضى من الحول والذي يجن ويفيق بمنزلة العاقل **رجل** اودع ماله رجلا لا يعرفه ثم وجده بعد
سنين واخذ ماله لا زكوة ولو اودع رجلا يعرفه ثم نسي سنين ثم تذكر بعد ذلك كان عليه زكوة ما مضى وان سقط ماله في
البحر ثم وصل اليه بعد سنين لا زكوة عليه لما مضى وكذا المغصوب المجحود اذا رده الغاصب بعد سنين وكذا الذي ذهب به العدو
الى دار الحرب ثم وصل اليه بعد سنين والعبد اذا ابق من مولاه ثم عاد اليه بعد سنين والمدفون في الفلاة اذا نسي مكانه و
ان دفن في داره او في ارضه ونسي مكانه ثم وجده بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى واختلف المشايخ في المدفون في الكرم
والارض اذا نسي مكانه والدين المجحود بمنزلة الساقط في البحر فان كان القاضي يعلم بالدين روى هشام عن محمد انه نصاب وان لم
يكن القاضي عالما بالدين وله بينة عادلة فلم يقمها حتى مضت السنون روى هشام عن محمد رح انه لا يكون نصابا واكثر
المشايخ على خلافه وفي الاصل لم يجعل الدين المجحود نصابا ولم يفصل قال شمس الائمة السرخسي الصحيح جواب الكتاب اذ ليس
كل قاض يعدل ولا كل بينة تعدل وفي الجثو بين يدي القاضي ذل وكل احد لا يختار ذلك وان كان المديون يقر في السر ويجحد
في العلانية لم يكن نصابا وان كان المديون مقرا الا انه معسر فهو نصاب وان كان على مفلس فلسه القاضي وهو مقر يكون
نصابا في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول وان كان مقرا فلما قدمه الى القاضي جحد فقامت عليه البينة ومضى زمان في
تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكوة من يوم جحد عند القاضي الى ان عدل الشهود لانه كان جاحدا ويلزمه الزكوة
فيما كان مقرا قبل الخصومة ولو كان الدين على ملي مقر به وهرب المديون الى مصر من الامصار فعليه الزكوة فيما يقبض منه
لانه قادر على ان يطلب او يبعث بذلك وكيلا وان لم يقدر على طلبه وعلى الوكيل فلا زكوة عليه وعلى ابن السبيل زكوة ماله
لانه قادر على التصرف بنائبه **رجل** تزوج امراة على الف فدفع اليها ولم يعلم انها امة فحال الحول عندها ثم علم انها
كانت امة تزوجت نفسها بغير اذن المولى ورد الالف على الزوج روي عن ابي يوسف رح انه لا زكوة على واحد منهما وكذا
رجل حلق لحية انسان فقضي عليه بالدية ودفع اليه فحال الحول ثم نبتت لحيته ورد الالف لا زكوة على واحد منهما
وكذلك رجل اقر لرجل بدين الف درهم فدفع الالف اليه ثم تصادقا بعد الحول انه لم يكن عليه دين لا زكوة على واحد منهما
وكذلك رجل وهب لرجل الفا ودفع اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء او بغير قضاء واسترد الالف لا زكوة على واحد منهما
رجل اشترى عبدا للتجارة يساوي مائتي درهم بمائتي درهم ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد
عند البائع كان على البائع زكوة المائتين وكذلك على المشتري اما على البائع فلانه ملك الثمن وحال الحول عليه عنده واما
على المشتري فلان العبد كان للتجارة وبموته عند البائع انفسخ البيع وللمشتري اخذ عوض العبد مائتي درهم فان كانت قيمة العبد

مانة كان على البائع زكوة المائتين لانه ملك الثمن ومضى الحول عليه عنده وانفساخ البيع لحقه دين بعد الحول فلا يسقط عنه
زكوة المائتين ولا زكوة على المشتري لان الثمن زال عن ملكه الى البائع فلم يملك المائتين حولا كاملا وانفساخ البيع استغنا ذلك
بعد الحول فلا يجب عليه الزكوة **رجل** له على رجل الف درهم دين فكفل بها رجل بامر المديون او بغير امره والاصيل
والكفيل لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول على المال لا زكوة على واحد منهما لان كل واحد منهما كان مطالبا بالالف ولو
اغتصب رجل الف من رجل فجاء آخر واغتصب الالف من الغاصب واستهلكها ولكل واحد من الغاصبين الف فحال الحول على مال
الغاصبين كان على الغاصب زكوة الفه ولا زكوة على الغاصب الثاني لان الاول لو ضمن الغصب يرجع على الغاصب الثاني ثم
الثاني لو ضمن لا يرجع على الاول وانما فارق الغصب الكفالة وان كان في الكفالة الطالب اذا ادى الكفيل رجع على الاصيل لان
في الغصب ليس له ان يطالبهما جميعا فكان لكل واحد منهما مطالبا بالالف **رجل** له على رجل الف وحال الحول
ثم ابرا المديون سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل له الف فحال عليها الحول فاستهلكها رجل ثم ان صاحب المال ابرء المستهلك
سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل عنده متاع للتجارة حال عليها الحول فباعه من رجل ثم ابرا المشتري عن الثمن سقطت عنه
الزكوة لان له ان يبيع مال الزكوة ويقرضه بعد الحول فاذا صار مال الزكوة دينا بسبب تملكه صار كانه كان دينا من الاصل وفي
الدين ما لم يقبض لا يلزمه الاداء فاذا اسقط الدين بالابراء سقط عنه الزكوة **رجل** له غنم سائمة اشتراها رجل للسائمة
ولم يقبضها حتى حال الحول ثم قبضها لا زكوة على المشتري فيما مضى ويستقبل حولا بعد القبض لانها كانت مضمونة على البائع
بالثمن وكذا السائمة اذا غصبها رجل والغاصب مقر بالغصب الا انه يمنعها من المالك ثم ردها على المالك بعد الحول لا زكوة
على صاحب الغنم فيما مضى وكذا لو كانت السائمة رهنا عند رجل فضحك الراهن مائة الف فحال الحول على الرهن في يد المرتهن
كان على الراهن زكوة ما كان عنده من المال الا الالف التي هي دين عليه ولا زكوة عليه في غنم الرهن لانها كانت مضمونة بالدين
فرق بين الدراهم وبين السائمة الدراهم اذا كانت غصبا عند رجل والغاصب مقر بالغصب كان على صاحبها الزكوة اذا قبض
وفي غصب السائمة ليس على صاحبها الزكوة وان الغاصب مقرا **رجل** له الف درهم مضى عليها شهر ثم ان صاحب الالف
اشترى من رجل متاعا قيمته الف ثم ابراه صاحب المتاع عن ثمنه قال زفر يستقبل حولا بعد الابراء وقال ابو يوسف رح اذا حال عليها
الحول منذ ملكها كان عليه زكوتها والله اعلم **فصل في اداء الزكوة** اداء الزكوة على نوعين اداء بعد الوجوب
وتعجيل الزكوة قبل الوجوب اذا اراد الرجل اداء الزكوة الواجبة قالوا الافضل هو الاعلان والاظهار وفي التطوعات الافضل
هو الاخفاء والاسرار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الافضل لصاحب المال الظاهر ان يؤدي الزكوة الى الفقراء
بنفسه لان هؤلاء لا يضعون الزكوة مواضعها فاما الخراج فانهم يضعون مواضعه لان موضع الخراج المقاتلة وهؤلاء مقاتلة
لانهم يحمون بيضة الاسلام قال ويكره اخراج الصدقة الى فقراء بلد آخر الا ان يخرجها الى قرابته هكذا روى ابو سليمان
عن عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة رح وروى الحسن عن ابي حنيفة رح رجل بعث بزكوة ماله الى مصر آخر غير المصر الذي
هو فيه قبل تمام الحول ثم تم الحول على المال في البلد الذي بعث اليه فانه يجوز ذلك **رجل** له مال في يد شريكه في غير المصر
الذي هو فيه فانه يصرف الزكوة الى فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه ولو كان مكان الزكوة وصية للفقراء فانه
يصرف الى فقراء البلد الذي فيه الميت **رجل** له اخ قضى القاضي عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوي به الزكوة قال ابو يوسف
يجوز وقال محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز في الطعام وقول ابي يوسف في الطعام خلاف ظاهر الرواية **رجل** اعطى
رجلا دراهم ليتصدق بها على الفقراء تطوعا فلم يتصدق المامور حتى نوى الآمر عن زكوة ماله من غير ان يتلفظ به ثم تصدق
المامور جازت عن الزكوة وكذا لو امره بان يتصدق بها عن كفارة اليمين ثم نوى الزكوة ثم تصدق المامور جازت عن الزكوة
ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق بهذه المائة فدخل الدار وهو ينوي عند الدخول ان يتصدق بها عن الزكوة
ثم تصدق بها لا يخرج عن الزكوة لان في الفصل الاول يد الوكيل كيد الموكل ودفعه كدفع الموكل فاذا نوى الزكوة كان عما نوى اما
في مسئلة الدخول وجب عليه التصدق عند الدخول باليمين السابقة فلا يصح رجوعه **رجلان** دفع كل واحد منهما زكوة ماله
الى رجل ليؤدي عنه فخلط مالهما ثم تصدق ضمن الوكيل مال الدافعين وكانت الصدقة عنه وكذا لو كان في يد رجل اوقاف
مختلفة فخلط اموال الاوقاف وغلات الوقف كان ضامنا وكذا البياع والسمسار اذا خلط اموال الناس والطحان اذا خلط
حنطة الناس الا في موضع يكون الطحان ماذونا بالخلط عرفا من عليه الزكوة اذا شك انه هل ادى الزكوة ام لا قال ابن المبارك

يؤدي الزكوة كالوشك في اداء الصلوة في وقتها بخلاف ما لو شك في اداء الصلوة بعد خروج الوقت فانه لا يلزمه
الاداء من عليه الزكوة اذا كان يؤخر ليس للفقير ان يطالبه ولا ان يأخذ ماله بغير علمه وان اخذ كان لصاحب المال ان يسترده
ان كان قائما بعينه ان كان هالكا فانه لم يكن قرابة من عليه الزكوة اوفق تعجيله ايجوع من هذا الرجل الكذلك ليس له ان ياخذ
ماله وان اخذ كان ضامنا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى يرجى ان يحل له ان ياخذ **رجل** دفع زكوة ماله الى رجل وامره
بالاداء فاعطى الوكيل ولد نفسه الكبير او الصغير او امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا **رجل** امر رجلا
بان يؤدي عنه الزكوة من مال نفسه فادى المامور فانه لا يرجع على الامر ما لم يشترط الرجوع وكذا لو قال لغيره هب لفلان
درهما او قال للموهوب له الرجل عوض الواهب عن هبته من مالك ففعل المامور لا يرجع على الامر ولو قال لغيره انفق علي عيالي
او انفق في بناء داري وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق المامور قال شمس الائمة السرخسي يرجع على الامر وقال
الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده لا يرجع بغير شرط والمديون اذا امر رجلا بقضاء دينه فقضى المامور يرجع على الامر بغير
شرط وفي الجنايات والمؤن المالية اذا امر غيره باداتها عنه فادى المامور قال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي
يرجع المامور على الامر بغير شرط وكذا في كل ما كان مطالبا من جهة العباد حسا قال رح ومن قسم الجنايات والمؤن بين الكل
على التسوية يكون ماجورا او الرجل اذا اخذه السلطان ليصادره فقال الرجل خلصني والاسير في يد الكافر اذا امر غيره بذلك
فدفع المامور مالا وخلص الامر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المامور في المسئلتين الا بشرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير
يرجع وفي الذي اخذه السلطان لا يرجع الا عند شرط الرجوع وقال شمس الائمة السرخسي يرجع في المسئلتين وان لم يشترط
الرجوع عامل الخراج اذا اخذ الخراج من الاكار ورب الارض غائب في ظاهر الرواية لا يرجع وذكر في الفتاوي لابي الليث
انه يرجع ولو اخذ العامل الخراج من الحال لا يرجع وعامل الجبايات اذا اخذ الجباية من المستاجر للحانوت طويلة او ممن يسكن الدار
او الحانوت بالغلة قالوا هذا وما لو اخذ الخراج من الاكار سواء **رجل** دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء ثم ادى الامر
بنفسه ثم الوكيل قال ابو حنيفة رح يضمن الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم وعن ابي حنيفة رح ان علم ضمن وان لم يعلم لا يضمن
رجل وجبت عليه زكوة المائتين فافرز خمسة من ماله ثم ضاعت منه تلك الخمسة لا يسقط عنه الزكوة ولو مات
صاحب المال بعدما افرز الخمسة كانت الخمسة ميراثا عنه عن هشام قال سألت محمدا عن رجل قال ما تصدقت به الى آخر السنة
فقد نويت عن الزكوة ثم جعل يتصدق ولا تحضره النية قال لا يجزيه قلت فان اخرج الدراهم صرها في كمه وقال هذه
من الزكوة فجعل يتصدق ولا تحضره النية قال ارجو ان يجزيه اذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها
وهو فقير لدفع الخصومة ينوي به الزكوة لا يجزيه ويكره الاحتيال لمنع الزكوة وابطال الشفعة في قول محمد خلافا لابي يوسف
رجل دفع خمسة من المائتين بعد الحول الى الفقير لاجل الزكوة ثم ظهر فيها درهم ستوقة له ان يكمل الخمسة زكوة نصابا
النصاب وان اراد ان يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك لانه لما ظهر ان الزكوة لم يكن ظهر ان الصدقة وقعت تطوعا فان
دفع الفقير باختياره كان ذلك هبة من الفقير حتى لو كان الفقير صغيرا لا يصح رده وان دفع خمسة من المائتين بعد الحول الى رجل
وامره بان يتصدق بها عن الزكوة فلم يتصدق حتى وجد في ماله درهما ستوقا كان له ان يستردها من الوكيل **رجل**
ظن ان ماله خمسمائة فادى زكوة خمسمائة ثم ظهر ان ماله اربعمائة كان له ان يحسب الزيادة من السنة الثانية لان الزيادة ان لم تقع
زكوة امكن جعلها تعجيلا فيجعل تعجيلا وكذا التاجر اذا مر على عامل الصدقة بمال فاخذ العامل منه اكثر من زكوة ماله على ظن ان
ماله اكثر فظهر انه كان اقل يحسب الزيادة للسنة الثانية وان علم العامل بمقدار ماله واخذ منه الزيادة جبرا لا يحتسب الزيادة
من الزكوة لانه ما اخذ الزيادة على وجه الزكوة وانما اخذها ظلما **فصل في هبة الدين من المديون بنية الزكوة**
اذا وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكوة استحسانا
وان كان المديون فقيرا فوهب الدين ينوي به زكوة مال عين عند الواهب لا يسقط عنه زكوة ذلك المال وكذا لو نوى
به زكوة دين آخر على غيره ولو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكوة عن الدين في الاستحسان يكون مؤديا ويسقط
عنه الزكوة وكذا لو وهب كل الدين من المديون ولم ينو به الزكوة كان مؤديا زكوة هذا الدين استحسانا كما لو كان النصاب عينا
فوهب النصاب من الفقير بعد الحول ولم ينو شيئا استحسانا او كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب على الفقير ولم ينو شيئا
كان مؤديا قياسا واستحسانا وان وهب من المديون خمسة من الدين ينوي به زكوة المائتين لا يجوز عن المائتين قياسا واستحسانا

وهل يسقط عنه زكوة الخمسة وهو ثمن درهم في القياس لا يسقط وفي الاستحسان ان يسقط فلو وهب خمسة من المائتين
ولم ينو شيئا قال ابو يوسف لا يسقط عنه زكوة الخمسة ولو وهب من المديون مائة وخمسة وتسعين وبقي عليه خمسة لا يسقط
عنه شيء من الزكوة في قول ابي يوسف ولو وهب من المديون مائة وستة وتسعين يسقط عنه من الزكوة درهم ويودي اربعة
وعلى قول محمد عنه يودي زكوة ما وهب ان وهب خمسة يسقط عنه زكوة الخمسة وهو ثمن درهم وان وهب مائة يسقط عنه
زكوة المائة وان وهب الكل ولم ينو شيئا او نوى التطوع يسقط زكوة الكل **فصل في تعجيل الزكوة**
يجوز التعجيل بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله وكما يجوز التعجيل بعد ملك النصاب الواحد عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة
رجل له مائة درهم فعجل منها خمسة وعشرين عنها وعما يستفيد في السنة فتم الحول وعنده الف درهم لا يجوز ما عجل
ولو ملك مائتي درهم فعجل منها خمسة وعشرين ثم هلك ما في يده الا درهم ثم استفاد تمام الف درهم يجزيه ما عجل ولو كان
له خمس من الابل الحوامل فعجل شاتين عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل وان عجل عما تحمل في السنة الثانية
لا يجوز رجل له الف بيض والف سود فعجل خمسة وعشرين من البيض فهلكت البيض قبل الحول اجزاه ما عجل عن السود وكذا
لو عجل عن السود ضاعت كانت عن البيض ولو حال الحول وهما عنده ثم ضاع احد المالين كان نصف ما عجل عما بقي وعليه تمام زكوة
ما بقي وكذا لو ادى الزكوة عن احد المالين بعد الحول كان الاداء عنهما وفي النوادر اذا عجل عن احد المالين بعينه ثم هلك ذلك
المال بعد الحول لا يجزيه شيء من المعجل عن الباقي وعليه زكوة الباقي ولو كان عنده الف درهم ومائة دينار فعجل عن الدنانير قبل
الحول دينارين ونصف ثم ضاع الدنانير قبل الحول وحال الحول على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم اذا كان يساوي خمسا و
عشرين درهما ولو عجل خمسا وعشرين عن الدراهم ثم هلكت الدراهم جاز التعجيل عن الدنانير بقيمته وان لم يهلك احدهما
حتى حال الحول ثم هلك المال الذي عجل عنه كان المعجل عن المالين ولو حال الحول على الف درهم ومائة دينار فادى زكوة احدهما
بعينه كان المؤدى عن المالين ولو كان له خمس من الابل السائمة واربعون من الغنم فعجل زكوة احد الصنفين وحال الحول على الصنف
الاخر لم يكن المعجل زكوة عن الباقي ولا يشبه هذا الدراهم والدنانير لان في الدراهم والدنانير يكمل نصاب احدهما بالاخر وتضم
البعض الى البعض فكانت جنسا واحدا بخلاف السوائم ولو كان له الف سود والف بيض فعجل عن احد المالين ثم استحق المال
الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق عجل عما لم يملك فبطل تعجيله ولو زكى
عن الف درهم بعد الحول فضاعت الالف وله دين على رجل لم يكن المؤدى زكوة عن دينه ولو كان الاداء والهلاك قبل الحول
اجزاه عن زكوة دينه والله اعلم **فصل فيمن يوضع فيه الزكوة** مصرف الزكوة ما ذكر الله تعالى في قوله انما الصدقات
للفقراء الاية والفقير عند ابي حنيفة من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسال الناس والمسكين هو الذي يسال الناس
ولا يجد قوتا ولا يحل السوال لمن كان عنده قوت يوم عند البعض وقال بعضهم لا يحل السوال لمن كان كسوبا او يملك خمسين
درهما ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له السوال اذا لم يملك نصابا وان كان له كتب تساوي مائتي درهم الا انه يحتاج اليه
للتدريس والتحفظ والتصحيح يجوز صرف الزكوة اليه وكذا لو كان عنده من المصاحف وهو محتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه
وهو يساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكوة اليه ولا يحل له اخذ الزكوة وان كان عنده طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم
يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء
يساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان حوانيت او دار غلة تساوي ثلثة الاف
وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه في قول محمد ولو كان له ضيعة تساوي ثلثة الاف ولا تخرج
منها ما يكفي له وعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بستان والبستان يساوي
مائتي درهم قالوا ان لم يكن في البستان ما فيه مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة
من له متاع وجواهر والذي له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له ان ياخذ من الزكوة قدر كفايته الى حلول
الاجل وكذا المسافر الذي له مال في وطنه يجوز له ان ياخذ من الزكوة مقدار البلاغ الى وطنه وان كان الدين غير مؤجل فان كان
من عليه الدين معسرا يجوز له اخذ الزكوة في اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون موسرا معترفا لا يحل
له اخذ الزكوة وكذا اذا كان جاحدا وله على الدين بينة عادلة لا يحل له اخذ الزكوة ما لم يرفع الامر الى القاضي فيحلفه فاذا حلف
بعد ذلك يحل له اخذ الزكوة وعلى هذا قالوا ان الدين المجحود انما لا يكون نصابا اذا حلفه القاضي وحلف اما قبل ذلك يكون نصابا

حتى لو قبض منه اربعين درهما يلزمه اداء الزكوة ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر في قول ابي حنيفة ومحمد رح
فرض لها النفقة او لم يفرض ولا يجوز الى صغير والده غني فان كان الابن كبيرا جاز ولو دفع الزكوة الى ابنة غني يجوز في رواية
ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر قال ابو يوسف ان كانوا في عيال الغني لا يجوز وان لم يكن جاز
ولا يجوز لمن عليه الزكوة ان يدفع زكوة ماله الى عبده ولا الى مدبره ولا الى ام ولده ولا الى مكاتبه علم بذلك او لم يعلم ومعتق
البعض عند ابي حنيفة رح بمنزلة المكاتب ولا يجوز الدفع الى عبد مولاه غني ولا الى مدبره ولا الى ام ولده فان دفع وهو لا يعلم
ثم علم اجزاه في قول ابي حنيفة ومحمد ويجوز الدفع الى مكاتب غني علم بذلك او لم يعلم ولا يجوز الدفع الى بني هاشم ولا الى مواليهم
فان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز وكما لا يجوز صرف الزكوة اليهم والى مواليهم لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء
الصيد وعشر الارض وغلة الوقف وعن ابي يوسف رح في رواية يجوز صرف غلة الوقف اذا كان الوقف عليهم بمنزلة الوقف
على الاغنياء وان كان الوقف على الفقراء ولم يسم بني هاشم لا يجوز صرفها الى بني هاشم ومواليهم وبنو هاشم الذين لا يحل
لهم الصدقة الى عباس والى علي والى عقيل والى جعفر وولد الحارث ابن عبد المطلب رض ولا يجوز الدفع الى الغني وان دفع
الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد ولو صرف الى فقير ثم ظهر انه صرف الى ابيه او ابنه جاز
عند ابي حنيفة ومحمد في رواية الاصل ولا يجوز صرف الزكوة الى الكافر حربيا كان او ذميا فان صرف الى شخص ظن انه مسلم فظهر
انه كان كافرا جاز في رواية الاصل وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يجوز واذا دفع الزكوة الى شخص ظن انه فقير فاذا هو
غني جاز في قول ابي حنيفة ومحمد دفع الزكوة الى فقير مديون ليقضي به دينه افضل من الدفع الى فقير اخر لا يجوز الدفع الى الغني
وهو من يملك نصابا كاملا فاضلا عن مسكنه واثاثه ومركبه وسلاحه وخادمه الذي يحتاج اليه وثياب بدنه ولا يجوز
الدفع الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور والاناث وان سفلوا ولا الى والديه واجداده وجداته وان علوا من قبل الاباء
والامهات ويجوز الى سائر قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى الختنة ولها
على زوجها مهر يبلغ نصابا ان كان الزوج مليئا مقرا او لو طلبت لا يمتنع عن الاداء لا يجوز صرف زكوته اليها وان كان فقيرا
او غنيا الا انه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف اليها ولو بنى مسجدا بنية الزكوة لا يجوز وكذا الحج والعمرة واعتاق العبد وكذا لو
قضى دين ميت او حي بغير امره ولو قضى دين فقير بامره جاز ولو كفن ميتا لا يجوز ولا يعطي الرجل زكوة ماله زوجته عند الكل
وكذا المراة اذا دفعت الى زوجها عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه ويجوز اعطاء البهرجة عن الجياد والفضة عن المضروب و
التبر عن المصوغ وان كانت قيمة المصوغ اكثر في قول ابي حنيفة رض وان كان المدفوع اقل قدرا من الواجب لكنه يساوي الواجب
في القيمة لا يجوز الا عن قدره واذا دفع الزكوة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير او يقبضها للفقير من له ولاية على الفقير
نحو الاب والوصي يقبضان للصبي والمجنون ومن كان في عياله من الاقارب والاجانب الذين يعولونه والملتقط يقبض للقيط
ولو دفع الزكوة الى مجنون او صغير لا يعقل فدفع الصغير الى ابويه او وصيه قالوا لا يجوز كما لو وضع زكوته على دكان ثم جاء
فقير وقبضها فانه لا يجوز ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمي به ولا يخدع عنه
ولو دفع الى معتوه فقير جاز ولو دفع قوم زكوة اموالهم الى من ياخذ الزكوة لفقير فاجتمع عند الاخذ اكثر من مائتي درهم
قالوا كل من اعطى زكوته قبل ان يبلغ ما في يد الاخذ مائتي درهم جازت زكوته ومن اعطى بعدما اجتمع عند الاخذ مائتا درهم
لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا هذا اذا كان الاخذ اخذ الاموال بامر الفقير فان اخذ بغير امره جازت زكوة الكل لان الاخذ
اذا لم يكن بامر الفقير كان الاخذ وكيلا عن الدافعين فجازت زكوة الكل كما لو دفع رجل مائتي درهم او اكثر زكوة ماله الى فقير
واحد ويكره ان يعطي الفقير اكثر من مائتي درهم وان اعطاه جاز عندنا هذا اذا لم يكن الفقير فان كان مديونا فدفع اليه
مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء او يبقى دون المائتين لا باس به وكذا لو لم يكن مديونا لكن كان معيلا جاز ان يعطي له مقدار
ما لو وزع على عياله نصيب كل واحد منهم دون المائتين والدفع الى فقير واحد يغنيه عن السوال في ذلك اليوم افضل من
التفريق على الفقراء ولو وضع الزكوة على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضي به جاز ان
كان يعرفه والمال قائم وعن ابي يوسف اذا نوى الرجل ان يعطي فقيرا واحدا ليس عليه دين الف درهم زكوة ماله فجاء المعطي
بالف فوزن منها مائتين كل ما وزن مائة دفعها اليه قال يجزيه الالف من الزكوة اذا دفع الالف في مجلس واحد والالف
كان حاضرا في المجلس وان كان الالف غائبا ونوى ان يعطي الفا مائتي درهم فوزنها ثم بعث الى مائتين فوزنها له جاز

للاتان من الزكوة والباقي تطوع السلطان الجاير اذا اخذ صدقة الاموال اختلفوا فيه والصحيح ما قال الفقيه ابو جعفر انه
يسقط الزكوة عن اربابها ولا يؤمرون بالاداء ثانيا لان له ولاية الاخذ فصح اخذه وان لم يضع الصدقة في موضعها وان اخذ الجباية
واخذه لا بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح وقال شمس الائمة السرخسي
والصحيح انه يجوز ويسقط عنه الزكوة ويجوز دفع القيمة في الزكوات والنذور عندنا

فصل في النذور

رجل قال ان نجوت من هذا الغم فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم خبزا فاراد ان يتصدق بالقيمة لا بالخبز جاز رجل
في يديه دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فلم يتصدق حتى هلكت سقط النذر وان لم تهلك وتصدق
بمثلها جاز ايضا ولو قال كل منفعة تصل الي من مالك فلله علي ان اتصدق بها فوهب له فلان شيئا كان عليه ان يتصدق
به كما لو ارسل النذر وان لم يهب له شيئا لكن اذن له ان ياكل من طعامه فليس عليه ان يتصدق بشيء لان في الفصل الاول
ملك الناذر ما اضيف اليه النذر فيلزمه الوفاء وفي الثاني لم يملك الطعام فلا يلزمه التصدق ولو قال ان فعلت
كذا فاني صدقة في المساكين وله ديون على الناس لا يدخل الديون في النذر ولو قال مالي صدقة على فقراء مكة فتصدق
على فقراء بلدة اخرى جاز لان المعتبر صرف الى الفقير صرف الى الله تعالى فلم يختلف المستحق فيجوز كما لو نذر بصلوة او صوم بمكة
فصام وصلى ببلدة اخرى جاز عندنا ولو قال ان رزقني الله تعالى مائتي درهم فلله علي زكوتها عشرة فملك مائتي درهم كان
عليه زكوة المائتين خمسة وبطل التزام الزيادة لانه خلاف المشروع ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة
ففعل ذلك وهو لا يملك الا مائة درهم الصحيح انه لا يلزمه التصدق الا بما ملك لانه فيما لم يملك لم يكن النذر مضافا الى
الملك ولا الى سبب الملك فلا يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة وليس له مال لا يلزمه شيء رجل قال كلما
اكلت الخبز فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمة اكلت ولو قال كلما شربت الماء فعلي بدرهم كان
عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه بكل مصة درهم رجل سقط عنه شيء فقال ان وجدته فلله علي ان اتصدق [illegible] على
ابناء السبيل فوجده كان عليه الوفاء بالنذر فان تصدق على من يجوز صرف الزكوة اليه من الاقارب والاجانب جاز

فصل في العشر والخراج

الاراضي نوعان عشرية وخراجية وارض العرب كلها عشرية وهي ارض تهامة
وحجاز ومكة واليمن وطايف والعمان والبحرين فالعرب حد ارض العرب من عذيب الى مكة وعدن ابين الى اقصى حجر باليمن بمهرة وسواد
العراق ما سقي منها من انهار الاعاجم خراجية وحد السواد طولا من تخوم الموصل الى ارض عبادان وحد عرضها من منقطع الجبل
من ارض حلوان الى اقصى القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب وما سوى ذلك كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها
ومن عليهم فهي خراجية ان كان يصل اليها ماء الخراج وماء الخراج الانهار التي حفرتها الاعاجم والسيحون والجيحون والدجلة
والفرات خراجية في قول ابي يوسف وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها الامام
بين الغانمين فهي عشرية وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشيء كان الامام فيه بالخيار ان شاء
قسمها بين الغانمين وتكون عشرية وان شاء من عليهم وبعد المن كان الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج
ان كان يسقى بماء الخراج كارض الجبال التي لا يصل اليها الماء عشرية وما احيي من الموات ان احيي بماء الخراج فهي خراجية وما
يبلغها ماء الخراج واحيي ببئر او قناة ينظر الى ما حولها من الاراضي ان كان حولها ارض خراج فهي خراجية وان كان حولها ارض عشر
فهي عشرية وخراج الارض نوعان خراج مقاسمة وهو ان يكون الواجب شيئا من الخارج نحو الخمس والسدس وما اشبه ذلك
وخراج وظيفة وهو ان يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض في كل جريب يصلح للزراعة في كل سنة
قفيز من الحنطة او الشعير ودرهم والقفيز ثمانية ارطال والدرهم بوزن سبعة وقد ذكرنا تفسيره والجريب ستون ذراعا
في ستين ذراعا بذراع الملك وذراع الملك يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط وفي كل جريب يصلح
للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم عرف ذلك بتوظيف عمر رضي الله عنه ولجانبه ما فضل على ذلك وفي ارض الزعفران
والبستان بقدر ما يطيق والى نصف الخارج مقدر بالطاقة والبستان كل ارض محوطة فيها اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط
الاشجار وليس في الاشجار التي تكون على المسناة شيء فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم فان كانت
الارض لا تطيق ان يكون الخارج خمسة دراهم بان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز النقصان عن ذلك حتى يصير الخراج
مثل نصف الخارج وان كانت الارض تطيق الزيادة فهي كل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا يزاد في توظيفه وان

لم يكن فيها توظيف من الامام على قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رح ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة
دراهم وعلى قول محمد رح ذلك ارض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب فان كان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها
الغاصب فلا خراج على احد وان زرعها الغاصب ولم ينقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب مقرا بالغصب
او كان للمالك بينة ولم ينقصها الزراعة فالخراج على رب الارض وان نقصتها الزراعة فعند ابي حنيفة رح الخراج على رب
الارض وكان النقصان وكذا لو كانه اجرها من الغاصب بضمان النقصان وعند محمد ينظر الى الخراج والنقصان فايهما كان اكثر فذلك على
الغاصب ان كان النقصان اكثر من الخراج فمقدار الخراج يؤدي الغاصب الى السلطان ويدفع الفضل الى صاحب الارض وان كان
الخراج اكثر فيدفع الكل الى السلطان وفي بيع الوفاء اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب وان اجر ارضه الخراجية او كان
الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطابا او شجرا ملتفا فان اجاز ذلك واجارته باطل لان هذه
اجارة وقعت على استهلاك العين ولو اجر ارضه العشرية كان العشر على رب الارض في قول ابي حنيفة وقال صاحباه على المستاجر
وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير عن ابي حنيفة فيه روايتان وان استاجر او استعار ارضا تصلح للزراعة فغرس المستاجر
او المستعير فيها كرما او جعل فيها رطابا كان الخراج على المستاجر والمستعير في قول ابي حنيفة ومحمد لانها صارت كرما فكان
خراج الكرم على من جعلها كرما رجل غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم ينقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان
نقصتها الزراعة كان العشر على رب الارض كانه اجرها بالنقصان باع ارضا خراجية اختلفوا فيه قال بعضهم ان بقي من
السنة تسعون يوما فالخراج على المشتري والا فعلى البائع وقال بعضهم ان بقي من السنة ما يتمكن المشتري من الزراعة اي
زرع كان ويبلغ الزرع مبلغا يبلغ قيمته ضعف الخراج كان الخراج على المشتري والا فعلى البائع وقال بعضهم ان بقي من السنة
ما يتمكن المشتري ان يزرع فيها الدخن ويدرك ويبلغ مبلغا يبلغ قيمته ضعف الخراج الواجب كان الخراج على المشتري
واختاروا للفتوى القول الاول ولو اشترى ارض خراج ولم يكن في يد المشتري مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فاخذ
السلطان الخراج من المشتري لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع لانه ظلم ومن ظلم ليس له ان يظلم غيره رجل باع ارضا خراجية
فباعها المشتري من غيره بعد شهر ثم باعها الثاني من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم يكن في ملك احدهم ثلثة اشهر لا
خراج على احد قالوا الصحيح من هذا ان ينظر الى المشتري الاخر ان بقي في يده ثلثة اشهر كان الخراج عليه رجل باع ارضا
فيها زرع لم يبلغ فباعها مع الزرع كان خراجها على المشتري على كل حال وان باعها بعد ما انعقد الحب وبلغ الزرع ذكر
الفقيه ابو الليث ان هذا بمنزلة ما لو باع ارضا فارغا وباع معها حنطة محصودة هذا الذي ذكرنا اذا كانوا ياخذون الخراج
في اخر السنة فان كانوا ياخذونه في اول السنة على سبيل التعجيل فذلك محض ظلم لا يجب لا على البائع ولا على المشتري
رجل له قرية في ارض خراج له فيها بيوت ومنازل يسكنها ولا يستغلها لا يجب فيها شيء وكذا الرجل اذا كانت له
دار خطة في مصر من امصار المسلمين جعلها بستانا او غرس فيها نخلا ولم يخرجها عن منزله ليس فيها شيء لان ما بقي منها
تبع للدار وان جعل كل دار بستانا فان كان في ارض العشر ففيها العشر وان كان في ارض الخراج ففيها الخراج اذا منع
الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى في قول ابي حنيفة رح السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز في قول ابي
يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء
ولو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز في قولهم السلطان اذا لم يطلب الخراج ممن عليه كان على صاحب الارض ان يتصدق
وان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة اشترى ارض خراج فجعلها دارا وبنى فيها كان عليه خراج الارض كما لو عطلها وللسلطان
ان يحبس غلة ارض الخراج حتى ياخذ الخراج في خراج الوظيفة اذا هلك الخارج قبل الحصاد بافة لا يمكن دفعها كالحرق والغرق
والبرد يسقط الخراج فان هلك بما يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره وفي
العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب
الاكار يبقى في ذمة رب الارض لان في نصيب الاكار الارض بمنزلة المستاجر فكان العشر على صاحب الارض وخراج المقاسمة
بمنزلة العشر لان الواجب شيء من الخارج وانما يفارق العشر في المصرف هذا اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي
البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب
نصف الخارج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط

الخراج ويحمل كان الاقل لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثمارها بآفة ان ذهب البعض وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين درهما
او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما فمقدار نصف ما بقي وكذا الرطاب السلطان اذا وهب لرجل
خراج ارضه ذكر في السير انه لا ينبغي له ان يقبل لانه حق الجماعة فان كان مصرفا كان له ان يقبل ومصرف خراج الاراضي
والجزية وما يؤخذ من نصارى بني تغلب للمقاتلة وذراريهم وكل ما يعود منفعته الى عامة المسلمين نحو الكراع والسلاح
والعدة للعدو وعمارة الجسور والقناطر وحفر الانهار العامة وبناء المساجد والنفقة عليها والقضاة والفقهاء **رجل**
غرس في ارض الخراج كرما ما لم يثمر الكرم كان عليه خراج ارض الزرع وكذا لو غرس الاشجار المثمرة كان عليه خراج الزرع الى ان
يثمر الاشجار ومن كان ارض الزعفران فزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الزعفران وكذا اذا قلع الكرم وزرع فيها الحبوب كان
عليه خراج الكرم واذا بلغ الكرم واثمر ان كانت قيمة الثمرة تبلغ عشرين درهما او اكثر كان عليه عشرة دراهم وان كان اقل من عشرين
درهما كان عليه مقدار نصف الخارج فان كان نصف الخارج لا يبلغ قفيزا ودرهما لا ينقص عن قفيز ودرهم لانه كان متمكنا
من زراعة الارض فلا ينقص عما كان فان كان في ارضه اجمة فيها قصب كثير ليس عليه الخراج وان كان في ارضه قصب او طرفاء او
صنوبر او خلاف او شجر لا يثمر ينظر ان امكنه ان يقلع ذلك ويجعلها مزارعة فلم يفعل كان عليه الخراج وان كان لا يقدر على اصلاح
ذلك لا يجب عليه الخراج وان كان في ارض الخراج ارض يخرج منها ملح كثيرا او قليلا فكذلك ان قدر ان يجعلها مزرعة ويصلح
فعليه الخراج او كان في الجبل ولم يصل اليها الماء لا يجب الخراج وان كان في ارض الخراج قطعة ارض سبخة لا تصلح للزراعة او كان
اليها الماء ان امكنه اصلاحها فلم يصلح كان عليه خراجها وان كان لا يمكن فلا خراج عليه والدين لا يمنع وجوب الخراج لانه
حق العباد فلا يمنع الدين اذا اشترى ارضا ولم يقبضها او قبضها ومنعه انسان عن الزراعة لا يجب عليه خراجها لان الخراج
لا يجب بدون التمكن اذا عجز صاحب الارض عن الزراعة ولم يجد ما ينفق في عمارتها يدفعها الامام الى غيره مزارعة بالنصف
او الثلث او الربع ويكون الغلة لصاحب الارض يؤدي عنها الخراج ويمسك ما بقي وان لم يجد الامام من يأخذها مزارعة
يؤاجرها الامام فيكون الاجر لصاحب الارض يؤدي عنه الخراج وان لم يجد من يستأجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض
يؤدى عنه الخراج ويمسك الفضل وان لم يجد من يشتري يدفع اليه من بيت المال مقدار ما ينفق في عمارة الارض قرضا
لان الامام مامور بتثمير مال بيت المال باي وجه تهيأ له قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة رح لا يبيع
ولا يؤاجر لان ذلك حجر وعنده الحجر على الحر العاقل البالغ باطل وكذا القرية فيها اراضي مات اربابها او غابوا عنها وعجز
اهل القرية عن خراجها فارادوا التسليم فان السلطان يفعل ما قلنا فان اراد السلطان ان يأخذها لنفسه ويبيعها من
غيره ثم يشتري من المشتري يقوم اشتره وضيعة فيها كرم واراضي فاشترى احدهم الكرم ولغيره الاراضي فارادوا قسمة
الخراج قالوا ان كان خراج الكروم معلوما وخراج الاراضي كذلك كان الحكم على ما كان قبل الشراء وان لم يكن خراج الكروم
معلوما وكان خراج الضيعة جملة فان علموا ان الكروم كانت كروما في الاصل لا تعرف الا كذلك والاراضي كذلك ينظر الى خراج
الكروم والاراضي فاذا عرف ذلك تقسم جملة خراج الضيعة عليها على قدر حصصها قرية خراج ارضها على التفاوت تطلب
من كان خراج ارضه اكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا ان كان لا يعلمون ان الخراج في الابتداء كان على التساوي ام على
التفاوت يترك على ما كان قبل ذلك من عليه الخراج او العشر اذا مات يؤخذ ذلك من تركته وعن ابي حنيفة رح في رواية
يسقط ذلك بالموت ويؤخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان ولا يحل لصاحب الارض ان يأكل الغلة حتى يؤدي الخراج
فصل في العشر في كل ما تخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين
والاوراد والرطاب وقصب السكر والزريرة والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر واشباه ذلك مما له ثمرة
باقية او غير باقية يجب فيه العشر في قول ابي حنيفة رح قل او كثر وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب العشر فيما لا يبقى من الثمار
وفيما يبقى لا يجب ما لم يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وان كان شيئا لا يوسق كالقطن والزعفران و
اشباه ذلك قال محمد يعتبر فيه خمسة من اقصى المقادير نحو الاحمال في القطن كل حمل ثلثمائة منّ بالعراقي والامناء في السكر
والزعفران والافراق في العسل وقال ابو يوسف يعتبر فيه القيمة ان كانت قيمة الخارج مثل قيمة خمسة اوسق من ادنى
الوسقات يجب العشر والا فلا ولا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقصب والصنوبر والقصب الفارسي
ولا في سعف النخل ولا في الطرفاء ولا في الدلب وشجر القطن والباذنجان ويجب في بذر القت وبذر الصنوبر ولو جعل

ارضه مشجرة او مقصبة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر وكذا لو جعل فيها القت للدواب ولا يجب العشر
فيما كان من الادوية كالموز والهليلج ولا في الكندر والصمغ ويجب العشر في العسل اذا كان في ارض العشر وكذا المن اذا
سقط على الشوك الاخضر في ارضه وقيل لا يجب فيه العشر لان الارض لا تعد لذلك ولهذا لو سقط على الاشجار لا يجب
ويجب العشر في الاراضي الموقوفة وارض الصبيان والمجانين اذا كانت عشرية وان كانت خراجية ففيها الخراج وما يجمع من ثمار
الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال لا يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة
والصفر والنحاس والحديد يجب فيه الخمس وان كانت لا ينطبع كالزرنيخ والكحل والزاج والياقوت والفيروزج والزبرجد
لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك **ورجل** في داره شجرة مثمرة لا عشر فيه وان كانت
البلدة عشرية بخلاف ما اذا كانت في الارض ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكاة المسلم اذا وجد في داره معدن ذهب
او فضة لا شيء فيه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه فيه الخمس ان وجد في داره ركازا ظهر لصاحب الخطة في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف هو لمن وجده وان وجد في ارضه معدن ذهب او فضة كان فيه الخمس في قول ابي حنيفة رح وذكر
في الاصل انه لا شيء فيه المسلم اذا اعار ارضه العشرية في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة العشر على المستعير ان كان
المستعير مسلما وان كان كافرا فعلى رب الارض وان دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من قبل العامل فعلى قياس قول
ابي حنيفة رح يكون العشر على صاحب الارض كما في الاجارة وعندهما يكون في الزرع كما في الاجارة وان كان البذر من قبل
رب الارض كان العشر على صاحب الارض في قولهم وان غصب ارضا عشرية ان نقصتها الزراعة كان العشر على صاحب
الارض في قول ابي حنيفة رح وان لم تنقصها الزراعة فعلى الغاصب في زرعه **فصل في خراج الرأس**
الجزية تؤخذ من الفقير المعتمل في كل سنة اثنا عشر درهما ومن وسط الحال ضعف ذلك اربعة وعشرون ومن الغني الفائق
ثمانية واربعون وتكلموا في الفقير ووسط الحال والفائق قال بعضهم من لا يملك مائتي درهم فهو فقير ومن يملك مائتي درهم
الى عشرة آلاف فهو وسط الحال ومن يملك عشرة آلاف الا ما لا يتناهى فهو فائق في الغنى والمعتمل هو الذي يقدر على العمل
وان كان لا يحسن الحرفة ومن لا يقدر على العمل ولا يملك مالا فهو من اهل المواساة لا يؤخذ منه شيء وتجب الجزية على
القرشي عندنا الذمي اذا كان غنيا في بعض السنة فقيرا في البعض قالوا ان كان في اكثر السنة غنيا يؤخذ منه جزية الاغنياء
وان كان على العكس يؤخذ منه جزية الفقراء ولو كان غنيا في النصف فقيرا في النصف يؤخذ منه جزية وسط الحال
ولو امتنع اهل الذمة عن الجزية قاتلهم الامام الذمي اذا عجل الجزية لسنين ثم اسلم يرد عليه جزية سنة واحدة فان ادى
الجزية في اول السنة ثم اسلم في السنة لا يرد عليه شيء وهذا على قول من يقول بوجوب الجزية في اول السنة وهو الصحيح والله اعلم
فصل في احياء الموات ذكر في شرح الاصل ارض الموات ما لا يعرف لها مالك وهو الصحيح عن
ابي يوسف ارض الموات ان يفتح الامام بلدة عنوة ولم يقسم الاراضي بين الغانمين وتركها مهملة او قسم البعض ولم
يقسم البعض فما ترك ولم يقسم يكون مواتا وعنه في رواية اخرى يقوم الرجل في آخر العمران ويصيح صيحة وسطا فالى ان
يبلغ صوته يكون من العمران وما وراء ذلك يكون مواتا اذا لم يكن مقبرة ولا فناء لاهل القرية وعن محمد يعتبر الصوت من نحو
القرية لا من الاراضي العامرة وقال ابو عبد الله الجرجاني يعتبر الصوت على تلعة اذ ان الناس عادة من حيزان يجهد نفسه
هذا اذا لم يعرف انها كانت ملكا لاحد فان عرف انها كانت مملوكة لكن لا يعرف المالك في الحال ذكر القاضي الامام ابو علي
السغدي عن استاذه الحاكم الامام انه يجوز للامام ان يدفعها الى رجل يأذن له بالاحياء فيصير لمن احياها وفي نوادر هشام عن
محمد ان الاراضي اذا كانت لها آثار عمارة من سناة ونحوها ولها ارباب لكن لا يعرفونه انه لا يسع لاحد ان يحييها ويملكها او
يأخذ منها ترابا وفي رسالة ابي يوسف الى هارون هي لمن احياها وليس للامام ان يخرجها من يده وعليه فيها خراجها وروى
هشام عن محمد في القصور الخربة والنواويس الخربة اذا رفع الرجل منها التراب والقاه في ارضه قال ان كانت قصورا او نواويسا
خربت قبل الاسلام فهي بمنزلة الموات لا بأس بذلك وان كانت خربت بعد الاسلام وكان لها ارباب لكن لا يعرفون لا يسع لاحد
ان يأخذ منها شيئا لانها بمنزلة لقطة ودرهم وتفسير الاحياء عن محمد احياء الارض لا يكون بالسقي والكراب وانما يكون بالقاء
البذر والزراعة وفي ظاهر الرواية اذا حفر نهرها وكربها وسقاها يكون احياء وان كربها ولم يسق او سقى ولم يكرب لا يكون
احياء وان حوطها وسنمها بحيث يعصم الماء يكون احياء واما التحجير لا يكون احياء وصورة التحجير ان يجيء الرجل الى ارض موات

يحظر عليها حظيرة ولا يعمرها ولا يحييها فان فعل بها ذلك فهو احق بها الى ثلث سنين وان لم يحيها بعد ثلث سنين فهو كما كان
فيه سواء لا يكون له حق بعد ثلاث سنين ويجوز للغير التعرض لها قبل ثلث سنين وروى ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا
حفر للموات بئرا او ساق اليها الماء او اجرى اليها عينا فقد احياها وفي الفتاوى انما يملك الموات باحد اشياء ثلاثة اما ببناء او
بكرب او بجري اليها الماء ومن احيا ارضا ميتة بغير اذن الامام لا يملكها في قول ابي حنيفة رض وقال صاحباه يملكها وذكر
الناطفي رح القاضي في ولايته بمنزلة الامام في ذلك اذا احيا رجل مواتا ليس لها شرب وحفر لها من نهر العامة ساقية غير مملوك
وساق اليها ما يكفيها من الماء ينظر ان كان ذلك لا يضر بالعامة كان له ذلك وان كان يضر بالعامة ليس له ان يفعل ذلك
ولا للامام ان ياذن له بذلك وكذا ليس للامام ان يزيد في النهر العظيم كوة وكوتين اذا كان يضر بالعامة وفي النهر الخاص
المملوك ليس له ان يفعل اضر بصاحب النهر او لم يضر لان حافة النهر ملكه فلا يملك حفرها وشقها وفي نوادر ابن رستم للوالي
ان يعطي من الطريق الجادة ابيتا ليبني عليه ان كان لا يضر بالمسلمين وان كان يضر فليس له ذلك وليس الا الخليفة قالوا والسلطان
ان يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة ولو بنى بناء في ارض الموات في بعضها او زرع فيها زرعا قليلا كان ذلك احياء لذلك
البعض دون غيره الا ان يكون ما عمر اكثر من النصف فيكون احياء للكل في قول ابي يوسف قال محمد اذا كان الموات في وسط
ما احيا يكون احياء في الكل وان كان الموات في ناحية لا يكون احياء لما هي شجرة في ملك رجل لا يعرف غارسها ليس لاحد
ان يحتطبها بغير اذنه وكذا كل ما كان له ساق كالحشيش والشوك الاحمر ونحو ذلك وان كان كلأ ان لم يكن له ساق فلكل
احد ان ياخذها وان لم يكن موضع الشجرة ملكا لاحد لكنه ينسب الى قرية او الى اهلها بان كان نجاما فلا باس بان يحتطب
ما لم يعلم انه ملك وكذا الزرنيخ والكبريت والثمار في المروج والاودية ولو كانت في ارض رجل ملحة فاخذ انسان من ذلك
الماء لا ضمان عليه كما لو اخذ ماء من حوض انسان وان صار الماء ملحا فلا سبيل لاحد عليه ومن اخذ كان ضامنا لانه لم يبق
ماء بل صار من اجزاء الارض وكذا النهر اذا شق يجري الماء بطين واجتمع في ملك انسان قدر ذراع او اكثر لم يكن لاحد ان ياخذ
من ذلك الطين وان اخذ كان ضامنا لان الطين بعدما اجتمع في ملك رجل صار من اجزاء ملكه وفي صيد الاصل اذا جاء
السيل بالتراب الكثير واجتمع في ارض انسان يكون لصاحب الارض وكذا النحل اذا عسلت في ارض رجل كان لصاحب الارض
بخلاف الصيد اذا باضت او فرخت في ارض انسان او شجره فان ذلك لا يكون لصاحب الارض والشجر وكذا الصيد اذا تكسر
في ارض انسان وصار بحيث لا يستطيع البراح لا يصير ملكا لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذ وكذا الصيد اذا تعلق
ووقع في ارض انسان ولا يدري من رماه لا يكون لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذ وكذا الصيد اذا اضطرب صيدا اخر
فالقاه في دار رجل وكذا لو نصب فسطاطا فتعقل فيها صيد فانه لا يكون لصاحب الفسطاط وانما يكون لمن اخذ والسمك
اذا اجتمع في حوض انسان او اجمته بغير احتيال لا يصير ملكا له وكذلك ماء النهر والمطر والثلج اذا اجتمع في ملك انسان
لا يصير ملكا له الا بالاحراز والرجل اذا كان له ارض وبجنب ارضه لرجل شجرة فنبتت من عروق تلك الشجرة نابتة في ارضه
كانت النابتة لصاحب الشجرة ويؤمر بقلعها لانها من اجزاء ملكه ولو ان رجلا احيا ارضا كانت مغصوبة وزرعها فجاء رجل وادعى
انها ملكه تحدث عليه لان الارض الخراب لا يزول عن ملك المالك فيرد على المالك ويكون الزرع له الا ان مقدار البذر اجرة
الاجراء واشباه ذلك يطيب له ويتصدق بالزيادة في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو غصب ارضا فزرعها ولو احيا ارضا ميتة
باذن الامام وزرعها فجاء العشر ثم باعها مع الزرع ان كان الزرع قد ادرك فالعشر على البائع وان كان الزرع بقلا فالعشر
على المشتري والله اعلم

كتاب الحج

الحج مرة واحدة فريضة عند اجتماع الشرائط وشرائطها نوعان
شرط الاداء وهي الزمان والمكان والاحرام وشرائط وجوبها اربعة منها اعتدال الحال بالعقل والبلوغ فلا يجب على الصبي
ولو حج الصبي كان عليه حجة الاسلام اذا بلغ ولو خرج الصبي الى الحج فبلغ في الطريق قبل الاحرام ثم احرم وحج جاز عن حجة
الاسلام وكذا لو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم من مكة اجزاه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه لمجاوزة الميقات
بغير احرام شيء لانه لم يكن من اهل الحج ولا من اهل الاحرام عند المجاوزة ولو احرم قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة
وحج لا يجزيه عن حجة الاسلام ولو احتلم ثم رجع الى الميقات قبل ان يحرم فاحرم بحجة الاسلام وحج يجزيه عن حجة الاسلام
وكذا لو لم يرجع الى الميقات بعد الاسلام وجدد الاحرام بعد البلوغ ومضى في حجته لم يكن ذلك عن حجة الاسلام ولو بلغ
الصبي فحضرته الوفاة واوصى بان يحج عنه حجة الاسلام جازت وصيته عندنا وحج عنه وكذا النصراني اذا اسلم قبل وقت
الحج واوصى بان يحج عنه ومن شرائط الوجوب الحرية فلا يجب في العبد ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجوز عن حجة الاسلام
وعليه حجة الاسلام اذا عتق ولو عتق في الطريق قبل الاحرام ثم احرم وحج اجزاه من حجة الاسلام ولو احرم قبل العتق ثم جدد الاحرام
بعد العتق وحج لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام بخلاف الصبي لان احرام الصبي لم يكن لازما فجعل كأن لم يكن ولا كذلك احرام العبد
لانه من اهل الالتزام فلا يعتبر تجديده والفقير اذا حج ماشيا ثم ايسر لا حج عليه ومن الشرائط سلامة البدن عن الامراض والعلل
في قول ابي حنيفة رح فلا يجب على المقعد والمفلوج والزمن وان ملك الزاد والراحلة وقال صاحباه سلامة البدن ليس بشرط
فعندهما يجب الاحجاج على هؤلاء وان عجزوا بانفسهم وعنده لا يجب الاحجاج والاعمى اذا ملك الزاد والراحلة ان لم يجد
قائدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الاحجاج بالمال عند ابي حنيفة رح لا يجب وعندهما يجب وان وجد قائدا
عند ابي حنيفة رح لا يجب الحج بنفسه كما لا تلزمه الجمعة وعن صاحبيه فيه روايتان هما فرقا على احدى الروايتين بين
الحج والجمعة فقالا وجود القائد الى الجمعة ليس بنادر بل هو غالب فيلزمه الجمعة ولا كذلك القائد الى الحج والمقعد والمريض
الذي عجز عن الحج اذا امر رجلا ان يحج عنه ان مات قبل ان يبرأ جاز ذلك في قولهم وان برأ كان عليه اعادة الحج عندنا وقال
الشافعي رح لا يجب ومن الشرائط الاستطاعة وهي ان يملك مالا فاضلا عن مسكنه وفرسه وثياب بدنه وفرسه وسلاحه
ونفقة عياله واولاده الصغار مدة ذهابه وايابه وان يكفي ذلك الفاضل الزاد والراحلة محملا او زاملة او شق محمل كان
عليه الحج ولا تثبت الاستطاعة بعقبة الاجير وهو ان يكتري رجلان بعيرا واحدا يتعاقبون في الركوب يركب احدهما مرحلة
او فرسخا ثم يركبه الاخر وكذا الوحيد ما يكتري مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسرا وقال بعض العلماء ان كان الرجل تاجرا
يعيش بالتجارة فملك مالا مقدار ما لو رفع عنه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه
الى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه راس مال التجارة التي كان يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان محترفا يشترط
لوجوب الحج ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة عياله واولاده من خروجه الى رجوعه ويبقى له الات حرفته
كان عليه الحج والا فلا وان كان صاحب ضيعة ان كان له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفي لزاده وراحلته ذاهبا وجائيا
ونفقة عياله واولاده من خروجه الى رجوعه ويبقى له الات الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج والا فلا هذا اذا كان
افاقيا فان كان مكيا او كان ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج وان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة وان كان الافاقي فقيرا
وتبرع ولده بالزاد والراحلة لا يثبت بها الاستطاعة عندنا خلافا للشافعي رح وان كان المتبرع اجنبيا له فيه قولان وقيل
في الاجنبي عنده لا تثبت الاستطاعة قولا واحدا وله في الولد قولان ومن الشرائط امن الطريق حتى قال ابو القاسم الصفار
لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة وهكذا قال ابو بكر الاسكاف في سنة ست وعشرين وثلثمائة
قيل انما قالوا ذلك لان الحاج لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة الى القرامطة وغيرهم فتكون الطاعة سببا للمعصية والطاعة
اذا صارت سببا للمعصية ترتفع الطاعة وقال الفقيه ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يفترض الحج وان كان
الغالب هو الخوف والقطع لا يفترض ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق والسيحون والجيحون والدجلة والفرات
انهار وليست بحار ولا تثبت الاستطاعة للمراة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر شابة كانت او عجوزا الا بمحرم وهو الزوج
او من لا يجوز نكاحها له على التابيد بحرم او رضاع او صهرية ويكون مامونا عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما
وعند الشافعي رح يجوز لها المسافرة بغير محرم في رفقة فيها نساء ثقات ويجب عليها النفقة والراحلة في مالها
للمحرم ليحج بها وعند وجود المحرم كان عليها ان تخرج لحجة الاسلام وان لم ياذن زوجها وفي النافلة لا تخرج بغير اذن
الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج ليحج بها كما لا يجب على الفقير اكتساب المال لاجل الحج ولا تخرج المراة
الى الحج في عدة طلاق وموت وكذا لو وجبت العدة في الطريق في مصر من الامصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر
لا تخرج من ذلك المصر ما لم تنقض عدتها ومن له دار لا يسكنها او ثياب لا يمتهنها كان عليه ان يبيع ويحج بثمنها ان كان
بثمنها وفاء بالحج لانه فاضل عن حاجته ولو كان له منزل يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفاضل لاجل الحج وتكلموا ان سلامة
البدن في قول ابي حنيفة رض وامن الطريق ووجود المحرم للمراة من شرائط الوجوب او من شرائط الاداء فعلى قول من يجعلها
من شرائط الوجوب اذا مات قبل الحج لا يلزمه الاحجاج بالمال وعلى قول من يجعلها من شرائط الاداء يلزمه الاحجاج بالمال
اذا مات قبل الحج واذا استجمعت الشرائط يجب الحج واختلفوا انه يجب مضيقا او موسعا في قول ابي يوسف رح اول الحج

الروايتين عن ابي حنيفة رح يجب على الفور حتى لا يباح له التاخير بعد الامكان الى العام الثاني وان اخر كان اثما وعلى قول
محمد يجب موسعا وقد ذكرنا هذا الخلاف في الزكوة والنذور المطلقة وعن محمد من عليه الحج اذا فرط ولم يحج حتى اتلف ماله
وسعه ان يستقرض الساعة فيحج وان كان لا يقدر على قضاء الدين وان مات قبل ان يقضي دينه قال ارجوان لا يواخذ بذلك
ولا يكون اثما اذا كان من نيته قضاء الدين اذا قدر الافاقي ومن كان خارج الميقات اذا قصد مكة لحجة او عمرة او لحاجة
اخرى لا يجاوز الميقات الا محرما والمواقيت خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام جحفة ولاهل نجد قرن ولاهل
اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق وميقات المكي ومن كان داخل الميقات للحج الحرم وللعمرة الحل يخرج الى الحل فيحرم للعمرة عند
التنعيم بقرب مسجد عايشة رض والافضل للافاقي ان يحرم من دويرة اهله ويكره ان يحرم بالحج قبل اشهر الحج واشهر الحج شوال و
ذو القعدة وعشر من ذي الحجة لان الاحرام يطول فربما يقع في المحظور ولهذا يكره ان يحرم من دويرة اهله اذا كان بين منزله ومكة
مسافة بعيدة وان احرم قبل اشهر الحج صح احرامه عندنا خلافا للشافعي رح واذا اراد ان يحرم يتوضأ او يغتسل والغسل
افضل وينزع المخيط والخف ويلبس ثوبين ازارا ورداء جديدين او غسيلين والجديد افضل ويقص شاربه ويقلم اظفاره ويمس
دهن شاء مطيبا كان او غير مطيب اجمعوا على انه يجوز التطيب قبل الاحرام بما لا يبقى عينه بعد الاحرام وان بقيت رائحته
وكذلك التطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية عندنا لا يكره في الروايات الظاهرة ثم يصلي ركعتين ويقول
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي في دبر الصلوة او بعدما استوت به راحلته والتلبية في دبر الصلوة عندنا
افضل وصورة التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
ان شاء قال ان الحمد لك بالنصب وان شاء بالكسر وعند محمد بالكسر افضل وهو اختيار الكسائي لان فيه تكثير الثناء وكما
يجوز التلبية بالعربية تجوز بالفارسية والعربية افضل ولو قال اللهم ولم يزد عليه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله هو على الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع بالصلوة من قال يصير شارعا في الصلوة يقول يصير محرما وعلى قول
من لا يصير به شارعا في الصلوة لا يصير محرما ولا يصير محرما عندنا بمجرد النية ما لم يضم اليها التلبية او سوق الهدي ولو لبى
ولم ينو لا يصير محرما في الروايات الظاهرة ويكثر المحرم التلبية في ادبار الصلوات والاسحار كلما لقي ركبا او علا شرفا او هبط
واديا ويرفع صوته بالتلبية ويتقي محظورات احرامه وهي الرفث والفسوق والجدال والجماع وتعرض الصيد باخذ او اشارة
او دلالة او اعانة ولا يلبس مخيطا قباء او قميصا او سراويلا او عمامة او قلنسوة او خفا الا ان يقطع الخف اسفل من الكعبين
ولا يلبس مصبوغا بعصفر او زعفران الا ان يكون غسيلا لا ينفض اي لا يوجد منه رائحة العصفر والزعفران ولا يغطي وجهه
ولا راسه عندنا ولا ياخذ شعرا ولا ظفرا والمراد من لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى لو اتزر بالقميص او السراويل او وضع
القباء على كتفيه ولم يدخل منكبيه ولا يديه في يديه لا باس به ولا يشد طيلسانه بالزر او بالخلال لانه يشبه المخيط ولا باس بان
يستظل بالفسطاط ولا يحك راسه ولا يزيل التفث عن نفسه ولا يقتل القمل واذا حك راسه يحكه برفق روي الحسن عن ابي
حنيفة رض انه يحكه ببطون الاصابع كيلا يؤذي شيئا من هوام راسه ولا يتناثر شعره وان سقط في الوضوء ثلاث شعرات
من لحيته يلزمه الصدقة بكف من طعام ولا يغسل راسه ولحيته بالخطمي لانه يقتل الهوام ويزيل التفث فان فعل فعليه
دم في قول ابي حنيفة رض وعن ابي يوسف الحناطيب وكذا المشط ولا يقبل المحرم امراته ولا يمسها بشهوة فان فعل كان
عليهما الدم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح انما يجب الدم على المراة بتقبيل الزوج اذا وجدت ما يجد عند
وطي الزوج من اللذة وقضاء الشهوة ولا باس للمراة المحرمة ان تلبس المخيط من حرير كان او من غيره وتلبس الحلي والخف وتكشف
وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل وان ارخت شيئا على وجهها لحافي عن وجهها لا باس به فدلت المسئلة على انها
لا تكشف وجهها للاجانب من غير ضرورة ولو حمل المحرم على راسه شيئا يلبسه الناس كان لابسا به ونحوها لا يكون لابسا
ولا يمس طيبا بيده وان كان لا يقصد به التطيب ويكره للمحرم شم الزعفران والثمار الطيبة ولا شيء عليه في ذلك ولا باس بان
يكتحل بكحل ليس فيه طيب وان اكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين عليه الدم في قول ابي حنيفة رض ولا باس ان يشد الهميان والمنطقة
المنطقة نفسه ولا يلبس الجوربين ولا يكره لبس الخز والقصب اذا لم يكن مخيطا وعن ابي يوسف رح لا ينبغي للمحرم ان يتوسد
ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا ينام عليه ولو ادهن بشحم او سمن لا شيء عليه ولو تطيب بزيت غير مطبوخ واستكثر كان عليه
دم في قول ابي حنيفة رض وقال صاحباه صدقة ولو داوى بالزيت شقوق رجله او جرحه لا شيء عليه ولو جعل الملح الذي

فيه طيب في طعام تطبخ وتغير واكله لا شيء عليه وان لم يطبخ وريحه يوجد منه يكره ذلك ولا شيء فيه ولو جعل الزعفران
في الملح فان كان الزعفران غالبا عليه الكفارة وان كان الملح غالبا لا كفارة عليه وان دخل بيتا قد اجمر فيه واتصل بثوبه شيء
من ذلك لا شيء عليه وان شم ريحانا طيبا به قبل الاحرام لا باس به ولو تطيب المريض للتداوي فعليه اي الكفارات شاء وكذا
للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر او يختتن لان ذلك ليس من محظورات الاحرام وكذا لو اغتسل او دخل الحمام وان خضب
راسه بالوسمة عن ابي حنيفة رض ان عليه الدم والوسمة ليس بطيب

فصل فيما يوجب الكفارة والصدقة على الحاج

منها مجاوزة الميقات بغير احرام الافاقي اذا جاوز الميقات بغير احرام ان لم يحرم حتى رجع الى الميقات
ولبى جاز حجه ويسقط عنه الدم الذي كان واجبا عليه بمجاوزة الميقات بغير احرام عندنا وان لم يرجع الى الميقات حتى احرم
بحجة او عمرة ثم رجع الى الميقات ولبى ان كان ذلك قبل ان يطوف بالبيت جاز حجه ويسقط عنه دم المجاوزة وان رجع الى الميقات
ولم يلب عند الميقات وجح بذلك الاحرام جاز حجه ولا يسقط عنه دم المجاوزة في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه جاز حجه
ويسقط عنه دم المجاوزة اذا رجع الى الميقات محرما لبى عند الميقات او لم يلب ولو جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم فطاف
بالبيت شوطا او شوطين لا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا بالمجاوزة رجع الى الميقات او لم يرجع ولو جاوز الافاقي الميقات
بغير احرام ولم يقصد حجة او عمرة ودخل مكة بغير احرام كان عليه حجة او عمرة والمكي ومن كان منزله داخل الميقات
لا يلزمه بدخول مكة بغير احرام شيء ولو دخل الافاقي مكة بغير احرام ثم رجع الى الميقات في تلك السنة واحرم بحجة الاسلام
سقط عنه ما كان واجبا بالمجاوزة ودخول مكة بغير احرام عندنا وان لم يخرج من مكة حتى مضت السنة ثم خرج الى الميقات
في السنة الثانية واحرم بحجة الاسلام وحج تجزيه حجة الاسلام ولا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا في العام الاول

فصل فيما يجب على المحرم بارتكاب المحظور

وذلك انواع منها ما يفسد الحج ويوجب الدم ومنها ما لا يفسد
ويوجب الدم ومنها ما يوجب الصدقة ومنها ما يكره ولا يوجب شيئا اما الاول اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة فسد
حجه ويلزمه الدم يجوز فيها الشاة جامعها ناسيا او عامدا عندنا وقال الشافعي رح ان جامعها ناسيا لا يفسد وكذا المعتمر
اذا جامع قبل الطواف فسد احرامه واذا فسد حجه بالجماع يمضي في الحجة الفاسدة ويفعل فيها ما يفعل في الجائزة ويجتنب
عما يجتنب في الجائزة فان جامعها مرة اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة
يلزمه دم اخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع
الثاني شيء ولو جامع امراته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه وعليه جزور جامع ناسيا او عامدا والوطي في الدبر بمنزلة
الوطي في القبل في قول ابي يوسف ومحمد واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رح وفي رواية عنه الوطي في الدبر لا يفسد الحج
واذا وطي البهيمة وانزل كان عليه الدم ولا يفسد حجه وان لم ينزل لا شيء عليه وان جامع الحاج او المعتمر فيما دون الفرج
وانزل لا يفسد احرامه ولا حجه وعليه شاة والمراة في الجماع بمنزلة الرجل وكذا اذا بوضعت نائمة او مكرهة او جامعها
صبي او مجنون

فصل فيما يجب بلبس المخيط وازالة التفث

اذا لبس المحرم مخيطا يوما كان عليه الدم
وان كان اقل من يوم كان عليه الصدقة نصف صاع من بر وعن ابي يوسف رح اذا لبس الاكثر من يوم كان عليه دم وعن محمد
اذا لبس يوما الا ساعة كان عليه من الدم مقدار ما لبس وان باشر ما فيه الدم بعذر بان اضطر الى تغطية الراس لخوف
الهلاك من البرد او المرض ولبس السلاح لاجل القتال كان عليه ما نص الله تعالى عليه فكان به عذر في فدية من صيام او صدقة
او نسك اراد بالنسك الشاة وبالصيام صيام ثلثة ايام وبالاطعام اطعام ستة مساكين نصف صاع ولو حلق المحرم ربع
الشارب او بعض اللحية عليه الصدقة ولو طيب عضوا كاملا كالراس والساق والفخذ عليه دم وفي النوادر اذا طيب مقدار
ربع الراس كان عليه الدم وفي اقل من ذلك عليه الصدقة ولو قص كل الاظفار او اظافير يد واحدة ورجل واحدة عليه دم
ولو قص اقل من يد فعليه الصدقة عندنا لكل ظفر نصف صاع في قول ابي حنيفة رح الاخر وهو قول صاحبيه ولو قص خمسة
اظافير من يدين او رجلين عليه الصدقة وقال محمد عليه الدم ولو انكسر ظفر المحرم وصار بحال لا ينبت فاخذه لا شيء عليه
ولو قلم اظافير يد واحدة في مجلس واحد واظافير يد اخرى في مجلس اخر كان عليه كفارتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للاولى وكذا اذا جامعها في مجلسين ولو قلم اظافير اليدين والرجلين في مجلس
واحد كان عليه كفارة واحدة ولا يحلق المحرم راسه فان حلق كان عليه الدم حلق في الحرم او في غيره في قول ابي حنيفة

وقال ابو يوسف في غير المحرم لا شيء عليه ولو حلق موضع المحاجم كان عليه الدم في قول ابي حنيفة كما في حلق الرقبة وقالا
في موضع المحاجم عليه الصدقة ولو اخذ المحرم شعر محرم او حلال كان عليه الصدقة ولو حلق الحلال رأس محرم بامره او بغير امره كانت
الكفارة على المحرم ولا يرجع بذلك على الحالق واذا لبس المخيط قبل الاحرام ثم احرم ولم ينزع فهو بمنزلة ما لو لبس بعد الاحرام ولو كان
المحرم يدخل تحت ستر الكعبة ولو خضب المحرم رأسه كان عليه الصدقة فلا بأس للمحرم ان يغطي اذنيه او من لحيته ما دون
الذقن ولا يمسك على انفه بثوب ولا بأس بان يضع يده على انفه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضيه وفي حلق اللحية ونتفها
دم حلقها هو او غيره كما في حلق الرأس وفي حلق العانة دم ان كان الشعر كثيرا وفي الابط ان كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع وذكر
الدم والا فالاكثر وان نتف من رأسه او انفه او لحيته شعرات فلكل شعرة كف من الطعام ولو غطى رجل وجه المحرم وهو نائم كان
عليه الدم وان اخذ المحرم من شاربه يطعم مسكينا ولو غسل المحرم بالاشنان فيه طيب فان كان من رآه سماه اشنانا كان عليه
الصدقة وان كان سماه طيبا كان عليه الدم والصدقة في كل موضع نصف صاع الا في الجراد والقمل على ما يذكر والمحرم اذا قلم
اظافير غيره لا يضمن كما لو حلق رأسه وعن محمد انه لا يضمن في قلم الاظافير

فصل فيما يجب بقتل الصيد على المحرم

يحرم على المحرم صيد البر وهو الممتنع المتوحش باصل الخلقة اما الابل والبقر اذا ندّ وتوحش فليس بصيد وصيد البر ما كان مثواه
وتوالده في البر وصيد البحر ما كان على العكس والضفدع ليس من حيوان البر ولا شيء في قتل الكلب العقور والذئب والحداة
والغراب قالوا المستثنى هو الغراب الابقع وهو ما يأكل الجيف اما ما يأكل الزرع فهو صيد ولا شيء في الحية والعقرب
والفأرة والزنبور والنمل والسرطان والذباب والبق والبعوض والبرغوث والقراد وعن ابي يوسف رح الاسد بمنزلة الكلب
العقور والذئب وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب والذئب ولا فرق في الكلب بين العقور وغيره وفي العقور
روايتان والظاهر انه من الصيود لا من الفواسق وفي السنور الوحشي عن ابي حنيفة رح روايتان ولا شيء في الدجاج والبط الذي
يكون في المنازل وما يطير في الهواء صيد والحمام المسرول صيد وفي المصوغة روايتان والباشق والصقر والبازي صيد معلما
كان او لم يكن وفي قتل الصيد لا فرق في وجوب الجزاء بين المباح والمملوك ولا شيء في هوام الارض كالقنفذ والخنفساء ويجب
الجزاء في الضب واليربوع وابن عرس وكذا في الفيل والقرد والخنزير يعني الخنزير في القرد والخنزير لا يجب الجزاء وفي الجراد
تمرة وفي القملة الواحدة صدقة يطعم ما شاء وفي قملتين وثلاث كف من الحنطة وفي العشرة نصف صاع وكذا لو قتل
القمل لا يدفعها الى غيره ليقتل فان فعل فذلك الضمن وكذا لو اشار الى القمل او القى ثوبه في الشمس ليهلك او غسل ثوبه ليهلك
ولو القى ثوبه في الشمس لا ليهلك القمل فهلك القمل لا شيء عليه اذا كسر المحرم بيض صيد او شوى كان عليه قيمته ان لم يكن البيضة
مذرة وان خرج منها فرخ ميت كان عليه قيمته حيا وكذا لو ضرب بطن ظبي فطرحت جنينا ميتا وماتت الظبي كان عليه ضمانها
ولو قتل ظبيا حاملا يضمن قيمتها حاملا ولو عطب الظبي بفسطاط محرم او حفر المحرم حفيرة للماء فوقع فيها صيد او فزع
الصيد من المحرم فاشتد وهلك لا شيء على المحرم ولو قتل المحرمان صيدا كان على كل واحد منهما جزاء كامل ولا يحل للمحرم
اكل لحم صيد قتله حلال ان كان فيه صنع للمحرم لا يحل ولو اشترى المحرم من محرم صيدا فهلك عند الثاني يضمن البائع
والمشتري كل واحد منهما قيمته ولو احرم وفي قفصه صيد لا يجب عليه ارساله ولو قطع المحرم من صيد او نتف ريشه
فعاد لا شيء عليه في قول ابي حنيفة رح والمحرم اذا ذبح صيدا لا يؤكل ولو اضطر انسان فاكل ميتة وصيدا ذبحه محرم فهو
ايهما شاء وما يضمن المحرم بجناية او حرمة بارتكاب المحظور كان على القارن ضعفه لانه جنى على احرامين وجزاء الصيد عند
ابي حنيفة وابي يوسف قيمة الصيد يقومه الحكمان في الموضع الذي قتل ان كان يباع في ذلك المكان وان كان لا يباع
في ذلك المكان يعتبر قيمته في اقرب المواضع الذي يباع فيه الى الموضع الذي قتل ثم القاتل في تلك القيمة بالخيار
ان شاء اشترى بها هديا وذبح بمكة وان شاء اشترى بتلك القيمة طعاما يتصدق به على المساكين على كل مسكين
نصف صاع من ذلك الطعام وان شاء ينظر الى قيمة الصيد انه كم يؤخذ بها من الطعام ثم يصوم لكل نصف صاع من
يوما وقال محمد والشافعي رح ان كان الصيد مما لا مثل له من النعم الخيار فيه الى الحكمين اذا حكما على القاتل بشيء من هذه
الاشياء يتعين عليه ذلك وفيما له مثل من النعم الخيار فيه الى الحكمين ويجب على القاتل مثل المقتول ففي النعامة بدنة وفي حمار
الوحش بقرة وفي الضبع والظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة ولا يجوز في جزاء الصيد صغار النعم الا على وجه
الاطعام فان بلغت قيمة المقتول حملا وعناقا لا يجوز الحمل والعناق في الهدي وانما يجوز اذا بلغت قيمة المقتول قيمة الجذع

العظيم من الضأن او الثني من غيره واذا قتل المحرم سبعا من سباع الوحش والطير كان عليه قيمته لا يجاوز به دما وقال
زفر يجب قيمته بالغة ما بلغت كما لو كان المقتول مما يؤكل لحمه وانا نقول ان الضمان انما وجب بسبب الاراقة لا بسبب افساد اللحم
فلا يلزمه الا دم بخلاف المأكول لان ثمة افسد اللحم فيجب عليه قيمته بالغة ما بلغت وفي الصيد المملوك يجب قيمته بالغة
ما بلغت لان ذلك ضمان الملك فيجب قيمته بالغة ما بلغت بخلاف الجزاء

فصل في كيفية اداء الحج

المحرم بالحج اذا اتقى محظورات احرامه وقدم مكة فدخلها ليلا او نهارا لا يضره والمستحب ان يدخلها نهارا وقال بعض الناس
يكره دخولها ليلا واذا دخل المسجد الحرام وشاهد البيت يكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ثم يبتدئ بالحجر فيستقبله ويكبر رافعا يديه
كما يكبر للصلوة ثم يرسلهما ويستلم الحجر وتفسير ذلك ان يضع كفيه على الحجر ويقبل الحجر ان استطاع من غير ان يؤذي
احدا الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذلك والحكمة في تقبيل الحجر ما روي عن علي رضي الله عنه قال لما اخذ الله تعالى الميثاق على بني ادم من ذريته
كتب بذلك كتابا وجعله في جوف الحجر فيجيء يوم القيمة ويشهد لمن استلمه وان لم يستطع استلام الحجر من غير ان يؤذي احدا لا
يستلمه لكن يستقبل الحجر ويشير بكفيه نحو الحجر ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقبل كفيه ثم يأخذ عن يمين الحجر و
يطوف بالبيت طواف التحية يطوف سبعة اشواط من وراء الحطيم من الحجر الى الحجر يرمل في الثلاث الاول يعني كتفيه ويري
من نفسه القوة والجلادة ويمشي على هينته في الاربع وكذا في كل طواف بعده سعي فانه يرمل فيه وكلما مر بالحجر في الطواف يستلمه
ان استطاع من غير ان يؤذي احدا وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل واستلام الركن اليماني مستحب في قول ابي حنيفة رح
وليس بواجب ثم يصلي بعد الطواف ركعتين عند المقام او حيث تيسر له من المسجد وان صلى في غير المسجد جاز وركعتا الطواف
عندنا واجبة واذا فرغ من الصلوة يعود الى الحجر ويستلمه ان استطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل وهذا الاستلام
لافتتاح السعي بين الصفا والمروة فان كان لا يريد بعد هذا الطواف السعي بين الصفا والمروة لا يعود الى الحجر بعد ركعتي الطواف
ثم يخرج الى الصفا من اي باب شاء ويسعى بين الصفا والمروة والسعي بين الصفا والمروة عندنا واجب ان ترك يلزمه دم وعند الشافعي رح
ركن وصفة السعي ان يبدأ بالصفا فيصعد الصفا ويستقبل الكعبة ثم يكبر ثلاثا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره ويرفع
بها صوته ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته ثم ينزل من الصفا ويمشي الى المروة على هينته حتى يصل الى بطن الوادي ثم يسعى
في بطن الوادي سعيا واذا خرج من بطن الوادي يمشي على هينته حتى يصعد المروة فاذا صعدها يستقبل الكعبة ويكبر ويهلل ويفعل
بالمروة ما يفعل بالصفا يسعى كذلك سبعة اشواط من الصفا الى المروة شوط عند عامة العلماء رح خلافا لما قاله البعض فاذا
فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة حراما الى يوم التروية لا يحل له شيء من المحظورات وما دام بمكة يطوف
بالبيت ما بدا له كل طواف سبعة اشواط ثم يروح مع الناس الى منى يوم التروية بعد صلوة الفجر وطلوع الشمس ويبيت بمنى و
يصلي ثمة صلوة الفجر يوم عرفة ثم يغلس ثم يتوجه الى عرفات فاذا انتهى اليه ينزل في اي موضع شاء وان خرج منها قبل طلوع الشمس
فهو جائز ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنى لا بأس به ولو بات بمكة وخرج منها يوم عرفة الى عرفات كان
تاركا للسنة ولا يلزمه الدم فاذا زالت الشمس من يوم عرفة يتوضأ او يغتسل والغسل افضل ثم يصلي الظهر والعصر مع الامام
في وقت الظهر باذان واحد واقامتين يؤذن للظهر ويقيم ثم يقيم للعصر بعد الظهر وان فاتته الجماعة صلى كل صلوة في
وقتها في قول ابي حنيفة رح ولا يجمع بين الصلوتين في وقت الظهر وهو غير محرم بالحج ثم احرم بالحج فيه روايتان عن ابي حنيفة رح
في رواية لا يجوز العصر في وقت الظهر الا ان يكون محرما عند الظهر والعصر جميعا وفي رواية يجوز اداء العصر في وقت الظهر اذا
كان محرما عند اداء العصر وهو قولهما وعلى هذا قالوا ينبغي ان يكون محرما بالحج عند اداء الصلوتين حتى لو كان محرما بالعمرة
عند اداء الظهر محرما بالحج عند اداء العصر لا يجوز له الجمع لان احرام العمرة لا اثر له في جواز الجمع بين الصلوتين فكان وجوده
كعدمه ولو صلى الظهر وحده لا يصلي العصر مع الامام في وقت الظهر عند ابي حنيفة رح خلافا لزفر رح ويكره التطوع بين
الصلوتين لمن يجمع بينهما اماما كان او ماموما فان تطوع اعاد الاذان لاجل العصر في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف وقال محمد
لا يعيد فاذا فرغ الامام من الصلوتين راح الى الموقف والناس معه فان تخلف واحد لحاجة لا بأس به ويقف في اي موضع شاء
والافضل لغير الامام ان يقف عند الامام والافضل للامام ان يقف راكبا فان وقف قائما او جالسا جاز ويكبر ويهلل ويدعو
الله تعالى بحاجته ووقت الوقوف من حين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك عرفة بليل فقد ادرك
الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج بين ان الوقت يبقى الى طلوع الفجر من يوم النحر فان وقف في شيء منه فقد ادرك الحج وان وقف

في غير هذا الوقت لا يكون معتدا به الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة واكملوا ذي القعدة ثلثين يوما ثم تبين ان اليوم الذي
وقفوا فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز كالوتيقنوا انهم كان يوم التروية وعرفات كلها موقف الا بطن
عرنة واذا وقف يحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته لما روي ان رسول الله صلعم كان
يفعل كذلك رافعا يديه كالمستطعم المسكين والذكر الذي جاء فيه عن رسول الله صلعم ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انه سالا رسول الله
عن الدعاء في هذا الوقت فقال عم اكثر ما ادعو في هذا اليوم ودعاء الانبياء قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وعن علي رض عن رسول الله صلعم انه كان يقول بعد قوله على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا
وفي بصري نورا وفي سمعي نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم اني اعوذ بك من وساوس الصدور وشتات الامر
وشر القبر فاذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض الامام والناس معه على هينتهم نحو المزدلفة ويقال لها مشعر الحرام ويجوزون
المغرب فاذا اتوها ينزلون بها والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح افضل ثم يصلي الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت
العشاء باذان واقامة وفي احد قولي الشافعي باذان واقامتين ولا يتطوع بين الفرضين كما لا يتطوع بين الظهر والعصر في عرفات
ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويلبي ويصلي على النبي صلعم ويدعو الله تعالى بحاجته والوقوف بمزدلفة واجب
عند العامة لو تركه يلزمه الدم الا اذا كان بعذر وقال الشافعي ركن كالوقوف بعرفة والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر والمستحب
هو الوقوف عند جبل قزح ووقت هذا الوقوف ما بعد طلوع الفجر لا قبله لانه قبله ليلة النحر وانها وقت الوقوف بعرفة على
ما ذكرنا وليس في هذا الوقوف دعاء موقت وعن ابي يوسف انه كان يقول اللهم هذا جمع اسألك ان ترزقني جوامع الخير كله فانه
لا يعطي ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الشهر الحرام ورب الحلال والحرام ورب الخيرات العظام اسألك ان تبلغ
روح محمد منا افضل الصلوة والسلام انت خير مطلوب وخير مرغوب ولك في كل وقت جائزة اسألك ان تجعل جائزتي في
هذا اليوم ان تقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي وتجمع على الهدى امري واجعل التقوى من الدنيا همي ثم يدفع على هينته قبل
طلوع الشمس الى منى فاذا اتى منى ياتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ولا يكون
الرمي من الفوق ويستقبل في الرمي جمرة العقبة ويجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موضع حصياته و
يجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض عندنا كالمدر والطين والحجر وكيفية الرمي ان يضع ابهامه على وسط سبابته ويضع
الحصاة على راس ابهامه فيرميها كذلك ويكبر مع كل حصاة لما روي عن رسول الله صلعم انه قال عند الرمي بسم الله والله اكبر
رغما للشيطان وحزبه ويقطع التلبية عند اول حصاة يرميها في الصحيح من الرواية ولا يرمي في ذلك اليوم غيرها هكذا جاء
عن رسول الله صلعم وعن ابي يوسف رح الافضل ان يكون هذا الرمي راكبا وما سواه ماشيا قال ابو حنيفة ومحمد الرمي كله راكبا
افضل ولا يقف بعد هذا الرمي حتى ياتي منزله هكذا روي عن رسول الله صلعم انه لم يقف بعد الرمي ولم يذكر الذبح بعد هذا الرمي
قبل الحلق لانه مفرد فلا يلزمه الذبح ولا اضحية عليه لانه مسافر فاما القارن والمتمتع يذبحان بعد الرمي قبل الحلق ثم يحلق او
يقصر لانه جاء اوان الخروج عن الاحرام والخروج انما يكون بالحلق والتقصير والحلق افضل لانه مقدم على التقصير في كتاب الله
والتقصير ان يقطع من رؤس الشعر قدر الانملة ولا حلق على النساء فاذا حلق وقصر حل له كل شيء الا النساء ما لم يطف بالبيت
ويروى ذلك عن عائشة رض عن رسول الله صلعم وبعد الرمي قبل الحلق يحل له كل شيء الا الطيب والنساء وعن ابي يوسف يحل له
الطيب ايضا وان كان لا يحل له النساء والصحيح ما قلنا لان الطيب داعي الى الجماع وانما عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة
بالاثر ثم يطوف بالبيت في يومه ذلك طواف الزيارة ان استطاع او من الغد او بعد الغد ولا يؤخر عن ذلك لان طواف الزيارة
عندنا موقت بيوم النحر ويومين بعده والطواف في اول الوقت افضل اعتبارا بالاضحية وان اخر عن وقته قضاه وكان عليه الدم
في قول ابي حنيفة رض وقال صاحباه لا يلزمه الدم فيطوف بالبيت سبعة اشواط وراء الحطيم ويصلي بعد الطواف ركعتين فيحل له النساء
وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم النحر ولا يرمل في هذا الطواف ولا يسعى بعده بين الصفا والمروة
لان السعي بين الصفا والمروة لا يجب الا مرة واحدة وقد سعى قبل هذا الطواف فان لم يكن رمل وسعى في الطواف الاول
رمل في هذا الطواف وسعى بعده بين الصفا والمروة ثم يرجع الى منى ولا يبيت بمكة لما روي جابر رض ان النبي صلعم طاف بالبيت
وعاد الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر يرمي الجمار الثلاثة يبدا بالتي تلي مسجد الخيف فيرمي بسبع
حصيات بمثل حصى الخذف ويقف حيث يقف الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي

ويدعو الله تعالى بحاجته يجعل في ذلك بطن كفه الى السماء ثم ياتي جمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك يقف حيث يقف الناس
ويفعل ما يفعل في الاولى هكذا رواه ابن مسعود رض ويدعو بعد الرمي الاولى والوسطى في هذا الرمي وذكر ابن شجاع انه يقول اللهم اجعل لي حجا
مبرورا وذنبا مغفورا وعن ابي يوسف انه يقول اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فتقبل
نسكي وارحم تضرعي واقبل توبتي واستجب دعوتي وعظم اجري واعطني سؤلي ثم ياتي جمرة العقبة فيرمي من بطن الوادي سبعا
ويكبر مع كل حصاة ولا يقوم بعدها في المشهور فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من النحر رمى الجمار الثلاث كذلك حين
تزول الشمس ثم ينفر ان احب في يومه ذلك ويسقط عنه الرمي في اليوم الرابع لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وان احب
ان يمكث هناك تلك الليلة مكث حتى طلع الفجر يمكنه ان ينفر في هذا اليوم حتى يرمي بعد الزوال كذلك فيكون جملته سبعين
حصاة سبعة في اليوم الاضحى ثم بعد ذلك كل يوم احد وعشرين في ثلثة ايام وان نفر قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع لا يلزمه الدم
في رواية وان اقام حتى طلع الفجر من اليوم الرابع ولزمه الرمي فرمى قبل الزوال اجزاه في قول ابي حنيفة رح ولا يجوز في قول ابي يوسف
ومحمد والشافعي رح ويبيت هذه الليالي بمنى ولا يبيت بمكة اتباعا لرسول الله صلعم ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم
بمنى حتى يرمي الجمار لان ذلك يشغل قلبه فاذا رمى الجمار على وجهها ثم اتى الابطح فينزل به ساعة هكذا فعل رسول الله صلعم
يسمى هذا الموضع ابطح ومحصب وخيف ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط طواف الصدر لا يرمل فيها ويسمى هذا الطواف طواف
الصدر وطواف الوداع وطواف الافاضة وطواف اخر العهد بالبيت فاذا طاف يصلي ركعتين وهذا الطواف واجب الا
على اهل مكة ويسقط بعذر فان طاف وصلى ركعتين وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انها فاصل بعد طواف الصدر ركعتين ياتي زمزم
فيشرب من ماء زمزم ويصب على راسه ثم ياتي الملتزم فيكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلعم ويدعو بحاجته ويضع خده على
حائط الكعبة ويتشبث باستار الكعبة هكذا روي عن اصحاب رسول الله صلعم انهم كانوا يفعلون كذلك ووقت الرمي بعد طلوع
الفجر من يوم النحر الى غروب الشمس في قول ابي حنيفة رض فان اخر الى الليل رماه في الليل ولا شيء عليه وان اخر الى الغد رماه
وعليه دم في قول ابي حنيفة رح ثم لا يدخل وقت الرمي في اليوم الاول والثاني من ايام التشريق حين تزول الشمس في المشهور
من الرواية وفي اليوم الثالث من ايام التشريق لو رمى قبل الزوال اجزاه في قول ابي حنيفة رض وقال صاحباه لا يجوز وان لم يرم الجمار
كان عليه الدم لترك الواجب والواجبات التي يجب بها الدم على الحاج خمسة السعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمزدلفة ورمي
الجمار والحلق والتقصير وطواف الصدر على الافاقي واول وقت طواف الزيارة عندنا بعد طلوع الفجر من يوم النحر واخر وقته
في رواية المبسوط اخر يوم النحر فان اخرها لا شيء عليه عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رض عليه الدم والطواف بالبيت
ماشيا افضل ولو طاف طواف الزيارة محدثا او جنبا خرج عن احرامه يحل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه الا انه
ان طاف محدثا كان عليه شاة وان طاف جنبا كان عليه بدنة وان طاف اكثر الطواف بان طاف اربعة اشواط كذلك فهو
كالو طاف كل الطواف فان اعاد الطواف بعد ايام النحر لا يسقط عنه الدم في قول ابي حنيفة رض وقال صاحباه يسقط وان
طاف بالبيت تطوعا على غير طهارة عن محمد انه يلزمه الصدقة وقال مشائخ العراق يلزمه الدم ولو طاف للصدر على غير وضوء
ذكر في النوادر عن ابي حنيفة رح ان عليه الصدقة وذكر في بعض الروايات ان عليه دم وعلى قولهما عليه الصدقة ولو طاف
للزيارة مكشوف العورة بقدر ما يمنع الصلوة جاز وعليه دم ولو طاف وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا شيء عليه
ومن اجتاز بعرفات وهو نائم او مغمى عليه اجزاه عن الوقوف وان حدث به ذلك قبل الاحرام فاهل عنه اصحابه جاز في
قول ابي حنيفة رض وقال صاحباه لا يجوز ولو امر اصحابه قبل النوم والاغماء ان يحرموا عنه اذا نام او اغمي عليه فاحرموا عنه جاز
في قولهم حتى لو افاق او استيقظ من منامه فاتى بافعال الحج جاز ولو احرم بالحج ثم اغمي عليه وطافوا به حول البيت على بعير
او وقفوا به بعرفات ومزدلفة ووضعوا الاحجار في يده ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة جاز وعن محمد في المحرم اذا اغمي
عليه يرمي اذا الطيف برفقتهما بالمتوضين وعنه ايضا او رمي عنه الاحجار ولم يحمل الى موضع الرمي جاز والافضل ان يرمي
بالجمار بين ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى الطواف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة اذا خرج الرجل باهله وولده الصغير
قالوا يحرم عن الصغير من كان اقرب اليه حتى لو اجتمع والده واخ يحرم عنه الوالد دون الاخ اذا لم يطف الا طواف الزيارة
وطاف طواف الصدر هذه المسئلة على وجوه ان طاف احدهما جنبا او محدثا فهو على وجوه اربعة ان طاف طواف الزيارة
وطواف الصدر كلاهما على غير وضوء ان طاف كلاهما جنبا ورجع الى اهله كان عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة

لطواف الصدر ولو طاف كلاهما على غير وضوء فعليه لطواف الزيارة دم ولطواف الصدر صدقة في عامة الروايات
وفي بعض الروايات دم والاول اصح وان طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر على غير وضوء يصير طواف الصدر طواف
الزيارة وعليه دم لترك طواف الصدر ودم للتاخير في قول ابي حنيفة رض وان طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف
لطواف الصدر جنبا عليه دمان في قولهم دم لطواف الزيارة ودم لطواف الصدر وان ترك احدى الطوافين فهو على ما بينا ولو
ان ترك كلا الطوافين فهو على احرام على النساء ابدا وعليه ان يرجع فيطوف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه لتاخير
طواف الزيارة دم في قول ابي حنيفة رض ولا شي عليه لطواف الصدر لانه غير موقت والثاني اذا طاف طواف الزيارة خاصة
وطاف طواف الصدر فطواف الصدر يكون للزيارة وعليه لترك طواف الصدر دم وان ترك طواف الصدر خاصة فعليه لتركه
دم وان طاف من طواف الزيارة اكثره بان طاف ثلاثة اشواط وكان طواف الصدر كاملا لا اربعة الا اشواط من طواف الصدر
لطواف الزيارة وعليه دم للتاخير في قول ابي حنيفة رح ودم لترك اربعة اشواط من طواف الصدر في قولهم وان ترك من طواف
الزيارة ثلاثة اشواط فعليه صدقة للتاخير وصدقة لترك الثلاثة من طواف الصدر وان ترك من طواف الصدر اربعة
اشواط كان عليه دم لان ترك الاكثر كترك الكل وان ترك الاقل كان عليه صدقة وان ترك من كل واحد منهما اربعة اشواط
صار الكل للزيارة وهو ستة اشواط وعليه لترك الباقي من طواف الزيارة دم ولترك طواف الصدر دم فان طاف كل واحد منهما
اربعة اشواط فان نقصان طواف الزيارة يجبر بطواف الصدر وعليه للتاخير صدقة ولنقصان طواف الصدر صدقة
وان طاف للزيارة اربعة اشواط ولم يطف للصدر يجزيه عندنا وعليه شاتان شاة لنقصان تمكن في طواف الزيارة
وشاة لترك طواف الصدر يبعث بهما فيذبحان في العام الثاني بمنا كل طواف جعل في وقته يكون عنه وان نواه تطوعا
او عن غيره مثاله المحرم بحجة اذا قدم مكة وطاف بها تطوعا كان للقدوم وان كان محرما بعمرة فطوافه يكون للعمرة وان
كان قارنا فطوافها ولا يكون للعمرة ثم للحج وكذا لو طاف في وقت طواف الزيارة كان للزيارة وان لم ينو ذلك لا بد من النية
ولا يعتبر الجهة حتى لو طاف بالبيت طالبا للغريم او هاربا من العدو لا يعتبر طوافه بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون واقفا
وان لم ينو ولو طاف ثلاث مرات او خمس مرات او سبع مرات كل مرة سبعة اشواط وصلى بعد ذلك لكل سبوع ركعتين جاز
ولو طاف في الاوقات التي يكره فيها الصلوة نحو وقت الطلوع وعند الاستواء وعند الغروب يجوز الطواف ولا يصلي الا
في الوقت الذي يحل فيه الصلوة المراة اذا حاضت في الحج ان حاضت قبل ان تحرم وانتهت الى الميقات فانها تغتسل وتحرم
واذا قدمت مكة وهي حائض تصنع ما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة وتشهد جميع المناسك
ولا تحلق ولكنها تقصر وان حاضت يوم النحر قبل ان تطوف بالبيت فليس لها ان تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت وان حاضت
بعدما زارت البيت وطافت فلها ان تنفر وليس عليها لطواف الصدر **فصل في العمرة** العمرة عندنا
سنة وليس بواجبة ووقتها جميع السنة الا في خمسة ايام يكره فيها العمرة لغير القارن يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
وعن ابي يوسف رح اذا احرم للعمرة يوم عرفة قبل الزوال لا يكره ويجوز تكرارها في السنة الواحدة عندنا ويجتنب المحرم
بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة ما يفعله الحاج واذا طاف
وسعى وحلق يخرج من احرام العمرة وبه يقطع التلبية كما استلم الحجر في اصح الروايات وركن العمرة شيئان الاحرام والطواف
بالبيت وواجبها شيئان السعي بين الصفا والمروة والحلق وليس عليه ما سوى ذلك من رمي الجمار والوقوف بعرفة وطواف
التحية والصدر والبيتوتة بمنا والمزدلفة المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج ان احرم قبل ان يطوف لعمرته يكون قارنا وكذا لو احرم
بعدما طاف لها شوطا او شوطين او ثلثا وان احرم بعدما طاف لها اربعة اشواط كان متمتعا **رجل** لبى بحجة ونوى
بقلبه العمرة وان لبى بعمرة ونوى بقلبه الحج او لبى بهما جميعا ونوى احدهما او لبى باحدهما ونوى كلاهما روى الحسن
عن ابي حنيفة رض ان العبرة لما نوى **فصل في القران** المحرمون اربعة المفرد بالحج والمفرد بالعمرة والقارن
والمتمتع اما المفرد بالعمرة او الحج فقد ذكرنا واما القارن ان يجمع بين العمرة والحج في الاحرام يقول لبيك بعمرة وحجة واذا
اراد الرجل القران يتاهب للاحرام كما يتاهب المفرد فيتوضأ او يغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد
العمرة والحج ثم يلبي فيقول لبيك بعمرة وحجة معا ويقدم ذكر العمرة في الذكر على الحج لانها مقدمة في كتاب الله تعالى قال الله
تع فمن تمتع بالعمرة الى الحج ثم يبدا بافعال العمرة اذا دخل مكة فيطوف بالبيت لعمرته سبعة اشواط كما يطوف المفرد ويسعى

بين الصفا والمروة عندنا يطوف القارن طوافين ويسعى لهما سعيين احدهما للعمرة والثاني للحج ثم ياتي بما يفعل
المفرد بالحج فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر يذبح دم القران وهذا الدم نسك من المناسك يتوقت بايام النحر ويباح له ان يتناول
منه عندنا ويجوز فيه الشاة والاشتراك في البقرة والبقرة افضل من الشاة والجزور افضل من البقرة كما في الاضحية وان كان القارن
ساق الهدي مع نفسه كان افضل ثم يحلق او يقصر فيتحلل وان لم يطف القارن لعمرته حتى وقف بعرفات بعد الزوال
عندنا يصير رافضا لعمرته ولا قران لاهل مكة ومن كان منزله بين الميقات ومكة ولو احرم بحجتين عند الميقات او عند غيره لزماه
جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا لو احرم بعمرتين لزماه وقال محمد لا يلزمه الا احدى الحجتين واحدى العمرتين وعلى
هذا الخلاف اذا احرم بحجة اخرى عندهما يلزمه الثانية ايضا وعند محمد لا يلزمه الثانية واذا صار محرما بهما كيف يفعل
قال ابو حنيفة رض اذا اشتغل بعمل احداهما ترتفض الثانية فاذا فرغ من الاولى في فصل الحج يقضي الثانية في العام الثاني
وفي فصل العمرة يقضي الثانية في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف تكرار الحج وقال ابو يوسف رح
كما قال لبيك بحجتين يصير محرما بهما جميعا وترتفض احداهما في مكانه قبل ان يشتغل بعمل احداهما اذا قال لله علي ان احج
في هذا العام ثلثين حجة لزمه الكل في قول ابي حنيفة رض المكي اذا خرج الى الميقات واحرم بحجة وعمرة معا فانه يرفض العمرة
في قولهم ولو طاف للعمرة شوطا او شوطين ثم احرم بحجة فانه يرفض الحجة ثم يقضيها بعد العمرة في قول ابي حنيفة رح وقالا
بانه يرفض العمرة ولو طاف لعمرته اربعة اشواط ثم احرم بحجة فانه يرفض الحجة بالاتفاق فيمضي في عمرته ثم يقضي الحجة في عامه
ذلك ان بقي وقت الحج عن محمد اذا خرج الرجل الى الثغر يريد الحج فاحرم ولم تحضره النية قال هو حج قيل له فان خرج ولا نية له فاحرم
ولم ينو شيئا قال له ان يجعله ما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا طاف بالبيت فهي عمرة ومن جعل لله على المشي الى بيت الله تع
ثلثين سنة قال عليه ثلثون حجة او ثلثون عمرة ولو قال لله على المشي الى بيت الله تع ثلثين شهرا او قال احد عشر شهرا او قال عشرة
اشهر قال عليه عمرة واحدة وانما استحسنت ذلك في السنين لمكان العرف **رجل** قال وهو بخراسان على المشي الى
بيت الله تع ان كلمت فلانا وكلم فلانا بالكوفة قال عليه المشي الى بيت الله تع من خراسان **رجل** قال ان احرم بحجة ان
فعلت كذا ففعل كان عليه حجة وكذا لو ذكر العمرة ولو قال انا اهدي الى بيت الله تع ان فعلت كذا ففعل لا يلزمه شي اذا احرم
الرجل بشي ونسيه يلزمه حجة او عمرة وان احرم بشي ونسيهما في الاستحسان يلزمه حجة وعمرة ويحمل امره على القران
رجل وجب على نفسه الحج ماشيا قال ان شاء مشى وان شاء ركب واهراق دما قال في الجامع الصغير عليه حجة
ماشيا وروى الحسن عن ابي حنيفة رض ان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا وفي ظاهر الرواية يلزمه الحج ماشيا ثم اختلف الصحابة
رضوان الله عليهم انه متى يركب قال بعضهم يركب اذا طاف للزيارة وقال الشيخ رح يركب بعدما طاف للصدر وقال ابن عباس
يركب ما وجب ثم اختلفوا انه من اي موضع يلزمه المشي قال بعضهم من الميقات والصحيح انه يمشي من بيته فان ركب في الكل
اراق دما وان ركب الاقل فعليه بقدر ذلك من قيمة الشاة صدقة **رجل** قال على المشي الى بيت الله تع او الى الكعبة او الى
مكة او قال على زيارة بيت الله تع يلزمه حجة او عمرة ماشيا ولو قال على الذهاب الى بيت الله تع او على الخروج الى بيت الله
او الخروج الى الكعبة او الى بيت المقدس او الى المدينة لا يلزمه شي ولو قال على المشي الى الحرم او الى الصفا والمروة لا يلزمه شي
في قول ابي حنيفة رض وقالا هما سواء ولو قال على المشي الى بيت الله تع سواء ولو قال على المشي الى المسجد الحرام لم يذكر في الاصل انه على
هذا الخلاف انه **رجل** قال لله علي حجتان في هذه السنة كان عليه حجتان وكذا لو قال لله علي عشر حجج في هذه السنة
كان عليه عشر حجج في عشر سنين وكذا لو اوجب على نفسه مائة حجة لزمته وقال علي الرازي رح عليه بقدر ما يعيش من السنين
وهكذا روي عن محمد وابي يوسف رح ولو قال لله علي نصف حجة قال محمد رح يلزمه حجة كاملة وكذا لو قال لبيك بحجة لا اطوف
فيها طواف الزيارة ولا اقف بعرفة يلزمه حجة كاملة اذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط اخر ووجد الشرط ثم علقه بشرط اخر
ووجد الشرط ان يكفيه حجة واحدة اذا قال في اليمين الثانية فعلى ذلك الحج **فصل في التمتع** التمتع افضل
من الافراد والقران افضل من الكل وعن ابي حنيفة رض في رواية الافراد افضل من التمتع وقال الشافعي رح الافراد افضل من
الكل المتمتع عندنا من ياتي بافعال العمرة او يطوف اكثر طوافها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله
بينهما الماما صحيحا وان احرم بالعمرة قبل اشهر الحج وطاف لها في اشهر الحج وحج في عامه عندنا يكون متمتعا لان اداء
افعال العمرة في اشهر الحج بمنزلة ابتداء الاحرام في اشهر الحج ولو اعتمر في اشهر الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحج من عامه

ذلك لا يكون متمتعا لانه لو تم العمرة ولو قضا العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك ان قضاها قبل ان يرجع الى الميقات
لا يكون متمتعا في قولهم ولو قضا الفاسدة بعدما رجع الى الميقات يكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى رجع الى موضع
لا اهل له المتعة والقران ثم عاد وقضا العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابو حنيفة رض لا يكون متمتعا الا ان يرجع الى اهله
ثم يعود محرما بالعمرة ولو خرج الى الميقات قبل اشهر الحج ثم رجع يكون محرما في قولهم وكالاقران لاهل مكة ومن كان في معناهم
لا متعة لهم ويجب الدم على القارن والمتمتع شكرا لما انعم الله تعالى عليه بتيسير الجمع بين العبادتين اذا احرم بالعمرة وطاف
لها بعض الطواف في رمضان وبعضه في شوال ثم حج من عامه ذلك فان كان اكثر طواف العمرة في شوال كان متمتعا وعليه
دم المتعة وان كان اكثر طوافها في رمضان لا يكون متمتعا ولو طاف لها ثلاثة اشواط في شوال ثم رجع الى اهله ثم رجع الى مكة
وطاف ما بقي وحج من عامه ذلك فان كان اكثر الطواف في السفر الاول لا يكون متمتعا لانه قد انتفع له نسكان في سفرين
وان كان اكثر الطواف في السفر الثاني يكون متمتعا ولو طاف للعمرة على غير وضوء في رمضان ثم اعاد الطواف في شوال
وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا المتمتع اذا ذبح الهدي مع نفسه فلما فرغ من افعال العمرة تحلل وان ساق هدي المتعة
بقي محرما ما لم يفرغ من افعال الحج والله اعلم

فصل في فايت الحج

من فاته الوقوف بعرفة في وقت
الوقوف فاته الحج وفايت الحج يتحلل عن احرام الحج بعمل العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه عندنا لانه لم يرتكب الجناية وقد
اتى بما احد موجبي الاحرام فان كان قارنا يطوف للعمرة ويسعى ثم يطوف طوافا اخر لفوات الحج ويسعى ويحلق ويبطل عنه دم القران
وليس على فايت الحج طواف الصدر

فصل في الاحصار

المحصر هو المحرم بالعمرة او الحج اذا منع عن الوصول الى
البيت بمرض او عدو كافرا او مسلم وقال الشافعي رح لا احصار الا بالعدو وحكمه ان يبعث بهدي واحد شاة او بقرة او بدنة
او يشترك في بقرة او بدنة والبدنة افضل ويجوز فيها ما يجوز في الاضحية وان كان قارنا يبعث بهديين ويواعدهم ان يذبح
عنه في الحرم يوم النحر فاذا نحر حل له كل شيء وهذا الدم موقت بالحرم عندنا وعند الشافعي رح يجوز في الموضع الذي احصر وليس
على المحصر حلق ولا تقصير ثم ان كان محرما بعمرة عليه قضاء العمرة اذا قدر وان كان محرما بحجة عليه حجة وعمرة اما قضاء
الحج فان كان ذلك حجة الاسلام فعليه اداؤها وان كان محرما بحجة التطوع عليه قضاؤها لانه خرج منها بعد صحة الشروع فيها
واما قضاء العمرة فلانه لما عجز عن الحج وفات الحج يلزمه العمرة فكان عليه قضاء العمرة اذا بعث المحصر الهدي ان شاء اقام في
مكانه وان شاء رجع ويجوز ذبح هدي الاحصار قبل يوم النحر في العمرة والحج جميعا في قول ابي حنيفة رض وقال صاحباه لا يجوز
في الحج المحصر اذا لم يجد الهدي فهو محرم الى ان يجد ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق وعن ابي يوسف رح اذا لم يجد المحصر
يقوم الهدي بالطعام ويتصدق به فان لم يجد ذلك صام لكل نصف صاع يوما ولا يكون المحرم بعد الوقوف بعرفة محصرا في
الحرم اذا امكنه الطواف بالبيت وقال ابو يوسف اذا كان بمكة عدو غالب يمنعه من الطواف فهو محصر ولو احصر بعد الوقوف
حتى مضت ايام التشريق كان عليه دم لترك الوقوف بالمزدلفة ودم لترك الرمي ويطوف طواف الزيارة وعليه دم لتاخير ذلك ودم
لتاخير الحلق في قول ابي حنيفة رض قال الناطفي ليس على اهل مكة حكم الاحصار اليوم لانها دار اسلام بخلاف زمن النبي ع م واذا بعث
بالهدي ثم زال الاحصار ان امكنه ان يدرك الهدي والحج جميعا لزمه المضي في الحج والتوجه جميعا ولو قدر ان يدرك الهدي
دون الحج لا يلزمه المضي في الحج وان قدر على ادراك الحج دون الهدي لا يلزمه المضي استحسانا وهذا التقسيم يتاتى على قول ابي
حنيفة رح لان عنده يجوز ذبح دم الاحصار قبل يوم النحر اما على قول صاحبيه لا يجوز الذبح فلا يتاتى هذا التقسيم في الحج انما
يتاتى في العمرة ولو كان الاحصار بالمرض فزال المرض فهو والاول سواء ولو سرقت نفقة الحاج عن مكة قال ان قدر على المشي لا
يكون محصرا وان لم يقدر يكون محصرا ويجوز ان يلزمه الحج ماشيا وان كان لا يلزمه ابتداء كالفقير اذا شرع في الحج تطوعا يلزمه
الاتمام وقال ابو يوسف وان قدر على المشي للحال لكنه يخاف ان يعجز يكون محصرا القارن اذا احصر فبعث بهدي واحد للتحلل عن
الاحرامين لا يصح ولا يتحلل به لا عنها وانما الخروج عن الاحرامين في حقه واحد والهدي الواحد لا يتحلل عنهما وان بعث
بهديين لا يحتاج الى ان يعين هذا للعمرة وهذا للحج المراة اذا احرمت بالحج تطوعا فمنعها زوجها فهي محصرة وللزوج ان يحللها
بما هو من محظورات الاحرام ولا يثبت التحلل بقول الزوج حللتك ولو احرمت بحجة الاسلام وليس لها محرم فهي محصرة فلا تحلل
هنا الا بالهدي العبد اذا احرم والامة بغير اذن المولى فللمولى ان يحللهما بغير هدي ويجب القضاء بعد العتق ولو احرم
باذن المولى ثم احصر لا يجب دم الاحصار على المولى ويجب على العبد بعد الاعتاق

فصل في الحج عن الميت

اذا حج عن الميت بامره هل يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الحج عن المحجوج عنه ويكون له ثواب النفقة
لا غير وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان الاثار تدل عليه ولهذا يشترط النية عن المحجوج ويذكره الحاج في التلبية
فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني عن فلان وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح عن هذا فقال ذلك
معلق بمشية الله تعالى كما قال محمد رح وينبغي ان يكون الحاج رجلا قد حج مرتين او شيخ دفع الى رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام
واراد ان ما يفضل عن الحج من النفقة والثياب وغير ذلك يكون للمدفوع اليه قال ابن شجاع رح الحيلة في ذلك ان يقول
دافع المال للمدفوع اليه وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيهبها من نفسه وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رح اذا امر غيره بان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المامور فيقول حج عني بهذا المال كيف شئت ان شئت
حجة وان شئت عمرة وحجة وان شئت فاقرن والباقي من المال مني لك وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه رد ما
فضل الى الورثة **رجل** خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى ان يحج عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسر وان لم يفسر
فعند ابي حنيفة رض يحج عنه من بلده اذا كان ثلث مال الميت يبلغ ذلك فان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة
وقال ابو يوسف ومحمد يحج عنه من حيث مات وان جاوز المامور وهو الوصي المكان الذي مات فيه ثم امر رجلا يحج عنه و
دفع اليه المال لا يجوز في قولهم ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان
يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت او دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت
الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال المامور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من
مال الميت الى بغداد والى الكوفة والى المدينة والى مكة واذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يحج وان الحج ثم يتحول وينفق
من مال الميت يكون المامور منفقا من مال الامر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت في اقامته هذا اذا اقام
ببلدة خمسة عشر يوما لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد اذا اقام المامور في بلدة ثلاثة ايام او اقل وانفق من مال الميت
لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا في زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما يكون نفقته في مال
الميت لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة وان اقام بعد خروج القافلة لا تكون نفقته في مال الميت ولو اقام بمكة
بعد اداء الحج فان اقام اقامة معتادة كانت النفقة في مال الميت وان لم تكن معتادة لم تكن في مال الميت ولو عزم الاقامة
زيادة على المعتاد ثم عزم على الخروج عادت نفقته في مال الميت الا ان يكون اتخذ مكة دارا فلا يعود اذا امر الرجل غيره بالحج
لا يصح امره الا اذا كان عاجزا عن الحج بنفسه عجزا يدوم الى الموت حتى لو قال لله علي ثلثون حجة فاحج ثلثين نفسا في سنة
واحدة ان مات قبل ان يجي وقت الحج جاز الكل لانه لم يعرف قدرته بنفسه عند مجي وقت الحج فان جاء وقت الحج وهو
يقدر بطلت حجة واحدة لانه قدر بنفسه فانعدم شرط صحة الاحجاج في هذه السنة فعلى هذا كل سنة يجي المراة اذا لم تجد
محرما لا تحج الى ان تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج فحينئذ تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك لا يجوز لتوهم وجود
المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جايز كالمريض اذا حج عنه رجلا ودام المرض الى ان مات هذا اذا كان
الامر عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يامر غيره بالحج المامور
بالحج اذا دخل مكة قبل ايام الحج عن ابي يوسف رح انه قال تكون نفقته في ماله الى ان يدخل ايام الحج المامور بالحج اذا استاجر خادما
لخدمته قالوا ينظر ان كان المامور ممن يخدم نفسه فنفقة الخادم لا تكون في مال الامر ولو كان لا يخدم نفسه فنفقة الخادم
تكون في مال الامر لانه ماذون بذلك دلالة وللمامور بالحج ان يدخل الحمام بقدر المتعارف ويعطي اجر الحمام من مال الامر
لان ذلك من الرواتب وله ان يهدي من مال الامر ونفسين وان يخلطها هم النفقة مع الرفقة وله ان يودع المال استحسانا
ولو ضاع مال النفقة بمكة او بقرب منها او لم يبق مال النفقة فانفق من مال نفسه كان له ان يرجع في مال الميت وان
فعل ذلك بغير قضاء لانه لما امره بالحج فقد امره بان ينفق عنه المامور بالحج اذا حج ماشيا وامسك مؤنة الكراء كان مخالفا
مال الميت ويكون الحج لنفسه لان الامر بالحج ينصرف الى المتعارف والمتعارف هو الحج بالزاد والراحلة المامور بالحج اذا ترك
الطريق الاقرب واختار الابعد بان ترك البغدادي طريق الكوفة وذهب في طريق البصرة اذا كان الحاج يسلك ذلك
الطريق الابعد عسى يكون ايسر من الاقرب اذا دفع الوصي المال الى رجل ليحج عن الميت في هذه السنة فاخذ واخر
الحج وحج من قابل جاز عن الميت ولا يكون ضامنا مال الميت لان ذكر السنة يكون للاستعجال دون التقييد كما لو وكل رجلا

بان يعتق عبده غدا او يبيع غدا فاعتق او باع بعد غد جاز اذا قطع الطريق على المامور بالحج وقد انفق بعض المال في الطريق فمضى
على وجهه وحج ان مضى وانفق من مال نفسه يكون متبرعا ولا يسقط الحج عن الميت لان سقوط الحج عن الميت انما يكون بطريق
التسبيب بانفاق المال في كل الطريق وان قطع عليه الطريق وبقي في يده شيء من مال الميت وانفق ذلك على نفسه لا يكون ضامنا
ويكون الحج عن الميت وان قطع عليه الطريق وبقي شيء في يده من مال الميت فرجع وانفق على نفسه في الرجوع ولم يحج لا يكون ضامنا
اذا لم تذهب القافلة المامور بالحج اذا رجع وقال منعت وقد انفق من مال الميت في الرجوع وكذبه الوارث والوصي في المنع
لا يصدق ويكون ضامنا للنفقة الا ان يكون من الظاهر ما يشهد على صدقه الحاج عن الميت اذا قال حججت وكذبه الوارث او
الوصي كان القول قول الحاج لانه يدعي الخروج عن المال الذي كانت امانة في يده ولا تقبل بينة الوارث او الوصي انه كان
يوم النحر بالكوفة الا اذا اقاموا البينة على اقراره انه لم يحج ولو كان الحاج غريما الميت امره ان يحج عن الميت بما عليه من الدين
فقال حججت لا يصدق الا ببينة لانه يدعي قضاء الدين الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لانه ادى
ركن الحج ولو لم يمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام على النساء ويعود بنفقة نفسه ويقضي ما بقي عليه لانه صار جانيا في
هذه الصورة المامور بالحج عن الميت اذا حج واعتمر ان اعتمر قبل الحج في اشهر الحج ثم حج من مكة عن الميت يكون مخالفا في قولهم ولا
يجوز ذلك عن حجة الاسلام عن نفسه وكذا لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة الحاج عن الميت اذا كان مامورا بالقران فعليه كان
دم القران على الحاج لا في مال الميت الاصل فيه ان كل دم يجب على المامور بالحج يكون على الحاج لا في مال الميت الا دم الاحصار فانه في قول
ابي حنيفة رض فان ذلك يكون في مال الميت في قول ابي حنيفة رح وقالا يكون على الحاج ولو ان رجلا امر رجلا ان يحج عنه وامره احدهما بالعمرة و
الاخر بالحج ولم يامراه بالجمع فجمع كان مخالفا ولو امراه بالجمع فجمع جاز ولا يكون ضامنا ولو امره بالعمرة فاعتمر ثم حج بمال نفسه لا يكون
مخالفا ولو امره رجلان كل واحد منهما بالحج فاحرم عنهما بحج كان ضامنا مالهما وليس له ان يجعل الحج عن احدهما ولو احرم بالحج عن
ابويه كان له ان يجعل عن ايهما شاء ولو امره رجلان كل واحد منهما ان يحج عنه فاحرم بحجة عن احدهما غير عين كان له ان يعين
الى ايهما شاء في قول ابي حنيفة رض اذا عين قبل الاشتغال بالعمل فاما اذا عين بعد ذلك بان عين بعد الطواف لا يصح تعيينه الحاج
عن الغير ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالنية الصحيح اذا امر رجلا ان يحج عنه ثم عجز لم تجزه حجة المامور الميت اذا اوصى
بان يحج عنه بماله فتبرع عنه الوارث او الاجنبي لا يجوز المامور بالحج اذا افسد الحج بالجماع يضمن ما كان انفق من مال الميت اذا اوصى
الرجل بان يحج عنه فاحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع في مال الميت جاز وله ان يرجع في مال الميت وكذا الزكوة والكفارة
ولو فعل ذلك الاجنبي لا يرجع ولو اوصى بان يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه جاز للميت من حجة الاسلام الحاج
عن الميت اذا مرض في الطريق ليس له ان يدفع المال الى غيره ليحج عن الميت الا اذا قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فحينئذ كان له
ان يدفع الى غيره مرض او لم يمرض اذا استاجر المحبوس رجلا ليحج عنه حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس و
للاجير اجر مثله في ظاهر الرواية المامور بالحج عن الميت اذا خلط بعض النفقة ثم حج ببقيتها جاز ويضمن ما خلط اذا خلط المامور
بالحج النفقة بمال نفسه قال في الكتاب يضمن فان حج وانفق جاز وبرئ عن الضمان المامور بالحج اذا لم يكفه مال الميت فانفق من
ماله ومن مال الميت قال ان كان اكثر النفقة من مال الميت وكان مال الميت يكفي الكراء وعامة النفقة فهو جائز لانه لا يمكن
الاحتراز عن القليل فيعفى القليل ولا يصير ضامنا **فصل في محظورات الاحرام** صيد الحرم لا يباح
قتله ولا تنفيره الا ما ابيح منه للمحرم وقد ذكرنا فان قتله انسان كان عليه قيمته يدخل الاطعام في جزائه ولا يدخل الصوم
وفي الهدي روايتان المحرم اذا قتل صيد الحرم في القياس يلزمه قيمتان وفي الاستحسان لا يلزمه الا ما يلزمه في قتل صيد
الحل ولا يجب عليه لاجل الحرم شيء حلالان قتلا صيدا في الحرم بضربة كان على كل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو قتله جماعة
يقسم الجزاء على عدد الرؤس كما في ضمان المتلفات وان ضربه احدهما ثم ضربه الاخر كان على كل واحد منهما ما نقصه ضربه ثم على كل
واحد منهما نصف قيمته مضروبا بضربتين ولو كان شريك الحلال محرما كان على المحرم جميع القيمة كما لو قتله محرمان وعلى الحلال
نصف قيمته كما لو كان شريكه حلالا ولو كان شريك المحرم صبيا او كافرا لا شيء على الصبي والكافر لانهما لا يخاطبان بحق الشرع
ولا على المحرم جزاء كامل حلال اصطاد صيدا في الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد منهما جزاء كامل لاختلاف السبب
ويرجع الاخذ على القاتل بما غرم لانه اتلف عليه ما كان على شرف السقوط بالارسال فيرجع عليه كما في غاصب الغاصب حلال
دل محرما او حلالا على صيد الحرم لا شيء على الدال عندنا ويضمن شجرة الحرم بالقطع كما يضمن صيده لان شجرة الحرم في الحرمة بمنزلة

صيد الحرم والحرام من الشجر ما ينبت في الحرم بنفسه ومما لا ينبته الناس عادة كالشوك ونحوه فاما ما ينبته الناس عادة
فلا ضمان بقطعه وان نبت بنفسه ولو انبت انسان في الحرم شجرا لا ينبته الناس عادة كالاراك وام غيلان لا يحرم قطعه ولا ضمان
فيه لاجل الحرم ولو نبت ام غيلان في ارض رجل فقطعه انسان على القاطع قيمتان قيمة لصاحب الارض لان الشجر ملكه وقيمة لحق
الحرم كما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم اذا قطع الرجل شجرة الحرم وادى قيمتها يكره له الانتفاع بها فان انتفع بها لا شيء عليه لانه
ملك المقطوع بالضمان فلا يؤمر بالانتفاع كما لو ذبح صيد الحرم وادى الجزاء ثم اكل وان غرس المقطوع فنبت فله ان يقطعه ويصنع
به ما شاء ولو احتش حشيش الحرم كان عليه قيمته يتصدق به ولا شيء في اذخر الحرم لاستثناء النبي ع ولا باس باخذ كماة الحرم لانها ليست من
الشجر ولا باس بالحشيش والكلاء ولا ضمان في قطع ما جف من شجر الحرم وشجر الحرم ما كان اصله في الحرم ولا عبرة للغصن فان كان بعض
اصله في الحل وبعضه في الحرم لا يجوز اخذه ترجيحا للحرمة ولو رمى طيرا على غصن شجرة غير فيه مكان الطير ان كان الصيد لو وقع يقع
في الحرم فهو من صيد الحرم والا فلا ولو كان راس الصيد في الحرم وقوائمه في الحل فهو صيد الحل ولو كان على العكس فهو صيد الحرم وان
كان الصيد نائما وقوائمه في الحل والباقي في الحرم لا يحل اخذه لان قراره في النوم لا يكون على القوائم وكما لا يحتش حشيش الحرم
لا يرعى في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رح لا باس بالرعي حلال اخذ صيدا من الحل وادخله في الحرم كان عليه ارساله
عندنا ولا يجوز بيعه ولو ذبحه كان عليه الجزاء ولو ارسل كلبا في الحل على صيد فدخل الصيد في الحرم فتبعه الكلب واخذه لا
يحل اكله كما لو ذبحه آدمي في الحرم ولا شيء على المرسل ولو رمى صيدا في الحل ثم فر الصيد ووقع السهم به في الحرم قال محمد رح عليه
الجزاء في قول ابي حنيفة رض فيما اعلم ولو ارسل في الحرم كلبا على ذئب فاصاب صيدا او نصب شبكة للذئب فوقع فيه صيد
لا شيء عليه ولو اخرج ظبيا من الحرم وادى جزاءه فولدت اولادا وماتت الاولاد ليس عليه ضمان الاولاد ولو ذبح هذا الصيد
قبل التكفير او بعده كره اكله شرعا ولو استعان بثمنه في الجزاء كان له ذلك ويجوز به الانتفاع للمشتري ولا باس باخراج حجارة الحرم
وترابه الى الحل **فصل في المقطعات** دخول البيت حسن ولا باس بالعمرة وغداة عرفة الى نصف النهار
الافضل ان يبدأ الحاج بمكة فاذا قضى نسكه زار المدينة وان بدأ بالمدينة جاز المحرم اذا اضطر الى ميتة وصيد كانت الميتة اولى
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال الحسن يذبح الصيد ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى عند الكل ولو وجد صيدا وكلبا فالكلب
اولى لان في الصيد ارتكاب المحظور ولو وجد صيدا ومال انسان يذبح الصيد ولا ياخذ مال الغير ولو وجد صيدا ولحم آدمي كان
ذبح الصيد اولى استحسانا وعن محمد ذبح الصيد اولى من لحم الخنزير وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة و
هكذا عن ابن سماعة وبشر ان الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وقال الكرخي هو بالخيار عن ابي حنيفة رض الحج تطوعا
اعظم اجرا من الصدقة ثم العتق اذا اراد ان يحج بمال حلال فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضي دينه من ماله وله ان
يحج وعليه دين لا وفاء له وان كان في ماله وفاء بالدين يقضي الدين ولا يحج ويكره الخروج الى الغزو والحج لمن عليه الدين وان لم يكن عنده
ما يقضي دينه لا يخرج الا باذن الغرماء فان كان بالدين كفيل ان كان الكفيل باذن الغريم لا يخرج الا باذنهما وان كان الكفيل بغير اذن
الغريم لا يخرج الا باذن الطالب وله ان يخرج بغير اذن الكفيل ويكره المجاورة بمكة في قول ابي حنيفة رح ولا يستوفي في الحرم قصاص
ويستوفي فيما دون النفس وعن ابي حنيفة رض لا يقطع يد السارق في الحرم خلافا لهما ولو دخل الحربي لا يتعرض له ويمنع عنه
الطعام والشراب في قول ابي حنيفة رض ويكره الحج على الحمار والجمل افضل ولا باس للمحرم ان يتزوج ويكره الخروج الى الحج اذا كره احد
ابويه ان كان الولد محتاجا الى خدمته الولد ان كان مستغنيا عن خدمته فلا باس والاجداد والجدات عند عدم الابوين بمنزلة
الابوين **رجل** اوصى لرجل بالف درهم وبالف للمساكين واوصى ان يحج عنه بالف حجة الاسلام وثلث ماله يبلغ
الفي درهم يقسم الثلث بين الكل اثلاثا ثم ما اصاب المساكين يضم الى حجة الاسلام حتى يتم الحج وما فضل من الحج يكون للمساكين
لان الحج فريضة والصدقة تطوع وكلاهما حق الله تعالى فتقدم الفريضة وان كان عليه حج وزكوة واوصى لانسان يقسم الثلث
بين الكل ثم ينظر الى الحج والزكوة فيبدأ بما بدأ به الميت ذكرا وان كان عليه فريضة ونذر اوجبه على نفسه يبدأ بالفريضة على كل حال
وان اجتمع تطوع وواجب اوجبه على نفسه يبدأ بالواجب قدم ذكره او اخره وان كان الكل تطوعا او كان الكل فريضة او كان
الكل واجبا اوجبه على نفسه يبدأ بما بدأ به الميت وهي من مسائل الاصل رجل مات وترك ابنين واوصى بان يحج عنه بثلثمائة وله
تسعمائة فاقر احد الابنين بالوصية وجحد الاخر واخذ كل واحد منهما اربعمائة وخمسين نصف المال ودفع المقر الى رجل مائة و
خمسين فحج عن الميت بذلك ثم اقر الابن الاخر بالوصية فان حج عن الميت بمائة وخمسين بامر القاضي ياخذ من الجاحد خمسة و

سبعين لان الحج اذا كان بامر القاضي يجوز عن الميت فيما فضل عن الوصية يكون للورثة وقد اتفقا على انه فضل عن الحج مائة
وخمسون وذلك الفاضل في يد الجاحد فيخرج المقر عليه بنصف ذلك وان كان الحج عن الميت بمائة وخمسين بغير امر القاضي
حج عن الميت بعد اقرار الجاحد مرة اخرى بثلثمائة لان الاول فرض عن الميت لان الميت وصى ان يحج عنه بثلثمائة فاصرفنا الى الحج
الاول فجعل كالقائم فحج مرة اخرى بثلثمائة

فصل في الأدعية والأذكار

اذا اراد الرجل الخروج الى الحج قالوا ينبغي
ان يقضي ديونه ويرضي خصومه ويتوب من ذنوبه ويخرج الى الحج خروج الخارج عن الدنيا ويصلي ركعتين قبل ان يخرج من بيته وكذا
بعد الرجوع الى بيته ويقول في دبر الصلوة حين يخرج اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت
اللهم انت ثقتي وانت رجائي اكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى
واغفر لي ذنوبي ووجهني للخير اينما توجهت اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر
في الاهل والمال فاذا خرج يقول بسم الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى
واحفظني من الشيطان الرجيم ويقرأ اية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة مرة واذا ركب الدابة يقول بسم الله الحمد لله
الذي هدانا بالاسلام وعلمنا القران ومن علينا بنبيه محمد عم الحمد لله الذي جعلني في خير امة اخرجت للناس سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ويلبي عند احرامه واذا دخل الحرم يقول اللهم
هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار فقني من عذابك يوم
تبعث عبادك ووفقني لما تحب وترضى وحرم لحمي ودمي وشعري وبشري على النار واذا راى الكعبة يقول الله اكبر الله
اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من حج
واعتمر تعظيما وتشريفا ومهابة وتكريما واذا دخل المسجد الحرام يقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب رحمتك السلام على ملائكة الله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله بسم الله دخلت وعلى الله توكلت
اللهم اهد قلبي وسدد لساني فاقبل توبتي وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا والاخرة اللهم اسالك في مقامي هذا ان
ترحمني وتقبل عثرتي وتضع عني وزري اللهم ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين ثم يبتدئ بالحجر ويستلمه ولا يبتدئ بغيره الا
ان يكون القوم في الصلوة فيدخل في الصلوة ويقول عند استلام الحجر بسم الله والله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وما يعبد من دون الله ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو
يتولى الصالحين لا اله الا الله ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر
قلبي واشرح لي صدري ويسر لي امري وعافني فيمن عافيت فان لم يمكنه تقبيل الحجر يمس الحجر بيديه ثم يمسح بيديه وجهه وان لم
يقدر على استلام الحجر ثم يقوم بحيال الحجر مستقبل الحجر ويرفع يديه ويقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم يقول ما يقول عند استلام الحجر ويمسح وجهه بيديه وكلما يمر في الطواف بركن اليماني
يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند الركن العراقي يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما
تعلم انك انت الاعز الاكرم نجني من حر جهنم ويقول تحت الميزاب اللهم اظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك لا اله
غيرك يا ارحم الراحمين وعند الركن الشامي يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور
برحمتك يا عزيز يا غفور ويقول في جميع طوافه اللهم اني اعوذ بك من الكفر والشك والنفاق والفقر والذل وسوء
الاخلاق وبعد الطواف يصلي ركعتين عند المقام او حيث ما تيسر يقرا في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل
هو الله احد وان قرا غير ذلك جاز ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقول بعد ذلك اللهم وفقني لما تحب وترضى وجنبني
عما تكره وتسخط وثبتني على ملة نبيك وخليلك ابرهيم عم ثم يخرج الى الصفا فيصعد الصفا ويستقبل البيت ويرفع يديه
ويكبر ثلثا ويقول بين كل تكبيرتين لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره لا اله الا الله لا نعبد الا الله مخلصين له الدين ولو
كره المشركون والحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله
الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا اللهم اجعل هذا حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور
برحمتك يا ارحم الراحمين واذا نزل من الصفا يقول اللهم استعملني لسنتك وسنة نبيك وتوفني على ملتك وملة ابراهيم
واعذني من مضلات الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول في بطن الوادي في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما

تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم ونجني من حر جهنم فانك تعلم ولا اعلم ثم يصعد المروة وينظر الى البيت
فيقول مثل ما قال على الصفا ويقول ايضا على الصفا والمروة اللهم اعصمني على دينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبني
معاصيك اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى توفني عليه اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى
واغفر لي في الاخرة والاولى اللهم اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي واجعلني لك شاكرا ذاكرا راهبا اواها منيبا
تقبل توبتي واغسل حوبتي واهد قلبي وسدد لساني فاذا كان يوم التروية وذهب الى منا ودخل منا يقول هذا منا وهو مما
دللتنا عليه من المناسك فمن علينا بجوامع الخيرات كما مننت على اوليائك واهل طاعتك وانما انا عبدك وابن عبدك
ناصيتي بيدك تفعل بي ما اردت اللهم واياك ادعو ومنك ارجو فبلغني صالح املي واغفر لي ذنوبي وقنا عذاب النار
واذا توجه الى عرفات يقول اللهم اليك توجهت وعليك توكلت وبك اعتصمت ووجهك اردت اسالك ان تبارك
لي في سفري وان تقضي لي حاجتي بعرفات وان تغفر لي ذنوبي يا ارحم الراحمين واذا وقف بعرفات يكثر الثناء على الله تعالى
والصلوة على النبي عم والاستغفار لنفسه وللوالدين وللمؤمنين والمؤمنات ولكن عامة دعائه بعرفات لا اله الا الله
وحده لا شريك له الى اخره لا اله الا الله لا نعبد الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون اللهم انك قلت ادعوني استجب
لكم وانت لا تخلف الميعاد اللهم وهذا مقام المستجير العائذ من النار فاجرني من النار بعفوك وادخلني الجنة برحمتك اللهم
اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى تقبضني وانا عليه ووفقني لما افترضت علي واعني على طلب رضاك
واجعلني من اعظم عبادك نصيبا من خير تقسمه في هذه العشية بين عبادك الصالحين من نور تهدي به او رحمة تنشرها او
رزق تبسطه او ضر تكشفه او بلاء تدفعه او فتنة تصرفها اللهم امن روعتي واستر عورتي واقلني عثرتي واقض عني ديوني
واغفر لي ولوالدي وقرابتي واحبتي اللهم انك دعوت الى الحج ووعدت المغفرة على شهود مناسكك وقد اجبناك ولكل وفد
جائزة فاجعل جائزتي من موقفي هذا ان تغفر لي ذنوبي وتؤتيني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار واذا
افاض من عرفات الى المزدلفة يقول لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك اللهم اليك
افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكي واعظم اجري وزودني التقوى وسلم
ديني وزدني علما وحلما واذا اتى المزدلفة يقول اللهم هذا جمع اسالك ان ترزقني فيه جوامع الخير كله اللهم رب المشعر الحرام
ورب الركن والمقام ورب البلد الحرام ورب المشعر الحرام ورب الحل والحرام ان تبلغ روح محمد منا السلام اسالك بنور
وجهك الكريم ان تغفر لي ذنوبي وترحمني وتجمع على الهدى امري وتجعل التقوى زادي وذخري والجنة مآبي وهب لي نفا
عنح الدنيا والاخرة يا من هو خير كله اعطني من الخير كله واصرف عني الشر كله اللهم حرم لحمي وعظمي وشحمي وسائر جوارحي
على النار برحمتك يا ارحم الراحمين واذا رمى الجمار يكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا
مغفورا واذا وجه هديه للذبح يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي و
نسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم هذا منك ولك واليك اللهم
تقبل مني كما تقبلت من ابرهيم عم بفضلك وجودك يا اكرم الاكرمين ويقول عند الحلق اللهم بارك في نفسي واغفر لي ذنوبي
واجعل لي بكل شعرة منها نورا يوم القيمة ثم يرجع الى مكة ويطوف طواف الصدر ويشرب من ماء زمزم فانه دواء لكل داء
وشفاء عن كل بلاء قال عم ان ماء زمزم لما شرب ويقول عند شرب الماء اللهم اني اسالك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء
من كل داء يا ارحم الراحمين اللهم هذا غياث ولد ابرهيم خليلك فاغنني من كذا ويذكر حاجته واذا وقف الى الملتزم يجر
ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويقول السائل ببابك يسالك من فضلك ومعروفك ويرجو رحمتك ويكثر التضرع والدعاء
ويقول عند وداع البيت اللهم حججت وبك امنت وعليك توكلت واليك اسلمت وايا الشاردة فتقبل نسكي واغفر لي
ذنوبي وكفر عني سيئاتي واستعملني في طاعتك ابدا ما ابقيتني واعذني من النار اللهم اني استودعتك ديني وامانتي وخواتيم
عملي فاحفظها علي وعلى كل مؤمنة ومؤمن انك سميع الدعاء اللهم لا تجعل هذا اخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه
واحسن وبيتي حتى تبلغني اهلي واكفني مؤنتي ومؤنة عيالي وجميع خلقك ايبون تائبون عابدون سائحون ولربنا حامدون صدق
الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله وحده لا شريك له واذا اتى المدينة يستعد لزيارة النبي عم
بالسكينة والوقار والهيبة والاجلال لانه محل رسول الله عم ومهبط الوحي ومنزل الملائكة وروي انه ينزل كل يوم سبعون

الف ملك يحفون بالقبر الى قيام الساعة واذا دخل المدينة يقول اللهم رب السموات وما اظللن ورب الارضين وما
اقللن ورب الرياح وما ذرين اسالك خير هذه البلدة وخير اهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر اهلها
اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية لي من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب واذا دخل المسجد يقول
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك اللهم اجعلني اليوم من اوجه من توجه اليك
واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك وابتغى رضاك ثم يصلي ركعتين حيث شاء من المسجد وان اراد الموضع الذي كان رسول الله
يصلي فيها الصلوات بالناس ياتي المنبر وعن يساره تابوت موضوع فيصلي خلف التابوت فذلك مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا صلى
ركعتين يقصد القبر على سكينة ووقار وفراغ قلب من امور الدنيا ويذهب الى موضع من وجه القبر وفي ذلك الموضع رخامة
بيضاء مركبة في حائط القبر فيكون فوق راسه قنديل كبير فاذا وقف هناك فقد وقف عند وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول
السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اشهد انك رسول الله فقد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة
وجاهدت في امر الله حتى قبضك الله تعالى حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى عليك افضل الصلوة
واذكاها اللهم اجعل نبينا يوم القيمة اقرب النبيين واعطه الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة واوردنا حوضه و
اسقنا بكاسه وارزقنا شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيمة اللهم لا تجعل هذا اخر العهد من قبر نبينا وارزقنا
العود اليه يا ذا الجلال والاكرام ويعود لصاحبيه ابي بكر وعمر رض فيقول السلام عليكما ويكثر الصلوة بالمدينة ما دام
فيها لما جاء في الاثار ان الصلوة الواحدة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وليس في هذه
المواقف دعاء موقت فباي دعاء دعا جاز وما ذكرنا من الادعية بعضها مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضها عن الصحابة
والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين فالتبرك بها يكون اقرب الى القبول وعليه بقراءة كتاب الله تعالى ما دام راكبا وبالتسبيح
ما دام عاملا وبالدعاء ما دام خاليا والحمد لله رب العالمين

كتاب النكاح

ابواب الكتاب ثمانيه الباب الاول فيما يتعلق به انعقاد النكاح وانه مشتمل على فصول ثلثة اما الفصل الاول في اللفظ
الذي ينعقد به النكاح النكاح ينعقد بلفظة النكاح والتزويج كان على وجه الخبر عن الماضي نحو ان تقول المراة زوجت نفسي
منك بكذا بحضرة من الشهود فيقول الرجل قبلت او يكون على وجه الاستقبال بان يقول الرجل للمراة اتزوجك على كذا فتقول
المراة قبلت او يكون بلفظ الامر بان يقول الرجل زوجي نفسك مني بكذا فيقول زوجت كما ينعقد العقد بلفظة النكاح والتزويج
ينعقد بما يكون تمليكا في الاعيان عندنا روي عن ابي حنيفة رض قال كل ما يفيد ملك الرقبة في الامة يفيد ملك المباح
الحرة اذا قالت المراة لرجل بحضرة من الشهود تصدقت بنفسي عليك او وهبت نفسي منك على وجه النكاح فيقول الرجل قبلت
كان نكاحا وكذا لو قالت ملكت نفسي منك او قال لها الرجل ملكي نفسك مني فقالت ملكت يكون نكاحا ولو قالت بعت نفسي
منك بكذا فقال اشتريت او قبلت يكون نكاحا في الصحيح من الجواب وكذا لو باع الاب ابنته بشهادة الشهود يكون نكاحا وكذا
لو قالت المراة عرست نفسي فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا وتثبت به الشبهة ولو قالت اجرت نفسي منك بكذا فقال قبلت او
استاجرت لا يكون نكاحا وقال الكرخي رح يكون نكاحا ولو قالت وهبت نفسي منك فقال الرجل اخذتك لو لا يكون نكاحا
ولو قالت المراة تزوجتك على الف فقال الرجل زوجت فقالت المراة قبلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يكون نكاحا
وعنه ايضا اذا قال الرجل لاب البنت زوجتني ابنتك فقال اب البنت زوجت او قال نعم لا يكون نكاحا الا ان يقول الرجل بعد
ذلك قبلت فرق بين هذا وبينما اذا قال زوجني ابنتك فقال الاب البنت زوجت او فعلت فانه يكون نكاحا قال لان قوله زوجتني استخبار
وليس بعقد بخلاف قوله زوجني لانه توكيل اذا طلب الرجل من امراة زنا فقالت وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون
نكاحا وهو بمنزلة ما لو قال اب البنت وهبتها منك لتخدمك فقال قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو قالت المراة فديت نفسي منك
لم يكن نكاحا **رجل** قال لغيره بالفارسية دختر خويش مرا ده فقال الداده لا يكون نكاحا وكذا لو قال لامراة مرا باش
او مرا باشي فقالت باشيم ولو قال مرا باشي بزني فقالت باشيم يكون نكاحا **رجل** قال لامراة من منت بحضرة
من الشهود فقالت المراة اين شوي منست ولم يكن بينهما نكاح اختلف المشايخ فيه ذكر البيهقي رح في كتابه **رجل**
وامراة ليس بينهما نكاح اتفقا على ان يقرا النكاح فاقرا لم يلزمهما قال لان الاقرار اخبار عن امر متقدم ولم يتقدم وكذلك
في البيع اذا اقر ببيع لم يكن ثم اجاز لم يجز وذكر في صلح الاصل رجل ادعى على امراة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة درهم على

ان تقر له بالنكاح فاقرت له بالنكاح جاز الاقرار قال لانها تزعم انها زوجت نفسها منه ابتداء بمائة درهم وهذا بخلاف
ما اذا ادعت المراة الخلع على زوجها فجحد ثم صالحها الزوج على مائة درهم على الابراء من الدعوى فانه لا يجوز وذكر في النوادر
رجل وامراة اقرا بين يدي الشهود بالفارسية ما زن وشويم لا ينعقد النكاح بينهما وكذا لو قال لامراة هذه امراتي فقالت هذا
زوجي لا يكون نكاحا فان قال لهما الشهود نجعل هذا نكاحا فقالا نعم لا يكون نكاحا لان الاجابة تفيد العقد وليس
بانشاء ولو قال الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم كان نكاحا لان الجعل عبارة عن الانشاء قال مولانا رض وينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان اقرا بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا وان اقرت المراة انه زوجها واقر الرجل انها امراته يكون
ذلك نكاحا ويتضمن اقرارهما بذلك انشاء النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرا بعقد لم يكن لان ذلك كذب محض وهو كما قال
ابو حنيفة رح اذا قال الرجل لامراته لست لي بامراة ونوى به الطلاق يقع ويجعل كانه قال لست لي بامراة لاني قد طلقتك ولو
قال لم اكن تزوجتها ونوى به الطلاق لا يقع لان ذلك كذب محض لا يمكن تصحيحه **رجل** قال للمبانة راجعتك على كذا
بحضرة من الشهود يكون نكاحا وان لم يذكرها لا قالوا لم يكن نكاحا وهكذا ذكر الحاكم رح في المنتقى وكذا لو قالت المبانة لزوجها
رددت نفسي عليك فهو بمنزلة الرجعة وقال بعضهم اذا قال للمبانة او للمختلعة راجعتك بحضرة من الشهود فقالت قبلت
يكون نكاحا ولو قال ذلك لاجنبية لم يكن بينهما نكاح بحضرة من الشهود فقالت المراة رضيت لم يكن نكاحا **رجل**
قال لآخر زوج ابنتك مني على الف درهم فقال اب البنت بحضرة من الشهود ارفعها واذهب بها حيث شئت قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رح يكون ذلك نكاحا اب الصغيرة اذا قال بين يدي الشهود اشهدوا اني قد زوجت فلانة بنت احمد يريد به ابنته
الصغيرة من ابن فلان بمهر كذا وقال لا بوها اليس هكذا فقال ابوها هكذا ولم يزد على ذلك قالوا الاولى ان يجدد النكاح وان
لم يجدد جاز امراة وكلت رجلا ان يزوجها من نفسه فذهب الوكيل الى جماعة من الشهود وقال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة
والشهود لم يعرفوا فلانة لم يجز هذا النكاح الا ان يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وهو كما لو قال تزوجت امراة وكلتني ولو كانت
المراة حاضرة متنقبة فقال تزوجت هذه وقالت المراة زوجت نفسي جاز لانها معلومة بالاشارة اما الغائب لا يعرف
الا بالاسم والنسب فان كان الشهود يعرفون المراة الغائبة فذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح اذا علم الشهود انه اراد
تلك المراة وذكر الخصاف رح في الحيل رجل طلب من امراة ان يجعل امرها في النكاح في يده ليزوجها من نفسه على صداق
كذا ففعلت فقال الوكيل بحضرة من الشهود زوجت نفسي امراة جعلت امرها في النكاح بيدي على كذا من الصداق وهو كفو للمراة
فانه يجوز هذا النكاح وقال شمس الائمة الحلواني رح هذا قول الخصاف اما على قول مشايخنا ومشايخ بلخ رح لا يجوز ما لم يذكر
اسمها ونسبها ثم قال شمس الائمة رح وان الخصاف رح كان كبيرا في العلم يجوز الاقتداء به وذكر ايضا الحاكم الشهيد رح في المنتقى كما
قال الخصاف جارية سميت في صغرها فلما كبرت سميت باسم اخر قال تزوج باسمها الاخر اذا صارت معروفة بالاسم الاخر امراة
وكلت رجلا بان يزوجها فزوجها وغلط في اسم ابيها لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة **رجل** له بنت واحدة اسمها عائشة
فقال الاب وقت العقد زوجت منك بنتي فاطمة لا ينعقد النكاح بينهما ولو كانت المراة حاضرة فقال الاب زوجتك بنتي هذه
واشار الى عائشة وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت جاز النكاح **رجل** له ابنة واحدة تزوجها من رجل وقال
زوجتك ابنتي ولم يذكر اسمها فقال الزوج قبلت جاز **رجل** له بنتان اسم الكبرى منهما عائشة واسم الصغرى فاطمة
فقال الاب في نكاح الكبرى زوجتك بنتي فاطمة جاز النكاح على الصغرى ولو قال زوجتك بنتي الكبرى فاطمة فقال الزوج
قبلت قالوا لا يجوز نكاح واحدة منهما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا ذكروا في النكاح اسم رجل غائب وكنية
ابيه ولم يذكروا اسم ابيه ان كان الزوج حاضرا مشارا اليه جاز وان كان غائبا لا يجوز ما لم يذكر اسمه واسم ابيه واسم جده قال
والاحتياط ان ينسب الى المحلة ايضا قيل له فان كان الغائب معروفا عند الشهود وان كان معروفا لانه لا بد من اضافة العقد
اليه وقد ذكرنا من غيره في الغائبة اذا ذكر الزوج اسمها لا غير وهي معروفة عند الشهود وعلم الشهود انه اراد تلك المراة يجوز
النكاح الوكيل بالنكاح من قبل الرجل اذا قال الاب البنت وهبت بنتك مني فقال وهبت فقال الوكيل مجيبا له قبلت ثم ادعى الوكيل
انه قبل النكاح لموكله الا انه اضمر ذلك ولم يصرح قالوا ان كان هذا القول من الخاطب الوكيل على وجه الخطبة دون الاب على
وجه الاجابة لا على وجه العقد لم يكن نكاحا وان كان كلامهما على وجه العقد لزم العقد للوكيل وفي الجامع الاصغر رجل
بعث اقواما الى والد المراة للخطبة فقال اب البنت زوجت ذكر انه لا يكون نكاحا لانهم جميعا امروا بالخطبة من كان منهم

ومن لم يتكلم فيبقى النكاح بغير شهود فلا يجوز الا ان يكون الزوج حاضرا فحينئذ يصير القوم شهودا وقال بعضهم يجوز النكاح
في الوجهين لان الناس يريدون بهذا ان يباشر العقد احدهم ايهم كان وعن ابي حفص الكبير رح رجل سال رجلا ان يزوج
ابنته من ابنه فقال اب البنت وهبتها منك فقال اب الغلام قبلت كانت منكوحة لاب الغلام ولو قال والد البنت لاب
الغلام وهبتها لك فقال اب الغلام قبلت كان النكاح للغلام لان معنى قوله وهبتها لك اي لاجلك ونظير هذا ما قال
محمد رح في الجامع الكبير في مسائل تسليم الشفعة ذكر الناطفي رح رجل قال لاخر جئتك خاطبا ابنتك فقال الاب ملكتك
كان نكاحا امراة قالت لرجل جعلت نفسي لك بالف درهم بمحضر من الشهود فقال الرجل قبلت كان نكاحا **رجل**
قال لامراة بمحضر من الشهود خويشتن بمن دادي ولم يقل بزني فقالت دادم ولم تقل دادم او قيل لرجل في نكاح امراة
تو اين نكاح بپذيرفتي فقال بپذيرفتم ولم يقل بزني قالوا يجوز ذلك وكذا لو جرى بين رجلين مقدمات في بيع فقال البايع
بعت هذا العبد بالف درهم وقال المشتري اشتريت جاز وان لم يقل البايع بعت منك وكذا لو قالت المراة في طلب
خلع خويشتن بخريدم تو ومنى فقال الرجل فروختم فانه يصح ذلك وان لم تقل المراة خويشتن خريدم از تو ولم يقل الزوج
فروختم **رجل** اراد ان يزوج لابنه الصغير امراة صغيرة فقال اب الصغيرة زوجت ابنتي من ابنك فقال اب الصغير
قبلت جاز وان لم يقل قبلت لابني لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال **رجل** خطب لابنه الصغير امراة فلما
اجتمعا للعقد فقال اب البنت بالفارسية ترا دادم بزني اين دختر بهزار درم فقال اب الابن پذيرفتم يجوز النكاح للاب
لان الاب اضاف النكاح الى نفسه وان جرت الخطبة بينهما لاجل الابن **رجل** قال لغيره جئتك خاطبا ابنتك
او قال زوجني ابنتك او قال جئت لتزوجني ابنتك فقال الاب زوجتها او قال ملكتها منك فهو نكاح لازم ولا ينعقد النكاح
بالوصية ان قال اب البنت اوصيت بابنتي لك الان بمحضر من الشهود فيقول الرجل قبلت كان نكاحا وان قال اوصيت لك
بابنتي بعد موتي لم يكن نكاحا ولو قال اوصيت بابنتي لك ولم يزد فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا ولفظة الامر في النكاح
ما قد ذكرنا وكذلك في الطلاق اذا قالت المراة طلقني على الف فقال طلقت كان تاما وكذلك في الخلع وكذا لو قال لغيره
اكفل لي بنفس هذا او قال اكفل لي بما عليه فقال كفلت تمت الكفالة وكذا لو قال هب لي هذا العبد فقال وهبت ولو قال
الواهب ابتداء وهبت منك هذا لا يجوز ما لم يقل قبلت وكذا لو قال البايع للمشتري اقلني البيع فقال قد اقلت لا يجوز ما لم
يقل البايع قبلت وقال ابو يوسف رح تمت الاقالة وان لم يقل قبلت وكذا لو قال الرجل تصدقت بهذا عليك على قول ابي
يوسف رح يتم من غير قبول ولو قال المديون لرب دينه ابرئني فقال برات يتم الابراء ولو قال صاحب الدين لمديونه ابتداء
ابراتك من الدين الذي لي عليك صح من غير قبول لكن لو رد المديون يبطل ابراؤه وابراء الكفيل لا يرتد بالرد وكذا الوكالة لا
تحتاج الى القبول وتبطل بالرد والاقرار لا يحتاج الى القبول وتبطل بالرد والاقرار لا يحتاج الى القبول ويبطل بالرد ولو وقف
ارضا على رجل ونسله فقال الموقوف عليه لا اقبل اختلفوا فيه قال هلال رح يبطل الوقف وقال الانصاري رح يصح الوقف
ولا يبطل بالرد وقبول النكاح يكون في المجلس بمنزلة قبول البيع **رجل** قال بحضرة الشاهدين تزوجت فلانة فبلغها بحضرة
الشاهدين فقبلت لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولو ارسل الرجل رسولا اليها او كتب اليها اني تزوجتك على كذا فقبلت
بحضرة الشاهدين ان سمعا كلام الرسول او قرئ الكتاب عليهما فقبلت جاز وان لم يسمعا كلام الرسول ولم يقرأ الكتاب
عليهما فقبلت لا يجوز وقال ابو يوسف رح يجوز ذلك ولا ينعقد النكاح بلفظة المتعة وهي باطلة عندنا لا تفيد الحل خلافا
لابن عباس رضه ومالك رح وتفسيرها ان يقول الرجل لامراة امتع بك بكذا من المال كذا مدة فرضيت فانها لا تفيد الحل
ولا يقع عليها طلاق ولا ايلاء ولا ظهار ولا يرث احدهما من صاحبه وكذا لو قال اتزوجك متعة وعن ابي حنيفة رح في
الهارونيات ينعقد به النكاح ويلغو قوله متعة ولو قال اتزوجك شهرا فرضيت عندنا يكون متعة ولا يكون نكاحا وقال
زفر رح يصح النكاح وتبطل الشرط كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها بعد شهر يجوز النكاح ويبطل الشرط وكما لو قال بعتك هذا
بكذا الى الحصاد جاز البيع وبطل الشرط وقال الحسن بن زياد رح ان ذكرا وقتا لا يعيشان اكثر من ذلك يجوز النكاح لانه تابيد
وان ذكرا وقتا يعيشان اكثر من ذلك لا يصح لانه توقيت وعندنا الكل سواء **رجل** تزوج امرءة بالعربية او بلفظ لا
يعرف معناه او زوجت المراة نفسها بذلك ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعرفا
معنى اللفظ وان لم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع و

الابراء عن الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق والتدبير واقع في الحكم ذكره في عتاق الاصل في باب التدبير واذا
عرف الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما
يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحو ذلك واما في الخلع اذا لقن الرجل امراته اختلعت نفسي منك بمهري ونفقة عدتي
فقالت ذلك اختلف المشايخ فيه قال بعضهم اذا لم تعرف معنى اللفظ ولم تعرف ان هذا لفظ الخلع فيما بين الناس لا يصح الخلع هو
الصحيح قال المولى ابو نصر رح وينبغي ان يقع الطلاق ولا يبرأ الزوج عن المهر ونفقة العدة كما لو خالع امراته الصغيرة فقبلت فانه
يقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة وكذا لو لقنها ان تبرئ زوجها عن المهر بالعربية وكذا المديون اذا لقن رب الدين لفظة
الابراء لا يبرأ **رجل** قال لامراة تزوجتك على كذا من الدراهم بمحضر من الشهود فقالت قبلت النكاح ولا اقبل المهر
او قال رجل لرجل زوجتك ابنتي على كذا فقال الزوج قبلت النكاح ولا اقبل المهر قالوا لا يصح النكاح وهو باطل ولو قال قبلت
النكاح وسكت عن المهر يجوز النكاح بما سمى من المهر وذكر في المنتقى عبد تزوج امراة على رقبته بغير اذن المولى فبلغ المولى
فقال اجيز النكاح ولا اجيز على رقبته قال يجوز النكاح ولها الاقل من مهر المثل ومن قيمته يباع فيه وذكر في الجامع الصغير مثل
ذلك فقال امة تزوجت بغير اذن المولى على مائة درهم فبلغ المولى فقال اجزت النكاح على خمسين دينارا ورضي به الزوج جاز
قالوا لان كلام المولى ليس برد النكاح بل هو رد للتسمية ورد التسمية لا يكون ردا للنكاح لان النكاح ينعقد بدون التسمية
فجاز ان يبقى بدون التسمية **رجل** قال لامراة بحضرة الشاهدين تزوجتك على كذا ان اجاز ابي او رضي فقالت قبلت لا
يصح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق ولو قال تزوجتك على اني بالخيار يجوز النكاح ولا يصح الخيار لانه ما علق النكاح بالشرط
قبل انعقاد النكاح وشرط الخيار يبطل بشرط الخيار **رجل** تزوج امرءة على انه مدني فاذا هو قروي يجوز النكاح ان كان كفوا
لها ولا خيار لها **رجل** طلب من امراة نكاحا بمحضر من الشهود فقالت المراة لي زوج فقال الرجل ليس لك زوج فقالت المراة
ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل الزوج ولم يكن لها زوج قالوا يجوز هذا النكاح لان التعليق بشرط كاين تنجيز حقيقة
صغيران قال اب احدهما لاب الاخر بمحضر من الشهود زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا فظهر ان الجارية كان غلاما والغلام
كانت جارية كان النكاح جايزا وهو نظير ما ذكرنا اذا جعل الرجل في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح فلا ينعقد النكاح بلفظة
الاقالة ولا بلفظة الخلع والصلح ولا بلفظة البراءة ولو اضاف النكاح الى نصف المراة فيه روايتان والصحيح انه لا يصح لاجتماع
ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة فترجح الحرمة وينعقد النكاح بلفظ واحد اذا كان العاقد وليا للصغيرين بان كان جدا لهما
او عما لهما فقال زوجت فلانة من فلان وكذا لو قال الرجل زوجت بنتي فلانة ابن اخي فلان وكذا القاضي اذا زوج هذه
الصغيرة من هذا الصغير والمولى اذا زوج امته من عبده الصغير والمعتق اذا زوج معتقته من معتقه الصغير وكذا لو كان الرجل
وكيلا من الجانبين او وليا من جانب اصيلا من جانب فيقول زوجت ابنتي هذه من نفسي او يقول معتق الصغيرة زوجت
هذه الصغيرة من نفسي او كان وكيلا من قبل المراة فزوج موكلته من نفسه او كانت المراة وكيلا عن الرجل فتقول زوجت نفسي
فلانا فان في هذه المسايل ينعقد النكاح بلفظ واحد ويكون اللفظ الواحد ايجابا وقبولا وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
هذا اذا ذكر لفظا هو اصل في ذلك اما اذا ذكر لفظا هو نايب عنه لا يكتفى بلفظ واحد وصورته ذلك اذا زوج امراة من نفسه
ان قال زوجت فلانة من نفسي لا يكتفى بلفظ واحد لانه في التزويج نايب وان قال تزوجت فلانة جاز لانه في التزويج اصل
عن ابي يوسف رح رجل قال لامراة زوجيني نفسك على الف فقالت لا افعل الا بالفين فقال الرجل اتقي الله ولا تفعلي فقالت
قد فعلت كان نكاحا وعن محمد رح مثل ذلك وينعقد النكاح بلفظ الصبي موقوفا على اجازة الولي ان كان عقدا يملكه الولي كما لو
زوج الصبي امته ينعقد ويتوقف على اجازة الولي ان كان عقدا يملكه الولي كما لو زوج الصبي امته ينعقد ويتوقف على اجازة
الولي اذا قال لامراة تزوجتك بالف ان رضي فلان قال ابو يوسف رح في الامالي ان كان فلان حاضرا في المجلس ورضي جاز
استحسانا وان كان غايبا لم يجز وان رضي بعد ذلك

فصل في النكاح على الشرط

تزوج امرءة على انها
طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد رح في الجامع الصغير انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها
وذكر في الفتاوى عن الحسن بن زياد رح اذا تزوج امراة على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة
ايام ان النكاح جايز والطلاق باطل ولا تملك امرها وقال الفقيه ابو الليث رح هذا اذا ابتدأ الزوج فقال تزوجتك على انك
طالق وان ابتدات المراة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال

الزوج قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية من قبل المراة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المراة قبلت والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فصار كانه قال قبلت على انك طالق وعلى ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح وكذلك المولى اذا زوج امته من عبده ان بدا العبد فقال تزوجت امتك على الف على ان امرها بيدك تطلقها كلما شئت فزوجها منه يجوز النكاح ولا يكون الامر بيد المولى ولو ابتدا المولى فقال زوجتك امتي على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى رح قالوا مطلقة الثلاث اذا ارادت ان تتزوج المحلل وتخاف ان لا يطلقها فالحيلة في ذلك ان تقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد ثم يقبل الزوج فيكون امرها بيدها بعد النكاح متى شاءت او يقول المحلل تزوجتك على انك طالق بعدما تزوجتك الى عشرة ايام او على ان امرك بيدك بعدما تزوجتك تطلقي نفسك كلما تريدين فتقول المراة قبلت تطلق بعد عشرة ايام ويصير الامر بيدها وكذا لو قال العبد لمولاه اذا زوجتها فامرها بيدك ابدا ثم زوجها يكون الامر بيد المولى ولا يمكنه اخراجها ابدا امراة طلقها زوجها فارادت ان يتزوجها الزوج فقال الزوج لا اتزوجك حتى تهبين مالك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار الهبة باطلة وفا بالشرط او لم يف لانها جعلت المال عوضا للزوج على نكاحها وفي النكاح لا يكون العوض على المراة وقال خلف تصح الهبة تزوجها او لم يتزوجها وسيأتي نظير هذا في كتاب الهبة وعن ابي القاسم الصفار رح اذا تزوج امراة على ان يأتي بعبدها الابق فالنكاح جايز ولها مهر مثلها وعنه اذا تزوج امراة على انها بكر فوجدها غير بكر كان عليه كل المهر لان المهر لا يقابل البكارة لانها لا تستحق بعقد النكاح رجل تزوج امة الغير على ان كل ولد تلد منه فهو حر صح النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون الاولاد رقيقا فكان الشرط مفيدا رجل تزوج امراة على الفي درهم ان كانت جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة قالوا يصح النكاح والشرطان عندهم حتى لو كانت جميلة كان المهر الفي درهم وان كانت قبيحة كان المهر الفا لانه لا خطر في التسمية لانها اما ان كانت قبيحة او جميلة بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها فان الشرط الثاني لا يصح عند ابي حنيفة رح لان ثمة تعلقت التسمية بما لا يعرف وجوده وقت العقد فلا تصح التسمية الا ان هذا المعنى يشكل بما لو تزوجها على الف ان لم يكن له امراة فان ثمة لا يصح الشرط الثاني في قول ابي حنيفة وان كان الشرط ثابتا وقت العقد امراة طلقها زوجها ثلثا فتزوجها رجل على قصد التحليل اختلفت الروايات فيه والحاصل انها اذا تزوجت ومن قصدهما التحليل الا انهما لم يشترطا فانها تحل للاول وان شرطا الاحلال في القول وتزوجها على ذلك صح النكاح وتحل للاول في قول ابي حنيفة رح وزفر رح ويكره ذلك للاول والثاني وقال ابو يوسف رح لا يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول وقال محمد رح يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول ولو طلقها الزوج الثاني ثلثا قبل الدخول ثم تزوجت بثالث ودخل بها الثالث حلت للاول والثاني ولو كان الثاني مجبوبا فمكثت عنده حينا ثم ولدت حلت للزوج الاول ويثبت نسب الولد من المجبوب ولو كانت المراة صغيرة لا يجامع مثلها فتزوجها رجل ووطئها قال محمد رح ان افضاها الزوج الثاني لا تحل للاول بهذا الوطء وان لم يفضها حلت للاول رجل تزوج امراة على ان ينفق عليها مائة دينار قال ابو حنيفة رح النكاح جايز ولها نفقة مثلها بالمعروف رجل تزوج امراة على الف على ان لا ترثه ولا يرثها جاز النكاح ويتوارثان وليس لها الا الف درهم كان مهر مثلها اقل من ذلك او اكثر فصل في شرايط النكاح منها الشهادة عندنا وقال مالك الشرط هو الاعلان دون الشهادة حتى لو تزوجها بحضرة الشهود وشرط الكتمان لا يجوز ولو تزوجها بغير شهود وشرط الاعلان جاز والشاهد فيه كل من يملك قبول النكاح لنفسه بنفسه فيصح بشهادة الفاسقين والاعميين والمحدودين ورجل وامراتين ولا ينعقد بشهادة المراتين بغير رجل ولا بشهادة العبدين والمجنونين والصبيين والخنثيين اذا لم يكن معهما رجل ولا بشهادة النائمين اذا لم يسمعا كلام العاقدين ولا يصح نكاح المسلمين بشهادة الكافرين ويجوز نكاح المسلم الذمية بشهادة الذميين في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويصح نكاح اهل الذمة بشهادتهم ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهدان كلامهما معا فان سمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الشاهد الاخر لا يجوز فان اعاد لفظ النكاح وسمع الذي لم يسمع العقد الاول ولم يسمع الاول العقد الثاني لا يجوز وكذا لو كان النكاح بحضرة الرجلين احدهما اصم يسمع السميع دون الاصم فصاح السميع في اذن الاصم او صاح رجل اخر لا يجوز حتى يكون سماعهما معا وذكر القاضي الامام علي السعدي رح في شرح السير ان النكاح

يصح بحضرة الاصمين وان لم يسمعا لان الشرط حضرة الشهود دون السماع وعامة المشايخ قالوا لا يجوز وشرطوا السماع وذكر ايضا القدوري رح وشرط سماع الشاهدين فان سمعا كلام العاقدين ولم يعرفا تفسيره قيل انه يصح والظاهر خلافه وعن محمد رح اذا تزوج امراة بحضرة تركيين او هنديين لم يعرفا كلام العاقدين قال ان امكنهما ان يعبرا ما سمعا جاز والا فلا وفي المنتقى اذا تزوج امراة بشهادة الشاهدين ولم يسمع الاخر ثم اعاد على الذي لم يسمع قال النكاح جايز استحسانا اذا كان المجلس واحدا وان اختلف المجلس لا يجوز وقال الحاكم ابو الفضل رح يحكي عن ابي يوسف رح انه لا يجوز حتى يسمعا معا ولا نص عن اصحابنا رح في النكاح بشهادة الاخرسين اما على قول القاضي الامام علي السعدي لا شك انه ينعقد لان عنده الشرط حضرة الشاهدين دون السماع وعلى قول غيره اذا كان يسمع كلام العاقدين ينبغي ان يصح وان لم يكن اهلا لاداء الشهادة اذا تزوج الرجل امراة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيه منها في ظاهر الرواية يجوز وفي المنتقى انه لا يجوز وان تزوجها بشهادة ابنيه من غيرها ثم تجاحدا فشهد الابنان ان جحد الاب والمراة تدعي جازت شهادة الابنين وان ادعى الاب والمراة تجحد لا تقبل شهادة ابنيه ولو كان النكاح بشهادة ابنيها من غيره ثم تجاحدا ان ادعت الام لا تقبل شهادة ابنيها وان جحدت والزوج يدعي جازت شهادة الابنين وان كان النكاح بشهادة ابنيه منها فايهما جحد لا تقبل شهادة الابنين واذا زوج الرجل ابنته بشهادة ابنيه جاز النكاح فان تجاحدا بعد ذلك وشهد الابنان عند جحود الزوج ودعوى الاب ان كانت صغيرة لا تقبل شهادتهما وان كانت كبيرة ان ادعى الزوج وجحد الاب قبلت شهادتهما بالاجماع وان ادعى الاب وجحد الزوج لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رح تقبل ولو زوج ابنته الكبيرة بشهادة ابنيه فجحدت الرضا وادعى الاب لا تقبل شهادة الابنين على الرضا فالحاصل ان الشهادة لاختهما وعلى اختهما تجوز وشهادتهما على ابيهما فيما يجحد الاب مقبولة وان شهدا لابيهما فيما يدعي الاب فان كان للاب فيه منفعة يجوز ان يشهدا بعقد له يتعلق حقوقه بالاب لا تقبل وان لم يكن للاب فيه منفعة الا ان الاب يدعي لا تقبل شهادة ابنيه في قول ابي يوسف رح قيل هو قول ابي حنيفة واصل المسئلة رجل قال لعبده ان كلمك فلان فانت حر فشهد ابناء فلان ان اباهما كلم العبد فان كان الاب يجحد جازت شهادتهما وان كان الاب يدعي لا يقبل في قول ابي يوسف لانه يعتبر الدعوى وعلى قول محمد تقبل لانه يعتبر منفعة الوالد لمنع قبول شهادة الولد وشهادة الانسان فيما باشر مردودة بالاجماع سواء باشر لنفسه او لغيره هو خصم في ذلك او لم يكن ولا يجوز شهادة الوكيل بالنكاح اذا زوج الموكلة بحضرة ابيها وشاهد اخر جاز النكاح وكذا لو زوجت نفسها بشهادة ابيها وشهادة اخر وكذا لو وكل الرجل رجلا بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل بحضرة الاب وشاهد اخر جاز ولو ادعت المراة النكاح على رجل وهو يجحد فاقامت شاهدين واختلفا في المهر فشهد احدهما انه تزوجها بالف وشهد الاخر انه تزوجها بالف وخمسمائة والمراة تدعي النكاح بالف وخمسمائة جازت شهادتهما ويقضي لها بالالف ولو كان الزوج هو الذي يدعي والمراة تجحد النكاح فشهد الشاهدان على هذا الوجه لا تقبل شهادتهما ولا يقضي بالنكاح ولو اختلف الشاهدان في المكان او في الزمان لا يقبل واذا ادعت المراة على رجل نكاحا فجحد فاقامت شاهدين يقضي بالنكاح وجحوده لا يكون طلاقا ولو اختلف الزوجان فقال احدهما كان النكاح بشهود وقال الاخر لم يكن بشهود فالقول قول من يدعي النكاح بشهود وكذا لو اختلفا في الصحة والفساد على غير هذا الوجه ولو ادعت المراة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول المراة وان اقاما البينة فالبينة المراة انها كانت ابنة عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة بينة المراة اذا زوج الرجل ابنته بشهادة السكارى ان سمعوا كلام العاقدين وعرفوا انه النكاح وان كانوا لا يذكرونه بعد زوال السكر رجل تزوج امراة بشهادة الله ورسوله كان باطلا لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود وكل نكاح يكون بشهادة الله وحده جعلوا ذلك كفرا لانه يعتقد ان الرسول يعلم الغيب وهو كفر رجل قال بين يدي الشهود تزوجت هذه المراة التي في هذا البيت فقالت المراة قبلت فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فان لم يكن في البيت الا امراة واحدة جاز والا فلا وكذا لو وكلت المراة رجلا فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فهو على هذا الوجه اذا اختلف الزوجان فقال الرجل تزوجتك وانا صغير بغير اذن الولي وقالت المراة تزوجتني بعد البلوغ كان القول قوله فيقول له القاضي اتجيز هذا العقد الان ان اجاز جاز وان رد بطل وان كان دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة الوكيل بالنكاح اذا ادعى انه اشهد عند العقد وانكر الموكل كان القول قول الوكيل وتثبت الحرمة باقرار الموكل بنكاح الوكيل بغير شهود اذا شهد الرجل على امراته انها

امة فلان الذمي فان كان اوكاها المهر جازت شهادته والا فلا ومن شرايط النكاح الولي وهو شرط لصحة العقد في الصغار
والمجانين والمماليك واختلفوا في العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها روى ابو سليمان عن محمد رح ان نكاحها باطل وروى
ابو حفص عنه رح انه ان لم يكن لها ولي يجوز وان كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي ان اجاز نفذ وان رد بطل سواء كان الزوج
كفوا او لم يكن ثم انه اذا كان كفوا كان للقاضي ان يجدد النكاح ولا يحل لزوجها من غير تجديد وقال مالك والشافعي رح لا ينعقد
النكاح بعبارة النساء زوجت نفسها او ابنتها او توكلت عن غيرها وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح يجوز النكاح بكرا كانت
او ثيبا زوجت نفسها كفوا او غير كفو الا انه اذا لم يكن كفوا كان للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه
يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز اصلا واختلفت الروايات عن ابي يوسف رح والمختار في زماننا للفتوى
رواية الحسن رح قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح هذا اقرب الى الاحتياط اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة
الى القاضي ولا كل قاض يعدل فكان الاحوط سد باب التزويج عليها من غير كفو قال ابو يوسف رح الاحوط ان يجعل العقد
موقوفا على اجازة الولي الا ان الزوج اذا لم يكن كفوا يصح فسخ الولي وان كان كفوا لا يصح فسخه فان كان الزوج يتوارثان
على قول محمد رح اذا طلقها زوجها قبل المراجعة يكون مباركة حتى لو اجاز الولي بعد ذلك نكاح المراة لا تصح اجازته لكن لا
تحرم المراة بهذا الطلاق وان طلقها هذا الرجل ثلاثا كره له ان يتزوجها قبل التزوج بزوج اخر واجمعوا على انها لو اقرت
بالنكاح صح اقرارها ومن شرايط النكاح رضى المراة اذا كانت بالغة بكرا كانت او ثيبا فلا يملك الولي اجبارها على النكاح
عندنا فان استامرها الاب قبل النكاح فقال ازوجك ولم يذكر المهر فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولها ان ترد بعد ذلك
وكذا لو قال لها ازوجك جيراني او بني عمي وهم لا يحصون لان الرضا بالمجهول لا يتحقق وان ذكر الزوج والمهر في الاستيمار
فسكتت كان سكوتها رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت قالوا ان زوجها من رجل نفذ نكاحه لانها رضيت بنكاح
لا تسمية فيه والظاهر هو النكاح بمهر المثل والنكاح بلفظ الهبة يوجب مهر المثل وان زوجها بمهر مسمى لا ينعقد
نكاح الولي لانها انما رضيت بتسمية الولي فلا ينفذ نكاح الولي الا باجازة مستقبلة وان زوجها الولي بغير استيمار
ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون رضا كما لو استامرها
قبل النكاح ولم يذكر الزوج والمهر وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفسير الذي تقدم في الاستيمار قبل النكاح
وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضا استامرها قبل النكاح او اخبرها بعد النكاح لان الزوج اصل
فجهالته تمنع الرضا وان سمى الولي رجلا في الاستيمار قبل النكاح فقالت غيره احب الي لم يكن ذلك اذنا وان كان ذلك
بعد النكاح لم يكن قولها غيره احب الي ردا للنكاح لان هذا الكلام محتمل فلا يبطل به النكاح المنعقد وقبل النكاح وقع الشك
في انعقاده فلا ينعقد بالشك بكر زوجها وليها فبلغها الخبر فضحكت كان ذلك منها رضا لان الضحك امارة السرور وان بكت
اختلفوا فيه والصحيح ان البكاء اذا كان بخروج الدمع من غير صوت يكون رضا وان كان مع الصوت والصياح لا يكون رضا
وان اخذها السعال والعطاس حين اخبرت فلما ذهب العطاس او السعال قالت لا ارضى صح ردها وكذا لو اخذ فمها ثم
ترك فقالت لا ارضى صح الرد لان ذلك السكوت كان عن اضطرار ولو قال لها قبل النكاح ان فلانا يخطبك فقالت لا اتزوجني
من فلان فاني لا اريد فزوجها فبلغها الخبر فسكتت جاز النكاح لان التعقيب قبل النكاح لا يدل على الرد بعد الاحتمال التبدل
الحال ولو قالت بعد النكاح قد كنت قلت اني لا اريد فلانا ولم تزد على ذلك لا يجوز النكاح لانها اخبرت بعد العقد
انها على الحالة الاولى لم تتبدل حالها بالغة زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت لا اريد الزوج لا يكون ردا والصحيح
هو الاول لان قولها لا اريد الزوج رد لجميع الازواج فيكون رد الفلان وغيره ولو زوجها الولي فردت ثم قال لها في
مجلس اخر ان قوما يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها الولي من الاول فابت ان تجيز نكاحه كان لها ذلك لان
قولها انا راضية ينصرف الى غير الاول لان تقدير كلامها كانه قال لها اذا ابيت فلانا فقد خطبك قوم اخرون فقالت
انا راضية بما تفعل سوى الاول وهذا كرجل طلق امراته فقال الرجل اني كرهت صحبة فلانة فطلقتها فزوجني امراة
برضاها ان تزوج المطلقة لا يجوز ويكون الامر على غيرها وكذا الوكالة ثم امر انسانا ان يشتري له عبدا فاشترى
ذلك العبد لا يجوز كذا هنا الولي اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمراة فقال الزوج بلغك النكاح
فسكت قالت لا بل رددت كان القول قولها عندنا كالمستعير اذا ادعى رد الوديعة وانكر المعير كان القول قول المستعير

لانه ينكر الضمان على نفسه كذا هنا الزوج يدعي لزوم العقد والمراة تنكر فكان القول قولها وان اقاما البينة كانت البينة بينة
المراة على الرد لانها قامت على الاثبات صورة وبينة الزوج قامت على النفي وان اقام الزوج بينة انها اجازت العقد و
اقامت المراة بينة على الرد كانت البينة بينة الزوج لانهما استويا في الاثبات صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد
ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة رح فان كان الزوج دخل بها طوعا لم تصدق في دعوى الرد وان كان دخل بها كرها صدقت
في دعوى الرد السكوت جعل رضا في مسايل معدودة منها بكر زوجها وليها فعلمت بذلك فسكتت كان سكوتها
رضا ومنها اذا تواضع رجلان في السر انما نظهر البيع وهو تلجئة ثم قال احدهما لصاحبه انا قلنا في السر هكذا وقد بدا لي
ان اجعله بيعا صحيحا فسكت الاخر ثم تبايعا كان البيع صحيحا ومنها اذا اسر المشركون عبدا ثم وقع في الغنيمة بعد ذلك
وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت ولم يطلب العبد فبطل حقه في اخذ العبد ومنها المشتري اذا قبض المبيع قبل نقد الثمن
والبايع يراه ولم يمنعه من القبض كان اذنا ومنها المولى اذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت يكون ذلك اذنا ومنها رجل
اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فراى المشتري العبد يبيع ويشتري فسكت لزمه البيع وبطل خياره وان كان الخيار
للبايع لا يبطل خياره ومنها الشفيع اذا علم بالبيع فسكت بطلت شفعته ومنها اذا بيع العبد وهو حاضر فسكت ففي بعض
الروايات فانقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله **رجل** قال والله لا انزل فلانا في داري وفلان نازل فيها
فسكت الحالف حنث في يمينه ولو قال له الحالف اخرج فابى ان يخرج فسكت الحالف بعد ذلك لا يحنث في يمينه ومنها
امراة ولدت ولدا فهنى الناس زوجها بالولد فسكت لزمه الولد حتى لا يملك نفيه بعد ذلك ومنها الموهوب له اذا
قبض الهبة في مجلس الهبة فسكت الواهب يكون ذلك اذنا بالقبض وتتم الهبة استحسانا وكذلك في البيع الفاسد على الرواية
التي يعتبر القبض باذن البايع لافادة الملك اذا قبض بحضرة البايع والبايع يسكت صح قبضه ونفذ الملك ومنها ام ولد جاءت
بولد فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد حتى لا يصح نفيه بعد ذلك ولو زوجت المراة نفسها غير كفو فبلغ الولي
فسكت الولي لم يكن رضا فان قبض مهرها وجهزها به كان رضا وان خاصم الزوج في المهر والنفقة في القياس لا يكون رضا
وفي الاستحسان يكون رضا **رجل** زوج ابنته البالغة البكر من غير كفو فعلمت بذلك فسكتت قال بعضهم سكوتها
لا يكون رضا وقال بعضهم في قول ابي حنيفة رح يكون رضا لانه على قول ابي حنيفة الاب ولي في النكاح من غير كفو ولو كانت
صغيرة يلزم العقد فاذا كانت كبيرة يتوقف على الرضا كما لو زوجها من كفو والجد عند عدم الاب في ذلك بمنزلة الاب
اما غير الاب والجد ليس بولي في النكاح من غير كفو فلم يكن سكوتها رضا كما لو زوجها الاجنبي من كفو فسكتت لا يكون
سكوتها رضا ولا بد من النطق **رجل** قال لاجنبية اني اريد ان اتزوجك من فلان فقالت بالفارسية توبه داني خال
الفقيه ابو الليث رح لا يكون ذلك اذنا وقال بعضهم قولها توبه داني في عرف بلدنا يكون اذنا وان قالت ذلك اليك
يكون توكيلا في قولهم وذكر الناطفي رح عن ابي يوسف عبدا استاذن مولاه في التزوج فقال المولى انت اعلم لا يكون
ذلك اذنا ولو قال ذلك اليك كان اذنا وتفويضا **رجل** تزوج امراة بغير اذنها فبلغها الخبر فقالت بالفارسية
قال بعضهم يكون اجازة والاولى ان لا يكون اجازة **رجل** زوج ابنته البالغة فلما بلغها الخبر لم تتكلم ثم سالت
في اليوم الثاني فقالت لا ارضى بما فعل ابي ثم زوجت باخر قال ابو القاسم الصفار ان لم تعلم الزوج ولم تعلم الصداق فلما
علمت بذلك فردت بطل نكاح الاب بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة حين بلغني قلت لا ارضى كان القول قولها
ولو قالت بلغني النكاح قبل سنة فرددت لا يقبل قولها ولو بلغها الخبر وعندها قوم فقالت قد رددت النكاح حين بلغني
الا انهم لم يسمعوا ذلك مني لا يقبل قولها لان القوم اذا لم يسمعوا ردها كان الثابت عندهم سكوتها فيثبت الرضا صغيرة
زوجها وليها غير الاب والجد فقالت بعدما ادركت اني قد اخترت نفسي حين ادركت لا يقبل قولها بخلاف الفصل الاول
لان خيار البلوغ فسخ للنكاح النافذ وكانت مدعية ابطال ذلك الثابت **رجل** زوج ابنته البالغة ولم تعلم الزوج
والزوج حي ثم مات زوجها فقالت ورثة الزوج انها زوجت بغير امرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث لها وقالت هي
ابي امرني كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة وان قالت زوجني ابي بغير امري فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها
ولا ميراث لانها اقرت ان العقد وقع غير تام نافذ فاذا ادعت النفاذ بعد ذلك لا يقبل قولها لمكان التهمة بكر زوجها ابن عمها
من نفسه وهي بالغة فبلغها فسكتت ثم قالت لا ارضى كان لها ذلك لان ابن العم كان اصيلا في نفسه فضوليا في جانب المراة

فلم يتم العقد في قول ابي حنيفة رح ومحمد فلا يعمل الرضا ولو استامرها في التزويج من نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز اجماعا **رجل** زوج رجلا امراة بغير اذنه فبلغه الخبر فقال له ما صنعت وبارك الله لنا فيها او قال احسنت او اصبت كان اجازة الا اذا علم انه اراد به الاستهزاء فيوقف الكلام على وجه الاستهزاء فحينئذ لا يكون اجازة وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح الاكراه عن ابي نصر بن سلام عن محمد بن سلمة ولو قال لا باس فانه لا يكون اجازة وعن محمد بن سلمة قوله بئس ما صنعت يكون اجازة وروى هشام عن محمد قوله نعم ما صنعت واحسنت او اصبت اجازة وبئس ما صنعت لا يكون اجازة ولو قال اساءت قيل بانه اجازة ولو هناه القوم فقبل التهنية كان اجازة صبي تزوج بالغة وغاب فلما اخبر زوجت المراة بزوج اخر وقد كان الصبي اجاز بعد بلوغه النكاح الذي باشر في الصغر فان كانت المراة تزوجت باخر قبل ان اجاز الصبي جاز النكاح الثاني لانها تملك الفسخ قبل اجازته وان كان النكاح الثاني بعد اجازة الصغير نظر ان كان النكاح في الصغر بمهر المثل او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني لانه كان موقوفا فتعقد باجازة الصبي بعد البلوغ وان كان بمهر كثير لا يتغابن الناس فيه وللصغير اب او جد فكذلك لانهما يملكان النكاح عليه بمهر كثير فيوقف عقد الصغير على اجازتهما فيتعقد بالاجازة بعد البلوغ وان لم يكن للصغير اب او جد جاز النكاح الثاني من المراة لان عقد الصغير على هذا الوجه لم يتوقف فلا تلحقه الاجازة **رجل** زوج ابنه الصغيرة من ابن كبير لرجل وقبل اب الابن بغير امر الابن ثم مات اب الصغيرة قبل ان يجيز الابن الكبير بطل النكاح لان الصغيرة كان يملك فسخ هذا النكاح الموقوف وكان موته قبل النفاذ بمنزلة الفسخ كالمراة اذا زوجت نفسها من رجل غايب وقبل عن الغايب فضولي كان للمراة ان تفسخ ذلك النكاح وموتها قبل النفاذ يكون فسخا فكذلك هاهنا ولو ان رجلا زوج ابنته البالغة من رجل غايب وقبل عن الزوج فضولي فمات اب المراة قبل اجازة الغايب لا يبطل نكاح الاب بموته لان الاب لو اراد فسخ النكاح لا يملك في قول ابي يوسف ومحمد لانه فضولي فلا يملك النكاح بموته **رجل** زوج ابنه البالغ امراة بغير اذنه فجن الابن قبل الاجازة قالوا ينبغي للاب ان يقول اجزت النكاح على ابني لان الاب يملك انشاء النكاح عليه بعد الجنون فيملك الاجازة عبد تزوج امراة بغير اذن المولى ثم امراة فبلغ المولى فاجاز الكل فان لم يكن دخل بهن جاز النكاح الثالثة لان الاقدام على نكاح الثالثة فسخ النكاح الاولى والثانية فيتوقف نكاح الثالثة فينعقد باجازة المولى وان كان دخل بهن لا يصح نكاحهن لان الاقدام على نكاح الثالثة في حق الاولى والثانية لم يصح فلم يكن فسخا لما قبلها فلا يصح اجازة المولى كما لو تزوجهن في عقدة واحدة وكذا الحر اذا تزوج بعشر نسوة بغير اذنهن في عقد متفرقة فبلغهن فاجزن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة لا تدل الا تزوج الخامسة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فاذا تزوج التاسعة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فيتوقف نكاح التاسعة والعاشرة على الاجازة امة تزوجت بغير اذن المولى ثم باعها المولى فاجاز المشتري نكاحها ان كان الزوج دخل بها صح اجازة المشتري وان لم يكن دخل بها الزوج لا يصح اجازة المشتري لانه اذا لم يكن دخل بها حلت للمشتري بملك اليمين والحل الثابت اذا طرى على الحل الموقوف يبطله واما اذا دخل بها الزوج يجب عليها العدة بهذا التجويل فلا تحل فرجها للمشتري فيصح اجازة المشتري وكذا الامة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى قبل الاجازة فاجاز الوارث نكاحها ان كان المورث دخل بها صحت اجازة الوارث لانها لا تحل للوارث وان كان لم يدخل بها المورث او الزوج لا يصح اجازت الوارث لان الوارث ملكها بموت المورث وحلت له فبطل النكاح الموقوف امة ولدت تزوجت بغير اذن المولى ثم اعتقها فان لم يكن دخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح بموت المولى لانه وجب عليها عدة العتق والعدة تمنع نفاذ النكاح وان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز النكاح بموت المولى لان قيام عدة الزوج تمنع وجوب عدة العتق وكذا المكاتبة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى فاجاز الوارث نكاحها صحت اجازته لانها لا تورث فينعقد النكاح باجازة الوارث ولي الصغيرة او الصغير اذا قال زوجت الصغير او الصغيرة امس لا يصدق الا بالبينة او بتصديق الصغير بعد البلوغ في قول ابي حنيفة وكذلك مولى العبد اذا اقر بالنكاح ووكيل المراة ووكيل الرجل وقال صاحباه يصدق ومولى الامة يصدق بالاجماع واختلفوا في موضع الخلاف قيل الخلاف فيما اذا بلغ الصغير وانكر النكاح فاقر الولي ما اقر الولي بالنكاح في الصغر صح اقراره والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر في صغرهما فبلغا وانكرا لم يصح اقراره ولو انكر العبد قبل العتق او بعده لم يصح عليه اقرار الولي في قول ابي حنيفة وسكوت البكر جعل رضى في استيمار الولي قبل النكاح وكذا اذا زوجها ثم اخبرها وكذا اذا ارسل اليها رسولا في الاستيمار

او في الاخبار ولا يشترط العدد او العدالة وسكوت الثيب لا يكون رضا ولو صارت ثيبا بالوثبة او بمبالغة الاستنجاء او بمرور الزمان كان سكوتها رضى وكذا اذا صارت ثيبا بالزنا في قول ابي حنيفة رض ولو صارت ثيبا بالوطء في نكاح او شبهة نكاح او ملك يمين لا يكون سكوتها رضى ولو خلا بها زوجها ثم وقعت الفرقة بينهما فقالت لم يدخل بي تزوج كما تزوج الابكار ولو زوجها الولي الابعد فعلمت بذلك فسكتت لم يكن سكوتها رضا اذا لم يكن الاقرب غائبا غيبة منقطعة ولو كان اب البكر عبدا فزوجها الاخ الحر فعلمت فسكتت كان سكوتها رضا والقاضي عند عدم الاولياء بمنزلة الولي في ذلك الولي اذا زوج الثيب فرضيت بقلبها ولم تظهر الرضى بلسانها كان لها ان ترد بعد ذلك ولا يعتبر الرضا بالقلب انما المعتبر في الثيب الرضا باللسان او الفعل الذي يدل على الرضى نحو التمكين من الوطء وطلب المهر وقبول المهر دون قبول الهدية وكذلك في حق الغلام واذا سال الشهود الجارية عن رضاها بالنكاح ولم ينظروا الى وجهها فسكتت ان لم تنكر الجارية الرضا جاز النكاح فيما بينهم وبين ربهم وان انكرت الجارية الرضا لا يجوز لهم ان يشهدوا على رضاها حتى ينظروا الى وجهها ويسلونها فتسكت ان كانت بكرا او تتكلم او كانت ثيبا الثيب اذا زوجت بغير امرها بالف درهم فبلغها فقالت اجزت النكاح على خمسين دينارا او قالت اجزت النكاح على ان تزيدني كذا او قالت لا اجيز النكاح الا بزيادة كذا لم يكن ذلك ردا ولا يبطل نكاحها حتى لو اجازت بعد ذلك صحت اجازتها ولو قالت لا اجيز النكاح ولكن زدني يكون ذلك ردا الصبي المراهق اذا تزوج بغير امر ابيه امراة ودخل بها فبلغ الاب فرد نكاحه قالوا لا يجب على الصبي حد ولا عقر اما الحد فلمكان الصبا واما العقر فلانها لما زوجت نفسها منه مع علمها ان نكاحه لا ينفذ فقد رضيت ببطلان حقها اذا تزوج العبد بغير اذن المولى امراة ثم قال المراة لا حاجة لي في النكاح بطل نكاحه ولو قال المولى لا ارضى ولا اجيز او قال لا ارضى ولم اجز او قال لا اكاد ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه يكون ذلك ردا لنكاح العبد وكذا لو قالت البكر ذلك ولا رضى فهذا لا ارضى ولكن رضيت جاز استحسانا **رجل** خطب بكرا من ابيها فقال الاب مرا كه خداي نيز است هر چه كند رواست فزوج الابن اخته فبلغها الخبر فسكتت ثم زوجها الاب بعد ذلك من رجل آخر فبلغها فسكتت جاز نكاح الاب لان الاخ ليس بولي فلم يكن سكوتها في نكاح الاخ رضا اذا تزوج الصغير او الصغيرة بغير اذن الولي فبلغا لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ والعبد والامة اذا تزوجا بغير اذن المولى ثم اعتقا جاز نكاحهما من غير اجازة

فصل في نكاح المماليك

لا يجوز نكاح العبد والمكاتب والمدبر والمكاتبة والمدبرة وام الولد بغير اذن السيد وكذلك معتق البعض في قول ابي حنيفة رض ويجوز نكاح المولى على العبد بغير اذنه وان كان كبيرا كما يجوز نكاح الامة وعن ابي حنيفة رض في رواية وهو قول الشافعي رح لا يملك المولى اجبار العبد ولا يجوز تزويج المولى على المكاتب والمكاتبة الا باذنهما وان كانا صغيرين ولو زوج المولى مكاتبته الصغيرة بغير اذنها فعتقت لم يجز نكاحها الا باجازة المولى وان عجزت بطل نكاح المولى برضاها ولو زوج مكاتبه الصغير امراة بغير اذنه فعتق او عجز لا يبطل نكاح المولى لكن لا يجوز الا باجازة المولى وما يجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة ومعتقة البعض يكون لها لا للمولى واذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى يباع فيه وما يجب على المكاتب او المدبر يسعيان في ذلك وما يجب على العبد بغير اذن المولى من ذلك يؤاخذ به بعد العتق وليس للرجل ان يزوج عبد ابنه الصغير وله ان يزوج امته والجد بمنزلة الاب وكذا الوصي والقاضي والمفاوض في مال المفاوضة واما شريك العنان والمضارب لا يملكان تزويج الامة في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا العبد الماذون والمكاتب يملك تزويج الامة

فصل في فسخ عقد الفضولي

رجل زوج رجلا امراة بغير اذنه لم يكن لهذا العاقد ان يفسخ هذا العقد في قول محمد وابي يوسف الاول ثم قال ابو يوسف اذا له ان يفسخ العقد العاقدون في الفسخ اربعة عاقد لا يملك الفسخ لا بالقول ولا بالفعل وهو كالفضولي اذا زوج رجلا امراة بغير اذنه ثم قال فسخت لا ينفسخ وكذا لو زوجه اخت تلك المراة يتوقف الثاني ولا يكون فسخا للاول وعاقد ينفسخ بالقول ولا ينفسخ بالفعل وهو الوكيل **رجل** وكل رجلا ان يزوجه امراة بعينها فزوجه تلك المراة وخاطب عنها فضولي كان هذا الوكيل يملك الفسخ بالقول ولو زوجه اخت تلك المراة لا ينفسخ العقد الاولى وعاقد يملك الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول وصورته رجل زوج رجلا امراة بغير امره ثم ان الزوج وكله ان يزوجه امراة بغير عينها فزوجه اخت تلك المراة ينفسخ نكاح الاولى ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه وعاقد يملك الفسخ بالقول والفعل جميعا وصورته رجل وكل

رجلا لم يزوجه امراة بعينها فزوجه امراة وخاطب عنها فضولي فان فسخ الوكيل هذا العقد ينفسخ ولو زوجه اخت تلك
المراة ينفسخ العقد الاول **فصل في الوكالة بالنكاح** رجل له ابن وللابن بنت واكره الاب ابنه على ان
يوكله في تزويج ابنته فقال الابن [illegible] هرچه خواهي كن فذهب الاب وزوج ابنت الابن قال الشيخ الامام
ابوبكر محمد بن الفضل لا يصح هذا النكاح لمعاني احدها انه لم يقل هرچه خواهي كن في تزويجها وكان الكلام محتملا يحتمل انه اراد
بذلك الرد وان كره الاب ولانه لا يراد بهذا في حالة الغضب التوكيل ولان مثل هذا الكلام لا يراد به التحقيق قال الله تعالى
فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر عم قال لابنة اخيه البنت اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت يصلح فلما زوجها العم قالت
لا ارضى ولم يعلم العم بذلك وزوجها جاز نكاحه في قول ابي حنيفة رحه لانه كالوكيل فلا ينعزل قبل العلم بالغة وكلت
رجلا بتزويجها من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت بذلك قالت لا يعجبني هذا لاجل نقصان
المهر فقيل لها لا يكون لك منه الا ما رضيت فقالت رضيت قال الفقيه ابو جعفر يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس
برد للنكاح فاذا رضيت بعد ذلك فقد صادفت اجازتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة **رجل** امر رجلا
ليبيع غلاما له بمائة دينار فباعه المامور بالف درهم ثم قال للآمر بعت الغلام فقال المولى اجزت ذكر في المنتقى انه يجوز
البيع بالف درهم وكذلك هذا في النكاح ولو قال الآمر حين اخبره المامور بالبيع قد اجزت ما امرتك به لم يجز بيع المامور
رجل وكل رجلا ان يزوجه فلانة فزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى لنفسه
صح ولا يكون مشتريا لنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل لان
ملك اليمين ما يقبل الانتقال من الغير وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير والرسول يملك
الشراء لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع المراة شهرا ثم دخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها من الموكل جاز مريض
[illegible] لسانه فقال له لم لا تجعلني وكيلا لتزويج ابنتك فلانة فقال المريض بالفارسية اري اري ولم يزد على ذلك لم يصر
وكيلا لان قوله اري يحتمل ان يكون توكيلا في الحال ويحتمل ان يجعله وكيلا في الزمان الثاني ويحتمل التنبيه والتامل اي اري
اجعلك في الثاني وكيلا فلا يصير وكيلا بالشك ولو وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه الوكيل ابنت نفسه ان كانت
الابنة صغيرة لا يجوز في قولهم وان كانت كبيرة فكذلك في قول ابي حنيفة رحه وقال صاحباه يجوز ذلك ولو زوجه الوكيل
اخته جاز في قولهم جميعا والوكيل من قبل المراة اذا زوجها من ابيه او ابنه لا يجوز في قول ابي حنيفة رحه والوكيل بالنكاح من قبل المراة
اذا زوجها ممن ليس بكفو لها قال بعضهم يجوز في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه وقال بعضهم لا يجوز على قول الكل وهو الصحيح
ان كان كفوا الا انه اعمى او مقعد او صبي او معتوه فهو جائز وكذا ان كان خصيا او عنينا ولو وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه
امراة عميا او شلاء او رتقا او مجنونة او صغيرة تجامع او لا تجامع حرة او امة ليست بكفوة مسلمة او كتابية جاز في قول ابي
حنيفة رح ولو وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز لانهن في النكاح
كالامة ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه امراة حلف الزوج بطلاقها ان تزوجها او زوجه امراة كان الموكل ابانها
او كانت في عدة الموكل صح نكاح الوكيل ولو زوجه الوكيل امراة في نكاح الغير او في عدة الغير وهو يعلم بذلك ولم يعلم بذلك
بها الموكل ولم يعلم بذلك فرق بينهما وعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل لان موجب الدخول في النكاح الفاسد الاقل من
المسمى ومن مهر المثل ولا يرجع الزوج بذلك على الوكيل وكذا لو زوجه ام امراته **رجل** ارسل رجلا ليخطب له امراة
بعينها فذهب الرسول وزوجها اياه جاز لانه امره بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد ولو وكل رجلا ليزوجه امراة فزوجه امراة
ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل بل زوجتك هذه الاخرى كان القول قول الزوج اذا صدقته
المراة في ذلك لانهما تصادقا على النكاح فيثبت النكاح بتصادقهما وهذه المسألة دليل على ان النكاح يثبت بالتصادق
لو وكل رجلا ان يزوجه فلانة او فلانة فايتهما زوجه جاز ولا يبطل التوكيل بهذه الجهالة وان زوجهما جميعا في عقد لم
يجز واحدة منهما كما لو وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراتين في عقد ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة ثم وكل اخر
بمثل ذلك فزوجه احدهما امراة والاخر اختها ان كانا على التعاقب جاز الاول وان وقعا معا بطلا اذا قال الرجل لغيره زوجني
امراة فاذا فعلت فامرها بيدها فزوجه الوكيل امراة ولم يشترط لها ذلك كان الامر بيدها ولو قال زوجني امراة واشترط لها
على اني اذا تزوجتها فامرها بيدها فزوجه امراة لم يكن الامر بيدها الا ان يشترط الوكيل لان الزوج ما شرط الامر لها بنفسه

بل يوقف ذلك الى الوكيل بخلاف الاول ولو وكلت المراة رجلا بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج انه اذا تزوجها يكون الامر بيدها
ثم تزوجها انه جاز النكاح ويكون الامر بيدها حين تزوجها ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فاذا لها زوج فمات عنها او طلقها
وانقضت عدتها ثم زوجها الوكيل اياه جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة ثم تزوجها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها
اياه اذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها فزوجها على مهر صحيح او فاسد او وهبها من رجل بالشهود او تصدق بها على رجل فهو جائز وان
تزوجت المراة قبل ان يزوجها الوكيل يخرج الوكيل من الوكالة امراة لها زوج قالت لرجل اني اختلع من زوجي فاذا فعلت ذلك
وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز ذلك على ما قالت اذا وكلت المراة والرجل رجلين بالتزويج او بالخلع او العتق على مال ففعل
احدهما لم يجز ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل احدهما جاز الوكيل بالنكاح كالرسول لا يملك قبض المهر للمراة
وكذلك ولي الكبيرة الا الاب والجد فانهما يملكان قبض مهر الكبيرة اذا كانت بكرا استحسانا اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانة
بالف درهم فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز كان
عليه المسمى لا غير وان رده بطل النكاح يجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى والا يجب المسمى وان الزم الزوج بالزيادة فقال
الوكيل انا اغرم الزيادة والزمكما النكاح لم يكن له ذلك امراة وكلت رجلا بالتصرف في امورها فزوجها من نفسه لا يجوز لانها
لو وكلته بالنكاح لا يملك التزويج من نفسه فههنا اولى **رجل** وكل رجلا ان يزوجه امراة نكاحا فاسدا فزوجه امراة
نكاحا جائزا لم يجز لان النكاح الفاسد ليس بنكاح لا يفيد شيئا من احكام النكاح ولهذا لو حلف ان لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا لا
يحنث وهذا بخلاف البيع اذا وكله بالبيع الفاسد فباع بيعا جائزا جاز في قول ابي حنيفة رحه لان الفاسد يفيد حكم البيع وهو
الملك ويدخل في يمين البيع فيحنث بالبيع الفاسد امراة وكلت رجلا ان يزوجها باربعمائة درهم فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج سنة
ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا ان المراة لم توكله بدينار كانت المراة
بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف
ما تقدم لان ثمة المراة رضيت بالمسمى فاذا بطل النكاح ووجب العقر بالدخول لا يزاد على ما رضيت اما هنا ما رضيت بالمسمى
في العقد فكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لان العدة لم تجب بحكم النكاح انما وجبت بالدخول عن شبهة
فلا يجب فيها النفقة وان كان الزوج يدعي التوكيل بدينار وهي تنكر فكذلك كان القول قولها مع اليمين وهذا امر يحتاج
فيه وينبغي ان يشهد على امرها ويخبر صاحب العقد اذا خالف امرها وكذا الولي اذا كانت بالغة يفعل ما يفعل الوكيل وكيل
المراة اذا زوجها او الاب اذا زوج البالغة او الصغيرة بمهر مسمى ثم ان الوكيل او الاب ابرا الزوج عن كل المهر او عن بعضه
وشرط الضمان على نفسه لم تصح الهبة ولا الابراء الا ان تجيز المراة اذا كانت بالغة وشرط الضمان باطل لانه لو كفل عن المراة وقال
اكون رضا بعهده [illegible] من ضامنم [illegible] لا يجوز [illegible] لان الكفالة تمام [illegible] الاخر ان اخذ فلان مالك
عليك من الدين فانا ضامن بذلك وان اراد بها الكفالة للمراة فقال [illegible] من ضامنم [illegible]
كفالة للمراة وهي غايبة فلا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يقبلها حاضر للمراة في المجلس والحيلة لهذا اذا كانت كبيرة ان يقول
الوكيل والولي ان المراة امرتني بالهبة والابراء فاذا انكرت ذلك واخذت منك بغير حق فانا ضامن لك بذلك فيصح هذا الضمان
وان كانت المراة صغيرة قالوا الحيلة في ان لا يكون الزوج مطالبا بالاجماع ان يقول الاب وقت العقد بالفارسية دختر خويش
فلانه را بتو بزني دادم بمهر [illegible] درم بدانكه پانصد درم ترا بود فانه يصح ذلك ويصير هذا الكلام للاستثناء كانه قال زوجت
ابنتي هذه [illegible] درهم الا خمسمائة فيصح ذلك عند الكل فكذلك الوكيل وحيلة اخرى ان يشتري اب الصغيرة من زوجها بعد
النكاح عرضا قليل القيمة بمقدار ما يريد ان يحط عن الصغيرة الاب مستوفيا ذلك من مهرها بثمن العرض **رجل**
قال لغيره زوج ابنتي هذه رجلا يرجع الى علم ودين بمشورة فلان فزوجها رجلا بهذه الصفة من غير مشورة فلان جاز
لان غرضه من المشورة ان يكون الناكح ممن كان بهذه الصفة فاذا حصل الغرض لا حاجة الى المشورة **فصل في الكفاءة**
الكفاءة معتبرة في النكاح خلافا لمالك رحمه الله وسفيان وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وعن الكرخي انه اخذ بقولهم ثم
الكفاءة تتعلق بخمسة منها الاخلاق فيما بيننا وهي النسب فقريش بعضهم اكفاء لبعض كيف كانوا حتى ان القرشي الذي
ليس بهاشمي يكون كفوا للهاشمي وغير القرشي من العرب لا يكون كفوا للقرشي والعرب بعضهم اكفاء لبعض الانصاري
والمهاجري فيه سواء والموالي لا يكون كفوا للعرب ومنها الاسلام فالنصرانية واليهودية لا تكون كفوا للمسلم

اذا وكل رجلا بالنكاح فزوجه يهودية او نصرانية لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رح لان عندهما الوكالة تتقيد بالاكفاء
ومن اسلم بنفسه وليس له اب في الاسلام لا يكون كفوا لمن له اب واحد في الاسلام ومن له اب واحد في الاسلام لا يكون
كفوا لمن له ابوان في الاسلام قالوا الابوان الاب والجد ومن له ابوان في الاسلام يكون كفوا لمن له عشرة اباء في الاسلام
ومنها الحرية فالمملوك كيف كان لا يكون كفوا للحرة وكذا المعتق لا يكون كفوا للحرة الاصلية والمعتق ابوه لا يكون كفوا
للمراة التي لها ابوان في الحرية ومن له ابوان في الحرية يكون كفوا لمن له اباء في الحرية وعن ابي يوسف رح من اسلم بنفسه والمعتق
اذا احرز من الفضائل ما يقابل نسب الاخر يكون كفوا ومنها الكفاءة في المال والثروة لا يعتبر ذلك في ظاهر الرواية فمن كان
قادرا على المهر والنفقة يكون كفوا لذات اموال عظيمة ومن لا يقدر على المهر والنفقة لا يكون كفوا للفقيرة في ظاهر الرواية
وعن الحسن عن ابي يوسف يكون كفوا ولا يعتبر القدرة على المهر والنفقة وفي بعض الروايات يعتبر القدرة على النفقة دون
المهر وعن بعض المشايخ اذا زوج الصغير امراة ابوها من ليس له طاقة المهر وابوه غني وقبل النكاح ابوه جاز لان الصغير يعد غنيا
في المهر بمال الاب ولا يعد غنيا في النفقة لان الاباء يتحملون المهور الغالية ولا يتحملون النفقة الدائرة اما من ليس له
غنى لا بد له من القدرة على المهر ثم اختلفوا في المهر قال بعضهم القدرة على اداء كل المهر وقال بعضهم يعتبر على اداء نصف
المهر وفي ديارنا يعتبر القدرة على اداء المعجل واختلفوا في النفقة ايضا مع اعتبارها عند الكل قال بعضهم الشرط ان يملك
نفقة سنة وقال بعضهم ان يملك نفقة شهر وعن ابي يوسف اذا قدر على ايفاء ما يعجل لها من المهر ويكتسب كل يوم
ما ينفق عليها يكون كفوا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا قدر على ايفاء ما يعجل لها من المهر ونفقة شهر كان
كفوا والاحسن في الحرتين ما قال ابو يوسف اذا ملك الرجل الف درهم وعليه دين الف درهم فتزوج امراة بالف درهم مهر مثلها
الف قالوا يجوز ذلك لانه قادر على ان يقضي دين المهر بالالف التي في يده ومما يتعلق به الكفاءة عند البعض الديانة قال
ابو يوسف الفاسق اذا كان معلنا يخرج سكرانا لا يكون كفوا للصالحة وان كان يشرب ذلك ولا يعلن يكون كفوا وعن محمد
اذا كان الفاسق محترما معظما عند الناس كاعوان السلطان ونحوهم يكون كفوا البنات الصالحين وان كان مستخفا عند الناس
لا يكون كفوا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي لم ينقل عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية في هذا شيء والصحيح ان عنده
الفسق لا يمنع الكفاءة وقال بعض مشايخ بلخ لا يكون كفوا لبنت الصالح معلنا كان الفاسق او لم يكن وهو اختيار الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل ومنها الحرفة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح لا تعتبر الحرفة ويكون البيطار كفوا للعطار
في قول محمد وابي يوسف واحدى الروايتين عن ابي حنيفة صاحب الحرفة الدنية كالبيطار والحجام والحائك والكناس
والدباغ لا يكون كفوا للعطار والبزاز والصراف هو الصحيح لان الناس يستنكفون عنهم وقيل هذا اختلاف عصر وزمان
في زمن ابي حنيفة رح كانوا لا يعدون الدناءة في الحرفة وتبدل ذلك في زمانهما والجمال لا يعتبر في الكفاءة واختلفوا
في العقل قال بعضهم لا يعتبر وقال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي الفقيه يكون كفوا للعلوي لان شرف
الحسب يفوق شرف النسب الذمية اذا زوجت نفسها بحلاج لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا بان زوجت
ابنة ملكهم او خيرهم نفسها كناسا او دباغا منهم او نقصت من مهرها نقصانا فاحشا كان لاوليائها ان يطالبوه بالتبليغ
الى تمام مهر المثل او بالفسخ اذا زوجت المراة نفسها غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ ولا يكون الفسخ بعدم الكفاءة
الا عند القاضي لانه مجتهد فيه فكل واحد من الخصمين يتمسك بنوع دليل ويقول عالم فلا تنقطع الخصومة الا بفصل من له
ولاية عليهما كالفسخ بخيار البلوغ والرد بالعيب بعد القبض ولا يكون هذا الفسخ طلاقا فان كان ذلك قبل الدخول والخلوة
سقط كل المهر ولا عدة عليها وان كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر ونفقة العدة والى ان يفسخ القاضي العقد بينهما
كان النكاح قائما في حق جميع الاحكام من ملك الطلاق والظهار والايلاء والتوارث اذا زوجت المراة نفسها غير كفو كان
للاولياء حق الفسخ ما لم تلد منه ولا يبطل حق الولي بسكوته بعد ما علم وان طال الزمان فان قبض مهرها وجهزها به بطل
حقه وان لم يقبض ولكن خاصم زوجها في نفقة المهر والنفقة بطل حقه استحسانا اذا زوجت نفسها غير كفو ورضي به
احد الاولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن مثله او دونه في الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه وان زوجها الولي غير كفو
ودخل بها ثم ابانها زوجها بالطلاق ثم زوجت نفسها هذا الزوج بغير ولي كان للولي ان يفسخ وان كان الطلاق
رجعيا لم يكن له ان يفسخ ولو زوجت نفسها غير كفو ودخل بها ثم فسخ القاضي العقد بينهما بخصومة الولي ثم تزوجها هذا

الرجل في العدة بغير ولي ثم فرق القاضي بينهما قبل الدخول كان على الزوج كل المهر الثاني وعليها عدة مستقبلة في قول
ابي حنيفة رح وابي يوسف وقال محمد رح لا مهر على الزوج وعليها بقية العدة الاولى عند محمد وقال زفر لا عدة عليها وهذه
جملة مسائل على هذا الخلاف منها هذه المسئلة ومنها اذا طلق الرجل امراته المدخول بها تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم طلقها
قبل الدخول في النكاح الثاني عندهما عليه كل المهر وعلى قول محمد وزفر عليه نصف المهر بالنكاح الثاني ومنها اذا طلق امراته
بائنة بعد الدخول بها ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت على قول ابي حنيفة وابي يوسف عليه كل المهر
وعلى قولهما لا يجب عليه المهر الثاني ومنها المنكوحة اذا كانت امة فطلقها بعد الدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة
ثم اعتقت واختارت نفسها قبل الدخول ومنها اذا طلق امراته بعد الدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم وقعت
الفرقة بينهما باللعان او بخيار البلوغ عند ابي حنيفة وابي يوسف الدخول في النكاح الاول يجعل دخولا في النكاح الثاني
في تاكد المهر ووجوب العدة وعلى قول محمد وزفر الدخول في النكاح الاول لا يكون دخولا في النكاح الثاني لا في حق المهر
ولا في حق العدة الا ان عند زفر يسقط عنها بقية تلك العدة وعلى قول محمد لا يسقط وكذا لو كان النكاح الاول فاسدا
ودخل بها او كان وطئها بشبهة ووجبت عليها العدة ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم فارقها قبل الدخول ولو كان
النكاح الاول جائزا ودخل بها ووقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا فاسدا ثم فرق بينهما قبل الدخول لا يجب
المهر الثاني في قولهم ولو كان النكاح الثاني بعد انقضاء العدة ثم وقعت الفرقة بينهما قبل الدخول كان الجواب فيه عند
الكل كما قال محمد وزفر في الفصول المتقدمة **رجل** تزوج امراة وانتسب الى قبيلة فظهر من غيرهم فان كان ما ذكر خيرا مما
ظهر وهو كفو لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه عربي فظهر انه قرشي او ذكر انه عجمي فاذا هو عربي كان العقد لازما ولو كان ما ظهر
خيرا مما ذكر وليس بكفو لها بان تزوج قرشية على انه عجمي فاذا هو عربي كان النكاح لازما في حقهما ويكون للاولياء حق الاعتراض
فان كان ما ظهر شرا مما ذكر وليس بكفو لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه عربي فاذا هو عجمي كان لها حق الفسخ وان رضيت كان
للاولياء حق الفسخ وان كان ما ظهر شرا مما ذكر وهو كفو لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه قرشي فاذا هو عربي كان لها حق الفسخ
عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر رح وكذا لو تزوج امراة على انه فلان بن فلان فاذا هو اخوه لابيها وعمه لابيه كان لها حق الفسخ
وان كان كفوا لها **رجل** زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة
وقالت لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن اب البنت يشرب المسكر وكان غالب اهل بيتها الصلاح فالنكاح باطل لانه
الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة انما زوجها منه على ظن انه كفو وذكر في الاصل المراة زوجت نفسها رجلا ولم تعلم انه حر
او عبد ثم ظهر انه عبد ماذون له في النكاح لا خيار لها ويكون الخيار للاولياء وان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر
او عبد ثم علموا انه كان عبدا لا خيار لاحدهم وبمثله لو ذكر الزوج انه حر فزوجها منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار ودلت
المسئلة على ان المراة اذا زوجت نفسها رجلا ولم تشترط لها الكفاءة ولم تعلم المراة انه كفو او ليس بكفو ثم ظهر انه غير كفو
لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا وان شرطا الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة
فزوجوها ثم ظهر انه غير كفو كان لها الخيار السكران اذا زوج ابنته الصغيرة وقصر في مهر مثلها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل لو فعل الصاحي ذلك يجوز في قول ابي حنيفة رض ولا يجوز في قول صاحبيه اما السكران ليس من اهل الراي والمشورة فلا
ينفذ عقده على الصغيرة باقل من مهر مثلها وان زوجها الصاحي من غير كفو لا يجوز في قول صاحبيه واختلفوا في قول ابي
حنيفة رض والظاهر هو الجواز وان زوجها السكران من غير كفو لا يجوز عند الكل واختلفت الروايات عنهما في الاب
والجد اذا زوجا الصغيرة باقل من مهر المثل في رواية عنهما العقد فاسد وفي رواية عنهما العقد موقوف على اجازة
الصغيرة بعد البلوغ وعن ابي يوسف رح انه قال تفسد التسمية ويجوز العقد بمهر المثل امراة زوجت نفسها غير كفو
كان للولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم ونحوه وقيل من لا يكون محرما لا يكون
له حق الاعتراض والصحيح هو الاول غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان معتق قوم او لم يكن مسلما في الاصل وانما
صار مسلما والصغيرة اباؤها احرار مسلمون ثم ادركت الصغيرة فاجازت النكاح لم يجز لان هذا نكاح لم يكن له مجيز حالة وقوعه فلم
يتوقف فلا تلحقه الاجازة وكذا لو انعدمت الكفاءة بسبب آخر لا ينعقد نكاح غير الاب والجد امراة زوجت نفسها
غير كفو قالوا لها ان تمنع نفسها ولا تمكنه من الوطء حتى يرضى الولي بهذا العقد لان الظاهر من حال الولي انه لا يرضى

فلو وطئها الزوج صبي تحيل فيتعد العنين ويلحقهم العار بنسبة من لا يكافئهم

فصل في الأولياء

الاصل في اعتبار الولي قوله ع لا نكاح الا بولي وهو شرط جواز النكاح في الصغار والمماليك والمجانين والولاية تثبت باسباب اربعة منها ملك اليمين لا يصح نكاح المملوك الا باذن المولى والمولى يملك اجبار عبده على النكاح عندنا واجبار الامة عند الكل والمملوك اذا كان بين رجلين لا يزوجه احدهما ثم بعد ملك اليمين العصوبة لقوله ع النكاح الى العصبات واقرب العصبات الى الصغير والصغيرة الاب ثم الجد اب الاب وان علا والابن من العصبة يزوج الام المجنونة عندنا وقال الشافعي رح لا يزوجها الا ان يكون الابن من عشيرتها واختلف اصحابنا في الاب والابن اذا اجتمعا للمجنونة قال ابو حنيفة وابو يوسف الابن احق بتزويجها وقال محمد الاب احق لانه يملك التصرف في المال والنفس والابن لا يملك التصرف في مالها وكذلك ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وما ذكرنا كله مذهب اصحابنا وقال الشافعي ليس لغير الاب والجد تزويج الصغير والصغيرة وللولي تزويج الثيب الصغيرة عندنا خلافا للشافعي رح وبعد العصبات من الاقارب الولاية عندنا لمولى العتاقة لانه عصبة ثم عصبة مولى العتاقة وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رض وقال محمد لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف مضطرب والاقرب عند ابي حنيفة الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات والاخوال والخالات واولادهم على هذا الترتيب واذا اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند ابي حنيفة تصح الولاية للجد وبعد هؤلاء مولى الموالاة عند ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه ومن لم له قريب فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة رض وعند صاحبيه ما دام له عصبة فالقاضي ثم القاضي انما يملك انكاح من يحتاج الى الولي اذا كان ذلك في عهده ومنشوره فان لم يكن ذلك في عهده ومنشوره لم يكن فان زوجها القاضي ولم يأذن له السلطان بذلك ثم اذن له السلطان بذلك فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا كالعبد اذا تزوج بغير اذن المولى ثم اذن له بالنكاح فاجاز ذلك النكاح جاز استحسانا والوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه الاب في ذلك او لم يوص وروى هشام عن ابي حنيفة رض وهو قول مالك ان اوصى اليه الاب بان له تزويج الصغير والصغيرة وقال ابن ابي ليلى هو ولي في الوجهين ولو كان الصغير او الصغيرة في حجر رجل يعولهما كالملتقط ونحوه فانه لا يملك تزويجهما ولا ولاية للصبي والمجنون والمملوك والكافر على المسلم والفسق لا يمنع الولاية اذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز عندنا وان زوجاها على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما من رجل اخر فوقعا معا او لا يعلم ايهما اولا بطل العقد وقال مالك لا ينفرد احد الوليين بالانكاح كما لا ينفرد احد المولين في العبد والامة المعتقة فان زوجها الابعد والاقرب حاضر يتوقف على اجازة الاقرب وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد عندنا وقال الشافعي رح اذا غاب الاقرب تنتقل الولاية الى السلطان والقاضي وقال زفر لا يزوجها احد حتى يحضر الاقرب او يزوجها وكيل الاقرب فان زوجها الاقرب حيث هو اختلفوا في جواز نكاحه والظاهر هو الجواز وتكلموا في الغيبة المنقطعة بعضهم قدرها بانقطاع الجهر والقوافل وبعضهم قدرها بمسيرة سنة وبعضهم قدرها بمسيرة شهر وقال الكرخي ان كان في موضع لا ينتظر الكفؤ مجيء الخبر منه فهي منقطعة واشار في الكتاب الى ان ادنى مدة السفر تكفي للانقطاع وهو قول محمد بن مقاتل الرازي وسفيان الثوري وابي عصمة سعد بن معاذ المروزي وعليه فتوى جماعة من المتاخرين منهم القاضي الامام ابو علي النسفي قال لو هو من بخارا الى نسف غيبة منقطعة فان كان الاقرب بحيث لا يوقف على اثره او كان مفقودا لا يعرف مكانه او مختفيا في البلد لا يوقف عليه قال القاضي الامام ابو الحسن علي السعدي يكون هو بمنزلة الغائب غيبة منقطعة لانه لما تعذر الوصول اليه والانتفاع برايه صار بمنزلة الميت فان كان زوجها الابعد ثم ظهر انه كان مختفيا في المصر جاز نكاح الابعد واذا زوج الرجل ابنه امراة باكثر من مهر مثلها او زوج ابنته الصغيرة باقل من مهر مثلها او وضعها في غير كفؤ او زوج ابنه الصغير امة او امراة ليست بكفؤ له جاز في قول ابي حنيفة رض وقال صاحباه لا يجوز اذا فحش واجمعوا على انه لا يجوز ذلك من غير الاب والجد ولا من القاضي واذا بلغ الصغير او الصغيرة وقد زوجهما الاب او الجد لا خيار لهما ولهما خيار البلوغ في نكاح غير الاب والجد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا خيار لهما واذا بلغت وهي بكر فسكتت ساعة بطل خيارها وان اختارت نفسها كما بلغت واشهدت على ذلك صح فاما في الغلام والجارية التي هي ثيب لا يبطل خيار البلوغ بسكوتهما ولا يقتصر على المجلس وهي على خيارها ما لم تنص على الرضا او تفعل ما يدل على الرضا بنحو التمكين من الوطء وطلب النفقة وان كانت من طعامه او خدمته كما كان فهي على خيارها وخيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه احدها ان خيار العتق يبطل بالقيام عن المجلس وخيار البلوغ في الغلام والثيب لا يبطل بالقيام عن المجلس والثاني ان الجهل بخيار البلوغ لا يعتبر عذرا حتى ان الصغيرة لو قالت لم اعلم بخيار البلوغ فانما سكت لاجل ذلك لا تعذر ويبطل خيارها والمعتقة اذا قالت ذلك تصدق ولا يبطل خيارها ولكن ذلك التعذر كان ومنها ان خيار العتق يثبت للامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت لهما جميعا ومنها ان خيار العتق لا يبطل بالسكوت وان كانت بكرا وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر ومنها ان في خيار العتق لا يتوقف الفرقة على القضاء بل يثبت بنفس الاختيار وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة ولا يبطل النكاح ما لم يفسخ القاضي العقد بينهما فان كان ذلك قبل الدخول يسقط كل المهر كان ذلك من قبل الرجل او من قبل المراة وبعد الدخول لا يسقط شيء من المهر وللصغير والصغيرة خيار البلوغ في نكاح القاضي في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة رض وهو قول محمد واذا زوج ابنته الصغيرة وضمن لها المهر صح وجاز الضمان فاذا بلغت واخذت الاب بالضمان لم يرجع الاب على الزوج ان كان الضمان بغير امره ويرجع ان كان بامره فان كان ضمان الاب في مرض موته لم يصح وان زوج الاب ابنه الصغير امراة وضمن عنه المهر ان كان في صحة الاب جاز فان اخذت المراة المهر من الاب في القياس يرجع الاب على الصغير في ماله وفي الاستحسان لا يرجع ولو مات الاب واخذت المراة المهر من تركته فلسائر الورثة ان يرجعوا في نصيب الصغير بذلك عند علمائنا الثلاثة رح ولو كان الابن كبيرا فضمن عنه الاب بغير امره في صحته ثم مات الاب واخذ الضمان من تركته لم يرجع ورثته بالاجماع ولو كان الاب ضمن المهر عن ابنه الصغير في مرض موته لا يصح الضمان والمجانين والصبيان في ذلك سواء واذا ضمن عن ابنه الصغير وادى كان متطوعا الا اذا شهد عند الاداء انه يؤدي ليرجع حينئذ لا يكون متطوعا ولا يزوج البكر البالغة ابوها على كره منها خلافا للشافعي رح وفي الثيب لا يزوج بالاجماع وان زوج البكر البالغة العاقلة ابوها وهو كافر او عبد فرضيت بلسانها جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز وان سكتت لا يجوز بالاجماع فاذا بلغ الابن معتوها او مجنونا تبقى ولاية الاب عليه في ماله ونفسه وان بلغ عاقلا ثم جن او صار معتوها هل تعود ولاية الاب في المال والنفس اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي لا تعود في قول ابي يوسف وتكون الولاية للسلطان وقال محمد تعود ولاية الاب في المال والنفس استحسانا وقال محمد بن ابراهيم الميداني رح عندنا تعود ولاية الاب وعلى قول زفر تثبت الولاية للسلطان ولما اذا جن الاب او صار معتوها هل يكون للابن ولاية التصرف في ماله ونفسه فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الابن اذا جن امراة جاءت الى القاضي وقالت اني اريد ان اتزوج وليس لي ولي ولا يعرفني احد فللقاضي ان ياذن لها بالنكاح ويقول لها اذنت لك ان لم تكوني قرشية ولا عربية ولا مملوكة ولا ذات زوج ولا في عدة الغير وكذا لو كان لها ولي فابى ان يزوجها كان للقاضي ان ياذن لها بالتزوج وان لم يكن لها ولي حاضر فالاحتياط ان ترفع الامر الى القاضي حتى يزوجها باذنها او ياذن لها بالنكاح وان كرهت ان ترفع الامر الى القاضي فطالبت اباها بالتزويج فزعم الاب انه كان زوجها وهي صغيرة من رجل والرجل غائب فاقام الاب بينة على ذلك لا يلتفت الى بينته لانها قامت على غائب ليس عنه خصم حاضر وللاب ان يزوجها فان ابى الاب رفع الامر الى القاضي حتى يزوجها او يعقد بنفسها قالوا وخلاف الحاصل من ترك النكاح لان محمدا رح رجع الى قول ابي حنيفة رح في النكاح بغير ولي غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة قالوا الاحوط ان يزوجها مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لوجهين احدهما انه لو كان في التسمية نقصان فاحش ولم يصح النكاح الاول يصح الثاني بمهر المثل والثاني ان الزوج لو كان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها بلفظة ان تزوجت امراة او بلفظة كل امراة اتزوجها فهي طالق فاذا تزوجها يحنث اليمين بالنكاح الاول ولا يقع عليها الطلاق في النكاح الثاني وان كان المزوج هو الاب والجد ينبغي ايضا ان يباشر النكاح على هذا الوجه مرتين عند ابي يوسف ومحمد لما ذكرنا من الوجهين لان عندهما الاب والجد لا يملكان النكاح باقل من مهر المثل نقصانا فاحشا كما لا يملك غير الاب والجد عند الكل واما عند ابي حنيفة رض يملكان النكاح باقل من مهر المثل نقصانا فاحشا كما لا يملك غير الاب والجد عند الكل وانما عند ابي حنيفة رض يملكان النكاح باقل من مهر المثل فيباشر النكاح مرتين على هذا الوجه احتياطا للوجه الثاني وانما يباشر

النكاح الثاني بغير تسمية لا بمهر مسمى المهر في النكاح الثاني وعند البعض ان الرجل اذا جدد النكاح في المنكوحة يلزمه مهر ان
تصليح الامر الى قاضي يري ذلك فيقضي بالمهر ان الولي اذا جن جنونا مطبقا تزول ولايته وان كان يجن ويفيق لا ينفذ تصرفه
في نفسه وماله في حال جنونه وينفذ في حال الافاقة وتكلموا في الجنون المطبق قال ابو يوسف رح هو مقدر باكثر السنة وقال
محمد رح هو مقدر بالشهر في الصوم وفي الزكوة مقدر بالسنة وعن ابي يوسف رح انه رجع الى قول محمد رح

باب في المحرمات

حرمة المناكحة على نوعين مؤبدة وغير مؤبدة فالمؤبدة تثبت بالنسب والرضاع والصهرية
اما المحرمات بالنسب فما نص الله تعالى في قوله حرمت عليكم امهاتكم الاية الام بالرشدة والزنية حرام وكذا الجدة القربى والبعدى
من قبل الاب او الام وكذا البنت واولاد البنت وان سفلت وبنات الابن كذلك المخلوقة من ماء الزنى حرام عندنا وكذا الاخوات
من اي جهة كن وبنات الاخوات وان سفلن وكذلك بنات الاخ وان سفلن وكذلك العمات والخالات من الوجوه الثلثة
وعمات الاصول وخالاتهم اما العمة حرام وعمة العمة حرام وامكذلك واما عمة العمة لاب لا تحرم واما المحرمات بالرضاع فما
يحرم بالنسب يحرم بالرضاع وانما يفارق الرضاع النسب في مسايل منها يحرم على الرجل اخت ولده من الرضاع ومنها انه لا
يحل للرجل ان يتزوج بجدة ولده من النسب ويحل بجدة ولده من الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج بام اخته او اخيه من
النسب ويحل من الرضاع وسنذكر مسايل الرضاع بعد هذا في باب على حدة واما المحرمات بالصهرية فالصهرية تثبت
بالعقد الجائز وبالوطء حلالا كان او عن شبهة او زنا اما المحرمات بالعقد منكوحة الاب والجد من قبل الاب والام وان علا
ومنكوحة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وام المراة وجداتها القربى والبعدى دخل بالمراة او لم يدخل وبنت المراة
وبنت اولادها وان سفلت ان كان دخل بالمراة واما المحرمات بالوطي الحلال موطوءة الاب والجد وان علا بملك اليمين و
موطوءة الابن وابن الابن وان سفل وام الموطوءة وجداتها وان علت وبنت الموطوءة وبنات اولادها كذلك واما الموطوءة
عن شبهة وهي الجارية المشتركة بينه وبين غيره اذا وطئها احدهما يحرم عليه اصولها وفروعها ويحرم الموطوءة على اصول
الواطي وفروعه والزنا في القبل بمنزلة الوطي الحلال في ذلك عندنا ووطي الصغيرة التي لا تشتهى لا توجب حرمة المصاهرة
في قول ابي حنيفة ومحمد وطئها بملك اليمين او بغير ملك وقال ابو يوسف توجب المصاهرة وتكلموا في المراة التي تبلغ حد الشهوة
قال بعضهم اذا بلغت تسع سنين فقد بلغت حد الشهوة وابنة خمس سنين لم تبلغ واما ابنة ست او سبع او ثمان ان كانت
عبلة ضخمة فقد بلغت حد الشهوة وان لم تكن فالى تسع عشر وعن ابي يوسف رح اذا كانت بنت خمس سنين ويشتهى مثلها
فهي مشتهاة ولا توقيت فيه في رواية عن ابي حنيفة رح وفي رواية ان وطئها ولم يفضها تثبت حرمة المصاهرة وان
افضاها لا تثبت وابو يوسف في النوادر اذا وطي جارية وهي بنت خمس سنين في الدبوسات ولا يدري انها هل كانت
تشتهى حرمت عليه امها وقال الفقيه ابو الليث ما دون تسع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى الزوج المحلل
اذا وطي المراة فافضاها لا تحل للزوج الاول واما الحرمة بالدواعي اذا مسها او قبلها عن شهوة يثبت حرمة المصاهرة وان
انكر الشهوة كان القول قوله الا ان يكون ذلك مع انتشار الالة والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة وان مسها وعليها
ثوب صفيق لا تصل حرارة الممسوس ولينه الى يده لا تثبت الحرمة وان كان الثوب رقيقا يصل اليه حرارة الممسوس ولينه
تثبت الحرمة كما لو مس مجردا وكذا لو مس اسفل الخف الا ان كان منعلا لا يجد لين القدم ومس المراة الرجل في الحرمة كمس الرجل
المراة ولو قبل ام امراته تثبت الحرمة ما لم يظهر انه قبلها بغير شهوة وفي المس ما لم يعلم انه كان عن شهوة لا تثبت الحرمة
لان تقبيل النساء غالبا يكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كما ذكر في الجامع الكبير وحد الشهوة على قول العتبي رح انتشار
الالة عند ذلك ان لم يكن منتشرا قبل ذلك وان كان منتشرا قبل ذلك فعلامة الشهوة زيادة الانتشار والشدة وفي الشيخ
والعنين علامة الشهوة ان يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك وان كان متحركا قبل ذلك فحد الشهوة ان يزداد
التحرك والاشتهاء وقال عامة العلماء الشهوة ان يميل قلبه اليها ويشتهي ان يواقعها والنظر الى الفرج عن شهوة يثبت
حرمة المصاهرة عندنا وتكلموا في النظر الى الموضع الذي يثبت الحرمة قال بعضهم هو النظر الى منبت العانة وهو رواية
عن محمد فقال بعضهم هو النظر الى الشق وقال بعضهم هو النظر الى داخل الفرج وهو رواية ابن رستم عن ابي يوسف وعليه
الفتوى حتى قالوا لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا تثبت حرمة المصاهرة وانما يقع النظر في الداخل اذا كانت قاعدة متكئة
ولو نظر الى دبرها لا تثبت الحرمة ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم على الفاعل ام المفعول به وابنته وكذا لو لاط امراة لا يحرم

عليه امها وابنتها ولو مس امراة بشهوة فامنى او نظر الى فرجها فامنى حرمة المصاهرة ولو مس شعر امراة بشهوة قالوا لا تثبت
حرمة المصاهرة وذكر في الكيسانيات انها تثبت واذا زنى الرجل بامراة ثم تاب يكون محرما لابنتها لانه حرم عليه نكاح ابنتها على التابيد
وهذا دليل على ان المحرمية تثبت بالوطي الحرام وبما يثبت به حرمة المصاهرة ولو نظر الى فرج امراة عن شهوة وراء ستر رقيق او
زجاج يستبين فرجها تثبت حرمة المصاهرة ولو نظر في مراة ورأى فيها فرج امراة فنظر عن شهوة لا يحرم عليه امها وابنتها
لانه لم ير فرجها وانما راى عكس فرجها ولو كانت المراة على شط حوض او على قنطرة فنظر الرجل في الماء فراى فرجها فنظر عن شهوة
لا تثبت الحرمة ولو كانت المراة في الماء فراى الرجل فرجها من الخارج ونظر عن شهوة تثبت الحرمة اذا تزوج الرجل امراة وخلا بها وهو
صايم صوم رمضان او محرم ثم طلقها روى هشام عن محمد رح انه يحل له ان يتزوج بابنتها ولو نظر عن شهوة الى غير الفرج من
الاعضاء او نظر الى الفرج لا عن شهوة لا تثبت الحرمة ولو ركب امراة او ازارها وبينهما ثوب صفيق لا تثبت الحرمة واذا كانت المراة
مع ابنة مشتهاة لها في فراش فمد الرجل يده الى امراته ليجرها الى الفراش ليجامعها فاصاب يد الرجل ابنة المراة فقرصها باصبعه
ظن انها امراته فان وقعت يده على الابنة وهو يشتهي لها حرمت عليه امراته وان كان يظن انها امراته لوجود المس عن
شهوة وان اختلفا في الشهوة فالقول قول الزوج لانه ينكر الحرمة واذا نظر الرجل الى فرج ابنته بغير شهوة فتمنى ان تكون له جارية
فوقعت منه شهوة مع وقوع نظره قالوا ان كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امراته وان كانت الشهوة وقعت
على التي تمناها لا تحرم لان نظره في هذه الصورة الى فرج الابنة لم يكن عن شهوة امراة لها زوج وجدة يكون محرما لها ان كان
دخل بالجدة كانت الجدة من قبل الاب او من قبل الام ولو تزوج بنتها وزوج بنت ولدها يكون محرما لها دخل بهما او لم
يدخل لان البنت لا تحرم بنفس نكاح الام فلا تحرم بنفس نكاح الجدة اما الام تحرم بنفس نكاح البنت عندنا فتحرم بنفس نكاح
البنت وبنت الابن ولا باس للمراة ان تسافر مع ابن زوجها لانه محرم لكن لا يرفعها ولا يضعها مخافة ان يقع في قلبه شيء
صغيرة فزعت في المنام فذهبت الى فراش والدها عريانة فانتشر لها ابوها وهي بنت ثمان سنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل اخشى ان تحرم والدتها على ابيها ووطي الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة وطء البالغ في ذلك قالوا والصبي
الذي يجامع مثله ان يجامع ويشتهي ويستحي النساء من مثله واما المحرمات لا على التابيد سبعة منها الزيادة على العدد
المشروع والعدد المشروع للاحرار الاربع من الحراير والاماء واما المملوك له ان يتزوج امراتين لا غير عندنا واذا تزوج الحر خمسا
على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج خمسا في عقدة فسد الكل وكذا العبد اذا تزوج
ثلاث حرة ولو تزوج الحربي خمسا ثم اسلموا ان تزوجهن على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ويفرق بينه وبين الخامسة
عند الكل وان تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان تزوج واحدة ثم اربعا جاز نكاح الواحدة
لا غير وقال محمد وزفر والشافعي رح له ان يختار اربعا منهن كيف ما تزوج والحر اذا تزوج عشر نسوة على التعاقب جاز نكاح
التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان دليلا على فساد الاربع قبلها ولما تزوج التاسعة دل ذلك على فساد نكاح
الاربع قبلها فيجوز نكاح التاسعة والعاشرة ومنها الجمع بين الاختين نكاحا حرتين كانتا او امتين ان تزوجهما جملة بطلا وان
تزوجهما على التعاقب صح الاول وبطل الثاني ومنها الجمع بين الاختين وطئا اذا وطئ الرجل اخت امراته بشبهة يجب العدة
على الموطوءة وما لم تنقضي عدتها لا يحل له ان يطا المنكوحة ولو اشترى امتين اختين ليس له ان يطاهما فان وطي واحدة
منهما لا يحل له وطء الاخرى حتى يحرم فرج الموطوءة على نفسه ببيع او هبة او صدقة او كتابة او عتق او تزويج فان وطئهما
ليس له ان يطا واحدة منهما حتى يحرم فرج الاخرى لما قلنا وان باع واحدة منهما او وهب وسلم ثم ردت المبيعة بعيب او
رجع في الهبة او طلق المنكوحة زوجها وانقضت عدتها لم يطا واحدة منهما حتى يحرم الاخرى على نفسه بما قلنا ومنها
الجمع بينهما وطيا اذا ملك اخت منكوحة لم يطا المملوكة ولو ملك جارية ووطئها ثم تزوج اختها جاز النكاح عندنا ولا يطا
واحدة منهما حتى يحرم المملوكة على نفسه بما قلنا ولو تزوج اختين معا وفسد نكاحهما ثم فارقهما له ان يتزوج واحدة منهما
في الحال الا ان تزوجهما في عقدة وفسدت نكاحهما ووطئهما كان عليهما العدة وما دامتا في العدة لا يجوز له نكاح احديهما
فان انقضت عدة احديهما له ان يتزوج الاخرى ولو تزوج امراة ثم اختها جاز نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية فان وطئ
الثانية لم يطا الاولى حتى تنقضي عدة الثانية ومنها اذا جمع بين الاختين في نكاح وعدة نكاح اذا تزوج امراة واختها في
عدته من طلاق بائن في نكاح صحيح او في العدة من نكاح فاسد لا يصح عندنا ولو قال الزوج المعتدة اخبرتني ان عدتها قد انقضت

وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة كان له ان يتزوج باختها واربع سواها عندنا خلافا لزفر وخلافا للشافعي رح ان كان الطلاق رجعيا ومنها الجمع بين الاختين نكاحا وعدة عتاق صورتها اذا اعتق ام ولده كان عليها الاعتداد بثلاث حيض ولا يحل له ان يتزوج باختها ولا باربع سواها في عدتها عنده وقال ابو يوسف رح ومحمد رح يجوز كلاهما وقال ابو حنيفة رح لا يجوز نكاح الاخت ويجوز نكاح الاربع ومنها الجمع بين ذوات رحم محرم لا يجوز له ان يتزوج امراة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اختها ولو تزوجهما معا لا يصح نكاحهما فالحاصل ان كل امراتين لو كانت احداهما ذكرا والاخرى انثى حرم النكاح بينهما لا يجوز له ان يجمع بينهما في النكاح الا في مسئلة اذا جمع بين الحرة والامة في النكاح ان نكحهما جملة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة ولو نكح الامة ثم الحرة صح نكاحهما ولو نكح الحرة ثم الامة لا يصح نكاح الامة ولو تزوج الامة ثم حرة في عدته لا يجوز في قول ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه ولو جمع بين خمس حرائر واربع اماء في عقدة صح نكاح الاماء ولو تزوج حرة وامة معا والحرة في نكاح الغير او في عدة الغير صح نكاح الامة ولو تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة بطل نكاح الامة لا يعمل فيه اجازة للولي بعد ذلك ولا يجوز للعبد ان يتزوج امة على حرة عندنا خلافا للشافعي رح فطول الحرة عندنا لا يمنع نكاح الامة ومن المحرمات الكافرة بكفر مخصوص لا يحل الوثنية للمسلم ويحل لكافر الا المرتد ولا يجوز نكاح المرتدة لاحد والمجوسية لا تحل للمسلم وتحل لكافر الا المرتد ويجوز نكاح الصابئة للمسلم عند ابي حنيفة رح ويجوز للمسلم نكاح اليهودية والنصرانية واذا تزوج المسلم كتابية حربية في دار الحرب جاز ويكره فان خرج بها الى دار الاسلام بقيا على النكاح والمبيض اذا تزوج بيضية بشهود وولي ثم اسلما جميعا وتركا ما كانا يعتقدانه من النفاق في باطنهما وكان الزوج خلا بها ولم يكن دخل بها ثم ان المراة تزوجت بزوج ثم بعد اسلامهما قبل ان تقع الفرقة بينها وبين زوجها الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كانا يظهران الاسلام ويعتقدان الكفر كان نكاحهما جائزا ولا يجوز نكاح المراة مع الزوج الثاني فان كانا يظهران الكفر او احدهما كان بمنزلة المرتدة لم يصح نكاحهما ويصح نكاح المراة مع الثاني ولا يجوز للحر نكاح الامة الكتابية عندنا خلافا للشافعي ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير فوطئها يجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير ووطئها لا يجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطئها والمهاجرة لا عدة عليها فلها ان تتزوج للحال في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه عليها العدة ولا يجوز نكاحها قبل انقضاء العدة ولو هاجر الزوج كان له ان يتزوج باختها واربع سواها وان كانت المهاجرة حاملا لا تتزوج في رواية محمد عن ابي حنيفة رح وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان لها ان تتزوج ولكن لا يطأها زوجها حتى تضع الحمل ويجوز نكاح الحامل من الزنا ولا يقربها زوجها حتى تلد في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا يجوز نكاحها واذا راى الرجل امراة تزني فتزوجها جاز النكاح وللزوج ان يطأها بغير استبراء وقال محمد لا احب له ان يطأها من غير ان يستبرئها واذا تزوج الذمي كافرة معتدة من كافر جاز في قول ابي حنيفة ولو اسلما بقيا على النكاح وان ترافعا الامر الى القاضي لا يبطل القاضي النكاح بينهما خلافا لابي يوسف ومحمد ولو كانت الكتابية في عدة مسلم لا يجوز للمسلم ولا للذمي ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها والذمي اذا ابان امراته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز له نكاحها ولا يباح له وطئها حتى يستبرئها بحيضة في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه نكاحهما باطل حتى تعتد بثلث حيض وروى اصحاب الامالي عن ابي حنيفة رح لا عدة عليها وقال بعضهم يجب العدة الا انها ضعيفة لا تمنع النكاح كالاستبراء بين المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذمية معتدة من مسلم لان تلك العدة قوية فتمنع النكاح رجل وطئ امراة ابيه حرمت على ابيه وكان على الاب كل المهر ان دخل بها فان قال الابن علمت انها علي حرام وتعمدت افساد النكاح كان عليه الحد ولا يرجع الاب عليه بما غرم من المهر لان وجوب الحد يمنع وجوب الضمان وان لم يعلم الابن بذلك ووطئها عن شبهة لا حد عليه وتحرم على ابيه ويجب المهر على الاب ولا يرجع على الابن لانه لم يتعمد الفساد وان قبل امراة ابيه عن شهوة حرمت على ابيه ويجب المهر على الاب ان كان دخل بها فان قال الابن تعمدت افساد النكاح رجع الاب عليه بما غرم من المهر وان لم يتعمد الفساد لا يرجع ولا يحل للرجل ان يتزوج من طلقها ثلاثا قبل اصابة الزوج الثاني ولا امة طلقها اثنتين وكما لا يجوز له نكاحها لا يحل له وطئها بملك اليمين والله اعلم

فصل في اقرار احد الزوجين بالحرمة وفساد النكاح بسبب النسب وطلاق النكاح بملك اليمين

المطلقة الثلث اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج اخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة او وقع عند الاول انها صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا حل للزوج الاول ان يتزوجها وان كان بعد مدة لا ينقضي فيها العدتان لا يحل وكذا لو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج الثاني حل نكاحها للاول ولو اقر الزوج الثاني بذلك وانكرت المراة دخول الثاني لا تحل للاول وان كان الاول تزوجها بعد مدة ولم تقل المراة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني وقالت كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرائط الحل للاول لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة قبل قولها وكذا الرجل اذا تزوج امراة كانت منكوحة الغير قد طلقها فقالت المراة للثاني تزوجتني وانا معتدة عن الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان بين نكاح الثاني وطلاق زوجها الاول شهران لا يقبل قولها في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ويكون اقدامها على النكاح اقرارا منها بانقضاء العدة وان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قولها ويفرق بينها وبين الثاني وهذا بخلاف ما اذا طلق الرجل امراته ثلثا ثم تزوجها بعد مدة فقالت تزوجتني قبل ان اتزوج بزوج اخر قبل قولها ولا يكون اقدامها على نكاح الاول اقرارا منها بانها تزوجت بزوج اخر لان انقضاء العدة لا يعرف الا بقولها فجعل اقدامها على النكاح بمنزلة اقرارها بانقضاء العدة ولا كذلك النكاح لان الوقوف على نكاح الثاني ممكن فلم يجعل اقدامها اقرارا منها بوجود النكاح فان كان الزوج الاول تزوجها بعد شهور ثم قال لها تزوجتك قبل اصابة الزوج الثاني او تزوجتك قبل نكاح الثاني وقالت المراة لا بل كان بعده كان القول قول المراة ويفسد النكاح باقرار الزوج ولها عليه نصف المسمى ان كان لم يدخل بها والكل ان كان دخل بها اذا تزوج الرجل امراة قد كان لها زوج طلقها فقال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء العدة وقالت المراة قد كنت اسقطت بعد الطلاق سقطا استبان خلقه كان القول قول الزوج ويفرق بينهما ولو قالت المراة ابل بعد النكاح قد كنت اسقطت قبل نكاحك بعد طلاق الاول سقطا استبان خلقه وقال الزوج تزوجتك قبل انقضاء العدة كان القول قولها ويفرق بينهما ولها عليه المهر ان كان دخل بها ونصف المهر ان كان لم يدخل بها وفي الوجه الاول يفرق بينهما ولا مهر على الزوج ان لم يكن دخل بها امراة تزوجت بزوج ودخل بها ثم قالت لم اكن رضيت بنكاح الاب وقد رددت نكاح الاب حين علمت واقامت البينة على ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تقبل بينتها على رد النكاح وقال القاضي الامام علي السغدي لا تقبل بينتها لان التمكين بمنزلة الاقرار على جواز النكاح فكانت مكذبة شهودها رجل تزوج امراة ثم اقر انه كان زوجها طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وقالت المراة هو زوجي على حاله لم يطلقني لم يفرق بينهما فان حضر الغائب وانكر الطلاق يقضى له بالمراة ويفرق بينها وبين الاخر وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة وكذبته المراة في الطلاق فالطلاق واقع وعليها العدة كانه طلقها للحال ويفرق بينها وبين الاخر وان صدقته المراة في ذلك كانت المراة للاخر وان انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق كانت المراة للاخر ولو تزوج امراة ثم قال كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها فقالت المراة لم يطلقني وانا امراته وقال الزوج لا بل طلقك وانقضت عدتك كان القول قوله اذا تزوج الرجل امراة فقالت المراة تزوجتني بغير شهود او في العدة او كنت امة فتزوجتني بغير اذن المولى او تزوجتني حال ما كنت مجوسية وانكر الزوج ذلك وادعى الزوج النكاح الجائز كان القول قول الزوج ولو ادعى الزوج فساد النكاح بشيء مما ذكرنا وانكرت المراة وادعت الصحة فرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان كان لم يدخل بها والكل ان دخل بها رجل اقر ان هذه المراة امه او ابنته او اخته من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها وقال اوهمت او اخطأت او نسيت وصدقته المراة فيما ادعى من الغلط والنسيان كان له ان يتزوجها وان ثبت الرجل على اقراره وقال هو حق كما قلت لم يكن له ان يتزوجها وان كان اقراره بذلك بعد ما تزوجها فرق بينهما ان ثبت على اقراره وكذا لو اقرت المراة بذلك وانكر الرجل ثم اكذبت المراة نفسها وقالت اخطات او غلطت فتزوجها جاز النكاح وان كان اقرارها بذلك بعد النكاح بقيا على النكاح ولو تزوج امراة ثم قال بعد ذلك هي ابنتي او اختي او امي من الرضاع ثم قال اوهمت ليس الامر كما قلت لا ينفسخ النكاح بينهما ولو ثبت على اقراره وقال هو حق كما قلت واشهد عليه شهودا فرق بينهما فان جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده وكذا لو قال لعبده هذا ابني واخي وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت صدق ولو قال لعبده او امته هذا ابني او ابنتي يعتق ولا يشترط الثبات على اقراره ولو قال لامراته هي ابنتي من النسب ولها نسب معروف لا يفرق بينهما وان كان مثلها يولد لمثله وكذا لو كان هي تولد لمثله وثبت على اقراره فرق بينهما وان اقرت المراة انها ابنته ثبت النسب

ان كان مثلها يولد لمثله وان كان مثلها لا يولد لمثله لا يثبت النسب ولا يفرق بينهما وملك اليمين يمنع انعقاد نكاح المولى
اذا تزوج الرجل امته او مكاتبته او مدبرته او ام ولده او امة يملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا ولو تزوج امة الغير ثم ملكها او ملك
بعضها بطل النكاح وللماذون والمدبر اذا اشتريا منكوحتهما لا يبطل النكاح وكذا المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح
ولو اشترى المكاتب امته ثم زوجها لا يصح ولو اشترى الحر امة بشرط الخيار لا يبطل نكاحه في قول ابي حنيفة رح وكذا المراة اذا
زوجت نفسها من عبدها او المكاتب اذا تزوج مولاته لا يصح فان وطئها كان عليه العقر وكذا الرجل اذا نكح مكاتبته لا
يصح فان وطئها كان عليه العقر لان النكاح اذا لم يعتبر كان بمنزلة العدم ولو عتق المكاتب بعدما تزوج مولاته لا ينقلب
النكاح جايزا ولو تزوج المكاتب ابنة المولى برضا المولى جاز فان مات المولى لا يبطل النكاح فبعد ذلك ان عتق المكاتب يتقرر
النكاح وان عجز ورد في الرق يبطل نكاح البنت ويسقط كل المهر ان كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول فبقدر حصتها من
رقبة الزوج يسقط المهر ويبقى حصة غيرها من الورثة ولو تزوج المكاتب ابنة المولى بعد موت المولى لا ينعقد واذا تزوج
الرجل جارية ولده جاز عندنا فان ولدت منه اولادا اعتقوا على المولى لان الولد يتبع الام في الرق فاذا ملك المولى اخاه
يعتق ولا تصير الجارية ام ولد للاب عندنا خلافا لزفر رحمه الله وكذا لو ولدت منه اولادا بنكاح فاسد او بالوطى عن شبهة
ولو ولدت منه بفجور تصير الجارية ام ولد للاب ولو تزوج الابن جارية ابيه باذن الاب جاز النكاح فان ولدت منه ولدا
كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابنه ولا تصير الجارية ام ولد للابن لعدم الملك ولو كان الابن وطئها بغير نكاح او بشبهة
نكاح لا يثبت النسب منه وان ادعى الولد فان صدقه الاب في انه وطئها وان الولد منه عتق على الاب باقراره لانه
لو ملك ابنه من الزنا يعتق عليه فكذا اذا ملك ابن ابنه من الزنا فان قال الابن علمت انها لا تحل لي كان عليه الحد وان قال
ظننت انها تحل لي لا يحد صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا
لم يخبر بذلك انسان فان اخبر عدل ثقة يوخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط
ان يفارقها روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالمفارقة صبية ارضعها قوم كثير من اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدري
من ارضعها اراد واحد من تلك القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار رح اذا لم يظهر له علامة ولا شهد له بذلك
كان في سعة من نكاحها والله اعلم **فصل في مسايل النسب** **رجل** تزوج امراة نكاحا فاسدا
ودخل بها فجاءت بولد لستة اشهر ثبت النسب منه واختلفوا في اعتبار هذا الوقت يعتبر ستة اشهر من وقت النكاح
او من وقت الدخول قال ابو حنيفة وابو يوسف رح يعتبر من وقت النكاح وقال محمد رح يعتبر ستة اشهر من وقت الدخول
وعليه الفتوى وفي النكاح الصحيح اجمعوا على انه يعتبر المدة من وقت النكاح وقال بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح
الصحيح لكن لا بد من الخلوة **رجل** زنى بامراة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني ولم يطاها حتى ولدت
قالوا ان لم تكن في عدة الغير جاز النكاح وعليهما التوبة وقال الفقيه ابو الليث ان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا
من وقت النكاح جاز النكاح وثبت النسب وان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب ولا
يرث منها الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول من الزنا **رجل** اتهم بامراة ظهر بها حبل فزوجها ابو
ها منه والزوج منكر ان يكون الحبل منه جاز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد لان عندهما يجوز نكاح الحامل من الزنا لكن لا يحل
للزوج وطؤها حتى تضع حملها **رجل** تزوج بامراة فجاءت بسقط استبان خلقه او بعض خلقه قالوا ان جاءت به لاربعة
اشهر جاز النكاح وان جاءت لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز لان الخلق لا يستبين في اقل من مائة وعشرين يوما فاذا سقط
استبان خلقه كان السقط من زوج قبله فلا يجوز النكاح وان ولدت ولدا تاما ان ولدت لستة اشهر من وقت النكاح
يثبت النسب منه ويجوز نكاحه وان ولدت لاقل من ذلك لا يجوز نكاحه في الولد التام يعتبر الشهور بالاهلة ولو كان
النكاح في عشر من الشهر يعتبر بعدها عشرون يوما من هذا الشهر وخمسة اشهر بالاهلة وعشرة ايام من الشهر السادس
وكذلك في عدة الايسة **رجل** غاب عن امراته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج اخر وولدت كل سنة ولدا
قال ابو حنيفة رض الاولاد للاول ويجوز للاول دفع الزكوة الى الاولاد ويجوز شهادتهم له ولا يجوز للثاني دفع الزكوة الى
ولده من الزنا وعن ابي حنيفة رض انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول انما هم للثاني وعليه الفتوى ولا يجوز
للزوج دفع الزكوة الى ولد الملاعنة ولا تقبل شهادته له وذكر هشام رح في النوادر انه لا يجوز شهادة ولد الملاعنة للزوج

رجل تزوج امراة فولدت لخمسة اشهر فقال الزوج الولد ولدي بسبب اوجب ان يكون الولد لي وقالت
المراة لا بل هو من الزنا في رواية القول قول الزوج وفي رواية القول قولها وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت النكاح
فالمسالة بحالها كان القول قول الزوج وفي رواية الحسن القول قول المراة ايضا عبد تزوج امة باذن مولاها ثم اشتراها
رجل وادعى المشتري انهما ولداه ومثلهما يولد لمثله فهما ولداه ويفسد النكاح بينهما وان انكر ذلك وعن محمد رجل اشترى
امة فولدت منه ثم جاء رجل واقام بينة انها امراته زوجها منه مولاها قال اجعلها امراته واجعل الولد ولد الزوج لانه
صاحب الفراش ويعتق الولد على المولى لدعواه انه ولده **رجل** تزوج امراة فجاءت بولد تام لاقل من ستة اشهر
قال محمد رح النكاح فاسد في قوله وقول ابي يوسف رح مجبوب تزوج امراة فمكث عندها زمانا ثم جاءت بولد قال ابو يوسف رح
الولد ولده ويحلها ذلك لزوج كان قبله طلقها ثلثا **رجل** تزوج امراة ثم طلقها قبل الدخول ثم تزوج بابنتها فجاءت
الام بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فنفاه قال ابو يوسف بانت منه امراته وله ان يتزوج الام بعد ذلك ولا
يمنعه عن ذلك تحريمان نكاح البنت كان جايزا امراة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج وولدت ولدا ثم جاء
الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة رض يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني **رجل** طلق امراته باينا او
رجعيا فتزوجت في العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق الاول ولستة اشهر او اكثر من نكاح الثاني قال ابو يوسف رح الولد
للاول بخلاف ما تقدم قال رح لانا لو جعلناه للثاني حكمنا بانقضاء العدة عن الزوج الاول فلا يحكم ام ولد اعتقها
مولاها او مات ولزمتها العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت بولد لسنتين من حين مات المولى او عتق ولستة اشهر منذ
تزوجت وادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم لمكان العدة التي كانت بخلاف ما لو علقة تزوجت بغير اذن المولى فولدت
لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا ولو طلقها طلاقا رجعيا
فتزوجت رجلا في العدة ثم طلقها الزوج الثاني فجاءت بولد لسنتين وشهر من طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا من طلاق
الثاني فان الولد يكون للثاني لانا لو جعلناه للاول حكمنا بالرجعة امراة طلقها زوجها ثلثا وهي ايسة فاخبرت بعد شهور
ان عدتها قد انقضت بالاشهر ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين قال ابو يوسف تنقضي عدتها بالولادة ولا يكون الولد للزوج
الا ان يدعي **رجل** تزوج امراة وطلقها من ساعته فجاءت بولد على تمام ستة اشهر من وقت النكاح كان الولد
ولده عندنا خلافا لزفر وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر او لاقل لا يكون للزوج امراة قالت في عدة الوفاة لست بحامل
ثم قالت بعد الغد انا حامل وان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها الا ان تاتي
بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء العدة **رجل** خلع امراته بمهرها
ونفقة عدتها وكل حق لها عليه فاقرت المراة وقت الخلع وقالت انا لست بحامل من زوجي ثم اقرت في الشهرين
قبل ان تقر بانقضاء العدة وقالت انا حامل من زوجي فانكر الزوج الحمل لا يصح دعواها **رجل** له جارية غير
محصنة تخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت بولد واكبر ظن المولى ان الولد ليس منه كان في سعة من نفيه وان كانت
محصنة لا يسعه نفيه لانه ربما يعزل فيقع الماء في الفرج الخارج ثم يدخل فلا يعتمد على العزل جارية هربت عن مولاها
يوما ثم وجدها ويطاها ويعزل عنها فظهر بها حبل وولدت بغير ستة اشهر منذ هربت ومات الولد فان كانت
الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور لا ينبغي له ان يبيعها بل ينبغي ان يعتقها ويشهد انها ام ولد له حتى تباع بعد موته
لان الغالب ان يكون الولد منه فيلزمه ذلك ديانة ولا يعتمد على العزل **رجل** زوج امته من رضيع ثم جاءت
بولد فادعاه المولى انه منه يثبت النسب لانه اقر بنسب من يملكه وليس له نسب معلوم ولو كان الزوج مجبوبا لم يثبت النسب
من المولى لانه ثابت النسب من الزوج وعلى الزوج كل المهر لمكان الدخول حكما **رجل** طلق امراته طلاقا رجعيا
فولدت لاقل من سنتين بيوم فنفاه ثم ولدت ولدا اخر بعد سنتين بيوم فنفاه ثم ولدت ولدا اخر بعد سنتين
بيوم فنفاه ثم ولدت ولدا اخر بعد سنتين بيوم فنفاه فهما ابناه وتثبت الرجعة لانهما توامان خلقا من ماء واحد والولد
الثاني من علوق بعد الطلاق فكان الاول كذلك والوطى بعد الطلاق رجعة **رجل** طلق امراته تطليقة باينة بعد
الدخول فخرج منها راس الولد قبل سنتين ثم خرج الباقي بعد سنتين فان الولد لا يكون من الزوج حتى يخرج اكثر الولد قبل سنتين
رجل تزوج صغيرة يجامع مثلها ولم تبلغ الحيض فدخل بها ثم طلقها تطليقة رجعية فقالت بعد شهر انا حامل ينظر

ان جاءت بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق او لاكثر من سنتين من وقت الطلاق ولاقل من ستة اشهر من حين
قالت انا حامل كان الولد للزوج والله اعلم

باب في ذكر مسايل المهر

لا يكون الا من مال متقوم وان سمى مالا مجهول الجنس بان تزوج امراة على دابة او ثوب كان لها مهر المثل بالغا ما بلغ لان
التسمية لم تصح وكذا لو تزوجها على دار ولم يبين موضع الدار ولو تزوج امراة على عبد او ثوب هروي صحت التسمية
فلها الوسط من ذلك ولا يجب مهر المثل والزوج بالخيار ان شاء اعطاها الوسط من ذلك وان شاء اعطاها قيمة الوسط
ولو تزوجها على كر حنطة ولم يصف كان له الخيار وان شاء اعطى كرا وسطا وان شاء اعطاها قيمة الوسط وروى الحسن
عن ابي حنيفة رض ان عليه الوسط بعينه ولو وصف الكر فقال وسطا او جيدا كان عليه تسليم الكر ولو تزوج على ثوب
موصوف خير الزوج في ظاهر الرواية ان شاء اعطاها ثوبا من ذلك النوع وان شاء اعطاها القيمة ولو تزوج امراة على خمسة
دراهم يكمل لها عشرة لا يزاد عليها وان كان مهر مثلها اكثر ولو تزوج على نصيبه من هذه الدار قال ابو حنيفة رض لها الخيار
وان شاءت اخذت النصيب وان شاءت مهر مثلها لا يزاد على قيمة الدار وان كان مهر مثلها اكثر وعلى قول صاحبيه لها
النصيب من الدار ان كان النصيب يساوي عشرة دراهم ولو تزوج امراة على ثوب قيمته ثمانية فلها الثوب ودرهمان فان لم
تقبض الثوب حتى بلغت قيمته عشرة دراهم فلها الثوب ودرهمان ويعتبر قيمة الثوب يوم العقد ولو تزوج امراة على تبر
فضة وزنه عشرة وهو يساوي عشرة مضروبة كان لها ذلك ولا يجب الزيادة وفي سرقة مثل هذا لا يقطع ما لم يبلغ
قيمتها عشرة مضروبة يعتبر الوزن والقيمة احتيالا للدرء وقال ابو يوسف يقطع في الدراهم الزيف والنبهرجة اذا
كانت تروج بين الناس وفي الزكاة يجب من ماتين درهم زيوف منها خمسة ولو تزوج امراة على الف من دراهم البلد فكسدت
قبل القبض وصار النقد غيرها قالوا ان كانت تلك الدراهم تروج ولو وجدت فلها تلك الدراهم لا غير وان كانت قيمتها
من الذهب وان انقطعت تلك فلا توجد وصارت لا تروج فيما بين الناس كان على الزوج قيمة تلك الدراهم قبل
الكساد ولو كانت ثمنا فكسدت قبل القبض فسد البيع في قول ابي حنيفة رض وعن هذا اختاروا في زماننا تسمية الدراهم
والدنانير في المهر **رجل** تزوج امراة على قيمة هذا العبد او على قيمة هذه الدار جاز النكاح بمهر مثلها لانه
سمى مجهول الجنس **رجل** تزوج امراة على الالف التي له على فلان جاز النكاح ولها الخيار ان شاءت اخذت
الزوج الف وان شاءت تبعت المديون ويأخذ الزوج حتى يوكلها بقبض الدين من المديون ولو تزوجها على ان ابرا
فلانا مما عليه برئ فلان ولها مهر مثلها على الزوج ولو تزوج على الالف التي له على فلان الى سنة فرضيت بذلك فرجعا
على ذلك كان لها الخيار ان جاءت اخذت الزوج اخذته بالمال الى سنة ولو تزوج امراة على هذه العشرة الاثواب فاذا هي
تسعة قال محمد رح لها التسعة وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة التسعة وفي قياس قول ابي حنيفة رض لها
التسعة لا غير اذا كانت قيمة التسعة عشرة دراهم ولو كانت الثياب احد عشر قال محمد يعطيها عشرة منها اي عشرة
شاء وفي قياس قول ابي حنيفة رض ان كان مهر مثلها مثل العشرة اذا عزل اخسها فعين الاخس ولها الباقي ليس لها غير
ذلك وان كان مهر مثلها مثل العشرة الباقية اذا عزل الاجود يعزل الاجود ولها العشرة الباقية لا غير وان كان مهر
مثلها اكثر من قيمة الاثواب اذا عزل الاخس كان لها مهر المثل وهو بمنزلة ما لو تزوج امراة على هذا العبد او على هذا
العبد واحدهما اوكس والاخر ارفع والفتوى على قول ابي حنيفة رض **رجل** تزوج امراة على حنطة بعينها على انها
عشرة اكرار فاذا هي تسعة اكرار كان لها التسعة وكر اخر مثل التسعة ولو تزوج امراة على قراح على انها عشرة اجربة فاذا هي خمسة
اجربة لها الخيار وان شاءت اخذت القراح كما هي وان شاءت اخذت قيمة عشرة اجربة مثل هذا القراح **رجل**
قال لامراة تزوجيني نفسك على ان تعجل الالف درهم على ان تدعي او الذي الفا او الذي منها الفا فقبلت جاز النكاح بالفي درهم
سواء كان مهر مثلها اقل او اكثر اذا كان الترك من قبل المراة لتحصن ستين ويكون النكاح على الحاصل ولو تزوج امراة على اربعة
دينار على ان يعطيها بها اربعا من الخدم كل خادم بمائة دينار او تزوجها على اربعمائة دينار على ان يعطيها من الجارية بعينها
بمائة ومن البنت بمائة وعلى ان تحطه عنه مائة وعلى ان مائة على ظهره صح هذا الشرط وكذا لو تزوجها على اربعمائة دينار
على ان يعطي بكل مائة خادم يجوز الشرط ولها اربع من الخدم الاوساط وكذا لو تزوجها على مائة درهم على ان يسوق بذلك اليها
عشرا من الابل الاوساط يجوز استحسانا والقياس خلاف ذلك قال محمد يجوز في النكاح ما لا يجوز في البيع ولو تزوج امراة

على طلاق امراة له اخرى او على درهم له عليها او على ان يعلمها القران او على ان يحج بها كان لها مهر مثلها ولو تزوجها على
جبة كان لها قيمة جبة وسط ولو تزوجها وهو محرم على ان يحج بها سنة كان لها مهر مثلها في قول ابي حنيفة رض وابو يوسف رح
وكذا لو تزوجها على ان يرعى غنمها سنة او يزرع ارضها هذه سنة في رواية الاصل ولو تزوجها على خدمة حر اخر سنة وزوجها
ذلك الحر كان لها عين الخدمة ولو قال الرجل زوجتك ابنتي هذه على ان تزوجني ابنتك فلانة جاز النكاح ولكل واحدة منهما
مهر مثلها وكذا لو تزوجها على ثوب يساوي خمسين درهما كان لها مهر المثل ولو تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر او على هذا
الدن من الخل فاذا هو خمر او على هذه الشاة فاذا هي خنزير او على هذه الشاة الذكية فاذا هي ميتة كان لها مهر المثل ولو قال
تزوجتك على هذا الحر فاذا هو عبد او على هذا الخنزير فاذا هي شاة او على هذه الشاة الميتة فاذا هي ذكية او على هذا الخمر فاذا هو
خل روى محمد عن ابي حنيفة ان لها مهر المثل وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رض ان لها المشار اليه وهو الصحيح ولو جمع بين مال
وغير مال فقال تزوجتك على هذين العبدين فاذا احدهما حر او على هذين الدنين من الخل فاذا احدهما خمر في ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة رح لها ما هو مال ان كان يساوي عشرة دراهم وان كان لا يساوي عشرة دراهم يكمل لها عشرة كانه سمى ذلك
لا غير ولو اشار الى مالين فقال تزوجتك على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس والاخر ارفع قال ابو حنيفة رض
ان كان مهر مثلها مثل الاوكس او اقل فلها الاوكس وان كان مثل الارفع او اكثر من الارفع فلها الارفع وان كان اكثر من الاوكس
واقل من الارفع كان لها مهر المثل لا يزاد على الارفع ولا ينقص عن الاوكس وان طلقها قبل الدخول كان لها نصف الاوكس
على كل حال الا ان يكون نصف الاوكس اقل من المتعة فحينئذ يكون لها المتعة وقال ابو يوسف ومحمد لها الاوكس على كل حال
الا ان كان يساوي عشرة دراهم او اكثر وعلى هذا الخلاف اذا تزوجها على الف او على الفين فان اعتقت المراة اوكسهما قبل
الطلاق ان كان مهر مثلها مثل الاوكس او اقل منه جاز عتقها في الاوكس وان اعتقت الارفع وكان مهر مثلها اكثر من قيمته جاز
عتقها وان كان اقل منها لم يجز ولا يجوز عتقها في الارفع بعد الطلاق قبل الدخول على كل حال ويجوز في الاوكس وهو قول
ابي حنيفة رض وقال ابو يوسف رح اذا اعتقت احدهما قبل الطلاق او بعده بطل عتقها وان اعتقهما الزوج جميعا جاز عتقه
فيهما ويضمن قيمة ايهما شاء وان اعتقتهما المراة جميعا قبل الطلاق او بعده فايهما شاء لها اعتق ولو تزوج امراة على خادم
بعينها نكاحا فاسدا ودفع الخادم اليها فاعتقتها قبل الدخول فالعتق باطل وان اعتقتها بعد الدخول فالعتق جايز ولو تزوج
امراة على الف على ان يطلق فلانة او على الف وعلى ان يعفو عن دم عمد له عليها او على الف وعلى ان يعتق اباها ان وفا بالشرط
كان لها الالف لا غير وان لم يف يكمل لها مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من الالف ولو تزوجها على احد هذين العبدين
ايهما شئت انا دفعته اليك فانه يعطيها ايهما شاء ولو كان هذا في الخلع يعطيها ايهما شاءت المراة وهو قول ابي حنيفة
ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها او على الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كان له امراة
قال ابو حنيفة رض الشرط الاول جايز ان وافق الشرط كان لها الالف لا غير وان خالف كان لها مهر المثل لا يزاد على الفين
ولا ينقص عن الف ولو تزوجها على الف حالة او الفين الى سنة ان كان مهر مثلها يبلغ الفي درهم اخذت ايهما شاءت ولو
تزوجها على هذا الزق السمن فاذا لا شيء فيه كان لها مثل ذلك الزق سمنا ان كان يساوي عشرة وان تزوجها على ما في الزق
من السمن فاذا لا شيء فيه كان لها مهر المثل وكذا لو كان في الزق شيء اخر من خلاف الجنس ولو تزوج امراة على جارية على ان له
خدمتها ما عاش او ما في بطنها له كانت الجارية وخدمتها وما في بطنها للمراة ان كان مهر مثلها مثل قيمة الخادم او اكثر وان كان
مهر مثلها اقل من قيمة الخادم كان لها مهر المثل الا ان يسلم الزوج الخادم اليها باختياره بغير خدمة ولو تزوج امراة على
فلوس بعينها على ان اصواتها لي كان له الفلوس استحسانا ولو تزوج امراة على الف على ان لا يرثها ولا ترثه جاز النكاح بالالف
كان مهر مثلها اقل او اكثر ولو قال لامراة تزوجتك على ان اهب لك العبد درهم او على ان اهب لك عبدي هذا فتزوجها على
ذلك قال ابو يوسف ان دفع اليها ما سمى فهو مهرها وان ابى ان يدفع لا يجبر وكان عليه مهر مثلها لا يزاد على الالف
ولا على قيمة العبد وهو قول ابي حنيفة رض ولو تزوج امراة على عبد فاذا هو مدبر او مكاتب او لم تلد المراة تعلم بذلك
العبد او لم تعلم كان لها قيمة العبد **رجل** له على امراة الف درهم من ثمن بيع فتزوجها على ان لم تزد لك عنها
سنة كان لها مهر المثل والتاخير باطل **رجل** طلق امراته طلاقا رجعيا ثم راجعها وقال لها زدت في مهرك
لم يصح لانها مجهولة ولو قال لها جعلتك بمهر الف درهم ان قبلت جاز والا فلا لان هذه زيادة في المهر فيتوقف على

قبلها ولو تزوج امراة بالف درهم ثم جدد النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في كتاب النكاح ان على قول ابي حنيفة ومحمد لا يلزمه الا الالف الثانية ومهرها الف درهم وعلى قول ابي يوسف يلزمه الالف الثانية وبعضهم ذكروا الخلاف على عكس هذا ان على قولهما يلزمه الالف الثانية وعلى قول ابي يوسف لا يلزمه وذكر عصام ان عليه الفين ولم يذكر فيه خلافا وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح الحيل اذا جدد النكاح في المنكوحة روي عن ابي حنيفة رحمه الله يلزمه المهر الثاني ويكون زيادة في المهر واليه اشار شمس الائمة السرخسي في شرح النكاح قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يلزمه الا الالف الثانية لانها ليست بزيادة لفظا ولو ثبت الزيادة انما يثبت في ضمن النكاح فاذا لم يصح النكاح الثاني لم يثبت ما في ضمنه ولهذا لو باع شيئا بالف ثم باعه بالف وخمسمائة كان البيع الثاني فسخا للبيع الاول والزيادة في الثمن والزيادة في المهر سواء ولو امكن ان يجعل العقد الثاني زيادة لجعل البيع الثاني زيادة ولا يجعل فسخا ولهذا لو كان النكاح الاول بالف لا يجعل المال الثاني زيادة في المهر امراة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه مهرا وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائز لكن لا بد من القبول لان الزيادة في المهر لا تصح من غير قبول المراة **رجل** قال لامراته ان قربت بمهرك فانت طالق ثم اراد ان يقربه وهو صحيح فان المراة تبيع شيئا من مالها بمقدار ما تريد ان يبرئها من المهر بعد البراءة فيقر على نفسه لها بثمن البيع فلا يحنث في يمينه وان كان الزوج مريضا لا حيلة له في ذلك **رجل** قال لامراته ابريني عن مهرك حتى اهب لك كذا فابرأته وابى الزوج ان يهب لها شيئا قال الفقيه لا يبرأ الزوج عن المهر **رجل** تزوج امراة بالف على ان كل الالف مؤجل ان كان الاجل معلوما يصح التأجيل وان لم يكن لا يصح واذا لم يصح التأجيل يؤمر الزوج بتعجيل قدر ما تعارفه اهل البلدة ويؤخذ منه الباقي بعد الطلاق او بعد الموت ولا يجبره القاضي على تسليم الباقي ولا يحبسه ولو ان اخا واختا ورثا دارا من ابيهما فتزوج الاخ امراة ببيت بعينه من تلك الدار ثم مات الاخ ولم ترض الاخت بذلك قالوا تقسم الدار بين ورثة الاخ والاخت فان وقع ذلك البيت في نصيب الاخ كان البيت للمراة بمهرها وان وقع في نصيب الاخت فللمراة قيمة البيت في تركة الزوج كما لو تزوج امراة بعبد فاستحق العبد من يد المراة كان لها ان ترجع بقيمة العبد على الزوج وان كان الاخ تزوج امراة على مال ثم اعطاها بذلك المال بيتا بعينه من تلك الدار والمسألة بحالها بطل البيع ويبقى على الزوج المهر الذي تزوجها عليه جماعة قالوا لرجل زوجناك فلانة بالف درهم على ان مائة منها لك ورضيت المراة جاز النكاح بتسعمائة ويكون هذا بمنزلة الاستثناء **رجل** تزوج امراة نكاحا فاسدا على خادم بعينها فاعتقها قبل ان يدخل بها فالعتق باطل وان اعتقها بعد ما دخل بها جاز العتق **رجل** تزوج امراة على ثياب معلومة موصوفة الطول والعرض والرقعة الى اجل معلوم فاعطاها قيمة الثياب كان لها ان لا تقبل القيمة ولو لم يكن لها اجل لم يكن لها ان تمتنع عن اخذ القيمة قال محمد واصل هذا ان كان مما جاز السلم فيه فلها ان لا تاخذ الا المسمى وما لم يجز فيه السلم كان للزوج ان يعطيها القيمة والسلم في الثياب جائز اذا كانت مؤجلة ولا يجوز بدون الاجل فله ان يعطيها القيمة الا في المكيل والموزون لها ان لا تاخذ القيمة وان لم يكن مؤجله لان المكيل والموزون يصلح مهرا وثمنا من غير ذكر الاجل اما الثوب الموصوف فانما يصلح مهرا الا ان الثوب يتعين بالتعيين فكان بمنزلة العبد ومن تزوج امراة على عبد بغير عينه كان له ان يعطي القيمة **رجل** حلف ان لا يتزوج امراة باربعة دراهم فتزوج امراة باربعة دراهم واكمل القاضي لها عشرة قال محمد رحمه الله لا يحنث في يمينه وكذا لو زادها الزوج بعد ذلك على مهرها **رجل** قال لامراة تزوجتك على الف درهم فقالت نعم زوجتك نفسي ثم قالت بعد ذلك زوجتك نفسي جاز وكذا لو سكت الزوج وافترقا ثم قالت المراة صدقت قد زوجتك نفسي على الف كان جائزا **رجل** قال لامة رجل هب هذه وهي امة له معروفة قال محمد لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل **رجل** قال لامراة اتزوجك على مائة من ابلي هذه قال ابو حنيفة رحمه الله لها مهر مثلها وقال ابو يوسف يعطيها ناقة من ابله ما شاء **رجل** تزوج امراة بالف على ان ينقدها ما تيسر له والبقية الى سنة كان الالف كله الى سنة الا ان تقيم المراة البينة انه تيسر له منها شيء او كله فتاخذ **رجل** تزوج امراة على بيت وخادم قال ابو حنيفة رحمه الله لها ثمانون دينارا قيمة الخادم اربعون واربعون قيمة البيت وقال ابو يوسف ومحمد لا يقدر بالاربعين ويعتبر فيه الغلاء والرخص والفتوى على قولهما اذا تزوج امراة وسمى شيئا واشار الى

والمشار اليه ليس من جنس المسمى قال ابو حنيفة رحمه الله ان كانا حلالين فلها مثل الذي سمى وان كانا حرامين او كان المشار اليه حراما كان لها مهر المثل اذا كان ذلك مشكلا وقت العقد لا يدرى كما لو تزوج امراة على هذا الدن الخل فاذا هو خمر فلها مثله وان كان فيه خمر فلها مهر المثل وان كان المسمى حراما والمشار اليه حلالا اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة رحمه الله والصحيح ما روي عن ابي يوسف انه اذا اشار حلالا كان لها المشار اليه ولو قال تزوجتك على الشاة التي في هذا البيت فاذا في البيت خنزير او ليس فيه شيء كان لها شاة وسط وتبطل الاشارة **رجل** زوج ابنته فقال اشهدوا اني زوجت فلانة من فلان بالفي درهم على ان علي في مالي الف درهم فقال الزوج قبلت ذلك كان المهر كله على الزوج وهذا ضمان من الاب بالف درهم فاذا قبل الزوج ذلك صار كانه امر بالضمان عنه فاذا اخذت المراة من ابيها او من ميراثه الفا كان للاب او لورثته ان يرجعوا بالالف على الزوج ولو قال اشهدوا اني زوجت بنتي فلانة من فلان بالف درهم من مالي فقال الزوج قبلت جاز النكاح ولا ضمان على الاب **رجل** تزوج امراة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان تكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك امراة قالت زوجت نفسي على الفي درهم الف منهما تركت لله وللرحمن والرحيم فقال الزوج قبلت فالمهر الف درهم **رجل** زوج ابنته من رجل على ان ابرأ الزوج الاب من دينه الذي له عليه او زوجت الابنة نفسها على ان ابرأ الزوج اباها من دينه وهو كذا فالبراءة باطلة ولها مهر مثلها وكذا لو قالت على ان تبرئه وذلك مهري **رجل** تزوج امراة على عبدها ان لها مهر مثلها وليس هذا بمنزلة ما لو تزوج امراة على عبد الغير لان ثمة لو اجاز صاحب العبد كان العبد مهرا وهنا عبد المراة لا يصير مهرا لها اذا تزوج امراة بالف على ان ترد المراة عليه الفا جاز النكاح ولها مهر مثلها كما لو تزوجها على ان لا مهر لها ولو تزوج امراة على ان يهب الزوج لابيها الف درهم كان لها مهر المثل وهب لابيها الفا او لم يهب فان كان وهب له ان يرجع في الهبة ولو تزوج امراة على ان يهب لابيها عنها الف درهم فالالف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الالف الى الاب رجع عليها بنصف الالف وهي الواهبة **رجل** زوج عبده امراة بالف درهم ثم باعه منها بتسعمائة درهم بعد ما دخل العبد بها فانها تاخذ التسعمائة بمهرها ويبطل النكاح فلا ترجع المراة بالمائة الباقية على العبد ان عتق ولو كان على العبد دين الف درهم فانه يباع للغرماء العبد من المراة كان التسعمائة بين الغرماء وبين المراة يضرب الغرماء فيها بالف درهم والمراة بالف ولا يتبعه المراة بعد ذلك ويتبعه الغرماء بما بقي من دينه اذا عتق **رجل** تزوج امراة على حكمها جاز النكاح ولها ما حكمت ان حكمت بمقدار مهر المثل او اقل وان حكمت باكثر من مهر مثلها لم يصح حكمها على الزوج ما لم يرض به ولو كان الحكم للزوج فحكم بمقدار مهر المثل او اكثر جاز وان حكم باقل من مهر مثلها لم يصح حكمه الا برضا المراة وكان لها مهر مثلها وكذا لو شرطا في النكاح حكم رجل اخر اجنبي فحكم بمقدار مهر المثل جاز حكمه وان حكم باكثر من ذلك لا يصح حكمه على الزوج وان حكم باقل من مهر المثل لا يلزمها لكنه يكون لها مهر المثل ولا يشبه هذا الخلع اذا تزوج امراة على الف او الفين ومهر مثلها الفان كان لها الف درهم لان النقصان عن الالف لم يصح لمكان الجهالة فصار كانه تزوجها على الف وان كان مهر مثلها اقل من عشرة قال محمد لها عشرة دراهم **رجل** تزوج امراة بالف على ان لا ينفق عليها ومهر مثلها مائة كان لها الالف والنفقة اذا تزوج بذات رحم محرم منه نحو الام والبنت والاخت والعمة والخالة او تزوج بامراة ابيه او ابنه ودخل بها لا حد عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه مهر مثلها بالغا ما بلغ وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي ان علم انها ذات رحم محرم منه عليه الحد ولا مهر عليه وان لم يعلم كان عليه المهر ولا حد عليه اذا تزوج امراة على الف الى سنة كان لها الالف بعد سنة وله ان يدخل بها قبل السنة وقبل ان يعطي شيئا في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد وقال ابو يوسف اولا كما قالا ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها حتى يوفيها عشرة دراهم ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها حتى يوفيها كل المهر لطهارة خطر البضع وثبت على ذلك اذا تزوج امراة وسمى لها شيئين احدهما مال والاخر ليس بمال لكن لها فيه منفعة كطلاق الضرة وان لا يخرجها من البلد ونحو ذلك ولم يف بالشرط كان لها مهر المثل معتبرا بنساء عشيرتها من قبل الاب كالاخوات لاب والعمات وعمات الاب من كانت مثلها في المال والجمال والسن في هذا البلد وقال ابن ابي ليلى مهر المثل يعتبر بقوم الام من الخالات ونحوهن واذا وجب مهر المثل بحكم النكاح ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها المتعة

فصل في المتعة

المتعة ثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة على قدر حال الرجل فان كانت متعتها اكثر من نصف مهر مثلها كان لها المتعة لا يزاد على نصف

مهر المثل عندنا وكذا لو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ثم فرض الزوج او القاضي لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول كان لها المتعة
في قول ابي حنيفة رحه ومحمد وابي يوسف الآخر وقال ابو يوسف اولا والشافعي لها نصف المفروض ولو تزوج امراة ولم يسم
لها مهرا فكفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما تجوز الكفالة بالمسمى فان دخل بها الزوج يؤخذ الكفيل بمهر المثل وان طلقها
قبل الدخول بها ووجبت المتعة لا يؤخذ الكفيل بالمتعة ولو اخذت المراة بالمسمى او بمهر المثل رهنا بها فان اخذت بالمسمى
وهلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول او هلك الرهن قبل الطلاق يلزمها رد نصف المهر لانها تصير مستوفية نصف المهر ويهلك
النصف الباقي امانة كما لو وهب المرتهن الدين من الراهن ثم هلك الرهن عندنا يهلك امانة وعند زفر يهلك مضمونا بالدين هذا
اذا كان رهنا بالمسمى وان كان رهنا بمهر المثل وهلك ثم طلقها قبل الدخول بها كان على المراة قيمة الرهن ويسقط عنها قدر المتعة
وان هلك بعد الطلاق او هلك قبل ان يحدث المراة جنسا بالمتعة قال ابو يوسف اخرا يهلك امانة ولها المتعة على الزوج
وقال ابو يوسف اولا وهو قول محمد يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وان احدثت جنسا بالمتعة بعد الطلاق
ثم هلك الرهن قال ابو يوسف اخرا يهلك بمهر المثل فيلزمها رد مهر المثل وينتقص عنه المتعة وقال محمد وهو قول ابي يوسف الاول
يهلك بالمتعة ولا يرجع بعضهما على صاحبه بشيء اذا وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول بها بفعل من قبل المراة كالردة وقبلة
ابن الزوج وخيار البلوغ من قبل الغلام او المراة وخيار العتق اذا كانت المراة امة او مكاتبة زوجها مولاها باذنها او صغيرة او
كبيرة ثم عتقت واختارت نفسها يسقط كل المهر ولا يجب شيء وكذا لو كانت امة فقتلها مولاها قبل الدخول بها عمدا او خطأ
يسقط كل المهر عند ابي حنيفة رحه وقالا لا يسقط شيء ولها كل المهر ولو قتلت الامة نفسها عن ابي حنيفة رحه فيه روايتان
والصحيح انه لا يسقط ولو ابقت في قياس قول ابي حنيفة رحه وهو قول ابي يوسف لا صداق لها لتحقق وان قتلت الحرة نفسها لا
يسقط شيء من المهر عندنا خلافا للشافعي رحه والمجوسية اذا كانت في نكاح مجوسي فاسلم الزوج وابت المراة الاسلام فرق
بينهما ويسقط كل المهر

فصل في حبس المراة نفسها بالمهر

اذا تزوجت المراة ولها مهر معلوم كان
لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المهر فان كان في موضع يعجل البعض ويترك البعض في الذمة الى وقت الطلاق او الموت كما هو
عرف بلادنا كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المعجل وهو الذي يقال بالفارسية دست پيمان وليس لها ان تطالبه بكل المهر
كان بينوا قدر المعجل يعجل ذلك وان لم يبينوا شيئا ينظر الى المراة والى المهر المذكور في العقد انه كم يكون المعجل لمثل هذه المراة من
مثل هذا المهر فيجعل ذلك معجلا ولا يقدر بالربع ولا بالخمس وانما ينظر الى المتعارف لان الثابت عرفا كالثابت شرطا وان شرطوا
في العقد تعجيل كل المهر يجعل الكل معجلا ويترك العرف فان كان البعض معجلا واداه كان له ان يدخل بها الا ان الدخول بعد
اداء المعجل مشروط عرفا فيعتبر بما لو كان مشروطا نصا ولو كان كل المهر مؤجلا او شرطا الدخول قبل اداء شيء كان له ان يدخل
بها كما قال ابو حنيفة ومحمد فان لم يدخل بها حتى حل الاجل كان له ان يدخل بها قبل اعطاء المهر ولو تزوج امراة بمهر معجل
كان لها ان تخرج في حوائجها بغير اذن الزوج ما لم تقبض مهرها وكذا لو كان البعض معجلا كان لها ان تخرج قبل اداء المعجل و
بعد اداء المعجل ليس لها ان تخرج الا باذن الزوج صغيرة زوجت فذهبت الى زوجها قبل قبض الصداق كان لمن له حق الامساك
قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض لان منع النفس بالصداق حق المراة
فلا يبطل ذلك بابطال الصغيرة وكذا الرجل اذا زوج ابنة اخيه وهي صغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض الصداق كان له ان
يمنعها من الزوج لان العم لا يملك تسليمها الى الزوج قبل قبض الصداق فلم يصح تسليمه اذا اراد الرجل ان ينقل المراة من بلد الى بلد
بغير اذنها ان كان ذلك قبل ايفاء المهر لا يملك وله ذلك بعد ايفاء المهر في ظاهر الرواية وقال ابو القاسم الصفار لا يملك
نقلها من بلد الى بلد وان اوفاها مهرها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الزمان قد فسد يخاف عليها من الغربة في غير بلدها
ما لا يخاف عليها في عشيرتها وله ان يخرجها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر ومن القرية الى القرية لان النقل
الى ما دون السفر لا يعد غربة ويكون ذلك بمنزلة النقل من محلة الى محلة

رجل زوج ابنته الصغيرة كان له ان
يطالب الزوج بالمهر وليس له ان يطالبه بالنفقة اذا كانت لا تطيق الرجال ولا تحتمل الجماع لان النفقة جزاء الاحتباس بحق
الزوج والصغيرة التي هذه حالها لم تكن محبوسة بحق الزوج اما المهر بدل البضع وقد ملك بضعها فيطالب به امراة زوجت
ابنتها الصغيرة وقبضت مهرها ثم ادركت الصغيرة وطلبت مهرها من الزوج فان كانت الام وصية لم يكن لها ان تطلب
المهر من الزوج لانه برئ بدفع المهر الى الام وان لم تكن وصية كان لها ان تاخذ المهر من زوجها ثم الزوج يرجع بذلك على

الام لان الام اذا لم تكن وصية لم يكن لها حق القبض ولا التصرف في مالها وكان الدفع اليها كالدفع الى اجنبي وكذا الجواب
فيما سوى الاب والجد ابي الاب او القاضي لان غير هؤلاء لا يملك التصرف في مال الصغيرة فلا يملك قبض صداقها وان كان
قابضا بحكم الولاية والوكالة

رجل زوج ابنته وهي بكر او صغيرة وطلب مهرها من الزوج كان له ذلك اذا كان الزوج مقرا
بالنكاح وبالمهر ومقرا بانه لم يدخل بها كان للاب ان يخاصم الزوج في المهر والنفقة ولا يشترط حضار المراة عندنا ولو وهب
الزوج لها حبة او بعث اليها هدية لم يكن قبض الاب قبضا لها وكان للزوج ان يأخذ ذلك من الاب وان كانت المراة بالغة ثيبا او كانت
بكرا وكان الزوج جاحدا لم يكن للاب ان يخاصم الزوج الا بوكالتها فان قال الزوج دخلت بها فليس لك ان تاخذ الصداق الا
بوكالتها وانكر الوكالة وقال الاب لا بل هي بكر في منزلي ولا بينة للزوج فطلب من القاضي تحليف الاب على العلم بذلك عن ابي
يوسف انه يحلف لان الاب لو اقر بذلك صح اقراره على نفسه وبطل خصومته فيحلف وذكر الخصاف في ادب القاضي انه لا يحلف
لانه لا يدعي على الاب شيئا فلا يحلف الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال له الغريم ان الموكل قد ابراني عن الدين وقد استوفيته
واراد ان يحلف الوكيل ليس له ذلك فان قال الزوج انه يأخذ الصداق ولا يسلم البنت فان تصادقا ان البنت صغيرة لا تحتمل
الجماع امر الزوج بدفع الصداق الى الاب ولا يلتفت الى كلام الزوج وان قال الاب هي كبيرة لا اعرف مكانها ولا اقدر على
تسليمها ومع ذلك اخذ الصداق من الزوج ليس له ذلك وان قال الاب هي كبيرة في منزلي انا اخذ صداقها واجهزها به و
الزوج يطلب تسليم المراة فان القاضي يامر الزوج بتسليم الصداق الى الاب لان العادة جرت بتعجيل الصداق وتاخير تسليم
المراة والثابت عرفا كالثابت شرطا الا انه يأخذ من الاب كفيلا بالمهر حتى لو سلم البنت اليه برئ الكفيل وان عجز عن تسليم
البنت يتوسل الزوج الى حقه باخذ المال من الكفيل لانه اذا كان عاجزا عن تسليم البنت لا يكون له حق قبض الصداق اذا
كانت كبيرة وان كانت الخصومة بين الاب والزوج في مصر والمراة في مصر اخر كان عقد النكاح ثمة او كان عقد النكاح في
المصر الذي اختصما ثم انتقلت المراة الى مصر اخر بان كانت الخصومة بينهما في الكوفة والمراة بالبصرة فقال الاب انا اخذ الصداق
هنا واسلمها اليه بالبصرة فان القاضي يامر الزوج بدفع الصداق الى الاب ثم يذهب الى البصرة فياخذها ثمة ولا يجب على
الاب حمل المراة الى زوجها

رجل زوج بكره البالغة برضاها بمهر مسمى ثم اخذ بالمسمى ضيعة فاخبرت بذلك فرضيت
اخذ الضيعة قالوا ان كان في موضع تعارفوا اخذ الضيعة بالمهر لم يصح رضاها لانه لما كان متعارفا كان ذلك كقبض المهر و
الاب يملك قبض صداق البكر وان لم يكن متعارفا لا يجوز اخذ الضيعة عليها لانه شرى الضيعة بمالها والاب لا يملك الشرى
على البالغة وفي بلادنا اخذ الضيعة متعارف في الرساتيق لا في المصر واخذ السود مكان البيض او على العكس بمنزلة اخذ الضيعة
لا يملك اذا لم يكن متعارفا وفي الاتراك اخذ الدواب بالمسمى متعارف كاخذ الضيعة في الرساتيق هذا اذا كانت بالغة
فان كانت صغيرة فاخذ الاب بالمسمى ضيعة باضعاف قيمتها ان لم يكن ذلك متعارفا في ذلك الموضع لا يجوز فعل الاب
عليها لانه لا يملك الشرى عليها باضعاف القيمة وان كان ذلك متعارفا في ذلك الموضع جاز ويكون ذلك بمنزلة قبض
المسمى

رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى انه رد على الزوج فصدقه الزوج وكذبه الابنة قالوا ان كانت بكرا لا يصدق
الاب الا ببينة لانه يملك قبض صداق البكر فاذا برئ الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا كان القول قول
الاب لانه لا يملك قبض صداق الثيب فاذا دفع الزوج اليه كان امانة في يده والمودع اذا ادعى رد الوديعة كان القول قوله

رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت وقد دخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعته الى ابيك
حال صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها لانه لا يملك قبض الصداق في هذه الحالة فلا يملك الاقرار به ولها ان
تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية القبض فلا
يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا صدقه المديون وكذبه الطالب ولو قال الاب حين اخذ المهر من زوجها اخذ منك
على ان ابرئك من ابنتي والمسألة بحالها كان للمراة ان تاخذ المهر من الزوج ويرجع الزوج بذلك على الاب كالوكيل بقبض الدين
اذا قال للمديون اخذت منك على ان ابرئك من فلان صاحب الدين ثم انكر الطالب الوكالة واخذ المال من المديون كان للمديون
ان يرجع بذلك على الوكيل امراة سلمت نفسها الى زوجها قبل استيفاء المهر ثم منعت نفسها لاستيفاء المهر كان لها ذلك
في قول ابي حنيفة رحه وقال ابو يوسف ومحمد ليس لها ان تمنعه من الوطء واشتبهت الروايات عنهما في الامتناع عن السفر
وعلى قول ابي القاسم الصفار رحمه الله لها ان تمتنع عن المسافرة وان استوفت مهرها وقد ذكرنا امراة ماتت فقال الزوج

وهبت مهرها من زوجها في صحتها وقالت الورثة وهبت في مرضها الذي ماتت فيه قال بعض مشايخنا القول قول الزوج وذكر
في وصايا الجامع الصغير ما يدل على ان يكون القول قول الورثة لانهم انكروا سقوط الدين ولان الهبة حادث فيحال الى اقرب
الاوقات امراة طالبت زوجها بمهرها فقال الزوج مرة ادفعتها ومرة قال اديت الى ابيها قالوا لا يكون متناقضا لان الاداء
الى الاب وهو يقبض للبنت بمنزلة الاداء اليها امراة اقرت انها مدركة ووهبت مهرها من زوجها قالوا ينظر الى قدها
فان كان قدها قد المدركات صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لم يقبل قولها وان لم يكن قدها قد المدركات
لا يصح اقرارها قال مولانا رضه وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك ويسالها عن سنها ويقول لها بماذا عرفت ذلك كما قالوا
في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي يسأله عن وجهه ويحتاط في ذلك

رجل اشترى لامراته متاعا ثم اختلفا فقال
الزوج هو من المهر وقالت المراة هدية ذكر في الكتاب ان القول قول الزوج الا في الطعام الذي يؤكل وفسروا ذلك
وقالوا ان كان تمرا او دقيقا او عسلا او شيئا يبقى كان القول فيه قول الزوج وان كان مثل اللحم والخبز والشيء الذي لا
لا يقبل فيه قول الزوج وقال ابو القاسم الصفار كل متاع لا يجب على الزوج شراؤه فهنا كان القول فيه قول الزوج انه من المهر
وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار ومتاع الليل لا يقبل فيه قول الزوج فيقبل له الخف والملاءة قال ليس على الزوج
ان يهيا لها امر الخروج وقال الفقيه ابو الليث قول ابي القاسم حسن وبه نقول

رجل بعث الى امراته متاعا ايضا ثم قال
الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول فيه قول الزوج مع يمينه فان حلف ان كان المتاع قائما كان للمراة ان ترد المتاع لانها
لم ترض بكونه مهرا وترجع على الزوج بما بقي من المهر وان كان المتاع هالكا ان كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك
ان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بما بقي من المهر واما الذي بعث ابو المرأة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء وان كان
قائما وكان الاب بعث من مال نفسه يسترده من الزوج لانه هبة لغير ذي رحم محرم فكان له ان يرجع وان بعث الاب
ذلك من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه لانه هبة من المرأة واحد الزوجين اذا وهب من الاخر لا يرجع

رجل
تزوج امراة وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة له ذلك عوضا ودفعت اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية
واراد ان يسترد واراد المرأة استرداد العوض ايضا قالوا القول قول الزوج في متاعه لانه انكر التمليك والمرأة ان تسترد
ما بعثت لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن عوضا فكان لكل واحد منهما ان يسترد متاعه
وقال ابو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت انها عوض فكذلك وان لم تصرح بذلك لكنها حسبت ونوت ان يكون
عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها

رجل خطب ابنة رجل فقال ابو البنت بلى ان كنت تنقد المهر الى ستة اشهر
او الى سنة ازوجها منك ثم الرجل بعد ذلك بعث بهدايا الى بيت الاب ولم يقدر على ان ينقد المهر فلم يزوج منه هل له
ان يسترد ما بعث قالوا ما بعث للمهر وهو قائم وهالك يسترد وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم فاما الهالك والمستهلك
فلا شيء له في ذلك امراة لها مماليك قالت لزوجها انفق عليهم من مهري ففعل فقالت لا احسب من مهري لانك استخدمتهم
قال ابو القاسم البلخي ما انفق عليهم بالمعروف يكون من المهر

رجل زوج ابنته وسلمها الى زوجها بجهاز ثم قال
كانت الجهاز عارية اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الاب لان التمليك يستفاد من جهته فاذا انكر التمليك كان القول قوله
وقال بعضهم لا يقبل قوله الا ببينة لان الجهاز غالبا يكون ملك المرأة فاذا انكر ذلك يكون مكذبا ظاهرا قال مولانا رضه
وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب ممن يجهز
البنات بمثل ذلك يقبل قوله فان اراد الاب ان يكون له ولاية الاسترداد يشهد عند بعث الجهاز انه عارية او يجعل الجهاز
نسخة ويكتب في ذلك اقرار البنت انه عارية في يدها ويشهد على ذلك قالوا وتمام الاحتياط في ذلك ان يشتري الاب
جميع ما في النسخة من البنت بثمن معلوم ثم انها تبرئ الاب عن الثمن ان كانت بالغة لاحتمال ان الاب كان اشترى لها
بعض ذلك في صغرها وكان الاحوط ما قلنا

رجل خطب امراة وهي تسكن في بيت اختها وزوج اختها لا يرضى
بنكاح هذا الرجل الا ان يدفع اليه دراهم فدفع الخاطب اليه دراهم وتزوجها كان للزوج ان يسترد ما دفع اليه لانه رشوة
امراة في عدة الغير جاء اليها رجل وقال انا انفق عليك ما دمت في العدة بشرط ان تزوجي نفسك مني اذا انقضت
عدتك فرضيت فانفق عليها في العدة فانه يرجع عليها بما انفق لانه انفق عليها بشرط فاسد وان انفق عليها من غير شرط
لكن علم انه انفق عليها ليتزوجها اختلفوا في ذلك قال بعضهم يرجع عليها بما انفق لانه اذا علم ذلك كان بمنزلة الشرط

وقال بعضهم لا يرجع لانه انفق على قصد التزوج لا بشرط التزوج قال مولانا رضه وينبغي ان يرجع لانها اذا علمت انه لو لم يتزوجها
لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط كالمستقرض اذا اهدى للمقرض شيئا لم يكن اهدى اليه قبل الاقراض كان حراما وكذا
القاضي لا يجيب الدعوة الخاصة ولا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضيا لا يهدي اليه ويكون ذلك بمنزلة الشرط وان
لم يكن مشروطا لفظا امراة ادعت بعد وفاة زوجها ان لها عليه القدر الذي من المهر قبل قولها الى تمام مهر مثلها في قول
ابي حنيفة رحه لانه يحكم مهر المثل امراة ماتت فاتخذت امها ماتما وبعث الزوج الى ام المراة بقرة فذبحتها البقرة
وانفقتها في ايام الماتم ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة قالوا ان اتفقا انه بعث اليها لتذبح وتطعم من كان عندها في
الماتم ولم يذكر القيمة فلا يرجع لانها استهلكت وانفقت من غير شرط الرجوع وان اتفقا انه بعث اليها وذكر القيمة كان
له ان يرجع عليها لانهما اتفقا انما شرط عليها الرجوع لان القيمة لا تذكر في الهدايا انما تذكر ليرجع فكان ذكر القيمة بمنزلة
شرط الرجوع وان اختلفا في ذكر القيمة كان القول قول ام المراة مع يمينها لان حاصل الاختلاف راجع الى شرط الضمان
لان ذكر القيمة بمنزلة اشتراط الضمان قال مولانا رضه وينبغي ان يكون القول قول الزوج لان ام المراة تدعي الاذن بالاستهلاك
بغير عوض وهو ينكر ذلك فيكون القول قوله كمن دفع الى غيره دراهم فانفقها فقال صاحب الدراهم اقرضتكها وقال
القابض لا بل وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم

فصل في تكرار المهر

المهر يتكرر بالعقد
مرة وبالوطي اخرى ويتكرر بهما اما الثالث رجل زنا بامراة ثم تزوجها وهو على بطنها كان عليه مهران مهر مثل
بالزنا لان اول الفعل كان حراما الا ان الفعل في حق قضاء الشهوة كفعل واحد فاذا صار حلالا في الجزء لم يجب الحد الا انه
صار اخر الفعل شبهة في اوله والفعل الحرام لا يخلو عن غرامة او عقوبة فاذا انتفت العقوبة تعينت الغرامة فيجب مهر المثل
ويجب المسمى بالعقد لان المسمى تأكد بالخلوة فبإتمام الوطي اولى واما الثاني رجل قال لامراة كلما تزوجتك فانت
طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فانه يقع عليها ثلاثا ويلزمه مهران ونصف مهر
في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه لما تزوجها اولا وقع عليها طلاق واحد ولزمه نصف مهر بالطلاق قبل
الدخول فاذا دخل بها وهذا دخول عن شبهة لان على قول الشافعي رح لا يقع الطلاق المعلق بالتزوج فيجب عليها العدة فلما
تزوجها ثانيا وهي في العدة يقع عليها طلاق اخر وهذا طلاق بعقب الرجعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما
اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول حكما وان كانت العدة بالدخول عن شبهة
والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويجب كمال المهر فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران
ونصف ولم يصح النكاح الثالث لانها في عدته عن طلاق رجعي فلا يعتبر النكاح ولا يجب المهر الثالث قال مولانا
وهذه المسئلة تصير رواية فيما قلنا اذا جدد النكاح في المنكوحة لا يلزمه المهر الثاني ولا يجب عليه المهر بالدخول
بعد النكاح الثالث لانه وطي المنكوحة ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق بائن فتزوجها ثلاث مرات ودخل بها في
كل مرة بانت منه بثلث وعليه خمس مهور ونصف في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف نصف بالنكاح الاول
ومهر مثل بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني ومهر مثل بالدخول الثاني لانه وطئها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث
لان النكاح الثالث صادفها وهي مبانة فاعتبر النكاح الثالث ومهر مثل بالدخول الثالث لانه دخول عن شبهة فيجتمع
عليه خمس مهور ونصف وعلى قول محمد يجب عليه اربع مهور ونصف مهر ونصف بالانكحة الثلاثة قبل الدخول
وثلث مهور بالوطي ثلاثا عن شبهة وعلى هذا الخلاف اذا تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة
ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح الثاني كان عليه مهر بالنكاح الاول ومهر كامل بالنكاح الثاني لان النكاح الثاني
اتصل به الدخول في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وعليها استقبال العدة عندهما وعلى هذا الخلاف لو لم يطلقها في
النكاح الثاني حتى بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبلها كالردة ومطاوعة ابن الزوج عندهما يجب عليه مهر
كامل وعلى هذا الخلاف اذا كانت امة فاعتقت بعد النكاح الثاني واختارت نفسها قبل الدخول عندهما يجب عليه مهر
كامل للنكاح الثاني وعلى هذا الخلاف اذا تزوجت المرأة غير كفو ودخل بها فرفع الولي الامر الى القاضي وفرق بينهما
ووجب المهر والعدة ثم تزوجها هذا الرجل بغير ولي وفرق القاضي بينهما قبل الدخول في النكاح الثاني يجب لها مهر
كامل ويلزمها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى هذا ايضا رجل تزوج صغيرة نزوجها وليها وخلا

بها ثم بلغت واختارت نفسها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها عندهما عليه مهر كامل وعليها
عدة مستقبلة وعلى هذا رجل تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها تطليقة باينة ثم تزوجها في العدة فبلغت واختارت
نفسها ففرق بينهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا ايضا رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ارتدت و
العياذ بالله ثم اسلمت ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول وعلى هذا ايضا رجل تزوج امة ودخل بها ثم عتقت واختارت
نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها وعلى هذا ايضا رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها ففرق
بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا جايزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رح وانما ما يتكرر الوطي **رجل** تزوج امراة نكاحا فاسدا ووطيها مرارا ثم فرق بينهما قال محمد عليه
مهر واحد انما قال ذلك لان الوطئات حصلت بشبهة واحدة وهي شبهة النكاح الفاسد ومنها ما اذا اشترى جارية
ووطيها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد لان الوطئات كانت على سبب واحد وهو الملك من حيث الظاهر وان استحق
نصفها كان عليه نصف المستحق وفي الجارية بين رجلين اذا وطي احدهما مرارا كان عليه بكل وطي نصف مهر قال الهشام
لانه حين وطي كان يعلم ان نصفها ليس له **رجل** وطي جارية ابنه مرارا كان عليه مهر واحد لان الكل كان بشبهة
واحدة وهي شبهة حق التملك ولو وطي الابن جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه بكل وطء مهر لان المهر وجب
بسبب دعوى الشبهة لو لم يدع الشبهة كان عليه الحد فاذا تكرر دعوى الشبهة تكرر المهر بخلاف الاب لان الاب
لا يحتاج الى دعوى الشبهة واذا وطي الرجل جارية امراته مرارا وادعى الشبهة فهذا كما لو وطي جارية ابيه مرارا وادعى
الشبهة كان عليه بكل وطء مهر لانه يحتاج الى دعوى الشبهة ولو وطء الرجل مكاتبته مرارا كان عليه مهر واحد لان
سبب الكل واحد وهو قيام ملك اليمين ولو وطء مكاتبة بينه وبين اخر كان عليه في النصف الذي له بالوطئات
نصف مهر واحد وفي النصف الاخر بكل وطي نصف مهر وذلك كله للمكاتبة **رجل** وطي امراته مرارا ثم ظهر انه
حلف بطلاقها ووقع الطلاق كان عليه مهر واحد كما لو اشترى جارية ووطيها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد
غلام ابن اربع عشرة سنة جامع امراة وهي نايمة لا تدري ان كانت ثيبا ليس عليه حد ولا عقر وان كانت بكرا وافضاها
يلزمه مهر مثلها وكذا لو كانت امة ان كانت ثيبا لا شي عليه وان كانت بكرا وافضاها عليه مهر مثلها وكذا المجنون
رجل وقع على امراته فلما خالطها طلقها وهو على تلك الحال ثم اتم جماعه بعد الطلاق وقضى حاجته ثم نزع
قال محمد رح وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رح ليس عليه حد ولا مهر لان الكل فعل واحد اذا كان اوله لا يوجب الحد
لا يجب الحد ولا المهر الا اذا نزع ثم ادخل بعد الطلاق اما اذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى انزل كان مهر
عليه وعن ابي يوسف رح وهو قول زفر يجب المهر وان لم ينزع ثم يدخل بعد الطلاق وعلى هذا الخلاف لو كان الطلاق
رجعيا على قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف لا يصير مراجعا وفي رواية اخرى وهو قول زفر رح يصير مراجعا وعلى
هذا ايضا اذا قال لامته بعد التقاء الختانين انت حرة ثم اتم جماعه لا عقر عليه في قول محمد رح الا اذا نزع بعد العتق ثم اولج
اخوان تزوج احدهما امراة والاخر ابنتها فادخلت كل واحدة منهما على غير زوجها فوطيها قال ابو يوسف رح بانت كل
واحدة منهما امراته وعلى كل واحد منهما لامراته نصف مهرها وعليه للتي وطيها عقرها وليس لاحدهما ان يتزوج المراة
بعد ذلك لان امراة كل واحد منهما صارت حراما بوطي الموطوءة ولزوج الام ان يتزوج الابنة التي وطيها لانه لم يطا
امها وليس لزوج الابنة ان يتزوج الام لانها حرمت عليه بنكاح الابنة وكذا لو لم يكن بين الزوجين قرابة **رجل**
وابنه تزوجا اجنبيتين فادخلت كل واحدة منهما على زوج صاحبتها فوطيها كان على كل واحد منهما عقر التي وطيها لانه
وطي عن شبهة وليس على كل واحد منهما مهر امراته لانها بانت قبل الدخول بفعل من قبلها وهي مطاوعتها
رجل تزوج امراة وابنه ابنتها فادخلت كل واحدة على زوج الاخرى فوطيها كان على الواطي الاول نصف مهر
امراته لانها بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبل الزوج وعليه جميع مهر الموطوءة ولا شي على الواطي الاخر لامراته
لان امراته بانت منه قبل الدخول بوطي الاول بمطاوعتها وان كان الوطي منهما معا فلا شي على واحد منهما لامراته **رجل**
قال لامراته قبل الدخول انت طالق حين اجامعك او قال اذا خلوت بك فانت طالق فخلا بها وجامعها كان عليه مهر ونصف
مهر نصف بالخلوة لان المهر انما يتاكد بالخلوة اذا وجد فيها متى يقدر على وطيها ولم يوجد هاهنا وان لم يدخل بها

كان عليه نصف مهر

فصل في الخلوة وتاكد المهر

المهر يتاكد بثلث بالوطي وموت احد الزوجين
وبالخلوة الصحيحة والخلوة الصحيحة ان يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطء حسا او شرعا او طبعا اذا خلا بامراة
واحدهما مريض لا يقدر على الجماع او محرم بفرض او نفل او في صوم فرض او صلاة فرض لا تصح الخلوة وفي صوم القضاء والنذر
والكفارة روايتان والاصح انه لا يمنع الخلوة وصوم التطوع لا يمنع الخلوة في ظاهر الرواية وقيل بانه يمنع بعد الزوال وصلاة
التطوع لا تمنع الخلوة والحيض والنفاس يمنع الخلوة لانه يمنع شرعا وطبعا ولو كان معهما نائم او اعمى لا يصح الخلوة وقيل
عند ابي يوسف ومحمد رح النايم لا يمنع الخلوة وعن ابي يوسف المغمى عليه والمجنون يمنع الخلوة وان كان معهما صغير يعقل
بان امكنه ان يعبر ما يكون بينهما لا تصح الخلوة ولو كان معهما اصم او اخرس لا تصح الخلوة وان كان معهما جارية لاحدهما
او امراة له اخرى كان محمد يقول لا ولا جارية الرجل لا تمنع الخلوة لان له ان يجامعها بحضرة جاريته وامراة له اخرى ثم رجع
وقال الجارية ايضا هاهنا تمنع وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى هذا يكره الوطي بحضرة امراة له اخرى ولو كان معهما
كلب اختلفوا فيه حكي عن الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني انه قال الكلب للمراة يمنع لانه لا يتحمل ان تكون سيئة مفترسة
وعسى يعقره بخلاف كلب الرجل ولا تصح الخلوة في المسجد والحمام وقيل في الليل تصح الخلوة في المسجد كما في الحمام ولا تصح
الخلوة في الطريق المادة فان حملها الى الرستاق الى فرسخ او فرسخين وعدل بها عن الطريق كان خلوة في الظاهر ولو دخل
على الرجل امراته ولم يعرفها او دخل الرجل على امراته فمكث ساعة ثم خرج ولم يعرفها اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث
لا يكون خلوة ويصدق انه لم يعرفها ولا تصح الخلوة في صحرا ليس بقربها احد اذا لم يامنا بمرور انسان وكذا لو خلا على سطح
ليس بجوانبه ستر او كان الستر رقيقا او قصيرا بحيث لو قام انسان يقع نظره عليهما لا تصح الخلوة اذا خافا اطلاع الغير عليهما
وان امنا على ذلك صحت الخلوة ولو خلا بها في بيت غير مسقف او في كرم صحت الخلوة ولو خلا بها في خيمة في مفازة
صحت الخلوة كما في المحمل ولو نزلا في طريق الحج في غير خيمة وخلا بها لا تصح الخلوة وفي البيوتات الثلاثة او الاربعة [illegible]
واحد اذا خلا بامراته في البيوت القصوى ان كانت الابواب مفتوحة من اراد ان يدخل عليهما يدخل من غير استيذان لا تصح
الخلوة وكذا لو خلا بها في بيت من دار والبيت باب مفتوح في الدار اذا اراد ان يدخل عليهما غيرهما من الخادم او الاجانب
يدخل لا تصح الخلوة ولو اجتمع مع امراته على رواق والناس قعود في سفل الخان لو نظروا اليهما يقع بصرهم عليهما لا تصح
الخلوة مريض جاء بامراته او دخلت عليه في بيته وهو لا يشعر بها فخرجت بعد الصبح فاخبر الزوج بذلك فقال لو اشعر بها
ثم طلقها وادعت المراة انه علم بذلك كان القول قول الزوج انه لا يعلم وان علم الزوج وهو يقدر على وطيها صحت الخلوة
وكان عليه كل المهر خلوة العنين صحيحة وكذا خلوة المجبوب في قول ابي حنيفة رح والرتق يمنع الخلوة وذكر في طلاق الاصل
ان العدة تجب على الرتقا ولها نصف المهر ولا تصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الخلوة بصغيرة لا تجامع وفي
كل موضع صحت الخلوة لو طلقها لا يكون له حق الرجعة وبعد ما صحت الخلوة كان لها كل المهر وان اقرت المراة انه لم يجامعها
في ظاهر الرواية الكافر اذا خلا بامراته بعد ما اسلمت صحت الخلوة ولو اسلم الكافر وامراته مشركة فخلا بها لا تصح الخلوة
وفي كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة فطلقها كان عليها العدة استحسانا وان كان عاجزا عن الجماع
حقيقة لا تجب العدة اذا قال ان تزوجت فلانة فخلوت بها فهي طالق فتزوجها وخلا بها كان لها نصف المهر وقد ذكرنا

فصل في اختلاف الزوجين في المهر ومتاع البيت

اذا اختلف
الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح عند ابي حنيفة ومحمد يحكم مهر المثل فان شهد لاحدهما كان القول قوله مع اليمين
على دعوى الاخر فان قال الزوج المهر الف وقالت هي الفان ومهر مثلها الف او اقل كان القول قوله مع اليمين بالله
ما تزوجها بالفي درهم فان نكل ثبتت الزيادة وان حلف لا تثبت وايهما اقام البينة قضي له وان اقاما جميعا تقضى
بينتها وان كان مهر مثلها الفين او اكثر كان القول قولها مع اليمين بالله ما تزوجت بالف فان نكلت ثبت الالف
وان حلفت فلها الفان الف بالتسمية لا خيار للزوج فيها والف بحكم مهر المثل له الخيار فيها ان شاء ادى من الدراهم
وان شاء ادى من الدنانير وايهما اقام البينة يقضى ببينته وان اقاما جميعا يقضى ببينة الزوج وان كان مهر مثلها
الف وخمسمائة تحالفا فان نكل الزوج لزمه الفان بطريق التسمية وان نكلت هي يقضى بالف وخمسمائة الف بطريق
التسمية وخمسمائة بحكم مهر المثل ويخير الزوج في الخمسمائة وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى بالف وخمسمائة

الف بطريق التسمية وخمسمائة بطريق مهر المثل وان اختلفا في المهر بعد الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفه ومحمد رح
يحكم متعة مثلها فايهما شهدت له كان القول قوله مع يمينه على دعوى الاخر فان كان المتعة بينهما تحالفا في جواب
جامع الكبير وفي جواب النكاح والجامع الصغير القول قول الزوج مع يمينه وقال ابو يوسف رح القول قول الزوج في الوجوه
كلها الا ان ياتي بشي مستنكر واختلف الناس في المستنكر قال الحسن بن زياد رح المستنكر ان يكون مهر مثلها عشرة
الاف درهم والرجل يدعي النكاح بعشرة وقال سعد بن معاذ المروزي رح المستنكر ان يقول الرجل تزوجتها بخمر او خنزير
قال بعضهم المستنكر ان يدعي الزوج النكاح بما لا يتزوج مثلها عادة وعليه الاعتماد وان اختلفا في اصل التسمية احدهما
يدعي تسمية المهر والاخر ينكر كان القول قول المنكر ويقضي لها بمهر المثل وهذا وما لو اختلف الزوجان قبل الطلاق في
الوجوه سواء وان مات احدهما واختلف الحي وورثة الميت فهذا وما لو اختلف الزوجان في حيوتهما سواء وان ماتا
جميعا واختلف ورثتهما في قدر المسمى قال ابو حنيفه رض القول قول ورثة الزوج قل او كثر وقال ابو يوسف القول قول
ورثة الزوج الا ان ياتوا بشي مستنكر وقال محمد رح يحكم بمهر المثل وان وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل التسمية
كان القول قول منكر التسمية ولا يقضي لها بشي في قول ابي حنيفه رض وقالا يقضي بمهر المثل قالوا والفتوى على قولهما
ولو تزوجها على عبد بعينه وهلك العبد قبل التسليم اليها واختلفا في قيمته كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على
ثوب بعينه فهلك الثوب قبل التسليم واختلفا في قيمة الثوب كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ابريق فضة او
ذهب فهلك قبل التسليم واختلفا في وزنه كان القول قول الزوج في هذه المسائل وان تزوجها على ثوب بعينه وقيمته
عشرة فتغير السعر الى ثمانية كان لها الثوب لا غير ولو كانت قيمة الثوب يوم العقد ثمانية فازداد السعر وصار قيمته
عشرة فلها الثوب ودرهمان ولو كانت قيمة الثوب مائة فانتقصت قيمته بعيوبة الثوب قبل التسليم وصارت
خمسة خيرت المراة ان شاءت اخذت الثوب ناقصا وان شاءت اخذت قيمته يوم العقد ولو قالت المراة تزوجتني
على عبدك وقال الرجل تزوجتك على امتي هذه وهي ام المراة واقاما البينة فالبينة بينة المراة لان بينتها قامت
على حق نفسها وبينة الزوج قامت على حق الغير وتعتق الامة على الزوج باقراره ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها
بالف درهم واقامت المراة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام ابو المراة وهو عبد للزوج انه تزوجها على رقبته كانت
بينة الاب وان اقامت امها وهي امة للزوج مع ذلك انه تزوج ابنتها على رقبتها فالبينة بينة الاب والام ويعتقان
جميعا مهرا لها ويسعى الوالدان للزوج في نصف قيمتهما ولو لم يكن كذلك ولكن اقامت المراة البينة انه تزوجها بمائة
دينار واقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم فقضى القاضي ببينة المراة بالنكاح بمائة دينار ثم ان ابا المراة وهو عبد
للزوج اقام البينة انه تزوج المراة على رقبته فان القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي بان الاب هو المهر ولو كان الزوج
يدعي انه تزوجها على ابيها وصدقه الاب في ذلك فاقاما البينة وادعت المراة انه تزوجها على مائة دينار ولم تقم البينة
فقضى القاضي ببينة الاب والزوج وجعل الاب صداقا واعتقه من مالها وجعل ولاءه لها ثم اقامت المراة البينة
انه كان تزوجها بمائة دينار كانت البينة بينة المراة ويقضي القاضي لها على الزوج بمائة دينار ويجعل اباها حرا من مال
الزوج ويبطل الولاء الذي كان قضى به للمراة لان الاب كان حرا باقرار الزوج قبل ان يقضي القاضي بعتقه فانما قضى القاضي
بالولاء دون العتق فكذلك يبطل الولاء ببينة المراة بعد ذلك

فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت

اختلف العلماء في هذه المسئلة على تسعة اقوال قال ابو حنيفه ومحمد رح اذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في البيت
الذي كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح او بعد ما وقعت الفرقة بفعل من الزوج او من المراة فما يكون للنساء عادة كالدرع
والخمار والمغازل والصندوق وما اشبه ذلك فهو للمراة الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح
والقباء والقلنسوة والمنطقة والفرس ونحو ذلك فهو للرجل الا ان تقيم المراة البينة وما كان للرجال والنساء كالعبد
والخادم والشاة والفرش والستور فهو للرجال الا ان تقيم المراة البينة وقال ابو يوسف رح للمراة جهاز مثلها والباقي
للرجل وان مات الرجل وبقيت المراة ووقع الاختلاف بين المراة وورثة الزوج فما يكون للرجال عادة كان القول فيه
قول الوارث والباقي للمراة وان ماتت المراة وبقي الرجل فما يكون للنساء فالقول في ذلك قول وارث المراة والباقي
وهو المشكل للحي منهما وهو الرجل وقال ابو يوسف ومحمد الحكم بعد موت احدهما ما هو الحكم في حيوتهما وان كانا

حرا والاخر مملوكا محجورا كان او ماذونا او مكاتبا كان المتاع للحر منهما ايهما كان وقال صاحباه رح ان كان المملوك محجورا
فكذلك وان كان مكاتبا او ماذونا فالجواب فيه كالجواب في الحرين ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا فهذا وما لو كانا
مسلمين سواء ولو كان احدهما صغيرا والاخر كبيرا او كانا صغيرين ذكر في بعض انهما سواء وذكر في البعض وقيد فقال لو كان
الزوج بالغا والمراة غير بالغة الا انها بلغت مبلغ الجماع فهو وما لو كانا كبيرين سواء ولا فرق في هذه الوجوه بينما اذا كان
البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج او ملك المراة ولو كان غير الزوجة في عيال احد بان كان الابن في عيال الاب
او الاب في عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع عند الاشباه للذي يعول به قولهم كما ذكر في الكيسانيات ونوادر ابن رستم
ولو كان للرجل اربع نسوة فوقع الاختلاف في المتاع بينه وبينهن فان كن في بيت واحد فما يصلح للنساء يكون بينهن
وان كانت كل واحدة في بيت على حدة فما في بيت كل واحدة منهن يكون بينها وبين زوجها على الوجه الذي ذكرنا في
الزوجين لا يشارك بعضهن بعضا في ذلك لانه لا يد لواحدة منهن على ما في بيت الاخرى فلا يستحق شيئا من ذلك
الا ببينة ولو اقرت المراة بمتاع انها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة ولو مات الزوج فقال ورثته
المراة قد كانت والذي طلقت ثلثا في الصحة واراد ان ياخذ المتاع من المراة لا يقبل قوله الا ببينة ويكون المتاع لها
في قول ابي حنيفه رض لان عنده المشكل للحي منهما فيكون القول قولها مع يمينها بالله ما تعلم انه طلقها فان نكلت و
اقرت كان المشكل للوارث كما لو وقعت الخصومة بين الزوجين بعد الطلاق وان كان طلقها في المرض ومات الزوج
بعد انقضاء العدة كان المشكل لوارث الزوج لانها صارت اجنبية ولم يبق لها يد وان مات قبل انقضاء العدة
كان المشكل للمراة في قول ابي حنيفه رض لانها ترث فلم تكن اجنبية فكان هذا بمنزلة ما لو مات الزوج قبل الطلاق
وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج فان اقامت
المراة البينة واقاما جميعا يقضي ببينة المراة لانها خارجة معنى ولو كانت الدار في يد رجل وامراة فاقامت المراة
البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له وللمراة امراته تزوجها بالف درهم ودفع اليها و
لم يقم البينة انه حر فانه يقضي الدار والرجل للمراة ولا نكاح بينهما لان المراة اقامت البينة على رق الرجل والرجل لم
يقم البينة على الحرية فيقضي بالرق واذا قضي بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل اقام
البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها يقضي بحرية الرجل وبنكاح المراة ويقضي الدار للمراة لانا لما قضينا بالنكاح صار
الرجل في الدار صاحب يد والمراة خارجة فيقضي بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار
للزوج في قول ابي حنيفه وابي يوسف وان اقاما البينة يقضي ببينة المراة ولو اختلفا في متاع النساء واقاما البينة
يقضي للزوج ولو اختلفا في هذا المتاع وفي النكاح فاقامت المراة البينة ان المتاع لها وان الرجل عبدها واقام
الرجل البينة ان المتاع له وانه تزوج المراة بالف وقد نقدها فانه يقضي للرجل عليها ويقضي لها بالمتاع ايضا كما قلنا
في الدار وان اقام الرجل البينة انه حر الاصل يقضي له بالحرية وبالمراة والمتاع ايضا لانه في متاع النساء يحتاج الى البينة
وان كان المتاع مشكلا يكون للرجال والنساء يقضي بحريته ويقضي له بالمراة ايضا ويقضي المتاع للمراة لان بينة المراة في
المشكل اولى لانها خارجة اذا غزلت المراة قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل قبل الفرقة او بعدها فالمسئلة على وجوه اما
ان اذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم ياذن لها ولم ينه فان اذن لها بالغزل ان قال اغزليه لي كان الغزل للزوج ولا اجر لها
عليه لانه لما امر بالغزل ولم يذكر لها اجرا كان ذلك استعانة منها وان ذكر لها اجرا ان سمى لها اجرا معلوما كان لها ذلك
لانه استاجرها لعمل غير مستحق عليها باجر معلوم وان ذكر اجرا مجهولا او شرط ان يكون الغزل والكرباس هنا كان الغزل
للزوج ولها اجر مثلها لانه استاجرها ببعض ما يخرج من العمل فيكون في معنى قفيز الطحان وهو كما لو دفع غزلا الى نساج لينسجه
بالنصف وان اختلفا في الاجر فقالت المراة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج لانه انكر الاجارة
والاجر ولو قال اغزليه لنفسك كان الغزل لها ولا شيء عليها لانه تبرع عليها بالقطن وان اختلفا فقال الزوج انما
اذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج لان الاذن يستفاد من جهته فيكون
القول قوله مع اليمين ولو قال اغزليه ليكون الغزل لنا كان الغزل للزوج ولها اجر المثل وقد ذكرنا ولو قال لها اغزليه
ولم يزد عليه كان الغزل للزوج لان الظاهر من حاله انه يرضى بالغزل له وان نهاها عن الغزل فغزلت كان الغزل لها

وعليها مثل ذلك القطن لزوجها لانها غزلته غصبا فتضمن مثل ذلك القطن لزوجها كمن غصب حنطة فطحنها كان الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك الحنطة وان اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني وقالت غزلت بغير اذنك كان القول قول صاحب القطن لان المراة تدعي تملك القطن وهو ينكر وان حمل قطنا الى بيته ولم يقل شيئا فغزلته ان كان الزوج بياع القطن كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر من حاله انه كان يشتري القطن لاجل البيع وان لم يكن بياع القطن او كان الزوج يدعي الاذن كان القول قوله لان الظاهر من حاله انه يحمل القطن الى بيته لتغزل المراة فكان الاذن ثابتا دلالة كما لو طبخت طعاما من اللحم الذي جاء به فان الطعام يكون للزوج لان الزوج اذا كان يدعي الاذن فالمراة تدعي تملك القطن عليه وهو ينكر وكذا لو اختلفا في الكرباس فقال الزوج للمراة دفعت الى حائك لينسجه باذني وقالت دفعت بغير اذنك كان القول قول الزوج اذا غزلت المراة قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان بالثمن امتعة حاجتها واخذ بعض الكرباس ثياب البيت فجميع ذلك من الكرباس وما يشتري به الرجل لان المراة تعمل للرجل فيكون ذلك للرجل الا شيئا اشترى لها ويسمى عند الشراء او علم عادة انه اشترى لها ودفع اليها فيكون لها **رجل** كان يدفع الى امراته ما يحتاج اليه وكان يدفع اليها احيانا من الدراهم ويقول اشتري بها قطنا واغزلي وكانت تشتري وتغزل ثم تبيع وتشتري بها امتعة للبيت كانت الامتعة للمراة لانها اشترت من غير توكيل الزوج اياها بالشراء كانت مشترية لنفسها

فصل في دعوى النكاح

امراة ادعت على رجل انه تزوجها فجحد فانه يستحلف بالله ما هي بزوجة لي ان هي زوجتي فيحل لها التزوج اما الاستحلاف فلان على قول ابي يوسف ومحمد رح يستحلف في النكاح والفتوى على قولهما واجمعوا على انه يستحلف على النكاح بعد الطلاق البائن والموت لاجل المال وانما يستحلف على هذا الوجه لانها لو كانت صادقة لا يبطل النكاح بجحوده فاذا حلف تبقى معطلة وقال بعضهم يستحلف على النكاح فان حلف يقول القاضي فرقت بينكما **رجل** تزوج امراة بشهادة شاهدين فانكرت المراة وتزوجت غيره وماتت الشهود وليس للزوج ان يستحلف المراة في قولهم لان الاستحلاف شرع لرجاء النكول ولو اقرت المراة بنكاح الاول لا يصح اقرارها على الزوج الثاني فلا يصح اقرارها على الزوج الثاني فلا تستحلف لكن يحلف الزوج الثاني فان حلف انقطعت الخصومة وان نكل الزوج الثاني صار مقرا بنكاح الاول فحينئذ تستحلف المراة فان حلفت لا يثبت نكاح الاول وان نكلت يقضى بها للاول رجلان ادعيا نكاح امراة بعينها لهما فايهما اقام البينه يقضى له وان اقاما البينه وليست هي في يد احدهما تبطل البينتان لان النكاح حالة الحيوة لا يحتمل الشركة وليس احدهما اولى من الاخر وان اقام كل واحد منهما البينه انها له وكانت المراة في يد احدهما يقضى لصاحب اليد وكذا لو اقاما البينه وادعى احدهما الدخول وشهد شهوده بالنكاح والدخول يقضى له فان اقام كل واحد منهما البينه على النكاح والدخول لا يقضى لاحدهما وان ادعيا النكاح ووقت احدهما وشهد شهوده على النكاح والوقت فهو اولى وان وقت احدهما ولم يوقت الاخر الا ان المراة في يد الذي لم يوقت يقضى لذي اليد وكذا لو وقت احدهما ولم يوقت الاخر الا ان الذي لم يوقت اقام البينه على النكاح والدخول كان هو اولى وان وقتا ووقت احدهما اسبق فالسابق اولى على كل حال وان اقاما البينه على النكاح ولم يوقتا واقرت هي لاحدهما يقضى للمقر له وان اقاما البينه والمراة تقر لاحدهما اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقضى للمقر له لان الاقرار قبل البينه بطل بينة الاخر فلا يقضى الا باقرار بعد البينه وقال بعضهم يقضى للمقر له لان اقرار المراة لاحدهما بمنزلة اليد لو اقاما البينه وهي في يد احدهما يقضى لصاحب اليد ولو كانت المراة في يد احدهما فشهد شهوده انها امراته او شهدوا انها منكوحته وحلاله وشهود الاخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينة ذي اليد لان ذي اليد انما يترجح على بينة الخارج اذا شهدوا على النتاج اما اذا شهدوا على هذا الوجه كان هذا بمنزلة الشهادة على مطلق الملك فلا تقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم تقبل لان شهادة الشهود انها امراته او منكوحته وحلاله بمنزلة الشهادة على السبب لان المراة لا تصير منكوحته وحلالا له الا بسبب معين وهو النكاح والحكم اذا تعلق بسبب واحد كان ذكر الحكم وذكر السبب سواء بخلاف الملك لان الملك يثبت باسباب كثيرة وليس بعضها اولى من البعض فلا يتعين السبب **رجل** ادعى نكاح امراة وهي تجحد فشهد الشهود انها امراته وقضى القاضي بها ثم جاء اخر فاقام البينه على مثل ذلك لا يلتفت الى الثاني

لان القضاء صح ظاهرا فلا يبطل ما لم يظهر خطاؤه بيقين وذلك بان يوقت الثاني وقتا يكون قبل الاول ولو ان رجلين ادعيا نكاح امراة وقد كان دخل بها احدهما وهي في بيت الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله صاحب البيت اولى ولو ادعى زيد وعمرو نكاح امراة فقالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمرا قال ابو يوسف رح يقضى لزيد وعليه الفتوى ثم قال ابو يوسف فان سالها القاضي وقال لمن نكحك فقالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمرا فان القاضي يقضى بها لعمرو وقال استحسن ذلك في جواب المنطق وكذلك في البيع وكذا لو قال رجل لاجنبية فاطمة وخديجة تزوجت فاطمة بعد خديجة قال ابو يوسف يقضى بنكاح فاطمة ولو قالت امراة تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت تزوجت هذا الرجل منذ سنة فهي للذي اقرت بنكاح امس ولو شهد الشهود على اقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف اسال الشهود بايهما بدات واقضى به ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا امس وهذا منذ سنة كانت امراة صاحب الامس ولو ان رجلين اقاما جميعا البينه على نكاح امراة بعد موتها يقضى لهما بميراث زوج واحد لان حكم النكاح بعد الموت الميراث وانه يحتمل الشركة ولو مات احد المدعيين فاقرت المراة ان نكاح الميت كان اولا صح تصديقها **رجل** ادعى على امراة انها امراته واقام البينه على ذلك وادعت المراة انها امراة هذا الرجل لرجل اخر واقامت البينه على ذلك والرجل يجحده قال محمد تقبل بينة الزوج المدعي لان الشهود لما شهدوا عليها بالنكاح فقد شهدوا على اقرارها انها امراته واقرارها على نفسها اصدق من بينتها الا ترى ان رجلا لو اقام البينه على رجل انه اشترى منه ثوبه هذا و اقام صاحب الثوب البينه على رجل اخر انه باعه منه وهو يجحد فان البينه تكون بينة المدعي على صاحب الثوب لما قلنا ولو كانت المراة حين اقامت البينه على الرجل انها امراته ادعاها ذلك الرجل كانت البينه بينة المراة وذلك كامراة اقام عليها رجلان بالنكاح ولم يوقتا فايهما صدقته المراة فهو زوجها امراة قالت لرجل انا امراتك فقال الرجل لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وهي طالق ولو قالت لرجل انا امراتك فقال ما انت لي بزوجة وانت طالق فليس هذا اقرار بالنكاح عند ابي حنيفه رح امراة قالت لرجل زوجتك نفسي فقال لها فانت طالق يقع الطلاق وان قال انت طالق لا يقع شيء ولا يكون اقرارا بالنكاح ولو ادعى على امراة نكاحا واقام البينه واقامت اخت المراة البينه انها امراته وانه اما هي زوجها كانت البينه بينة الزوج صدقته المراة المدعا عليها ام كذبته ولو ادعى على امراة نكاحا واقام البينه واقامت المراة البينه ان اختها امراة المدعي والرجل المدعي ينكر ذلك ويقول ما هي بزوجتي فان القاضي يقضى بنكاح الشاهدة انها امراة المدعي فلا يقضى بنكاح الغائبة في قول ابي حنيفه رح وكذا لو اقامت الشاهدة البينه على اقرار المدعي بنكاح الغائبة وقال ابو يوسف ومحمد يتوقف القاضي ولا يقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت الغائبة واقامت البينه على ما ادعت اختها يقضى بنكاحها اذا اقامت هي البينه ولا يقضى بنكاحها بتلك البينة التي اقامت الشاهدة ويفرق بين الزوج والشاهدة وان انكرت الغائبة نكاحها يقضى بنكاح الشاهدة ولو اقر الزوج بنكاح الغائبة يسأله القاضي هل كان بينك وبين الغائبة فرقة فان قال لا يبطل نكاح الحاضرة ولو قال كنت طلقت الغائبة ولم تجر بانقضاء عدتها وكذبته الشاهدة في طلاق الغائبة يقضى بنكاح الشاهدة فان حضرت الغائبة و صدقته في النكاح وكذبته في الطلاق يقع الطلاق عليها من حين اقر الزوج بطلاقها ولو ادعى نكاح امراة واقام البينه وادعت المراة انه تزوج باختها او بنتها قبلها وما لو ادعت نكاح الاخت سواء في قول ابي حنيفه ولو اقامت الشاهدة البينه انه تزوج بامها ودخل بها او قبلها او مسها عن شهوة او نظر الى فرجها عن شهوة فرق القاضي بين الشاهدة و بين المدعي ولا يقضى بنكاح الغائبة **رجل** تزوج امراة ثم اقر ان فلانا كان تزوجها وطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها فقالت المراة هو زوجي على حاله لا يقبل قول المراة ولا يفرق بينها وبين الزوج فان حضر الغائب وانكر الطلاق يقضى له بالمراة ويفرق بين المراة وزوجها الثاني فان عاد واقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة كما قال الزوج الثاني وكذبته المراة في الطلاق وقع الطلاق عليها من الزوج الاول حين اقر الزوج الاول بالطلاق وعليها العدة من ذلك الوقت ويفرق بينها وبين الثاني وان صدقته المراة في جميع ما قال كانت امراة الثاني ولو قال الزوج كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها وقالت المراة لم يطلقني ذلك الزوج كان القول قول الزوج ولا يقبل قول المراة فان حضر رجل وادعى انه الزوج الذي اقر به الزوج الثاني فصدقته المراة في ذلك وكذبه الزوج الثاني كان القول

قبل الزوج الثاني لانه ما اقر بالنكاح المعلوم هاهنا **فصل في الشهادة على النكاح** يجوز الاعتماد
على الشهرة والتسامع لتحمل الشهادة في خمس مسايل اربعة منها معروفة النسب والنكاح والموت والقضاء وواحدة
منها ذكرها الخصاف رح وهو الدخول من الزوج وذكر الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رح ان الشهادة على اصل
الوقف يجوز بالشهرة والتسامع ولا يجوز على شرايط الوقف وكما تجوز الشهادة على النكاح بالتسامع تجوز بالمهر ايضا بالشهرة
والتسامع وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى والاشتهار على نوعين عرفي وهو ان يسمع من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب
وشرعي وهو ان يشهد عنده رجلان او رجل وامراتان بلفظ الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه ان الامر كذلك
ولا يكتفى بشهادة الواحد وعن ابي حنيفة رح اذا شهد عنده عدل بموت رجل وقال انا عاينت موته حل له ان يشهد
على موته والصحيح ان الموت بمنزلة النكاح وغيره لا يكتفى بشهادة الواحد ولو راى رجلا وامراة يسكنان في منزل و
ينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج حل له ان يشهد على نكاحهما ولو قدم اليه رجل من بلد
وانتسب له واقام عنده دهرا لم يسعه ان يشهد على نسبه حتى يلقى من اهل ذلك البلد رجلين عدلين ممن يعرفه و
يشهد على نسبه واذا تحمل الشهادة بالشهرة والتسامع وشهد عند القاضي وابهم جازت شهادته وان فسر وقال
اشهد على النكاح او على النسب لاني سمعت ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل شهادته كمن راى
دارا او عينا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك ووقع في قلبه انه ملكه حل له ان يشهد على انه ملكه فان شهد
وفسر وقال اشهد انه له لاني رايته في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل شهادته كذا ذكر شمس الايمة الحلواني
رحمه الله ولم يفصل بين الموت وغيره وفي بعض الروايات في الموت تقبل شهادته وان فسر واذا سمع الرجل صوتا او
نكاحا او نسبا ووقع في قلبه انه حق ثم شهد عنده عدلان بخلاف ما وقع في قلبه لم يسعه ان يشهد بما وقع في
قلبه اولا الا ان يستيقن بكذبهما وان شهد عنده عدل بخلاف ما وقع في قلبه اولا وسعه ان يشهد بما وقع
في قلبه اولا الا ان يقع في قلبه ان هذا الواحد صادق فيما يشهد ولو عاين رجل نكاح امراة او بيع جارية او قتل عمد
او اقرار رجل على نفسه بمال ثم شهد عند الشاهد رجلان عدلان ان فلانا طلق امراته ثلاثا بحضرتهما او ان مشتري
الجارية اعتق الجارية او اقر بايع الجارية قبل البيع انه اعتقها او ان امراة واحدة ارضعت الزوجين في صغرهما
في الحولين ثم ان المراة انكرت النكاح وانكرت الجارية ملك المشتري لا يسع للشاهدان ان يشهد على نكاح المراة ولا
يسع على بيع الجارية لان الشاهدين لو شهدا عند المراة بالطلقات الثلاث وعند الامة بعتقها لا يجوز للمراة و
الامة ان تدعيا معهما فكذا لا يحل للشاهدين ان يشهدا على النكاح والبيع وان شهد عند الشاهد الذي عاين
النكاح وبيع الجارية عدل واحد بالطلقات الثلاث وعتق الجارية لا يحل للشاهدان يمتنع عن الشهادة على البيع
والنكاح **فصل في العنين** نكاح العنين جايز فان علمت المراة وقت النكاح انه عنين لا يصل الى
النساء لا يكون لها حق الخصومة كما لو علم المشتري بالعيب وقت البيع وان لم تعلم وعلمت بعد ذلك كان لها حق الخصومة
ولا يبطل حقها بترك الخصومة وان طال الزمان ما لم ترض بذلك وكذا لو كان الرجل يصل الى غيرها من النساء والجواري
ولا يصل اليها كان لها حق الخصومة واذا خاصمته الى القاضي فان القاضي يسال الزوج فان قال قد وصلت اليها في هذا
النكاح وانكرت المراة ان كانت ثيبا كان القول قوله وان قالت انا بكر فان القاضي يريها النساء والمراة الواحدة تكفي
والثنتان احوط فان قلن هي بكر كان القول قولها في عدم الوصول اليها وان قلن هي ثيب كان القول قول الزوج وان
شهد البعض بالبكارة والبعض بالثيابة يريها غيرهن واذا ثبت عدم الوصول اليها اجله القاضي سنة طلب الرجل التاجيل
او لم يطلب ويشهد على التاجيل ويكتب لذلك تاريخا وكذا لو اقر الزوج انه لم يصل اليها اجله سنة وتكلموا انه
يؤجل سنة قمرية او شمسية قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح لم يذكر هذا في الكتاب وروى ابن سماعة
عنه في النوادر انه يؤجل سنة شمسية بالايام وهكذا قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي والناطفي رحمهما الله
ان يوافقه العلاج في الايام التي يقع التفاوت بين الشمسية والقمرية ولا يكون هذا التاجيل الا عند قاضي مصر
او مدينة فان اجلته المراة او اجله غير القاضي لا يعتبر ذلك التاجيل ويحتسب على الرجل شهر رمضان وايام حيضها
فان مرض احدهما مرضا شديدا لا يستطاع معه الجماع عن ابي يوسف رح فيه روايتان في رواية يحتسب عليه

ما دون السنة وان كان يوما وفي رواية ما زاد على نصف الشهر لا يحتسب ويعوض لذلك عوضا وما دون ذلك يحتسب
وعن محمد لا يحتسب الشهر وما دونه وهو اصح الاقاويل ولو هربت المراة من زوجها لا يحتسب تلك الايام على الزوج
وان غاب الزوج بحج او غيره يحتسب عليه ولو حبس الزوج فلو منعته المراة لا يحتسب على الزوج وكذا لو حبسته المراة
بمهرها ولم تمنعه وان امتنعا الى السجن وثمة مكان يمكنه الخلوة والجماع يحتسب عليه وكذا لو حبست المراة بحق وكان
الزوج يصل اليها ويمكنه الخلوة والمبيت معها يحتسب تلك المدة والا فلا وان كانت المراة محرمة بحجة الاسلام لا
يحتسب على الزوج حتى تفرغ وان احرمت بعد التاجيل لا يحتسب على الرجل ويعوض له عن تلك الايام وان كان الزوج
مظاهرا عنها ان كان قادرا على الاعتاق اجله القاضي سنة وان كان عاجزا عن الاعتاق امهله القاضي شهرين للكفارة
ثم يؤجل وان ظاهر بعد التاجيل لا يلتفت اليه ويحتسب ذلك عليه واذا مضت السنة فات القاضي قبل ان تخير المراة
وولي غيره فقدمته الى القاضي الثاني واقامت البينة ان فلانا القاضي كان اجله في امرها سنة وان السنة قد
مضت فان القاضي الثاني يبني على الاول وان مضت السنة من وقت التاجيل ولم تخاصمه زمانا لا يبطل حقها و
ان طاوعته في المضاجعة في تلك الايام فان خاصمته الى القاضي ان كانت ثيبا كان القول قوله وان اقر الزوج انه
لم يصل اليها او قالت المراة انا بكر فنظر اليها النساء وقلن انها بكر خيرها القاضي فان اختارت زوجها او قامت
عن مجلسها قبل الاختيار او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي عن مجلسه بطل حقها كما في خيار المخيرة وان اختارت
الفرقة في مجلسها يامر القاضي بالتفريق ولا تقع الفرقة باختيارها فان ابى الزوج ان يفرق يقول القاضي فرقت
بينكما فيلزمه المهر وعليها العدة وان طلبت القاضي ان يؤجله سنة اخرى لا يجيبه القاضي فان اجلته المراة سنة
اخرى كان لها ان ترجع عن الاجل وكما يؤجل العنين يؤجل الخصي سنة وكذا الشيخ الكبير وان قال لا ارجو ان اصل
اليها والغلام الذي هو ابن اربع عشرة سنة اذا لم يصل الى امراته وله امراة اخرى يجامعها او يجامع الجارية كان للمراة
ان تخاصمه ويؤجل سنة وكذا الخنثى اذا كان يبول مبال الرجال يؤجل سنة ولو وجدت المراة زوجها مريضا لا يقدر
على الجماع لا يؤجل ما لم يصح وان طال المرض والمعتوه اذا زوجه وليه امراة فلم يصل اليها اجله القاضي سنة بحضرة
الخصم عنه وتاجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر او مدينة فلا يعتبر تاجيل المراة ولا تاجيل غيرها **رجل**
تزوج امراة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بعد ما مضى الاجل ثم تزوجها مرة اخرى لا خيار ولو تزوج امراة
ووصل اليها ثم عجز عن الوطء بعد ذلك وصار عنينا لم يكن لها حق الخصومة ولو تزوج امراة ووصل اليها ثم وقعت
الفرقة بينهما ثم تزوجها بعد ذلك كان لها حق الخصومة ويؤجل كما يؤجل العنين ولو تزوج امراة ولم يصل اليها وفرق
القاضي بينهما بسبب العنة ثم تزوج هذا الرجل امراة اخرى تعلم بحاله مع المراة الاولى اختلفت الروايات فيه و
الصحيح ان للثانية حق الخصومة لان الانسان قد يعجز عن امراة ولا يعجز عن غيرها ولو وجدت المراة زوجها مجبوبا خيرها
القاضي للحال ولا يؤجل سنة لان الالة المقطوعة لا تنبت فلا يفيد التاجيل فان كان خلا بها فلها كل المهر عند
ابي حنيفة رح وعليها العدة اذا فارقها وان كان ذلك قبل الخلوة لها نصف المهر ولا عدة عليها وان فرق القاضي
بينهما بعد الخلوة ثم جاءت بولد الى سنتين يثبت النسب منه ولا يبطل تفريق القاضي وفي فصل العنين اذا فرق وهو
يدعي الوصول اليها فجاءت بولد لاقل من سنتين يثبت النسب ويبطل تفريق القاضي وكذا لو شهد شاهدان بعد
تفريق القاضي انه وصل اليها يبطل تفريق القاضي ولو اقرت بعد التفريق انه كان وصل اليها لم تصدق على ابطال
تفريق القاضي ولو وجدت المراة زوجها مجبوبا وهي تعلم لا خيار لها ولو وجدت زوجها مجبوبا فاقامت معه
زمانا وهو يضاجعها كانت على خيارها ولو قالت المراة هو مجبوب والزوج ينكر فان كان يعرف حقيقة حاله بالمس
من غير نظر يمس وراء الثوب ولا تكشف عورته وان كان لا يعرف الا بالنظر امر القاضي امينا لينظر الى عورته فيخبر بحاله
لان النظر الى العورة يباح عند الضرورة **رجل** تزوج امراة وكان يأتيها فيما دون الفرج حتى ينزل و
تنزل المراة ولا يصل اليها في فرجها واقامت معه كذلك زمانا وهي بكر او ثيب ثم خاصمته الى القاضي اجله القاضي
سنة ويفعل ما قلنا زوج الامة اذا كان عنينا او مجبوبا كان الخيار الى المولى في ذلك في قول ابي حنيفة وزفر رح
فان رضي المولى لا حق للامة وان لم يرض كانت الخصومة اليه كما في العزل وقال ابو يوسف الخيار الى الامة لا الى

كما قالوا في العزل واختلفوا في قول محمد رح ذكر بعضهم قوله مع ابي يوسف رح كما في العزل عنده وبعضهم ذكر قوله
هنا مع ابي حنيفة رض واذا فرق القاضي في الجب والعنة كان طلاقا باينا

فصل في الخيارات التي تتعلق بالنكاح

الخيارات انواع منها ما يثبت في جميع التصرفات وهو خيار اجازة عقد الفضولي وعند
الشافعي رح خيار الاجازة لا يتصور لان عنده عقد الفضولي لا يتوقف ولا يتصور الاجازة ومنها ما يثبت في
التصرفات التي تحتمل الفسخ ولا يثبت فيما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق وهو خيار الشرط اذا شرط الخيار
في النكاح عندنا يصح النكاح ويبطل الشرط وعند الشافعي رح شرط الخيار يبطل النكاح ومنها خيار الرؤية لا يثبت
في النكاح لا في المراة ولا في المهر ومنها خيار العيب وهو حق الفسخ بسبب العيب عندنا لا يثبت في النكاح فلا ترد المراة
بعيبها وقال الشافعي رح له ان يرد المراة بعيوب خمسة بالجنون والجذام والبرص والقرن والرتق له ان يفسخ النكاح وفي
المراة ان رد قبل الدخول يسقط كل المهر وان كان بعد الدخول كان لها مهر المثل كما هو حكم الفسخ وان وجدت المراة
بزوجها جنونا او جذاما او برصا قال ابو حنيفة وابو يوسف ليس لها حق الفرقة وقال محمد لها حق الفرقة وان وجدت المراة
في مهرها عيبا لا ترد في اليسير وترد في الفاحش الا ان يكون المهر مكيلا او موزونا فترد اليسير والفاحش وان
وجدت زوجها مجبوبا او عنينا او لم يكن لها حق الفسخ وكان لها حق المطالبة بالامساك بالمعروف او التفريق ثم اذا طلبه
ولهذا كانت الفرقة بسبب الجب والعنة طلاقا واما الخيارات التي تتعلق بالنكاح اربعة خيار المخيرة وخيار العتق
وخيار الفسخ بعدم الكفاءة وخيار البلوغ اما الاول اذا قال لامرأته اختاري او اختاري نفسك ينوي به الطلاق
فقالت اخترت نفسي يقع تطليقة باينة وهذا الخيار يختص بجانب المراة ولا يبطل بسكوتها بكرا او ثيبا بل يمتد
الى اخر المجلس الا اذا قامت او اعرضت والفرقة بهذا الخيار لا يحتاج الى القضاء واما خيار العتق المنكوحة
اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فاعتقت قبل الدخول او بعده كان لها حق الفسخ حرا كان الزوج او عبدا عندنا وكذا
المكاتبة الصغيرة او الكبيرة اذا زوجها المولى برضاها فعتقت بالاداء او اعتقها المولى كان لها خيار العتق عندنا
وهذا الخيار بمنزلة خيار المخيرة من حيث انه يختص بالمراة ووقوع الفرقة فيها لا يتوقف على القضاء بل يمتد الى اخر
المجلس الا اذا ابطلت الخيار لسانا او دلالة وانما يفارق هذا الخيار خيار المخيرة من وجه واحد وهو ان الفرقة في خيار
العتق لا يكون طلاقا وفي خيار المخيرة يكون طلاقا واما الخيار بعدم الكفاءة اذا زوجت المراة نفسها غير كفو كان
للاولياء من العصبة حق الفسخ وهذا التفريق لا يتم الا بقضاء القاضي وقبل القضاء النكاح قائم في جميع احكامه من
الطلاق والظهار والتوارث وخيار الولي لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع عن المطالبة بالتفريق وان طال الزمان
ما لم تلد ويكون فسخا لا طلاقا حتى لو كان قبل الخلوة الصحيحة يسقط كل المهر وبعد الخلوة لا يسقط وعليه نفقة
العدة وان اجاز الولي بطل حقه وكذا اذا اخذ مهرها وان زوجها الولي غير كفو ثم وقعت الفرقة بينهما ثم زوجت
نفسها من هذا الزوج بغير ولي كان للولي ان يفرق بينهما ولو زوجها الولي غير كفو فطلقها الزوج طلاقا رجعيا
ثم راجعها لم يكن لهذا الولي ان يفرق بينهما ولو طلقها طلاقا باينا ثم تزوجها من غير اذن ولي كان للولي ان يفرق بينهما
ورضا الولي بالعقد الاول لا يكون رضا بالعقد الثاني ولو زوجها احد الاولياء غير كفو لم يكن لهذا الولي ولا لمن
دونه حق الفسخ واما خيار البلوغ غير الاب والجد اذا زوج الصغير والصغيرة كان لهما خيار البلوغ وان زوجهما
القاضي فعن ابي حنيفة رض فيه روايتان قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي الظاهر ثبوت الخيار في نكاح
القاضي وكذا اذا زوج الصغيرة امها عن ابي حنيفة رض في خيار البلوغ روايتان والظاهر ثبوته اما المعتوهة اذا
زوجها اخوها او عمها ثم عقلت كان لها الخيار كالصغيرة اذا بلغت وان زوجها الاب او الجد لا خيار لها وان
زوجها ابنها لا رواية فيه عن ابي حنيفة رض قالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار كما لو زوجها الاب وعن محمد ان لها
الخيار والمولى اذا زوج امته الصغيرة فعتقت ثم بلغت كان لها خيار العتق وهل يكون لها خيار البلوغ اختلفوا فيه
والصحيح انه لا يكون لها خيار البلوغ لان المولى يملك الرقبة والكسب جميعا فكانت ولايته فوق ولاية الاب
والجد وخيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه منها ان خيار العتق يثبت للانثى خاصة وخيار البلوغ يثبت للذكر و
الانثى ومنها ان خيار العتق اذا ثبت للبكر لا يبطل بسكوتها بل يمتد الى اخر المجلس وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر

وخيار البلوغ للبنت لا يبطل الا بابطالها نصا فان قال الغلام نقضت النكاح ونوى به الطلاق عن ابي حنيفة رض انه يكون
طلاقا وان نوى ثلثا فثلاث ومنها ان الفرقة بخيار العتق يثبت بقولها اخترت نفسي وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة ما لم
يفرق القاضي بينهما وعند تفريق القاضي يسقط كل المهر ان كانت الفرقة قبل الدخول وان كان بعد الدخول كان لها المهر
المسمى وخيار البلوغ اذا ثبت للبنت لا يبطل الا بابطالها نصا او بالتمكين من الزوج او طلب المهر او طلب فرض النفقة بخلاف
خيار العتق وخيار المخيرة فان ذلك يبطل بالقيام عن المجلس ومنها ان في خيار العتق اذا علمت النكاح والعتق ولم تعلم
بخيار العتق كان لها الخيار اذا علمت وتعذر بالجهل وفي خيار البلوغ اذا علمت بالزوج والمهر ولم تعلم بالخيار لا تعذر
بالجهل والفرقة بخيار البلوغ لا يكون طلاقا كالفرقة بخيار العتق وخيار عدم الكفاءة فان بلغت البنت في جوف الليل
ولم تقدر على الاشهاد قال محمد كما رات الدم تقول اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا اصبحت تشهد وتقول رايت الدم
الساعة واخترت نفسي فقيل له ايسع لها ذلك قال نعم لانها لو اخبرت انها رات الدم في الليل واختارت نفسها لا
يقبل قولها ويبطل خيارها وروي عنه انها لو قالت عند الشهود وعند القاضي نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها
وان وقتت فقالت بلغت امس واخترت نفسي لا يقبل قولها ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الان واخترت نفسي قبل قولها
ولو بلغت فقالت الحمد لله اخترت نفسي كانت على خيارها ولو بلغت في مكان منقطع عن الناس بعثت الجارية لتاتي
فتشهدهم بطل خيارها الا ان يكون على الفور وينبغي ان تقول في فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا قالت
ذلك لا يبطل حقها بالتاخير حتى يوجد التمكين ولو ثبت لها خيار البلوغ والشفعة تقول اطلب الحقين ثم تفسر وتبدا
بالتفسير للاختيار وقيل تطلب الشفعة وتبكي مراغا فيكون البكاء بهذه الصفة ردا للنكاح مع طلب الشفعة
على قول من يجعل البكاء بهذه الصفة ردا للنكاح

باب الرضاع

الرضاع في اثبات
حرمة المناكحة بمنزلة النسب والصهرية كما ان الحرمة بالنسب اذا ثبتت في الامهات والبنات تتعدى الى الجدات
والنوافل كذا اذا ثبت بالرضاع يتعدى الى اصول المرضعة وفروعها واخوتها واخواتها وهذه الحرمة كما تثبت في جانب
الام تثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي نزل لبنها بوطئه وقال الشافعي رح الحرمة لا تثبت في جانب الاب والفقهاء
يسمون هذه المسئلة لبن الفحل فعندنا الفحل اب الرضيع وام الفحل جدته واخوانه عماته واولاد الفحل اخوته لا يحل للرضيع
ان يتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطوة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوة الرضيع ولا منكوحته ولو كان للفحل
امراتان حبلتا منه وارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان اخوين لاب وان كانت احداهما انثى لا يجوز النكاح
بينهما ولو كانتا انثيين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز بين الاختين من النسب قليل الرضاع وكثيره سواء
عندنا وقال الشافعي رح لا يثبت الرضاع بما دون خمس رضعات في خمسة اوقات يكتفي الصغير بكل واحدة منهن
وقال اصحاب الظواهر لا بد من ثلث رضعات وكما يحصل الرضاع بالمص من الثدي يحصل بالصب والسعوط والوجور
ولا يحصل بالاقطار في الاذن والاحليل والجائفة والامة ولا بالحقنة في ظاهر الرواية وعن محمد يحصل بالاحتقان
ووقت الرضاع في قول ابي حنيفة رض مقدر بثلثين شهرا اذا ارتضع في هذه المدة تثبت الحرمة فطم على راس الحولين
او لم يفطم ولو ارتضع بعد حولين ونصف لا تثبت الحرمة فطم او لم يفطم وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي وقته
مقدر بحولين ان ارتضع في الحولين تثبت الحرمة فطم او لم يفطم وقال زفر رح وقته مقدر بثلث سنين واجمعوا على
ان مدة الرضاع في استحقاق اجرة الرضاع على الاب مقدر بحولين حتى ان المطلقة اذا طالبته بعد الحولين باجرة
الرضاع فابى الاب ان يعطي لا يجبر ويجبر في الحولين وروى الحسن عن ابي حنيفة رض اذا فطم الصبي في الحولين
فتعود الصبي واكتفى بالطعام فارضع لا تثبت به حرمة الرضاع وفي ظاهر الرواية اذا رضع في مدة الرضاع تثبت به
الحرمة على كل حال اذا مص الرجل ثدي امراته وشرب لبنها لم تحرم عليه امراته لما قلنا انه لا رضاع بعد الفصال بكر لم تتزوج
نزل لها لبن فارضعت صبيا صارت اما للصبي وتثبت جميع احكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر بعد ذلك ثم
طلقها الزوج قبل الدخول بها كان لهذا الزوج ان يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول لا يكون له ان يتزوجها لانها
صارت من الربائب التي دخل بامها ويثبت الرضاع بلبن الميتة سواء حلب اللبن قبل الموت او بعده وقال الشافعي
لا يثبت الرضاع بلبن حلب بعد الموت كما لا يثبت حرمة المصاهرة بوطي الميتة واذا نزل للرجل لبن فارضع به صبيا

لا يثبت به حرمة الرضاع لا باس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده من الرضاع لان نكاح اخت ولده من النسب
جائز اذا لم يكن ولده موطوءته فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد فادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنة من
امراة اخرى كان لكل واحد من المولين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت اخت ولده من النسب ونظايرها كثيرة واذا وقع
الصبيان من لبن بهيمة لا يثبت به حرمة الرضاع بينهما واذا جعل لبن المراة في طعام فاطعم صبيين ان طبخ الطعام اذ
طبخ بلبنها اذن لا تثبت الحرمة بينهما في قولهم جميعا كان اللبن غالبا او مغلوبا وان لم تطبخ الطعام باللبن ان كان الطعام
غالبا لا تثبت بها الحرمة في قولهم قيل هذا اذا كان لا يتقاطر منه اللبن عند رفع اللقمة وان كان يتقاطر تثبت الحرمة
والاصح انها لا تثبت وان كان الطعام مغلوبا باللبن لا تثبت الحرمة عند ابي حنيفة رض وقال صاحباه تثبت الحرمة
كما لو خلط لبن الادمي بلبن الشاة ولبن الادمي غالب تثبت الحرمة وكذا لو ثردت خبزا في لبنها وتشرب الخبز اللبن او لتت
سويقا بلبنها ان كان يوجد منه طعم اللبن تثبت الحرمة هذا اذا اكل الطعام لقمة لقمة فان حسا حسوا تثبت الحرمة
في قولهم وان خلط لبن المراة بالماء وسقي صبيين ان كان اللبن غالبا تثبت الحرمة في قولهم وان كان اللبن مغلوبا لا
تثبت وكذا لو جعل الدواء في لبن المراة ان كان الدواء غالبا لا تثبت الحرمة عندنا وان كان مغلوبا باللبن تثبت الحرمة
فسر محمد رح غالب الا ان لم يغير الدواء اللبن تثبت الحرمة وان غير لا تثبت وقال ابو يوسف ان غير طعم اللبن ولونه
لا يكون رضاعا وان غير احدهما دون الاخر يكون رضاعا وقيل على قول ابي حنيفة رض اذا جعل في دواء او خلط بالماء
لا تثبت الحرمة على كل حال ولو خلط لبن المراة بلبن امراة اخرى فاوجر صبيا قال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة
الرضاع من اكثرهما فان استويا يكون بينهما وقال محمد يثبت الرضاع منهما على كل حال امراة لها لبن طلقها زوجها و
تزوجت بزوج اخر فحبلت من الثاني وارضعت صبيا قال ابو حنيفة رض الرضاع من الاول ما لم تلد من الثاني فاذا
ولدت كان الرضاع من الثاني وعن ابي يوسف رح روايتان في رواية ان عرفت نزول اللبن من الحمل الثاني فالرضاع
من الثاني وينقطع حكم الاول وفي رواية اذا حبلت من الثاني ينقطع حكم الاول وفي رواية اذا حبلت من الثاني
ينقطع حكم الاول وقال محمد الرضاع منهما حتى تضع الحمل الثاني فاذا ولدت المراة من زوجها ولدا وطلقها الزوج و
تزوجت باخر فارضعت بلبن الاول ولدا وهي تحت الزوج فان الرضاع يكون من الزوج الاول الا ان ينزل اللبن منه
رجل تزوج امراة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فارضعت صبيا كان الرضاع من المراة دون زوجها حتى لا
يحرم على الصبي اولاد هذا الرجل من غير هذه المراة **رجل** نفى امراة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صبيا
لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من ابائه واولاده نكاح هذه الصبية وذكر في الدعوى رجل قال المملوكة هذا ابني من الزنا
ثم اشتراها مع امه عتق المملوك ولا تصير الجارية ام ولد له **رجل** تزوج امراة فولدت منه ولدا وارضعت
ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها لبن بعد ذلك فارضعت صبيا كان لهذا الصبي ان يتزوج اولاد هذا الرجل من غير المرضعة
الرضاع الطارئ على النكاح بمنزلة السابق بيانه اذا تزوج صبية فطلقها ثم تزوج امراة لها لبن فارضعت تلك الصبية
حرمت الكبيرة على زوجها لانها صارت من امهات نسائه وكذلك رجل تزوج رضيعتين وارضعتهما امراة واحدة
بطل نكاحهما لانه صار جامعا بين الاختين ولكل واحدة منهما نصف الصداق يرجع الزوج بذلك على المرضعة
ان تعمدت الفساد عندنا والتعمد ان ترضعها من غير حاجة لها الى الارضاع بان كانت شبعان ويقبل قولها انها
لم تتعمد الفساد وان كانت مجنونة وهي امراته لا يرجع عليها والمجنونة نصف الصداق ان كان قبل الدخول وكذا لو
اخذ الصبي ثدي الكبيرة وهي نائمة فارتضع فالنائمة بمنزلة المجنونة ولو اخذ رجل لبن الكبيرة فاوجر صبيتين يحرم الزوج
لكل واحدة منهما نصف الصداق ثم يرجع الزوج على الرجل بذلك اذا تعمد الفساد هو الصحيح ولو تزوج ثلث صبيات
فجاءت امراة وارضعتهن على التعاقب او ارضعت ثنتين ثم الثالثة حرمت الاوليان والثالثة لانه صار جامعا بين الاختين
في نكاح وبقيت الثالثة امراته لانها صارت اختا للاولتين بعدما فسد نكاح الاوليين وان ارضعت واحدة ثم
او لا ثم الثنتين معا حرمن جميعا لان الاختية ثبتت دفعة واحدة ولو تزوج صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة
الصغيرة بانتا جميعا ولا مهر للكبيرة ان كان لم يدخل بها لان الفرقة جاءت من قبلها وللصغيرة نصف المهر
لانها بانت بفعل الغير ثم يرجع الزوج بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد لا يرجع

وله ان يتزوج الصغيرة بعد ذلك لانها صارت له ابنة امراة لم يدخل بها وليس له ان يتزوج الكبيرة على كل حال لانها
ام امراته وان كان دخل بالكبيرة لا يحل له ايضا نكاح الصغيرة ولو تزوج كبيرة وثلث رضيعات فارضعتهن الكبيرة واحدة
بعد واحدة او ارضعت واحدة ثم الثنتين حرمن جميعا اما الكبيرة والصغيرة الاولى لانهما صارتا اما وبنتا واما الباقيتان
فلانهما صارتا اختين في نكاح واحد وان ارضعت ثنتين معا ثم الثالثة حرمت الكبيرة والاوليان ولا تحرم الثالثة
لانها صارت ابنة امراته بعدما بانت امراته قبل الدخول وان تزوج صغيرتين وكبيرتين فارضعت الكبيرتان صغيرة ثم
صغيرة بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى لانهما اجتمعا في نكاح واحد واما الكبيرة الثانية فلانها بارضاع الصغيرة
الاولى صارت ام امراة كانت له فبطل نكاحها والصغيرة الثانية امراته لانها صارت ابنة امراة بانت منه قبل
الدخول وليس في نكاحه غيرها فلا تحرم **رجل** زوج ام ولده من عبد صغير له فارضعت بلبن السيد حرمت
المرضعة على مولاها وعلى زوجها الصغير اما على المولى فلانها صارت منكوحة ابنه فتحرم على المولى وتحرم على الزوج
الصغير لانها صارت موطوءة الاب ولانها امته رجل وطئ امراة بنكاح فاسد ثم تزوج صبية فارضعتها ام الموطوءة
بانت الصبية لانها صارت اخت الموطوءة والموطوءة في عدته فيبطل نكاح الصبية **رجل** زوج صبية ثم
عتقها لا يصح نكاح العبد فان ارضعت ام العبد الصبية لا تحرم الصبية على زوجها لان نكاح العبد لم يصح فلا تصير جامعا
بين الاختين **رجل** زوج رضيعتين فجاءت امراتان لهما لبن من رجل واحد فارضعت احدى المراتين رضيعة
وارضعت المراة الاخرى الرضيعة الثانية بانت الرضيعتان عن زوجهما لانهما صارتا اختين تحت رجل واحد فيفسد
نكاحهما ولا ضمان على المرضعتين وان تعمدتا الفساد لان المفسد للنكاح الاختية والاختية حصلت بفعلهما جملة
فلم يكن الفساد حاصلا بفعل احداهما خاصة فلا يجب الضمان كرجل قال لامراتين له في مرض موته ان دخلتما الدار فانتما
طالقان ثلاثا فدخلتا بانتا ولا يحرمان عن الميراث لان وقوع الطلاق حصل بصنعهما جملة لا بفعل احداهما ولو كانت
الكبيرتان لهما لبن من زوج الرضيعتين والمسئلة بحالها ذكر في بعض انه لا يجب الضمان على الكبيرتين لان فساد
النكاح لا يضاف الى احداهما خاصة فكان هذا الجواب وقع سهوا لان سبب فساد نكاح الصغيرتين ههنا صيرورتهما
ابنتا لزوجهما لا الاختية فكل كبيرة تفردت بافساد نكاح الصغيرة التي ارضعتها **رجل** تزوج امراة فشهدت
امراة انها ارضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وقال مالك تثبت الحرمة بشهادة
امراة واحدة لانها من باب الديانة فيثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه
وانا نقول هذه شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق وان شهد بذلك
امراتان او رجل عدل فكذلك عندنا وكذا لو شهد اربع نسوة وقال الشافعي رح يفرق بينهما بشهادة الاربع وكما لا يفرق بينهما
بعد النكاح فلا تثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح اذا اراد الرجل ان يخطب امراة فشهدت امراة قبل النكاح
انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامراتان بعد النكاح
عندها لا يسعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها اذا اقر
الرجل بامراته انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوجها ولو اقر بعد النكاح
بذلك ثم لم يصر على اقراره لا يفرق بينهما وان اصر فرق بينهما وكذا لو اقرت المراة بعد النكاح ولم تصر على اقرارها كان لها
ان تزوج نفسها منه وان اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها لكن زوجت نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح قبل
الاصرار يحتمل الرجوع عن الاقرار بمنزلة الرجوع عن اقرارها وقد مرت هذه الجملة في فصل المحرمات فان قالت المراة
بعد النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه اخي من الرضاع وقد قلت انما اقررت به حين اقررت بذلك فلم يصح النكاح
لا يفرق بينهما ومثله لو اقر الزوج بعد النكاح وقال لكنت اقررت قبل النكاح انها اختي من الرضاع وقلت حق فان القاضي
يفرق بينهما لان المراة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع واصرت على ذلك لا يقبل قولها على الزوج فلا
يفرق بينهما فكذا اذا اسندت ذلك الى ما قبل النكاح اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر على اقراره فرق بينهما فكذا
اذا اسند اقراره الى ما قبل النكاح اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر على اقراره فرق بينهما فكذا اذا اسند اقراره الى ما قبل
النكاح **فصل في الحضانة** احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد الفرقة الام فان ماتت الام

او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت فام الاب فان ماتتا او تزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فالاخت
لام فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لاب وام وان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لام لم تختلف الرواية في ترتيب هذه
الجملة انما اختلفت الرواية بعد هذا في الخالة والاخت لاب في رواية كتاب النكاح الاخت لاب اولى من الخالة وفي
رواية كتاب الطلاق الخالة اولى وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام اولى من الخالة
في قولهم واختلفت الرواية في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى واولى الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة
لاب ثم بنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات ولا حق للامة وام الولد في الحضانة
واهل الذمة في الحضانة بمنزلة اهل الاسلام ولا حق للمرتدة وانما يبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجت
باجنبي فان تزوجت بذي رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل
حقها والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان كان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وفي رواية
ويستنجي وحده فالاب بالغلام اولى والام بالجارية حتى تحيض وعن محمد حتى تبلغ حد الشهوة وغير الام والجدة من النساء لا
يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم
الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية واذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج اخر
وانكرت المراة كان القول قولها وان اقرت انها تزوجت بزوج اخر لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها في الحضانة
فان لم تعين الزوج كان القول قولها وان عينت الزوج لا يقبل قولها في دعوى الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن
الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف
احدهما ولكن ينظر الى الصبي ان كان يستغني عن الوالدة بان كان ياكل وحده ويلبس وحده ويشرب وحده يدفعه الى الاب
والا فلا لان القاضي لو عجز عن الوقوف على ما يبطل حق الام وهو الاستغناء واذا خلع الرجل امراته وله منها ابنة احدى
عشرة سنة فضمتها الام الى نفسها وانها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضائعة كان للاب ان ياخذ البنت لانه
للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان واذا بلغت احدى عشرة سنة
فقد بلغت حد الشهوة في قولهم صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بما لها مجانا فلا تمنع الوالدين
الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير
اجر واما ان تدفعي الى العمة واذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر و
الفقيه ابو الليث تجبر الام على امساك الولد وقال مشايخنا رح لا تجبر امراة حلفت بالفارسية فقالت اگر من اين
بچه را دارم فجاءت امراة اخرى فجعلته في المهد وامسكت لا ان الحالفة ارضعته قالوا لا تحنث في يمينها لان
امساك الرضيع يكون بالارضاع خالة الصغير اذا ابت ان تمسك الصغير وتتعاهده قال الفقيه ابو جعفر والفقيه
ابو الليث تجبر والصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح فالخالة اولى امراة خرجت من منزلها وتركت صبيها في المهد
فسقط المهد ومات الصبي لا شيء عليها لانها لم تصنع فلا تضمن كما لو خرجت من منزلها فجاء طرار وطر ما في البيت
لا ضمان عليها اذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاخ الاخت ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا ليس له
ذلك الا اذا لم تكن مامونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه
الا اذا لم يكن مامونا على نفسه وكان له ان يضم وليس عليه نفقته الا ان يتطوع

باب النفقة

النفقة تتعلق باشياء منها الزوجية والاحتباس فيجب على الرجل نفقة امراته المسلمة والذمية والفقيرة والغنية دخل
بها او لم يدخل كبيرة كانت المراة او صغيرة يجامع مثلها وان كانت لا تجامع لا نفقة لها والمنكوحة اذا كانت امة انزوجها
المولى بيتا فلها النفقة والا فلا وكذا المدبرة وام الولد والتبوية ان يخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدمها المولى ولو بوأها
المولى بيتا ثم بدا له ان يستخدمها كان له ذلك وان بوأها بيتا وكانت تسير الى المولى في اوقات وتخدمه من غير استخدامه
لا تسقط نفقتها والمكاتبة اذا تزوجت باذن المولى فهي كالحرة ولا تحتاج الى التبوئة والعبد اذا تزوج باذن مولاه كان عليه
نفقة المراة يباع في النفقة مرة بعد اخرى ولا نفقة للمريضة اذا لم تزف الى بيت زوجها وان زفت قالوا لها النفقة
وعن ابي يوسف رح انه لا نفقة لها ان كانت لا تطيق الجماع واذا زفت المراة الى زوجها وهي صحيحة فمرضت في بيت الزوج

مرضا لا تحتمل الجماع ان كان بنى بها كان لها النفقة لان المراة لا تسلم عن المرض في عمرها وان كان لم يدخل بها فمرضت
مرضا لا يحتمل الجماع لا نفقة لها وان اغمي عليها اغماء كثيرا فهو بمنزلة المرض وان بنى بها في منزلها ثم مرضت مرضا لا
تحتمل الجماع وذهبت الى منزل الزوج وهي مريضة على حالها كان له الخيار وان شاء امسكها وعليه النفقة وان شاء ردها
الى منزلها ولا نفقة عليه وكذا الصغيرة قالوا انما تجب النفقة على الزوج للمراة المريضة في بيته والصغيرة التي لا تجامع
اذا كان يمكن الزوج من الاستمتاع بها مع ذلك المرض بوجه ما فان كان لا يمكن فلا نفقة لها ولو مرضت المراة في بيت
زوجها بعد الدخول فانتقلت الى دار ابيها قالوا ان كانت بحال يمكنها النقل الى منزل الزوج بمحفة او نحوها فلم تنتقل
لا نفقة لها وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة ويجب على الصغير نفقة امراته الكبيرة فان كانا صغيرين لا يطيقان الجماع
لا نفقة لها وان كانت كبيرة وليس للصغير مال لا يجب على الاب نفقة امراة ولده ويستدين الاب عليه ثم يرجع بذلك
على الابن اذا ايسر والنفقة الواجبة الماكول والملبوس والسكنى اما الماكول فالدقيق والماء والحطب والملح والدهن
فان قالت لا اطبخ ولا اخبز قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج ان ياتيها بطعام مهيا او ياتيها بمن يكفيها
عمل الطبخ والخبز فرق بين المراة وخادمها خادم المراة اذا امتنعت عن الطبخ والخبز لا يجب لها النفقة على زوج المراة لان نفقة
الخادم مقابل الخدمة فاذا لم تخدم لا يجب واما نفقة المراة مقابل بالاحتباس وقد حبست بحق الزوج فكان لها النفقة
وقال الفقيه ابو الليث اذا امتنعت المراة عن الطبخ والخبز انما يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيا اذا كانت من بنات
الاشراف ولا تخدم نفسها في اهلها او لم تكن من بنات الاشراف لكن بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز اما اذا لم تكن كذلك
لا يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيا ولا تقدير في النفقة عندنا وانما يجب عليه كفايتها بالمعروف وذلك يختلف
باختلاف الاوقات والاماكن وكما يجب لها قدر الكفاية من الخبز فكذلك الادم لان الخبز لا يؤكل عادة الا ماد وما قالوا
في تاويل قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم ان اعلا ما يطعم الرجل اهله الخبز واللحم واوسط ما يطعم الرجل اهله الخبز
والزيت وادنى ما يطعم الرجل اهله الخبز واللبن اما الدهن فلا بد منه خصوصا في ديار الحر وكل هذا في عرفهم واما
في عرفنا نفقة المراة تختلف باختلاف الناس والاوقات ولا تقدر النفقة بالدراهم وقال الشافعي النفقة تقدر على
الموسر مدان وعلى وسط الحال مد ونصف وعلى المعسر مد ولكن هذا غير صحيح لان الواجب كفاية والكفاية تختلف
باختلاف الاشخاص والاوقات واما الملبوس ذكر محمد رح في الكتاب وقدر الكسوة بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة
اختلفوا في تفسير الملحفة قال بعضهم هي الملاءة التي تلبسها المراة عند الخروج وقال بعضهم هي غطاء الليل وذكر درعين
وخمارين اراد به صيفيا وشتويا الصيفي ما يكون رقيقا يصلح في زمان الحر والشتوي ما يكون ثخينا يصلح لدفع البرد
ولم يذكر السراويل في الصيف ولا بد له في الشتاء وهذا في عرفهم واما في ديارنا يجب السراويل وثياب اخر كالجبة
والفرش الذي تنام عليه واللحاف وما يدفع به اذى الحر والبرد في الشتاء درع خز وجبة قز وخمار ابريسم ولم يذكر الخف
والمكعب في النفقة لان ذلك انما يحتاج اليه للخروج وليس على الزوج تهيئة اسباب خروج المراة ثم النفقة انما
تجب على قدر يسار الرجل وعسرته وقال بعض الناس يعتبر حال المراة وقال الخصاف يعتبر حالهما وتفسير ذلك
ان الرجل اذا كان من الاشراف ياكل الجواري والطير المشوي والباجات والمراة فقيرة تاكل في اهلها خبز الشعير
يطعمها الزوج خبز البر وباجة او باجتين ولو كانا موسرين كان عليه نفقة الموسرين لا اسراف فيه ولو كانا معسرين
كان عليه نفقة المعسرين لا تقتير فيه وان كان المراة موسرة والزوج معسر يطعمها خبز البر وباجة يتكلف لذلك
والناشزة لا نفقة لها وهي التي خرجت من منزل الزوج بغير اذنه بغير حق فان كانت لم تسلم نفسها ومنعت
نفسها لاستيفاء المهر ان كان المهر مؤجلا او وهبت نفسها ثم منعت نفسها كانت ناشزة وان كانت سلمت نفسها
ثم منعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه تكون ناشزة ولو كان الزوج ساكنا معها
في منزلها فمنعت زوجها من الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا امتنعت ليحولها الى منزله فحينئذ لا تكون ناشزة ولو
كانت مقيمة في منزله ولم تمكنه من الوطئ لا تكون ناشزة وان غصبها غاصب وذهب بها كرها ثم عادت اليه لا يجب
عليه نفقتها الماضي وكذا اذا احبست ظلما او بحق ذكر في الاصل والجامع الكبير انه لا يجب لها النفقة من غير
تفصيل وعن ابي يوسف رح ان حبست بدين لا تقدر على ادائه يجب لها النفقة وان كانت تقدر على الاداء لم

تو ولا نفقة لها وهذا اذا كان الزوج لا يقدر على الوصول اليها في المجلس وان وجد ثمة مكانا يصل اليها فالواجب لها
النفقه وان خرجت الى الحج مع محرم لا نفقة لها في قول محمد وقال ابو يوسف لها نفقة الاقامة لا نفقة السفر وان
حجت مع زوجها حجة الاسلام او نفلا كان لها نفقة الحضر لا نفقة السفر وتفسير ذلك ان ينظر لو كان في الحضر
يكفيها النفقه بدرهم وفي السفر لا يكفيها الا ربع دينار او اكثر ينفق عليها في السفر بدرهم ولا تلزمه الزيادة وان
حبس الزوج بدين فان لم تمنع المراة من اتيانه كان لها النفقه وان حبس في السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح انها
تستحق انها تستحق النفقة ولو تفقه تستحق النفقه **رجل** تزوج بامراة واوفاها مهرها الا ان الزوج حبيس
في ارض الغصب او في دار الغصب فامتنعت المراة وخرجت من منزله كان لها النفقه لانها محقة وليست بناشزة
رجل غاب عن امراته فتزوجت امراته بزوج اخر ودخل بها الثاني فجاء الزوج الاول وفرق القاضي بينها
وبين الزوج الثاني كان عليها العدة ولا نفقة لها في عدتها لا على الاول ولا على الثاني اما الثاني لان نكاحه كان
فاسدا والنكاح الفاسد لا يوجب النفقه لا قبل الفرقة ولا بعدها في العدة واما الزوج الاول فلانها صارت ناشزة
رجل طلق امراته ثلثا بعد الدخول فتزوجت قبل انقضاء العدة باخر ودخل بها الثاني ثم فرق القاضي بينهما
كان لها النفقه والسكنى على الزوج الاول في قول ابي حنيفة رض منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها الثاني
فعلم القاضي بذلك ففرق بينهما ثم علم الزوج الاول فطلقها ثلثا وجبت عليها العدة عنهما ولا نفقة لها على احد
اما على الثاني لان نكاحه كان فاسدا واما الاول لانها صارت ناشزة على الزوج الاول في النكاح وسقطت نفقتها
ما دامت معتدة من الثاني فاذا سقطت النفقة في النكاح لا تجب عليه في العدة وكذا المراة اذا ارتدت بعد الدخول
والعياذ بالله وبانت من زوجها ووجبت عليها العدة لا يكون لها النفقه وكذا اذا طاوعت ابن زوجها او قبلته
او فعلت ذلك في العدة عن طلاق رجعي سقطت النفقه ولو كانت العدة عن طلاق باين او ثلاث لا تسقط ذكرنا الكل
والكسوة واما السكنى فيفرقها في بيت على حدة تامن على متاعها ولا تستحي عن غيرها من معاشرة الزوج فان كان للرجل والدة
او اخت او ولد من غيرها فقالت المراة صيرني في منزل على حدة كان لها ذلك لانها لا تامن على متاعها وتستحي عن الغير
اذا كان البيت واحدا فان كانت دارا فيها بيوت واعطي بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا اخر اذا لم يكن ثمة
احد من احماء الزوج يؤذيها فان لم يكن هناك احد فشكت الى القاضي ان الزوج يؤذيها ويضربها وسالت ان يسكنها
بين قوم صالحين يعرفون احسانه واساءته ان علم القاضي ان الامر كما قالت زجر القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي
وان لم يعلم القاضي ذلك نظر القاضي ان كان جيران الدار قوما صالحين اقرها القاضي هنالك وسال عن جيرانها فان
اخبروا ان الامر كما قالت المراة زجر القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان ذكر الجيران انه لا يؤذيها تركها القاضي
في تلك الدار وان لم يكن في جيرانه من يثق به امره القاضي ان يسكنها بين قوم صالحين واذا اراد الرجل ان يمنع اباها
او امها او احدا من اهلها عن الدخول عليها في منزله اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان يمنع عن الدخول ولا يمنعهم
من النظر والتكلم والقيام على باب الدار والمراة في الداخل ويمنع من النظر من لا يكون محرما ويتهمه الزوج وقال
بعضهم لا يمنع الابوين من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم عن البيتوتة عندها وبه اخذ مشايخنا
وعليه الفتوى وهل يمنع غير الابوين عن الزيارة قال بعضهم له ان يمنع وقال بعضهم لا يمنع المحرم عن الزيارة في كل شهر
وقال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو ارادت المراة ان تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة والاخت فهو على
هذه الاقاويل وان كان لها خادم يفرض عليه نفقة خادمها ولا يفرض لاكثر من خادم واحد في قول ابي حنيفة رح
وقال ابو يوسف رح يفرض لخادمين قالوا انما يفرض لها نفقة الخادم اذا كانت من بنات الاشراف ولم ياتها الزوج
بطعام مهيا وان قال الزوج انا اخدمها واتخذ لها جارية من جواري الصحيح ان الزوج لا يملك اخراج خادم المراة
عن بيته ونفقة الخادم ادنى الكفاية لا تبلغ نفقة المراة ويفرض لخادمها قميص وازار وكساء وكان خفا ولا يكون
خف لانها تحتاج الى الخروج لمصالحها الخارجة من الرسالة الى الابوين ونحو ذلك ولا يفرض لخادمها الخمار لان
شعرها ليس بعورة ذمي تزوج بحربية فطلبت النفقه فان القاضي يقضي لها بالنفقه في قول ابي حنيفة رض وقال
صاحباه لا يقضي ويجب على المعسر نفقة خادم المراة ولا تستحق المراة نفقة الخادم على زوجها اذا لم يكن لها خادم

في ظاهر الرواية موسرا كان الزوج او معسرا امراة طلبت من القاضي ان يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج
صاحب مائدة وطعام كثير لا يفرض لها النفقه وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف شهرا شهرا قال مشايخنا
ذلك يختلف باختلاف حال الرجل ان كان محترفا يفرض عليه النفقة يوما يوما لانه عسى لا يقدر على تعجيل نفقة
الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض عليه شهرا شهرا وان كان من الدهاقين سنة سنة ينظر الى ما كان
ايسر ويفرض الكسوة في السنة مرتين في كل ستة اشهر كسوة واذا فرض القاضي على الزوج لا يطالبه بنفقة ما مضى
من الزمان قبل الفرض لان عندنا لا تصير النفقة دينا الا بالقضاء او بالتراضي فان كانت المراة استدانت قبل الفرض
وانفقت على نفسها لا ترجع بذلك على الزوج وان فرض لها القاضي وصالحت زوجها من النفقة على شيء معلوم
كل شهر فلم ينفق عليها حتى انفقت من مال نفسها او استدانت رجعت بذلك على الزوج امرها القاضي بالاستدانة
او لم يامر ولو صالحت زوجها من النفقة على ما لا يكفيها كان لها ان ترجع عن ذلك الصلح وتطلب الكفاية وان فرض
لها القاضي الكسوة لستة اشهر واعطاها فضاعت الكسوة او سرقت لا يقضي لها بكسوة اخرى ما لم يمض ستة
اشهر وكذا لو لبست الكسوة لبسا غير معتاد فتخرقت قبل مضي المدة لتخرق لبسها ولو لبست لبسا معتادا فتخرقت قبل
الوقت قضى القاضي لها بكسوة اخرى وان مضت المدة والكسوة قائمة ان لم تلبسها قضى لها بكسوة اخرى وان لم تلبس
معها ثوبا اخر فبقيت المدة والكسوة قائمة لا يقضي بكسوة اخرى ما لم تتخرق تلك الكسوة وكذا النفقه على هذه
التفاصيل ان هلكت او سرقت او اكلت واسرفت فلم يبق قبل مضي المدة لا يقضي بنفقة اخرى وان لم تسرف فلم
تبق يقضي بنفقة اخرى ويقضي القاضي بالكسوة والنفقة على قدر يسار الرجل وقدرته فان قال الرجل انا معسر
وعلي نفقة المعسرين كان القول قوله الا ان تقيم المراة البينة وفي ثمن البيع والقرض اذا ادعى المديون انه معسر لا
يقبل قوله كما لو كفل وكذلك في المهر والكفالة وقال بعض الناس يحكم الزي فان اقامت المراة البينة انه موسر قضى عليه
بنفقة الموسرين وان اقاما البينة كانت البينة بينة المراة وان لم يكن لها بينة وطلبت من القاضي ان يسال عن حال
الرجل لا يجب عليه السؤال وان سال كان حسنا فان اخبره عدل انه موسر لا يقبل القاضي ذلك الا ان اخبر عدلان انه
موسر يقضي القاضي بنفقة الموسرين وان لم يتلفظا بلفظة الشهادة ويشترط العدد والعدالة في هذا الخبر ولا يشترط
فيه لفظ الشهادة وان قالا سمعنا انه موسر او بلغنا ذلك لا يقبل القاضي ذلك ولو قضى القاضي على الرجل بنفقة
المعسرين ثم ايسر فخاصمته قضى عليه بنفقة الموسرين لان النفقة تجب ساعة فساعة وهو نظير ما لو شرع في صوم
الكفارة ثم ايسر كان عليه التكفير بالمال ولو فرض القاضي عليه النفقه بالدراهم وهي لا تكفيها فان للقاضي
ان يزيد في النفقة فغلا الطعام او رخص فان القاضي يغير ذلك الحكم ولو قالت المراة انه يريد السفر فخذ لي كفيلا
بالنفقه قال ابو حنيفة رض لا يجبره القاضي على اعطاء الكفيل كما لا يجبر على اعطاء الوكيل في الدين المؤجل اذا خاف
الطالب ان يغيب المديون قبل حلول الاجل وعن ابي يوسف ياخذ من الزوج كفيلا بالنفقة وهكذا عن محمد رح في
بعض الروايات ثم عند ابي يوسف ومحمد رح ياخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وعن ابي يوسف في رواية
القاضي يسال الزوج كم يغيب فان قال شهرا ياخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وان قال شهرين ياخذ كفيلا بنفقة
شهرين وكذا السنة واما في الدين المؤجل قالوا على قياس ما روي عن ابي يوسف رح في النفقة لو اخذ كفيلا كان
حسنا وذكر في المنتقى انه ياخذ كفيلا بالدين المؤجل اذا اراد المطلوب ان يسافر قبل حلول الاجل فذكر شمس الائمة
الحلواني اذا بقي من الاجل شيء قليل فاراد الغريم ان يسافر وسال الطالب من القاضي ان ياخذ منه كفيلا او يمنعه
عن السفر فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولا ياخذ منه كفيلا قال وهذا قولهم جميعا ولا يستحسن ابو يوسف
في الدين المؤجل وكان هذا نقضا عليه وان كفل للمراة رجل بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد
بمنزلة ما لو آجر داره كل شهر كانت الاجارة في شهر واحد حتى كان لصاحب الدار ان يخرجه من الدار اذا جاء راس
الشهر الثاني وعند ابي يوسف رح اذا كفل بنفقة كل شهر كان على الابد استحسانا وكذا لو قال الرجل لامراة تزوجها
علي ضمنت نفقتك كل شهر كان على الابد ولو قال الكفيل كفلت لك عن زوجك بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة
السنة وكذا لو قال كفلت لك بالنفقة ابدا او ما عشت كان كفيلا بالنفقة ما دامت في نكاحه واذا كفل انسان

بنفقة شهر او سنة طلقها زوجها باينا او رجعيا يوخذ الكفيل بنفقة العدة رجل خاصمته المراة
الى القاضي في النفقة فقال الاب الزوج انا اعطيت النفقة فاعطاها مائة درهم ثم طلقها الزوج لم يكن للاب ان
يسترد منها ما اعطاها من النفقة لان اعطاء الاب بمنزلة اعطاء الابن ولو عجل الابن النفقة ثم طلقها لم يكن له
ان يسترد منها ما عجل اذا طلبت المراة من القاضي ان يفرض لها النفقة ففرض وهو معسر فان القاضي يامرها بالاستدانة
ثم ترجع على الزوج اذا ايسر ولا يحبسه في النفقة اذا علم انه معسر وان لم يعلم القاضي انه معسر وسالت المراة حبسه
بالنفقة لا يحبسه القاضي في اول مرة لكن يامره بالانفاق ويخبر انه يحبسه ان لم ينفق فان عادت المراة بعد ذلك
مرتين او ثلثا حبسه القاضي وذكر في دين اخر غير النفقة واذا حبسه القاضي شهرين او ثلاثة يسال عنه وفي بعض
المواضع ذكر اربعة اشهر والصحيح انه ليس بمقدر بل هو مفوض الى راي القاضي ان كان في اكبر رايه انه لو كان له
مال لضجر ويؤدي الدين يخلى سبيله ولا يمنع الطالب عن ملازمته بل الطالب ان يدور معه اينما دار ولا يقعد في
مكان ولا يمنعه من التصرف وان كان غنيا لا يخرجه حتى يؤدي الدين والنفقة الا برضا الطالب فان كان له مال حاضر
اخذ القاضي الدراهم والدنانير من ماله ويؤدي منها النفقة والدين لان صاحب الحق لو ظفر بجنس حقه كان له ان
ياخذ وكذا اذا ظفر بطعام في النفقة وان كان الدين دراهم فوجد دنانير مديونة في القياس له ان ياخذ وفي
الاستحسان ياخذ ولا يبيع القاضي عروضه في النفقة والدين في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح وهو قول
الشافعي رح للقاضي ان يبيع واذا فرض القاضي النفقة للمراة كل شهر فمضت اشهر ولم يوف حتى مات احد الزوجين
سقطت النفقة ولو كانت المراة استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا
يسقط المستدانة ولو فرض لها النفقة ولم يامرها بالاستدانة فاستدانت او صالحت زوجها من النفقة كل
شهر على شيء معلوم فاستدانت او لم تستدن كان لها ان ترجع على الزوج بما فرض لها القاضي ما داما حيين
واذا مات احدهما لم يكن لها ان ترجع في تركة الميت وكما تسقط المفروضة بموت احد الزوجين هل تسقط
بالطلاق اختلفوا فيه قال بعضهم لا تسقط وقال القاضي الامام ابو علي النسفي وجدت رواية في السقوط
وذكر البقالي ان على قول محمد رح تسقط ولا رواية فيه عن ابي يوسف رح وذكر شمس الائمة الحلواني رح زاد الخصاف
بسقوط النفقة المفروضة شيا اخر تسقط بموته وموتها وتسقط اذا طلقها وابانها ولو فرض القاضي للمطلقة
نفقة العدة فلم تاخذ حتى انقضت العدة هل تسقط كما تسقط بالموت قال بعضهم لا تسقط وذكر شمس الائمة
الحلواني رح اذا فرض القاضي للمراة نفقة العدة لم تستوف حتى مات احد الزوجين تسقط وكذا اذا انقضت
عدتها قبل القبض القاضي اذا فرض للمراة النفقة فقال الزوج استقرضي كل شهر كذا على نفسك ففعلت ليس
لها ان ترجع على الزوج الا ان يقول وترجعين بذلك علي امراة جاءت الى القاضي وقالت انا فلانة بنت فلان
بن فلان وان زوجي فلان بن فلان غاب عني ولم يخلف لي نفقة وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة
فهذا على وجهين اما ان كان للغايب مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدراهم والدنانير والطعام
او الثياب التي تكون من جنس الكسوة والقاضي يعلم انها منكوحة الغايب فان القاضي يامرها ان تنفق على
نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير سرف ولا تقتير بعدما يحلفها القاضي بالله ما استوفيت النفقة ولم
يكن بينكما مانع النفقة كالنشوز ونحوه وياخذ منها كفيلا لانها لو ظفرت على مال الزوج بشيء من جنس النفقة
كان لها ان تاخذ للشرع وجهرا وان كره الزوج فكان امر القاضي لها اعانة على استيفاء الحق ولم يكن قضاء الا
انه ياخذ منها كفيلا ويحلفها نظرا للغايب وان كان القاضي لا يعلم نكاحها وليس للغايب مال حاضر فاقامت
البينة على النكاح لا يقبل القاضي بينتها قال الحاكم الشهيد هذا قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد وقال شمس
الائمة السرخسي رح لا تقبل بينة المراة عندنا بالاتفاق وانما تقبل عند زفر رح قال وفرق ابو يوسف بينما اذا كان
للغايب مال حاضر وبينما اذا لم يكن ان كان له مال حاضر يقبل القاضي بينتها وان لم يكن لا يقبل وقال شمس الائمة
الحلواني قال مشايخنا كنا نظن ان بينة المراة على النكاح لا تقبل عند اصحابنا اذا لم يكن له مال حاضر فتقبل عند زفر رح
وانما عرفنا قول ابي يوسف رح في هذه المسئلة كما هو قول زفر رح فقال تقبل بينة المراة على قول ابي يوسف وزفر في

فرض النفقة على الغايب ولا تقبل في النكاح وليس في قبول البينة على هذا الوجه ضرر بالغايب فان الغايب اذا
حضر واقر بالنكاح كان لها ان تاخذ النفقة المفروضة وان انكر النكاح كان القول قوله وعليها اعادة البينة على النكاح
ويجوز ان تقبل البينة في حكم دون حكم كما لو وكل رجلا بنقل عياله او عبده الى بلده فاقامت المراة البينة على الطلاق
والعبد على العتق تقبل هذه البينة في حق قصر يد الوكيل ولا تقبل في الطلاق والعتاق وعن ابي يوسف في رواية
اذا لم يعلم القاضي بالنكاح وليس للغايب مال حاضر فاقامت المراة البينة على النكاح يقول لها القاضي ان كنت
صادقة فقد فرضت لك النفقة على الغايب وان كنت كاذبة لم افرض فان كانت صادقة تستحق النفقة والائمة والقضاة
في زماننا يقبلون البينة على النكاح لفرض النفقة لانه مجتهد فيه وللناس حاجة وعلى قول من يقبل هذه البينة
لا تحتاج المراة الى اقامة البينة ان الغايب لم يخلف لها النفقة وكما لا يفرض القاضي على الغايب اذا لم يعلم بالنكاح
في ظاهر الرواية لا يامرها بالاستدانة وكان ابو حنيفة رض يقول لا يامرها بالاستدانة ثم رجع وعلى هذا لو كانت
للغايب وديعة في يد رجل من جنس النفقة ودين على رجل وطلبت المراة نفقتها من الوديعة والدين ان كان المودع او
المديون مقرا بالوديعة والنكاح والدين يامرهما باداء النفقة نظرا للمراة كما لو كان المال موضوعا في بيته بعدما
يحلفها بالله ما استوفيت النفقة وياخذ منها كفيلا في قولهم وان شاء ضمنه ومعنى هذا الضمان ان يقول لها
لا اصدقك ولكني اقرضك فان كنت صادقة لا شيء عليك وان كنت كاذبة استرد منك المال والوديعة اولى
من المال في البداية بالاتفاق عليها وبعدما امر القاضي المودع او المديون اذا قال المودع دفعت المال اليها لاجل
النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون الا ببينة ولو كان على الغايب دين اخر غير النفقة فاحضر صاحب الدين
غريما للغايب او مودعا للغايب لا يامر القاضي المودع والمديون بقضاء الدين وان كان مقرا بالمال والدين ولو
دفع المودع الوديعة الى امراة صاحب الوديعة لاجل النفقة او الى ولده او الى والديه ان دفع بامر القاضي لا
ضمان عليه وان دفع بغير امر القاضي كان ضامنا كما لو قضى المودع بالوديعة دينا لصاحب الوديعة فانه يضمن
ولو كان المودع او المديون جاحدا للمال او للنكاح فاقامت المراة البينة على ما ادعت لم تقبل بينتها اما في المال
فلانها تثبت مالا للغايب وانها ليست بخصم عنه واما اذا اقامت البينة على النكاح فلانها تثبت النكاح على
الغايب وليس عن الغايب خصم حاضر فلا تقبل البينة في قول ابي حنيفة رض الاخر وهو قول صاحبيه ولو ان
المراة استدانت على زوجها الغايب يعني اشترت طعاما بالنسية لتقضي الثمن من مال الغايب ان استدانت بغير
امر القاضي لا يلزم زوجها في قول ابي حنيفة رض الاخر حتى لو حضر الغايب لا يكون لها ان ترجع على الغايب وان
استدانت بامر القاضي رجعت بذلك على زوجها والمفقود في جميع ما ذكرنا بمنزلة غايب اخر ولا يباع على الغايب
عروضه في النفقة واذا بعث الرجل الى امراته بثوب فقال الزوج هو من مهرها وقال هو من الكسوة وقالت المراة هو
صلة كان القول قول الزوج وكذا لو اعطاها دراهم فقال هي نفقة وقالت المراة هي هدية كان القول قول الزوج و
كذا لو كان على الرجل دين مختلفة فادى شيا فقال هو من دين كذا كان القول قوله لانه هو المملك فكذلك الزوج الا
ان تقيم المراة البينة انه بعث اليها هدية وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الزوج وكذا لو اقام كل واحد منهما
البينة على اقرار الاخر كانت البينة بينة الملك وكذا لو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض او
فيما مضى من الزمان بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج لانه ينكر الزيادة والبينة بينة المراة لانها تثبت
الزيادة رجل له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة لانه لا يجبر على بيع ثياب البدن في ساير الديون
فكذلك في النفقة ولا يباع على الزوج الحاضر عروضه في النفقة والدين في قول ابي حنيفة رح لان عنده الحجر
لا يرى الحجر وقال صاحباه يباع عروضه في الدين والنفقة واذا استعجلت المراة نفقة مدة ثم ماتت قبل مضي
تلك المدة ليس للزوج ان يسترد شيا من ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يسلم لورثتها حصة ما
مضى من المدة ويرد الباقي على الزوج ان كان قايما ومن تركتها ان لم يكن قايما لانه عجل النفقة لاسقاط الواجب
وقد بطلت النفقة بالموت فيسترد المعجل لفوات الغرض كما لو اعطى لامراة نفقة ليتزوجها فماتت كان له ان
يسترد ذلك ولو اعطى النفقة التي طلقها ثلاثا في عدة الحلال ليتزوجها بعد انقضاء العدة فلم تزوج نفسها

منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان اعطاها دراهم كان له ان يرجع الا ان يكون على وجه الصلة وقال
غيره من المشايخ انا على النفقة وشرط وقال انفق عليك على ان تتزوجيني فزوجت نفسها منه او لم تزوج كان له
ان يرجع عليها وان لم يذكر ذلك الا انه عرف دلالة انه ينفق لاجل ذلك قال بعضهم لا يرجع وقال الشيخ الامام الاجل
ظهير الدين رح يرجع بذلك على كل حال لانه رشوة الا ان ينص على الصلة امراة لها زوج معسر وابن موسر تطالب
الابن اقرضه ويجبر عليه فان ابى يفرض عليه النفقة امراة قالت لزوجها انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امراتك
ان لم يكن فرض القاضي عليه النفقة كانت البراءة باطلة لانها ابرائه قبل الوجوب وان كان القاضي فرض عليه
النفقة لكل شهر كذا فقالت انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امراتك صحت البراءة عن نفقة شهر واحد لا غير ولو
ابرائه بعد مضي شهر صحت البراءة عما مضى دون ما بقي كالو اجر داره كل شهر بكذا وكل سنة بكذا فمضى بعض السنة او
بعض الشهر صحت البراءة من الشهر الاول وعن السنة الاولى وذكر في كتاب الصلح رجل طلق امراته ثم صالحته
من نفقة العدة على شيء ان كانت العدة بالشهور صح الصلح وان كانت بالحيض لم يصح ولو صالح المعتدة من سكناها
على دراهم معلومة لا يصح في الوجهين لان السكنى حق الله تعالى فلا يصح اسقاط المراة **رجل** اتهم بامراة فظهر
بها حبل فزوجها ابوها منه وابى الزوج ان ينفق عليها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر الزوج ان الحبل
منه جاز النكاح في قولهم ويجبر على النفقة وان لم يقر ان الحبل منه يجوز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز
في قول ابي يوسف ولا يجبر على نفقتها في قولهم اما على قول ابي يوسف فلفساد النكاح واما على قولهما لا يحل له وطئها
ما لم تضع حملها وهل يجب على الزوج ثمن ماء الاغتسال وماء الوضوء قال المشايخ بلخ يجب وقد ذكرنا هذا في كتاب
الصلوة امراة ماتت ولم تترك شيئا الا قال ابو يوسف رحمه الله كفنها على الزوج وعليه الفتوى فالاصل عنده ان كل من
يجب عليه نفقته بعد حياته يجب عليه كفنه بعد وفاته ومحمد استثنى الزوجة من هذه الجملة ومن لا يجب عليه نفقته في حياته لا يجب عليه كفنه
بعد وفاته في قولهم **رجل** قال لغيره استدن على امراتي وانفق عليها كل شهر كذا فقال المامور انفقت و
صدقته المراة لا يرجع المراة بذلك على الزوج الا ان يكون القاضي فرض لها كل شهر عشرة دراهم فاذا اقرت المراة
ان المامور انفق عليها قبل قولها لانها اخذت بقضاء القاضي اما في الوجه الاول انما اخذت لتجب على زوجها
دينا فلا تقبل قولها وكذلك في الولد الصغير **رجل** قال لغيره انفق على امراتي وعلى عيالي فانفق المامور
بالمعروف قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي للمامور ان يرجع على الامر وانما انفق العجز عن الانفاق لا يوجب
حق الفراق وقال الشافعي رح لها ان تطلب من القاضي ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن
ايفاء المهر المعجل قبل الدخول فان فرق القاضي بينهما وهو شفعوي المذهب نفذ قضاؤه لانه قضى في فصل مجتهد
فيه ليس فيه نص ولا اجماع فينفذ قضاؤه عند الكل وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه
الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك وان قضى بخلاف رايه من غير اجتهاد عن ابي حنيفة رح في نفاذ قضائه
روايتان وكذا في كل فصل مجتهد ان لم يقض القاضي ولكنه امر شفعويا ليقضي بينهما في هذه الحادثة ان لم يكن
القاضي ماذونا بالاستخلاف او كان ماذونا الا ان القاضي والمامور لم ياخذ في ذلك شيئا ينفذ قضاؤه عند
الكل لان قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل وان لم ياخذ شيئا ففرق المامور جاز تفريقه وان كان الزوج غائبا
فرفعت المراة الامر الى القاضي واقامت البينة ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما
فان كان القاضي حنفيا فعلى ما ذكرنا وان كان شفعويا وفرق بينهما قال مشايخ سمرقند جاز تفريقه لانه قضى في فصلين
التفريق بسبب العجز عن النفقة والقضاء على الغايب وكل واحد منهما مجتهد فيه وعندنا القضاء على الغايب
لا يجوز لكن لو قضى على الغايب ينفذ قضاؤه في اظهر الروايتين فجاز التفريق وقال الشيخ الامام ظهير الدين لا
يصح هذا التفريق لان القضاء على الغايب انما يجوز عند الشافعي رح وينفذ في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رح
اذا ثبت المشهود به عند القاضي وهو العجز لان المال غاد ورائح فعسى يصير الغايب غنيا ولا يعلم به الشاهد
لما بينهما من المسافة وكان الشاهد مجازفا في هذه الشهادة فاذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه **رجل**
يسكن في ارض مملوكة يريد به ارض السلطان وياخذ المال من السلطان فقالت المراة لا اقعد معك في
ارض مملوكة ولا اكل من مالك قالوا ليس لها ذلك واثم ذلك يكون على زوجها ولو امتنعت المراة عن السكنى معه
تصير ناشزة وقد ذكرنا قبل هذا ان الزوج اذا كان يسكن في ارض الغصب فامتنعت منه لا تصير ناشزة ويكون
لها النفقة على زوجها لان الغصب حرام لا شبهة فيه بخلاف ارض السلطان ومال السلطان

فصل في القسم

ومما يجب على الازواج للنساء

العدل والتسوية بينهن فيما يملك وهو البيتوتة عندها للصحبة
والمؤانسة لا فيما لا يملك وهو الحب والجماع لان الحب عمل القلب والجماع يبتنى على النشاط وكل ذلك لا يتعلق
باختياره اليه اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك حرا وعبد تحته امراتان
كان عليه ان يسوي بينهما فيكون عند كل واحدة منهما يوما وليلة او ثلاثة ايام ولياليها الراي في البداية اليه
الثيب والبكر والمراهقة والبالغة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والكتابية في القسم سواء وكذا الزوج الصحيح و
المريض والمجبوب والخصي والعنين والبالغ والمراهق والمسلم والذمي والجديدة والعتيقة في القسم سواء عندنا
كانت الجديدة بكرا او ثيبا اذا اقام عند الجديدة ثلاثة ايام او سبعة ايام يقيم عند الاولى كذلك وله ان يبدا بالجديدة
وقال الشافعي رح ان كانت الجديدة بكرا يكون عندها سبعة ايام ثم يسوي بينهما بعد ذلك ويقيم عند كل واحدة
منهما يوما وليلة وان كانت الجديدة ثيبا يقيم عندها ثلاثة ايام ولياليها ثم يسوي بينهما ولو كان تحت الرجل
امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد فتزوج عليها حرة فللحرة يومان وللامة يوم وان اقام عند الامة يوما ثم اعتقت
لم يقم عند الحرة الاخرى الا يوما ولو اقام عند الحرة يوما ثم اعتقت الامة يتحول الى المعتقة ولو اقام عند احدى امراتيه
زيادة باذن الاخرى جاز وكان لها ان ترجع عن ذلك ولا يكون الاذن لازما ولو جعلت المراة لزوجها جعلا على
ان يزيدها في القسم يوما فقبل لم يجز ولها ان تسترد المال وكذا لو حطت عنه شيئا من مهرها او زاد لها الزوج في المهر
او جعل لها جعلا على ان تجعل نوبتها لفلانة فهو باطل ولو امره القاضي بالقسم والتسوية فجار فرفعته الى القاضي ادب
القاضي عقوبة لارتكابه المحظور وامره بالعدل ولو اقام عند احدى امراتيه شهرا قبل الخصومة ثم خاصمته
الاخرى في ذلك امره القاضي بالتسوية بينهما في المستقبل وما مضى كان هدرا ليس لها ان تطلب ان يقيم عندها
مثل ذلك ولو كان تحته امراة طعنت في السن فاراد ان يستبدل بها شابة فطلبت القديمة ان يمسكها و
يتزوج اخرى ويقيم عند الجديدة اياما وعند الاولى يوما فتزوج على هذا الشرط جاز فيه نزل قوله تعالى وان امراة
خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الاية واذا سافر مع احدى امراتيه بغير اقراع جاز عندنا والاقراع افضل وقال
الشافعي رحمه الله لا يجوز الا باقراع فلو انه سافر مع احدى امراتيه فلما قدم طلبت التي لم يسافر معها ان يقيم عندها
مثل تلك المدة لم يكن لها ذلك وقال الشافعي رح ان سافر بغير اقراع يكون ذلك محسوبا عليه في حق الاخرى ويقيم عند
الاخرى مثل تلك المدة ولو كان للرجل امراة واحدة وهو يقوم الليل ويصوم النهار او يشتغل بصحبة الاماء فطالبت
المراة الى القاضي امره القاضي ان يبيت معها احيانا ويفطر لها احيانا وكان ابو حنيفة رح اولا يجعل لها يوما وليلة و
للزوج ثلاثة ايام ولياليها ثم رجع فقال يؤمر الزوج ان يراعيها فيؤنسها بصحبته اياما واحيانا من غير ان يكون في
ذلك شيء موقت وفي المنتقى اذا تزوج امراة وله امهات اولاد وسراري فقال لا كون عندهن واتيها اذا بدا لي لم يكن
له ذلك ويقال له كن عندها في كل اربع يوما وليلة وكن في الثلاث البواقي عند من شئت ولو كان تحته امراتان وله
امهات اولاد وسراري اقام عند كل واحدة منهما يوما وليلة ويقيم يومين وليلتين عند من شاء من السراري
ولو كان تحته اربع نسوة اقام عند كل واحدة منهن يوما وليلة ولم يكن عند السراري الا دقيقة شبه المدارة
يكن للرجل ان يطا امراته وعندهما صبي يعقل او اعمى او ضرتها او امته او امتها **رجل** له امراة وامة فقالت
لا اسكن مع امتك وطلبت بيتا على حدة ليس لها ذلك

فصل في نفقة العدة

المعتدة من الطلاق تستحق
النفقة والسكنى كان الطلاق رجعيا او بائنا او ثلاثا حاملا كانت او لم تكن وقال الشافعي رح المبتوتة لا تستحق النفقة
وتستحق السكنى الا اذا كانت حاملا فيكون لها النفقة وعندنا تستحق النفقة على كل حال والبائنة بالخلع والايلاء
واللعان ومعتدة الزوج ومجامعة امها في النفقة سواء والاصل فيه ان الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج بمباح
او محظور تستحق النفقة والسكنى وكذا اذا اقر الزوج ان نكاح امراته كان فاسدا وكذبته المراة وفرق القاضي

بينهما بعد الدخول كان لها النفقة والسكنى واما اذا وقعت الفرقة من قبل المراة ان وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة كان لها النفقة والسكنى وان وقعت بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج ليس لها النفقة ولها السكنى وان اختلعت بما لها ولم يذكر نفقة العدة كان لها النفقة وان اختلعت على نفقة العدة سقطت النفقة وان اختلعت على نفقة العدة والسكنى سقط نفقة العدة وكان لها السكنى وان اختلعت بشرط البراءة عن مؤنة السكنى بان كانت تكتري بيتا واعتدت فيه كان لها ان تكتري بيتا وتعتد فيه وان طلقت المراة وهي في بيت بكراء كان الكراء على زوجها ما دامت في العدة وان ابرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح الابراء المنكوحة اذا كانت امة قد بوأها المولى بيتا فطلقت ثم عتقت واختارت نفسها كان لها النفقة وان اخرجها المولى من بيته سقطت نفقتها فان اعادها الى بيته بعد ذلك عادت النفقة وان لم يكن المولى بواها بيتا حال قيام النكاح فبواها بعد الطلاق لا نفقة لها اذا طلق امراته ووجبت العدة فارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها فان اسلمت عادت النفقة وان ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة الى دار الاسلام لم تعد النفقة والمنكوحة اذا ارتدت ثم اسلمت لا يكون لها النفقة وان طاوعت المعتدة ابن زوجها بعد الطلاق لا تسقط النفقة ولو طلقها وهي ناشزة فلها ان تعود الى بيت زوجها وتاخذ النفقة وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير آيسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المراة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين وان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المراة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذه المدة طلبت النفقة كان لها النفقة ولا تصدق في ذلك لان هذا مما يشتبه فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض او تصير آيسة فتنقضي عدتها بالاشهر ام الولد اذا اعتقت ووجبت العدة ليس لها النفقة واذا خرج احد الزوجين الحربيين مسلما الى دار الاسلام ثم خرج الاخر لا نفقة للمراة **رجل** كفل المنكوحة عن زوجها نفقة كل شهر ابدا ثم طلقها زوجها كان للمراة ان تطالب الكفيل بالنفقة لان نفقة العدة بمنزلة نفقة النكاح المعتدة اذا لم تخاصم في نفقة العدة حتى انقضت عدتها لا نفقة لها وكذا لو كان القاضي فرض لها نفقة العدة فلم تاخذ حتى مات احدهما سقطت وان لم يمت احدهما وانقضت العدة اختلفوا فيه قال شمس الائمة الحلواني تسقط النفقة ولو كان الرجل غائبا فاستدانت المعتدة ثم قدم الغائب بعد انقضاء العدة لم يكن ذلك على الرجل في قول ابي حنيفة الاخر وقد ذكرنا هذا في نفقة النكاح فكذا في نفقة العدة واذا حبست المعتدة بحق عليها تسقط النفقة كما لو حبست المنكوحة وكما تستحق المعتدة نفقة العدة تستحق الكسوة واذا طلق الرجل امراته بعد الدخول وهي صغيرة يجامع مثلها كان عليها العدة بثلثة اشهر ويكون لها النفقة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم تكن مراهقة كان عدتها بثلثة اشهر وان كانت مراهقة لا تنقضي عدتها بالاشهر لاحتمال انها حبلت بالوطء فيتوقف عليها ما لم يظهر فراغ رحمها وان حاضت استقبلت العدة بالحيض وينفق عليها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها بالحيض المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة المعتدة اذا ابت ان تطبخ فهي كالمنكوحة ان كانت من بنات الاشراف وبها علة لا تستطيع الطبخ والخبز كان على الزوج ان ياتي بطعام مهيا او ياتي بمن يطبخ ويخبز وان لم تكن من بنات الاشراف وليس بها علة فعلى الزوج ان ياتي بالآلة ونحو ذلك المعتدة عن وفاة تكون نفقتها في مالها والمنكوحة نكاحا فاسدا اذا فرق القاضي بينهما بعد الدخول كان العدة ليس لها النفقة **رجل** تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير كان عليها العدة ولا نفقة لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها وفي النكاح بغير شهود اذا دخل بها كان عليها العدة على كل حال واذا دخل على معتدته لا لاجل الاطلاع هل يباح له ذلك فيه روايتان واذا دفع الرجل زكوة ماله الى معتدته او شهدها بشيء لم يجز **رجل** طلق امراته ثلثا وكتم فلما حاضت حيضتين دخل بها فحبلت ثم اقر بالطلاق كان عليه النفقة ما لم تضع حملها

فصل في حقوق الزوجين

للزوج ان يمنع المراة من الغزل وله ان يضربها على اربعة منها ترك الزينة اذا اراد الزوج الزينة والثانية ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة والثالثة ترك الصلوة وفي بعض الروايات عن محمد رح ليس له ان يضربها على ترك الصلوة وترك الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلوة والرابعة الخروج عن منزله بغير اذنه بعدما يعطيها المهر **رجل** له امراة لا تصلي كان له ان يطلقها وان لم يكن له ما يوفيها مهرها وحكي عن ابي حفص البخاري انه قال ان لقي الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يطأ امراة لا تصلي **رجل** يريد ان يطلق امراته من غير ذنب ان اوفاها المهر ونفقة العدة وسعه ذلك لانه تسريح باحسان واذا ارادت المراة ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن الزوج لم يكن لها ذلك فان وقعت لها نازلة فسالت زوجها وهو عالم فاخبرها بذلك لا يسعها الخروج بغير اذنه وان كان الزوج جاهلا وسال العالم عن ذلك فكذلك وان امتنع الزوج عن السؤال كان لها ان تخرج بغير اذنه لان طلب العلم فيما يحتاج اليه فرض على كل مسلم ومسلمة فيقدم على حق الزوج وان لم تقع لها نازلة وارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسائل الصلوة والوضوء فان كان الزوج يحفظ تلك المسائل ويذكر لها ذلك ليس لها ان تخرج بغير اذنه وان كان الزوج لا يحفظ المسائل فالاولى له ان ياذن لها بالخروج وان لم ياذن فلا شيء عليه ولا يسع لها ان تخرج بغير اذنه ما لم تقع لها نازلة امراة لها اب زمن ليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعها عن الخروج اليه وتعاهده كان لها ان تعصي زوجها وتطيع الوالد مؤمنا كان الوالد او كافرا لان القيام بتعاهد الوالد فرض عليها فيقدم على حق الزوج قالوا ليس للمراة ان تخرج بغير اذن الزوج الا باسباب معدودة منها اذا كانت في منزل تخاف السقوط عليها ومنها الخروج الى مجلس العلم اذا وقعت لها نازلة ولم يكن الزوج فقيها ومنها الخروج الى الحج الفرض اذا وجدت محرما ويجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج فلا يكون عاصيا بالاذن بالخروج الى زيارة الابوين وتعزيتهما وعيادتهما وزيارة المحارم والمراة اذا كانت قابلة فاستاذنت لوضع الولد وكذا اذا كانت تغسل الموتى والى مجلس العلم واذا كان عليها حق او لها حق على احد وليس لها ان تعطي شيئا من بيته بغير اذنه ولا تصوم بغير فرض وليس عليها ان تعمل بيدها شيئا لزوجها قضاء من الخبز والطبخ وكنس البيت وغير ذلك **رجل** له ام شابة تخرج الى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لم يكن للابن ان يمنعها ما لم يثبت عنده انها تخرج لفساد فحينئذ يرفع الامر الى القاضي فاذا امر القاضي بالمنع كان له ان يمنعها لانه قام مقام القاضي وسئل بعض العلماء عن امراة لها زوج لا يصلي والمراة تابى ان تكون معه قالوا ليس لها ذلك كرجل عليه دين لرجل وعلى رب الدين حقوق الله تعالى من الزكوة والحج والعشر وهو لا يؤدي حقوق الشرع ليس للمديون ان يمتنع عن قضاء الدين ويقول انه لا يؤدي حقوق الشرع فلا اؤدي حقه **رجل** فاسق يتخذ الضيافة للفساق كان للمراة ان تخبز وتطبخ لانها تؤجر عند الطبخ والخبز لانهم ما داموا مشتغلين بالاكل يمتنعون عن الشرب كرجل جلس عند الفساق ينوي انهم يمتنعون عن الفسق في تلك الحالة كان له ذلك ويؤجر عليه

فصل في المراة التي ادعت انها منكوحة او مطلقة

شاهدان شهدا على رجل انه طلق امراته ثلثا وهي تدعي الطلاق وتنكر وقالت لا ادري قبلت هذه الشهادة لانها قامت على حق الله تعالى فلا يشترط فيها الدعوى فان عرفهما القاضي بالعدالة فرق بينها وبين زوجها ويقضي لها بنفقة العدة والسكنى لان المبتوتة تستحق نفقة العدة وان لم يعرفهما القاضي بالعدالة يسال عن حالهما ويمنع الزوج عن الخلوة والدخول عليها عدلا كان الزوج او فاسقا ولا يخرجها عن منزله لانها منكوحة ومعتدة لكن يجعل معها امراة عدلة ثقة تمنع الزوج عن الدخول عليها فان طلبت النفقة في مدة المسئلة عن الشهود فرض لها القاضي نفقة العدة ادعت الطلاق او لم تدع لانها لو لم تكن مطلقة تصير ممنوعة عن الزوج فتسقط النفقة ولو كانت مطلقة كان لها نفقة العدة فلا تسقط النفقة بالشك فان طالت المسئلة عن الشهود ووجد منها ما تنقضي العدة لم يعطها النفقة بعد ذلك لانها لو كانت منكوحة فهي ممنوعة عن الزوج ولو كانت مطلقة فقد انقضت عدتها ويقينا بسقوط النفقة فان عدلت البينة بعد ذلك يقضي بالطلاق ويسلم لها ما اخذت وان ردت البينة خلى القاضي بينها وبين زوجها ترد على الزوج ما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت النفقة وهي ناشزة وكذا لو قضى القاضي بالطلاق ثم ظهر ان الشهود كانوا عبيدا ترد على الزوج ما اخذت من النفقة وكذا رجل تزوج امراة وطلبت النفقة ففرض لها القاضي فاخذت النفقة اشهرا ثم شهد الشهود انها اخته من الرضاع وفرق القاضي بينهما رجع الزوج عليها

بما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت بغير حق هذا اذا اخذت بعد فرض القاضي فان اعطاها الزوج سمحا
لم يرجع الزوج عليها بشيء ولو شهد الشهود على امة في يد رجل انها حرة قبلت البينة لما قلنا في الطلاق فان لم يعرفهم
القاضي بالعدالة يسال عن حالهم ويفرض النفقة في مدة المسئلة ويجبره على اعطاء النفقة ويضعها على يدي امراة
عدلة وفي فصل الطلاق ذكرنا انه لا يخرجها عن منزله لانها منكوحة او معتدة فلا يجوز اخراجها وهنا ان كانت حرة
جاز اخراجها عن منزله فيخرجها ويضعها على يدي امراة ويكون اجر الامينة في بيت المال لانها عاملة لله تعالى ويامر القاضي
عليه بالنفقة وان طالت المسئلة عن الشهود بخلاف فصل الطلاق فان ثمة اذا وجدنا شفيعي له العدة تسقط
النفقة وهنا ما لم يقض القاضي بالحرية لا تسقط وانما يجبره القاضي على النفقة لان الادمي من اهل الخصومة فيجري
الجبر في حقه بخلاف غير الادمي من الحيوانات فان نفقة الحيوان تجب على المالك ديانة ولا يجري فيها الجبر لانه
ليس من اهل الخصومة فان اعطى المدعا عليه النفقة ثم عدلت البينة وقضى بحريتها رجع المدعا عليه عليها بما اخذت
من النفقة سواء ادعت انها حرة الاصل او ادعت الاعتاق على المولى او لم تدع الحرية لانه ظهر انها اخذت النفقة
بغير حق وكذا لو اكلت شيئا من ماله بغير اذنه وان ردت البينة ردت الجارية على المولى ولا يرجع المولى عليها بشيء لانه
انفق على مملوكه ولا يرجع ايضا بما اخذت من ماله بغير اذنه لان المولى لا يستوجب على مملوكه ضمان المال وكذلك لو
في يده امة شكت عند القاضي انه لا ينفق عليها امره القاضي بان ينفق عليها او يبيع فان اجبره القاضي على النفقة
واعطاها النفقة ثم اقامت البينة انها حرة الاصل وقضى القاضي بالحرية رجع المولى عليها بتلك النفقة وبما اكلت
من ماله بغير اذنه ولا يرجع بما اكلت باذنه **رجل** ادعى امة في يد رجل انها له فانكر المدعا عليه واقام
المدعي بينة على ما ادعى يضعها القاضي على يدي عدل حتى يسال عن الشهود ويامر المدعا عليه بالانفاق عليها
لقيام الملك من حيث الظاهر فان انفق عليها ثم ردت البينة وبقيت الجارية للمدعا عليه فلا شيء عليها لانه
ظهر انه انفق على مملوك نفسه وان عدلت البينة وقضى القاضي للمدعي لم يرجع المدعا عليه بما انفق لانه
ظهر انها كانت مغصوبة اكلت من مال الغاصب وجناية المغصوب على الغاصب هدر في قول ابي حنيفة رح
وفي قول ابي يوسف ومحمد يكون ذلك دينا في رقبة الامة تباع فيه او يفديها المولى فان بيعت او فداها
المولى رجع المولى على المدعا عليه بالاقل من قيمتها ومن النفقة التي لحقتها ولو كان المدعا عبدا ان كان صغيرا
او مريضا لا يقدر على الكسب فهو بمنزلة الامة يومر المدعا عليه بالانفاق عليه لما قلنا في الامة لكن لا يوخذ العبد
من المدعا عليه بل يترك في يده ويوخذ منه كفيلا بالمدعا به الا ان يكون المدعا عليه مخوفا يخاف انه يغيبه
فحينئذ يوخذ منه وان كان العبد كبيرا يقدر على الكسب يترك العبد في يد المدعا عليه لما قلنا ولا يجبر على النفقة
بل يومر العبد بالاكتساب والنفقة على نفسه من كسبه والامة اذا كانت تقدر على الكسب كالخبز والخياطة ونحوها
فهي بمنزلة العبد والرجل اذا اخذ عبدا ابقا ورفع الامر الى القاضي فان القاضي يامر الذي في يديه ان ينفق عليه و
يرجع على المولى بذلك ولا يامر العبد بالاكتساب كيلا يابق

فصل في نفقة الاولاد

نفقة الاولاد الصغار والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه في ذلك احد ولا تسقط بفقره ولا يجب عليه نفقة
الذكور الكبار الا ان يكون الولد عاجزا عن الكسب لزمانة او مرض فيكون نفقته على والده ومن يقدر على العمل لكن
لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز لان من لا يحسن العمل لا يستاجره الناس قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
رح كذا لا يقدر الرجل الصحيح على الكسب لحرفة ولكونه من اهل البيوتات فاذا كان هكذا كانت نفقته على والده و
ان كانت له قوة العمل قال رح هكذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا تسقط نفقته عن والده و
يكون كالزمن والانثى والولد الصغير اذا كان رضيعا فان كانت الام في نكاح الاب والصغير لا يجد لبن غيرها لا تجبر
الام على الارضاع وان لم يأخذ الام لبن غيرها قال شمس الائمة الحلواني رح في ظاهر الرواية لا تجبر ايضا وعن ابي
حنيفة وابي يوسف انها تجبر وقال شمس الائمة السرخسي تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى وان لم يكن
للاب ولا للولد الصغير مال تجبر الام على الارضاع عند الكل وان استاجر الام على ارضاع الولد وهي في نكاحه لا
تستحق الاجر في قولهم وان استاجرها لارضاع ولد له ليس منها كان لها الاجر وان كان طلق الام وانقضت العدة

فاستاجرها لارضاع الولد صح الاستيجار وهي اولى من الاجنبية وان كانت الام في العدة من طلاق باين او ثلاث
فاستاجرها لارضاع الولد فيه روايتان في رواية الاصل تستحق الاجر وفي رواية الاجارات لا تستحق وان ابت الام
ان ترضعه بعد انقضاء العدة كان على الاب ان يستاجر امراة ترضعه عند الام ولا ينتزع الولد من الام فان قالت انا
ارضعه بما ترضع الظئر فهي اولى وان طلبت الزيادة فليس لها ذلك وبعد الفطام يفرض القاضي نفقة الصغار على
طاقة الاب ويدفع الى الام حتى تنفق على الاولاد لانها تصلح الطعام لاكل الولد فان لم تكن الام ثقة يدفع الى غيرها
لينفق على الولد امراة طلقها زوجها ولها اولاد صغار فاقرت انها قبضت نفقتهم لخمسة اشهر ثم قالت بعد ذلك
قبضت عشرين ونفقة مثلهم في مثل تلك المدة مائة درهم ذكر في المنتقى انه هذا على نفقة مثلهم ولا تصدق
انها قبضت عشرين وان قالت بعد اقرارها بقبض النفقة ضاعت النفقة فانها ترجع على ابيهم بنفقة مثلهم
امراة اختلعت من زوجها على ان برا من نفقتها ونفقة ولدها رضيعا كان او لا وعلى ما في بطنها من الولد قال
عليها ان ترد المهر الذي اخذت ولا نفقة عليها للولد ويحتسب لها نفقتها ما دامت في العدة امراة ادعت
على زوجها انه لم ينفق على ولدها الصغير قالوا ان كان القاضي فرض عليه فرض الولد او فرض الزوج على نفسه
فادعت المراة ذلك بعد مضي مدة ان انكر الزوج حلف والا فلا **رجل** معسر وله ولد صغير ان كان الرجل
يقدر على الكسب يجب عليه ان يكتسب وينفق على ولده وان كان لا يقدر على الكسب يفرض القاضي عليه
النفقة ويامر الام حتى تستدين على زوجها ثم ترجع بذلك على الاب اذا ايسر وكذا لو كان الاب يهمل نفقة الولد
ويمتنع عن الانفاق يفرض القاضي عليه النفقة ثم ترجع الام عليه بذلك وكذا لو فرض القاضي على الاب نفقة الولد
فتركهم الاب بلا نفقة فاستدانت الام وانفقت بامر القاضي كان لها ان ترجع بذلك على الاب ويحبس الاب
بنفقة الولد وان كان لا يحبس بسائر ديونه ولو فرض القاضي النفقة على الاب فلم تستدن الام واكلت الولد بمسئلة الناس
لا ترجع على الاب بشيء وان حصل لهم بمسئلة الناس نصف الكفاية يسقط نصف النفقة عن الاب ويرجع بالاستدانة
بالنصف الباقي وكذا اذا فرضت عليه نفقة المحارم فاكلوا من مسئلة الناس لا يرجعون على الذي فرضت عليه النفقة
بشيء المراة اذا فرضت لها النفقة فاكلت من مال نفسها او من مسئلة الناس كان لها ان ترجع بالمفروض على زوجها **رجل**
غاب ولم يترك لاولاده الصغار نفقة ولا مال لهم تجبر الام على الانفاق ثم ترجع بذلك على الاب صغير بلغ حد الكسب
ولم يبلغ مبلغ الرجال كان للاب ان يسلمه في عمل او يؤاجره لعمل او خدمة وينفق عليه من ذلك وان كان الولد بنتا لا
يملك دفعها الى غير المحرم للخدمة لان الخلوة مع الاجنبي حرام فان فضل شيء من كسب الولد عن نفقته يمسكه الاب
الى ان يبلغ الصغير فان كان الاب يخاف منه على المال اخذ القاضي ذلك منه ويضعه على يدي عدل يحفظه الى ان يبلغ الصغير
وكذا في كل اموال الصغير فان كان للصغير ام بانت عن زوجها واحتاجت الى النفقة كان لها ان تاكل من كسب ولدها صغيرا
كان الولد او كبيرا ونفقة البنت البالغة في ظاهر الرواية تكون على الاب خاصة وكذا الغلام اذا بلغ اعمى او به زمانة
او علة لا يقدر على الكسب واحتاج الى النفقة كانت نفقته على الاب خاصة قال الخصاف رح نفقة البنت البالغة والغلام
البالغ الزمن والعاجز عن الكسب يكون على الابوين على الاب الثلثان وعلى الام الثلث وفي ظاهر الرواية البنت البالغة
والغلام البالغ الزمن بمنزلة الصغير نفقته تكون على الاب خاصة وابو الاب عند عدم الاب في النفقة بمنزلة
الاب **رجل** به زمانة او علة لا يقدر على الحرفة وله ابنة كبيرة فقيرة لا تجبر على نفقته ويجبر على نفقة الاولاد
الصغار للصغير مال غائب يومر الاب ان ينفق عليه ثم يرجع في مال الولد فان انفق الاب بغير امر القاضي لا
يرجع الا اذا نوى عند الانفاق ان يرجع بذلك في مال الولد فحينئذ يرجع بذلك ديانة وان اشهد عند الانفاق
انه ينفق ليرجع كان له ان يرجع صغير له ام معسرة وجد اب لاب موسر وللصغير مال غائب يومر الجد بالانفاق عليه
ويكون ذلك دينا على الاب ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير وان لم يكن للصغير مال كان ذلك دينا على الاب
فان كان الاب زمنا وليس للصغير مال يقضي بالنفقة على الجد ولا يرجع الجد بذلك على احد وكذا لو كان للصغير
ام موسرة او جدة موسرة واب معسر امرت بان تنفق على الصغير ويكون ذلك دينا على الاب ان لم يكن الاب زمنا
فان كان زمنا لا شيء عليه ويجبر الكافر على نفقة ولده المسلم وكذا المسلم على نفقة ولده الكافر الزمن ولا يجبر

على نفقة وابن المملوك رجلان بينهما جارية جاءت بولد فادعياه كانت نفقة الولد عليهما والله اعلم

فصل في نفقة الوالدين وذوي الارحام

الابن الموسر يجبر على نفقة ابويه المعسرين ولا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير حكما اذا كان الوالد يقدر على العمل وان كان الوالد زمنا او لا يقدر على عمل وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل والموسر في هذا الباب من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدار ما يجب فيه الزكوة فان كان للفقير ابنان احدهما فايق في الغنا والاخر يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السواء وكذا لو كان احد الابنين مسلما والاخر ذميا كانت النفقة عليهما على السواء الفقير لا يجب عليه نفقة الا لاربعة الصغير والبنات البالغات ابكارا كن او ثيبا والزوجة والمملوك وروى هشام عن محمد رحمه الله رجل له اب معسر والابن محترف يكتسب كل يوم درهما يكفي له ولعياله اربعة دوانق كان عليه ان ينصرف الفضل الى ابيه وكما تجب على الابن الكبير نفقة والده الصغير يجب عليه نفقة خادم الاب امراة كانت الخادم او جارية اذا كان الاب محتاجا الى من يخدمه وليس على الاب نفقة امراة الابن ابن فقير محترف وله اب فقير محترف لا يجبر الابن على نفقة الاب وقد ذكرنا فان كان الاب زمنا يجبر الابن على نفقة امراة نفسه وولده الصغير وابنته الكبيرة وعلى نفقة الاب ايضا وان كان الابن زمنا يجبر على نفقة امراة نفسه وولده الصغار ولا يجبر على نفقة ابنته الكبيرة كذا ذكر الناطفي رح ولا على نفقة ابيه وامه وان كان زمنا والجد اب الاب عند عدم الاب بمنزلة الاب واما الجد من قبل الام ذكر الناطفي رح انه بمنزلة الاخ لا ينفق عليه وان كان فقيرا الا اذا كان صحيح البدن لا زمانة به وقال الخصاف رحمه الله الجد من قبل الام اذا كان فقيرا ينفق عليه وان لم يكن زمنا وهو بمنزلة اب الاب فقير له اخ موسر وابنت ابنت لمعسرة كانت نفقته على بنت البنت لا على الاخ وكذا لو كان له بنت وابن ابن كانت نفقته على البنت خاصة ولو كان له ابن وابنت كانت نفقته عليهما على السوية وقال بعضهم تكون نفقته عليهما اثلاثا على قدر الميراث والفتوى على هذا الاول امراة لها زوج فقير واخ موسر قال ابو يوسف يجبر الاخ على ان ينفق عليها ثم يرجع على الزوج معسرة لها مسكن تسكنه ولها اخ موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف يجبر وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح قول الخصاف والقول الاول قول شريك فانه قال اذا كان للانسان دار يسكنها او خادم يخدمه او دابة يركبها لا تجب نفقته على ذي الرحم المحرم وفرق بين ذوي الارحام وبين الوالدين والمولودين قال الوالدين والمولودين لا يمنع النفقة وعندنا الكل سواء وملك الدار لا يمنع النفقة الا ان يكون فيها فضل بان كان يكفيه ان يسكن في ناحية ويبيع الناحية الاخرى وكذا الخادم والدابة اذا كانت نفيسة يمكنه ان يبيعها ويشتري بثمنها خسيسة وينفق الفضل على نفسه فحينئذ لا يجب له النفقة ابنة معسرة لها مسكن ولها ابن موسر يجبر الاب على نفقتها الا ان يكون في المنزل فضل ولا يباع على غايب ماله لاجل النفقة فانهما يبيعان عروض الابن الغايب في نفقتهما في قول ابي حنيفة رض وعندهما لا يجوز للابوين بيع العروض لاجل النفقة كما لا يجوز بيع العقار في قولهم والمراة اذا باعت مال زوجها الغايب لاجل النفقة لا يجوز في قولهم الاب اذا انفق مال ولده الغايب على نفسه فحضر الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا وان اقاما البينة على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانه يثبت امرا عارضا حربيان دخلا دار الاسلام بامان ومعهما ولد لهما مسلم لا يجب نفقتهما على ولدهما ويجب على المسلم نفقة ابويه الذميين وكذا نفقة الولد المسلم على الاب الكافر صغير مات ابوه وله ام وجد اب الاب كانت نفقته عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد صغير له خال موسر وابن عم موسر كانت نفقته على الخال لانه محرم ونفقة المحارم تجب على ذي الرحم المحرم لا على من يرث معسر له ابن صغير او ابن كبير زمن معسر وللرجل ثلاث اخوة متفرقين اهل يسار كانت نفقة الرجل على اخيه لاب وام ولاخيه لام اسداسا اعتبارا بالميراث واما نفقة ولده تكون على الاخ لاب وام خاصة اعتبارا بالميراث والاصل فيه ان يجعل من كان محتاجا في حكم النفقة كالعدم وتكون النفقة بعده على من يكون وارثا بعده للميراث وان كان الولد بنتا كانت نفقة الاب والبنت على الاخ لاب وام خاصة اما نفقة البنت لما قلنا ان نجعل الاب كالمعدوم كما جعلنا في الابن في المسألة الاولى واما نفقة الاب لان وارث الاب هنا الاخ لاب وام لانه يرث مع البنت ولا يرث غيره من الاخوة فلا تجعل الابنة كالمعدومة بل يعتبر الورثة مع وجود البنت

والاخ لام لا يرث مع البنت بخلاف الابن لان احدا من الاخوة لا يرث مع الابن فمست الحاجة الى ان يلحق الابن بالعدم واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب بين الاخ لاب وام على ستة فتجب النفقة عليهما كذلك ولو كان مكان الاخوة اخوات متفرقات والولد ذكر فنفقة الاب على اخواته على خمسة لان احدا من الاخوات لا يرث مع الابن فيجعل الابن كالمعدوم واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب بينهن على خمسة ثلاثة اخماسه للاخت لاب وام وخمس للاخت لاب وام وخمس الاخت لاب وخمس للاخت لام بطريق الرد فتجب النفقة كذلك ونفقة الابن تكون على الاخت لاب وام خاصة عند علمائنا لان ميراث الولد عند عدم الوالد يكون للعمة لاب وام خاصة فكذلك النفقة والاصل في هذا انه اذا اجتمع لمن يجب له النفقة في قرابته موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث من يجب له النفقة فيجعل النفقة عليهم على قدر مواريثهم وان كان المعسر لا يحرز كل الميراث تقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما يجب على الموسر ثم يجب كل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك بيان هذا الاصل صغير له اخت لاب وام واخت لاب واخت لام وام الا ان الام والاخت لاب وام موسرتان ومن سواهما معسرة كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام على اربعة ولا شيء على غيرهما ولو جعل من لا يجب عليه النفقة كالمعدوم اصلا كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام اخماسا ثلث الاخماس على الاخت لاب وام والخمسان على الام اعتبارا بالميراث صغير له ام موسرة وله اخوان موسران اخ لام واخ لاب كانت نفقة الصغير على الام والاخ لاب وام اسداسا السدس على الام وخمسة الاسداس على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث رجل مات وترك ولدا صغيرا وابا كانت نفقة الصغير على جده فان كان للصغير ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الام والجد اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رض كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد ابا فان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد وتجعل الام كالمعدومة ولو كانت الام موسرة وللصغير اخ موسر لاب وام وجد موسر اب الاب قال ابو حنيفة رض وهو قول ابي بكر الصديق رض كانت نفقة الصغير على الجد امراة معسرة لها ابن صغير معسر وثلث اخوات متفرقات كانت نفقة الصغير على الخالة لاب وام لان الام تحرز كل الميراث فتجعل كالمعدومة وعند عدم الام كانت نفقة الصغير على الخالة لاب وام خاصة باعتبار الميراث واما نفقة الام على اخواتها على خمسة ثلثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمس على الاخت لاب وخمس على الاخت لام امراة معسرة لها ولد موسر وابوان موسران كانت نفقتها على الولد لا على الابوين لا يشارك الولد في نفقة الوالدين احد كما لا يشارك الولد احد في نفقة الولد في ظاهر الرواية وكذلك معتوه له ابن واب كانت نفقة المعتوه على الابن دون الاب امراة لها ابنان موسران فقضى عليهما بالنفقة فابى احدهما ان ينفق تقضى على الاخر بجميع النفقة ثم يرجع هو على اخيه بنصف ذلك امراة معسرة لها ثلث بنات اخوة متفرقين او ثلث بنات اخوات مختلفات قال ابو يوسف كل النفقة تكون على التي من قبل الاب والام وقال محمد رح في بنات الاخوات خمس النفقة على بنت الاخت لام والخمس على بنت الاخت لاب وثلاثة اخماسه على بنت الاخت لاب وام وفي بنات الاخوة سدس النفقة على بنت اخ لام والباقي على بنت الاخ لاب وام ولا شيء على الاخرى

فصل في نفقة المملوك

عبد او مدبر تزوج امراة باذن المولى كان عليه نفقة المراة فان ولدت له اولادا لا يجب عليه نفقة الاولاد حرة كانت المراة او مملوكة اما اذا كانت حرة فولدها يكون حرا فلا يجب عليه نفقة الولد الحر وان كانت مملوكة كان الولد مملوكا لمولى الام فكانت نفقتهم على مولى الام وكذا المكاتب اذا تزوج امراة لا يجب عليه نفقة الولد الا ان يكون لو ولد له في مكاتبته من امته فيجب على المكاتب نفقة هذا الولد وكذا المكاتب اذا تزوج امة فولدت منه اولادا او لم تلد حتى اشتراها فولدت كانت نفقة الولد على المكاتب ولو تزوج المكاتب مكاتبة مكاتبتهما واحد ومولاهما واحد فولدت لهما في الكتابة ولدا كانت نفقة الولد تكون على الام لان الولد يكون تبعا للام ويكون كالمملوك لها وكانت نفقته عليها وكذا الحر اذا تزوج امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد كان عليه نفقة المراة الا ان في الامة والمدبرة وام الولد لا يجب على الزوج نفقتها ما لم يبوئها المولى بيتا وفي المكاتبة يجب نفقتها على زوجها ولا يشترط التبوية ولا يجب على الزوج نفقة الاولاد انما تكون نفقة الولد على مولى الام اذا كانت امة او مدبرة

اوام ولد فان مولى الامة والمدبرة وام الولد فقيرا والزوج ابا الاولاد غنيا هل يجب على الاب نفقة الاولاد
في ولد الامة لا يجب على الزوج لان ولد الامة يكون مملوكا لمولى الامة فينفق عليه المولى ويبيعه كما لو عجز المولى عن الانفاق
على الامة وان كان الولد من المدبرة او ام الولد ومولى الام فقير لا يمكن البيع ههنا فيؤمر الاب ان ينفق على الولد ثم يرجع
على المولى **رجل** زوج امته من عبد وبواها بيتا او لم يبوء كانت نفقة العبد والامة على مولاهما فان ابى ان ينفق
عليهما امر بالبيع **رجل** زوج ابنته من عبد فطلبت النفقة يفرض لها النفقة على زوجها **رجل** زوج
امة ولم يبوئها المولى بيتا حتى طلقها طلاقا رجعيا كان لمولاها ان يامر الزوج ليتخذ لها بيتا وينفق عليها في العدة
وان كان الطلاق بائنا ليس للمولى ان يخلي بينها وبين زوجها وهل له ان يطلب نفقة العدة قال الخصاف رح له ذلك
وقال بعض العلماء ليس له ذلك وهو الصحيح لانها ما كانت تستحق النفقة قبل الطلاق البائن قبل التبوئة فلا تستحق بعد
الطلاق البين ولو كان رجعيا ثم عتقت كان لها ان تطلب من زوجها ان يبوئها بيتا وينفق عليها حتى تنقضي عدتها
وان كان الطلاق بائنا ليس له ان ياخذ بالسكنى لانه لم يكن لها عليه السكنى قبل الطلاق اذ لم يكن بواها بيتا فكذا
وهذا يؤيد قول بعض العلماء في المسئلة الاولى **رجل** وجد عبدا ابقا فاخذه ليرده على مولاه فانفق عليه
ان انفق بغير امر القاضي كان متطوعا لا يرجع وان دفع الامر الى القاضي فسال من القاضي ان يامره بالنفقة نظر القاضي
في ذلك فان راي الانفاق اصلح امره بالانفاق وان خاف ان تاكله النفقة يامره القاضي بالبيع وامساك الثمن وكذا
اذا وجد دابة ضالة في المصر او غير المصر ولو ان رجلا غصب عبدا كانت نفقته عليه الى ان يرده على المولى فان طلب
من القاضي ان يامره بالنفقة او بالبيع لا يجيبه لان المغصوب مضمون على الغاصب الا ان يكون الغاصب مخوفا يخاف منه
على العبد فحينئذ ياخذ القاضي ويبيعه ويمسك الثمن ولو اودع رجل عبدا او غاب فجاء المودع الى القاضي وطلب
منه ان يامره بالنفقة او بالبيع فان القاضي يامره بان يواجر العبد وينفق عليه من اجره وان راي ان يبيعه فعل
رجل اوصى بعبده لانسان وبخدمته لاخر كان نفقته على صاحب الخدمة فان مرض في يد صاحب الخدمة
ان كان مرضا لا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الخدمة وان كان مرضا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب
الرقبة فان تطاول المرض وراي القاضي ان يبيعه فباعه ويشتري بثمنه عبدا يقوم مقام الاول في الخدمة والعبد الرهن
يفعل به ما يفعل بالوديعة عبد بين رجلين غاب احدهما وتركه عند الشريك فرفع الشريك الامر الى القاضي واقام البينة
على ذلك كان القاضي بالخيار ان شاء قبل هذه البينة وان شاء لم يقبل واذا قبل يامره بالنفقة ويكون الحكم ما هو
الحكم في الوديعة عبد صغير او زمن ومعتوه اعتقه مولاه لا يجب على المعتق نفقة المعتق بحال اما

كتاب الطلاق

يشتمل الكتاب على ابواب الباب الاول يشتمل على فصول اما الفصل الاول في صريح الطلاق ما يقع
به واحدة او اكثر قال رجل لامراته طلقتك او انت مطلقة او شئت طلاقك او رضيت طلاقك او ما وقعت عليك
الطلاق او قال لها خذي طلاقك او وهبت لك طلاقك ولم ينو شيئا يقع طلاق واحد ولو قال اردت طلاقك لا يقع
قالت لزوجها قد طلق فلان امراته فقال الزوج فانت اطلق منها فهي طالق وكذا لو قال انت اطلق من فلانة **رجل**
قال لامراته المدخولة انت باين انت طالق وانت باين ان نوى به الاولى طلاقا يقع ثنتان ولو قال لامراته انت باين و
فرق القاضي بينهما ثم قال كنت قلت لها امس انت باين فانه يقع الاولى والثانية ولا يصدق في ابطال ما اوقع القاضي
رجل قال له غيره اطلقت امراتك فقال نعم بالهجاء او قال بلى بالهجاء ولم يتكلم به يقع الطلاق قال لامراته
كل امراة تزوجتها فهي طالق وانت طالق طلقت امراته الساعة ولو قال عنيت به التعليق لا يصدق قضاء ولو قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق وانت ان نوى وقوع الطلاق عليها الحال يقع والا فلا كذا ذكر في المنتقى ولو قال فلانة
التي اتزوج غدا فهي طالق وانت يقع الطلاق عليها الساعة ولا يقع على التي يتزوجها ولو قال للمراة التي تزوج غدا فهي
طالق وانت لا يقع الطلاق على امراته حتى يتزوج غدا الا ان ينوي ولو قال كل امراة اتزوجها فهي وهذه طالق وقع
الطلاق على نسائه الساعة ولو قال لامراتين له هذه طالق وهذه لامراة له اخرى طلقتا جميعا وكذا لو قال هذه او هذه
وكذا العتق كذا ذكر في المنتقى **رجل** قال لامراته طالق ولم يسم وله امراة معروفة طلقت امراته استحسانا
فان قال لي امراة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان تقيم البينة ولو قال امراته طالق وله امراتان كلتاهما معروفة

كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء **رجل** قال لامراتي علي الف درهم وله امراة معروفة فقال لي امراة
اخرى والدين لها كان القول قوله ولو قال امراتي طالق ولها علي الف درهم فالطلاق والدين للمعروفة ولا يصدق في
الصرف الى غيرها وكذا لو بدا بالمال فقال لامراتي علي الف درهم وهي طالق ولو قال امراتي طالق ثم قال لامراتي على الف درهم
ثم قال لي امراة اخرى واياها عنيت صدق في المال ولا يصدق في الطلاق ولو كان له امراتان لم يدخل بهما فقال امراتي
طالق بائنا وانت قال اردت واحدة منهما لا يصدق وكذا لو قال امراتي طالق وامراتي طالق وكذلك العتق ولو كان دخل
بهما فقال امراتي طالق وامراتي طالق كان له ان يوقع الطلاق على احديهما امراة قالت لزوجها طلقني فقال طلقت
طلقت وان قالت زدني فقال طلقت طلقت اخرى ولو قالت المراة لزوجها طلقني ثلثا فقال طلقت او قال طلقت
ثلثا ولو قال مجيبا لها انت طالق او قال فانت طالق يقع واحدة **رجل** قال لامراته طلقي نفسك فقالت انا
حرام عليك او قالت انا بائن او قالت انا خليت او برية طلقت كل لفظ يكون من الزوج طلاقا فاذا اتت به المراة بذلك
يقع الطلاق **رجل** قال امراته عمرة بنت صبيح طالق وامراته عمرة بنت حفص ولا نية له لا تطلق امراته فان
صبيح زوج ام امراته وكانت تنسب اليه وهي في حجره فقال ذلك وهو يعلم نسب امراته او لا يعلم طلقت امراته ولا
يصدق قضاء فيما وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع ان كان يعرف نسبها وان كان لا يعرف يقع ايضا فيما بينه وبين الله
وان نوى امراته في هذه الوجوه طلقت امراته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى **رجل** قال امراته الحبشية طالق
وامراته ليست بحبشية لا يقع الطلاق ولو كان له امراة بصيرة فقال امراته هذه العميا طالق واشار الى البصيرة
تطلق البصيرة ولا تعتبر التسمية والصفة مع الاشارة **رجل** له امراتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته
عمرة فقال انت طالق ثلثا وقع الطلاق على التي اجابت ان كانت امراته وان لم تكن امراته بطل لانه اخرج الطلاق جوابا
للكلام التي اجابت وان قال نويت زينب طلقت زينب ولو قال يا زينب انت طالق فلم تجبه احد طلقت زينب ولو قال
لامراة ينظر اليها ويشير اليها يا زينب انت طالق فاذا هي امراة له اخرى اسمها عمرة يقع الطلاق على عمرة وتعتبر
الاشارة وتبطل التسمية **رجل** قال لامراته وقد دخل بها اذا طلقتك فانت طالق ثم طلقها يقع عليها طلاقتان
وكذا ان قال ان طلقتك ومتى طلقتك او متى ما طلقتك وكذا لو قال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها واحدة يقع عليها
طلاقتان ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها واحدة طلقت ثلثا **رجل** قال لامراته المدخولة
انت طالق انت طالق يقع عليها طلاقتان فلا يصدق قضاء ان قال نويت بالثانية الخبر وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك
او قال انت طالق قد طلقتك يقع طلاقتان ولو قال انت طالق فقال له رجل او امراة ماذا قلت فقال قد طلقتها او قلت
هي طالق تقع واحدة في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى **رجل** قال لامراته انت طالق عامة الطلاق او جل الطلاق
يقع طلاقتان ولو قال انت طالق كل الطلاق يقع الثلاث ولو قال انت طالق اكبر الطلاق ذكر في الاصل انه ثلاث ولو
قال اقل الطلاق يقع واحدة ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير اختلف فيه الاقاويل لاختلاف الروايات قال الفقيه
ابو جعفر رح يقع طلاقتان وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يقع واحدة وقال الفقيه ابو نصر محمد بن سلام رح
يقع ثلاث والاظهر ما قال الفقيه ابو جعفر ولو قال انت طالق عددا ذكر ابن سماعة رح انه يقع ثنتان ولو قال انت
طالق حتى تستكمل ثلاث تطليقات ذكر بشر بن الوليد انه يقع ثلاث وان نوى غيره لا يدين في القضاء ولو قال انت
طالق كل التطليقة طلقت واحدة ولو قال انت طالق كل تطليقة طلقت ثلاثا دخل بها او لم يدخل وكذا لو قال انت
طالق بعد كل تطليقة او مع كل تطليقة او قال انت مع كل تطليقة طالق طلقت ثلاثا ولو قال لامراة انت طالق مع كل امراة
لي وله اربع نسوة طلقن جميعا فان نوى في هذه المسائل بعض النساء وبعض الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما
بينه وبين الله تعالى ولو قال انت طالق ثلاث انصاف تطليقة يقع ثنتان ولو قال ثلاث انصاف تطليقتين يقع الثلاث
ولو قال انت طالق نصفي تطليقة فهي واحدة ولو قال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة فهي ثلاث
ولو قال نصف تطليقة وربعها وسدسها فهي واحدة **رجل** قيل له ان فلانا طلق امراته ثلاثا او اعتق عبده
فقال نعم ما صنع او بئس ما صنع اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يقع الطلاق فيهما
رجل قال له غيره طلقت امراتك فقال احسنت او قال اسات على وجه الابتداء لا يكون ايقاعا ولو قال الخبيث

برحمك الله حيث خلصتني منها او قال في اعتاق العبد احسنت تقبل الله منك كان اجازة رجل قال لامراته انت طالق
بعدد شعر اللبين لعنه الله يقع واحدة ولو قال بعدد الشعر الذي على فرجك وقد كانت طلت وليس شعر قال محمد رح لا يقع
كما لو قال بعدد الشعر الذي كان على ظهر كفي وقد طلي ولو قال بعدد الشعر الذي في بطن كفي فانه يقع ويلغو ذكر الشعر لان بطن
الكف ليس موضع الشعر بخلاف ظهر الكف رجل قال لامراته ثلث تطليقات عليك طلقت ثلاثا رجل
قال لامراته انت طالق واحدة فقالت المراة خواهي هزار فقال الزوج هزار ولم ينو شيا قالوا هذا الى الوضع اقرب
قال لامراته هزار طلاق تو يكي كردم قالوا يقع الثلث كانه قال طلقتك ثلاثا بدفعة واحدة ولو قال هر زمان تو هزار طلاق
تو يكي كم واراد به ايقاع الطلاق قالوا طلقت ثلاثا ولو قال مرترا هزار طلاق داده است لا يكون طلاقا قال لها ترا سه طلاق
يقع الثلاث كانه قال اعطيتك ثلاث تطليقات قال لها من ترا دادم لم ينو الايقاع يقع وان نوى التفويض لا يقع و
ان لم ينو التفويض يكون ايقاعا ولو قال لها لك الطلاق قال ابو حنيفة رض ان عنى به التفويض يدين واذا قامت عن مجلسها
بطل وان لم ينو شيا لا رواية فيه عن ابي حنيفة رض وينبغي ان يقع الطلاق وهكذا روي عن ابي يوسف رح ولو قال لك
اليك الطلاق فهو على التفويض في قولهم ولو قال لامراته نصيب بار دادمت ونوى به الطلاق يقع ولو قال نصيب باز
دادم لا يقع قال لها ثلاث تطليقات عليك طلقت ثلثا وكذا لو قال العبد العتاق عليك يعتق ولو قال الرجل عليك
هذا العبد بالف فقال قبلت يكون بيعا ولو قال لها طلاقك على ذكر في الاصل على وجه الاستشهاد فقال الا ترى انه
لو قال لله على طلاق امراتي لا يلزمه شيء وهذه مسايل اختلفوا فيها رجل قال لامراته طلاقك على واجب او لازم
الي وثابت او فرض قال بعضهم يقع في الكل تطليقة رجعية ان كان دخل بها نوى او لم ينو وقال بعضهم لا يقع وان نوى
وبعضهم ذكروا فيه خلافا فقالوا عند ابي حنيفة رض يقع في الكل وعند محمد رح في قوله لازم يقع وعند ابي يوسف رح
ينوي في الكل وذكر الصدر الشهيد رح في كتاب الايمان من شرح المختصر الصحيح انه لا يقع الطلاق في الكل عند ابي
حنيفة رض وذكر هو رح في واقعاته الصحيح انه يقع الطلاق في الكل وقال الفقيه ابو جعفر رح في قوله واجب يقع لتعارف
الناس وفي قوله ثابت او فرض او لازم لا يقع لعدم التعارف رجل قال لامراته يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله
او كان لها زوج لكن مات ذلك الزوج ولم يطلق وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج قبله وقد كان طلقها ذلك
الزوج او لم ينو بكلامه الاخبار طلقت وان قال عنيت به الاخبار دين فيما بينه وبين الله تع وهل يدين في القضاء
اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يدين ولو قال نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تع لا في القضاء ولو قال لها
انت مطلقة بالتخفيف او قال طلقتك ان نوى به الطلاق يقع والا فلا اذا قال لامراته اعرتك طلاقا عن ابي يوسف رح
انها تطلق كما لو قال اقرضتك طلاقا وعن محمد رح انه لا يقع وعن ابي حنيفة رض فيه روايتان واختلف المشايخ
في قوله وهبتك طلاقك والصحيح انه لا يقع ولو قال خليت طلاقك او خليت سبيل طلاقك او قال تركت طلاقك ان
نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا ولو قال بريت من طلاقك اختلف فيها المشايخ والصحيح انه لا يقع ولو قال اعرضت
عن طلاقك لا يقع الطلاق ولو جمع بين منكوحته ورجل فقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امراته في قول ابي
حنيفة رض وعن ابي يوسف انه يقع ولو جمع بين امراته واجنبية وقال طلقت احدكما طلقت امراته ولو قال احدكما
طالق ولم ينو شيا لا تطلق امراته وعن ابي يوسف ومحمد انها تطلق ولو جمع بين امراته وما ليس بمحل الطلاق كالبهيمة و
الحجر وقال احدكما طالق طلقت امراته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امراته الحية والميتة
وقال احدكما طالق لا تطلق الحية ولو قال فلانة طالق ثلثا وفلانة معها لامراة له اخرى طلقتا ثلثا وكذا لو قال فلانة
طالق ثلثا ثم قال اشركت فلانة معها طلقت كل واحدة ثلثا ولو قال لنسائه بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة و
كذا لو قال بينكن تطليقتان او قال ثلثا او قال اربعا الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلثا ولو قال
بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمان تطليقات فان زاد على الثمان طلقت كل واحدة ثلثا
ولو قال اشركتكن في تطليقة فهذا وما لو قال بينكن تطليقة سواء رجل قال كنت طلقت امراتي او كنت طلقت
احدى نسائي او طلقت امراة لي فقال لها زينب او قال كنت طلقت زينب وزينب للحال امراته يقع الطلاق على امراته
للحال ولا يصدق في صرف الطلاق الى غيرها ولا في الاسناد ولو قال طلقتها ولا امراة له ثم تزوجها او قال طلقت

امراة كانت لي او قال كانت امراة لي فاشهدوا انها طالق طلقت امراته للحال في هذه المسايل الا ان يقر بطلاق ماض
في نكاح ماض نحو ان يقول كنت طلقت امراة كانت لي او قال كانت لي امراة فطلقتها او قال كنت طلقت اول امراة
تزوجتها او قال كنت طلقت امراة كانت لي يقال لها زينب او قال كنت طلقت امراة تزوجتها لا يقع الطلاق على التي تكون
في نكاحه في هذه المسايل اذا قال عنيت غيرها رجل قال لامراته انت طالق كل سنة ثلثا يقع الثلاث من ساعته
وكذا لو قال لامراته يوم الخميس انت طالق وانت طالق في يوم الخميس يقع الطلاق عليها للحال ولو قال بالفارسية
اكر امسال ترا نخواهم تو طالق فتزوج امراة قبل انسلاخ ذي الحجة من هذه السنة طلقت رجل طلق امراته
ثم قال في العدة قد طلقتك او قال بالفارسية ترا طلاق دادم يقع تطليقة اخرى ولو قال قد كنت طلقتك او قال بالفارسية
طلاق داده ام ترا لا يقع اخرى رجل قال لامراته انت طالق ولا لا يقع الطلاق في قولهم ولو قال انت طالق ثلثا او لا او قال
انت طالق واحدة او لا او قال او لا شيء يقع واحدة في قول محمد وابي يوسف الاول ورجع ابو يوسف رح فقال لا يقع شيء
ولو قال انت طالق ولا شيء روى ابو سليمان انه لا يقع ولم يذكر فيه خلافا وذكر في رواية ابي حفص ان على قول محمد يقع
واحدة وعلى قول ابي يوسف رح لا يقع شيء امراة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داده كير او كرده كير او قال
داده باد او لو قال كرده باد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ان نوى الايقاع يقع واحدة رجعية وان لم ينو لا يقع شيء ولو
قال الزوج دادنت او قال كرده است او قال داده شد است او قال كرده شد است يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو ولو قال
ما نويت به الطلاق لا يصدق قضاء ولو قال الزوج داده انكار او قال كرده انكار لا يقع الطلاق وان نوى كانه قال لها
بالعربية احسبي انك طالق ولو قال ذلك لا يقع وان نوى وان قال لها كوني طالقا او اطلقي يقع الطلاق ولو قالت المراة
لزوجها مرا مدار فقال الزوج نا داشته كير قالوا ان نوى الايقاع يقع والا فلا ولو قال دست از تو باز داشتم فقال الزوج
باز داشته كير فكذلك ان نوى الايقاع يقع والا فلا ولو قال لامراته في غير مذاكرة الطلاق ترا دسترد و هزار بار
طلاق ثم قال المراد بطلاقها كان القول قوله ولو قال لامراته لست لي بامراة او قال ما انت لي بامراة او قال ما انا
بزوج لك قال ابو حنيفة رض ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا وقال صاحباه لا يقع وان نوى ولو قيل له هل لك
امراة فقال لا ذكر بعض المشايخ انه لا يقع الطلاق في قولهم وذكر الكرخي رح انه على هذا الخلاف ايضا ولو قال
والله ما انت لي بامراة او قال على حجة ان كنت لي بامراة او قال ما كنت لي بامراة او قال لم اكن تزوجتك لا يقع الطلاق وان
نوى رجل قال كل امراة لي طالق او قال امراتي طالق لا يدخل فيه المعتدة عن البائن ولو قال لها انت طالق يقع وكذا لو
قال للمختلعة اين نشتن توبه طلاق يقع الثلاث رجل اضاف الطلاق الى بعض المراة ان اضاف الى جزء
شايع نحو ان يقول نصفك طالق او ثلثك او ربعك او جزء من الف جزء منك يقع الطلاق وكذا لو اضاف الى بعض جامع
نحو ان يقول راسك طالق او فرجك طالق او رقبتك او وجهك او روحك او جسدك يقع الطلاق ولو قال دمك طالق
فيه روايتان ولو قال بطنك او ظهرك قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي عندي لا يقع الطلاق وان اضاف
الى جزء معين غير جامع نحو ان يقول شعرك طالق او صدرك او عنقك او رجلك او يدك او دبرك او ما اشبه ذلك لا يقع
الطلاق ولو قال لها هذا الراس طالق واشار الى راس امراته فالصحيح انه يقع كما لو قال راسك هذا طالق ولهذا لو قال لغيره
بعت منك هذا الراس بالف درهم فقال المشتري قبلت جاز البيع رجل قال لغيره اخبر امراتي بطلاقها
بطلاقها او احمل اليها طلاقها او اخبرها انها طالق او قل لها انها طالق طلقت للحال ولا يتوقف على وصول الخبر اليها
ولا على قول المامور ذلك ولو قال قل لها انت طالق لا يقع الطلاق ما لم يقل لها المامور ذلك ولو قال اكتب لها طلاقها ينبغي ان
يقع الطلاق للحال كما لو قال احمل اليها طلاقها وكما لو قال اكتب الي امراتي انها طالق رجل قال لامراته انت طالق
مثل سنجة دانق ونصف يقع تطليقتان وكذا لو قال مثل درهمين يقع واحدة ولو قال مثل ثلاثة دراهم يقع طلاقان
والحاصل انه اذا شبه الطلاق بما يوزن بسنجة واحدة يقع واحدة وان شبه بما يوزن بسنجتين يقع تطليقتان وان
شبه بما يوزن بثلاث سنجات او اكثر يقع الثلاث فالدانق يوزن بسنجة واحدة وكذا الدرهمان ودانق ونصف
يوزن بسنجتين وكذلك ثلاثة دراهم وعلى هذا يخرج هذا الجنس من المسايل اذا جمع بين امراتين احداهما صحيحة
النكاح والاخرى فاسدة النكاح وقال احداكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية وقال

احدٰكما طالق ولوكان له امراتان اسم كل واحدة منهما زينب واحداهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة فقال زينب
طالق طلقت صحيحة النكاح وان قال عنيت به الاخرى لا يصدق قضاء كما لوقال زينب طالق وامراته زينب طلقت امراته
فان قال عنيت زينب اجنبية لا يصدق قضاء وكذا لوقال احدى امراتي طالق طلقت صحيحة النكاح ولوجمع بين صحيحة
النكاح وفاسدة النكاح فقال طلقت احداكما طلقت صحيحة النكاح كالجمع بين منكوحته واجنبية وقال طلقت احداهما
طلقت منكوحته السكران اذا طلق امراته فاخبر بذلك بعد الانتباه فقال اجزت ذلك الطلاق لا يقع وكذا الصبي اذا
طلق امراته وطلقها اجنبي فجاز بعد البلوغ ولوقال النائم بعد الانتباه اوقعت ذلك الطلاق اوقال جعلت ذلك
الطلاق طلاقا يقع الطلاق وكذا الصبي اذا قال ذلك بعد البلوغ رجل له امراتان فقال لاحداهما انت طالق
ابدا فقالت الثلاث تكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى شيء وكذا لوقال الزوج الثلاث
لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى رجل قال لامراته قبل الدخول انت طالق واحدة وثنتين تقع واحدة
ولا يجبر رجل قال لامراته قد طلقتك امس وقال لعبده اعتقك الله ذكر في الواقعات انه يقع نوى او لم ينو
وذكر في العيون والنهاية ان نوى يقع والا فلا اذا سال العبد وقال طلقت امراتك فقال طلقها الله فحينئذ يقع و
كذا العتق رجل قال لامراته في غضب وخصومة اي هزار طلاق تو طلقت ثلاثا وكذا لوقال اي طلاق داده
طلقت اوقال اي سه طلاقه طلقت ثلاثا ولوقال لها بالعربية اذهبي الف مرة ينوي الطلاق طلقت ثلاثا رجل
طلق امراته بعد الدخول واحدة ثم قال بعد ذلك جعلت تلك التطليقة باينة اوقال جعلتها ثلاثا اختلفت الروايات
فيه والصحيح انه على قول ابي حنيفة رضي الله عنه تصير باينا وثلاثا وعلى قول محمد رح لا تصير باينا وعلى قول ابي يوسف
رح يصح جعلها باينا ولا يصح جعلها ثلاثا ولو طلق امراته بعد الدخول واحدة ثم قال في العدة الزمت امراتي ثلاث تطليقات
بتلك التطليقة اوقال الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فهو على ما قال ان الزمتها ثلاثا فهو ثلاث وان قال الزمتها
تطليقتين فهو ثنتان ولوقال طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة باينة لا تصير باينة لانه لا يملك
ابطال الرجعة ولوقال لها بعد الدخول اذا طلقتك واحدة فهي باين اوقال فهي ثلاث فانه يملك الرجعة ولا تكون باينا
ولا ثلاثا لانه قدم القول قبل نزول الطلاق ولوقال لها اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال جعلت هذه التطليقة باينة
اوقال جعلتها ثلاثا قال هذه المقالة قبل دخول الدار لا يلزمه هذه المقالة لان التطليقة لم يقع عليها اذا قال لامراته بعد
الدخول ترا يك طلاق ترا يك طلاق يقع الثلاث كما لوقال لها بالعربية انت طالق انت طالق انت طالق
فانه يقع الثلاث ولوقال لامراته ترا طلاق اوقال داد مت طلاق ونوى الثلاث صحت نيته رجل قال لامراته
اطلاق فهذه خمسة الفاظ احدها هذه والثانية ترا طلاغ والثالثة ترا تلاك والرابعة ترا طلاك والخامسة ترا تلاغ
نقل عن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح انه كان يميز بين العالم والجاهل فقال اذا كان عالما لا يقع واذا كان جاهلا
يقع ثم رجع وقال يقع الطلاق في هذه المسايل كلها ولا يفرق بين العالم والجاهل الا ان العوام يزعمون الكل طلاقا ولا
يميزون ومن الناس من لا يحسن الكلام وقد يقصد الطلاق ويجري ذلك على لسانه في الغضب والخصومة قيل له فان
كان الرجل عربيا قال وان كان عربيا فكذلك لان من العرب من يذكر الكاف مكان القاف وان قال تعمدت ذلك كي لا
يقع الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يشهد قبل التلفظ فيقول للشهود ان امراتي تطلب
مني الطلاق وانا لا اريد فانا اتلفظ بهذا اللفظ قطعا لخصومتها ثم يتلفظ بذلك ويسمع الشهود ذلك فان شهدوا
بذلك عند القاضي فحينئذ لا يقضي القاضي بالطلاق وعن الشيخ الامام هذا رح قال استفتيت عمن يحكي قال لامراته
ترا طلاك بنصب اللام وفي التركية يقال للطي الطلاك وقال الزوج اردت الطى الوما اردت الطلاق فقلت يقع الطلاق
ولا يصدق في القضاء لان هذا انما يجري على لسان الناس خصوصا في الغضب والخصومة فيكون الطلاق واقعا ظاهرا
فلا يصدق قضاء رجل طلق امراته واعتق عبده او دبره بالعربية وهو لا يعلم ان كان يعلم ان هذا ايقاع الطلاق
والعتاق ولكن لا يعرف معنى اللفظ يقع الطلاق والعتاق ويصح التدبير وان كان لا يعرف معنى اللفظ وان كان لا يعلم
ان هذا طلاق وعتاق الا ان الرجل لقن ان يقول طلقت امراتي او امراتي طالق فقال ذلك فكذلك الجواب يقع الطلاق
والعتاق وان باع بالعربيه وهو لا يعرف معنى اللفظ لا يصح البيع والشراء وان لقنت المراة ان تقول ابرات زوجي من المهر

فقالت ذلك لا يبرا الزوج عن المهر وجنس هذا ياتي في فصل الخلع ان شاء الله تعالى ولوقال لامراته انت طالق ان شاء الله
وهو لا يعرف معنى قوله ان شاء الله لا يقع الطلاق لان الطلاق مع الاستثناء باطل وعلم المرء وجهله فيه سواء قالوا وهذا
كسكوت البكر لما جعل رضا شرعا لا يفرق بين العلم والجهل وهذا الجواب ظاهر فيما اذا علم ان الاستثناء اذا قرن بالطلاق
يبطل الطلاق وان لم يعلم ذلك فكذلك وان كان لا يعرف الاستثناء وقصد ايقاع الطلاق فجرى الاستثناء على لسانه من
غير قصد ايضا وروى عن شداد بن حكيم انه قال اختلفت انا وخلف بن ايوب في هذه المسئلة فقلت الاستثناء صحيح
والطلاق باطل وقال خلف الاستثناء باطل والطلاق واقع قال خلف رح فرايت ابا يوسف في المنام فقلت له اختلفت
انا وشداد في مسئلة فقال ابو يوسف سل عنها انه فقال يصح الاستثناء فقلت له قال الداية لوقال لها انت طالق فجرى
على لسانه او غير طالق الا انه يقع الطلاق قلت لا قال الفقيه كذلك روى هشام عن محمد رح رجل اراد ان يقول الله علي صوم
يوم فجرى على لسانه صوم شهر قال محمد رح لزمه صوم شهر ولو اراد ان يقول شيئا فجرى على لسانه النذر والطلاق والعتاق
قال الفقيه ابو جعفر رح في النذر يلزمه المنذور به بلا خلاف وفي الطلاق والعتاق في قول محمد رح وقال ابو يوسف رح
لا يقع الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى ويقع العتق وعن ابي حنيفة رض على عكس هذا يقع الطلاق ولا يقع العتاق والظاهر
من قول ابي حنيفة رض وقوع الطلاق والعتاق كما قال محمد ولو جرى على لسانه كفر لا يكفر بلا خلاف رجل
قال لامراته انت طالق لو ثنتين طلقت ثنتين ولوقال انت طالق ثلاثة الوان طلقت ثلثا اذا قال لامراته انت طالق
انت اوقال انت طالق وانت قال ابو يوسف رح يقع واحدة وقال محمد رح يقع ثنتان ولوقال ذلك لامراتين فقال
انت طالق انت للمراة الاخرى اوقال وانت يقع الطلاق عليهما امراة قالت لزوجها طلقني فابى فقالت
داري فقال الحادم ان كان في قوله داد م ادني تشغيل لا يقع رجل قال لامراته اذهبي الف مرة ينوي به الطلاق
طلقت ثلثا ولوقال لامراته المدخول بها انت طالق انت طالق يقع ثنتان فان نوى التكرار يصدق ديانة لا قضاء ولو
قال ذلك بغير المدخول بها يقع واحدة ولوقال لغير المدخول بها انت طالق واحدة لا بل ثنتين طلقت واحدة رجل
قال لامراته ترا طلاق وقال طلاق ترا فهي طالق ولا يفرق بين التقديم وبين التاخير ولوقال بالفارسية داد مت
يك طلاق وسكت ثم قال دو وطلاق وسه طلاق طلقت ثلثا ان كان ذلك بعد الدخول ولوقال ترا يك طلاق
وسكت ثم قال دو طلاق طلقت ثلثا ولوقال دو طلاق بغير حرف العطف ان نوى العطف طلقت ثلثا وان لم ينو لا
يقع الا واحدة رجل قال لامراته ترا سه ذكر في النوازل انها لا تطلق وقال الصدر الشهيد رح وعندي انها
تطلق قال لامراته انت واحدة ونوى به الطلاق يقع واحدة لو رب الواحدة او لم يعرب ولوقال لامراته تو بسه في
حال مذاكرة الطلاق والغضب طلقت ثلثا ولوقال لها في غضب وخصومة اي هزار طلاقه اوقال اي طلاق داده
يقع واحدة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان نوى الايقاع يقع وان لم تكن له نية فكذلك لانه ايقاع ظاهرا
قالت المراة لزوجها مرا بسيار فقال ناداشته كير ونوى الطلاق طلقت ولوقال ترا سه طلاق ده فقال الزوج كفته
كير قال الشيخ الامام هذا لا يقع وان نوى ولوقال لامراته ترا سه طلاق داد ستند لا يقع لانه ذكر الايقاع دونا الوقع
رجل طلق امراته فقيل له آشتي بجي كن فقال مرا بجي شايد لا يكون اقرارا بالثلاث رجل طلق امراته
تطليقتين ثم راجعها واوفاها مهرها واخرجها من منزله فقال له لم لا تعيدها الى منزلك فهي بعد امراتك بتطليقة
فقال الزوج دو طلاق خود شد است وان طلاق ديكر شد قال الشيخ الامام هذا ان اراد به الايقاع يقع وان اراد به
الاخبار فهي امراته فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء يقع نوى رجل قال لامراته انت طالق اكثر من واحدة
او اقل من ثنتين قال الشيخ الامام هذا القياس ان يقع ثنتان لكن ذكر في اختلاف العلماء انه يقع الثلاث رجل
قال احدى امراتي طالق وليس له الا امراة واحدة طلقت امراته رجل قال لامراته انت طالق انت طالق انت
طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلثا رجل
قال لامراته انت طالق وقال عنيت به الطلاق عن الوثاق صدق ديانة لا قضاء ولوقال ما عنيت به الطلاق عن النكاح
لا يصدق اصلا وان صدقته المراة في ذلك لا يلتفت الى تصديقها ولوقال انت طالق من عمل كذا طلقت قضاء رجل
قال الله عز وجل التامراة غير هذه فاجاب وقال كل امراة لي طالق كذا ذكر في النوازل انه لا تطلق امراته امراة قالت

لزوجها اتريدان المطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المراة طلقت نفسي قال الفقيه ابو جعفر قوله نعم يحتمل الرد
يعني طلقي ان استطعت ويحتمل التفويض فاي شي صحت نيته وكذا لو قال الرجل لغيره اتريد ان اطلق امراتك فقال الرجل
خواهم او قال هلا بدم فهو على هذا الوجهين رجل قال لغيره خواهي تا زنت را طلاق كنم فقال الزوج خواهم
فقال الرجل دادم سه طلاق قال بعض المشايخ لا يقع شي في قول ابي حنيفة رح وجعل هذا بمنزلة ما لو قال لامراته
طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع شي في قول ابي حنيفة رح ولو قال الخلاف الرجل دادم سه طلاق يقع واحدة
وانما يصح هذا الجواب اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه اما اذا اراد الرد لا يقع الطلاق رجل عرف انه كان
مجنونا فقالت له امراته طلقتني البارحة فقال اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله وطلاق المعتوه
غير واقع كطلاق المجنون وتكلموا في الفاصل بين المعتوه والمجنون فالمجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل
ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون ذلك غالبا وهذا غالبا فكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل الافعال
القبيحة عن قصد والعاقل من يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين لكن لا عن قصد وانما يفعل على ظن الصلاح والمعتوه
من يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين لكن قصد يفعل ذلك مع ظهور وجه الفساد رجل طلق امراته وهو صاحب
برسم فلما صح قال قد طلقت ثم قال اني كنت اظن ان الطلاق في تلك الحالة كان واقعا قال مشايخنا حين ما اقر بالطلاق في
ان رده الى حال البرسام وقال قد طلقت امراتي في حالة البرسم فالطلاق غير واقع وان لم يرده الى حالة البرسم فهو
ماخوذ بذلك قضاء وقال الفقيه ابو الليث رح كذلك اذا لم يكن اقراره بذلك في حالة مذاكرة الطلاق رجل
قال لامراته انت طالق كل يوم مرة وكل يومين يقع عليها في اليوم الاول واحدة وفي الثاني ثلاث ان كان الطلاق يزيد
على الثلاث رجل قال لامراته طلقتك احدى تطليقات ذكر في المنتقى انها تطلق ثلثا ولو قال انت طالق اخر التطليقات
لا يقع الا واحدة قال لامراته انت طالق يقع الطلاق بعد سنة في قول ابي حنيفة ومحمد رجل قال لامراته في حال
مذاكرة الطلاق هزار طلاق بدارمت در كردم طلقت ثلثا ولو قال ما نويت به ايقاع الطلاق كان القول قوله مع يمينه
رجل وقعت الخصومة بينه وبين امراته فقالت المراة منع ثلث تطليقات هنا وهناك ثلاث قصيبات صغار مما
يكون للحايك بلا غزل فاشار الرجل باصبع رجله واحدة وقال هذا طلاقك ثم دحرج نحو صاحبها ما كنها قال الدغيه لي
الحايك ينسجه في ثوبك قالوا ينبغي ان لا تطلق امراته لا تدخل القصب طلاقا رجل قال نساء العالم او نساء
الدنيا طوالق لا تطلق امراته ولو قال نساء هذه البلدة او هذه القرية طوالق وفيها امراته طلقت وعن ابي يوسف رح
لو قال نساء بغداد طوالق وفيها امراته لا تطلق وقال محمد تطلق رجل قال لامراته انت طالق في قول الفقهاء
او في قول القضاة او في قول المسلمين او في القران او في فلان القاضي او فلان المفتي طلقت قضاء ولا تطلق فيما بينه
وبين الله تعالى ما لم ينو رجل طلق امراته واحدة او ثنتين غضبى ولا يدري انه طلقها واحدة او ثلثا فقال الدين ا
ثنا انه بارى ديگرى بينه ثم زعم انه يحل له ان يتزوجها قالوا لا يصدق قضاء رجل قيل له اين فلانة زنت توهست
فقال هست ثم قيل له اين زن توسه طلاقه هست فقال هست وهو يزعم انه لم يسمع قوله سه طلاقه وانما سمع اين زن
توهست قالوا لا يصدق قضاء رجل قال لامراته قولي انا طالق لا يقع ما لم تقل ولو قال العنيرة قولي لها انا طالق
طلقت للحال قال لامراته انت مني ثلاثا ان نوى الطلاق طلقت ثلثا وان قال لم انو الطلاق ان كان ذلك في حال مذاكرة
الطلاق لم يصدق قضاء وان لم يكن في حال مذاكرة الطلاق قالوا يخشى ان لا يصدق قضاء امراة قالت لزوجها طلقني
فاشار اليها بثلاثة اصابع ونوى به ثلاث تطليقات لا تطلق ما لم يتلفظ به وذكر في كتاب الطلاق اذا قال لامراته
انت طالق واشار اليها بثلاثة اصابع ونوى به الثلاث ولم يذكر بلسانه فانها تطلق واحدة رجل راى شخصا
فظن انها عمرة فقال يا عمرة انت طالق ولم يشر الى هذا الشخص فاذا الشخص غير عمرة وامراته عمرة تطلق امراته لان
المعتبر عند عدم الاشارة الاسم وقد وجد رجل قال لامراته چه طلاق كرده فلا تطلق امراته ولو قيل لرجل
طلقت امراتك فقال احدها مطلقة او احسبها مطلقة لا تطلق امراته امراة قالت لزوجها طلقني فقال لست لي بامراة
قالوا هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية امراة قالت لزوجها طلقني فقال لها انت واحدة طلقت واحدة
رجل طلق امراته واحدة او ثنتين فدخلت عليه ام امراته فقالت طلقتها ولم يحفظ حقها وعاتبته في ذلك

فقال الزوج هذه بائنة او قال الزوج هذه ثالثة يقع اخرى ولو عاتبته ولم تذكر الطلاق فقال الزوج هذه المقالة
لا تقع الزيادة الا بالنية رجل قال لامراته انت طالق ونوى به الطلاق يقع الطلاق ولو قال انت طال لا يقع شي
وان نوى لان حذف اخر الكلام معتاد في العرب وقال الفقيه ابو القاسم رح لو ان اعجميا قال ذلك بالفارسية وحذف
الحرف الاخر لا يقع وان نوى لانه غير معتاد في العجم ولهذا قالوا لو قال لعبده تو آزا ولم يذكر الدال لا يعتق وان نوى
وقال الصدر الشهيد رح لا فرق بين العربية والفارسية اذا نوى صحت نيته وهذا كله اذا قال انت طال لا يكسر اللام
وان قال بكسر اللام يقع الطلاق وان لم ينو ويكون الاعراب قائما مقام الحرف هذا اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق
ولا في حالة الغضب وان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم ينو ولو قال انت طا
وسكت واخذ انسان فمه لا يقع الطلاق وان نوى لان العادة ما جرت بحذف حرفين من الكلام ولو قالت المراة
لزوجها طلقني فقال داد ان كان ذلك في موضع يكون ذلك عرفهم وقع الطلاق امراة قالت لزوجها كيف لا تطلقني
وقال الزوج تو خود ازمن آباى طلاق كرده قالوا ينوى ان نوى الطلاق يقع الطلاق والا فلا قال مولانا رض وينبغي
ان يقع الطلاق على كل حال لان معنى كلامه انت بجميع اجزائك مطلقة ولو قال ذلك يقع الطلاق وان لم ينو كما لو قال
انت مطلقة رجل اراد ان يقول لامراته انت طالق ثلثا فلما قال انت طالق اخذ انسان بفمه ومات يقع واحدة
ولو قال انت طالق ثلثا وماتت المراة بعد قوله انت طالق قبل قوله ثلثا لا يقع شي وكذا لو قال انت طالق واحدة فضاعا
قوله انت طالق وهي حية وصادفها قوله واحدة وهي ميتة لا يقع شي رجل قال لامراته وهبت لك تطليقة
يكون تفويضا ان طلقت نفسها في المجلس يقع والا فلا بخلاف قوله وهبت طلاقك فانه يقع الطلاق وقد ذكرنا
اذا اراد الرجل ان يطلق امراته فقالت المراة هب لي طلاقي فقال وهبت يريد به ترك الطلاق والاعراض عنه فهي امراته
رجل قال لامراته انت طالق وانا بالخيار ثلاثة ايام يقع الطلاق ويبطل الخيار رجل سمى امراته مطلقة
فقال سميتك مطلقة لا يقع الطلاق عليها لا فيما بينه وبين الله تعالى ولا في القضاء رجل قال لامراته انت
طالق عدد النجوم او عدد التراب او عدد البحار طلقت ثلثا وكذا لو قال انت طالق مثل الثلاث ولو قال انت طالق
واحدة مثل تقع واحدة بائنة ولو قال مثل الاساطين ومثل الجبال ومثل البحار تقع واحدة بائنة في قول ابي حنيفة
وزفر وقال ابو يوسف رح تقع واحدة رجعية وهذا الجنس ياتي في فصل التشبيه ان شاء الله تعالى رجل
قال لامراته قبل الدخول بها انت طالق احدى وعشرين طلقت ثلثا عندنا وقال زفر رح تقع واحدة ولو قال واحدة
وعشرين او واحدة والف تقع واحدة في قولهم الا في رواية عن ابي يوسف رح ولو قال احد عشر طلقت ثلثا ولو قال
واحدة وعشرة طلقت واحدة رجل قال لامراته المدخولة انت طالق فقالت لا اكتفي بواحدة فقال دوكيران
نوى اثبات الطلاق طلقت ثلثا رجل قال لامراته ان تكوني امراتي فانت طالق ثلثا قالوا ان لم يطلقها تطليقة
بائنة عند فراغه من اليمين طلقت ثلثا رجل قال لامراته انت طالق مع كل شربة لم تطلق حتى تشرب ولو قال
انت طالق مع كل تطليقة وكان ذلك بعد الدخول طلقت الحال ثلثا رجل له بنات ذوات ازواج فقال الزوج لحدة
منهن دختر ترا ايك طلاق وادم يقع الطلاق على امراته رجل قال لامراته تراايكى او قال تراسه قال الصدر الشهيد
طلقت ثلثا ولو قال توئيكى او قال توسه قال ابو القاسم رح لا يقع الطلاق قال مولانا رض وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم يكن لا يقع الا بالنية كما لو قال بالعربية انت
واحدة ولو قال اين زن كه مراست بسه قال ابو نصر الدبوسي لا يقع وقال ابو بكر العياضي رح ان نوى الطلاق يكون
طلاقا ولو قال لامراته انت بثلاث قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا نوى يقع رجل قال لامراته
دست باز داشتمت بيك طلاق فقالت المراة باز كوي تا كواهان بشنوند فقال الزوج دست باز داشتمت بيك طلاق
فلما مرتا قالت له اجنبية زن را باز داشتي فقال دست باز داشتمش بيك طلاق قالوا لو قال في المرة الثانية والثالثة
دست باز داشتم يكون انشاء فتطلق ثلثا الا اذا قال عنيت بالثانية والثالثة الاخبار ولو دست باز داشته ام يكون
اخبارا قال لامراته تو بسه طلاق باش ان نوى ايقاع الطلاق يكون طلاقا والا فلا لان هذا الكلام محتمل يحتمل
انه اراد بذلك تو بسه طلاق قد طلقتني فلا بد من النية وكذا لو قال انت بثلاث تطليقات يحتمل ذلك ايضا الا انه

غلب استعماله في ايقاع الطلاق حتى لو ظهر ما يدل على انه اراد به الثلاث لا يقع رجل قال لامرأته انت طالق كذا كذا
طلقت ثلثا لان كذا تستعمل في العدد واقل عددين ليس بينهما حرف العطف احد عشر فتطلق ثلثا رجل قال لامرأته
انا استنكف منك فقالت المرأة كالبزاق في الفم فان كنت تستنكف عنها فانم بها فقال الزوج تف تف ورمى البزاق
وقال ديت ونوى به الطلاق لا تطلق لانه لو قال ونوى به الطلاق لا تطلق فكذا اذا بزق ونوى الطلاق رجل
قال له غيره تزوجت امرأة اخرى فقال نعم فقال له لم طلقت الاولى فقال بالفارسية ان بلا اترا ولم تكن تزوج امرأة اخرى
ولا كان طلق الاولى لا تطلق امرأته امرأة قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال الزوج اينك هزار طلاق لا تطلق امرأته لانه
كلام محتمل رجل قال لامرأته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه
لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعل حلف بطلاق غيرها فكان القول قوله رجل له اربع نسوة فقال للواحدة انت
ثم انت للمرأة الاخرى ثم انت طالق للرابعة طلقت الرابعة لا تجعل الطلاق منها للرابعة
رجل قال طالق فقيل له من عنيت فقال امرأتي طلقت امرأته رجل قال امرأة طالق وقال طلقت
امرأة ثلثا وقال لم اعن به امرأتي يصدق ولو قال عمرة طالق وامرأته عمرة وقال لم اعن به امرأتي طلقت امرأته ولا
يصدق قضاء وكذا لو قال بنت فلان طالق وذكر اسم الاب ولم يذكر اسم المرأة وامرأته بنت فلان وقال لم اعن امرأتي
لا يصدق قضاء وتطلق امرأته كما لو ذكر اسم امرأته وقال عمرة طالق وامرأته عمرة طلقت امرأته ولا يصدق قضاء
في صرف الطلاق عنها وكذا لو لم ينسبها الى ابيها وانما نسبها الى امها او الى ولدها تطلق امرأته وكذا لو اخذته
ام امرأته وقالت لا ادعك تخرج الى السفر حتى تطلق ابنتي فقال دختر تراسه طلاق وقال لم انو امرأتي طلقت
امرأته قضاء رجل قال لامرأته في الغضب ارتو زن من سه طلاق وحذف الياء لا تطلق امرأته لانه ما
اضاف الطلاق اليها رجل بين يديه امرأة متلفعة فقيل له هذه المتلفعة امرأتك ثم قيل له احلف
بثلث تطليقات ان لم تكن لك امرأة سوى هذه فحلف بثلاث تطليقات ان ليس له امرأة سوى هذه وكانت
المرأة المتلفعة اجنبية اختلفوا فيه والفتوى على انه تطلق امرأته قضاء وكذا لو تزوج امرأة ببلخ فذهب المرأة بعينه
عليه الى ترمذ ثم حلف ان كان له امرأة بترمذ فهي طالق طلقت امرأته رجل اكل خبزا وشرب خمرا
ثم قال زنان خورد ميد ونبيذ خورد يرزنان نجبه ثم قال له رجل هيدنا سكت نجبه طلاق فقال الرجل ببه طلاق لا
تطلق امرأته لانه لما فرغ عن الكلام الاول وسكت ساعة كان هذا ابتداء كلام ليس فيه اضافة ولا شيء رجل
قال لمديونه امرأتك طالق ان لم تقض حقي اليوم فقال المديون نعم لا يريد به الجواب فقال رب الدين بل نعم فقال
نعم يريد به الجواب كانت اليمين لازمة له لانه اذا لم يتخلل بينهما شيء طويل ولم يأخذ في كلام اخر كان الكل كلاما
واحدا رجل قال له غيره ان زن بسه طلاق كه اين كار نه كرده فقال بهر ابطلاق يكون جوابا حتى لو لم يكن
هذا الشخص فعل ذلك الامر لا يقع الطلاق رجل قال له غيره هل امرأتك الا طالق فقال لا طلقت امرأته
ولو قال نعم لا تطلق لان في المسئلة الاولى يصير قائلا ليست امرأتي الا طالق ولو قال ذلك طلقت امرأته اما في
المسئلة الثانية صار قائلا امرأتي غير طالق رجل حكى يمين رجل ان دخلت الدار فامرأتي طالق فلما انتهى
الحاكي الى ذكر الطلاق حضرتها له امرأته قالوا ان نوى عند ذكر الطلاق ترك الحكاية واستيناف الطلاق وكان كلاما
يصلح ايقاعا للطلاق يقع الطلاق على امرأته وان لم ينو الاستيناف لا يقع ويكون كلامه محمولا على الحكاية رجل
قال لامرأته انت طالق وسكت ثم قال ثلثا ان كان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلثا وان لم يكن لانقطاع النفس
تقع واحدة لان السكوت لانقطاع النفس لا يفصل رجل قال لامرأته انت طالق وسكت فقيل له
كم فقال ثلثا قال ابو يوسف رح تطلق ثلثا قالوا يحتمل ان هذا قول ابي يوسف خاصة فان عنده اذا قال الرجل لامرأته
انت طالق ونوى الثلاث صحت نيته ويحتمل ان هذا قول ابي حنيفة رض فان عنده اذا طلق الرجل امرأته ثم قال
جعلتها ثلثا طلقت ثلثا رجل قال لامرأته انت طالق واحدة فقالت له هزار بنو الايقاع فهو على ما نوى
رجل قال لامرأته انت طالق ما لا يقع عليك او ما لا يجوز عليك طلقت واحدة وكذا لو قال انت طالق
ثلثا لا يقع عليك الا بعضه طلقت ثلثا رجل قال لامرأته انت طالق في مكة وهما في غير مكة طلقت

للحال وكذا لو قال انت طالق في الليل والنهار طلقت واحدة ولو قال انت طالق في الليل وفي النهار يقع ثنتان ولو قال
لامرأته في الليل انت طالق في ليلك ونهارك طلقت للحال ولو قال لها في الليل انت طالق في نهارك وليلك طلقت
غدا ولو قال انت طالق غدا اليوم طلقت غدا ويبطل ذكر اليوم ولو قال انت طالق اليوم غدا طلقت للحال والاصل فيه
انه اذا ذكر وقتين وليس بينهما حرف العطف يقع الطلاق في الوقت المذكور اولا ويبطل ذكر الثاني ولو قال لها انت
طالق اليوم واذا جاء غد يقع للحال واحدة واذا جاء غد وهي في العدة طلقت اخرى رجل قال في شعبان
انت طالق في رمضان تطلق حين تغرب الشمس من اخر يوم من شعبان ولو قال انت طالق في غد طلقت حين يطلع
الفجر من الغد ولو قال انت طالق في الصيف او في الشتاء او في الربيع او في الخريف لا يقع الطلاق الا في الوقت المذكور
واختلفوا في معرفة هذه الاوقات قال بعضهم الصيف ما لا يحتاج فيه الى الحشو والوقود والشتاء ما يحتاج فيه
الى الحشو والوقود والربيع والخريف ما يحتاج فيه الى الحشو لا الى الوقود لان الربيع يكون في اخر الشتاء والخريف يكون
في اخر الصيف وقال بعضهم الصيف ما يكون فيه على الاشجار اوراق وثمار والربيع ما يكون عليها الاوراق دون
الثمار وكذا الخريف رجل اشترى منكوحته لا يقع عليها الطلاق معلقا كان او منجزا ما دامت مملوكة له وكذا لو
كان آلى منها ثم اشتراها ثم انتهت مدة الايلاء لا يقع عليها الطلاق ولو اعتقها بعدما اشتراها وقع طلاقه عليها
معلقا كان او منجزا ولو علق العبد طلاق امرأته الحرة بشرط او قال لها انت طالق للسنة ثم ملكت المرأة زوجها
فطلقها او وجد شرط الطلاق المعلق وجاء وقت السنة يقع عليها الطلاق ما دامت في العدة رجل
قال لامرأته انا منك طالق ونوى به الطلاق لا يقع ولو قال انا منك باين وانا عليك حرام ونوى بها الطلاق يقع
المرتد اذا لحق بدار الحرب فطلق امرأته لا يقع وان عاد مسلما وهي في العدة يقع والمرتدة اذا لحقت بدار الحرب
فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة قبل الحيض عند ابي حنيفة رض لا يقع طلاقه وعند صاحبيه يقع

فصل في الكنايات والمدلول

الكناية ما يحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا نصا وهي
اقسام ثلثة والاحوال ثلاثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا وحالة مذاكرة الطلاق وهي ان تسأل المرأة طلاقها
او يسأل غيرها طلاقها وحالة الغضب والخصومة ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق بشيء من الكنايات الا بالنية فان
قال لم اعن به الطلاق كان القول قوله وفي حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق بثمانية الفاظ ولو قال لم انو الطلاق
لا يصدق قضاء وهي قوله انت خلية برية بتة باين حرام اعتدي امرك بيدك اختاري وفي حالة الغضب يقع الطلاق بثلاثة
من هذه الثمانية واذا قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء وتلك الثلاثة اعتدي امرك بيدك اختاري وفي الخمسة
الباقية من الثمانية عند ابي حنيفة رض اذا قال لم انو الطلاق لا يقع ويصدق قضاء لانها تصلح للشتم فتحمل على الشتم
والخصومة وقال ابو يوسف رح اذا قال لم انو الطلاق كما لا يصدق في حال مذاكرة الطلاق وعن ابي يوسف رح في
الاملاء انه الحق بهذه الخمسة اربعة اخرى لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحقي باهلك
لو قال ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في الغضب وقال لم انو به الطلاق يصدق قضاء في قول ابي حنيفة رض وقال
ابو يوسف رح لا يصدق وفيما سوى ذلك من الكنايات نحو قوله حبلك على غاربك تقنعي تخمري استتري قومي اخرجي
اذهبي انتقلي انطلقي تزوجي اعزبي لا نكاح لي عليك وهبتك لاهلك وقبل الاهل ولم يقبل لا يقع الطلاق الا بالنية
اذا قال لم انو الطلاق كان مصدقا وعن ابي حنيفة رض لو قال وهبتك لاهلك او لابيك او لامك او للازواج ونوى الطلاق
يقع ولو قال وهبتك لخالك او لاخيك او لاختك او لفلان الاجنبي لا يقع الطلاق وان نوى وكذا لو قال لا حاجة لي فيك
وعن محمد رح لو قال لها الحقي ونوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال في مذاكرة الطلاق فارقتك او باينتك او ابنتك او بنت
منك او لا سلطان لي عليك او سرحتك او وهبتك لنفسك او تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك او سلمتك
او انت سائبة او انت حرة او انت اعلم بشانك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق
قضاء ولو قال لها لا نكاح بيني وبينك او قال لم يبق بيني وبينك نكاح او قال فسخت نكاحك يقع الطلاق اذا نوى
ولو قالت المرأة لزوجها لست لي بزوج فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق يقع في قول ابي حنيفة رض ولو قال
لها توم اخيري بناشي دكر مذلك لا يكون طلاقا وكذا لو قال تو مرا كي نئي ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل يقع الطلاق

اذا نوى وكذا لو قال انا بريء من نكاحك يقع الطلاق اذا نوى ولو قال لا حاجة لي فيك ونوى الطلاق لا يقع وكذا لو قال
مرا بكار نيستي وكذا لو قال لها ما اريدك ولو قال لها ابعدي عني ونوى الطلاق يقع ولو قال لها اذهبي فبيعي هذا الثوب او
اذهبي فتقنعي او قومي فكلي ونوى الطلاق بقوله اذهبي وبقوله اذهبي وبقوله قومي لا يقع الطلاق ولو قال لها اربع طرق
عليك مفتوحة ونوى الطلاق لا يقع الا ان يقول اربع طرق عليك مفتوحة فخذي اي طريق شئت حينئذ يقع الطلاق
اذا نوى ولو قال لها جادراه برتو كشادم لا يقع الطلاق ما لم ينو ولو قال توسه بار ايذون وقال لم انو الطلاق كان القول له
ولو قالت المرأة لزوجها طلقني فقال لا افعل فقالت انك لم تطلقني اذهب واتزوج فقال الزوج خواهي شوى كن خواهي
دوست لا يقع الطلاق لان هذا اظهار قلة المبالاة ظن الزوج ان نكاح امرأته وقع فاسدا فقال تركت هذا النكاح
الذي بيني وبين امرأتي ثم ظهر ان نكاحها كان صحيحا لا تطلق امرأته ولو قال لامرأته انا بريء من طلاقك لا يكون
طلاقا ولو قال برئت اليك من طلاقك يقع الطلاق نوى او لم ينو ولو قال انا بريء من ثلاث تطليقاتك قال بعضهم
يقع الطلاق اذا نوى وقال بعضهم لا يكون طلاقا وان نوى وهو الظاهر قالت له امرأته اكر زنه خريدي بعيب بازده
فقال بازدادم قالوا لا يقع الطلاق ولو قال اب المرأة لزوجها اكر زنه خريدي ازمن بازده فقال بجويا ندادم يقع
الطلاق اذا نوى كانه قال لها الحقي باهلك ولو قال انت السراح فهو كما لو قال لها انت خلية قالت المرأة لزوجها طلقني
فقال الزوج ان شئت الفسخ لا يقع شيء ولو قال بزادم از تو خواسته ان نوى طلاقا يكون طلاقا والا فلا
والواقع بالكنايات بائن عندنا الا الواقع بثلاثة اعتدي استبرئي رحمك انت واحدة فانه يقع بها واحدة رجعية
وان نوى الثلاث بالكنايات يصح نيته الا في اربعة اعتدي استبرئي رحمك انت واحدة اختاري فقالت اخترت
نفسي فانه لا يصح نية الثلاث في هذه الاربعة ولا يصح نية الثنتين في الكنايات ولو اوقع الطلاق بالفارسية
فقال دست بازداشتمت ونوى الطلاق قال بعضهم هو تفسير قوله خليت سبيلك لا يقع الطلاق ما لم ينو واذا
نوى يقع واحدة رجعية وقال بعضهم هو تفسير قوله طلقتك يقع الطلاق بلا نية وتكون رجعية وقال الفقيه ابو
الليث والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يقع واحدة بائنة ولا يصدق انه لم ينو الطلاق وعليه الفتوى ولو قال
باي كشاده كردمت يقع واحدة رجعية في قولهم ولا يحتاج الى النية لانه تفسير قوله طلقتك ولو قال بيك طلاق
دست بازداشتمت يكون رجعيا ولا يصدق انه لم ينو الطلاق ولو قال حبلك بازداشتم ازتو ونوى الطلاق قال الفقيه
ابو جعفر رح تقع واحدة بائنة وقال غيره يقع واحدة رجعية والاول اصح وفي فتاوى النسفي رح لو قال لها تراليه
كردم اورها كردم بازداشتم او تراهشتم لا يقع الطلاق ما لم ينو وكذا لو قال دست بازداشتمت اورها كردمت ولو
نوى الطلاق في قوله رها كردمت اوليله كردمت يقع واحدة بائنة وفي قوله دست بازداشتمت يقع واحدة رجعية
وان نوى الطلاق بهذه الالفاظ كان يقول دست بازداشتمت بيك طلاق يقع واحدة رجعية ويكون العمل بالطلاق
كما لو قال الامر لك بيدك في تطليقة او لتنادي نفسك بتطليقة فاختارت نفسها يقع واحدة رجعية ولو قال
بهشتم اوبهشتم ازني لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة رح وان كان ذلك في ذكر الطلاق او حضوره واذا نوى الطلاق
تقع واحدة رجعية وعن ابي يوسف انه حين خالط العجم وجد هذا صريحا في العجم فقال يقع الطلاق وان لم ينو
اي حال كان ولا يدين في القضاء انه عني به الترك للخروج وان نوى بائنا او ثلاثا فهو على ما نوى لانه محتمل ذلك فلما تم

[مسئلة] قال لمنكوحته الامة انت بائن ونوى الثنتين صحت نيته ولو قال ذلك لحرة طلقها واحدة ونوى الثنتين
تقع واحدة [مسئلة] قال لامرأته اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت بالكل تطليقة واحدة دين فيما بينه وبين الله
تعالى وفي القضاء تطلق ثلاثا ولو قال عنيت بالاولى الطلاق وبالاخريين الحيض يقع ثنتان ولو قال لم انو بالاولى
شيئا ونويت بالثانية والثالثة الطلاق فهما تطليقتان رجعيتان ولو قال لم انو بالاولى والثانية شيئا ونويت
بالثالثة الطلاق فهي تطليقة رجعية ولو قال لم انو بالاولى والثالثة شيئا ونويت بالثانية الطلاق طلقت ثنتين
ولو قال عنيت بالاولى الطلاق وبالباقيين العدة صحت نيته ولو قال عنيت بالاولى والثانية الطلاق وبالثالثة
العدة صحت نيته ايضا ولو قال اعتدي وكرر ذلك مرارا وقال عنيت به الحيض صدق ايضا ولو قال انت طالق فاعتدي
وقال عنيت به العدة صحت نيته وان عني به تطليقة اخرى او لم ينو شيئا فهي تطليقة اخرى وكذا لو قال واعتدي

او قال اعتدي بغير حرف العطف وعن ابي يوسف رح لو قال انت طالق فاعتدي ولم ينو شيئا فهي واحدة ولو قال واعتدي
او قال بغير حرف العطف يقع اخرى [مسئلة] قال لامرأته في وسط النهار انت طالق اول هذا اليوم واخره فهي
واحدة ولو قال اخر هذا اليوم واوله طلقت ثنتين لان الطلاق في اول اليوم يكون واقعا في اخره فلا يقع الا واحدا
اما اذا بدا باخر اليوم والطلاق في اخر اليوم لا يكون واقعا في اوله فيقع طلاقان وكذا لو قال انت طالق غدا واليوم يقع
طلاقان ولو قال اليوم وغدا لا يقع الا طلاق واحد ولو قال انت طالق اليوم وامس يقع طلاقان ولو قال امس واليوم
يقع واحدة ولو قال انت طالق اليوم وبعد غد طلقت ثنتين في قول ابي حنيفة وابي يوسف [مسئلة] قال لامرأته
انت طالق كالف ان نوى ثلاثا فثلاث وان لم ينو شيئا فهي واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر وقال
محمد رح هي في القضاء ثلاث ولو قال انت طالق واحدة كالف ونوى الثلاث ولم ينو فهي واحدة بائنة في قولهم ولو قال
انت طالق كعدد الالف او كعدد الثلاث فهي ثلثة في القضاء ولو قال انت طالق كذا وكذا فهي ثلاث ولو قال لك
انت طالق حتى يتم الثلاث فهي ثلاث وانت طالق حتى اكمل لك ثلثا او حتى اوقع عليك ثلثا فهي واحدة ولو قال انت طالق
ملأ البيت ولم ينو شيئا فهي واحدة بائنة ولو قال انت مثل الجبل او مثل حبة خردل فهي واحدة بائنة في قول ابي حنيفة
وفي قول ابي يوسف رح واحدة رجعية ولو قال مثل عظم الجبل او كعظم الجبل او شبه بصغير او كبير فهي واحدة بائنة وان
نوى ثلاثا فثلاث ولو قال انت طالق هكذا واشار باصبع واحدة فهي واحدة وان اشار باصبعين فهي ثنتان وان اشار باصبعين
فهي ثنتان وان اشار بثلث فثلث والمعتبر فيه الاصابع المنشورة دون المضمومة فان قال عنيت الكف او المضمومة لا يصدق
قضاء ولو قال انت طالق مثل هذا واشار الى ثلثة اصابع ونوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة

فصل في طلاق من لا يعقل

طلاق المكره واقع عندنا خلافا للشافعي رح وكذا طلاق السكران من الخمر والنبيذ
وقال الكرخي رح والطحاوي وهو احد قولي الشافعي رح طلاق السكران غير واقع ولو اكره على شرب الخمر او شرب الخمر
لضرورة وسكر وطلق اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه وعن محمد اذا شرب البنج
ولم يوافقه فانتفع وصدع وزال عقله بالصداع لا بالشرب فطلق لا يقع ولو زال عقله بالضرب او ضرب هو على راسه
حتى زال عقله فطلق لا يقع طلاقه وان شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل اذا طلق او اعتق اختلفوا
فيه قال الفقيه ابو جعفر رح الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه وطلاق اللاعب والهازل واقع ومن زال عقله
بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ طلاقه وعتاقه

فصل في الطلاق بالكتابة

الكتابة على نوعين مرسومة
وغير مرسومة ونعني بالمرسوم ان يكون مصدرا معنونا مثل ما يكتب الى الغائب وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا معنونا وهو
على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته
وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان
كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو ثم المرسومة
لا تخلو اما ان ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق فكما كتب هذا يقع الطلاق وتلزمها العدة من وقت الكتابة وان
علق طلاقها بمجيء الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ما لم يجيء الكتاب لا يقع وان كتب اذا جاءك كتابي فانت
طالق وكتب بعد ذلك حوائج فجاءها الكتاب بحضرات الكتاب ولم تقرأ يقع الطلاق وان بدا له بعد ما كتب فمحى الحوائج
وترك اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فجاءها الكتاب وقع الطلاق لان قوله كتابي هذا اشارة الى ما كتب قبل الطلاق
فاذا وصل اليها ذلك وقع الطلاق وان بدا له بعد ما كتب فمحى اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وترك الحوائج فوصل
اليها ذلك لا يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق ان يصل اليها ما تعلق به الطلاق وهذا اذا كتب الحوائج بعد الطلاق
فان كتب الحوائج اولا ثم كتب بعدها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم محى الحوائج وترك اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق
فجاءها ذلك لم يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق هنا وصول ما كتب من الحوائج قبل قوله اذا جاءك كتابي هذا ولم يصل
اليها ذلك وان محى قوله اذا جاءك كتابي هذا وترك ما قبله ووصل اليها ذلك وقع الطلاق فالحاصل ان ما كتب قبل
قوله كتابي هذا اصل وما بعده تبع والعبرة للاصل دون التبع ولان الكتاب ينسب الى المهم والمهم ما بدا بذكره ولو كتب
الطلاق في وسط الكتاب وكتب قبله وبعده حوائج ثم محى الطلاق وبعث بالكتاب اليها وقع الطلاق كان الذي قبل

الطلاق قاقل او اكثر وقال ابو يوسف رح كذلك ان كان ما قبل الطلاق اكثر وان كان الاكثر ما بعد الطلاق لا تطلق
وان كان فصل الطلاق في اخر الكتاب يمحي ما قبل الطلاق او يمحي اكثر ما قبل الطلاق من الكلمات وترك فصل الطلاق
لا تطلق **رجل** كتب الى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محي اسم فلانة وبعث بالكتاب اليها لا
تطلق امرأته ولو كتب الى امرأته اما بعد انت طالق ثلثا ان شاء الله ان كان موصولا بكتابته لا تطلق وان كتب الطلاق ثم
فتر فرغ ثم كتب ان شاء الله طلقت امرأته لان الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر وفي الخطاب يعتبر
الاستثناء موصولا ولا يعتبر مفصولا ولو كتب الى امرأته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ووصل الكتاب الى ابيها
فاخذ الاب ومزق الكتاب ولم يدفعه اليها ان كان الاب متصرفا في جميع امورها فوصل الكتاب الى ابيها في بلدها وقع
الطلاق لان وصول الكتاب الى الاب وهو متصرف في امورها كوصول الكتاب اليها وان لم يكن كذلك لا يقع الطلاق
ما لم يصل اليها وان اخبرها الاب بوصول الكتاب اليه فان دفع الاب الكتاب اليها وهو ممزق ان كان يمكن فهمه و
قراءته وقع الطلاق عليها والا فلا **رجل** اكره بالحبس والضرب على ان يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان
بن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق امرأته لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار
الحاجة ولا حاجة هنا الاخرس اذا كان لا يكتب وله اشارة معروفة في التصرفات في القياس لا ينفذ شيء من تصرفاته
من الطلاق والعتاق والبيع ونحوه كما لا ينفذ من المريض الذي ثقل لسانه بمرضه وهو قول مالك وابن ابي ليلى وعندنا
يثبت هذه التصرفات باشارته المعهودة كما تثبت بكتابته لانه لا يرجى منه العبارة فيقام الاشارة مقام العبارة
كما يقام الكتابة مقام العبارة

باب التعليق

رجل قال لامرأته اتريدين ان اطلقك
فقالت نعم فقال لها اكر توزن من بايست طلاق قد سه طلاق وهزار طلاق تو مي باخرجي من عندي وهو يزعم انه لم يرد
به الطلاق كان القول قوله لانه لم يضف الطلاق اليها **رجل** قال لامرأته كر بخانه مادر روى تو طلاق قد
الى باب دارها ولم تدخل اختلف المشايخ فيه والصحيح انها لا تطلق لانهم يريدون بهذا المنع عن الدخول فلا تطلق
بدونه قال لامرأته اكر تو با كسي حرام كني فانت طالق فابانها ثم جامعها في العدة قالوا على قياس قول ابي حنيفة رح
تطلق امرأته وجعلوا هذا فرعا لما لو قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم ابانها ثم تزوجها طلقت عندهما لعموم
اللفظ ولا تطلق عند ابي يوسف وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الظاهر انه لا يريد بهذا اليمين **رجل** قال
لغيره نذر وي از وى بسه طلاق كر تو مهمان من بياي قال الفقيه ابو جعفر هذا تعليق صحيح كانه قال ان لم تجئ الي ضيفا
فامرأته طالق وكذا لو اتهم امرأته بريبة شيء فقال اكر از من بسه طلاق كه تو اين بيرون داشته ولم يكن بغت تطلق ثلثا
لانه تعليق الطلاق بعدم الرفع عرفا **رجل** قال اكر امرا جز فلانة زن باشد هزار طلاق داده او قال للاجنبية
كر جز تو زن كنم او قال جز تو مرا زن باشد فهي طالق ثم تزوج امرأة ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانية لانه
اذا لم يقل هر زني كه مرا جز تو بود لا يدخل في هذا اليمين الا امرأة واحدة فاذا تزوج الاولى حنث ووقع الطلاق وانحلت
اليمين فلا تطلق الثانية وكذا لو قال اكر مرا بدين جهان زن بود سه طلاق فتزوج امرأة طلقت فان تزوج اخرى لا تطلق
الثانية لان هذه اليمين لم تتناول الا امرأة واحدة **رجل** قال لامرأته هزار طلاق اكر فلان كار كني هزار طلاق
واراد به التعليق كان تعليقا وعند المتاخرين يتعلق في الوجهين لانه انما جعل تعليقا في تقديم الشرط باضمار الخطاب
فيه فينبغي ان يجعل تعليقا في تاخير الشرط باضمار الخطاب ايضا **رجل** قال اكر من هر ككشتكم بهذه القريه فامرأته
طالق قالوا ان زرع فيها ذرعا او فاليزا وقطنا كان حانثا وان سقى ذرعا او حصد لا يكون حانثا وكذا اذا كرب ولم يبذر
لا يحنث ولو دفع الى مزارعه او استاجر اجيرا فزرع اجيره ان كان الحالف ممن يباشر ذلك بنفسه لا بنفسه لا يحنث الا
ان يعني ان لا يامر غيره بذلك فحينئذ يكون حانثا وان زرع غلامه واجيره الذي كان يعمل له ذلك قبل اليمين حنث في
يمينه الا ان يعني عمله بنفسه **رجل** قال لامرأته طالق كر اين كار كردم وقال كه اين كار دنه كردم وهو صادق فيما
يقول اختلف المشايخ فيه قال عامتهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رح هذا تنجيز وليس بتعليق الا ان يكون
ذلك في موضع لا يكون تعليقهم الا بهذا اللفظ وقال بعضهم هو تعليق والذي يصح هذا القول ما روي عن ابي يوسف
رجل قال لامرأته انت طالق لدخلت الدار فهو يمين كانه قال ان دخلت الدار او لم اكن دخلته فامرأته طالق وتفسير ذلك

بالفارسية زن ازوى بطلاق كه اين كار كرده است فان كان فعل ذلك الفعل لا يحنث وان لم يكن فعل حنث في يمينه
وفي عرفنا يستعمل هذا في التعليق فان القاضي يحلف المدعى عليه بهذا اللفظ بالله كه ترا اين مال داذني نيست بوي
رجل قال لامرأته انت طالق لا دخلت الدار فهو كقوله انت طالق ان كنت دخلت الدار ولو قال انت طالق
دخلت الدار طلقت للحال لانه لم يوجد منه ما يكون تعليقا **رجل** قال لامرأته انت طالق لو دخلت الدار لطلقتك
فهو حلف بطلاقها ان لم يطلقها اذا دخلت الدار كانه قال اذا دخلت الدار طلقتك فان لم اطلق فانت طالق فان دخلت
الدار يلزمه ان يطلقها فان لم يطلقها حتى تموت المرأة او يموت الزوج يقع الطلاق وهو بمنزلة ما لو قال ان دخلت الدار
فعبدي حر ان لم اضربك **رجل** قال لامرأته ادخلي الدار وانت طالق فدخلت طلقت وكذا لو قال ذلك لعبده
لان جواب الامر بحرف الواو كجواب الشرط بحرف الفاء ولهذا لو قال لعبده اد الي الفا وانت حر كان تعليقا باداء الالف
رجل حلف بالفارسية وقال هر كاه كه من اين كار كنم وكذي فهذه جملة الفاظ هر وقت وهر كاه وهر حكاه
وهر زمان وهم هميشه وهر بار في واحدة منها يتكرر الحنث بتكرار الفعل في قولهم وهو قوله هر بار كما لو قال بالعربية
كلما دخلت الدار فامرأته طالق فدخل الدار مرارا يتكرر الطلاق بتكرار الدخول وفيما سواها من الالفاظ هر زمان
وهر كاه لا يتكرر الحنث بتكرار الفعل ولا يحنث الا مرة واحدة كما لو قال متى دخلت الدار او متى ما دخلت الدار فانت
طالق فانه لا يحنث الا مرة واحدة وقال بعضهم في قوله هر زمان وهر كاه يتكرر الحنث بتكرار الفعل لان قوله هر تفسير
قوله كل وكلما فيوجب الاحاطة والتعميم وقال بعضهم لا يتكرر الحنث الا في قوله وهر بار وعليه الاعتماد وذكر محمد بن
مقاتل رح في قوله هر كاه وهر بار وهر زمان شبيه بكل مرة وبكلما فحنث في كل مرة وقوله اكر واو مثل قوله ان دخلت
ولو دخلت فلا يحنث الا مرة وقوله هي على وزن مي فلا يحنث به الا مرة وكذا قوله هميشه مثل قوله هي ومعناهما
واحد كانهما متى وستما واحد لا يحنث فيهما الا مرة **رجل** قال كلما قعدت عندك فامرأته طالق فقعد عنده
ساعة طلقت ثلثا لان الدوام على القعود وعلى كل ما يستدام بمنزلة الانشاء ولو قال كلما ضربتك فانت طالق فضربها
بيديه جميعا طلقت ثنتين وان ضربها بكف واحدة لا تطلق الا واحدة وان وقعت الاصابع متفرقة لان في اليدين
تكرر الضرب لان الضرب بكل يد ضربة على حدة فكان ذلك بمنزلة الضرب بضغث ولهذا ما في الوجه الثاني
لم يتكرر الضرب لان الاصل في الضرب هو الكف والاصابع تابع لها فلم يتعدد الضرب **رجل** قال لامرأته كلما
طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة يقع طلاقان طلاق بالتطليق وطلاق بقوله كلما طلقتك فانت طالق ولو قال
كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق وطلقها واحدة طلقت ثلثا ولو قال اذا طلقتك واحدة فهي ثنتان او قال فهي ثلاث
فطلقها واحدة بعد الدخول طلقت واحدة رجعية فهي ثنتان وكذا في قوله فهي ثلاث ولو قال اذا طلقتك فانت طالق اذا
لم اطلقك فانت طالق فلم يطلق حتى مات طلقت ثنتين اخر جزء من اجزاء حيوته لانه لما لم يطلق صار حانثا في اليمين الثانية
فيقع عليها طلاق واحد واذا حنث في اليمين الثانية صار حانثا في اليمين الاولى فيقع عليها تطليقة اخرى ولو قال
اولا اذا لم اطلقك فانت طالق ثم قال واذا طلقتك فانت طالق فلم يطلق حتى مات يقع تطليقة واحدة باليمين الاولى
وما يقع باليمين الاولى وهو سابق على اليمين الثانية لا يصلح شرطا للحنث في اليمين الثانية لان الشروط تراعى في المستقبل
لا في الماضي فلا يقع الا طلاق واحد **رجل** قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثم اراد ان لا يطلق
امرأته ولا يصير حانثا قالوا الحيلة في هذا ما روي عن ابي حنيفة رح وعليه الفتوى ان يقول لامرأته في اليوم انت طالق
ثلثا على الف درهم فاذا قال لها ذلك تقول المرأة لا اقبل فاذا قالت المرأة ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا في يمينه ولا
يقع الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلثا وانما لم يقع الطلاق عليها برد المرأة وبهذا لا يخرج كلام الزوج من ان يكون تطليقا
الا ترى ان محمدا رح قال في الكتاب رجل قال لامرأته طلقتك ثلثا على الف درهم فلم تقبل قالت المرأة قبلت كان القول
قول الزوج ولا يقع عليها الطلاق سمي كلام الزوج تطليقا من غير وقوع الطلاق وهذا لان التطليق نوعان تطليق
بما لو تطليق بغير مال لم يتعلق بما كان من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق بخلاف التعليق لان المعلق بالشرط عدم
قبل الشرط فكان الايجاب معدوما قبل الشرط اما قوله انت طالق على الف تطليق في الحال الا انه كلمة على لا تقتضي عدم الكلام
الا بل تقتضي وجوبه يقول الرجل اكرمتك على ان تكرمني ويقتضي ذلك وجود الاكرام منه ولو قال اكرمتك ان

اكرمتني لا يقتضي ذلك وجود الاكرام منه وانما يقتضي وجود الاكرام منه بعد اكرامك المخاطب ويصير كانه قال ان اكرمتني
اكرمتك ولو قال لامراته ان سالتيني الليلة طلاقك فلم اطلقك كانت طالق ثلثا فقالت المراة ان لم اسئلك الليلة
الطلاق فجميع ما املك صدقة في المساكين فقالت المراة طلاقها في الليلة فقال لها الزوج انت طالق ان شئت فقالت
لا اشاء ومضت الليلة لا تطلق ويكون الزوج بارا ولو سالته طلاقها في الليلة فقال الزوج انت طالق ان دخلت الدار
فمضت الليلة ولم يدخل طلقت لان التعليق يمينها تفويض الطلاق اليها ولهذا يقتصر على المجلس والتطليق رفع
القيد فيما يرجع الى رفع القيد لا فرق بين ان يطلق وبين ان يفوض الطلاق اليها ولا كذلك التعليق بدخول الدار ونحوه
لان ذلك ليس بتفويض ولهذا لا يقتصر على المجلس فاذا لم يصر الطلاق بيدها لا يصير الزوج مطلقا فيصير حانثا رجل
قال لامراته ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها ان شئت فانت طالق فقالت لا اشاء قال بعضهم يعتق عبده لان
شرط العتق التكلم بطلاقها وقد وجد وكذا لو قال لغيره ان تكلمت بعتقك فعبدي حر ثم قال انت زاني ان شاء الله تعالى
يعتق عبده وكذا لو قال ان تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم وقال الحسن رحمه الله ينوي في ذلك ان كان
نوى وان لم ينو شيئا فلا اراه حانثا قال الفقيه ابو الليث القول الاول احب الي وبعضهم اختاروا قول الحسن رجل
قال لامراته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله لا يحنث في يمينه
ولا تطلق المراة لان الاستثناء في اخر الكلام يبطل حكم ما قبله واذا بطل الطلاق بطل اليمين لا تبقى بعدنا الجزاء
ولهذا لو قال ان اقررت لفلان بعشرة دراهم فامراتي طالق ثم قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهم لا يحنث في يمينه
لانه ما اقر له بعشرة وانما اقر بتسعة ولو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شاء الله طلقت
امراته في قول ابي يوسف رح ولا تطلق في قول محمد لان على قول ابي يوسف رح قوله انت طالق ان شاء الله يمين لوجود الشرط
والجزاء وعلى قول محمد ليس بيمين وثمرة الاختلاف تظهر في مسايل منها هذه المسئلة ومنها لو قال ان شاء الله انت
طالق يقع الطلاق في قول ابي يوسف لان الشرط اذا تقدم على الجزاء لا يتعلق الطلاق الا بحرف الجزاء فانه لو قال لامراته
ان دخلت الدار انت طالق يكون تنجيزا وعلى قول محمد يصح الاستثناء تقدم او تاخر لان معنى الاستثناء ابطال وليس
بتعليق فيصح على كل حال رجل قال لغيره لي اليك حاجة فتقضيها فقال الرجل نعم وحلف بالطلاق والعتاق
انه يقضيها له فقال الرجل حاجتي ان تطلق امراتك فله ان لا يصدقه لانه متهم رجل حلف رجلا ان يطيعه
في كل ما يامره به وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع امراته فجامع الحالف لا يحنث ان لم يكن هناك سبب يدل عليه لان الناس
لا يريدون بهذا النهي عن جماع المراة عادة كما لا يراد به النهي عن الاكل والشرب رجل حلف بطلاق امراته
ان لا يطلق امراته فآلى منها ومضت المدة ووقع عليها الطلاق بالايلاء فانه يقع عليها الطلاق اخر بحكم اليمين ولو
حلف ان لا يطلق امراته وهو عنين ففرق القاضي بينهما بالعنة لا يحنث في يمينه لان وقوع الطلاق بحكم الايلاء
يضاف اليه ولا كذلك الطلاق بتفريق القاضي بسبب العنة وان كان لكل واحد منهما طلاقا وقال الفقيه ابو جعفر
لا يحنث في الايلاء وفي اللعان في قياس قول ابي حنيفة ومحمد يحنث ولا يحنث في قياس قول ابي يوسف وقال الفقيه
ابو الليث ونحن نقول ان لا يحنث في اللعان اجماعا وبه ناخذ كما لا يحنث في العنين اذا فرق القاضي بينهما وان كان ذلك طلاقا
رجل قال الكرمن اين زن را دست باز دارم تا اين فرزند زنداست فضربها حتى ثم خلعها حنث في يمينه رجل
حلف ان لا يطلق امراته فخلعها فضولي فخلعها الحبر ان اجاز خلع الفضولي باللسان حنث في يمينه وان اجاز بالفعل
بان لم يقل شيئا بلسانه الا انه اخذ بدل الخلع قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الاعتماد وهذا ولجانه نكاح الفضولي نحو
رجل حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امراته ثم اراد الخلاص منها من غير ان يكون حانثا فالحيلة في ذلك ان يتزوج
رضيعة ويامر اخت امراته او ام امراته ان ترضعها حتى تصير الرضيعة بنتا لاخت امراته او تصير ابنا لام امراته فيصير
جامعا بين الاختين او جامعا بين المراة وخالتها فيفسد نكاحهما جميعا رجل قال لامراته انت طالق ان دخلت
هذه الدار وهذه الدار الاخرى فان دخلت احديهما الدار طلقت فان دخلت الدار الثانية وهي في العدة لا يقع طلاق
اخر وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار الاخرى ولو قال انت طالق واحدة ان دخلت
الدار ثنتين يقع ثنتان الساعة وواحدة اذا دخلت ولو لم يقل واحدة ولكن قال انت طالق ان دخلت الدار ثنتين

يقع ثنتان اذا دخلت الدار مرة واحدة ولو قال لامراته انت طالق واحدة ان شئت ثنتين فان شاءت ثنتين فهي واحدة
ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالق يقع واحدة للحال والاولى اذا دخلت الدار ولو قال انت طالق ان دخلت الدار
ثلاثة تنصرف الثلاث الى الطلاق الى ان ينوي الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهي على الدخول عشر مرات
لا الى الطلاق ولو قال ان دخلت الدار انت طالق طالق وكان ذلك قبل ان تدخل طلقت للحال واحدة بالوسطى واذا
تزوجها فدخلت الدار طلقت بالاولى رجل قال لامراته طالق ثلثا ان دخل الدار اليوم فشهد شاهدان انه دخل
فقال الحالف عبدي حر ان كانا راياني دخلت لم يعتق عبده بقوله راياه دخل الدار حتى يشهد شاهدان غير الاولين
ان الاولين راياه دخل الدار وكذا لو قال الحالف للاولين عبدي حر ان لم تكونا شهدا على زور لم يعتق عبده رجل
قال لامراته اخبريني بامر كذا فقالت لا فقال الزوج ان لم تخبريني فانت طالق ثلثا قال محمد هذا يكون على الابد الا ان ينوي
رجل قال لامراته انت طالق ان كلمتك سنة اذهبي اصدقا الله قال الصدد كلمها وحنث في يمينه رجل قال
لامراته اذا قلت لك يا زانية فانت طالق ثم قال لابنها يا ابن الزانية طلقت امراته فان نوى ان يواجهها دين فيما بينه وبين
الله ولا يدين في القضاء رجل قال لامراته قبل الدخول اذا حضت فقالت حضت وتزوجت من ساعتها ثم
ماتت قال محمد ميراثها للزوج الاول دون الثاني وقال لا ادري كان ذلك حيضا ام لا رجل له امراة ابنة
اربعة عشر وغلام ابن اربعة عشر فقال للمراة اذا حضت فانت طالق وقال للغلام اذا احتلمت فانت حر فقالت الجارية
قد حضت وقال الغلام قد احتلمت قال تصدق المراة ولا يصدق الغلام قال لان في الغلام يمكن ان ينظر كيف يخرج
منه المني ما خروج الدم من الفرج لا يعلم انه حيض فلا يقف عليها غيرها فقبل قولها امراة قالت لزوجها طلقني طلقني
طلقني فقال الزوج طلقت ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلاثا فثلاث ولو قالت طلقني وطلقني وطلقني فقال
الزوج طلقت فهي ثلاث وكذا لو خيرني خيرني خيرني فقال خيرت فطلقت نفسها فهي واحدة وان قالت خيرني خيرني
وخيرني فقال قد خيرت فطلقت نفسها فهي ثلاث رجل قال لامراته ان وطئتك ما دمت معي فانت طالق
ثلثا ثم اراد الحيلة قال محمد يطلقها تطليقة باينة ثم يتزوجها من ساعته فيطاها فلا يحنث رجل قال لامراته
انت طالق وان دخلت الدار طلقت للحال ولو قال ان دخلت الدار انت طالق او قال وان دخلت الدار انت طالق طلقت
للحال في هذه المسايل ولو قال انت طالق ان ولم يزد عليه تطلق للحال في قول محمد ولا تطلق في قول ابي يوسف ولو قال
انت طالق ثلثا لولا او قال الا ان كان او قال ان لم يكن لا تطلق في قول ابي يوسف وبه اخذ محمد بن سلمة رجل
به فاقة او ثقل في لسانه لا يمكنه اتمام الكلام الا بعد مدة فحلف بالطلاق وذكر الشرط والاستثناء بعد تردد
وتكلف ان كان معروفا بذلك جاز استثناؤه وتعليقه رجل قال بالفارسية امراته طالق اگر من قطع الكلام
قال ابو القاسم لا يقع الطلاق كما قال ابو يوسف رجل قال لامراته انت طالق اليوم اذا جاء اليوم طلقت للحال
كانه قال انت طالق تطليقة لا تقع عليك اليوم رجل قال كل امراة لي طالق الا هذه وليس له امراة سواها
لا تطلق امراته امراة قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال الزوج انت طالق فهي واحدة الا ان ينوي ثلثا ولو قال قد
طلقت طلقت ثلاثا وكذا لو قال قد طلقتك ولو قالت المراة طلقني فقال الزوج قد طلقتك بنوي ثلثا فهي واحدة
ولو قال لامراته طلقي نفسك فقالت قد فعلت والزوج ينوي ثلثا فهي ثلث امراة ادعت على رجل انها امراته فحلف
الرجل بطلاق امراة له اخرى ما هي امراة له فقامت المدعية البينة انها امراته فقال الزوج قد كانت امراتي فطلقتها
لا يحنث في يمينه رجل ادعى قبل رجل مالا فحلف المدعى عليه بطلاق امراته ما للمدعي عليه شيء وشهد
شاهدان ان للمدعي عليه الف درهم وقضى القاضي عليه بالالف للمدعي ثم المدعى عليه يقول ما له علي شيء حنث الحالف
في قول ابي يوسف ولا يحنث في قول محمد ولو شهد شهود المدعي ان المدعي اقرضه الفا وقضى القاضي عليه بالالف لا
يحنث في قولهما رجل حلف بطلاق فحنث في يمينه ولا يدري انه حلف بواحدة او بثلاث فقال ابو يوسف
يتحرى في ذلك ويعمل بما يقع عليه التحري وان استوى ظنه ياخذ بالاكثر احتياطا رجل قال لامراته ان دخلت
الدار فانت طالق ثم قال لامراة له اخرى فانت طالق وطلاق الثانية للحال وتعلق طلاق الاولى بالدخول ولو قال
لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامراته انت طالق طلقت امراته للحال ولو قال لاجنبية ان تزوجتك

فانت طالق ثم قال لامرأته وهذه كان على النكاح كله رجل قال لامرأته المدخول بها انت طالق وانت او قال
انت طالق فانت طلقت المرأة واحدة الا ان ينوي بالكلام الثاني طلاقا آخر فيلزمه ذلك ولو قال انت طالق وانت
لامرأته له اخرى وانت او فانت طلقتا جميعا فان قال لم انو بالكلام الثاني طلاقا لا يدين في القضاء ولو قال انت طالق
وانما ضم اليها امرأة له اخرى طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة اذا ضم اليهما يلزمها الطلاق لو الاولى من الطلاق
مثل ما يلزم صاحبتها في الكلام الثاني وكذا لو قال ثم انتما او كالتاهما ولو قال لها انت طالق لا بل انت فهي طالق واحدة
بالكلام الاول ولا يلزمها بالكلام الثاني طلاق آخر الا ان ينوي ولو قال انت طالق لا بل انتما لزم الاولى تطليقتان والاخرى
واحدة رجل له ثلاث نسوة فقال لواحدة اذا طلقتك فالاخريان طالقتان ثم قال للاخرى مثل ذلك ثم قال
للثالثة مثل ذلك ثم طلق الاولى واحدة فانه يقع على الاخريين واحدة واحدة ولو لم يطلق الاولى ولكنه طلق الوسطى
واحدة فانه يقع على الثالثة والاولى واحدة واحدة ثم يعود على الثالثة وعلى الوسطى على كل واحدة تطليقة اخرى
ولا يقع على الاولى شيء سوى الطلاق الاول ولو لم يطلق الاولى والوسطى ولكنه طلق الثالثة فانه يقع على الثالثة ثلاث
تطليقات وعلى الوسطى والاولى على كل واحدة ثنتان رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال لعمرة طالق انت
او زينب طالق اذا دخلت الدار لم يقع الطلاق على احدهما حتى يدخل الدار فاذا دخل خير في ايقاعه على ايتهما شاء
رجل قال لامرأته انت طالق او لست برجل وانا غير رجل فهي طالق لانه رجل وهو كاذب في كلامه ولو قال
انت طالق وانا رجل كان صادقا ولم تطلق امرأته رجل قال لامرأته ايتهما عمرة ان دخلت الدار يا عمرة فانت
طالق يا زينب فدخلت عمرة الدار طلقت ويسأل عن نيته فان قال نويت طلاقها ايضا ولو قال لذلك بغير واو
فقال نويت طلاقها مع عمرة طلقتا جميعا ولو قدم الطلاق فقال يا عمرة انت طالق ان دخلت الدار ويا زينب فدخلت
عمرة الدار طلقتا جميعا ولو قال لم انو طلاق زينب لا يقبل قوله ولو قال يا عمرة طالق ويا زينب لم تطلق زينب
الا ان ينويها قال الا ترى انه لو قال لك يا فلان علي الف درهم ويا فلان كان المال للاول ولو قدم المال فقال لك
الف درهم علي يا زيد ويا سالم كان المال لهما جميعا ولو قال يا عمرة انت طالق يا زينب طلقت عمرة دون زينب الا ان
ينويها ولو قدم اسميهما فقال يا عمرة يا زينب انت طالق لم تطلق الاولى الا ان ينويها رجل قال لامرأته ان دخلت
الدار ان دخلت الدار فانت طالق فهي على دخلة واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت
فهذا على دخلتين رجل قال لامرأته ان قلت لك انت طالق فانت طالق ثم قال لقد طلقتك تطلق ثنتين
واحدة بالتطليق وواحدة باليمين رجل قال ان تزوجت امرأة فهي طالق وان تزوجت امرأتين فهما
طالقتان فتزوج امرأتين معا فهما طالقتان واحدة واحدة واحداهما تطلق ثنتين رجل قال لامرأته انت
طالق انت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة قال ابو بكر البلخي لا يقع شيء ولو قال شئت
اربعا فكذلك في قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد يقع الثلاث اذا قال شئت اربعا امرأة اتهمت بالسرقة
فامرت زوجها حتى يحلف بطلاقها انها لم تسرق فحلف الزوج فقالت المرأة قد كنت سرقت وصرت حانثا فيما
حلفت كان للزوج ان لا يصدقها لانها متناقضة رجل حلف بالطلاق على انه ما تزوجت ثيبا قط وقد تزوج
بكرا فوجدها ثيبا قالوا ان صدقته المرأة انها كانت ثيبا كان لها عليه مهر ونصف مهر بالدخول ونصف مهر
بالطلاق قبل الدخول بحكم اليمين وليس لها نفقة العدة والسكنى لانها معتدة بالوطء عن شبهة وان كذبته المرأة
وقالت كنت بكرا فلها مهر واحد وعليه النفقة والسكنى رجل حلف بطلاق امرأته ان سرقت امرأته من
دراهمه الى سنة ثم دفع الزوج دراهم لينظر اليها فاخذت ثم ردت الى زوجها ورفعت قطعة من غير علم الزوج فقال
الزوج هل رفعت منها شيئا فقالت نعم لا على وجه السرقة ورددت القطعة قال الفقيه ابو بكر البلخي اخاف انها طالق
وقال الفقيه ابو الليث ان لم تفارقه ولم تنكر ينبغي ان لا تطلق رجل حلف ان لم يجامع امرأته الف مرة فهي طالق
قالوا هذا على المبالغة والكثرة دون العدد ولا تقدير في ذلك والسبعون كثير رجل حلف ان يطأ امرأته الليلة
[illegible] فقال محمد لا ادري هذا قال ابو يوسف هذا على المبالغة في الجماع رجل حلف ان لا يعطي امرأته من نفقته
[illegible] ونوى بذلك امها خاصة قال ابو القاسم ان كان قال [illegible] صدق الزوج ديانة فيما نوى رجل حلف

ان غسلت امرأته ثيابه فهي طالق فغسلت لفافته قالوا لا يكون حانثا الا ان ينوي ذلك ولو اوصى بثيابه تدخل اللفافة
في الوصية رجل حلف ان لا يأكل من مال ختنه شيئا فخبزت المرأة لابنها وجعلت في ذلك العجين من دقيق زوجها
قالوا لا يكون حانثا حلف الرجل ان لا يقرأ القرآن فقرأ التسمية لا يحنث قال الفقيه ابو القاسم ان قرأ التي في سورة النمل
حنث والا فلا رجل حلف ان لا يكون ابنه في منزله وان يفارقه بعد اليوم فلما اصبح الابن تحول بنفسه وثيابه
وعياله قال ابو القاسم ان كان للابن في داره بيتا معلوما ففرغ البيت عن جميع متاعه لا يحنث في يمينه رجل
حلف ان لا يدخل دار امرأته قط فباعت المرأة الدار من رجل ثم استأجرها الحالف ودخلها قال ابو القاسم رحمه الله ان كان
يمينه بملك المرأة لا يحنث وان حلف لا يدخل الدار يحنث رجل دعا امرأته الى الفراش فابت وقالت انك تعتد
فحلف ان لا يعتبها فدخلت في فراشه فجامعها ان جامعها كرها بغير مرادها حنث وان جامعها برضاها لا يحنث
رجل ادعى دابة في يد رجل انها له وحلف على ذلك بالطلاق وذو اليد يقول الدابة لي بيقين قال الفقيه
ابو جعفر لا يحنث الحالف في الحكم وعلى المرأة ان تحتاط وتحلفه على ذلك فان حلف اقامت معه وان ابى ان يحلف
ترفع الامر الى القاضي حتى يحلفه بالله ما هي بطالق فان نكل فرق بينهما رجل حلف ان لا يشرب المسكر الى
سنة فشرب في غير مجلس الشراب ورأوه سكران وهو يجحد شرب المسكر فشهدوا عند القاضي لم يقض القاضي قال
ابو القاسم للقاضي ان يحتاط ولا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب وعلى المرأة ان تحتاط لنفسها في المفارقة قبل العدة
رجل قال لامرأته [illegible] كذا فعلت في البيت من طعام ونحوه لا يحنث في يمينه
رجل وضع دراهم في يد امرأته ثم قال لها اكر از من بر داشته اي فانت كذا فوثبت بعد ذلك انها دعت
فقال الزوج انما قلت ذلك بطريق الاستفهام والتخويف قال الفقيه ابو جعفر ان لم ينو شيئا حنث في يمينه وان
نوى الاستفهام كان القول قوله مع يمينه قال ابو الليث رحمه الله وينبغي ان لا يصدق قضاء لانه يمين ظاهر رجل
قال لامرأته كر تو فردا زن من باشي فانت كذا فلما جاء الغد قال [illegible] فخلعها في صبيحة الغد قال بعض
مشايخنا ان لم يكن له نية يجعلها قبل غروب الشمس من الغد كان بارا فان تزوجها بعد ما كانت امرأته بتطليقتين
وان نوى بقوله انت امرأتي غدا في شيء من الغد وخلعها الى ما بعد طلوع الفجر من الغد كان حانثا ولو قال لامرأته
ان تكوني امرأتي فانت طالق ثلاثا فان لم يطلقها ولكن ابانها متصلا بيمينه تطلق ثلاثا ولو قال ان انت امرأتي فانت
طالق ثلاثا طلقت ثلاثا ولو قال ذلك للمعتدة عن طلاق رجعي فكذلك وان قال ذلك للمبانة في العدة فان اراد به
النكاح المطلق او لم يكن له نية لا يقع عليها طلاق آخر وان نوى به الزوجية التي تكون بعد البائن في العدة طلقت
رجل قال لامرأته ان تكوني امرأتي غدا فانت طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة بائنة قبل الغد ومضى الغد
بطل اليمين وله ان يتزوجها بعد ذلك امرأة تخاصمت مع زوجها فقال لها زوجها [illegible]
فانت كذا ثم قالت المرأة لختنها اما ان تطلقها واما ان تمسكها وتشفق عليها قال ابو القاسم ان لم يكن ختنها استشار
في ذلك الامر بل ابتدأت المرأة بهذا الكلام اخاف ان يحنث الحالف رجل قال اكر امشب در اين سراي باشم
فامرأته كذا فوجد من ساعته الخروج فصار بحال لا يمكنه ان يخرج حتى اصبح قال ابو القاسم حنث في يمينه فقيل
له لو حبس كرها فمكث بها ساعة ثم قال ينبغي ان لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد وفرق بينه وبين الحي فقال في الحي يمكنه
ان يستأجر من يحمله ويخرجه او يستعين بغيره في ذلك قال ابو الليث رحمه الله وينبغي ان لا يحنث في الحالين في قول ابي
حنيفة رحمه الله لان عنده القدرة بالغير لا تعتبر كما في الصلاة والحج والتيمم وغير ذلك رجل قال لامرأته كر
تو زن من بودي يا [illegible] طالق ثلثا فانه تزوجها بعد ذلك لا يحنث مرة اخرى لان اليمين انحلت باحد الشرطين
فلا يحنث مرة اخرى كما لو قال للاجنبية ان تزوجتك او خطبتك فانت طالق فخطبها ثم تزوجها لا يحنث بالتزوج
رجل رأى امرأته تعانق اختها وتقبلها فقال انك تحبينها اكثر مما تحبيني فقالت نعم فقال الزوج اكر چنين است
فانت طالق طلقت امرأته لان المحبة لا يعرف الا منها رجل قال لامرأته اكر بي برون شوي [illegible]
فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف ان نوى الاذن في كل مرة صحت نيته وان نوى الاذن مرة واحدة فكذلك وان لم تكن
له نية فهذا على مرة واحدة ثم قال الا اني اخاف ان يكون مراد الناس بخلاف هذا رجل قال لامرأته شوي

بكيل من ماش هرچه خواهي بكن فقالت كرو كيل توم خود را دست بانداشتم ببه طلاق فقال الزوج ما اردت التوكيل
بذلك قال ابو القاسم ان كان ذلك حال طلب الطلاق لا يقبل قول الزوج ويقع واحدة رجعية وان لم يكن ذلك حال طلب
الطلاق كان القول قول الزوج قال مولانا رضه وينبغي ان يقع الطلاق لعموم اللفظ رجل هو ببغداد فقال لامرأته
ان لم اخرج الى الكوفة فمكث ساعة الا انه يماكس في تلك الساعة مع المكاريين في الكراء قالوا لا يحنث في يمينه وعليه
الفتوى الا اذا مكث ولم يشتغل بامر الخروج فحينئذ يحنث في يمينه ولو اشتغل بالصلوة لوصول المكتوبة ونحوها فهو عذر
ولصلوة التطوع والاكل والشرب ليس بعذر فيكون حانثا امرأة قالت لزوجها لا طاقة لي الى الكوفة معك جائعة فقال
الزوج ان كنت جائعة في بيتي فانت طالق قالوا ان لم تكن جائعة في غير الصوم لا يكون حانثا امرأة خرجت الى ضيافة فقال
الزوج ان مكثت هناك اكثر من ثلاثة ايام فانت طالق فرجعت في اليوم الثالث الى قرية زوجها ثم ذهبت الى تلك
الضيافة ومكثت هناك اياما قال الفقيه ابو الليث ان دخلت عمران قرية زوجها حين رجعت ثم ذهبت بعد
ذلك لا يحنث وان لم تدخل عمران قرية زوجها ينبغي ان يحنث رجل قال لامرأته كر ريسمان تو بكار برم يا بكار
ايشان امر فانت طالق فاستبدلت غزلها بغزل الحزاز وكرباسا نسج من غزلها بكرباس آخر فلبس ذلك قال ابو بكر البلخي رحمه الله
لا يحنث في يمينه ولو قال اكر ريسمان تو بكار برم فلبس ثوبا من غزلها قال ابو بكر لا يحنث في يمينه فقيل اكر بكار آيد
قال اخاف ان يكون حانثا باللبس رجل قال ان انتفعت بهذه الحنطة فامرأته طالق فباعها وانتفع بثمنها قال
لا يحنث في يمينه ولو قال اكر رشته تو بتن كيد فانت طالق فوضع يده على غزلها او خاط بغزلها ثوبا ولبس او اتكا
على مرفقة من غزلها او نام على فراش من غزلها قالوا يمينه يقع على اللبس خاصة ولا يحنث في هذه الوجوه رجل
حلف وقال اكر كسي نبيذ دهد حتي [illegible] او اهدي الى رجل قال ابو القسم ان نوي الشتم او الدفع فهو على ما نوى وان
لم ينو شيئا كانت يمينه على الشتم والدفع رجل قال لامرأته كر از درم من بردارى فانت طالق فرفعت المرأة
دراهم زوجها في منديل فاعطت امرأة اخرى وقالت لها ارفعي منها شيئا فرفعت ثم دفعت اليها قال ابو القاسم محمد
بن سلمة تطلق امرأته رجل قال لامرأته اكر با تو خسبم فانت طالق ولم ينو شيئا قالوا يمينه يقع على الجماع ويكون
موليا وان نوى به النوم فهو على المضاجعة لا على الجماع ولا يكون موليا رجل قال اكر فلان بخانه من بيايد بخسبم
فامرأته طالق فدعا فلانا الى بيته ليتعشى فتعشى فلان ثم جاء الى الداعي والداعي بحظيره فاكل معه قالوا لا يكون
حانثا في يمينه رجل قال اكر اين جامه بر من آيد فامرأته طالق وكان ذلك قميصا فجعله على عاتقه قالوا يمينه
يقع على اللبس المعتاد في ذلك الثوب ولا يحنث بدونه رجل اتهم امرأته بالسرقة وقال ان لم تسترقي من
دراهمي كما كر بس اين از درم من بردارى فانت طالق فرفعت بالمكنسة في كنس البيت ووضعت في ناحية ولم تخبر
زوجها بذلك قالوا ان دفعت لا للحبس عن زوجها ينبغي ان لا يكون حانثا امرأة الى قرية فقال لها الزوج اكر بيش
از سه روز باشي فانت طالق فانصرفت في طريقها الى حرجت قرية اخرى ثم ذهبت الى القرية التي خرجت اليها
ومكثت هناك اياما قالوا ان انصرفت من الطريق على ان لا تذهب اليها ثم انصرفت الى القرية الاولى لا تحنث في يمينه
رجل قال لامرأته كر تا بير دو دو بن چنانكه تا اكنون رفت فانت طالق قالوا ان كان لكلامه مقدمة ينصرف
اليمين الى المقدمة وان لم يكن ولم ينو شيئا ان كان ينكر عليها فيما زلت ولا يحنث شيئا لا يكون حانثا والا يكون حانثا
رجل قال لامرأته كر رشته تو باكار كرد تو نبود دبان من در آيد فانت طالق فغزلت المرأة وكست نفسها
وصبيانها لا يحنث الرجل وكذا لو قضت بذلك دينا على زوجها وانما يحنث اذا دخل ذلك في ملكه لا غير رجل
قال لامرأته كر ترا رشته تو جيبور و زبان من در آيد فانت طالق فاخذت من تلك الاوراق والقت على جودة بغير امره لا
يحنث كما لو اطعمت دابته من ذلك بغير امره رجل دفع الى رجل مصحفا ليصلحه فقال الاخذ اكر سود زبان
من درايد فكذا فقرا الحالف فيه قالوا حنث في يمينه ولو وهب من آخر لا بشرط العوض ثم عوضه الموهوب له لا
يحنث ولو قال مولانا رضه وينبغي ان لا يحنث اذا قرا فيه لانه لا يراد باليمين ذلك رجل قال لامرأته ان خرجت
من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما له في الدار ليس له باب غير ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم حنث في يمينه
وقال بعضهم ان كان الكرم صغيرا ابعد من الدار ويفهم بذكر الدار لا يحنث في يمينه ولا يكون حانثا رجل

قال لامرأته ان دخلت دار اخي فانت طالق فسكن اخ الحالف دارا اخرى فدخلت المرأة الدار الحديثة قال بعضهم
ان كانت يمينه لبغض لحقه من تلك الدار الاولى لا يحنث في يمينه وان كانت يمينه لاجل الاخ حنث في يمينه وان لم يكن
له نية يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد وان دخلت المرأة الدار التي كانت لاخيه وقت اليمين ان كانت الدار في ملك الاخ
الا انه لا يسكن فيها حنث في يمينه وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع او هبة او غير ذلك لا يحنث
وان مات الاخ وصارت داره ميراثا لورثته فان دخلت بعدما صارت لاحد الورثة بالقسمة لا يحنث وان دخلت
قبل القسمة اختلفوا فيه والاصح انه لا يكون حانثا وان مات صاحب الدار وعليه دين مستغرق فدخلتها حنث في
يمينه رجل قال لامرأته ان ذهبت الى قرية كذا فانت طالق فذهبت الى قريبا جزي الا انها مرت في ضياع
تلك القرية قالوا ان لم تدخل في عمرانها لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع فانت
طالق حكي عن الفقيه ابي جعفر البخاري انه قال ان جامعها حتى انزلت فقد اشبعها رجل قال لامرأته ان حلت
التكة بحرام منذا مراتي فانت طالق فقالت اخذني رجل فجامعني كرها قالوا ان كانت بحال لا تقدر على المنع لا يحنث
وان قدرت يحنث اذا صدقها الزوج في ذلك رجل قال لامرأته ان لم اقل عنك مع اخيك القبح بكل قبح
في الدنيا فانت طالق قالوا ان قال مع اخيها عنها بما هو من اخلاق اللئام واللصوص والخادعين والقائلين يصير
بارا في يمينه ويأثم بذلك ويمينه هذه يقع على الكثير من ذلك واقله ثلثة انواع من القبح قال الفقيه ابو الليث ينبغي
للحالف ان يقول عند الاخ بعدما قال من القبائح انما قلت ذلك لاجل اليمين وهي بريئة عن ذلك فيكون هذا الكلام
توبة منه عما قال فيها ويكون بارا رجل قال ان اغتسلت من الحرام فامرأته طالق فجامع اجنبية فامنى فاغتسل
قالوا يرجى ان لا يكون حانثا ويمينه يكون على الجماع رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي فامرأته طالق لا يحنث في
يمينه ما لم يدخل فلان بامر الحالف ولو قال ان دخل فلان بيتي فدخلها فلان باذن الحالف او بغير اذنه بعلمه او بغير
علمه كان الحالف حانثا في يمينه ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فدخلها فلان بعلم الحالف فلم يمنعه حنث
في يمينه والا فلا رجل قال لامرأته ان كلمت فلانة فانت طالق فدعيت امرأة الحالف الى عرس فجاءت المرأة
التي حلف الزوج عليها متنقبة وقالت لامرأة الحالف اين الشاة فقالت امرأة الحالف شاه ولم تزد على ذلك
ثم رفعت المتنقبة نقابها قالوا ان قصدت جوابها فقد كلمتها وحنث الحالف رجل قال لامرأته ان اكلت
من لبن بقرتك او من مصلها فانت طالق فباعت المرأة بقرتها من زوجها ثم حلبتها فاكل الحالف لا يحنث في يمينه
قال مولانا رضه وهذا اذا كانت اليمين بملك المرأة رجل قال لانسان يقول شيئا يقول هذا من السكر فقال
امرأتي طالق ان قلت هذا من السكر ولست بسكران قالوا ان كان كلامه مختلطا ويعد سكرانا عند الناس يحنث
في يمينه سكران دعى امرأته الى فراشه فابت فقال لها اذا امتثلت امري وساعدتني والا فانت طالق فساعدته
بعدما دعاها في المستقبل لا يحنث وان دعاها في المستقبل ولم تساعده حنث قال مولانا رضه وينبغي ان يحنث
اذا لم تساعد وان لم يجدد الدعاء لان الناس يريدون بهذا الامتثال للامر السابق سكران اعطى امرأته درهما فقالت
المرأة انك اذا صحوت تاخذ مني فقال ان اخذت فانت طالق فاخذه وهو سكران لا يحنث في يمينه لان شرط الحنث
الاخذ بعد الافاقة جماعة من النساء اجتمعن يغزلن لغيرهن على جهة القرض فغضب زوج واحدة فقال ان غزلت
لاحد غزلك لك احد فانت طالق فبعثت امرأة الى بيت هذه المرأة قطنا لتغزل لها فغزلت ام هذه المرأة قالوا
ان كانت المرأة تغزل لنفسها فغزلت غيرها لا يقع الطلاق عليها بغزل غيرها سكران قال لامرأته وهبت داري هذه
لك ثم قال الاد لم اقل هذا من قلبي فانت طالق ثلثا ثم افاق ولا يذكر شيئا من ذلك قالوا لا تطلق امرأته لان الطلاق
انما يقع في تلك الحالة يقول من طلبه سكران قالت له امرأته سر بر زمين نه فقال اكر من سر بر زمين نهم مرة الطلاق
وتنفس فقال مكر بمراد خويش قالوا ان كان سكوته لانقطاع النفس صح الاستثناء ويخرج وضع الراس على الارض [illegible]
من ان يكون شرطا للحنث وان كان سكوته لا لانقطاع النفس لا يصح الاستثناء فان قال السكران لست اذكر من ذلك
شيئا كانت يمينه يمين فور لانه يريد به الفور ظاهرا رجل قال لامرأته ان دخلت الشام فان لم اقاتلك فانت
طالق فهذا على الابد ولو قال له امرأة انك تكوني على الغو حين يدخل رجل دفع الى امرأته درهما ثم قال لها ان ملت

بالدعم فقال اشتريت الحم فقال الزوج ان لم ترد على ذلك الندم فانت طالق وقد ضاع الندم من يد القصاب قالوا ان لم يعلم انه اذيب ذلك الندم او سقط في البحر لا يحنث **مسئلة** قال لامراته ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كما او ذيلها اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث وابن سلمة لا يحنث في يمينه **مسئلة** ابان امراته فقيل له انك تراجعها بعد شهر فقال الزوج ان راجعتها فهي طالق ثلاثا ثم تزوجها في العدة او بعد انقضاء العدة حنث في يمينه وان كان الطلاق رجعيا ثم تزوجها لا يحنث في يمينه **مسئلة** قال لامراته ان اغتسلت من جنابة ما دمت امراتي فانت طالق ثلاثا وذكر هذا القول مرتين او ثلثا او كانت المراة حاملا فلم يجامعها حتى وضعت حملها اذ وضعت حملها بعد ما مضت اربعة اشهر من وقت اليمين بانت بواحدة بحكم الايلاء وتنقضي عدتها بوضع الحمل فان وطئها بعد ذلك كان وطئا للاجنبية وعليه التوبة والاستغفار ولها عليه مهر مثلها ان لم يعلم الزوج ان كلامه كان ايلاء وانها حرمت عليه وبطل اليمين فان تزوجها بعد ذلك كانت امراته بتطليقتين ولا يحنث بوطئها بعد ذلك امراة قذفها رجل بالزنا فقال زوجها ان لم يثبت زناها اليوم فهي طالق كما قال ان لم يثبت زناها اليوم تطلق ثلثا واثبات ذلك يكون باقرار المراة او باربع من الشهود **مسئلة** قال لامراته في غضبان فعلت كذا الى خمسين سنة تصيرين مطلقة فعلت قالوا ان كان الرجل حلف بطلاقها يقع الطلاق وان لم يكن حلف بطلاقها وقال ذلك على وجه التخويف لم يقع ويكون القول قول الزوج اي قلت ذلك على وجه التخويف **مسئلة** قال لامراته ان بت الليلة الا في حجري فانت طالق ثلاثا فكانت في فراشه تلك الليلة الا ان الزوج لم يكن اخذها في حجره لا يحنث في يمينه ولو قال بالفارسية اكرمن بكنار من نخسبي قالوا ينبغي ان يكون حانثا لان هذا الكلام لا يتناول الا حقيقة الحجر **مسئلة** قال لامراته ان لم ابت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق ثلثا وقالت المراة ان بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة فلبس الرجل قميصها وبات لا يحنثان لان شرط الحنث في جانب المراة ان تبيت معه وهي لابسة قميصها وشرط البر في جانب الرجل ان تبيت معها وهو لابس قميصها وقد وجد **مسئلة** قال لامراته ان لم اطاك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا ثم قال ان وطئتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان يطاها بغير مقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة قائمة وهما حيان وان مات احدهما او هلكت المقنعة حنث في يمينه حلف لا يجامع امراته فيما دون الفرج فلاعبها وادخل ذكره احدي غنيفها وادخل ذكره باطن احد ركبتها وانزل لا يحنث في يمينه ويكون يمينه على المباضعة **مسئلة** حلف ان لا يحل تكة سراويله وحرام في الغربة فجامع امراته من غير حل التكة بان لم يجعل لسراويله تكة او لم يكن له سراويل او امر جوجي حل تكة فان كان نوى حقيقة حل التكة لا يحنث ويكون مصدقا في ذلك قضاء وديانة لانه نوى حقيقة وان كان نوى بذلك الجماع حنث في يمينه **مسئلة** حلف لا يفتح سراويله على امراته واراد به الجماع يكون موليا وان لم ينو به الجماع لا يكون موليا فان فتح سراويله لاجل البول ثم جامعها لا يحنث لان فتح السراويل عليها ان يفتح لجماعها وان فتح السراويل لجماعها ولم يجامع قالوا ينبغي ان يكون حانثا لوجود شرط الحنث وهو فتح السراويل لجماعها **مسئلة** حلف ان لا يغتسل عن امراته هذه عن جنابة فجامع هذه ثم جامع اخرى او على العكس حنث في يمينه لان يمينه وقع على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك لانه اغتسل عنها وعن غيرها فيحنث كما لو حلف ان لا يتوضا من رعاف فتوضا من رعاف وغيره يحنث في يمينه وكذا لو حلفت امراة بهذه اليمين ثم اصابها زوجها وحاضت ولو قال لامراته ان اغتسلت منك من جنابة فانت طالق فجامعها وقع الطلاق وان لم تغتسل **مسئلة** قال لامراته ان اغتسلت منك الشهر فانت طالق فجامعها في الفانة ويتيمم حنث في يمينه ووقع على الجماع ولو حلفت امراة لا تغسل راسها عن جنابة زوجها فطاوعت زوجها في الجماع حنثت في يمينها لان يمينها يقع على التمكين عن اختيار فان جامعها مكرهة يحنث لانه لا يمكنها دفعه لا تحنث في يمينها **مسئلة** قال لامراته ان لم اجامعك على راس هذا الرمح فانت طالق فاذا ماجين والرمح قائم لا يحنث **مسئلة** قال لها ان لم اجامعك نهارا في وسط السوق فانت طالق فطلب الحيلة في ذلك فقالوا الحيلة ان يحملها على العماري ويدخل السوق فيطاها **مسئلة** قال لامراته اكرها مكرهة لراسه طالق وقد كانت قبلت رجلا غير محرم او جامعها اجنبي فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه لان يمينه يقع على الجماع عرفا ولو قال لامراته الفارسية اكرتوباكسي حرام اي كنى فانت طالق ثم طلقها بائنة ثم جامعها في العدة

قالوا في قياس قول ابي حنيفة ومحمد يحنث وتطلق ثلثا وفي قياس قول ابي يوسف لا تطلق لانهما يعتبران عموم اللفظ وابو يوسف يعتبر العرض امراة حلفت بالله كه حرام نكردست ام وعنت انها لم تحرم الزنا وانما حرمها الله تعالى وقد كانت زنت لا تحنث في يمينها وكذا لو حلف الرجل بهذه اليمين وعنى به ذلك لانه نوى ما يحتمله لفظه وان كان الحالف بالطلاق والعتاق لا يصدق قضاء **مسئلة** قال لامراته ان فعلت حراما فانت طالق ثلثا ثم انها تكلمت بالكفر ولم يعلما بالحرمة وانما على ذلك ايام لا يحنث في يمينه لان يمينه وقع على الزنا وانه وطئها عن شبهة فلا يحنث كما لو حلف ان لا يفعل حراما ثم تزوج امراة نكاحا فاسدا وجامعها لا يحنث لان يمينه يقع على الحرام المطلق ولو حلف بطلاق امراته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث ولو نظر الى فرجها من وراء ستر رقيق او زجاج او في ماء حنث في يمينه لانه نظر الى فرجها ولو نظر في مراة لا يحنث لانه نظر الى عكس فرجها امراة اتهمت زوجها بغلام فحلفته انه لا ياتي حراما فقبل غلامه او مسه بشهوة لا يحنث وان جامع الغلام في الفرج او في غير الفرج حنث وان لم ينزل لانه هو المراد عرفا **مسئلة** قال ان ايتت حرامًا فامراته طالق فاتى بهيمة لا تطلق امراته لانه لا يراد باليمين اذا كان الحالف دستا من الجهال يمشي خلف الدواب **مسئلة** اتهم بصبي فقال بالفارسية اكرباوي باحفاطي منافامراته طالق وقد كان نظر الى هذا الصبي وقبله حنث في يمينه لان هذا يسمى احفاضيا **مسئلة** حلف ان لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث وقال بعضهم حنث في الملتحي وقال بعضهم ان عقد اليمين بالفارسية لا يحنث ما لم يقبل وجهه ملتحيا كان او امرد وفي العربية يفرق بين الملتحي وغيره هو الفتح **مسئلة** له تلميذ فاتهمه والد التلميذ به فحلف الاستاد انه لم يفعل شيئا مما اتهمه به ولم يتفكر في ذلك فقال والد التلميذ ان هذا التلميذ لا يجز يقول ان ابيه يبتر معه فقال الاستاد ان رايي هذا التلميذ اسر معه فامراته طالق وقد كان التلميذ داه يساره في شيء من اموره بان يشتري شيئا او يحمل الى منزله شيئا لا ينبغي له ان يعلم بذلك غيره قالوا يرجو ان لا يكون حانثا لان يمينه يقع على المسارة في النوع الذي اتهمه والد التلميذ به فلا يحنث بدونه كما لو اتهمته المراة بجارية فقال الرجل اكرباء وردا فانت طالق ثم ضرب الجارية لا يحنث لان يمينه انصرف الى المس الذي تكره المراة وكذا لو حلف الرجل وقال ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة ثم ضربها ووضع يده عليها لا يحنث في يمينه ان كان يمينه لاجل المراة ولا مر بيد على امير بيده الوضع في غير الضرب **مسئلة** اتهم امراته برجل فدخل الرجل داره ووجد الرجل المتهم جالسا في موضع من الدار والمراة قائمة في ناحية اخرى من الدار فلما خرج الزوج والرجل المتهم حلف السلطان زوج المراة انك لم تاخذ فلانا مع امراتك فحلف الرجل بطلاق امراته انه لم ياخذ فلانا مع امراته لا يحنث في يمينه لان اخذ المتهم مع المراة عرفا ان يجده مع المراة في عمل اما وطئا او معانقة او كلاهما فلا يحنث بدون ذلك امراة قالت لزوجها انك تمت مع الجارية فقال الزوج ان تمت مع الجارية فانت طالق ثلاثا وقالت المراة اذا كان في يمينك هذه معنى فانا طالق فقال الزوج نعم فان كان الزوج لم يعن معنى سوى ما نطق به لا يحنث ولا يكون حانثا وتطلق امراته قيل لرجل انك لتفعل بفلانة كذا وكانت تلك المراة على السطح وامراة اخرى على سطح اخر والسطوح متصلة بعضها ببعض والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت بتلك المراة كذا فامراته طالق ثلثا ولم يسمها واشار بيده الى المراة الاخرى غير التي اتهم بها وقد كان فعل ذلك بتلك المراة التي اتهم بها طلقت امراة الحالف قضاء لان تحوله في اليمين تلك المراة انصرف الى المراة المذكورة ولا تطلق ديانة لانه اشار الى غيرها وكذلك رجل ادعى على رجل مالا فانكر فحلفه القاضي بالله ما له عليك هذا المال فحلف واشار باصبعه في كمه الى رجل اخر ليس له عليه حق لا يحنث ديانة امراة كانت تشتم زوجها فقال الزوج ان شتمتيني فانت طالق فقالت لولدها الصغير منه اي بلا ابه بجه قال الفقيه ابو جعفر ان قالت المراة ذلك لشيء كرهت من الولد لا تطلق وان قالت لشيء كرهت من ابيه تطلق ثلثا **مسئلة** قال لامراته ان دخلت دار فلان وفلان يدخل في دارك فانت طالق فدخلت المراة دار فلان دارها حنث في يمينه لانه يراد باليمين احدهما دون الجمع **مسئلة** قال لامراته ان لم تغسلين هذه القصعة فقالت المراة غسلتها فقال الزوج ان لم تكن غسلتيها فانت طالق ثلثا وكانت المراة امرت خادمها بذلك فغسلت خادمها قالوا ان كانت المراة لا تغسل بنفسها عادة وانما تامر خادمها لا يحنث الزوج وان كانت المراة تغسل بنفسها عادة وعند الزوج ذلك وقع الطلاق

رجل قال لامراته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكا على وسادة من وسايدها واضطجع على فراشها او وضع راسه
على مرفقتها قالوا ان وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوبها حنث وان اتكا على وسادة او جلس عليها لا يحنث رجل قال
لامراته اگر من از ديگ گرم كردهٔ تو بخورم فانت طالق فسخنت قدرا طبخها غيرها واكل الحالف لا يحنث لانه يراد بهذا
الطبخ رجل قال لامراته ان اكلت من القدر الذي تطبخين فانت طالق فوضعت المراة في تنور فيه نار قدرا وقدرت المراة
فاكل الحالف من ذلك طلقت وان كان قدرا وقدرت غيرها تكلموا فيه والصحيح انها تطلق ايضا لان التنور لو كان في حكم
لو قد فيه النار امراة ووضع كل واحدة فيه قدرها كان ذلك طبخا من كل واحدة وان لم يكن في التنور نار فوضعت قدرها
في التنور ثم اوقدت هي طلقت اذا اكل الحالف من ذلك وان اوقدت غيرها لم تطلق لان وضع القدر في التنور
الذي ليس فيه نار لا يسمى طبخا وكذا الكانون على هذا الوجه امراة قالت لزوجها تعال حتى تتغدى فحلف ان لا
يتغدى الا ان تطبخ غدا في قفيز من ملح قالوا تطبخ البيض في قدر فيه قفيز من ملح ثم يتغدى ولا يحنث رجل
قال لامراته انك تفسدين كل طعام فان ادخلت عليك طعاما الى شهر فانت طالق فادخل الحالف لحما للاجراء
ليحمل اليهم لا يحنث في يمينه لان يمينه وقعت على الادخال لمنفعة البيت دلالة رجل قال لامراته ان لم تبعثي متاع
كذا غدا فانت طالق فبعثت المراة بذلك المتاع على يد انسان فان كان الحالف نوى وصول المتاع اليه غدا لا غير
لا يحنث لانه نوى محتمل لفظه وان لم ينو شيئا او نوى حملها بنفسها حنث ولا يكون اليمين على الوصول الا بالنية امراة
كانت تبيع شيئا واشترت بذلك شيئا من الفامي حوائج البيت او كانت جارة لها تخبز في بيتها فاحتاجت الى شي طلبا
في شراء ما يحتاج في البيت ان كانت هي تتولى الشراء من الفامي لا يحنث لان الزوج لا يكره ذلك ولا يريد باليمين وان
لم تكن هي تتولى الشراء بنفسها حنث اذا اشترت بذلك شيئا من الفامي رجل قال لامراته ان دفعت من شعيري
وبعثتي به الى الفامي فانت طالق وكان في منزلها دابة تربي بالشعير وبين يديها شعير قد فضل من اكلها مقدار
كف فبعثت المراة بذلك الشعير مع شعيرها الى الفامي فان كان الزوج لا يكره ذلك لا يحنث في يمينه لان ذلك
القدر لم يدخل في اليمين عادة وان كان الزوج يعيرها بذلك ويعتبره حنث في يمينه رجل قال لابنه ان سرقت
من مالي شيئا فامك طالق فسرق من داره الاباجرة روي عن ابي يوسف انه سئل عن هذه فقال رح ان الاب يحل
بذلك على الابن فطلقت امراته وسئل محمد رح عن هذه فلم يجبه فقيل له ان ابا يوسف اجاب كذلك فقال ومن
يحسن مثل هذا الا ابي يوسف رح رجل قال لامراته ان اعطيتك درهما لتشتري بها شيئا فانت طالق فدفع
اليها درهما وامرها ان تعطي فلانا ليشتري به شيئا للمراة ثم تذكر الرجل يمينه فاسترد الدرهم منها فان كانت
المراة تشتري الاشياء بنفسها لا يحنث وان كانت لا تشتري بنفسها حنث لان شراءها ان تامر غيرها بذلك اذا
لم تكن هي تشتري بنفسها وهو نظير ما ذكرنا اذا قال لامراته ان غزلت لاحد فانت طالق فامرت غيرها بذلك
كان على هذا التفصيل رجل قال لامراته ان بعثت من هذه الدار الى تلك الدار شيئا فانت طالق ثم ان الحالف
امر جاريته ان تعطي اهل تلك الدار كل ما طلبوا فجاء انسان من تلك الدار فطلب شيئا فاعطت الجارية فعلم المولى
بذلك فكره وغضب فقالت امراة الحالف للجارية اذهبي واحملي من دار المولى باجود من ذلك الى تلك الدار
فحملت الجارية قالوا ان علمت بالدليل انها فعلت ذلك لاجل المولى لا لطاعة المولاة لا يحنث وان علم انها
فعلت ذلك طاعة لمولاتها حنث الحالف وان لم يعلم الدليل يسال الجارية ويقبل قولها انها فعلت ذلك طاعة
لمولاتها او لاجل المولى هكذا ذكر في الكتاب قال رح ويحتمل ان يكون صورة المسئلة اذا سئل اهل تلك الدار من
الجارية شيئا فابت ولم تعط فاخبر المولى بذلك فكره فقالت المراة الحالف للجارية ادفعي من دار المولى باجود من ذلك
واحملي الى تلك الدار ثم المسئلة الى اخرها رجل قال لامراته ان اكلت والدتك من مالي شيئا فانت طالق فجعلت
المراة قدرا لها وجعلت فيها شيئا من مال الزوج بها من الحوائج فاكلت والدتها من ذلك القدر ان فعلت ذلك
برضا صاحب القدر وبرضا زوجها لا يحنث لانه صار ملكا لصاحب القدر رجل قال لامراته ان اعطيت
من حنطتي احدا فانت طالق وقال نويت بذلك امها صدق قضاء وديانة لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز فيما
بينه وبين الله تع وعلى قول الخصاف يصح نيته في مثل هذا مطلقا قالوا هذا اذا قال بالعربية فان قال بالفارسية لا

تصح نيته لان تخصيص العام من كلام العرب والصحيح انه لا فرق بين العربية والفارسية وتصح نيته فيما بينه وبين الله
تع هذا اذا لم يكن الحالف مظلوما فان حلف ظالما كان له ان ياخذ بقول الخصاف وينوي الخصوص رجل
قال لامراته ان دفعت من كيسي دراهم فانت طالق فحلت المراة راس الكيس وامرت ابنتها بالرفع فرفعت قالوا يخاف عليه
وقوع الطلاق لان دفع الابنة الدراهم قد يكون بهذا الطريق ولهذا لو دخل جماعة دار انسان للسرقة فاخذ واحد
متاعا واخرج المتاع اليهم واخرج كان الكل سراقا امراة رفعت من كيس زوجها درهما واشترت به لحما وخلطت اللحم
الدراهم بدراهم وقال لها الزوج ان لم ترديه على ذلك الدرهم اليوم فانت طالق فمضى اليوم وقع الطلاق ولو جعل شرطه
فان اراد الحيلة للخروج عن اليمين تاخذ المراة كيس الطعام وتسلمه الى الزوج رجل قال لامراته ان لم تردي
علي الدينار الذي اخذتيه من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لا تطلق امراته رجل حلف الوكيل
او الاكار ان لا يسرق فاخذ العنب والفواكه واكل او حمل للاكل لا يحنث لانه لا يعد سرقة وان حمل لا للاكل ولصاحب
الكرم نصيب في ذلك ولم يخبر صاحب الكرم بذلك ولم يكن من رايه ان يخبر حنث لانه يعد سرقة وفيما كان من الحبوب
وغلة حيار زرادا اخذ شيئا من ذلك لا على وجه الحفظ بل ليستبد به حنث في يمينه وفي غير الوكيل والاكار اذا حمل شيئا
من ذلك على وجه الخفية حنث في يمينه لانه سرقة رجل اتهم بسرقة شيء فحلف انه لم يسرق ذلك الشي ولم
يرع وقد كان اخذه قبل ذلك الا انه لم يسرقه قالوا يمينه يتقيد بالرؤية عند السرقة دلالة ولا يحنث في يمينه رجل
له ثوب عند قوم منهما او غصبه غاصب فحلف صاحب الثوب وقال ان كان لي ثوب كذا وسمى ذلك الثوب فامراته طالق
قالوا ان عرف ان ذلك الثوب كان هالكا وقت يمينه لا يحنث وان عرف انه كان قائما او لم يعرف حنث لان القيام
اصل هنا كالرجل اذا باع ثوب الغير بغير امر المالك وسلمه الى المشتري فاجاز صاحب الثوب بيعه ان علم ان الثوب
كان قائما وقت الاجازة او لا يدري انه قائم او هالك صحت الاجازة وان علم انه كان هالكا وقت الاجازة لا تصح
الاجازة رجل دفن ماله في منزله فطلب ولم يجد فحلف بالطلاق انه ذهب ماله قالوا ان لم يلحقه انسان
يخاف عليه الحنث لانه لم يذهب الا اذا نوى الذهاب عن طلبه فصار ذهب عن حانوته ثوب غيره فاتهم القصار
اجيره فحلف الاجير بالفارسية وقال اگر من ترا زيان كردم فامراته طالق وقد كان دفع الثوب حنث في يمينه لانه
مقصود الحالف من اليمين الجناية عليه فيما كان في يده لا انه ملكه رجل دخل منزل رجل وسرق منه ثوبا
فلم يطالبه حتى وقع للسارق على المسروق منه دراهم فجحد المسروق منه دراهمه وحلف قال ابو القاسم رح ان كان
الثوب ذهب من بيت السارق لا يحنث المسروق منه لانه صادق في مقالته وان كان قائما فلا قول الى المسروق
منه يحنث لان على قول بعض الناس للمسروق منه وللمغصوب منه ان يحبس عن الغاصب ماله حتى ياخذ حقه
قال الفقيه ابو الليث رح ولا بد من النظر في هذا الجواب وينبغي ان يحنث لان الثوب اذا كان قائما فحق المسروق منه في ثوبه
لا في قيمته ولهذا لو ظفر صاحب الدين بعين من اعيان المديون ليس له ان ياخذ باتفاق الروايات اما من له الدراهم
على انسان اذا ظفر بدنانير مديونه كان له ان ياخذ الدنانير في رواية كتاب العين والدين لان الدراهم مع الدنانير
جعلا جنسا واحدا في بعض المواضع لاتحاد المقصود منهما وهو الثمنية اما الاعيان لم تجعل جنسا للاثمان لاختلاف
الصورة والمقصود وذكر في الكتاب رجل رهن عينا بدين ثم جاء الراهن واراد ان ياخذ عينه من المرتهن وجحد دين
المرتهن واراد ان يحلف المرتهن ما له هذا العين في يده كان للمرتهن ان يحلف بالله ما له عندي هذا العين الذي
يدعي وينوي بذلك ماله عندي هذا العين الذي يجب علي تسليمه اليه ولا يحلف من غير هذه النية هذا اذا كان
الثوب قائما فان كان الثوب هالكا عند السارق ففي هذا الجواب ايضا نظر لان قول ابي حنيفة رح حق المسروق
منه في الثوب بعد هلاكه قائم ولهذا لو صالح من الثوب على اضعاف قيمته جاز الصلح عنده وانما ينتقل حقه عن الثوب
الى القيمة بالقضاء ولعل القاضي يقضي بالقيمة من الدنانير لا من الدراهم رجل حلفه اللصوص بالطلاقات
ان ليس معه دراهم غير ما اخذوا منه فحلف بالطلاق على ذلك قالوا ان كان معه اقل من ثلاثة دراهم لا يحنث
لانه ذكر في اليمين الدراهم واسم الدراهم لا يتناول ما دون الثلاث وان كان معه ثلاثة دراهم او اكثر فان كان
اليمين بالطلاق وقع الطلاق على الحالف بما كان عنده او لم يعلم وان كانت اليمين بالله تع فان كان الحالف [illegible]

بما كان عنده من الدراهم لا كفارة عليه لان يمينه كان غموسا وان لم يعلم بذلك لا كفارة عليه ايضا لان يمينه
كان لغوا وان حلف بالفارسية وقال اكرا من درهم هست وكان معه درهم او اكثر ففي اليمين بالطلاق يقع الطلاق وفي
اليمين بالله تعالى كان الحكم ما قلنا ولو قال اكرا من سيم نيست ان كان معه ما لو علم السارق بذلك لاخذوا منه حنث والا
فلا لان يمينه يقع على ما يطلبون منه جماعة قطعوا الطريق على رجل واخذوا منه ماله وحلفوه بالطلاق ان لا يخبر
احدا فاستقبله القافلة فقال للقافلة على الطريق دباب فخفهم القافلة وانصرفت قالوا ان اراد بالدباب اللصوص
طلقت امراته لانه اخبر باسمهم وان اراد حقيقة الدباب لم يحنث لانه لم يخبر بخبرهم جماعة دخلوا في الليل
على رجل وذهبوا بكل شئ وحلفوه ان لا يخبر باسمائهم وهم في السكة يراهم فالحيلة فيه ما نقل رض ان يكتب اسما
جيرانه ويامر حتى يعرض عليه فيقال له هل كان السارق هذا فيقول لا حتى ينتهي اليهم فيسكت او يقول لا ادري
فيظهر السارق ولا يحنث الحالف **رجل** قال لامراته بعدما اصبحا ان لم اجامعك الليلة فانت طالق ولم ينو شيا
ان كان يعلم انه اصبح كانت يمينه على الليلة القابلة وان نوى الليلة الماضية لا ينعقد يمينه في قول ابي حنيفه ومحمد
رجل قال لامراته ان وضعت جنبك الليلة حتى اضربك فانت طالق فلم يقدر على ضربها تلك الليلة ولم تضع جنبها
ونامت قاعدة لا يحنث في يمينه **رجل** قال لامراته ان مشطت احدا فانت طالق فمشطت المراة امراة اخرى وجرحت
راسها فعقدت شعرها قالوا تطلق المراة قال العولانا رض وكان في هذا الجواب نظر لان ذلك لا يعد مشطا **رجل**
قال لامراته ان كان فلان دخل هذه الدار اليوم فانت طالق ثم قال ان لم يكن فلان دخل هذه الدار فعبده حر طلقت
امراته وعتق عبده لان كل يمين اقرار منه بالحنث في اليمين الثانيه امراة حملت ثوبا من ثياب زوجها فقال لها الزوج
ان لم ترديه الثوب اليوم فانت طالق فذهبت لترده فلقيها زوجها وهي تاخذ من العيبة لترد على الزوج فاخذ الزوج من
العيبة او منها قبل ان تدفع اليه لا يحنث استحسانا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح **رجل** ادعى على غيره الف
درهم فقال المدعى عليه امراتي طالق ان كان لك علي الف درهم وقال المدعي ان لم يكن لي عليك الف درهم فامراتي
طالق فاقام المدعي بينة على حقه وقضى القاضي به فرق القاضي بين المدعى عليه وبين امراته وهذا قول ابي يوسف
واحدى الروايتين عن محمد وعليه الفتوى فان اقام المدعى عليه البينه بعد ذلك انه كان اوفاه الف درهم
قبل دعواه يبطل تفريق القاضي بين المدعا عليه وبين امراته وتطلق امراة المدعي ان كان المدعي يحلف بانه لم يكن له
على المدعى عليه الا الف درهم وان اقام المدعي البينه على اقرار المدعا عليه بالف درهم قالوا لم يفرق القاضي بين المدعا
عليه وبين امراته قال مولانا رض وهذا مشكل لان الثابت بالبينه كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المدعا عليه على
بالف درهم للمدعي فرق القاضي بينه وبين امراته امراة حلف ان زوجها طلقها ثلثا وهو ينكر ولا تقدر المراة على منع
نفسها عنه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها ان تقتله لكن ينبغي ان تقتله بالدواء لا بالة
القتل لانها لو قتلته بالة جارحة تقتل قصاصا **رجل** قال لامراته ان فعلت كذا فنساء طوالق ففعلت وقع الطلاق
عليها وعلى غيرها لان المعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط كانه قال بعد الشرط نساء طوالق **رجل** قال لامراته ان لم
يكن فرجي احسن من فرجك فانت طالق وقالت المراة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فجاريتي حرة قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان كانا قائمين عند المقالة برت المراة وحنث الزوج وان كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المراة
لان فرجها حالة القيام احسن من فرج الزوج وحالة القعود الامر على العكس وان كان الرجل قائما والمراة قاعدة قال الفقيه
ابو جعفر لا اعلم هذا وينبغي ان يحنث كل واحد منهما لان شرط البر في كل يمين ان يكون فرج احدهما احسن فعند التعارض
لا يكون لاحدهما احسن فيحنث كل واحد منهما سكران قال لامراته ان لم يكن فلان اوسع دبرا منك فانت طالق قال
ابو بكر الاسكاف هذا شئ غير معلوم ولا معقول فلا يحنث رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه ان لم تكن راسي اثقل
من راسك فامراته طالق قالوا معرفة ذلك انهما اذا ناما معا فايهما كان اسرع جوابا فراسه الاخر يكون اثقل منه حلف
ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعند الحالف ثقيل لا يحنث في يمينه الا ان ينوي ما عند الناس لان
يمينه يقع على ما عنده **رجل** هدده رجل بسلطان فقال المهدد ان كنت اخاف من السلطان فامراته طالق قالوا
ان لم يكن به ساعة حلف خوف من السلطان ولا كان له جهة الخوف من جناية يخاف على نفسه بسببها من السلطان

يرجى ان لا تطلق امراته **رجل** تشاجر مع اخيه واخته فقال لهما بالفارسية اكر من شما را بكون خران دزنكم
فامراته طالق تكلموا في ذلك قال بعضهم لا يحنث ما داموا في الاحياء وقال بعضهم يحنث للحال لانه عاجز عن ذلك الظاهر
الا ان ينوي بذلك القهر والتضييق عليهما فلا يحنث في يمينه ما داموا في الاحياء فان مات الحالف او واحد الاخرين
قبل ان يفعل ذلك حنث وعليه الاعتماد امراة قالت لزوجها يا سفله او يا قرطبان او كشخان او ما اشبه ذلك من الشتم
فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق ثلثا قال الفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف تطلق المراة كما قال كان الزوج كما
قالت او لم يكن وعليه الفتوى لان كلامه محمول على المجازاة ظاهرا لايذاء المراة زوجها فان قال الزوج نويت به التعليق
قال ابو بكر الاسكاف دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء لانه محمول على المجازاة ظاهرا وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك في حالة الغضب فهو على المجازاة ولا يصدق في نية التعليق قضاء وان لم يكن في حالة
الغضب فهو على المجازاة ولا يصدق في نية التعليق قضاء وان لم يكن في حالة الغضب ينوي في ذلك فان قال نويت
به التعليق ان كان الزوج كما قالت يقع الطلاق والا فلا واختلفوا في معنى هذه الالفاظ اما السفله عن ابي حنيفه رض
المسلم لا يكون سفلة انما السفله هو الكافر وبه اخذ المشايخ وعن ابي يوسف السفله هو الذي لا يبالي بما يقال له
من وجوه الذم والشتم وعن محمد هو الذي يلعب بالحمام ويقامر وقال خلف بن ايوب السفله هو الذي اذا دعي الى
الطعام يحمل شيا من المائدة وقيل هو الطفيلي وقيل هو الحائك والحجام والدباغ وقيل هو الذي يختلف الى القضاة
واما القرطبان قال ابو بكر الاسكاف القرطبان هو الذي اذا راى اجنبيا مع امراته او اهله او محارمه يدعه ولا يتعرض
وقال ابو القاسم هو المسبب للجمع بين اجنبي واجنبية لامر مذموم وقيل من يبعث امراته مع غلامه او مزارعه الى الضيعه
ويأذن لهما في الدخول على امراته عند غيبته واما معناه فهو والقرطبان سواء واما كشخان نحكى على امراة جاءت الى
ابي عصمة المروزي وقالت ان زوجي كل يوم يامرني بالطبخ فقلت يوما ان كشخان الى متى اطبخ فقال لها ان كنت كشخان فانت
طالق قال ابو عصمة ان كان زوجك اذا سمع ان رجلا يدخل اليك يسوؤه ولا يبالي فهو كشخان وان لم يسؤه ورضي به على
ذلك فهو ليس بكشخان واما الناجر قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هو الذي لا يبالي بما يسمع ويقال بالفارسية
سبب سبيا امراة قالت لزوجها يا قرطبان فقال الزوج ان علمت اني قرطبان فانت طالق ثلثا فانها لا تطلق ما لم
تقل علمت لانه علق الطلاق بعلمها وعلمها لا يقف عليه غيرها فيعلق بالاخبار عنها ولو قالت لزوجها يا كوسج فقال
الزوج ان كنت كوسجا فانت طالق ثلثا ونوى به التعليق عن ابي حنيفه رض انه قال يعتبر اسنانه ان كانت ثمان وعشرين
طلقت لانه كوسج وان كانت ثلثون او اكثر فليس بكوسج وفي عرفنا الكوسج من كانت شعور لحيته على الذقن دون الخدين
او كانت على الذقن والخدين الا انها طاقات متفرقة غير متصلة وان كانت شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو
خفيف اللحية وليس بكوسج امراة قالت لولدها بالفارسية اي بلاية زاده فقال الزوج ان كان هو ولا به فانت طالق
ثلثا فان نوى المجازاة طلقت وان نوى التعليق ان علمت المراة انه من الزنا تطلق ثلثا لوجود شرط الطلاق ولا يسعها المقا
معه وان علمت انه ليس من الفجور لا تطلق **رجل** قال لامراته ان شتمتني ابي او ذكرتيه ابسوء فانت طالق ثم قال لامراته
كانك امك سلام عليك فقالت المراة لا بل امك قالوا ان كان ذلك في قوم يعتقدون هذا ذكرا ابسوء كبل ونحوه طلقت
لان في عرفهم هذا عبارة عن الكنية اما في عرفنا هو عبارة عن افشاء السلام فلا يكون هذا ذكرا ابسوء فلا تطلق
رجل قال ان شتمت احدا فامراته طالق فخشيم ميتا طلقت امراته اذا قال ان شتمتني فانت طالق فلعنته يقع
واحدة ولو قال لها ان شتمتيني فانت طالق فلعنته طلقت امراته **رجل** قال لو الدته بالفارسية اكر تو مرا ازين كار
امروز كامراته طالق فخرج من المنزل فقالت والدته مه تو باش ومه زن توما توضيح الحالف ذلك طلقت امراته قال
لامراته ان اغضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها او اخذ لها فغضبت قالوا ان ضربه لشئ ينبغي ان يؤدب الولد
على ذلك لا تطلق لان هذا ليس موضع الغضب فلا يعتبر غضبها وان ضربه في موضع لا ينبغي ان يؤدب الولد تطلق
امراته اذا قال لامراته ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررتني قالوا لا تطلق امراته لانا نتيقن بكذبها قال
مولانا رض وفيه اشكال لانه هو ان السرور مما لا يوقف عليه فينبغي ان يتعلق الطلاق بخبرها ويقبل قولها في ذلك و
ان كنا نتيقن بكذبها كما لو قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق قالت احب يقع الطلاق عليها

ولو اعطاها القدوم فقالت لم يتيسر في كان القول قولها ولا يقع الطلاق لاحتمال انها لم تجد الا الغين خلا عيرها الالف ولو قال لها ان اذيتك فانت طالق فاشترى جارية وتسراها ان كان كلامه بناء على مقدمة يصرف معنى الاذى اليها سواما فعل لا تطلق لان اليمين انصرف الى تلك المقدمة وان لم يكن تطلق لان هذا معنى يعد اذى رجل اراد ان يشتري جارية فقال لامرأته ان اشتريت جارية فيدخل عليك من ذلك غيرة فانت طالق ثلثا فاشترى جارية فدخل عليها الغيرة قالوا ان دخلت الغيرة عقيب الشراء يقع الطلاق وان دخلت بعد الشراء بزمان لا تطلق لانه علق الطلاق بدخول الغيرة عقيب الشراء بلا فصل وانما يعلم ذلك بكلامها من اللجاج والتكلم بالقبيح اما اذا دخلت الغيرة ولم تتكلم بها لا تطلق لان ما في قلبها لا يمكن الاحتراز عنه فلا يعتبر كمن حلف لا يعادي فلانا فعاداه بقلبه وحفظ لسانه لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته لست تحبيني فقالت له ان لم احبك فانت طالق ثلثا فقال لها الزوج بالفارسية خود بوي ان قالت لا احبك قبل الافتراق من المجلس طلقت ثلثا وان فارقته قبل ان تقول شيئا لا تطلق لان قوله خود بوي ينصرف الى كلامها من وصف الزوج بالطلاق المعلق فصار الزوج قائلا بل انت طالق ثلثا ان لم تحبيني رجل دعا امرأته الى الفراش فقالت المرأة ما تصنع بي يكفيك فلانة لاجنبية فقال الزوج ان كنت احبها فانت طالق تكلموا في ذلك والصحيح انها لا تطلق ما لم يقل الزوج احبها رجل قال لامرأته ان لم تكوني على اهون من التراب فانت طالق ان كانت تشتمه استهانة فاحشة يقول الناس انها اهون عليه من التراب لا تطلق رجل قال لامرأته ان قذفتك فانت طالق ثم قال لها يا ابنة الزانية تطلق لان هذا في العرف يعد قذفا للمرأة وان كان في الحقيقة قذفا لامها رجل قال لامرأته ان شتمتك فانت طالق فقال لها لا بارك الله فيك لا تطلق لانه لو علق عتق عبده بشتمه ثم قال له لا بارك الله فيك لا يعتق عبده فكذا الطلاق رجل اتخذ ضيافة لقوم فدخل رجل من قرية اخرى فقال ان لم اذبح على وجه القادم بقرة من بقوري فامرأته طالق فذبح بقرة قبل ان يرجع القادم بر في يمينه والا حنث وان ذبح بقرة امرأته حنث لان شرط البر ذبح بقرة من بقوره الا اذا كان بينه وبين امرأته من الانبساط ما لا يميز كل واحد منهما ماله عن مال صاحبه ولو تناول احدهما من مال صاحبه لا تجري المجادلة بينهما ولو ذبح بقرة من بقوره لكنه اضافه لحمها حتى رجع القادم قالوا ان كانت القرية التي انتقل اليها القادم قريبة لا يحنث في يمينه وان كانت بعيدة تعد سفرا يخاف عليه الحنث لان في مدة السفر يتخذون الضيافة لاجله بعد الذبح فينصرف اليمين الى ذلك امرأة قالت لزوجها انك تغيب كلا تخلف لي نفقة فغضب الزوج فقالت المرأة لم يكن هذا كلاما عظيما يحتاج الى الغضب فغضب فقال الزوج ان لم يكن عظيما فانت طالق ثلثا واراد به التعليق دون المجازاة قالوا ان كان الرجل محترما ذا قدر يكون مثل هذه الشكاية اهانة له لا تطلق لان شكايتها بالذهاب بلا نفقة لعياله يكون عظيما وان لم يكن محترما ذا قدر طلقت رجل قال ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامرأته طالق قال الفقيه ابو الليث اذا اخر الختان عن عشر سنين ينبغي ان تطلق لان عشر سنين نهاية في وقت الختان فان الصبي اذا بلغ عشر سنين يضرب على ترك الصلوة فيؤمر على الختان حتى يكون ابلغ في التطهير وغيره من المشايخ قال لا يحنث ما لم يؤخر الختان عن اثنتي عشرة سنة وعليه الفتوى لان هذا ادنى مدة يتصور فيها بلوغ الصبي فان الصبي اذا بلغ هذا المبلغ وقال احتلمت يقبل قوله ويحكم ببلوغه وقبل ذلك لا يقبل قوله ولا يحكم ببلوغه رجل قال لعبده ان احتلمت فانت حر فقال الغلام احتلمت وهو مشكل قبل قوله لان احتلامه لا يقف عليه غيره فيقبل قوله في ذلك كما لو قال لامته وهي مشكلة الحال اذا حضت فانت حرة او قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فقالت حضت يقبل قولها وعن محمد انه لا يقبل قول الغلام ويقبل قول الجارية لان الاحتلام امر يقف عليه غيره في الجملة ولهذا جازت الشهادة على الاحتلام بخلاف الحيض رجل قال لامرأته وهي حائض اذا حضت فانت طالق فهو على حيض في المستقبل ولو قال لها اذا حضت غدا فانت طالق وهو يعلم انها حائض فهو على دوام ذلك الحيض الى الغد ان دام الى ان يطلع الفجر من الغد طلقت لان الحيضة الثانية لا يتصور حدوثها في الغد فيحمل على الدوام اذا علم وكذا لو قال لامرأته المريضة اذا مرضت فانت طالق فهو على مرض في المستقبل ولو قال ان مرضت غدا فهو على دوام ذلك المرض ظاهرا ولو قال الصحيحة اذا صححت فانت طالق يقع الطلاق كما سكت عن اليمين لان الصحة امر ممتد في مثله للدوام حكم الابتداء

فيحنث للحال كما لو قال للقائم اذا قمت وللقاعد اذا قعدت وللبصير اذا ابصرت وللملوك اذا ملكتك فانت حر فانه يحنث كما سكت عن اليمين كان للدوام حكم الابتداء والحيض والمرض وان كان مما يمتد ايضا الا ان الشرع لما علق بالجملة احكاما لا يتعلق ذلك بكل جزء من اجزائه فقد جعل الكل شيئا واحدا رجل قال لامرأته اگر من ترا از کار کرد خويش بپوشانم فانت طالق فدفعت المرأة غزلها الى زوجها لينسج لها باجر معلوم ودفعت اليه الاجر فنسج الزوج ولبست المرأة لا يحنث لان الكرباس كسب المرأة لا كسب الزوج ولان الشرط هو الالباس ولم يلبسها وما لبست هي بامره فلا يحنث وان القطن من الزوج فكذلك لا يحنث ايضا للمعنى الثاني اذا قال لامرأته انت طالق في صومك فنوت الصوم طلقت حين يطلع الفجر ولو قال انت طالق في صلوتك لم تطلق حتى تركع وتسجد لانه جعل الصوم والصلوة شرطا فصار كما لو ذكر حرف الشرط ولو قال انت طالق لدخولك الدار او قال لحيضك تطلق للحال ولو قال انت طالق بدخولك الدار او بحيضك لا تطلق حتى تدخل الدار وتحيض امرأة ذهبت الى منزل والدها في قرية اخرى فتبعها زوجها وسألها العود الى منزله فابت فحلف الزوج بطلاقها ان لم تذهب الى منزله تلك الليلة فخرجت معه وذهبت الى منزله قبل انفجار الصبح قالوا ان كان اكثر الليلة في تلك القرية يخاف عليه الحنث وان ذهبت قبل ان يمضي اكثر الليلة يرجى ان لا يكون حانثا والصحيح انه لا يحنث اذا ذهبت معه قبل مضي الليلة امرأة كانت مع زوجها في منزل والدها فقال لها زوجها اذهبي معي فابت فقال الزوج ان لم تذهبي معي فانت طالق ثلثا فخرج الزوج وخرجت هي على اثره وبلغت المنزل قبله قالوا ان خرجت بعده بحيث لا يعد ذلك خروجا معه حنث رجل قال لامرأته ان لم تقومي الساعة وتجي الى دار والدي فانت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج ولبست الثياب وخرجت ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج فخرجت هي ايضا واتت دار والدته بعد ما اتاها الزوج لا يحنث لان المرأة لما قامت فتهيأت للخروج لا ينقطع الفور فانها لو اخذها البول فبالت ثم لبست الثياب للخروج لا يحنث الا ترى انه لو قال لها ان لم تجي الى فراشي الساعة فانت طالق وهما في التشاجر فطال الكلام بينهما لا ينقطع الفور حتى لو ذهبت الى الفراش لا يحنث وان خافت فوت الصلوة فصلت قال نصير بن يحيى حنث الزوج لان الصلوة عمل اخر بخلاف ما كان فيه وقال بعضهم لا يحنث رجل اراد ان يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي معي البيت فانت طالق فلم تدخل في الفور ودخلت بعده قالوا ان دخلت بعد ما سكنت شهوته طلقت رجل دعى جاريته الى فراشه فابت فقال ان لم تجي الليلة فانت حرة فجاءته من ساعتها فلم يجامعها لا تعتق وكذا لو قال ذلك لامرأته وكذا لو قال لعبده ان لم تاتني الليلة حتى اضربك فاتاه ولم يضربه حنث في قول ابي يوسف وقال محمد لا يحنث وعليه الفتوى وان قال لامرأته ان لم تاتيني لاجامعك فانت طالق فجاءت فلم يجامعها لا يحنث رجل قال لجماعة بالفارسية اگر بخانه من مهمان نيرسيت فامرأته طالق فذهبوا الى بيته ولم ياكلوا شيئا لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته عند خروجها ان رجعت الى منزلي فانت طالق ثلثا فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج كنت نويت الفور قال بعضهم لا يصدق قضاء وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح لان يمينه ينصرف الى الخرجة التي قصدت اليها من غير نية الفور فاذا نوى الفور اولى ان يكون مصدقا رجل قال لامرأته ان صعدت هذا السطح فانت طالق فارتقت بعض السلم لا يحنث في يمينه هو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك فانت طالق فوضعت احدى قدميها على السلم فذكرت فرجعت طلقت لان الحنث تعلق بوضع القدم على السلم ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان فامرأته طالق فوضع احدى قدميه في الدار لا يحنث في يمينه لان وضع القدم في الدار صار كناية عن الدخول عرفا فلا يحنث الا بالدخول اما في هذه المسألة لما ذكر الارتقاء ووضع القدم على السلم فقد بالغ في يمينه فتعلق الحنث بوضع القدم هذا كما لو قال ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت احدى قدميها في السكة لا يحنث رجل قال ان كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق قالوا لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب فلا يحنث رجل قال ان زرت فلانا حيا او ميتا فامرأته طالق فشيع جنازته قالوا لا يكون حانثا لان التشييع لا يسمى زيارة وعن ابي يوسف انه يحنث رجل قال ان انفقت من مال امرأتي فهي طالق فاخرجت المرأة سر فيها لها تحت كد ابريسم له بغير امره لا يحنث في يمينه رجل قال ان عمرت في هذا البيت فامرأته طالق فخرب حائطا بين هذا البيت وبين جاره ثم ضربه وقصد به عمارة بيت الجار لا عمارة هذا البيت قالوا يحنث في يمينه وقصده باطل

رجل قال لأصحابه إن لم أذهب بكم الليلة إلى منزلي فامرأته طالق فذهب بهم بعض الطريق فأخذهم اللصوص
وحبسهم قالوا لا يحنث في يمينه وهذا الجواب يوافق قول أبي حنيفة ومحمد أصل المسألة إذا حلف ليشربن الماء الذي
في هذا الكوز اليوم فأهراقه قبل مضي اليوم لا يحنث عندهما **رجل** قال إن ركبت فامرأته طالق فهو على ركوب الدواب
من الفرس والبغل والحمار ونحو ذلك لا على ظهر الإنسان والحائط ولو قال لا أركب مركبا فركب ظهر إنسان قال بعضهم
يحنث في يمينه وقال بعضهم لا يحنث في يمينه وهو الصحيح لأن الآدمي لا يسمى مركبا **رجل** قال إن كذبت فامرأتي
طالق فسئل عن أمر فحرك رأسه في يمينه ما لم يتكلم **رجل** قال إن ضرطت فامرأته طالق فخرج منه ريح بغير اختياره فشهد
عدلان على إقراره بالزنا طلقت امرأته ولا يحد وإن شهد عدلان على معاينة الزنا لا يحنث في يمينه ولا تطلق وإن شهد
أربعة فعدل منهم اثنان لا تطلق أيضا **رجل** قال لامرأته إن فارقتك فكل امرأة أضع رأسي مع رأسها على المرفقة
فهي طالق ففارقتها وتزوج امرأة ووضع رأسه مع رأسها على المرفقة لم تطلق لأنه ما أضاف الطلاق إلى الملك ولا إلى
سبب الملك **رجل** قال لعجوز إنك أمي فقالت لست بأمك فقال الرجل إن لم أقر بأمومتك فامرأته طالق قالوا لا
يحنث في يمينه ما لم يقل بلسانه لا أقر **رجل** قال لامرأته وفي يدها قدح فيه ماء فقال إن شربتيه فأنت طالق
وإن وضعتيه فأنت طالق وإن صببتيه فأنت طالق قالوا ترسل فيه ثوبا حتى ينشف الماء قال مولانا رضي الله عنه لا حاجة إلى هذا
التكليف فإنه لو أخذ منها غيرها أو دفعتها إلى غيرها لا يحنث في يمينه **رجل** قال لامرأته إن اشتريت جارية
أو تزوجت عليك فأنت طالق واحدة فقالت لا أرضى بواحدة فقال لها فأنت طالق ثنتين إن فعلت شيئا من ذلك
فقالت لا أرضى بثنتين فقال أنت طالق ثلاثا إن لم ترضي بثنتين ولم يقل في هذه المرة إن فعلت شيئا من ذلك قال
أبو نصر بن سلام في الكلام الثالث بناء على ما تقدم ظاهرا **رجل** قال لامرأته إن طلق فلان امرأته فأنت طالق
ثلاثا وغاب فلان فأقامت امرأة الحالف البينة أن الغائب طلق امرأته قال أبو نصر الدبوسي لا تقبل هذه البينة وهو
الصحيح لأنها قامت على شرط حقها فيما يتضرر به الغائب وهذا بخلاف ما لو علق طلاق امرأته بدخول فلان الدار فأقامت
امرأة الحالف البينة أن فلانا دخل الدار فإنها تقبل ويقضى بطلاق الحالف لأن هذه بينة قامت على شرط حقها
فيما لا ضرر على الغائب **رجل** قال لامرأته اذهبي إلى فلان واستردي منه كذا واحمليه إلى الساعة فإن لم تحمليه
فأنت طالق فذهبت ولم تقدر على الاسترداد ثم استردت منه في اليوم الثاني وحملته إليه قالوا حنث في يمينه
لأن قوله احمليه إلى الساعة تنصيص على الفور **رجل** قال لامرأته إن وطئت أمتي فأنت طالق فقالت الأمة وطئني
تكذيبها المولى كان القول قول المولى وإن علمت المرأة بذلك لم يسعها المقام معه ولا أن تدعه يجامعها ولو قال المولى
أكر دام خوش آوردم كان ذلك إقرارا منه ويحنث في يمينه سكران ضرب امرأته فخرجت من داره فقال إن لم تعودي
إلي فأنت طالق وكان ذلك عند العصر فعادت إليه عند العشاء قالوا يحنث في يمينه لأن يمينه يقع على الفور وإن
قال أردت الفور لا يصدق قضاء وفي المرأة إذا قامت لتخرج فقال الزوج إن خرجت فأنت طالق فجلست ثم خرجت
بعد ذلك بساعة لا يحنث في يمينه **رجل** قال إن كنت فعلت كذا أين زن كه مرا بخانه است طلاق وقد
كان فعل لا امرأته لم تكن في بيته وقت اليمين حنث في يمينه لأن المراد من هذا الكلام المنكوحة ولو كان قال أين زن كه
مرا درين خانه است كذا وليست امرأته في البيت الذي عينه لا تطلق امرأته لأنه عند تعيين البيت لا يراد به المنكوحة
صبي قال إن شربت فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي ثم تزوج وهو بالغ فظن صهره أن الطلاق واقع فقال
هذا البالغ بالخراسانية حرام است برمن قالوا هذا إقرار منه بالحرمة فتحرم امرأته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امرأته وهو الصحيح لأنه
ما أقر بالحرمة ابتداء وإنما أقر بالسبب الذي تصادقا عليه وذلك السبب باطل **رجل** قال لامرأته إن اشتريت
بالخبز ماء فأنت طالق فاشترت من السقاء ماء حمله من الوادي تطلق امرأته وإن دفعت الخبز إلى السقاء وقالت احمل إلينا
بهذا الخبز ماء قال بعضهم لا يحنث في يمينه لأن هذا استئجار وليس بشراء امرأة كانت تبكي في بيتها فقال الزوج
لصهرته إن لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق فخرجت المرأة ثم دخلت وبكت قال الفقيه أبو الليث
إن لم يسمع بكاها في البيت لم تطلق إذا بكت لأنه إنما منعها عن البكاء لأجل ذلك وإن لم يكن كذلك فإذا خرجت
ثم تبكي بعد اليمين بطل اليمين فلا يحنث ببكائها بعد ذلك امرأة قالت لزوجها إن خبزت حتى تأكل فجاريتي حرة

فخبزت لجاراتها فأكل منه الزوج لا تحنث لأن معنى كلامها إن خبزت لأجلك فإذا لم تخبز لأجله لا تحنث **رجل**
قال لامرأته إن دخلت دار فلان بغير مرادي وهواي فأنت طالق فأرادت أن تذهب إلى دار فلان فقال لها تو هي شوي من
جه اين هنا بعيد وليس بإذن وإذا دخلت يحنث **رجل** قال لإحدى امرأتيه حين سألته طلاق ضرتها إني لو طلقتها
فإنك تطلقين فقالت رضيت فطلق ضرتها ثم قال لهذه استبري ثم أنكر الطلاق قالوا لا يسع لهذه المرأة المقام معه فإن أرادت
أن ترجع إليه ولم يكن طلقها ثنتين قبل ذلك تحلفه بالله ما أردت بكلامك الذي تكلمت أكثر من واحدة فإن أبى أن يحلف
لم ترجع إليه وإن حلف رجعت إليه بنكاح جديد امرأة كانت مع زوجها في بيت قريب لها فقال لها في الليل إن بت الليلة
في هذا البيت فحلال الله علي حرام فخرجت من ساعتها وباتت في موضع أباها زوجها قال إن أراد الزوج تحويلها بنفسها لا
يحنث والقول في ذلك قوله وذكر في الجامع الصغير رجل قال لامرأته بالفارسية أكر تو امشب بدين خانه اندر باشي فأنت
كذا فخرجت مع زوجها من ساعته وباتت معه في منزله قال إن أراد بذلك أن تنتقل بمتاعها وقماشها يحنث إذا تركت
قماشها وإن أراد النقل بنفسها لا غير لا يحنث وإن أشكل على المرأة تحلفه فإن حلف فحسابه على الله نعم فهذا ظاهر فيما إذا
وقت فقال أكر اين دو روز انجا باشي وإن وقت سنة كان ذلك على الاشتغال بنفسها ومتاعها وقماشها وإن لم يوقت
لم يكن له نية وقت اليمين يحمل على الاشتغال بنفسها **رجل** أراد السفر فحلفه صهره وقال إن غبت بعد هذا عن امرأتك
فلم ترجع إليها عند رأس الشهر فامرأتك طالق فقال الختن بالفارسية هست ولم يزد على ذلك ثم غاب أكثر من شهر طلقت
امرأته لأنه أجاب كلام الصهر والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال فتطلق امرأته **رجل** حكى يمين رجل فلما بلغ إلى
ذكر الطلاق خطر بباله طلاق امرأته إن نوى عند ذكر الطلاق استئناف الطلاق وكان كلامه موصولا يصلح للإيقاع
على امرأته يقع الطلاق على امرأته وإن لم ينو طلاق امرأته لا تطلق امرأته وإن كان الكلام يصلح للإيقاع على امرأته لأنه إذا
كان موصولا كان محمولا على الحكاية **رجل** له أربع نسوة دخل بهن فقال كل امرأة لم أجامعها منكن الليلة فالأخريات
طوالق فجامع واحدة فطلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا لأنه تجعل ترك جماع الواحدة شرطا لوقوع الطلاق على البواقي
بكلمة توجب تعميم النساء وفي التي جامعها وجد شرط طلاقها ثلاث مرات وهو ترك جماع الثلاث فتطلق هي ثلاثا أما
في غيرها وجد في حق كل واحدة شرط الطلاق مرتين بترك جماع غيرها فتطلق مرتين **رجل** قيل له ألك امرأة غير
هذه فقال كل امرأة لي غيرها طالق لا تطلق امرأته وهذا بخلاف ما إذا قالت المرأة لزوجها إنك تريد أن تتزوج علي فقال
إن تزوجت امرأة فهي طالق فإنها إن تزوجها تطلق مرة أخرى وكذا لو قالت له امرأته إنك قد عجبت على امرأة فقال
كل امرأة لي طالق تطلق المخاطبة إلا رواية عن أبي يوسف والفرق أن كلام الزوج فيما بين المسألتين بناء على كلام
المرأة فيدخل في كلامه ما دخلت في كلام المرأة والمذكور في كلام المرأة امرأة وهذا الاسم يتناول أي امرأة كانت
فتدخل المخاطبة في كلام الزوج في المسألتين أما في المسألة الأولى فقول السائل ألك امرأة غير هذه لا يتناول هذه
المرأة فما تناولها جواب الزوج **رجل** قال لامرأته أنت طالق غدا إذا دخلت الدار يلغو ذكر الغد ويتعلق
الطلاق بدخول الدار حتى لو دخلت في أي وقت كان تطلق ولو تقدم الشرط فقال إن دخلت الدار فأنت طالق غدا تعلق
طلاق الغد بالدخول لأنه جعل طلاق الغد جزاء للدخول ولو قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق
إن كلمت فلانا فالطلاق الأول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق الثالث بالشرط الثاني لو دخلت الدار طلقت ثنتين
ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ولو قال إن دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء
للدخول حتى لو كلمت قبل دخول الدار ثم دخلت الدار لا يقع شيء **رجل** قال لامرأته أنت ومن دخلت الدار من نسائي
طالق طلقت المخاطبة في الحال فإن دخلت الدار وهي في العدة طلقت أخرى لأن الدخول في الخطاب الخاص لا يمنع
الدخول في الخطاب العام وكذا لو قال كل امرأة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال فإن دخلت
الدار وهي في العدة طلقت أخرى وكذا لو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق وفلانة لامرأة له طلقت فلانة للحال ولا
تنتظر التزوج فإن تزوجها بعد ذلك طلقت أخرى ولو قال لامرأته أنت طالق وفلانة إن تزوجتها لا تطلق امرأته حتى
يتزوج فلانة ولو قال أنت وفلانة طوالق إن تزوجتها لم يقع الطلاق على واحدة حتى يتزوج فلانة ولو قال أنت وفلانة
طوالق إن دخلت فلانة الدار لا يقع الطلاق حتى تدخل فلانة ولو قال كل امرأة لي طالق وله نسوة ثلاث ولنسائه [illegible]

واحدة ولو قال انت ومن دخلت الدار من نسائي طوالق فهي طالق حين سكت وان دخلت الدار وهي في العدة لزمها
اخرى ولو قال لعبده انت حر ومن دخل الدار من عبيدي عتق المخاطب للحال فان قال عنيت تعلق عتقه بالدخول لا يصدق
قضاء رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها ما دامت حية فهي طالق لا تدخل المخاطبة في اليمين وكذا لو قال كل امرأة
اتزوجها ما دامت فلانة حية لا تدخل فلانة في اليمين ولو قال كل امرأة اتزوجها باسمك فهي طالق فطلقها ثم تزوجها
لا تطلق وان كان تواطأ عند اليمين كما لو قال كل امرأة اتزوجها غيرك فهي طالق لا تدخل هي في اليمين وان نواها رجل
قال لامرأته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق علي واجب وتزوج عليها
يقع كل واحد تطليقة ويقع تطليقة اخرى يصرفها الى ايتهما شاء لان قوله فحلال الله علي حرام جعل يمينا بطلاق
كل من كانت في نكاحه والكلام الثاني يمين بطلاق واحدة من نسائه بغير عينها فاذا تزوج امرأة انحلت اليمينان
فيقع على كل واحدة منهما تطليقة باليمين الاولى وبالكلام الثاني على قول من يصحح هذا اليمين يقع طلاق اخرى بغير عينها
يصرفها الى ايتهما شاء قال مولانا رضه وفي هذا الجواب نظر لان الكلام الثاني يمين بطلاق واحدة بغير عينها وكما
تزوج امرأة وقع على كل واحدة منهما تطليقة فبانت الحديثة لا الى عدة فكيف يملك صرف الطلاق الثاني اليها رجل
له اربع نسوة قال كل امرأة لي طالق اذا دخلت هذه الدار ثم طلق واحدة بعينها تطليقة بائنة ثم دخل الدار وهي في العدة
طلقن جميعا رجل قال كل امرأة لي طالق ونوى بذلك من كانت في نكاحه ومن يستفيدها بعد ذلك لا يقع
على من يستفيد رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم ثم تزوج لا يقع الطلاق عليها
ولو كلم ثم تزوج ثم كلم طلقت المتزوجة بعد الكلام الاول ذكرها القدوري ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق
ان كلمت فلانا فتزوج ثم كلم ثم تزوج اخرى ثم كلم لا تطلق الثانية ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق كلما كلمت
فلانا فتزوج امرأة وكلم طلقت فان تزوج امرأة اخرى ثم كلم طلقت المنكوحة الاولى تطليقة اخرى بهذا الكلام ان
كانت في العدة ولا تطلق المنكوحة الثانية رجل قال لامرأته ان لم تكوني حاملا فانت طالق ثلثا فجاءت بولد
لاقل من سنتين بيوم من وقت اليمين لا تطلق في الحكم وان جاءت لاكثر من سنتين بيوم طلقت وان حاضت بعد
اليمين لا يقربها لاحتمال ان لا تكون حاملا وكذا اذا لم تحض لا ينبغي له ان يقربها حتى يقع رجل قال
لامرأته ان قلت لك انت طالق فانت طالق فقال قد طلقتك تطلق اخرى في القضاء وان عنى طلاقا بذلك
القول دين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصح ذلك ويصير كانه قال ان
تزوجتك فطلقتك فعبدي حر ولو قال ان طلقتك فانت طالق ثلثا لا يصح هذا اليمين اذا كان المنكوحة نكاحا فاسدا
ان طلقتك فاليمين على الطلاق باللسان رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم ثلثا وفلانة اجنبية او امرأة
طلقها ثلثا فيمينه على ان يطلقها باللسان وهو كما حلف ليتزوجن فلانة اليوم وهي منكوحة الغير ومدخولته
كانت اليمين على النكاح الفاسد رجل قال لامرأته ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق قال ذلك في
دار واحدة فدخلت الدار مرة واحدة طلقت استحسانا وكذا لو قال ان تزوجتك ان تزوجتك فانت طالق وقال
اذا دخلت الدار فانت طالق اذا دخلت هذه الدار لا تطلق ما لم تدخل مرتين ولا تطلق ما لم تتزوج مرتين رجل
قال لامرأته طلقي اي نسائي شئت ليس لها ان تطلق نفسها في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح لها ان تطلق نفسها
وكذا لو قال لنسائي كلهن طوالق ان شئت فقالت شئت يقع الطلاق عليها وعلى غيرها في قول ابي يوسف رح
ولو قال لها امر نسائي بيدك قالوا ليس لها ان تطلق نفسها وعن ابي يوسف رح لها ان تطلق نفسها ولو قال نسائي
كلهن طوالق ان دخلت الدار فدخلت طلقت هي وغيرها ولو قال ايتكن شاءت طلاقها فهي طالق فشاءت طلاق
الكل تطلق الا واحدة ولو قال ايتكن شاءت الطلاق فهي طالق فشئن طلقن رجل قال لامرأته انت
طالق غدا ان شئت كانت المشية اليها في الغد ولو قال ان شئت فانت طالق غدا كانت المشية للحال في قول محمد رح وقال
ابو يوسف رح المشية اليها في الغد في الفصلين وهو رواية عن ابي حنيفة رض وقال زفر المشية اليها في الحال في الفصلين
وكذا قال ابو حنيفة رض اذا قال الرجل لامرأته اختاري غدا ان شئت او امرك بيدك غدا ان شئت او قال ان شئت
فاختاري غدا او قال ان شئت فامرك بيدك في الغد كانت المشية في الغد وكذا لو قال ان شئت فطلقي نفسك غدا …

لها ان تطلق نفسها حتى يجيء الغد وكذا لو قال انت طالق اذا دخلت الدار ان شئت قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة لها
المشية بعد الدخول ولو قال انت طالق راس الشهر ان شئت كانت المشية لها راس الشهر رجل قال لامرأته انت طالق
ثلثا ان شئت فقالت انا طالق فهو باطل ولو قالت انا طالق ثلثا فهي باطل رجل قال لامرأته طلقي نفسك واحدة
ان شئت فقالت شئت ثلثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رح يقع واحدة ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت
وطلقي فلانة امرأة له اخرى ان شئت فقالت فلانة طالق وانا طالق او قالت انا طالق وفلانة طلقتا جميعا وقال محمد رح وكذا
لو قال لامرأته انت طالق واحدة ان شئت انت طالق ثنتين ان شئت فقالت قد شئت واحدة قد شئت ثنتين اذا وصلت
فهي طالق ثلثا وكذا لو قال طلقي نفسك ان شئت واعتقي عبدي ان شئت فبدأت بطلاق نفسها او عتاق عبده صح قال
اذا كان الطلاق والعتاق من قبل الزوج فهما امر واحد لا يخرج الامر من يدها بايهما بدأت ولو قال لها زوجها طلقي
نفسك ان شئت وقال لها رجل آخر اعتقي عبدي ان شئت فبدأت بعتاق العبد قبل الطلاق خرج الامر من يدها قال لان قبول
انها اخذت في عمل غير الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق ان لم يشأ فلان طلاقك اليوم فقال فلان لا اشاء
لا تطلق لانه له ان يشاء في اليوم قال لامرأته انت طالق واحدة ان شئت قالت شئت نصف واحدة لا تطلق قال لامرأته
طلقي نفسك واحدة بائنة ان شئت فطلقت نفسها واحدة رجعية لا يقع شيء في قول ابي يوسف وهو قياس قول ابي
حنيفة ولو قال لها طلقي نفسك واحدة املك الرجعة ان شئت فطلقت نفسها واحدة بائنة يقع واحدة رجعية في قول
ابي يوسف رح لان في مشيئة الثانية مشيئة اصل الطلاق فلا يقع شيء في قياس ابي حنيفة رض لانها ما اتت بمشيئة ما
فوض اليها فلا يقع كما لو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رض رجل
قال لغيره طلق امرأتي ان شاء الله وشئت فطلقها المخاطب لا تطلق وكذا لو قال لامرأته انت طالق ان شاء الله وشئت لا
يقع شيء رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت وشئت وشئت فقالت شئت لا يقع شيء حتى تقول ثلث مرات
شئت ولو قال لامرأته انت طالق متى شئت فقالت في المجلس او بعده لا اشاء لا يخرج الامر من يدها وكذا لو قال انت
طالق ان ابيت فقالت لا اباه ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت فقالت قد شئت ان اطلق نفسي كان باطلا رجل
قال لامرأته طلقي نفسك اذا شئت ثم جن الرجل جنونا مطبقا ثم طلقت المرأة نفسها قال محمد رح كل شيء يملك الزوج ان يرجع
عن كلامه يبطل بالجنون وكل شيء لم يكن له ان يرجع عن كلامه لا يبطل بالجنون رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت
واحدة وان شئت ثنتين فقالت قد شئت طلقت ثلثا ولو قال انت طالق ثلثا او فلانة واحدة ان شئت فشاءت واحدة
لفلانة طلقت فلانة واحدة ويبطل عنها الثلاث رجل قال لامرأته ان شئت وان لم تشائي فانت طالق فهذه المسألة
على وجوه منها اذا قدم المشية فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي او قدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان
لم تشائي او وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي وكل ذلك على وجهين احدهما اذا اعاد كلمة الشرط
فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او لم يعد وذكر حرف العطف فقال ان شئت ولم تشائي فانت طالق والالفاظ
ثلثة المشية والاباء والكراهة فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلاثة قدم الطلاق على المشية
او اخر او وسطه لان عند حرف العطف يتعلق الطلاق بالمشية كما لو قال ان اكلت وشربت فانت طالق فان الطلاق
يتعلق بهما جميعا والجمع بين المشية وعدم المشية لا يتصور فلا يقع الطلاق ابدا وان اعاد كلمة الشرط ان قدم المشية فقال
ان شئت فان لم تشائي فانت طالق لا يقع الطلاق ابدا لان عند تقديم الشرط يتعلق الطلاق بالمشية وعدم المشية
جميعا كما لو قال ان اكلت وشربت فانت طالق تعلق الطلاق بهما فلا يصح اليمين وكذا لو قال ان شئت وان ابيت فانت
طالق او ذكر الكراهة مكان الاباء وان قدم الطلاق على المشية فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي فقالت في
مجلسها شئت طلقت لان عند تقديم الطلاق يتعلق الطلاق باحدهما كما لو قال انت طالق ان اكلت وان شربت فاذا
قالت شئت طلقت لوجود المشية وكذا لو قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا طلقت لعدم المشية وان وسط الطلاق
فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرطين لما عرف في الجامع وان ذكر
الاباء وقدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان ابيت فقالت شئت او قالت ابيت يقع الطلاق لان الشرط احدهما
وان قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا لا يقع لان الشرط احدهما ولم يوجد اما المشية فظاهر وكذا الاباء لان الاباء

فصل والفعل يعرف بحج بخلاف عدم المشية وكذلك يكون بلسانه لا بقلبه والكراهة بمنزلة الاباء ان وسط الطلاق
قال محمد رح هذا اذا لم ينو شيئا وان نوى وقوع الطلاق دون التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق على الشرط
او اخر او وسط لانه اذا نوى الايقاع يصير كانه قال انت طالق شئت او لم تشائي او قال انت طالق شئت او ابيت
ولو قال لها انت طالق ان شئت وابيت فهو على المجلس وغيره ولا تطلق حتى تقول شئت وابيت بخلاف قوله انت طالق
ان شئت وان ابيت لان ذلك يقتصر على المجلس فاذا تكلمت باحدهما يخرج الامر من يدها اما كلمة متى الوقت فلا يخرج الامر من
يدها اذا تكلمت باحدهما الا ترى انه لو قال لها انت طالق متى شئت فقالت في المجلس او بعدها لا اشاء لا يخرج الامر من يدها
ولها ان تشاء بعد ذلك وكذا لو قال متى ابيت ولو علق الطلاق بمشية الله تعالى وقال انت طالق ان شاء الله تعالى او احب او رضي
او اراد او قدر لا يقع الطلاق وكذا لو قال انت طالق ما شاء الله او قال الا ان شاء الله ولو قال ان شاء الله تعالى فانت طالق لا تطلق
في قولهم ولو قال ان شاء الله انت طالق لا تطلق في قول ابي يوسف رح وتطلق في قول محمد رح والفتوى على قول ابي يوسف
وكذا لو قال ان شاء الله وانت طالق ثم اختلف ابو يوسف ومحمد ان الطلاق المقرون بالاستثناء في موضع يصح الاستثناء
هل يكون يمينا قال ابو يوسف يكون يمينا قال ابو يوسف ويكون يمينا حتى لو قال ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال
لها انت طالق ان شاء الله حتى يصح الاستثناء عندهما يحنث في قول ابي يوسف وقال محمد رح لا يكون يمينا ولا يحنث
وعلى هذا لو قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار وعبده حر ان كلمت فلانا ان شاء الله على قول محمد ينصرف الاستثناء
الى الطلاق والعتاق جميعا وعلى قول ابي يوسف رح ينصرف الاستثناء الى اليمين الثانية كما لو ذكر مكان الاستثناء
شرطا ولو قال انت طالق بارادة الله او بمحبته او بمشيته او برضاه لا تطلق ولو كان مكان حرف الباء كلمة في فقال انت
طالق في ارادة الله او في حكم الله او في امر الله او في رضاه او في قدرته او في تقديره لا تطلق ولو قال انت طالق في علم
الله او في معلومه تطلق ولو ذكر حرف اللام فقال انت طالق لمشية الله او لمحبته او لقضائه او غيرها من الالفاظ تطلق
ولو قال انت طالق بعون الله او بحكم الله او بقضائه او بعلمه او بقدرته تطلق ومن شرط صحة الاستثناء عند مشايخنا
ان يكون مسموعا بحيث لو قرب انسان اذنه الى فيه يسمع ويصح استثناء الاصم ومن شرط صحة الاستثناء ايضا ان يكون
موصولا ولا ينقطع بالتنفس ولا بالعطاس والجشاء ولا يتخلل النداء بين الاستثناء وبين ما قبله ولو قال انت طالق
يا عمرة ان شاء الله صح الاستثناء وكذا لو قال انت طالق يا زانية ان شاء الله يصح الاستثناء وكذا لو قال انت طالق ثلثا
يا فلانة الا واحدة يصح استثناء الواحدة ويقع ثنتان ولو قال انت طالق حتى طيب ان شاء الله يكون فاصلا ويقع
الطلاق ولا يصح الاستثناء رجل قال لامراته انت طالق ان شاء الله انت طالق عندنا ينصرف الاستثناء الى الاول
ويقع واحدة بالكلام وعلى قول زفر رح ينصرف الاستثناء اليهما ولا يقع شي ولو قال انت طالق ثلثا ان شاء الله انت طالق
طلقت الحال واحدة ولو قال انت طالق واحدة ان شاء الله وانت طالق ثنتين ان لم يشا الله قالوا لا يقع شي وهذا الجواب
على قول محمد ظاهر لان عنده الاستثناء ابطال تقدم او تاخر وقوله ان شاء الله وقوله ان لم يشا الله كل واحد منهما استثناء
فيبطل الكل وعلى قول ابي يوسف الاستثناء تعليق والطلاق الاول تعلق بمشية الله تعالى والثاني تعلق بعدم مشيته
ومشية الله تعالى غيب عنا لا يعرف وجودها ما لم يظهر فلا يحكم بوقوع الطلاق ولان الكلام الثاني يتعلق الطلاق
بعدم المشية فلو قلنا بوقوع الطلاق ولان الكلام الثاني يتعلق الطلاق بعدم المشية فلو قلنا بوقوع الطلاق يظهر
مشية الله تعالى فيبطل من حيث صح فلا يصح ولو قال لامراته انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله وان لم يشا فثنتين فمضى اليوم
ولم يطلق قال ابو يوسف يقع ثنتان لان الله تعالى لو شاء وقوع الواحدة لاجرى على لسانه الطلاق في اليوم فاذا مضى اليوم
ولم يطلق اعدمت المشية فان طلقها في اليوم واحدة لا يقع اكثر من ذلك ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله على
قول ابي حنيفة رض تطلق ثلثا وكذا لو قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله تعالى يعتق العبد عنده لان الايجاب الثاني وقع
لغوا فيصير فاصلا بين الاستثناء وبين ما قبله وقال علماء الاستثناء صحيح فلا يقع الطلاق والعتاق وعلى هذا الخلاف
لو قال انت طالق ثلثا وواحدة ان شاء الله عند ابي حنيفة رض يقع الثلث ولو قال انت طالق واحدة وثلثا ان شاء الله
صح الاستثناء في قولهم رجل طلق امراته ثلثا فشهد عنده عدول انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك
قالوا ان كان الرجل في الغضب يصير بحال يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجري جاز له ان يعتمد على قولهما والا

فاما اذا ادعت المراة الطلاق فقال الزوج كنت قلت لها انت طالق ان شاء الله وكذبته المراة في الاستثناء ذكر في الروايات
الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعض المتاخرين لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله
في ظاهر الرواية القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج
ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفرج في زمان
غلب على الناس الفساد وان خالع امراته ثم ادعى الاستثناء في الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء وان ذكر البدل
في الخلع فقال الخالع كنا قبلت ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام وغيره انه لا يصدق قضاء اذا اخذ على الخلع جعلا
واراد ان ياخذ الجعل ذكر في الخلع لا حقيقة الاخذ وكما لا يصدقه القاضي فيما ذكرنا لا يصدقه فان شهد الشهود
بخلع وطلاق بغير استثناء قال في السير الكبير اذا اختلف الزوجان فقال الرجل قلت المسيح بن الله في قول النصارى
فقالت المراة لم يقل قول النصارى كان القول قول الزوج مع يمينه فان جاءت المراة بشهود فقالوا سمعناه يقول المسيح
بن الله ولم يقل شيئا اخر وقال الزوج قلت قول النصارى الا انهم لم يسمعوا كان القاضي يجيز شهادتهم ويفرق بينه
وبين المراة وان قال الشهود لا ندري قال ذلك ام لا الا انا لم نسمع منه شيئا غير قوله المسيح بن الله لا يقبل القاضي شهادتهم
حتى يشهدوا انه لم يقل معها غيرها وجعلوا دعوى الاستثناء في الطلاق قال شمس الائمة السرخسي هذه من المسائل
التي يقبل فيها الشهادة على النفي ولو جرى الاستثناء على لسانه من غير قصده او استثنى ولا يعرف معنى الاستثناء
وقع رجل قال لامراته انت طالق وطالق ان شاء الله يصح الاستثناء ولا يقع شي ولو قال انت طالق
وطالق وطالق ان شاء الله كان الرازي قياس قول ابي حنيفة يقع الثلاث لانه يتخلل بين الثلاث وبين الاستثناء ما لا
حكم له فيلغو فلا يصح الاستثناء وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يقع شي اذا قال لامراته انت طالق ثنتين وثنتين الا
واحدة طلقت ثلثا ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلثا طلقت ثلثا لانه لا وجه ان يجعل هذا استثناء الثلاث من
الثنتين الاولين ولا من الثنتين الاخرين ولا وجه ان يجعل هذا استثناء الثلث منهما جميعا فيكون مستثنيا من كل
ثنتين واحدة ونصفا فيجعل الاستثناء ضرورة اذا قال الرجل لامراته انت طالق اربعا الا ثلثا يقع واحدة وكذا لو قال
انت طالق عشرا الا تسعا كانت طالقا واحدة ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا الا اربعة قال ابو حنيفة رض يقع الثلاث
يقع الثلاث لان الثلاث الثاني وقع لغوا فصار فاصلا بين الاستثناء وبين الاول وقال محمد يقع ثنتان لانه
جمع بين الثلاث الاول والثاني بحرف الجمع فصار كانه قال انت طالق ستا الا اربعا فيقع ثنتان ولو قال انت طالق
ثلثا الا واحدة واثنتين عن ابي حنيفة انه قال يقع الثلاث كانه قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وقال ابو يوسف
يقع ثنتان يصح استثناء الواحدة ويبطل الباقي ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلثا طلقت ثلثا كانه قال
انت طالق ثلثا الا ثلثا وكذا لو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت
ثلثا ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثا لانه جمع في الاستثناء بحرف الجمع فصار كانه
قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وقال ابو يوسف يقع واحدة ويصح استثناء الواحدة والثانية لانه استثناء البعض
ولا يصح استثناء الباقي كيلا يؤدي الى استثناء الكل ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة او اثنتين ومات قبل البيان
ذكر في بعض الروايات عن ابي يوسف يقع واحدة ويقع ثنتان في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يكثر الاستثناء
فيقل الواقع وعلى قول محمد يقل الاستثناء فيقع ثنتان وذكر في الوصايا انه اذا وقع الشك في الاستثناء يقل الاستثناء
في قول ابي يوسف لان على قوله الاستثناء اخراج فاذا وقع الشك في الاستثناء لا يخرج الا العدد المتيقن وعلى قول محمد
الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فالشك في الاستثناء يكون شكا في الايجاب فلا يثبت الا القدر المتيقن وذكر في
اذا قال الرجل لغيره له علي الف الا مائة او خمسين ذكر في نوادر ابي سليمان انه يلزمه تسع مائة وخمسون وذكر في رواية
ابي حفص رح انه يلزمه تسعمائة وهو الصحيح رجل قال لامراته انت طالق ثلثا الا ثنتين طلقت ثنتين قضاء اذا قال
لامراته انت طالق ثلثا الا واحدة غدا او قال الا واحدة ان كلمت فلانا لا يقع شي قبل مجي الغد او الكلام وعند الكلام
والغد يقع ثنتان لان الاصل ان يكون المستثنى منه من جنس المستثنى فان كان المستثنى معلقا او مضافا الى الغد كان المستثنى
منه معلقا او مضافا الى الغد اذا قال لامراته انت طالق يا زانية ثلثا قال ابو حنيفة رض تطلق ثلثا ولا حد عليه ولا لعان

وقال ابو يوسف هي طالق واحدة وعليه الحيلة لان حكم القذف اشد من حكم الطلاق فيصير فاصلا بين الثلاث والطلاق
فيقع واحدة ولو قال لغير المدخول بها انت طالق انت طالق ثلثا لا يقع الا واحدة رجل قال لامرأته انت طالق
ثلثا على ان شاء الله صح الاستثناء ولو قال انت طالق ثلثا اعلى ان شاء الله او قال اذهبي ان شاء الله طلقت وبطل
الاستثناء رجل حلف بالطلاق واراد ان يقول ان شاء الله فاخذ انسان فمه فان ذكر الاستثناء بعدما دفع
يده عن فمه موصولا يصح الاستثناء كما لو تخلل بين الطلاق وبين الاستثناء عطاس او جشاء رجل اراد ان يحلف ولا
وخاف ان يستثنى فالحيلة له ان يامر الحالف حتى يقول عقيب اليمين موصولا سبحان الله او استغفر الله وكلاهما لا
يصح الاستثناء به رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله قالوا في اليمين بالطلاق يكون مستثنيا
ديانة رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا الا وفارسيته بانى لا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق الا فارسية و
مكر وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان كان وفارسيته اكر بود وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان وفارسيته اكر وكذا لو قال انت
طالق ثلثا وان لم وفارسيته واكر نه وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان لم يكن وفارسيته اكر نى بود لا يقع في الكل لان هذه
الالفاظ الفاظ الشرط والشرط اذا اتصل الجزاء يخرجه من ان يكون ايقاعا رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يكلم فلانا
الا ناسيا فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا كان حانثا لانه استثنى الكلام ناسيا من مطلق الكلام فبقي ما وراءه داخلا ولو
قال امرأته طالق ان كلمت فلانا الا ان انسى فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا لا يكون حانثا لان كلمة الا ان للغاية قال الله تعالى
ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه واراد به الغاية فاذا كلمه ناسيا انتهت اليمين فلا يحنث بعد ذلك رجل
قال لغيره لا اجيئك الى عشرة ايام الا ان امنع ونوى بقلبه ان لم يمنعني فان كانت يمينه بالله لا يحنث وان كانت
بطلاق وعتاق لا يصدق قضاء ولو قال لامرأته انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة يقع ثنتان لان الجمع بين
الواحدة والثنتين بحرف الجمع كالجمع بلفظة الجمع فصار كانه قال انت طالق ثلثا الا واحدة فيقع ثنتان ولو قال
لامرأته انت طالق ثلثا غير ثلث غير ثنتين قال محمد يقع ثنتان ولو قال لامرأته انت طالق عشرا الا تسعا الا واحدة
يقع ثنتان والاصل في تخريج هذه المسايل ان ياخذ العدد الاول بيمينه ثم الثاني بيساره ثم الثالث بيمينه ثم
يطرح ما في يساره عما في يمينه فما بقي بيمينه بعد الطرح وهو الواقع ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة او نصف
واحدة يقع الثلث لانه اوقع الشك في المستثنى فكان المستثنى هو الاقل كانه قال انت طالق ثلثا الا نصف
واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة او لا شيء يقع الثلث لانه لم يستثن واذا قال لامرأته انت طالق ثنتين
وثنتين الا اربعا طلقت ثنتين ولو قال انت طالق انت طالق الا واحدة يقع الثلث وكذا لو قال انت طالق
ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثا ولو قال لامرأته انت باين ينوي بذلك ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين
باينتين وقال محمد طلقت واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلثا باين الا واحدة طلقت ثنتين باينتين ولو قال انت طالق
ثلثا باينة الا واحدة او قال ثلثا البتة الا واحدة يقع رجعيتان وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة باينة يقع تطليقتان
رجعيتان ولو قال انت طالق ثلثا حراما الا واحدة طلقت ثنتين يملك الرجعة رجل قال لامرأته اذا دخلت الدار
فانت طالق ثلثا لا يقع عليك الا بعد كلام فلان فدخلت الدار طلقت ثلثا وكلام فلان باطل ولو قال انت طالق
اليوم ثلثا يقع عليك غدا فهي طالق اليوم ثلثا ولو قال انت طالق ان شاء الشيطان وان شاء الملك لا يقع شيء ولو قال
انت طالق الا ما شاء الله كان لا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق الا ما شاء الله او قال الا ان يشاء الله لا يقع شيء اذا قال
لامرأته انت طالق ثنتين لا بل واحدة طلقت ثلثا ولو قال انت طالق لا بل طالق واحدة رجل قال لامرأته انت طالق
او لا شيء كان باطلا فان قال انا اوقع الطلاق الذي وقع طلقت الساعة فهو نظير ما لو طلق رجل امرأته فقال رجل آخر انا اوقع
طلاق فلان الذي اوقعه على امرأته طلقت امرأة القايل رجل قال لامرأته انت طالق واحدة لا بل غدا طلقت للحال
واحدة فاذا انشق الفجر من الغد وهي في العدة يقع اخرى ولو قال انت طالق ثلثا الا نصفها يقع ثنتان ولو قال الا ثلثها
يقع الثلاث رجل قال لامرأته انت طالق لولا ابوك او قال لولا حسنك او قال لولا انك فهو استثناء ولا
تطلق شيئا المبطل للاستثناء جنسه احدها ان يزيد المستثنى على المستثنى منه كقوله انت طالق ثلثا الا اربعا لا يصح
الاستثناء والثاني استثناء بعض الطلاق نحو ان يقول انت طالق الا نصفها طلقت واحدة والثالث ان يكون

المستثنى مثل المستثنى منه نحو ان يقول انت طالق ثلثا الا ثلثا والرابع السكوت لا للتنفس والعطاس ونحو ذلك من غير
ضرورة وان قل وفي بعض الروايات اذا سكت مقدار التنفس وله بد من ذلك لا يقطع الاستثناء والخامس ما يؤدي
الى تصحيح بعض الاستثناء وابطال البعض كما لو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلثا مسايل تعليق الطلاق بالتزويج رجل
قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وليس له امرأة فتزوج امرأة ثم فعل ذلك لا يحنث في يمينه ولو قال ان تزوجت امرأة او لم
انسانا ان يزوج لي امرأة فهي طالق ثم امر غيره ان يزوج له امرأة ففعل المامور لا تطلق امرأة الحالف لانه حنث بالامر الى
جزاء وهو نظير ما روي عن ابي يوسف اذا قال الرجل ان تزوجت فلانة او خطبتها فهي طالق فخطب امرأة ثم تزوجها لا يحنث في
يمينه لانه حنث بالخطبة اذا قال للاجنبية او للمبانة اكر ترا خواهم بكنم او قال اكر خواهم خواستن اكر
قال اكر ترا بخواهم ترا طلاق فتزوجها قالوا لا تطلق امرأته لانه حنث بالارادة قبل النكاح فلا يحنث بالنكاح قال مولانا رضي الله عنه
وهذا الجواب ظاهر فيما اذا قال قبل النكاح مي خواهم كه فلانه را بخواهم فان لم يقل كذلك وكان يمينه اكر ترا بخواهم خواستن
فهذا الجواب مشكل لان الارادة من افعال القلب بمنزلة المشية والرضا فلا يوجد ما لم يتكلم به رجل قال اكر فلانه را
بمن بزني دهند او را طلاق قالوا لا يصح هذه اليمين حتى لو تزوجها لا تطلق وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح
هذه اليمين وتطلق وكذا لو قال لوالديه ان زوجتماني امرأة فهي طالق فزوجاه امرأة بامره قالوا لا يصح هذا اليمين ولا
تطلق وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح وتطلق وهو الصحيح لان التزويج لا يتم الا بالتزويج ولو قال اكر دختر فلانه
بمن دهند او را طلاق فتزوجها لا تطلق ولو قال اكر مرا دختر بزني تطلق ولو قال اكر فلانه را بمن بزني دهد او سه طلاق قالوا لا
يصح قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يصح على قول الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ولو قال اكر فلانه را بزني كنم ورا طلاق فتزوجها
تطلق ولو قالت المنكوحة ان تزوجتك او قال اكر ترا بزني كنم ينصرف ذلك الى العقد وكذا لو قال اكر ترا نكاح كنم ينصرف الى العقد
هو الصحيح وكذا لو قال بالعربية ان نكحتك يقع على الوطى ولو قال للمطلقة طلاقا رجعيا اكر ترا بزني كنم ينصرف الى العقد فان
نوى الرجعة صحت نيته وعند الاطلاق ينصرف الى العقد فضولي زوج رجل امرأة ثم حلف الرجل ان لا يتزوج امرأة ثم اجاز
الحالف نكاحها باشر الفضولي قبل اليمين لا يحنث في يمينه لان الاجازة ليس بعقد ولو كان حلف قبل نكاح الفضولي
ان لا يتزوج امرأة ثم زوجه الفضولي امرأة فاجاز الحالف نكاحه بقول حنث في يمينه وان اجاز بالفعل بان ساق مهرها
او نحوه اختلفوا فيه واكثر المشايخ على انه لا يحنث ولو وكل رجلا بان يزوجه امرأة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل
امرأة حنث في يمينه لان عقد الوكيل انتقل الى الموكل بقوله فيحنث كما لو اجاز عقد الفضولي بالقول ولو ان بكرا حلفت ان
لا تزوج نفسها فزوجها وليها فسكتت روي عن محمد انه قال الحنث في يمينها جعل الاجازة بالفعل حنثا رجل حلف
ان لا يتزوج امرأة فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ذكر في الكتاب انه لا يحنث قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة
يحنث والصحيح جواب الكتاب رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ونوى من بلد كذا او نوى امرأة حبشية او غيرها
لا يكون مصدقا في ظاهر الرواية قضاء ولو قال كل امرأة اتزوجها ابدا وقال الى ثلثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا
فتزوج امرأة قبل الكلام وبعده طلقت كل امرأة يتزوجها في تلك المدة وان لم تكن اليمين موقتة بان قال كل امرأة اتزوجها
فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة بعد طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام وقد مرت
المسألة قبل هذا ولو قال ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام كانت
اليمين مطلقة او موقتة فان نوى وقوع الطلاق على التي تزوج قبل الكلام صحت نيته لان الكلام يحتمل التقديم والتاخير
فيقع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام بنيته وعلى التي تزوجها بعد الكلام بظاهر اللفظ فيقع الطلاق عليهما جميعا رجل
قال اي امرأة اتزوجها فهي طالق كانت اليمين على امرأة واحدة الا ان ينوي جميع النساء ولو قال بالفارسية هر كدام زن كه
بزني كنم طلاق فهذا على كل امرأة يتزوج وقال بعضهم لا يقع الطلاق الا على امرأة واحدة وجعلوا هذا الكلام فارسية
قوله اي امرأة اتزوجها والصحيح هو الاول ولو قال بالفارسية هر كدام زن كه در نكاح من آيد ينبغي ان هذا على كل امرأة يتزوج
في قولهم جميعا لانه جعل النكاح صفة للمرأة فيعم بعموم الوصف ولو قال هر جه زن كنم يقع على كل امرأة مرة واحدة الا
ان ينوي به التكرار ولو قال هر بار كه زن كنم يقع على كل امرأة وتكرر الطلاق بتكرر التزوج ولو قال هر كاه زن كنم بطلاق
فهذا يقع على امرأة واحدة لا غير ولو قال اكر فلانه را بخواهم وقال هر زني كه بخواهم فان كان ذلك في موضع يريدون

بهذا اللفظ التزوج يقع الطلاق عند التزوج وان كان ذلك في موضع يريدون به الخطبة لا يصح اليمين ولا يقع الطلاق
عند التزوج وفي عرفنا يراد بهذا اللفظ التزوج دون الخطبة **رجل** قال بالفارسية اگر جز از تو زن كنم او قال اگر
جز از تو مرا زن باشد فهي طالق او قال هزار طالق داده فتزوج امرأة غيرها ثم تزوج امرأة اخرى طلقت الاولى دون الثانية
لان قوله زن لا يتناول الا امرأة واحدة ولو قال اگر ابن جهان زن بوده بسه طلاق فتزوج امرأة طلقت فان تزوج
اخرى لا تطلق لما ذكرنا ان هذا اللفظ لا يتناول الا امرأة واحدة امرأة قالت لاجنبي زوجت نفسي منك فقال الرجل انت
طالق طلقت ولو قال انت طالق لا تطلق ولا يكون هذا الكلام قبولا للنكاح لان هذا الكلام قبولا للنكاح لان هذا الكلام
اخبار اما في المسئلة الاولى جعل طلاقها جزاء لنكاحها وطلاقها لا يكون جزاء لنكاحها الا بالقبول فيكون طلاقا مقتضيا
للنكاح ثم يقع الطلاق بعده **رجل** قال كل امرأة اتزوجها ابدا في قرية كذا فهي طالق ثم اخرج امرأة من تلك القرية
فتزوجها لا تطلق لانه لم يتزوجها في قرية كذا وكذا لو لم يخرجها من تلك القرية وتزوجها في غير تلك القرية لا يحنث لان
شرط الحنث النكاح في تلك القرية ولو قال كل امرأة اتزوجها من قرية كذا فتزوج امرأة من تلك حنث حيث ما تزوجها
رجل قال كل امرأة تكون لي ببخارا فهي طالق فتزوج امرأة ببخارا طلقت وان تزوجها في غير بخارا ثم نقلها
الى بخارا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تطلق وقال بعضهم لا تطلق وهو الصحيح لان في العرف يراد بهذا التزوج ببخارا
رجل قال ان تزوجت امرأة من بنات فلان فهي طالق وليس لفلان بنت ثم ولد له بنت فتزوجها الحالف قالوا
لا يحنث في يمينه ويشترط قيام البنت وقت اليمين ولا يدخل في اليمين ما يحدث بعد اليمين كما لو حلف ان لا يتزوج من اهل
هذه الدار وليس لتلك الدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج الحالف منهم امرأة لا يحنث في يمينه ويشترط وجود الاهل وقت
اليمين الا ان هذا الجواب يوافق قول محمد اما في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف يدخل في هذا اليمين ما كان موجودا
وقت اليمين وما يحدث بعده كما لو حلف ان لا يكلم ابن فلان وليس لفلان ابن ثم ولد له ابن فكلمه الحالف يحنث في قول
ابي حنيفة وابي يوسف ولا يحنث في قول محمد ولو قال والله لا اتزوج امرأة من اهل الكوفة فتزوج امرأة من اهل الكوفة ولدت
بعد اليمين حنث وفرق محمد بين هذا وبين بنت فلان لان اهل قوم لا يحصون فلم يكن الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة الاهل
بل الحامل على اليمين معنى في الكوفة فيدخل في هذه اليمين الموجود وقت اليمين والحادث بعده بخلاف بنت فلان لان
ثمة الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة فلان فيدخل فيه الموجود لا الحادث ولو حلف ان لا يتزوج من نساء اهل البصرة
فتزوج جارية ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة واوطنت بها حنث الحالف في قول ابي حنيفة لان عنده المعتبر في هذا الولادة
رجل حلف بالفارسية ان لا يتزوج من بنات فلان فتزوج ابنة ابنة فلان قالوا يحنث في يمينه لان هذا الاسم في
العرف يتناول بنت البنت كما يتناول بنت الابن ولو حلف ان لا يتزوج من اهل بيت فلان فتزوج ابنة ابنة فلان لا يحنث
لان هذا الاسم لا يتناول اولاد البنت **رجل** قال ان تزوجت امرأة ما دمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة
ثم عاد اليها وتزوج امرأة لا تطلق لان اليمين كانت موقتة ما دام بالكوفة فاذا فارق الكوفة انتهت وان فارق الكوفة
بنفسه وبقي وطنه بها لا يحنث ايضا الا ان ينوي دوام وطنه بها **رجل** قال لابويه ان تزوجت امرأة ما دمتما
حيين فهي طالق فتزوج امرأة في حيوتهما طلقت وان تزوج اخرى في حيوتهما لم تطلق لما ذكرنا ان قوله امرأة لا يتناول
الا امرأة واحدة ولو قال كل امرأة اتزوجها ما دمتما حيين او قال بالفارسية هر زن كه بخواهم طلقت كل امرأة
يتزوجها في حيوتهما وان مات احد الابوين فان كان نوى ان لا يتزوج في حيوة احدهما فهو على ما نوى وكذا لو نوى
ان لا يتزوج في حيوتهما جميعا كان على ما نوى وان لم يكن له نية ينبغي ان لا يبقى اليمين بعد موت احدهما كما لو حلف ان لا
يكلم اخوة فلان فكلم احدهم لا يحنث **رجل** قال ان تزوجت امرأة كان لها زوج فهي طالق فطلق امرأته بائنا
ثم تزوجها لا تطلق لان الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة الزوج فكانت اليمين على غيرها وكذا لو حلف ان لا
يطأ امرأة وطئها رجل كان له ان يطأ امائه ونساءه **رجل** حلف ليتزوجن سرا فتزوج امرأة بشهادة شاهدين
يكون سرا لان النكاح لا ينعقد بدون الشاهدين فلا يجعل هذا جهرا لا جرم لو تزوج بشهادة ثلاثة كان جهرا **رجل**
قال لامرأتين ان خطبتكما او تزوجتكما فانتما طالقان فخطبهما ثم تزوجهما لا يحنث لما ذكرنا في المرأة الواحدة وكذلك
في المرأتين **رجل** يعلم انه كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ولا يدري انه كان بالغا وقت اليمين او لم

يكن فتزوج امرأة لا يحنث في يمينه لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك **رجل** قال ان تزوجت امرأة الى
خمس سنين فهي طالق فتزوج امرأة في السنة الخامسة طلقت لان اليمين لا تنتهي قبل مضي السنة الخامسة الا ترى انه
لو اجر داره الى خمس سنين كانت السنة الخامسة داخلة في الاجارة **رجل** قال ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج
فاطمة فكل امرأة اتزوجها فهي كذا فاكل ثم تزوج فاطمة طلقت لانه لما اكل قبل نكاح فاطمة صار قائلا عند الاكل كل امرأة اتزوجها
فهي طالق فاذا تزوج فاطمة بعد الاكل طلقت ولو قال كل امرأة اتزوجها ما لم اتزوج فاطمة فهي طالق فماتت فاطمة او غابت
فتزوج غيرها طلقت في الغيبة ولا تطلق في الموت اما في الغيبة لانه تزوج غير فاطمة حال بقاء اليمين فيحنث في يمينه وفي
الموت لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد لان عندهما يمينه يبطل بالموت فلا يحنث بعد ذلك **رجل** قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق فزوجها منه فضولي بغير اذنها ثم اجازت المرأة بعد ذلك طلقت وقيل ينبغي ان لا تطلق لانه حنث
بعقد الفضولي والمرأة ليست في نكاحه قبل الاجازة فينحل اليمين لا الى جزاء فلا تطلق والصحيح انها تطلق لان نكاح الفضولي
لا يتم قبل الاجازة فلا يحنث قبل الاجازة ولهذا لو حلف ان لا يتزوج فتزوج امرأة زوجها منه فضولي لا يحنث قبل الاجازة
رجل حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم فارقها ثم تزوجها نكاحا جائزا كان حانثا لان بالنكاح
الفاسد لم يحنث فيحنث بالنكاح الصحيح **رجل** حلف ان لا يتزوج ثم جن فزوجه ابوه امرأة لا يحنث الحالف بخلاف
ما لو وكل رجلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج ثم زوجه وكيله امرأة كان حانثا **رجل** قال اگر من دختر خويش را
بكسى دهم زن من باند دام تا او من اگر كسى دهد فعليه كذا فالحيلة في ذلك ان توكل الابن رجلا بالنكاح ان كانت بالغة
الوكيل ويقول الاب لا اجيز ما تصنعون يجوز النكاح ولا يحنث الاب **رجل** حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة
فزوجها فضولي فاجاز الاب بالفعل لا يحنث كما لو حلف ان لا يبيع فباعه عبده بغير امره وقبض الحالف لا يحنث
في يمينه **رجل** قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأة فقالت التي كانت
عنده حين علمت بنكاح غيرها قبلت او قالت طلقتها او قالت اشتريت طلاقها طلقت التي تزوجها وان قالت التي
كانت عنده قبل ان يتزوج اخرى قبلت لا يصح قبولها لان ذلك قبول قبل الايجاب **رجل** قال هر زني كه من خواهد
تا سي سال از دى طلاق ونوى ما يستفيد بعد اليمين لان المراد من هذا في العرف ما يستفيد بعد اليمين قال الفقيه
ابو الليث قوله كل امرأة تكون لي وقوله كل امرأة اتزوجها سواء وان نوى من كانت في نكاحه ومن يتزوجها بعد اليمين
في تلك المدة صحت نيته لانه نوى من يكون في نكاحه وقت الشرط ان كانت يمينه معلقة وان نوى الحالية غير المستفيدة
دخلت الحالية في يمينه بحكم النية ومن يتزوجها بعد ذلك بحكم ظاهر اللفظ لان هذا الكلام يتناول ما يستفيد ظاهرا
فلا يملك صرف اليمين عما يستفيد وكذا لو قال هر زني كه در ابد ولم يوقت ولو قال هر زني كه در ابد وباشد قال بعض المشايخ
ومشايخ بلخ هذا والاول في الوجه سواء لان قوله باشد تاكيد لما افاده اللفظ الاول فلا يتغير به حكم الاول وقال
مشايخ سمرقند لا ينعقد هذا اليمين لان اللفظ الثاني لا يفيد الا ما افاده الاول فيلغو ويصير فاصلا بين اللفظ الاول
فينبغي ان لا يصح اليمين في قول ابي حنيفة كما لو قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله او قال لامرأته انت طالق ثلثا وثلثا
ان شاء الله يصير المكرر فاصلا بين الاستثناء وبين اللفظ فلا يصح الاستثناء فينزل الطلاق والعتاق والصحيح ما قال
مشايخنا لان تصحيح الكلام واجب ما امكن وامكن تصحيحه بان يجعل الثاني تاكيدا لما افاده الاول ولو كان لغوا فليس
كل لغو يكون فاصلا الا ترى ان الرجل اذا قال لامرأته الحاضرة انت طالق يا فلانة ان دخلت الدار يصح اليمين ولا يصير
النداء فاصلا ولو قال هر زني كه خواهد وبود وباشد بطلاق كه فلان كار نكند قالوا هذا احد الالفاظ الثلاثة يكون
لغوا ويصير فاصلا عند الكل لكن هذا اذا لم ينو باحد اللفظين الاخيرين الحالية فان نوى ذلك ينبغي ان يصح اليمين في
الموضع الذي يصح تعليق الطلاق بالتزوج لو اراد ان يدخل في نكاحه امرأة ولا تطلق فله طريقان احدهما نكاح الفضولي
والاجازة بالفعل والثاني فسخ اليمين والاول في زماننا اقرب وهو ظاهر فان اراد الحالف ان يزوجه فضولي جاء الى العالم
فقال من سوگند خورده ام بزن دهيد وبنكاح فضولي حاجت است فزوجه العالم امرأة واجاز الحالف بالفعل لا يحنث
وكذا لو قال الحالف لجماعة مرا بنكاح فضولي حاجت است فزوجه واحد من الجماعة امرأة واجاز الحالف بالفعل وكذا لو
قال لجماعة كسى مرا يا بيكه مرا زني خواهد بميرد ولا يكون ذلك توكيلا لان التوكيل للمجهول لا يصح ولو قال الرجل از براى من عقد

فضوليا لكن قالوا يكون ذلك توكيلا اذا زوجه المامور يحنث واذا اراد الحالف ان يجيز عقد الفضولي بالفعل يجيزه بسوق
مهر ولا يقبل ولا يمس كيلا يكون ابتداء الفعل قبل نفاذ النكاح وان بعث اليها بعطية او هدية لم يكن ذلك اجازة حتى
لو اجاز بالقول بعد ذلك لا تطلق لان بعث الهدية والعطية ليس من خصائص النكاح واحكامه فلم يكن اجازة بخلاف
سوق المهر ولو قال لمنكوحته ولاجنبية اگر كسي را بزني كنم يا من بخشد ترا طلاق كان باطلا لانه ما اضاف الطلاق
الى سبب الملك فلم يصح اليمين ولو قال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق فزوجه فضولي واجاز الحالف بالفعل قالوا هذا
وقوله كل امراة اتزوجها سواء لانه لا تدخل المراة في النكاح بسبب واحد وهو النكاح فكان ذكر الحكم كذكر السبب وهو
نظير ما لو ادعى ولد حرة او قريب وللحرة كان ذلك اقرارا بنكاح الام واما طريق فسخ اليمين ولو ان حنفي المذهب
قال اذا تزوجت امراة فهي طالق ثلثا ثم جاء الى القاضي فطلب منه فسخ اليمين فان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يفسخ
يمينه لانه قضاء بخلاف رايه لكن ينبغي للقاضي ان كان ماذونا له في الاستخلاف ان يبعث الحالف الى شفعوي المذهب
ولا يامر المبعوث اليه بفسخ اليمين لانه كما لا يجوز للقاضي ان يقضي بخلاف رايه لا ينبغي له ان يامر غيره بذلك لكن يامر
المبعوث اليه ان يسمع خصومتهما ويقضي بينهما بعد ذلك ان كان القاضي الاول والثاني اخذ الثلثة الا لا ينبغي
فيجب عندنا الكل ولا ينفذ قضاؤه وان اخذ القاضي اجر الكتابة ان اخذ زيادة على اجر المثل يكره ذلك وان اخذ بقدر
اجر المثل فذلك لا يمنع صحة الفسخ والاولى ان لا ياخذ واذا جاء الحالف الى القاضي الثاني بكتاب القاضي الاول
لا يسمع الثاني كلامه ولا يفسخ الا بحضرة الخصم فيخصم مع نفسه المراة التي تزوجها فتدعي المراة على الحالف انها امراته
وانه تزوجها بمائة دينار وعليه اداء مهرها والقيام بموجب النكاح من السكنى والنفقة وغير ذلك فيقول بلى تزوجتها
بمائة دينار الا اني كنت حلفت قبل نكاحها ان تزوجت امراة فهي طالق فتزوجتها وقع عليها الطلاق قبل الدخول باليمين
السابقة فاذا سمع كلامهما وطلبت المراة من القاضي الحكم ببقاء النكاح يقول حكمت ببطلان اليمين التي ذكرتها وببقاء النكاح
بينهما فينفذ قضاؤه وتحل المراة للحالف ولا يحتاج فيه الى امضاء القاضي وان امضى كان احوط فان كان الحالف عقد
على هذه المراة ايمانا بان قال لها مرارا اذا تزوجتك فانت طالق او كلما تزوجتك فانت طالق او قال اذا تزوجت امراة
فهي طالق وقال ذلك مرارا فاذا حكم بقيام نكاح هذه ينفسخ الايمان كلها في حق هذه ولو كان قال لامراة اذا تزوجتك فانت
طالق ثم قال لامراة اخرى فتزوج واحدة منهما ففسخ القاضي اليمين في واحدة وحكم بقيام نكاحها لم يكن ذلك قضاء في
حق غيرها حتى لو تزوج الاخرى تطلق في قولهم وكذا لو كان ذلك في نسوة وان عقد يمينا واحدة على كل النساء بان قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق ففسخ اليمين في امراة واحدة جعلوا المسئلة على الاختلاف قياسا على مسئلة ذكرها في
المنتقى رجل قال كل عبد املكه فهو حر فملك عبدا فاقام العبد بينة على يمينه وحكم القاضي بيمينه وبعتق العبد ثم ملك
عبدا اخر هل يحتاج العبد الثاني الى اقامة البينة على اليمين قال محمد لا يحتاج وعلى قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي
حنيفة رح يحتاج واكثر المشايخ في مسئلة الطلاق على قول محمد هنا كما لو ادعى رجل على رجل انه وكيل فلان الغائب
في جميع حقوقه وخصوماته مع الناس وللغائب على المدعى عليه كذا واذا اقام البينة على ذلك وقضى القاضي بالوكالة
العامة فانه لا يحتاج الى اثبات الوكالة على غيره **رجل** قال لامراة اذا تزوجتك فانت طالق فتزوجها وطلقها
ثلثا ثم انهما رفعت الامر الى القاضي ليفسخ اليمين فان القاضي لا يفسخ لانها تطلق ثلثا بالتنجيز بعد النكاح فلا يفيد ولو ان
حنفيا علق الطلاق بالتزوج وتزوج امراة فلم يرفع الامر الى القاضي لكن سال شفعويا فافتاه بعدم وقوع الطلاق
لا ينبغي للحالف ان ياخذ بفتواه ويترك مذهبه لان عليه الاخذ بقول علمائه لا بقول اصحاب الشافعي وفتواهم
لا يكون حجة في حقه ولو ان المراة مع الرجل حكما حكما ليحكم بينهما في هذه الحادثة ان كان الحكم حنفيا لا ينفذ حكمه وان كان
شفعويا اختلفوا فيه قال بعضهم لا ينفذ حكمه لان حكمه بمنزلة الفتوى والصحيح انه ينفذ الحكم عليهما هكذا ذكر شمس
الائمة الحلواني رح لان حكم الحكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف وغير ذلك نافذ ليس لاحدهما ان
يرجع عن حكمه بعد ذلك قال رح وهذا مما يعرف ولا يفتى به كيلا يتجاسر اليه العامة ولاجل ذلك امتنع المشايخ عن
الفتوى في جواز حكم الحكم وان كان حكما رجلا ولم يعلما انهما حكماه في هذه الحادثة الا انهما اختصما اليه فحكم
الحكم بينهما على قول من يجيز حكم الحاكم يجوز ذلك لان التحكيم يثبت بعد العلم ولو ان الحالف تزوج امراة ولم

يرفعا الامر الى القاضي حتى تزوجت المراة بزوج اخر من غير علم الزوج ثم رفعا الامر الى القاضي واختصما اليه فقضى القاضي
ببطلان اليمين وعدم وقوع الطلاق لا ينفذ حكمه لان نكاح الزوج الثاني يمنعه من القضاء الاول وليس فسخ يمين الحالف
اولى من ابطال النكاح الثاني والله اعلم **فصل في تحريم الحلال رجل** قال كل حل علي حرام او قال
كل حلال الله او قال حلال المسلمين وله امراة ولم ينو شيئا اختلفوا فيه قال المشايخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه
ابو جعفر وابو بكر الاسكاف وابو بكر بن سعيد رح تبين امراته بتطليقة وان نوى ثلثا فثلث وان قال لم انو الطلاق
لا يصدق قضاء لانه صار طلاقا عرفا ولهذا لا يحلف به الا الرجل فان كانت له امراة واحدة تبين بتطليقة وان كن
ثلثا او اربعا يقع على كل واحدة واحدة بائنة وان حلف بهذا اللفظ ان كان فعل كذا وقد كان فعل وله امراة واحدة او
نسوة بن جميعا وان لم يكن له امراة لا يلزمه شيء لانه جعل يمينا بالطلاق ولو جعلناه يمينا بالله فهو غموس وان حلف
بهذا على امر في المستقبل ففعل ذلك الفعل وليس له امراة كان عليه كفارة اليمين لان تحريم الحلال يمين ولهذا لو قال
لغيره حرست مرا با تو سخن كفتن ثم كلمه كانت عليه كفارة اليمين كما لو قال والله لا اكلم فلانا وان كانت له امراة وقت
اليمين فماتت قبل الشرط او بانت لا الى عدة ثم باشر الشرط لا يلزمه كفارة اليمين لان يمينه انصرفت الى الطلاق وقت وجودها
وان لم يكن له امراة وقت اليمين فتزوج امراة ثم باشر الشرط اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر تبين المتزوجة وقال
غيره لا تطلق وعليه الفتوى لان يمينه جعلت يمينا بالله تعالى وقت وجودها فلا يصير طلاقا بعد ذلك ولو قال هرچه
بدست راست كيرم فهو يمين بالطلاق وان لم ينو ولو قال هرچه بدست چپ كيرم لا يكون طلاقا الا بالنية لانه لا
عرف فيه ولو قال هرچه بدست راست كرفته ام بر من حرام قالوا هذا كقوله هرچه بدست كيرم ولو قال هرچه بدست كيرم
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون طلاقا وقال بعضهم هو في العرف كقوله هرچه بدست راست كيرم **رجل**
قال لامراته انت علي حرام وعنده الحرام طلاق الا انه لم ينو الطلاق طلقت امراته لانه لما كان طلاقا عرفا كان
ناويا به الطلاق ولو قال لامراته انت معي في الحرام فهو كقوله انت علي حرام يحرم عليه امراته ولو قال لامراته ان فعلت
كذا فانت امي ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء **رجل** قال ان ذن وي حرا است وي كا قراست ولم ينو شيئا
قالوا يكون موليا وانما قالوا ذلك بناء على جواب الكتاب فان في جواب الكتاب اذا قال لامراته انت علي حرام يكون
موليا وفي العرف هذا طلاق فلا يكون موليا **رجل** قال لامراته مرتين انت علي حرام ونوى بالاول الطلاق و
بالثانية اليمين فهو على ما نوى لان عند تعدد اللفظ يمكن تصحيح النية ولو قال لامراتيه انتما علي حرام ونوى الثلث
في احديهما والواحدة في الاخرى فهما طالقان ثلثا في قول ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة هو على ما نوى وعليه
الفتوى قال مولانا رح وينبغي ان يكون قول محمد كقول ابي حنيفة رح اصل المسئلة اذا نوى بالنذر والنذر واليمين جميعا
ولو قال نويت الطلاق في احديهما وفي الاخرى اليمين عند ابي يوسف يقع الطلاق عليهما وعندهما ينبغي ان يكون
كما نوى ولو قال لثلث انتن علي حرام ونوى الثلث في واحدة وفي الثانية اليمين وفي الثالثة الكذب قالوا طلقن ثلثا
قال مولانا رح وينبغي ان يكون هذا قول ابي يوسف واما في قياس قولهما فهو على ما نوى **رجل** في يديه دراهم
فقال هذه الدراهم علي حرام ثم اشترى بها شيئا حنث وان وهبها او تصدق بها لا يحنث لانه لا يراد بهذا تحريم
جميع التصرفات وانما يراد به ما يختص بالدراهم غالبا وهو الشراء ولو قال هذا الخمر علي حرام ثم شربها اختلف فيه
ابو حنيفة وابو يوسف قال احدهما يلزمه الكفارة وقال الاخر لا يلزمه لانه اخبر عما هو صادق فيه والفتوى على انه
ينوي في ذلك ان اراد به الخبر لا يلزمه الكفارة وان اراد به اليمين يلزمه وعند عدم النية لا يلزمه الكفارة **رجل**
قال حلال الله علي حرام ثم قال هرچه بدست راست كيرم بر من حرام اگر فلان كار كردم وقد كان فعل ذلك قالوا
بانت منه بواحدة لان التعليق بامر في الماضي تنجيز فاذا بانت بالاولى لا يلحقها الثانية وان كان التعليق بامر في المستقبل
ثم باشر الشرط يقع طلاقان **رجل** قال لامراته في حالة الغضب والرضا انت علي حرام فاختلعي مني يقع عليها
واحدة بائنة نوى الطلاق او لم ينو ولو قال لامراته هشته حرامي حق الله اردت به الطلاق ولا يصدق
قضاء لان قوله هشته وحرامي طلاق فلا يصدق قالوا وتطلق ثلثا لان الواقع بقوله هشته رجعية فاذا كرر ذلك يقع
رجعيتان وتقع الثالثة بقوله حرامي والله اعلم **فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل**

امر المراة اذا جعل امرها بيدها رجل جعل امر امراته بيدها في الطلاق فقالت لزوجها
طلقتك كان باطلا كما لو اضاف الزوج الطلاق الى نفسه ولو قالت في المجلس انت علي حرام او قالت انت مني باين او قالت
انا عليك حرام او قالت انا باين منك بانت بتطليقة كما لو اضاف الزوج الحرمة الى نفسه ولو قالت انت باين ولم تقل
مني او قالت انت حرام ولم تقل علي كان باطلا لان بينونة المراة والحرمة عليها غالبا لا تكون الا بزوال ملك النكاح فيقع
بها الطلاق بخلاف البينونة المطلقة والحرمة المطلقة قالت دست بازداشتم ولم تقل خويشتن را لا تطلق كما لو قال لها اختاري
ونوى الطلاق فقالت اخترت لا يقع به الطلاق ولو قال لها اختاري فقالت اخترت ثم قالت عنيت نفسي ان كان ذلك
في المجلس طلقت وصدقت فان قالت بعد القيام عن المجلس لا تطلق ولا يقبل قولها لانها تملك الانشاء ما دامت
في المجلس فيقبل قولها بخلاف ما بعد القيام عن المجلس **رجل** جعل امر امراته بيدها لا يصير بيدها ما لم
تعلم حتى لو طلقت نفسها قبل العلم لا يقع **رجل** قال لامراته امر نساءي بيدك او قال لها طلقي اي نساءي
شئت فطلقت نفسها لا يقع وقد ذكرنا **رجل** قال لامراته امرك تطليقات بيدك ان ابرأتني عن مهرك
فقالت وكلني على ان اطلق نفسي فقال لها انت وكيلتي انطلق نفسك فقامت عن مجلسها خرج الامر من يدها حتى لو طلقت
نفسها لا يقع لان توكيل المراة بطلاقها تفويض فيقتصر على المجلس فان طلقت نفسها في المجلس ان ابرأته عن المهر و لا
طلقت وان لم تبرأه لا تطلق لان التوكيل كان معلقا بشرط البراءة **رجل** قال لامراته امرك بيدك الى عشرة ايام
يكون الامر بيدها من وقت التكلم الى عشرة ايام بالساعات لان الامر بيدها مما يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى للغاية
بخلاف لو قال انت طالق الى عشرة ايام فانها تطلق بعد عشرة ايام لان الطلاق مما لا يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى للتعجيل
بعده لو قال لها امرك بيدك الى عشرة ايام ونوى ان يصير الامر بيدها بعد عشرة ايام صحت نيته فيما بينه وبين الله تع
لانه نوى ما يحتمله لفظه الا انه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء ولو قال لغيره امر امراتي بيدك الى سنة كان الامر
بيده الى سنة ولا يبقى بعد مضي السنة علم بذلك او لم يعلم ولو جعل امرها بيدها شهرا او سنة فردت الامر اختار
زوجها او قالت لا اختار الطلاق بطل الامر وقال ابو يوسف الامر بيدها في مجلس اخر ولو قال لها امرك بيدك اذا شئت
او متى شئت كان الامر بيدها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره ولو اختارت زوجها خرج الامر من يدها ولا يبطل بالقيام
عن المجلس ولو قال لها امرك بيدك كلما شئت كان الامر بيدها كلما شاءت حتى يتم الثلث فان تزوجت بعد الثلث
بزوج اخر ثم عادت الى الاول لا يكون الامر بيدها ولو شاءت مرة واحدة فطلقت ثم تزوجت بزوج اخر بعد انقضاء
العدة ثم عادت الى الزوج الاول كان لها المشية في ثلث تطليقات مستقبلات في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وهي مسئلة الهدم ولو قال لها امرك بيدك في هذه السنة فطلقت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها الخيار في قول ابي يوسف
وفي قياس قول ابي حنيفة لها الخيار ولو قال لها امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها واحدة قبل الدخول بها ثم تزوجها
في تلك السنة كان لها الخيار في قول ابي حنيفة رض **رجل** قال لامراته امرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد فردت
في اليوم بطل كله وليس لها ان تختار نفسها بعد ذلك ذكر في الواقعات لها ان تختار في الغد والصحيح هو الاول ولو قال
لها امرك بيدك اليوم وبعد غد فردت في اليوم كان لها الخيار بعد غد في قول ابي حنيفة رض وكذا لو قال في اليوم طلقت
كل ذلك ولو قال لها امرك بيدك اليوم غدا فردت في اليوم بطل الامر لان المعتبر هو الوقت الذي تفوه به لا يبطل الا
كما لو قال انت طالق اليوم غدا كان ايقاعا للحال **رجل** قال لامراته امرك بيدك وامر امراتي فلانة بيدك فقالت
طلقت فلانة ثم طلقت نفسها صح لان الكل تفويض واحد بما بدات لا يبطل الامر **رجل** جعل امر امراته بيدها
فقالت اعطني كذا ان طلقتني فقال الزوج لا ادري هذا فقالت المراة ان جعلت امري بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق
لانها لما اشتغلت بطلب المال بطل الامر **رجل** قال لامراته امرك ثلاث تطليقات بيدك فقالت المراة
بلسانك لم يكن ذلك ردا وكان لها ان تطلق نفسها **رجل** قال لامراته ان دخلت دار فلان فامرك بيدك
فدخلت فطلقت نفسها ان طلقت نفسها حين دخلت الى مكان تصير داخله في الدار ولم ترجل الى ذلك المكان طلقت
وان مشت عن ذلك المكان خطوتين ثم طلقت نفسها لا تطلق **رجل** جعل امر امراته بيدها وهي
راكبة فنزلت او كانت نازلة فركبت بطل خيارها وكذا لو كانت جالسة فاضطجعت او متربعة وان كانت قائمة فقعدت

او كانت متكاة فاستوت لا يبطل خيارها ولو كانت قاعدة فاتكات لا يبطل خيارها في قول زفر واحدى الروايتين
عن ابي يوسف لان القعود والاتكاء يكون ابلغ الراي لا للاعراض ولو قرات شيئا قليلا لا يبطل خيارها ولو ادعت بطعام
فاكلت او امتشطت او اختضبت او اغتسلت او جامعها زوجها او اقامها عن مجلسها بطل الخيار وكذا لو افتتحت الصلوة
وان كانت في صلوة الفرض لا يبطل الامر حتى تتمها وان كانت في التطوع لا يبطل حتى تقوم الى الشفع الثاني ولو اجتمع
اولياء المراة وطلبوا طلاقها فطال الكلام بينهم فقال الزوج لاب المراة ما تريد مني افعل ما تريد وخرج الزوج فطلب الرجل
ابنته في المجلس لا تطلق لان كلام الزوج يحتمل تفويض الطلاق اليه ويحتمل غيره فلا يكون تفويضا بالشك امراة
قالت لزوجها في الخصومة ان كان ما في يدك في يدي استعدت نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقالت المراة
طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج مرة اخرى فقالت المراة طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج لم انو الطلاق بقولي الذي
في يدي في يدك فانها تطلق ثلاثا بقول المراة في المرة الثانية طلقت نفسي ثلاثا حتى لو لم يقل لها الزوج قولي مرة اخرى كان
القول قوله قضاء وديانة ولا تطلق امراته **رجل** قال لامراته قولي انا طالق لا يقع الطلاق ما لم تقل المراة ذلك
بخلاف ما لو قال الرجل قولي لامراتي انها طالق فانها تطلق للحال وقد ذكرنا **رجل** جرى بينه وبين امراته كلام
فقالت المراة اللهم نجني منه فقال الزوج تريدين النجاة مني فامرك بيدك ونوى به الطلاق ولم ينو العدد فقالت
طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج بحوت لا يقع عليها شي في قول ابي حنيفة رض لانه اذا لم ينو الثلث كان كانه قال لها
طلقي نفسك ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع شي في قول ابي حنيفة رض ويقع واحدة في قول صاحبيه
ولا يقال قول الزوج بعد قولها طلقت نفسي ثلثا بحوت لم لا يكون اجازة لفعل المراة لانا نقول قول الزوج بحوت
يحتمل الاستهزاء فلا يجعل اجازة بالشك امراة قالت لزوجها من وكيل تو هستم فقال هستي فقالت طلقت نفسي ثلثا
فقال الزوج بالفارسية تو بر من حرام كشتي بر اجنا يا يد شد فتفرقا ثم اراد الزوج ان يراجعها قالوا يسال عن نيته
ان قال عنيت به التوكيل بالطلاق ولم انو العدد تبين بواحدة وهذا الجواب انما يصح على قول ابي يوسف ومحمد اما
على قول ابي حنيفة قالوا لا يقع شي وعليه الفتوى امراة قالت لزوجها تريد ان اطلق نفسي فقال نعم فقالت طلقت
ان كان الزوج عنى تفويض الطلاق اليها تطلق واحدة وان عنى بذلك طلقي نفسك ان استطعت لا تطلق **رجل**
قال لغيره اتريد ان اطلق امراتك ثلثا فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقتها من اثنتك ثلثا قالوا تطلق ثلثا والصحيح ان هذا
وما تقدم سواء انما يقع الطلاق اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه **رجل** وكل غيره بالطلاق وطلقها الوكيل
ثلثا ان كان الزوج نوى بالتوكيل الثلث طلقت ثلاثا وان لم ينو لا يقع شي في قول ابي حنيفة رض **رجل**
قال لغيره طلق امراتي رجعية فقال لها الوكيل طلقتك باينة تقع واحدة رجعية ولو قال الزوج باينة لا يقع شي ولو
قال الوكيل طلقتها تطليقة باينة فقال لها الوكيل انت طالق تطليقة رجعية تقع واحدة باينة **رجل** قال لغيره
طلق امراتي بين يدي اخي فلان فطلقها بغير محضر من الاخ وقع الطلاق لانه قوله بين يدي الاخ خرج على وجه المشورة
فلا يتعلق به الطلاق كما لو قال طلقها بين يدي الشهود فطلقها بغير محضر من الشهود يقع وهو كما لو وكل غيره ببيع عبده
وقال بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز بخلاف ما لو قال لا تبعه الا بشهود فباعه لا يجوز البيع الا بشهود **رجل**
قال لغيره لا انهاك عن طلاق امراتي لم يكن ذلك توكيلا ولو قال لعبده لا انهاك عن التجارة يكون اذنا في التجارة
لان قوله للعبد ذلك لا يكون دون ما راه يبيع ويشتري ولم ينهه وثمة يصير ماذونا في التجارة فهنا اولى ولو راي
انسانا يطلق امراته فلم ينهه لا يصير المطلق وكيلا ولا يقع الطلاق كذلك هنا **رجل** قال لامراته امرك بيدك
فقالت اخترت نفسي تكلموا فيه قال بعضهم يقع الطلاق لان هذا الكلام فوق تفويض الطلاق اليها وهذا
الجواب انما يصح اذا نوى تفويض الطلاق اليها فان جعل امره بيدها لا يكون تفويضا بالطلاق الا بالنية اذا جعل
امر امراته بيد مجنون او صبي يعقل صح وليس للزوج ان يرجع منه **رجل** جعل امر امراته بيد رجلين لا ينفرد احدهما
بالطلاق **رجل** قال لامراته امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها زوجها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها في تلك
السنة ذكر الكرخي ان الامر يكون بيدها في تلك السنة في قول ابي حنيفة رض **رجل** وكل رجلا بطلاق امراته
فطلقها الوكيل في سكره اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الطلاق كما لو وكل رجلا بالطلاق فجن الوكيل وطلق والصحيح انه

يقع الطلاق **رجل** قال لآخر وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع وفي الفتاوى
للفقيه ابي جعفر رح رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لم تكن الوكالة عامة فان كانا من الرجل مختلفا
ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الموكل تاجرا ينصرف التوكيل الى التجارات قال رح ولو قال وكلتك في جميع
اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات والانكحة وكل شيء وعن محمد لو قال هو وكيلي في كل شيء
جائز صنيعه كان وكيلا في البياعات والهبات والاجارات وعن ابي حنيفة رح انه يكون وكيلا في المعوضات دون
الهبات والعتاق قال مولانا رح وهذا كله اذا لم يكن في حال المذاكرة الطلاق فان كان في حال مذاكرة الطلاق يكون وكيلا
بالطلاق **رجل** اكرهه السلطان ليوكله بطلاق امرأته فقال الرجل مخافة الضرب والحبس انت وكيلي ولم يزد
على ذلك وطلق الوكيل امرأته ثم قال الموكل لم اوكله بطلاق امرأتي قالوا لا يسمع منه ويقع الطلاق لانه اخرج الكلام
جوابا لخطاب الامر والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال **رجل** قال لغيره طلق امرأتي هذه او اعتق عبدي هذا
او دبره فقبل الوكيل وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على الطلاق والعتاق وغيره الا في رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان
فانه يجبر المامور على دفع الثوب لان في الثوب والشيء المعين يجوز ان يكون الثوب امانة عند الامر فيجب عليه تسليم الامانة
اما في الطلاق والعتاق وغير ذلك انما امر بالتصرف في ملك الامر وليس على الامر ايقاع الطلاق والعتاق فلا يجب
على الوكيل **رجل** اراد السفر فوكل رجلا بطلاق امرأته ثم عزله بغير محضر من المرأة ان لم يكن التوكيل بطلب المرأة
صح عزله وان كان بطلب المرأة قال بعضهم لا يملك عزله الا بمحضر من المرأة كما لو وكل رجلا بالخصومة بطلب الخصم فانه
لا يملك العزل بغير محضر من الخصم وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك عزل الوكيل بالطلاق وان كان
بطلب المرأة لان الطلاق لا يجب على الزوج بطلب المرأة فيملك الزوج اخراج الوكيل عن الوكالة ولو وكل رجلا بالطلاق
وقال كلما عزلتك فانت وكيلي قال بعضهم لا يصح هذا التوكيل لان فيه تغيير حكم الشرع وهو الزام ما ليس بلازم وقال
بعضهم يصح التوكيل ولا يملك عزله لانه كلما عزله يتجدد الوكالة وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك
العزل ثم اختلفوا في طريق العزل قال الشيخ الامام هذا رح اذا قال عزلتك عن جميع الوكالات ينعزل ولا ينصرف ذلك الى المعلق
والمنجز وقال بعضهم يقول عزلتك كلما وكلتك وقال بعضهم يقول رجعت عن الوكالات المعلقة وعزلتك عن الوكالة المطلقة
بسنوية وكلت زوجها بالطلاق ليراجعها بنكاح جديد فقال الوكيل بمحضر من الشهود فلانه را بازاوردم بما به دينار قال ابو القاسم
الصفار يصح النكاح قال رح وقوله بازاوردم وقوله باز آوردم سواء **رجل** وكل رجلا بطلاق امرأتيه فطلق احديهما طلقت
لانه اتى ببعض ما امر به **رجل** وكل رجلا ليطلق امرأته للسنة فطلقها في غير وقت السنة لا يقع لا للحال ولا اذا
جاء وقت السنة ولا يخرج عن الوكالة حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة يقع الطلاق **رجل** وكل رجلا بطلاق
امرأته ثم طلقها الموكل بائنا او رجعيا ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة ولا ينعزل بابانة الموكل اذا
لم يكن طلاق الوكيل بمال فان كان بمال فطلقها الوكيل يقع الطلاق عليها وان كان الموكل تزوجها بعد انقضاء العدة ثم طلقها
الوكيل لا يقع طلاق الوكيل وكذا لو ارتد الزوج او المرأة والعياذ بالله ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في
العدة وان لحق الموكل بدار الحرب مرتدا وقضى القاضي بلحاقه بطلت الوكالة حتى لو عاد مسلما وتزوجها ثم طلقها الوكيل
لا يقع طلاق الوكيل ولو ارتد الوكيل والعياذ بالله كان على الوكالة وان لحق بدار الحرب الا ان يقضي القاضي بلحاقه لان
قضاء القاضي باللحاق بمنزلة الموت **رجل** قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها فتزوجها كان للوكيل ان يطلقها
لان تعليق الوكالة بالشرط جائز ولو وكل غائبا بطلاق امرأته وطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة فطلاقه باطل لان
الوكالة لا تثبت قبل العلم **رجل** وكل رجلا بطلاق امرأته فرد الوكيل ثم طلقها لا يقع طلاقه وان سكت الوكيل
ولم يقبل ولم يرد حتى طلق الوكيل يقع طلاقه استحسانا **رجل** قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي ان شاءت
او هويت او ارادت لم يكن وكيلا حتى تشاء المرأة في مجلسها لانه علق التوكيل بمشيتها فيقتصر على مجلس العلم كما لو علق
الطلاق بمشيتها واذا شاءت في المجلس يصير وكيلا فان قام الوكيل من المجلس قبل ان يطلق تبطل الوكالة وقال بعض
العلماء لا تبطل لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فيصير كانه قال بعد مشيتها انت وكيلي في طلاقها فلا
يقتصر على المجلس قالوا والصحيح جواب الكتاب لان ثبوت الوكالة بالطلاق بناء على ما فوض اليها من المشية ومشيتها

تقتصر على المجلس فكذلك الوكالة ولو قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي ان شئت فشاء في المجلس فهو جائز وان قام
عن المجلس قبل ان يشاء بطل التوكيل لان تعليق الوكالة بالمشية يكون تمليكا كتعليق الطلاق بالمشية **رجل**
قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي على اني بالخيار ثلثة ايام جازت الوكالة وبطل الخيار وكذا لو شرط الخيار لغيره في الوكالة
جازت الوكالة ويبطل الخيار وكذا لو وكل فيما سوى الطلاق وشرط الخيار في الوكالة صحت الوكالة وبطل الخيار **رجل**
له اربع نسوة قال لغيره طلق امرأتي فطلق الوكيل احدى نسائه بغير عينها او قال طلقت امرأتك جاز ويكون البيان الى الزوج
لا الى الوكيل وكذا لو طلق الوكيل احدى نسائه بعينها جاز فان قال الزوج لم اعن هذه لا يقبل وهو كما لو قال لغيره بع عبدا
من عبيدي فباع الوكيل عبدا بعينه جاز فان قال الموكل لم اعن هذا لم يقبل قوله **رجل** قال لغيره امر امرأتي بيدك
طلقها فقال لها المامور في المجلس انت طالق او قال طلقتك يقع تطليقة بائنة الا اذا نوى الزوج ثلثا فثلث وكذا لو قال
الرجل لغيره طلق امرأتي فامرها بيدك فهذا والاول سواء ولو قال لغيره امر امرأتي بيدك فطلقها او تطليقة فطلقها
المامور في المجلس يقع واحدة رجعية وكذا لو قال لغيره طلق امرأتي فقد جعلت ذلك اليك فهو تفويض يقتصر على المجلس
يقع واحدة رجعية وكذا لو قال جعلت اليك طلاقها فطلقها يقتصر ويكون رجعيا ولو قال لغيره طلق امرأتي فابنها
او قال ابنها فطلقها فهو توكيل لا يقتصر على المجلس وللزوج ان يرجع عنه واذا طلقها الوكيل يقع تطليقة بائنة وليس
لهذا الوكيل ان يوقع اكثر من واحدة ولو قال لغيره طلق امرأتي وقد جعلت امرها بيدك وقد قال جعلت امرها بيدك
طلقها كان الثاني غير الاول لان الواو للعطف فاما حرف الفاء في هذه المواضع يكون لبيان السبب فلا يملك الا
واحدة واذا ذكر بحرف الواو فطلقها الوكيل في المجلس تبين بتطليقتين لان الواقع بحكم الامر يكون بائنا فاذا كان احدهما
بائنا كان الآخر بائنا ضرورة انه لا يملك الرجعة فان طلقها الوكيل بعد القيام عن المجلس تقع واحدة رجعية لان التفويض
بطل بالقيام عن المجلس وبقي التوكيل بصريح الطلاق وكذا لو قال امرها بيدك فطلقها ولو قال طلقها وابنها او قال ابنها
وطلقها فطلقها في المجلس او في غيره يقع تطليقتان لانه وكيل بشيئين الابانة والطلاق والتوكيل لا يبطل بالقيام عن المجلس
فيقع طلاقان **رجل** فوض طلاق امرأته الى الصبي قال في الاصل ان كان ممن يعبر يجوز ولو جعل طلاق امرأته بيد رجل
فجن الرجل الذي اليه الطلاق قال محمد ان كان لا يعقل ما يقول لم يقع طلاقه ولو جن الموكل بالطلاق ان جن ساعة ثم افاق فالوكيل على
وكالته ولو جن زمانا دائما بطلت وكالته وذكر ابن سماعة عن محمد انه قدر الدائم بيوم ثم رجع وقال ان جن شهرا
يخرج وان جن دون ذلك لا يخرج ثم رجع فقال لا يخرج حتى يجن سنة وابو حنيفة رح لم يقدر لذلك وقتا **رجل**
قال لغيره طلق امرأتي تطليقة للسنة فقال لها الوكيل انت طالق للسنة ان كانت المرأة في طهر لم يجامعها فيه ولا في
حيضها طلقت واحدة وان كانت حائضا او في طهر جامعها فيه بطل كلام الوكيل ولا يقع به الطلاق لا للحال ولا اذا حاضت
وطهرت لان الوكيل لا يملك الاضافة فان الرجل اذا قال لغيره طلق امرأتي اذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل اذا حضت
وطهرت فانت طالق كان باطلا وكذا لو قال لغيره طلق امرأتي غدا فقال لها الوكيل انت طالق غدا كان باطلا وكذا
لو قال طلق امرأتي فقال لها الوكيل انت طالق اذا دخلت الدار فدخلت لا يقع شيء ولو قال لغيره طلق امرأتي ثلثا للسنة
فقال لها الوكيل في طهر لم يجامعها فيه انت طالق ثلثا للسنة يقع للحال واحدة ويبطل الباقي في قياس قول ابي
حنيفة رح ينبغي ان لا يقع شيء لانه مامور بايقاع الواحدة في كل طهر وعنده المامور بالواحدة اذا اوقع الثلاث لا يقع
شيء والاصح انه يقع واحدة هنا بلا خلاف لان عند ابي حنيفة رح يعتبر الموافقة من حيث اللفظ فان الرجل اذا قال
لغيره طلق امرأتي ثلثا فطلقها الفا لا يقع وكذا لو قال لغيره طلق امرأتي نصف تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة
لا يقع شيء وهنا وجدت الموافقة من حيث اللفظ فيقع واحدة **رجل** قال لغيره طلق امرأتي ثلثا للسنة
بالف فقال لها الوكيل في وقت السنة انت طالق ثلثا للسنة بالف فقبلت تقع واحدة بثلث الالف فان طلقها الوكيل
في الطهر الثاني تطليقة بثلث الالف فقبلت يقع اخرى بغير شيء وكذا لو طلقها الثالثة في الطهر الثالث ولو طلقها
الوكيل اولا تطليقة بثلث الالف ثم تزوجها الزوج ثم طلقها الوكيل تطليقة اخرى بثلث الالف وكذا الثالثة على هذا
الوجه اذا وكل رجلين بالطلاق كان لكل واحد منهما ان يطلق اذا لم يكن الطلاق بمال ولو وكلهما بالطلاق وقال لا يطلقها
احدكما بدون صاحبه فطلق احدهما ثم طلقها الآخر او طلق احدهما والجنان الآخر لا يقع شيء ولو وكلهما بالطلاق

بما لا ينفرد به احدهما وكذلك في العتق سواء كانا وكيلين من قبل الزوج او من قبل المراة ولو قال لرجلين طلقاها جميعا
ثلثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الاخر تطليقتين لا يقع شيء حتى يجتمعا على الثلث الوكيل بالطلاق اذا لم يكن بمال لا
ينعزل بطلاق الموكل طلقها الموكل باينا او رجعيا ويكون للوكيل ان يطلقها بعد ذلك ما دامت في العدة واذا انقضت
عدتها ينعزل حتى لو تزوجها الوكيل بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع ولو تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة
ثم طلقها الوكيل يقع **رجل** قال لغيره طلق امراتي تطليقة بالف درهم ثم طلقها الزوج بالف درهم فقبلت طلقت
واحدة بالف وكان ذلك عزلا للوكيل بطلاق الموكل علم او لم يعلم حتى لو تزوجها الموكل بعد طلاقه ثم طلقها الوكيل تطليقة
بالف فقبلت لا يقع شيء لانه انعزل بطلاق الموكل **رجل** طلق امراته تطليقة باينة ثم قال لغيره طلقها بالف فلم
يطلقها الوكيل حتى تزوجها الزوج في العدة ثم طلقها الوكيل بالف فقبلت طلقت بالف وان لم يتزوجها الزوج قبل طلاق
الوكيل فطلقها الوكيل في العدة واحدة بالف فقبلت يقع عليها تطليقة بغير شيء بخلاف ما اذا وكل بطلاقها بالف
ثم طلقها الزوج بالف ثم طلقها الوكيل بالف لا يقع طلاق الوكيل لان التوكيل اذا كان قبل طلاق الزوج يكون توكيلا بطلاق
يوجب المال فاذا طلقها الموكل بالف بعد التوكيل لا يتصور طلاق يوجب المال فينعزل الوكيل ضرورة اما اذا وكل بطلاق
المبانة بالالف فانما وكله بطلاق يذكر فيه العوض لا بطلاق يوقف العوض لان الزوج ذلك وقت التوكيل فاتى الوكيل
بما امر به فيقع كما لو وكل رجلا ببيع عبده ثم جن الوكيل جنونا يعقل فيه البيع والشراء ثم باع الوكيل لا ينفذ بيعه ولو وكل رجلا
مجنونا بهذه الصفة ببيع عبده ثم باع الوكيل نفذ بيعه لانه اذا لم يكن مجنونا وقت التوكيل كان التوكيل ببيع تكون العهدة
فيه على الوكيل وبعدما جن الوكيل لو نفذ بيعه كانت العهدة فيه على الموكل فلا ينفذ اما اذا كان الوكيل مجنونا وقت
التوكيل فانما وكل ببيع تكون العهدة فيه على الموكل فاذا اتى بذلك نفذ بيعه على الموكل **رجل** وكل غيره بالطلاق
او العتاق فوكل الوكيل رجلا اخر فطلق الثاني والاول حاضر او غايب لا يجوز وكذا لو وكل رجلا بالطلاق والعتاق
فطلقها اجنبي فاجاز الوكيل ذلك لا يجوز وفي الخلع والنكاح اذا وكل الوكيل غيره ففعل الثاني بحضرة الاول او فعل
الاجنبي فاجاز الوكيل جاز وعن محمد في رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل كل واحد من المولين رجلا يعتق عبده فقال
الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان قال القياس ان لا يعتق احد منهما ولكني استحسن ان اعتقهما جميعا
ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته الوكيل بالعتاق اذا اقر انه اعتقه امس وكذبه الموكل لا يقبل قول الوكيل لانه اقر
بالاعتاق بعد خروجه عن الوكالة وكذا الوكيل بالطلاق

باب الخلع

الخلع والطلاق
بمال بمنزلة اليمين في جانب الزوج وكذا العتق بمال في جانب المولى وهو معاوضة في جانب المراة والعبد يراعى احكام اليمين
في جانب الزوج حتى لو قال خلعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المراة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المراة صح قبولها
ويصح كلامه وان كانت المراة غايبة فاذا بلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها وكذا لو قال الزوج اذا جاء غد فقد
خالعتها على الف او قال اذا قدم فلان فقد خالعتها على الف يصح ويكون القبول الى المراة بعد مجيء الغد والقدوم في فصليها
ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار من جانب الزوج كما لا يصح في اليمين من كل وجه ويراعى احكام المعاوضات في جانب
المراة والعبد حتى لو ابتدات المراة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها علم الزوج برجوعها او لم يعلم ويبطل
كلامها بقيام احدهما ايهما قام ولا يصح كلام المراة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل احد كلام المراة والعبد لا يقبل التعليق و
الاضافة ولو اختلعت وشرطت الخيار لنفسها صح شرطها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يصح ثم الخلع قد يكون
بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشراء وقد يكون بالفارسية فان كان الخلع بلفظ الخلع فان خالعها على مال معلوم ولم
يذكر المهر فقبلت المراة يلزمها البدل واما حكم المهر فان كانت المراة مدخولة وقد قبضت مهرها يلزمها البدل ولا
يرجع احدهما على صاحبه بشيء في قولهم وان لم تكن المراة مدخولة وقد قبضت مهرها عند ابي حنيفة يرجع الزوج عليها
بالبدل لا غير وعند صاحبيه يرجع الزوج عليها بالبدل وبنصف المهر وان لم يكن المهر مقبوضا عند ابي حنيفة لا ترجع المراة
عليه بشيء من المهر وعند صاحبيه ترجع المراة عليه بنصف المهر وان خالعها على مهرها فان كانت المراة مدخولة وقد
قبضت مهرها رجع الزوج عليها بمهرها وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج جميع المهر ولا يتبع احدهما صاحبه
بشيء وان لم تكن المراة مدخولة فان كانت قبضت مهرها وهو الف يرجع الزوج عليها في الاستحسان بالف وفي القياس

يرجع عليها بالف وخمسمائة الف بحكم البدل وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وان لم تكن قبضت مهرها في القياس يرجع
الزوج عليها بخمسمائة وفي الاستحسان يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء وان خالعها على بعض مهرها بان خالعها
على عشر مهرها ومهرها الف فان كانت المراة مدخولة والمهر مقبوض رجع الزوج عليها بمائة ويسلم لها الباقي في قولهم
وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج كل المهر في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يسقط عنه مائة درهم وترجع
عليه المراة بتسعمائة وان لم تكن المراة مدخولة فان كان المهر مقبوضا رجع الزوج عليها بعشر نصف المهر وذلك خمسون
لان مهرها عند الطلاق قبل الدخول نصف المهر فيرجع عليها بعشر نصف المهر ويسلم لها الباقي وعند صاحبيه يرجع
عليها بخمسين لما قلنا ويرجع ايضا بخمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا برئ الزوج عن
جميع مهرها في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه سقط عن الزوج خمسمائة بسبب الطلاق وخمسون بحكم البدل و
يرجع عليه باربعمائة وخمسين وان كان الخلع بلفظ المبارات فالجواب عند ابي حنيفة رحمه الله ما ذكرنا في الخلع عنده وعند
محمد الجواب فيه ايضا ما ذكرنا في الخلع عنده وعند ابي يوسف رحمه الله الجواب في المبارات ما ذكرنا في الخلع لابي حنيفة و
ان طلقها بمال او بمهرها عند ابي يوسف ومحمد الجواب فيه كالجواب في الخلع عندهما وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان
في رواية الجواب فيه ما ذكرنا في الخلع عنده وفي رواية الجواب فيه ما قلنا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو الصحيح حتى لو طلق
امراته قبل الدخول بها على الف درهم ومهرها على الزوج ثلاثة الاف درهم سقط الف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول
ويبقى الف وخمسمائة للزوج عليها بحكم البدل الف درهم فيصير الالف قصاصا بالالف ويبقى عليه خمسمائة ولا
تسقط ذلك وكذا لو تزوج امراة على الف ولم يدخل بها ولم تقبض المراة شيئا حتى جعلها على الف درهم قال ابو حنيفة رحمه الله
يلزمها الالف ولا شيء لها عليه وقال ابو يوسف ومحمد يعطيه خمسمائة درهم فتصير خمسمائة من البدل قصاصا بخمسمائة
من المهر وان كان الخلع بلفظ البيع والشراء قال ابو يوسف ومحمد الجواب فيه كالجواب في الخلع واختلف المشايخ
فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم الجواب فيه عنده كالجواب في الخلع وقال بعضهم الخلع بلفظ البيع والشراء عند ابي حنيفة
رحمه الله لا يوجب البراءة عن المهر الا بذكر المهر كما هو مذهبهما وهو الصحيح وفيما اذا كان الخلع بلفظ الخلع هل تقع البراءة عن دين
اخر غير المهر عند ابي حنيفة لا تقع البراءة في ظاهر الرواية وهو الصحيح ولا تقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع
والطلاق بمال الا بالشرط في قولهم وكذا لا تقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط وان شرط البراءة عن
ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا واذا جازت البراءة عند بيان الوقت والشرط فان مات الولد قبل تمام
الوقت كان للزوج ان يرجع عليها بحصة الاجر الى تمام المدة فان ارادت المراة ان لا يكون له عليها حق الرجوع فالحيلة
في ذلك ان تقول للزوج خالعتك على ان تبرئ من نفقة الولد الى سنتين وان مات الولد قبل تمام المدة فلا رجوع
لي عليك وجنس هذه المسايل تاتي في فصل على حدة **رجل** قال لامراته اذا دخلت الدار فقد خلعتك على الف
فدخلت الدار يقع الطلاق بالالف بعينه اذا قبلت عند الدخول لان الخلع من قبل الزوج يمين فصح تعليقه بالشرط
امراة قالت لزوجها اختلعت منك بكذا وهو ينسج كرباسا فجعل ينسج وهو يخاصمها ثم قال خلعت قالوا ان لم يطل نسجه جاز
لان المجلس لا يتبدل بقليل عمل كان فيه وان طال ذلك ينقطع المجلس فلا يكون جوابا **رجل** قال لامراته خلعتك
فقالت قبلت يقع طلاق باين ولهذا اذا لم تقبل المراة لان الطلاق يقع بقول الرجل خلعتك فان قال الزوج بعد ذلك
لم انو به الطلاق كان القول قوله اذا لم يكن ذلك في حال مذاكرة الطلاق ولو قال خلعتك على كذا وسمى مالا معلوما لا يقع
الطلاق ما لم تقبل كما لو قال لها طلقتك على الف درهم لا يقع الطلاق ما لم تقبل وان قال الزوج بعد قبول المراة لم انو به
الطلاق لا يصدق قضاء لان ذكر العوض دليل على نية الطلاق ظاهرا ولو قال لها اخلعي نفسك وقال الاختلاع فالمسالة
على وجوه ثلثة احدها ان يقول اخلعي نفسك بمال ولم يقدر فقالت خلعت نفسي بالف ففي هذا الوجه لا يقع الطلاق ما لم
يقل الزوج اجزت لان جهالة البدل تمنع صحة التوكيل والثاني ان يقول لها اخلعي نفسك بالف درهم فقالت خلعت
في رواية لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج اجزت كما في الوجه الاول وفي رواية يتم الخلع بالف درهم وان لم يقل الزوج اجزت
وهو الصحيح والوجه الثالث ان يقول لها اخلعي نفسك ولم يزد عليه فقالت المراة اختلعت ذكر في المنتقى عن ابي يوسف
انه لا يكون خلعا وكذا لو قال لغيره اخلع امراتي ليس له ان يخلعها الا بمال لان الخلع غالبا يكون بتعويض وروى ابن سماعة

عن محمد اذا قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت يقع طلاق بائن بغير بدل كانه قال لها ابيني نفسك وبه اخذ اكثر المشايخ
وان كان الخطاب من قبل المراة فقالت اخلعني وبايني فقال الزوج فعلت فهذا وما لو كان الخطاب من قبل الزوج
سواء **رجل** خلع امراته بما لها عليه من المهر ثم ظهر انه لم يكن لها عليه شي كان عليها رد المهر كما لو باع شيئا بدين
له عليه ثم تصادقا ان لا دين كان البيع بمثل ذلك الدين في ذمته على المشتري كما لو قال خلعتك على عبدك الذي في
يدي او على متاعك الذي في بيتي ثم ظهر انه لم يكن لها في يده شي كان الخلع بمهرها ان كان المهر على الزوج يسقط وان
كانت قبضت مهرها من الزوج ردت على الزوج ما قبضت ولو خلعها على مهرها او طلقها تطليقة بمهرها التي عليه
فقبلت والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يكون تطليقة بائنة بغير شي وفي الطلاق بمهرها يقع تطليقة رجعية لان
الزوج اذا كان يعلم انه لا مهر لها كان قاصدا ايقاع الطلاق بغير بدل فيقع الطلاق بغير بدل كما لو خالعها على خمر او خنزير
او شي لا قيمة له وكذا لو خالع امراته على ما لها في هذا البيت من المتاع والزوج يعلم انه ليس لها متاع في البيت فانه يقع
الخلع بغير شي وكذا لو باع شيئا بدين له عليه وهو يعلم انه لا دين له عليه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
انه لا يصح هذا البيع **رجل** تزوج امراة على مهر مسمى ثم طلقها بائنة بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا بمهر اخر ثم
اختلعت منه على مهرها بري الزوج عن المهر الذي يكون في النكاح الثاني دون الاول وكذا لو قالت بالفارسية بخشيدم
خريدم انتوبكابين وبهم حقها كه مرا بر تو است فانه لا يبرا عن المهر الاول اذا وهبت من زوجها نصف الصداق قبل القبض
ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع احدهما على صاحبه بشي فكذلك في الخلع وان كانت المراة قبضت مهرها ثم وهبت
النصف من الزوج ودفعت اليه ثم طلقها قبل الدخول بها رجع الزوج عليها بنصف المهر ولو تزوج امراة على الف درهم
ثم وهبت نصف المهر او اقل او اكثر وقبضت الباقي ثم اختلعت منه بمال مجهول كما لو اختلعت بثوب او حيوان في الذمة
جاز الخلع ويرجع الزوج عليها بما قبضت من بقية مهرها ولا يرجع بما وهبت لان بدل الخلع اذا كان مجهولا كان الواجب
عليها بسبب الخلع رد المهر وما وصل الى الزوج بسبب الهبة من مهرها يجعل واصلا من جهة الخلع فيرجع عليها
بما قبضت ولا تبرا المراة بالخلع عما قبضت في قول ابي حنيفة لان بدل الخلع لم يسلم للزوج بحكم الجهالة فكان عليها رد
منفعة البضع وقد عجزت عن ذلك بحكم الطلاق فكان عليها رد قيمتها وهو المهر **رجل** خلع امراته على ان ترد على
الزوج جميع ما قبضت منه وكانت المراة باعت ما قبضت منه او وهبت من انسان ودفعت اليه حتى تعذر عليها رد
ذلك على الزوج كان عليها قيمة المقبوض من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال كان عليها مثل ذلك **رجل**
خلع امراته على عبدها فاستحق العبد كان عليها قيمة العبد وكذا لو خالع امراته على عبد الغير ولم يجز صاحب العبد
ولو خالعها على ما في بيتها من المتاع فان كان لها فيه متاع فللزوج ذلك وان لم يكن كان عليها رد ما قبضت من المهر
وان خالعها على ما في بيتها من شي فان لم يكن في البيت شي كان الخلع واقعا بغير بدل ذكر الشي بالالف واللام او
بدونهما وكذا لو خالعها على ما في بيتها وليس في البيت شي ولو اختلعت على ما في نخيلها من الثمار جاز الخلع ويكون له ما
على النخل من الثمار قل ذلك او كثر وان لم يكن على النخل ثمار كان عليها رد المهر ولو خلعها على ما يثمر نخيلها العام جاز الخلع
ثم كان ابو يوسف يقول اولا ان اثمرت فله ذلك وان لم تثمر جاز الخلع بغير شي كما لو خالعها على ما في جاريتها او غنمها
ثم قال ان كان في البطن ولد يقع الخلع عليه وان لم يكن يقع بغير شي ثم رجع عن هذا وقال عليها رد ما ساق من الصداق
ولا سبيل له على الثمر لان الاشارة لغت لعدم المشار اليه فصار كما لو خالعها على ثمار فلزمها رد المهر وفي فصل الولد
لغت الاشارة ايضا لعدم الولد فبقيت تسمية ما في البطن شيئا والمال وغير المال ولو اختلعت على ما في يدها من الدراهم
يجوز ثم ينظر ان كان في يدها ثلاثة دراهم او اكثر كان له ذلك وان لم يكن في يدها دراهم كان عليها ثلاثة دراهم كما لو
خالعها على دراهم وان كان في يدها درهم او درهمان يكمل ثلاثة دراهم وهذا بخلاف ما لو تزوج امراة على دراهم فان
ثمة يجب لها مهر المثل وان خالعها على عبد او ثوب فان كان معينا جاز ويكون للزوج ذلك وان لم يكن معينا يستحق عبدا
وسطا وفي الثوب والحيوان يقع الطلاق ويلزمها رد المهر **رجل** قال لامراته انت طالق ثلاثا اذا اعطيتني الفا
او متى اعطيتني الفا فقبلت لا يقع الطلاق قبل الاعطاء وان اعطت في ذلك المجلس او غيره يقع الطلاق ولو قال
انت طالق ان اعطيتني الفا يتعلق الطلاق بالاعطاء في المجلس امراة قالت لزوجها وقد كان طلقها ثنتين طلقني

على ان لك الف درهم فطلقها واحدة كان عليها ثلث الالف امراة قالت لزوجها طلقني واحدة بالف فقال لها الزوج
انت طالق واحدة وواحدة وواحدة يقع الثلث الواحدة بالف وثنتان بغير شي عند الكل ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال
انت طالق ثلثا طلقت ثلثا بغير شي في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه تقع واحدة بالف وثنتان بغير شي ولو قالت طلقني
واحدة بالف فقال لها الزوج انت طالق ثلثا بالف يتوقف ذلك على قبول المراة ان قبلت يقع الثلث بالف وان لم تقبل
لا يقع شي **رجل** قال لامراته اخلعي واخلعي نفسك مني بالمهر ونفقة العدة ثم بالعربية حتى قالت خلعت
منك بالمهر ونفقة العدة وابراتك عن المهر ونفقة العدة وهي لا تعلم معنى الكلام اختلفوا فيه قال بعضهم ان قال
الزوج بعدما قالت خلعت بالمهر ونفقة العدة وابراتك عن المهر ونفقة العدة اجزت ذلك او قبلت صح الخلع وان لم
يقبل الزوج ذلك لا يصح الخلع لكن يبرا الزوج عن المهر ونفقة ما مضى لا انه قول الزوج للمراة اخلعي بالمهر والنفقة تفويض
او توكيل فلا يثبت بدون علم المراة فاذا قالت خلعت نفسي منك بالمهر والنفقة كان ذلك ابتداء كلام من المراة و
الجهالة لا تمنع ذلك لان الجهالة لا تمنع صحة الابراء كما لا يمنع وقوع الطلاق والعتاق والتدبير بالعربية وان كان
لا يعلم معناه فاذا قبل الزوج بعد ذلك صح وان لم يقبل لا يقع شي وقال بعضهم لا يصح الخلع ولا يبرا الزوج عن المهر
والنفقة وان قبل الزوج اذا لم تعلم المراة معنى اللفظ لان الخلع بمنزلة المعاوضة فلا يصح بدون العلم كالبيع ونحوه
والبراءة عن المهر والنفقة يحتمل الفسخ ويبطل بالهزل فلا يكون بمنزلة الطلاق والعتاق **رجل** قال لامراته خلعت
نفسك مني بكذا فقالت خلعت او قالت فعلت اختلفوا فيه قال بعضهم يصح ذلك وقال بعضهم لا يصح اذا لم يقبل
الزوج والمختار انه ان نوى الزوج التحقيق لا السوم يصح والا فلا لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق والظاهر
انه سوم فاذا نوى التحقيق يصير كانه قال خلعت نفسك مني بكذا فاني خلعتك فاذا قالت خلعت تم الخلع امراة قالت
لزوجها اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم كلام الرجل يكون جوابا ويتم الخلع وقال
بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خلعا والمختار انه يجعل جوابا لانه جواب ظاهرا فان قال الزوج بعد ذلك لم اعن به
الجواب كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شي وكذا لو قالت المراة لزوجها اختلعت منك فقال لها طلقتك قال
بعضهم هو جواب ويتم الخلع بينهما وقال بعضهم يقع واحدة رجعية وقال بعضهم يسال الزوج عن النية ايضا مدخولة
سالت طلاقها فقال الزوج ابريني عن كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابراتك عن كل حق يكون للنساء على الرجال
فقال الزوج في فوره ذلك طلقتك واحدة قالوا تقع واحدة بائنة لانه طلقها عوضا عن الابراء ظاهرا امراة اختلعت
على مال بعد الدخول ثم زادت في البدل بعد الخلع لم يصح امراة اختلعت من زوجها بكل حق لها النفقة ما دامت في العدة
لان العدة لم تكن حقا لها عند الخلع قوم جاءوا الى رجل وزعموا ان امراته وكلتهم بالاختلاع فخالعها معهم على الف درهم
ثم انها انكرت التوكيل فان كان القوم ضمنوا المال للزوج يقع الطلاق ويلزمهم البدل لانها لما انكرت التوكيل بقي هذا
خلع الفضولي والفضولي اذا خاطب الزوج في الخلع وضمن يكون اصيلا فيتم الخلع بقبوله وان كان القوم لم يضمنوا البدل
الخلع كان الخلع موقوفا على اجازة المراة وقبولها ولم يوجد فان كان الزوج ادعى انها وكلتهم كان الطلاق واقعا باقراره
ولا يجب المال هنا اذا خالعوا وان باع الزوج منهم تطليقة بالف درهم اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار يقع الطلاق
ويلزمهم المال وان لم يضمنوا لان لفظ الشراء لفظ ضمان لانه مبادلة وقال ابو بكر البلخي هذا والخلع سواء وهو الصحيح
رجل قال لغيره طلق امراتي فخالعها المامور وطلقها بمهرها ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر يجوز ان كانت
المراة مدخولا بها او لم يكن وقال ابو بكر الاسكاف لا يجوز ولا يقع الطلاق ولم يفصل بين المدخولة وغير المدخولة
وعنه انه قال ان كان مدخولا بها لم يجز وان لم يكن مدخولا بها جاز وهكذا قال ابو القاسم الصفار وهو المختار لان طلاق
غير المدخول بها يكون بائنا فاذا نوى الزوج الابانة بغير بدل كان راضيا بالبدل بطريق الاولى اما في المدخولة الطلاق
بغير عوض لا يكون بائنا ولا قاطعا النكاح فلا يكون راضيا بالابانة فلا ينفذ على الامر **رجل** قال لغيره طلق
امراتي على شرط ان لا تخرج من المنزل شيئا فطلقها المامور ثم اختلفا فقال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا وقالت
المراة لم اخرج ذكر في النوازل ان القول قول الزوج ولم يقع الطلاق قالوا هذا الجواب صحيح ان كان الزوج قال للمامور قل
لها انت طالق ان لم تخرجي من الدار شيئا فقال لها المامور ذلك ثم ادعى الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا فيكون القول

قوله لانه يكرسترط الطلاق فاما اذا كان الزوج قال للمامور قل لامراتي انت طالق على ان لا تخرجي من المنزل شيئا
فقال لها المامور ذلك فقبلت ثم قال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا لا يقبل قوله لان في هذا الوجه الطلاق تعلق
بقبول المراة فاذا قبلت يقع الطلاق للحال اخرجت من المنزل شيئا او لم تخرج كما لو قال لامراته انت طالق على ان تعطيني
الف درهم فقالت قبلت يقع للحال وان لم تعط الفا وكذا لو قال لامراته انت طالق على دخولك الدار فقبلت تطلق للحال
وان لم تدخل لان كلمة على لتعليق الايجاب بالقبول لا للتعليق بوجود المقبول **رجل** قال لامراته انت طالق
بعد غد على ان تعطيني الف درهم وغدا على الف درهم واليوم على الف درهم فقالت قبلت فانها تطلق للحال الواحدة
بالف ويقع الثاني والثالث في وقتهما بغير جعل **رجل** قال لامراة لا يملكها انت طالق على مائة درهم ان تزوجتك
يوما من الدهر فقالت المراة قبلت لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة رح ولا يلزمها المال وقال ابو يوسف هي طالق و
المال واجب ولو انها قالت حين تزوجها قبلت الطلاق الذي جعلت علي بالف درهم يقع الطلاق ويلزمها المال
في قولهم جميعا الوكيل بالخلع لا يطالب بالبدل ويكون البدل على المراة رسول المراة اذا قال للزوج طلقها او امسكها
فقال الزوج لا امسكها وطلقتها فقال الرسول ابراتك عن جميع ما لها عليك فطلقها وطلقها الزوج ثم قالت المراة
ما كنت وكلته بالابراء وادعى الزوج انها قد امرته بالابراء وادعى الزوج انها قد امرته بالابراء يقع الطلاق ويكون حق
المراة على زوجها وان لم يدع الزوج توكيل المراة فهو على وجهين ان كان الرسول قال للزوج ابراتك عما لها عليك
على ان تطلقها فطلقها على ذلك لم يكن الطلاق واقعا ويكون حقها عليه لان الطلاق بالابراء عن المهر يتوقف
على اجازة المراة فاذا لم تجز لم يقع الطلاق وان كان الرسول قال للزوج طلقها وقد ابراتك عن مهرها يقع الطلاق و
يكون حقها على الزوج وكيل المراة بالخلع اذا قبل الخلع تم الخلع وهل يطالب الوكيل ببدل الخلع فالمسئلة على وجهين
ان كان الوكيل ارسل البدل ارسالا بان قال للزوج اخلع امراتك بالف درهم او على الالف واشار الى الف المراة كان
البدل على المراة ولا يطالب به الوكيل وان اضاف الوكيل البدل الى نفسه اضافة ملك او ضمان بان قال اخلع امراتك
على الفي هذه او على هذه الالف واشار الى الف نفسه او على الفي او قال على الف على اني ضامن كان البدل على الوكيل
لا يطالب به المراة وللوكيل ان يرجع على المراة قبل الاداء وبعده وان لم تكن المراة امرته بالضمان بخلاف الوكيل بالنكاح
من قبل الزوج اذا ضمن المهر للمراة ولم يكن الضمان بامر الوكيل فانه لا يرجع على الموكل اذا طلق امراته على جعل في العدة
بعد الخلع يقع الطلاق ولا يجب المال وكذا لو جعل الزوج مهرها اثلاثا فطلقها تطليقة بثلث مهرها وثانيا وثالثا
كذلك يقع ثلث ويسقط ثلث المهر وترجع المراة على زوجها بثلثي مهرها **رجل** قال لامراته اخلعي نفسك فقالت خلعت
يقع الطلاق ويبرا الزوج عن المهر الذي لها عليه وان لم يكن عليه مهر كان عليها رد ما ساق اليها من الصداق ذكر
الحاكم الشهيد في الاقرار من المختصر والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
وهذا يؤيد ما ذكرنا عن ابي يوسف ان الخلع لا يكون الا بعوض **رجل** خلع ابنته من زوجها ان كانت الابنة
كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك يتم الخلع فالاب اولى فان خالع الاب على صداقها
وضمن الاب ايضا ينظر ان اجازت المراة يصح اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج
على الاب بذلك بحكم الضمان لان الاب قال المخالع على صداقها ان اجازت وان لم تجز فعلي مقدار ذلك وان كانت
الابنة صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب
لا يجب المال لا على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع
الصغيرة ولو قبل الاب عقد الخلع اختلف المشايخ في وقوع الطلاق لاختلاف الرواية والصحيح انه يقع لان لسان
الاب كلسانها وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت يتم الخلع كما لو كان
الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان
العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع ان كانت الصغيرة تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال
بعضهم لا يتوقف ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق باين ولا يسقط الصداق و
لو وكلت الصغيرة في الخلع فقبل الوكيل فيه روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة

وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبي ذكر الخصاف في الحيل ان الاب اذا
خالع ابنته الصغيرة على صداقها ان نظر الاب ان الخلع خير لها بان كانت لا تحسن العشرة مع الزوج فخلعها على صداقها
على قول مالك يسقط الصداق عن الزوج فان قضى القاضي بذلك نفذ قضاؤه لانه قضى في موضع الاجتهاد ويجوز
الرهن والكفالة ببدل الخلع وكذا التاجيل فان اجل الى موت فلان او الى قدوم فلان يجب البدل للحال ويبطل
الاجل وان اجل الى الحصاد او الدياس صح التاجيل اذا خالع الاب على ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق الطلاق بالقبول
فلا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب خلع السكران جائز وكذلك سائر تصرفاته الا الردة
والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه وقال داود الاصفهاني لا ينفذ منه تصرف ما وبه قال الحسن بن زياد
وابو الحسن الكرخي وابو القاسم الصفار وهو احد قولي الشافعي رح وقال ابو نصر محمد بن سلام ان كان معذورا في
الشرب بان كان مكرها او مضطرا لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفاته وان لم يكن معذورا يقع طلاقه وينفذ تصرفاته
وفي ردته قياس واستحسان في الاستحسان لا يصح وفي القياس يصح وعن ابي يوسف انه كان ياخذ بالقياس فان
قضى القاضي بقول احد منهم نفذ قضاؤه **رجل** خلع امراته وبينهما ولد صغير على ان يكون الولد عند الاب
سنين معلومة صح الخلع وبطل الشرط لان كون الولد الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالهما امراة اختلعت
من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد بنفقتها سنين معلومة فامسكت الولد سنة او
سنتين ثم ردت الولد على الزوج فانها تجبر على ان تمسك الولد بنفقتها ما بقيت المدة فلو انها هربت وتركت
نفقتها حتى تمت المدة ثم ظهرت رجع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تمسك الولد وكذا لو طلق
الرجل امراته على ان تمسك المراة الولد بنفقتها الى بلوغ الولد وعلى ان تترك المراة مهرها عليه فقبلت ثم انها
ابت ان تمسك الولد فانها تجبر على ذلك فان لم تفعل كان عليها اجر امساك الولد الى بلوغه امراة اختلعت
على انها برية من النفقة والسكنى تم الخلع وتبرا من النفقة ولا تبطل السكنى وان اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها
كان عليها ان تكتري بيتا من زوجها او من غيره فتقعد فيه امراة اختلعت من زوجها على نفقة ولده منها ما عاشوا قال
ابو حنيفة رح عليها ان ترد المهر الذي قبضت امراة اختلعت من زوجها على ان ترضع ما في بطنها سنتين حتى يفطم
وعلى نفقة الولد بعد الرضاع عشر سنين على انها ان ولدته ميتا فلا شيء للزوج عليها وان ولدته حيا فارضعته
سنة ثم مات فلا شيء عليها قال ابو يوسف الشروط كلها جائزة وهي برية عما بقي من الرضاع والنفقة ان مات الصبي
او ولدته ميتا وقال زفر الشروط كلها فاسدة وعليها ان ترد المهر على زوجها امراة اختلعت من زوجها على ان جعلت
صداقها لولدها او على ان تجعل صداقها لفلان الاجنبي قال محمد رح الخلع جائز والمهر للزوج فلا شيء للولد ولا للاجنبي
امراة اختلعت من زوجها على رضاع ولدها ولم تسم وقتا قال محمد يجوز ذلك على سنتين وان جعلتها على رضاع
الولد سنتين وعلى نفقة هذا الولد سنتين قال محمد يجوز ويحتمل مثل هذه الجهالة في الطلاق امراة وكلت رجلا
بالخلع ثم رجعت لا يعمل رجوعها اذا لم يعلم الوكيل بذلك وان ارسلت بالخلع رسولا الى زوجها ثم رجعت قبل
تبليغ الرسالة صح رجوعها وان لم يعلم الرسول برجوعها **رجل** قال لرجلين اخلعا امراتي على غير جعل فخلعها
احدهما لم يقع الطلاق ولو امر رجلين ان يخلعا امراته بالف فقال احدهما خلعتها بالف وقال الاخر قد اجزت ذلك قال
ابو يوسف لا يجوز ذلك ولو قال احدهما خلعتها بالف وقال الاخر خلعتها بالف فهو جائز امراة وكلت رجلا بان يخلعها من
زوجها بالف درهم ووكله الزوج ايضا بان يخلعها منه بالف فخلعها الوكيل بالف ذكر في موضع انه لا يتم الخلع ما لم
تقبل المراة بعد خلع الوكيل ويقبل الزوج او يجيز قال لا يكون وكيلا لهما جميعا قال الحاكم الشهيد وهذا يوافق
رواية الاصل **فصل في الخلع بلفظ البيع والشرا** اذا قال الرجل لامراته ابتعت مني او قال اشتريت
مني ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت الصحيح انه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعد كلامها
بعت لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق فلا يتم الخلع بقولها اشتريت وقد مر مثل هذا في قوله لها اختلعت
ولو قال لها اشتري ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت تم الخلع بينهما لان لفظة الامر يعني
ايجابا والواحد يصلح عاقدا من الطرفين في الخلع اذا كان البدل معلوما في الصحيح من الرواية والبدل هنا معلوم اما اللفظ

يس تفويض فلا يصير الواحد ما قدما من الطرفين فيحتاج الى قول الزوج بعد ذلك بعت **رجل** قال لامراته
كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امراة كان لامراته القبول بعد التزوج في مجلس علمها فان
قالت بعد التزوج قبلت او قالت اشتريت او قالت طلقتها يقع الطلاق بما سمى من البدل وان قبلت قبل التزوج لا يقع
شيء لان كلام الزوج مضاف الى ما بعد التزوج فيعتبر القبول بعد التزوج **رجل** قال لامراته بعت منك
ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المراة بعت ولم تقل اشتريت قال ابو بكر الاسكاف يقع تطليقة
باينة كانها قالت بعت مهري ونفقة عدتي بتطليقة وقال الفقيه ابو الليث لا يقع شيء وهو المختار لان كلام
المراة ابتداء وليس بجواب امراة قالت لزوجها بعت منك مهري ونفقة عدتي اشتريت فقال الزوج اشتريت
خير بر وقامت وذهبت قالوا لا تطلق ظاهرا لان الزوج لم يبع منها نفسها ولا طلاقها وانما اشترى مهرها وشراء
المهر لا يكون طلاقا قالوا والاحوط تجديد النكاح ان لم يكن طلقتها ثنتين قبل ذلك **رجل** قال لامراته بعت
منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت بجان خريدم يقع الطلاق لان هذا كلام قد ذكر على وجه المبالغة وهو
كما لو قالت بارز وخريدم ولو قال لها بعت منك طلاقك بمهرك الذي لك علي فقالت طلقتك نفسي فانها تبين بواحدة
بمهرها لان هذا يصلح قبولا لكلام الزوج فيجعل قبولا وقيل يقع واحدة رجعية وهو نظير ما لو قالت المراة اخلعني على
الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا والصحيح انه يجعل جوابا لكلام المراة كذلك هنا ولو قال لامراته بعت
منك تطليقة ولم يذكر البدل فقالت اشتريت يقع واحدة رجعية ولو قال بعت نفسك منك فقالت اشتريت يقع
طلاق باين لان بيع الطلاق تمليك الطلاق فاذا لم يذكر البدل يصير كانه قال ملكتك الطلاق فيكون رجعيا اما
بيع النفس تمليك النفس من المراة وملك النفس لا يصلح الا بالباين فيكون باينا **رجل** قال لامراته بعت منك
تطليقة بثلاثة الاف درهم قال ذلك ثلاث مرات وقالت المراة بعد كل كلام اشتريت ثم قال الزوج اردت التكرار
والاخبار عن الاول لا الثانية والثالثة لا يصدق قضاء ويقع ثلاث تطليقات ويلزمها ثلاثة الاف لانه كانه قال
او لا بعت منك تطليقة بثلاثة الاف درهم وقبلت وقعت تطليقة بثلاثة الاف درهم فلا يجب المال بالثانية و
الثالثة بقي الثانية والثالثة صريحا وصريح الطلاق يلحق الباين **رجل** قال لامراته بعت منك امرك بالف
فقالت في المجلس اخترت نفسي يقع الطلاق بالف درهم ولو قال لها بعت منك هذا الثوب بمهرك ونفقة عدتك
فقالت اشتريت ثم طلقها يقع تطليقة رجعية وبيع الثوب بالنفقة باطل لجهالة النفقة **رجل** باع من امراته
تطليقة بجميع مهرها وبجميع ما لها في البيت غير ما عليها من القميص فقالت اشتريت وعليها حلي وثياب كثيرة يقع
طلاق باين بما يكون في البيت وجميع ما عليها من الثياب والحلي يكون للمراة لان لفظ ما في البيت لا يتناول ما عليها
من الثياب والحلي فلا يستحقها الزوج **رجل** باع من امراته تطليقة بما لها عليه من المهر والزوج يعلم انه لا
مهر لها عليه يقع واحدة رجعية بغير بدل امراة قالت لزوجها اشتريت نفسي بما اعطيت وقالت اشتري نفسي منك
بما اعطيت واراده الايجاب لا العدة فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق لان مطلوب المراة من الزوج عطيت
يقع الطلاق لان مطلوب المراة من الزوج الطلاق فكان تقدير كلامها كانها قالت اشتريت نفسي فاعطني الطلاق
فاذا قال اعطيت كان ذلك جوابا لكلام المراة قوم قالوا لامراة اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال
من المهر ونفقة العدة فقالت نعم اشتريت فقالوا للزوج بعت فقال نعم قالوا تم الخلع وبرئ الزوج عن المهر
وان لم يقولوا لها اشتريت نفسك منه لانها لا تشتري نفسها الا من زوجها امراة ارادت الخلع فاجتمع قوم وقالوا
للمراة اشتريت نفسك بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت اشتريت فقالوا للزوج بعت فقال بعت وفي ضميره بيع متاع
من متاع البيت فانها تطلق قضاء لانه قال بعت جوابا لكلامهم والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال

فصل في الخلع بالفارسية

قال لامراته كل شيء سالتني الله تعالى من اجلك بسبب المهر وغيره ترا فروختم بان طلاق
كر انتوست فقالت المراة اشتريت قالوا لا يقع الطلاق لانه باع منها ما هو حقها فلا يصح كما لو قال لغيره بعت منك
خادمك هذا بعبدي هذا امراة سالت الطلاق فقال الزوج مرا فروختي بيند بعير اي طلاق بكم ترا سوي منت
فقالت فروختم فقال الزوج خريدم طلقت ثلاثا لان الطلاق الذي لها عند الزوج ثلث فيقع جميع ما عنده

من الطلاق كما لو قال لها خويشتن خريدي بما لك عندي من الوديعة يدخل كل وديعة كانت لها عنده **رجل**
قال لامراته خويشتن را از من شوي بمهر كابين كه ترا است بري وبمهر هزينه عدت كه واجب شود ترا بر وي مسر طلاق
اختي فقالت اختي ثم قيل للزوج اهجيدي فقال اهجيدم يتم الخلع بينهما لانهما صرحا بما هو فارسية الخلع **رجل**
طلق امراته رجعيا فقالوا للمراة خويشتن را از من مرد بكابين وهزينة عدت بيك ما اهجيدي فقالت اهجيدم فقيل
للزوج طويك طلاق دادي فقال دادم قال بعضهم يقع تطليقة رجعية وقال بعضهم يقع واحدة باينة وهو الصحيح لان قول
الزوج خرج جوابا لكلام المراة قوم قالوا لامراة دخل بها زوجها بمهر حتى كنن ناز ابر مرد انبود بيك طلاق خويشتن خريدي
فقالت خريدم فقال الزوج بيك طلاق نسبت دادم يقع واحدة رجعية لان الباين لا يكون سببا فيكون مبتديا وهذا الجواب
على رواية الاصل اما على رواية زيادات الزيادات الباين سبب فينبغي ان يصير مبتديا **رجل** قال لامراته بر
حق كه زبان تر كردن مرد انبود خويشتن از من خريدي فقال دوا كون لا يقع الطلاق لان هذا الكلام قد
يذكر للرد فلا يجعل ايقاعا بالشك **رجل** قال لامراته خويشتن از من خريدي فقالت خريدم فقال الزوج فروختم
يقع واحدة باينة وهل يبرأ الزوج عن المهر قال بعضهم ان كان عليه مهر ابرأ وان لم يكن عليه شيء لا شيء عليها وقال
بعضهم لا يبرأ الزوج عليه وقد ذكرنا هذا فيما اذا اختلعا بلفظة البيع والشراء بالعربية فكذلك اذا كان الخلع بلفظ
البيع والشراء بالفارسية **رجل** قال لامراته خالعتك ونوى به الطلاق يقع الطلاق ولا يبرأ عن المهر لان قوله
خالعتك من الكنايات وفي غيرها من الكنايات يقع واحدة باينة ولا يبرأ عن المهر وكذلك هنا ولو قال لها خويشتن
از من بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يقع الطلاق وكذا لو قال بالعربية اشتري نفسك مني ولو قال لها اخلعي
فقالت اختلعت يقع الطلاق عند اكثر المشايخ والفرق ان قوله اختلعي امر بايقاع الطلاق بلفظة الخلع فاذا لم يذكر
ما كانه قال لها ابيني نفسك ولو قال لها ابيني نفسك فقالت ابنت يقع الطلاق اما قوله اشتري نفسك مني
قوله بالفارسية خويشتن بخر امر بالمعاوضة فاذا لم يذكر البدل لم يصح الامر بالمعاوضة بقي كلام المراة فلا يقع الطلاق
ولو ذكر البدل فقال خويشتن بخر بكابين ونفقة عدة او قال بالعربية اشتري نفسك مني بمهرك ونفقة عدتك فقالت
بالعربية اشتريت او قالت بالفارسية خريدم يتم الخلع امراة قالت لزوجها خويشتن خريدم بما اعطيت فقال الزوج اعطيت
لا يتم الخلع ولا ينوي المراة لان قولها احترى بالفارسية خويشتن خريدم ايجاب لا يحتمل العدة وقولها خويشتن خرم عدة
لا يحتمل الايجاب بمنزلة قوله الايجاب خويشتن مي خرم كما يذكر في الشهادة كواهي ميدهم ولا يقال كواهي دهم اما
قولها بالعربية اشتري نفسي يحتمل الايجاب والعدة فينوى في ذلك ولو قالت لزوجها خويشتن از تو خريدم بمهري
ونفقة عدتي وادي فقال الزوج اري جواب كانه قال دادم ولو قال الزوج اري بيم لا يقع الطلاق لان هذا ليس بقبول
رجل خلع امراته ثم قالت بالفارسية ديكرب فقال الزوج دادم يقع تطليقة اخرى لان قولها ديكرب
طلب للطلاق وقال الزوج دادم يصلح جوابا وقال بعضهم يقع الثلث كانها قالت وقع الباقي والصحيح هو الاول
رجل باع من امراته تطليقة بمهرها ونفقة عدتها فاشترت ثم قال الزوج من ساعته هر سه هر سه قالوا
يخاف ان يقع الثلث لان قوله هر سه منصرف الى الطلاق كانه قال وقعت الثلاث **رجل** خلع امراته بتطليقة
فقال بعضا وه لم حلت هنا فقال بالفارسية دو سه باد لا يقع بهذا الكلام شيء احترز بهذا في قوله طلاق
داده باد **رجل** خالع امراته فقيل له كم نويت فقال ما شاء الله لم ينو الزوج شيئا طلقت واحدة لان الزوج
لم يوقع الطلاق وانما فوض اليها المشية فلا يقع به طلاق امراة قالت لزوجها اخلعني وقالت بالفارسية خوام
فقال الزوج سه باد ثم خلعها بتطليقة يقع واحدة لان قول الزوج اي لا سه باد ليس بايقاع امراة قالت لزوجها
خويشتن از تو بكابين وهزينه عدت خريدم فقال الزوج دست كوتاه كردم قال بعضهم لا يقع شيء ولو قال خويشتن
از تو بمه حقها خريدم فقال الزوج دست بازداشتم حكي عن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه قال يتم الخلع لان
الناس يريدون بهذا وبمثله الجواب امراة قالت لزوجها وهبت منك حقي جان ازمن باز دار فقال الزوج جانت باز
داشتم قال ذلك ثلاث مرات قال بعضهم يخاف انها تطلق ثلاثا وقال الفقيه ابو الليث رح لا يقع الا واحدة لان
هذا اللفظ تفسير قوله خليت سبيلك والواقع به باين والباين لا يلحق الباين امراة قالت لزوجها بعت طلاقي

او وهبت او قالت ملكتك فقال الزوج قبلت ونوى به الطلاق لا يقع شيء لانها لا تملك الطلاق فلا تملك بيع الطلاق
وهبته مسئلة قال لختنه يك طلاق دختر من بمن فروختي بآن كابين كه ويرا بر توست فقال الزوج فروختم ولم
يقل الاب قبلت لا يقع شيء امراة قالت لزوجها كابين ترا بخشيدم مرا چنك باز دار قالوا ان طلقها يسقط المهر و
ان لم يطلق لا يسقط مسئلة قال لامراته بخشيدم ترا طليقة بمهرك ونفقة عدتك بمثل ما جاء خبر (?)
الى النبي م فقالت قبلت قالوا ان كانت طاهرة ولم يجامعها في ذلك الطهر طلقت امراة ابرأت زوجها عما لها عليه
على ان يطلقها فطلقها جازت البراءة والا فلا ولو ابرأته عما لها عليه على ان لا يتزوج عليها امراة فالبراءة جائزة والشرط
باطل قال الحاكم ابو الفضل كل شيء يجوز فيه الجعل فالبراءة فيه جائزة على الوفاء بذلك الشرط وكل شيء لا يجوز فيه الجعل
فالبراءة جائزة والشرط باطل والهبة والصدقة مثل البراءة مسئلة قال لامراته طلاق ترا دادم خريدي فقالت خريدم
خويشتن را بسه بازي هستم فقال الزوج دستي ان اراد الزوج بقوله دستي اجازت لما قالت المراة يقع الثلث وان
لم يرد به الاجازة لا يقع الا واحدة رجعية

باب الظهار

الظهار تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التابيد بنسب او رضاع او صهرية وحكمه حرمة الوطئ والدواعي الى غاية الكفارة مسئلة
قال لامراته انت علي كظهر امي ولم ينو شيئا او نوى به الطلاق او التحريم او الظهار يكون ظهارا وقال ابو يوسف رح
ان نوى به التحريم او الطلاق يكون طلاقا وان قال عنيت الكذب لا يسعها في القضاء ان تصدقه ويكره ويسعها
فيما بينها وبين الله تعالى وهذه جملة مسائل احدها هذه والثانية ان يقول لها انت مثل امي ولم يقل علي ولم ينو شيئا
لا يلزمه شيء في قولهم ولو قال انت كامي او مثل امي ونوى به البر والكرامة لا يلزمه شيء وان نوى الظهار كان ظهارا
وان لم ينو شيئا لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة وقال محمد هو ظهار وعن ابي يوسف في رواية لا يلزمه كما قال ابو حنيفة
وفي رواية يكون يمينا ان تركها اربعة اشهر ولم يقربها بانت بتطليقة وان نوى الطلاق والظهار فهو على ما نوى وان
لم ينو شيئا لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رض وقال محمد رح وهو رواية عن ابي يوسف يكون ظهارا وفي رواية اخرى عن
ابي يوسف يكون ايلاء وان نوى التحريم اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يكون ظهارا عند الكل والمسئلة الثالثة اذا
قال انت علي حرام كامي ونوى الطلاق او الظهار او الايلاء فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يكون ظهارا في قول محمد وهو
رواية عن ابي حنيفة رض وفي رواية عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رض يكون ايلاء وذكر الجصاص الصحيح من مذهب ابي حنيفة
رض ما قال محمد رح والرابعة اذا قال لها انت علي حرام كظهر امي فانه يكون ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد رح ان نوى الطلاق
او الايلاء فهو على ما نوى الا ان عند محمد رح اذا نوى الطلاق فيكون طلاقا لا غير وعند ابي يوسف رح يكون طلاقا
وظهارا وهو كما لو طلق ثم ظاهر او ظاهر ثم طلق فانه يكون طلاقا وظهارا ولو قال لامراته انت علي كالميتة والدم
والخنزير اختلفت الروايات فيه والصحيح انه ان لم ينو شيئا يكون ايلاء وان نوى الطلاق يكون طلاقا وان نوى الظهار
لا يكون ظهارا ولو قال لها انت علي كفخذ امي او كبطنها او فرجها يكون ظهارا والاصل فيها انه اذا شبهها بما لا يحل له
النظر من اعضاء الام يكون ظهارا وان شبهها بما يحل النظر اليه كالشعر والوجه والراس واليد والرجل لا يكون ظهارا
ولو قال انت علي كركبة امي في القياس يكون مظاهرا ولو قال لها انت علي كفخذ امي وراسك علي كراس امي لا يكون ظهارا
ولو قال لها انت علي كظهر ابيك يكون ظهارا كما لو شبهها بام الاب او الابن كالجد لا يكون ظهارا وهو الصحيح ولو شبهها
بام امراة او بنت امراة قد زنى بها يكون ظهارا ولو قبل اجنبية بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم شبه امراته
بام تلك المراة او بنتها لا يكون ظهارا في قول ابي حنيفة رض قال لا يشبه هذا الوطء ولو شبهها بظهر امراة تحل
له في الجملة كالمجوسية والمرتدة ومنكوحة الغير لا يكون ظهارا وكذا التشبيه بالرجل اي رجل كان ولو قال انت
علي كظهر امي ان شاء الله لا يكون ظهارا كما لا يكون طلاقا ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء فلان او قال انت علي
كظهر امي ان شئت فهو على المشية في المجلس ولو ظاهر من امته او من مدبرته يكون باطلا لا يحرم عليه وطؤها والمراة
اذا ظاهرت من زوجها كان باطلا لا يلزمها الكفارة كما لو اضافت الطلاق الى زوجها وقال ابو يوسف يلزمها الكفارة
واذا كرر الظهار على امراة يلزمه بكل ظهار كفارة وكذا لو ظاهر من اربع نسوة يلزمه بكل امراة كفارة وظهار الاخرس
بالكتاب والاشارة المعروفة لازم ولو ظاهر موقتا بان قال انت علي كظهر امي اليوم او الشهر او السنة يصير مظاهرا

في الحال واذا مضى ذلك الوقت بطل ولو قال لاجنبية اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يكون مظاهرا ولو قال
اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار جميعا لانهما يقعان في حالة واحدة وكذا لو قال
اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يلزمانه
جميعا وهذا على ان الترتيب في التعليق يوجب الترتيب في النزول عند ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يوجب فاذا وقع
الطلاق اولا عند ابي حنيفة والمبانة لا تكون محلا للظهار فلا يلزمه الظهار اما اذا نزل الظهار اولا وسبق الظهار
لا يخرجها من ان تكون محلا للطلاق يقع الطلاق ايضا ولو ظاهر من امراته ثم طلقها ثلثا ثم تزوجها بعد زوج اخر كان
مظاهرا لا يحل له وطؤها لان وقوع الفرقة لا يبطل الظهار وكذا لو ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها فان ارتدا
معا ثم اسلما فهما على الظهار في قول ابي حنيفة رض وكذا لو ظاهر من امراته وهي امة ثم اشتراها لا يحل له وطؤها قبل
التكفير وكذا لو اعتقها ثم تزوجها ولو قال لامراته اذا دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم طلقها فبانت منه
ثم دخل الدار في العدة لا يلزمه الظهار لانه لو نجز الظهار في هذه الحالة لا يصح فكذا اذا صار المعلق منجزا عند الشرط
وكفارة الظهار مذكورة في كتاب الله تعالى والمظاهر اذا لم يكفر ورفع الامر الى القاضي يحبسه القاضي حتى يكفر او يطلق

باب الايلاء

الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة منعا موكدا باليمين بالله تعالى
او غيره من طلاق او عتاق او صوم او حج ونحو ذلك مطلقا او موقتا باربعة اشهر في الحرائر وشهرين في الاماء من غير
ان تخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث فان تخلل لا يكون موليا وصورة ذلك ان يقول للحرة والله لا اقربك
اربعة اشهر الا يوما او قال سنة الا يوما فانه لا يكون موليا ما لم يوجد اليوم المستثنى وكذا لو قال والله لا اقربك حتى
يقدم فلان لا يكون موليا لانه يتوهم قدومه في المدة وكذا لو قال والله لا اقربك حتى يتوفى او يموت فلان لا يكون موليا
لاحتمال ان يموت فلان في المدة ولو حلف ان لا يقربها حتى يخرج الدجال او حتى تطلع الشمس من مغربها يكون موليا في الصحيح
ولو قال والله لا اقربك حتى اعتق عبدي هذا او حتى اطلق فلانة يكون موليا في قول ابي حنيفة ومحمد ولو قال والله لا اقربك
حتى تموتي او حتى اموت او حتى تقتلي او حتى اقتل يكون موليا ولا يكون موليا الا بالحلف على الجماع في الفرج فان كان يحنث
بدون الجماع في الفرج لا يكون موليا مسئلة قال لامراته لا يمس جلدي جلدك لا يكون موليا لانه يحنث في يمينه
بدون الجماع في الفرج ولو قال لا يمس فرجي فرجك لا يكون موليا لانه يراد بهذا الكلام الجماع ولو قال اگر با تو خسپم فانت
طالق ولم ينو شيئا يكون موليا لان مراد الناس من هذا الجماع فان نوى المضاجعة لا يكون موليا وان ضاجعها ولم يجامعها
كان حانثا ولو قال اگر من دست بتن تو كنم (?) كذا ولم يقربها اربعة اشهر تبين بتطليقة لانه يراد به في العرف
الجماع ولهذا لو جامعها في السنة فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه ولو قال لامراته ان قربتك او دعوتك الى فراشي
فانت طالق لا يكون موليا لانه يمكنه قربانها من غير وقوع الطلاق بان يدعوها الى الفراش فيحنث ثم يقربها بعد ذلك من
غير ان يحنث بالقربان ولو قال لامراته ان اغتسلت من جنابتي ما دمت امراتي فانت طالق ثلثا واعاد هذا القول وكانت
المراة حاملا ولم يقربها بعد المقالة حتى وضعت حملها بعد اربعة اشهر فصاعدا فانها تبين بواحدة عند انقضاء اربعة
اشهر لانه كان موليا وتنقضي عدتها بوضع الحمل فان تزوجها بعد ذلك لا يكون موليا لو قربها لا يحنث لان اليمين كانت
موقتة الى بقاء النكاح وبعدما وقعت تطليقة بالايلاء لا يقع عليها طلاق اخر وان مضت اربعة اشهر اخرى قبل وضع
الحمل لان المبانة بالايلاء لا يقع عليها طلاق اخر بحكم ذلك الايلاء وان كانت في العدة ما لم يتزوج وهذا وان تكرر الكلام
الا ان مدة الكل واحدة وفي المدة الواحدة لا يقع الا طلاق واحد ولو قال لها ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلثا ولا بد
الحيلة ان لا يقع الثلث فالحيلة له ان يدعها اربعة اشهر حتى تبين بتطليقة ثم يمكث ثمانية اشهر تمام السنة ثم يتزوجها
نكاحا مستقبلا فاذا قربها لا تطلق فلا يقع الثلث لانها لا تطلق ثلثا قبل السنة لعدم القربان وبعد تمام السنة لا
يبقى اليمين ولو قال لها ان قربتك ابدا فانت طالق ثلثا فلا حيلة له في هذا لانه ان قربها تطلق ثلثا وان لم يقربها يقع عليها
بمضي اربعة تطليقة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا مسئلة قال لامراته والله لا اقربك سنة فمضت اربعة
اشهر وبانت بتطليقة ثم تزوجها فمضت اربعة اشهر من وقت التزوج يقع عليها تطليقة اخرى لان اليمين باقية
فان تزوجها مرة اخرى ومضت اربعة اشهر اخرى لا يقع عليها طلاق اخر لان اليمين كانت موقتة ولم يبق بعد

هذا التزوج الى تمام السنة اربعة اشهر فلا يقع عليها الطلاق اخر رجل قال لامراته ان قربتك فعبدي هذا حر
فمضت اربعة اشهر وخاصمته الى القاضي ففرق بينهما ثم اقام العبد البينة انه حر الاصل فان القاضي يقضي بحريته
ويبطل الايلاء وترد المراة الى زوجها لانه تبين انه لم يكن موليا رجل قال لامراته والله لا اقربك في هذا البيت
لا يكون موليا رجل قال لامراته اكرتي بلد اى مرا فانت طالق واراد به حظر الجماع على نفسه يكون موليا وكذا لو لم
ينو شيا لا يكون رجل الى من امراته ثم قال اشركت في ايلائك هذه لامراة له اخرى لا يكون موليا من الثانية و
لو اشرك في الظهار صح اشراكه لان كلام الاول قد تم فالايلاء تغيره وفي الظهار باشراك الثانية لا يتغير حكم الاولى
وفي الايلاء يتغير لانه صح الاشراك في الايلاء تعلق الحنث بقربانهما جميعا فلا يصح اشراكه رجل قال لامراتين له
والله لا اقربكما يكون موليا منهما حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقرب يقع على كل واحدة تطليقة ولو قال والله لا اقرب
واحدة منكما كان موليا من واحدة حتى لو مضت اربعة اشهر يقع الطلاق على احداهما رجل الى من امراته ثم طلقها
ثلثا ثم تزوجها بعد زوج لا يكون موليا وليس الايلاء كالظهار لان الايلاء تعليق الطلاق بعدم القربان فيتقيد بالملك القائم
وبالطلقات الثلث يبطل ذلك الملك بخلاف الظهار لانه محرم الى غاية وليس بطلاق وعلى قول زفر لا يبطل الايلاء
بالطلقات الثلث رجل الى من امراته ثم طلقها تطليقة باينة ان مضت اربعة اشهر من وقت الايلاء وهي في العدة
طلقت اخرى بالايلاء وان انقضت عدتها ثم تمت مدة الايلاء لا يقع الطلاق بالايلاء فمدة الطلاق ومدة الايلاء
كفرسي رهان ايهما سبق كان الحكم له رجل آلى من امراته ثم طلقها ثم تزوجها ان تزوجها قبل انقضاء العدة
كان الايلاء على حاله حتى لو تمت اربعة اشهر من وقت الايلاء يقع عليها تطليقة اخرى بحكم الايلاء وان تزوجها بعد
ما طلقها بعد انقضاء العدة كان موليا بغير مدة الايلاء من وقت التزوج رجل آلى من امراته بعد تطليقة باينة
لا يكون موليا رجل آلى من امراته وبينه وبينها مسيرة اربعة اشهر واكثر وهو مريض لا يقدر على الجماع كان فيؤه
باللسان عندنا يقول فئت اليها فان فاء بلسانه ثم برا في الاربعة الاشهر بطل ذلك الفيء ولا يكون فيؤه الا بالجماع
وان كان المولى محبوسا بحق لا يعتبر الفيء باللسان وان محبوسا ظلما بغير حق جاز ان يكون فيؤه باللسان ويكون بمنزلة
الغايب والمريض ولو قال المريض بقلبه لا بلسانه لا يعتبر المولى اذا جامع امراته فيما دون الفرج لم يكن ذلك فيا

فصل في الفرقة بين الزوجين بملك احدهما صاحبه رجل

اشترى امراته او شيا منها بطل النكاح فان طلقها قبل ان تمضي مدة تنقضي فيها العدة لا يقع طلاقه لان الطلاق
لا يقع الا في النكاح او في عدة النكاح والمملوكة تحل لمولاها بملك اليمين فلم يكن عليها العدة لا بحق المولى ولا بحق الشرع
ولو اعتقها بعدما اشتراها ثم طلقها قبل ان تمضي مدة تنقضي فيها العدة يقع طلاقه عليها في قول محمد وابو يوسف
الاول رجع ابو يوسف عن هذا وقال لا يقع وهو قول زفر وعليه الفتوى رجل قال لامراته الامة انت طالق للسنة
ثم اشتراها فجاء وقت السنة لا يقع الطلاق وكذا لو الى منها ثم اشتراها فانقضت مدة الايلاء وكذا لو علق طلاقها
بشرط ثم وجد الشرط بعدما ملكها لا يقع الطلاق وان اعتقها بعدما اشتراها ثم جاء وقت السنة او انقضت
مدة الايلاء او وجد الشرط يقع الطلاق في قول محمد وفي قياس ابي يوسف لا يقع وعليه الفتوى حرة اشترت زوجها
او شيا منه بطل النكاح فان اعتقت زوجها ثم طلقها وهي في العدة لا تطلق في قول ابي يوسف الاخر وتطلق في قوله
الاول وهو قول محمد ولو قال العبد لامراته الحرة انت طالق للسنة ثم ملكت زوجها فجاء وقت السنة يقع عليها الطلاق
لان الحرة لا تحل لعبدها فظهر وجوب العدة عليها فتكون محلا للطلاق بخلاف الفصل الاول منكوحة ارتدت و
العياذ بالله حكي عن ابي نصر وابي القاسم الصفار انهما قالا لا تقع الفرقة بينهما حتى لا تصل الى مقصودها ان كان
مقصودها الفرقة وفي الروايات الظاهرة تقع الفرقة وتحبس المراة حتى تسلم ويجدد النكاح بينهما ستا لهذا الباب
عليها رجل علق طلاق امراته بدخول الدار ثم ارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب فدخلت الدار لا يقع الطلاق
عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو الى منها ولحق بدار الحرب ثم انقضت مدة الايلاء لا يقع الطلاق ولو طلقها بعد
اللحاق بدار الحرب لا يقع الطلاق فان عاد الى دار الاسلام مسلما وهي في العدة فطلقها بعدما خرج من دار الحرب لا يقع
الطلاق في قول ابي يوسف الاخر ويقع في قوله الاول وهو قول محمد والمرتدة اذا ارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب

طلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لسقوط العدة عنها باللحوق بدار
الحرب وفي قول صاحبيه يقع الطلاق لبقاء العدة وانما لا يقع قبل العود الى دار الاسلام لاختلاف الدارين الصغيرة
المسلمة اذا كانت تحت زوج ارتد ابوها عن الاسلام لم تبن من زوجها فان لحقا بها بدار الحرب بانت وان ارتد الاب ولحق بها
بدار الحرب وامها ماتت في دار الاسلام مسلمة او مرتدة لم تبن الصغيرة من زوجها نصرانية صغيرة تحت مسلم تمجس ابواها
وامها نصرانية قد ماتت او هي حية لم تبن الصغيرة من زوجها ولو تمجس الابوان بانت من زوجها وان لحقا بها دار الحرب
مسلمة بالغة تحت مسلم صارت معتوهة فارتد الابوان ولحقا بها بدار الحرب لم تبن من زوجها مسلم تزوج نصرانية
صغيرة لها ابوان نصرانيان فبلغت الصغيرة وهي لا تعقل النصرانية ولا دينا من الاديان ولا تصف بانت من زوجها وكذا
الصغيرة المسلمة باسلام الابوين اذا بلغت وهي لا تعرف الاسلام ولا تصف تبين من زوجها كانها ارتدت ولهذا
اختار الاتقياء والعلماء استيصاف المراة وهو حسن لكن ينبغي ان يكون ثمة استيصاف على وجه الاستفهام
تيسيرا للوصف عليها فان قالت انا اعقل الاسلام واقدر على الوصف ولا اصف قالوا تبين من زوجها لانها
تركت ركن الاسلام وهو الاقرار باللسان عند الحاجة بغير عذر فتكون مرتدة وان قالت انا اعقل الاسلام ولا
اقدر على الوصف اختلفوا قال بعضهم تبين من زوجها لان الجهل ليس بعذر وقال بعضهم لا تبين لان ردة السكران
لا تصح استحسانا مع ان سببها معصية باشرها اختيارا فلان لا تعتبر ردة هذا كان اولى والصبي الذي يعقل اذا ارتد
يصح ويوجب الفرقة في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا اذا ارتدت الصبية التي تعقل اذا بلغ الصبي عاقلا وهو لا يصف الاسلام
يكون مرتدا الا انه لا يقتل كالمكره على الاسلام اذا اسلم ثم ارتد يصح ردته ولا يقتل صبي نصراني تزوجه ابوه
نصرانية فاسلمت المراة لا يفرق القاضي بينهما حتى يعقل الصبي الاسلام فاذا عقل يعرض عليه الاسلام فان ابى
فرق القاضي بينهما كما لو كان بالغا يعرض الاسلام عليه فان ابى فرق بينهما زوجان مسلمان ارتدا معا لم تقع
الفرقة بينهما استحسانا حتى لو اسلما كان النكاح قائما بينهما الذمي اذا انتقل من دين الى دين لا يتعرض له وقال الشافعي
يجبر على ان يسلم او يعود الى الاول فان لم يفعل حتى مضت ثلثة حيض تبين امراته حربية خرجت الينا مسلمة وتركت
زوجها الحربي في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما وكذا لو خرج الحربي الينا مسلما امراته لا عدة عليها في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه يجب عليها العدة وكذا لو خرج احدهما ذميا تقع الفرقة وان خرج احدهما مستامنا لا تقع الفرقة وان خرجا
بامان فاسلمت المراة في رواية هي امراته حتى تحيض ثلث حيض وفي رواية يعرض الاسلام على الزوج فان ابى فرق بينهما
وان لم يعرض الامام الاسلام عليه لا تقع الفرقة حتى تحيض ثلث حيض اذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب يتوقف
الفرقة بينهما على مضي ثلث حيض ذمية اسلمت في دار الاسلام يعرض على زوجها فان اسلم والا فرق القاضي بينهما
ويكون طلاقا في قول ابي حنيفة ومحمد رضه وقال ابو يوسف لا يكون طلاقا وان اسلم الزوج وامراته حربية او مجوسية
يعرض الاسلام عليها فان اسلمت والا فرق بينهما ولا يكون طلاقا وان كانت كتابية يبقى النكاح بينهما على حاله وردة
احد الزوجين لا يكون طلاقا وقال محمد ردة الزوج طلاق قياسا على اباء الزوج

باب اللعان

اللعان لا يجري الا بين زوجين حرين مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين في قذف لان اللعان عندنا شهادات موكدات
بالايمان فلا يجري اذا لم يكونا من اهل الشهادة او لم يكن احدهما من اهل الشهادة ومع اهلية الشهادة يراعى العفة
والاحصان في جانب المراة ويجري اللعان بين الفاسقين والاعميين لانهما من اهل الشهادة ينعقد النكاح بحضرتهما
وسبب اللعان قذف الزوجة قذفا يوجب الحد في الاجانب واذا تحقق السبب وامتنع اللعان لمعنى من قبل المراة بان
كان الزوج حرا عاقلا مسلما بالغا غير محدود في قذف والمراة امة او كافرة او صغيرة او مجنونة او خرسا او غير عفيفة
او موطوءة بشبهة لا يجري اللعان ولا يجب حد القذف على الرجل وان امتنع اللعان لمعنى من قبل الزوج ان لم يكن الزوج
اهلا لوجوب الحد عليه كان عليه حد القذف لان اللعان في جانبه قائم مقام حد القذف وهو قائم مقام حد الزنا
في جانب المراة وان كانا محدودين في قذف كان عليه حد القذف ان لم يكن الرجل اهلا لوجوب الحد كما لا يجب
اللعان فيهما ثم طلقها باينا او ثلثا سقط اللعان ولا يجب الحد وكذا لو تزوجها بعد ذلك ولو طلقها رجعيا لا يسقط اللعان
وصورة اللعان ما نص الله تع في كتابه رجل قذف امراته وهما من اهل اللعان فلم يرفع الامر الى القاضي فهي امراته

وان دفعت الى القاضي بدا القاضي بالرجل فيحلفه كما ذكر الله تعالى في كتابه وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يشترط
لفظة المواجهة فيقول فيما رميتك من الزنا وذكر الكرخي اذا ذكر لفظة المغايبة واشار كفى ثم تحلف المراة وايهما نكل عن
اللعان يحبسه القاضي حتى يلتعن كما التعن صاحبه وقال الشافعي اذا امتنعت المراة بعد لعان الزوج يقام عليها الحد
الزنا واذا ادعت المراة على زوجها القذف وانكر الزوج فاقامة البينة على القذف لاعن القاضي بينهما عندنا لان الثابت
بالبينة كالثابت عيانا واذا التعنا وفرغا من اللعان فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا ولها النفقة والسكنى ما دامت في العدة
وما لم يفرق القاضي بينهما فهي امراته عندنا واذا نفى الرجل حمل امراته وقال هو من الزنا عندنا لا يجب عليه حد ولا لعان
في الحال وان جاءت بولد لستة اشهر فكذلك لاحتمال ان الولد حدث بعد النفي وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فكذلك
في قول ابي حنيفة رض وفي قول صاحبيه لاعن القاضي بينهما ويلزم الولد امه امرات ولدت ولدين في بطن واحد فاقر
الزوج بالاول ونفى الثاني لزماه الولدان ويلاعنها وان نفى الاول واقر بالثاني لزماه وعليه حد القذف وان نفاهما
ثم مات احدهما قبل اللعان لاعن على الحي وهما ولداه وكذا لو ولدت ولدين احدهما ميت ونفاهما لزماه ولا
عن على الحي منهما وان ولدت ولدا فنفاه فلاعن القاضي بينهما ثم ولدت من الغد ولدا اخر لزمه الولدان جميعا واللعان
ماض فان قال بعد ذلك هما ابناي كان صادقا ولا حد عليه وما دام المتلاعنان على اللعان ليس له ان يتزوجها فان
اكذب الملاعن نفسه بعد اللعان كان له ان يتزوجها في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو صارت المراة بعد اللعان بصفة
لو كانت عليها لا يجري اللعان بينهما بان زنت او ما اشبه ذلك كان له ان يتزوجها ولو صدقت المراة زوجها قبل
اللعان يسقط اللعان ولا يجب الحد واذا التعن الزوج ثلث مرات والمراة كذلك ففرق القاضي بينهما جاز تفريقه
ويقام الاكثر مقام الكل ويكون تاركا للسنة وان فرق قبل اكثر اللعان منهما كانت الفرقة باطلة والله اعلم

كتاب العدة

العدد ثلث المطلقة والموطوءة عن شبهة والمتوفي عنها زوجها
والاعتداد قد يكون بالحيض وقد يكون بالاشهر وقد يكون بوضع الولد او باسقاط سقط استبان خلقه او بعض خلقه
اما المطلقة رجل تزوج امراة نكاحا جائزا فطلقها بعد الدخول او بعد الخلوة الصحيحة كان عليها العدة وتفسير
الخلوة الصحيحة مر في كتاب النكاح وان كانت الخلوة فاسدة فان كان الفساد لامر شرعي مع التمكن من الوطي حقيقة
كصوم الفرض وصلاة الفرض والاحرام كان عليها العدة وان كان الفساد لعجزه عن الوطء حقيقة لا يجب عليها
العدة وكذا لو طلقها قبل الخلوة وعدة الطلاق تارة تكون بالحيض وتارة تكون بالشهور وتارة تكون بوضع الحمل
فان طلقها في حيضها كان عليها الاعتداد بثلث حيض كوامل ولا تحتسب هذه الحيضة من العدة كما لا تحتسب من
الاستبراء ولو كان النكاح فاسدا ففرق القاضي بينهما ان فرق قبل الدخول لا يجب العدة وكذا لو فرق بعد الخلوة و
ان فرق بعد الدخول كان عليها الاعتداد من وقت الفرقة لا من وقت الوطي وكذا لو كانت الفرقة بغير قضاء ولو كانت
المطلقة صغيرة او آيسة وهي حرة فعدتها ثلثة اشهر واختلفوا في حد الاياس قال بعضهم ان كانت ابنة خمس و
خمسين سنة ولا تحيض فهي آيسة رومية كانت او غير رومية فعليه الفتوى والتي لم تحض قط فهي بمنزلة الصغيرة
تعتد بالاشهر فان طلقها زوجها في غرة الشهر تعتد ثلاثة اشهر بالاهلة وان طلقها في خلال الشهر قال ابو حنيفة
تعتد ثلاثة اشهر بالايام كل شهر ثلثون يوما وقال صاحباه تعتد بما مضى بقية الشهر الذي طلقها فيه وشهرين
بالاهلة ويكمل الشهر الاول ثلثين يوما بالشهر الاخر وجنس هذه المسايل كثيرة فان كانت المعتدة عن الطلاق او
الوطء عن شبهة او الموت حاملا فعدتها بوضع الحمل سواء كانت حاملا وقت وجوب العدة او حبلت بعد الوجوب
فان خرج منها اكثر الولد لو ان كان الطلاق رجعيا ينقطع حق الرجعة ولا يحل لها ان تتزوج احتياطا فان ولدت ولدين
في بطن واحد ليس بينهما ستة اشهر تنقضي عدتها بالولد الثاني لا بالاول وان كانت المعتدة مملوكة او امة او مدبرة
او مكاتبة او ام ولد وهي من ذوات الحيض فعدتها في الطلاق والوطي حيضتان وان كانت من ذوات الاشهر فعدتها
شهر ونصف وان كانت حاملا فبوضع الحمل وام الولد اذا اعتقها مولاها او مات عنها تعتد بثلث حيض وان حرمت
على مولاها بسبب لا يجب عليها العدة حتى يعتق لكن يزول فراش المولى عنها بالحرمة حتى لو ولدت ولدا لستة اشهر
من وقت الحرمة لا يثبت النسب من المولى ما لم يدع مكاتب اشترى منكوحته لا يفسد النكاح فان عجز المكاتب بقيت

وحق الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد رح واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية
يكون يمينا وهو قول الشافعي رح ولو قال وعزة الله او بعزة الله لا افعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال وجلال الله او وعظمة الله
وكبريائه او قال وملكوته وقدرته ونوى اليمين او لم ينو يكون يمينا ولو قال وعلم الله لا افعل كذا يكون يمينا وقيل اذا نوى اليمين
يكون يمينا ولو قال ورحمة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولو قال وعذاب الله او سخطه او غضبه او
قال ورضى الله وثوابه او قال وعبادة الله لا يكون يمينا ولو قال والامانة الله يكون يمينا وذكر الطحاوي رح لا يكون يمينا في
رواية عن ابي يوسف ولو قال وعهد الله او قال وذمة الله يكون يمينا ولو قال عليه لعنة الله ان فعل كذا او قال عليه غضب الله
ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال وسلطان الله لا افعل كذا لا يكون يمينا فان نوى به القدرة يكون يمينا ولو قال اشهد ان لا
افعل كذا او اشهد بالله او قال احلف او احلف بالله او اقسم بالله او اعزم او اعزم بالله او قال عليه عهد او قال عليه عهد الله
ان لا يفعل كذا او قال عليه ذمة الله ان لا يفعل يكون يمينا وكذا لو قال عليه يمين او يمين بالله او عليه ايم الله او ايمن الله او
قال لعمر الله او قال عليه نذر او قال عليه نذر الله ان لا يفعل كذا يكون يمينا ولو قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او بريء
من الاسلام او بريء من الله ان فعل كذا عندنا يكون يمينا واذا فعل ذلك الفعل هل يصير كافرا فهو على وجهين ان حلف
بهذه الالفاظ وعلق الكفر بامر ماض وقال هو يهودي ان فعل كذا وقد كان فعل وهو عالم وقت اليمين انه كاذب اختلفوا
فيه قال بعضهم يصير كافرا لان التعليق بالماضي تنجيز فيصير كانه قال هو يهودي او نصراني وقال بعضهم لا يكفر ولا يلزمه
الكفارة لانها غموس وان حلف بهذه الالفاظ على امر في المستقبل ثم فعل ذلك قال بعضهم لا يكفر وتلزمه الكفارة و
الصحيح ما قاله بعض المشايخ انه ينظر ان كان في اعتقاد الحالف انه لو حلف بذلك على امر في الماضي يصير كافرا في الحال فيصير
كافرا وان حلف على امر في المستقبل وفي اعتقاده انه لو فعل ذلك يصير كافرا فاذا فعل ذلك يصير كافرا وان لم يكن في اعتقاده
ذلك لا يكفر سواء كانت اليمين على امر في المستقبل او في الماضي ولو قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب قال
بعضهم يصير كافرا وقال بعضهم لا يكفر وهو رواية عن ابي يوسف رح لانه قصد به ترويج الكذب دون الكفر ولو قال
غضب الله ان فعلت كذا او قال الغضب الله في كل ما افترض علي لا يكون يمينا ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان او بحق
المساجد او بحق الصوم او الصلوة لا يكون يمينا ولو قال ودين الله وطاعته او حدوده او شرايعه او بالقران او بالمصحف
او بسورة من القران او بالكعبة او ببلاد مكة او بانبيائه او بالصيام او بالصلوة لا يكون يمينا ولو قال لا اله الا الله ان
فعل كذا او قال سبحان الله لا يكون يمينا الا اذا نوى ولو قال بسم الله لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال الله علي ان لا افعل
كذا عن ابي حنيفة رح انها لا تكون يمينا الا اذا نوى ولو قال ان دخلت الدار والله لا يكون يمينا ولو قال لا والله ادخل الدار والله
يكون يمينا وهو بمنزلة ما لو قال والله لا ادخل الدار ولو قال ان كنت فعلت هذا انا بريء من القران وهو يعلم انه كاذب
ذكر في النوادر انه يخاف عليه الردة والاعتماد في جنس هذه المسايل على ما ذكرنا انه يبنى الحكم على اعتقاده رجل
قال والله ان الامر كذا وهو كاذب فهي غموس لا كفارة فيها وفي اليمين بالطلاق والعتاق والنذر وما اشبه ذلك
اذا كان كاذبا يلزمه المحلوف عليه رجل قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله وقال بريء من رسوله فحنث كان
عليه الكفارة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله ورسوله فحنث فهي يمين واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو
بريء من الله وبريء من رسوله فهو يمينان فحنث تلزمه كفارتان ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله وبريء من رسوله
والله ورسوله بريئان منه ففعل يلزمه اربع كفارات وعن محمد رح لو قال هو يهودي ان فعل كذا وهو نصراني ان فعل كذا
فهما يمينان ولو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا فهي يمين واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الكتب الاربعة
ففعل عليه كفارة واحدة ولو قال هو بريء من القران ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من التورية وبريء من الانجيل
وبريء من الزبور وبريء من القران يلزمه اربع كفارات ولو قال انا بريء من المصحف فهو يمين واحدة وكذا لو قال هو بريء
من كل اية في المصحف فهي يمين واحدة ولو وضع كتاب الفقه او دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم
وقال انا بريء مما فيه ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة كما لو قال انا بريء من بسم الله الرحمن الرحيم ولو قال ان فعلت
كذا فهو بريء من القبلة او من الصلوة او من صوم رمضان ففعل كان عليه الكفارة كما لو علق الكفر بالشرط وعن
بعض المشايخ البراءة من القبلة لا تكون يمينا ولو قال انا بريء من المؤمنين قالوا يكون يمينا لان البراءة من المؤمنين

تكون لابكار الايمان ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من حجة التي حججت او قال من الصلوة التي صليت ففعل لا يلزمه شيء
ولو قال انا بريء من القران الذي تعلمته يكون يمينا لانه تبرا من القران والتبري من القران كفر ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء منه
الثلثين يوما يعني شهر رمضان قالوا ان اراد به البراءة عن فرضيتها يكون يمينا وان اراد به البراءة عن الاجر والثواب
لا يكون يمينا وان لم تكن له نية لا يكون يمينا بالشك والاحتياط في ان يكفر ولو قال لا افعل كذا بحق راس فلان لا يكون
يمينا ولو قال انا بما قال الله تعالى علوا كبيرا اكذب ان فعلت كذا يكون يمينا لانه علق تكذيب الله تعالى بالفعل وذلك بمنزلة تعليق الكفر
بالشرط ولو قال ان فعلت كذا واشهدوا على النصرانية يكون يمينا بمنزلة ما لو قال ان فعلت كذا فهو نصراني ولو قال ما فعلت
من صوم او صلوة لم يكن حقا ان فعلت كذا يكون يمينا ولو قال اللهم انا عبدك اشهدك واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا
ففعل لا تلزمه الكفارة لانها ليست بيمين ولو قال ان فعلت كذا فلا اله لي في السماء يكون يمينا ولو قال الطالب الغالب
ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة لانه يمين عرفا خصوصا عند اهل بغداد فانهم يحلفون به ولو قال هو ياكل الميتة او
يستحل الدم او الخمر ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال لله علي صوم او صلوة او حجة او عمرة وما اشبه ذلك مطلقة
ان فعل كذا ففعل في ظاهر الرواية يلزمه الوفاء بما سمى ولا يخرج عن العهدة بالكفارة وقال الشافعي هو بالخيار ان شاء كفر
وان شاء وفا وعن ابي حنيفة انه رجع في اخر عمره وقال هو بالخيار ان شاء فعل ما سمى وان شاء كفر عن يمينه وبه اخذ مشايخ
بلخ وبعض مشايخ بخارا منهم الشيخ اسمعيل الزاهد والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هذا اذا كان شرطا لا يريد كونه
فان كان شرطا يريد كونه بجلب منفعة او دفع مضرة كالفرج من الشدة وقدوم الغائب وشفاء المريض يلزمه عين ما سمى
رجل له على اخر دين وعنده لو حلفه بالله يحلف ولو حلفه بطلاق او عتاق يقر ولا يحلف لم يكن له ان يحلفه الا
بالله فان قال المدعي سوكند بخداي بخواهم لا يكون هذا اليمين بالله تعالى مما يحتمل التعليق نحو ان يقول اذا جاء غد فوالله لا
ادخل هذه الدار ويحتمل التوقيت ايضا كاليمين بغير الله تعالى نحو ان يقول والله لا ادخل هذه الدار الى سنة تنتهي اليمين بمضي
السنة **رجل** قال لغيره والله لا اكلمك يوما ويوما فهو كقوله والله لا اكلمك يومين تنتهي اليمين بمضي اليومين ولو قال
والله لا اكلمك يوما ويومين فهو كقوله والله لا اكلمك ثلثة ايام ولو قال والله لا اكلمك يوما ولا يومين تنقضي اليمين بمضي
اليومين ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم ولا غدا وبعد غد له ان يكلمه في الليالي لانها ايمان ثلثة ولو قال والله لا اكلم
فلانا اليوم وغدا وبعد غد لا يكلمه في الليالي لانها ايمان ثلثة ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم وغدا وبعد غد لا
يكلمه في الليالي لانها يمين واحدة بمنزلة قوله لا اكلمه ثلثة ايام فيدخل فيه الليالي ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من
ايام هذه الجمعة فكلمه في الجمعة يوما حنث ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في كل يوم مرة
كلمه في يوم من ايام الجمعة لا يحنث وان كلمه في كل يوم لا يلزمه الا كفارة واحدة

فصل في الفاظ اليمين بالفارسية

رجل قال سوكند خورم كه اين كار نكنم قال بعضهم لا يكون يمينا وقال بعضهم يكون يمينا ولو قال سوكند مي خورم
كه اين كار نكنم يكون يمينا لان هذا الكلام يذكر للتحقيق دون الوعد كقول الرجل كواهي مي دهم ولو قال سوكند خورده ام
فهو اخبار ان كان صادقا وفعل تلزمه الكفارة ولو قال سوكند خورم بطلاق كه اين كار نكنم لا يكون يمينا لانه وعد
وتخويف بخلاف اليمين بالله عند البعض فانه يكون تحقيقا ولو قال سوكند خورم يكون يمينا بمنزلة قوله سوكند
خورم ولو قال برمن سوكند است فهو اخبار ان اقتصر على هذا فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان زاد على هذا فقال برمن
سوكند است بطلاق يلزمه ذلك الحلف ان قال قلت ذلك كذبا دفعا لتعرض الجلساء وغير ذلك لا يصدق قضاء ولو قال برا
سوكند خانه است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق ولو قال بالله العظيم كه نكرده ام بالله العظيم نيست كه اين كنم يكون
يمينا كما لو قال بالله العظيم الاعظم وهذه الزيادة تكون للتاكيد فلا يصير فاصلا ولو قال بمصحف خداي بدست دي كه
اگر اين كار كنم لا يكون يمينا ولو قال از خداي بيزار است وانه لا اله الا الله بيزار است واز شهد الله بيزار است اگر اين كنم
فهي ايمان ثلثة ولو قال هر اميدي كه بخداي دارم نوميدم اگر اين كار كنم يكون يمينا لان الياس من الله تعالى كفر وتعليق الكفر بالشرط
يمين ولو قال مسلماني نكرده ام خداي را اگر اين كار كنم ففعل قال الفقيه ابو الليث رح ان اراد به الشان الذي فعل من العبادات
لم يكن حقا يكون يمينا والا فلا ولو قال هر چه مسلماني كرده ام بكافر كردم اگر اين كنم ففعل لا يصير كافرا ولا يلزمه الكفارة
ولو قال هر چه خداي گفت دروغ است ان فعل كذا قيل هذا لا يكون يمينا وقيل يكون يمينا وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا

بالعربية فكذلك بالفارسية **رجل** قال لاخر والله يا فلان نخبر نكويميك روز ودو روز تنتهي اليمين بمضي ثلثة ايام ولو قال
له يا فلان نخبر نكويم يك روز ونه دو روز نوى يمين واحدة تنتهي بمضي اليومين **رجل** قال بينه خدا را كه فلان كار
نكنم يكون يمينا كما لو قال نذرت ان لا افعل كذا ولو قال خداي را وپيغامبر را بيزارم كه فلان كار نكنم لا يكون يمينا لان هذا بيزاري
بيزارم لا يكون يمينا فاذا تخلل بين ذكر الله تعالى وبين الشرط ما لا يكون يمينا يصير فاصلا فلا يكون يمينا

فصل في عقد اليمين على فعل الغير

رجل قال بالله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو استحلاف المخاطب ولا
اليمين على نفسه فلا شيء على واحد منهما اذا لم يفعل المخاطب ذلك وان نوى القائل الحلف بذلك يكون حالفا وكذا لو قال
بالله لتفعلن كذا وكذا او لو قال والله لتفعلن كذا ولم ينو شيئا هو الحالف وان اراد به الاستحلاف فهو استحلاف ولا شيء على
واحد منهما ولو قال والله لتفعلن كذا وكذا فقال الاخر نعم فهو على خمسة اوجه احدها ان ينوي المبتدي الحلف على نفسه
والمجيب بقوله نعم يريد الحلف على نفسه وفي هذا الوجه كل واحد يكون حالفا اذا لم يفعل الحالف ذلك حنثا جميعا اما
المبتدي فظاهر واما الاخر فلان قوله نعم يتضمن اعادة ما قبله فيصير كانه قال والله لا افعلن كذا فاذا لم يفعل حنثا جميعا
والوجه الثاني ان يريد المبتدي استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد اليمين على نفسه وفي هذا الوجه يكون الحالف
هو المجيب لا غير حتى لو فات الشرط يحنث المجيب والوجه الثالث ان يريد المبتدي استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد
الوعد في ذلك دون اليمين وفي هذا الوجه لا يكون احدهما حالفا والوجه الرابع ان لا يكون لاحدهما نية اليمين وفي هذا
الوجه يكون المبتدي هو الحالف ان لم يفعل المخاطب ذلك حنث المبتدي لا غير والوجه الخامس ان يريد المبتدي استحلاف
المجيب والمجيب بقوله نعم يريد الحلف وفي هذا الوجه يكون المجيب حالفا لا غير ولو قال بالله لتفعلن كذا او قال الله لتفعلن
كذا فقال الاخر نعم وليس لاحدهما نية اليمين كان الحالف هو المجيب وقوله تالله مثل قوله والله في جميع ذلك وقوله
بالله مثل قوله الله ولو قال الرجل لغيره اقسمت لتفعلن كذا او قال اقسمت بالله او قال اشهد او قال اشهد بالله او قال احلف
او قال احلف بالله لتفعلن كذا او قال اقسمت بالله او قال احلف بالله لتفعلن كذا وقال في جميع ذلك اقسمت
عليك او اشهد عليك ولم يقل عليك فالحالف في هذه الفصول الثلثة هو المبتدي ولا يمين على المجيب وان نويا
جميعا ان يكون المجيب هو الحالف الا ان يكون المبتدي اراد الاستفهام بقوله احلف ونحو ذلك فان اراد ذلك فلا يمين
على المبتدي ايضا **رجل** قال لاخر عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال الاخر نعم فلا شيء على القائل وان نوى به
اليمين ويكون هذا على استحلاف المجيب **رجل** قال لامراته انك فعلت كذا وكذا فقالت لا افعل فقال ان كنت
فعلت فانت طالق ثلثا فقالت المراة ان كنت فعلت فانا طالق قالوا ان اراد به يمين المراة لا تطلق المراة جماعة من الفساق
اجتمعوا وكان يصفع بعضهم بعضا فقال واحد منهم من صفع بعد هذا صاحبه فامراته طالق ثلثا فقال واحد منهم بالفارسية
بعد ذلك هلا صفعه رجل بعد قوله هلا ثم صفع هو صاحبه قالوا لا تطلق امراة القائل هلا لان هذا كلام فاسد ليس
بيمين **رجل** اخذه السلطان واراد ان يخدمه فقال له قل بار خدا ثم قال السلطان له روز آدينه بيايي فقال الرجل
كه روز آدينه بيايم طلاق پارسا الرجل يوم الجمعة قالوا لا حنث عليه لانه لما قال الكل بار خدا وسكت صار فاصلا فلا يصير
يمينا بعد ذلك **رجل** قال على المشي الى بيت الله وكل مملوك لي حر وكل امراة لي طالق ان دخلت هذه الدار فقال
رجل اخر وعلي مثل ما جعلته على نفسك ان دخلت هذه الدار فدخل الثاني الدار يلزمه المشي الى بيت الله تعالى ولا يقع الطلاق
والعتاق لان ايجاب المشي على نفسه الى بيت الله تعالى صحيح ولا كذلك ايجاب الطلاق والعتاق وقد ذكرنا ذلك في كتاب الطلاق

فصل في عطف الشرط باليمين

رجل قال لجاره ان امراتي كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت
امراتي عندك البارحة فامراته طالق وسكت ساعة ثم قال بعد ذلك ولا غيرها ثم ظهر انه كان عند الحالف امراة
اخرى قال الفقيه ابو نصير رح تطلق امراة الحالف وقال محمد بن سلمة لا تطلق وانما اختلف لاختلاف ابي يوسف ومحمد رح
في الحاق الشرط باليمين المعقودة بعد السكوت قال ابو يوسف رح يصح وبه اخذ نصير رح وهذا القول اقرب الى
قول ابي حنيفة لان عند ابي حنيفة رح يصح الحاق الشرط الفاسد بالبيع التام وقال محمد رح لا يصح الحاق الشرط باليمين
بعد السكوت وبه اخذ محمد بن سلمة وعليه الفتوى لان السكوت يمنع تعلق الجزاء بالشرط فيمنع الحاق الشرط هذا اذا كان
الشرط على الحالف فان كان الشرط للحالف بان كان فيه تخفيف على نفسه لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت

في قولهم **رجل** قال لامرأته ان غسلت ثيابي فعبدي حر ثم امرت امرأته امرأة اخرى ان تغسل فقال الرجل وان
غسلت بيديها ثم غسلت المأمورة لا يحنث الزوج لانه لم يصح العطف والحاق الشرط وان كان فيه تشديد عليه **رجل**
قال لامرأته ان دخلت هذه الدار فانت طالق وسكت سكتة ثم قال وهذه لامرأة اخرى يعني وان دخلت الثانية فانت
طالق قال ابو يوسف رح يصح الشرط وايتهما دخلت وقع الطلاق على الاولى لانه شدد على نفسه وكذا لو قال للاولى انت
طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وان دخلت هذه الدار لدار اخرى فدخلت المرأة الدار الاولى والثانية طلقت
وكذا لو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه لامرأة فدخلت الاولى طلقت والثانية وكذلك
العتق ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه لدار اخرى فدخلت الدار الاولى طلقت ولا يقع
عطف الثانية على الاولى لانه تخفيف **فصل في تحليف الظلمة وفيما ينوي الحالف غير ما**
ينوي المستحلف رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير ما يريد المستحلف ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق ونحو
ذلك تعتبر نية الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف او مظلوما وان كانت اليمين بالله تعالى فان كان
الحالف مظلوما كانت النية نية الحالف وان كان الحالف ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير تعتبر نية المستحلف وهو
قول ابي حنيفة ومحمد رح **رجل** اخذه اللصوص واخذوا امواله وحلفوه ان لا يخبر احدا بخبرهم فحلف فاستقبله
غيره فقال للغير على الطريق ذياب ففهم الغير كلامه وانصرفوا قال الفقيه ابو جعفر رح ان نوى بالذياب نفس
اللصوص حنث في يمينه وان لم ينو ذلك وانما نوى الكذب ليرجع الغير لا يحنث في يمينه لانه ما اخبر عن حالهم
سلطان اخذ من رجل مالا ظلما وحلفه ان لا يخاصمه في المال الذي اخذ منه قالوا الحيلة في ذلك ان يخاصم عنه
غيره بغير امره وصاحب المال يذهب معهما حتى يصل الى القاضي ثم يقول للقاضي قد حلفني بكذا وكذا حتى يفهم
القاضي ان غيره لماذا خاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فيأمره القاضي برد المال عليه **رجل** حلفه اعوان السلطان
ان لا يعلم غدا علماء الديات فلانا ويأخذ بيده واصبح الحالف ولبس خفيه فدخل على ميت وجول دلس الميت عن
مكانه قبل ان يذهب قال محمد بن سلمة ارجو ان لا يكون حانثا ويمينه يكون على غير هذا العمل **رجل** حلفه السلطان
ان لا يشتري الطعام للبيع فاشترى الحالف طعاما لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث في يمينه لانه ما اشترى للبيع
رجل خرج مع الامير في سفر فحلفه الامير ان لا يرجع الا باذنه فسقط ثوبه او كيسه فرجع لذلك لا يحنث
في يمينه لان يمينه لم تقع على هذا الرجوع **رجل** ساع يعين الناس بالسعايات وفي الجنايات فحلف فقال اگر كسي
زياده از ده درم زيان كنم فامرأته طالق زن خويش را زيان كرده باده از ده درم ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي رح انه
لا تطلق امرأته لان يمينه وقعت على النكرة لان قوله اگر كسي نكرة والمرأة جاءت معرفة باضافة الطلاق اليها فلا تدخل
تحت النكرة وهو نظير ما ذكر في الجامع رجل قال ان دخل داري هذه احد فعبدي حر فدخل هو بنفسه لا يحنث في يمينه
لانه معرفة فلا يدخل تحت النكرة قال رض وفي هذا الجواب نظر لان المرأة صارت معرفة في الجزاء وكونها معرفة في
الجزاء وكونها معرفة في الجزاء لا يمنع دخولها في النكرة في موضع الشرط الا ترى ان الرجل اذا قال لامرأته ان دخل هذه
هذه الدار احد فانت طالق فدخلت هي طلقت وان صارت معرفة في الجزاء وكذا لو قال لامرأتين له ان حلفت بطلاق
واحدة منكما فهذه طالق لاحديهما بعينها ثم حلف بطلاقها حنث في يمينه اما المعرفة في الشرط لا تدخل تحت
النكرة في الجزاء وهنا اذا قال ان دخل داري هذه احد صار هو معرفة في الشرط والمعرفة في الشرط لا تدخل تحت النكرة
في الجزاء وهنا اذا قال الحالف اگر بيش كسي ما را زيان كنم فان قال اگر بيش هيچ كس را زيان ونه خويش را زيان كرديم ثم قال
عنيت غيرها صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء لان قوله هيچ كس عام فاذا نوى التخصيص لا يصدق في
ظاهر الرواية وعلى قول الخصاف رح نية التخصيص صحيحة وجنس هذه المسائل يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى السلطان اذا
قال لرجل قل لفلان امير ترا ديك بوست فانكر فحلفه بالطلاق ليس عندك مال فلان فحلف وكان عند الحالف اموال
بعثتها امرأة فلان الامير اليه والذي يطلب المال زعم ان المال مال امرأة فلان ويجوز ان يكون مثل تلك الاموال لتلك
المرأة تبرعت امرأة الامير ان المال كان مال زوجها لا تطلق امرأة الحالف حتى يقر الحالف بذلك او يقضي القاضي
بذلك بالبينة بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف حانثا **رجل** جلب عشرين شاة من بلده او دخل جملة الغنم في

بلده غير انه ظهر عشرة في حانوته فحلفه امير الحظيرة انه ما جاء الا بعشرة وما ترك خارج البلد شيئا فحلف وما نوى
ما جاء الا بعشرة اي في السوق وما ترك شيئا في الخارج اي خارج السوق قالوا لا يحنث في يمينه لانه نوى ما يحتمله لفظه
لكن لا يصدق قضاء **رجل** اراد ان يحلف غيره ليس له ان يحلفه بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة ومن المشايخ من
رخص ذلك وبه افتى بعض مشايخ سمرقند صيانة لاموال الناس وحقوقهم ومشايخ بخارا لم يجوزوا فان الح المستفتي ينبغي
للمفتي ان يفوض الامر الى القاضي **رجل** اكره امرأته على ان تهب مهرها فوهبت ثم انكرت الهبة واراد الزوج
ان يحلفها قال بعضهم لها ان تحلف لان الزوج يدعي عليها هبة جائزة وهي تنكر ذلك فتحلف والمختار للفتوى ما قال
الفقيه ابو الليث رح للمرأة ان تقول للحاكم سله يدعي على الهبة عن اختيار او اكراه فان ادعى الزوج عن اختيار حينئذ تحلف
المرأة بالله ما وهبت بغير اكراه وتكون صادقة في يمينها والى هذا اشار في الحيل ومن هذا الجواب يعرف الجواب في جنس
هذه المسائل اذا ادعى على انسان مالا او رهن عند صاحب المال فاراد صاحب المال ان يأخذ المال منه بغير رهن ولو
ادعى المطلوب الرهن ويقر بالمال ربما لا يمكنه اثبات الرهن فيؤخذ بالرهن فيقول المطلوب للقاضي سله يدعي علي مالا
به رهن فان قال ليس به رهن حينئذ يحلف السلطان اذا كان يطلب رجلا ليأخذه بتهمة فاخذ رجلا آخر واراد ان يحلفه
بالله ما لم يعلم لفلان من غير مائة ولا من اقربائه ليأخذ منهم شيئا وهو يعلم لا يسعه ان يحلف لان اليمين الكاذبة لا تباح
عند الضرورة لكن ينبغي له ان يحلف ويذكر اسم ذلك الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره **رجل** مات
وعليه دين وورثته يعلمون بذلك فشهد عند الوارث ان اباك قد قضى دينه لا ينبغي لهذا الابن ان يحلف
عند القاضي انه لا يعلم بان له دينا على ابيه لان بشهادتهما عنده لا يثبت قضاء الدين **رجل** مات وخلف ولدا
ودينا على رجل فخاصم الوارث الغريم في الدين فحلف الغريم انه ليس للمدعي عليه شيء قالوا ان كان لا يعلم الغريم بموت
المورث نرجو ان لا يكون حانثا وان علم بموت المورث فالصحيح انه يحنث في يمينه لانه اذا علم يريد ان يحلف ليس عليه
شيء لا بطريق الوصاية ولا بطريق الوراثة وهو كاذب في ذلك **رجل** قال لغيره كم اكلت من تمري فقال اكلت خمسة
وحلف وقد كان اكل من تمره عشرة لا يكون حانثا وكاذبا ولو كانت يمينه بطلاق او عتاق لا يقع شيء وكذا الوكيل لرجل بكم
اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد كان اشتراه بمائتين لا يكون كاذبا ولو حلف على ذلك بطلاق او عتاق لا يلزمه شيء
وهو نظير ما قال في الجامع اذا حلف ان لا يشتري هذا الثوب بعشرة فاشترى باثني عشر حنث في يمينه لانه اشتراه بعشرة
وزيادة **رجل** هرب فيه او رجل فحلف صاحب الكذا انه لا يدري اين هو وان اراد انه لا يدري في اي مكان من الدار
لا يحنث في يمينه لانه صادق فيما قال **رجل** كان على سطح مع جماعة فاراد ان يذهب فمنعوه فوضع رجله على ناحية
من السطح فقال ان بت الليلة او اكلت هنا فامرأته طالق واراد به موضع رجله فنام واكل في غير ذلك الموضع من السطح
لا تطلق امرأته ديانة وتطلق قضاء السلطان اذا احلف رجلا انه لا يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر انه كان يعلم بذلك
الا انه نسي وقت اليمين قالوا نرجو ان لا يكون حانثا لانه ما كان عالما وقت اليمين **رجل** حلف بطلاق امرأته انه
ليس في منزله الليلة سرقة وقد كان في منزله سرقة قالوا ان كانت السرقة قليلة بحيث لو علموا بذلك لا يقول عندنا سرقة لا يحنث
في يمينه وان كانت كثيرة الا انها فاسدة بحيث لا ينتفع بها احد لا يحنث ايضا لانه لا يراد باليمين هذه السرقة وان كانت بحال
يأكلها البعض دون البعض حنث في يمينه **رجل** قال لابنه ان سرقت من داري شيئا فامك طالق فسرق من داره آجرة
او لبنة او نحو ذلك قال ابو يوسف رح ان كان الابن لا يبخل بذلك القدر عن ابنه حنث في يمينه والا فلا واجاب محمد رح
اولا انه يحنث في يمينه فلما بلغه جواب ابي يوسف استحسن قوله **رجل** قال ان كان في بيتي نار فامرأته طالق فاذا
في بيته سراج قالوا ينظر ان كان حلف لاجل ان بعض جيرانه طلبوا منه النار للاصطلاء او للخبز لا يحنث في يمينه لان يمينه
عند ذلك لا يقع على السراج وان كان الحلف لاجل انهم طلبوا منه النار ليستوقدوا حنث في يمينه وان لم يكن ليمينه
سبب ولم ينو شيئا لا يحنث لان السراج لا يسمى نارا مطلقا **رجل** ذرع ابيض امرأته قطنا فقال الحلال بروي حرم
اگر فلك اين زمين بخانه وي ... ثم ان امرأته نقضت من ذلك القطن على رأسها لتذهب الى الحمام ودخلت البيت و
القطن على رأسها ثم خرجت حنث الحالف **فصل في اليمين بالصوم والصدقة ونحو ذلك**
رجل قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ثم فعل وليس له الا مائة درهم تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث رح

لا يلزمه الصدقة الا بما كان عنده وهكذا روي عن محمد رح وان كان عنده عروض او خادم يساوي مائة فانه يبيع و
يتصدق وان كان يساوي عشرة يتصدق بعشرة وان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه كما لو اوجب على نفسه الف حجة يلزمه
بقدر ما عاش في كل سنة حجة رجل قال ان ارد دم انا لابن بسوسيان داده وهو يريد ان يقول ان فعلت كذا فامسك
انا ان فيه قالوا يتصدق احتياطا وان كان ذلك طلاقا او عتاقا لا يقع شيء رجل قال ان كفلت بكفالة بمال او نفس فلله
علي ان اتصدق بفلس ثم كفل بمال او نفس يلزمه التصدق بفلس فاذا اراد الرجل ان لا يكفل لاحد ينبغي ان يقول ان كفلت فلله
علي ان اتصدق بفلس فاذا طلبوا منه الكفالة يقول اني حلفت ان لا اكفل ولو اضطر الى الكفالة يكفل ويتصدق بفلس
رجل قال مالي صدقة على فقراء مكة ان فعلت كذا فحنث وتصدق على فقراء بلخ او بلدة اخرى جاز ويخرج عن النذر
كما لو وجب عليه صوم او صلوة بمكة فقضى ببلخ رجل قال ان نجوت من هذا الغم الذي انا فيه فعلي ان اتصدق
بعشرة دراهم خبزا فتصدق بعين الخبز او بثمن الخبز يجزيه رجل قال ان زوجت ابنتي فالف درهم من مالي صدقة لكل
مسكين درهم فزوج ابنته ودفع الالف الى مسكين واحد جملة جاز رجل قال ان برأت من مرضي هذا ذبحت شاة فبرأ
لا يلزمه شيء الا ان يقول لله علي ان اذبح شاة رجل قال ان نجوت برأسي مالي وهي الف درهم فرزقني الله تع فيها كذا
اخرج حاجا لله تع فلم يخرج ولم يفضل له شيء قالوا بهذا النذر لا يلزمه شيء رجل قال ان فعلت كذا فلله علي صوم شهر كصوم
رمضان فحنث قال بعضهم يلزمه صوم شهر متتابع وقال بعضهم لا يلزمه التتابع الا ان ينوي التتابع رجل قال
ان فعلت كذا فلله علي ان اضيف جماعة فقراء فحنث لا يلزمه شيء ولو قال لله علي ان اطعم كذا كذا يلزمه ذلك رجل
قال مالي هبة في المساكين لا يصح ذلك الا ان ينوي الصدقة ولو قال ان فعلت كذا فلله علي حج او قال لله علي صوم سنة فحنث
واختلف فيها فقهاء البلخ قال بعضهم يخرج عن العهدة بكفارة اليمين وقال بعضهم لا يخرج فالمفتي يأخذ بقول من يوافقه
الناس عنه والمستحب هو الوفاء بالنذر حتى يخرج عن العهدة في قولهم رجل قال ان فعلت كذا فلله علي صوم سنة
الا الايام التي امرض فيها وكان به علة فقال عنيت بهذه العلة صدق في ذلك وليس عليه قضاء الايام التي مرض فيها
رجل قال لله علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة ان فعلت كذا وحنث في القياس لا يلزمه شيء وفي الاستحسان
يلزمه حجة او عمرة وهو بالخيار في رواية الاصل ان شاء ركب واهراق دما وان شاء مشى ولو قال علي المشي الى مدينة النبي م
او الى المسجد الاقصى لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه
يلزمه حجة او عمرة وعلى هذا الخلاف اذا قال علي المشي الى الحجر الاسود او الى الحجر ولو قال علي المشي الى بيت الله ينوي مسجد
بيت المقدس او مسجدا اخر لا يلزمه شيء ولو قال علي احرام ان فعلت كذا فحنث يلزمه حجة او عمرة في قولهم ولو قال انا احرم او
انا محرم او اهدي او امشي الى بيت الله ان فعلت كذا فهو على وجوه ثلثة ان نوى الايجاب او لم ينو شيئا يلزمه ما ذكر
وان نوى العدة لا يلزمه شيء ولو قال علي الطواف بالبيت او السعي بين الصفا والمروة او علي ان اقرأ القرآن ان فعلت كذا
لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الغزو ان فعلت كذا لزمه في قول محمد ولو قال علي عشر حج في هذه السنة قال محمد رح يلزمه
عشر حج في عشر سنين **فصل في الكفارة** كفارة اليمين ما نص الله تع في كتابه من عليه كفارة اليمين اذا
اعطى ثوبا خلقا عن كفارة اليمين قالوا لا يجوز عن القيمة لكن ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به في ضعف مدة الجديد لا يجوز
وان علم انه ينتفع بالجديد ستة اشهر وبهذا الثوب اربعة اشهر اكثر مدة الجديد يجوز ولا تعتبر القيمة لانه منصوص عليه
كذا ذكر الفقيه ابو جعفر رح اذا اعتق عبدا مريضا ان كان مرضا يرجى ويخاف عليه جاز وان كان لا يرجى لا يجوز لانه ميت حكما رجل
مات وعليه صلوة شهر او نحو ذلك ولم يترك مالا فاستقرض ورثته نصف صاع حنطة وتصدقوا على مسكين ثم المسكين تصدق
بذلك على بعض ورثته ثم دفع الوارث الى المسكين عن صلوة الميت فلم يزل يفعل ذلك حتى تم لكل يوم نصف صاع حنطة جاز ولا
يعتبر المساكين في هذا وانما يعتبر ذلك في كفارة اليمين لا غير وهذا وصدقة الفطر سواء رجل مات وعليه صلوة
فانه يعطى لكل صلوة نصف صاع من الحنطة وفي الصوم يعطى لكل يوم نصف صاع لان صوم اليوم عبادة واحدة بمنزلة صلوة
واحدة ولو ادى عن ست صلوات احد عشر منا الى مسكين ومنا الى مسكين لم او ادى اثني عشر منا الى اربعة وعشرين مسكينا
اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر اذا ادى منا ومنا الى مسكين يجوز وبعضهم فرقوا بين الصلوة وصدقة الفطر
فقالوا في الصلوة اذا اعطى الى مسكين اقل من نصف صاع لا يجوز ما لم يؤد الى كل مسكين نصف صاع كما في كفارة اليمين وفي

كفارة الصلوة اذا ادى الكل الى مسكين واحد يجوز كما في صدقة الفطر ولا يعتبر عدد المساكين وفي كفارة اليمين يعتبر العدد
الا ان في كفارة الصلوة يعتبر القدر حتى لو ادى الى مسكين واحد اقل من نصف صاع لا يجوز بخلاف صدقة الفطر وبعضهم جوزوا
التفريق في الصلوة ايضا كما في صدقة الفطر والصحيح هو الاول ولا يعطي كفارة اليمين اباه وان علا او ولده وان سفل وكذا
الصدقة المندوبة ولو اعطى في كفارة اليمين لكل مسكين ثلثة اذرع من الكرباس لم يجز ذلك ما لم يكن مقدار السراويل
ولا يجوز السراويل عند البعض وعن محمد رح انه يجوز السراويل لانه تجوز فيه الصلوة وعن ابي يوسف المعتبر في الكسوة ما
يستر اكثر البدن فان اعطى السراويل لا يجوز عندهما وروى ابن سماعة عن محمد رح انه يجوز الازار في كفارة اليمين في
قول محمد وهو قول ابي حنيفة ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها سراويل لم يحنث في يمينه اذا اعطى في
كفارة اليمين عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ثم استغنوا ثم افتقروا ثم اعاد عليهم مدا مدا عن ابي يوسف رح انه لا يجوز
ذلك لانهم لما استغنوا صاروا بحال لا يجوز صرف الكفارة اليهم فبطل ما ادى كما لو ادى الى مكاتب مدا ثم رد في
الرق ثم كوتب ثانيا ثم اعطاه مدا لا يجوز ذلك رجل اعطى كفارة يمينه امرأته وهي امة لغيره ومولاها فقير
لا يجوز ذلك لان الصدقة تتم بقبولها لا بقبول المولى وهي ليست بمحل الاداء كفارته فلا يجوز كما لو اعطى اباه او ابنه
وهما مملوكان لفقير لا يجوز وكذلك كل من لا يجوز صرف الزكوة اليه ومن له دار او خادم يجوز صرف الكفارة اليه كما يجوز
صرف الزكوة اليه اذا حنث الرجل وهو معسر ثم ايسر لا يجوز له الصوم وان حنث وهو موسر ثم اعسر اجزاه الصوم يعتبر
في الكفارة حالة الاداء وان صام المعسر يومين ثم ايسر لا يجزيه الصوم الحانث اذا اختار التكفير بالاعتاق يجزيه فيها من الرقاب
ما يجوز في كفارة الظهار وان اختار الكسوة فقد بينا وان اختار الاطعام فهو على نوعين طعام تمليك وطعام اباحة
طعام التمليك ان يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من الحنطة او دقيق او سويق او صاعا من شعير كما في
صدقة الفطر فان اعطى عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ثم اعاد عليهم مدا مدا جاز وان لم يعد يستقبل الطعام لانه
لا بد من مراعاة عدد المساكين ومقدار الوظيفة ووظيفة كل مسكين نصف صاع وكذا الرجل اذا اوصى ان يطعم عنه عشرة
مساكين كفارة ليمينه فغدى الوصي عشرة مساكين فمات المساكين قبل ان يعشيهم يلزمه الاستقبال ولا يضمن الوصي
رجل اعطى كفارة يمينه مسكينا واحدا خمسة اصوع لم يجز الا تداخل بعدد المساكين الا اذا اعطى مسكينا واحدا
في عشرة ايام فيقوم عدد الايام مقام عدد المساكين وان اعطى مسكينا حنطة ومسكينا شعيرا جاز في ظاهر الرواية ولو
اطعم خمسة مساكين وكسى خمسة فان كان الطعام طعام تمليك جاز ويكون الاعلى منهما بدلا عن الارخص ايهما كان
اعلى وعن ابي يوسف رح لا يجوز ذلك الا ان ينوي ان يكون الاعلى بدلا عن الارخص وان كان الطعام طعام اباحة ان كان
الطعام ارخص جاز وان كان اعلى لا يجوز لان في الكسوة تمليكا وليس في الاباحة تمليك فاذا كان الطعام ارخص جاز ان
يجعل الكسوة بدلا عن الطعام بخلاف ما اذا كان على العكس وان اختار التكفير بطعام الاباحة يجوز عندنا وطعام الاباحة
اكلتان مشبعتان غداء وعشاء او عشاءان او سحور والمستحب ان يكون غداء وعشاء بخبز وادام وان اطعمهم غداء وعشاء
خبزا بغير ادام جاز عندنا يعتبر فيه الاشباع دون مقدار الطعام ولو قدم ثلثة ارغفة بين يدي عشرة مساكين
فاكلوا وشبعوا جاز هكذا روي ذلك عن ابي حنيفة رح فان كان واحد من العشرة شبعان اختلفوا فيه قال بعضهم ان اكل
من ذلك مقدار ما اكل غيره جاز وقال بعضهم لا يجوز لان الواجب اشباع العشرة فان غداهم وعشاهم وفيهم صبي فطيم لم
يجز وعليه ان يطعم مسكينا اخر مكانه لا يجوز التكفير بالصوم الا لمن عجز عما سوى الصوم فلا يجوز لمن يملك ما هو منصوص
عليه في الكفارة او يملك بدله فوق الكفاف والكفاف منزل يسكنه وثوب يلبسه ويستر عورته وقوت يومه وفي
الناس من قال قوت شهر وعن ابي يوسف رح اذا كان له فضل عن المسكن والكسوة لا يجوز له التكفير بالصوم لكن ينبغي
ان يكون الفضل قدر ما يصير به غنيا وان كان له عبد وهو محتاج الى الخدمة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر على
الاعتاق ومن ملك مالا وعليه دين مثل ذلك ووجبت عليه الكفارة فقضى دينه بذلك المال جاز له التكفير بالصوم
وان صام قبل قضاء الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يجزيه الصوم وقال بعضهم لا يجوز وفي الكتاب اشارة الى القولين و
لو كان له مال غايب او دين على رجل وليس في يده ما يكفر عن يمينه جاز له الصوم قالوا هذا اذا لم يكن المال الغايب
عبدا فان كان عبدا لا يجوز في الكفارة ولا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق رجل مات وعليه

يمين او قتل فيسقط عنه اما كفارة الظهار قال بعضهم تسقط ايضا وقال بعضهم لا تسقط لانها حق المرأة **رجل**
حلف ان لا يفعل كذا فنسي انه كيف حلف بالله او بالطلاق او بالصوم قالوا لا شيء عليه الا ان يتذكر

فصل في يمين الفضولي وما يتوقف كالطلاق والعتاق وغيرها

رجل قال لامرأة الغير
اذا دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ثم دخلت طلقت لان اليمين تصرف يملك الزوج مباشرته فيتوقف من الفضولي
على اجازته ولو دخلت قبل الاجازة لا تطلق عند الاجازة فان عادت ودخلت بعد الاجازة طلقت كذا ذكر في الجامع
وفي المنتقى اذا دخلت قبل الاجازة فقال الزوج اجزت الطلاق على فهو جائز ولو قال اجزت هذه اليمين على لزمته اليمين
ولا يقع الطلاق حتى تدخل بعد الاجازة امرأة قالت جعلت امري بيدي واخترت نفسي والزوج حاضر فاجاز او كان
غائبا فبلغه فاجاز صار الامر بيدها في مجلس علمها بالاجازة ولا يقع اختيارها وان اختارت نفسها بعد الاجازة يقع
الطلاق ههنا بالاختيار لا بالاختيار السابق لان اختيارها نفسها مما لا يتوقف فلا ينفذ بالاجازة ولو قالت جعلت
امري بيدي وطلقت نفسي فقال الزوج اجزت يقع للحال واحدة رجعية ويصير الامر بيدها حتى لو طلقت نفسها في
مجلس علمها يقع عليها تطليقة اخرى وهي بائنة بحكم التفويض ولو ان فضوليا قال لامرأة الغير جعلت امرك بيدك
فاختارت نفسها فبلغ الزوج فاجاز الزوج جميع ذلك لا يقع الطلاق ويصير الامر بيدها وفي المنتقى لو قال لامرأة
الغير اختاري يعني الطلاق فاختارت نفسها او قال امرك بيدك واختارت نفسها او قال انت طالق ان شئت
فقالت شئت فقال الزوج قد اجزت ذلك فهي طالق لان قوله اجزت ابانة الامرين جميعا ولو قال الزوج اجزت قول
الفضولي امرك بيدك وقوله اختاري لا يلزمه الطلاق الا ان تختار نفسها بعد الاجازة **رجل** قال ان دخل محمد
بن عبد الله هذه الدار فامرأة محمد بن عبد الله الذي دخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا على ذلك ثم دخل الدار
يلزمه الطلاق **رجل** حلف علو كتبا الطلاق وعتق كل مملوك يملكه ان كذا وصدقة كل مال يملكه الى كذا سنة انه
ساله البيع او شكاه وكتب ذلك في كتاب والملوك حاضر يسمع ويفهم ما يفهم وما يقول الولي فلما فرغ الولي من ذلك قال
الملوك لمن حضر اشهدوا على بذلك ثم ساله البيع او شكاه حنث ويلزمه كل ذلك **رجل** حلف رجلا على طلاق وعتاق و
هدي وصدقة ومشي الى بيت الله تعالى فقال الحالف لرجل اجز عليك هذه الايمان فقال نعم يلزمه المشي والصدقة
ولا يلزمه الطلاق والعتاق بمنزلة من قال لله على ان اعتق عبدي او اطلق امرأتي فلا يجبر على الطلاق والعتاق ولكن
ينبغي له ان يعتق وان قال الحالف لرجل اجز عني هذه الايمان لا زمة لك فقال نعم يلزمه الطلاق والعتاق ايضا **رجل**
قال لاخر هل دخلت دار فلان امس فقال نعم ولم يكن دخل فقال له السائل والله لقد دخلتها فقال نعم قال الفقيه الحالف
ولو قال له دخلت دار فلان امس فقال لا وقد دخلها فقال والله لقد دخلتها فقال لا قال الفقيه ايضا حالف وهذا جواب
كلام السائل وكذا لو قال له عبدك حر ان كنت دخلتها فقال لا كان عندي اذا لم يكن له نية من قبل ان هذا جواب لما سال
عنه وبه حلفه وان كان نوى بقوله لا اي ليس عبدي حر لا يعتق عبده وعن ابي يوسف رح رجل قال لغيره عليك عهد
الله ان لم تفعل كذا فقال نعم لا شيء على القائل وان نوى بها يمينا ولو قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله لتفعلن
كذا فقال نعم قال هو على القائل الا ان لا يكون على قائل نعم وان نوى يمينا **رجل** قال امرأة زيد طالق وعليه المشي الى
بيت الله تعالى ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم فقد حلف بجميع ذلك لانه تصديق ولو قال اجزت لا يكون حالفا ولو قال
زيد اجزت ذلك علي او الزمت نفسي ذلك ان دخلت الدار كان لازما ولو قال امرأة زيد طالق فقال زيد اجزت او رضيت
يقع الطلاق ولو قال ان بعت هذا العبد من زيد فهو حر فقال زيد اجزت او رضيت لا يعتق لانه ايجاب عين البائع وبيمين
البائع لا يعتق العبد بعد البيع ولو قال ان اشترى زيد مني هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق لانه لما قال
نعم صار كانه قال ان اشتريته فهو حر فيعتق اذا اشتراه **رجل** قال لغيره امرأتك طالق ان لم تحضر حتى قام الغير و
لم يجبه بشيء فقال الطالب تحل نعم فقال نعم واراد به جوابه قال محمد رح يكون الغير حالفا لان الكلام واحد ما لم يأخذ في
كلام آخر او يطول ذلك لا ينقطع ويكون موصولا

فصل في اليمين الموقتة

التوقيت مرة يكون
بالفاظ التوقيت ومرة يكون بالتقييد بالوقت والفاظ التوقيت ما دام وما دمت وما لم والى وحتى وغير ذلك **رجل**
قال ان فعلت كذا ما دمت ببخارا فامرأته طالق فخرج من بخارا ثم عاد وفعل ذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه كانت موقتة
الى غاية فلا تبقى بعد الغاية ولذا لو قال ان تزوجت امرأة ما دمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج
لا تطلق لانه تزوج بعد انتهاء اليمين ولو حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارا ففارق بخارا ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح ان فارق بخارا بنفسه لا غير ثم عاد وشرب لا يحنث الا ان ينوي لا يشرب ما دام ببخارا وطنا له فان
نوى ذلك ثم فارق بخارا ثم عاد وشرب حنث لبقاء وطنه بها **رجل** قال لابويه ان تزوجت امرأة ما دمتما حيين فهي
طالق فتزوج امرأة في حياتهما طلقت فان تزوج اخرى في حياتهما لا تطلق لان كلمة ان لا توجب التكرار ولو قال لكل امرأة
اتزوجها ما دمتما حيين او قال بالفارسية هر زني كه بخواهم تا ايشان زنده اند تطلق كل امرأة يتزوج في حياتهما لان كلمة كل توجب
تعميم النساء وان مات احد ابويه ثم تزوج امرأة تكلموا فيه وعن محمد رح انها لا تطلق ويسقط اليمين وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رح لان شرط الحنث التزوج في حياتهما ولم يوجد ولو قال لامرأته والله لا اكلمك ما دام ابواك حيين فكلمها
بعدما مات احدهما لا يحنث لما قلنا ولو قال لكل امرأة اتزوجها حتى يموتا ثم تزوج امرأة بعدما مات احدهما طلقت لان
شرط الحنث هنا التزوج قبل موتهما **رجل** حلف ان لا يصطاد ما دام فلان في هذه البلدة وفلان امير هذه البلدة
فخرج الامير الى بلدة اخرى لامر ثم اصطاد الحالف قبل عود الامير الى تلك البلدة او بعد عوده لا يحنث لانتهاء اليمين
بخروج الامير **رجل** قال لامته ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فخرجت من تلك الحجرة ووطئها
في حجرة اخرى او تحولا عن تلك الحجرة ولم يطأها حتى عادا الى تلك الحجرة ووطئها فيها لا تعتق لان اليمين انتهت بالتحول
عن تلك الحجرة **رجل** حلف ان لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث و
كذا لو قال لامرأته ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فانت طالق فتحول فلان من تلك الدار زمانا ثم عاد فدخلت
تلك الدار لا يحنث وفي النوازل رجل قال لغيره والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فاليمين على ما دام ساكنا فيها ولم
تبطل اليمين الا بانتقال تبطل به السكنى لان معنى قوله ما دمت في هذه الدار وما بقي في الدار من متاعه ما يكون ساكنا
في قول ابي حنيفة وعلى قول صاحبيه رح لا يكون ساكنا بذلك والفتوى على قولهما والمسألة تأتي بعد هذا في موضعه
هذا اذا كان فلان ممن تنسب اليه الدار بالسكنى فان لم يكن بان كان فلان في عيال الغير او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه
او كانت امرأة تسكن في بيت زوجها فخرجت بنفسها وبقيت امتعتها في تلك الدار لا تبقى ساكنة وهذا اذا كان اليمين
بالعربية فان كان بالفارسية فخرج بنفسه على عزم ان لا يعود لا يبقى ساكنا ببقاء الامتعة على كل حال **رجل** حلف
ان لا يأكل من هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف ما بقي لا يحنث لان شرط الحنث الاكل
حال بقاء الكل في ملك فلان ولم يوجد **رجل** حلف ان لا ينام على الفراش ما دام في الغربة فتزوج امرأة في بلد ونام
على الفراش قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان تزوج على عزم ان يطلقها او يذهب بها فهو في الغربة وان لم يكن من عزمه ذلك
فليس بغريب **رجل** حلف ان لا يعمل عملا ما دام الورثات فلانة فاليمين على العمل الذي كان يعمل في شأن الاموال الا على
مطلق العمل من سائق او طهاد او اكل او نحو ذلك **رجل** قال ان اكلت من خبز والديه ما لم اتزوج فاطمة فكل امرأة اتزوجها
فهي طالق فاكل من خبز والديه شيئا قبل ان يتزوج فاطمة ثم تزوج فاطمة طلقت لانه علق بالاكل قبل نكاح فاطمة طلاق كل
امرأة يتزوج فاذا اكل يصير قائلا كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتدخل في اليمين فاطمة وغيرها ولو قال لكل جارية اشتريها
ما لم اشتر فلانة سبي جارية فهي حرة ثم غابت المحلوف عليها او ماتت فاشترى جارية اخرى في الغيبة تعتق لوجود
الشرط حال بقاء اليمين وفي الموت لا تعتق في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح لان عندهما فوات المحلوف عليه يبطل اليمين
مديون قال لصاحب دينه والله لا اقضين دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه لانه
جعل يوم الخميس غاية والغاية لا يدخل المضروب له الغاية اذا لم تكن غاية اخرى ولو قال لاقضين دينك الى خمسة ايام
لا يحنث ما لم تغرب الشمس من يوم الخامس لانه وقت اليمين بخمسة ايام وبدون اليوم الخامس لا يكون خمسة ايام فصار كانه
قال لاقضين دينك قبل مضي خمسة ايام وكذا لو قال لغيره لا اجيئك الى عشرة ايام يدخل فيه اليوم العاشر وكذا لو قال
انا تزوجت امرأة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج امرأة في السنة الخامسة طلقت لان السنة الخامسة داخلة في
اليمين وكذا لو اجر داره الى خمس سنين تدخل السنة الخامسة في الاجارة ولو قال اكراسنا الذي نحن فيه كانت اليمين على
بقية السنة الى انسلاخ ذي الحجة كما لو قال لا اصوم هذه السنة كان عليه صوم بقية السنة التي هو فيها دخل تحته

كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة فاشترى عبدا قبل السنة لا يعتق حتى يمضي عليه سنة بعد الشراء لانه ذكر السنة بعد
العتق فلا يعتق قبل السنة كما لو قال لامراته انت طالق الى سنة عندنا يقع الطلاق بعد السنة ولو قال كل عبد اشتريه
الى سنة فهو حر فاشترى عبدا قبل السنة عتق من ساعته لان ذكر السنة قبل العتق فكانت السنة غاية لليمين رجل
قال ان رزقني الله تعالى امراة موافقة قبل وقوع الثلج فعلي ان اصوم كل خميس ان اراد به وقت وقوع الثلج لا نفس الوقوع فهو
على وقت وقوع الثلج لا نفس الوقوع وكذا اذا لم يكن له نية ووقت وقوع الثلج هو اول الشهر الذي يقال بالفارسية ادر
وان اراد به حقيقة الوقوع فهو على حقيقة الوقوع وذلك بان يقع على الارض ما يحتاج الناس الى كنسه وان طار في الهواء
ولم يستبن واستبان على الحشيش او على راس الجدران فذلك لا يعتبر والمراة الموافقة هي العفيفة الراضية بما ينفق
عليها زوجها باذلة نفسها اذا اراد الزوج التمتع بها فان تزوج بمثل هذه قبل وقوع الثلج او قبل وقت الوقوع يلزمه
الوفاء بما التزم ولو قال بالفارسية يا فلان تخ نكويم تا برف بر زمين نيايد ونوى الوقوع حقيقة لا وقت الوقوع فوقع
الثلج في بلد اخر فتكلم الحالف يحنث لان مراد الناس من هذا وقوع الثلج في البلد الذي فيه الحالف حتى لو كان الحالف في
بلد لا يقع الثلج فيه تتابد اليمين ولو حلف لا يكلم فلانا الى الصيف او الى الشتاء او الى الخريف او الى الربيع ان كان الحالف
من بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء بالحساب تنصرف اليمين الى ذلك وان لم يكن لهم حساب اختلف الناس في
معرفة هذه الاوقات قال محمد رح الصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام والشتاء ما يشتد فيه البرد على الدوام والربيع ما
ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام وقال بعضهم الصيف ما يكون على الاشجار ثمار واوراق
والشتاء ما لا يكون على الاشجار ثمار واوراق والخريف ما لا يبقى فيه الثمار وتبقى الاوراق والربيع ما تخرج الاوراق
ولا تخرج الثمار وهذا اقرب الاقاويل الى الضبط والاحاطة وقل ما يختلف باختلاف البلدان الا انه يتقدم في
البعض ويتاخر في البعض ولو حلف لا يكلم فلانا الى النيروز فهو على نيروز المسلمين لا على نيروز المجوس ولو حلف لا
يفعل كذا الى قدوم الحاج او الى الحصاد والدياس ولم ينو شيئا فهو على اول الحصاد وعلى اول حاج يقدم اذا وجد حنث تنتهي
به اليمين لان اليمين تنتهي باول جزء من الغاية ولو حلف ليقضين دين فلان اذا صلى الاولى ولم ينو شيئا فله وقت الظهر
الى اخره لان الصلوة الاولى صارت الظهر فصار كانه قال اذا صلى الظهر ولو قال ذلك كان له وقت الظهر الخ ولو قال الى
ليلة القدر فان كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف العلماء في يمينه ينصرف الى ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان
يكون بعد اليمين لان ليلة القدر عند العامة هي ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان وان كان الحالف فقيها فعند
ابي حنيفة رح ان كانت يمينه في النصف من رمضان لا يفعل شرط الحنث الا بمضي كل رمضان من السنة الثانية لان عنده
ليلة القدر تتقدم وتتاخر فعسى ان تكون ليلة القدر في السنة الاولى في النصف الاول من رمضان وفي السنة الثانية
يكون في النصف الاخير من رمضان فلا تنتهي اليمين بيقين حتى يمضي كل رمضان من السنة الثانية وهو المختار للفتوى
رجل قال لغيره لا اخرج من البلد حتى اراك فراه نفسه في مكان بعيد فان عرفه فلان لم يحنث الحالف
وكذا لو راه فوق حائط وقال انا فلان لا يحنث وان كان لا يصل اليه فلان لانه قد راه رجل قال لامراته ان
وضعت جنبك الليلة حتى اضربك فانت طالق فلم يقدر على ضربها تلك الليلة فنامت جالسة ولم تضع جنبها لا يحنث
الحالف لانها لم تضع جنبها حلف لا ينام حتى يقرا كذا فنام جالسا من غير قصد لا يحنث لان هذا مما لا يمكن الاحتراز
عنه فيكون مستثنى عن اليمين رجل قال لاخر ان مت فلم اضربك فكل مملوك لي حر فمات الحالف ولم يضرب لم
تعتق مماليكه لانه حنث بعد الموت رجل حلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلاها معا لم يحنث الحالف
وكذا لو لا يشتري امة حتى يشتري عبدا فاشترى عبدا وامة في عقدة واحدة لا يحنث وكذا لو قال لا اكلمك حتى
تكلمني فوقع كلامهما معا وكذا لو حلف لا يصلي حتى يصلي فلان فافتتح الصلوة معه معا وركع وسجد لم يحنث في قول
ابي حنيفة رح وكذلك جميع الافعال وقال محمد رح يحنث في جميع ذلك ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني فكذلك ولو قال
ان ابتداتك بكلام فعبدي حر فالتقيا وسلم كل واحد منهما على صاحبه معا لا يحنث عندهما وكذا لو قال ان كلمتك
قبل ان تكلمني فوقع كلامهما معا لا يحنث في قولهما رجل قال ان خرجت من هذه الدار حتى اكلم الذي هو فيها
فامراته طالق فجلس في الدار بل خرج لا يحنث في قول ابي حنيفة رح رجل قال لاخر والله لا اعطيك مالك

حتى يقضي علي قاض فوكل وكيلا فخاصمه الى القاضي فقضى عليه وكيل الحالف فهو قضاء على الحالف فلا يحنث بعد ذلك
رجل قال لغريمه والله لا افارقك حتى استوفي منك حقي ثم انه اشترى من مديونه عبدا بذلك الدين قبل ان يفارقه
ولم يقبض دينه حتى فارقه قال محمد رح على قول من لا يجعله حانثا او وهب الدين منه قبل المفارقة وقبل المديون ثم فارقه
لا يحنث وهو قول ابي حنيفة رح لانه فارقه وليس عليه شيء فههنا ينبغي ان لا يحنث لان المديون حين باع العبد منه
بدينه ملكه ما في ذمته فلا يحنث الحالف وعلى قول من يجعله حانثا في الهبة وهو قول ابي يوسف رح يكون حانثا ههنا اذا
فارقه قبل ان يقبض المبيع وان لم يفارقه حتى مات العبد عند البائع ثم فارقه حنث ولو باعه المديون عبدا لغيره بذلك
ثم فارقه الحالف بعدما قبض العبد ثم ان مولى العبد استحقه ولم يجز البيع لا يحنث الحالف لان للمديون مثل ما في
ذمته بهذا البيع لان ثمن المستحق مملوك ملكا فاسدا فلا يحنث الحالف ولو باعه المديون عبدا على انه بالخيار فيه و
قبضه الحالف ثم فارقه حنث ولو كان الدين على امراة فحلف لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها فتزوجها الحالف على
ما كان له من الدين عليها فهو استيفاء لما عليها من الدين ولو باع المديون بما عليه عبدا او امة فاذا هو مدبر او مكاتب
او ام ولد او كان المدبر ام الولد لغير المديون ثم فارقه الطالب بعدما قبضه لا يحنث الحالف ولو وهب الطالب الالف
من الغريم فقبلها منه او احال الطالب رجلا له عليه مال بماله على مديونه واحال المطلوب الطالب على رجل وابراه
الطالب المطلوب الاول لا يحنث الحالف في هذا كله مديون قال لرب الدين والله لاقضين مالك اليوم فاعطاه و
لم يقبل ان وضعه بحيث لو اراد ان ياخذه فتناوله بيده لا يحنث والمغصوب منه اذا حلف ان يقبض المغصوب من الغاصب
فجاء به الغاصب وقال سلمته اليك فقال المغصوب منه لا اقبل لا يحنث ويبرا الغاصب من ضمان الرد كما لو حلف
ان لا يؤدي زكوة ماله فمر على العاشر فاخذ العاشر زكوة ماله لا يحنث الحالف وسقط الزكوة مديون قال لرب الدين
ان لم اقض دينك غدا فعبدي حر فغاب رب الدين قالوا يدفع الدين الى القاضي فاذا دفع لا يحنث ويبرا عن الدين لان
القاضي نصب ناظرا للمسلمين فيقبله القاضي نظرا للحالف وذكر الناطفي رح ان القاضي ينصب وكيلا عن الغائب فيدفع
المال الى الوكيل وقال بعضهم اذا غاب الطالب لا يحنث الحالف وان لم يدفع الى القاضي ولا الى الوكيل وفي بعض الروايات
يحنث الحالف والدفع الى القاضي ليس بشيء والمختار هو الاول فان كان في موضع لم يكن هناك قاض حنث الحالف رجل
حلف ان لا ياخذ ماله من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيلا بقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين ذكر في المنتقى انه لا يحنث
في يمينه قال مولانا رض وينبغي ان يكون حانثا كما لو وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج فزوج الوكيل حنث الحالف
ولو لم يقبض وكيله ولكن احال رب الدين عليه رجلا له على المحيل دين قبل اليمين فاخذ المحتال ماله من الغريم لا يحنث
الحالف ولو اخذ الحالف من مديونه رهنا بالدين فهلك الرهن في يده لا يحنث رجل حلف ان لا يرجع عن فلان
ماله عنده شهرا فهرب من القاضي حتى يمضي شهر لا يحنث وهو كما لو حلف الشفيع ان لا يسلم الشفعة فلم يخاصم
حتى بطلت شفعته لا يحنث وكذا لو اجر داره كل شهر ثم حلف ان لا يؤاجر هذه الدار فتركها عند المستاجر شهورا لا يحنث
وان تقاضى اجر كل شهر اجرة ما مضى وان ساله اجر شهر لم يسكنه المستاجر فاعطاه المستاجر حنث لانه اذا طلب الاجر فاعطاه
يصير اجرا وكذا اذا اخذ الرجل ثوب امراته وذهب به الى الصباغ وامره ان يصبغ الثوب فاتهمته امراته في ذلك فقال الرجل
ان صبغته فانت طالق ثم صبغه الصباغ لا يحنث لانه لم يامر الصباغ بعد اليمين بان يصبغ رجل حلف ان لا يقبض
دينه من غريمه اليوم فقبض من وكيله حنث وان قبضه من متبرع لا يحنث وكذا لو قبض من كفيله حنث اذا كان الكفالة
بامره وكذا لو احاله الغريم على رجل فاخذ الطالب من المحتال عليه حنث وكذا لو احال الطالب بعد اليمين رجلا ليس له
على المحيل دين فقبض المحتال له حنث الحالف لان المحتال له وكيل ولو اشترى الطالب من الغريم شيئا يومه وقبض المبيع اليوم
حنث وان قبض المبيع غدا لا يحنث ولو حط الطالب بعض حقه وقبض البعض اليوم لا يحنث لانه لم يقبض جميع ما عليه
في اليوم ولو اشترى منه شيئا بعد اليمين في يومه شراء فاسدا وقبضه فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث وان
كانت قيمته اقل من الدين لا يحنث لانه لم يقبض جميع حقه وكلمة ما للتعميم فان استهلك من ماله شيئا اليوم فان كان
المستهلك شيئا مثليا لا يحنث الحالف لانه يجب عليه مثله لا قيمته فلا يصير قصاصا بدينه فان لم يكن مثليا
فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث لانه صار قابضا بطريق المقاصة لكن يشترط ان لا يغصب اولا ثم يستهلك

فان استهلكه ولم يغصبه بان احرقه او ما اشبه ذلك لا يحنث الحالف لان شرط الحنث القبض فاذا غصب اولا وجد القبض
الموجب للضمان فيصير قابضا دينه بذلك اما اذا استهلكه من غير غصب لم يوجد القبض حقيقه فلا يصير قابضا دينه
كرجلين لهما على رجل دين مشترك فغصب احدهما من المديون ثوبا واستهلكه كان لشريكه ان يرجع عليه بحصته من الدين
وان احرقه بغير غصب لا يرجع عليه شريكه بشيء رجل له على رجل ثمن مبيع فقال ان اخذت ثمن ذلك الشيء فامرأته
طالق فاخذ مكانه ثوبا حنث ووقع الطلاق لانه اخذ عوض الثمن واخذ العوض كاخذ المعوض ولهذا لو كان له شريك في
ذلك كان لشريكه ان يرجع عليه بحصته مديون حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان فانه يبيع من متاعه ما كان القاضي
يبيع عليه اذا دفع الامر الى القاضي رجل حلف لا يفارق شريكه ففارقه شريكه لا يحنث رجل حلف ان
لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله عليه فقعد بحيث يراه ويحفظه فهو غير مفارق له وكذا لو حال بينهما ستر او اسطوانة
من اساطين المسجد لا يكون مفارقا وكذا لو قعد احدهما داخل المسجد والاخر خارج المسجد والباب بينهما مفتوح بحيث
يراه وان توارى عنه بحائط المسجد والاخر خارج المسجد فقد فارقه وكذا لو كان بينهما باب مغلق الا ان يكون المفتاح
بيد الحالف ادخله بيتا واغلق عليه وقعد على الباب فهذا لم يفارقه وان كان المحبوس هو الحالف والمخلى عنه هو المحلوف
عليه فهو الذي اغلق الباب واخذ المفتاح فقد حنث الحالف هو الذي فارقه مديون قال لرب الدين ان لم ادفع اليك
حقك قبل الجمعة فعبدي حر فمات الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفه رح وقال ابو يوسف اذا
دفع الى وارثه او وصيه بر وان لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة حنث رجل لزم مديونه فحلف الملزوم لياتينه غدا
فاتاه في الموضع الذي لزمه فيه لا يبر حتى ياتي منزله فان كان لزمه في منزله فحلف لياتينه غدا فتحول الطالب الى منزل آخر
فاتى الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب يحنث لا يبر حتى ياتي منزله الذي تحول اليه ولو قال لغريمه والله لا افارقك
حتى تعطيني حقي اليوم ونوى ان لا يترك لزومه حتى يعطي حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعط حقه لا يحنث فان فارقه بعد
مضي اليوم حنث ولو قال والله لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي اليوم وهو ينوي ان لا يترك لزومه بمضي اليوم ثم فارقه
لا يحنث ولو قال لغريمه والله لا افارقك حتى اخذ مالي عليك ففر منه الغريم لا يحنث ولو قال لا تفارقني حنث ولو قال
والله لا اخذ مالي عليك الا جميعا وله عليه عشرة دراهم فجعل يزن درهما درهما ويعطيه بعد ان يكون في وزنها
لا يحنث وان اخذ في عمل اخر في ذلك المجلس فهو حانث ولو قال ان قبضت مالي على فلان شيئا دون شيء فهو في المساكين
يعني ماله على فلان فقبض منه تسعة فوهبها الرجل ثم قبض الدراهم الباقي فانه كما قبض التسعة حنث ووجب عليه
التصدق بها فاذا وهبها يغرم مثلها ويلزمه التصدق بالدرهم الثاني ايضا اذا قبض ولو حلف والله لا اتركك تخرج
من هذه الدار فطلب اليه فقال قد تركتك ثم ابى ان تخرج فانه يحنث في يمينه اذا قال تركتك ولو قال لغريمه ان لم الزمك
حتى تقضيني حقي فامرأته طالق فامتنع عن الملازمة قبل قضاء الدين حنث وكذا لو قال ان لم اضربك حتى يدخل الليل
او حتى يشفع لي فلان او حتى تبكي او حتى تصيح فامتنع عن الضرب قبل ذلك كان حانثا وكذا لو قال حتى تستغيث او حتى
تبول او لو قال ان لم اضربك بالسياط حتى تموت او لم يقتل بالسياط فهو على المبالغة في الضرب ولو قال ان لم اضربك
بالسيف ضربة حتى تموت او حتى اقتلك فهو على القتل ولو قال ان لم اخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك فامرأته طالق ثلثا
ففي يمينه وان لم يضربه وكذا لو قال ان لم اضربك حتى تضربني وان لم تاتني حتى اتغدى عندك واذا ذكر
فعلين كلاهما من واحد الاول لا يمتد يتعلق البر بوجودهما جميعا ولو قال ان لم اتك اليوم حتى اتغدى عندك فاتاه
فلم يتغد عنده ثم تغدى عنده في يوم اخر من غير ان اتاه حنث في يمينه

فصل فيما يكون على الفور او على الابد

رجل قال لغيره ان فعلت كذا فلم افعل كذا قال ابو حنيفه رح اذا لم يفعل على اثر الفعل
المحلوف عليه حنث في يمينه ولو قال ان فعلت كذا ثم لم افعل كذا فهو على الابد قال ابو يوسف هو على الفور ايضا
رجل قال لعبده ان قمت ولم اضربك فشرط البر الضرب قبل القيام ان ضربه حنث ولو قال ان قمت
ان لم اضربك فقام ولم يضربه لا يحنث حتى يموت احدهما ولو قال ان قمت فلم اضربك فهذا على الفور امرأة قالت لزوجها
ان لم تزوج جاريتك على نفسك فامسكك مني نفسي قال في صدقته ففعلت قبل التحريم قال محمد رح لا يحنث حتى يموت الرجل
او الجارية قبل التحريم وهو على الابد رجل قال ان رايت فلانا فلم اضربه فرآه من قدر ميل او اكثر قال محمد رح لا
يحنث لانه لم يره رجل قال لغيره ان لقيتك فلم اسلم عليك ينبغي ان يكون السلام ساعة يلقاه فان لم يفعل حنث
وكذا لو قال ان استعرت دابتك فلم تعرني ينبغي ان يكون مع الفعل فان نوى غير ذلك لا يدين في القضاء وكذا لو قال ان
دخلت هذه الدار فلم افعل كذا ينبغي ان يفعل مع الدخول وعن ابي يوسف رح اذا قال لجاريته ان لم تجيئي الليلة حتى اجامعك
مرتين فانت حرة فجاءت من ساعتها فجامعها مرتين في موضعين لا تعتق وقال محمد رح اذا قال لجاريته اذا لم تاتني الليلة حتى
اغشاك فانت حرة فاتت في تلك الليلة فلم يغشاها لا يحنث وكذا في الضرب وغيره وهو نظير ما ذكر في الزيادات اذا
ذكر فعلين احدهما منه والاخر من غيره وبينهما كلمة حتى والاخر منهما لا يصلح غاية للاول ويصلح جزاء له لا يشترط للبر وجود
الثاني رجل قال لغيره ان بعثت اليك فلم تاتني فعبدي حر فبعث اليه فاتاه ثم بعث اليه ثانيا فلم يات حنث
في يمينه ولا تبطل اليمين بالبر حتى يحنث مرة فحينئذ تبطل اليمين ولو قال ان بعثت اليك فلم اتك ولو قال ان تبتني فلم
اتك او قال ان زرتني فلم ازرك فهو على الابد رجل قال لامرأته ان لم تطلقي نفسك فعبدي حر قال ابو يوسف رح
هو على المجلس وهو اذن لها في الطلاق اذا طلقت نفسها في المجلس طلقت وكذا لو قال لغيره ان لم تبع عبدي هذا فعبدي
الاخر هذا حر فهو اذن له في البيع وهو على الابد ولو قال لغيره ان دخلت دارك فلم اجلس فهو على الفور ولو قال ان دخلت
الكوفة فلم اتزوج فعبدي حر فهو على ان يتزوج قبل الدخول وان قال فلم اتزوج فهذا على ان يتزوج حين يدخل ولو قال
ثم لم اتزوج فهو على الابد بعد الدخول رجل قيل له تزوج فلانة فقال ان تزوجت ابدا فعبدي حر فتزوج
غير فلانة حنث رجل قال ان تركت ان امس السماء فعبدي حر لا يحنث ابدا ولو قال عبدي حر ان لم امس السماء
حنث من ساعته ولو قال ان لم امس السماء غدا فامرأته طالق طلقت غدا في قياس قول ابي حنيفه رح وقال ابو يوسف
تطلق الساعة رجل افطر يوما ثم قال والله لا اصوم هذا اليوم لا يحنث في قول ابي حنيفه وزفر رح ويحنث
في قول ابي يوسف رجل حلف لياتين فلانا في اول شهر رمضان فاتاه لتمام خمسة عشر يوما لا يحنث فان
كان الشهر تسعة وعشرين يوما قال محمد رح ان اتاه قبل الزوال من يوم الخامس عشر ينبغي ان لا يحنث وان اتاه بعد الزوال
من هذا اليوم حنث رجل حلف ليزورن فلانا غدا وليعودنه فاتى بابه فلم ياذن له فرجع ولم يصل اليه لا يحنث
وان اتى بابه ولم يستاذن حنث في يمينه حتى يصنع في ذلك اليوم ما يصنع الزائر والعائد من الاستيذان رجل
حلف ان لا يذهب الى فلان فذهب يريد ثم ترك يمينه فرجع فهو حانث والذهاب والخروج سواء ولو حلف لا ياتي
فلانا فهذا على ان ياتي منزله او حانوته لقيه او لم يلقه ولو حلف لا يلقاه فاتى منزله لا يحنث حتى يلقاه رجل
قال لا اجزن ان رايت فلانا فلم اعلمك فعبدي حر فراه اقبل ماراه الى جنب الذي حلف لا يحنث في قول ابي حنيفه رح ومحمد رح
ولا يعتق عبده لان هذا ليس موضع الاعلام وقال ابو يوسف رح يحنث ولو قال ان رايت فلانا فلم اتك به فعبدي
حر والمسئلة بحالها لا يعتق لانه الجيه قبل ان يراه وعن محمد رح في بعض الروايات انه يحنث رجل قال ان لم
ادخل الليلة المدينه ولم الق فلانا فامرأته طالق فدخل المدينه ولم يصادف فلانا في منزله ولم يلقه الى ان اصبح قالوا
ان كان عالما وقت اليمين انه غائب عن منزله حنث والا فلا كما لو قال ان لم اكل هذا الرغيف اليوم فاكل غيره قبل غروب
الشمس لا يحنث في قول ابي حنيفه رح

باب [illegible] من الايمان

اكثر مسايل الايمان في هذا الباب والمسايل على نوعين احدهما ما يكون الشرط من العقود والثاني ما يكون من الافعال
والعقود انواع ثلثة منها ما يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد لا بالعاقد كالنكاح والطلاق والعتاق والكتابة والخلع
والصلح ومنها ما يتعلق حقوقه بالعاقد اذا كان العاقد اهلا لتعلق الحقوق به كالبيع والشراء والاجارة والقسمة
ونحوها والفاصل بينهما ان كل ما جاز ان يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل من العاقد الى غيره فهو من القسم الثاني و
كل ما لا يجوز ان يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل منه الى غيره فهو من القسم الاول ومن العقود ما لا حقوق له اصلا كالاعارة
والابراء والقضاء والاقتضاء فنذكر كل جنس في فصل على حدة

فصل في التزويج

رجل حلف
ان لا يتزوج فجن فزوجه ابوه لا يحنث ولو لم يجن ولكن وكل وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنث الحالف لان النكاح
عقد تتعلق حقوقه بمن وقع له العقد فكان العاقد سفيرا محضا لا يستغنى عن اضافة العقد الى موكله فكان فعله
كفعل الحالف اذا كان الحالف من اهل المباشرة والمجنون ليس من اهل المباشرة فلا يكون فعل الاب كفعل الحالف

بخلاف الوكيل وكذا لو كان التوكيل قبل اليمين ثم زوجه الوكيل بعد اليمين حنث الحالف لان الوكالة غير لازمة فكان
للدوام حكم الابتداء ولو زوج الحالف فضولي فان كان عقد الفضولي قبل اليمين فاجاز الحالف بعد اليمين بالقول
او الفعل لا يحنث الحالف لان عند الاجازة يستند النفاذ الى حالة العقد فيصير الحالف متزوجا قبل اليمين فلا يحنث
فان كان عقد الفضولي بعد اليمين لا يحنث ما لم يجز فان اجاز ان اجاز بالقول حنث هو المختار وعند البعض لا يحنث
وهو رواية عن محمد رح وعنه انه لا يحنث بنكاح الوكيل ايضا وان اجاز بالفعل كسوق مهر او ما اشبه ذلك روى
ابن سماعة عن محمد رح انه لا يحنث وعليه اكثر المشايخ منهم الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام الزاهد
اسمعيل البخاري وقال بعضهم يحنث والفتوى على قول الاكثر ولو زوجه الفضولي نكاحا فاسدا بعد اليمين واجاز
الحالف بالقول او بالفعل لا يحنث ولا تنحل اليمين حتى لو تزوج بعد ذلك نكاحا جايزا يحنث في يمينه لان الحالف لو
تزوج امراة نكاحا فاسدا فلا يحنث بالاجازة بطريق الاولى وكذا لو وكل الحالف رجلا بالنكاح فزوج الوكيل امراة
نكاحا فاسدا لا يحنث الموكل رجل قال لامراة لا يحل له نكاحها ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث في
يمينه لان يمينه تنصرف الى ما يتصور فيها وهو النكاح الفاسد وكذا لو حلف على امراة الغير ومدخولته ليتزوجن هذه
المراة اليوم فتزوجها في ذلك اليوم بر في يمينه لان يمينه تنصرف الى صورة العقد عبد حلف ان لا يتزوج فزوجه
مولاه امراة وهو كاره لذلك لا يحنث لان لفظة النكاح وجدت من المولى لا من العبد والعبد لم يرض بحكمه فلا يحنث
في يمينه ولو حلف الرجل ان لا يتزوج امراة فاكره على النكاح فتزوج حنث في يمينه لان الحالف اتى بلفظة النكاح
الا انه لم يرض بحكمه والرضى ليس بشرط لصحة النكاح فيحنث في يمينه ولو حلف الرجل ان لا يزوج عبده فزوجه فضولي
فاجاز المولى بالقول حنث ولو حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة او ابنه عن محمد في احدى الروايتين بالتوكيل
كما بالاجازة وعلى قول ابي يوسف يحنث فيهما وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يحنث بالتوكيل من الصغيرة خاصة
ولو حلف ان لا يزوج ابنته الكبيرة او ابنه الكبير لا يحنث الاب الا ان يباشر العقد بنفسه ولو حلف ان لا يزوج ابنة
اخيه او ابنة عمه فوكلت المراة وكيلا بالنكاح فزوجها الوكيل ثم قبض الحالف مهرها او طالب الزوج بذلك
صح النكاح ولا يحنث الحالف وان حلفت امراة ان لا تتزوج فوكلت وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنث والمراة بمنزلة
الرجل في جميع ما ذكرنا رجل حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم او قال
لا اتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنت ثم ولدت بنت فتزوجها الحالف لا يحنث في يمينه رجل حلف
ان لا يتزوج من اهل الكوفة فتزوج امراة من اهل الكوفة لم تكن ولدت قبل اليمين حنث الحالف في يمينه اذا حلف
ان لا يتزوج بالكوفة ثم اراد ان يتزوج ذكر الخصاف في الحيل قال يوكل الرجل وكيلا والمراة وكيلا ثم يخرج الوكيلان
من الكوفة ويعقدان النكاح خارج الكوفة فلا يحنث لان المعتبر مكان العقد ومكان العقد مكان العاقد رجل
حلف ان لا يتزوج امراة الا على اربعة دراهم فتزوج امراة على اربعة واكل القاضي عشرة لا يحنث الحالف وكذا
لو زاد الزوج بعد العقد على مهرها لا يحنث رجل حلف ان لا يتزوج من نساء البصرة فتزوج امراة كانت
ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة يحنث الحالف في قول ابي حنيفة رح وان وطنت بالكوفة لان عنده المعتبر في هذا
الولادة وقال ابو يوسف لا يحنث وهو على الوطن رجل حلف ان لا يتزوج امراة كان لها زوج قبله فطلق
امراته تطليقة باينة ثم تزوجها قال محمد رح لا يحنث في يمينه لان يمينه تنصرف الى غيرها ولو حلف ان لا يتزوج
امراة بالكوفة فتزوج بالكوفة امراة في البصرة زوجها منه فضولي بغير امرها فاجازت وهي في البصرة حنث لانه
يعتبر في هذا مكان العقد وزمانه لا مكان الاجازة وزمانها ولو حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة حنث
في يمينه وعن محمد رح في رواية لا يحنث والمراة في النكاح لا تتناول الصغيرة رجل حلف ان لا يتزوج امراة
على وجه الارض ونوى امراة بعينها يدين فيما بينه وبين الله تع لا في القضاء وان نوى كوفية او بصرية لا يدين اصلا
وكذا لو نوى امراة عورا او امراة كان ابوها يعمل كذا ولو نوى عربية او حبشية دين فيما بينه وبين الله تع لانه نوى
جنسا دون جنس والطلاق بمنزلة النكاح فيما ذكرنا اذا حلف ان لا يطلق ثم وكل بذلك فطلق الوكيل حنث وكذا
لو طلقها فضولي او خلعها فاجاز بالقول حنث وكذا لو قال لها انت طالق ان شئت فشاءت وقال لها اختاري

فاختارت او قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت او الى منها بعد اليمين فمضت مدة الايلاء عنه لا يحنث
في يمينه وقال زفر رح لا يحنث ولو كان الحالف عنينا ففرق القاضي بينهما بعد الاجل على قول زفر رح لا يحنث في يمينه
وعن ابي يوسف فيه روايتان ولو جن الحالف فطلق امراته لا يحنث ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت او قال لعبده
اعتق نفسك ان شئت ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق فطلقت نفسها او اعتق العبد نفسه حنث الحالف وعن محمد رح
انه لا يحنث ثم رجع ولو قال لها انت طالق ان شئت وقال لعبده انت حر ان شئت ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق فشاءت
المراة طلاقها وشاء العبد عتقه وقع الطلاق والعتاق ولا يحنث في يمينه وهو كما لو قال لها ان دخلت الدار فانت
طالق ثم حلف ان لا يطلق ثم دخلت الدار يقع الطلاق ولا يحنث الحالف رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم وفلانة
اجنبية او مطلقة ثلثا او من لا يحل له نكاحها فالبر في ذلك ان يطلقها بلسانه وان كان لا يقع وفي النكاح الفاسد
يقع على المتاركة وجملة المسايل التي يحنث الحالف فيها بالمباشرة والتوكيل ستة عشر النكاح والطلاق والعتاق بمال
او بغير مال والكتابة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والاقراض والاستقراض
والضرب في العبد والخياطة والذبح والبناء والقضاء والاقتضاء رجل حلف ان لا يصالح فلانا من حق له عليه
فوكل الحالف رجلا فصالح الوكيل يحنث عند محمد لانه لا عهدة في الصلح وعن ابي يوسف فيه روايتان وفي الصلح عن
دم العمد يحنث الحالف بصلح الوكيل ولو حلف لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث ولو حلف لا يقضي فلانا
دينه وامر غيره فقضاه حنث وكذا لو حلف لا يقبض من فلان شيا فوكل ففعل الوكيل حنث ولو حلف لا يهب لفلان
هبة فوهب له فلم يقبل او قبل ولم يقبض حنث عندنا خلافا لزفر وكذا لو وهب هبة غير مقسومة حنث عندنا وكذا لو اعمر
او نحله او بعث بها اليه مع رسوله او امر غيره حتى وهب حنث الحالف ولا يحنث بالصدقة في يمين الهبة عندنا ولو حلف
لا يهب فتصدق لا يحنث ولو حلف ان لا يتصدق ولا يقرض فلانا فتصدق واقرض ولم يقبل فلان حنث في يمينه وعن ابي
يوسف رح لا يحنث اذا لم يقبل بخلاف القرض اذا قال اقرضني فلان فلم اقبل او قال لم اقبل صدق وفي الهبة لا يصدق
وعلى قول محمد رح كما لا يصدق في الهبة لا يصدق في القرض ولو حلف لا يستقرض فاستقرض ولم يقرضه حنث في
يمينه ولو حلف ان لا يهب عبده لفلان فوهبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث اذا
وكل غيره بالهبة ولو حلف لا يهب لفلان فوهبه على عوض حنث في يمينه رجل قال ان وهبني فلان هذا
العبد فهو حر فقال فلان وهبته لك فقال الحالف قبلت وقبضه قال ابو يوسف رح لا يعتق العبد لان الهبة هبة قبل
القبول رجل حلف ان لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث بالتوكيل
رجل حلف ان لا يعتق عبده فادى العبد مكاتبته فعتق فان كانت الكتابة بعد اليمين حنث الحالف وان كان
قبل اليمين لا يحنث ولو حلف لا يسلم الشفعة فسكت ولم يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث في يمينه وان وكل وكيلا
بالتسليم حنث في يمينه وكذا لو حلف لا ياذن لعبده في التجارة فراه يبيع ويشتري فسكت لا يحنث وكذا البكر اذا حلفت
ان لا ياذن في تزويجها فسكتت عند الاستيمار لا يحنث رجل حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه بر الحالف ولو
حلف على حر ليضربنه فامر غيره فضربه لا يبر الا اذا كان الحالف سلطانا او قاضيا لان في العبد يملك الامر حتى سقط القود
عن الضارب وفي الحر لا يصح لانه لا يحل له ضربه فلا يملك التفويض الى غيره رجل حلف ليخيطن هذا الثوب او
ليبنين هذه الدار فامر غيره بذلك ففعل حنث الحالف سواء كان الحالف يحسن ذلك او لا يحسن فان نوى ان يلي ذلك
بنفسه دين في القضاء وفيما اذا حلف لا يطلق فامر غيره وقال نويت ان لا اطلق بنفسي لا يدين في القضاء هو الصحيح ولو
حلف الاب ان لا يضرب ولده الصغير فامر غيره فضربه ينبغي ان يحنث الحالف لان الاب يملك ضرب ولده الصغير
فيملك التفويض الى غيره ويكون بمنزلة القاضي والسلطان ولو حلف لا يجد لامته ثوبا فامر غيره فاشترى بمال المولى
حنث رجل حلف ان لا يعير ثوبه من فلان فبعث فلان الى الحالف وكيلا واستعاره فاعاره الحالف حنث لان
الوكيل بالاستعارة مستعير محض يحتاج الى الاضافة الى الموكل فكان بمنزلة الوكيل بالاستقراض رجل حلف ان لا
يستعير من فلان شيا فاردفه فلان على دابته لا يحنث لانه لم يستعر والاستعارة لا تتم الا بالتسليم ولو وجد رجل
حلف ان لا ياتمن فلانا على شي فادى فلان اليه درهما وقال انظر اليه ولم يعاقده لا يحنث لانه لم ياتمنه ولو دفع اليه دابته وقال

اسكها اخي اصل يحنث في يمينه لانه ائتمنه رجل قال لاخيه وهو شريكه ان شاركتك فمال الله علي حرام من المال
والمراة تشهد انهما ان يشتركا قالوا ان كان للحالف ابن كبير ينبغي ان يدفع الحالف ماله الى ابنه مضاربة ويجعل لابنه
شيئا يسيرا من الربح ويأذن للابن ان يعمل فيه برايه ثم ان الابن يشارك عمه فاذا عمل الابن مع العم كان للابن ما شرط له
من الربح والفاضل على ذلك الى النصف يكون للاب ولا يحنث الاب لانه لم يشارك المحلوف عليه فان كان المضارب
حلف ان لا يشارك المحلوف عليه والمسئلة بحالها يحنث المضارب ولو كان مكان الابن اجنبيا فالجواب كذلك رجل
حلف ان لا يشارك فلانا ثم ان الحالف دفع الى رجل مالا مضاربة وامره ان يعمل فيه برايه فشارك المدفوع اليه المال
الرجل الذي حلف رب المال ان لا يشاركه يحنث الحالف لانه صار شريكا للمحلوف عليه لان المضارب لا يجوز له في الربح
فكان العامل شريكا لرب المال اما المضارب فله حق في الربح فكان المحلوف عليه شريكا للمضارب فان المضارب حلف
ان لا يشارك احدا فدفع المال شريكه لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يعمل مع فلان شيئا في تجارة ونحوها فعمل
مع شريك فلان حنث ولو عمل مع عبده المأذون لا يحنث لان كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة على صاحبه
فيصير الحالف عاملا مع المحلوف عليه حكما فيحنث اما العبد المأذون لا يرجع بالعهدة على المولى فلا يصير الحالف
شريكا للمولى ولو حلف ان لا يشارك فلانا في هذه البلدة فخرجا عن البلدة وعقدا عقد الشركة ثم دخلا البلدة
وعملا فان كان الحالف نوى في يمينه ان لا يعقد عقد الشركة في البلدة لا يحنث وان نوى ان لا يعمل بشركة فلان
حنث وان دفع احدهما الى صاحبه مضاربة فهذا والاول سواء لان المضاربة شركة في عرفنا ولو حلف ان لا يشاركه
فلانا فاخرجا الدراهم واشتريا حنث في يمينه قبل خلط المال رجل حلف ان لا يشارك فلانا فشاركه مع الابنة
الصغيرة لا يحنث في يمينه لانه ليس بشريك المحلوف عليه انما الشريك هو الابن رجل حلف رجلا ان يطيعه
في كل ما يامره وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع المراة فجامع لا يحنث لانه لا يراد بهذا اليمين ذلك ولو حلف ان لا يخدم
فلانا فخاط لفلان قميصا باجر لا يكون حانثا لان الخياطة باجر لا تعد خدمة وان خاط بغير اجر قالوا يخاف ان يكون حانثا
قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث لان خياطة الثوب عند الناس لا تعد خدمة رجل حلف ان لا يعمل يوم الجمعة
وعنده كرباس يريد ان يجعله قميصا فحمله الى الخياط يوم الجمعة وامره ان يخيط له ثوبا لا يكون حانثا لان يمينه ههنا يقع
على ما كان يعمله في سائر الايام رجل قال ان عمرت في هذا البيت عمارة فامراته طالق فخرب حائط بينه وبين
جاره فبنى الحائط وقصد به عمارة الجار كان حانثا في يمينه لان شرط الحنث العمارة في هذا البيت وقد
وجد رجل حلف ان لا يعاشر فلانا فدفع اليه مالا مضاربة لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يستعير
من فلان شيئا فاستعار منه حائطا ليضع عليه جذعا كان حانثا وان استقى من بئره او دخل عليه فاستاذنه لا يكون حانثا
رجل قال والله لا اشارك فلانا فاقرضه وتارادا وعقد لا يكون حانثا لانه لم يشاركه وانما الزمه ذلك بتعبير
اختياره رجل وثلاثة ويقيما فقال احدهما والله ما بيني وبين فلان شركة في شيء كان حانثا ولو قال والله ما بيني
وبين فلان شركة ولم يقل في شيء لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يكسو فلانا فاعطى فلانا دراهم يشتري بها
كسوة لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يكسو فلانا فارسل اليه بقلنسوة او خفين او نعلين يكون حانثا الا ان ينوي ان يعطيه
ثيابا رجل حلف ان لا يستدين فلا يحنث في النكاح ويحنث في القرض والسلم ولو حلف ان لا يكون من كذا فلا
تعوض من الهبة ولو حلف ان لا يكون مزارعا لفلان لا يحنث فيه بالمزارعة وفلان غايب لا يمكنه نقض ما بينهما من شيء
يصير حانثا في يمينه لوجود شرط الحنث وهو كونه مزارعا فلان ولو خرج في يمينه رب الارض وانقضت لا يكون حانثا
لان تلك العقد مستثنى من اليمين عادة وان كان رب الارض خارج المصر فقام الخروج اليه فادام مشتغلا بالخروج
من طلب الدابة ونحو ذلك لا يكون حانثا وان اشتغل بعمل اخر يصير حانثا وهو كما لو حلف لا يسكن هذه الدار فقام
للخروج فادام في طلب المتاع لا يكون حانثا ولو اشتغل بعمل اخر حنث ولو منعه انسان عن الخروج الى رب الارض لا
يحنث في يمينه وكذا لو كان صاحب الارض في المصر فمنعه انسان عن طلب صاحب الارض لا يحنث ولو ان المزارع حلف
وقال لا ادع ترك المزارعة بيني وبين فلان فمنعه انسان عن الخروج الى رب الارض حنث في يمينه لان شرط الحنث ههنا
عدم ترك المزارعة والعدم يحصل بدون الاختيار وهو كما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامراته طالق فقيد و

منع عن الخروج حنث وكذا لو قال الرجل لامراته وهي في منزل والدها ان لم تحضري الليلة منزلي فانت طالق فمنعها الوالد
عن الحضور قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يحنث في يمينه وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث كما لو حلف ان لا
يسكن فقام للخروج فاذا الباب مغلق فلم يقدر على الخروج او قيد ولم يقدر على الخروج ولو تكلموا فيه قال بعضهم يحنث
في الباب المغلق ولا يحنث في القيد والصحيح انه لا يحنث فيهما قال الفقيه ابو الليث سوى بين ما اذا حلف لا يسكن هذه
الدار وبين ما اذا قال ان لم اخرج من هذه الدار وقال اذا منعه مانع لا يحنث في المسئلتين والشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل فرق وقال في قوله ان لم اخرج اذا منعه مانع حنث وفي قوله لا اسكن اذا منعه مانع من الخروج لا يحنث والفرق
على قوله لان في قوله لا اسكن شرط الحنث السكنى والفعل لا يتحقق بدون الاختيار وفي قوله ان لم اخرج شرط الحنث
عدم الخروج والعدم يتحقق بدون الاختيار رجل قال لامراته ان لم تكفليني بما لك فانت طالق فقالت اشهدوا
اني كفلت لفلان بماله على زوجي قال ابو حنيفة ومحمد ضمان جائز واليمين منتهية لان عند ابي حنيفة ومحمد شرط
صحة الضمان اجازة المكفول له في المجلس فاذا لم يوجد لم يصح الضمان فتبقى اليمين وعلى قول ابي يوسف ذلك ليس بشرط
فلا تبقى اليمين رجل قال ان تكفلت لرجل بجناية او بنصف عداية فامراته كذا فكفل بعشرة دراهم نظر يمينه لا
يحنث في يمينه لانه في الايمان يعتبر اللفظ فلا يحنث كما لو حلف ان لا يهب لفلان درهما فوهبه دينارا لا يحنث رجل
حلف ان لا يبيع لفلان وهو خراز فاشترى من صاحب الدكان لان الملتف وحرير فباعه من المحلوف عليه لا يحنث في يمينه
رجل له مستغلات في ايدي الناس بالغلة فقال ان لذت الذي يطالب كرشن يوي ابن غله فانها اجله رهط المخلف
المراة الغلات من الناس فانفقت بعضها واعطت بعضها الزوج لا يحنث في يمينه لانه حلف على العقد ولم يعقد
وكذا لو تركا في ايديهم واستوفى غلة كل من عند انفسهما رجل قال ان كويت شيئا بكيل فلان كيد بالكحل في
فلان كيد فامراته كذا ما اكرى حدى غرمائه بكيل فغصب الوكيل وكيلا اخر وجعل غيره كذا فالحالف ان
يعامله فعمل يحنث الحالف لانه عقد اليمين على ان لا يكون وكيلا ومن على الغير بامره يكون وكيلا فيكون حانثا الا
اذا حلف ان لا يكون وكيلا له في الاشياء التي كان وكيلا قبل ذلك مسائل اليمين على الترك
رجل اكتري دارا سنة ثم قال المستاجر والله لا اتركك في داري ثم قال له اخرج من داري تصير بارا رجل حلف ان
لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ويكون شرط
البر المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم تكن الدار للحالف منعه بالقول دون الفعل حتى دخل لا يكون حانثا رجل
حلف بطلاق امراته ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل رجل
قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامراته كذا فان كان الابن بالغا لم يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا وان
كان الابن صغيرا كان شرط البر المنع بالقول والفعل جميعا رجل عاتبته امراته في شرب الشراب فقال الزوج
ان تركت شربها ابدا فانت كذا وفي عزمه ان لا يترك شربها ابدا لا يكون حانثا وان كان لا يشرب في بعض الاوقات
لان العادة فيما بينهم الشرب في بعض الاوقات لا ان يشرب على الدوام فلا يراد باليمين ذلك وانما يراد باليمين الترك
من حيث العزم رجل ادعى ارضا في يد رجل فقال ان تركت هذه الدعوى حتى اخذها فامراته كذا قالوا ان تخاصمه
في كل شهر مرتين ولم يترك الخصومة شهرا كاملا لا يكون حانثا وجعلوا هذه المسئلة فرع المسئلة معروفة رجل
حلف ليقضين حق فلان عاجلا فقضى بعد ما مضى من الشهر بر في يمينه رجل قال لا انزع عنه وقال والله لا ادعك
تذهب حتى تعطيني حقي ثم نام فذهب الغريم لا يحنث اذا انتبه واتبعه حتى اعطاه حقه وان انتبه ولم يتبعه وتركه لا
يصير حانثا رجل قال لغريمه والله لا ادع مالي عليك اليوم فقدمه الى القاضي وحلفه فحلف برّ في يمينه وكذا
اذا اقر فحبسه برّ في يمينه وان لم يحبسه يلازمه الى الليل وان كان الذي بالمصر وكيلا لم يعجل بحقه او اعطى مالي فاذا قال
ذلك يصير بارا ولو قال الحالف لا ادعه يخرج من الكوفة فخرج وهو لا يعلم بذلك لا يحنث وان دارا بحيز فتركه حنث وان
لا يمنعه فلم يقدر عليه حتى ذهب لا يحنث ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامراته كذا فدخل فلان ولم يعلم به الحالف
لا يحنث فان علم ولم يمنعه حنث ولو قال لا ادعه ولا اتركه حلف فلانا يدخل بيتي فامراته طالق حتى طرق الحسنان يدخل فلان بامره رجل
قال لامراته ان تركت هذا الصبي يخرج من باب هذه الدار فانت طالق فهرب منها فاقامت تصل فخرج الصبي

في يمينه رجل قال لغيره والله لا افارقك فان كان معه في محمل او كان راكبا معا واحدا او قطارهما واحدا فهو مرافق
وان كان ركابهما مختلفا فليس بمرافق **مسائل في الاخذ والسرقة والغصب** رجل
حلف ان لا ياخذ من فلان ثوبا او درهما فاخذ منه جوابا يروى فيه ثوب او درهم وهي دسه المحلوف عليه فلم يعلم به الحالف
يحنث في يمينه قضاء لوجود الاخذ وكذا لو حلف ان لا ياخذ من فلان درهما فاخذ منه فلوسا في كيس جعل فيه المحلوف
عليه درهما ولم يعلم بذلك الحالف يحنث في يمينه ولو قبض الحالف منه قفيز دقيق فيه درهم ولم يعلم به لا يحنث
اصلا لان الدراهم قد تجعل في الفلوس عادة وتوخذ معه فكان اخذ الفلوس اخذ الدراهم اما الدراهم لا تكون
في الدقيق عادة ولا توخذ فيه فلم يكن اخذ الدقيق اخذ الدراهم وكذا لو اخذ ثوبا فيه دراهم مصرورة ولم يعلم به الحالف
لا يحنث كما في الدقيق وان علم الحالف بذلك يحنث في هذه المسائل لانه لما علم فقد قصد اخذه ولو حلف ان
لا ياخذ من فلان درهما هبة لا يحنث في جميع ذلك علم بالدراهم او لم يعلم لان شرط الحنث الاخذ بجهة الهبة والدافع
لم يهب منه الدراهم فلا يحنث ولو حلف ان لا ياخذ منه درهما وديعة فاخذ درهما فيما قلنا فهو بمنزلة الهبة
وكذا الصدقة ولو حلف ان لا يشرب ماء فلان والحالف كان يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف
كوزا ووضعه في ذلك الحانوت فاستقى اجير المحلوف عليه بذلك الكوز ماء من النهر فوضعه في الحانوت ليلا
فلما اصبح الحالف دعا بالكوز فشرب الماء قالوا ان كان الحالف اشترى الكوز ووضعه في الحانوت ليستقي له الاجير
بذلك الكوز ماء من الحانوت لا يكون حانثا لانه يصير شاربا ماء نفسه رجل اخذ من مال والده شيئا غصبا لا بـ
وقال ان كنت سرقت من مالي فهي امرأته طالق كذا فات الاب وورث منه الابن لا يحنث الحالف لانه لو كان حانثا
يكون حانثا بعد الموت رجل قال لوالديه والله لا اكل مالكما فماتا فورث الحالف منهما مالا لا يحنث لانه اكل مال
نفسه ولو قال من مالكما بعد موتكما كان حانثا فكان يمينه على الاكل بطريق الارث امرأة قالت لوالديها في صحتها
بعتكما كل شيء لي بدرهم فقبلا ثم ماتت المرأة فحلف الاب ان ابنته لم تترك مالا قال ابو بكر البلخي رح بيعهما باطل
فان سلمت جميع ما كان لها الى ابيها بحيث لم يبق في يدها شيء لا يحنث الاب والا يكون حانثا رجل دفن ماله
في منزله ثم طلبه فلم يجده فحلف انه ذهب ماله ثم وجده بعد ذلك قال محمد رح ان لم يكن اخذ انسان ذلك المال ثم اعاده
اليه فان يكون حانثا الا ان ينوي بذلك انه طلبه فلم يجده قصار ذهب من حانوته ثوب فقال الاجير توم ازيان كرده
فقال الاجير اكر تراز يان كردم فعلي كذا فتبين ان الاجير ضيعه قال ابو القاسم رح اخاف ان يكون حانثا لان يمينه تقع
على ما في القصار دون ملكه رجل حلف انه لم يسرق من فلان شيئا ولم يره وقد كان الحالف رآه قبل ذلك عند
صاحب السرقة قال محمد بن سلمة لا يحنث في يمينه لان يمينه تقع على النظر وقت السرقة اكار او وكيل حلف ان لا يسرق
وهو يحمل العنب والفواكه المشتركة بينه وبين صاحب الكرم الى بيته قالوا ما يحمل الاكار والوكيل للاكل لا يكون سرقة فاما
ما كان من الحبوب اذا اخذ شيئا لينفرد به لا للحفظ فهو سرقة وغير الاكار والوكيل اذا اخذ شيئا على وجه الخفية فهو سرقة
اما الاكار والوكيل اذا اخذ شيئا لو رآه صاحبه لا يتضرر بذلك بل يرضى به فالجواب كذلك وان لم يكن ينبغي ان يكون حانثا
رجل قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامك طالق فسرق من دار ابيه اجرة يروى عن محمد انه سئل عن هذا فلم يجب
فسئل ابو يوسف بعد ذلك فقال ابو يوسف ان كان الحالف يغلق بذلك الباب يحنث فاخبر محمد بذلك فقال ومن يحسن
مثل هذا الجواب الا ابو يوسف رح رجل غاب فرسه عن خان فقال اكركير است من برده باشد هو الله لا اسكن في
يرجع الى الحالف ان نوى بقوله اين خانه الحجرة او الخان والبلدة فهو على ما نوى فان لم ينو شيئا تنصرف يمينه الى الخان امرأة
لها ابن يسكن مع اجنبي فقال لها زوجها ان لم يات ابنك فلان بيننا ويسكن معنا فمتى اعطيته شيئا قليلا من مالي
فانت كذا فجاء الابن ويسكن معها سنة ثم غاب فقالت المرأة اني كنت اعطيته شيئا من مالك فحنثت في يمينك ان
كذبها الزوج كان القول قوله وان صدقها الزوج فان كانت اعطته قبل ان يجي الابن ويسكن معها طلقت سكران صحا
فقال لاصحابه كان في جيبي خمسة واربعون درهما اخذتموها فانكروا واغلظ فقال اكر امروز در جيب من چهل پنج درم
بود است چهل هفت عدلي ام فامرأته كذا وقد كان في جيبه في ذلك اليوم اربعون عدلية وخمسة عطار فيه
فاصاب في الاجمال واخطاء في التفسير قالوا ان وصل التفسير حنث لان الكلام كلام واحد فاذا كان كاذبا في بعضه

كان حانثا وان فصل التفسير لا يحنث لان التفسير اذا لم يتصل باول الكلام صار كانه لم يفسر وان كان في جيبه عطارد
منه وعدليات لو ضمت قيمة العدليات الى العطار فيه تصير اربعين عطريفا فحج وقال اكر در جيب حل عطر في بود است چند
عطرفي وعدد من حل فصدق في المبلغ واخطا في التفسير لو التحق عن العطارفة كان حانثا اصاب في التفسير او اخطا
وصل او فصل لانه قال اربعون عطرفيا ولم يكن كذلك فكان حانثا رجل حلف ان لا يغصب فلانا شيئا ودخل الحالف على
المحلوف عليه ليلا فسرق متاعه ولم يعلم المحلوف عليه او جاء الحالف في صحراء وسرق رداءه من تحت راسه ولم يعلم الحالف
عليه او طرح درهم في كمه او دخل عليه ليلا فكابره وضربه واخرج متاعه وذهب به فانه لا يكون غاصبا بل يكون سارقا
يقطع فيه ولو قطع عليه الطريق فاخذ متاعه كرها يكون حانثا في يمين الغصب وكان حلف ايضا ان لا يقطع عليه الطريق
يكون حانثا في يمين القطع وهو حانث في يمين الغصب ايضا لان قاطع الطريق قاطع وغاصب رجل قال ان
وهب لي فلان عبده فامرأته كذا فوهب فلان ولم يقبل الحالف حنث الحالف رجل عليه دين فحلف ان لا يدفع
الى فلان ماله او لا يقضي اياه دينه او لا يعطه ثم امر رجلا حتى ضمن عنه ونقد الضامن بضمانه حنث الحالف لان الضامن
اذا كان بامره كان له ان يرجع عليه فكان فعله كفعل الآمر وكذا لو احال الحالف صاحب دينه على رجل فاعطاه المحتال
عليه حنث الحالف وان كانت الكفالة والحوالة بغير امر الحالف لا يحنث الحالف كما لو تبرع رجل بالاداء واما العقود
التي تتعلق حقوقها بالعاقد كجنسه البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن المال رجل حلف ان لا يشتري
من فلان شيئا فاسلم الحالف اليه في ثوب كان حانثا لان السلم بيع فكان الاسلام شراء رجل حلف ان لا يشتري
عبد فلان فاجر داره من فلان بعبده لا يحنث لان الاجارة ليست ببيع مطلق ولهذا لو آجر عبده بدار لا يستحق الشفعة
بالدار رجل حلفه السلطان ان لا يشتري طعاما للبيع فاشترى طعاما لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه ما اشترى
للبيع هذا كما لو حلفت المرأة ان لا تخرج الى بيت والدها فخرجت للمجلس ثم ذهبت الى بيت والدها لا تحنث رجل قال
ان اشتريت بهذه الدراهم شيئا فهذه الدراهم صدقة فاشترى بها شيئا لزمه التصدق لانه اشترى بها وبعد الشراء
بقيت على ملكه لانها لا تتعين في البيع وكان له ان يدفع غيرها مكانها رجل حلف ان لا يشتري لامته ثوبا
جديدا فالجديد في العرف ما لا يكون غسيلا رجل حلف ان لا يشتري امرأة جارية صغيرة لا يكون حانثا بخلاف
ما لو حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج صغيرة كان حانثا لان النكاح لا يكون الا في المرأة فلا يفيد ذكر المرأة فكان ذكرها
وعدم ذكرها سواء ولا كذلك الشراء لانه لا يختص بالمرأة فاعتبر ذكر المرأة ولو حلف ان لا يشتري جارية فاشترى
رضيعة او عجوزة كان حانثا رجل حلف ان لا يشتري بقلا فاشترى ارضا بما فيها من الزرع والزرع بقل كان حانثا
لان الزرع لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر فيصير مبيعا مقصودا بالذكر فيكون حانثا كما لو حلف ان لا يشتري رطبا
فاشترى نخلا عليها رطب برطبه كان حانثا رجل حلف ان لا يبيع داره فتزوج امرأة على داره لا يحنث وان تزوج
بالدراهم ثم جعل الدار عوضا عن الدراهم كان حانثا رجل حلف ان لا يبيع عبده او ثوبه فامر غيره فباعه المأمور
لا يحنث الآمر لان حقوق البيع متعلق بالعاقد وحكم العقد واقع للآمر فلم يكن الحالف بائعا من كل وجه فلا يحنث وان كان
الحالف من الاشراف لا يبيع بنفسه حنث لان يمين مثله تنصرف الى الامر بالبيع وان كان الحالف ممن يباشر العقد بنفسه
مرة ويفوض الى غيره اخرى تعتبر الغلبة رجل حلف ان لا ياكل لحما يشتريه فلان فاشترى فلان نخلة فذبحها
فاكلها الحالف لا يحنث رجل قال ان اجرت داري هذه فهي صدقة في المساكين ثم احتاج الى الاجارة قالوا يبيعها
الحالف من غيره ثم يوكل المشتري الحالف فيؤجرها بعد القبض ثم يشتريها فيخرج عن يمينه بالاجارة على ملك المشتري
رجل حلف ان لا يشتري طعاما فاشترى حنطة ذكر في الكتاب انه يكون حانثا قال الفقيه ابو بكر البلخي رح
في عرفنا الحنطة لا تسمى طعاما انما الطعام هو المطبوخ فلا يحنث بشراء الحنطة رجل حلف ان لا يدخل دارا اشتراها
زيد فاشترى زيد دارا ثم ان الحالف اشتراها من زيد فدخلها لا يحنث ولو وهبها منه زيد فدخلها كان حانثا لان حكم الشراء
يبقى بعد الهبة ولا يبقى بعد البيع رجل قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع
ومضى اليوم لا تعتق لانه خرج عن يمينه بالبيع بشرط الخيار رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا شراء
فاسدا ولم يقبضه ثم اشتراه شراء جائزا لا يعتق لانه صار حانثا بالشراء الفاسد فانحلت اليمين لا الى جزاء لعدم الملك

فلا يحنث بالشراء الثاني من ابن بري رجل قال لجاريته ان لم ابعك الى شهر فانت حرة ثم ظهر بها حبل منه في الشهر
حل له ان يطاها في الشهر ثم تبطل اليمين في قول ابي حنيفه ومحمد رح اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر ويحل له وطئها
بعد ذلك وعلى قول ابي يوسف رح يحنث ولا يحل له وطئها لانها صارت حرة ولو قال لامته ان لم ابعك فانت حرة
فدبرها او ولدت منه قال ابو حنيفه رح عتق وقال ابو يوسف رح لا تعتق ثم رجع الى قول ابي حنيفه رح رجل
قال والله لا ابيعن هذا الرجل الحر قال ابو حنيفه رح هو على البيع الفاسد ان باعه بيعا فاسدا بر في يمينه وقال ابو يوسف رح في
الرجل كذلك اما في المراة الحرة وام الولد البيع جائز متصور بعد الردة والسبي فلا يخرج عن اليمين بالبيع الفاسد رجل
باع عبده من فلان وسلمه الى المشتري ثم حلف البايع ان لا يشتريه من فلان ثم ان المشتري اقال البايع وقبل البايع لا يحنث
ولو كان الثمن الف درهم فاقاله المشتري بمائة دينار حنث وكذا لو اقاله باكثر من الثمن الاول او باقل حنث كذا ذكر في المنتقى
قال مولانا رضي وينبغي ان يكون هذا الجواب قول ابي حنيفه ومحمد اما على قول ابي حنيفه رح الاقالة تكون بالثمن الاول
على كل حال ويبطل ذكر الثمن الثاني رجل قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة ثم باع نصفها من زوجها الذي
ولدت منه او باع نصفها من ابيها لا يقع عتق المولى عليها بحكم اليمين لان الولادة من الزوج والنسب من الاب مقدم
فلا يقع عتق المولى وكذا ان قال ان اشتريت شيئا من هذه الجارية وهي مدبرة ثم اشتراها هو وزوجها الذي ولدت
منه فهي ام ولد لزوجها ولا يقع عليها تدبير المشتري كرجلين بينهما عبد دبره احدهما واعتقه الاخر معا كان العتق
اولى ولو حلف احد الرجلين بتدبيره ان اشتراه وحلف الاخر بعتقه ان اشتراه ثم اشترياه فالعتق اولى رجل
حلف ان لا يشتري اليوم شيئا فاشترى عبدا بخمر او خنزير وقبض او لم يقبض حنث في يمينه لوجود البيع والشراء وهو تمليك
المال بالمال فان اشترى ميتة او دما لا يحنث ولو اشترى عبدا من فضولي يحنث في يمينه ولو اشترى مكاتبا او مدبرا او
ام ولد لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا يبيع اليوم فباع المدبر او ام الولد والمكاتب لا يحنث في يمينه ولو قضى القاضي
بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير ولو باع على انه بالخيار كان حانثا في يمينه في قول محمد رح ولا يكون
حانثا في قول ابي يوسف رح ولو قضى القاضي بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه في اظهر الروايات والمكاتب اذا اجاز
بيعه لا ينفذ في الصحيح من الرواية وعليه عامة المشايخ رحمهم الله وان بيع المكاتب برضاه جاز بيعه ويكون ذلك فسخا للكتابة
رجل حلف ان لا يشتري لامراته ثوبا فاشترى خمارا فاعطى النصف جاريته والنصف امراته لا يكون حانثا قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الخمار في عرفنا لا يسمى ثوبا ولو حلف بالفارسية وقال اكر من زن را جامه خرم فعليه
كذا فاشترى لها خمارا قال القاضي الامام ابو علي النسفي رح لا يكون حانثا رجل قال لامراته ان اشتريت شيئا
فانت طالق فاشترت الماء قالوا ان اشترت قربة او انية طلقت وان دفعت الجرة الى السقا واخذ منه يحمل لها الماء لا
يقع الطلاق رجل قال والله لا ابيع لفلان ثوبا فباع الحالف ثوب المحلوف عليه بغير امر صاحب الثوب حنث الحالف
ان كان المحلوف عليه او لم يحضر ولو باعه الحالف وهو لا يريد بذلك ان يكون البيع للمحلوف عليه وانما يريد بيعه لنفسه لا يكون
حانثا رجل قال لغيره ان بعت لك ثوبا فعبدي حر فهذا على ان يبيع ثوبا بامر المحلوف عليه كان الثوب للمحلوف عليه
او لم يكن ولو قال ان بعت ثوبا لك فهو على ان يبيع ثوبا مملوكا للمحلوف رجل قال ان اشتريت اليوم شيئا فهو صدقة
فاشترى غلاما بجارية لزمه التصدق رجل قال والله لا اشتري لفلان شيئا فاشترى لابنه الصغير او لعبده
باذنه لا يحنث رجل قال ان بعت غلامي من احد من الناس فعليه كذا فباعه من رجلين حنث ولو قال ان بعت غلامي
واحدا من الناس فباعه من رجلين لا يحنث رجل قال والله لا اشتري بهذه الدراهم الا لحما فاشترى ببعضها
لحما وببعضها غير لحم لا يكون حانثا حتى يشتري بكلها غير لحم ولو قال والله لا اشتري بهذه الدراهم غير لحم فاشترى
ببعضها لحما وببعضها غير لحم في القياس لا يكون حانثا وفي الاستحسان يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من تمر
اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره تمرا فاكل الحالف حنث ولو قال والله لا اكل من رمانة اشتراها فلان والمسئلة
بحالها لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشتري الذهب والفضة يدخل فيه المصوغ والتبر والدراهم والدنانير
في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح لا يدخل فيه الدراهم والدنانير فابو يوسف رح يعتبر الحقيقة في جنس هذه السلعة
ومحمد يعتبر فيه التبايع ولو اشترى خاتم فضة حنث وكذا لو اشترى سيفا محلى بفضة ولا يشبه الذهب والفضة

ما سواهما اذا كان الذهب والفضة في سيف او منطقة فقد اشتراه مع السيف ان كان الثمن ذهبا او فضة وان كان
الثمن حنطة او غير ذلك لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشتري حديدا يدخل فيه المعمول وغير المعمول والسلاح
في قول ابي يوسف وقال محمد رح يدخل فيه ما يسمى بايعه حدادا ولا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين والبيضة و
الدرع ولا يدخل فيه الابر والمسال قالوا في عرف ديارنا لا يحنث في المسامير والاقفال والصفر والشبه بمنزلة الحديد
واذا حلف لا يشتري صفرا يدخل فيه المعمول وغيره والفلوس في قول ابي يوسف رح وقال محمد لا يدخل فيه الفلوس
ولو حلف ان لا يشتري حديدا فاشترى بابا حديدا باقل مما فيه ذكر في النوادر انه لا يجوز وان اشتراه باكثر مما فيه
جاز البيع ويكون حانثا في يمينه رجل حلف ان لا يشتري فضة فاشترى خاتما فيه فص كان حانثا وان كان ثمنه
اقل من ثمن الحلقة رجل حلف ان لا يشتري ياقوتة فاشترى خاتم فضة من زجاج ان كان الفص لا يزيد في ثمن
الحلقة لا يكون حانثا وان كان يزيد فيه كان حانثا ولو حلف ان لا يشتري لبنا او اجرا او طينا فاشترى دارا مبنيا كان حانثا
استحسانا فاشترى الدار يكون مشتريا للحائط فلا يكون مشتريا للجص والطين رجل حلف ان لا يشتري نخلا
فاشترى حائطا فيه نخل حنث وكذا لو حلف ان لا يشتري شجرا فاشترى ارضا فيها شجر كان حانثا لان الشجر هكذا يشترى
ولو حلف ان لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يكون حانثا وكذا لو اشتراها بصوف مجزوز في ظاهر
الرواية وكذا لو حلف ان لا يشتري لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن لا يكون حانثا وان اشتراها بلبن من جنسه في
ظاهر الرواية هذا وبيع الشاة باللحم سواء في قول ابي يوسف وابي حنيفه يجوز على كل حال ولا يكون حانثا في يمين
لا يشتري لبنا ولو حلف ان لا يشتري قصبا او خوصا فهو على غير المعمول لا يحنث بشراء البواري والزنبيل ولو حلف
ان لا يشتري لحما فاشترى شاة حية لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا يشتري جديا فاشترى شاة حاملا بجدي
لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشتري صوفا او شعرا فهو على غير المعمول لا يحنث بشراء المسح والجوالق ولو حلف ان لا
يشتري كتانا فهو في عرفنا على ثوب الكتان ولو حلف ان لا يشتري لحما فاشترى شاة مذبوحة كان حانثا وكذا لو
حلف ان لا يشتري راسا ولو حلف ان لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنث ولو حلف ان لا
يشتري بنفسجا او خطميا ذكر في الكتاب انه على الدهن دون الورق قالوا في عرفنا لا يحنث بشراء دهن البنفسج ولو حلف
ان لا يشتري صوفا فاشتراها باحث في يمينه ولو اشار الى شاة وقال لا ابيع هذا الصوف فباعها بدراهم حنث
ولو حلف ان لا يشتري بذرا قالوا في عرفنا اذا اشترى دهن البذر لا يحنث وانما يحنث بشراء البذر وجواب الكتاب
على العكس بناء على عرفهم رجل حلف ان لا يتوضا بكوز فلان وطريق شيئا فصب فلان عليه الماء من كوزه و
توضا حنث في يمينه رجل اراد ان يشتري ثوبا فقال البايع والله لا ابيعه بعشرة ثم باعه بتسعة لا يكون
حانثا ولو قال المشتري والله لا اشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر كان حانثا ولو قال البايع والله لا ابيعه الا بعشرة
فباعه بتسعة كان حانثا وكذا لو باعه بدينار وخمسة دراهم ولو باعه بدينار وعشرة دراهم لا يكون حانثا ولو قال
والله لا ابيعه بعشرة حتى تزيد فباعه بتسعة لا يكون حانثا قياسا ويحنث استحسانا رجل حلف ان لا يشتري
الخز فاشترى القطايف لا يكون حانثا رجل قال ان اشتريت بهذا الثوب شيئا فهذا الثوب صدقة لا يلزمه
شيء لانه صار حانثا بعد خروج الثوب عن ملكه رجل حلف ان لا يشتري بيضا فهو على بيض الدجاج في الشراء
وفي الاكل على بيض الطير والراس في الاكل والشراء على ما يباع في الاسواق عادة ولو حلف ان لا يشتري قميصا
فاشترى قميصا مقطوعا غير مخيط لا يكون حانثا

فصل في الاكل

رجل حلف ان لا ياكل هذا
اللبن فثرد فيه لا يحنث وانما يحنث اذا ثرد فيه واكل ولو حلف ان لا يشرب فثرد فيه واكله لا يكون حانثا ولو حلف على هذا الكعك
السويق فخبز ذلك مما يوكل ويشرب قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فاكل او شرب كان حانثا
وعليه الفتوى ولو حلف ان لا يذوق اللبن فاكل او شرب كان حانثا في يمينه رجل حلف ان لا ياكل طعاما
فهو على كل مطعوم وهذا يخالف التوكيل بشراء الطعام رجل حلف ان لا ياكل خبزا فاكل خبز حنطة او شعير كان
حانثا فان اكل خبز الذرة والارز ان كان الحالف في بلد خبزهم من الذرة والارز كان حانثا والا فلا ولو اكل قرصا
وهو الذي يقال له بالفارسية كلجه او حوزنجا او ميسر وهو الذي يقال له بالفارسية توا له قال محمد بن سلمه لا يحنث في

يمينه وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث في الخبز لانه لا يسمى خبزا مطلقا ويحنث فيما سوى ذلك من القرص والتيسير
والرقاق لانه اكل ما هو خبز مطلقا وشيئا اخر معه ولا يحنث باكل ما يقال له بان ددوا رجل حلف ان لا ياكل هذه الرمانة
فمصها مصا لا يكون حانثا لانه لم ياكل رجل حلف ان لا ياكل هذا الرغيف وبقي منه شي يسير حنث في يمينه فان
نوى كله صدقت نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء في احدى الروايتين رجل حلف ان لا ياكل حراما
فاضطر الى ميتة فاكلها تكلموا فيه قال بعضهم لا يكون حانثا لانه مستثنى من الحرام وقال بعضهم يكون حانثا لانه حرام الا
انه رخص في اكلها رجل حلف ان لا ياكل من مال فلان فاغتصب منه حنطة وطحنها وخبزها واكلها او اغتصب
منه دقيقا وخبز واكله حنث في يمينه وقيل انه لا يحنث ولو قال والله لا اكل من طعام فلان فاغتصبه منه والمسئلة
بحالها كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز كان حانثا في جواب الجامع لان الشاة اسم جنس
وفي الفتاوى لا يكون حانثا سواء كان الحالف مصريا او قرويا وعليه الفتوى لان جميع الناس يفرقون بينهما رجل
حلف ان لا ياكل هذا اللحم فاكله غير مطبوخ اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف لا يحنث في يمينه لان اليمين تنصرف
الى الاكل المعتاد فلا يحنث كما لو حلف ان لا ياكل هذا الدقيق فاكل عينه فانه لا يكون حانثا وقال ابو الليث رح يحنث
باكل اللحم وان لم يكن مطبوخا لان اللحم قد يوكل بدون الطبخ الا انه غير معتاد والعادة لا تعتبر في العين اما الدقيق لا
يوكل كذلك فانصرف اليمين الى الخبز المتخذ منه رجل اغترف من القدر بالمغرفة شيئا ثم قال والله لا اكل من هذا
القدر ثم اكل من المغرفة لا يكون حانثا لان يمينه تقع على ما في القدر رجل حلف ان لا ياكل مع فلان طعاما فاكل
هذا في اناء وهذا في اناء لا يكون حانثا ما لم ياكلا في اناء واحد ولو حلف ان لا يشرب مع فلان فالشرط ان يجمعهما مجلس
واحد وان اختلفت الانية رجل حلف ان لا يتغدى فالتغدي هو الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع
في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر الى زوال الشمس ما يتغدى به عادة وغذا وكل بلدة ما تعارفه اهل تلك البلدة
رجل حلف ان لا ياكل طعاما فاكل دواء ليس له طعم او كان مرا لا يكون حانثا لانه لا يسمى طعاما وان كان
دواء له حلاوة مثل السكنجبين حنث في يمينه لان له طعما ويصلح غذاء رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان فاكل
من خله بطعام نفسه او زيته او ملحه كان حانثا لانه اكل من طعامه رجل حلف ان لا ياكل ملحا فاكل طعاما مالحا ان لم يكن
مالحا لا يكون حانثا وان كان مالحا كان حانثا كما لو حلف لا ياكل الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعمه كان حانثا
وقال الفقيه رح لا يحنث ما لم ياكل عين الملح مع الخبز او مع شي اخر لان عينه ماكول بخلاف الفلفل وعليه الفتوى
فان كان في يمينه ما يدل على انه اراد به الطعام المالح فهو على ذلك رجل حلف ان لا ياكل خلا فاكل سكباجة لا
يكون حانثا لانه لا يسمى خلا رجل حلف ان لا ياكل الحلوا فاكل البطيخ لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل عنبا
فلاكه ورمى بقشره وحبه وابتلع ماءه لا يكون حانثا وان رمى بقشره وابتلع ماءه وحبه كان حانثا لانه اكل الاكثر
منه ولو حلف ان لا ياكل شهدا فاكل العسل لا يكون حانثا لان العسل اسم للصافي والشهد اسم للمختلط حلف ان
لا ياكل بقلا فاكل بصلا لا يكون حانثا الا اذا نواه رجل حلف في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد ما مضى
نصف الليل لا يكون حانثا لانه لم يتعش بل تسحر فلا يكون حانثا كما لو حلف ان لا يتغدى اليوم فاكل بعد انتصاف النهار
لا يكون حانثا رجل قال لامرأته ان لم تتعشي الليلة فعبدي حر فلم تاكل الا لقمة واحدة كان حانثا لان اللقمة
الواحدة لا تكون عشاء رجل حلف ان لا ياكل حراما فاكل خبزا او لحما اغتصبه حنث في يمينه فان باع المغصوب
بشي واكل ذلك الشي لا يحنث لان الثاني ليس بحرام مطلقا وان غصب حنطة فطحنها ان اعطاه مثلها قبل ان ياكل لا
يحنث في يمينه لانه ملكها باداء الضمان وان اكلها قبل اداء الضمان وقبل قضاء القاضي عليه حنث في يمينه
لان الحرمة باقية ما لم يؤد الضمان وقالوا فيمن غصب طعاما فاكله وقد كان حلف ان لا ياكل حراما لا يحنث في قول
ابي حنيفه رح لانه يستهلكه بالمضغ فكان اكلا مال نفسه ولا اعتماد على هذا لان بالاستهلاك لا يملك المغصوب
خصوصا على اصل ابي حنيفه فان عنده المغصوب بعد الهلاك باق على ملك المالك حتى لو صالح على اضعاف قيمته
جاز ويكون ذلك صلحا عن الغصب لا عن القيمة اذ لو كان صلحا عن القيمة لا يجوز كما لو صالح بعد قضاء القاضي على
اكثر من قيمته ولانه لو صار مالكا بالمضغ لا يتصور اكل مال الغير وقد قال تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما

انما ياكلون في بطونهم نارا وقال عليه السلام كل لحم نبت من الحرام فالنار اولى به رجل معه دراهم فحلف ان لا
ياكلها فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى بالدنانير او بالفلوس طعاما فاكله قال محمد رح يكون حانثا وان حلف ان لا
ياكل هذه الدراهم والدنانير فاشترى بها عرضا ثم باع العرض بطعام فاكله لا يكون حانثا وكذا لو اشترى بالدراهم شعيرا
ثم اشترى بالشعير طعاما فاكله لا يكون حانثا قال او حلف على ما لا يوكل ان لا ياكله فاشترى به ثمنا يوكل فاكله حنث
وان حلف على ما يوكل ان لا ياكله فاشترى به ما يوكل واكله لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من مال فلان
ثم شاهد فاكل الحالف لا يحنث لانه يعد اكلا مال نفسه عرفا رجل حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ما دام في
ملكه فباع بعضه ثم اكل ما بقي ذكر نصير عن الحسن بن زياد انه لا يحنث في يمينه قال مولانا رح هذا انما يصح اذا حلف ان
لا ياكل هذا الطعام فاما اذا حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ينبغي ان يحنث رجل حلف ان لا ياكل من مال فلان
فمات المحلوف عليه فورثه الحالف واكل قال نصير رح يحنث في يمينه وقال غيره لا يكون حانثا اذا لم يكن له وارث سواه
او قسموا الميراث لانه اكل مال نفسه رجل حلف ان لا ياكل من مال ابنه وبينهما حب من خل قال عصام ان كان
الابن كبيرا يقاسمه ثم ياكل من مال نفسه وان كان صغيرا يبيع نصيبه من غيره ثم يقاسمه او يشتري نصيب الابن فياكل
قال مولانا رح وينبغي ان لا يحتاج الى هذا التكليف وله ان ياكل قدر نصيب نفسه ويكون ذلك بمنزلة القسمة واحد
الشريكين في الموزون والمكيل ينفرد بالقسمة اذا كان اجنبيا فالاب اولى رجل حلف ان لا ياكل هذا الشي فاكل بعضه
قال ابو بكر الاسكاف ان كان شيئا يمكنه ان ياكل كله في عمره لا يحنث باكل بعضه وقال بعضهم اذا اكل بعض ما لا يمكن
اكل كله في مجلسه يحنث في يمينه وهو الصحيح حلف ان لا ياكل اللبن فطبخ به ارزا فاكله قال ابو بكر البلخي لا يحنث في يمينه
وان لم يجعل فيه ماء وان نوى عينه كما لو حلف ان لا ياكل هذا الخل فاتخذ به سكباجة لا يحنث في يمينه رجل
حلف ان لا ياكل هذا اللبن فجعله جبنا واكله لا يحنث في يمينه الا ان ينوي اكل ما يتخذ منه وهو كما لو حلف ان لا ياكل
من هذه الحنطة فاكل خبزها او سويقها لا يحنث في قول ابي حنيفه لان عين الحنطة توكل عادة فانصرف اليمين الى عينها
رجل حلف ان لا ياكل السمن فاكل سويقا ملتوتا بالسمن ذكر في الاصل ان كان السمن مستبينا بحيث يجد طعمه كان
حانثا في يمينه لانه ليس بمستهلك وذكر الحاكم رح في المختصر ان كان مستبينا بحيث لو عصر يسيل منه السمن حنث وان
لم يكن كذلك لا يحنث وان وجد طعمه قال مولانا رض وينبغي ان يكون الجواب في مسئلة الارز على هذا التفصيل
ولو حلف ان لا ياكل هذا اللبن فخلطه بالماء او بالخمر ان كان المحلوف عليه غالبا حنث في يمينه وان كان مغلوبا لا يحنث
لان المغلوب بمقابلة الغالب كالمستهلك وان استويا حنث استحسانا ثم عن محمد رح في الاصل ما يدل على انه تعتبر
الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون والطعم وعن ابي يوسف رح تعتبر الغلبة من حيث اللون والطعم جميعا
غالبا او مغلوبا وقيام احدهما لا يكفي ولا تعتبر الغلبة من حيث الاجزاء حلف ان لا يشرب لبن هذه البقرة و
خلطه بلبن بقرة اخرى فعند ابي يوسف رح هذا وما لو خلطه بالماء سواء وعند محمد رح الجنس لا يغلب الجنس فيحنث
على كل حال رجل حلف ان لا ياكل اللحم ايا لحم اكله حراما كان او حلالا نيا كان او مطبوخا او مشويا حنث في يمينه
الا السمك وعن محمد كل ما يسكن الماء لا يحنث باكله والكبد والطحال والرئة وما في البطن كالكرش ونحوه لحم قيل هذا في بلد
يباع ذلك مع اللحم فان كان في بلد لا يباع مع اللحم فالكرش والامعاء ونحو ذلك لا يكون لحما والرأس والاكارع لحم في
عين الاكل وليس بلحم في عين الشراء وشحم البطن ليس بلحم والالية ليس بلحم ولا بشحم وشحم الظهر لحم اذا حلف ان
لا ياكل لحما فاكل شحم الظهر واللحم السمين لا يحنث في قول ابي حنيفه رح ويحنث في قول صاحبيه رجل حلف
ان لا يشتري من دار فلان فاكل منها شيئا قال محمد بن سلمة يحنث في يمينه لان المقصود من هذه اليمين الامتناع عن
جميع الماكولات وقال غيره لا يحنث في يمينه الا ان ينوي جميع الماكولات والمشروبات قال مولانا رض اذا كانت
اليمين بالعربية فان قال بالفارسية ازخانه فلان نصيب نخورم يتناول الماكول والمشروب رجل وضع لقمة
في فيه فقال له رجل ان اكلتها فامرأته طالق فقال له اخر ان اخرجتها فعبده حر قال ياكل بعضها ويلقي بعضها
فلا يحنث احدهما رجل حلف ان لا ياكل هذه الرمانة لا يحنث ما لم ياكل كلها رجل حلف ان لا ياكل
الخل الذي في هذه الخابية فاكل بعضها حنث لانه لا يمكن اكل كلها في مجلسه رجل حلف ان لا ياكل من

هذه البقرة فاكل من مخيضها حنث وان اكل مرقة اتخذت من مخيضها لا يحنث **رجل** حلف ان لا ياكل او حلف
ان لا يشرب فذاق شيئا بلسانه ولم يدخل جوفه لا يحنث في يمينه **رجل** حلف ان لا ياكل طبيخا ان نوى جميع المطبوخ
فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على اللحم المطبوخ استحسانا قالوا هذا اذا طبخ اللحم بالماء اما القلية اليابسة لا
تسمى طبيخا وان طبخ اللحم بالماء فاكل المرقة مع الخبز ولم ياكل اللحم كان حانثا **رجل** حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة
ان نوى ان ياكلها حبا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فاكل من خبزها لا يحنث في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه
يحنث وان اكل عين الحنطة هل يحنث عندهما والصحيح انه يحنث ايضا كما في الجامع الصغير وان اكل من سويقها
لا يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو الظاهر من قول محمد وان حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث
عندهم وان اكل عين الدقيق اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث ولو حلف ان لا ياكل طعاما فاكل خبزا او فاكهة او غير ذلك
مما ياكل على وجه التطعم كان حانثا وان اكل ما له طعم لكن لا يوكل على وجه التطعم كالسقمونيا ونحو ذلك لا يحنث
في يمينه ولو حلف ليأكلن هذا الطعام ان لم يوقته بوقت فهلك ذلك الطعام او اكله غيره او مات الحالف حنث
في يمينه وان وقته بوقت فقال ليأكلن هذا الطعام اليوم فمات الحالف قبل مضي اليوم لا يحنث بالاجماع وان
هلك ذلك الطعام قبل مضي اليوم لا يحنث قبل مضي اليوم بالاجماع حتى لا يلزمه الكفارة ولو عجلها لا يجوز واذا مضى
اليوم اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد رح لا تلزمه الكفارة وقال ابو يوسف رح تلزمه الكفارة وعلى هذا الخلاف
اذا قال والله لاقضين دين فلان غدا فقضاه اليوم او وهبه منه او ابراه عندهما لا يحنث وعند ابي يوسف يحنث
ولو مات المطلوب لا يحنث بالاجماع وعلى هذا الخلاف لو كانت اليمين بطلاق او عتاق **رجل** حلف ان لا ياكل
الشوا فهو على اللحم الا ان ينوي كل شيء مشوي فاذا اكل بيضة مشوية كان حانثا **رجل** حلف ان لا ياكل من طعام
فلان ولا نية له فاشترى الحالف منه الطعام او وهبه فلان من غيره فاشترى الحالف من ذلك واكل لا يحنث
في يمينه ولو حلف ان لا ياكل من خبز فلان الخباز فاكل من خبزه بعدما اشترى كان حانثا **رجل** حلف ان لا ياكل
من كسب فلان فاشترى شيئا من فلان او وهبه له فلان فاكل لا يحنث في يمينه ولو ورث الحالف من المحلوف
عليه فاكل كان حانثا في يمينه ولو حلف ان لا ياكل من مال ابيه فمات الاب فورثه الحالف واكل لا يحنث الحالف
هو الصحيح وقد ذكرنا ولو حلف ان لا ياكل من ثمن غزل فلانة فاشترى غزل فلانة او وهبت له فباعه واكل ثمنه
لا يكون حانثا ولو باعت فلانة غزلها ودفعت اليه الثمن فاكل الحالف حنث في يمينه **رجل** حلف ان لا ياكل شيئا
من اشياء والده فتناول في بيت والده كسرة خبز ملقاة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يحنث في يمينه
وقال القاضي الامام ابو علي النسفي يكون حانثا في يمينه وقال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت الكسرة بحال يعطي مثلها
للفقير كان حانثا والا فلا **رجل** حلف ان لا ياكل من كسب فلان فشرب من ماء الجمد الذي وضعه على الطريق
قال ابو بكر البلخي اخاف ان يكون حانثا **رجل** حلف ان لا ياكل من خبز فلان فتناول من ماء حمص قالوا يكون
حانثا في يمينه قيل هذا في الشتاء اما في الصيف يحنث في يمينه **رجل** حلف ان لا ياكل شيئا مما حمل فلان يعني
او يحمله فلان فاكل من نحل حمله فلان قالوا يكون حانثا **رجل** حلف طائعا او مكرها ان لا ياكل كذا او لا يشرب
ثم اكره فاكله حنث وكذا لو اكله بعدما اغمي عليه او جن وان اوجر او صب في حلقه مكرها لا يحنث في يمين الشرح
رجل قال والله لا اذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما لا يحنث وقال ابو القاسم الصفار يحنث في يمينه
لان المراد من مثل هذا الكلام في العرف نفي كل واحد منهما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ينوي في
ذلك فان لم ينو شيئا لا يحنث باحدهما وعليه الفتوى **رجل** حلف ان لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس او
حلف ان لا ياكل لحم الجاموس فاكل لحم البقر قال بعضهم يكون حانثا وقال بعضهم ان حلف ان لا ياكل لحم البقر فاكل
لحم الجاموس حنث وان حلف ان لا ياكل لحم الجاموس فاكل لحم البقر لا يحنث وهذا اصح من الاول قال مولانا رض
وينبغي ان لا يحنث في الفصلين جميعا لان الناس يفرقون بينهما وهو كما لو حلف ان لا ياكل لحم الشاة فاكل لحم العنز
رجل قال كلما اكلت الحمد لله على ان اتصدق بدرهم عن ابي يوسف ان عليه في كل لقمة درهما وكذا لو قال كلما
شربت الماء فلله علي درهم يلزمه بكل نفس درهم **رجل** حلف ان لا يذوق الخبز فاكل خبزا بعجن قال شداد لا يحنث

في يمينه كما لو حلف ان لا يذوق الزيت فاكل خبزا بعجن بزيت لا يحنث **رجل** قال ان اكلت خبز والدته المرأة فزوج
فاطمة فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج امرأة يقال لها فاطمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح طلقت التي
تزوجها لانها لم تصر معروفة فان لم يقل فاطمة هذه ولم ينسبها الى الاب والجد وبدون ذلك لا يحصل التعريف وبقيت
نكرة الا اذا كان قبل ذلك ما يدل على التعريف **رجل** حلف ان لا ياكل خبزا فاكل ثريدا لا يحنث في يمينه لانه لا يسمى
خبزا مطلقا وكذا لو اكل الا كثه لا يحنث في يمينه **رجل** حلف ان لا ياكل من شيء فلان فجعل فلفل فلان في قدر
طبخت امرأته واكل الحالف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل حنث في يمينه لان الفلفل هكذا يوكل فيحنث الا اذا كان بينهما
سبب يدل على غير هذا **رجل** حلف ان لا ياكل البطيخ فاكل جديجة قالوا لا يحنث في يمينه منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل وهذا اذا كان بحال لا يسمى بطيخا حلف ان لا ياكل من كرم فلان شيئا هذه السنة قالوا يقع يمينه على اثني عشر شهرا
قال مولانا رض وينبغي ان يكون على بقية السنة التي هو فيها كما لو حلف ان لا يكلم فلانا هذه السنة او قال لله علي ان اصوم
هذه السنة الا ان ينوي اثني عشر شهرا **رجل** حلف ان لا ياكل ربا فاكل عصيدة جعل فيها الرب قالوا لا يكون حانثا
في يمينه لانه مغلوب مستهلك الا ان يكون الرب قائما بعينه على العصيدة **رجل** حلف ان لا ياكل من هذا
الدقيق فاتخذ منه خبيصا قالوا يخاف ان يكون حانثا وخبز القطايف كذلك **رجل** قال ان اكلت هذا الرغيف اليوم
فامرأته طالق وان لم ياكله اليوم فامته حرة فاكل نصفه اليوم لا يحنث لا في الطلاق ولا في العتاق لان الرغيف مما يوكل في
مجلس واحد فكان شرط الحنث اكل الكل او ترك اكل الكل ولم يوجد **رجل** قال هذا الرغيف علي حرام فاكل نصفه
ذكر في المجرد عن ابي حنيفة رح ان عليه كفارة اليمين قال مشايخنا رح الصحيح انه لا يكون حانثا لان قوله هذا الرغيف علي
حرام بمنزلة قوله والله لا اكل هذا الرغيف ولو قال هكذا لا يحنث باكل البعض **رجل** حلف ان لا ياكل من كسب
فلان فاوصى انسان لفلان بشيء فاكل الحالف منه حنث لان الموصى له يملك الوصية بالقبول فكانت الوصية
كسبا له وان ورث فلان مالا فاكل الحالف منه لا يحنث لانه ملكه بغير صنعه فلا يكون كسبا ولو وهب المحلوف عليه
للحالف طعاما فقبل وقبض ثم اكل لا يحنث لان الحالف اكل كسب نفسه وكذا لو اوصى له المحلوف عليه لا يحنث لما قلنا
وان ورث الحالف من المحلوف عليه واكله حنث لا يكتسب المحلوف عليه انتقل الى الحالف لا بصنعه فبقي كسبا للمحلوف
عليه حلف ان لا ياكل مما زرع فلان فباع زرعه فاكل الحالف حنث **رجل** حلف ان لا ياكل مما يجيء به فلان يعني من
الطعام وغيره فدفع الحالف الى المحلوف عليه بحما ليطبخه فالقاه المحلوف عليه في قدره والقى فيه قطعة من كرش فطبخ القدر
واكل الحالف من المرقة قال محمد لا اراه حانثا اذا القى فيه المحلوف عليه ما لا يطبخ وحده وان كان مثله يطبخ وحده و
ان كان مثله يطبخ وحده ويكون له مرقة فاكل الحالف كان حانثا **رجل** حلف ان لا ياكل لحم هذا الجمل فاكله بعدما
صار كبشا يحنث في الظاهر ولو حلف ان لا ياكل هذه الجديجة فاكلها بعدما نضجت اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون
حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل هذا العنب فاكله بعدما صار زبيبا او حلف ان لا ياكل هذا الرطب او البسر فاكله بعد
ما صار تمرا لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا ياكل هذا الخبز فاكله بعدما تفتت لانه لا يسمى خبزا **رجل**
حلف ان لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عصيره او خله او دبسه او فلاحه او ما اشبه ذلك لا يكون حانثا ولو اكل من عنبه
او زبيبه او حصرمه او كرائه يابسا او عيرا بس كان حانثا لان غير هذه الاشياء تخرج من الكرم من غير ان يتغير حصوله
بصنع العبد فاما القسم الاول لا يخرج من الكرم من غير صنع **رجل** حلف ان لا ياكل من هذه النخلة فاكل من
حديثه او بطيخا كان حانثا كما لو حلف ان لا ياكل من هذه الشجرة فاكل مما يخرج منها **رجل** حلف ان لا ياكل من طعام
اشتراه فلان فاكل من طعام اشتراه فلان مع غيره كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او لا يدخل دارا
اشتراها فلان او لا يسكن دارا اشتراها فلان فاشترى فلان مع غيره دارا او ثوبا فلبس الحالف او دخل او سكن لا
يكون حانثا لان نصف الثوب لا يسمى ثوبا ونصف الدار كذلك بخلاف بعض الطعام **رجل** قال ليأكلن هذه
الرمانة فاكلها الا حبة او نحوها كان بارا وان ترك حبات كان حانثا وكذا لو حلف ليأكلن هذا الرغيف فاكله الا
كسرة كان بارا الا ان ينوي ان لا يترك شيئا من الرمانة ولا شيئا من الرغيف **رجل** قال لامرأتين له ان اكلتما
هذه الرمانة فهي طالق فاكلتاها جميعا ثم تطلق واحدة منهما لان شرط الحنث ان تاكل الواحدة جميع الرمانة

رجل حلف ان لا ياكل من خبز فلان فاكل من خبز بينه وبين غيره حنث ولو قال من رغيف فلان لا يحنث رجل حلف ان لا ياكل جوزا او لوزا او فستقا فاكل منه الرطب واليابس كان حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل حيسا يحنث باكل الرطب واليابس ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل قسبا لا يكون حانثا لان القسب هو اليابس من البسر ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل حيسا كان حانثا لان الحيس تمر يجعل في اللبن حتى ينتفخ فيوكل وكذا لو اكل عصيدة تمر كان حانثا لبقاء اسم التمر ولو حلف ان لا ياكل من هذا السمسم فاكل من دهنها لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذه الدجاجة فاكل من بيضها او فرخها لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذه البيضة فاكل من فرخها لا يحنث ولو حلف ان لا ياكل غلة ارضه فاكل من ثمن الغلة كان حانثا فان نوى ان لا ياكل عين ما يخرج من الارض يدين في القضاء رجل حلف ان لا ياكل حنطة فاكل شعيرا فيه حبات حنطة حبة حبة كان حانثا وان اكلها حفنة حفنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يكون حانثا الا ان تكون الغلبة للحنطة رجل حلف ان لا ياكل من طبيخ فلانة فسخنت له قدرا طبخها غيرها فاكل الحالف لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل فاكهة فاكل من الاثمار كالتفاح والاجاص والخوخ والمشمش ونحوها كان حانثا وكذا التوت والبطيخ واما العنب والرمان والرطب ليس من الفواكه في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح فاكهة والزبيب والتمر وحب الرمان اذا يبس لا يكون فاكهة وقيل الزبيب والتمر من الفواكه اليابسة وعن ابي يوسف رح اللوز والعناب فاكهة وكذا الجوز وعن محمد رح اليابس منها لا يكون فاكهة والقثاء والخيار والجزر ونحو ذلك ليس بفاكهة وان حلف ان لا ياكل فاكهة يابسة فاكل الجوز او اللوز ذكر في الاصل انه يكون حانثا قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا لا يحنث وعن محمد اذا حلف ان لا ياكل من فاكهة العام فان كان في ايام الفاكهة الرطبة فهو على الرطب ولا يحنث باكل اليابس وان كانت اليمين في غير وقت الرطب فهو على اليابس استحسانا وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ولو حلف ان لا ياكل اداما ولم ينو شيئا فاكل الخل او اللبن او الزيت او الثريد وما اشبه ذلك مما يلزق الخبز ويصطبغ به يحنث عند الكل واما الجبن والبيض والسمك واللحم المطبوخ واشباه ذلك ليست بادام في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح وهو رواية عن ابي يوسف في الامالي هي ادام وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح واختلف الناس في البطيخ والعنب قال بعضهم على الاختلاف ايضا وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هو ليس بادام عند الكل هو الصحيح رجل حلف ان لا ياكل اليوم الا رغيفا فاكل رغيفا مع الخل او الزيت او اللبن او البطيخ الرطب لا يكون حانثا لان الاستثناء يقتضي المجانسة في المعنى المطلوب وهذه الاشياء لا تجانس الرغيف في المعنى المطلوب وهو الاكل رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان فاكل من خله او ملحه او كامخه او بصله او زيته مع طعام نفسه كان حانثا في قول محمد وكذلك عند ابي يوسف رح رجل قال ان اكلت من مال الختن فامراته طالق فدفع اليه عجين ختنه فجعله في عجين اخر وخبزه واكله لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من ملح فلان او حلف ان لا ياكل من شرابه فاخذ ماء وملحا المحلوف عليه وجعلهما في عجين واكل من ذلك الخبز لا يحنث لانه صار مستهلكا رجل حلف ان لا ياكل من لبن هاتين الشاتين فاكل من احداهما او قال لا اكل من لبن هذا الغنم فاكل من لبن شاة واحدة كان حانثا وكذا لو قال والله لا اشرب من ماء هذه الانهر فشرب من ماء نهر واحد كان حانثا ولو حلف ان لا ياكل هاتين البيضتين لا يحنث حتى ياكلهما وكذا لو حلف ان لا ياكل هذه الرمانة لا يحنث حتى ياكلها قال محمد رح كل شيء ياكل الرجل في مجلس واحد او يشرب في شربة واحدة فالحلف على جميعها لا يحنث باكل البعض وكل شيء اذا حلف على الواحد منه يحنث في قليله فاذا جمع بين اثنين او اكثر فانه يحنث في قليله رجل قال لامراتين له ان اكلتما هذين الرغيفين فعبده حر فاكلت كل واحدة منهما رغيفا او اكلت احداهما الرغيفين الا شيئا واكلت الاخرى الباقي عتق عبده رجل حلف ان لا ياكل ارزا فشرب الارز حسوا لا يكون حانثا لان ذلك ليس باكل كما لو حلف على اكل ما يوكل لا يحنث بالشرب وكذا لو كانت اليمين على العكس وهذا اذا كانت بالعربية وان كانت بالفارسية كان حانثا لما بينا رجل حلف ليغدين اليوم امراته بالف درهم فاشترى بالف درهم غداء كان بارا رجل قال لغيره والله لا اكل من طعامك شيئا فان اكلت منه شيئا فهو علي حرام فاكل من طعامه لقمة حنث في اليمين الاولى فان عاد واكل حنث في قوله فهو علي حرام ويلزمه كفارتان رجل اكل شيئا يسيرا فقال له رجل تغديت فقال عبده حر ان كان تغدي قالوا لا يكون حانثا حتى ياكل اكثر من

نصف الشبع رجل حلف ان لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق فيه شيئا ادخله فمه ولم يصل الى جوفه كان حانثا وهو على الذوق ولو قال له رجل تغد عندي اليوم فحلف ان لا يذوق في منزله طعاما ولا شرابا كان هذا على الاكل لا على الذوق رجل قال الخبز علي حرام والخمر علي حرام اختلفوا فيه والصحيح انه يكون يمينا وذكر الناطفي رحمه الله انه اذا اكل من الخبز لقمة او من الخمر شربة يلزمه كفارتان رجل حلف ان لا ياكل حراما فاشترى بالدراهم المغصوب طعاما واكل لا يكون حانثا قال الفقيه ابو الليث الحرام المطلق في اليمين ما هو حرام عند الكل بدليل لا شبهة فيه

فصل في اليمين على الشرب

رجل حلف ان لا يشرب نبيذ الزبيب فشرب نبيذ المنقى كان حانثا لانه زبيب رجل حلف ان لا يشرب هذا الماء فانجمد فاكله لا يكون حانثا فان ذاب وعاد ماء فشرب كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب من قدح فلان فصب على يديه وشرب لا يكون حانثا لان الشرب من القدح ان يضع فمه على القدح رجل حلف لا يشرب من وسط الدجلة فشرب من موضع لا يقع عليه اسم الشط وذلك مقدار الربع او الثلث كان بارا رجل حلف ان لا يشرب في ضيافة فلان اكثر من مرة فشرب في داره مرة وفي بستانه مرة قالوا ان كانت الضيافة واحدة كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب ماء فشرب ماء العلة لا يكون حانثا لانه ليس بماء مطلق بمنزلة ماء القضبان رجل حلف ان لا يشرب الخمر في هذه القرية فشرب في كرومها او في ضياعها قالوا ان شرب في عمران القرية او في كرم متصل بالقرية كان حانثا وان شرب فيما لا يكون متصلا بالعمران لا يكون حانثا رجل حلف بطلاق امراته ان لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل جوفه قالوا ان دخل جوفه بغير فعله لا يكون حانثا فان شرب بعد ذلك كان حانثا ولو صب في فيه فامسكه ثم شربه بعد ذلك حنث رجل عاتبته امراته في شرب المسكر فقال ان تركت شربه فعلي كذا فما دام يعزم ان لا يترك شربها الا انه لم يشرب لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشرب شرابا يسكر منه فصب شرابا مسكرا في شراب لا يسكر فشرب منه ان كان المخلوط بحال لو شرب منه يسكر حانثا رجل حلف بطلاق امراته ان لا يشرب الخمر ما دام ببخارا فخرج الى قصر المجوس ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان نوى بقوله ما دام ببخارا اقامة السكنى وكان ساكنا ببخارا كان حانثا وان نوى اقامته ببلدته فاذا خرج الى قصر المجوس لا تبقى اليمين وان لم يكن له نية فخرج بنفسه كذا رجل حلف اكر نبيذ نخورم قال الشيخ الامام هذا رح هو على النيء لان شارب الخمر عند الفسقة يسمى نبيذ خواره ولو قال اكر مي خورم قال رح هذا يقع على مسكر نيا كان او طبيخا وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رح في عرفنا اسم النبيذ على كل مسكر من ماء العنب نيا كان او مطبوخا واسم مي يقع على الخمر خاصة وسكي يقع على كل مسكر من العنب ايضا وعليه الفتوى رجل حلف ان لا يشرب خمرا ولا شيئا من الاشربة فشرب واحدا منها كان حانثا كما لو قال والله لا اكل خبزا ولا لحما فاكل احدهما كان حانثا ولو عطف بعد حرف النفي وقال لا اشرب خمرا وشيئا وكذا فكذلك الجواب فاكل احدهما كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من اللحم الذي يجيء به فلان فجاء فلان بلحم فشواه ووضع تحته خبزا وجعله جوذابا فاكل الخالص من الجوذاب الذي اصابه دسم اللحم كان حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل مما يجيء به فلان فجاء فلان بحمص فطبخه فاكل الخالص من تلك المرقة وفيه طعم الحمص كان حانثا رجل خاصمته امراته من جهة شرب الخمر فحلف ان لا يشرب حراما من هذا المجلس ثم قال او اكل فيه لا يكون حانثا رجل قال بالفارسية اكر كسي را بغيندم فامراته كذا فاليمين على ما نوى ان نوى السقي لا يحنث بالاهداء وان نوى الاهداء لا يحنث بالسقي وان لم ينو شيئا فان دفع او سقى كان حانثا في يمينه رجل قال لعبده اذا سقيت الحمار فانت حر فذهب العبد بالحمار الى الماء ولم يشرب عتق العبد لانه سقاه وان لم يشرب رجل حلف ان لا يشرب هذا الماء العذب فصبه على ماء مالح فغلبه الملح فشربه لا يحنث وكذا لو صبه على الماء المالح فصبه على العذب ولو حلف ان لا يشرب لبن المعز فخلط لبن المعز بلبن الضان ولبن الضان غالب فشربه لا يحنث ولو حلف على معز بعينها ان لا يشرب لبنها فخلط لبنها بلبن الضان ولبن الضان غالب ثم شربه كان حانثا بخلاف جنس المعز ولو حلف ان لا يشرب اللبن فخلط لبن الغنم بالماء ان ظهر لون اللبن وطعمه كان حانثا ولو حلف ان لا يشرب من هذا الجب فشربه في قول ابي حنيفة رح لا يحنث ما لم يضع فاه على الجب قيل هذا اذا كان الجب ملآنا فان لم يكن ملآنا فاغترف منه وشرب يحنث في قولهم وكذا لو حلف ان لا يشرب من هذا البئر او الجرة فان كان ملآنا عند ابي حنيفة لا يكون

حانثا ما لم يضع قدميها ولو حلف ان لا يشرب ماء زمزم فشرب ماء زمزم باي وجه شرب كان حانثا وان صب ماء
زمزم في ماء اخر يعتبر فيه الغالب ولو حلف ان لا يشرب ماء السماء فاجتمع المطر في مكان فشرب منه كان حانثا باي وجه
شرب ولو حلف ان لا يشرب من الفرات فشرب منه كرعا كان حانثا في قولهم وان اخذ الماء باناء او اغترف او سقاه غيره
لا يحنث في قول ابي حنيفة رح ولو شرب من نهر ياخذ الماء من الفرات لا يكون حانثا في قولهم ولو حلف ان لا يشرب من ماء
الفرات فشرب من ماء الفرات باناء او بالاغتراف او كرعا او شرب من نهر ياخذ من الفرات كان حانثا وان شرب
من نهر لا ياخذ الماء من الفرات وانما ياخذ من واد آخر كالدجلة او نحوها لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشرب ماء
ماء فراتا او من ماء فرات فشرب ماء عذبا من دجلة او نحوها كان حانثا **رجل** حلف ان لا يشرب عصيرا فعصر
حبة عنب او عنقودا في حلقه لا يكون حانثا ولو عصره في كفه ثم حساه كان حانثا ولو قال لا يدخل العصير في حلقي كان
حانثا في الوجهين قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا ينبغي ان لا يكون حانثا لان ماء العنب لا يسمى عصيرا في اول
ما يعصر **رجل** حلف ان لا يشرب الشراب ولم ينو شيئا كانت اليمين على الخمر قالوا وفي عرفنا تقع اليمين على كل
مسكر **رجل** قال لامراته وفي يدها قدح من ماء ان شربت هذا الماء او وضعتيه او صببتيه او اعطيتيه انسانا
فانت طالق قالوا ترسل فيه ثوبا او قطنا حتى ينشف الماء قالوا وهذا اذا قال او شيئا منه فان لم يقل او شيئا منه فشربت
البعض وصبت البعض لا يكون حانثا **رجل** عوتب على شرب الخمر فحلف ان لا يشرب ما يخرج من هذا الكرم فهو على
شرب الخمر اعتبارا للمعاني في كلام الناس **فصل في اللبس والكسوة والخياطة** رجل حلف
ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها ان نوى عين الغزل لا يكون حانثا لانه نوى حقيقة كلامه فتصح نيته كما لو
حلف ان لا يشرب الماء ونوى جميع المياه تصح نيته وان نوى ما لا يمكن ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا
من غزلها وغزل غيرها لا يكون حانثا وان كان غزل غيرها جزءا من مائة جزء سواء كان غزلهما مختلطا او كان غزل كل واحدة
منهما في طرف وهذا كما لو حلف ان لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا من فلان وغيره لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا يلبس من
نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره ان كان ثوبا ينسجه واحد فنسجه اثنان لا يكون حانثا ولو كان ثوبا لا ينسجه الا
اثنان فلبسه كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة وغزل غيرها كان حانثا وان كان غزل فلانة مثلا خيطا
ولو حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه غلمان فلان ان كان فلان ينسج بنفسه لا يكون حانثا وان كان لا
ينسج بنفسه يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط بغزل فلانة لا يكون حانثا وكذا لو لبس ثوبا
فيه سلكة من غزلها ولو لبس تكة من غزلها حنث في قول ابي يوسف ولا يحنث في قول محمد والفتوى على قول محمد ويكره
لبس التكة من الحرير في قولهما جميعا لانه مستعمل الحرير وان لم يكن لابسا ولو كانت العروة او الزر من غزلها لا يكون
حانثا في يمين اللبس ولا يكره وكذا لو كانت اللبنة من غزلها لا يكون حانثا وكذا الزيق عند البعض والرقعة التي يقال لها
بالفارسية سان اذا كان من غزلها وروي عن محمد رح يكون حانثا واذا كان حانثا في الرقعة كان حانثا في اللبنة
والزيق ايضا وكذا الرقعة التي تكون على الجيب ولو اخذ الحالف خرقة من غزلها قدر شبرين ووضع على عورته لا يكون
حانثا لانه لا يسمى لابسا ولو لبس من غزلها قلنسوة او شبكة يقال لها كلوته كان حانثا وكذا الجوارب ولو حلف لا يلبس
ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها عمامة لا يكون حانثا لانها ليست بثوب حتى لا يجوز في الكفارة ولو لم يقل ثوبا
فتعمم غزلها كان حانثا وقال بعض الناس اذا بلغ قيمته بجزء من غزلها لا يكون حانثا سواء قال لا البس من غزلها او قال
لا البس ثوبا من غزلها ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فتعمم بالثوب الشرعي ولم يدخل يديه في كميه وجعله تحت
اللفافة كان حانثا لانه لابس ولو حلف ان لا يلبس السراويل والخفين فادخل احدى رجليه في السراويل ولبس
احدى خفيه لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس هذا الثوب الذي عليه وهو لابسه فنزعه عنه وهو الظاهر قال البلخي
لا يكون حانثا وقال الفقيه ابو الليث رح عن عيسى بن ابان رح عن محمد رح انه يكون حانثا قال الفقيه رح القياس ما ذكره
البلخي وبه ناخذ لان الترك عليه وهو الظاهر انه القاه عن نفسه لا يكون حانثا وان تركه حتى استتر عليه كان حانثا
ولو القي عليه وهو نائم حنث علم بذلك ولم يعلم كما قال ابو نصر ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس كما
من غزلها كان حانثا لانه ثوب ولو قال كرباسة توبي من مرادي فانت طالق فوضع يده على غزلها وخاطه قميصا

لا يكون حانثا يحكى عن ابي مطيع انه رجع عن هذا في اخر عمره فاوصي براسه ان لا يقع الطلاق قال الفقيه هذا دليل
على ان المفتي اذا سئل عن مسئلة غزل راسه بالجواب بلا ربعة موجب بذلك بخلاف الوصية فانه لا يؤخذ فيها
بالاشارة وكذا الشيء في الشهادة لان ذلك امر يتعلق باللفظ **رجل** حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا
من غزل فلانة وعلمه من غزل غيرها كان حانثا لان العلم تبع محض فلا يعتبر وكذا لو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس
ثوبا من علمه لا يكون حانثا ولو كان في الثوب شيء يسير غير العلم من غزلها كان حانثا وكذلك لو لبس ثوبا علمه من الحرير
لا يكره هكذا ذكره في النوادر ولم يعتبر العلم شيئا وعلل فقال العلم تبع محض وكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح السير
انه لا باس بالعلم من الحرير ولم يقدره بشيء وعلل فقال لان العلم تبع محض ولو لبس ثوبا لبنته من الحرير كره في ظاهر
الرواية فرق في ظاهر الرواية بين اللبنة والعلم في حكم الكراهة ووجهه انما هو المقصود من لبس الثوب وهو دفع
الحر والبرد يتعلق تمامه باللبنة فلا تكون اللبنة تبعا بخلاف العلم ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فنسج ثوب
من غزلها وغزل غيرها الا ان غزل غيرها في اجزاء الثوب وفي اوله فقطع من الثوب ما هو من غزل غيرها ولبسها فان
كانت تبلغ ازارا او رداء كان حانثا وان لم يبلغ ذلك لا يكون حانثا ولو لبس ذلك الثوب قبل ان يقطع منه ما هو من
غزل غيرها لا يكون حانثا ولو حلفت امراة ان لا تلبس من غزل نفسها ثوبا فلبست خمارا او مقنعة لا تحنث في يمينها
كذا العمامة لان ذلك ليس بثوب ولهذا لا يجوز في الكفارة الا ان تكون عمامة لو لففت بها كانت ازارا او
رداء او يقطع من مثلها قميص او سراويل فحينئذ يكون حانثا لان ذلك يجوز في الكفارة حلف الرجل ان لا يدخل ثمن
غزلها في سود زيانه فباع الحالف ثوبا لامراته واشترى بثمن الثوب كسوة لولده الصغير قال الفقيه ابو جعفر ان اشترى
بثمن الثوب لولده ثوبا يقضي بمثل ذلك الثوب لولده عليه كان حانثا سواء اشترى لولده ثوبا باذنها او بغير اذنها
لانه قضى بثمن الثوب ما على نفسه فصار كانه اشترى الثوب لنفسه فحنث وان اشترى لولدها فضل مما يستحق عليه
فان اشترى باذنها لا يكون حانثا لانه لما اشترى باذنها صار مشتريا لها وان اشترى بغير اذنها كان حانثا لانه
صار مشتريا لنفسه ولو قال لامراته اگر دست بكار آيد ابود زيان من در آيد كه دي خباعت غزلها فاشترت
بثمنه فقاعا وسقت زوجها لم يحنث في يمينه لانه لم يدخل عين الغزل ولا ثمنه في سود زيانه لان الدخول في سود
زيانه عبارة عن التجمل بتملكه ولم يوجد ولو قال اگر از رشته باكار كرد تو بشود زيان من در آيد فكذا فغزلت وبات
نفسها وصبيانها لا يحنث الزوج لانه لم يدخل في ملكه شيء وكذا لو وضعت دينا على زوجها بغير اذنها او جعلت في
البيت من الخبز والحطب وغير ذلك **رجل** حلف ان لا ياكل ثمن غزلها فباعت غزلها ووهبت الثمن لابنها ثم وهب
الابن للحالف فاشترى به شيئا واكل لا يحنث في يمينه وان اشترت هي قبل ان تهب فاكل الحالف حنث لان في هذا
الوجه اكل عوض ملكها فكان كاكل ثمن غزلها اما اذا وهبت لابنها ثم وهب الابن للحالف فقد اختلف الملك وذلك
كاختلاف العين فلا يحنث امراة حلفت ان لا تلبس هذه المقنعة فاخذتها على الفرد فنقضت وعقدت عليها
فقنعت حينئذ حنثت في يمينها لانها عادت مقنعة لا بصنعها خاصة فحنثت كما لو حلف الرجل ان لا يجلس على
هذا البساط فخيط جانباه وجعل خرجا ثم نقض وعاد بساطا فجلس عليه كان حانثا **رجل** قال لامراته ان نمت
على ثوبك فانت طالق فاتكا على وسادتها او جلس عليها لا يكون حانثا وان اضطجع على فراشها او وضع جنبه
او اكثر بدنه على ثوب من ثيابها كان حانثا ولو قال اگر من از ايشان از كار كرد خويش بپوشم فانت طالق ثم ان المراة دفعت
الى زوجها كرباسا لينسج لها بالاجر فاخذ الاجر وحمله لابنه لا يحنث لان هذا مكسوب المراة لا مكسوب الرجل وان
كان النطق من الزوج فكذلك لان شرط الحنث الالباس ولم يوجد وكذا لو كان الثوب للرجل فلبست بغير اذنه لا يكون
عليه الالباس **رجل** سال العجاج اني حلفت بالطلاق ان لا البس من غزل امراتي فكنت ثماما على ملاءة
جارت المراة والقت على قميصها وهو من غزلها وبسطت الفيض قال العجاج اخاف ان تكون حانثا قالوا والصحيح انه لا يكون
حانثا لانه لم يلبس **رجل** قال اگر رشته فلانه مرا بكار آيد فامراته كذا فباع كرباسها واشترى ثوبا اخر ولبسه
قالوا لا يكون حانثا لان المراد من هذا لبس الثوب لا انه نوى ان لا يصرفها الى حاجته وان اتخذ منه شيئا واصطاد به
انه يكون حانثا لانه استعمله فيما حلف به **رجل** حلف ان لا يلبس من غزل امراته فلبس قباء ظهارته من غزلها او بطانة

من غزل غيرها كان حانثا وكذلك لو لبس جوربا من غزلها ولو لبس ثوبا سداه من غزلها والباقي من غزل غيرها ان كا
اليمين على ان يلبس من غزلها كان حانثا وان كانت يمينه على ان يلبس ثوبا من غزلها لا يكون حانثا حلف ان لا يكسو عبده
او لا يجعل لغلامه ثوبا فاعاده ثوبا عشر سنين او اعار للسفر لا يكون حانثا لان الثوب لم يصر ملكا للغلام الا ترى انه لو كانت
كانت الثياب للوليد لو كان للغلام لا يعود الى المولى بالكابة **رجل** حلف زن خويش را مه غزد فاشتري لها ثوبا او لا
يكون حانثا لان الحانث لا يسمى تمامه ولو قال اكر ازاي شي جيزي خرم فانت كذا فاشترى لها بالقديم لا تطلق امرأة تريد ان تقطع
لزوجها قباء كرتو مي بري اكون سن بو صفانت طالق فقطعت بعد ذلك بسنه فلبس طلقت لانه ليس بفور **رجل**
قال لامرأته ان بعت غزلك فانت طالق فباع غزلا لا يماس وفيه غزلها كان حانثا وان لم يعلم بذلك الشرط حلف ان لا يلبس ثوب
فلان فوضع قباءه على كتفه كان حانثا لان الرداء هكذا يلبس وان قال لا البس قباء فلان فوضع قباء على كتفه ولم يدخل
يديه في كميه ذكر في المناسك اذا فعل المحرم ذلك لا يكون لابسا للمخيط فعلى هذا لا يكون حانثا وان قال لا البس هذا القباء
فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه في كميه كان حانثا في يمينه لان المنكر يعتبر اللبس المعتاد في القباء اما في المعين لا يعتبر اللبس
المعتاد لان الاوصاف في المعين لغو وعلى هذا لو حلف ان لا يلبس هذا الثوب فاتزر به او ارتدى كان حانثا ولو حلف ان لا
يلبس قميصا فاتزر بقميص وارتدى او تعمم لا يكون حانثا ولو قال هذا القميص فاتزر به او ارتدى او تعمم كان حانثا ولو
حلف ان لا يلبس ثوبا فوضعه على عاتقه للحمل لا يكون حانثا لانه ليس بلابس بل هو حامل ولو حلف ان لا يلبس حريرا او ابريسما
فلبس ثوبا سداه حرير او ابريسم لا يحنث وان كان لحمته حريرا كان حانثا لان السدي اذا كان من الابريسم او الحرير واللحمة
من الخز او القطن يصير السدي مستهلكا باللحمة لا يرى فلا يعتبر بخلاف القطن والكتان فان السدي في القطن والكتان
لا يصير مستهلكا باللحمة لان كل واحد منهما دقيق اما السدي من الابريسم يصير مستهلكا باللحمة اذا كانت اللحمة من الخز
او القطن لان الابريسم دقيق فيصير مستورا باللحمة لا يرى ولو حلف لا يلبس ثوب كتان فلبس ثوبا من قطن وكتان لا يحنث
كانت اللحمة من الكتان او القطن ولو حلف لا يلبس ثوب ابريسم فلبس ثوبا من ابريسم وقطن ان كانت اللحمة من الابريسم حنث
والا فلا ولو حلف لا يلبس ثوب خز من غزلها فلبس ثوب خز سداه ابريسم ولحمته خز من غزلها كان حانثا ولو حلف ان لا
يلبس طيلسان صوف فلبس طيلسانا لحمته صوف وسداه ابريسم او قطن لا يحنث ولا يشبه الطيلسان غيره حلف
ان لا يلبس قطنا ولم يذكر ثوبا فلبس ثوبا من قطن وكتان حنث ولو حلف ان لا يلبس ثوبا فلبس ثوبا او طنفسة او وسادة
لا يحنث ويحنث في يمين الشراء **رجل** حلف ان لا يلبس حليا فلبس سيفا محلى او منطقة مفضضة لا يكون حانثا
وهو على حلي النساء رجل قال لامرأته والله لا البس من غزلك ثوبا فلبس من غزلها سراويلا حنث ولو كان عليه ثياب
فلبس السراويل فوق الثياب لا يحنث ولو حلف لا يلبس قميصين فلبسهما متفرقا لا يحنث حتى يلبسهما معا وكذا لو حلف
ان لا ينام على فراشين لا يحنث حتى ينام عليهما معا ولو عينهما بالاشارة فلبسهما متفرقا او مجتمعا كان حانثا ولو حلف
ان لا يلبس هذا الثوب فاتخذ منه قلنسوة فوضعها على راسه لا يكون حانثا **رجل** حلف ان لا يلبس السواد
فهو على الثياب ولو قال لا البس شيئا من السواد فانه يحنث في القلنسوة وغيرها **رجل** قال لغيره والله لا اكلمك
ما دام عليك هذا الثوب او ما كان عليك هذا الثوب فنزع الثوب ثم لبسه فكلمه لا يحنث ولو قال والله لا اكلمك وعليك
هذا الثوب او قال لا ادخل هذه الدار وانت ساكنها فخرج منها ثم عاد اليها او نزع الثوب ثم لبسه فكلمه كان حانثا
رجل قال لامرأتين ان لبستما هذين الدرعين فعبدي حر فلبست كل واحدة منهما درعا لا يحنث حتى تلبس
كل واحدة منهما الدرعين وكذا لو قال ان كلمتما هذين الرجلين او دخلتما هاتين الدارين ولو قال ان اكلتما هذين
الرغيفين فاكلت كل واحدة منهما رغيفا او اكلت احداهما الرغيفين الا شيئا واكلت الاخرى كان حانثا **رجل**
اوجب على نفسه ان يلبس الصوف حتى يموت يريد به العبادة والخير فله ان يلبس غيره ليس هذا من القربة بل يكره الشهرة
في اللباس الا ان ينوي بذلك اليمين فيكون يمينا **رجل** حلف ليقطعن اليوم من هذا الثوب قميصين فقطع قميصا
ولم يخطه ثم فتقه ثم خاطه مرة اخرى قال محمد رح حنث في يمينه ولو حلف ليخيطن منه قميصين والمسئلة بحالها كا
محمد رح كان بارا في يمينه ولو قال لاقطعن منه قميصين فقطع قميصا وخاطه ثم فتقه ثم قطعه قميصا اخر على غير ذلك
التقطيع بر في يمينه **رجل** حلف ليقطعن من هذا الثوب قميصا وسراويلا فقطع منه قميصا ثم قطعه سراويلا

بر في يمينه لان شرط البر ان يقطع الثوب قميصا وسراويلا وقد وجد لان اسم الثوب لا يزول بجعله قميصا ولو حلف
ليقطعن من هذا القميص قباء وسراويلا فقطع على الترتيب كان حانثا لان اسم القميص يزول بجعله قباء **رجل**
حلف ان لا يلبس هذا الثوب فقطعه سراويلين ولبسهما على التعاقب لان اسم الثوب مطلقا لا يتناول السراويل فلا يحنث
كما لو اتخذ منه جواربا او قلنسوة ولبس فانه لا يكون حانثا ولو اتخذ منه قميصا ولبس حنث وكذا لو اتخذ منه قميصا وفضل
منه مقدار لبنة فخاطها كان حانثا لان هذا القدر يسير لا يعتبر كما لو حلف ان لا ياكل هذه الرمانة فاكلها الا حبة او حبتين
كان حانثا **فصل في تغير المحلوف عليه** رجل حلف ان لا يلبس هذه الجبة فنقضت ثم خيطت
وجعل فيها حشوا اخر فلبسها كان حانثا لانها عين الاول ولو حلف ان لا يلبس هذا القميص ففتقه ثم استانف
خياطته ولبسه ذكر القدوري رح انه يحنث في يمينه وهكذا ذكر في النوادر وكذلك القبا والجبة لان اسم القميص
والقباء والجبة لان اسم القميص والقباء والجبة لا يزول بنقض الخياطة يقال قميص مفتوق وكذا لو حلف ان لا يركب
هذه السفينة فنقضت وصارت خشبا ثم اعيدت سفينة فركبها ذكر في النوادر انه يكون حانثا وذكر في الجامع انه
لا يحنث لانه لا يعود قميصا ولا قباء ولا سفينة الا بصنعة حادثة ولو حلف ان لا يلبس هذه الجبة وهي محشوة فنزع
حشوها وجعل فيها حشوا اخر ولبس كان حانثا وكذا لو كانت الجبة مبطنة فنزع بطانتها وجعل لها بطانة اخرى ولبس كان
حانثا لان اسم الجبة لا يزول عنها بنزع الحشو والبطانة بخلاف ما اذا انقضت خياطتها **رجل** حلف ان لا ينام
على هذا الفراش فاخرج منه الحشو ونام عليه قالوا لا يكون حانثا لان الفراش الذي ينام عليه لا يكون بدون الحشو ولو
اخرج ما فيه من الصوف او القطن ونام على ذلك الصوف او الحلاج لا يحنث في يمينه لان مجرد الحشو لا يسمى فراشا
وانما يقال له بالفارسية تحوبت **رجل** حلف على فسطاط مضروب ان لا يدخل في هذا الفسطاط فقلع من ذلك
الموضع وضرب في موضع اخر ودخله كان حانثا **رجل** حلف ان لا ياخذ شعر فلان فحلق فلان راسه ثم نبت ثم ا
شعره كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يكسر سنه فسقطت سنه ثم نبتت فكسر الثاني حنث في يمينه لان المقصود منع نفسه
عن الحاق الضرر بصاحب السن والشعر فلا يتقيد بالسن القائم والشعر القائم وقت اليمين **رجل** حلف لا يقطعن
فلانا بنصل هذا السكين او بزج هذا الرمح ثم نزع ذلك النصل وذلك الزج وجعل له نصلا اخر وزجا اخر فقطعه به لا
لا يحنث في يمينه لانه لم يطعنه بذلك النصل والزج **رجل** حلف ان لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه وكتب به
لا يحنث في يمينه لانه لا يبقى قلما بعد الكسر وانما صار قلما بصنعة حادثة فكان الثاني غير الاول **رجل** حلف ان
لا يلبس هذا النعل فقطع شراكه وشركه بشراك اخر ولبس حنث في يمينه لانه يبقى نعلا بدون الشراك حلف ان لا يطحن
على هذا الماء وعلى هذا الماء طاحونة فحول الماء من ذلك النهر الى نهر اخر وعلى النهر الثاني طاحونة اخرى فطحن بماء كان الماء
الذي حلف عليه اقل من الماء الذي كان في النهر الثاني لا يحنث في يمينه لان العبرة للغالب حلف ان لا ياكل من هذا
الدقيق فاتخذ منه خبيصا او قطائف فاكل منه يكون حانثا لان عين الدقيق مما لا يؤكل فكانت اليمين على ما يتخذ منه
وقد مر قبل هذا **رجل** حلف ان لا يجلس الى هذه الاسطوانة وهي من اجر او جص وحجارة فنقضت ثم بنيت
ثانيا بحجارتها فجلس اليها لا يحنث وكذلك الحائط **رجل** حلف ان لا ياكل من هذه الكمثرى فصار دبسا او من هذا
البسر فصار تمرا او من هذا اللبن فجعل جبنا لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعدما شاخ كان
حانثا ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل حيسا او تمرا مطبوخا او رطبا لا يكون حانثا الا ان ينوي ما يكون من ذلك ولو حلف
لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا او لا ياكل بسرا فاكل رطبا فيه بسر كان حانثا في قول ابي حنيفة ومحمد رح امرأة حلفت ان لا
تلبس هذه الملحفة فخيطت جانبا حاضنا ودرعا ثم لبست لا تكون حانثة ولو فتقت فعادت ملحفة ولبست حنثت حلف
ان لا يقرا في هذا المصحف ففرق الاوراق وخلع التاليف ثم الفه وقرا فيه فقد حنث في يمينه حلف ان لا يدخل
هذه الدار فهدمت وجعلت بستانا او حماما او مسجدا او كانت صغيرة فجعلت بيتا واحدا وجعل بابه الى الطريق لا
ودخل لا يكون حانثا لزوال اسم الدار **فصل في الدخول** حلف ان لا يدخل هذه الدار فقام فيها
راكبا او ماشيا او محمولا بامره حنث وكذا لو نزل من سطحها او صعد شجرة واغصانها في الدار فقام على غصن لو
سقط يسقط في الدار حنث وكذا لو قام على حائط منها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان الحائط

مشتركا بينه وبين جاره لا يكون حانثا وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فارتقى بجزع اغصانها
في الدار وقام على حائط منها ان صعد السطح لا يحنث في يمينه وهو المختار لان هذا لا يعد دخولا في العجم ولو قام على
كنيف شارع او على ظلة شارعة ان كان مفتح الكنيف والظلة في الدار كان حانثا وان قام على اسكفة بابها الطاق ان كان
الاسكفة بحيث لو اغلق الباب كانت الاسكفة خارجة لا يكون حانثا وان كانت داخلة كان حانثا ولو دخل احدى رجليه
لا يكون حانثا قيل هذا اذا كان الداخل والخارج متساويين فان كان داخل الدار منهبطة فادخل احدى رجليه كان حانثا
لانه يصير داخلا وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الصحيح انه لا يكون حانثا ولو كان حلف ان لا يخرج من هذه
الدار فارتقى غصن شجرة لو سقطت لسقط في الدار لا يحنث اذا كانت الشجرة في الدار ولو حلف انه لا يدخل فادخل راسه
ولم يدخل قدميه لا يكون حانثا وكذا لو ادخل يده في الدار واخذ من متاع الدار ولو ادخل راسه واحدى قدميه
كان حانثا فان احتمله انسان وادخله فيها فان كان الحالف لا يقدر على الامتناع لا يحنث في قولهم وان كان يقدر
ولم يمنع وهو راض بقلبه اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث وروي ذلك عن ابي حنيفة رح ولو حلف ان لا يدخل فجاء
الى بابها وهو مستند في المشي فعثر بحبله او زلق رجله ووقع في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث وان دفعته
الريح والقته في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كان على دابة فادخلته في الدار
ان كان يقدر على منعها وامساكها حنث والا فلا وان ادخله انسان مكرها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه و
الصحيح انه يحنث ولو حلف لا يدخل من باب هذه الدار ولم ينو شيئا فنقب للدار بابا ودخل حنث وان نوى الباب الذي
كان صدق ديانة لا قضاء ولو حلف لا يدخل من هذا الباب لا يحنث في الوجوه كلها اذا لم يدخل من ذلك الباب ولو
حلف ان لا يدخل دار فلان فحفر سردابا تحت دار فلان او حفر بئرا او طريقا لا يحنث وكذا لو حفر تحت الدار قناة
فان كان للقناة موضع مكشوف في الدار ان كان كبيرا يستقي منه اهل تلك الدار حنث اذا بلغ الحالف الموضع المكشوف
لان اهل الدار اذا كان ينتفع به كانت القناة من الدار وان كان الانكشاف يسيرا لا ينتفع به اهل الدار وانما كان لضوء
القناة لا يحنث في يمينه رجل حلف لا يدخل دار فلان ورجل آخر في داره حلف ان لا يخرج منها فقاما على سطح هذه
الدار لا يحنث واحد منهما اما الذي حلف لا يخرج فظاهر واما الذي حلف ان لا يدخل فلان العجم لا يعدونه
داخلا وهذا كما لو حلف احدهما ان لا يدخل وحلف الاخر ان لا يخرج فوضع الذي حلف ان لا يدخل احدى قدميه
في الدار والاخر احدى قدميه خارج الدار لا يحنث احدهما رجل حلف ان لا يضع قدمه في دار فلان فوضع
احدى قدميه فيها لا يحنث في يمينه لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول كما لو حلف ان لا يدخل فوضع
احدى قدميه رجل حلف ان لا يدخل هذه السكة فدخل دارا من تلك السكة لا من السكة بل من السطح او غيره
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا لم يخرج الى السكة ولو حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في تلك السكة ولم يخرج الى
السكة لا يحنث لان هذا لا يعد دخولا رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فادخل فيه وهو نائم لا يكون حانثا
ولو حلف لا يدخل دار زيد ولم ينو شيئا فدخل دارا يسكنها فلان باجارة او اعارة ذكر الناطفي رح انه يحنث في يمينه
وان دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها حنث ايضا وكذا لو حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا وفلان
فيه ساكن باجارة او عارية كان حانثا ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره لكن فلان يسكنها
حنث وان لم يكن فلان يسكنها لا يحنث ولو حلف ان لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بين فلان وغيره كان حانثا
رجل حلف ان لا يدخل دار اخته فباعتها اخته الدار منه فدخل الحالف لا يحنث حلف ان لا يدخل دار زيد ثم
حلف ان لا يدخل دار عمرو فباع زيد داره من عمرو وسلمها اليه فدخل الحالف حنث الحالف في اليمين الثانية
في قول ابي حنيفة رح لان عقد المستحدث بعد اليمين يدخل في اليمين ولا يحنث في اليمين الاولى لزوال الاضافة الاولى
رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فاجر فلان داره فدخلها الحالف هل يكون حانثا فيه روايتان كما لو اما ذكرنا انه
لا يحنث ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لان عندهما كما تبطل الاضافة بالبيع تبطل بالاجارة والتسليم وملك اليد
للغير اصل المسئلة اذا حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يحنث في يمينه الا
ان ينوي دابة العبد لان ملك اليد والتصرف للعبد وملك الرقبة للمولى وملك اليد للعبد يخل بالاضافة الى المولى

فلا يحنث في يمينه من غير نية كان على العبد دين ولم يكن الا ان عند ابي حنيفة رح اذا كان على العبد دين محيط برقبته
لا يحنث وان نوى وعلى قول ابي يوسف يحنث اذا نوى فهذا بناء على ذلك رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فانهدم
سقفه وبقي حيطانه ودخل حنث وان انهدم سقفه وحيطانه ودخل العرصة لم يحنث وكذا لو بني بيتا بعد ذلك فدخله
لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل بيتا فدخل بيتا انهدم سقفه وبقي حيطانه لا يحنث ولو حلف لا يدخل مسجدا فدخل مسجدا
انهدم سقفه حنث وكذا لو بني مسجدا بعد الانهدام فدخل يحنث لان الثاني عين الاول بخلاف البيت رجل حالف
في بيت من المنزل فحلف ان لا يدخل البيت فاليمين على ذلك البيت الذي كان فيه الساعة لان ما وراء ذلك يسمى
دارا وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فاليمين على دخول ذلك المنزل وتلك الدار فان قال عنيت
دخول ذلك البيت الذي كنت فيه الساعة صدق ديانة لا قضاء لان في الفارسية خانه اسم للكل والبيت اسم خاص
كقوله تا رخانه وكاشانه ورستاني هذا اذا لم يشر الى بيت بعينه فان اشار فالعبرة للاشارة امراة حلفت ان لا يدخل
زوجها دارها فباعت دارها فدخل الزوج ان كانت نوت ان لا يدخل دارا تسكنها المراة لا تبطل اليمين بالبيع وان لم
يكن لها نية فاليمين على دار مملوكة لها فاذا باعت لا تبقى اليمين في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح قال بعضهم ينظر الى سبب
اليمين ان كانت اليمين لغيظ من صاحب الدار تبطل اليمين بالبيع وان لم تكن لغيظ من صاحب الدار وانما كانت لضرر
الجيران ونحو ذلك لا تبطل اليمين في مثل ذلك بالبيع رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دار امراته
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان لم يكن لفلان دار مملوكة تنسب اليه سوى هذه الدار حنث رجل
حلف ان لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن فيها ان لم ينو تلك الدار لا يحنث لان السكنى تضاف الى
الزوج لا الى المراة ولو حلف لا يدخل دار فلان فباع نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا ولو تحول فلان
من الدار لا يحنث في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف ويحنث في قول محمد رح وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان
داره وتحول عنها لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح رجل حلف ان لا يدخل دار امراته فباعت
دارها من رجل فاستاجرها الحالف من المشتري ان كانت اليمين لمعنى من المراة لا يحنث وان كانت الكراهة لاجل
الدار حنث وذكرنا في الواقعات رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دارا لا يملكها فدخل الحالف
حنث ولو دخل دارا مملوكة لفلان وساكنها غيره حنث ايضا رجل حلف ان لا يدخل دار فلان الاجيري اسكنت
بود منزلت بهمهمانيه من قتل او هدم او موت او حرق فدخل الحالف لا يحنث لان قوله جيري اسكنت بود يراد به هذه
الاشياء رجل حلف ان لا يدخل محلة كذا فدخل دارا لها بابان احدهما مفتوح في تلك المحلة والاخر مفتوح في محلة
اخرى حنث في يمينه لان الدار ينسب الى كل واحدة من المحلتين في النوادر عن ابي يوسف اذا حلف لا يدخل دار فلان
فدخل حانوتا مشرعا من دار فلان الى الطريق الاعظم وليس للحانوت باب في الدار حنث في يمينه لان الدار اسم لما
ادير عليه الحائط وهذا الحانوت من جملتها احاطت به حدود الدار ودائرتها الا ان هذا يشكل بما مر من مسئلة
القناة اذا احتفر الحالف قناة تحت الدار قال ان لم يكن للقناة موضع مكشوف في الدار قال لا يحنث الحالف رجل
حلف ان لا يدخل الحمام ادبهرشستن فدخل الحمام لا لاجل ذلك بل ليسلم على الحمامي ثم غسل راسه في الحمام لا يحنث
لان دخوله ما كان للغسل وعن بعض المشايخ رح اذا حلف الرجل لا يدخل الحمام فدخل المسلخ لا يحنث في يمينه لانه
لا يراد من دخول الحمام ذلك رجل قال لامراته طالق ان دخلت دار فلان فمات صاحب الدار فدخلت ان لم يكن على
الميت دين مستغرق لا يحنث لانها انتقلت الى الورثة وان كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة رح يحنث في يمينه
لانها بقيت على حكم ملك الميت وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى لان التركة ان لم تملكها
الورثة لقيام الدين لا يبقى ملك الميت حقيقة لان الميت ليس من اهل الملك وانما بقي على حكم ملك الميت فلم تكن
مملوكة للميت من كل وجه رجل حلف لا يدخل دارا يشتريها فلان فاشترى فلان دارا وباعها من الحالف
فدخل الحالف لا يحنث ولو اشترى فلان دارا فوهبها من الحالف فدخلها الحالف حنث لان حكم الشراء الاول
يرتفع بالشراء الثاني ولا يرتفع بالهبة رجل حلف ان لا يدخل بلخ فهو على المصر دون القرى وكذا لو استاجر دابة
الى بلخ كانت الاجارة الى المصر وهذا استحسان في الاجارة ولو حلف لا يدخل مدينة بلخ فاليمين على المدينة وربضها

لان الربض يعد من المدينة وان اراد الحالف المدينة خاصة فهو على ما نوى ولو حلف لا يدخل قرية كذا فدخل براضي
القرية لا يحنث ويكون اليمين على عمرانها وكذا لو حلف لا يشرب الخمر في قرية كذا فشرب في كرومها وضياعها لا يحنث
الا ان يكون الكروم والضياع في العمران وكذا لو حلف لا يدخل بلدة كذا يكون اليمين على العمران لان البلدة اسم لما
هو داخل الربض ولو قال لا ادخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل الاراضي حنث ولو حلف لا يدخل بغداد فمن اي الجانبين
دخل حنث ولو حلف لا يدخل مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخل من ناحية الكوفة لان اسم بغداد يتناول الجانبين ومدينة
السلام لا ولو حلف لا يدخل الري ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الاجارات ان الري في ظاهر الرواية يتناول المدينة و
النواحي وروى هشام عن محمد انه اسم للمدينة خاصة حتى لو استاجر دابة الى الري ولم يذكر المدينة ولا رستاقا بعينه في ظاهر
الرواية تفسد الاجارة وفي رواية هشام لا تفسد الاجارة قال محمد اما سمرقند وبخارا فهو عندنا اسم للمدينة خاصة والسغد
وفرغانة وفارس اسم للامصار والقرى وخراسان اسم للبلدة ونواحيها او لصعد بخارا كرمينه ولحرج ويرد رجل
حلف ان لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة روى هشام عن محمد رح انه يحنث في يمينه وقال ابو يوسف رح لا يحنث ما لم
يخرج الى الحد واليمين تنصرف الى الحد عند اختلاف الصلوة فان البغدادي اذا جاء من الموصل في السفينة فدخل بغداد
فادركه الصلوة وهو في السفينة تلزمه صلوة الاقامة رجل حلف ان لا يدخل الفرات فركب سفينة في الفرات
او كان على الفرات جسر فمر على الجسر لا يحنث ما لم يدخل الماء لانه لا يسمى داخلا في الفرات ما لم يدخل الماء رجل
حلف ان لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طائفة من ذلك الجانب المسجد فدخل الزيادة لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل مسجد بني
فلان والمسئلة بحالها يحنث وكذا لو حلف ان لا يدخل هذه الدار فزيد فيها فدخل الزيادة لا يحنث وان قال دار فلان
فدخل الزيادة حنث رجل حلف ان لا يدخل على فلان ولم يسم بيتا ولم ينو شيئا فدخل عليه في بيت رجل اخر
حنث ولو حلف ان لا يدخل بيتا وفلان فيه فدخل المسجد وفلان في المسجد لا يحنث وكذا لو دخل الكعبة ولو حلف ان لا
يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا وفلان فيه ولم ينو الدخول عليه لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل على فلان فدخل منزله وهو
ينوي الدخول على رجل آخر مع المحلوف عليه او دخل يريد اخذ الامتعة التي تكون في المنزل لا يحنث لانه لم يدخل عليه رجلان
حلف كل واحد منهما ان لا يدخل على صاحبه فدخلا في المنزل معا لا يحنثان لانه لم يدخل احدهما على صاحبه رجل
قال لا امنعن فلانا من دخول داري فمنعه مرة بر في يمينه فان دخل مرة ثانية ولم يمنعه لا شيء عليه رجل حلف
ان لا يدخل لفلان فدخل دارا وفلان ساكن فيها مع امرأته والدار للمرأة حنث وكذا لو حلف لا ادخل دار فلانة وهي
في دار زوجها تسكن معه كان حانثا رجل حلف ان لا يدخل على فلان فدخل عليه في حمام او مسجد او ظلة او دهليز
دار لا يحنث وكذا الفسطاط وبيت الشعر الا ان يكون المحلوف عليه من اهل البادية وعن محمد رح في الفسطاط انه يحنث
والظاهر هو الاول وقيل في زماننا يحنث اذا دخل عليه في المسجد لان الناس يزاورون في المسجد ولو دخل على قوم
والمحلوف عليه فيهم ولم يعلم الحالف به ذكر في الاصل انه يحنث والظاهر انه يعتبر العلم فان علم ونوى الدخول دونه
دين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لا ادخل عليه هذه القرية لا يحنث بدخول القرية رجل حلف بطلاق امرأته
ان لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال اوصيت وحلف بطلاق امرأته اخرى انه قد دخلها اليوم يلزمه طلاق الاولى ويلزمه
طلاق الثانية لانه بقول اليمين الاول كذب والثانية صدق فلا يحنث في الثانية رجل حلف بعتق عبده ان دخل
هذه الدار اليوم ثم قال لم ادخل وحلف بعتق عبد اخر انه لم يدخلها اليوم ثم حلف وقال قد دخلتها اليوم وحلف بعتق
عبد اخر عتق العبيد الثلاثة جميعا لان الاول عتق بالكلام الثاني والاوسط عتق بالكلام الثالث وعتق الثالث
بعتق الاول لان الحالف زعم انه كان كاذبا في الكل فيلزمه عتق الكل رجل له دار فيها بستان وحلف رجل
ان لا يدخل هذه الدار فدخل بستانها وباب البستان الى بيوت هذه الدار ليس للبستان طريق اخر وعلى الدار والبستان
حائط يحيط بهما قال رحمه الله لا يحنث في يمينه بدخول البستان سواء كان البستان اصغر من الدار او اكبر منها وان
كان البستان وسط الدار وحول البستان بيوت الدار حنث الحالف بدخول البستان وعن ابي يوسف رح فيه روايتان
في رواية كما قال محمد رح لا يحنث الا ان يكون البستان في وسط الدار وفي رواية يحنث وان لم يكن البستان في وسط
الدار ثم قال ابو يوسف رح لو باع الدار ولم يسم البستان يدخل البستان في البيع على هذه الرواية وقال ابو يوسف لو كان

للبستان بابان احدهما في الدار والاخر خارج الدار فان البستان من الدار ايضا رجل حلف ان لا يدخل منزل فلان
فاشترى صاحبها بجنب الدار بيتا وفتح باب البيت الى هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد الباب الذي كان للبيت قبل
ذلك فدخل الحالف هذا البيت من غير ان يدخل هذه الدار قال محمد رح يكون حانثا لان البيت صار من الدار رجل
قال لغيره ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامرأة محمد بن عبد الله الذي يدخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله شهد
على بذلك فدخل الدار قالوا لا يلزمه الطلاق رجل قال والله لا ادخل هذه الدار وهذه الحجرة ثم خرج من الدار ثم دخل
الدار ولم يدخل الحجرة فانه لا يحنث حتى يدخل الحجرة وتكون اليمين عليهما جميعا رجل حلف ان لا يدخل دار ابنته
وابنته تسكن في بيت زوجها او حلف ان لا يدخل في دار امه وامه تسكن في بيت زوجها فدخل الحالف حنث وهو
نظير ما ذكرنا رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا يسكنها فلان بعارية او باجارة حنث عندنا ولو دخل دار العبد
فلان وهي مملوكة للاخر حنث ايضا قيل هذا قول محمد رح اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لا يحنث وقد مرت المسئلة
قبل هذا رجل قال لغيره دخلت دار فلان امس فقال لا فقال والله ما دخلتها قال لا ذكر في الكتاب انه يكون
حانثا وهذا جواب لكلام السائل وكذا لو قال للرجل دخلت دار فلان امس فقال المخاطب لا فقال السائل فعبدك حر ان
كنت دخلتها فقال لا فانه لا يعتق عبده اذا لم يكن له نية فان كان نوى بقوله لا اي ليس عبدي حرا يعتق عبده رجل
حلف ان لا يسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا اجره فلان ان كان فلان ممن يسكن الحانوت لا يحنث الحالف في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رح ويحنث في قول محمد وان كان فلان ممن لا يسكن حانوتا حنث عند الكل رجل قال ان دخلت
الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فان دخل الكوفة قبل التزوج حنث ولو قال لغلام ان تزوج فهذا على ان يكون التزوج بعد
الدخول حين يدخل ولو قال لم اتزوج فهذا على ان يتزوج بعد الدخول على الابد رجل قال والله لا تقعد في هذه
الدار ولم ينو شيئا قال ان كان ساكنا فيها فهو على القعود رجل قال لغيره ادخل هذه الدار اليوم فقال ان
دخلت هذا اليوم فعبدي حر فهو على تلك الدار في ذلك اليوم رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان داره
فدخل لا يحنث في قولهم وكذا العبد والدابة وكل شيء يكون مضافا بحكم الملك ولو قال لا ادخل دار فلان هذه فباع
فلان داره فدخل الحالف لا يحنث في قول ابي حنيفة رح واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية
يحنث في قوله دار فلان هذه وقال محمد يحنث كما قال ابو يوسف في رواية وروى هشام عن محمد انه رجع الى قول ابي
حنيفة رح وان لم يكن لفلان دار يوم اليمين فاشترى دارا بعد اليمين فدخل الحالف حنث في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولا يحنث
في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولا يحنث في قول ابي يوسف

فصل في الخروج

رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه
الدار الا بامري بدستنه فانت طالق ثلاثا فدخل على رجل فارادت ان تذيع ذلك وتخرج لاجله فلو انها كانت تقعد على
ان توكل بذلك فخرجت حنث الحالف وان لم تقعد على ان توكل فخرجت لا يحنث رجل حلف بطلاق امرأته ان لا
تخرج امرأته الا بعلمه فخرجت وهو يراها فمنعها لم يحنث ولو اذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه لا يحنث في يمينه وان لم
ياذن لها فخرجت وهو يراها لا يحنث ايضا ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها بالعربية
وهي لا تعرف بالعربية فخرجت حنث كما لو اذن لها وهي نائمة او غائبة لا تسمع فخرجت حنث ولو قال لها ان خرجت من هذه
الدار بغير اذني فانت كذا فاستاذنته للخروج الى بعض اهلها فاذن لها ولم تخرج الى ذلك لكنها كانت تكنس البيت
فخرجت الى باب الدار تكنس الباب حنث لانها خرجت بغير اذنه وان اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فلم تخرج ثم خرجت
في وقت اخر الى بعض اهلها قال الفقيه ابو الليث اخاف ان يكون حانثا رجل اتهم امرأته بجاره فقال لها
ان خرجت من المنزل بغير اذني فانت كذا ثم قال لها اذنت لك فيما يعطا لك الا بامر باطل فخرجت ودخلت منزل الجار
الذي اتهم ان لم تكن نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل ولا امرا باطلا سواه لا يحنث وان وجد منها عند الخروج امر
باطل وان كانت نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل كان دخول ذلك المنزل بعد الخروج من الباطل حنث لانها خرجت
لامر باطل عند الخروج رجل حلف ان لا تخرج امرأته الا باذنه فقال لها اذنت لك بالخروج كلما اردت فخرجت
مرة بعد اخرى لا يحنث فان نهاها عن الخروج بعد ذلك الاذن العام صح نهيه في قول محمد رح وبه اخذ الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح حتى لو خرجت بعد ذلك حنث ولو اذن لها بالخروج ثم قال لها كلما نهيتك فقد اذنت لك

فنهاها لا يصح نهيه ولو قال لها لا تخرجي الا باذني تحتاج الى الاذن في كل خروج فان قال عنيت الاذن مرة واحدة عن
ابي يوسف رح انه لا يدين في القضاء وعليه الفتوى ولو قال لها الا ان اذن لك او حتى اذن لك تحتاج الى الاذن مرة
واحدة ولو قال ان خرجت من الدار الا باذني ثم سمع سائلا يسال شيئا فقال لامرأته ادفعي هذه الكسرة اليه فان كان
السائل بحيث لا تقدر المرأة على ان تدفع اليه الكسرة الا بخروج فخرجت لا يحنث وان كانت تقدر فخرجت حنث
وان كان السائل حين قال لها ادفعي اليه الكسرة بحيث تقدر المرأة على دفع الكسرة بعد خروج ثم ذهب السائل الى
الطريق فخرجت المرأة اليه حنث ولو حلف ان لا تخرج امرأته في غير حق فخرجت في جنازة الوالدين او عيادتهما
او ذي محرم منها او عرس لا يحنث ولو حلف ان لا تخرج وهي في بيت من الدار فخرجت الى الدار لا يحنث ولو قال
لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فقالت المرأة له تريد ان اخرج حتى اصير مطلقة فقال الزوج نعم
فخرجت طلقت لان كلام الزوج هنا يكون للتهديد لا للاذن وان قامت على اسكفة الباب وبعض قدميها خارج
من الباب بحيث لو اغلق الباب يكون ذلك البعض خارجا فان كان اعتمادها على البعض الخارج حنث والا فلا ولو
قال ان خرجت من البيت فانت طالق وهو قاعد فاخرج قدميه وبدنه في البيت لا يحنث لان الخروج من البيت لا
يكون الا بالقيام على القدمين خارج البيت فان قام على قدميه حنث لانه خرج من البيت هذا اذا حلف وهو قاعد
فان كان مستلقيا على ظهره او على بطنه او على جنبه فاخرج الاكثر من جسده حنث لان المستلقي والمضطجع يعد
خارجا من الدار بخروج اكثر الاعضاء ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق ثلثا فطلقها بائنا
فخرجت بغير اذنه لا يحنث لان يمينه تقيدت بحال قيام ولاية المنع عن الخروج وولاية المنع تزول بالطلاق البائن وهو
كالسلطان اذا حلف رجلا ان لا يخرج من البلدة الا باذنه فعزل السلطان ثم قضي لا يصل دين الطالب ثم خرج الحالف بعد
ذلك لا يحنث فلو ان الحالف تزوج المرأة بعدما ابانها فخرجت بغير اذنه لا تطلق لان اليمين بطلت بالابانة فلا يعود
بعد ذلك وذكر في السير اهل الحرب اذا احلفوا الاسير ان لا يخرج الا باذن ملكهم فعزل الملك ثم عاد ملكا فخرج
الاسير بغير اذنه لا يحنث وكذا لو قال الرجل لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر فباعه ثم اشتراه فخرج بغير اذنه
لا يعتق رجل خرج مع الوالي فحلف ان لا يرجع الا باذن الوالي فسقط عن الحالف شيء فرجع لاجله لا يحنث لان
هذا الرجوع مستثنى عن اليمين عادة امرأة قالت لزوجها ائذن لي بالخروج الى منزل امي فقال الزوج ان اذنت فعبدي
حر ثم قال لها اذنت لك بالخروج لا يحنث الرجل ولو استاذنه عبده في نكاح امة لرجل فقال له المولى ان اذنت لك فعبدي
كانت حرة فقال له اذنت لك في تزوج النساء او قال اذنت لك في التزوج حنث المولى اما في قوله اذنت لك في تزوج
النساء فلانه اذن له بنكاح تزوج جميع النساء فيدخل فيه نكاح تلك الامة اما في قوله اذنت لك في التزوج فلانه
اذن له بالنكاح مطلقا والنكاح لا يكون الا بالمرأة فكان الملاقي النكاح ملاقيا للنساء بخلاف المسئلة الاولى
رجل قال لامرأته ان خرجت بغير اذني فانت طالق فخرجت بغير اذنه مرة حنث ثم لا يحنث بعد ذلك حلف
ان لا تخرج امرأته من هذه الدار فارتقت في الدار شجرة اغصانها خارج الدار فصارت بحال لو سقطت تسقط
على الطريق لا يحنث كما لو دخلت كنيفا شارعا من الدار وبابها في الدار لا يحنث وكذا لو صعدت السطح لا يحنث سواء
كانت اليمين بالعربية او الفارسية رجل قال والله لا اخرج من بلد كذا فهو على ان يخرج ببدنه ولو قال لا اخرج
من هذه الدار فهو على النقلة منها باهلها ان كان ساكنا فيها الا اذا دل الدليل على انه اراد به الخروج ببدنه رجل
حلف وهو في منزله ان لا يخرج الى بغداد اليوم فخرج من باب منزله اليوم وهو يريد بغداد ثم بدا له ان لا يخرج لا يحنث
الا ان يجاوز ابيات المصر على نية الخروج الى بغداد رجل حلف ان لا يخرج من باب داره فخرج ثم رجع حنث و
ان كان منزله في دار فخرج من منزله ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار لا يحنث حلف ان لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج
من ابيات المصر ماشيا يريد مكة ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل فمشى لا يحنث حلف ان لا يركب سفينة
الى بغداد فركب سفينة وسار فرسخا ثم خرج منها لا يحنث ولو حلف ان لا يركب الى مكة فمشى بعض الطريق ثم ركب
لا يحنث ولو حلف لا ياتي بغداد ماشيا فركب حتى دنا منها ثم دخلها ماشيا حنث لانه اتاها ماشيا ولو حلف لا يمشي
الى بغداد فمشى بعض الطريق وركب البعض لا يحنث ولو حلف لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج الى مكة فمر بالكوفة قال

محمد ان كان نوى حين خرج من الري ان لا يمر بالكوفة ثم بدا له بعد ما خرج فمر بالكوفة لا يحنث حلف ان لا يخرج
من باب داره هذه وهو يعني باب الخشب فقلع الباب ثم خرج لا يحنث وان لم ينو باب الخشب فخرج من باب الوضع حنث
ثلاثة حلفوا رجلا ان لا يخرج من بخارا الا باذنهم فمن احدهم فخرج الحالف باذن الاخرين حنث وان مات احدهم فخرج لا يحنث
لان اليمين تقيدت باذنهم وقد فات اذنهم بموت احدهم فلا تبقى اليمين في الوجه الاول لم يقع الياس عن اذنهم
رجل قال لامرأته ان خرجت الى بيت ابيك فانت كذا فخرجت ناسية فقد ذكرت فرجعت فهذه ثلث مسائل
الخروج والاتيان والذهاب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الاتيان لا يحنث اذا لم تصل الى دار ابيها وفي
الخروج تحنث واختلفوا في الذهاب والصحيح ان الذهاب كالاتيان قال رح والمختار وينبغي في ذلك ان نوى
بالذهاب الوصول فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يحمل على الاتيان لان الناس يريدون بهذا الاتيان والوصول ولو
قال لها ان خرجت الى منزل ابيك فانت كذا او قال ان ذهبت فهو على الخروج عن قصد ولو قال لها ان اتيت فهو على
الوصول فقصدت الخروج الى منزله ولم تقصد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح لو قال لها بالفارسية
اكرتو بخانة پدر روي فخرجت ثم رجعت في الطريق فرجعت يحنث الزوج رجل قال لامرأته ان خرجت من باب
هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح فنزلت في دار الجار ذكر في الكتاب انه لا يحنث وقيل انه يحنث لان الناس
يريدون به الخروج من الدار الا التقييد بالباب ولان باب السطح باب الدار فكان بعين الباب وقال ان خرجت
من هذا الباب تقيد بذلك الباب امرأة كانت تخرج من دارها الى حطب جارها فغضب الزوج وقال لها ان خرجت
من هذه الدار الى سطح الجار او الى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح اخر لا يحنث لان يمينه تقيدت بدلالة الحال
دلالة وان لم يكن هناك دلالة حنث لعموم اللفظ امرأة حلفت ان لا تخرج الى اهلها فخرجت الى ذي رحم محرم منها قالوا
ان كان لها ابوان لا يحنث اذا خرجت الى غيرهما وان لم يكن لها ابوان فاهلها المحارم من ذي ارحامها وان كان لها اب وام
كل واحد منهما منزل على حدة وزوج امها غير ابيها والاهل منزل الاب رجل حلف وهو في منزل داره ان لا يخرج
الى الجنازة فخرج من المنزل الى الدار للجنازة ثم رجع لا يحنث وان خرج من الدار ثم رجع حنث رجل قال لامرأته ان
خرجت من هذه الدار فانت كذا فخرجت الى البستان ان كان البستان في وسط الدار على الوجه الذي ذكرنا في فصل الدخول
لا يحنث وان لم يكن كذلك فان كان البستان من الدار بحيث لو ذكر الدار يفهم البستان بذكر الدار لو خرجت الى
البستان لا يكره الزوج لا يحنث وذكر في النوازل اذا قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما في
الدار ان كان الكرم بعيدا من الدار بان كان يفهم الكرم بذكر الدار لا يحنث وان كان لا يفهم ولا يعد يحنث وانما يعد
من الدار فيفهم بذكر الدار اذا لم يكن كبيرا ولم يكن كبيرا ولم يكن بقعته الى غير الدار رجل قال لامرأته طالق ان لم تخرج
الى الكوفة فمضى في وجهه الى المكاري فمكث ساعة فيما كرى المكاري حكايته وذهب لا تطلق امرأته لان اليمين كانت
على الفور وبهذا القدر لا ينقطع الفور وكذا لو اشتغل بالوضوء وصلاة مكتوبة او التطوع المكتوبة لم ينقطع الفور ويكون
ذلك مستثنى عن اليمين عادة وان اشتغل بصلاة التطوع او بالصوم التطوع او بالاكل وبالشرب او مكث ساعة في غير
طلب الكرى ينقطع الفور وتطلق امرأته رجل خرج من بخارا الى سمرقند فطلب من امرأته ان تخرج معه الى سمرقند
فابت فقال لها بالفارسية اكرتو [illegible] بسمرقند نياي فانت طالق فلم تخرج امرأته حتى رجع الزوج من سمرقند الى بخارا ثم خرج
الزوج الى سمرقند مرة اخرى قالوا ان لم تكن فلانة خرجت الى سمرقند لا يحنث الحالف وتبطل يمينه ولا يحنث ابدا
لانه لو جعل شرط حنثه ان تخرج مع فلانة كانه قال لها اذا خرجت فلانة ولم تخرجي معها فانت طالق فاذا لم تخرج فلانة
لم يوجد شرط الحنث فلا يحنث وتبطل اليمين لفوات شرط الحنث وهو عدم خروجها مع فلانة في ذلك الخروج
لا في خروج اخر فان كانت فلانة خرجت الى سمرقند قبل رجوع الزوج من سمرقند ولم تخرج معها امرأته حنث ويقع الطلاق
لوجود شرط الحنث هذا اذا نوى الزوج ان يتعلق طلاقها بعدم خروجها اذا خرجت فلانة وان نوى ان يكون الطلاق
معلقا بعدم خروجها وخروج فلانة فاذا لم تخرج امرأته ولم تخرج فلانة حتى رجع الزوج من سمرقند حنث في يمينه
رجل قال لامرأته ان خرجت من هنا اليوم فان رجعت الى سنة فانت طالق ثلثا فخرجت اليوم الى الصلاة او
غيرها من حاجة ثم رجعت فان كان سبب اليمين خروج لا اشتغال والسعي لا تطلق رجل قال لامرأته عند خروج

المرأة من المنزل ان رجعت الى منزلي فانت طالق فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت فرجعت الى منزله والرجل يقول نويت
الفور قال بعضهم لا يصدق وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح **رجل** قال لامرأته ان صعدت هذا السطح فانت
كذا فارتقت بعض السلم لا يحنث وهو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم او قال ان وضعت رجلك على السلم
فوضعت احدى رجليها ثم رجعت كان حانثا في الوضع وفي الارتقاء كذلك قال مولانا رحمه الله وينبغي ان لا يحنث في الارتقاء بوضع
احدى القدمين لان ذلك لا يعد ارتقاء ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان فوضع احدى قدميه لا يحنث لان هذا
الكلام صار مجازا عن الدخول ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت احدى
قدميها في السكة حنث في يمينه لانه لما قصد المبالغة صار حانثا بوضع القدم **رجل** قال لامرأته ان خرجت الا
برضاي او بهواي او بارادتي فهو كقوله الا باذني يحتاج الى الاذن في كل مرة ولو قال الا ان رضي او اريد فهو كقوله الا
ان اذن اذا اذن مرة تبطل اليمين ولو قال الا بامري لا بد من الامر في كل مرة ولو قال الا ان امر فهو على الامر مرة واحدة
ولو قال ان خرجت بغير رضاي او الا برضاي فاذن لها بالخروج فلم تسمع وسمعت فلم تفهم بان كان الاذن بلسان لا
تعرفه المرأة لا يحنث في قولهم اذا خرجت لان الرضى يتحقق بدون علم المرأة ولو قال لها الا باذني فاذن لها وهي نائمة او لم
تسمع لم يكن ذلك اذنا قال بعضهم هذا قول ابي حنيفة ومحمد رح اما على قول ابي يوسف رح يكون اذنا وقال بعضهم الاذن
يصح بدون العلم والسماع في قولهم انما الخلاف بينهم في الامر على قول ابي حنيفة ومحمد رح لا يثبت الامر بدون العلم
والصحيح ان على قولهما الاذن لا يكون الا بالسماع واجمعوا على ان اذن العبد في التجارة لا يكون اذنا بدون السماع
وكذلك التوكيل **رجل** قال لعبده ان خرجت الا باذني فانت حر ثم قال لغيره ائذن له بالخروج فاذن له المأمور
بالخروج فخرج العبد حنث المولى وكذا لو قال المأمور للعبد ان مولاك قد اذن لك ولو قال المولى اذنت له بالخروج
فاخبره انسان بذلك فخرج لا يحنث المولى قيل هذا اذا كان المخبر مأمورا بالتبليغ فان لم يكن لا يعتبر ذلك ولو قال لعبده
ان خرجت بغير اذني فانت حر ثم قال له ان عملت كذا فقد اذنت لك لم يكن ذلك اذنا لان الاذن لا يصح تعليقه بالخطر
ولو قال المولى لهذا العبد اطع فلانا في جميع ما امرك به ثم اذن له فلان بالخروج فخرج حنث المولى فكذا لو قال المولى لعبده
بعد اليمين ما امرك فلان فقد امرتك به فاذن له فلان بالخروج فخرج حنث المولى حلف ان لا تخرج امرأته من
بيته يعني من هذا البيت فخرجت الى الدار حنث قالوا هذا في عرفهم لان الدار لا تسمى بيتا في عرفهم اما في عرفنا يسمى
الكل بيتا فلا يحنث وعليه الفتوى وكذا لو حلف لا يدخل فلان بيته فدخل فلان داره لا يحنث في عرفهم وفي عرفنا
يحنث وعليه الفتوى حلف ان لا تخرج امرأته الا في كذا فخرجت مرة ثم خرجت في غير ذلك حنث الا ان يعني بيمينه
المرة الاولى فيدين فيما بينه وبين الله تعالى حلف ان لا تخرج امرأته مع فلان فخرجت مع غيره ثم لحقها فلان لا يحنث
لانها لم تخرج مع فلان حلف ان لا تخرج امرأته الا باذنه وقال عنيت الاذن مرة واحدة ذكر الناطفي رح انه يدين
في القضاء حلف ان لا تخرج امرأته الا باذنه ثم قال اذنت لك شهرا او في كل مرة صح ذلك وكذا لو قالت ائذن لي
في الخروج فقال اذنت فخرجت مرات في ذلك اليوم لا يحنث ولو قال لها اخرجي كلما شئت كان ذلك اذنا في كل مرة
ولو قال ان خرجت الا باذني او قال الا ان اذن لك ثم قال لها اخرجي اما والله لو خرجت ليخزيك الله تع ونحو ذلك قال
لا يكون ذلك اذنا وكذا لو غضبت المرأة وتهيأت للخروج فقال الزوج دعوها تخرج لم يكن اذنا الا ان ينوي الاذن
وكذا لو قال الزوج في غضبه اخرجي ينوي التهديد يعني اخرجي حتى تطلقي لم يكن ذلك اذنا **رجل** قال لامرأته
ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت قبل ان يقول الزوج طالق لم يحنث مرة اخرى بعد ذلك الا ان يكون لتلك
اليمين سبب كانت بينهما على الخروج فاذا لم يكن كذلك لا يحنث وان خرجت بعد ذلك لان اليمين كانت على الخروج
الاول وقد خرجت قبل ان تتم يمينه **رجل** قال لامرأته والله لا اكلمك حتى تخرجي من بغداد قال الخروج من الا
يكون ببعيدة فاذا خرج بنفسه بر وان لم يخرج بعياله **رجل** قال لا يخرج مع فلان العام الى مكة اذا خرج معه فجاوز
البيوت وجب عليه قصر الصلاة فقد بر وان بدا له ان يرجع رجع ولو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة و
المقابر خارج من بغداد فقد حنث **رجل** قال لجاريته ان خرجت الا باذني فانت حرة وهي تشتري لمولاها
حوائجه من السوق فقال لها المولى اشتري بهذا الدرهم لحما فهو اذن لها بالخروج فلا يحنث **رجل** قال لامرأته ان

خرجت الا باذني فانت طالق فاستاذنته في الخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى بيت اختها قال محمد رح لا تطلق
من قبل انه اذن لها في الخروج فلا ابالي ذهبت الى الذي امرها به او لم تذهب ولو قال لها ان خرجت الى احد الا باذني
فانت طالق فاستاذنته في الخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى اختها طلقت **رجل** قال لغيره ان كلمت فلانا فعبدك
حر فقال المخاطب الا باذنك قال ابو يوسف رح هذا جواب اذ كله بغير اذنه رجل حلف بطلاق امرأته ان لا تخرج من عنده
الا باذنه ثم تخرج فقالت لم اذن لك ثم قال لها اذنت كان القول قول الزوج ولو قال لامرأته ان كنت تعرفين فلانا او تعلمين
منزل فلان فانت طالق فقالت انا اعلم واعرف لا تصدق في شيء من ذلك لان هذا امر ظاهر يقف عليها غيرها بخلاف
البغض والمحبة

فصل في المساكنة والسكنى والكون

رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج
بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ان كان الحالف في عيال الغير كالابن الكبير يسكن في دار زوجها ونحوها لا يحنث
في يمينه وان لم يكن الحالف في عيال الغير لا يبر الا ان ياخذ في النقلة من ساعته لان الدوام على السكنى كالانشاء ثم عند
ابي حنيفة رح يشترط نقل الاهل وكل المتاع حتى لو بقي فيها وتد ومكنسة كان حانثا وعلى قول ابي يوسف رح اذا نقل
الاهل واكثر المتاع بر في يمينه والفتوى على قوله وعلى قول محمد رح اذا نقل الاهل وما يقوم به الكدخدائية صار بارا
اتفقوا على ان نقل الاهل والخدم شرط البر وان نقل الكل الى السكة او الى المسجد ولم يسلم الدار الى غيره اختلفوا فيه
والصحيح انه يكون حانثا ما لم يتخذ مسكنا اخر وان سلم الدار الى غيره بان آجرها وان كان ساكنا في الدار باجارة او
اعارة فردها على مالكها ولم يتخذ منزلا اخر لا يكون حانثا **رجل** حلف ان لا يسكن هذه الدار فنقل الاهل و
المتاع فابت المرأة ان تخرج كان عليه ان يجتهد في اخراجها فاذا صادفت غالبة وعجز عن اخراجها وسكن دارا اخرى
لا يحنث في يمينه ولو وجد الحالف الباب مغلقا فلم يقدر على فتحه لا يحنث الحالف وكذا اذا قيد ومنع من الخروج وكذا
لو قدر على الخروج بطرح بعض الحائط لا يحنث وليس عليه ذلك وانما تعتبر القدرة على الخروج من الوجه المعهود عند
الناس ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج ايضا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رح يحنث الحالف وهو الصحيح وهذا بخلاف ما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع من الخروج فانه
لا يحنث والفرق ما ذكرنا قبل هذا ان في قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج وقد تحقق واما في مسئلة السكنى
شرط الحنث السكنى وانه فعل والفاعل اذا كان مكرها فالفعل لا يضاف الفعل اليه فلا يحنث في يمينه **رجل**
حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى لينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا اخرى اياما
ويمكنه ان يضع المتاع خارج الدار لا يكون حانثا وكذا لو خرج واشتغل بطلب دابة لينقل عليها المتاع فلم يجد اياما وكانت
اليمين في جوف الليل ولم يمكنه ان يخرج حتى اصبح او كانت الامتعة كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه ويمكنه ان
يستكري دابة فلم يستكر لا يحنث في جميع ذلك وهذا اذا نقل الامتعة بنفسه كما ينقل الناس فان نقل كما لا ينقل يكون
حانثا قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية وقال من بدين خانه نباشم خرج بنفسه على قصد ان لا
يعود لا يحنث في يمينه وان خرج على قصد ان يعود يكون حانثا اذا قال لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت
اليمين في الليل فهي معذورة الى ان تصبح لانها تخاف الخروج في الليل فاعتبرت عاجزة **رجل** حلف ان لا يسكن
هذا المصر فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيه لا يحنث وان كانت اليمين على سكنى القرية اختلفوا فيه قال بعضهم القرية
بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي رح في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار **رجل**
حلف ان لا يساكن فلانا في هذه القرية فهو على ان يساكنه في دار منها **رجل** حلف وقال اندرين باديه نباشم
ثم خرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا وكذا الكلام بعد ذلك لا يبطل اليمين فيه بالبر ولو حلف اكر من امسال
اندرين باديه باشم فامرأته كذا فسكن الا يوما من بقية السنة ولو حلف لا يسكن هذه الدار شهرا فسكن ساعة اختلفوا
فيه قال بعضهم لا يحنث ما لم يسكن كل الشهر وقال بعضهم يحنث ذكره في الجامع الكبير وذكر في المنتقى انه اذا حلف ان
لا يسكن الرقة شهرا فسكن ساعة حنث ولو قال لا اقيم بالرقة شهرا لا يحنث ما لم يقم جميع الشهر ولو قال ان لم اخرج من هذه
الدار او قال ان لم اذهب ونوى عين الذهاب وعين الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها لا يحنث اذا لم يرد العود او نوى
بذلك السكنى يعني لا اسكن فسكن بعد اليمين حنث وكذا لو نوى بالخروج الخروج ونوى العود او دل الدليل على العود

فلم يخرج على الفور حنث في يمينه وكذا لو قال بالفارسية اكر از اين خانه بيرون روم فسكني بعد اليمين حنث اذا نوى وقال ان سكنت هذه الدار مكر آينده وروندة فعلى نية فهو على الاتيان للضيافة والزيارة اذا انتقل باهله ومتاعه من ساعته ثم جاء زائرا او ضيفا لا يحنث لانه استثناء عن اليمين **رجل** حلف ان لا يساكن فلانا فنزل الحالف وهو مسافر منزل فلان فمكثا يوما او يومين لا يحنث ولا يكون مساكنا حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوما وهو كما لو حلف ان لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا ونوى الاقامة اربعة عشر يوما لا يحنث ويكون اليمين على المنازل التي اليها المأوى وفيها الاهل والعيال لان السكنى عادة تكون في المأوى ولو حلف ان لا يساكن فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا فاقام الحالف معه حنث علم الحالف بذلك او لم يعلم وان خرج الحالف باهله واخذ في النقلة قبل نزول الغاصب لم يحنث ولو سافر الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف قال ابو حنيفة رح يكون حانثا وقال ابو يوسف رح لا يحنث وعليه الفتوى وذكر في المنتقى لو خرج المحلوف عليه مسيرة ثلاث او اكثر وسكن الحالف مع المحلوف عليه لا يحنث في قول ابي حنيفة رح وان كان اقل من ذلك حنث **رجل** قال اكر من امشب بدين شهر باشم فامرأتم كذا فاصابته الحمى وعجز عن الخروج فلم يخرج حتى اصبح قالوا يحنث في يمينه لانه يمكنه ان يستأجر من ينقله الى البلد ولو اخذه انسان و حبسه عن كره منه فلم يمكنه الخروج حتى اصبح لا يحنث لانه لو اراد الخروج ما قدر عليه من النوازل **رجل** حلف ان لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرته او حلف ان لا يكون مزارعا لفلان وارض فلان في يده وفلان غائب لا يمكنه ان ينقض ما بينهما من المزارعة حنث لان شرط الحنث كونه من اكرة فلان وقد وجد ولو كان رب الارض غائبا فخرج الى رب الارض من ساعته ليناقضه لا يحنث لان هذا القدر مستثنى عن اليمين وهو كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام الى طلب المفتاح فما دام مشتغلا بذلك لا يحنث وان طال كذلك ههنا وان اشتغل بعمل آخر غير طلب صاحب الارض حنث لانه غير معذور ولو منعه انسان عن الخروج الى رب الارض لا يحنث لان شرط الحنث ان لا يكون مزارعا لفلان وذلك لا يوجد مع التنحي ولو قال ان لم اترك مزارعة فلان فمنعه انسان من الخروج الى رب الارض كان حانثا عند بعض المشايخ رح **رجل** هو ساكن مع غيره في دار فحلف ان لا يسكن معه في الدار فذهب المتاع من ساعته او اودعها او اعاره وخرج بنفسه وليس من رايه العود لا يحنث في يمينه ولو خرج من ساعته وقال نويت الخروج بنفسي لا يحنث في يمينه وان مكث في الدار بعد اليمين ساعة ثم قال نويت الخروج بنفسي لا يصدق قضاء لانه لما مكث بعد اليمين صار حانثا فلا يصدق في ابطال الحنث **رجل** حلف ان لا يبيت في هذا المنزل فخرج بنفسه وبات خارج المنزل واهله ومتاعه في المنزل لا يحنث في يمينه وهذه اليمين تكون على نفسه لا على المتاع حلف ان لا يبيت على سطح هذا البيت وعلى هذا البيت الذي حلف عليه غرفة وارض الغرفة سطح البيت يحنث ان بات عليه ولو حلف ان لا يبيت على سطح فبات على هذا لا يحنث في يمينه ولو حلف ان لا يساكن فلانا والحالف في دار مع عياله واهله وله دار اخرى بجنب هذه الدار فيها طعامه ودوابه ومطبخه وبعض خزانته فسكنها المحلوف عليه وعلى الدارين باب ولكل واحدة منهما باب الى الطريق لا يحنث الحالف حلف ان لا يساكن فلانا فجاء المحلوف عليه ونزل في داره غصبا فاقام الحالف معه حنث فان خرج باهله واخذ في النقلة حين نزل الغاصب لم يحنث وان سكن معه حنث علم او لم يعلم **رجل** كان مساكنا مع رجل فحلف ان لا يساكنه شهر كذا فساكنه ساعة في ذلك الشهر حنث لان المساكنة مما لا يمتد **رجل** حلف ان لا يساكن فلانا ولم ينو شيئا فساكنه في دار واحد كل واحد منهما في مقصورة على حدة لا يحنث وانما تتحقق المساكنة اذا سكنا بيتا واحدا او كل واحد منهما في بيت منها بمتاعه واهله وثقله ان كان له اهل واما اذا كان في الدار مقاصير وكل مقصورة مسكن على حدة فلا يحنث واهل البادية اذا جمعهم خيمة خاطية فهو كدار واحدة وان تفرقت الخيام لا يحنث وان تقاربا وان نوى المساكنة ان يسكن هذا في مقصورة وهذا في مقصورة حنث لانه نوى المساكنة الناقصة وعن ابي يوسف رح هذا اذا كانت الدار كبيرة نحو دار الوليد بالكوفة ودار نوح ببخارا لان هذه الدار بمنزلة المحلة فاما اذا لم تكن بهذه الصفة يحنث من غير نية سواء كانت الدار مشتملة على البيوت او على المقاصير ولو حلف ان لا يساكن فلانا فساكنه في مقصورة واحدة او بيت واحد من غير اهل ومتاع يحنث عندنا ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار وسمى دارا بعينها فاقتسماها وضربا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما لنفسه

بابا ثم سكن الحالف في طائفة والآخر في طائفة حنث الحالف لان قبل البناء لو سكن كل واحد منهما في طائفة كان حانثا فكذلك بعد البناء ولو حلف ان لا يسكن مع فلان في دار وسمى دارا بعينها ولم ينو مساكنة في دار قد قسمت وضرب بينهما حائطا لا يحنث لان اليمين انعقدت على دار بعينها بعد دخول البناء فبعد التغيير بالقسمة اولى واما في غير المعين لا يحنث بدخول الابناء فيها فكذلك **رجل** قال ان لم اسافر سفرا طويلا فامرأته طالق فان نوى ثلاثة ايام او اكثر فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا قال محمد رح هو على سفر شهر **رجل** قال والله لا اكون في منزل فلان غدا فهو على ساعة من الغد ولو قال والله لا ابيت في منزل فلان غدا فهو على الليل الا ان ينوي الليلة الجائية وكذا لو قال بعدما مضى اكثر الليل لا ابيت الليلة في هذه الدار فهو على الليل **رجل** خرج في سفر ومعه آخر فحلف ان يوصله الى موضع قد سماه فحلف لا يصحب هذا في غير هذا السفر فلما سارا بعض الطريق بدا لهما فعادا الى مكان آخر سوى السفر الذي اراده قال ابو يوسف رح لا يحنث في يمينه لانه على السفر الاول **رجل** حلف ان لا يمشي اليوم الا ميلا فخرج من منزله وخرج ميلا ثم انصرف الى منزله قال محمد رح حنث في يمينه لانه مشى ميلين **رجل** قال والله لا اصاحب فلانا فان كان الحالف يسير في قطار والمحلوف عليه في قطارة قال محمد رح لا يكون مصاحبا وان كانا في قطار واحد فهو مصاحب وان كان احدهما في اوله والآخر في آخره وكذا اذا كانا في سفينة هذا في باب وهذا في باب ولكل واحد منهما طعام على حدة لان دخولهما و خروجهما واحد ولو قال والله لا ارافق فلانا قال ابو يوسف رح ان كان طعامهما واحدا في مكان ومسيرهما وفي الجماعة كانت مرافقة وان كانا في سفينة وطعامهما ليس يجتمع لا ياكلون على خوان واحد لم تكن مرافقة وقال محمد رح اذا حلف ان لا يرافقه مغربا في سفر فان كانا في محمل او كان كراهما واحدا او قطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كراهما مختلفا لم يكن مرافقا وان كان مسيرهما واحدا

فصل في الركوب

رجل حلف ان لا يركب دابة ولم ينو شيئا فركب حمارا او فرسا او برذونا او بغلا كان حانثا وان ركب غيرها نحو البعير وغيره لا يحنث استحسانا الا ان ينوي فان نوى الخيل وحدها لا يدين في القضاء اذا كانت اليمين بطلاق وعتاق وان حلف ان لا يركب ولم يقل دابة ونوى الخيل وحدها لا يدين اصلا ولو حلف لا يركب اصلا وركب بعيرا لا يحنث وكذا لو حلف ان لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون اسم للعجمي وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية اسب برنه نشيند حنث على كل حال ولو حلف لا يركب دابة فحمل على الدابة مكرها لا يحنث فان حلف لا يركب او لا يركب مركبا فركب سفينة او محملا او دابة كان حانثا لان المركب اسم لما يركب عادة والسفينة يركب عليها في البحر عادة ولو ركب آدميا ينبغي ان لا يكون حانثا لانه لا يركب عادة ولو حلف لا يركب بهذا السرج فزاد فيه او نقصه فركب حنث لانه عقد اليمين على المعين فلا تبطل اليمين بتبدل الصفة وذكر في المنتقى اذا حلف لا يركب هذه الدابة اليوم فاوقد حبس ولم يقعد على ركوبها حتى مضى اليوم حنث قال وليس هذا كقوله والله لا اسكن هذه الدار

فصل في الكلام والقراءة

رجل قال لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما لا تطلق كما لو قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق لا تطلق ما لم تدخل الدارين فان نوى انها تطلق بكلام احدهما صحت نيته لانه نوى ما يمكن تصحيحه باضمار حرف الشرط وتقديم الجزاء على الشرطين وان كان ذلك في موضع يريدون به تعليق الجزاء بكلام كل واحد على الانفراد تطلق بكلام احدهما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح في عرفنا يحنث بكلام احدهما ولو قال والله لا اكلم فلانا وفلانا او قال لا اكلم هذا وهذا فكلم احدهما لا يحنث فان نوى ان يحنث بكلام احدهما فهو على ما نوى ولو قال لا اكلم هذين الرجلين او قال بالفارسية باين دو مرد سخن نكويم لا يحنث بكلام احدهما فان نوى ان يحنث بكلام احدهما قالوا لا تصح نيته قال الفقيه ينبغي ان تصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فان نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه يصح ولو قال كلام فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما روى الحسن عن ابي حنيفة رح يحنث وهذه الرواية توافق قول من يقول اذا قال والله لا اكلم فلانا وفلانا فكلم احدهما يحنث لان قوله كلام فلان وفلان علي حرام بمنزلة قوله والله لا اكلم فلانا وفلانا والمختار للفتوى انه لا يحنث الا ان ينوي ذلك ولو قال والله لا اكلم الفقراء والمساكين او قال لا اكلم الرجال فكلم احدهم يحنث لان الجمع المعروف ينصرف الى الجنس ولو قال رجالا او نساء لا يحنث ما لم يكلم ثلثا لان الجمع المنكر ينصرف الى الثلاث ولو قال كلام هؤلاء القوم او كلام اهل بغداد علي حرام فكلم واحدا منهم حنث ولو قال والله لا اكلم زوجة فلان وصديق فلان واخا فلان فكلمه فان كان الحالف

يحلو ثلث حنث لانه ذكر الجمع واراد الواحد وان لم يحلو لا يحنث لانه لم يرد الواحد وهو كما حلف لا اكل من هذا الجراب ثلثة
ارغفة وليس فيه الا رغيف واحد وهو لا يعلم ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما ويوما فهو كقوله يومين تنتهي اليمين
بمضي اليومين ولو قال يوما ويومين فهو كقوله والله لا اكلمه ثلاثة ايام وفارسيته سخن نكويم با فلان يكى روز ودو روز
ولو قال والله لا اكلم فلانا يومين ولا يومين تنقضي اليمين بمضي اليومين وفارسيته سخن نكويم با فلان با يك دو ن
تا دو روز ولو قال والله لا اكلمك اليوم وغدا وبعد غد فهو كقوله والله لا اكلمك ثلاثة ايام تدخل فيه الليالي والله لا
اكلمك اليوم وغدا وبعد غد كان له ان يكلمه بالليالي لانه لما افرد كل يوم بنفي على حدة صار كل يوم منفيا بنفي على حدة فلا
فيه الليل ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في تلك الجمعة ليلا او نهارا مرة واحدة حنث ولو قال
والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة لا يحنث حتى يكلمه في كل يوم ولو ترك كلامه يوما واحدا لا يحنث وان
كلمه في كل يوم لا يحنث الا مرة واحدة وله ان يكلمه في الليالي وهو كما لو قال انت علي كظهر امي كل يوم لا يقربها ليلا ولا
نهارا حتى يكفر واذا كفر مرة بطل الظهار ولو قال انت علي كظهر امي في كل يوم كان له ان يقربها في الليالي ويكون
مظاهرا في كل يوم بظهار جديد **رجل** حلف ان لا يكلم فلانا فكلم الحائط فقال يا حائط اصنع كذا ولا تصنع كذا او
قال فعلت كذا قالوا لا يحنث وان كان قصده اسماع فلان كذا ذكر الناطفي رح في الواقعات وروي ان عبد الرحمن بن
عوف بعدما حلف ان لا يكلم عثمان رض كان يفعل كذلك **رجل** حلف ان لا يكلم صديق فلان او زوجة
فلان او ابن فلان ونحوهم ممن يضاف اليه بحكم الملك فتزوج فلان بعد اليمين فكلمه الحالف لا يحنث وان كلم امراة
ابانها فلان بعد اليمين او كلم رجلا عاداه فلان بعد يمينه لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وابو يوسف رح وان
كان الحالف قال في يمينه زوجة فلان او صديق فلان هذا فكلم بعد زوال الزوجية والصداقة حنث في قولهم حلف
لا يكلم عبيد فلان او لا يركب دواب فلان او لا يلبس ثياب فلان فهو على الثلاث مما ذكر في ظاهر الرواية اذا كلم ثلثا من
عبيده العشرة حنث وكذا الدواب والثياب وان كلم اثنين منهم لا يحنث ولا بد من الجمع ولو حلف لا يكلم اخوة فلان
او بني فلان لا يحنث ما لم يكلم الكل حلف ان لا يكلم فلانا فقرع الباب فقال الحالف كيست او قال كيست اين او قال
كيستان قال بعضهم يحنث في الوجوه كلها وقال بعضهم لا يحنث الا ان يقول كي وهو المختار لانه خاطبه بخلاف ما
تقدم ولو دعاه الحالف وهو نايم وايقظه حنث وان لم يستيقظ بدعائه فيه روايتان ذكر شمس الائمة السرخسي رح
انه لا يحنث وقال غيره يحنث وان لم يستيقظ وقيل هذا قول ابي حنيفة لان عنده النايم كالمنتبه ولو سلم الحالف على
قوم فيهم المحلوف عليه فسلم الحالف عليهم حنث وان لم يسمع المحلوف الا ان يقصد غير المحلوف عليه ولو قرأ الحالف
كتابا على المحلوف عليه والمحلوف عليه يكتب ان قصد الحالف املاء المحلوف عليه قالوا يخاف عليه الحنث ولو ام الحالف
قوما فيهم المحلوف عليه وسلم في اخر الصلوة لا يحنث بالتسليمة الاولى ولا بالثانية لان هذا لا يعد كلاما في العرف
هذا اذا كان الحالف اماما اما اذا كان موتما قالوا لا يحنث في قول ابي حنيفة وابو يوسف رح لان عندهما بسلام
الامام لا يخرج الموتم عن الصلوة ولو كان المحلوف عليه اماما والحالف مقتديا ففتح على الامام لا يحنث في يمينه و
لو علمه القران في غير الصلوة حنث في عرفهم شتم المحلوف عليه انسان فاراد الحالف ان يمنعه فلما قال الحالف
مه فتذكر يمينه فسكت لا يحنث الحالف لان هذا القدر غير مفهوم فلا يكون كلاما وهذا بخلاف المصلي اذا قال
ذلك في صلاته فسدت صلاته شتم المحلوف عليه ابو الحالف فقال الحالف لا بل انت حنث **رجل** قال لامراته
ان شكوت مني الى اخيك فانت طالق فجاء اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت يا صبي ان زوجي فعل بي كذا وكذا حتى
سمع اخوها لا تطلق لانها خاطبت الصبي دون الاخ وهذه ومسئلة الحائط سواء ولو قال ان شكوت بين يدي اخيك
فتلك مسئلة المحاذاة قالوا هذا اشد من الاول يعني يخاف عليه الحنث والظاهر انه لا يحنث لان المراد من الشكاية بين
يديه في العرف الشكاية اليه **رجل** قال لامراته وقد كلمته في انسان ان عدت الى ذكر فلان فانت طالق
فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان او قالت لما نهيتني عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا تطلق لان هذا القدر مستثنى عن
اليمين ولو قالت لم نهيتني عن ذكر فلان طلقت لانها ممنوعة عن هذا القدر عادة **رجل** حلف ان لا يكذب
فسأله رجل عن شيء فحرك راسه بالكذب لا يحنث ما لم يتكلم به وقد ذكرنا قبل هذا ان جواب السائل قد يكون بتحريك

الرأس والاشارة ووجه الفرق بين هذا وبين ما تقدم فيما تقدم وضع في السؤال عن المسئلة والسؤال عن المسئلة طلب
العلم والاعلام كما يكون باللسان يكون بالاشارة اما الاشارة لا تكون كلاما **رجل** حلف ان لا يكلم فلانا
فناداه من مكان بعيد ان كان بحيث لو اصغى اليه اذنه لا يحنث وان كان بحيث لو اصغى اليه اذنه يسمع الا انه لم
يسمع لانه كان اصم او كان مشتغلا بعمل حنث وان كتب اليه او ارسله لا يحنث ولو قال لا اقول لفلان كذا وكذا
فكتب اليه بذلك او ارسل به اليه رسولا حنث ولو قال لا اكلم فلانا بهذا لا يحنث بالكتاب والرسالة **رجل**
قال لا اكلم فلانا قريبا او سريعا او عاجلا فذلك على اقل من شهر في قول ابي حنيفة رح ولو قال الى بعيد فهو على اكثر
من شهر في قول ابي حنيفة ولو قال لا اكلمه مليا او طويلا ان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على شهر ويوم
ولو حلف لا اكلم فلانا ايامه هذه قال ابو يوسف هو على ثلاثة ايام ولو قال لا اكلمه ايامه فهو على العمر ولو قال لا اكلمه
الايام فهو على عشرة ايام في قول ابي حنيفة وقال صاحباه على سبعة ايام عند الكل في ظاهر الرواية ولو قال لا اكلمك
الايام فهو على عشرة ايام في قول ابي حنيفة ولو قال شهرا بعد شهر فهو على شهرين
يوما بعد الايام عن محمد رح ان كلمه في سبعة ايام لا يحنث وبعد السبعة يحنث ولو قال شهرا بعد شهر فهو على شهرين
ولو قال الشهر ابعد هذا الشهر قال محمد رح له ان يكلمه في هذا الشهر واليمين على الشهر الذي يكون بعد هذا الشهر
ولو قال لا يكلمه جمعة ولا نية له فهو على ايام الجمعة ولو قال جمعتين فهو على ايام الجمعتين وان قال ثلاث جمع فعليه
ان يستكمل احدا وعشرين يوما من يوم حلف وان نوى الجمعة خاصة لا يدين في القضاء ولو حلف لا اكلمه تسعة عشر يوما
فهو على ثلاثة عشر الى تسعة عشر ولو حلف لا يكلم فلانا الى كذا ان نوى شيئا من الاوقات من الواحد الى العشرة من الساعات
او من الايام او من الشهور او من السنين فهو على ما نوى لان كذا اسم عدد مجهول من الواحد الى العشرة وان لم ينو
شيئا ينصرف الى يوم واحد لانه الاقل ساعات الا ان ما دون اليوم لا يمكن ضبطا فانصرف الى اليوم ولو قال لا اكلمه
الى كذا كذا ان نوى شيئا من الساعات او من الشهور فهو على احد عشر مما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة
ولو قال لا اكلمه الى كذا او كذا ان نوى شيئا مما ذكرنا الى احد وعشرين من ذلك وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة
ولو قال لا اكلمه الى كذا وكذا ان نوى شيئا مما ذكرنا الى احد وعشرين من ذلك وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة
رجل قال لامراته كلما تكلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت
ثلثا في الوجهين **رجل** قال والله لا اكلمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان فكلمه في اول اليوم ثم قدم فلان في اخره
حنث وان لم يكلمه حتى قدم فلان ثم كلمه في ذلك اليوم اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث **رجل** قال لغيره ان تركت
كلامك شهرا فعبدي حر فاليمين على ترك كلامه شهرا من حين حلف ان كلمه في الشهر لا يحنث **رجل**
قال لامراته ان كلمتك الليلة قبل ان تكلميني فانت طالق ثم قالت المراة ان كلمتك قبل ان تكلمني فعبدي حر ثم قال
لها الزوج اعط السائل شيئا لا يعتق العبد ولا تطلق المراة **رجل** قال لغيره ان ابتدأتك بكلام ابدا فعبدي
حر وقال الاخر ان كلمتك قبل ان تكلمني فسلما معا لا يحنث لان البداية والسبق تخالف القران ولو قال ان كلمتك الا ان
تكلمني او الى ان تكلمني فسلما معا حنث الحالف في قول محمد رح ولا يحنث في قول ابي يوسف زيد وعمرو ادعيا نسب
ولد جارية بينهما وقضى القاضي لهما بالنسب فقال رجل ان كلمت ابن زيد فامراته طالق وقال رجل اخر ان كلمت ابن عمرو
فعبده حر فكلما هذا الابن حنثا جميعا **رجل** حلف ان لا يتكلم فقرأ القران في الصلوة او كبر او هلل او سبح ان كانت
اليمين بالعربية لا يحنث وان قرأ خارج الصلوة او كبر او هلل او سبح او دعا حنث وان كانت اليمين بالفارسية لا يحنث
في الصلوة ولا في غير الصلوة **رجل** قال والله لا اكلم فلانا يوما ثم قال والله لا اكلم فلانا شهرا ثم قال والله
لا اكلم فلانا سنة فكلمه بعد ساعة حنث في الايمان الثلاثة وان كلمه غدا حنث في اليمينين وان كلمه بعد شهر حنث
في يمين واحدة وان كلمه بعد سنة لا يحنث ولا شيء عليه **رجل** قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله
قال ابو يوسف يكون مستثنيا ولا يحنث ديانة **رجل** قال والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فهو على ما دام
ساكنا فيها الا ان ينتقل والخلاف في الانتقال الذي يبطل اليمين ما قلنا ولو قال والله لا اكلمك ما دمت ببغداد فخرج
بنفسه لا تبقى اليمين ولو قال لا اكلمك تا برف برزمين نيايد فوقع الثلج في بلدة اخرى فاليمين باقية على ان يقع الثلج
في البلدة التي حلف فيها وان كانت ببغداد وهذا اذا نوى الحالف عين الثلج لا وقت وقوع الثلج حلف لا يكلم فلانا

عامنا هذا فاليمين من حين حلف الى غرة محرم لا على سنة كاملة من حين حلف **رجل** حلف ان لا يكلم صهرته
فدخل على امرأته وشاجر معها فقالت له الصهرة مالك لا تفعل هكذا فقال الزوج خوش ميانم وبوش بي ازم
ثم قال المراد به جواب الصهرة وانما عنيت امرأتي قال هو صدق لا تلبيس في كلامه ما يجعله جوابا قال رض وينبغي
ان لا يصدق قضاء لان هذا الكلام على وجه الجواب عرفا حلف ان لا يكلم امرأته فدخل داره وليس فيها غيرها فقال
من وضع هذا يحنث لانه حين استفهم وليس معها غيرها فقد كلمها ولو كان معها غيرها فقد كلمها ولو كان معها
غيرها لا يحنث ولو قال ليت شعري من وضع هذا لا يحنث لانها استفهم نفسه بجماعة كانوا يتحدثون في مجلس فقال
رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امرأته لان كلمة من للتعميم والحالف لم يخرج نفسه
عن اليمين فيحنث كما لو قال ان دخل هذه الدار احد فامرأتي طالق ثم دخل الحالف حنث لان احد نكرة والحالف لم يصير
معرفة فبقي داخلا فيها بخلاف ما لو قال ان دخل داري احد فامرأتي طالق فدخل الحالف لا يحنث لانه صار معرفة
باضافة الدار الى نفسه فلا يدخل تحت النكرة **رجل** حلف ان لا يكلم فلانا فمر بقوم فيهم المحلوف عليه فقال
السلام عليكم الا واحدا وقال عنيت المحلوف عليه دين في القضاء **رجل** قال في بعض الشهر لا اكلم فلانا شهرا
فهو على عدد الايام الى مثل تلك الساعة التي حلف يدخل فيه الليل والنهار وكذا لو قال في بعض النهار لا يكلمه ثلثين
يوما وان كانت اليمين في الليل يترك كلامه من تلك الساعة الى غروب الشمس من اليوم الثلثين ولو قال في بعض النهار
لا يكلمه يوما فانه يترك الكلام الى مثل تلك الساعة التي حلف من الغد وكذا اذا حلف في خلال الليل لا يكلمه ليلة فهو
على هذا ولو قال في بعض اليوم والله لا اكلمه اليوم فهو على باقي اليوم ولو حلف ليلا ان لا يكلمه هذا اليوم فانه يحنث بالكلام
في تلك الليلة الى ان تغيب الشمس من الغد وعن محمد رح انه باطل **رجل** قال والله لا اكلمك شهرا الا يوما ويوما
غير يوم في العدد فله ان يختار اي يوم شاء من الشهر فان قال الشهر الا نقصان يوم فهو على تسعة وعشرين يوما وهو
مخالف للاول **رجل** قال لرجل والله لا ابلغك شيئا او قال لا اذكرك شيئا فكتب اليه حنث ولو قال لا اذكرك
شيئا قال محمد رح هذا عندي على المواجهة **رجل** حلف ان لا يكلم فلانا الى الموسم قال محمد رح يكلمه اذا اصبح يوم
النحر وقال ابو يوسف يكلمه اذا زالت الشمس من يوم عرفة

مسائل في القراءة والصلوة

رجل حلف ان لا يقرأ القران فقرأ في الصلوة او في غيرها حنث ولو حلف ان لا يركع ولا يسجد ففعل في الصلوة او في غيرها حنث
وان قرأ الحالف بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى ما في سورة النمل حنث وان لم ينوها في سورة النمل او نوى غيرها
لا يحنث لان الناس يعتادون بسم الله الرحمن الرحيم للتبرك لا للقراءة وقراءتها لا على وجه قراءة القران جائزة وكذلك
قراءة الفاتحة على وجه الثناء في الدعاء ومشائخ العراق من اصحابنا اختاروا في صلوة الجنازة قراءة الفاتحة بعد التكبير
الاولى على وجه الثناء والدعاء ولو اراد هذا الحالف ان يصلي خلف الامام حتى لا يحنث وان سبق بركعة فقضاها
حنث وان اراد الوتر في غير رمضان ينبغي ان لا يقتدي بمن يوتر كيلا يحنث ولو حلف ان لا يقرأ سورة من القران فنظر
في المصحف حتى اتى الى اخرها لا يحنث في قولهم ولو حلف ان لا يقرأ كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه حنث
في قول محمد رح لحصول المقصود من القراءة وهو علم ما في الكتاب ولا يحنث في قول ابي يوسف لعدم القراءة وعليه
الفتوى ولو حلف ان لا يقرأ من كتاب فلان فقرأ سطرا من كتاب فلان حنث وبنصف السطر لا يحنث لان ما هو المقصود
لا يحصل بقراءة نصف السطر ولو قال ان قرأت كل سورة من القران فعلي ان اتصدق بدرهم قال محمد رح هذا على جميع القران

فصل في مسائل الصلوة

رجل قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق
ولو صلى ركعتين ثم تكلم عتق بالاولى **رجل** قال لامرأته ان لم تصل الساعة فانت طالق فقامت وشرعت
في الصلوة ثم حاضت حنث في يمينه ولو قال لها ان لم تصومي غدا فانت طالق فشرعت في الصوم غدا وحاضت حنث لان
شرط الحنث عدم صحة الصلوة والصوم وهو كما لو قالت لله علي ان اصوم غدا وغدا يوم حيضها صح نذرها ولو قالت لله
علي ان اصوم يوم حيضي لا يصح **رجل** حلف ان لا يؤم احدا فشرع في الصلوة ونوى ان لا يؤم احدا فجاء قوم واقتدوا
به حنث قضاء لانه امهم وصدق ان لا يؤم احدا امر بينه وبين الله تع فاذا نوى ذلك لا يحنث ديانة وان اشهد
الحالف قبل الشروع في الصلوة انه يصلي صلوة نفسه ولا يؤم احدا لا يحنث قضاء وديانة ولكن لو صلى هذا الحالف

بالناس الجمعة ونوى لا يؤم احدا فاقتدى به الناس جازت الجمعة استحسانا ولا يحنث ديانة ولو ام الناس في صلوة
الجنازة او سجدة التلاوة لا يحنث لان يمينه تنصرف الى الصلوة المطلقة وهي المكتوبة او النافلة وصلوة الجنازة ليست
بصلوة مطلقة وذكر الناطفي اذا حلف ان لا يؤم احدا فصلى ونوى ان لا يؤم احدا فصلى خلفه رجلان جازت صلوتهما
ولا يحنث لان شرط الحنث ان يقصد الامامة ولم توجد ولو حلف ان لا يؤم فلانا الرجل بعينه فصلى ونوى ان يؤم الناس
فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف وان لم يعلم به لانه لما نوى ان يؤم الناس دخل فيه هذا الواحد
رجل قال والله لا اصلي خلف فلان فاقتدى بفلان وقام عن يمينه حنث وان كانت نيته ان يكون خلفه
حقيقة لا يحنث في القضاء **رجل** قال لغيره والله لا اصلي معك فصليا خلف امام حنث الحالف وان كانت
نيته ان يصلي معه ليس معهما غيرهما لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يصلي الظهر خلف فلان فقال مع فلان فكبر معه
ثم احدث فذهب وتوضأ ثم عاد ثم خرج الامام من الصلوة فاتم صلوته لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي الظهر مع فلان وقال
خلف فلان فكبر مع فلان ونام في الركعة الاولى حتى فرغ الامام من تلك الركعة ثم انتبه وصلى تمام صلوته معه حنث
ولو حلف ان لا يصلي الجمعة مع فلان ثم احدث الامام فقدم الحالف فصلى بهم الجمعة لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي
الظهر بصلوة فلان فدخل معه في الظهر فاحدث الامام في اول الصلوة او بعد ما صلى ثلاث ركعات فقدم الحالف فصلى
الحالف ما بقي وسلم فقد صلى الظهر بصلوة فلان وهو حانث وكذا لو ادرك معه منها ركعة وصلى ما بقي فقد صلى بصلوته
فيكون حانثا **رجل** حلف ان يصلي صلوة فصلى ركعة ثم قطعها لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي الجمعة مع الامام فسبق بركعة
وصلى الركعة الثانية مع الامام ثم قام بعد فراغ الامام فصلى ما سبق بها لا يحنث وان ادرك الركعة الاولى حنث وكذا
لو افتتح الجمعة مع الامام ثم نام او احدث فذهب وتوضأ بعد ما فرغ الامام واتم صلوته حنث ولو قال لعبده حر ان ادرك
الظهر مع الامام فادرك الامام في التشهد ودخل في صلوته حنث **رجل** قال لغيره ان لم اصل معك الظهر اليوم فامرأته
طالق فسبق بركعة وصلى معه ثلاث ركعات حنث ويلزمه الطلاق ولو قال ان صليت الظهر الا معك والمسئلة بحالها
لا يحنث وانما يحنث اذا صلى الكل وحده

مسائل في المعرفة والرؤية

رجل حلف ان لا يعرف هذا الرجل وهو
يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنث لان معرفة الرجل لا تكون بدون معرفة الاسم روي ان رسول الله صلعم قال لرجل هل تعرف
فلانا قال نعم هل تدري اسمه فقال لا قال فانك لا تعرفه فان نوى معرفة الوجه فهو على ما نوى وان لم يكن لفلان اسم
بان ولد الولد فرأى الجار الولد قبل ان يسمى فحلف الجار انه لا يعرف الولد فهو حانث لانه يعرفه بوجهه ويعرف نسبه وليس
له اسم فلا يشترط معرفة الاسم حلف ان لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها في النقاب او رأى عينيها من النقاب قال محمد رح
لا يحنث ما لم ير الاكثر من الوجه مكشوفا حلف ان لا ينظر الى فلان فرآه خلف ستر او زجاج يستبين وجهه من خلفها
حنث ولو رآه في مرآة او ماء فرأى وجهه لا يحنث وقد ذكرنا في النكاح في حرمة المصاهرة **رجل** قال لعبده ان
لقيتك فلم اضربك فامرأته كذا فرأى العبد من قدر ميل او على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث لان يمينه مقيدة بموضع
الضرب كانه قال ان لقيتك في موضع يمكنني ضربك فلم اضربك وهذا كما لو قال ان رأيت فلانا فلم اعلمك به فهو على
فرآه مع هذا الرجل لا يحنث لان يمينه مقيدة بموضع الاعلام فاذا رآه معه لم يكن ذلك موضع الاعلام وقال محمد رح
اذا كان بينه وبين فلان قدر ميل او اكثر فلم يلقه **رجل** قال ان رأيت فلانا فامرأته كذا فرآه ميتا مكفنا فقد قيل
حنث والرؤية بعد الموت والرؤية في الحيوة سواء ولو حلف ان لا ينظر الى فلان فنظر الى رأسه او يديه او رجله قال محمد رح
ان نظر الى يديه او رجله فلم ير وانما الرؤية على الوجه والرأس والبدن وان نظر الى اعلى رأسه فلم ير وان رآه وهو لا يعرفه فقد
رآه ولو قال ان رأيت فلانا فامرأته كذا فرآه وهو مستتر بثوب يستبين منه الرأس والجسد حتى يعرفه من الثوب حنث وان نظر الى
ظهره او اكثر بدنه حنث وكذا لو نظر الى مقدمه فرأى الصدر والبطن فقد رآه وكذا اذا رأى اكثر صدره وبطنه فقد رآه لان
ذلك اكثر البدن وان رأى شيئا قليلا منه يكون اقل من النصف فلم ير ولو كانت اليمين على رؤية امرأة فرآها متقنعة
او متنقبة حنث الا ان يعني رؤية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تع **رجل** قال ان لم اكن رأيت فلانا على ام
فامرأته كذا فرآه نهارا اجنبية قال ابو يوسف رح يكون حانثا لان ذلك ليس بحرام بل هو مكروه وكذا لو حلف ان لا ينظر
الحرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث **رجل** قال لا انظرن الى وجهي والى رأسي فنظر في المرآة او في الماء قال ابو يوسف

يكون حانثا فان كانت نيته غير ذلك يدين فيما بينه وبين الله تع ولو قال لا انظرن الى راسي اليوم فنظر في الشمس فان كانت
نيته ذلك دين فيما بينه وبين الله تع

فصل في اليمين على الشتم والقذف

امراة كانت تشتم زوجها فقال ان شتمتيني فانت طالق ثم قالت المراة لولدها الصغير منه اي [illegible] قالوا ان قالت ذلك لشي كرهته من الولد لا تطلق وان قالت ذلك لشي كرهته من الزوج حنث لانها شتمت زوجها رجل قال لامراته ان شتمتني او ذكرتيها بسوء فانت كذا ثم قال لها كانت امك سلام عليك فقالت لا بل امك قالوا ان كانت اليمين في موضع يسمون الشتم سلام عليك حنث لانه صار كانه قال لها امك مكدية وان كان ذلك في موضع لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث في ديارنا لا يعدون ذلك شتما رجل جرت المشاجرة بينه وبين امراته بسبب اخته فقال لها ان سبيت اختي بين يدي فانت طالق ثم دخل الزوج عليها فوجدها تشاجر مع اخته فسبتها فسمع الزوج انها سبت اخته والمراة لا ترى زوجها طلقت لانها سبت اخته بين يديها رجل حلف ان لا يقذف فلانا فقال له يا ابن الزانية حنث في يمينه هو المختار للفتوى لان في زماننا وديارنا يعدون هذا قذفا له ولو حلف ان لا يقذف احدا او لا يشتم احدا فشتم ميتا او قذف ميتا حنث رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال لعبده لا بارك الله فيك لا يعتق لان هذا دعاء وليس بشتم رجل قال لامراته ان شتمتيني فانت طالق وان لعنتيني فانت طالق فلعنته تقع [illegible] لان الزوج ميز بين اللعن وبين الشتم فكان احدهما غير الاخر في غرضه ولو قال لامراته ان شتمتيني فانت طالق فلعنته قالوا طلقت رجل قال لامراته ان لم اصفك غدا عند اخيك بكل قبح في الدنيا فانت كذا قالوا ان ذكر ثلثة من انواع القبح والفواحش بر لانه لا يراد بهذا جميع الافعال القبيحة لان ذلك لا يتصور وانما يقع على اقل الجمع وذلك ثلثة فان ذكر ثلثة منها بر وكان عليه التوبة والاستغفار ان كان كاذبا فيما قال وان لم يذكر حنث رجل تشاجر مع اخته وابنه فقال اكرمن [illegible] تكلموا في ذلك والاصح انه يراد بهذا القهر والغلبة فلا يحنث حتى يموتا او يموت الحالف وقد مر هذا في الطلاق

فصل في الضرب والقتل ونحوها

رجل حلف ان لا يضرب عبده فامر غيره فضربه المامور حنث وكذا لو حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه المامور بر الحالف فان نوى الحالف ان لا يلي ذلك بنفسه دين في القضاء ولا يحنث وان حلف على حر لا يضربه فامر غيره فضربه المامور لا يحنث الا ان يكون الحالف قاضيا او سلطانا لان القاضي يضرب الاحرار حدا وتعزيرا فيصير [illegible] فعل المامور كفعل الامر الاب في حق الولد ينبغي ان يكون بمنزلة القاضي لانه يملك ضربه تاديبا رجل حلف ان لا يضرب امراته فضربها او عضها او خنقها او مد شعرها فان وجعها حنث في يمينه قالوا هذا اذا لم يكن في الملاعبة وان كان في الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح وكذا لو اصاب راسه راسها في الملاعبة فادماها لا يحنث وقيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت اليمين بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك والصحيح انه يكون حانثا اذا كان على وجه الغضب وان نتف شعرها تكلموا فيه والصحيح انه يكون حانثا اذا كان في الغضب ولو عض غيرها فاصابها لا يحنث وكذا لو نفض الثوب فاصاب وجهها فاوجعها لا يحنث وان ادماها [illegible] ذكر في النوازل انه لا يحنث لان ذلك [illegible] ليس بضرب وان دفعها ولم يوجعها لا يحنث رجل قال لامراته ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال ابو يوسف هذا على ان يضربها ضربا موجعا شديدا واذا فعل ذلك بر في يمينه رجل حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت او حتى يقتله فهو على المبالغة في الضرب ولو قال حتى يبول او حتى يغشى عليه او حتى يبكي او حتى يستغيث فهو على الحقيقة ولو قال لله ان لم اضربك بالسيف حتى تموت فهو على ان يضربه بالسيف ويموت ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف ولم ينو شيئا فضربه بعرضه بر في يمينه وان نوى الضرب بحده لا يبر ما لم يضربه بحده وان لم يكن له نية فضربه والسيف في غمده لا يبر كما لو حلف ليضربن فلانا بالسوط فلف السوط في ثوب فضربه فانه لا يكون ضربا بالسوط ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بالسيف في غمده فقطع السيف غمده وجرح حتى جرح المضروب بر في يمينه ولو قال ان ضربت فلانا فعبدي حر فضربه بعد الموت لا يحنث رجل قال لعبده ان لم اضربك مائة سوط فانت حر فمات العبد قبل الضرب مات حرا رجل ضرب رجلا بمقبض فاس على راسه ثم حلف انه لم يضربه بالفاس لا يحنث ولو حلف لا يضرب فلانا بنصل هذا السهم او السكين فنزع هذا الرمح ثم نزع ذلك النصل وبدل غيره لا يحنث رجل

قال لامراته ان لم اضرب ولدك اليوم على الارض حتى ينشق نصفين فانت طالق فضربه على الارض ولم ينشق فمضى اليوم طلقت امراته وجعل هذا بمنزلة ما لو قال ان لم اضربك حتى تبول فانه يكون على الامرين رجل قال لغيره ان [illegible] لم اضربك فكل مملوك لي حر فمات ولم يضربه لم يعتقوا ولو قال ان لم اضربك فمات قبل الضرب حنث الحالف في اخر جزء من اجزاء حيوته ولو قال لعبده ان لم اضربك حتى اموت او فيما بيني وبين ان اموت فلم يضربه حتى مات لا يعتق العبد رجل اراد ان يضرب ولده فحلف ان لا يمنعه احد عن ضربه فمنعه انسان بعد ما ضربه بخشبة او خشبتين وهو يريد ان يضربه اكثر من ذلك قالوا حنث في يمينه لان مراده ان لا يمنعه احد حتى يضربه الى ان يطلب قلبه فاذا منعه عن ذلك حنث في يمينه رجل قال لامراته ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها قيل ان كانت اليمين لاجل غيرة المراة لا يحنث لان مراده من وضع اليد على الجارية في هذه الحالة وضع اليد على وجه تتضرر به المراة ويغيظها وهي لا تتضرر بضرب الجارية رجل قال لغيره ان ضربتني فلم اضربك فهذا على ان يضربه الحالف قبل المحلوف عليه فان نوى بعده فهو على العزم رجل قال لامراته انت طالق ثلثا والله لاضربن هذا الخادم في اليوم فضرب الخادم في اليوم بر في يمينه وبطل الطلاق رجل قال ان لم تضرب فلانا هذين السوطين الا في دار فلان فعبدي حر فضربه باحد السوطين في دار فلان والاخر في غير دار فلان لا يحنث ولو قال ان لم اكن ضربته هذين السوطين في دار فلان فعبدي حر والمسئلة بحالها حنث رجل حلف ليضربن غلامه في كل حق وباطل ولم ينو شيئا فهو على ان يضربه كلما شكى بحق وباطل ولا يكون يمينه على [illegible] الشكاية ما لم يوجد ذلك رجل حلف ليضربن فلانا الف مرة فهذا على ان يضربه مرارا كثيرة ولو حلف ليقتلن فلانا الف مرة فهو على شدة القتل رجل قال لامراته ان لم اضربك اليوم فانت طالق واراد ان يضربها فقالت المراة ان مس عضوي عضوك فعبدي حر فالحيلة في ذلك ان تبيع المراة عبدها ممن تثق به ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا في اليوم فيبر الزوج [illegible] ثم تشتري عبدها فلا يعتق العبد ولو ضربها الزوج بخشبة من غير ان يضع يده عليها ولم تبع المراة عبدها لا يعتق العبد لانه لم يمس عضوه عضوها وانما تحتاج المراة الى هذه الحيلة اذا قالت المراة ان ضربتني فعبدي حر رجل قال لامراته كلما ضربتك فانت طالق فضربها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة طلقت واحدة لان الضرب حصل بالكف فلم يتكرر الضرب وان ضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين وقد مرت المسئلة في كتاب الطلاق رجل حلف بالله ان يضرب ابنه عشرين سوطا ليس له ان [illegible] بيمينه ولا يضرب الا ان يعجز عن الضرب بموته او بموتها لكنه يضربها بشمراخ فان حلف ان يضرب عبده عددا من السياط فضربه بسوط له شعبتان [illegible] كان فوق الثياب [illegible] رجل حلف ليضربن فلانا اليوم وفلان ميت ان علم بموته لا يحنث وان لم يعلم فكذلك ولو كان حيا وقت الحلف ثم مات لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رح ويحنث في يمينه في قول ابي يوسف رجل حلف ان لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بالكوفة حنث في يمينه ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه لا مكان الخروج وزمانه رجل ضرب انسانا ضربا وجيعا فقال للمضروب اكرمن [illegible] فامراته كذا فمضى زمان ولم يجازه قالوا هذا لا يقع على المجازاة الشرعية من القصاص او الارش او التعزير ونحوه وانما يقع على اي وجه كان فان نوى الفور فهو على الفور وان لم ينو ذلك يكون مطلقا رجل اشار اليه رجل فقال اكرمن [illegible] كذا قالوا يقع للمخالطة والمؤالفة بعد اليمين رجل حلف ان لا يعذب فلانا فحبسه لا يحنث الا ان ينوي ذلك ولو قال ان لم احبس فلانا اليوم جايعا فامراته كذا فحبسه فاشبعه غيره في السجن لا يحنث رجل قال ان تركتني ادخل دارك فلم اشتر لك حليا فانت طالق فتركته حتى دخل ذكر الناطفي رح انه اشترى لها الحلي على الفور والا يحنث قال رض وعندي هذا قول محمد رح واما على قول ابي يوسف رح لا يعتبر الفور وانما جعل هذه المسئلة على الخلاف قياسا على مسئلتين ذكرهما في النوادر احدهما اذا قال لغيره ان ركبت دابتك فلم اعطك دابتي فعبدي حر روى ابن سماعة عن محمد رح ان ركب دابته ينبغي ان يعطي دابة نفسه من ساعته والا عتق لانه ذكر حرف الفاء للتعقيب بلا فصل الثانية رجل قال لامته اذا استبان حملك فلم اعتقك فانت حرة روى هشام عن ابي يوسف رح ان الاستبانة تكون بالولادة ثم اليمين في العتق ولا يكون على الفور قال رض فلما ذكرنا هذا الخلاف ليعرف الجواب في جنس هذه

المسائل وان لم تكن هذه المسألة من جنس ما تقدم

كتاب البيوع

البيوع انواع

بيع الدين وهو السلم والاستصناع وبيع العين وبيع المنفعة وبيع الثمن بالثمن وهو الصرف

باب السلم

السلم يشتمل على فصلين احدهما في بيان ما ينعقد به السلم وفيه بعض شرايط السلم والثاني ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز اما الاول السلم ينعقد بلفظة البيع والشرا عند اجتماع شرايط السلم ولهذا لو باع عبدا بثوب موصوف في الذمة الى اجل جاز ويكون ذلك بيعا في حق العبد حتى لا يشترط قبضه في المجلس بخلاف ما لو اسلم الدراهم في ثوب يشترط قبض الدراهم في المجلس وانما تظهر احكام السلم في الثوب حتى يشترط فيه الاجل ولا يجوز بيع الثوب قبل قبضه والاجل شرط لجواز السلم عندنا وادناه شهر في المختار ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ من تركته حالا ومن شرايط السلم ان يكون موجودا من وقت العقد الى وقت محل الاجل بلا انقطاع في البين و الانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه في ذلك المصر ولا يعتبر الوجود في البيوت ولو استصنع فيما فيه تعامل كالخف ونحوه وضرب لذلك اجلا يصير سلما في قول ابي حنيفة رح حتى يشترط فيه شرايط السلم من بيان مكان الايفاء ونحوه وان استصنع فيما لا تعامل فيه كالثياب وضرب لذلك اجلا قال بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم ينقلب سلما جايزا عند الكل واذا استجمع شرايط السلم وهذا دليل على ان انعقاده لا يختص بلفظة السلم وان اسلم في غير المنقطع ثم انقطع بعد حلول الاجل يخير رب السلم ان شاء فسخ العقد واخذ راس المال وان شاء انتظر حتى يجي اوانه وان اسلم في حنطة وقال في بيان وصفها بالفارسية گندم نيك او قال گندم نيكو او قال گندم سره جاز وهو الصحيح لان هذه الالفاظ قريب بعضها من بعض ومعنى الكل الجيد

فصل فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز

يجوز السلم في المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة ولا يجوز فيما لا مثل له كالحيوان والعدديات المتفاوتة الا الثياب خاصة والكيل ما يدخل تحت الكيل وادناه نصف صاع والصاع اربعة امناء حتى لو باع حفنة من الحنطة بحفنتين منها جاز عندنا ولو باع عشرة امناء من الحنطة بعشرة امناء منها لا يجوز وكذا لو باع الوزني بجنسه مكايلة لا يجوز الا في رواية شاذة عن ابي يوسف رح ولو باع الحنطة بالدراهم موازنة جاز ولو باع مدا من الحنطة بمدين منها لا يجوز لوجود الجنس والقدر في احد العوضين ولو اسلم في الحنطة وزنا روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا يجوز وروى الطحاوي عن اصحابنا رح انه يجوز وعليه الفتوى لتعامل الناس ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا اسلم في الحنطة وقال في بيعه كذا منا لا يجوز ولو قال كذا منا من الحنطة يجوز ولو اسلم في الفلوس عددا جاز في ظاهر الرواية ويجوز السلم في الخبز وزنا هو المختار ولا يجوز اسلام الخبز في الحنطة والدقيق في قول ابي حنيفة رح ويجوز السلم في الكاغد عددا وكذلك في قرصه لانه عددي متقارب ويجوز السلم في الالية والشحم عند الكل ولو اسلم قطنا هرويا في ثوب هروي جاز لان الثوب لا يجانس القطن شعرا في مسح من الشعر ان كان المسح لو نقض لا يعود شعرا جاز وان كان يعود لا يجوز ولو اسلم فلوسا في صفر او سيفا في حديد او قصبا في بوري لا يجوز بخلاف القطن مع الثوب ويجوز السلم في الباذنجان عددا لانه عددي متقارب وكذا الكمثري والمشمش ذكره الزندويسي ويجوز في البيض عددا وفي الجوز عددا او كيلا **مسئلة** دفع الدراهم الى خباز ليأخذ منه الخبز ينبغي ان يقول كلما اخذ الخبز هذا على ما قاطعتك عليه ولو دفع الدراهم الى خباز وقال اشتريت بهذه الدراهم مائة من الخبز وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة فالبيع فاسد وما اكل فهو مكروه لانه اكله بعقد فاسد ولو اعطاه دراهم وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امناء بدرهم ولم يقل في الابتداء اشتريت منك جاز وهو حلال وان كانت نيته وقت الدفع الشراء لان بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد عند الاخذ وعند الاخذ البيع معلوم وثمنه معلوم واذا اسلم في الماء وزنا وبين المشارع جاز واذا جاز في الماء جاز في الجمد ايضا ويجوز السلم في اللبن والآجر اذا ذكر عددا معلوما وملبنا معلوما وكذا السلم في الثياب بعد بيان الطول والعرض بالذرعان المعلومة وكذا ما كان ادميا ولا يشترط ذكر الوزن في الكرباس واختلفوا في الحرير و الصحيح انه يشترط ولو اسلم في ثوب الخز ان بين الطول والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن جاز وان ذكر الوزن ولم يذكر الطول والعرض والرقعة لا يجوز وروى انه اذا بين الطول والعرض ولم يذكر الوزن لا يجوز ايضا لانه يباع وزنا ولو باع ثوب خز بثوب خز يدا بيد لا يجوز الا وزنا لانه لا يباع الا وزنا واذا اسلم في اللبن كيلا او وزنا جاز لانه ليس بكيل ولا بموزون

نقدا فيجوز كيف ما كان اذا اسلم الدار في حنطة والدراهم لم تكن عنده فدخل بيته واخرج الدراهم فان توارى عن عين المسلم اليه عند دخول البيت بطل السلم والا فلا لان المفسد افتراقهما قبل القبض والافتراق انما يقع اذا توارى كل واحد منهما عن عين صاحبه المتعاقدان عقد السلم او المتصارفان اذا ساروا ميلا او اكثر قبل القبض فان لم يفترقا ولو ناما او نام احدهما ان كان جالسا ان لم يكن ذلك افتراقا لتعذر الاحتراز عنه وان كان مضطجعين فهو فرقة **مسئلة** له على رجل عشرة دراهم فاسلم الى المديون الدراهم التي له عليه وعشرة دنانير في كر حنطة فسد السلم في الكل عند ابي حنيفة رح وكذا لو اسلم العشرة التي له عليه وعشرة اخرى من غير جنسها ولو كانت من جنسها جاز في حصة النقد في قولهم رب السلم اذا وهب المسلم فيه من المسلم اليه كانت اقالة للسلم ويلزمه رد راس المال وكذا ابرا المسلم اليه عن نصف السلم وقبل المسلم اليه تكلموا فيه قال نصير رح بطل السلم في النصف وبقي في النصف كما لو اشترى شيا فوهب نصفه من البايع قبل القبض وقبل البايع كان ذلك اقالة في النصف بنصف الثمن **مسئلة** اسلم في شي وقبض المسلم فيه فوجد به عيبا كان عند المسلم اليه وحدث به عيب عند رب السلم بآفة سماوية او بفعل اجنبي قال ابو حنيفة رح خير المسلم ان شاء قبله معيبا بالعيب الحادث ويعود السلم وان شاء قبل ولا شي عليه لا من راس المال ولا من نقصان العيب ويجوز السلم في الدقيق كيلا ووزنا وكذلك في قرصه ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي اما بيع الدقيق بالدقيق كيلا ذكر في النوادر انه يجوز اذا تساويا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح انما يجوز اذا كانا مكبوسين ويجوز اسلام الخبز في الحنطة والدقيق في قولهم واما اقراض الخبز وزنا يجوز في قول ابي يوسف وعليه الفتوى اما اقراض اللحم عند ابي يوسف ومحمد رح يجوز كما يجوز السلم عندهما وعن ابي حنيفة فيه روايتان وذكر في المنتقى انه يجوز قرض اللحم ولم يذكر فيه خلافا واذا اتلف لحم انسان لزمه قيمته هو الصحيح واذا اشترى شيا بلحم في الذمة ذكر في الاجارات انه اذا استاجر شيا بلحم في الذمة جاز وما يصلح اجرة في الاجارات يصلح ثمنا في البياعات ولا يجوز السلم في الروس والاكارع كما يجوز في اللحم وكذلك في الاواني المتخذة من الزجاجة لانها عددية متفاوتة ويجوز في الطابق اذا بين نوعا معلوما وفي الاواني المتخذة من الخزف ان بين نوعا يصير معلوما عند الناس يجوز ولا يجوز في البطيخ والرمان والسفرجل لانه عددي متفاوت ولا يجوز في جلود الحيوان ويجوز في المسوح والبسط والاكسية والاقبية والجوالق وما كان من جنس الثياب ولا يجوز في الدراهم والدنانير ولا يجوز اسلام الحنطة في الدراهم المؤجلة عندنا واذا فعل هذا قال عيسى بطل العقد اصلا وقال ابو بكر الاعمش رح ينقلب بيعا للحنطة بالدراهم المؤجلة حتى لا يشترط قبض الحنطة في المجلس ويبطل العقد بهلاك الحنطة واستحقاقها قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله الصحيح ما قاله عيسى رح لان العقد المضاف الى محل لا يصح في محل اخر والمبيع في السلم هو المسلم فيه وفي بيع العين المبيع هو العين فلا يصح قال مولانا رض على هذا اذا اضاف الزوج الخلع الى نفسه لا يصح وما ذكر في النوازل خلاف قول ابي بكر رح ولا يبطل السلم باستحقاق المقبوض بعقد السلم ويرجع على المسلم اليه بمثله وكذا لو قبض السلم فوجد به عيبا فرده لا يبطل العقد ولا يرده بخيار الرؤية وان استحق راس المال بعد الافتراق ولم يجز المستحق بطل السلم وان اجاز لا يبطل ولا يجوز السلم اذا افترقا وليس او لاحدهما خيار شرط ولو اخذ المسلم اليه براس المال رهنا فهلك في المجلس تم العقد على الصحة وان افترقا والرهن قائم بطل السلم ولو اخذ المسلم فيه رهنا فهلك الرهن يصير مستوفيا للسلم ولو ابرا المسلم اليه رب السلم عن راس المال فقبل البراءة يبطل السلم وان رد البراءة لا يبطل ولا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه ولا عن راس المال ولو اعطاه السلم جيدا مكان الرديء يجبر رب السلم على القبول عندنا وان اعطاه رديا مكان الجيد لا يجبر ولو كان السلم ثوبا جيدا فجاء بثوب رديء وقال خذ هذا وانا ارد عليك درهما فهذه من مسائل اربعة في المذروعات واربعة في المكيلات والموزونات اما المذروعات اذا كان السلم ثوبا فجاء المسلم اليه بازيد منه وصفا او ذرعا وقال خذ هذا وزدني درهما جاز ويكون زيادة الدرهم بمقابلة الجودة والذراع الزائد ولو جاء بثوب رديء او بما هو انقص ذرعا وقال خذ هذا وارد عليك درهما فعل لا يجوز لانه اقالة في الصفة ولا قالة انما تصح فيما له حصة من راس المال وراس المال لا يقابل الصفة والذرع في المذروعات صفة ولو اعطاه الرديء وقال خذ هذا ولم يقل وارد عليك درهما فقبل جاز فيكون ذلك ابراء عن الصفة ولو ابراه عن المسلم فيه جاز ولا يكون اقالة وكذا اذا ابراه عن الصفة وان كان السلم مكيلا

والموزونات بان اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة من الحنطة فاتى بحنطة جيدة وقال خذ هذا وزدني درهما لا يجوز
لانه جعل الدراهم بمقابلة الجودة والجودة في الاموال الربوية عند المقابلة بجنسها لا قيمة لها ولو جاء باحد عشر قفيزا
وقال خذ هذا وزدني درهما او جاء بتسعة اقفزة وقال خذ هذا وارد عليك درهما قيل جاز ويكون ذلك اقالة السلم
كما يجوز في الكل يجوز في البعض ولو جاء بعشرة اقفزة رديئة وقال خذ هذا وارد عليك درهما لا يجوز لانه اقالة في الصفة
وعن ابي يوسف رح انه يجوز في الفصول كلها ولو اسلم الى رجل دينارا على ان يعطيه وافترقا قبل النقد لا يجوز وان نقد قبل الافتراق
جاز وان اسلم دينارا له على ثالث لا يجوز وان نقد قبل الافتراق واذا صالح عن السلم على راس المال يكون اقالة للسلم واذا
جاء المسلم اليه الى رب السلم وخلى بينه وبين السلم يصير قابضا بالتخلية كما في بيع العين ولو قال رب السلم كل ما لي عليك في
غرايرك فقال كله وعزله ففعل لا يصير رب السلم قابضا ولو دفع اليه غرايره وقال كل ما لي عليك في غرايري ففعل ورب
السلم غايب لا يصير قابضا ولو اشترى طعاما بعينه على انه كر ودفع الغراير الى البايع وقال كله فيه ففعل يصير قابضا ولو
دفع رب السلم غرايره الى المسلم اليه وفيها طعامه وقال كل ما لي عليك في الغراير ففعل ورب السلم غايب اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه يصير قابضا ولو امر رب السلم المسلم اليه ان يطحن له الحنطة ففعل كان الدقيق للمسلم اليه ولو امر
رب السلم غلام المسلم اليه او ابنه بقبض السلم ففعل كان جايزا رجل استقرض من رجل كر من طعام وقبضه
ثم ان المقرض باع من المستقرض ما عليه والقرض قايم في يده جاز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انه لا يجوز ولو باع
المستقرض الكر القرض جاز بالاجماع ولو كان القرض شيئا لا يتعين كالدراهم والدنانير فباع المقرض من المستقرض من
ذمته جاز ولو استقرض من انسان كرا ثم قضاه المقرض كرا بغير كيل جاز للمقرض ان يتصرف فيه قبل الكيل ولو اشترى
كرا وقبضه لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيله رجل استقرض من رجل عبدا او حيوانا اخر ليقضي به دينه
فقبضه وقضى به دينه كان عليه قيمته لان قرض الحيوان فاسد والقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالمبيع بيعا فاسدا
ولا يجوز السلم في الطيور ولا في لحومها وان كان شيئا لا يتفاوت كالعصفور رجل اسلم في طعام قرية بعينها
او مصر بعينه كان فاسدا وان اسلم في طعام ولاية نحو خراسان وما وراء النهر كان جايزا اذا اسلم في شيء واخذ بالسلم
كفيلا ثم صالح الكفيل رب السلم على راس المال يتوقف ذلك على اجازة المسلم اليه كانت الكفالة بامره او بغير امره
ان اجاز جاز الصلح ويرد راس المال وان لم يجز بطل ويبقى السلم على حاله في قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذا لو صالح اجنبي رب
السلم على ذلك هذا اذا كان راس المال من النقود فان كان عينا كالعبد والثوب ونحوه يتوقف الصلح على اجازة المسلم اليه
في قولهم وان قال الكفيل وقبل رب السلم اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو والصلح سواء وقال بعضهم يتوقف في قولهم
رجلان اسلما الى رجل في طعام فصالحه احدهما على راس المال او على حصة من راس المال يتوقف الصلح على اجازة الشريك
في قول ابي حنيفة ومحمد رح ان اجازه جاز عليهما ويكون المقبوض من راس المال وما بقي من السلم بينهما فان رد الشريك
بطل الصلح ويبقى السلم رجل وكل رجلا بان يسلم له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم الوكيل ودفع الدراهم من مال
نفسه جاز ويرجع بالدراهم على الموكل كالوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه كان له ان يرجع في التركة وللوكيل
ان يقبض السلم واذا قبض كان له ان يحبسه عن الامر حتى يستوفي الدراهم فان هلك المقبوض في يده ان هلك قبل ان
يحبسه من الموكل يهلك امانة وان هلك بعد الحبس قال ابو يوسف رح يهلك هلاك الرهن وقال محمد رح يسقط الدين
قلت قيمة الرهن او كثرت كما يسقط الثمن بهلاك المبيع قبل القبض وذكر شمس الائمة السرخسي رح ان هذا قول ابي حنيفة
رجل وكل رجلا بان يأخذ له عشرة دراهم في كر حنطة ففعل كان العقد للوكيل دون الامر والوكيل بالسلم اذا قبض
السلم ادون من المشروط جاز ويكون ضامنا للوكيل مثل المشروط كما لو ابرأ عن السلم في قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذا
لو وهب الوكيل من المسلم اليه السلم قبل القبض او اقال السلم او احتال بالسلم على رجل وابرأ المسلم اليه جاز ويكون ضامنا
للوكيل مثل السلم في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا يصح هذه التصرفات من الوكيل وعلى هذا الخلاف الوكيل
بالبيع اذا فعل ذلك في الثمن واجمعوا على ان رب السلم اذا قبض السلم او الموكل بالبيع اذا قبض الثمن وابرأ المشتري عن
الثمن واشترى بذلك الثمن شيئا من المشتري او صالح من الثمن على شيء جاز واجمعوا على ان الثمن لو كان عينا فوهبه
الوكيل من المشتري قبل القبض لا تصح هبته وكذا لو كان الثمن من النقود فقبضه ثم وهبه من المشتري لا يصح وما ذكرنا

في الثمن كذلك في السلم ايضا ولو كان المشتري دينا مثل الثمن على الموكل يصير الثمن قصاصا بدين الموكل في قولهم وان كان
الدين على الوكيل يصير الثمن قصاصا بدين الوكيل عند ابي حنيفة رح ومحمد رح ويضمن الوكيل للموكل مثل ذلك ولو كان دين
المشتري على الوكيل والموكل جميعا يصير الثمن قصاصا بدين الموكل حتى لا يضمن الوكيل شيئا ولو احتال الوكيل بالثمن على رجل
صح الحوالة كان المحتال عليه املى من المشتري او دونه والاب والوصي اذا باعا او اشتريا للصبي ثم احتالا على من هو دونه لا يصح
بالاجماع وكذا اذا قبلا الحوالة على شخص دون المحيل في الملاءة ان وجب بعقدهما فهو على هذا الخلاف وان لم يكن واجبا
بعقدهما لا يصح في قولهم والوكيل بالشراء اذا اقال البيع لا تصح اقالته في قولهم رجل وكل رجلين ان يسلما له عشرة
دراهم في كر حنطة فاسلم احدهما لا يجوز وان اسلما جميعا ثم ترك احدهما لا يجوز ايضا في قولهم اذا وكل رجلا بان يسلم له عشرة
دراهم من الدين الذي له عليه في كر حنطة فاسلم لا يكون السلم للآمر في قول ابي حنيفة رح الوكيل بالسلم اذا اسلم وتحمل الغبن
الفاحش لا يجوز لانه وكيل الشراء فلا يحتمل منه الا ما يتغابن فيه الناس الوكيل بالسلم اذا اسلم الى نفسه او مفاوضه او
عبده لا يجوز وان اسلم الى شريكه لا شركة عنان في تجارة الوكيل ذلك من تجارتهما وان اسلم الى ولده او زوجته او احد ابويه
لا يجوز في قول ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه رجل وكله رجلان كل واحد منهما ان يسلم له عشرة دراهم في طعام
فاسلم لهما في عقدة ثم ان خلط الدراهم ثم اسلم كان السلم له ويكون ضامنا لهما بالخلط رجل دفع الى رجل
دراهم فامره ان يسلم له في حنطة فاسلم الوكيل ان تصادق الوكيل والموكل له انه نوى السلم للموكل كان السلم للموكل وان
تصادقا انه نوى السلم لنفسه كان السلم للوكيل ويضمن الدراهم للموكل ولو تكاذب الوكيل والموكل في النية يحكم النقد
وان تصادقا انه لم تحضره النية قال ابو يوسف يحكم النقد وقال محمد رح يكون للوكيل وان وكل رجلا بشراء شيء ثم تصادقا
انه لم تحضره النية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو على هذا الخلاف وقال بعضهم يكون العقد للوكيل عند الكل والوكيل
بشراء شيء بعينه اذا اشترى ثم قال اشتريت ذلك لنفسي فصدقه الموكل كان مشتريا للموكل رجل دفع الى رجل عشرة
دراهم ليشتري له بها ثوبا قد سماه فانفق الوكيل على نفسه دراهم الموكل واشترى ثوبا للآمر بدراهم نفسه كان الثوب
للمشتري لا للآمر لان الوكالة تعينت بتلك الدراهم فتبطل الوكالة بهلاكها ولو اشترى ثوبا للآمر ونقد الثمن من مال
نفسه وامسك دراهم الامر كان الثوب للآمر وتطيب له دراهم الموكل استحسانا كالوارث او الوصي اذا قضى دين الميت
بمال نفسه ولو دفع رجل الى رجل دراهم وامره بان ينفقها على عيال الآمر فانفق دراهم نفسه وامسك دراهم الموكل
فكذلك الجواب ولو انفق الوكيل دراهم الآمر في حاجته صار ضامنا وان انفق من دراهم نفسه على عيال الامر بعد ذلك
ذكر في النوادر انه على قول ابي يوسف يخرج عن الضمان وعلى قول محمد رح لا يخرج الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم
الشراء فاراه الموكل فلم يرض ورده على الوكيل فهلكت عند الوكيل قبل ان يردها على البايع ضمن الوكيل قيمة السلعة
للبايع ولا يرجع بها على الموكل اذا لم يكن الموكل امره بالاخذ على سوم الشراء فان كان الامر امره بالاخذ على سوم الشراء فهلكت
عند الوكيل كان للوكيل ان يرجع بها على الموكل رجل امر تلميذه ان يبيع الامتعة ويدفع الثمن الى فلان فباع وامسك
الثمن حتى هلك لا يضمن بتأخير الاداء رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري بها اضحية فاشترى بخمسة و
عشرين لا يلزم الآمر وان اشترى بتسعة عشر بما يساوي عشرين لزم الآمر وان كانت لا تساوي لا يلزم رجل
قال لآخر اشتر لي هذا الثوب بعشرة دراهم فاشتراه باحد عشر ولم يخبر الآمر بذلك فقال خذه بها اخر ودفع اليه الدراهم
واخذ الثوب وافترقا كان الثوب للآمر وينعقد البيع بينهما بالتعاطي رجل في يده ثوب فقال وكلني فلان ان ابيعه
وان لا انقص عن عشرة دراهم فطلبه منه انسان بتسعة واشتراه فان وقع في قلب المشتري ان الوكيل انما قال ذلك
ليروجه بعشرة وسع المشتري ان يشتريه بتسعة لان الوكيل مثل هذا هو المعتاد عند الناس فاذا وقع في قلبه ذلك وسعه
ان يشتري وان لم يقع لا يسعه رجل وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت يد العبد ثم اشتراه
لا يجوز ولو وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا قد قطعت يده جاز على الآمر لان في الوجه الاول لما اشار الى العبد
سليم تعينت الوكالة بصفة السلامة وفي الوجه الثاني الوكالة مطلقة فجاز شراؤه على الامر اذا اشترى بمثل قيمته
رجل باع عبده ثم امر انسانا بان يشتري له عبدا فاشترى الوكيل ذلك العبد لا يجوز على الآمر رجل
امر غيره ببيع ارض فيها اشجار او بناء فباع المأمور الارض ببنائها او اشجارها ثم اختلفا فقال الموكل نهيته عند التوكيل

من بيع الاشجار والبناء كان القول قوله لانه انكر التوكيل ببيع الاشجار ويأخذ المشتري الارض بحصتها من الثمن ان
شاء ولا يفسد البيع ومسايل الوكالة تاتي في بابها ان شاء الله تعالى المسلم اليه اذا وجد راس المال ستوقة او رصاصا ان
كان ذلك قبل الافتراق واستبدل مكانها جاز وان كان بعد الافتراق فسد السلم وان استحق راس المال واجاز المستحق قبل
الافتراق او بعده جاز وان لم يجز ولم ينقد دراهمه ان كان قبل الافتراق واستبدل جاز وان كان بعد الافتراق لم يجز وان
وجدها زيوفا وتجوز بها قبل الافتراق او بعده وان ردها واستبدل مكانها ان كان قبل الافتراق جاز وان استبدل
بعد الافتراق فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد رح قل المردود او كثر وقال زفر رح يبطل السلم بقدر المردود قل او كثر وقال
ابو حنيفة رح ان كان المردود قليلا لا يبطل وان كان كثيرا يبطل بقدر المردود وما دون النصف قليل وما فوقه كثير و
عنه في النصف روايتان وان جاء المسلم اليه بزيوف وانكر رب السلم ان تكون الزيوف من دراهمه فالقول قول المسلم
اليه مع يمينه الا ان يكون قبض واقر انه قبض راس ماله او اقر انه قبض حقه واقر انه استوفى راس المال فحينئذ لا يقبل
قول المسلم اليه ولو اقر بقبض الدراهم ثم ادعى انه وجدها زيوفا قبل قوله وان ادعى انها ستوقة لا يقبل وان قبض ولم
يقر بشيء ثم ادعى انها ستوقة قبل قوله ولو وجد بعض المقبوض ستوقة فقال رب السلم هي دراهمي لكنها ثلث راس المال
ولي عليك ثلثا السلم وقال المسلم اليه هي نصف راس المال وعلى نصف السلم كان القول قول المسلم اليه وان وجد بعض
راس المال زيوفا بعد الافتراق ثم اختلفا في قدر المردود على هذا الوجه كان القول قول رب السلم كما لو اشترى حنطة
بعينها بدراهم وقبضها ثم وجد بالحنطة عيبا واراد استرداد الثمن واختلفا في قدر المردود كان القول قول البايع **رجل** اسلم في حنطة جيدة فجاء المسلم اليه بحنطة فقال هي جيدة وقال رب السلم هي ردية فان القاضي
يريها رجلين يعرفان ذلك فان قالا هي جيدة يعمل بقولهما عند ابي حنيفة رح **رجل** دفع اليه رجل درهمين وآخر
درهما وديعة فاختلطت الدراهم ثم وجد منها درهما زايفا وكل واحد من صاحبي الوديعة ينكر ان الزايف درهمه
قال ابو حنيفة يقسم الدرهم الزايف بينهما اثلاثا والباقي بينهما اثلاثا **رجل** عليه عشرة دراهم فاوفاها
اثني عشر درهما غلطا قال ابو حنيفة وابو يوسف تكون الزيادة امانة عند القابض ان هلكت لا يجب عليه شيء
وما بقي يكون بينهما خمسة اسداسها للقابض وسدسها للدافع

باب [illegible]

رب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في قدر راس المال او جنسه او صفته او اختلفا في جنس المسلم فيه او قدره
او صفته او ذرعان ثوب السلم فانهما يتحالفان وان اختلفا في مكان الايفاء قال ابو حنيفة رح القول قول المسلم
اليه ولا يتحالفان وقال صاحباه يتحالفان قبل المحاجة على العكس والاول اصح ولو اختلفا في اصل الاجل فادعى
احدهما شرط الاجل والآخر ينكر قال ابو حنيفة رح ايهما يدعي الاجل فالقول قوله والعقد صحيح وقال صاحباه ان كان
المسلم اليه يدعي الاجل ورب السلم ينكر كان القول قول رب السلم والعقد فاسد وان اتفقا على شرط الاجل واختلفا
في قدره كان القول قول رب السلم مع يمينه والبينة بينة المسلم اليه ولو اتفقا على قدر الاجل واختلفا في مضيه
كان القول قول المسلم والبينة بينته ايضا اذا شرط الايفاء في السلم في مصر كذا جاز ويكون المسلم اليه ان يوفي في اي محلة
شاء وان اختلفا فقال رب السلم شرطت عليك الايفاء في محلة كذا وقال المسلم اليه بل لكن ادفع اليك في محلة اخرى
يجبر رب السلم على القبول وكذا لو شرط الايفاء في منزل رب السلم جاز السلم واذا اسلم المسلم اليه في محلة اخرى يجبر
رب السلم على القبول ولو اشترى وقر حطب كان على البايع ان ياتي به الى منزل المشتري عرفا حتى لو هلك في الطريق يهلك
على البايع كما لو استاجر دابة الى مصر كذا فدخل المصر كان له ان يبلغ عليها الى منزله استحسانا ولو اشترى وقر حطب على
ان يوفيه في منزله جاز استحسانا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولو اشترى وقر حطب على ان يحمله البايع الى منزل
المشتري يفسد البيع **رجل** اشترى شيئا على ان يوفيه الثمن في بلد كذا ان كان الثمن مؤجلا جاز واذا حل الاجل
ان كان الثمن له حمل ومؤنة كان عليه الايفاء في المكان المشروط وفيما لا حمل له ولا مؤنة لصاحب الثمن ان يطالبه في
اي مكان شاء وان لم يكن الثمن مؤجلا وكان الاجل مجهولا لا يصح البيع كان له حمل ومؤنة او لم يكن وعن ابي يوسف رحمه الله
اذا لم يكن له حمل ومؤنة جاز استحسانا وله ان يطالبه حيث شاء

باب البيع

البيع لا ينعقد الا بلفظين ينبئان عن التمليك والتملك على صيغة الماضي والحال نحو ان يقول البايع بعت منك هذا
بكذا او يقول بعت هذا بكذا ويقول المشتري اشتريت او قبلت او رضيت او اجزت ولا ينعقد بلفظة الامر بان قال
المشتري بعني منك هذا الثوب بكذا فيقول البايع بعت او يقول البايع اشتر مني هذا العبد بكذا فيقول اشتريت وكما لا ينعقد
بلفظة الامر لا ينعقد بلفظة الاستقبال نحو ان يقول البايع سابيعك هذا العبد بكذا فيقول المشتري اشتريت وقد يكون
البيع بالاخذ والاعطاء من غير لفظ ويسمى هذا البيع بيع التعاطي واختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا البيع يختص بالاشياء
الخسيسة كالبقل واللحم والخبز والحطب وقال بعضهم ينعقد في الكل واليه اشار في الجامع الصغير والوكالة وقال القاضي
الامام ابو الحسن علي السغدي رح هذا البيع لا يكون الا بقبض البدلين جميعا وقال بعضهم قبض احدهما يكفي وينعقد البيع
بالهبة بشرط العوض عند قبضهما ويبني عليه احكام البيع من ثبوت حق الشفعة ونحوها ولو قال بعت هذا العبد بالف
درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا كان بيعا ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار
فقال المشتري قبلت كان البيع بالثمن الثاني ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم فقبل المشتري ثم قال بعت منك
هذا العبد بمائة دينار في ذلك المجلس او في غيره وقال المشتري اشتريت ينعقد البيع الثاني وينفسخ الاول ولو قال البايع
بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال المشتري اشتريته بالفي درهم ذكر في النوادر انه ينعقد البيع بالالف والالف
الاخرى زيادة في الثمن ان قبلها البايع صح وكذا لو ابتدا المشتري اشتريت منك هذا العبد بالفي درهم فقال البايع بعته
بالف كان حطا لاحد الالفين ولو قال بعت منك هذا العبد بالفي درهم فقال المشتري اشتريته بغير شيء لا يصح ولو تبايعا
وهما يمشيان قال بعضهم لا ينعقد البيع لتفرق المجلس بالخطوات قبل القبول كما لو قال بعت فقام المشتري ثم قبل وقال
بعضهم ينعقد اذا اجاب المخاطب موصولا بالخطاب فانه ذكر في الطلاق اذا قال لها اخالعك وهما يمشيان فقالت اخترت
موصولا بالخطاب يقع الطلاق ولو قال اقلتك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر قبلت اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف
رحمه الله ينعقد بينهما البيع بلفظة الاقالة وقال الفقيه ابو جعفر رح لا ينعقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وهذا قول
ابي حنيفة رح فانه قال في المتبايعين اذا تقايلا البيع باكثر من الثمن الاول او باقل او بجنس آخر في ظاهر الرواية عنه يكون
ذلك فسخا بالثمن الاول لغى جميعا وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الاقالة بيع بعد القبض فسخ قبله وقال ابو يوسف رح
الاقالة بيع الا اذا تعذر جعلها بيعا بان كان المبيع منقولا وتقايلا قبل القبض فيجعل فسخا وقال محمد ان تقايلا باكثر من الثمن
الاول او بجنس آخر يكون بيعا وقال زفر الاقالة فسخ في حق الكل حتى لا يتعلق بها الشفعة رجل قال لآخر ذهب بهذه
السلعة فان رضيتها فهي لك بالف درهم فذهب بها جاز وكذا لو قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم جاز وهو
بمنزلة قوله بعتك هذا العبد بالف درهم على انك بالخيار اليوم ولو باع عبدين فقال بعتك هذين العبدين بالف درهم
فقبل المشتري احدهما او قال لرجلين بعتكما هذا العبد فقبل احدهما لا يجوز الا ان يرضى به البايع في المجلس وحصته
من الثمن معلومة فيجوز ويكون ذلك عقدا جديدا في الباقي ولو قال بعتك هذين العبدين هذا بمائة وهذا بمائة فقبل
المشتري البيع في احدهما ذكر في بعض المواضع انه يجوز وذكر في الجامع انه لا يجوز الا ان يقول بعتك هذين العبدين بعتك
هذا بمائة وبعتك هذا بمائة فقبل المشتري احدهما جاز لانه اذا كرر لفظة البيع وان سمى لكل واحد ثمنا كانت الصفقة
واحدة فلا يصح قبول احدهما **رجل** قال لغيره بعتك عبدين هذا بالف درهم فقال قد اخذته بالف درهم وعشرة دنانير
فهو جائز وله الالف والزيادة **رجل** قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال الرجل هو حر لم يكن ذلك
جوابا ولا يكون حرا في قول محمد واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رح ولو قال فهو حر كان جوابا وعتق العبد ويصير قابضا
للعبد ولو قال له رجل بعني غلامك هذا بالف درهم فقال قد بعتك بالف درهم فقال المشتري هو حر قال ابو حنيفة رح
في رواية هو حر ويصير قابضا وقال محمد رح لا يعتق ولا يصير قابضا **رجل** عليه دين الف درهم لرجل فقال المديون
لصاحب الدين اعطيتك بدينك دنانير فساومه بالدنانير ولم يبع وفارقه ثم جاء بالدنانير ودفعها اليه يريد الذي كان
ساومه عليه ثم فارقه ولم يستانف بيعا قال محمد رح هو جايز الساعة وكذا الرجل اذا اراد ان يشتري شيئا فساومه ولم يكن
معه وعاء ياخذ فيه وفارقه ثم جاء بالوعاء واعطاه الدراهم قال هو جايز **رجل** ساوم رجلا بثوب فقال البايع
ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا آخذه الا بعشرة دراهم فذهب به ولم يقل البايع شيئا فهو بخمسة عشر ان كان
المبيع في يد المشتري حين ساومه وان كان في يد البايع فاخذه منه المشتري ولم يمنعه البايع فهو بعشرة ولو كان عند

المشتري وقال المشتري لا اخذه الا بعشرة وقال البايع لا ابيعه الا بخمسة عشر فرده عليه المشتري ثم تناوله من يد
البايع فدفعه البايع اليه ولم يقل شيئا وذهب به المشتري فهو بعشرة ولو اخذ ثوبا من رجل فقال البايع هو بعشرين وقال
المشتري لا اريده الا بعشرة فاخذه وذهب به وضاع عنده قال ابو يوسف رح هو بعشرين ولو اخذ ثوبا على المساومة فدفعه
اليه البايع وهو يساومه والبايع يقول هو بعشرة فهو على الثمن الذي قال البايع حتى يرده عليه المشتري وان ساومه فقال
المشتري حتى انظر اليه فدفعه وضاع اليه فليس على المشتري شيء لانه انما اخذه للنظر وان اخذه على غير النظر ثم قال حتى انظر
اليه قوله حتى انظر اليه لا يخرجه من الضمان وهو على ما اخذه عليه اول مرة وان قال المشتري للبايع هاته حتى انظر اليه فدفعه
اليه البايع وقال لا انقص من خمسة عشر وقال المشتري قد اخذته بعشرة فسكت البايع وذهب به المشتري على ذلك فهو
بخمسة عشر رجل قال لصاحبه ابعتني عبدك هذا بالف درهم او قال اتبيع عبدك هذا بالف درهم فهو على وجه
الاستفهام فقال نعم فقال المشتري قد اخذته قال ابو يوسف رح هو بيع لازم وان اشترى ثوبا شراء فاسدا ثم لقيه غدا
فقال اليس قد بعتني ثوبك هذا بالف درهم فقال بلى فقال قد اخذته فهو باطل وهذا على ما كان قبله من البيع الفاسد
فان كانا تاركا البيع الفاسد فهو جايز اليوم رجل باع عبدا من رجل بالف درهم وقال ان لم تجئني بالثمن اليوم فلا
بيع بيني وبينك فقبل المشتري ولم ياته بالثمن فلقيه غدا فقال المشتري قد بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال نعم فقال
قد اخذته فهو شرى الساعة لاحق ذلك الشرى قد انتقض ولم يشبه هذا البيع الفاسد رجل كان يبايع رجلا و
يشتري منه الثياب فقال المشتري كل ثوب اخذ منك فلك فيه ربح درهم فكان ياخذ منه الثياب والبايع يجيز الشرى
حتى اجتمع عند المشتري عشرة اثواب واكثر فحاسبه واعطاه لكل ثوب الثمن وربح درهم قال ابو يوسف رح ان اجاز
والثياب عنده على حالها فانه جايز والشرى جايز وان لم تكن الثياب عنده على حالها فالبيع باطل لا يجوز الشرى رجل
قال لرجل بيع الحنطة بكر بكذا فقال الكل قفيز بدرهم فقال لكل قفيز حسبه اقفزه فكاله فذهب بها فهو بيع وعليه حسبه
دراهم رجل قال لغيره هذا الثوب بعشرة دراهم فقال هات حتى انظر اليه او حتى اريه غيري فاخذه على هذا فضاع
على هذا قال ابو حنيفة لا شيء عليه وان قال هاته فان رضيته اخذته فضاع عليه الثمن ولو قال ان رضيته اشتريته
فهو باطل وهكذا قال ابو يوسف رح رجل ساوم رجلا بثوب فقال البايع هو لك بعشرين وقال المشتري
لا بل بعشرة فذهب به المشتري على ذلك ولم يرض البايع بعشرة فليس هذا بيع الا ان المشتري ان استهلك الثوب يلزمه
عشرون درهما وله ان يرده ما لم يستهلكه قال ابو حنيفة وابو يوسف رح القياس ان يكون عليه قيمته لكنا تركنا
القياس بالعرف ويلزمه هذا العشرين رجل قال لغيره عبدي هذا لك بالف درهم ان اعجبك فقال قد اعجبني
قال ابو يوسف يلزمه البيع وكذا لو قال ان وافقك فقال قد وافقني او قال ان هويت فهذا كله بيع وجواب رجل
قال لغيره اعطيتك هذا بكذا فلم يقل المشتري شيئا حتى كلم البايع انسانا في حاجته له بطل البايع ولو قال البايع بعد الايجاب
رجعت فقال المشتري معا قبلت كان الرجوع اولى ولو اوصى ببيع داره من رجل فقال داري بع منه بالف درهم ومات
فقبل الموصى له بعد موته جاز كذا ذكره ابو يوسف في النوادر رجل استهلك طعام رجل ثم اشتراه منه بثمن ونقد
البايع في الثمن زيوفا بعد الافتراق روى الحسن عن ابي حنيفة انه الى النصف يرد الزيوف ويستبدل وان زاد على النصف
فرده ينتقض البيع في المردود وقد مر في السلم انه اذا وجد راس السلم زيوفا بعد الافتراق واستبدله مكانه ان كان
المردود قليلا لا ينتقض السلم في المردود وان كان كثيرا ينتقض وعلى هذه الرواية جعل النصف قليلا رجل
قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال انا اخذه لم يجز ولو قال انا اخذته جاز رجل قال لغيره بعتك هذا بالف
درهم فقال لا اقبل بل اعطيته بخمسمائة ثم قال اخذته بالف قال ابو يوسف رح ان دفعه اليه فهو بيع والا فلا رجل
قال لغيره اشتريت منك هذا بكذا فتصدق به على هؤلاء ففعل ذلك البايع قبل ان يتفرقا جاز وكذا لو قال اشتريت منك
هذا الثوب بكذا فاقطعه لي قميصا ففعل البايع قبل ان يتفرقا رجل اشترى ثوبا فقال للبايع امسك حتى اقطعه
قميصا ففعل كان له اذا اخذ ثوبا على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك في يده كان عليه قيمته وكذا لو استهلكه و
المشتري بعد موت المشتري الوكيل بالشرى اذا اخذ الثوب على سوم الشرى فاراه الموكل فلم يرض به الموكل ورده عليه فهلك
عند الوكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع بها على الموكل الا ان يامره الموكل بالاخذ

على سوم الشرى فحينئذ اذا ضمن الوكيل يرجع على الموكل رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم ثم قال لآخر
بعتك نصفه بخمسمائة فقبل الثاني قال ابو يوسف يصح قبول الثاني ولا يصح قبول الاول بعد رجوع البايع عن النصف
وكذا لو قطعت يد الجارية بعد الايجاب واخذ البايع ارشها او ولدت الجارية او تخمر العصير ثم صار خلا ثم يصح قبول المشتري
رجل قال لغيره بعتك هذا عبدي بالف درهم وسكت ثم قال قد بعتك امتي هذه بالف درهم فقال المشتري
قبلت او قال اجزت فهو على البيع الثاني ولو قال بعتك هذا بالف درهم وبعتك هذه بالف درهم فقال قبلت كان
قبولا لهما جميعا اذا فصل بين الكلامين بحرف العطف وهو الواو فقبول المشتري يكون قبولا لهما جميعا رجل
طلب من رجل ثوبا ليشتري فاعطاه البايع ثلثة اثواب فقال هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلاثين فاحمل الثياب
الى منزلك فاي ثوب ترضى بعته منك فحمل فاحترق الثياب عند المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح
ان هلك الكل جملة او على التعاقب ولا يدري الذي هلك اولا والذي بعده ضمن المشتري ثلث كل ثوب وان عرف الاول
لزمه ثمن ذلك الثوب والثوبان امانة في يده وان هلك الثوبان وبقي الثالث فالثالث لانه امانة واما الثوبان
يلزمه نصف ثوب كل واحد منهما اذ كان لا يعلم ايهما هلك اولا وان هلك واحد وبقي ثوبان يلزمه ثمن الهالك
ويرد الثوبين وان احترق الثوبان وبعض الثالث ثلثه او ربعه ولا يعلم ايهما احترق اولا يرد ما بقي من الثالث
ولا يضمن نقصان الحرق بقدره ويلزمه نصف ثمن كل واحد من الثوبين رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحب
القدح ارني قدحك هذا فدفعه اليه فنظر اليه الرجل فوقع منه على اقداح لصاحب الزجاج فانكسر القدح والاقداح
قال محمد رح لا يضمن القدح لانه امانة ويضمن سائر الاقداح لانه اتلفها بغير اذنه رجل قال للقصاب زن لي منها
اللحم بكذا درهما ففعل ذكر في النوادر عن ابي يوسف ومحمد رح ان ذلك لا يكون بيعا وكان للآمر ان يمتنع عن اخذ اللحم
ولو قال زن لي من موضع كذا من هذا اللحم بكذا درهما فوزنه من ذلك الموضع لا يكون له ان لا ياخذ وكذا لو دفع الى قصاب
درهما وقال اعطني بهذا الدرهم وزنه وضعه في هذا الزنبيل ودفع الزنبيل اليه حتى اجي بعد ساعة ففعل القصاب ذلك
فاكله الهر قال يهلك على القصاب لان الوكالة لم تصح لانه لم يبين موضع اللحم فان بين موضع اللحم قال من الفخذ
او الجنب فحينئذ يكون الهلاك على المشتري وهو كما لو اشترى حنطة بعينها ودفع غرايره الى البايع وقال كلها فيه ففعل
يصير المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها بان كان سلما او ثمنا للسلعة فدفع رب السلم غرايره الى المسلم اليه ليرد
بان يكيل السلم فيه ففعل لا يصير قابضا الا اذا كان بحضرة رب السلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح وهذا
الجواب في شرى الكرباس اذا اشترى ذراعا من هذا الثوب لا يجوز وان قال من هذا الجانب جاز ولو اشترى ذراعا من ثوب
ولم يبين الجانب فقطعه البايع كان للمشتري ان يرده ولو عين الذراع من هذا الجانب فقطع البايع ولم يرض به المشتري
كان لازما على المشتري وكما ينعقد البيع بالخطاب من الحاضر ينعقد بالكتاب الى الغايب اذا كتب الرجل الى رجل غايب وكتب
فيه بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب فقرأه وقال قبلت تم البيع بينهما والبيع انواع باطل وفاسد وموقوف
ولازم ومكروه **فصل في البيع الباطل** بيع الخمر والخنزير والميتة وذبيحة المجوسي والمحرم ومتروك
التسمية عمدا وبيع الصبي الذي لا يعقل والمجنون وبيع هوام الارض مما يسكن في الماء كالضفدع والسرطان الا السمك
وكذا لو باع ما لا متقوم بهذه الاشياء كان باطلا الا الخمر والخنزير وبيع الآدمي باطل الا اذا غلب عليها التراب
وعن محمد رح جائز وبيع السرقين والعرجاين ولو جعل الخمر والخنزير ثمنا للمال المتقوم كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا
باعها من مسلم او لمسلم والبيع الباطل لا يفيد الملك وان اتصل به القبض حتى لو كان المبيع عبدا فاعتقه لا ينفذ اعتاقه و
الفاسد عندنا يفيد الملك اذا اتصل به القبض وبيع شعر الآدمي باطل وكذا بيع شعر الخنزير وبيع الكلب المعلم عندنا جائز
وكذلك بيع السنور وسباع الوحش كالطير جائز عندنا معلما كان او لم يكن وبيع الفيل جائز وفي القرد روايتان عن ابي حنيفة
رحمه الله وبيع جلود الميتات باطل اذا لم تكن مذبوحة او مدبوغة ويجوز بيع عظامها وعصبها وصوفها وظلفها وشعرها
وقرنها وبيع النحل باطل ولا يضمن متلفها الا اذا كان في كوارتها عسل فباع الكوارة بما فيها من النحل وبيع دود القز باطل
في قول ابي حنيفة رح وكذلك بيع بزره ولو باع شيئا فقال بعتك بغير ثمن او قال بعتك على ان لا ثمن لي كان البيع باطلا
ولو باع وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا وبيع العلو جائز عند محمد رح ولو باع ام الولد وسلمها لا يملكها المشتري وكذلك

معتق البعض وكذلك المدبر عندنا ولو باع مالا متقوما بمكاتب او مدبر او ام ولد وقبض المال ملكه ملكا فاسدا ويجوز
بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه ويضمن المكاتب والمدبر بالغصب والبيع الفاسد وام الولد لا تضمن بالغصب
والبيع الفاسد عند ابي حنيفة رح والمشترا الميتة والدم لا يملك وان قبض فان هلك عند المشتري في رواية لا يضمن وذكر
شمس الائمة السرخسي رح انه يضمن هو الصحيح ولو باع شيئا معينا وسماه باسم غير ما هو كان قال بعتك هذا الثوب على انه هروي
فاذا هو مروي لا يجوز البيع لان الهروي مع المروي جنسان مختلفان لاختلاف الصنعة ثم اختلفوا انه باطل او فاسد قال
بعضهم هو باطل لا يملك بالقبض وذكر الكرخي رح انه فاسد ولو باع فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج او اشار الى مملوك
فقال بعتك هذا الغلام فاذا هو جارية كان البيع باطلا لانهما جنسان مختلفان فيكون هذا بيع المعدوم وكذا لو اشترى
من رجل بدين له عليه وهما يعلمان انه لا دين عليه كان كما لو اشترى شيئا على ان لا ثمن له وبيع الكلأ الذي ينبت في
ارضه بغير انباته باطل لانه ليس بمملوك وكذا بيع الماء في الحوض او في البئر وبيع آلات اللهو كالبربط والطبل والزمار والدف
جائز في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز وكذا بيع آلات اللعب كالنرد والشطرنج وان اتلفها انسان فان كان الاتلاف
بامر القاضي لا يضمن وان لم يكن بامر القاضي فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد **رجل** اسلم خمرا بعينها او خنزيرا بعينه
في حنطة وقبض الحنطة بعد حلول الاجل ملكها ملكا فاسدا لانه اشترى الحنطة بالخمر والخنزير فيملك البيع وعليه مثلها
ان هلكت في يده كما هو الحكم في البيع الفاسد **رجل** اشترى بزر البطيخ فظهر انه كان بزر القثاء يرد للمشتري مثله
ويرجع بالثمن لان الجنس مختلف فيبطل البيع وان اختلف النوع لا يرجع بالثمن **رجل** قال لغيره بعت منك هذا
العبد بالف درهم فقال فعلت تم البيع بينهما ولو قال نعم اختلفوا فيه قال بعضهم يتم البيع ايضا وقال بعضهم لا يتم و
جعلوا هذا بمنزلة ما لو قال لامرأته اختاري نفسك فقالت فعلت كان اختيارا ولو قالت نعم لا يكون اختيارا **رجل**
قال لغيره بعت منك هذا العبد بهذه الشاة الذكية فاشترى وقبض العبد واعتقه فاذا هي ميتة بطل اعتاقه
رجل قال لبائع الحطب بكم تبيع هذا الوقر من الحطب فقال بدرهم فقال سق الحمار اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون
بيعا ما لم يسلم الحطب وينقد الثمن وقال بعضهم يكون بيعا لانهما تراضيا على التمليك والتملك

باب البيع الفاسد

المفسد للبيوع انواع وهذا الباب مشتمل على فصول **الفصل الاول** في فساد
البيع بجهالة احد البدلين وفيه الجمع بين المال وغير المال **رجل** قال لغيره بعت منك جميع مالي في هذا الدار
من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم ما فيها كان فاسدا لان المبيع مجهول ولو جاز هذا لجاز اذا باع ما في
هذه المدينة او في هذه القرية ولو جاز ذلك لجاز اذا باع ما في الدنيا ولو قال بعت منك جميع ما لي في هذا البيت بكذا
جاز وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة في البيت يسيرة وفيما تقدم من الدار وغيرها كثيرة فاذا جاز في البيت يجوز في
الصندوق والجوالق **رجل** قال بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري بنصيبه من الدار وان
لم يعلم به البائع لكن يشترط تصديق البائع فيما يقول وان لم يعلم المشتري بنصيبه لا يجوز في قول ابي حنيفة و
محمد رح علم البائع بذلك او لم يعلم **رجل** اشترى سمنا في وعاء على ان يزن الظرف ويطرح حصة وزن الظرف
من الثمن جاز ولو باع دارا ولم يبين حدودها جاز اذا كان المشتري يعرف حدودها ولا يشترط معرفة جيرانها **رجل**
باع رقبة الطريق على ان يكون للبائع فيها حق المرور جاز وكذا لو باع صاحب الدار السفل على ان يكون للبائع حق قرار العلو
عليه كذا ذكر شمس الائمة السرخسي رح في القسمة ولو باع نخلة في ارض صحراء له بطريقها من الارض ولم يبين موضع
الطريق قال ابو يوسف رح يجوز وله ان يذهب الى النخلة من اي نواحيها شاء **رجل** باع الجمد اختلف المشايخ
فيه الاصح انه يجوز سلم اولا ثم باع او باع ثم سلم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر رح والاحوط ان يسلم اولا ثم يبيع فان
باع وسلم في يومه او قبل ثلاثة ايام جاز وان سلم بعد الايام الثلاثة لا يجوز لانها تذهب في كل ساعة الا ان النقصان
اليسير غير معتبر والكثير معتبر وقبل الايام الثلثة يقل النقصان وبعد الايام الثلاثة يكثر ويكون له قسط من الثمن
ولا قسط للقليل من الثمن وقيل ذلك يختلف في الصيف والشتاء والغلاء والرخص فينظر الى ما عليه الناس ان عدوه
كثيرا كان كثيرا ذكر الجمد واراد به الجمد لا موضع الجمد لان موضع الجمد بمنزلة بيت فيه متاع البائع فيجوز بيعه على كل
حال ولو باع الجمد والحطب والقصب اوقارا او احمالا او حزما لا يجوز ولو حمل الجمد والحطب على الدابة ثم باع الوقر جاز

رجل باع من آخر كرا من الحنطة ان لم تكن الحنطة في ملكه بطل البيع وان كان في ملكه اقل مما سمى بطل البيع في
المعدوم وفسد في الموجود وان كان في ملكه الحنطة في موضعين او من نوعين مختلفين لا يجوز البيع وان كانت من نوع واحد
في موضع واحد الا انه لم يضف البيع الى تلك الحنطة لكن قال بعت منك كرا من الحنطة جاز البيع واذا علم المشتري بمكانها
كان له الخيار ان شاء اخذها في ذلك المكان بذلك الثمن وان شاء ترك ولو قال بعتك عبدا او جارية ذكر في المنتقى في موضع
رجل قال لغيره عندي جارية بيضاء بعتها منك بكذا فقال المشتري قبلت لم يكن ذلك بيعا الا ان يبين الموضع او غيره
فيقول ابيعك جارية في هذا البيت او يقول جارية اشتريتها من فلان فحينئذ يتم البيع وذكر في موضع اذا قال بعتك جارية
جاز اذا لم يكن عنده الا جارية وان كان عنده جاريتان فسد البيع وذكر شمس الائمة السرخسي اذا اضاف الجارية الى نفسه
فقال بعتك جاريتي جاز البيع وان لم يضف الى نفسه لا يجوز **رجل** قال لغيره بعتك مائة ذراع من داري او ارضي
ولم يبين ذرعانها وموضعها لا يجوز في قول ابي حنيفة وزفر رح وقال ابو يوسف ومحمد رح يجوز ويصير المشتري
شريكا للبائع بمائة ذراع من الدار **رجل** اشار الى بيض فقال بعتك من هذا البيض عشرة بكذا روى ابو يوسف
عن ابي حنيفة رح انه لا يجوز في القياس مثل الرمان واشباهه وجاز في الاستحسان وهو مثل الطعام ونحوه
رجل اشترى من السقاء كذا كذا قربة من ماء الفرات قال ابو يوسف رح ان كانت القربة بعينها جاز لمكان
التعامل وكذا الراوية والجرة وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز اذا كان لا يعرف قدرها وهو قول ابي حنيفة رح ولو قال
بعتك هذا الطعام كل كر بمائة درهم كان البيع على كر واحد فان كان الطعام كثيرا فكال البائع كله وعلم المشتري بذلك فله
الخيار ان شاء اخذ كله ولو قال بعتك هذه الجراب وهذه الرزمة كل ثوب بخمسين درهما فالبيع فاسد فان عدها البائع
وعلم المشتري بعددها في المجلس فقال رضيت بذلك جاز البيع ولم يكن للبائع ان يمنعه ولو اشترى مائة جوزة من جوز
كثير فلما عدها البائع له قال لا ارضى فليس له ذلك ولو اشترى من قصاب لحما بدرهم فقطع القصاب اللحم ووزنه
وهو ساكت فقال لا ارضى فله ذلك حتى يقول بعد الوزن قد رضيت بخلاف الجوز فان الجوز شيء واحد قل ما يتفاوت
رجل باع ثوبا برقم ثم ان البائع باعه من آخر قبل ان يبين الثمن جاز بيعه من الثاني ولو ان البائع اخبر الاول
بالثمن فلم يجز حتى باعه البائع من آخر لم يجز بيعه من الثاني لان البائع لما بين الثمن توقف البيع على اجازة المشتري الا
ترى ان المشتري لو استهلكه بعد العلم بالثمن كان عليه الثمن ولو استهلكه قبل العلم بالثمن كان عليه قيمته
رجل قال لمديونه الذي عليه عشرة دراهم بعني هذا الثوب بما بقي من العشرة فقال نعم بعتك فهو
جائز وان قال بعني هذا ببعض العشرة وبعني هذا الآخر ببعض العشرة فقال نعم قد بعتك كان فاسدا لانه بقي من
العشرة شيء مجهول بخلاف الاول فانه لم يبق من العشرة شيء **رجل** عنده حنطة او مكيل آخر او موزون ظن انها
اربعة آلاف من فباعها من اربعة نفر لكل واحد منهم الف من بثمن معلوم ثم وجد ناقصا قال بعضهم لهم الخيار
ان شاؤا اخذوا الموجود بحصته من الثمن وان شاؤا تركوا والصحيح ما قال بعضهم ان الجواب فيه على التفصيل ان باع
جملة فكذلك وان باع منهم على التعاقب فالنقصان على الآخر دون الاولين وهو بالخيار ان شاء اخذ ما وجد وان شاء
ترك **رجل** باع حنطة مجموعة في بيت او في محفورة في ارض والمشتري لا يعلم مبلغها ولا منتهى المحفورة قالوا
كان له الخيار اذا علم ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وان كان منتهى المحفورة الا انه لا يعلم مبلغ الحنطة جاز
البيع ولا خيار له الا ان يخرج تحته دكان او مثل ذلك **رجل** اشترى عشرة اقفزة فاستحق بعضها قبل القبض
خير المشتري لتفرق الصفقة وان استحق بعد القبض لا يخير واذا اشترى مكيلا او موزونا على انه كر فوجده ناقصا جاز
البيع في الباقي وهل يخير المشتري ان لم يكن قبض المبيع او كان قبض البعض يخير ان شاء ترك وان شاء قبض وان كان قبض
الكل لا خيار له وهو بمنزلة الاستحقاق **رجل** اشترى امة بعبد وتقابضا فهلك احد البدلين ثم زاد احدهما
في البيع شيئا معلوما صحت الزيادة لانهما لو تقايلا العقد بعد هلاك احد العوضين صحت الاقالة فكذا الزيادة **رجل**
اشترى عبدين وزاد المشتري في ثمن احدهما ولم يسم العبد الذي زاد فيه صحت الزيادة وللمشتري ان يجعل الزيادة
في ايهما شاء وكذا لو زاد البائع ثوبا او ما اشبه ذلك صحت الزيادة وله ان يجعل الزيادة مع ايهما شاء **رجل**
جاء الى خباز وقصاب فقال اعطني بدرهم لحما او سعر اللحم والخبز مشهور في البلد متفق عليه فاعطاه الخباز اقل من ذلك

قال الفقيه ابو بكر البلخي شراؤه على ما هو اصطلاح الناس وسعر البلد ويرجع المشتري بحصة النقصان من الدرهم
وان كان المشتري غريبا فالشراء على ما سلم اليه ولا يرجع بشيء وهذا في اللحم اما في الخبز فالشراء على ما هو سعر البلد
لان سعر الخبز في البلد قل ما يختلف رجل اتى قصابا كل يوم وكان القصاب يقطع اللحم ويزنه بسعره والمشتري
ينظر اليه ويظن انه من كما هو سعر البلد فوزنه يوما فوجده ثلثين استارا قالوا بيعهما يكون على من واحد بحكم سعر البلد
فاذا انتقص عن ذلك كان له ان يرجع بحصة النقصان من الثمن لا من اللحم لان بيع اللحم لا ينعقد قبل اعطاء اللحم
رجل قال لآخر بعت منك من هذه الحنطة قدر ما يملأ هذا البيت لا يجوز ولو قال قدر ما يملأ هذا القفيز
او هذا الطست جاز رجل له زرع قد استحصد فباع حنطتها جاز لانه باع موجودا يقدر على تسليمه ولو باع
تبنها لا يجوز لان التبن لا يكون الا بعد الدوس والتذرية فكان هذا بيع المعدوم ولو باع ساق الحنطة دون الحنطة
جاز ولو اشترى حنطة في سنبلها وشرط التذرية والدوس على البائع جاز لانه باع الحنطة فكانت التذرية عليه رجل
اشترى بالعدلي شيئا فكسد قبل القبض فسد البيع في قول ابي حنيفة رح وكذا اذا اشترى بالفلوس فكسدت يعني ترك
رواج الاثمان وان غلا او رخص لا يفسد البيع ولا خيار لاحدهما وان استقرض عدليا او فلوسا فكسد عند ابي حنيفة
يرد مثلها كاسدة ولا يضمن قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها من الذهب والفضة يوم قبضها وقال محمد رح قيمتها
من الذهب والفضة في اخر يوم كانت رائجة فكسدت رجل قال الغريم التي في يديك من خزينة لا تساوي شيئا
فبعها مني بستة دراهم فقال بعت والبائع لا يعرفها جاز وان كانت قيمتها اكثر من ذلك رجل اشترى حنطة
فطحنها قبل التسليم ينفسخ البيع ولو باعها البائع من غيره فطحنها الثاني لا ينفسخ البيع ويخير المشتري الاول ان شاء فسخ البيع
الاول وان شاء ضمن المشتري مثلها رجل اشترى شيئا بقيمته او بحكمه او بما يرضى لا يجوز وكذا لو باع بالف
درهم الا دينارا او بمائة دينار الا درهم او الا ثوب او الا كر حنطة او باع براس ماله او بما اشتراه او بمثل ما اشترى فلان
او بمثل ما يبيع الناس لا يجوز الا ان يكون شيئا لا يتفاوت بينه كالخبز واللحم فان علم المشتري بالثمن في المجلس عاد جائزا
ويخير المشتري ان شاء اخذ وان شاء ترك ولو اشترى غنما او عدل زطي واستثنى شاة او ثوبا بغير عينه لا يجوز ولو استثنى
واحدا بعينه جاز ولو اشترى عشرة اجربة من مائة جريب من هذه الدار او عشرة اذرع من مائة ذراع من هذه الارض لا
يجوز في قول ابي حنيفة رح ولو نظر الى ابل او بقر او غنم او رقيق او ثياب وقال اخذت كل واحد من هذا بدرهم ولم يسم جماعتها
فسد البيع في الكل عند ابي حنيفة رح ولو اشترى دارا او ارضا او ثوبا كل ذراع بكذا ولم يبين جملة الذرعان فسد البيع في
الكل في قول ابي حنيفة رح وعند صاحبيه يجوز البيع في الكل وان كان هذا في مكيل او موزون او عددي متفاوت عند
ابي حنيفة رح لا يجوز في الواحد وان علم الجملة في المجلس جاز في الجملة ويخير المشتري وعلى قولهما يجوز البيع في الكل ولو اشترى
غنما او بقرا او ثيابا كل اثنين منها بكذا لا يجوز في قولهم ويجوز ذلك في الكيل والموزون والعددي المتقارب ولو اشترى
عدل زطي على انه خمسين ثوبا بالف درهم فوجدها احدا وخمسين او تسعا واربعين فسد البيع ولو سمى لكل ثوب بكذا
لا يجوز في الزيادة ويجوز في النقصان وقيل على قول ابي حنيفة لا يجوز في النقصان ايضا ولو اشترى صبرة على انها كذا قفيزا
فوجدها اكثر رد الزيادة سمى لكل قفيز ثمنا او لم يسم ولو وجدها انقص اخذ الموجود بثمن الموجود ويسقط عنه ثمن
النقصان ولو اشترى ثوبا على انه كذا ذراعا ولم يسم لكل ذراع ثمنا فوجده اطول اخذ الثوب ولا خيار له وان وجده انقص
اخذه بكل الثمن ان شاء وان شاء ترك وان باع على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فان كانت الزيادة نصف ذراع
او النقصان نصف ذراع عند ابي حنيفة رح اذا وجده عشرة ونصفا اخذه باحد عشر درهما وان وجده تسعة ونصفا
عليه عشرة دراهم وله الخيار وقال ابو يوسف في تسعة ونصف يلزمه تسعة ونصف وفي عشرة ونصف عشرة
دراهم ونصف درهم ولو اشترى ذراعا من ثوب من طرف معين لا يجوز وقيل ان كان ثوبا لا ينتقص بالتقطيع جاز
ولو اشار الى حنطة وشعير فقال ابيعك هاتين الصبرتين على قفيز بدرهم قال ابو حنيفة رح يجوز البيع في قفيز واحد
منهما وقال صاحباه يجوز في الصبرتين رجل اشترى عبدين بالف درهم ولم يسم لكل واحد منهما ثمنا فاذا
احدهما حر فسد البيع عندهم جميعا وان سمى لكل واحد ثمنا كذلك في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يجوز في القن و
ان كان احدهما مدبرا او مكاتبا او ام ولد وجعل الثمن جاز في القن عندنا ويخير المشتري في الشاتين اذا ظهرت احداهما

ميتة او ذبيحة مجوسي او محرم او متروك التسمية عمدا او في دن الخل اذا كان احدهما خمرا عند ابي حنيفة رح هذا اذا
لو جمع بين حر وعبد سواء رجل قال ابيعك هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف وهو ثلثة عشر ذراعا فاذا هو
خمسة عشر فقال البائع غلطت لا يلتفت اليه ويكون الثوب للمشتري بالثمن المسمى قضاء وفي الديانة لا تسلم له الزيادة
رجل باع جوزا او بطيخا او قثاء فوجده فاسدا لا ينتفع به ان كان قليلا استرد كل الثمن وان كان كثيرا بان كان
البطيخ او القثاء دون مثله يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن وكذا الجوز اذا كان كثيرا يصلح حطبا هذا اذا وجد جميع
ما اشترى فاسدا وان وجد البعض فاسدا فالقياس ان يبطل البيع في الفاسد ويفسد العقد في الباقي في قول ابي حنيفة
وفي الاستحسان ان كان الفاسد قليلا يجعل عفوا ولا يسترد شيئا من الثمن قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
الواحد والمثنى في المائة قليل يجعل عفوا واما البيض اذا وجد منه مذرا لكنه لا يبلغ نصف المبيع قال بعضهم له ان يرد الفاسد
ويمسك الباقي بحصته من الثمن وان كان الفاسد نصف ما اشتري جاز البيع فيما ليس بفاسد بحصته من الثمن كما
في الجوز وقال بعضهم يفسد العقد في الكل وان كان الفاسد اكثر من النصف لا يجوز العقد اصلا عند الكل وقال
عامة المشايخ رح فسد البيع في الباقي وان كان الفاسد واحدة من الالف لان الفاسد منها دم وليس بمال فيفسد
العقد في الكل كما لو اشترى الف جلد فوجد جلدا منها جلد ميتة او الف شاة فوجد واحدة منها ميتة لا يجوز البيع في الكل
رجل جاء الى قصاب واراه الدراهم فقال اعطني بها لحما فاعطاه اللحم فوجد الدراهم زيوفا او نبهرجة فانه يرد
ويرجع بالجياد لان الاشارة الى الدراهم بمنزلة التنصيص على الدراهم والدراهم في البياعات تصرف الى الجياد
ولو وجد المقبوض ستوقة او رصاصا فسد البيع وكان عليه قيمة اللحم رجل اراد ان يشتري جارية بما في صرة
فقال اشتريت هذه الجارية بهذه الصرة او قال بما في هذه الصرة فوجد البائع ما فيها خلاف نقد البلد فله ان يرد
ويرجع بنقد البلد لان مطلق الدراهم في البيع تنصرف الى نقد البلد وان وجدها نقد البلد جاز ولا خيار للبائع
بخلاف ما اذا قال اشتريت هذه الجارية بما في هذه الخابية ثم رأى الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار لان في
الصرة يعرف ما فيها من الخارج وفي الخابية لا يعرف مقدار ما فيها من الخارج فكان له الخيار ويسمى هذا خيار الكمية
لا خيار الرؤية لان خيار الرؤية لا يثبت في النقود رجل باع الغصن من القطن ثم ادعى انه باع القطن ولكن
في ملكه يوم البيع قطن او قال انفقت القطن الذي كان في ملكي يوم البيع وعند البائع يوم الخصومة الغصن القطن
يقول اصبته بعد البيع في المنتقى فيقبل قول البائع مع يمينه انه لم يبع منه هذا القطن رجل باع جارية ثم ادعت
الجارية انها حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان باعها وسلمها الى المشتري وهي ساكتة لم تقل شيئا لا يقبل
قولها الا ببينة وعنه رجل باع نصيبه من البطيخة المشتركة قال ان كان القلع يضره لم يجز البيع ونصيب البائع يكون
للمشتري ما لم ينقض البيع قيل له لو ان الشريك الذي لم يبع اجاز بيع الشريك هل له ان لا يرضى بعد الاجازة قال له ذلك
لان قلعه ضرر والانسان لا يجبر على تحمل الضرر عنه رجل باع قطنا فاراد المشتري ان يذهب به الى الورام ولا يعطي
للورام ثمنا قال البناء الامر في هذا على ما رسم في البلد في مثله فان كان في رسمهم للقطن دراهم يحط عن المشتري من الثمن
بقدر ذلك وعنه رح رجل استام قوسا فقال له البائع مد القوس فمده فانكسر قال يضمن قيمته وان مده باذن البائع
ولو قال له البائع مد القوس فان انكسر فلا ضمان عليك فمده فانكسر قال يضمن ايضا قال القاضي الامام ابو علي النسفي رح
هذا اذا اتفقا على الثمن فان الرجل لو اخذ شيئا على سوم الشراء ثم قال البائع ان هلك فلا ضمان عليك بعد ما اتفقا على الثمن
فهلك يضمن فكذلك هنا الاب او الوصي اذا باع عقار الصبي فرأى القاضي نقض البيع اصلح للصغير قال الشيخ الامام
هذا له ان ينقض ذكره في المأذون وعن الشيخ الامام هذا رح رجل اشترى من بعض السدنة ستر الكعبة قال لا يجوز
فقيل له لو ان المشتري نقله من بلدة اخرى قال يتصدق به على الفقراء وعنه رح رجل باع شيئا بيعا جائزا واخر الثمن الى
الحصاد او الدياس قال يفسد البيع في قول ابي حنيفة رح وعند محمد رحمه الله لا يفسد البيع ويصح التاخير لان التاخير بعد البيع
تبرع فيقبل التاخير الى الوقت المجهول كما لو كفل بمال الى الحصاد والدياس قال القاضي ابو علي النسفي رح هذا يشكل بما
اذا اقرض رجلا وشرط في القرض ان يكون مؤجلا لا يصح التاجيل ولو اقرض ثم اخر لا يصح ايضا فكان الصحيح من الجواب ما
الشيخ رح انه يفسد البيع اجله الى هذه الاوقات في البيع او بعده وعن الشيخ الامام هذا رح الاراضي الخراجية اذا

مات اربابها وعجز اهل القرية عن اداء خراجها فارادوا تسليمها الى السلطان قال السبيل فيها اجارتها واستيفاء
الخراج من الاجرة فان تعذرت الاجارة جاز للسلطان ان يبيعها فان اراد السلطان ان يشتريها لنفسه فالاحوط
له ان يبيعها من غيره ثم يشتريها من المشتري وعنه رح اذا وقعت قطرة من البول او الدم في خل او زيت لا يجوز
بيعه وعنه رح رجل قال لغيره بعت منك قفيزا من الحنطة التي في هذا الجوالق ومن هذا الكدس ثم اعطاه من موضع
اخر لا يجوز لان ما سوى النقود يتعين بالتعيين وعنه رح رجل اوقد نارا في حنطة ثم باعه قال ان صار فحما جاز لان
الفحم غير الجنس الا انه يبيد فيصير فحما فكان بايعا ما عنده فيجوز وان صار رمادا لا يجوز لانه باع ما لم يكن عنده وعنه
رح رجل له ارض فيها قطن قد ادرك بعضه فقال لغيره بعت منك مائة من من قطن هذه الارض بكذا درهما قال ان كان
اكثرها مستحكما نحو الاقل مثلا لو كان قطن الارض العشر فباع مائة من ان كان المدرك مقدار ستمائة من واكثر
جاز البيع والا فلا رجل اشترى ثوبا على انه ابيض فوجده مصبوغا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح
البيع فاسد لانه لا يمكن تسليمه بدون الصبغ وكذا لو اشترى دارا على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء او ارضا على انها بيضاء
لا نخل فيها فاذا فيها نخل او باع دارا على ان بناءها من اجر فاذا هو من لبن كان فاسدا ولو باع دارا على ان فيها بناء ولا بناء
فيها او قال بعلوها وسفلها ولا علو لها جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو باع
باجذاعها او بابوابها ولا جذوع فيها جاز البيع ويخير المشتري فان كان فيها جذع جاز البيع ولا يخير المشتري ولو قال
بعتها بما فيها من الاجذاع والابواب وليس فيها شيء جاز البيع ولا خيار للمشتري ولو باع اشجارا على ان الكل مثمر فاذا
واحدة منها غير مثمر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح فسد البيع لان المثمر وغير المثمر جنسان فاذا لو ربط
غير المثمر في العقد والثمن جملة فسد البيع كما لو باع مائة شاة الا واحدة ولم يبين ثمن كل واحدة فسد البيع وان بين
ثمن كل شجرة وثمن كل شاة جاز البيع ويخير المشتري رجل اشترى دهنا في ظرفه على ان يزن الظرف فما
ظهر وزنه يستحق حصته من الثمن جاز البيع فلو ان المشتري باع السلعة قبل ان يزن الظرف عن ابي حنيفة رح انه لا
يجوز بيع المشتري وقال ابو يوسف رح يجوز رجل له جملة مشمش او تفاح فباع منها بعضا غير مميز قال الفقيه ابو
حفص رح للمشمش والتفاح الخوارزمي ان كان من شجر واحد فهو من العددي المتقارب فاذا باع منها بعضا غير مميز
ونظاهر غير متفاوت جاز البيع وان كان ذلك من شجرين فباع منها بعضا غير مميز لا يجوز ولو اشترى عددا من بطيخ
او خيار او رمان فيه الصغير والكبير بكذا درهما والجملة اكثر مما باع لا يجوز فان افرز عددا او عزل ذلك من الجملة و
تراضيا جاز البيع وينعقد البيع على المعزول عند التراضي وهكذا روي عن ابي يوسف رح رجل باع متى ولدت الشيء
عدا وقضى القاضي بجواز البيع لا يجوز كما لو قضى بجواز بيع ام الولد رجل اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان
وقال للدهان ابعث القارورة الى الدهان فقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي على يد غلامي فانكسرت القارورة
في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يهلك الدهن من مال البايع وان قال للدهان ابعث القارورة على يد
غلامي والمسألة بحالها يهلك على المشتري رجل باع جارية الغير بغير اذن المولى وزوجها رجل لغيره بغير
اذن المولى فاعتقها فضولي اخر فاجاز المولى الكل قال اجزت جميع ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح نفذ العتق وبطل
ما سواه رجل اشترى شيئا من الفانيد فوجد المشتري واحدة سود لو فردها على البقال فاعطاه البقال فانيدا
اخر بغير وزن جاز وكذا لو وجد الجزي فردها واعطاه مكانها اجزي بغير وزن وان ردت ثلثا فاعطاه البقال ثلثا
بغير وزن قال لا يجوز لان هذا مما يدخل تحت الوزن فلا يجوز الا ان يوزن قال والعي في الخبز اذا وجد واحدا محترقا فرده
على البايع فاعطاه جزا اخر لا يجوز لان هذا مما يدخل تحت الوزن فان خمسة اساتير وعشرة اساتير وزنا وجرفلا تجري
فيه المجازفة ارض فيها زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض وكذا لو باع نصف الارض بدون
الزرع وان باع نصف الزرع بدون الارض لا يجوز الا ان يكون الزرع بينه وبين الاكار فيبيع الاكار نصيبه من الزرع
من صاحب الارض جاز وان باع لصاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز الا اذا كان البذر من قبل صاحب الارض
فان كان من قبل الاكار ينبغي ان يجوز ولو باع نصف الارض مع نصف الزرع جاز رجلان بينهما دار فباع احدهما نصفا
شايعا من بيت معين من تلك الدار ذكر في المنتقى انه لا يجوز في قول ابي حنيفة رح لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة

وكذا لو باع بيتا معينا من تلك الدار لا يجوز رجلان بينهما عشرة اغنام او عشرة اثواب هروية فباع احدهما نصف
ثوب معين من الجملة ذكر في المنتقى انه لا يجوز وهذا لا يشبه الدار ولو كان بينهما ارض ونخل فباع احدهما قطعة بعينها
من نخل قبل القسمة لا يجوز في نصيب واحد منهما وكذا لو كانت الدار لرجل فباع نصف بنائها من غير ارض من رجل
لا يجوز ولو باع من الشاة المسلوخة الايدي او الارجل اختلف المشايخ فيه قال ابو القاسم الصفار رح لا يجوز لانهما
يختلفان في القطع وقال محمد بن سلام رح يجوز والصحيح هو الاول رجل باع ورق الفرصاد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله لا يجوز ما دام في الزيادة ويجوز بعدها الشاهي ولو اشترى رطبة من البقول او قثاء على الساق قال الامام هذا
لا يجوز لانه ينمو من اسفله ساعة فساعة كالصوف والوبر والشعر فيختلط المبيع بغير المبيع فلا يجوز واختلف
المشايخ في قوايم الخلاف والعريش قال بعضهم لا يجوز لانه يزداد ساعة فساعة وقال بعضهم يجوز لان موضع القطع
معلوم عرفا والقوايم تنمو من اعلاه لا من اسفله رجل باع الجنين فولدت قبل الافتراق وسلمه الى المشتري قال
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح لا يجوز وكذا اذا باع الابق وسلم قبل الافتراق رجل سلم عشرة اقفزة
حنطة فاستحق منها خمسة قبل القبض يخير المشتري لتفرق الصفقة قبل التمام مريض باع عينا من اعيان ماله من وارث
بمثل القيمة لا يجوز عند ابي حنيفة رح وكذا لو باع الصحيح من مورثه المريض رجل اشترى دارا مع بنائها بالفضة
فاستحق البناء قبل القبض فانه تخير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض
ياخذ الارض بحصتها من الثمن ولا خيار له وكذا اذا اشترى ارضا مع اشجارها فاستحقت الاشجار قبل القبض خير المشتري
على الوجه الذي ذكرنا وان استحق بعد القبض ياخذها بحصتها من الثمن وليس له ان يتركها وان احترق البناء او الاشجار
او قلعها ظالم قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وليس له ان ياخذها بحصتها من الثمن
وبعد القبض يكون الهالك على المشتري رجل اشترى شجرا بشرط ان يقلعها اختلف المشايخ في جواز هذا
البيع والصحيح هو الجواز وان اشترى بشرط القطع جاز قيل هذا اذا بين موضع القطع وان لم يبين لا يجوز وقيل في
الجواب يجوز وان لم يبين واذا جاز كان له ان يقلعها من الاصل عند البعض وعند بعضهم يقطعها من وجه الارض
ولم يقلع وان اشتراها مطلقا فهو بمنزلة ما لو اشتراها بشرط القطع كان له قلعها باصلها وهل يدخل في البيع
ما تحت الشجر من الارض فيه روايتان والصحيح انه يدخل كما لو اقر لانسان بشجرة يدخل بالاقرار ما تحتها من الارض
وكذلك في القسمة واذا دخل ما تحتها من الارض في البيع يدخل مقدار غلظ الشجرة وقت البيع ووقت الاقرار ووقت
القسمة حتى لو ازداد غلظها بعد ذلك كان لصاحب الارض ان يامره بنحت الزيادة فلا يدخل من الارض ما بينا هي اليه
العروق والاغصان وان اشترى شجرة للترك لا لاجل الثمن جاز وهل يدخل في البستان ما تحت الشجرة من الارض فهو على
الروايتين على قول ابي يوسف رح يدخل بعروقها التي يستقر عليه الشجر لا مقدار طول العروق وان اشترى ارضا
دخل في البيع الاشجار المثمرة بغير ذكر واختلفوا في غير المثمرة والصحيح انها تدخل صغيرا كان او كبيرا واما قوايم الخلاف
هل يدخل في البيع تبعا لاصولها اختلفوا فيه قال بعضهم تدخل تبعا لاصولها والصحيح انها لا تدخل لانها بمنزلة الثمر
ولا يدخل في بيع الارض من غير ذكر وما كان مغيبا في الارض من اصوله اختلفوا فيه والصحيح انه يدخل واما قوايم الباذنجان
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح يدخل في بيع الارض وقال الشيخ الامام خواهر زاده يجب ان يكون على
الاختلاف الذي ذكرنا في قوايم القطن رجل باع ارضا فيها زرع بينه وبين الاكار فباعها بنصيبه من الزرع
ذكر في المنتقى ان المشتري ان طلب تسليم المبيع يفسد البيع وان قال انا اسكت حتى يستحصد الزرع فهو جائز ولا يتصدق
المشتري بشيء من الزرع لانه نما في ارضه وكذا لو باع دارا اجرها من غيره فقال المشتري انا اسكت حتى تتم الاجارة فهو جائز
وان طلب التسليم في الحال فسد العقد رجل باع ارضا قد اجرها من غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح
روي عن بعض الروايات عن ابي يوسف رح ان المشتري اذا كان عالما بذلك جاز البيع ولا خيار له وكذا قال الشيخ الامام
علي بن محمد البزدوي رح وجعل هذا بمنزلة العيب والجارية التي باعها مولاها وهي في نكاح الغير فعلم المشتري بذلك
جاز البيع ولا خيار له وقال الشيخ الامام محمد بن الفضل رح هذا خلاف ظاهر الرواية وهكذا قال الشيخ القاضي الامام
ابو علي النسفي رح اختلفت الروايات في بيع المرهون والمستاجر رجل دفع ارضه مزارعة ثم باع الارض بزرعه

والزرع بقل ذكر في المنتقى ان المزارع ان اجاز فهو جائز وان اجاز المزارع على ان يكون نصيبه في الارض على المزارعة
فهو فاسد واشار في الارض الا انه ان باع الارض مع نصف الزرع لا يجوز **رجل** باع ارضا فاستحق منها طائفة
معلومة لطريق العامة او للمقبرة لا يفسد البيع في الباقي لان الوقف والطريق مال متقوم فلا يفسد البيع فيما ضم اليه
كالجمع بين قن ومدبر وباعهما صفقة واحدة جاز البيع في القن وان ظهر ان بعض الارض كان مسجدا ذكر في المنتقى
ان المسجد ان كان مسجد جماعة فسد البيع في الباقي وان كان مسجدا خاصا لا يفسد قال مسجد جماعة مسجد جماعات
المسلمين ولو كان المسجد في دار لو اغلق باب الدار يكون للمسجد اهل في الدار يصلون فيها بجماعة ولا يمنعون الناس
عن الدخول والصلاة معهم فهو مسجد جماعة فلا يكون محلا للبيع خرابا كان او عامرا وان كان لو اغلق باب الدار
لا يبقى للمسجد اهل في الدار فليس له حكم المسجد منعوا الناس عن الدخول او لم يمنعوا وكذا لو باع قرية فيها مسجد
ولم يستثن المسجد فهو فاسد وفي الفتاوى رجل باع كرما وفيه مسجد قديم ولم يستثن المسجد قالوا ان كان المسجد عامرا
فسد البيع وان كان خرابا لا يفسد لان العلماء اختلفوا في المسجد الذي خرب ما حوله واستغنى الناس عن الصلوة
فيه قال بعضهم يبقى مسجدا وقال بعضهم يعود الى ملك الباني او الى ملك وارثه فلا يبقى مسجدا فكان هذا المسجد بمنزلة
المدبر وعن [illegible] باع قرية ولم يستثن المقبرة والمسجد فسد البيع من غير تفصيل **رجل** باع ارضا فاقر المشتري
بعد ذلك انها مسجد او مقبرة او اقر انها طريق لعامة المسلمين فانفذ القاضي عليه اقراره بمحضر من يخاصمه فيه للعامة
وسلم الى الذي خاصمه ثم اراد المشتري ان يرجع بالثمن على بائعه واقام بينة على ذلك ولم يحضر الذي خاصمه فيه
للعامة ذكر في المنتقى ان فيه قياسا واستحسانا في القياس تقبل البينة كما لو اشترى عبدا ثم اقر انه حر فانفذ القاضي
عليه اقراره ثم خاصم البائع واقام البينة انه حر الاصل والعبد يجحد الحرية فانه تقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن على
بائعه فكذلك هنا وفي الاستحسان فرق بين هذا وبين الارض قال في الارض اذا اقر المشتري انها مقبرة او طريق
او مسجد فانفذ القاضي اقراره ثم اقام البينة على ذلك بمحضر من البائع ليرجع عليه بالثمن لا تقبل بينته الا بمحضر من يخاصمه
فيه للعامة ليكون بينته بمحضر من يخاصمه فيه للعامة **رجل** باع دارا او ارضا ثم ادعى انه ما باع وقف اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم لا يسمع دعواه كما لو باع شيئا ثم ادعى انه لغيره باعه بغير امر صاحبه فانه لا يسمع دعواه
وما ذكر في المنتقى ان المشتري اذا اقر انما اشتراه مقبرة او مسجد او طريق المسلمين وانفذ القاضي اقراره عليه ثم
اقام البينة على ذلك ليرجع بالثمن على بائعه قال لا تقبل الا بمحضر من يخاصمه فيه للعامة اشارة الى هذا القول
رجل قال لغيره بعتك هذا البيت وما اغلق عليه فانه لم يكن للمشتري من المتاع الذي كان في البيت
وانما يقع هذا على حقوق البيت وكذا لو قال بعتك هذا بما فيه من شيء فهذا والاول سواء وان قال بعتك هذا
البيت على ما فيه من المتاع فهو جائز ويدخل فيه ما في البيت من المتاع **رجل** اشترى دجاجة ببيضة ولم
يقبض الدجاجة حتى باضت عنده بيضات ثم اشتراها ببيضة بغير عينها فانه يقسم البيضة التي هي ثمن على قيمة
الدجاجة وعلى قيمة خمس بيضات معها فما اصاب الدجاجة من الثمن ياخذ الدجاجة بحصتها وما اصاب البيض
ياخذ حصة ما يصيب البيض يعني يسلم اليه ذلك ويتصدق ببقية البيض وان اشترى الدجاجة ببيضة بعينها
والمسئلة بحالها سلم له كل ذلك وكذا لو اشترى نخلا بمد من رطب بغير عينه ولم يقبض النخل حتى حملت رطبا
فان الثمن يقسم على قيمة النخل والرطب الحادث فيسلم له من الرطب الحادث قدر ما يصيبه من الثمن ويتصدق
بالزيادة وان كان اشترى النخل برطب بعينه فهو جائز ولا يتصدق بشيء اذا كانت الشجرة بين اثنين فباع احدهما
نصيبه من احد شريكه لا يجوز وان باع منهما جاز وكذا الزرع اذا كان بين ثلاثة فباع احدهم نصيبه من احد
شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز ولا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم لان بيع القاضي
قضاء وانه لا يصلح قاضيا في نفسه وكذا لو زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز ولو ان القاضي اشترى مال اليتيم
من الوصي او باع له من اليتيم وقبل الوصي جاز وان كان الوصي وصيا من جهة القاضي ولا يجوز البيع والقسمة على الذي
جن وافاق وعلى المبرسم والمغمى عليه الا اذا كان العاقل وكيله وكله في افاقته لان هذه العوارض بمنزلة النوم
في حق الحكم **رجل** باع مائة من من حنطة هذا الطعن لا يجوز ولو كانت الحنطة في سنبلها فباعها جاز ولا

يجوز بيع النواة في التمر ولو باع حب قطن بعينه جاز كذا اختار الفقيه ابو الليث رح ولو اشترى البذر الذي في جوف
البطيخ لا يجوز وان رضي صاحب البطيخ بان يقطع البطيخ ولو ذبح شاة فباع كرشها قبل السلخ جاز وكان على البائع اخراجه و
تسليمه الى المشتري وللمشتري خيار الرؤية دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعه حبة اللؤلؤة التي ابتلعت فسد البيع وان كان المشتري
راى اللؤلؤة حين ابتلعت ولو كانت الدجاجة ميتة فباع اللؤلؤة التي في بطنها جاز ولا خيار للمشتري ان كان راها
الا اذا تغيرت وان لم يكن المشتري راى اللؤلؤة فله الخيار اذا راها ولو اشترى لؤلؤة في صدف قال ابو يوسف رح
يجوز البيع وله الخيار اذا راى وقال محمد رح لا يجوز وعليه الفتوى ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة ان كانت
اللؤلؤة في الصدف كانت للمشتري لان الصدف يكون غذاء للسمك وكل ما يكون غذاء الحيوان يكون للمشتري و
ان لم تكن اللؤلؤة في الصدف فانها تكون للبائع وتكون في يده بمنزلة اللقطة ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة
كانت للبائع ثم ترد عليه **رجل** باع دارا على ان للبائع فيه طريقا من هذا الموضع الى باب الدار يكون فاسدا وكذا
لو شرط الطريق للاجنبي وبين موضعه وطوله وعرضه كان فاسدا ولو قال ابيعك هذه الدار الا طريقا منها من هذا
الموضع الى باب الدار ووصف الطول والعرض جاز البيع بشرط الطريق لنفسه او لغيره لان الاستثناء تكلم بالباقي
بعد الثنيا فيكون جميع الثمن بمقابلة غير المستثنى فلا يفسد البيع اما في الاول جعل الثمن مقابلا لجميع الدار فاذا شرط
منها طريقا لنفسه او للاجنبي تسقط حصة الطريق من الثمن وانه مجهول فيصير الباقي مجهولا الا ترى انه لو قال لغيره
بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان لي ربعه كان للمشتري ثلثة ارباع العبد بثلاثة ارباع الثمن ولو قال بعتك
هذا العبد بالف درهم الا ربعه كان للمشتري ثلثة ارباع العبد بجميع الثمن وكذا لو قال ابيعك هذه الجارية بمائة
دينار على ان لي عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها بتسعة اعشار الثمن ولو قال الا عشرها كان للمشتري تسعة
اعشارها بجميع الثمن ولو قال ابيعك داري هذه بعشرة الاف درهم على ان لي هذا البيت بعينه لا يصح ولو قال الا
هذا البيت جاز البيع بجميع الثمن فيما سوى البيت ولو قال بعتك داري هذه الخارجة الا طريقا الى داري الداخلة
جاز ان طريقه مقدار عرض باب الدار الخارجة ولو قال بعتك هذه الدار الا بناءها لا يدخل البناء في البيع لانه رجوع عن
الايجاب قبل قبول المشتري فصح رجوعه ولو باع ارضا الا هذه الشجرة بعينها بقرارها جاز البيع وللمشتري ان يمنع
عن تدلي اغصان الشجرة في ملكه لان المستثنى مقدار غلظ الشجرة دون الزيادة اشترى امة وفي بطنها ولد لغير البائع
بالوصية فاجاز صاحب الولد بيع الجارية جاز ولا يكون لصاحب الجنين شيء من الثمن وان لم يجز صاحب الجنين
بيع الجارية لا يجوز بيعه لان الولد ما دام مجتنا يكون بمنزلة اجزاء الجارية فيصير كانه باع الجارية واستثنى منها جزءا
معينا ولو اجاز صاحب الولد بيع الجارية بعدما ولدت الجارية ان ولدت عند المشتري لا يكون للولد قسط من الثمن
لانه ولد البيع بعد القبض وان ولدت عند البائع اخذ الولد قسطا من الثمن رجلان اشتريا سيفا وتواضعا على
ان يكون لاحدهما حليته وللاخر نصله كان السيف المحلى بينهما والخاتم مع الفص كذلك ولو اشتريا دارا على ان لاحدهما
الارض وللاخر البناء جاز كذلك لو اشتريا بعيرا وتواضعا على ان يكون لاحدهما راسه وجلده وقوائمه وللاخر بدنه
تواضعا في ذلك ولم يذكرا للبائع شيئا فالكل لصاحب البدن لان البدن اصله وشرطهما بمنزلة البيع ولو تواضعا على ان
لاحدهما راسه وجلده وقوائمه وللاخر لحمه فهو بينهما نصفان لان كل واحد من ذلك لا يحتمل الافراد بالبيع ولحده
ليس باصل فكان الكل بينهما اذا باع الرجل شيئا وامتنع من الاشهاد على البيع اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة رح
له ذلك ولا يجبر على الاشهاد وقال محمد بن الازهر يشهد اثنان ثم الشاهدان يشهدان على شهادتهما فان رفع الامر
الى القاضي وادعى القاضي ان يامره بالاشهاد كان له ذلك ولو امتنع البائع عن كتبة الصك لا يجبر عليه وان كتب
المشتري صكا وجاء بالعدول الى البائع وكلفه ان يقر بالبيع ليس له ان يمتنع فان ابى ان يقر احضره مجلس القاضي فان اقر
بالبيع عند القاضي كتب القاضي له سجلا ويشهد عليه **رجل** اصطاد سمكة ثم القاها في حظيرة وباعها ان امكن
اخذها من غير صيد جاز البيع والا فلا وان باع طيرا له يطير في الهواء ان كان داجنا يعود الى بيته ويقدر على اخذه من غير
تكلف جاز بيعه والا فلا باع المغصوب من غير الغاصب ان كان الغاصب جاحدا يدعي انه له ولم يكن المغصوب منه
بينة لا يجوز بيعه وان كانت له بينة جاز بيعه كما لا يجوز بيع الابق الا اذا باعه ممن في يده واختلفت الروايات

في بيع المرهون والمستاجر والصحيح انه موقوف وليس للبايع ان يفسخ **رجل** باع ذراعا من تراب هذه الارض
ليحفرها المشتري جاز وهي مسايل بيع الكردار **رجل** امر رجلا ليحمل ترابا من منزله ويرميه مخلة المامور وباعه
جاز البيع للآمر ويكون الثمن للآمر لانه لما رضي برميه كان رضي ببيعه وكذلك قشور الرمان والبطيخ جبل فيه
كبريت او ملح فاخذ رجل من ذلك شيئا او حمل شيئا من اشجاره وباع ان كان الجبل مباحا جاز بيعه وكذلك الفستق والحطب
لانه ملكه بالاحراز فيملك بيعه **رجل** اشترى تراب الصواغين بعرض ان وجد في التراب ذهبا او فضة جاز
بيعه لانه باع مالا متقوما وان لم يجد شيئا من ذلك لا يجوز لان التراب غير مقصود انما المقصود ما فيه من الذهب
والفضة وقال ابو يوسف رح لا ينبغي للصائغ ان ياكل ثمن التراب الذي باعه لان ما فيه مال الناس الا ان يكون الصائغ
قد رد للناس في متاعهم بقدر ما سقط منه في التراب وكذا الدهان اذا باع الدهن وبقي من الدهن شيء في الاوقية
باع طينا ياكله الناس ان كان ينتفع به في غير الاكل جاز بيعه وان كان لا ينتفع به سوى الاكل يكره بيعه عند البعض
ولا يجوز بيع لحم ما لا يوكل لحمه ولا بيع جلده ان كان ميتة وان كانت مذبوحة فباع لحمها او جلدها جاز لانه يطهر
بالذكوة حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده وتجوز الصلوة معه هو المختار ويباح الانتفاع به بان يوكل سنورا او
ما اشبه ذلك الا الخنزير فانه لا يجوز بيع لحمه ولا بيع شعره ولا الانتفاع بلحمه وان كان مذبوحا وفي بعض المواضع انه
لا يجوز بيع لحم السباع والكلب وذلك محمول على ما اذا لم يكن مذبوحا وذلك قول بعض المشايخ ولا باس ببيع عظم الفيل
وعظم كل شيء الا عظم الادمي والخنزير فانه لا يجوز بيعه **رجل** اشترى من رجل دجاجة تساوي عشر بيضات
بخمس بيضات بعينها ولم يقبض الدجاجة حتى باضت عند البايع خمس بيضات فان المشتري يدفع الثمن وياخذ الدجاجة
مع البيضات الحادثة ولا يتصدق بشيء لانه لو اشترى دجاجة وخمس بيضات بعينها جاز البيع وان كان المشتري
اشترى الدجاجة بخمس بيضات بغير عينها فان المشتري يتصدق بالفضل على ما قلنا وان كان البايع استهلك البيضات
الحادثة فان المشتري ياخذ الدجاجة بثلاث بيضات وثلث بيضة لانه لما باضت خمس بيضات واستهلك البايع
البيضات الحادثة وصارت البيضات مقصودة بالاستهلاك فاذا كانت قيمة الدجاجة عشر بيضات يقسم
الثمن على الدجاجة والبيضات المستهلكة اثلاثا فيكون ثلثا الثمن وذلك ثلاث بيضات وثلث بيضة ثمن الدجاجة
والباقي ثمن البيضات فيسقط حصة البيضات من الثمن ولا فرق في هذا بينما اذا كان ثمن الدجاجة خمس بيضات
بعينها او بغير عينها **رجل** اشترى طعاما لا يعرف قدره قالوا لا يجوز بيعه لانه ليس بكايله ولا بمجازفة ولا يجوز
بيع مسيل الماء وهبته ولا بيع الطريق بدون الارض وكذلك بيع الشرب وقال مشايخ بلخ رح بيع الشرب جائز
ولا يجوز بيع الدهن في السمسم ولا بيع العصير في العنب

فصل في الشروط المفسدة

رجل باع عبدا على ان لا يبيعه المشتري ولا يهبه او لا يتصدق به كان فاسدا وقال ابن ابي ليلى جاز البيع ويبطل
الشرط وقال ابن شبرمة يجوز البيع والشرط ولو باع عبدا بشرط ان يعتقه لا يجوز عندنا فان اشتراه على هذا الشرط
واعتقه ينقلب البيع جائزا في قول ابي حنيفة رح وعليه الثمن ولو باع ثوبا على ان لا يزيله عن ملكه ببيع او هبة لا يجوز
جاز البيع ويبطل الشرط وان باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان اشترى جارية على ان يطاها او لا يطاها
قال ابو حنيفة يفسد البيع فيهما وقال ابو يوسف ان باعها بشرط الوطء جاز وان باعها بشرط ترك الوطء لا يجوز
ان باع عبدا على ان يطعمه المشتري جاز وان باع على ان يطعمه خبيصا او لحما كان فاسدا ولو باع جارية على ان يستولدها
المشتري او باع عبدا على ان يدبره كان فاسدا وكذا لو باع شيئا على ان يهب له المشتري او يتصدق عليه او يبيع منه
شيئا او يقرضه كان فاسدا ولو باع على ان يرهن فلان الاجنبي كان جائزا ولو باع على ان يعطيه المشتري بالثمن رهنا
فان كان الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما فاعطاه الرهن في المجلس جاز استحسانا ولو باع على ان يعطيه
بالثمن كفيلا فان كان الكفيل غايبا من المجلس فكفل حين علم او لم يكفل كان فاسدا فان كان الكفيل حاضرا في المجلس او
كان غايبا وحضر قبل الافتراق وكفل جاز استحسانا ولو باع على ان يحيل البايع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع
قياسا واستحسانا ولو باع على ان يحيل المشتري البايع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا **رجل**
باع لولوة على انها تزن مثقالا فوجدها اكثر سلم للمشتري لان الوزن مما يضره التبعيض وصف بمنزلة الذرعان في الثوب
تسلم الزيادة للمشتري كما لو باع ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده اكثر ولو باع شاة على انها حامل فسد البيع لان الولد
زيادة مرغوبة وانها موهومة لا يدرى وجودها ولو باع عبدا على انه خباز او كاتب جاز البيع لانه شرط وصفا مرغوبا
يعرف وجوده ولو باع جارية على انه بريء من الحبل جاز ولو باع على انها حامل فكما وافقه قال الفقيه ابو جعفر رح ان كان
الشرط من قبل البايع جاز لانه براءة عن العيب وان كان الشرط من قبل المشتري لا يجوز لان الشرط اذا كان من قبل المشتري
كان مقصوده الزيادة وانها موهومة فسد البيع كما لو شرط الحبل في البهايم وروى هشام عن محمد رح انه قال البيع جايز
الا ان يظهر المشتري انه يحتاج الى الظير وعند اشارة الى ما قال الفقيه ابو جعفر رح وروى الحسن عن ابي حنيفة رح
انه لو اشترى جارية على انها حامل فاذا هي ليست بحامل كان البيع لازما وليس للمشتري ان يردها ووجهه ما قلنا ان
الحبل في الجواري عيب عند الناس فكان شرط الحبل بمنزلة شرط البراءة عن العيب فيجوز البيع في الصحيح من الجواب حتى لو كان
في بلد يرغبون في شري الجواري لاجل الاولاد كان فاسدا ولو اشترى جارية على انها مغنية جاز البيع لانه ما شرط عيبا
في الجواري روي ان رجلا جاء الى محمد رح بجارية وقال اني اشتريتها على انها تغني كذا وكذا فاذا هي لا تغني بشيء قال محمد رح
قد فات البيع قد لزمك انما اجبرك عن عيبها ولهذا لو استهلك على رجل جارية مغنية يضمن قيمتها غير مغنية ولو باع
جارية على انها ذات لبن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يجوز البيع وقال الفقيه ابو جعفر يجوز البيع لانه
شرط الصناعة فيجوز كما اشترى عبدا على انه خباز او كاتب واكثر المشايخ على هذا ولو اشترى جارية للظؤرة على انها حالب
لم يجز البيع لما قلنا **رجل** باع دارا على ان يسكنها البايع شهرا او دابة على ان يركبها البايع يوما كان البيع فاسدا ولو
اشترى شاة او بقرة على انها تحلب كذا فسد البيع وان اشتراها على انها حلوب روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه جائز
وهكذا ذكر الطحاوي رح وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وروى ابن سماعة عن محمد رح انه لا يجوز البيع وهكذا ذكر الكرخي
وبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ولو اشترى فرسا على انه هملاج جاز البيع لان البيع لا يصير هملاجا فيجوز
كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب ولو باع حيوانا واستثنى ما في بطنها فسد البيع لان الجنين لا يجوز افراده بالعقد
فلا يصح استثناؤه ولو اشترى جارية بيعا على ان البايع لم يكن وطئها فاذا البايع وطئها لزم البيع ولا يكون للمشتري ان
يردها ولو باع جارية على انها ما ولدت فظهر انها كانت ولدت كان له ان يردها باع عبدا على ان يسلمه البايع الى الشهر
قبل قبض الثمن كان فاسدا واختلفوا في العلة قال ابو حنيفة رح لان العقد لا يوجب تسليم البيع قبل نقد الثمن فاذا لم يكن
الثمن مؤجلا فاذا شرط ما لا يقتضيه البيع فسد البيع وقال محمد رح انما لا يجوز البيع لانه تضمن اجلا مجهولا حتى لو سمى
الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز البيع **رجل** باع شيئا وقال بعت منك بكذا على ان احط من ثمنه كذا جاز البيع
ولو قال على ان اهب لك من ثمنه كذا لا يجوز لان الحط يلتحق باصل العقد فيبقى العقد بما وراء المحطوط ولا كذلك الهبة و
لو قال بعت منك بكذا على ان اعطيتك كذا او على ان وهبت لك كذا جاز البيع لان الهبة قبل الوجوب حط في الوجه
الاول شرط الهبة بعد الوجوب باع عبدا على ان يؤدي اليه الثمن في بلد اخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا هذا
اذا كان الثمن حالا فان باع بالف الى شهر على ان يؤدي اليه الثمن في بلد اخر جاز البيع بالف الى شهر ويبطل شرط
الايفاء في بلد اخر لانه باع بالف الى اجل مجهول لما ذكر الايفاء في بلد آخر لتعيين مكان الايفاء وتعيين مكان
الايفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح فان كان شيء له حمل ومؤنة يصح تعيين مكان الايفاء ويجوز البيع ايضا **رجل**
اشترى شيئا على ان يحمله البايع الى منزل المشتري فان قال ذلك بالعربية لا يجوز وان قال بالفارسية جاز لان بالعربية
يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء اشترى حطبا في قرية شراء صحيحا
وقال موصولا بالبيع واحمله الى منزلي جاز البيع لانه عدة مستورة وليس بشرط ان شاء حمل وان شاء لم يحمل باع حنطة في
على ان يحرثه البايع جاز كما لو اشترى نعلا على ان يحذوه البايع وكذا لو اشترى من خلقاني ثوبا وبه خرق على ان يخيطه
البايع ويجعل عليه الرقعة جاز ولو اشترى من كرباسي كرباسا على ان يقطعه البايع قميصا ويخيطه لا يجوز لانه عرف
فيه بخلاف ما تقدم **رجل** باع ارضا على ان للمشتري ان يحدث فيها حدثا ثم استحقها انسان كان البايع ضامنا
لما احدثه المشتري كان البيع فاسدا لان المشتري انما يرجع على البايع عند الاستحقاق بما احدثه المشتري اذا كان
الحدث زيادة كالبناء والغرس والترقيع ونحو ذلك اما ما كان نقصانا كالحفر ونحوه لا يرجع على البايع فاذا شرط الرجوع

مطلقا كان فاسدا رجل اشترى من رجل سكنى كان للبايع في حانوت رجل اخر بنى كما يمكنه نزعه من غير ضرر
وقد اخبره البايع ان اجرة الحانوت ستة دراهم ثم ظهر ان الاجرة كانت عشرة لزم البيع ولصاحب الحانوت ان
يكلف المشتري بدفع السكنى من الحانوت لانه شاغل ملكه وان كان المشتري يتضرر بذلك رجل باع دارا
وشرط الفناء في بيع الدار فسد البيع لان البايع لا يملك الفناء فلا يملكه المشتري باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة
فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان الشجر يدخل في بيع الارض
تبعا ولا يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا كذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير على
هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل بثمارها فكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع
لان الثمر يقسط من الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع فصارت حصة الباقي مجهولة فيكون
هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد
البيع لان الفخذ له قسط من الثمن فاذا لم يجد حصة الفخذ من الثمن صار الباقي مجهولا فيفسد البيع باع ثوبا على انه مصبوغ
بالعصفر فاذا هو ابيض جاز البيع ويخير المشتري كما لو باع دارا على ان فيها بناء فاذا لا بناء فيها جاز البيع ويخير المشتري
بخلاف ما لو اشترى ثوبا على انه ابيض فاذا مصبوغ بالعصفر كان فاسدا لان الصبغ لم يدخل في البيع فلا يسلم البايع
مع الصبغ فيقعان في المنازعة فيفسد كما لو باع دارا على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء يفسد البيع لانه يفضي الى المنازعة
لما قلنا وكذا لو باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو مصبوغ بالزعفران فسد البيع اذا اشترى كرباسا على ان سداه
الف فاذا هو الف ومائة سلم الثوب الى المشتري لان هذا زيادة وصف بمنزلة زيادة الذرعان ولو اشترى ثوبا على
انه سداسي فاذا هو خماسي خير المشتري ان شاء اخذ بجميع وان شاء ترك لان هذا اختلاف نوع لا اختلاف جنس
فلا يفسد البيع وانما يخير لانه وجده دون ما شرط ولو اشترى ثوبا على انه هروي فاذا هو مروي بطل البيع لان
الجنس مختلف فيبطل البيع كما لو اشترى ثوبا على انه هروي فاذا هو مروي ولو باع ثوبا على انه خز فاذا لحمته خز وسداه
قطن جاز البيع لان السدى تبع للحمة ولو اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا كل ثوب بكذا فوجده اكثر لا تسلم الزيادة
للمشتري فان غاب البايع فلو اعزل المشتري من ذلك ثوبا ويستعمل الباقي وهذا استحسان اخذ محمد رح نظر الشيخ
اشترى سويقا على ان البايع لته بمن من السمن وتقابضا والمشتري ينظر اليه فظهر انه لته بنصف من جاز البيع
ولا خيار للمشتري لان هذا مما يعرف بالعيان فاذا عاينه انتفى الغرور وهو كما لو اشترى صابونا على انه متخذ من
كذا جرة من الدهن ثم ظهر انه متخذ من اقل من ذلك والمشتري كان ينظر الى الصابون وقت الشراء وكذا لو اشترى
قميصا على انه متخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري لما قلنا ولو باع
من اخر ابريسما فوزنه البايع على المشتري فذهب به المشتري ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا ان كان يعلم انه
انتقص من الهواء لا شيء على البايع وكذا لو كان النقصان بما يجري بين الوزنين فان لم يكن المشتري اقر انه قبض كذا
منا فله ان يمنع حصة النقصان من الثمن ان كان لم ينقد الثمن وان كان نقد رجع عليه بذلك القدر وان كان
المشتري اقر انه قبض كذا منا ثم قال وجدته اقل من ذلك فليس له ان يمنع من البايع شيئا من الثمن ولا يسترد رجل
باع حبا من طعام ثم ظهر النصف بيتا فانه ياخذه بنصف الثمن لان الحب مما تقدر به الحنطة فكان
بايعا حنطة مقدرة فاذا لم يجد البعض رجع بحصته من الثمن وهذا بخلاف ما لو اشترى ثيابا من رجل على انه عشرة
اذرع فوجده اقل يخير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى حنطة مجموعة في بيت فوجد
تحته دكانا فانه يخير كما يخير في البئر لان البيت والبئر مما لا يتقدر به الحنطة فكان الداخل في البيع ما كان موجودا
وانما يخير لمكان الضرر اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فوزنها البايع على المشتري ثم وجد المشتري في
بطنها حجارة ثلثة ارطال لم يخير المشتري ان اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك ويكون نقصان الوزن
فيه بمنزلة العيب فيخير كما اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فاذا هو تسعة خير المشتري ان شاء اخذ بجميع الثمن
وان شاء ترك فان كان المشتري شواها قبل ان يعلم بذلك تقوم السمكة عشرة ارطال وتقوم سبعة ارطال
فيرجع بحصة النقصان من الثمن ولو اشترى نعجة على انها حامل فاذا هي حائل فقبضها وكسرها فلم تكن كذلك

له ان يردها لان فوات الشرط بمنزلة العيب ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من تاليف محمد رح فاذا هو كتاب
الطلاق او كتاب الطب او كتاب النكاح لا من تاليف محمد بل من تاليف مالك او الحسن بن زياد قال لو يجوز البيع لان الكتاب
هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما تختلف انواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز ولو اشترى شاة على انها
نعجة فاذا هي معز جاز البيع ويخير المشتري لانهما جنس واحد ولهذا يكمل نصاب احدهما بالاخر في الزكوة ولو اشترى
بعيرا على انه خراسي فلم يجده خراسيا كان له ان يرده كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فوجده غير خباز ولو اشترى
بزر الفلق على انه مروزي والمشتري لا يعرف ذلك فلما خرج الدود ظهر انه غير مروزي وبين المروزي وغير المروزي
تفاوت فاحش كان على البايع رد الثمن ان كان قبض من المشتري وعلى المشتري رد مثل ما قبض وهو كما لو اشترى بزر
البطيخ فزرعه فوجده بزر القثاء كان على البايع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ما قبض ولو اشترى ارض خراج على ان خراجها
على البايع ابدا ان شرط جميع الخراج على البايع فسد البيع كما لو باع شيئا على ان يقضي المشتري دين البايع وان شرط
بعض الخراج على البايع فان كان ما شرط على البايع شيء من خراج هذه الارض فكذلك الجواب وان كان الذي شرط على
البايع زيادة على خراج الاصل جاز البيع كما لو باع وشرط على المشتري ان لا يحمل الظلم ولو اشترى ارضا على ان خراجها
ثلثة دراهم فظهر ان خراجها اربعة دراهم فهو على وجهين احدهما ان تظهر الزيادة على ما شرط والثاني ان باع على
ان خراجها اربعة فاذا هو ثلثة تكلموا في ذلك قال بعضهم يفسد العقد في الوجهين جميعا سواء ظهر خراجها اقل مما
ظهر او اكثر من غير تفصيل وقال بعضهم ان ظهر اقل مما شرط لا يفسد العقد وان ظهر اكثر مما شرط يفسد العقد اذ الارض
لتلك الارض طامة تلك الخراج وقال بعضهم ان كان خراجها اكثر مما شرط فان كان المشتري يعلم بذلك فسد البيع كما لو
شرط ان يكون بعض الخراج على البايع وذلك مفسد للبيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع وللمشتري الخيار
ان شاء امسكها بخراجها وان شاء ردها لانه اذا لم يعلم بذلك ظن ان خراجها اقل فلا يكون في هذا شرط بعض الخراج
على البايع واما اذا باعها على ان خراجها اربعة وخراجها ثلثة دراهم والمشتري يعلم ان خراجها ثلاثة فسد البيع لانه
شرط ان يكون على المشتري خراج ارض اخرى للبايع من حيث المعنى فيفسد البيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع
ولا يخير المشتري ولو باع ارضا ولم يذكر الخراج ولم يجعله شرطا في البيع جاز البيع ثم ينظر ان كان خراجها كثيرا مثل ما يعد
ذلك عيبا في الناس يخير المشتري بسبب العيب وان لم يكن كذلك فلا خيار له رجل باع ارضا على انها غير خراجية
وهي خراجية فسد البيع وعلى قياس ما تقدم ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان علم المشتري انها ارض خراج فسد
البيع وان لم يكن عالما بذلك جاز البيع ويخير باع حانوتا على ان غلته عشرون درهما فاذا هي خمسة عشر اذا اراد بذلك
ان غلتها فيما مضى كانت عشرين جاز البيع لان ما مضى لا يعتبر وان اراد بذلك ان غلتها فيما يستقبل عشرون فسد
البيع لان الشرط موهوم فيفسد كما لو باع حيوانا على انها تحلب كل يوم كذا ولم يتبين مراده فسد البيع لان الناس يريدون
بهذا الغلة فيما يستقبل اشترى ارضا على ان البايع يحمل خراجها فقبضها المشتري فاخذها الشفيع بالشفعة على
ظن ان البيع بهذا الشرط جايز ثم ظهر انه كان فاسدا قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله البيع بهذا الشرط فاسد
وفي البيع الفاسد لا يثبت للشفيع حق الشفعة ما لم يبطل حق البايع في الاسترداد فان كان الشفيع اخذها بتراضيهما
كان ذلك بيعا مبتدأ ان شرطا وقت الاخذ بالشفعة ان يحمل البايع خراجها كان للشفيع ان يرده والا فلا اشترى قلنسوة
على ان حشوها قطن ففتقها المشتري فوجد الحشو صوفا اختلفوا فيه قال بعضهم يفسد البيع فيردها المشتري ويرد
معها نقصان الفتق وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع بالنقصان لان الحشو تبع وتغير التبع لا يفسد البيع وهذا اصح
اشترى جوزا على انه فاسد لا يجوز البيع الا ان يكون كثيرا يشتري مثله للحطب باع ندعا وهو يقول على انه يسيل الشمع
منه دوابة جاز استحسانا وعليه الفتوى وفي القياس يفسد وبه اخذ المشايخ باع عبدا على ان يبيعه جاز اشترى
ارضا ثم امتنع عن اعطاء الثمن وقال اشتريتها على انها جريبان فاذا هي اقل وقال البايع بعتها كما هي وما شرطت لك
شيئا فالقول قول البايع في انكار الشرط مع يمينه باع حمارا وقال بارد شرط عليه خزو شتم عار بعيب كان للمشتري ان يرده
وكذا لو قال ابيعك على ان ترجع علي بالثمن عند الاستحقاق كان البيع فاسدا لانه شرط ما يخالف مقتضى العقد
وهو سلامة المبيع للمشتري وسلامة الثمن للبايع رجل باع جارية وقال ابيعك هذه الجارية على انك ان

بعتها بربح كان الربح بينهما نصفين كان البيع فاسدا اشترى دبكا فوجده يصيح في غير الوقت كان له ان يرده وهذا الجواب

ظاهر فيما اذا كان يصيح زيادة على المعتاد بحيث يعد ذلك عيبا عند الناس ذمي اشترى دارا من مسلم على ان يتخذها بيعة

جاز البيع ويبطل الشرط ويكره للمسلم ان يبيعه بهذا الشرط وكذلك بيع العصير على ان يتخذه خمرا لان هذا شرط لا يخرج

عن ملك المشتري وليس هنا مطالب بتحصيل الشرط فيجوز البيع كما لو قال ابيعك على ان تتخذه منزلا او باع طعاما على

ان ياكله المشتري ولو باع دارا على ان يتخذها مسجدا للمسلمين فسد البيع وكذا لو باع طعاما على ان يتصدق به على الفقراء

لان المسجد يخرج عن ملكه الى الله تعالى وكذا لو باع بشرط ان يجعلها سقاية او مقبرة للمسلمين فسد البيع ولو باع بشرط

على ان لا يهدمها او بشرط ان يهدمها جاز البيع **رجل** قال لغيره بع عبدك هذا من فلان على ان لك علي

مائة درهم جعلا على ذلك فباعه من ذلك الرجل ولم يذكر الشرط في البيع جاز البيع ولا يلزمه الجعل وان اعطاه كان

له ان يرجع فيه وكذا لو قال بع عبدك من فلان على ان اهب لك مائة درهم **رجل** له على رجل دينار واشترى

منه ثوبا بدينار على ان لا يجعله قصاصا عليه كان البيع فاسدا اشترى جارية على ان يكسوها القز او على ان لا يضربها

او على ان لا يؤدبها فسد البيع **رجل** قال لرجل بعتك عبدي بالف درهم على ان تعطيني عبدك هذا او على

ان تجعل لي عبدك هذا فسد البيع لانه شرط الهبة في البيع ولو قال بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان تعطيني عبدك

هذا زيادة جاز ويكون ذلك زيادة في الثمن اشترى بازيا على انه صيود او كلبا على انه معلم صيود لا يجوز البيع لانه يعني

لا يصيد ان كان صيودا ولو قال ابيعك هذا العبد على ان تبيعه وتعطيني ثمنه كان فاسدا ولو قال ابيعك هذا

بثلثمائة درهم على ان يخدمني سنة او قال ابيعك عبدي هذا بثلثمائة درهم ويخدمك سنة كان فاسدا لان هذا بيع

شرط فيه الاجارة وكذا لو قال ابيعك عبدي هذا بخدمتك سنة **رجل** قال ابيعك عبدي هذا بالف درهم و

تبيعني عبدك هذا بمائة دينار او قال ابيعك عبدي هذا بالف درهم وتهب لي عبدك هذا كان فاسدا **رجل**

باع شيئا على ان يشتريه لنفسه لا يجوز البيع ولو قال بعت هذا بمائة درهم ثمنا ورشوة جاز البيع اذا باع شيئا بالف درهم

على ان يقرضه فلان الاجنبي لا يفسد البيع لان الشرط جرى بين احد المتعاقدين وبين الاجنبي ومثل هذا لا يفسد البيع

ولا خيار للبائع ان لم يقرضه الاجنبي **رجل** قال لغيره بع عبدك من فلان بالف درهم على ان يكون الثمن علي

والعبد لفلان المشتري في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع وقال الكرخي رح يجوز البيع ولو قال بع عبدك من فلان

بالف درهم على اني ضامن لك بخمسمائة من الثمن جاز ولو قال لغيره بعتك هذا العبد بالف على ان تقرضني عشرة

دراهم جاز البيع ولم يكن ذلك شرطا في البيع ولو اشترى شيئا بشرط ان يكفل فلان بالدرك للمشتري فهو بمنزلة ما لو

باع بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا او كفيلا بنفسه ان كان الكفيل حاضرا في المجلس وكفل جاز وكذا لو كان الرهن معلوما

ولو باع بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا ولم يذكر الرهن كان فاسدا فان اتفقا على تعيين الرهن في المجلس او اعطاه المشتري

الثمن حالا او لو شرط ان يعطيه بالثمن كفيلا حاضرا ولم يعين الكفيل جاز رهنا معينا ثم امتنع المشتري من تسليم الرهن

عندنا لا يجبر لكن يقال للمشتري اما ان تدفع الرهن او قيمته او تفسخ العقد **رجل** اشترى عبدا بالف درهم

على ان لا ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فاعتقه المشتري في الايام الثلاثة قبل ان ينقد الثمن نفذ اعتاقه

لان هذا الشرط بمنزلة البيع بشرط الخيار للمشتري ولو مضت الايام الثلاثة ولم ينقد الثمن اشار في المأذون

الى انه ينفسخ البيع والصحيح انه يفسد ولا ينفسخ حتى لو اعتقه بعد الايام الثلاثة نفذ اعتاقه ان كان في يد المشتري

وعليه قيمته وان كان في يد البائع لا ينفذ اعتاق المشتري ولو اشترى عبدا ونقد الثمن على ان البائع ان رد

الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما جاز استحسانا وهو بمنزلة ما لو باع على ان البائع بالخيار ثلاثة ايام ان اعتقه البائع

صح اعتاقه وان اعتقه المشتري لا يصح ولو اشترى عبدا وقبضه ثم وكل المشتري رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى

خمسة عشر يوما فان للوكيل ان يفسخ العقد بينهما جاز البيع لان الشرط لم يكن في البيع يجوز البيع حتى لو لم ينقد الثمن الى خمسة

عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ ولو اشترى جارية على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما وقبض المشتري

فباع ولم ينقد الثمن حتى مضت الايام الثلاثة جاز بيع المشتري وللبائع الاول على المشتري الاول الثمن كما لو باع

بشرط الخيار للمشتري ثلاثة ايام وكذا لو قبلها المشتري في الايام الثلاثة او ماتت او قتلها اجنبي حطا ودعزم القيمة

لزم البيع ولو كان المشتري وطئها وهي بكر او ثيب او جنى عليها او حدث بها عيب لا بفعل احد ثم مضت الايام الثلاثة

قبل ان ينقد الثمن خير البائع ان اخذها مع النقصان ولا شيء له من الثمن وان شاء تركها واخذ ثمنها واختلفوا في البيع الذي

تسميه الناس بيع الوفاء او بيع الجائز قال اكثر المشايخ رح منهم السيد الامام ابو شجاع والقاضي الامام ابو الحسن علي السغدي

حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري ما اكل من ثمره ولا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا باباحة المالك

ويسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفاء بالدين ولا يضمن الزيادة اذا هلكت لا بصنعه وللبائع ان يسترده اذا قضى الدين

والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان

لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظة البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير

لازم فكذلك وان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء بالوعد لان المواعيد

قد تكون لازمة فيجعل لازمة لحاجة الناس **رجل** باع سفل داره على ان يكون له حق قرار العلو عليه جاز ذكره

شمس الائمة السرخسي رح في القسمة وكذا لو باع رجل رقبة الطريق على ان يكون للبائع حق المرور فيه جاز رجل باع حرثا

ان شرط كي فروشنده ديوار باغ برند فسد البيع ولو قال له البائع اشتر حتى ابني الحائط لا يجبر على البناء لكن يخير المشتري

اذا البيع ان شاء امسك وان شاء رد **رجل** اشترى حنطة بعينها على انها عشرة اقفزة فوجدها كذلك جاز فان

اشتراها على انها اكثر من عشرة فوجدها اكثر جاز وان وجدها عشرة او اقل من عشرة لا يجوز ولو باعها على انها اقل من

عشرة فوجدها اقل جاز وان وجدها عشرة او اكثر لا يجوز وعن ابي يوسف رح انه يجوز ذكر المسائل في المأذون الكبير

ولو اشترى دارا على انها عشرة اذرع جاز في الوجوه كلها **رجل** اشترى نصف ما في الكرم من العنب على ان الكرم

على ان يكون خمسمائة من فوجدها كذلك وان اشترى مكيلا او موزونا على انه كذا فوجده اقل جاز البيع فيما وجد و

هل يخير المشتري ان كان لم يقبض المشتري المبيع او قبض البعض كان له ان يرد وان كان قبض الكل لا يخير اشترى عبدا

على انه خصي فاذا هو فحل قال ابو حنيفة رح لا يرد وان اشتراه على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرد ولو اشترى عبدا

فوجده عنينا قال ابو يوسف رح له ان يرد وهي مسائل العيب **رجل** اشترى دارا على انه ان رضي جيرانه اخذها

اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار رح لا يجوز البيع وقال ابو الليث ان سمى الجيران وقال ان رضي فلان وفلان الى ثلاثة

ايام اخذها جاز والا فلا اشترى عبدا على انه سرقه تكون على البائع ابدا وجوبه عليه الى ان يستهل الهلال فمن قبل ان

يستهل الهلال رده على البائع فلم يقبضه فهلك عند المشتري قالوا البيع بهذا الشرط باطل فاذا رده على البائع بحيث

تناوله يده يبرا منه ولا شيء للبائع عليه **رجل** اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم رده على البائع لفساد

البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب اذا رد المغصوب الى

المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالحمل الى منزله اذا لم

يضعه عند المالك فان وضعه عند المالك بحيث تناله يده ثم حمله مرة اخرى الى منزله فضاع كان ضامنا اما اذا

كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال المالك خذه فلم يقبله يصير امانة في يده وقال ابو نصر بن سلام رحمه الله

ان كان فساد البيع متفقا عليه غير مختلف فيه فرده على البائع برئ المشتري عن الضمان وان لم يقبله وان كان

فساد البيع مختلفا فيه لا يبرا المشتري الا بقبول البائع او بقضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف رح يبرا في الوجهين

وما قال ابو نصر اشبه لان احد المتعاقدين فيما كان مختلفا فيه لا يملك الفسخ الا بقضاء او رضى كما في خيار البلوغ

وفسخ الاجارة للعذر ونحو ذلك

فصل في احكام البيع الفاسد

رجل باع جارية بيعا فاسدا فقال البائع بعد ما قبضها المشتري هي حرة لا تعتق لان اعتاق البائع صادف ملك المشتري فان قال

مرة اخرى هي حرة عتقت لان الكلام الاول كان فسخا اذا كان بحضرة المشتري واذا قال بعد ذلك هي حرة فالكلام

الثاني صادفها بعد ما عادت الى ملكه فعتقت وان لم يكن الكلام الاول بحضرة المشتري لا يصح الكلام الثاني

لانه لا يملك الفسخ بغير محضر من صاحبه اذا كان بعد القبض وان كان قبل القبض فكل واحد منهما ينفرد بالفسخ بغير محضر

من صاحبه اما بعد القبض ان كان الفساد لمعنى في صلب العقد ولا ينقلب جائزا كالبيع بالخمر والخنزير ونحو ذلك

فكذلك وان كان الفساد لشرط فاسد او لاجل فاسد فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح الكل

ان كان الفسخ ممن له منفعة في الشرط نحو الاجل الى العطاء والخيار المطلق يصح فسخه بحضرة صاحبه وان لم يقبل
الاخر وان كان الفسخ ممن ليس له منفعة في الشرط لا يصح الفسخ الا بقبول الاخر او بالقضاء وكان الجواب في المسألة
الاولى على هذا التفصيل **رجل** باع جارية بيعا فاسدا فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت الجارية فان المشتري
يرد قيمتها ويرد الولد ايضا لانها لو كانت قائمة يردها ويرد ولدها ولكن اذا هلكت يرد قيمتها لان القيمة قامت مقام
الام وكذا لو اكتسبت اكسابا عند المشتري يردها مع الكسب **رجل** باع غلاما يساوي خمسمائة بخمسمائة بيعا
فاسدا وقبضه المشتري فازدادت قيمته لسعر حتى صار يساوي الفا ثم باعه نفذ بيعه ويغرم قيمته يوم قبضه ولو غصب
عبدا قيمته الف فازدادت قيمته من السعر الى الفي درهم ثم ان الغاصب اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد
فان كان وصل الغاصب الى الغصب بعدما اشتراه كان عليه الفان فان لم يصل اليه كان عليه الف لان الزيادة قبل
الشراء لم تصر مضمونة بالقبض فلا بد من القبض بعد الشراء **رجل** اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها
فاجاز البايع اعتاقه عتق على البايع ولا شيء على المشتري لانها قبل القبض مملوكة للبايع فتوقف اعتاق المشتري
على اجازة البايع ولو اشترى عبدا شراء فاسدا فقال للبايع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه البايع عنه كان العتق عن
البايع دون المشتري وكذا لو اشترى حنطة شراء فاسدا فامر البايع ان يطحنها كان الدقيق للبايع ولو كانت شاة فامر
البايع بذبحها فذبحها ولو اشترى قفيز حنطة شراء فاسدا فامر البايع قبل القبض ان يخلطها بطعام المشتري ففعل
كان ذلك قبضا من المشتري وعليه مثلها للبايع هكذا ذكر هذه المسايل في المنتقى **رجل** باع عبدا بيعا فاسدا
ثم تناقضا البيع بعد القبض ثم ابراه البايع من القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمة الغلام
ولو قال برئت عن الغلام ثم هلك الغلام عند المشتري كان المشتري بريا عن الغلام لانه اذا ابراه عن الغلام فقد
خرج الغلام من ان يكون مضمونا وصار امانة فلا يضمن عند الهلاك اما في الاول ابراه البايع عن القيمة وليس عليه
قبل الهلاك فبطل الابراء **رجل** اشترى عبدا جايزا وقبضه ثم تقايلا البيع ثم ان البايع ابرا المشتري عن الثمن ثم هلك
الغلام عند المشتري لا شيء على المشتري لان في البيع الجايز الغلام بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن فاذا
ابراه عن الثمن صح ابراؤه اما في البيع الفاسد حق البايع بيعا فاسدا في المبيع لا في القيمة وانما ينتقل حقه الى القيمة
عند الهلاك فاذا ابراه عن القيمة قبل الهلاك فقد ابرا قبل الوجوب فلا يصح حتى لو قال برئت عن الغلام كان بريا
لانه لما ابراه عن الغلام صار الغلام وديعة فلا يضمن قيمته عند الهلاك نظيره ما لو قال بعتك هذا الشيء
بعشرة دراهم ووهبت لك عشرة ثم قبل المشتري البيع جاز البيع ولا يبرا المشتري عن الثمن لان الثمن لا يجب
الا بعد قبول البيع فاذا ابراه عن الثمن قبل القبول كان ابراء قبل السبب فلا يصح **رجل** اشترى ثوبا شراء فاسدا
وقبضه وقطعه قميصا ولم يخطه حتى رده عند البايع فهلك ضمن المشتري نقصان القطع ولا يضمن قيمة الثوب
لانه لما رده على البايع فقد رد على البايع الا قدر نقصان القطع لان الرد بحكم الفساد مستحق فاذا وصل الى البايع
باي وجه وصل يقع عن المستحق **رجل** اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها فخربت عنده خرابا فاحشا ثم ردها
البايع الى القاضي فقضى القاضي للبايع بقيمة الدار يوم قبض المشتري كان للشفيع ان ياخذها من المشتري بتلك
القيمة **رجل** اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم اعتقه او قتله لزمه قيمته يوم القتل والاعتاق اكثر
من قيمته يوم القبض بخلاف الغصب **رجل** اشترى امة شراء فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره
ولدا فاعتقهما كان على المشتري قيمة الام يوم القبض وقيمة الولد يوم الاعتاق لان الولد كان امانة فيضمن
قيمته يوم الاعتاق ولو قتلهما رجل وتوى ما عليه ضمن المشتري قيمة الام ولا يضمن قيمة الولد ثم يتبع البايع
القاتل بقيمة الولد **رجل** اشترى امة شراء فاسدا وقبضها وزوجها رجلا ودخل بها الزوج ثم ان البايع
جاء ضمن المشتري لفساد البيع فان القاضي ينقض البيع ويرد الجارية على البايع ويغرم المشتري نقصان التزويج
ومهر مثلها والنكاح جايز على حاله والمهر المسمى يكون للمشتري على الزوج والله اعلم بالصواب اذا اشترى
طعاما شراء فاسدا وقبضه يملكه ولا يحل له اكله وكذا لو اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها يملكها ولا يحل له وطؤها
ولا يثبت الملك بالشراء الفاسد الا باتصال القبض به فان قبض في المجلس صح قبضه ما لم ينهه البايع وان قبض بعد

المجلس ان قبض باذن البايع صح قبضه والا فلا ويصير قابضا بالتخلية كما في البيع الجايز وللبايع ان يسترد المبيع
ما لم يوجد ما يبطل حق الفسخ بالاجارة ولا بموت المشتري لان الملك الفاسد ينتقل الى وارث المشتري ويقوم
الوارث مقام المشتري انما يجري الحق لا يورث ولو باع ثوبا بيعا فاسدا فصبغه المشتري باحمر بطل حق الفسخ وعن محمد رحمه الله
لا يبطل وللبايع ان يعطي ما زاد الصبغ فيه وياخذ الثوب ولو باع ارضا بيعا فاسدا فجعله المشتري مسجدا لا يبطل حق الفسخ
ما لم يبن في ظاهر الرواية فان بناه بطل في قول ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح الاستهدام بمنزلة البناء وكذا لو زرعها لا يبطل حق الفسخ
ما لم يبن ولو اوصى بها المشتري ومات بطل حق الفسخ ونقصان الولادة في البيع الفاسد يكون بمنزلة نقصان الولادة
في الغصب يجبر بالولد ولو خرج المبيع عن ملك المشتري ثم عاد اليه الملك الاول يصير كانه لم يخرج ان لم يكن القاضي
قضى على المشتري بالقيمة للبايع ولو ادعى المشتري شراء فاسدا انه باعه من فلان الغايب واقام البينة على ذلك لم تقبل
بينته وللبايع ان يسترده وان صدقه البايع في ذلك بطل حق الفسخ ويقضي بالقيمة للبايع وان رهن المشتري شراء د
سلم الى المرتهن يبطل حق الفسخ فان افتك الرهن ولم يكن القاضي قضى عليه بالقيمة عاد حق الفسخ وكذا لو وهب ثم رجع
في الهبة بقضاء او بغير قضاء كان على هذا التفصيل ولو اشترى شيئا بميتة او دم وقبض لا ينفذ تصرف المشتري بما
اشتري وان اشترى بخمر او خنزير او ما اشبه ذلك ينفذ تصرف المشتري فيما اشتراه من بيع وهبة الا انه لا يحل له
اكله ان كان طعاما ولا الوطء ان كانت جارية ولو اشترى جارية شراء فاسدا واستولدها بطل حق الفسخ كما لو اعتقها
ويغرم قيمتها للبايع واختلفوا في وجوب العقر للبايع قال ابو حنيفة وابو يوسف رح اذا غرم القيمة لا يجب العقر وقال
محمد رح يجب العقر مع القيمة ويدخل الاقل في الاكثر وان وطئها ولم يستولدها ردها على البايع ويغرم العقر للبايع
عند الكل باتفاق الروايات والغاصب اذا وطئ المغصوبة لشبهة كان للمالك ان ياخذها وعقرها وان غرم الغاصب
قيمتها لا يغرم قيمتها ويثبت خيار الشرط في العقد الفاسد كما يثبت في البيع الجايز حتى لو باع عبدا بالف درهم ورطل من
خمر على انها بالخيار ثلثة ايام وقبض المشتري العبد واعتقه في الايام الثلاثة لا ينفذ اعتاقه ولولا خيار الشرط للبايع
لنفذ اعتاق المشتري بعد القبض غاصب العبد اذا اشتراه من المغصوب منه شراء فاسدا واعتقه نفذ اعتاقه لانه
اعتقه بعد القبض اذا اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضا المبيع ثم تناقضا البيع الفاسد بعد نقد الثمن كان للمشتري ان يحبس
المبيع لاستيفاء الثمن كما في البيع الجايز ولو اشترى من مديونه شراء فاسدا ثم تناقضا البيع الفاسد كان للمشتري ان يحبس
المبيع لاستيفاء ما كان له على البايع وكذا الواجر المديون من رب الدين اجارة فاسدة ولو كان البيع جايزا والاجارة
جايزة ثم انفسخ البيع بينهما بوجه كان للمشتري ان يحبس المبيع حتى يستوفي الدين الذي كان له على البايع **رجل**
اشترى عبدا شراء فاسدا بالف وقبضه ثم باعه من البايع بمائة دينار ان قبضه البايع كان ذلك فسخا للبيع الفاسد وان لم
يقبضه لا ينفسخ اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والاخر يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول
مدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات وان كان يدعي الفساد لصلب في العقد بان ادعى انه اشتراه
بالف درهم ورطل من خمر والاخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة رح في ظاهر الرواية القول قول
من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الاخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول لمن يدعي الفساد ولو ادعى عبد في
يد رجل انه اشتراه منه بالف درهم وقال البايع بعتك بالف درهم وشرطت ان لا تبيع ولا تهب او ادعى المشتري
ذلك وانكر البايع كان القول قول من ينكر الشرط الفاسد والبينة بينة الاخر وكذا لو كان مكان الشرط الفاسد
شرط الخمر والخنزير او الشيء الذي لا يحل مع الالف وان اختلفا في اصل الثمن فقال البايع بعتك عبدي هذا بعبدك
هذا وقال المشتري اشتريته بالف درهم ورطل من خمر فالقول قول البايع فان اقاما البينة يوخذ ببينة البايع و
الاصل في هذا انه اذا اختلف الثمنان واتفقت بينة البايع والمشتري على ثمن واحد وزاد احدى البينتين على
ذلك ما يفسد البيع فالقول قول من ينكر الفساد والبينة بينة الفساد وان كان الثمنان من صنفين مختلفين
واحدهما يفسد البيع فالبينة بينة البايع اذا كان هو يدعي الصحة وان ادعى احدهما بيع الوفاء والاخر بيعا باتا
كان القول قول من يدعي البيع البات والبينة بينة الوفاء لان بيع الوفاء اما ان يعتبر رهنا كما قال البعض او بيعا
فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة وان اعتبر رهنا كانت البينة بينة

البيع الان فالرهن والبيع اذا ادعى احدهما البيع والاخر الرهن كان القول قول من ينكر البيع ان اختلف العاقدان
فادعى البايع ان البيع كان بشرط الخيار والاخر يدعي ان البيع كان باتا في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح القول قول من ينكر
الخيار وعنه في رواية انه ان كان البايع يدعي البيع بشرط الخيار لنفسه كان القول قوله وعند محمد رح القول قول من يدعي
الخيار والبينة بينة الاخر وان كان المشتري يدعي الخيار لنفسه والبايع يدعي البتات كان القول قول البايع في قول
ابي حنيفة رح على الروايتين جميعا وان ادعى احدهما البيع عن طوع والاخر عن اكراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول
من يدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح والاقرار كان القول قول مدعي الطوع
والبينة بينة الاخر في الصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع اولى وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة و
الاخر ينكر التلجئة لا يقبل قول مدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف الاخر وصورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره
ابيع داري منك بكذا وليس ذلك بيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا
البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رح في البيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا
يشبه المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما **رجل** باع من رجل وتصادقا على انه كان
ابقا فقال البايع بعتك اباقه وقال المشتري بعتنيه بعدما اخذته كان القول قول مدعي الصحة لانهما يدعي الصحة وكذا
لو اشترى خلا ثم ادعى انه اشتراه بعدما صار خلا وقال البايع لا بل بعته حين كان خمرا كان القول قول مدعي الصحة وان
اقاما البينة كانت الشهادة على بيع العبد بعد الاخذ وعلى بيع الخمر بعدما صار خلا اولى

فصل في بيع الموقوف

اذا باع الرجل مال الغير عندنا يتوقف البيع على اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة
قيام العاقدين وقيام المعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان الثمن من النقود وان كان من العروض يشترط قيامه
ايضا واذا مات المالك لا ينفذ باجازة الوارث وعند اجازة المالك يملكه المشتري مع الزيادة التي حدثت بعد
البيع قبل الاجازة ولو غصب جارية فباعها فقطعت يدها ثم اجاز المغصوب منه البيع صحت الاجازة ولو قتلت او ماتت
ثم اجاز لا تصح الاجازة وحقوق العقد من قبض الثمن وغيره عند الاجازة ترجع الى العاقد وايهما فسخ العقد قبل
الاجازة صح فسخه واذا هلك المبيع عند المشتري كان للمالك الخيار ان شاء ضمن البايع قيمته وان شاء ضمن المشتري
وعند اختياره تضمين احدهما برئ الاخر وان ضمن المشتري قيمته بطل البيع وكان للمشتري ان يسترد الثمن من البايع
ان كان نقد وان ضمن البايع قيمته ينفذ بيع البايع ان كان المبيع في ضمان البايع عند التسليم وان لم يكن المبيع في
ضمان البايع قبل التسليم وتسلم بعد البيع ثم اختار المالك تضمين البايع لا ينفذ بيع الفضولي وشراء الفضولي
لا يتوقف ويكون مشتريا لنفسه وهو على وجوه اربعة احدها ان يقول البايع بعت هذا لفلان الغائب بالف درهم
ويقول الفضولي اشتريت لفلان او يقول قبلت لفلان او قال قبلت ولم يقل لفلان فهذا العقد يتوقف على اجازة
الغايب ان اجاز يكون الشراء لفلان وان لم يجز بطل العقد والثاني ان يقول المالك بعت هذا منك بكذا فقال الفضولي
قبلت او اشتريت ونوى الشراء لفلان فان الشراء ينفذ عليه ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان
بكذا وقال البايع بعت منك قيل فيه روايتان مختلفتان والصحيح انه باطل لا يتوقف ولو قال البايع بعت من فلان
بكذا وقال الفضولي اشتريت لاجله او قال قبلت لاجله ابتداء للمشتري فقال اشتريت هذا لفلان فقال البايع
بعت لاجله او لم يقل لاجله فانه يتوقف على اجازة الغايب والرابع ان يقول المالك بعت منك بكذا لاجل فلان
فقال المشتري اشتريت او قبلت او قال المشتري او اشتريت هذا لاجل فلان فقال البايع بعت فانه ينفذ على
المشتري ولا يتوقف وقال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا على ان فلانا ذلك بالخيار ثلاثة ايام لا يتوقف وانما
يتوقف شرى الفضولي اذا اشترى بغير خيار **رجل** اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال البايع
اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البايع بعت وقال فلان قد رضيت ذكر الناطفي رح ان للمشتري ان يمنع العبد
من فلان لان الشراء وجد نفاذا على العاقد فينفذ عليه فان سلمه المشتري الى فلان كانت العهدة للبايع على المشتري
وهو العاقد ويكون تسليم المشتري الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان **رجل**
باع ثوب الغير بغير امره من ابن صغير ماذون لنفسه او من عبد ماذون له في التجارة وعليه دين او لا دين عليه

ثم اخبر رب الثوب انه باع ثوبه بكذا ولم يبين ممن باعه فاجاز المالك قال محمد رح لا يجوز ذلك الا في عبد لا دين له لان
الفضولي لو كان وكيلا بالبيع لا يجوز بيعه لاحد من هؤلاء ما خلا عبده الذي عليه دين امراة جاءت الى رجل بالف
درهم وقالت اشتر بهذه الدراهم هذه الدار لابني صغير هذا وللصغير اب حي فاشترى الرجل الدار واجاز والد
الصغير ذلك قال محمد رح الدار للمشتري واجازة اب الصغير باطلة ذكرها في المنتقى **رجل** باع عبد غيره بغير
اذن المولى بعرض بعينه او بشيء بعينه سوى الدراهم والدنانير ثم اجاز المولى بيع العبد جاز بيعه والمشتري بالعبد
يكون مشتريا عليه قيمة العبد للمولى لان شراء ذلك الشيء لا يتوقف فكان مشتريا لنفسه قاضيا ثمنه بالعبد
باذن المولى فيكون المشتري بالعبد له **رجل** باع امة غيره فولدت عند المشتري ثم اجاز المولى البيع كان الولد مع
الام للمشتري **رجل** قال لغيره اشتريت عبدك هذا مني بالف درهم ومولى العبد حاضر فقال المولى قد
اجزت وسلمت قال محمد رحمه الله يجعل كلام المولى بيعا الساعة **رجل** باع عبد الغير بغير اذنه فقال المولى
قد احسنت واصبت ووفقت لم يكن كلامه اجازة للبيع وله ان يرده لانه يذكر على وجه الاستهزاء وان قبض الثمن يكون
اجازة وكذا لو قال كفيتني مؤنة البيع فاحسنت جزاك الله خيرا لم يكن ذلك اجازة للبيع الا ان محمدا رح قال في قوله احسنت
واصبت يكون اجازة استحسانا دار بين رجلين باع فضولي نصفها فاجاز احد الشريكين بيعه قال محمد رح يجوز البيع
في ربع الدار فرق محمد رح بين هذا وبين ما اذا باع احد الشريكين نصفها فان ثمة يجوز البيع في نصف الدار لان بيع المالك
انصرف الى النصف الذي كان له اما بيع الفضولي انصرف الى النصف الشايع واذا اجاز احدهما صحت اجازته في ربع الدار
رجل غصب عبدا وباعه من رجل فاجاز المغصوب منه بيع الغاصب ولا يعلم حال الغصب قال محمد رح يجوز
البيع حتى يعلم انه هالك وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال البيع فاسد حتى يعلم ان العبد كان قائما فان قال المشتري
كان العبد ميتا يوم الاجازة وقال البايع كان حيا وقت الاجازة كان القول قول البايع رجلان بينهما صبرة من طعام
فباع احدهما قفيزا من الصبرة وكاله للمشتري بعد البيع فاجاز الشريك بيعه او لم يجز جاز البيع ويكون جميع الثمن للبايع
وان باع احدهما قفيزا واجاز الشريك ثم كاله للمشتري وضاع ما بقي كان للشريك على البايع نصف قفيز ولا
سبيل له على المشتري ولو لم يكن الشريك اجاز البيع حتى ضاع ما بقي من الطعام اخذ الشريك من المشتري نصف
الطعام الذي باع ولو عزل احدهما قفيزا من الصبرة المشتركة وباع ذلك القفيز فاجاز الشريك بيعه كان الثمن بينهما
نصفين ولو لم يجز الشريك بيعه فاخذ من المشتري نصف ما باع فاراد المشتري ان يرجع على البايع بتمام القفيز ليس
له ذلك ولكنه بالخيار ان شاء رجع بنصف الثمن على البايع وان شاء ترك البيع **رجل** باع ثوبا من رجل ولم يقبضه
المشتري حتى باعه البايع من رجل اخر بفضل عشرة دراهم ثم اجاز المشتري بيع البايع لا تصح اجازته لانه لا يملك بيع ما لم يقبض
رجل باع امة وفي بطنها ولد قد اوصى به لرجل اخر فاجاز الموصى له بالولد البيع قال ابو يوسف تصح اجازته ولا
يكون له شيء من الثمن اذا ولدته بعد قبض المشتري وان ولدت قبل القبض فاجاز صاحب الولد البيع جاز ويكون له حصته
من الثمن والمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء اخذ دار لرجل وبناها لاخر باعها احدهما باذن الاخر بثمن واحد
فاحترق بعض البناء قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الدار بجميع الثمن ويقسم الثمن على قيمة البناء صحيحا وعلى
قيمة الارض فما اصاب البناء يكون لصاحب الارض وان انهدم كل البناء او غرق او احترق خير المشتري ان شاء اخذ
الارض بحصتها من الثمن ولا شيء لصاحب البناء قال وهذا بمنزلة ما لو باع رجل واستحق البناء ثم يطرح حصة البناء من الثمن
فكذلك هنا والشجر في هذا بمنزلة البناء **رجل** اوصى لرجل بشاة ولاخر بصوفها فمات الموصي له فباع صاحب الشاة
كان الثمن كله لصاحب الشاة ولا شيء لصاحب الصوف قال لان الصوف على ظهر الشاة لا يباع فلو جعل للصوف
قسط من الثمن فسد البيع وكذا الشاة وما في بطنها بخلاف البناء والشجر **رجل** باع عبد رجل بغير اذنه فبلغ المولى
بيعه فقال المولى للبايع وهبت لك الثمن او قال تصدقت به عليك فهو اجازة للبايع ان كان العبد قائما جارية بين
رجلين باعها احدهما بغير اذن الشريك وقبضها المشتري فاعتقها ثم اجاز الشريك البيع لا يجوز البيع في حصته
رجل باع عبد رجل بغير اذنه بمائة درهم فجاء المشتري الى مولاه واخبره ان فلانا باع عبدك بكذا فقال
المولى ان كان باعه بمائة درهم فقد اجزت قال محمد رح ان كان فلان باعه بمائة درهم او اكثر فهو جائز وان كان باعه

باقل من مائة لا يجوز وكذا لو باعه بمائة دينار لا يجوز البيع والاجازة تكون على الصنف الذي ذكر وكذا لو قال ان كان
باعك بمائة درهم فهو جائز فهو على ما وصفنا ولو كان المولى قال ان كان باعك بمائة درهم اجزت ذلك لم يجز ولا يكون
ذلك اجازة بل يكون عقدا فان باعه بعد هذا فان شاء اجاز وان شاء لم يجز وهذا لا يكون اجازة لما مضى رجل
غصب عبدا وباعه ودفعه الى المشتري ثم ان الغاصب صالح المولى من العبد على شيء قال محمد رح ان صالحه على الدراهم
والدنانير كان ذلك بمنزلة اخذ القيمة من الغاصب فينفذ بيع الغاصب فان صالحه على شيء من العروض كان هذا بمنزلة
البيع من الغاصب فيبطل بيع الغاصب رجل باع عبد رجل بغير امره ثم ان البائع اشترى العبد من مولاه
ثم اقام البائع البينة انه اشترى العبد من مولاه قبل بيعه او وهبه له بعد البيع قال محمد رح تقبل بينته ويبطل البيع الاول
ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الاب او وصيه او
جده او القاضي وكذا المعتوه والصبي المحجور اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي او القاضي والعبد
المحجور اذا باع شيئا من مال المولى او قبل هبة او اشترى شيئا يتوقف ذلك على اجازة المولى والرجل اذا باع عبده
الماذون المديون بغير اذن الغرماء يتوقف على اجازة الغرماء وقال بعض المشايخ بيعه بغير اذن الغرماء فاسد
لان محمدا رح قال في الكتاب بيعه باطل والصحيح انه موقوف ومعنى قوله باطل اي سيبطل واذا باع المولى العبد الماذون
بغير اذن الغرماء وقبض الثمن فهلك عنده ثم اجاز الغرماء بيعه صحت اجازتهم ويهلك الثمن على الغرماء وان
اجاز بعضهم البيع ونقض بعضهم بحضرة العبد والمشتري لا تصح الاجازة ويبطل البيع ومن الموقوف اذا باع المريض
مرض الموت من وارثه عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم تجز الورثة بطل البيع ومنها
المرتد اذا باع او اشترى يتوقف ذلك ان قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب بطل تصرفه وان اسلم جاز ونفذ
بيعه ومنها الراهن اذا باع الرهن والآجر اذا باع المستأجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستأجر في اصح الروايتين
الا ان المرتهن يملك نقض البيع ويملك اجازته والمستأجر يملك الاجازة ولا يملك النقض فان لم يجز المستأجر حتى
انفسخت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتى فك الرهن بعد البيع ولو كانت اجارة طويلة
فباع ثم جاء الايام نفذ بيعه عند اكثر المشايخ وكان للمستأجر ان يحبس المستأجر لاستيفاء الاجرة المعجلة فان كان المستأجر
مما يحتمل الهلاك فهلك عند المستأجر بعد الحبس لا يسقط الدين بخلاف الرهن وكذا الرجل اذا دفع ارضه مزارعة
مدة معلومة على ان يكون البذر من قبل العامل فزرعها العامل او لم يزرع فباع صاحب الارض ارضه يتوقف البيع
على اجازة المزارع الراهن اذا باع الرهن ثم باعه من آخر فاجاز المرتهن البيع الاول والثاني نفذ ما اجاز والآجر اذا
باع المستأجر ثم باعه ثانيا من رجل آخر فاجاز المستأجر البيع الاول والثاني نفذ البيع الاول وبطل الثاني ولو باع
الراهن الرهن ثم رهن عند آخر او آجر او وهب وسلم او اعار فاجاز المرتهن الاول الرهن الثاني او الاجارة او الهبة
نفذ البيع وبطل ما سواه ومن البيوع الموقوفة بشرط الخيار

باب الخيارات

الخيارات انواع منها خيار اجازة عقد الفضولي وقد ذكرنا ومنها خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب ومنها
خيار تفرق المعقود عليه بهلاك البعض قبل القبض والاستحقاق اما خيار الشرط يصح البيع بشرط الخيار لاحد
العاقدين او لهما جميعا عندنا وكذلك خيار الشرط للاجنبي جائز عندنا وهو موقوف ثلثة ايام او اقل وان شرط
الخيار اكثر من ثلاثة ايام فسد البيع في قول ابي حنيفة كما لو شرط الخيار ابدا وقال صاحباه اذا ذكر وقتا معلوما شهرا
او سنة او اكثر جاز وان شرط الخيار الى الليل او الى وقت الظهر او الى ثلاثة ايام كان له الخيار في جميع الليل ووقت
الظهر وثلثة ايام ولا ينتهي الخيار ما لم تمض الغاية في الخيار ولو شرط الخيار لهما جميعا لا يثبت حكم العقد اصلا
وان كان الخيار لاحدهما لا يثبت حكم العقد في حق من له الخيار حتى لو كان الخيار للبائع لا يخرج المبيع عن ملكه عندنا
ويخرج الثمن عن ملك المشتري ولا يدخل في ملك البائع في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه يدخل ولو كان الخيار
للمشتري لا يخرج الثمن عن ملكه في قولهم ويخرج المبيع عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري في قول ابي حنيفة رح
وعندهما يدخل وبيان ذلك في مسائل منها اذا باع عبدا بجارية على ان بائع العبد بالخيار ثلاثة ايام فاعتق البائع العبد
في الايام الثلاثة نفذ اعتاقه في قولهم ويبطل البيع لانه اعتق ملك نفسه وان اعتق الجارية جاز ويكون اسقاطا

للخيار ويتم البيع ولو اعتقهما في كلام واحد نفذ عتقه فيهما ويغرم قيمة الجارية لبائعها ولا ينفذ اعتاق المشتري لا في
العبد ولا في الجارية اما الجارية لانها خرجت عن ملكه عندهم واما العبد لانه لم يخرج عن ملك بائعه ولو كان الخيار للمشتري
كانت الاحكام على عكس هذا ولو كانت الجارية ابنة البائع العبد والخيار للبائع لا تعتق الجارية ولو كانت زوجته لا يفسد
النكاح بينهما لانها لم تدخل في ملكه في قول ابي حنيفة رح ولكنه لو اعتقها نفذ اعتاقه فيها ويكون ذلك اسقاطا للخيار
ولو كان العبد ابنا للمشتري ثم اشتراه على انه بالخيار ثلاثة ايام عتق عليه في قولهم جميعا وسقط خياره والمسئلة
بفروعها معروفة ولو كان البيع بشرط الخيار لهما فمات احدهما لزم البيع في جانبه والآخر على خياره وخيار الشرط لا
يورث عندنا رجل باع عبدا بثمن في الذمة على انه بالخيار ثلثة ايام ثم وهب الثمن من المشتري في مدة الخيار
او ابراه عن الثمن او اشترى من المشتري شيئا بذلك الثمن يصح شراؤه وابراؤه وهبته ويبطل خياره لان الثمن في الذمة
بمنزلة القرض ولو اشترى من غير المشتري شيئا بذلك الثمن بطل خياره ولا يجوز شراؤه ولو كان الثمن دينا وفاه
المشتري فقبض وتصرف فيه لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبائع فدفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره ولو كان
المشتري فابراه البائع عن الثمن لا يصح ابراؤه في قول ابي يوسف وقال محمد رح اذا تم البيع بينهما بمضي مدة الخيار او باسقاط
الخيار في مدته ينفذ ابراء البائع ولو كان الخيار للبائع او للمشتري فقال من له ان لم افعل كذا اليوم فقد ابطلت خياري كان
ذلك باطلا لا يبطل خياره وكذا لو قال من له خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خياري ولم يرده اليوم لا يبطل خياره
ولو لم يقل كذلك ولكنه قال ابطلت غدا او قال ابطلت خياري اذا جاء غد فجاء غد ذكر في المنتقى انه يبطل خياره قال
وليس هذا كالاول لان هذا وقت يجي لا محالة بخلاف الاول رجل باع جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم
عتقها او دبرها او كاتبها او وهبها وسلم او آجر كان ذلك نقضا للبيع علم الآخر بذلك او لم يعلم ولو كان الخيار للمشتري
ففعل شيئا من ذلك كان ذلك امضاء للبيع وكذا في خيار الرؤية والعيب ولو قال المشتري قبلتها بغير شهوة كان القول
قوله ولا يبطل خياره والنظر الى الفرج من غير شهوة لا يكون ابطالا للبيع ولا اسقاطا للخيار ولو قبلته الامة بشهوة
بطل خياره في قول ابي حنيفة رح ان اقر المشتري انها قبلته بشهوة وقال محمد رح بفعل الامة لا يبطل الخيار الا اذا
قبلته فتركها ولم يمنعها وان ادخلت فرجها فرجه وهو كاره او وطئ يبطل خياره عند الكل من له الخيار اذا اجاز البيع
واسقط الخيار جاز على كل حال كان صاحبه حاضرا او غائبا واما اذا فسخ البيع ان كان صاحبه حاضرا يجوز وان كان غائبا
يتوقف فسخه في قول ابي حنيفة ومحمد رح ان علم صاحبه بذلك في مدة الخيار جاز وقال ابو يوسف والشافعي رح
يجوز الفسخ على كل حال كما يجوز امضاء البيع هذا اذا كان الفسخ بالقول وان كان بالفعل جاز كما قال ابو يوسف والشافعي رح
في الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما في ايام الخيار عند غيبة الآخر لو يجوز واخذوا في ذلك بقول ابي يوسف والشافعي
ولو كان الخيار للمشتري ففسخ احدهما بغير محضر من صاحبه لا يجوز فسخه رجل اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة
ايام وقبض المبيع باذن البائع ثم اودعه البائع فهلك عند البائع بطل البيع في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يتم البيع
ويتقرر الثمن على المشتري ولو كان الخيار للبائع فسلم المبيع الى المشتري ثم ان المشتري اودعه البائع فهلك عند البائع
في مدته بطل البيع عند الكل ولو كان البيع باتا فقبض المشتري المبيع باذن البائع او بغير اذنه والثمن حال او مؤجل و
للمشتري خيار رؤية او عيب فاودعه البائع فهلك عند البائع تم البيع ولزمه الثمن عند الكل رجل باع
شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام وسلمه الى المشتري ثم غصبه من المشتري لم يكن ذلك فسخا للبيع ولا ابطالا للخيار
رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام على ان له ان يعتقه ويستخدمه جاز وان فعل ذلك لا يبطل خياره ولو باع
كرما على انه بالخيار ثلاثة ايام على ان يأكل من ثمره لا يجوز البيع لان الغلة والمنفعة لا يقابلها الثمن فلم يكن تلفا
جزءا من المبيع بخلاف الثمر رجل اشترى شيئا وقبضه ثم قال له البائع بعد ايام انت بالخيار فله الخيار ما دام
في المجلس ويكون هذا بمنزلة قوله لك اقالة هذا البيع ولو قال انت بالخيار ثلاثة ايام كما قال هو الصحيح رجل
اشترى وشرط الخيار لنفسه ولم يوقت كان له ان يفسخ البيع ولم يكن ذلك للبائع وان شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام
فسد البيع في قول ابي حنيفة وزفر والشافعي رح فان اسقط الخيار في الايام الثلاثة او اعتق العبد او مات العبد او
المشتري او احدث به ما يوجب لزوم البيع ينقلب البيع جائزا في قول ابي حنيفة رح ويلزمه الثمن وان حدث عند المشتري

في الايام الثلاثة عيبان كان عيبا يحتمل زواله في مدة الخيار كالمرض لا يبطل خياره الا انه لا يملك الرد قبل زوال
العيب وان حدث ما لا يحتمل الزوال لزمه البيع رجل اشترى شيا في رمضان على انه بالخيار ثلاثة ايام
بعد شهر رمضان فسد العقد في قول ابي حنيفة رح لان عنده ما قبل الشهر يكون داخلا في الخيار فيصير بمنزلة
شرط الخيار اربعة ايام فيفسد العقد عنده وقال محمد له الخيار في رمضان وثلاثة ايام بعد رمضان ويجوز البيع
وكذا لو كان الخيار للبايع على هذا الوجه ولو شرط المشتري على البايع فقال لا خيار لك في رمضان ولك خيار
ثلاثة ايام بعد شهر رمضان او قال البايع للمشتري لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلاثة ايام بعد مضي رمضان
فسد البيع عند الكل لانه لا وجه الى تصحيح هذا العقد رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام لا يكون
للبايع ان يطالبه بالثمن قبل سقوط الخيار رجل اشترى شاة او بقرة على انه بالخيار ثلاثة ايام فحلب لبنها
روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح انه يبطل خياره وقال ابو يوسف رح لا يبطل خياره حتى يشرب اللبن او يستهلكه ولو
اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبضها فدعاها الى فراشه قيل لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبايع
فدعاها الى فراشه لا يبطل خياره ولو باع رحا على انه بالخيار ثلاثة ايام فطحن البايع فيها كان فسخا للبيع ولو كان الخيار
للمشتري فطحن فيها ليعرف مقدار الطحن لا يسقط خياره وان زاد على ذلك عند قلة الماء وكثرته بطل خياره وذكر الفقيه
ابو جعفر ايما زاد على يوم وليلة كثير يبطل خياره وما دون ذلك قليل لا يبطل خياره ولو اشترى ثوبا على انه بالخيار او كان
فلبس الثوب واستخدم الخادم مرة لا يبطل خيار الشرط وان استخدم مرتين او لبس الثوب مرتين او كانت دابة فركبها
مرتين بطل خيار الشرط ولو ركب الدابة ليسقيها او ليردها على البايع في القياس يبطل خياره وفي الاستحسان لا يبطل
ولو باع عبدين على انه بالخيار فيهما فضمنه المشتري ثم مات احدهما او استحق لا يجوز البيع في الباقي وان تراضيا على امضاء
البيع لان البيع بشرط الخيار غير منعقد في حق الحكم فاذا هلك احدهما كان الاجازة في الباقي بمنزلة ابتداء العقد بالحصة
فلا يجوز ولو قال البايع في حيوة العبدين نقضت البيع في هذا بعينه او قال نقضت البيع في احدهما كان نقضه باطلا
كانه لم يتكلم بالنقض وبقي الخيار فيهما وكذا لو باع عبدا واحدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال نقضت البيع في نصفه
كان باطلا كانه لم يتكلم به رجل له دار فيها رجل يسكنها باجرة فباعها من رجل على ان المشتري بالخيار ثلاثة
ايام ورضي به الساكن فطلب المشتري الاجر من الساكن في مدة الخيار كان امضاء للبيع ولو اشترى دارا وهو ساكن فيها على
انه بالخيار ثلاثة ايام فدام على السكنى لا يبطل خياره ولو ابتدا السكنى بطل خياره رجل اشترى جارية على انه بالخيار
ثلاثة ايام وقبضها ثم جاء بجارية وقال انها التي قبضتها وانكر البايع كان القول قول المشتري وللبايع ان يملك الجارية
ويطاها لان المشتري حين ردها على البايع قد ملك الجارية منه فللبايع ان يرضى بهذا التمليك وكذا القصار اذا
رد ثوب نفسه على صاحب الثوب وقال هذا ثوبك وكذا الاسكاف رجل باع بيضا او كفرى على انه بالخيار ثلاثة
ايام فخرج البيض فرخا او صار الكفرى تمرا في مدة الخيار بطل البيع لانه لو بقي من غير خيار تضرر به البايع ولو بقي الخيار
كان له ان يلزم المشتري بعد التغير ولو كان الخيار للمشتري والمسئلة بحالها بقي خياره لان المشتري لا يتضرر ببقاء الخيار
ولو اشترى فصيلا شراء فاسدا ثم مات قبل القبض بطل البيع في قول ابي حنيفة رح ولا يبطل في قول ابي يوسف رجل
اشترى عبدا شراء باتا فلما تم البيع بينهما قال البايع للمشتري قد جعلتك بالخيار ثلاثة ايام بعد شهر قال ابو يوسف
ومحمد رح الخيار من ساعته شهرا وثلاثة ايام وقال ابو حنيفة رح يلتحق الخيار كما قالا ويفسد العقد ولو الحقا بالعقد الصحيح
مكان الخيار شرطا فاسدا بطل الشرط ولا يبطل العقد في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رح يلتحق الشرط الفاسد
ويفسد البيع ولو الحقا بالعقد الصحيح شرطا جايزا او خيارا جايزا يلتحق في قولهم رجل باع ارضا على انه بالخيار ثلاثة
ايام وتقابضا ثم ان البايع نقض البيع في الايام الثلاثة تبقى الارض مضمونة بالقيمة على المشتري وكان للمشتري
ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي دفعه الى البايع فان البايع بعد ذلك للمشتري في زراعة هذه الارض سنة
فزرعها تصير الارض امانة عند المشتري وكان للبايع ان ياخذها من المشتري حتى شاء قبل ان يؤدي ما عليه
من الثمن ولا يكون للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي كان على البايع لان المشتري لما زرعها باذن
البايع صار كانه سلمها الى البايع رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام فولدت عند المشتري بطل

خياره وان كان الولد ميتا ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره ولو حدثت الزيادة عند المشتري في ذلك المبيع كالسمن
ونحو ذلك بطل خياره في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فمرض
العبد عند المشتري ثم ان المشتري اتى البايع وقال للبايع نقضت البيع ورددت عليك العبد فلم يقبل البايع ولم
يقبض فان مضت الايام الثلاثة والعبد مريض لزم المشتري وان صح العبد في الايام الثلاثة كان للمشتري ان يرد
العبد على البايع بذلك الرد الذي كان منه رجل اشترى دابة بالخيار ثلاثة ايام فقص حوافرها او اخذ شيا
من عرفها لا يبطل خياره ولو نزعها بطل خياره رجل اشترى شيا على انه بالخيار ثلاثة ايام في الشرا فاتى المشتري
في الايام الثلاثة الى باب البايع ليرد البيع فاختفى البايع منه فطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البايع ليرد
عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب خصما نظرا للمشتري وقال محمد بن سلمة رح لا يجيبه القاضي الى ذلك ولا ينصب
خصما لان المشتري لما اشترى ولم ياخذ منه وكيلا مع احتمال الغيبة فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له فان لم ينصب
القاضي خصما وطلب المشتري من القاضي الاعذار عن محمد رح فيه روايتان في رواية يجيبه القاضي الى ذلك فيبعث
مناديا ينادي على باب البايع ان القاضي يقول ان خصمك فلانا يريد ان يرد البيع عليك فان حضرت والا نقضت
البيع فلا ينقض القاضي البيع من غير اعذار وفي رواية لا يجيبه القاضي للاعذار ايضا فقيل لمحمد كيف يصنع المشتري
قال ينبغي للمشتري ان يستوثق فياخذ منه وكيلا ثقة اذا خاف الغيبة حتى اذا غاب البايع يرد على الوكيل وان اشترى
شيا يتسارع اليه الفساد على انه بالخيار ثلاثة ايام في القياس لا يجبر المشتري على شيء وفي الاستحسان يقال للمشتري
اما ان تفسخ البيع واما ان تاخذ المبيع ولا شيء عليك من الثمن حتى يجيز البيع او تفسد المبيع عندك دفعا للضرر عن البايع
وهو نظير ما لو ادعى رجل شراء شيء يتسارع اليه الفساد كالسمكة الطرية ونحوها وجحد المدعى عليه واقام
المدعي البينة على ما ادعى ويخاف فسادها في مدة التزكية فان القاضي يامر مدعي الشرا ان ينقد الثمن وياخذ السمكة
ثم يبيعها من اخر وياخذ ثمنها ويضع الثمن الاول والثاني على يد عدل فان عدلت البينة يقضي لمدعي الشرا
بالثمن الثاني ويدفع الثمن الاول الى البايع وان ضاع الثمنان عند العدل يضيع الثمن الثاني من مال مدعي الشراء
لان بيع القاضي كبيعه ولو لم تعدل بينة مدعي الشرا فانه يضمن قيمة السمكة للمدعى عليه لان البيع لم يثبت فحين
اخذ مال الغير بجهة البيع فيكون مضمونا عليه بالقيمة وهذا قول ابي يوسف رح ولو باع شيا يتسارع اليه الفساد
بيعا باتا ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبايع ان يبيعه من اخر ويحل للمشتري الثاني ان يشتري وان
كان يعلم بذلك لان المشتري الاول رضي بهذا البيع والفسخ دلالة فيحل للبايع ان يبيع واذا حل للبايع ان يبيع حل
للمشتري الثاني ان يشتري رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم انه عرض العبد على البيع لا يبطل خياره
لانه لا يملك فسخ البيع عند غيبة صاحبه رجل باع شيا بثمن مؤجل على انه بالخيار ثلاثة ايام يعتبر الاجل من حين
سقوط الخيار لا من وقت العقد وكذا لو كان الخيار للمشتري ولو باع دارا على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام وللدار
شفيع فان الشفيع يطلب الشفعة وقت العقد اذا علم بالبيع وقت سقوط الخيار وفي بيع الفضولي يطلب الشفعة
وقت الاجازة وفي البيع الفاسد عند انقطاع حق الاسترداد وفي الهبة بشرط العوض روايتان في رواية يطلب
عند القبض وفي رواية عند العقد وهو الصحيح والمسايل تاتي في كتاب الشفعة رجل باع دارا على انه بالخيار ثلاثة
ايام فصالحه المشتري على دراهم سماها او على عرض بعينه على ان يسقط الخيار ويمضي البيع جاز ذلك ويكون زيادة في
الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري فصالحه البايع على ان يسقط الخيار فيحط عنه من الثمن كذا درهما او يزيده هذا العرض بعينه
في البيع جاز ذلك الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام او الوصي باع على ان له الخيار ثلاثة ايام او الرجل باع
بنفسه وشرط الخيار لغيره فمات الوكيل او الوصي في الايام الثلاثة او مات الموكل او الصغير او مات الذي باع
بنفسه او الذي شرط له الخيار في الايام الثلاثة قال محمد رح يتم البيع في جميع ذلك لان لكل واحد منهم حقا في الخيار
والجنون في هذا بمنزلة الموت ولو باع الاب او الوصي مال اليتيم على انه بالخيار ثلاثة ايام فبلغ اليتيم في مدة الخيار قال
ابو يوسف رح يتم البيع ويبطل الخيار وعن محمد رح فيه ثلث روايات في رواية يكون الخيار لليتيم ان شاء نقض البيع
وان شاء اجاز في مدة الخيار وبعد انقضائها ويكون هذا خيار الاجازة لا خيار الشرط وفي رواية ينتقل خيار

الشرط الى تمام موقتا بالايام الثلاثة كما كان وفي رواية يبقى الخيار للاب ان نقض البيع في المدة او اجاز جاز وان لم يصنع
شيئا حتى مضت المدة تم البيع والمكاتب اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم عجز والعبد المأذون اذا باع على انه بالخيار ثلاثة
ايام ثم حجر عليه المولى تم البيع ويبطل الخيار **رجل** باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال البائع للعبد ان دخلت
الدار فانت حر لم يكن ذلك نقضا للبيع ولا ابطالا للخيار وكذا لو قال لهذا العبد انت حر او هذا العبد او ذا اخر وكذا لو كان
الخيار للمشتري فحلف بذلك رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال المشتري قد اجزت شراءه ان شئت
اخذه او رضيت اخذه بطل خياره ولو قال هويت اخذه او احببت او اردت او قال اعجبني هذا او قال قد وافقني لا يبطل
خياره **رجل** اشترى كتابا على انه بالخيار ثلاثة ايام فنسخه لنفسه لا يبطل خياره لان الكتاب لا يشترى
لاجل النسخ منه وانما يشتري للدرس والحفظ فلا يبطل خياره كالنساج اذا اشترى ديباجا على انه بالخيار ثلاثة
ايام ثم نظر في نقوش الديباج لا يبطل خياره ولهذا لو انتسخ من كتاب الغير ولم يرضه ولم يحوله لا يصير عاصيا و
ان انتسخ لغيره لا يبطل خياره قالوا ولو قابل به لا للانتساخ يبطل الخيار وبالتدرس لا يبطل خياره فله وجه يجوز الاخذ
به لان في الكتابة استعمال اما التدرس يكون للنظر والامتحان انه هل هو صحيح ام لا فيكون بمنزلة الاستخدام مرة
واحدة وذلك لا يبطل الخيار من له خيار الشرط اذا قال بطلت خياري بطل خياره ومن له خيار الرؤية اذا قال ابطلت
الخيار فلا يبطل خياره **رجل** اشترى ثوبا على انه بالخيار يوما وقبضه ثم جاء يرده بالخيار وبه عيب فقال البائع
ليس هذا ثوبي وقال المشتري لا بل هو ثوبك قال ابو حنيفة وابو يوسف رح القول قول المشتري والبينة للبائع وكذا
لو كان الخيار للبائع وكذا اذا لم يكن في البيع خيار شرط وان اختار رده بخيار الرؤية وان كان يريد الرد بالعيب فالقول
فيه قول البائع ولو باع جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام فاكتسبت كسبا عند البائع او عند المشتري او ولدت اولادا
فان الكل يدور مع الاصل ان تم البيع بينهما يكون الكل للمشتري وان انفسخ البيع بينهما يكون للبائع ولو كان الخيار للمشتري
فاكتسبت اكسابا او ولدت اولادا عند البائع فكذلك الجواب وان اكتسبت عند المشتري ذكر في الكتاب ان الكسب يكون
للمشتري ان تم البيع بينهما وان انفسخ قيل هذا قولهما لان عندهما خيار الشرط للمشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه بمنزلة خيار
الرؤية والعيب عند الكل اما على قول ابي حنيفة رح يدور الكسب مع الاصل لان عنده خيار الشرط للمشتري يمنع دخول
المبيع في ملك المشتري ولو اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فقطع البائع يده عند المشتري بطل خيار المشتري في
قول ابي حنيفة رح ولا يبطل في قول محمد رح وعن ابي يوسف فيه روايتان ولو قطع البائع يده قبل التسليم الى المشتري لا
يبطل خيار المشتري عند الكل ولو قطع اجنبي عند المشتري بطل خيار المشتري عند الكل **رجل** اشترى عبدا من رجلين
صفقة واحدة على ان للبائعين الخيار فرضي احدهما بالبيع ولم يرض الاخر لزمهما البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله
رجل اشترى ابنه على ان للبائع الخيار ثم مات المشتري ثم اجاز البائع عتق الابن ولا يرث اباه **فصل**

في خيار الرؤية خيار الرؤية تثبت في كل عين ملكت بعقد يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة والصلح
عن دعوى المال وكما يثبت الخيار في المبيع للمشتري يثبت للبائع في الثمن اذا كان عينا والمكيل والموزون اذا كان
عينا فهو بمنزلة سائر الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك دينا في
الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عينا كان او دينا والمكيل والموزون اذا لم يكن معينا فهو بمنزلة الدراهم والدنانير
ولا يثبت خيار الرؤية في كل عين ملكه بعقد لا يحتمل الفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص من له خيار
الرؤية اذا فسخ العقد قبل الرؤية صح فسخه وان اجاز العقد وابطل الخيار قبل الرؤية لا يصح ابطاله حتى لو رآه بعد ذلك
كان له خيار الرؤية والفسخ بخيار الرؤية يصح من غير قضاء ولا رضى وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده ولا يورث
خيار الرؤية كما لا يورث خيار الشرط ويورث خيار العيب ولا يتوقت خيار الرؤية بوقت بل يبقى الى ان يوجد ما
يبطله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط كالتدبير والبيع والاجارة والرهن فان باع بعد القبض قبل الرؤية ثم رد
عليه بعيب بقضاء قاض او بما هو فسخ من كل وجه وفك الرهن وانقضت الاجارة لا يعود خيار الرؤية هو الصحيح
ولو باع بعد الرؤية على انه بالخيار ثلاثة ايام وعرضه على بيع او وهب ولم يسلم بطل خياره وان فعل شيئا من ذلك
قبل الرؤية لا يبطل خياره وان هلك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة

فاذا تعذر رد البعض بالهلاك او بالعيب بطل خياره ولو عرض على البيع بعض المبيع بعد الرؤية بطل خياره عند محمد
ولا يبطل في قول ابي يوسف ولو اشترى شيئا لم يره فقبضه بعد ما رآه بطل خياره ولو ارسل يقبضه فقبضه الرسول
لا يبطل خياره ولو وكل وكيلا بقبضه فرآه الوكيل وقبضه بطل خيار الموكل في قول ابي حنيفة كما لو كان الوكيل عاقدا
فقبض ما رآه لم يكن للوكيل خيار الرؤية وقال ابو يوسف ومحمد في الوكيل بالقبض لا يبطل خيار الموكل بقبض الوكيل
بعد الرؤية كما لو قبضه الوكيل قبل الرؤية ثم اسقط خيار الرؤية لموكله لا يبطل خيار الموكل واجمعوا على ان خيار العيب
لا يبطل بقبض الوكيل بعد العلم بالعيب ولو اشترى شيئا لم يره ثم وكل رجلا بالرؤية وقال له ان رضيته فخذه لا يجوز لان
ولا يكون رؤية الوكيل بالرؤية كرؤية الموكل الوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا كان رآه الموكل ولم يعلم به الوكيل كان للموكل
خيار الرؤية ثم البيع لا يخلو اما ان كان من بني آدم او من البهائم او من العروض او من العقار فان كان من بني آدم كالعبد
او جارية فرأى الوجه ورضي به ولم ير سائر الاعضاء بطل خيار الرؤية وان كانت الجارية متنقبة فرأى صدرها او ظهرها
وساقها ولم ير وجهها لا يبطل خياره وكذا لو كان عبدا فهو بمنزلة الجارية وان رأى وجهه من وراء الزجاج كان رؤية
وان كان المبيع دابة فرسا او بغلا او حمارا روي عن محمد رح انه اذا رأى العجز ورضي به بطل خياره وعن ابي يوسف انه
لا يبطل خياره ما لم ير وجهه وموخره وان كان المبيع شاة لحم لا بد من الجس مع الرؤية حتى يبطل خياره بعد ذلك لان
المقصود هو اللحم وذلك لا يعرف الا بالجس وان كانت شاة قنية لا بد من النظر الى ضرعها مع الرؤية الى جسدها
وان كان المبيع منقولا ليس بحيوان فان كان شيئا منه مقصودا كالوجه في المعافر واشباه ذلك لا يبطل خياره ما لم ير
وجهه وان لم يكن شيء منه مقصودا كالكرباس اذا رأى البعض ورضي به بطل خياره اذا وجد غير المرئي مثل المرئي في
الصفة ولو كان ثوبا تختلف قيمته باختلاف العلم تعتبر رؤية العلم ايضا لابطال خيار الرؤية وان كان الثوب مطويا
فرأى موضع الطي ورضي به بطل خياره وان كان اثوابا ما لم ير كل ثوب لا يبطل خياره لان الثوب من العدديات المتفاوتة
وفي العدديات المتفاوتة يعتبر رؤية الكل وان كان عقارا ذكر في عامة الروايات انه اذا رأى خارج الدار ورضي
به لا يبقى خياره قالوا هذا اذا لم يكن في الدار بناء فان كان فيها بناء لا بد من رؤية الداخل وما هو المقصود منها و
عليه الفتوى لان داخل الدار بمنزلة الوجه في بني آدم وان كان كما ذكر في الكتاب انه اذا رأى رؤوس الاشجار
من خارج ورأى رأس كل نخل ورضي به لا يبقى له خيار الرؤية هذا اذا كان المبيع شيئا واحدا فان كان اشياء فهو
على وجهين اما ان كان من العدديات كالبطيخ والرمان والسفرجل او من العدديات المتقاربة كالجوز واللوز
والبيض والتفاح والاجاص والمكيل والموزون فان كان كيليا او وزنيا في وعاء واحد ولم يكن في وعاء بل هو موضوع
على الارض فهو كشيء واحد اذا رأى منه حفنة او اكثر ورضي به كان كرؤية الكل اذا كان غير المرئي مثل المرئي وان كانت الحنطة
او الشعير في الجواليق او الزعفران في سلتين والدهن في نقين اختلف فيه المشايخ قال مشايخ بلخ رح ما كان في
وعاءين فهو بمنزلة شيئين مختلفين وقال مشايخ العراق رح هما كشيء واحد وهكذا ذكر في عامة الروايات وهو
الصحيح ان رؤية احدهما تكون كرؤيتهما جميعا واتفقوا على انهما كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد في احد
الوعاءين عيبا ان كان قبل القبض يمسكهما او يردهما وان كان بعد القبض يرد للعيب خاصة كما لو وجد باحد الثوبين
عيبا بعد الرؤية لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فكان الحال فيه بعد القبض كالحال قبله اما خيار العيب لا يمنع
تمام الصفقة هذا كله اذا كان غير المرئي على صفة المرئي فان لم يكن يبقى خيار الرؤية فان قال المشتري لم اجد الباقي
على تلك الصفة فقال البائع لا بل هو على تلك الصفة كان القول قول البائع والبينة للمشتري وان كان المبيع من العدديات
المتفاوتة كالرمان وغير ذلك ما لم ير الكل لا يبطل خياره ولو اشترى وقر بطيخ ما لم ير الكل لا يبطل خياره اذا كان
البطيخ في غرارة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا كان البطيخ نوعا واحدا فرأى البعض ورضي به بطل خياره
وان كان البطيخ في شريجة ان كانت الشريجة بحال يرى ما في داخلها بطل خياره وان اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر
والبصل والثوم والشلجم والفجل ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رح قال اذا قلع البائع بعضها او قلع المشتري
باذن البائع فرآه ورضي به عن ابي حنيفة رح فيه روايتان في رواية يبطل خياره فيما رأى وله الخيار فيما لم ير وعنه
في رواية ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره وعامة المشايخ رح قالوا المذكور هذه المسألة في ظاهر الرواية و تمام

ذكرها في الامالي عن ابي يوسف رح انه قال ان كان المغيب في الارض مما يكال او يوزن بعد القلع كالثوم والجزر والبصل
فقلع المشتري شيئا باذن البائع او قلع البائع ان كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل او الوزن اذا راى المقلوع ورضي به لزم
البيع في الكل ويكون رؤية البعض كرؤية الكل اذا وجد الباقي كذلك وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا يدخل تحت الوزن
لا يبطل خياره هذا اذا قلع البائع او قلع المشتري باذن البائع فان قلع المشتري منه شيئا بغير اذن البائع ان كان
المقلوع شيئا له ثمن لزمه البيع في الكل رضي به او لم يرض لان المقلوع بالقلع يتعيب فانه قبل القلع كان ينمو نماء عند غاية
وبعد القلع لا ينمو وان كان المقلوع قليلا لا ثمن له لا يبطل خياره والفتوى في هذه المسائل على قول ابي يوسف رح وفي
النخل اذا قلع البعض فراه ورضي به لا يبطل خياره لانه عددي متفاوت هذا اذا كان المغيب معلوما وجوده في الارض
فان باعه قبل النبات او بعد ما نبت في الارض الا انه لا يدري هل هو نابت في الارض او ليس بنابت لا يجوز بيعه
ولو باع ما هو موجود في الارض مثل البصل ونحوه وقلع البائع شيئا من موضعه وقال ابيعك على ان في كل مكان مثل
هذا في الكثرة لا يجوز بيعه ولو اشترى كرجين من الجزر فقلع فوجد في احدى الكرجين جيدا ووجد الاخر
فوجده معيبا لا يرد شيئا منه لانه تعيب بالقلع ولكنه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جزرا في جوالق فوجد في
اعلاه جزرا طويلا وفي اسفله قصيرا صغيرا فان كان القصير لا يشترى بما يشترى به الطويل كان عيبا فيرجع
بالنقصان ولو اشترى كراثا او رطبة كالعنب ونحو ذلك ان اشترى ما على ظاهر الارض وقطع من ساعته جاز
وان اشترى ما في الارض ان اشتراه باصله جاز وان لم يشتر باصله لا يجوز لانه ينمو كل ساعة فيختلط المبيع بغير
المبيع ولو باع شيئا مغيبا في الارض ثم اختلف البائع والمشتري في القلع فقال البائع اخاف ان قلعته لا ترضى به وقال
المشتري اخاف ان قلعته لا تصلح لي فمن تبرع منهما بالقلع جاز فان تشاحا في ذلك فسخ القاضي العقد بينهما وان اشترى
الثمار على رؤس الاشجار فراى من كل شجرة بعضها كان رؤية البعض كرؤية الكل حتى لو رضي به لزمه ولو اشترى دهنا
فراه في زجاج القارورة عن ابي حنيفة رض ان ذلك يكون رؤية وهكذا روي عن محمد رح وعن محمد في رواية اخرى
لا يكون ذلك رؤية ولو نظر الى المبيع من وراء ستر رقيق كان رؤية ولو اشترى رجا بالاته ولم يرض ولم يبع بعض
الاته كان له خيار الرؤية وكذا لو اشترى سرجا بالاته ولبده ولم يبع بعض الاته رجلان اشتريا شيئا لم يرياه لا يكون
لاحدهما الرد بخيار الرؤية وقد ذكر الخلاف في خيار الشرط فكذلك في خيار الرؤية اذا اشترى شيئا لم يره فقال للبائع
بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح بطل البيع لان من له خيار الرؤية ينفرد بالفسخ **مسئلة** اشترى من الشاة
المذبوحة كرشها قبل السلخ جاز بخلاف ما اذا باع من البطيخ بزره قبل القطع فانه لا يجوز وان رضي البائع بالقطع واذا
جاز بيع الكرش قبل السلخ كان على البائع اخراجها وللمشتري خيار الرؤية دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها مع اللؤلؤة لا
يجوز البيع وان كان المشتري راى اللؤلؤة قبل الابتلاع وان باع اللؤلؤة بعد ما ماتت الدجاجة جاز البيع وللمشتري
خيار اللؤلؤة ان لم يكن راها قبل ذلك ولو اشترى لؤلؤة في صدف يجوز البيع في قول ابي حنيفة رح وللمشتري خيار
الرؤية وعلى قول محمد رح لا يجوز البيع والفتوى على قوله اذا اشترى نافجة مسك فاخرج المسك منها لم يكن له ان
يرد بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لانه يتعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له ان يرد بخيار الرؤية والعيب
مسئلة اشترى لبنا على ان يحمله البائع الى منزل المشتري ان كان البيع بلفظة الفارسية جاز البيع واذا جاز البيع
فان لم يكن المشتري راى اللبن فراه بعد ما حمله البائع الى منزله قال الفقيه ابو الليث رح لم يكن له ان يرده بالخيار لانه
لو رده يحتاج الى الحمل فيصير ذلك بمنزلة عيب حادث عند المشتري **مسئلة** اشترى جبة مبطنة وراى بطانتها
كان له خيار الرؤية اذا راى ظهارتها لان المقصود هو الظهارة فكان له الخيار فان كانت البطانة مقصودة بان كان
عليها فرو فان لم تكن الظهارة مقصودة لحقارتها والبطانة مقصودة اذا راى البطانة لا يبقى له خيار الرؤية ولو كانت
الظهارة مقصودة فراى الظهارة لا يبقى له خيار الرؤية الا اذا كانت البطانة مقصودة ايضا فلا يكتفي برؤية احدهما
مسئلة اشترى ارضا لم يرها ولها اكار فترك المشتري الارض في يد الاكار فان كان زرعها الاكار ثم اراد
المشتري ان يردها بخيار الرؤية لم يكن له ذلك لان فعل الاكار منتقل اليه فصار كانه زرعها بنفسه ولو اشترى
دارا لم يرها فبيع دار بجنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية في ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط لان الاخذ

بالشفعة دليل الرضى وخيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضى فلا يبطل بدليل الرضى وخيار الشرط يبطل بصريح الرضى فيبطل
بدليله وكذا لو عرض المشتري المبيع على بيع بطل خيار الشرط ولا يبطل خيار الرؤية وخيار الرؤية يبطل بالقبض مع الرؤية
وكذا بنقد الثمن مع الثمن **مسئلة** اشترى ثوبا ملفوفا قد كان له قبل ذلك فاشتراه وهو لا يعلم انه ذلك الثوب
كان له خيار الرؤية **مسئلة** راى شيئا ثم اشتراه بعد زمان فقال قد وجدته متغيرا قال بعضهم لا يصدق وقال شمس
الائمة السرخسي رح ان كان الشراء بعد زمان لا يتغير في ذلك الزمان غالبا لا يصدق ويكون القول قول البائع وان
اشتراه بعد زمان يتغير مثل ذلك الشيء في تلك الزمان غالبا كان القول قول المشتري كما لو راى جارية ثم اشتراها
بعد عشر سنين او عشرين سنة وقال تغيرت كان القول قوله وعليه الفتوى **مسئلة** اشترى دارا هي في بلدة
اخرى فقال البائع للمشتري سلمتها اليك ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن بعد الرؤية وعدم القبض حقيقة كان له ان
يردها بخيار الرؤية فان لم يردها يؤمر البائع بان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة او يبعث وكيلا الى تلك البلدة
فيقبض الوكيل الثمن ويسلم الدار اليه **مسئلة** اشترى مكاعب مربوطة وجوهها فنظر الى ظهورها يعني الصرم
كان له خيار الرؤية **مسئلة** اشترى وزنا من تراب المعدن بعينه فله خيار الرؤية اذا اخرج ما فيه ولو اشترى
خفين او مصراعين او نعلين وراى احدهما كان له خيار الرؤية **مسئلة** اشترى خفا لم يره فجاء البائع بالخف
والبسه المشتري وهو نائم ثم قام المشتري ومشى فيها كان له الخيار في الرؤية ان لم ينقصها ذلك **مسئلة**
اشترى جارية بعبد وهو العبد ثم وتقابضا ثم رد العبد بخيار الرؤية لا ينتقض البيع في حصة الالف من الجارية
مسئلة اشترى راوية بعينها من ماء وقد كان شرط انه من ماء دجلة وهو منها كان له الخيار وقال لا تبعض
المواضع الطيب من بعض الاعمى اذا اشترى شيئا جاز شراؤه وقال الشافعي ان كان بصيرا او اعمى جاز وان كان اكمه لا
يجوز واذا جاز شراؤه عندنا كان له خيار الرؤية ثم تكلموا فيما يكون بمنزلة الرؤية قالوا ان كان شيئا مما يقلب ويجس
فاذا قلب وجس كان ذلك بمنزلة الرؤية وان كان مما لا يقلب ولا يجس بان كان عقارا او ثمارا على رؤس الاشجار
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الاشبه في هذا بقول ابي حنيفة رح ان يوكل بصيرا بالقبض فاذا
قبض الوكيل وهو ينظر اليه بطل خيار الموكل وعن محمد يوضع المبيع عند الاعمى ما يبلغ ما يكون فاذا قال الاعمى بعد ذلك
رضيت بطل خياره وعن ابي يوسف رح روايتان في رواية يقاد الاعمى الى موضع المبيع فاذا صار بحيث لو كان بصيرا
ووصف له فقال رضيت بطل خياره وفي رواية يلمس الحيطان والاشجار ثم يقول رضيت يبطل خياره وفي الادهان
والرياحين يكون الشم بمنزلة النظر حتى ان اعمى اشترى كل واحد منهما ايضا فدخل احدهما ارضه وجعل يجس
الارض بيده فلم يجد فيها الشوك والكلا فقال انها لم تطعم نفسها فكيف تطعمني والاخر دخل ارضه فجعل يجس حشيشها
فتعرف غلظ سوق الحشيش وطولها فوجد ملتفا غليظا فرضيها وقال ان الارض اذا طابت تربتها استغلظ
حشيشها واذا لم تطب وكانت خبيثة تربتها لا يخرج نباتها الا نكدا رقيقا ضعيفا اذا اختلف المتعاقدان في التعيين فقال
البائع بعتك ما رايت وقال المشتري لم ار كان القول قول المشتري مع يمينه وكذا لو اختلفا في المبيع فقال البائع ليس
هذا ما بعتك وقال المشتري هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف خيار العيب اذا اراد المشتري ان يرد المبيع بعيب

فصل في العيوب

يحدث مثله عند المشتري فانكر البائع ان يكون العيب عنده كان القول قول البائع
كل ما ينقص القيمة عند التجار فهو عيب وذلك انواع منها ما يكون ظاهرا معاينا كالعور والشلل والقتم والخرس والعرج
والسن الساقطة والسوداء والشاغية والاصبع الزائدة والامراض والقروح وفي غير الحيوان كالهشم في الاواني
والحرق والعفونة في الثياب والنز والسبخ في الاراضي اذا لم يعلم به المشتري فعلم كان له ان يرد الا ان يثبت
البراءة من العيب ومنها ما يكون باطنا في الحيوان والجواري والغلمان فالسبيل في ذلك الرجوع الى اهل البصر ان اخبر
بذلك واحد ثبت العيب في حق الخصومة والدعوى وان شهد بذلك عدلان وشهدا انه قديم كان عند البائع
يرد على البائع وما كان باطنا في الجواري يعرفها النساء ولا ينظر اليها الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت امراة واحدة
بذلك ثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية ومنها ما يكون عيبا في الجواري دون الغلمان كالبخر فانه
يكون في الجواري ولا يكون عيبا في الغلمان الا ان يكون فاحشا لا يكون مثله في عامة الناس فيكون عيبا وكذا الزنا

انتفاع بنت المهر
والنواقص بالطول والنقص والدخل

عيب في الجواري وليس بعيب في الغلمان الا ان يكون سببا على ذلك وولد الزنا عيب في الجواري وليس بعيب في
الغلمان ومنها ما يكون في بعض الاحوال دون البعض كالبول في الفراش فانه لا يكون عيبا في الصغير الذي لا ياكل وحده
ولا يلبس وحده وهو عيب في الذي ياكل وحده ويلبس وحده وكذا السرقة يروى ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف
ولو اشترى عبدا وكان ابق او سرق او بال في الفراش عند البائع في كبره ولم يبل عند المشتري قال ابو بكر بن سعيد البلخي
له ان يرده وقال ابو بكر الاسكاف رح لا يرد ما لم يعد عند المشتري وهو الصحيح والعنة عيب وكذا الخصي ولو اشترى
عبدا على انه خصي فوجده فحلا لا يرد ولو اشترى على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرده والادرة عيب في الغلام
لانه لا يسرع المشي ولا يقدر على القتال راكبا والعفل في النساء عيب وهو ورم في الفرج يمنع الجماع وقيل هي التي يكون
مسلكاها واحدا وعدم الختان في الغلام والخفض في الجارية اذا كانا كبيرين لا يكون عيبا وان كانا مولودين صغيرين
فكذلك وان كانا كبيرين فهو عيب وهذا عندهم واما عندنا عدم الخفض في الجواري لا يكون عيبا ولو اشترى جارية
على انها بكر ثم قال هي ثيب فان القاضي يريها النساء فان قلن هي بكر كان القول قول البائع ولا يمين عليه وان قلن
هي ثيب كان القول قول البائع مع يمينه وان وطئها المشتري فعلم بالوطء انه وجدها كما علم انها ليست ببكر لا يلبث
ولا تلزمه الجارية هكذا ذكر الشيخ ابو القاسم وعن ابي يوسف رح انه يردها بشهادة النساء والنكاح عيب في
العبد والجارية وكذا لو كانت الجارية في العدة عن طلاق رجعي وان كانت عن طلاق بائن فليس بعيب والاحرام ليس
بعيب في الجارية وكذا لو كانت الجارية محرمة الوطء على المشتري برضاع او صهرية لا يكون عيبا ولو اشترى جارية و
قبضها ثم ادعى ان لها زوجا واراد ان يردها فقال البائع كان لها زوج عندي ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول
قول البائع فلا يرد عليه ولو اقام المشتري البينة على قيام النكاح للحال لا تقبل بينته ولو اقام البينة على اقرار البائع
بذلك قبلت بينته ولو قال البائع كان زوجها عندي فلان ابانها قبل البيع والمشتري ينكر الطلاق كان القول قول
البائع فان حضر المقر له بالنكاح وانكر الطلاق كان للمشتري ان يردها ولو قال البائع كان لها زوج عندي يوم البيع
فابانها او مات عنها قبل القبض او بعده والمشتري ينكر الطلاق كان للمشتري ان يرد الجارية ولو كان لها زوج
عند المشتري فقال البائع كان زوجها عندي غير هذا الرجل بانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع
رجل اشترى حنطة فوجدها ردية لا يردها لان الرداءة ليس بعيب وان وجدها مسوسة او عفنة كان له
ان يردها وكذا لو اشترى ناقصة فوجدها ردية من غير غش لا يردها ولو اشترى جارية فوجدها قبيحة او سوداء
الوجه لا يردها ولو كانت محترقة الوجه لا يستبين جمالها ولا جمال كان له ان يردها ولو اشترى جارية قد كانت ولدت
عند البائع او عند غيره ولم يعلم المشتري ثم علم كان له ان يردها في احدى الروايتين وعليه الفتوى وفي رواية
اخرى لا يجعل نفس الولادة عيبا فلا يرد اذا لم توجب الولادة نقصانا ظاهرا فيها ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها
لا تحيض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يسمع دعوى المشتري الا ان يدعي ارتفاع الحيض بالحبل او بسبب الداء
فاذا ادعى بسبب الحبل يسمع دعواه ويريها القاضي النساء ان قلن هي حبلى يحلف البائع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن
ليست بحبلى فلا يمين على البائع وهو نظير ما ذكرنا في الثيابة وفي دعوى الحبل يرجع الى النساء وفي معرفة داء في باطنها
يرجع الى الاطباء ثم في الداء يرد بشهادة رجلين اذا شهدا انه قديم وفيما لا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق ونحوه
اختلف الروايات فيه ولخرما روي عن محمد رح انه ان كان ذلك قبل القبض وهو عيب لا يحدث يرد بشهادة النساء
وهو قول ابي يوسف لا يجوز والمراة الواحدة والمراتان فيه سواء والمراتان اوثق واما الحبل يثبت بقول النساء في حق
الخصومة ولا ترد بشهادتهن رجل اشترى خفين فاذا احدهما لا يدخل في رجله ان كان لا يدخل لعلة في رجله
لا يردهما وان كان لا يدخل لا لعلة في رجله بل لضيق الخف كان له ان يرد وان كان الخفان ضيقين لا تدخل رجله فيهما
لم يكن له ان يرد رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد كان ابق عند البائع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام
العبد حيا ابقا في قول ابي حنيفة رح وكذا لو اشترى دابة فسرقت منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب رجل
اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه ايتان او اية ساقطة كان له ان يرد رجل اشترى عبدا فسرق عنده اقل
من عشرة دراهم وقد كان سرق عند البائع مثل ذلك كان له ان يرده وكذا لو ابق عنده الى ما دون السفر كان له ان يرده لانه

رجل اشترى غلاما وبركبته ورم فقال البائع
ابقا وسا بقا وكذا لو كان العبد نقب البيت ولم يخرج شيئا كان له ان يرده
انه ورم حديث اصابه ضرب فاذا ورمه فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان قديما لا يرده قال مولانا رضي وهذا اذا لم يبين السبب
فاما اذا بين السبب ثم ظهر انه كان بسبب اخر غير الذي بين كان له ان يرده ولو اشترى عبدا وهو محموم فقال البائع هي
حمى غب فاذا هي غير ذلك كان له ان يرده لان العيب يختلف باختلاف السبب رجل اشترى عبدا كان محموما عند
البائع فاخذته الحمى كل يومين او ثلاثة ايام ولم يعلم به المشتري فاطبق عليه عند المشتري ذكر في المنتقى ان للمشتري ان يرده
ولو انه صار صاحب فراش بذلك عند المشتري فهذا عيب اخر غير الحمى فيرجع بالنقصان ولا يرده وكذا لو كان به قرحة
فانفجرت او كان جدريا فانفجر كان له ان يرده وان كان به جرح فذهبت يده من ذلك عند المشتري او كانت موضحة فصار
امة عند المشتري ليس له ان يرده رجل اشترى عبدا وقبضه فحم عنده وقد كان يحم عند البائع ولم يعلم به المشتري
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح المسألة محفوظة عن اصحابنا انه ان حم عند المشتري في الوقت الذي كان
يحم عند البائع كان له ان يرده وان حم عند المشتري في غير ذلك الوقت لا يرده فقيل له لو اشترى ارضا فنزت عند المشتري
وقد كانت تنز عند البائع قال له ان يرده لان سبب النز واحد وهو تسفل الارض وقرب الماء فكان الثاني عين الاول
الا ان يجيء ماء غالب او كان المشتري رفع التراب عن وجه الارض فيعلم انها نزت لرفع التراب او للماء الغالب
الذي جاء من موضع آخر فيكون النز عند المشتري غير الذي كان عند البائع او يشتبه فلا يدري انه عين ذلك او
غيره فلا يكون له ان يرده قال القاضي الامام ابو الحسن علي السعدي الجواب في مسألة الحمى والنز ما قال الشيخ الامام
الا انه يشكل بما ذكر في الزيادات في رجل اشترى جارية بيضاء احدى العينين وهو لا يعلم ذلك فانجلى البياض
عند المشتري ثم عاد ليس له ان يرده ويجعل الثاني غير الاول ولو اشترى جارية بيضاء احدى العينين وهو يعلم بذلك
فلم يقبضها حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها عند البائع لا يكون للمشتري ان يرده ويجعل الثاني عين الاول
بدا اذا كان الثاني عند البائع ولم يجعل الثاني عين الاول اذا عاد البياض عند المشتري فقال لا يرده قال القاضي الامام
هذا وكنت استاذ شمس الائمة الحلواني وهو يقول ومعي فيما كان مشكلا اذا اجتمعنا فشاورته في هذه المسألة
فما استفدت منه فرقا رجل اشترى عبدا فسرق شيئا من المشتري وابق وقد كان سرق عند البائع بعد بلوغه
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ليس للمشتري ان يخاصم البائع ما دام البائع حيا ابقا فان عاد من الاباق
كان للمشتري ان يخاصم البائع ويرده عليه بان يحجه رجل اشترى جارية وقبضها فلم تحض عند المشتري شهرا
او اربعين يوما قال القاضي الامام هذا انقطاع الحيض عيب وادناه شهر واجمعوا اذا ارتفع هذا القدر عند المشتري
كان له ان يرده اذا ثبت انه كان عند البائع رجل اشترى جارية وادعى انها لا تحيض واسترد بعض الثمن ثم حاضت
قالوا ان كان البائع اعطاه على وجه الصلح عن العيب كان للبائع ان يسترد ذلك من المشتري رجل اشترى
جارية وقبضها وخاصم البائع في عيب بالجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال البائع لم امسكتها طول المدة
بعدما اطلعت على عيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر هل يزول العيب قال الشيخ الامام هذا ترك الخصومة
هذا لا يكون رضى بالعيب وله ان يردها على البائع رجل اشترى حنطة فوجد فيها ترابا قال الشيخ الامام هذا ان
كان التراب مثل ما يكون في الحنطة ولم يعد عيبا عند الناس ليس له ان يرد وان كان يعد عيبا عند الناس الا انه
ليس بفاحش كان له ان يرد وان كان التراب فاحشا كان الخيار للمشتري ان شاء اخذ الحنطة بقسطها من الثمن وان شاء
رد الحنطة واخذ كل الثمن ولو اشترى حنطة على انها عشرة اقفزة فوجدها تسعة كان له الخيار على هذا الوجه وعن
ابي يوسف رح ان اراد ان يميز التراب ويمسك الحنطة بقسطها من الثمن ليس له ذلك لان الحنطة لا تخلو من
قليل تراب هذا اذا علم المشتري بذلك قبل التمييز فان كان المشتري ميز التراب من الحنطة فوجد التراب فاحشا
يعد ذلك عيبا عند الناس ان امكنه ان يخلط التراب بالحنطة ويردها بذلك الكيل على البائع من غير نقصان
يرد الكل على البائع ويسترد الثمن لانه ردها كما قبض وان كان بعد الخلط لا يمكنه الرد بذلك الكيل لانتقاصها
بالتذرية لا يرد لانه لا يمكنه الرد كما قبض لكن يمسك من الثمن حصة نقصان الحنطة الا ان يرضى البائع ان ياخذها
ناقصة فيكون له ذلك وكذلك كل ما لا يخلو عن التراب فهو مثل الحنطة على التفسير الذي ذكرنا ولو اشترى سكا

فوجد فيها رصاصا كان له ان يميز الرصاص ويرده على البائع بحصته جعل ابو يوسف رح لجنس هذه المسايل اصلاً
وقال كل ما يباع في قليله لا يميز كثيره وكل ما لا يباع في قليله كان له ان يميز كثيره والرصاص في المسك لا يباع
في قليله فيميز كثيره ويباع في قليل التراب فلا يميز كثيره وعامة المشايخ رح اخذوا بهذه الرواية ولو اشترى غلاما
نقرة فخرج منها حجر مثل ما يخرج من النحاس كان له ان يرد الحجر ويمسك من الثمن بحساب ذلك الا ان يشاء البائع ان
ياخذها كذلك بجميع الثمن لان في قليل الحجر لا يباع في النحاس فكان له ان يميز الحجر كالرصاص في المسك رجلان تبايعا
بعيرا وتقابضا فوجد احدهما عيبا بالبعير الذي اشتراه عنده فمات عنده والبعير الاخر من عند الذي اشتراه
قال الشيخ الامام هذا رح يخير المشتري وجد بالبعير الذي اشتراه عيبا ان شاء رجع بحصة العيب من البعير الاخر و
ان شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير الاخر صحيحا غير معيب وانما يخير المرض البعير الاخر رجل اشترى
جارية فظهر انها كانت مخضوبة الراس قال الشيخ الامام هذا رح ان ظهر بها شمط كان له ان يردها وان ظهر بها شقرة
لم يرد الا ان يكون سواد الشعر شرطا في البيع والشهوبة وهي لون بين الصفرة والحمرة يعد عيبا في التركية والهندية
لا في الرومية والسقالبة لان عامة شعور اهل الروم يكون كذلك ولو اشترى عبدا امرد فوجده محلوق اللحية او
منتوف اللحية كان له ان يرد ان ظهر ذلك في مدة بعد الشرى ويعلم انه كان عند البائع رجل اشترى خبزا بدرهم
فوجد خبزا محترقا فرده على البائع فدفع البائع اليه خبزا اخر جزافا من غير وزن قال الشيخ الامام هذا رح لا يجوز ذلك
ما لم يوزن لان هذا القدر مما يدخل تحت الوزن بمعقد خمسة اساتير وعشرة اساتير له بحر على حدة فلا يجوز الا
بالوزن وان كان اقل من ذلك مما ليس له بحر معلوم على حدة فلا باس به رجل اشترى ثوبا فلبسه ثم قطعه قميصا
ونوى عند القطع لابنه الصغير ثم وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع عليه بالنقصان ولو نوى القطع لابنه البالغ كان
له ان يرجع بالنقصان لان الهبة لا تتم في البالغ بدون القبض رجل اشترى حزمة بقل فوجد في جوفها حشيشا
قالوا ان كان هذا الحشيش في هذا البقل يعد عيبا عند الناس خير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده
وهو بمنزلة الزبد في الثمن رجل اشترى ارضا او كرما فظهر ان شربه كان على ناوقة توضع على ظهر نهر او وجع
اخر كان له ان يرد لان ذلك يعد عيبا عند الناس وذكر في المنتقى رجل اشترى بيتا من دار بجميع حقوقه وسيل فيه
طريقه وان لم يقل بجميع حقوقه ولم يشترط الطريق فلا طريق له وله ان يرد المبيع اذا قال ظننت ان له منفذا الى
الطريق وكذا لو اشترى ارضا ونخلا لا يستحق الشرب بدون الشرط فان لم يكن لها شرب ولم يعلم بذلك حتى علم
قال لا اعني كان له ان يرد قلنا ان ما يعده الناس عيبا يكون له ان يرد بذلك وعدم الشرب والطريق يعد
عيبا عند الناس وان كان لا يستحق ذلك بدون الشرط رجل اشترى جبة مبطنة فوجد فيها فارة ميتة
كان له ان يرد وكذا لو اشترى ثوبا نجسا ولم يبين البائع ذلك جاز البيع ثم ينظر ان كان ثوبا تنتقص قيمته بالغسل يكون
عيبا وان كان لا تنتقص لا يكون عيبا وان كان فيه دهن فهو عيب لان الدهن قل ما يزول كله فيعد عيبا رجل
اشترى جارية لا تحسن التركية والمشتري لم يعلم بذلك وكان المشتري يعلم بذلك لكن لا يعلم انه يعد عيبا
عند التجار ان اتفق التجار على انه يعد عيبا كان له ان يرد وان اختلف التجار فيما بينهم قال بعضهم هو عيب وبعضهم
قال ليس بعيب لم يكن له ان يرد اذ لم يكن عيبا بينا عند الكل وان كان يعلم كل احد انه عيب كالعور والشلل ونحو
ذلك فاذا علم بذلك وقبض لم يكن له ان يرد رجل اراد ان يشتري جارية فراى بها قرحة ولم يعلم انها عيب
فاشتراها ثم علم انها عيب قال محمد بن سلمة رح له ان يردها لان هذا مما يشتبه على الناس فجاز ان يشتبه عليه فلا
يثبت الرضى بالعيب رجل اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها
هذا بمنزلة الاستخدام والاستخدام لا يمنع الرد رجل اشترى جارية فولدت بعد البيع عند البائع ثم قبضهما
فوجد بها عيبا قال ابو حنيفة رح له ان يردهما بحصتها من الثمن وقال ابو يوسف رح يرجع بنقصان العيب ولا يرد و
لو انها ولدت عند البائع بعد البيع ثم علم المشتري بعيب قبل القبض فهو بالخيار ان شاء اخذهما وان شاء تركهما
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح رجل اشترى ادراعا فوجد ببعضها عيبا قال ابو يوسف وابو
حنيفة لا يرد ولا يرجع بشيء رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا قبل القبض فقال للبائع رددته عليك ينتقض البيع

بينهما قبل البائع او لم يقبل ولو قال ذلك عند غيبة البائع لا ينتقض البيع في قول ابي حنيفة ومحمد رح رجل
اشترى خشبة ليتخذها مدقة شرط ذلك في البيع فقطعها في الليل واقر انه ليس بها عيب ثم جدد العقد عليها من غير
شرط فنظر اليها في النهار فوجدها معيبة كان له ان يردها لان البيع الاول انتقض بالتجديد وقوله لا عيب بها لا يعتبر
اذا ظهر بها عيب قديم رجل اشترى بردونا فوقعت باحدى يديها جرح اندمل ونبت عليها الشعر ولم يعلم
المشتري بذلك ثم جاء المشتري بعد ايام وقال انه يسيل منها الدم قالوا ان كان مثل هذا العيب لا يحدث بعد
البيع كان له ان يرد والا فالقول قول البائع ان هذا العيب حدث عند المشتري رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجدها
فاسدة قال ابو القسم رح ان علم بفسادها ولم يستهلك منها شيئا حتى خاصم البائع وللبائع فسادها قيمة كان البائع
بالخيار ان شاء رد حصة النقصان من الثمن ولا يقبل البطيخ وان شاء قبلها ويرد جميع الثمن وان كان المشتري بعد
ما علم بفسادها استهلكها او استهلك بعضها بان اطعمها اولاده او عياله لا شيء له على البائع وان لم يكن للبطيخة
قيمة مع فسادها رجع المشتري على البائع بجميع الثمن على كل حال رجل باع غلة فحملها صبه في خابية للمشتري
بحضرة المشتري فظهر انه منتن لا ينتفع به قال ابو بكر البلخي رح هو امانة عند المشتري ان هلك او فسد لا ضمان عليه
وان اهراقه المشتري لفساده ان لم يكن له قيمة واشهد على ذلك شاهدين لا شيء على المشتري رجل اشترى
شجرة فوجد بعض اشجارها معيبا قال ابو بكر هذا رح يرد الكل او ياخذ الكل وليس له ان يرد المعيب خاصة وان كانت
الاشجار متباينة وقال مولانا رض ان كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض واشترى الشجرة باصلها
فكذلك وان اشترى الاشجار خاصة رد المعيب خاصة رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب به
الى البائع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم المشتري ان اثبت العيب يرجع بنقصان العيب ولو
اشترى بعيرا وقبضه فوجده لا يعتلف ثم ظهر به ريح فوقع فانكسر ونحر فانه لا يرجع بالنقصان على البائع رجل
اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان فنظروا الى امعائه فاذا هو فاسد فسادا قديما ان كان الذابح ذبحه
بغير امر المشتري لا يرجع بالنقصان لوجوب الضمان على الذابح وان ذبحه بامر المشتري او ذبح المشتري بنفسه فكذلك
في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يرجع بالنقصان رجل اشترى وتقابضا ثم تقايلا البيع ولم يسلم
المشتري الى البائع حتى ثانيا من البائع بعد الشراء فان وجد به عيبا قديما كان له ان يرده على البائع ولم يكن للبائع
ان يرده على بايعه وكذا لو اشترى شيئا وتقابضا ثم باعه من البائع فوجد به عيبا قديما رده على بايعه ولم يكن له
ان يرده على بايعه وكذلك رجل اشترى شيئا وقبضه ثم ان المشتري مع البائع جددا البيع باكثر من الثمن الاول ثم وجد
به عيبا قديما فرده على البائع لم يكن للبائع ان يرده على بايعه رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم وجد
المشتري بها عيبا فاراد ان يردها على البائع كان للبائع ان يقبل الرد بغير قضاء وان كان يعلم العيب لانه لو قبلها بغير
قضاء لا يكون له ان يردها على بايعه رجل اشترى بقرة فوجدها تاخذ بفيها ضرعها وتمص جميع لبنها قالوا هو عيب
له ان يردها على البائع بالحجة رجل اشترى دهنا في زق فوجد به عيبا فانه يرده بالعيب في البلد الذي اشتراه
فيه رجل باع سكنى له في حانوت لغيره فاخبر المشتري ان اجرة الحانوت كذا فظهر ان اجرة الحانوت كان
اكثر من ذلك قالوا ليس له ان يرد السكنى بهذا السبب لان هذا ليس بعيب في الحانوت رجل اشترى بقرة
على انها حلوب فوجدها واذا بها لم تكن كذلك كان له ان يردها لان فوات المشروط بمنزلة العيب رجل اشترى
عبدا فوجده مخنثا كان له ان يرده قالوا هذا اذا كان التخنث بالعمل القبيح وان كان التخنث المشي او في القول لا يكون عيبا
وان وجده كافرا كان له ان يرده وان اشتراه على انه كافر فوجده مسلما لا يرده عندنا ولو اشترى حمارا فوجده حرونا
وهو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع من غير مانع كان له ان يرده ولو اشترى عبدا او جارية فوجده يسيل القيح
من عينه كان له ان يرده ولو اشترى خفين او مصراعي باب فوجد احدهما عيبا وباع الاخر فانه لا يرد المعيب ولا يرجع
بالنقصان والخال على شفة الجارية وجفنها يكون عيبا اشترى عبدا او جارية فظهر ان به وجع الضرس ياتيه مرة بعد
اخرى كان له ان يرده رجل باع عبدا ووهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا اختلفوا في ذلك
قال بعضهم ليس له ان يرده وقال بعضهم له ان يرده وان علم العيب قبل قبض المبيع كان له ان يرد في قولهم لانه

استباع عن اتمام العقد **رجل** اشترى ارضا فوجد فيها طريقا يمر فيها الناس كان له ان يرده بالحجة ولو اشترى
كرما فوجد فيها بيوت النمل كثيرا كان له ان يرده ولو اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن ان اشتراها للاضحية
له ان يردها وكذلك كل ما يمنع التضحية وان اشتراها لغير الاضحية لا يكون له ان يردها الا ان يكون ذلك عيبا عند
الناس وان اختلف البائع والمشتري فقال المشتري اشتريتها للاضحية وانكر البائع ذلك فان كان في زمان الاضحية
كان القول قول المشتري اذا كان من اهل التضحية **رجل** اشترى جارية على انها صباحية جاز البيع فان لم تكن صباحية
لا يكون للمشتري ان يردها **رجل** اشترى عبدا فوجد به عيبا ضربه بعد ذلك ان اثر الضرب فيه لا يرده ولا
يرجع بالنقصان وان لطمه او ضربه سوطين او ثلاثة ولم يؤثر فيه كان له ان يرده اشترى عبدا فقتله رجل عمدا عند
المشتري وقتل به القاتل ثم علم بعيب فانه لا يرجع بالنقصان **رجل** اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من البائع ثم وجد
به البائع عيبا قديما قال ابو يوسف رح وهو قول ابي حنيفة رح له ان يرده على المشتري الاول **رجل** اشترى من
رجل دنانير بدراهم وتقابضا ثم ان مشتري الدنانير باع الدنانير التي اشتراها بالدراهم وسلم الدنانير وقبض الدراهم
ثم وجد المشتري الثاني بالدنانير عيبا فردها على بايعه الاوسط بغير قضاء قال محمد رح للبائع الاوسط ان يردها
بذلك العيب على البائع الاول قال ولا يشبه الصرف في هذا العروض لان البيع لا يقع على تلك الدنانير بعينها وكذلك
رجل له على رجل دراهم فقبضها منه وقبضها آخر فوجد فيها زيوفا فردها عليه بغير قضاء كان له ان يردها على الاول
رجل اشترى عبدا وباعه من ابنه في صحته ثم مات فورثه الابن وليس له وارث سواه ثم وجد بالمشترا
عيبا قديما كان له ان يرده الا انه يسأل القاضي حتى ينصب خصما عن الميت فيرده الابن على ذلك الخصم ثم الابن يرده
على بايع ابيه وان كان للميت وارث آخر يرده الابن على ذلك الوارث ثم يرده على بايع الميت ولم يفصل محمد في
الكتاب بينما اذا كان الميت استوفى الثمن او لم يستوف والاطلاق محمد في الكتاب دليل على التسوية بين الوجهين و
هذه المسائل دليل ما قلنا الرجل اذا باع شيا ثم انه وهب المشترا للمشتري ثم وجد المشتري بالمشترا عيبا كان له ان
يرده ولو اشترى الرجل عبدا وقبضه ثم باعه من مورثه ثم مات المورث فورثه الابن اباه ثم وجد بالعبد عيبا
قديما لا يرده على احد بخلاف الاول عبد ماذون من مولاه عبدا من اكسابه بمثل القيمة جاز فان وجد المولى
المبيع عيبا وكان ذلك قبل القبض كان له ان يرده على عبده وان كان بعد القبض والثمن من النقود لا يرده على
عبده **رجل** اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له ان يرده ما بقي ويسترد كل
الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد المكسور ولا الباقي
الا اذا اقام البينة على ان الباقي معيب **رجل** اشترى بدرهم بطيخا عددا فكسر واحدة منها بعد القبض فوجدها
فاسدة لا ينتفع بها كان له ان يرجع بحصتها من الثمن ولا يرد غيرها الا ان يقيم البينة على فساد ما بقي وليس البطيخ
في هذا كالجوز لان الجوز شيء واحد اذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع بغيره الكل وكذا اللوز والفستق والبيض واما
في البطيخ والرمان والسفرجل والخيار لا يرد غير الواحد الفاسد **رجل** اشترى جارية من رجلين فوجد بها
عيبا فقال ارده على فلان ولا ارده على فلان فذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله **رجل** اشترى شاة
فجز صوفها ثم وجد بها عيبا ان لم يكن الجز نقصانا كان له ان يردها قال محمد رح والجز عندي ليس بنقصان قيل له فلو
اشترى كرما فاثمر عنبا فقطف ثمرته ووضعها على الارض ثم وجد بالكرم عيبا قال القطف لم ينقصه شيا فله ان
يرده ولو اشترى نخلا فيه ثمر بموضعه من الارض وثمره وقبض ثم جد الثمر فلم ينقصه الجداد شيا ولم ينقص النخل
ثم وجد باحدهما عيبا لم يكن له ان يرد احدهما دون الآخر وله ان يردهما جميعا بالعيب الذي وجد في احدهما لانه
اذا قبض قبل الجداد صار بمنزلة شيء واحد وليس هذا كالفص من الخاتم اذا ميز احدهما من الآخر وليس فيه ضرب
لان الثمر بعض النخل يخرج منه واما الفص ليس من الفضة **رجل** اشترى عبدا فوجد به عيبا فاستغله
فابى ان يقبله كان له ان يرده بالعيب وليس هذا بمنزلة ما لو علم ثم عرضه على بيع فانه يبطل حقه في الرد **رجل**
اشترى جراب هروي فوجد المشتري الاثواب عيبا وقد كان اتلف الجراب ذكر في المنتقى ان له ان يرد الثياب بجميع الثمن
قال رح وينبغي ان يكون الجواب في الجارية والعبد اذا وجد بها عيبا بعدما اتلف ثوبا كان له ان يردها بجميع الثمن

رجل اشترى عبدا خبازا او كاتبا فنسي ذلك عند المشتري ثم وجد به عيبا كان له ان يرده **رجل** اشترى
شاة او بقرة مع ولدها فعلم بعيب ثم ارتضع منها الولد كان له ان يردها ولم يكن ذلك رضى بالعيب وان كان هو ارسل
الولد عليها وان احتلب المشتري من لبنها شيا فاكل او اطعم ولدها بعدما علم بالعيب كان ذلك رضى بالعيب **رجل**
اشترى جارية فوجد بها قرحة فداواها ان داواها من تلك القرحة كان ذلك رضى بالعيب وان داواها من عيب آخر
غيرها لا من القرحة لم يكن ذلك رضى بالعيب ولو حجم العبد بعدما علم العيب فيه روايتان **رجل** اشترى عبدا و
قبضه فوهبه من رجل وسلمه الى الموهوب له ثم رجع في الهبة من غير قضاء ثم علم بعيب كان به وقت الشراء لم يكن له ان
يرده في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وعن محمد رح له ان يرده **رجل** اشترى غلاما وقبضه فادعى انه يبول في
الفراش فان القاضي يضعه على يد عدل لينظر فيه **رجل** اشترى جارية قد بلغت وادعى انها خنثى قال محمد رح
يحلف البائع البتة ما هي كذلك لانه لا ينظر اليها الرجال ولا النساء **رجل** اشترى عبدا فعلم بعيب
قبل القبض فاراد ان يرده فصالحه البائع من العيب على عبد آخر وقبض المشتري ثم استحق احدهما فانه يرجع على
البائع بحصة المستحق من الثمن كانه اشترى العبدين بذلك الثمن ويجعل العبد الثاني زيادة في المبيع ولو كان المشتري
قبض العبد الذي اشتراه فوجد به عيبا فصالحه من العيب على عبد ثم استحق العبد المشترا بطل الصلح في العبد
الثاني وقيل انه لا يبطل الصلح في العبد الثاني كما قبل القبض **رجل** اشترى عبدا وقبضه فاكتسب اكسابا
عند المشتري ثم ان المشتري وجد بالعبد الذي اشتراه عيبا ثم اتلف الكسب لم يكن اتلاف الكسب رضى بالعيب
رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من آخر فوجد المشتري الثاني بها عيبا يحدث فاراد ان يردها فقال
المشتري الاول هذا العيب حدث عندك واقام المشتري الثاني البينة ان هذا العيب عند البائع الاول فردها القاضي
على المشتري الاول كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه بذلك العيب في قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة
ولا يرد في قول محمد **رجل** اشترى عبدا وقبضه فساومه رجل آخر فقال المشتري لا عيب به فلم يتفق البيع ثم وجد
المشتري بالعبد عيبا يحدث مثله واقام البينة ان هذا كان عند البائع كان له ان يرده وقول المشتري الذي ساومه
ليس بعيب لا يبطل حقه في الرد وقال مشايخنا ان كانت المسألة في الثوب اذا قال المشتري للذي ساومه لا عيب
به ثم وجد به عيبا لا يكون له ان يرده لان عيوب الثوب مما يوقف عليه فصح اقراره بنفي العيوب اما في العبيد
من العيوب ما لا يوقف عليه فيجعل اقراره بنفي العيوب كذبا فلا يعتبر ولو قال المشتري ليس به اصبع زائدة وما اشبه
ذلك من العيوب التي لا تحدث في تلك المدة ثم وجد المشتري بالعبد ذلك العيب كان له ان يرده لان القاضي تيقن
بكذبه في نفي ذلك العيب فيبطل كلامه **رجل** اشترى من رجل عبدا وقبضه وباعه من آخر ثم جحد المشتري الثاني
البيع وحلف وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة وامسك العبد ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع الاول
كان له ان يرده على بايعه ولو جحد المشتري الثاني البيع وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة ولم يحلف المشتري
الثاني ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع ليس له ان يرده على بايعه ولو ان المشتري الثاني ادعى ان البيع الذي جرى
بينهما كان تلجئة او كان بثمن الى عطاء او كان فيه خيار شرط او رؤية وصدقه المشتري الاول في ذلك ثم وجد بالعبد
عيبا كان له ان يرد على بايعه بخلاف ما اذا تقايل المشتري الاول والثاني او رده الثاني على الاول بعيب بغير حكم
رجل اشترى عبدا فاراد ان يرده بعيب فاقام البائع البينة على اقراره انه باع العبد قبلت بينته وليس
له ان يرده بالعيب ولو اقام البائع البينة انه باع من فلان وفلان حاضر يجحد والمشتري الاول يجحد ايضا كان نجويها
بمنزلة الاقالة **رجل** اشترى عبدا بصفقتين كل صفقة نصفه ثم وجد به عيبا كان عند البائع واراد ان يرد
احد النصفين دون الآخر كان له ذلك

فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرده

اذا اشترى شيا فتعيب عند المشتري بفعل المشتري او بفعل الاجنبي او بآفة سماوية ثم علم بعيب كان عند البائع
فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرده وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب به ويقوم وبه العيب فان كان
ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن فان رضي البائع ان ياخذه معيبا بالعيب الذي
حدث عند المشتري ويرد كل الثمن كان له ذلك وان ازداد المبيع عند المشتري بان اشترى ثوبا فصبغه بعصفر

او الزعفران او اشترى ارضا فبنى فيها بناء او غرس شجرا ثم وجد بها عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب
ولا يرد فان قال البائع اقبله كذلك ورد كل الثمن لم يكن له ذلك وان اشترى طعاما ثم باعه ثم علم بعيب كان عند
البائع لا يرجع بنقصان العيب وان باع بعضه ثم وجد به عيبا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وبعض الروايات عن محمد
لا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان العيب لا فيما باع ولا فيما بقي وعن محمد في رواية لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته
من الثمن وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وعليه الفتوى وان اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب
كان عند البائع فانه لا يرد الباقي ولا يرجع في شيء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رح يرجع بنقصان العيب في الكل
ولا يرد الباقي وقال محمد رح يرد الباقي ويرجع بنقصان ما اكل ويعطى لكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى هذا اذا كان
الطعام في وعاء واحد او لم يكن في وعاء فان كان في وعائين او في جوالقين او في قوصرتي تمر او ما اشبه ذلك فاكل ما في
احدهما او باع ثم علم بعيب كان كل ذلك للبائع كان له ان يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم لان المكيل والموزون اذا
كانا في وعائين كانا في حكم العيب بمنزلة شيئين مختلفين وان اشترى طعاما في وعاء فوجد به عيبا فعرض بعضه على
البيع قال محمد رح يلزمه هذا البعض الذي عرضه على البيع وله ان يرد الباقي لان عنده لو باع النصف ثم وجد به عيبا كان
له ان يرد النصف الباقي فكذا اذا عرض لان عنده المكيل والموزون بمنزلة اشياء مختلفة فكان الحكم فيه ما هو الحكم في
العبدين والثوبين ونحو ذلك وكذا لو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه كان مرا كان له ان يرد الباقي ويرجع بنقصان
عيب ما خبز وكذا لو اشترى سمنا ذائبا فاكله ثم اقر البائع انه كان وقع فيه فارة وماتت كان له ان يرجع بنقصان
العيب في الفتوى وهو قول ابي يوسف ومحمد رح كما لو اشترى طعاما فاكله ثم علم بعيب عندهما يرجع بالعيب ولو اشترى
جبة فلبسها وانتقصت باللبس ثم علم بفارة ميتة فيها فانه يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البائع ويرضى
بنقصان اللبس ولو اشترى ثوبا وكفن ميتا ثم علم بعيب فانه لا يرده لتعلق حق الميت ولا يرجع بنقصان العيب ايضا لاحتمال
ان يفترسه سبع فيعود الى ملك المشتري من غير نقصان فيتمكن من الرد على البائع وما لم يقع الياس عن الرد لا يرجع بنقصان
العيب كما لو اشترى عبدا ثم ابق من يده ثم علم بعيب فانه لا يرجع بنقصان العيب ما دام حيا لاحتمال ان يعود من الاباق
ولو اشترى ارضا فجعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا فانه لا يرد في قولهم واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب والمختار للفتوى
ان يرجع كما لو اشترى ارضا فوقفها ثم علم بعيب ذكر هلال انه يرجع بنقصان العيب وجعله بمنزلة ما لو اشترى عبدا
فاعتقه ثم علم بعيب فانه يرجع بنقصان العيب **رجل** اشترى ضيعة مع ما فيها من الغلات ثم وجد بها عيبا
قالوا ينبغي ان يردها كما علم بالعيب لانه لو جمع الغلات بعد ما علم او تركها الى ان تنقص فلم يمكنه الرد بعد ذلك
اشترى شجرة ليتخذ منها بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا تصلح لما اشتراها فانه يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها
البائع مقطوعة ويرد الثمن اذا اشترى عبدا فاجره ثم وجد به عيبا كان له ان ينقض الاجارة ويرد العبد لان الاجارة
تفسخ بالاعذار وقد تحقق العذر ولو كان رهن العبد وسلم ثم وجد به عيبا فانه لا ينقض الرهن ويرده بعد الفكاك لان
الرهن لا ينقض بالعذر ولو اشترى الراهن او الوصي شيئا من التركة لقضاء دين الميت ثم وجد به عيبا كان له ان يرجع بنقصان
العيب بخلاف ما اذا تبرع الاجنبي بذلك **رجل** اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني
بعيب كان عند البائع الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البائع الثاني والبائع الثاني لا يرجع بنقصان
العيب على البائع الاول لان البيع الثاني لم ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع البائع
الثاني على الاول **رجل** اشترى جارية وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك ولم يقبضها حتى انجلى البياض
عن عينها ثم عاد بياضها فعلم به كان له ان يردها ولو قبضها وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك حتى انجلى البياض
ثم عاد بعينها لا يكون له ان يردها لان في الوجه الاول لما انجلى البياض ثم عاد جعل كان الاول لم يكن وانجلت عينها
قبل القبض كان له ان يردها اما في الوجه الثاني اذا انجلى البياض في يد المشتري سلمت له الجارية بصفة السلامة
فلا يكون له حق الرد بعود البياض بعد ذلك اذا اشترى جاريتين ولم يقبضهما حتى وجد باحدهما عيبا فقبض
المعيبة لزمتاه جميعا لانه رضي بالمعيبة والاخرى صحيحة وان قبض التي لا عيب بها كان له ان يردهما جميعا لانه
لم يرض بالمعيبة وهو لا يملك التفريق فيردهما جميعا وان باع السليمة بعد ما قبضها او اعتقها قبل القبض او

بعده لزمته المعيبة لانه عجز عن رد السليمة فيتعذر رد الاخرى لانه لا يملك التفريق ولو اشترى مصراعي باب
وقبض احدهما باذن البائع وهلك الاخر عند البائع فانه يهلك على البائع والمشتري ان يرد الاخر ان شاء لان المقبوض
تعيب بفوات الاخر كان له ان يرده ولا يجعل قبض احدهما كقبضهما جميعا ولو ان المشتري قبض احدهما فغيبه وهلك
الاخر عند البائع يهلك على المشتري لان المشتري عيب المقبوض صار معيبا للاخر فيصير قابضا لهما جميعا فيكون
الهلاك على المشتري وكذا لو اشترى خفين او نعلين وكل ما يتعلق المنفعة بايهما كان تعييب احدهما تعييبا للاخر
اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان بامر المشتري فظهر به عيب قديم كان للمشتري ان يرجع بالنقصان على البائع
في قول ابي يوسف ومحمد رح وبه اخذ المشايخ كما لو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب فان عندهما يرجع بنقصان
العيب فيما اكل الا ان ثمة يرد الباقي وههنا لا يرد ويرجع بنقصان العيب هذا اذا علم بالعيب بعد الذبح فان علم قبل الذبح
ثم ذبحه هو او غيره بامره او بغير امره لا يرجع بشيء اشترى برذونا وخصاه ثم علم بعيب كان له ان يرده لانه ليس
بتعييب فلا يمنع الرد ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا ومشتري الجارية وطئ الجارية ثم وجد مشتري العبد بالعبد
عيبا فرده يخير ان شاء رجع على مشتري الجارية بقيمتها يوم قبضها وان شاء اخذ الجارية ولا يضمنه النقصان ان كانت
بكرا ولا عقر ان كانت ثيبا لان مشتري الجارية وطئ ملك نفسه فلا يلزمه العقر والنقصان اشترى عبدا على انه خباز
طباخ يحسن ذلك فخرجه المشتري بخلاف ذلك ومات عنده قبل الرد كان له ان يرجع بفضل ما بينهما وعن ابي حنيفة
رحمه الله في رواية لا يرجع **رجل** اشترى جارية وقبضها فوجد بها عيبا فردها على البائع ثم علم البائع بعيب
حدث عند المشتري كان للبائع ان يردها على المشتري بالعيب الحادث عند المشتري مع ارش العيب الذي كان
عند البائع او يمسك الجارية ولا شيء له ولو حدث بها عيب اخر عند البائع بعد الرد فان البائع يرجع على المشتري
بنقصان ما حدث عند المشتري الا ان يرضاها المشتري ان يقبلها من البائع **رجل** اشترى جارية وقبضها
فوطئها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن يرجع بنقصان العيب الا اذا رضي البائع ان ياخذها ولا يدفع
النقصان ولو وطئها المشتري ثم علم بعيب فباعها بعد العلم بالعيب او قبله لا يرجع بنقصان العيب ولو اشترى
عبدا قد حل دمه بقصاص او ردة فقتل عند المشتري بذلك رجع المشتري عليه بجميع الثمن في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال صاحباه يقوم حلال الدم ويقوم حرام الدم فيرجع على البائع ما بينهما ولو اشتراه وهو حلال اليد بان كان سارقا
فقطعت يده عند المشتري عند ابي حنيفة رح يخير المشتري ان شاء رد الباقي ورجع عليه بجميع الثمن وان شاء
امسك العبد ويرجع عليه بنصف الثمن وقالا يقوم حلال اليد ويقوم حرام اليد فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن ويرجع في
الخصومة وليس له غير ذلك **رجل** اشترى جارية فولدت عند البائع ثم قبضها فوجد بها عيبا فيرد ما بحصتها من
الثمن في قول ابي حنيفة رح ولو اشترى جارية فولدت عند البائع ثم علم بعيب بالجارية قبل القبض ان شاء اخذهما وان
شاء تركهما في قول ابي حنيفة رح **رجل** باع نفس العبد من عبده بجارية ثم وجد بها عيبا كان للمولى ان يرد
الجارية وياخذ من العبد قيمة نفسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وهو قول ابي حنيفة الاول رجع بقيمة الجارية
الزوائد المنفصلة بعد القبض كالولد والثمر والارش يمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان واما الزيادة المتصلة كالسمن
والجمال الصحيح انها لا تمنع الرد **رجل** اشترى ارضا ليس عليها خراج فوجدها ثم وضع عليها الخراج لا يكون له
ان يردها ولو اشترى عبدا وقبضه ثم رده على البائع بخيار الشرط او برؤية او عيب ثم ذهب عينه عند المشتري
ضمن المشتري نصف الثمن وان ذهب عيناه يضمن النقصان ولا خيار للبائع ولو اشترى دارا فباع بعضها ثم وجد
بها عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يرد ولا يرجع بشيء **رجل** اشترى جارية كان بها حبل ولم يعلم
به فولدت عند المشتري ولم ينقصها الولادة ثم ماتت لا شيء على المشتري **رجل** اشترى حنطة فيها غبار
فذهب الغبار عند المشتري وانتقص كيلها ليس له ان يردها وكذا لو كان فيها رطوبة فجفت عند المشتري او
اشترى خشبة رطبة فيبست عنده **رجل** اشترى جارية فوجد بها عيبا فساومه البائع فقال له هل تبيعها
مني بطل حقه في الرد وعن ابي يوسف اذا اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال له البائع اذهب به وبعه فان لم يشتر
منك فرده علي ففعل بطل حقه في الرد ولو وجد بالدراهم المقبوضة عيبا فقال انفقها فان لم يرج فردها علي

يبطل حقه في الرد رجل اشترى عبدا وكاتبه ولم يؤد شيئا من البدل حتى وجد به عيبا فانه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جارية فاعتقها ثم وجدها ذات زوج فانه يرجع بنقصان العيب فان طلقها الزوج بعد ذلك طلاقا بائنا كان للبائع ان يسترد منه ما ادى اليه من النقصان ولو اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره فولدت من المشتري الثاني ثم وجدها المشتري الثاني عيبا كان عند البائع الاول ولم يعلم به المشتري الاول فان المشتري الثاني يرجع بالنقصان على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع على بائعه في قول ابي حنيفة رح وقال محمد رحمه الله يرجع هو ايضا بالنقصان على بائعه رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره فعلم المشتري الثاني بعيب كان عند البائع الاول فرده الثاني على الاول بغير قضاء قبل القبض كان للمشتري الاول ان يرده بذلك العيب على بائعه لان الرد بالعيب قبل القبض بغير قضاء بمنزلة الرد بقضاء القاضي رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال المشتري ان رددته اليوم اليك فقد رضيت بالعيب لم يجز هذا القول وله ان يرده رجل اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ماء واقام البينة قال هو عيب والمشتري بالخيار ان شاء امسكها بجميع الثمن وان شاء رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وكل رجلا ببيعه ثم وجد الموكل به عيبا فباعه الوكيل ان باعه الوكيل بحضرة الموكل ولم يقل له الموكل شيئا كان ذلك رضى بالعيب رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البائع ركبتها في حوايجك فلم يبق لك حق الرد وقال المشتري لا بل ركبتها لاردها عليك كان القول قول المشتري رجل اشترى عبدا قد سرق عند البائع ولم يعلم به المشتري فسرق عند المشتري سرقة اخرى فقطعت يده في السرقتين جميعا كان للمشتري ان يرجع على البائع بنصف النقصان وهو ربع الارش رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة وقبضها فاصابها ماء فانتفخت وصارت احد عشر قفيزا وذلك لا يعد عيبا ثم وجد المشتري بالحنطة عيبا فقال البائع انا اقبلها فان للمشتري ان يردها بزيادتها لان هذا فسخ من كل وجه رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم اقر المشتري ان البائع كان اعتقه قبل البيع او دبره او كانت جارية فاقر ان البائع كان استولدها وانكر البائع ذلك وحلف فان العبد يعتق على المشتري باقراره ويصير مدبرا او ام ولد تعتق بموت البائع وكذا لو ادعى ان العبد حر الاصل ثم وجد المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب على البائع استحسانا ولو اقر المشتري ان البائع باعه مني وهو عند فلان وجحد البائع وصدقه المقر له واخذ منه العبد او اجاز البائع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فان المشتري لا يرجع على البائع بشيء وان كذبه المقر له فيما اقر له المشتري [illegible] ثم وجد المشتري بالعبد عيبا رده على بائعه هذا اذا اقر المشتري بالعبد لغيره قبل رؤية العيب فان اقر بعدما راى العيب فكذلك ان صدقه المقر له فيما اقر لا يرجع المشتري بالنقصان على بائعه اجاز المقر له البيع او نقضه واخذ العبد وان كذبه في الاقرار رده بالعيب ولو اشترى عبدا وقبضه ثم قال اعتقه من فلان بعدما اشتراه واعتقه فلان وكذبه المدعى عليه فيما قال فان العبد يعتق على المشتري باقراره فان وجد به عيبا بعد ذلك لا يرجع على البائع بشيء ولو ادعى المشتري انه باعه من فلان ولم ينكر ان فلانا اعتقه وجحد فلان ذلك وحلف ثم وجد به عيبا فانه يرده على البائع رجل اشترى بعيرا على انه ان وجد به عيبا رده ثم وجد به عيبا فعطب البعير في الطريق عند الرد قال يهلك على المشتري فان اثبت المشتري العيب فانه يرجع بنقصان العيب رجل اشترى عبدا وقبضه ولم يعلم بعيب حتى قتله هو وغيره ثم علم بعيب فانه لا يرجع على البائع بشيء وان قتله هو وحده ذكر في المنتقى انه يرجع بنقصان العيب

فصل في البراءة عن العيب

رجل اشترى عبدا وبرئ اليه البائع من كل غائلة ثم وجد به السرقة او الاباق او الزنا فانه لا يرده وكذا لو وجد به مرضا رده والمراد من الغائلة في البيع السرقة والاباق والزنا ولا يدخل فيه الكي والارتجاع والدمل والثؤلول والامراض ولو تبرأ البائع من كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء وان تبرأ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي ولا الاصبع الزائدة ولا اثر قرح قد برأ وعن ابي حنيفة رح الداء هو المرض الذي يكون في الجوف من الطحال والكبد ونحو ذلك رجل باع عبدا او جارية وقال انا بريء من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرأ عن كل العيوب لان الداء يدخل في العيوب اما العيب لا يدخل في الداء ولو باع جارية وقال برئت اليك من كل عيب بعينها فاذا هي عوراء فانه لا يبرأ وكان له ان يردها وكذا

لو قال برئت اليك من كل عيب بيديها فاذا هي مقطوعة الكف لا يبرأ لان البراءة عن عيب اليد والعين يكون حال قيام اليد والعين لا حال عدمها وان كانت مقطوعة اصبعا فهما عيبان ولا يبرأ اذا كانت البراءة عن عيب واحد باليد وان كانت الاصابع كلها مقطوعة مع نصف الكف فهو عيب واحد ولو قال لجارية انا بريء من كل عيب بها فهو بريء من كل عيب بها ولو قال انا بريء منها لا يبرأ من العيوب رجل قال لغيره انت بريء من كل حق لي قبلك يدخل فيه العيب رجل اشترى ثوبا فاراه البائع فيه خرقا فقال المشتري قد ابراتك من هذا الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد ان يقبض الثوب من البائع فراى الخرق فقال المشتري ليس هذا مثل ما ابراتك منه كان ذلك شبرا وهذا ذراع كان القول في ذلك قول المشتري وكذلك في زيادة بياض العين وكذا لو ابراه عن كل عيب بها و ابراه عن عيوبها ثم قال المشتري هذا حدث بعد الابراء وكذا لو قال ابراتك عن هذا البرص ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الابراء ولو قال لقد ابراتك عن البرص او عن العيوب او قال عن كل برص او قال عن كل عيب فاذا راى المشتري بعد ذلك عيبا فقال ما كان هذا العيب بها يوم اشتريتها كان القول قول البائع الا ان يقيم المشتري البينة على ذلك فيكون له حق الرد في قول محمد لان عنده اذا قال المشتري ابراتك عن العيوب او قال البائع انا بريء من العيوب لا يدخل فيه العيب الذي يحدث عند البائع الا في ظاهر مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رح يدخل فيه العيب الموجود وقت العقد والذي يحدث قبل التسليم وتصح البراءة عن الكل رجل باع عبدا وقال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا الاباق فوجده ابقا كان له ان يرده ولو قال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا اباقه فوجده ابقا لا يرده لانه اخبره انه ابق رجل اشترى عبدا فضمن رجل للمشتري بحصة ما يحدث فيه من العيب من الثمن قال ابو حنيفة وابو يوسف رح يجوز ذلك فاذا وجد به عيبا ورده على البائع كان له ان يرجع على الضامن بحصة العيب من الثمن كما يرجع على البائع وعن ابي يوسف رح اذا اشترى رجل عبدا فقال له رجل ضمنت لك عماه فكان اعمى فرده على البائع فانه لا يرجع على الضامن بشيء من الثمن ولو قال الضامن ان كان اعمى فعلي حصة العمى من الثمن فرآه اعمى كان له ان يضمنه حصة العمى ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل قد ضمنت هذا العيب لا يلزمه شيء المشتري الثاني اذا وجد المبيع عيبا وتعذر رده على بائعه لعيب حدث عنده فرجع على بائعه بنقصان العيب لم يكن لبائعه ان يرجع بالنقصان على البائع الاول في قول ابي حنيفة وقال صاحباه له ان يرجع رجل اشترى عبدا فباعه من غيره فمات العبد عند الثاني ثم اطلع الثاني على عيب كان عند البائع الاول فانه يرجع بنقصان العيب على بائعه وليس للمشتري الاول ان يرجع على بائعه بالنقصان في قول ابي حنيفة رح خلافا لهما حتى لو صالح المشتري الاول مع بائعه عن النقصان على شيء لا يصح الصلح في قول ابي حنيفة رح رجلان شهدا على رجل بالبراءة عن كل عيب في هذا العبد ثم اشتراه احد الشاهدين بغير براءة ثم وجد به عيبا كان له ان يرده وكذا لو شهدا على البراءة من الاباق ثم اشتراه احد الشاهدين فوجده ابقا كان له ان يرده ولو شهدا على البراءة من اباقه ثم اشتراه احد الشاهدين فوجده ابقا ذكر شمس الائمة السرخسي رح فقال ليس له ان يرده بخلاف الوجه الاول لان في الوجه الاول لم يضف الاباق اليه فلا يكون ذلك اقرارا بعيب الاباق فيه اما في الوجه الثاني اضاف الاباق اليه فكان ذلك اخبارا بانه ابق وقد مر نظيره قبل هذا رجل باع ثوبا على انه بريء من كل شيء به من الخرق وكانت فيه خروق قد خاطها او رفاها او رقعها فهو بريء من ذلك لان هذه خروق وان كانت مخيطة او مرفوة او مرقعة وكذا لو كانت فيه خروق من حرق نار او عفونة فهو بريء منها ولو باع صبيا وقال برئت اليك من القروح التي كانت وفيه اثار قروح قد برات كان هو بريئا مما برئ منها وان كانت فيه اثار كي كان له ان يرده لان الكي غير القروح يهودي باع يهوديا زيتا قد وقعت فيه قطرات من الخمر جاز البيع ولا يكون له ان يرده لان هذا ليس بعيب عندهم رجل باع شيئا على انه بريء من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب ولو شرط البراءة عن عيب واحد او عن عيبين كان ذلك اقرارا بذلك العيب بانه اذا باع عبدين على انه بريء من كل عيب بهذا العبد بعينه وسلمهما الى المشتري فاستحق احدهما ووجد المشتري بالاخر عيبا لزمه العيب بحصته من الثمن فيقسم الثمن على العبدين وهما صحيحان لا عيب بهما فاذا عرفت حصة المستحق يرجع المشتري على البائع بحصة المستحق من الثمن ولو باع عبدين بثمن واحد على انه بريء من عيب واحد بهذا

العبد ثم استحق احدهما ثم وجد بالذي بري عن عيب واحد به عيبا فانه يقسم الثمن على قيمة المستحق صحيحا وعلى قيمة
الاخر وبه عيب واحد فاذا عرف حصة المستحق رجع المشتري على البايع بذلك وكذلك رجل اشترى عبدا
وقبضه ثم عرضه على بيع فقال للذي يريد شراه اشتره فانه لا عيب به فلم يتفق بينهما بيع حتى وجد المشتري به
عيبا كان له ان يرده وقوله اشتره فانه لا عيب به لا يكون اقرارا بعدم العيوب وقال للمشتري عند عرضه
على البيع اشتره فانه ليس بآبق ثم وجده آبقا لا يكون له ان يخاصم بايعه

فصل في الرد بالعيب ومن له حق الخصومة في ذلك

رجل اشترى خلا في خابية وجعله المشتري في جرة وحملها
الى بيته ثم وجد فيها فارة ميتة فقال البايع للمشتري كانت الفارة في جرتك وقال المشتري لا بل كانت في خابيتك
كان القول قول البايع لان المشتري يدعي عليه حق الرد وهو ينكر ولو اشترى دهنا في انية ثم قبضها وداس الانية
كان مسدودا ففتحها ثم وجد فيها فارة ميتة وانكر البايع ان يكون ذلك عنده كان القول قوله لما قلنا **رجل**
اشترى عبدا وقبضه ثم جاء به وزعم انه محلوق اللحية والبايع ينكر ذلك كان القول قول البايع لانه منكر للعيب
فان اقام المشتري البينة انه محلوق اللحية اليوم فان لم يكن اتى على البايع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري كان
له ان يرده لانه اثبت العيب عند البايع وان اتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري لا يرده ما لم
تقم البينة انه كان محلوق اللحية عند البايع او يستحلف البايع فينكل المشتري اذا ادعى بالمبيع عيبا وانكر البايع فاقام
المشتري بينة ورده عليه كان للمردود عليه ان يرده على بايعه وان كان المشتري انكر العيب اولا لان القاضي حين
رده عليه فقد ابطل قوله في انكار العيب **رجل** اراد ان يبيع شيئا فيه عيب وهو يعلم بذلك ينبغي له ان
يبين العيب ولا يدلس فان باع ولم يبين قال بعضهم يصير فاسقا مردود الشهادة والصحيح انه لا يصير مردود الشهادة
لان هذا من الصغاير **رجل** اشترى شيئا ثم علم بعيب قبل القبض فقال ابطلت البيع بطل البيع ان كان بحضرة
البايع وان لم يقبل البايع وان قال ذلك في غيبة البايع لا يبطل البيع وان علم بعيب بعد القبض فقال ابطلت
البيع الصحيح انه لا يبطل البيع الا بقضاء او رضاء اشترى ثوبا بخمسة دراهم وهو يساوي عشرة فوجد به عيبا ينقصه
خمسة دراهم فانه يرجع بنصف الثمن على البايع وهو درهمان ونصف درهم ولو اشترى ثوبا بدرهمين وهو يساوي
خمسة فوجد به عيبا ينقصه درهمين ونصفا يرجع المشتري على البايع بنصف الثمن وذلك درهم واحد باع جارية
بزبيب وتمر بعينهما وتقابضا ثم ان بايع الجارية وجد التمر فاسدا فانه يقسم الجارية على قيمة التمر والزبيب ولا عيب
بهما فما اصاب التمر من الجارية يسترد ذلك القدر من الجارية ويرد التمر لان الجارية انقسمت على قيمة الزبيب والتمر
وهما صحيحان لا عيب بهما لانهما دخلا في العقد بصفة السلامة لا بصفة الفساد **رجل** اشترى جارية فوجد
بها عيبا فاراد ان يردها فاصطلحا على ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم ينظر ان اصطلحا على ان يدفع بايع الجارية
الى المشتري حتى لا يرد المشتري الجارية جاز لانه صلح عن العيب وان اصطلحا على ان يدفع المشتري الدراهم الى البايع
ليقبل البايع الجارية لا يجوز لان المشتري يلزم الزيادة لا عوضا عن شيء فيكون ربوا فان قصد تحصيل قصدهما يبيع المشتري
الجارية من بايعها باقل من الثمن الاول ان كان بعد نقد الثمن **رجل** اشترى عبدا فوجد به عيبا قبل القبض فصالحه
البايع من العيب على جارية كانت الجارية زيادة في البيع فيقسم الثمن الذي اشترى به العبد على العبد والجارية على قدر
قيمتهما حتى لو وجد باحدهما عيبا رده بحصته من الثمن وان كان هذا الصلح بعدما قبض المشتري العبد كانت الجارية
بدلا عن العيب حتى لو وجد بالجارية عيبا ردها بحصته عيب العبد الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا قبل القبض وابرا البايع
عن العيب صح ابراؤه ويلزم الامر ولو وجد به عيبا بعد القبض فابرا البايع عن العيب او رضي بالعيب يلزمه ولا يلزم الامر
لان العيب قبل القبض لا قسط له من الثمن فلا يلزم الامر والرد بالعيب يكون للوكيل وعليه ما دام الوكيل حيا عاقلا
من اهل لزوم العهدة فان لم يكن من اهل لزوم العهدة بان كان عبدا محجورا وصبيا محجورا كان الرد الى الموكل فان
كان من اهل وجوب العهدة فمات الوكيل ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد الى الموكل وكذا المكاتب اذا اشترى عبدا
ووجد به عيبا كان حق الرد للمكاتب فان عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى ان يرده لان المكاتب هو الذي يلي الرد
فان بيع المكاتب او مات كانت الخصومة في الرد الى المولى يرده على البايع الوكيل بالشراء اذا اشترى وسلم الى الموكل

فوجد الموكل به عيبا رده على الوكيل ثم الوكيل يرده على البايع الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا قبل القبض فان رده
بالعيب صح رده وان رضي بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ذكر في كتاب
الشرح في باب الوكالة ان ما لا يفوت جنس المنفعة كقطع احدى اليدين وفقاء احدى العينين فهو يسير وما يفوت
جنس المنفعة كقطع اليدين وفقاء العينين فهو فاحش وذكر شمس الائمة السرخسي رح ان ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
يعني لا يقومه احد العيب بقيمة الصحيح فهو فاحش وجعل العيب اليسير كالغبن اليسير وذكر في المنتقى على قول ابي
حنيفة رح اذا كان المبيع مع العيب يساوي بالثمن الذي اشتراه فرضي به الوكيل فانه يلزم الامر وهذا قريب مما قاله
شمس الائمة السرخسي وفي الزيادات الوكيل اذا رضي بالعيب ان كان قبل القبض لزم الامر وان رضي بعد القبض
فانه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ولم يفصل بين اليسير والفاحش والصحيح ما ذكر في المنتقى سواء كان ذلك قبل القبض او
بعده لانه اذا رضي العيب صار كانه اشتراه مع العلم بالعيب فان كان لا يساوي ذلك الثمن لا يلزم الامر الوكيل
بالشراء اذا علم بعيب قبل القبض فقال الموكل لا ارضى بهذا العيب فرضي به لا يلزم الامر وهو بمنزلة ما لو رضي به الوكيل
بعد القبض الموكل اذا ابرا البايع من العيب صح ابراؤه ولا يبقى للوكيل حق الرد الوكيل بالشراء اذا اشترى بالغبن اليسير
يلزم الموكل وان اشترى بالغبن الفاحش يلزمه ولا يلزم الموكل قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا فيما ليس له
قيمة معلومة عند اهل البلد كالعبد والثوب ونحو ذلك لان قيمة هذه الاشياء لا تعرف الا بتقويم المقومين فاما
ما له قيمة معلومة عند اهل البلد كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشراء على البايع لا يلزم الامر قلت الزيادة
او كثرت الوكيل بالشراء اذا اشترى جارية للموكل ولم يسلمها الى الموكل حتى وجد بها عيبا كان له ان يردها كان الموكل
حاضرا او غائبا وبعد التسليم الى الموكل لا يملك الرد الا بامر الموكل فان ادعى البايع في الوجه الاول ان الموكل رضي بالعيب
والموكل غائب فطلب يمين الوكيل او يمين الموكل ليس له ذلك عندنا فان اقام بينة على ما ادعى قبلت بينته وان اقر الوكيل
ان الموكل رضي بالعيب صح اقراره حتى لا يبقى له حق الخصومة وان اقر الوكيل انه كان ابرا البايع عن العيب صح اقراره على
نفسه ولا يصح على الامر الوكيل بالبيع اذا باع ثم خوصم في عيب فقبل المبيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون
المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل ان يخاصم الموكل فان خاصمه واقام البينة على ان هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل بينته
لان الرد بالعيب بغير قضاء بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كان الوكيل اشتراه من المشتري هذا اذا كان عيبا
يحدث مثله فان كان قديما لا يحدث ذكر في بعض روايات البيوع انه يلزم الامر وذكر في عامة روايات البيوع
والرهن والوكالة والماذون انه يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي لان الرد بغير قضاء
في حق الموكل بمنزلة الاقالة سواء كان العيب حديثا او لم يكن وان كان الرد بقضاء القاضي فان كان بالبينة لزم الموكل
قديما كان العيب او حديثا وان كان قضى القاضي بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا رح وقال زفر رح ان كان العيب
مما يحدث فهو بمنزلة قضاء القاضي باقراره وهو يسوي بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق اذا استحق المبيع على المشتري
باقراره او بالنكول لا يظهر ذلك في حق البايع وان رد على الوكيل باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله
كان ذلك ردا على الموكل كما لو رد الوكيل بالبينة او بالنكول وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل وللوكيل ان
يخاصم الموكل فان اقام الوكيل بينة ان هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل وكذا الرجل اذا اشترى جارية وقبضها
وباعها من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا فردها على المشتري الاول باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا
يحدث مثله كان للمشتري الاول ان يرد على بايعه بذلك القضاء وان كان عيبا يحدث مثله فرده على المشتري الاول
بقضاء القاضي باقراره لم يكن ذلك ردا على البايع الاول الا ان البايع الثاني لو اقام البينة على ان هذا العيب كان
عند البايع الاول قبلت بينته ويرد على البايع الاول **رجل** اشترى عبدا وجارية فزوج الجارية من العبد ثم وجد
بهما عيبا لا يملك الرد لان النكاح عيب فيهما فان ابانها قبل الدخول كان له ان يردهما لان العيب الحادث قد زال
ولا يقال بان النكاح وان زال فالعقد اوجب المهر والمهر زيادة منفصلة فتمنع الرد بالعيب لانا نقول اختلف المشايخ
فيه قال شمس الائمة السرخسي رح لا يجب المهر بهذا العقد لانه لو وجب يجب للمولى والمولى لا يستوجب على عبده
دينا قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يجب المهر ويسقط من ساعته لا يمنع المشتري فيكون له ان يرد

كما لو اشترى جارية ثم ولدت ولدا ثم وجد بها عيبا لا يرد فان مات الولد كان له ان يرد الجارية **رجل** اشترى
عبدا ثم وجد بها عيبا فانكر البائع ان يكون عنده واقام المشتري شاهدين شهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب
وشهد الآخر على اقرار البائع بالعيب لا يقبل كما لو ادعى عينا في يد رجل انها له وشهد احد الشاهدين انه ملكه وشهد
الآخر على اقرار ذي اليد انها ملكه لا تقبل هذه البينة

مسائل الاقالة وجحود البيع

رجل باع جارية ثم انكر البيع والمدعي يدعي الشراء لا يحل للبائع ان يطاها فان عزم المشتري على ترك الخصومة كان للبائع
ان يطاها لانهما تقايلا فسخا البيع **رجل** اشترى بيتا لامراته واعطى لها البيع ثم جاء البائع وقال المشتري بع بثمن
يلزمه فقال المشتري دادم لم تصح هذه الاقالة قالوا وصورة هذه المسالة اذا كان الزوج وكيلا لامراته في شراء البيت
والوكيل بالشراء ذكر شمس الائمة السرخسي رح ان الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة في قولهم فلا تصح هذه الاقالة و
لو كان الوكيل يملك الاقالة فالاقالة لا تصح بلفظ الامر في قول ابي حنيفه ومحمد رح قال البائع اذا قال للمشتري اقلني
هذا البيع فقال المشتري اقلت لا تتم هذه الاقالة عندهما ما لم يقل البائع قبلت **رجل** باع من آخر ثوبا فقال
له المشتري بعد ما قبل بع الثوب فاقطعه قميصا فقطعه البائع قميصا قبل ان يتفرقا ولم يتكلما بشيء كانت الاقالة تامة
رجل اشترى من رجل كر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن ثم جاء البائع ليقبض منه
بقية الثمن فقال المشتري انه قام علي بثمن غال فرد البائع عليه ما قبض من الثمن واخذ المشتري قالوا لم يكن ذلك
اقالة لان الاقالة بمنزلة البيع والبيع بالقول لا يكون الا بالايجاب والقبول فان كان بطريق التعاطي فذلك لا يكون
الا بالقبض والتسليم من الجانبين وهذا قول الشارح اما على قول البعض قبض احد البدلين يكفي لانعقاد البيع وهو الصحيح
وقد ذكرناه في اول الكتاب **رجل** اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بالحمار بعد ايام ليرده على البائع فلم
يقبل البائع صريحا واستعمل الحمار اياما ثم امتنع عن رد الثمن وعن قبول الاقالة كان له ذلك لا تمادي كلام المشتري
بطل كلامه فلا تتم الاقالة باستعماله

فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية

رجل اشترى
جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باعها الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية انها حرة فردها الثالث على بايعه بقولها وقبل
البائع الثاني منه ثم الثاني ردها على الاول فلم يقبل الاول قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق كان للاول ان لا
يقبل لان العتق لا يثبت بقول الجارية وان كانت الجارية ادعت انها حرة الاصل فان كانت حين بيعت وسلمت انقادت
لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق لانها لما انقادت الى العقد والتسليم فقد اقرت بالرق وان لم تكن انقادت ثم ادعت
انها حرة لم يكن للبائع الاول ان لا يقبل لان القول في حرية الاصل قولها فاذا استحقت نفسها بما هو حجة على الكل لم
يكن للبائع الاول ان لا يقبل وقال بعضهم اذا بيعت الجارية ثم ادعت انها حرة الاصل لم يكن للمشتري ان يرجع على
البائع لان الحرية لا تثبت بقولها ولكن من اشترى جارية كان الاحتياط في ان لا يطاها حتى تحلف اما النكاح او يملك
اليمين والصحيح انه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري ان يرجع على البائع
بالثمن بقولها كما ذكر في المنتقى رجل اشترى جارية والجارية لم تكن عند البائع فقبضها المشتري ولم يقر بالرق ثم باعها
المشتري من آخر والجارية لم تكن ساكتة عند البيع الثاني وقبضها المشتري الثاني ثم قالت الجارية انا حرة فان القاضي
يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن فان قال المشتري الاول ان الجارية اقرت بالرق وانكر المشتري الثاني
ذلك وليس للمشتري الاول بينة على اقرارها بالرق فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على المشتري الاول والمشتري
الاول لا يرجع بالثمن على بايعه لانه ادعى اقرار الجارية بالرق **رجل** اشترى عبدا وقبضه فوهبه من آخر
وتصدق به على رجل ثم جاء رجل واستحقه من يد الموهوب له او من يد المتصدق عليه كان للمشتري ان يرجع بالثمن
على بايعه ولو ان المشتري باعه من رجل وسلم واستحق من يد الثاني لا يرجع المشتري الاول بالثمن على بايعه قبل
ان يرجع المشتري الثاني عليه في قول ابي حنيفه رح ولو كان المشتري الاول وهبه من رجل وسلم ثم باعه الموهوب
له من رجل فاستحق من يد المشتري لا يرجع المشتري الاول على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له ولو كان
المشتري الاول وهبه من رجل وسلم ثم وهبه الموهوب له من رجل وسلم فاستحق من يد الثاني كان للمشتري الاول
ان يرجع بالثمن على بايعه **رجل** اشترى نقرة من ذهب او عسل او جرة دبس او سلة زعفران او جوالق من دقيق

او حنطة ثم جاء رجل واستحق بعض ذلك قبل القبض او بعده قال ابو يوسف رح يخير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته
من الثمن وان شاء ترك البيع لانه شيء واحد ولو اشترى قوصرتي تمر او جرتي زيت او خابيتي خل او كري حنطة او شعير
في وعاءين فاستحق احدهما ان استحق قبل القبض خير المشتري كما قلنا في الوجه الاول وان استحق بعد القبض يلزمه
الباقي بحصته من الثمن ولا يكون له ان يرد الباقي **رجل** اشترى غلاما شراء صحيحا ثم ادعى رجل ان الغلام
كان له اعتقه منذ سنة فان القاضي يسأل المدعي البينة على الملك ان اقام البينة على الملك عتق العبد عليه باقراره
وان لم يكن له بينة يستحلف المشتري على دعوى الملك لان المدعي خصم للمشتري في هذه الدعوى لانه يثبت العتق والولاء
لنفسه **رجل** اشترى عبدا واختلفا في الثمن وحلفا فقال البائع ان بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري
ان اشتريته الا بخمسمائة درهم فهو حر فالبيع لازم للمشتري لان البائع اقر ان المشتري حنث في يمينه وعتق عليه العبد
فلا يمكن نقض البيع ولا يعتق العبد وكان على المشتري الثمن الذي اقر به لانهما تصادقا على ثبوت الملك للمشتري و
المشتري ينكر العتق فلا يعتق العبد وانما يلزمه الثمن الذي اقر به لانه ينكر الزيادة **رجل** اشترى من رجل ارضين
فاستحق احدهما ان استحق قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد
القبض يلزمه غير المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له مستاجر حانوت باع كردار حانوت في يده وسمى الكردار وقبض
الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وزعم ان الكردار له وحال بين المشتري والمبيع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل ان كان الكردار من الآلات التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته وتجارته كان القول فيه قول البائع وهو المستاجر
لا يرجع المشتري على المشتري بشيء من الثمن وان لم يكن الكردار من آلات عمل المستاجر لكنه شيء لو اختلف صاحب
الحانوت مع المستاجر فيه ذلك كان القول قول المستاجر وان كان علوا على سفل الحانوت فكذلك الجواب لانه
في يد المستاجر وان كان البناء شيئا لو اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك كالبناء المتصل بالحانوت لا في
الحانوت كان للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن لان القول فيه قول صاحب الحانوت والثابت بقول من يكون القول
فيه قوله كالثابت بالبينة فان كان كفيل لهذا المشتري انسان بالدرك ففي كل موضع لا يرجع المشتري على البائع بالثمن
لا يرجع على الكفيل بالدرك لان الكفيل بالدرك انما يضمن عند الاستحقاق ولم يثبت الاستحقاق **رجل**
اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبض العبد ثم ان المستحق اجاز البيع اختلف الروايات فيه في ظاهر الرواية
لا ينفسخ البيع ما لم يرجع المشتري على البائع بالثمن وعليه الفتوى **رجل** اشترى عبدين بالف وقبضهما ثم
استحق من احدهما بعينه نصفه فان العبد الآخر يكون لازما للمشتري وله الخيار في الذي استحق نصفه في قول ابي
حنيفه وابي يوسف رح **رجل** اشترى نصف عبد ثم اشترى من رجل آخر نصفه فقبض المشتري الثاني ولم يقبض
الاول ثم جاء رجل بجزء واستحق من هذا العبد نصفه فما استحق يكون من النصفين جميعا وان كان المشتري الاول
قبض ولم يقبض الثاني فما استحق يكون من الثاني وان قبضاه جميعا فما استحق فهو بينهما جميعا **رجل** معه
قفيز حنطة في جوالق فباع من ذلك قفيزا من رجل بدرهم ولم يقبض المشتري حتى باع من آخر قفيزا منه بدرهم
ثم استحق احد القفيزين فان البيع الاول جائز والثاني باطل **رجل** في يده كران فباع احدهما من رجل ولم
يسلم حتى باع من آخر كرا ودفع اليه ثم باع الكر الآخر من آخر ودفعه اليه ثم حضر المشتري الاول ووجد المشتريين جميعا
فانه ياخذ ما كان في يد المشتري الثالث لان البائع بعد ما باع الاول كان يملك بيع الكر الثاني لانه باع ما يملك
فاذا باع الكر الآخر من المشتري الثالث لم يجز بيعه لانه للمشتري الاول فياخذه ما كان في يد الثالث وان حضر
المشتري الاول ولم يجد المشتري الثالث ووجد المشتري الثاني فانه ياخذ من الثاني نصف ما في يده لانه
لما باع من الثاني كرا صار الكران مشتركا بين الاول والثاني فما اخذ الثاني يكون نصفه للاول فان حضر الثالث
بعد ذلك اخذ الاول والثاني جميع ما في يد الثالث ويكون ذلك بينهما نصفان ولو ان المشتري الاول وجد الثالث
ياخذ جميع ما في يد الثالث وكذا لو كان مكان الكر عبد فباع نصفه ولم يدفع حتى باع نصفه من رجل آخر ودفعه
اليه ثم باع نصفه من ثالث ودفع اليه **رجل** اشترى من رجل دارا بالف درهم ونقد الثمن وقبض الدار
فقام اخو المشتري البينة ان الدار كانت لابيهما تركها ميراثا له ولاخيه هذا المشتري فانه يقضي للمدعي بنصف

فان كذبه المشتري كان المشتري بالخيار ان شاء ردّ النصف الباقي على البايع ويسترد منه كل الثمن ان كان نقد
وان شاء امسك ويرجع بنصف الثمن وان كان المشتري صدق اخاه المدعي بقي النصف في يده بنصف الثمن ويرجع
على الباقي بنصف الثمن **رجل** اشترى ارضا بشربها فاستحق الشرب قبل القبض قال محمد رح يخير المشتري
ان شاء اخذ الارض بجميع الثمن وان شاء ترك وكذلك المسيل ولو استحق الشرب بعد ما قبض المشتري الارض ولحدث
فيها بناء او غرسا او زرعا فان المشتري يرجع بنقصان الشرب والمسيل جعل محمد رح هذا اصلا فقال كل شي اذا بعته
وحده لا يجوز بيعه واذا بعته مع غيره جاز فاذا استحق ذلك الشي قبل القبض كان المشتري بالخيار ان شاء
اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكل شي اذا بعته وحده يجوز بيعه فاذا بعته مع غيره فاستحق كان له حصة
من الثمن **رجل** له ضيعه اشتراها بماية درهم فباع مع اخيه بعض هذه الضيعه بضيعة اخرى ثم مات الاخ
فادعى ورثة الاخ الضيعة المشتراه ومابقي من الضيعة الاولى بعلة ان صاحب الضيعه الاولى اشترى الضيعه
الثانية مع مورثهم وكان نصفها لمورثهم قالوا الضيعة المشتراه تكون بين الاخوين نصفين لانهما اشتريا الضيعه
الثانيه فكانت مشتركة بينهما جميعا ويكون نصيب الميت ميراثا لورثته ويرجع الاخ الحي في تركة الميت بنصف
قيمة ما بيع من الضيعه الاولى لان الاخ الميت اشترى نصف المشتراه لنفسه وقضى الثمن بمال اخيه فصار الاخ
الحي بمنزلة المقرض له ولا حق لورثة الميت فيما بقي من الضيعة الاولى لانه لم يوجد من صاحب الضيعه الاولى الا
اشتراك اخيه في شرى الضيعة الثانية ببعض الضيعة الاولى وهذا لا يكون تمليكا منه لما بقي من الضيعه ولا
اقرارا بملك الاخ في الضيعه الاولى رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصفه ثبت الخيار للمشتريين لان الشركة في العبد
عيب فان قال احدهما رضيت يسلم له ربع العبد بربع الثمن وللاخر الخيار ان شاء رد الربع وان شاء رضي في قياس
قول ابي يوسف ومحمد وفي قياس قول ابي حنيفه رح ليس للاخر ان يرد اصله مسئلة الخيار **رجل** ادعى على
رجل انه باعه وفلانا الغايب هذا العبد بالف درهم فاقام البينه فانه يقضي على الحاضر بنصف الثمن فان حضر الغايب
ان اعاد المستحق البينه يقضي له عليه بنصف الثمن ايضا والا فلا لان احدهما ليس بخصم عن الاخر الا اذا كان كل واحد
من المشتريين كفيلا عن صاحبه بامره فحينئذ يكون القضاء على احدهما قضاء على الاخر ايضا **رجل** باع عقارا
وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر يعلم بالبيع ووقع التقابض بينهما وتصرف المشتري في ذلك زمانا ثم ادعى
بعض من كان حاضرا في البيع ان العقار له ولم يكن للبايع قال مشايخ سمرقند رح لا يسمع دعوى المدعي سدا لباب
التلبيس وقال مشايخنا رح يسمع دعواه وينبغي للمفتي ان ينظر في ذلك ان كان البايع والمدعي معروفا بالتلبيس
والخصومات الباطلة ينبغي للمفتي ان يفتي بالقول الاول وان لم يكن كذلك يفتي بصحة الدعوي وهذا اذا لم يكن
السلطان استثنى تلك الخصومة في تقليد القاضي **رجل** باع دارا وعقارا ثم ادعى انه باعها بعدما كان
اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يسمع دعواه كما لو ادعى انه باعه وهو لغيره بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى
انه حر او ادعى انه اعتقه ثم باعه فانه يسمع دعواه **رجل** اخبر على دابه فوقع البعض على يد انسان فذهب به الى
السوق ليبيعه فجاء رجل يريد ان يشتري ثورا واستامه ثم انعم النظر فيه فاذا هو ثوره الذي اخبر عليه فادعى انه
ملكه لا يسمع دعواه لان الاستيام اقرار منه انه ليس له **رجل** اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن فاستحقه
رجل بالبينة ثم حضر البايع واقام البينه ان المستحق كان باعه منه بكذا قبل البيع وقضى القاضي ببينته للبايع
فاراد المشتري ان ياخذ العبد قال ابو حنيفه رح لا سبيل للمشتري على العبد هذا في ظاهر الرواية واما في
ظاهر الرواية بنفس الاستحقاق لا ينفسخ البيع بين البايع والمشتري ما لم يرجع المشتري على البايع بالثمن ويقضي القاضي
له او يتراضيا على ذلك **رجل** عنده كر حنطة باع من رجل نصفه ثم باع النصف الاخر من رجل اخر فلم يقبض احد
شيا حتى استحق منه مختوم والحد كان المستحق من بيع الاخر فان هلك نصف ما بقي بعد استحقاق المختوم يكون الخيار
للمشتريين ياخذان ما بقي على حساب ذلك حق الاول في نصف كر وحق الثاني في نصف كر الا مختوم واخذ كل
واحد منهما فيما بقي بحصته ولو لم يستحق حتى قبض المشتري الثاني مختوما ثم استحق مختوم فالمشتري الاول والثاني
بالخيار فيما بقي يضرب فيه المشتري الثاني بنصف كر الا مختومين والاول بنصف كر فيكون الباقي بينهما على حساب ذلك

رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل واستحق نصفها ثم ان المشتري واقام البينه انه اشتراها من المستحق
ولم يوقت لذلك وقتا قال محمد رح لا يرجع المشتري على البايع بشي من الثمن تماما هو رجل اشترى دارا ادعاها اخر فاشتراها
المشتري من المدعي ايضا فانه لا يرجع على البايع بشي ولو اقام البينه انه اشتراها من المدعي بعد استحقاق النصف
قبلت بينته وكان له ان يرجع على البايع بنصف الثمن **رجل** مات وترك ابنين ودارا فادعى احد الابنين
ان اباهما كان باع هذه الدار من هذا الرجل بالف درهم وانكر المدعى عليه وكذبه الابن الاخر فان القاضي يقضي على
المدعي عليه بنصف الثمن لمدعي البيع وبنصف الدار للمدعى عليه ولا خيار للمدعى عليه في رد الدار وان لم يسلم
له الا نصف الدار وليس هذا كما لو اشترى دارا فاستحق نصفها فان المشتري يخير لان هنا البيع انما انتقض في
نصف الدار بجحود المدعا عليه ولو لا جحوده كان القاضي يقضي له بكل الدار **رجل** اشترى شيا فاستحق من يده ورجع المشتري
على البايع بالثمن ثم وصل المبيع الى المشتري بوجه من الوجوه لا يؤمر بتسليمه الى البايع ولو اشترى شيا فقد اقر انه ملك
البايع ثم استحق عليه ورجع على البايع بالثمن ثم وصل اليه بوجه من الوجوه فانه يؤمر بتسليمه الى البايع **رجل**
اشترى عبدا وقبضه وباعه من اخر واستحق من يد الثاني فان المشتري الاول لا يرجع على البايع بالثمن قبل ان يرجع
عليه المشتري الثاني في قول ابي حنيفه رح وقال ابو يوسف رح له ان يرجع قال الا ترى ان المشتري الثاني لو كان
ابرا الاول عن الثمن كان للاول ان يرجع على بايعه اذا استحق على المشتري الثاني ولو وجد العبد حرا رجع كل واحد
على بايعه بالثمن قبل ان يرجع عليه

فصل في مسايل الغرور

المغرور يرجع باحد امرين اما
بعقد المعاوضه او بقبض يكون للدافع كالوديعه والاجارة اذا هلكت الوديعة والعين المستاجرة ثم جاء رجل
واستحق الوديعة او المستاجر وضمن المودع والمستاجر فان المودع والمستاجر يرجع على الدافع بما ضمن وكذا كل من كان
في معناهما وفي الاعارة والهبة لا يرجع على الدافع بما ضمن لان قبض المستعير كان لنفسه **رجل** اشترى دارا
وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل فاستحقها فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ويسلم البناء الى البايع ويرجع على البايع
بالثمن وبقيمة البناء مبنيا يوم يسلم البناء الى البايع فان كان المشتري بنى بالجص والاجر والساج والذهب فانه
يرجع بقيمة البناء على البايع يوم يسلم الى البايع وان كان المشتري انفق في البناء عشرة الاف درهم وسكن فيها
زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحق الدار لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع الا بقيمته يوم
يسلم البناء الى البايع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة الاف درهم ثم على الجص والاجر والساج ثم استحقت
الدار ومثل ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد الا بعشرين الفا او اكثر فانه يرجع على البايع بقيمة البناء يوم تسلم ولا
ينظر الى ما كان انفق فيه وان استحقت الدار بعد البناء والبايع غايب والمستحق ياخذ المشتري بهدم البناء فقال
المشتري ان البايع قد غرني وهو غايب قال ابو حنيفه رح لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ويدفع
الدار الى المستحق فان حضر البايع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البناء انما يرجع عليه اذا كان البناء
قائما فيسلم المشتري البناء الى البايع فيهدم البايع وياخذ النقض واما اذا هدمه فلا شي له على البايع فان حضر
البايع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري ان ياخذ البايع بقيمة ما بقي من البناء قائما ويسلمه
اليه فيهدم البايع ما بقي من البناء ويكون النقض له وان شاء المشتري نقض كله ويكون النقض له ولا يسلم البناء
وهذا كله قول ابي حنيفه وابي يوسف رح في ظاهر الرواية وروى محمد عن ابي حنيفه وهو قول الحسن رح ان القاضي
يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض فاذا ظفرت بالبايع تسلم النقض اليه ويقضي لك
عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي رح ان المشتري اذا نقض عليه البناء فسلم النقض الى البايع فانه يرجع على البايع
بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض الى البايع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر **رجل**
اشترى دارا ثم باعها من اخر فبنى المشتري الثاني فيها بناء ثم استحقت الدار دون البناء فان المقضي عليه وهو
المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة البناء والبايع الثاني يرجع بالثمن على بايعه ولا يرجع بقيمة البناء
في قول ابي حنيفه رح وعلى هذا اذا اشترى جاريه وقبضها وباعها من غيره فولدت من الثاني ثم استحقت الجارية
فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة الولد والبايع الثاني لا يرجع على البايع الاول بقيمة الولد

في قول ابي حنيفه رح وعلى هذا الخلاف اذا اشترى عبدا وباعه من اخر فتداولته الايدي ثم وجد المشتري الاخر
به عيبا قديما كالاصبع الزائدة وقد تعيب العبد عنده بعيب حادث كان له ان يرجع على بايعه بنقصان العيب و
ليس للبايع الثاني ان يرجع على البايع الاول بالنقصان في قول ابي حنيفه رح رجل اشترى دارا فبنى فيها
وغاب ثم ان البايع باعها من رجل اخر ونقض المشتري الثاني بناء الاول وبنى فيها بناء اخر ثم جاء المشتري الاول
واستحقها فان كان المشتري الثاني بنى فيها بالات نفسه فان المشتري الثاني يضمن للمشتري الاول ضمان ما انتقص
من بناء الدار العامرة بنقضه بناء الاول ويكون النقض للمشتري الاول ان كان قائما وان كان المشتري الثاني استهلك
ذلك النقض له قيمة النقض ايضا ويرجع المشتري الثاني بالبناء الذي احدثه وليس للاول ان يمنعه من ذلك لان
البناء الحادث ملك الثاني وان كان الثاني بنى البناء الحادث بنقض الاول فان المشتري الثاني يضمن للاول لما
قلنا وللاول ان يمسك البناء الثاني وليس للثاني ان يرفعه لان البناء الثاني اذا كان بنقض الاول كان ملكا
للمشتري الاول فان كان المشتري الثاني زاد في ذلك اعطاه المشتري الاول قيمة الزيادة ولا يعطيه اجر العمل لان
العمل لا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد العقد اما الزيادة عين مال متقوم وعن ابي يوسف رح اذا اشترى دارا فبنى
فيها بناء ثم استحقت فنقض المشتري البناء كان للمشتري ان يرجع بالنقصان على بايعه يقوم الدار مبنيا وغير مبني
فيرجع بالنقصان وكذلك الارض اذا غرسها المشتري ثم استحقت فقلع المشتري الشجر كان له ان يرجع على بايعه
بالنقصان رجل اشترى ارضا فغرس فيها شجرا فنبت الشجر ثم استحقت الارض يقال للمشتري اقلع
الشجر فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمستحق ان شئت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت
حتى يقلع الشجر ويضمن لك قيمة ارضك فان امر بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبايع بعد القلع فان المشتري
يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق ان يدفع الى المشتري
قيمة المشتري مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبايع فانه يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع
بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر
صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول ابي حنيفه وابي يوسف وقال الحسن القاضي يبعث امينا يقوم
الثابت في الارض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى اذا ظفرت بالبايع تسلمه اليه وتاخذ بقيمته
نابته وان لم تستحق الارض حتى اثمر الشجر وبلغ الثمر او لم يبلغ حتى جاء مستحق واستحق الارض فطالب المشتري بقلع
الشجر كان له ذلك فان كان بايع الارض حاضرا كان للمشتري ان يرجع على البايع بقيمة الشجر نابته في الارض ويسلم
الشجر قائمة الى البايع ولا يرجع على البايع بقيمة الثمر ويجبر المشتري على قطع الثمر بلغ الثمر او لم يبلغ ويجبر البايع
على قلع الشجر وان كان المشتري زرع في الارض حنطة او شيئا من اصناف الرياحين والحبوب والبقول ثم استحقت
الارض قال ابو يوسف رح يؤمر المشتري ان يقلع الزرع الا ان كان البايع غايبا ولا يرجع على بايعه بشيء وان كان
الزرع اضر بالارض فللمستحق ان يضمنه بنقصان الارض ثم لا يرجع المشتري على بايعه الا بالثمن وان كان المشتري
قد كرى في الارض نهرا او حفر ساقية او قنطر على النهر قنطرة ثم استحقت الارض فان المشتري يرجع على البايع
بالثمن وبقيمة ما احدث في الارض من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق في كري الارض من بناء القنطرة ولا يرجع بما
انفق في كري النهر وحفر الساقية ولا في مسناة جعلها من التراب وان جعل المسناة من اجر او لبن او قصب او شيء
له قيمة فانه يرجع على بايعه بقيمة ذلك وهو كالبناء في الارض ثم يؤمر البايع بقلع ذلك رجل ورث جارية
من ابيه واستولدها ثم جاء مستحق واستحقها كان الولد حرا بالقيمة ثم يرجع المستولد بثمن الجارية وبقيمة الولد
على من باع من مورثه ويجعل الوارث المورث في ضمان الغرور كما لو وجد بها عيبا كان له ان يردها على بايع المورث
والموصى له بالجارية اذا استولد الجارية ثم استحقت فانه لا يرجع على بايع الموصي لا بالثمن ولا بقيمة الولد كما لا يردها
بعيب وجد بها رجل اشترى بجارية فجاء رجل واستحق العرصة وفيها بناء فقال المشتري للبايع اشتريت
منك العرصة ثم بنيت البناء ولي حق الرجوع عليك بقيمة البناء بحكم الغرور وقال البايع لا بل بعتك العرصة
والبناء جميعا فليس لك ان ترجع علي بقيمة البناء كان القول فيه قول البايع لانه منكر حق الرجوع ولو شرط البايع

في البيع ضمان ما احدثه المشتري فسد البيع لان المشتري اذ لحقه فيها ثمرا وما اشبه ذلك لا يكون له ان يرجع في
ذلك على البايع عند الاستحقاق وانما يرجع بالبناء والزرع والغرس فاذا اشترط عليه ضمان ما احدثه مطلقا فسد
البيع وان قيد الضمان فقال انا ضامن ما احدثه المشتري من بناء او غرس او زرع او نحو ذلك جاز ويكون ضامنا رجل
استولد جارية كانت له ثم استحقت فقال المستولد اشتريتها من فلان بكذا وصدقه فلان وكذبه المستحق كان القول
قول المستحق لان المشتري يدعي عليه حرية الولد بحكم الغرور وهو ينكر فيكون القول قوله ولو انكر ذلك وصدقه
المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع على البايع بشيء رجل اشترى جارية وقبضها ووهبها من رجل ثم
اشتراها من الموهوب له فولدت له ولدا ثم جاء رجل اخر واستحقها فان المشتري يرجع على البايع وهو الموهوب
له بالثمن وبقيمة الولد لانه مغرور رجل اشترى دارا وبنى فيها ثم استحق رجل نصفها ورد المشتري ما بقي
على البايع كان له ان يرجع على البايع بالثمن وبنصف قيمة البناء لانه مغرور في النصف ولو استحق منها نصفا بعينه
فان كان البناء في النصف المستحق خاصة رجع المشتري بقيمة البناء وان كان البناء في النصف الذي لم يستحق
كان له ان يرد الباقي ولا يرجع بشيء من قيمة البناء رجل اشترى جارية فادعاها اخر فاشتراها منه ايضا ثم
استحقت الامة وقد ولدت للمشتري ولدا قال محمد رح يرجع المشتري بالثمنين على البايعين فان كانت ولدت
لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع الثاني لا يرجع بقيمة الولد على واحد منهما رجل اشترى جارية من صبي
غير ماذون او من عبد محجور واستولدها ثم جاء رجل فاستحقها كان الولد ثابت النسب من المشتري ويكون رقيقا لا
هذا ولد المغرور

باب ما يدخل في البيع من غير ذكره وما لا يدخل

في الباب فصول خمسة الاول في الدار والثاني في الحمام والحانوت والثالث في الكرم والنخل والرابع في الارض
والخامس في المنقول اما الاول رجل اشترى دارا لا يدخل فيه الطريق من غير ذكر فان لم يكن للدار طريق واشتراها على ظن ان
لها طريقا قد ذكرنا قبل هذا في باب العيوب وان باع دارا وقال بحقوقها وبمرافقها او قال بكل قليل وكثير له فيها داخل فيها
وخارج عنها كان له الطريق وكذا لو اقر لانسان بدار او صالح على دار او اوصى بدار ولم يذكر الطريق ولم يذكر بحقوقها
ومرافقها لا يدخل فيه الطريق ولو اشترى دارا فيها بستان دخل البستان في البيع صغيرا كان البستان او كبيرا وان
كان البستان خارجا من الدار لا يدخل البستان في البيع وان كان له باب في الدار كذا قال ابو سليمان وقال الفقيه
ابو جعفر رح ان كان البستان اصغر من الدار ومفتحها الى الدار يدخل في بيع الدار فان كان البستان اكبر من الدار او مثل
الدار لا يدخل في بيع الدار والمسئلة مرت في باب اليمين في الخروج والدخول رجل باع دارا بكل حق هو لها
وفيها رحى الابل فان الرحى ومتاع الرحى والاداة تكون للبايع ولا تكون للمشتري لان الرحى ومتاع الرحى ليس من حقوق
الدار ولو باع ضيعة بكل حق هو لها وفيها رحى ماء فان الرحى تكون للمشتري لان ذلك يعد من توابع الضيعة رجل
له دار فيها بيوت باع بعض البيوت بعينها بمرافقها ثم اراد البايع ان يرفع باب الدار الاعظم وابى المشتري لم يكن للبايع
ان يرفع لانه باع بعض البيوت بمرافقها وباب الدار الاعظم من مرافق البيوت وكذا لو باع بعض البيوت بمرافقها و
حقوقها ولو باع بيتا بعينه من منزل بحدوده وحقوقه فاراد المشتري ان يدخل المنزل وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول
ويامره بفتح الباب الى السكة فان كان البايع بين للبيت الذي باعه طريقا معلوما في المنزل ليس له ان يمنعه عن
الدخول في المنزل وان لم يبين له طريقا معلوما اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له ان يمنعه عن الدخول في المنزل
وليس له ان يمنعه عن المرور في السكة وقال بعضهم ليس له ان يمنعه عن الدخول الى المنزل وهو الصحيح لان عند
ذكر الحقوق والمرافق يدخل الباب الاعظم فيما اذا باع بعض البيوت وههنا يدخل الطريق في المنزل رجل
له دار كان لها في القديم طريق فسد ذلك الطريق وجعل لها طريقا اخر ثم باعها بحقوقها كان للمشتري الطريق الثاني
دون الاول لانه ذكر الحقوق في البيع فيدخل فيه ما كان لها طريقا وقت البيع رجل باع دارا احد حدودها
سور الجاهلية يقال له سور المدينة ولا يدري انه كان ملكا في الاصل ولم يكن السور في وسط المدينة وداخلها
وخارجها دور كثيرات قد ذكر في البيع ثلث حدود على وجه الصحة وقد ذكر الحد الرابع دور الجيران التي داخل السور
وقبض الثمن وسلم الدار الى المشتري فمات البايع وادعى ورثته فساد البيع بحكم ادخال السور في البيع وادعى

المشتري ان الشورة وعند الناس هو مشهور بسور المدينة قالوا ههنا فتوى وحكم في الحكم لا يجوز هذا البيع لان مثل هذا
لا يكون من حيطان الدار فادخاله في البيع يكون مفسدا للبيع وان كان مثل هذا الحائط مما يكون من حيطان الدور والفتوى
كان ذلك للمشتري لانه في يده واما في الفتوى ان اضاف البيع الى هذه الدار مشاهدة واشار الى ذلك الدار وهنا قد
عرفاها جميعا جاز البيع فيما بينهما وبين الله تعالى **رجل** باع دارا البئر فيها بكرة وفيها مخرج وبئر مطوي بالاجر وغيره
كلها متصلة بالبئر دخل الكل في البيع لاتصاله به فانها في الحكم كانت داخلة في البيع وان باع دارا فيها بئر وعليها بكرة ودلو
ودلو فان باع الدار بمرافقها يدخل الدلو والحبل لانهما من المرافق وان لم يقل بمرافقها لا يدخل الحبل والدلو وتدخل
البكرة في البيع على كل حال لانها مركبة بالبئر اشترى دارا واختلفا في باب الدار فقال البائع هو لي وقال المشتري
لا بل هو لي فان كان الباب مركبا متصلا بالبناء كان القول قول المشتري سواء كانت الدار في يد البائع او في يد
المشتري لان ما كان مركبا يكون من جملة الدار وان لم يكن الباب مركبا وكان مقلوعا فان كانت الدار في يد البائع
كان القول قوله وان كانت في يد المشتري كان القول قول المشتري الباب اذا لم يكن مركبا يكون بمنزلة المتاع الموضوع
في الدار ولا يكون من جملة الدار فيكون القول فيه قول صاحب اليد **رجل** اشترى دارا فوجد في جذع منها دراهم
ان كان البائع يدعي انها كانت له يردها المشتري عليه لانها وصلت الى المشتري من يد البائع وان قال ليست لي كانت
بمنزلة اللقطة **رجل** له علو وسفل فقال لرجل بعت منك علو هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون سطح السفل
لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه وكذا لو انهدم هذا العلو كان للمشتري ان يبني عليه علوا آخر مثل الاول
لان السفل اسم لمبنى مسقف وكان سطح السفل سقفا للسفل ويدخل في بيع الدار السترة التي تكون على السطح كانت
من اجر او خشب لانها مركبة في الدار فتدخل في بيع الدار ويدخل السلاليم في بيع البيت والدار ان كانت مركبة
لانها من جملة الدار وان لم تكن مركبة اختلفوا فيه والصحيح انها لا تدخل ومفتاح البيت والدار يدخل في البيع استحسانا
والقياس ان لا يدخل والغلق يدخل قياسا واستحسانا لانه مركب وان كان باب الدار والبيت مقفلا لا يدخل القفل
في البيع والسرير تدخل في بيع الدار ان كانت مركبة وان لم تكن مركبة لم تدخل والاجانة تدخل في بيع الدار سواء كان من
خشب او لبن لانه مركب ولا يدخل في بيع البيت كما لا يدخل فيه العلو رجل له علو وسفل فقال لرجل اشتريت منك هذا
البيت ولم يزد عليه لا يدخل فيه العلو وكذا لو قال بكل حق هو له الا ان يقول اشتريت منك هذا البيت مع البيت
الذي عليه ولو اشترى دارا يدخل فيها علوها وسفلها وان لم يقل بحقوقها ومرافقها وان اشترى منزلا ان قال
اشتريت منك هذا المنزل لا يدخل فيه علوه ولو قال قد اشتريت منك هذا المنزل بكل حق هو له وان لم يقل بكل
حق هو له لا يدخل فيه العلو قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا يدخل العلو في البيع من غير ذكر الحقوق في المسائل الثلاث
لان في عرفنا كل مسكن يسمى خانه صغيرا كان او كبيرا ولو اشترى دارا فاقلة يعني سباطا احد جانبيه على الدار
والاخر على اسطوانات في السكة او على دار الجار الذي يقابله ان اشترى الدار بكل حق هو لها تدخل الظلة في البيع
وان لم يقل بكل حق هو لها لا تدخل في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه تدخل الظلة في البيع ان كان مفتحها في الدار
وان لم يكن مفتحها في الدار لا تدخل الظلة في بيع الدار في قولهم لانه بدون الظلة الكنيف الشارع في الدار يدخل في
بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق دار لها طريقان احدهما الى الشارع والاخر خاص في دار رجل لم يبع الدار
ولم يقل بكل حق هو لها لا يدخل في الطريق الخاص وان قال بكل حق هو لها يدخل فيه الطريقان الطريق الظاهر لكونه
الى الشارع والاخر بذكر الحقوق ولو اشترى دارا فيها مطبخ ومخرج ومربط وبئر ماء ولم يذكر الحقوق والمرافق دخل
الكل في البيع ولو اشترى منزلا لا يدخل فيه المربط والمخرج وبئر الماء وان قال بكل حق هو له ما لم يذكر هذه الاشيا
وذكر المرافق في هذه المسائل كذكر الحقوق والقرية مثل الدار فان كان في القرية او في الدار باب موضوع
او خشب ولبن محض لا يدخل شيء من ذلك في البيع وان ذكر الحقوق والمرافق لان هذه الاشياء لا تعد من
الحقوق والمرافق فلا يدخل في البيع كما لا يدخل فيه المتاع الموضوع وكذا لو اشترى دارا وقال بكل حق قليل وكثير
فيها او منها لا يدخل شيء مما ذكرنا في البيع لان المراد من قوله هو فيها او منها ما كان متصلا بها وهذه الاشياء
غير متصلة بالدار ولو اشترى بيت الرحى بكل حق هو له او بكل قليل او كثير هو فيه ذكر محمد رح في الشروط انه يدخل

الاعلى والاسفل وكذا لو كان فيه قدر نحاس موصولا بالارض وقيل الحجر الاعلى لا يدخل درب بين خمسة نفر باع
احدهم نصيبه من الطريق قال ابو حنيفة رح ليس لاصحاب السكة ان يمنعوها فان اجتمعوا على بيع هذه السكة وقسمة ثمنها
منعوا عن ذلك لان للناس حقا في هذه السكة فان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للناس ان تدخلوا هذه
السكة التي هي غير نافذة حتى يخف الزحام ومن العلماء من قال اذا باع واحد من اصحاب السكة نصيبه من الطريق الذي
هو غير نافذ لا يجوز البيع وليس للمشتري ان يمر في هذه الطريق الا ان يشتري دارا كانت للبائع في هذه السكة **رجل**
اشترى دارا بابها في الشارع وظهر الباب الى سكة غير نافذة وللمشتري في هذه السكة دار اخرى ليس للمشتري ان يجعل الدار
المشتراة طريقا في هذه السكة فان رضي بذلك جميع اهل السكة الا واحدا كان لهذا الواحد ان يمنعه
عن ذلك وان رضي الكل كان ذلك اعارة ويكون لهم ان يرجعوا وكذا لو رجع واحد كان لهذا الواحد ان يمنعه عن ذلك
زقيقة فيها داران لرجل لكل واحد منهما دار اراد احدهما ان يغلق بابا على رأس السكة كان للاخر ان يمنعه ولو رفع
احدهما الباب القديم ثم وضعه ليس للاخر ان يمنعه **رجل** باع دارا بجميع حقوقها والدار في سكة نافذة و
باب هذه الدار في القديم في سكة غير نافذة الا ان صاحب الدار قد سد بابه القديم فاراد المشتري ان يفتح بابه القديم
ومنعه جيران السكة عن ذلك ذكر محمد رح في النوادر فقال ان اقر اهل تلك السكة بابها القديم كان له ان يفتح بابا في
هذه السكة وان شاء يفتح بابين او اكثر وان جحد اصحاب السكة كان القول قول اصحاب السكة مع ايمانهم اذا لم تكن
له بينة على ذلك فان نكلوا صاروا مقرين فيثبت له الطريق وان حلف واحد من اهل تلك السكة ليس له ان يفتح بابا في
السكة وسقط اليمين عن الباقين وان نكل واحد كان له ان يحلف الثاني فان نكل الثاني كان له ان يحلف الثالث
هكذا فان نكل الكل غير واحد منهم ليس له ان يفتح بابا حتى هذا الواحد وان كانت السكة واسعة فاقر بعضهم بحق المدعي
وجحد بعضهم يجعل انصباءهم في ناحية ويجعل لهذا المدعي طريقا في ذلك الجانب دار لرجل فيها ابيات فباع بعض
الابيات بمرافقها ثم اراد البائع ان يمنع المشتري عن الدخول من باب الدار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح
ليس له ذلك لانه باع بعض الابيات بمرافقها وباب الدار من مرافقها وكذا لو قال بمرافقها من حقوقها لان بقوله بحقوقها
دخل الطريق في البيع فاذا دخل الطريق في البيع دخل الباب لان الباب منصوب على الطريق ولو باع بيتا من منزل بحدوده
وحقوقه ثم صاحب المنزل يمنعه عن الدخول وامر بفتح الباب الى السكة قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ان بين صاحب المنزل
له طريقا معلوما لم يكن له ان يمنعه عن الدخول وان لم يبين كان له ان يمنعه ويفتح المشتري للبقية التي اشتراه بابا الى السكة
وليس له ان يفتح البائع وقوله بحقوقه ينصرف الى حقوق هذا البيت في السكة **رجل** وضع رأس خشبة على حائط دار
او حفر سردابا تحت دار بامر قوم ثم ان جاره باع تلك الدار فطلب المشتري رفع الخشب والسرداب قال بعض العلماء للمشتري ان
يفعل ما كان لبائعه ان يفعل الا ان يشترط في البيع تركه فليس للمشتري ان يغير شيئا من ذلك **رجل** باع دارا ولآخر
فيها مسيل ماء فرضي صاحب المسيل ببيع الدار قالوا ان كان له رقبة المسيل كان لصاحب المسيل حصة من الثمن وان كان له
حق مجرى الماء فقط فلا قسط لصاحب المسيل من الثمن وبطل حقه اذا رضي البيع كما لو اوصى بسكنى دار لرجل فبيعت الدار
ورضي الموصى له بالبيع بطلت وصيته ولو لم يبع الدار ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل بطل حقه ان كان
له حق مجرى الماء فقط وان كان له الرقبة لا يبطل بقوله لان قوله ابطلت حقي لا يزيل ملكه حائط مشترك بين رجلين لاحدهما في
بيته ثلث طاقات من اللبن ورأس الطاقات على هذا الحائط المشترك فباع صاحب الطاقات داره من رجل ثم اراد المشتري
ان يرفع الطاقات ويضع مكانها سطحا من الخشب قال ابو القاسم ان كان ثقل الثاني مثل الاول او اقل وضرره كذلك ليس
للجار ان يمنعه وان كان ثقل الثاني اكثر من الاول كان له ان يمنعه الا ان يضع الجار على الحائط مثل ما وضع هو فيستويا
في الحمل زقيقة غير نافذة لاقوام فتح جار لهم بابا من داره في سكة اخرى في هذه السكة باذن اهلها وتراضيهم ثم اشترى
رجل آخر دارا في تلك الزقيقة واراد ان يمنع الجار الذي احدث بابا في هذه الزقيقة عن فتح ذلك الباب قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح للمشتري ان يمنع الجار عن المرور في هذه الزقيقة وليس له ان يامره برفع الباب دار بين رجلين
باع احدهما نصفا شائعا في بيت معين من هذه الدار لرجل قال ابو حنيفة رح لا يجوز البيع لان شريكه يتضرر بذلك عند
القسمة وكذا لو كان بين الورثة دار تشتمل على بيوت فباع احدهم بيتا من تلك الدار لا يجوز ولو كان بين رجلين عرصة

اعنا ما وعشرة اثواب هروية فباع احدهما من ثوب نصفا شايعا من رجل جاز وهذا لا يشبه الدار ولو كان بينهما
ارض ونخل فباع احدهما نصف نخلة بعينها لا يجوز امراة لها حجرتان ومستراح احدي الحجرتين في الحجرة الاخري ومخرج
المستراح وراسه من الحجرة الثانية فباعت الحجرة التي فيها المستراح وليس راس المستراح فيها ثم باعت بعد ذلك الحجرة
الاخري التي هي راس المستراح منها وقد كتبت لكل واحدة صكا قال ابو بكر البلخي رح ان كانت كتبت في الصك الاول
انما اشتراها بسفلها وعلوها ولم تكتب حده دون المستراح الذي راسه في الحجرة الاخري فالمستراح في هذه الحجرة لمشتريها
علي حاله وان كان المكتوب في الصك الاول حده دون المستراح الذي راسه في الحجرة الاخري فلمشتري الحجرة الاولي ان يرفع
المستراح عن حجرتها ويسد مخرجه والمشتري الثاني بالخيار ان شاء اخذ حجرته بحصتها من الثمن وان شاء ترك ان كانت البايعة
شرطت المستراح له في البيع **رجل** باع ثلثي كرمه من رجل علي ان لا يكون له الطريق في الثلث الباقي وكتب في الصك
وطريقه الذي هي له قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رح ان اتفق المتبايعان علي انهما شرطا في البيع ان لا يكون له طريق في هذا
الثلث كان كذلك وان انكر البايع الطريق كان القول قول المشتري وله ان يمر فيه **رجل** اشتري حجرة سطحها مع سطح
جاره مستويان فاخذ المشتري جاره حتي يتخذ ما يطابينه وبين الجارة لم يكن له ذلك لان الانسان لا يجبر علي البناء في
ملكه ولو اراد ان يمنع جاره من صعود السطح حتي يتخذ سترة قالوا ان كان في صعوده يقع بصره في دار الجار كان له ان يمنع
وان كان لا يقع بصره في داره لكن يقع عليهم اذا كانوا علي السطح لا يمنعه عن الصعود لانه كما يتضرر هو يتضرر الاخر
رجل له في داره شجرة فرصاد فباع اغصانها ولو ارتقاها المشتري يقع نظره علي عورات الجارة قالوا يرفعه الجار
الي القاضي والمختار عندنا انه يخبرهم وقت الارتقاء في اليوم مرة او مرتين حتي يستروا انفسهم مراعاة للحقين جميعا
فان لم يفعل ذلك يرفعه الجار الي القاضي فان راي القاضي ان يمنعه عن الصعود والارتقاء فعل **رجل** باع ضيعة
فيها اغصان اشجار الجار متدلية كان للمشتري ان ياخذ الجار بتفريغ الضيعة عن اغصان اشجاره لان المشتري يقوم
مقام البايع فيما كان للبايع وكان للبايع ذلك فقد ثبت للمشتري وكذا لو مات صاحب الضيعة كان لوارثه ان
ياخذ الجار بازالة الضرر وتفريغ الضيعة عن الاغصان **رجل** استاذن جاره في وضع جذوع له علي حايط
الجار او في حفر سرداب تحت داره فاذن له في ذلك ففعل ثم ان الجار باع داره فطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب
كان له ذلك الا اذا اشترط في البيع ترك ذلك فحينئذ لا يكون للمشتري ان يطلب ذلك **رجل** له داران
في سكة غير نافذة اسكن كل واحدة منهما رجلا فبني احد الساكنين ساباطا ووضع خشبه علي حايط الدار التي هو
فيها وعلي حايط الدار التي يسكنها الساكن الاخر وجعل باب الساباط الي الدار التي هو فيها لا غير ورب الدار يعلم
ذلك ثم ان الثاني طلب من رب الدار ان يبيع منه هذه الدار التي فيها فباعه بمرافقها وحقوقها ثم طلب الساكن الثاني
من البايع ان يبيع منه الدار التي هو فيها فباع ثم اختصم المشتريان فاراد المشتري الثاني ان يرفع خشب الساباط عن حايطه
كان له ذلك لان الثاني وان بني الساباط باذن صاحب الدار لم يصر ذلك من حقوق الدار فلا يستحق بالبيع **رجل**
احدث بناء او غرفة علي سكة غير نافذة ورضي بها اهل السكة فجاء رجل من غير اهل السكة واشتري دارا من هذه السكة
كان للمشتري ان يامر صاحب الغرفة برفع الغرفة **رجل** اشتري ارضا بمجاريها ثم اشتري ماء فاراد ان يجري الماء
في ذلك المجري الي ارضه ان اراد ان يجري فيه الماء من نهر قرية اخري لا يجوز في قولهم وان اراد ان يجري من نهر من
القرية اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة له ذلك والمختار انه ليس له ذلك وهو قول العامة لان بهذا يزداد مقدار شرب
هذه الارض فلا يجوز اذا طلب المشتري من البايع ان يكتب له صكا للشراء وابي البايع ذلك لم يجبر عليه لانه ليس عليه
ان يكتب لمال نفسه صكا وان كتب المشتري بمال نفسه صكا من البايع فطلب ان يخرج الشهود ليشهدهم لا يجبر
علي ان يخرج وان جاء المشتري بشهود الي البايع وطلب منه ان يشهدهم فامتنع البايع عن ذلك فان المشتري يرفع
الامر الي القاضي فان اقر عند القاضي بالبيع كتب القاضي له سجلا واشهد الشهود علي ذلك فان طلب البايع من المشتري
الصك القديم فلم يعطه لا يجبر عليه وان احتاط المشتري يكتب من صك البايع لنفسه صكا مثل ذلك ويثبت
فيه اسامي الشهود الذين نقلوا خطوطهم في الصك القديم حتي لو جاء البايع الاول يوما وجحد البيع او جاء وارثه
واراد ان ياخذ المبيع من يد المشتري يعرف المشتري شهود البيع فيستشهدهم شهود البيع فيستشهدهم ويدفع

الخصومة فان كان شهود الصك القديم اثنان او ثلاثة يكتب شهادتهم ويامرهم بالاشهاد علي شهادتهم فان الاشهاد علي
الشهادة من غير عذر بالشهود جايز فان ابي البايع ان يعرض الصك القديم ليكتب المشتري من ذلك صكا هل يجبر البايع علي
ذلك اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رح في مثل هذا انه يجبر عليه حكي ان رجلا اشتري ضيعة ثم غصبها البايع وجحد
البيع وكان صك البيع وديعة عند رجل اودعه رجل غير المشتري فجاء المشتري الي شهود البيع وطلب منهم الشهادة علي
البيع فقالوا لا نشهد حتي نري خطوطنا وجاء المشتري الي الذي في يديه الصك وطلب منه الصك فابي المودع ان يدفعه
اليه وقال اودعنيه غيرك فلا ادفعه اليك فتحير المشتري ورجع الي ايمة زمانه فاختلفوا في ذلك قال بعضهم يجبر المودع
علي دفع الصك اليه صيانة لحق المشتري وقال بعضهم لا يجبر لانه اودعه غيره وقال الفقيه ابو جعفر رح يؤمر المودع ان يعرض
الصك علي الشهود حتي يروا خطوطهم ولا يدفع الي المشتري فاخذ العلماء بقوله لان فيه صيانة لحق المشتري من غير
ان يتضرر به غيره فكذلك المشتري اذا طلب من البايع ان يعرض الصك القديم ليكتب من ذلك صكا وهنا مسئلة تري
الشاهد اذا امتنع عن اداء الشهادة هل يسعه ذلك قالوا ان كان صاحب الحق يجد سواه شاهدين عدلين يقبل القاضي
شهادتهما لا باس للشاهد ان يمتنع عن اداء الشهادة وان كان لا يجد شاهدين يقبل القاضي شهادتهما لا يحل له ان
يمتنع عن اداء الشهادة وان كان المدعي يجد سوي هذا الشاهد شاهدين يقبل القاضي شهادتهما الا ان شهادة
هذا الشاهد عند القاضي يكون اسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع عن اداء الشهادة دار لها طريق ومسيل
ماء الي دار الجار فباع صاحب الدار داره مطلقا ولم يقل بحقوقها ولا بمرافقها ولا بكل قليل وكثير هو لها لم يدخل الطريق
والمسيل الذي كان في دار الجار في رواية الاصل وفي نوادر ابن سماعة رح يدخل مسيل الماء في البيع ولا يدخل الطريق الذي
في سكة غير نافذة وقال الحسن بن زياد رح اذا باع بكل قليل وكثير هو فيها ولم يقل منها يدخل في البيع العبيد والجواري ونحو ذلك
فيها من الحيوانات ولا يدخل فيه الاحرار وعند زفر رح يدخل فيه الاحرار ايضا ويفسد البيع ولو قال منها لا يدخل وفي
رواية هشام رح لا يدخل شيء من ذلك **رجل** اشتري دارا ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق ذكرنا انه رح ان
له الخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وقد مرت المسئلة قبل هذا

فصل فيما يدخل في بيع الحمام والحانوت

رجل باع حانوتا وذكر الحقوق والمرافق ولم يذكر يدخل فيه الواح الحانوت وان لم يذكر ولو باع
الحانوت بمرافقه وللحانوت ظلة كما يكون للحوانيت في الاسواق يدخل فيه الظلة وان لم يذكر المرافق لا يدخل ولا يدخل
القفل في بيع الحانوت والدور والسوق وان كان الباب مقفلا ذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر ويدخل مفتاح الغلق
استحسانا ولو باع الحداد حانوته يدخل كور الحداد في البيع وان لم يذكر المرافق وكور الصايغ لا يدخل وان ذكر المرافق
لان كور الحداد مركب متصل وكور الصايغ لا يكون مركبا ولا متصلا بالمبيع ودنق الحذاق التي ينقع فيه لا يدخل وكذا
قدر القصار التي يطبخ فيه الثوب لا يدخل في البيع لانه ليس بمركب ولا من الحقوق ايضا لا انه الشيء مما يكون متصلا
به ومقلاة السواقين التي يقلي فيها السويق من الحديد او من النحاس لا تدخل في البيع لانها ليست من جملة البيع و
قصاع الحمام لا تدخل في البيع وان لم يذكر المرافق لانها مفصلة عن الحمام

فصل فيما يدخل في بيع الكرم والارض وما يكون فيها

رجل باع ارضا فيها زرع ولم يذكر الحقوق والمرافق لا يدخل الزرع في بيع الارض من غير
ذكر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح هذا اذا صار الزرع متقوما فان لم يكن متقوما يدخل الزرع من غير
ذكر قالوا وانما يعرف قيمته ان تقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فان كانت قيمتها مبذورة اكثر من قيمتها غير
مبذورة علم انه صار متقوما وان كانت قيمتها مبذورة مثل قيمتها غير مبذورة علم انه لم يصر متقوما فيدخل
في البيع من غير ذكر كما يدخل اوراق الشجر والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية ذكر محمد رح في النوادر اذا باع ارضا مبذورة
بكل حق هو لها لا يدخل الزرع في البيع وذكر الفقيه ابو الليث انه اذا بذر ارضه ولم تصر لها قيمة لا يدخل في البيع المطلق
كما قال محمد في النوادر وكذا لو باع الارض بعد القاء البذر قبل النبات لا يدخل الزرع ولا يدخل الشرب في الطريق
في بيع الارض مطلقا ويدخل في الاجارة والقسمة والرهن والوقف **رجل** اشتري ارضا فيها اشجار ولم يذكر
شيئا دخلت الاشجار المثمرة في البيع واختلفوا في غير المثمرة والصحيح انها تدخل ولو باع ارضا فيها اشجار صغار تحول
في فصل الربيع وتباع فان كانت تقلع من اصلها تدخل في البيع وتكون للمشتري وان كانت تقطع من وجه الارض

لا تدخل في البيع من غير شرط **رجل** اشترى ارضا فيها رطبة او زعفران او خلاف يقلع في كل ثلاث سنين
او رياحين او بقول ولم يذكر في البيع ما فيها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ما علا منها على وجه الارض
يكون بمنزلة الثمر لا يدخل في البيع من غير شرط وما كان من اصولها في الارض يدخل في البيع لان اصولها تكون بمنزلة
البناء وكذا لو كان فيها قصب او حشيش او حطب نابت ما هو على وجه الارض لا يدخل في البيع من غير ذكر واصولها
في الارض تدخل واختلفوا في قوائم الخلاف قال بعضهم تدخل لانها شجر والمختار انها لا تدخل لانها تعد من الثمر وان كان
في الارض شجر قطن فبيعت الارض لا يدخل ما عليها من القطن واختلفوا في اصل القطن وهو الشجر والصحيح انه لا يدخل ولو كان
في الارض كراث فبيعت الارض مطلقا ما كان على ظاهر الارض لا يدخل في البيع المطلق واختلفوا فيما كان مغيبا منه
في الارض والصحيح انه يدخل لانه يبقى سنين فيكون بمنزلة الشجر واما قوائم الباذنجان قال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي رح انها تدخل في البيع المطلق من غير ذكر وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح ينبغي ان يكون على التفصيل
الذي ذكرنا في شجر القطن ولو باع الارض وقال بمرافقها لا يدخل الثمر والزرع في ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه يدخل
ولو قال بكل قليل وكثير هو له فيها او منها يدخل ما كان منها من الزرع والثمر ولا يدخل فيه الطريق والشرب وان
كان فيها زرع قد حصدت وثمار قد صرمت فقال بكل قليل وكثير هو له فيها او منها لا يدخل ذلك ولو قال بكل قليل
او كثير هو له فيها او منها من حقوقها لا يدخل الثمر والزرع ولو اشترى ارضا فيها اشجار عليها ثمار وقال في البيع
بثمارها فاكل البائع الثمار سقطت حصة الثمار وهل يخير المشتري في اخذ الباقي ذكر في البيوع انه يخير ان شاء اخذ الباقي
بما بقي من الثمن وان شاء ترك وذكر في بعض الكتب انه لا يخير في قول ابي حنيفة رح كما لو اشترى شاة بعشرة فولدت
الشاة عند البائع ولدا قيمته خمسة فاكله البائع قال ابو حنيفة رح يلزمه الشاة بخمسة دراهم ولا خيار له والصحيح ان في
مسئلة الثمار يخير لانه لما قال بثمارها صار الثمر مبيعا مقصودا فاذا اكل البائع تفرقت عليه الصفقة فيخير ولو كانت
في الارض زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع وان باع
نصف الزرع من اجنبي بدون الارض لا يجوز وكذا لو باع رب الارض نصف الزرع من المزارع لا يجوز وان باع المزارع
نصيبه من رب الارض جاز ولو باع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز **رجل** امر غيره ببيع ارض فيها اشجار
فباع الوكيل الارض باشجارها فقال الموكل ما امرته ببيع الاشجار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح القول قول
الموكل فيما امر والمشتري يأخذ الارض بحصتها من الثمن ان شاء وكذا لو كان مكان الاشجار بناء **رجل** اشترى
ارضا بشربها وللبائع في القناة التي يسقى منها الارض ماء كثير ذكر في النوادر انه يقضى للمشتري من الماء بقدر
ما يكفي هذه الارض فيكون ذلك شربه مع الارض **رجل** اشترى ارضا الجنتها افدنة وبين الافدنة والارض
مسناة عليها اشجار وجعل حدها الارض في البيع الافدنة كانت المسناة وما عليها من الاشجار للمشتري **رجل**
باع ارضا بشربها جاز البيع وان لم يبين مقدار الشرب لان الشرب تبع للارض فاذا كانت الارض معلومة يجوز البيع
لا يمتنع الجواز ولو اشترى نخلة بطريقها في الارض ولم يبين موضع الطريق وليس اليها طريق معروف في ناحية معلومة
قال ابو يوسف ومحمد يجوز البيع ويأخذ النخلة طريقا من اي النواحي شاء لانه لا يتفاوت فان كان متفاوتا لا يجوز البيع
رجل باع كرما بمجرى مائه وبكل حق هو له ومجرى مائه في سكة غير نافذة بينه وبين رجلين وعلى ضفة النهر اشجار
فان كانت رقبة المجرى ملكا للبائع كانت الاشجار للمشتري لان رقبة المجرى دخل في البيع فيدخل الاشجار تبعا للرقبة
وان لم يكن رقبة المجرى ملكا للبائع بل كان له حق مسيل الماء فان الاشجار تكون للبائع هذا اذا كان الغارس هو البائع
او لم يكن الغارس معلوما فان كان الغارس غير البائع كانت الاشجار للغارس **رجل** اشترى كرما فيها اشجار
الفرصاد وشجر الورد وعلى شجر الفرصاد توت واوراق وعلى شجر الورد ورد وقال بكل حق هو له لا يدخل التوت واوراق
الفرصاد في الورد فكذلك الورد لانه بمنزلة الثمر **رجل** اشترى شجرة بشرط ان يقلعها تكلموا في جوازه والصحيح
انه يجوز للمشتري ان يقلعها من اصلها وان اشترى الشجرة بشرط القطع قال بعضهم ان بين موضع القطع او كان موضع
القطع معلوما عند الناس جاز البيع والا فلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح وله ان يقلعها من وجه الارض
فاما عروقها في الارض لا تكون له الا بالشرط واذا جاز البيع هل يدخل في البيع ما تحتها من الارض ان اشتراها بشرط

القطع لا يدخل وان اشتراها بشرط القلع او اشتراها مطلقا قال ابو يوسف رح تدخل الشجرة بعروقها ولا يدخل في
البيع ما تحتها من الارض وقال محمد رح يدخل من الارض مقدار ما استقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار طول العروق
واجمعوا على ان في القسمة والاقرار بالشجرة والوصية بالشجرة وهبة الشجرة يدخل من الارض مقدار ما استقر عليه
الشجرة ولا يدخل مقدار ما ينتهي اليه العروق والاغصان في الموضع الذي يدخل الارض انما يدخل مقدار غلظ الشجرة
وقت هذه التصرفات حتى لو ازداد غلظ الشجرة بعدها كان لصاحب الارض ان يأخذ بحت الزيادة وان اشترى شجرة للترك
لاجل الثمر ورضي به البائع جاز ولو اشترى نابتة صغيرة وتركها باذن البائع حتى كبرت وصارت عظيمة كان للبائع ان
يأمر بقلعها ويكون الكل للمشتري وان تركها بغير اذن البائع حتى اثمرت يتصدق المشتري بالثمر ولو اشترى اشجارا
مثمرة او غير مثمرة ليقلعها فقلعها ثم نبت من اصل عروقها اشجار فان النابت يكون للمشتري لانه نماء في ملكه فيكون
له وان اشترى شجرة باصلها وقد نبت من عروقها اشجار بحيث لو قطعت الشجرة التي بيعت ييبس الكل بقطع الشجرة كان
الكل للمشتري ولانها اذا كانت تيبس بقطع الشجرة تكون نابتة من عروقها والا فلا **رجل** اشترى شجرة ليقطعها
فتأخر قطعها حتى جاء الصيف واشتد الحر ان كان قطعها لا يضر بالارض ولا باصل الشجرة كان له ان يقطعها وان كان
القطع يضر بالارض او باصول الشجر اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان يقطعها وقال الفقيه ابو جعفر رح يخير المشتري
ان شاء تركها الى وقت القطع وان شاء لم يترك فان لم يترك يخير البائع ان شاء رضي بالقطع وان شاء يدفع اليه قيمتها
قائمة والمشايخ اخذوا بقوله وقال بعضهم الصحيح انه يخير ان شاء رضي بالقطع وان شاء يفسخ البيع لانه عجز عن تسليم المبيع
من غير ضرر فكان له ان يفسخ البيع كما في نظائرها قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك قبل القبض
كان له ان يفسخ لان الحادث قبل القبض بمنزلة المقارن للعقد وان كان بعد القبض ليس له ان يفسخ كما قال بعض
المشايخ شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل بغير اذن الشريك بدون ارضها قالوا ان كانت الاشجار قد بلغت
اوان القطع جاز البيع وان لم تبلغ او ان قطعها لم يجز كما لو باع نصيبه من الزرع المشترك قبل الحصاد **رجل**
له شجرة جعل على بعض اشجارها علامة فباع الشجرة الا الاشجار التي عليها العلامة فقطع المشتري الاشجار فادعى
البائع على المشتري انه قطع بعض الاشجار التي لم تدخل في البيع وافسد اغصان بعضها وانكر المشتري ذلك فان كان
لم يقطع شيئا من اشجاره ولكن تعدى في افساد الاغصان قال الفقيه ابو جعفر رح القول قول المشتري في انكاره
قطع الاشجار التي لم تدخل في البيع وفي نقصان الاغصان ينظر الى نقصان الشجر ان كان مما لا يمكن الاحتراز عن
ذلك فلا ضمان عليه ايضا ويكون مما نوى بذلك **رجل** له شجرة اصلها وله فرعان فباع صاحبها احد الفرعين
ان بين موضع القطع وقطعها لا يضر بالآخر جاز **رجل** باع شجرة عليها ثمرة قد ادركت او لم يدرك جاز البيع وعلى
البائع ان يقطع الثمر من ساعته اذا انعقد الثمن لانه ملكها من المشتري وكان عليه تسليمها فارغة وكذا لو اوصى بغلة
نخلة فمات الموصي وعليه بسر يجبر الوارث على قطع البسر هو الصحيح **رجل** طلب من رجل ان يبيع منه اشجارا في
ارضه للحطب فاتفق البائع والمشتري على رجال من اهل النظر يعرفون انها كم تكون وقرا من الحطب فاتفقوا على انها
تكون خمسا وعشرين وقرا فاشتراها المشتري بثمن معلوم وقطعها فكانت اكثر من خمس وعشرين فاراد البائع ان
يمنع الزيادة ليس له ذلك لان العقد في الاشجار وصف بمنزلة الزرع في المذروعات فتسلم الزيادة للمشتري
شجرة بين قوم باع احدهم نصيبه مشاعا ان كانت الاشجار تناهت وبلغت اوان القطع جاز وللمشتري ان يقطع حظه
اشترى نخلة وتواضعا على ان يكون لاحدهما النخلة وللآخر الرطب جاز ويقسم الثمن عليهما على قيمتهما وكذا لو اشترى
ارضا فيها شجر على ان يكون لاحدهما الشجر وللآخر الارض جاز ولصاحب الشجر ان يقلع الشجر ان لم يكن في قلعه ضرر ظاهر
وان كان كان الكل بينهما لانه صار بمنزلة شيئين لا يمكن نزع احدهما الا بضرر فيكون الكل بينهما كالفص مع الخاتم و
السيف مع الحلية رجلان بينهما نخلة عليها ثمر او ارض فيها زرع فباع احد الشريكين نصيبه من الثمرة والنخل و
من الزرع والارض قال الناطفي رح لا ذكر لها في الاصل ويجوز ان يجوز لان المشتري قام مقام البائع في جميع ذلك
فلا يتضرر به الشريك **رجل** دفع ارضه الى رجل مقابلة بالنصف مدة معلومة على ان يغرس فيها
فيكون الغراس فيها بينهما نصفين ونصف الارض ثم باع صاحب الارض ارضه مع نصيبه من الغراس جاز فان باع الكل

من اخر قالوا لا يجوز البيع لانها مشغولة بنصيب العامل فيكون بايعا قبل القبض قيل هذا قول محمد اما على قولهما يجوز
البيع لان عندهما بيع العقار قبل القبض جايز **رجل** اشترى شجرة باصلها ليقطعها قال بعضهم لا يجوز هذا
البيع والصحيح انه يجوز ثم اذا اشتراها على هذا الوجه ثم استاجر ارضها صحت الاجارة وهذا دليل على دخول ما تحتها
من الارض في البيع نهر في الشارع على حافتيه اشجار قال الفقيه ابو جعفر رح ان كان حافتاه كالشارع كانت الاشجار
لهم وان كانت للعامة كانت الاشجار لصاحب الدار حتى تقابلها الاشجار الا ان يعلم شراؤه بعد غرس الاشجار قال [illegible]
هذا اذا لم يكن الغارس معلوما فان كان معلوما كانت الاشجار له

فصل فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر

رجل باع جارية كان على البايع من الكسوة قدر ما يواري عورتها فان بعث في ثياب
مثلها دخلت الثياب في البيع وللبايع ان يمسك تلك الثياب ويدفع غيرها من ثياب مثلها يستحق ذلك على البايع
ولا يكون للثياب قسط من الثمن حتى لو استحق الثوب او وجد بالثوب عيبا لا يرجع على البايع بشيء ولا يرد عليه الثوب
ولو هلكت الثياب عند المشتري او تعيبت ثم وجد بالجارية عيبا ردها بجميع الثمن لانه لم يملك الثوب بالبيع ولم يكن
له قسط من الثمن باع اتانا لها جحش او بقرة لها عجول اختلفوا في ذلك قال بعضهم العجول تدخل في البيع من غير ذكر والجحش
لا يدخل وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح هما سواء ولا يدخلان في البيع من غير ذكر ولو باع حمارا قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يدخل الاكاف في البيع من غير شرط ولا يستحق ذلك على البايع ولم يفصل بينهما اذا كان
حمارا موكفا او لم يكن وهو الظاهر لان الحمار اذا بيع مع الاكاف فعلى النخاسة في عرفهم ان الاكاف فيه بمنزلة النعل
في الفرس وقال غيره من المشايخ يدخل الاكاف والبردعة في البيع كان الحمار موكفا وقت البيع او لم يكن واذا دخل الاكاف
والبردعة في البيع من غير ذكر كان الحكم فيه ما قلنا في ثوب العبد والجارية ويدخل العذار في بيع الفرس من غير ذكر و
كذا الزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار من غير ذكر لان الفرس لا ينقاد الا بمقود والبعير كذلك بخلاف
الحمار باع عبدا له مال ان لم يذكر المال في البيع فالمال لمولاه الذي باعه لا تنكسب عبده وان باع العبد مع ماله فقال
بعته مع ماله بكذا ولم يبين المال فسد البيع وكذا لو سمى المال وهو دين على الناس او بعضه دين فسد البيع وان كان
المال عينا جاز البيع ان لم يكن من الاثمان وان كان من الاثمان فان كان مال العبد دراهم والثمن كذلك فان كان الثمن
اكثر جاز وان كان مثله او اقل منه لا يجوز وان لم يكن الثمن من جنس مال العبد بان كان الثمن دراهم ومال العبد دنانير او على
العكس جاز اذا تقابضا في المجلس وكذا لو قبض مال العبد ونقد حصته من الثمن وان افترقا قبل القبض بطل العقد في مال العبد
رجل اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فان كانت اللؤلؤة في الصدف تكون للمشتري وان لم تكن في الصدف
فان كان البايع اصطاد السمكة يردها المشتري على البايع وتكون عند البايع بمنزلة اللقطة يعرفها حولا ثم تتصدق بها وان
اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة يردها على البايع وان اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة تكون للمشتري

فصل في بيع الثمار مع الزروع

رجل قال لغيره ابن خيار درا توفر ونخم بيده درهم وكان
ذلك قبل ان تخرج الحدجة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يجوز البيع ويكون البيع على شجرة البطيخ دون ما عليه
من الحدجة فان اخرج الحدجة بعد ذلك كانت الحدجة للمشتري لانها نماء ملكه وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز فان
كان البطيخ مشتركا فباع احدهما نصيبه منها لا يجوز كما لا يجوز بيع النصيب من الشجرة المشتركة فان باع نصيبه من البطيخ
وسلم الى المشتري كان نصيب البايع للمشتري ما لم ينقض البيع ولو ان الشريك الذي لم يبع بيع صاحبه ونقض كان له
ان لا يرضى بعد ذلك لان الانسان لا يجبر على تحمل الضرر **رجل** اشترى الثمار على رؤس الاشجار ان اشتراها بجدادها
كان القطع على المشتري ولو اشترى اوراق فرصاد بعد ما ظهر على الشجر ولم يقطعها حتى ذهب وقته قال الفقيه
ابو جعفر رح ان اشترى الاوراق باغصانها وبين موضع القطع لا يكون للمشتري ان يترك البيع بحكم ذهاب الوقت و
يجبر على القطع الا ان يكون قطع الاغصان يضر الشجر فحينئذ يخير البايع ان شاء فسخ البيع وان شاء رضي بالقطع ولو اشترى
الاوراق بدون الاغصان ان اشتراها ان ياخذها من ساعته جاز وان اشتراها على ان ياخذها شيئا فشيئا لا يجوز
لانه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع وكذا لو اشتراها على ان يتركها على الشجر وان اشتراها ولم يشترط شيئا فان اخذها في
اليوم جاز وان لم ياخذها حتى مضى اليوم فسد البيع لان ما يحدث بعد البيع بمضي الساعات لا يمكن الاحتراز عنها فجعله

عفوا وان اراد المشتري ان يحتاط في ذلك ينبغي ان يشتري الشجرة باصلها حتى لو حدثت الزيادة بعد البيع كانت الزيادة
للمشتري وان اشترى الاوراق او الثمار واستاجر الاشجار مدة معلومة ليترك الثمار كانت الاجارة باطلة وتصير له ذلك
مكان له ان يرجع بعد ذلك فقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح بيع اوراق الفرصاد لا يجوز ما دام في الزيادة وانما
يجوز اذا انتهى واستمسك من الزيادة ولم يدخل اوراق الفرصاد في بيع الشجر لانه بمنزلة الثمر وقوايم الخلاف **رجل**
اشترى رطبة من البقول او قثاء او شيئا ينمو ساعة فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف والوبر على ظهر الغنم الا ان يجزها
من ساعته والقياس في بيع قوايم الخلاف كذلك الا انما جاز لمكان التعامل ولانه ينمو من اعلاه لا من اسفله وبيع الكراث
جايز وان كان ينمو من اسفله لمكان التعامل فاما ما لا تعامل فيه وهو ينمو ساعة فساعة لا يجوز اذا اشترى ثمار الكرم
وهو حصرم جاز وهل للبايع ان يامره بقطع العنب في الحال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان اشتراه مطلقا
كان له ان يامره وان اشترى بشرط الترك الى النضج فسد وان اشترى ثمار الكرم وبعض التزل والبعض قد نضج فان كان
البعض من كل نوع نضجا جاز وان كان بعض الاثمار نيا وبعضها نضجا كالخوخ والجوز والكمثرى قالوا لا يجوز هذا البيع و
لو اشترى الخوخ او الكمثرى قبل النضج قال الفقيه ابو الليث رح لا يجوز البيع الا ان يكون بعضه قد نضج ويجعل البعض تبعا
للبعض فيجوز كما قال ابو يوسف رح فيمن باع الفيلق بعضها فيلق وبعضها دود يجوز ويجعل البعض تبعا للبعض ولو باع
التين كان باع بعد ما نضج جاز البيع فان لم يقبض المشتري حتى خرج تين اخر فسد البيع لاختلاط المبيع بغير المبيع وعامة
المشايخ رح لم يجوزوا بيع الثمار قبل ان يصير منتفعا به لنهي النبي عم عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح جاز بيعها بعد ظهورها فقيل له اليس ان النبي عم نهى عن ذلك فقال ذلك محمول على بيعها قبل
خروجها وظهور صلاحيتها للانتفاع بها في الزمان الثاني وهكذا ذكر محمد رح في الجامع والقدوري كذلك **رجل**
اشترى الثمار على رؤس الاشجار فتركها حتى خرجت ثمرة اخرى قبل التخلية ولا يمكن التمييز بينهما فسد العقد وان
كان ذلك بعد التخلية لا يفسد ويكون الثمر بين البايع والمشتري والقول في الزيادة قول المشتري **رجل**
قال لغيره بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا قالوا ان كان وقر العنب معروفا عندهم والعنب جنس واحد ينبغي
ان يجوز البيع في وقر واحد عند ابي حنيفة رح وعند صاحبيه يجوز البيع في الكل وجعلوا هذه المسئلة فرعا لرجل باع صبرة
حنطة فقال بعت منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم عند ابي حنيفة رح يجوز في قفيز واحد وعندهما يجوز في الكل
وان كان عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء في قول ابي حنيفة رح وان كان الوقر معروفا وعندهما
يجوز في الكل كما لو قال بعت منك هذا القطيع كل شاة بكذا عند ابي حنيفة رح لا يجوز البيع اصلا وعندهما يجوز البيع
في الكل والفتوى على قولهما تيسيرا على الناس ولو اشترى الى رجل بيع وقر بطيخ فقال بكم عشر بطيخات من هذا البطيخ فقال
البايع بكذا فاشترى عشر بطيخات بغير عينها ثم عزل البايع عشر بطيخات فقبلها المشتري ورضيا على ذلك القول
والبطيخ متفاوت جاز استحسانا وكذا الرمان وهذا بمنزلة رجل قال للقصاب بعني من هذا اللحم كذا فباعه منه قطعة
او منا واحدا كان له الخيار ان شاء اخذ بعد القطع وان شاء لم ياخذ كذلك هنا ولو اشترى الى مائة شاة فقال بكم عشر
منها فقال بكذا فهذا باطل لانه اعتبر التعامل وفي البطيخ والرمان تعامل ولا تعامل في الغنم والرقيق **رجل**
اشترى الخوخ وفيها خوخ لا يفسد البيع وكذا الكمثرى وهذا على من لا يجوز بيع الثمر قبل ان تصير منتفعا بها كرم بين رجلين
باع احدهما نصيبه من شريكه وهو حصرم لا يجوز كما لو باع نصيبه من الزرع المشترك **رجل** مشتري مبطخة
فاراد القصد وكل ما يخرج منها يكون للمشتري ينبغي ان يشتري اشجار البطاطيخ باصولها ببعض الثمن ويستاجر الارض ببقية
الثمن مدة معلومة ويقدم بيع الاشجار ويؤخر الاجارة فان قدم الاجارة لا يجوز لان الارض تكون مشغولة باشجار الاجر
قبل البيع فلا تصح الاجارة وينبغي ان يشتري الاشجار باصولها هذا ولو باع اشجار البطيخ واجاره الارض يجوز ايضا الا
ان الاجارة لا تكون لازمة ويكون له ان يرجع بعدها الا ان له عمارة في ضيعة بحيل فباع حال العمارة ان كانت العمارة
بناء او شجرا جاز اذا لم يشترط الترك في الارض وان كانت كرابا او كرى انهار ونحو لا يجوز لان ذلك ليس بعين مال متقوم
رجل في ارضه حشيش وكان الحشيش نبت بانباته بان سقاها لاجل الحشيش جاز البيع كما لو اخذ سمكة والقاها
في الماء توالدت وهو يقدر على اخذها من غير صيد وان كان الحشيش نبت بنفسه لا يجوز لانه ليس بمملوك بل هو

مباح يجوز لغيره ان ياخذه **رجل** باع زرعا وهو بقل ان باع على ان يقطعه او يرسل دابته فيه جاز البيع وان باع على ان يتركه حتى يدرك لا يجوز فان لم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع كالو باع الجذع في السقف ثم لم يفسخ البيع حتى اخرجه من البناء جاز وقطن بين رجلين مشتركين في ارض رجل فباع احدهما نصيبه من شريكه او اجنبي قبل ان يدرك لا يجوز كما قلنا في الزرع ولو كان القطن بين الاكار وصاحب الارض فهو على التفصيل ان باع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز وان باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز ذكر في الفتاوى رجل اشترى ارضا فيها زرع يزرعها والزرع بقل فدفعها المشتري قبل القبض مزارعة بالنصف الى البايع قال لا يجوز لان هذا بمنزلة اجارة الارض المشتراة قبل القبض وقيل هذا ليس بصحيح لان دفع الزرع بالنصف يكون معاملة وفي المعاملة يكون صاحب الارض مستاجرا للعامل ولا يكون مواجرا للارض **رجل** اشترى الثمار على رؤس الاشجار وراى من كل الشجرة بعضها يثبت له خيار الرؤية حتى لو رضي به يلزمه وان باع ما هو مغيب في الارض كالجزر والبصل وبصل الزعفران والثوم والشلجم والفجل ان باع بعد ما القى في الارض قبل النبات او نبت الا انه غير معلوم لا يجوز البيع فان باع بعد ما نبت نباتا معلوما يعلم وجوده تحت الارض يجوز البيع ويكون مشتريا شيئا لم يره عند ابي حنيفة رح لا يبطل خياره ما لم ير الكل ويرضى وعلى قول صاحبيه رح لا يتوقف خيار الرؤية على رؤية الكل و عليه الفتوى فان كان مما يكال او يوزن بعد القلع كالجزر والثوم والبصل فاذا قلع البايع شيئا من ذلك وقلع المشتري باذن البايع ينظر ان كان المقلوع يدخل تحت الكيل والوزن يثبت للمشتري خيار الرؤية حتى لو رضي به يلزمه الكل حتى لا يبطل البيع وان كان للمشتري قلعه بغير اذن البايع فان كان المقلوع شيئا له قيمة لزمه الكل لانه قبل القلع كان ينمو وبعد القلع لا ينمو والعيب الحادث عند المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا قيمة له لا يعتبر ذلك والقلع وعدم القلع سواء وان كان المغيب مما يباع بعد القلع عددا كالفجل فقلع البايع بعضه او قلع المشتري باذن البايع لا يلزمه ما لم ير الكل لانه من العدديات المتفاوتة بمنزلة الثياب والعبيد ونحو ذلك وان قلع المشتري بغير اذن البايع لزمه الكل الا ان يكون ذلك شيئا يسيرا وان اختصم البايع والمشتري قبل القلع فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي فيلزمني وقال البايع اخاف ان قلعته لا ترضى به ترده فان تضرر بذلك قال لو يتطوع انسان بالقلع والا فسخ القاضي العقد بينهما والله اعلم

باب الصرف

الدراهم التي غشها غالب بان كان ثلثاها او ثلثها فضة كالدراهم في ديارنا يجوز بيع الواحد بالاثنين منها باعيانها لكن يشترط التقابض في المجلس كما في الصرف وان كان نصفها صفرا ونصفها فضة لا يجوز فيه التفاضل وان اشترى الفضة بالدراهم التي غشها غالب لا يجوز الا ان تكون الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي تكون في الدراهم والدراهم تتعين للرد في البيع الفاسد من الاصل ولا تتعين فيما يفسد العقد بعد الصحة ويفسد الصرف بالافتراق ولا يبطل واذا فسد الصرف بالافتراق قبل قبض احد البدلين هل يتعين المقبوض للرد فيه روايتان في الاظهر انها تتعين كما تتعين في الغصب رجلان باعا الفضة بالفضة كفة بكفة جاز وان لم يعلما مقدار وزنهما وان تبايعا الدنانير بالدراهم ولا يعرفان وزنهما او يعرفان وزن احدهما لا يجوز لوجود المساواة في الفصل الاول دون الثاني فان عرف المساواة في الفصل الثاني في المجلس جاز وان عرف بعد المجلس لا يجوز عندنا ويجوز بيع الدراهم بالدنانير مجازفة **رجل** له على رجل مائة درهم لا بعقد الصرف والسلم ولمديونه عليه مائة دينار قرضا او غصبا لا تقع المعاوضة بينهما ما لم يتقاصا فاذا تقاصا تصير الدراهم قصاصا بمائة من قيمة الدنانير ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم تسعون دينارا وكذلك رجل له على رجل مائة دينار ولعبد المديون على صاحب دين المولى مائة درهم لا تقع المقاصة ما لم يتقاصا فاذا تقاصا يصير من الدنانير بمقدار مائة درهم ويبقى تسعون دينارا **رجل** له على رجل دراهم فظفر بدراهم مديونه كان له ان ياخذ دراهم المديون اذا لم تكن دراهم المديون اجود او لم تكن مؤجلا وان ظفر بدنانير مديونه ليس له ان ياخذ الدنانير وذكر في كتاب العين والدين ان له ان ياخذ والصحيح هو الاول المديون اذا قضى الدين اجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول كما لو دفع اليه انقص مما عليه وان قبل جاز كما لو اعطاه خلاف الجنس ذكر في بعض الكتب انه اذا اعطاه اجود مما عليه يجبر على القبول عندنا خلافا لزفر والصحيح هو الاول ولو كان الدين

مؤجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول وان اعطاه المديون اكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين جاز لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اوفى الذي اكثر وقال انا معاشر الانبياء هكذا نزن وهو محمول على ما اذا كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين اجمعوا على ان الدانق في المائة يسير يجري بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين كثير لا يجوز واختلفوا في نصف الدرهم قال ابو نصر الدبوسي رح نصف الدرهم في المائة كثير لا يجري بين الوزنين ان لم يعلم المديون بالزيادة ترد الزيادة على صاحبها وان علم المديون بالزيادة فاعطاه الزيادة عن اختيار هل تحل الزيادة للقابض ان كانت الدراهم التي تكسرة او صحاحا لا يضرها التبعيض لا يجوز اذا علم الدافع والقابض وتكون هذه هبة في المشاع مما يحتمل القسمة وان كان للدفع صحاحا يضرها التبعيض وعلم الدافع والقابض جاز وتكون هذه هبة المشاع مما لا يحتمل القسمة **رجل** اشترى بالفلوس الرائجة والعدالي في زماننا فكسدت الفلوس قبل القبض وصارت لا تروج رواج الاثمان في عامة البلدان في قول محمد رح وعندهما اذا كانت لا تروج رواج الاثمان في بلدهما تكون كاسدة وعند الكساد يفسد العقد في قول ابي حنيفة رح فيرد المشتري المبيع ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا وان غلا ورخص لا يفسد العقد ولا خيار لاحدهما في ظاهر الرواية واذا اشترى بالدراهم الرائجة شيئا ونقد بعض الثمن ثم كسدت فسد العقد فيما لم ينقد في قول ابي حنيفة رح لان هذا فساد طارئ بمنزلة الهلاك فيتقدر بقدره ولو اشترى شيئا بالدراهم الكاسدة فان كانت الدراهم بعينها جاز لانها بعد الكساد صارت سلعة وان لم تكن بعينها قالوا لا يجوز البيع قال رض وينبغي ان يجوز لانها ان كانت بعد الكساد تباع وزنا فقد باع بموزون في الذمة وان كانت تباع عددا فقد باع بعددي في الذمة عددا معلوما ولو تزوج امراة على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها الا ذلك وان كانت قيمتها دون العشرة يكمل لها العشرة كما لو تزوج امراة على ثوب قيمته خمسة كان لها الثوب وخمسة اخرى وان تزوجها على الدراهم الرائجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر رح لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبل الكساد وهو الصحيح لان النكاح اذا اوجب المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا مهر المثل كما لو تزوج امراة على عبد او ثوب فهلك ذلك قبل القبض كان لها قيمة الثوب والعبد ولا يصار الى مهر المثل ولو استقرض الفلوس الرائجة او العدالي فكسدت قال ابو حنيفة رح يرد مثلها كاسدة ولا يلزمه قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد رح عليه قيمتها في اخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى وكذا لو كانت الفلوس الرائجة فكسدت فهو على هذا الخلاف ولو اشترى شيئا بالدراهم الرائجة وتقابضا ثم كسدت ثم تقايلا البيع صحت الاقالة ان كان المبيع قائما كان على البايع رد مثل الدراهم كاسدة في قول ابي حنيفة رح كما في الاستقراض **رجل** اقرض الدراهم البخارية بخارا ثم لقي المستقرض في بلد لا يقدر على تلك الدراهم قال ابو يوسف رح وهو قول ابي حنيفة رح يمهله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل والا ياخذ قيمتها وقيل هذا اذا كانت في بلد تنفق فيه تلك الدراهم لكنها لا توجد فانه يؤجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا فاما اذا كان لا تنفق في هذا البلد فانه يغرم قيمتها وكذا لو باع بالدراهم البخارية ثم التقيا في بلد اخرى لا يوجد فيها تلك الدراهم ولو ان رجلا استقرض الدراهم المكسرة على ان يؤدي صحاحا كان باطلا وعليه مثل ما قبض ويكره السفتجة الا ان يستقرض مطلقا ونوى بعد ذلك في بلد اخر من غير شرط وتاجيل القرض لا يصح سواء كان التاجيل في القرض او بعده القرض ولا يجوز القرض الا فيما كان مثليا ولا يجوز قرض الخبز والدقيق في قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز وزنا وقيل الى الثالث يجوز عددا ولا يجوز الزيادة وان قرض الحنطة وزنا لا يجوز فان استقرضها واكلها قبل الكيل كان على المستقرض مثلها من الكيل فان اختلفا في مقدارها كيلا وقفيزا كان القول قول المستقرض مع يمينه ولو استهلك على انسان حنطة في سنبلها كان عليه قيمتها ويجوز استقراض الكاغد لانه عددي كما يجوز البيض واستقراض الجمد وزنا جائز في قول محمد رح وهكذا روي عن ابي حنيفة اما عند محمد فانه مثلي يباع وزنا ويجوز السلم فيه واما عند ابي حنيفة رح فان القرض يكون حالا غير مؤجل ولا يفضي الى المنازعة بخلاف السلم قال محمد رح كل ما يكال او يوزن او يعد يجوز قرضه **رجل** له على رجل دراهم فاخذ منه زيوفا او نبهرجة او ستوقة وقضى بها جاز وان انفقها كره وان تبين ذلك وعن ابي يوسف انه يكره استقراض الزيوف والنبهرجة وعلى المستقرض مثلها وان كسدت كان عليه قيمتها

رجل اشترى من رجل كر حنطة بعينه ثم قال للبائع اقرضني قفيز حنطة او قال اقرضني هذا القفيز واخلط به الكر الذي اشتريته منك ففعل وصب الشراء على القرض او القرض على الشراء قال ابو يوسف رح يصير قابضا لهما جميعا وهكذا روي عن محمد رح **رجل** اقرض فقال المستقرض هي من غلات الغازيونها وقال الغاية بهرجه وانفقتها وادعي المقرض انها كانت جيادا قال ابو يوسف رح القول قول المستقرض في النبهرجة والزيوف اذا وصل ويصدق اذا فصل **رجل** قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض للمامور وقبض وقال دفعتها الى الامر وجحد الامر ذلك فان المال يكون على المامور ولا يصدق المامور على الامر ولو بعث رجل بكتاب مع رسول الى رجل ان ابعث الي كذا درهما قرضا لك علي فبعث مع الذي اوصل الكتاب روى ابو سليمان عن ابي يوسف رح انه لم يكن من مال الامر حتى يصل اليه ولو ارسل رجل رسولا الى رجل فقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها رسولا كان الامر ضامنا لها اذا اقر ان رسوله قبضها والوكيل بالاستقراض من رجل معين اذا استقرض ان قال الوكيل للمقرض على وجه الرسالة ان فلانا يقول لك اقرضني كان القرض للموكل وان لم يعلم الوكيل ذلك واستقرض كان القرض على الوكيل **رجل** في يده دنانير فقال اشهدوا اني اشتريت هذه الدنانير من ابي الصغير بمائة درهم وقام قبل ان يزن الدراهم كان ذلك باطلا لانه هو الغائب فيعتبر قبضه قبل الافتراق كذا روي عن محمد رح **رجل** استقرض من رجل دراهم واتاه المقرض بالدراهم فقال له المستقرض القها في الماء فالقاها قال محمد رح لا شيء على المستقرض **رجل** استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة قال ابو يوسف رح عليه قيمته بالعراق يوم اقرضه وقال محمد رح عليه قيمته بالعراق يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فيا خذ طعامه **رجل** له على رجل الف درهم قرض فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل **رجل** استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له ان يحبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له حتى يعطيه طعامه اياه في البلد الذي استقرض فيه **رجل** استقرض طعاما له حمل ومؤنة او غصبه ثم لقيه في بلد اخرى الطعام فيه اغلا او ارخص روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح ان كان الغصب قائما في يده يؤمر بالتسليم اليه ان كانت قيمته في الموضعين سواء او كانت قيمته في هذا الموضع اكثر وان كانت قيمته في هذا البلد اقل ان شاء طالبه بقيمته مكان الغصب وان شاء اخذ الغصب وان شاء ينتظر حتى يسلم اليه في مكان الغصب فان لم يكن الغصب قائما في يده وقيمته في البلد الذي التقيا اقل من قيمته في بلد الغصب كان للمغصوب منه خيارات ثلاثة ان شاء اخذ مثله ههنا ان كان مثليا وان شاء قيمته يوم الغصب ببلد الغصب وان شاء ينتظر ليا خذ ببلد الغصب وان كان قيمته في هذا المكان اكثر خير الغاصب ان شاء اعطى مثله وان شاء اعطى قيمته في بلد الغصب وان كانت قيمة الغصب في الموضعين سواء فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل **رجل** استقرض شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على التاخير الى ان يجي الحديث الا ان يتراضيا على القيمة ولا يشبه هذا الفلوس اذا كسدت لان هذا مما لا يوجد بخلاف الفلوس الكاسدة **رجل** عليه عشرة دراهم من قرض او بيع او غصب وله على صاحب العشرة مائة دينار فتبايعا الدينار بالعشرة وافترقا جاز لان البيع وقع على ما في ذمة كل واحد منهما في يده حكما فلا يبطل بالافتراق الا ترى انهما لو تقابضا الدينار والدراهم جاز للمقاصة بخلاف الجنس لا يكون الا بالاجل وكذا لو كان كر حنطة لرجل ثم انه اقرض صاحب الكر كرا من شعير ثم تبايعا الكر بالكر جاز ولا يبطل العقد بالافتراق **رجل** اقرض رجلا كرا من حنطة ثم ان المستقرض اشترى القرض من المقرض بدراهم جاز سواء كان القرض قائما في يد المستقرض او لم يكن اما اذا لم يكن قائما فهو قول الكل وان كان قائما فكذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا يجوز شراؤه لان عندهما يملك القرض بنفس القبض وعند ابي يوسف رح لا يملكه ما دام قائما فلا يجوز شراؤه ولا يكون شراؤه فسخا للقرض بخلاف ما اذا اشترى شيئا بالدنانير ثم اشتراه بالدراهم فان البيع الثاني يكون فسخا للاول لان القرض مما لا يحتمل الفسخ لان سبب الملك في القرض القبض وهو قائم فلا ينفسخ القرض اذا قال المستقرض وجدت زيوفا او نبهرجة فان كان ذلك بعد ما استهلكها لا يرجع المقرض بشيء ولكنه يرد مثلها اذا اقرض الجوز كيلا جاز لانه يكال اسراة بعد اخرى **رجل** اقرض صبيا او معتوها فاستهلكه الصبي لا

لا يضمن في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يضمن ولو اقرض عبدا محجورا فاستهلكه لا يؤاخذ به قبل العتق عندهما وهذا والوديعة سواء **رجل** عليه الف لرجل فدفع الى الطالب دنانير وقال اصرفها وخذ حقك منها فاخذها فهلكت قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل ان ياخذ منه حقه هلكت من مال الدافع وان اخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال خذها قضاء بحقك فاخذ كان داخلا في ضمانه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه واخذها يصير قابضا بالقبض بعد البيع رجلان تصارفا الدراهم بالدنانير وتقابضا ثم تقايلا وافترقا قبل القبض بطلت الاقالة ويعود الصرف لان الاقالة بمنزلة البيع فيعتبر القبض قبل الافتراق

باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف قبل القبض

البائع اذا خلى بين المبيع وبين المشتري بحيث يتمكن المشتري من قبضه يصير قابضا للمبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة يهلك عليه وكذا لو خلى المشتري المبيع بغير اذن البائع قبل نقد الثمن كان للبائع ان يسترده فان خلى المشتري بين المبيع وبين البائع لا يصير البائع قابضا ما لم يقبضه حقيقة اجمعوا على ان التخلية في البيع الجائز يكون قبضا وفي البيع الفاسد روايتان والصحيح انه قبض والهبة الفاسدة كالهبة في المشاع الذي يحتمل القسمة لا يكون قبضا باتفاق الروايات واختلفوا في الهبة الجائزة ذكر الفقيه ابو الليث رح انه لا يصير قابضا بالتخلية في قول ابي يوسف وذكر شمس الائمة الحلواني رح انه يصير قابضا ولم يذكر فيه خلافا ولو باع ثمرا على النخيل وخلى بينه وبين الموهوب له لا يصير قابضا لانه في معنى المشاع الذي يحتمل القسمة ولو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها قليل متاع للبائع لم يكن تسليما حتى يسلمها فارغة وان اودع المتاع عند المشتري واذن المشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل صار في يد المشتري ولو باع دارا ليست بحضرتهما فقال البائع سلمتها اليك وقال المشتري قبلت ذكر في ظاهر الرواية ان التخلية في الدور والعقار لا تكون الا قبضا وذكر في النوادر اذا قال البائع للمشتري سلمتها اليك وقال المشتري قبلت والدار ليست بحضرتهما يصير المشتري قابضا في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ومحمد رح ان كانت الدار تقرب منه بحيث يقدر على الدخول والاغلاق يصير قابضا والا فلا وفي ظاهر الرواية يعتبر القرب ولم يذكر فيه خلافا والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية لانه اذا كان قريبا يتصور فيه القبض الحقيقي في الحال فتقام التخلية مقام القبض اما اذا كان بعيدا لا يتصور القبض الحقيقي في الحال فلا تقام التخلية مقام القبض وكذلك في الهبة والصدقة ولو باع الدار وسلم المفتاح فقبض المفتاح ولم يذهب الى الدار يكون قابضا قيل هذا اذا دفع اليه مفتاح هذا الغلق اما اذا لم يكن ذلك لم يكن تسليما لانه لا يقدر على الدخول بهذا المفتاح فلا يكون قبض المفتاح كقبض الدار ولو دفع اليه المفتاح ولم يقل خليت بينك وبين الدار فقبضه لم يكن ذلك قبضا **رجل** اشترى وقر حطب في مصر وذهب المشتري مع البائع الى بيت المشتري فاغتصب الحطب انسان فان ذلك يكون من مال البائع لا من مال المشتري لان على البائع ان ياتي به الى منزل المشتري **رجل** باع من رجل ساجة ملقاة في الطريق والمشتري قائم عليها فخلى البائع بينه وبينها فلم يحركها المشتري من موضعها حتى جاء رجل واحرقها كان للمشتري ان يضمنها فان استحقها رجل كان للمستحق ان يضمن المحرق ولا يضمن المشتري **رجل** اشترى عبدا بالف ولم يقبضه حتى رهنه البائع بامره او اجره او اودعه فمات ينفسخ البيع ولا يكون للمشتري ان يضمن احدا من هؤلاء لانه ان ضمنهم رجعوا على البائع ولو اعاره او وهبه فمات عند المستعير او الموهوب له او اودعه فاستعمله المودع فمات من ذلك كان المشتري بالخيار ان شاء امضى البيع وضمن المستعير والمودع والموهوب له وان شاء فسخ البيع لانه لو ضمن هؤلاء ليس لهم ان يرجعوا على البائع ولو كان البائع باعه من رجل فمات عند المشتري الثاني من عمله او من عمل غيره كان للمشتري الاول بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء ضمن المشتري الثاني ثم يرجع المشتري الثاني على البائع بالثمن ان كان نقد الثمن وان لم ينقد لم يرجع بشيء ولو اشترى عبدا فامر البائع رجلا فقتله كان للمشتري ان يضمن القاتل قيمته لان القاتل اذا ضمن لا يرجع على البائع ولو باع شاة ثم امر البائع رجلا فذبحها فان كان الذابح يعلم بالبيع فللمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح على الامر ولو ان رجلا له شاة امر رجلا بان يذبحها ثم باع الشاة قبل ان يذبح

ثم ذبحها المامور كان للمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح بذلك على الآمر وان لم يعلم المامور بالبيع قال
ابو حنيفة رح عليه التخلية بين المبيع وبين المشتري يكون قبضا بشرايط ثلاثة احدها ان يقول البايع خليت بينك
وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه من
غير مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير فان كان شاغلا حق الغير كالحنطة في جوالق البايع او
ما اشبه ذلك فذلك لا يمنع التخلية واختلف ابو يوسف ومحمد رح في التخلية في دار البايع قال ابو يوسف لا يكون
تخلية وقال محمد رح يكون تخلية ومن ذلك رجل باع خادما فقال البايع خليت بينك وبين الخادم فاقبضه والخادم
في منزل البايع بحضرتهما يصل الى قبضه فقال المشتري دعها الى الغد الى ان يقبض فهلكت الخادم فانها تموت من مال
المشتري عند محمد ومن مال البايع في قول ابي يوسف ولو اشترى جارية او غلاما فقال المشتري للغلام تعال معي و
امش فخطى معه فهو قبض ولو قال البايع للمشتري بعد البيع خذ لا يكون قبضا ولو قال خذه يكون تخلية اذا كان يصل
الى اخذه ولو اشترى شيا فنقد بعض الثمن فقال البايع تركته رهنا عندك ببقية الثمن او قال تركته وديعة عندك
لا يكون ذلك قبضا رجل اشترى شاتين فنطحت احديهما الاخرى فهلكت قبل القبض خير المشتري ان شاء
اخذ الباقي بحصتها من الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى حمارا وشعيرا فاكل الحمار الشعير قبل القبض لان فعل العجماء
جبار فصار كانها هلكت بآفة سماوية ولو اشترى عبدين فقتل احدهما الاخر قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ
الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى عبدا وطعاما فاكل العبد الطعام قبل القبض لا يسقط شي من الثمن
لان فعل الآدمي معتبر فصار المشتري قابضا الهالك بفعل الاول ولو باع عبدا برغيف بعينه فلم يتقابضا حتى اكل
الرغيف يصير البايع مستوفيا الثمن لان جناية العبد في يد البايع مضمونة على البايع فصار البايع قابضا الثمن بفعل
العبد ولو باع حمارا بشعير بعينه فلم يتقابضا حتى اكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا يكون البايع مستوفيا الثمن لان
فعل الحمار هدر غير مضمون فيصير الشعير هالكا قبل القبض بآفة سماوية فينفسخ البيع ولو رهن دابة وقفيز شعير
عند رجل فاكلت الدابة الشعير لا يصير المرتهن مستوفيا شيا من دينه لان علف دابة الرهن على الراهن على المرتهن اما علف
دابة الرهن على المرتهن اما علف دابة المبيع قبل القبض يكون على البايع فيصير البايع متلفا بفعل الدابة اشترى
عبدا ولم يقبضه ثم ان المشتري قال للبايع قبل القبض مر ليعمل لي كذا فامر البايع بذلك فعمل فعطب في العمل فانه
يهلك على المشتري كما لو امره المشتري ليعمل له كذا فعمل المشتري اذا احدث في المبيع عيبا قبل القبض يصير قابضا
وكذا لو امر البايع بذلك فعل البايع اذا اشترى حنطة فامر البايع بطحنها فطحن فان الدقيق يكون للمشتري ويصير
المشتري قابضا للبيع رجل اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب فقبض احدهما فهلك المقبوض عند المشتري
والاخر عند البايع يهلك على البايع ولا يصير المشتري بقبض احدهما قابضا لهما جميعا ولو احدث البايع باحدهما
عيبا بامر المشتري يصير المشتري قابضا لهما جميعا ولو قبض المشتري احدهما واستهلكه او احدث به عيبا ثم
هلك الاخر عند البايع كان المشتري قابضا لهما جميعا ويلزمه جميع الثمن ولو لم يكن هناك بيع فاستهلك اجنبي احدهما
كان للمالك ان يسلم اليه الباقي ويأخذ قيمتهما رجل اشترى دهنا معينا ودفع اليه الدبة وامر البايع
بان يزن فيه فوزن فيه ثم هلك ان كان البايع وزنه بحضرة المشتري فانه يهلك على المشتري لان المشتري صار
قابضا بوزن البايع وان كان ذلك في بيت البايع او حانوته وان كان البايع وزن الدهن في غيبة المشتري فهلك
يهلك على البايع لان الواحد لا يصلح ان يكون مسلما فاذا كان المشتري حاضرا امكن جعله قابضا بوزن البايع
بامر المشتري فلا يصير البايع مسلما ومتسلما اما اذا كان المشتري غايبا وان صح امر المشتري بوزن الدهن في
الدبة لا يمكن جعله قابضا تقديرا فلا يصير المشتري قابضا هذا اذا اشترى دهنا بعينه فان كان بغير عينه
لا يكون المشتري قابضا سواء كان غايبا او حاضرا لان الدهن اذا لم يكن معينا كان امر المشتري بالوزن مصادفا
ملك البايع فلا يعتبر ولا يكون وزنه كوزن المشتري هذا كما لو استقرض من رجل حنطة ودفع اليه الجوالق وامره
بان يكيل فيها فانه لا يصير قابضا في الوجهين ولو اشترى من الدهان عشرة ارطال من الدهن بدرهم ودفع
القارورة اليه وامره بان يزن فيها الدهن فلما وزن فيها رطلا تكسرت القارورة وسال الدهن وهما لا يعلمان

بالانكسار فما صب البايع الباقي فيها بما وزن قبل الانكسار فهلاكه يكون على البايع ويضمن البايع للمشتري ما
وزن قبل الانكسار ويصب الباقي وان بقي في القارورة شي مما وزن قبل الانكسار كان ذلك للمشتري هذا اذا
دفع اليه قارورة صحيحة فانكسرت فان كانت مكسورة وهو لا يعلم بذلك وامر الدهان بصب الدهن فيها فصب
والبايع ايضا لا يعلم بالانكسار فذلك كله على المشتري وان لم يدفع القارورة وكانت القارورة في يده وامر البايع
بصب الدهن فيه كان الهلاك في جميع ذلك على المشتري وذكر في المنتقى رجل اشترى سمنا ودفع الى البايع ظرفا
وامره بان يزن فيه وفي الظرف خرق لا يعلم به المشتري والبايع يعلم به فتلف كان التلف على البايع ولا شي له
على المشتري وان كان المشتري يعلم بذلك والبايع لا يعلم او كانا يعلمان جميعا كان المشتري قابضا للبيع وعليه
جميع الثمن وذكر فيه ايضا رجل اشترى كرا من صبرة وقال للبايع كله في جوالقي ودفع اليه الجوالق ففعل كان المشتري
قابضا وكذا لو قال للبايع اعزل في جوالقك هذا وكله لي فيه ولو قال اعزل في جوالقك ولم يقل هذا وكله ففعل لا يكون
قابضا وذكر القدوري ان كان المشتري حاضرا يكون قابضا والا فلا وقال محمد رح لا يكون قابضا في
الوجهين الا ان يأخذ الجوالق ثم يدفعه الى البايع ويأمره بان يكيل فيه ولو اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان
وقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي فبعث فانكسرت في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان
قال للدهان ابعث على يد غلامي ففعل فانكسرت في الطريق فانها تهلك على المشتري ولو قال ابعث فهلكت
في الطريق فالهلاك يكون على البايع لان حضرة غلام المشتري تكون كحضرة المشتري واما غلام البايع بمنزلة البايع

ومن مسايل التخلية ايضا

رجل له رماك في حظيرة فباع منها واحدة بعينها لرجل وقبض الثمن فـ
قال للمشتري ادخل الحظيرة وقد خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها فعالجها فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة
وذهبت قال محمد رح ان سلم الرمكة الى المشتري في موضع يقدر على اخذها بوهق ومعه وهق والرمكة لا تقدر على
الخروج من ذلك المكان فهو قبض فان كانت تقدر على ان تنفلت منه ولا يضبطها البايع فليس بقبض وكذا لو كان
المشتري يقدر على اخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه وهق وكان يقدر على اخذها ان كان معه اعوان
ولا يقدر على اخذها وحده وليس معه اعوان فانفلتت لا يكون ذلك قبضا وان كان المشتري يقدر على اخذها
بغير حبل ولا عون فخلى بينه وبينها فانفلتت كان المشتري قابضا وان كانت الرمكة في يد البايع يمسكها بحبل فقال المشتري
منه بحبل ونقد الثمن فقال له البايع هاك الرمكة فوضعها في يده فانفلتت من المشتري بعدما صارت في يده فهي
من مال المشتري وان كانت الرمكة في يد البايع والمشتري جميعا فقال البايع خليت بينك وبينها ولست امسكها
وانما امسكها حتى تضبطها فانفلتت من ايديهما فهو قبض من المشتري وان كانت الرمكة في يد البايع لم تصل الى
المشتري فقال البايع خليت بينك وبينها فاقبضها فاني امسكها لك فانفلتت من يد البايع قبل قبض المشتري الا
ان المشتري كان يقدر على اخذها من البايع وضبطها فليس هذا بقبض من المشتري ولو اشترى فرسا او دابة
والبايع راكبها فقال له المشتري احملني معك فحمله فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري ولو كانت الرماك في حظيرة
عليها باب مغلق لا تقدر الرماك على الخروج فباعها من رجل وخلى بينه وبين الرماك ففتح المشتري الباب فغلبته
الرماك وخرجت كان الثمن لازما على المشتري سواء كان يقدر على اخذ الرماك او لا يقدر وان لم يفتح المشتري
الباب وانما فتحها رجل اخر او فتح الريح حتى خرجت الرماك ينظر ان كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر على اخذها
يكون قابضا والا فلا وان اشترى طيرا يطير في بيت عظيم الا انه لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب والمشتري لا
يقدر على اخذه لطيرانه وخلى البايع بينه وبين البيت ففتح المشتري الباب فخرج الطير ذكر الناطفي رح انه يكون قابضا
للطير ولو فتح الباب غير المشتري او فتحه الريح لا يكون المشتري قابضا وان كان الطير لا يقدر على الخروج الا بفتح
الباب رجل باع خلا في دن في بيته وخلى بينه وبين المشتري فختم المشتري على الدن وتركه في بيت
البايع فهلك بعد ذلك فانه يهلك من مال المشتري في قول محمد رح وعليه الفتوى ولو اشترى ثوبا وامر البايع
بقبضه ولم يقبضه حتى غصبه انسان فان كان حين امر البايع بالقبض امكنه ان يمد يده ويقبض من غير قيام
فهو تسليم والا فلا رجل باع فصا من خاتم بدينار ودفع الخاتم الى المشتري وامره بان ينزع الفص فهلك

الخاتم عند المشتري ان كان المشتري يقدر على نزعه من غير ضرر كان على المشتري ثمن الفص لا غير لان المشتري
كان امينا في الخاتم فاذا كان يقدر على نزع الفص من غير ضرر صح التسليم وان كان لا يقدر على نزع الفص الا بضرر لا شيء
على المشتري لان تسليم المبيع لم يصح وان لم يهلك الخاتم خير المشتري ان شاء تربص حتى ينزع الخاتم البائع وان شاء
نقض البيع ولو اشترى صوفا في فراش ابى البائع ان يفتقه فان لم يكن في فتقه ضرر يجبر البائع ان يفتق مقدار ما ينظر
المشتري الى الصوف فان رضيه يجبر على فتق الكل وان كان في فتقه ضرر يخير البائع على الفتق لانه لا يجبر على تحمل الضرر
رجل باع حبابا في بيت لا يمكن اخراجها الا بقلع الباب فان البائع يجبر على تسليمه خارج البيت فان كان لا
يقدر على تسليمه الا بضرر كان له ان ينقض رجل اشترى بقرة فقال البائع سقها الى حتى اجي خلفك
واسوقها الى منزلي فماتت البقرة في بيت البائع فانها تهلك على البائع فان ادعى البائع تسليم البقرة كان القول قول
المشتري مع يمينه رجل دفع الى القصاب درهما فقال اعطني بهذا الدرهم وزن وضعه في هذا الزنبيل حتى اعود
حتى اجي بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فاكلته الهرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان لم يبين موضع
اللحم كان الهلاك على القصاب وان بين فخذا من الجنب او من الذراع او غير ذلك يكون الهلاك على المشتري وهو
نظير ما ذكر القدوري رح رجل اشترى حنطة بعينها ودفع الغرائر الى البائع وقال كلها فيه ففعل صار المشتري قابضا
ولو كانت الحنطة بغير عينها فان كانت سلما او ثمنا فدفع الغرائر الى المسلم اليه وامره بكيله فيها لا يصير قابضا
الا ان يكون رب السلم حاضرا قال محمد رح وكذا لو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه ولم يرض به المشتري
لا يلزم المشتري ولو بين الجانب فقال من هذا الجانب ففعل البائع لزم المشتري ولا يكون للمشتري ان يرد رجل
اشترى عبدا فقتله انسان عمدا قبل القبض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح خير المشتري في قول ابي حنيفة رح
ان اختار امضاء البيع كان القصاص له وان نقض البيع كان القصاص للبائع وعند ابي يوسف رح ان اختار امضاء
البيع كان القصاص للمشتري وان اختار نقض البيع فلا قصاص وتكون القيمة للبائع ومحمد رح استحسن فقال تجب القيمة
في الحالين ولا يجب القصاص وهو بمنزلة ما لو كان القتل خطاء وذكر المسئلة في النوادر على هذا الوجه كما قال الشيخ
الامام رح رجل اشترى عبدا ولم يقبضه فامر البائع ان يهبه من فلان ففعل البائع ذلك ودفعه الى الموهوب
له جازت الهبة ويصير المشتري قابضا وكذا لو امر البائع بان يواجر فلان ففعل ولم يعين فنقل جاز وصار المستاجر
قابضا للمشتري اولا ثم يصير قابضا لنفسه والاجر الذي ياخذ البائع من المستاجر يحتسب من الثمن ان كان من جنسه
وكذا لو اعار البائع العبد من رجل قبل التسليم الى المشتري او وهب او رهن فاجاز المشتري ذلك جاز ويصير قابضا و
لو ان المشتري اعار العبد المشترا قبل القبض او وهبه او تصدق به على رجل او رهنه عند انسان وقبض المرتهن جاز
ولو باع او اجر قبل القبض لا يجوز قال محمد رح كل تصرف يجوز من غير قبض اذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز الا بالقبض
كالهبة والرهن ونحو ذلك اذا فعله المشتري قبل القبض جاز لان المشتري بالرهن والهبة يصير مسلطا للرهن والموهوب
له على القبض فيصير المشتري قابضا بقبضه رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال للبائع لا اثق
عليه ادفعه الى فلان فيكون عنده حتى ادفع اليك الثمن فدفعه البائع الى فلان فهلك عنده كان الهلاك على البائع
لان المدفوع اليه يمسكه بالثمن لاجل البائع فيكون يده كيد البائع رجل اشترى جارية ولم يقبضها فقال للبائع
بعها او طاها او كان طعاما فقال كله ففعل كان ذلك يكون فسخا للبيع ما لم يفعل البائع ذلك لا يكون فسخا اما الاكل و
الوطي فان البائع لا يصلح نائبا عن المشتري في ذلك فيجعل مجازا عن الفسخ حتى يكون واطيا واكلا مال نفسه واما البيع
فهو على وجوه ثلثة ان قال للبائع بعه لنفسك فباعه يكون فسخا ولو قال بعه لي لا يجوز البيع ولا يكون فسخا ولو
قال بعه او بعه ممن شئت فباعه كان فسخا ويجوز البيع الثاني الماموني في قول محمد رح وقال ابو حنيفة رح لا يكون فسخا وهو
كقوله بعه لي ولو اشترى ثوبا او حنطة فقال للبائع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان ذلك قبل
قبض المشتري وقبل الرؤية يكون فسخا وان لم يقل البائع نعم لكن المشتري ينفرد بالفسخ في خيار الرؤية وان قال بعه
لي لم يكن وكيلي في الفسخ فالم يقل البائع ولم يقل نعم لا يكون فسخا وان قال ذلك بعد القبض والرؤية لا يكون فسخا و
يكون وكيلا بالبيع سوى قال بعه او بعه لي ولو باع المبيع من البائع قبل القبض لا يجوز البيع الثاني ولا ينفسخ الاول

ولو وهب من البائع لا يجوز الهبة وينفسخ البيع اذا قبل ولو اشترى وقبضه ثم تقايلا البيع ولم يتفاسخا حتى اشتراه
من البائع جاز شراؤه ولو باعه البائع بعد الاقالة من غير المشتري لا يجوز بيعه اشترى دارا او عقارا فوهبها قبل
من غير البائع يجوز عند الكل ولو باع يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولا يجوز في قول محمد رح ولو اجرها قبل
القبض من البائع او غيره لا يجوز عند الكل وكذا لو اشترى ارضا فيها زرع بزرعها والزرع بقل فدفعها الى البائع معاملة
بالنصف قبل القبض لا يجوز لانه اجر الارض فان دفع الارض معاملة يكون استيجار العامل ولا يكون اجارة للارض
وانما لا يجوز لانه باع نصف الزرع قبل القبض رجل اشترى لحما في بيت البائع في جوالقه فوضع المشتري يده
عليه وقال قبضت ثم باعه من غيره قبل الاخراج قالوا يجوز بيعه لانه باع بعد القبض وهذا قول محمد رح وبه اخذ اذا كان
البائع خلى بينه وبين اللحم رجل اشترى دابة مريضة في اصطبل البائع فقال للمشتري تكون ههنا الليلة
فان ماتت ماتت لي فهلكت هلكت من مال البائع لا من مال المشتري رجل باع مكيلا في بيت مكايلة او
موزونا موازنة فقال للمشتري خليت بينك وبينه ودفع اليه المفتاح ولم يكله ولم يزنه صار المشتري قابضا
ولو انه دفع المفتاح الى المشتري ولم يقل خليت بينك وبينه فاقبضه لا يكون قابضا باع مكيلا مكايلة او موزونا
موازنة او معدودا او مزروعا كان اجرة الكيال والوزان والذراع والعداد على البائع لان ذلك من تمام التسليم
ولهذا صار المشتري قابضا بكيل البائع عند حضرته ولو اشترى الثمار على رؤس الاشجار كان اجرة الجذاذ على
المشتري لان ثمة يتحقق التسليم بالتخلية ووزن الثمن على المشتري وكذلك اجرة الناقد في ظاهر الرواية وقال
بعضهم ان قال المشتري دراهمي منتقدة كان اجرة الناقد على البائع وان قال غير منتقدة فاجرة الناقد تكون على
المشتري والصحيح انها تكون على المشتري على كل حال ولو اشترى حنطة او ثيابا في جراب كان فتح الجراب على البائع و
اخراج الثياب على المشتري وقيل كما يجب الكل على البائع فالصب في وعاء المشتري يكون عليه ايضا وكذا لو اشترى
ماء من سقاء في قربة كان صب الماء على السقاء والمعتبر في هذا العرف ولو اشترى حنطة في سنبلها جاز وكانت
التذرية والكدس والتخليص على البائع ولو اشترى عنبا جزافا كان القطع على المشتري وكذا لو اشترى مغيبا
في الارض كالثوم والجزر والبصل ونحو ذلك كما اشتراه جزافا فاخراج ذلك يكون على المشتري ولو اشترى كيلا
مكايلة او موزونا موازنة فكال البائع بحضرة المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يكفيه كيل البائع
ويجوز له ان يتصرف فيه قبل ان يكيله وقوله ع حتى يجري فيه صاعان محمول على ما اذا كانت الحنطة سلما او ثمنا
على رجل فاشترى المديون كرا من رجل وامر صاحب الدين بقبض الكر من غريمه فان صاحب الدين يحتاج الى الكيل مرتين
مرة لبائعه ومرة لنفسه ولو كان هذا في النقدان اذا باع مزارعه فلم يدفع البائع وقبض المشتري بغير دفع جاز له
ان يتصرف فيه من غير زيع وفي العدديات روايتان في رواية عن ابي يوسف رح هو والزرعي سواء وفي رواية
هو والكيلي والوزني سواء ولو اشترى حنطة على انها كر فقال له البائع هي كر كلتها الآن لفلان فلم يكلها اخذها
بعشرة فاخذها على ذلك قالوا لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيل مرة اخرى وكذلك الموزون فان لم يكله حتى اخبزه
من غيره بعد القبض وطحنها واكل خبزها قالوا لا يطيب له للنهي النبي ع وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
النهي محمول على ما اذا لم يكن المشتري حاضرا وقت كيل البائع فان كان حاضرا وراي العين دابة لا يحتاج الى الكيل بعد
ذلك قال وكذلك الجواب في القصاب والخباز اذا قال وزنت الآن لفلان ان لم يكن المشتري حاضرا يحتاج الى الوزن
مرة اخرى وان كان حاضرا يعين وزنه البائع كفاه ذلك وفي الذرعيات اذا اشترى ثوبا وقال له البائع هي عشرة
اذرع ذرعته الآن وصدقه المشتري في ذلك كفاه وفي العدديات هو على الروايتين

فصل في المقبوض على سوم الشراء

رجل ساوم رجلا بقدح وقال صاحب القدح ادم الي فدفعه
اليه فوقع من يده على اقداح وانكسرت لا يضمن القابض القدح المدفوع اليه لانه قبضه على سوم الشراء من غير بيان
الثمن فلا يضمن وعليه ضمان الاقداح التي انكسرت بفعله رجل جاء الى زجاج فقال ادفع الي هذه القارورة
فانظر الى الزجاج ادفعها فرفعها فوقعت وانكسرت لا يضمن الرافع لانه دفعها وان كان على سوم الشراء
فالثمن غير مذكور والمقبوض على سوم الشراء لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية فان كان القابض قال

للزجاج بكم هذه القارورة فقال الزجاج بكذا فقال اخذتها فاراها فقال الزجاج نعم فرفعها فوقعت من يده فانكسرت كان عليه قيمتها ولو وقعت على اقداح اخر فانكسرت الاقداح كان عليه ضمان تلك الاقداح بين الثمن او لم يبين هذا اذا اخذها باذن صاحبها فان اخذها بغير اذنه كان ضامنا بين الثمن او لم يبين رجل اشترى جلاجلا فنظر في دق الجلاجل فوقعت قطرة دم من انفه في الدق يتنجس ولا ضمان عليه ان كان نظر باذن الجلاجلي وان نظر بغير اذنه ضامنا اشترى فقاعا او شرابا ولبد القدح او الكوز من الفقاعي فوقع من يده فانكسر لا يضمن لانه اعاره منه الكوز رجل اخذ من البزاز ثوبا فقال اذهب به فان رضيته اخذته فضاع من يده لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة كان ضامنا الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء بعد بيان الثمن فاراها الموكل فلم يرض به الموكل فردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل كان على الوكيل قيمتها لانه اخذها على سوم الشراء وبين الثمن ثم يرجع الوكيل بما ضمن على موكله ان كان امره الموكل بالاخذ على سوم الشراء وان لم يكن امره لا يرجع لان الامر بالشراء لا يكون امرا بالاخذ رجل يبيع سلعة فقال الغير انظر فيها فاخذها لينظر فيها فهلكت في يده لا يضمن وان قال الناظر بعد ما نظر بكم تبيع قالوا يكون ضامنا والصحيح انه لا يكون ضامنا الا اذا قال صاحب السلعة بكذا رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة فقال هات حتى انظر فيه او قال حتى اريه غيري فاخذه على هذا فضاع في يده ذكر في المنتقى انه لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولو قال هات فان رضيته اخذته فضاع كان عليه الثمن رجل اخذ متاعا ليذهب به الى منزله فان رضي اشتراه وان لم يرض رده عليه فهلك في يده قال ابو الليث الكبير رح لا يضمن لانه اخذه على وجه الامانة لا على وجه المساومة وان اشترى متاعا على انه بالخيار الى ان يذهب به الى منزله فهلك في يده كان عليه القيمة لانه لم يوقت الخيار وقتا فيفسد البيع الا انه ان هلك في ثلاثة ايام كان عليه الثمن وان هلك بعدها كان عليه القيمة رجل دفع سلعة الى المنادي لينادي عليها فطلب منه بدراهم معلومة فوضعه عند الذي طالبه فقال ضاعت مني او وقعت مني كان عليه قيمته لانه اخذ على وجه السوم بعد بيان الثمن ولا شيء على المنادي وهذا اذا كان ماذونا بالدفع الى من يريد شراه قبل البيع فان لم يكن ماذونا بذلك كان ضامنا

فصل في قبض الثمن

رجل باع متاعا بالف درهم فوزن له المشتري الفا ومائتي درهم فدفعها اليه فضاعت عنده كان البايع مستوفيا حقه بالالف والزيادة امانة في يده فلا يلزمه شيء بهلاكها وان ضاع نصفها كان الباقي بين البايع والمشتري على ستة لان المال المقبوض كان مشتركا بينهما على ستة خمسة اسداسه للبايع والسدس للمشتري فما هلك يهلك على الشركة وما بقي يبقى على الشركة ولو ان البايع عزل منها مائتي درهم ليردها فضاعت المأتان عنده وبقي الالف كان الالف بينهما على ستة ولو جعل الالف على حدة ودفع المأتين الى غلامه ليردها فسرق المأتين وسرق الالف من يده لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء رجل اشترى جارية بالف درهم ودفع الى البايع كيسا على ظن ان فيه الف درهم فذهب به البايع الى منزله فاذا فيه دنانير فحملها ليردها الى المشتري فهلكت في الطريق لا يضمن البايع لانه قبض باذن المشتري ما ليس من جنس حقه فكان امينا ولو ان المشتري دفع الى البايع دراهم صحاحا فكسرها البايع فوجدها بنهرجة كان له ان يردها على المشتري ولا يضمن بالكسر لان القطعة والكسرة فيه سواء والدراهم انواع جياد وزيوف وبنهرجة وستوقة واختلفوا في تفسير هذه الدراهم قال بعضهم البنهرجة التي تضرب في غير دار السلطان والزيوف هي الدراهم المغشوشة والستوقة صفر مموه بالفضة وقال عامة المشايخ رح الجياد فضة خالصة تروج في التجارات ويوضع في بيت المال والزيوف ما زيفه بيت المال ويأخذها التجار في التجارات ولا باس بالشراء بها لكن يبين للبايع انها زيوف والنبهرجة ما يرده التجار لا تروج في التجارات وهذا حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم يجوز والستوقة فارسي معرب سه تاه وهو ان يكون الطاق الاعلى فضة والاسفل كذلك وبينهما صفر وليس حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم لا يجوز وانما لا يضمن كاسر النبهرجة لانه لا قيمة لهذه الصنعة فيردها على المشتري بغير شيء وكذا لو دفع النبهرجة الى انسان لينظر فيه فكسره لا يضمن ولو باع شيئا بدراهم جياد فقبض الدراهم واراها نحاديا فقال لو جد فيها قليل بنهرجة واستبدل النبهرجة ثم اراد البايع صرف الكل في حاجته فلم ياخذها احد لعل الكل بنهرجة قالوا ان كان البايع اقر بقبض حقه او باستيفاء الثمن لا يرد شيئا ولا يسمع دعواه انها بنهرجة الا اذا اصدقه المشتري انها بنهرجة فيردها عليه وان لم يكن البايع اقر بما قلنا ثم ادعى انها بنهرجة سمع دعواه وكان له ان يرد ولو اشترى شيئا بدراهم بنقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض وقد مر قبل هذا وان كانت الدراهم بعد التغير تروج في التجارات الا انه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف ان له ان يفسخ البيع في نقصان القيمة ايضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى وكذا لو اشترى شيئا بالفلوس فكسدت فسد البيع عند ابي حنيفة وان غلت او رخصت لا يفسد ولو باع عرضا بالدراهم وسلم العروض ولم يقبض الدراهم حتى صار لا تنفق ولا تروج في التجارات فان كانت لا تنفق في هذه البلدة وتنفق في غيرها على قول محمد لا يكون ذلك كاسدا لكن يثبت الخيار للبايع ان شاء اخذ تلك الدراهم وان شاء اخذ قيمتها في قول ابي حنيفة وان كانت لا تنفق في هذه البلدة ولا في غيرها من البلدان كان ذلك كاسدا عند الكل فيفسد العقد عند ابي حنيفة وعندهما يثبت الخيار ولا يفسد رجل اشترى شيئا بدانق فلس ولم يذكر العدد في القياس لا يجوز البيع وفي الاستحسان يجوز وعليه الفتوى ولو اشترى بدرهم فلس في القياس لا يجوز البيع ويجوز استحسانا ويؤخذ القياس ههنا فقيل فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد رح القياس قول محمد رح والاستحسان قول ابي يوسف رح واخذنا بقول محمد رح في درهم فلس لا يجوز ولو اشترى شيئا بدانق او بدانقين ولم يذكر شيئا لا الدراهم ولا الفلوس قالوا ينصرف ذلك الى الدانق من الفلوس وكذا اذا كان المشترى شيئا خسيسا يشترى بدانق فلس وعن ابي يوسف اذا اشترى دارا بعشرة ولم يزد على ذلك فهو عشرة دنانير وان اشترى ثوبا بعشرة فهي عشرة دراهم وان اشترى بطيخا بعشرة فهو عشرة افلس المعتبر في هذا العرف فيما بين الناس ما يباع بالدنانير كانت العشرة من الدنانير وما يباع بالدراهم كانت العشرة بالدراهم رجل اشترى الف درهم بمائة دينار ولم يسم كل واحد منهما شيئا فلكل واحد منهما نقد الناس في البلدان كانا في الكوفة فهو على دنانير الكوفة لان الدنانير تختلف باختلاف البلاد من حيث العيار واهل الشروط ذكروا في شروطهم الدراهم وزن سبعة وارادوا بذلك ان يكون عشرة دراهم سبعة مثاقيل واصل ذلك ان الدراهم كانت مختلفة في عهد عمر رض بعضها خفاف يزن الواحد منها عشر قيراطا وبعضها ثقال يزن الواحد منها عشرين قيراطا وبعضها بين الخفاف والثقال يزن الواحد منها اثني عشر قيراطا وبسبب ذلك تقع الخصومة بين الناس في تجاراتهم فشاور عمر رض في ذلك الصحابة فاتفقوا على ان يؤخذ من كل نوع ثلثه فاخذوا ثلث العشرة وثلث العشرين فبلغ ذلك اربعة عشر قيراطا فضربوا دراهم وزنه اربعة عشر قيراطا ووزن الدينار عشرون قيراطا فكان وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم صحاح ومكسرة جاز ويكون النصف من هذا والنصف من ذلك ولو قال بعته بعشرة دراهم بعضها من الصحاح وبعضها من المكسرة فسد البيع باع عبدا بثوب موصوف في الذمة ان ذكر للثوب اجلا جاز وان لم يذكر له اجلا لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة الا سلما والسلم لا بد له من الاجل فان ذكر للثوب اجلا وافترقا قبل قبض العبد لا يفسد العقد وهذا العقد معتبر بيعا في حق العبد سلما في الثوب ويجوز ان يكون العقد الواحد حكم عقدين كالهبة بشرط العوض وتعليق العتق باداء المال رجل باع ثوبا ثم لقيه المشتري فقال انك قد غبنتني وبعتني باكثر مما يساوي وقد كان باعه بعشرين فقال البايع قد بعتك بعشرة لا بعشرين فهو باطل وهو حط وكذا لو قال البايع للمشتري قد رخصت عليك وبعتك بنصف الثمن فقال المشتري اشتريته بعشرين جاز ويكون زيادة في الثمن ولو لقيه البايع فقال بعد ما قبل المشتري بعتك ثمانية بعشرة فقبل المشتري او قال المشتري اشتريت منك ثمانية بعشرين وتراضيا على ذلك ينقض البيع الاول وينعقد الثاني ولا يشبه هذا اذا ذكر الغلاء والرخص فان ذلك زيادة وحط رجل اشترى شيئا بالف درهم وقال المشتري بعد البيع نويت نقد كذا وقال البايع نويت نقد كذا لا يجوز من ذلك شيء ويعطى له نقد البلد فان كان نقدهم مختلفا كان ذلك على الغالب فان استويا فسد البيع

فصل في الاجل

رجل اشترى متاعا بالف درهم الى عشرة

اشهر على ان يعطيه الثمن اي نقد كان يومئذ كان البيع فاسدا **رجل** باع شيئا بالف درهم على ان يعطيه على النقاد
انكان ذلك شرطا في البيع لا يجوز البيع وان لم يكن ذلك شرطا في البيع وانما ذكر ذلك بعد البيع كان للبائع ان ياخذ بالثمن
جملة **رجل** باع عبدا بالف على ان ينقده كل اسبوع بعض الثمن حتى ينقده خمسمائة عند مضي الشهر كان فاسدا **رجل**
اشترى من القصاب كل يوم لحما بدرهم وكان القصاب يقطع له اللحم ويضعه في الميزان والمشتري يظن انه من لان اللحم
يباع في هذا البلد منا بدرهم فوزن المشتري اللحم يوما فوجد ثلثين استارا وصدقه القصاب في ذلك قالوا ان كان
المشتري من اهل البلد يرجع على القصاب بحصة النقصان من الثمن ولا يرجع بحصة النقصان من اللحم لان البائع اخذ
حصة النقصان من كل الثمن بغير عوض فيرجع عليه بذلك وان كان المشتري من غير اهل البلد وكان القصاب ينكر
انه دفع اليه على انه من فان المشتري لا يرجع على القصاب بشيء لان سعر البلد لا يظهر في حق الغرباء بلد اصطلح اهلها
على السعر في اللحم والخبز وشاع ذلك فجاء رجل غريب الى الخباز فقال اعطني خبزا بدرهم او جاء الى القصاب وقال اعطني بدرهم
لحما فاعطاه باقل مما يباع في البلد والمشتري لا يعلم بذلك ثم علم لو يرجع في الخبز بحصة النقصان من الثمن لان البيع
وقع على الوزن الذي شاع في البلد فاذا وجده اقل يرجع بالنقصان لا لان في قدر النقصان باع خبزا غير معين ولم يوجد
التعاطي وفي اللحم لا يرجع بشيء لان سعر اللحم لا يشيع كما يشيع سعر الخبز فلا يظهر في حق الغرباء **رجل** اشترى شيئا بثمن
الى النيروز ذكر في الاصل انه لا يجوز قالوا هذا اذا لم يعلم البائع والمشتري ما بقي الى النيروز فان علما جاز اشترى شيئا
بثمن الى سنة كان على البائع تسليم المبيع في الحال فان لم يسلم حتى مضت السنة قال ابو حنيفة رح يعتبر الاجل من وقت
التسليم وكذا لو كان في البيع خيار يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار عنده واجمعوا على انه لا يكون للبائع ان يحبس المبيع
لاستيفاء الثمن بعد السنة من وقت البيع ولو باع بثمن الى رمضان ولم يسلم حتى جاء رمضان لا يبقى الاجل ويجب الثمن
على المشتري في قولهم **رجل** عليه الف درهم من ثمن بيع طالبه الطالب فقال ليس عندي شيء فقال الطالب ادفع
واعطني كل شهر عشرة لم يكن ذلك تاجيلا وكان له ان ياخذ بجميع المال في الحال **رجل** قال لغيره بعتك
هذا الثوب بعشرة على ان تعطيني كل يوم درهما وكل يومين درهمين فانه يعطي العشرة في ستة ايام درهما في الاول
وثلاثة في اليوم الثاني ودرهما في اليوم الثالث وثلاثة في اليوم الرابع ودرهما في اليوم الخامس ودرهما في اليوم
السادس اما في اليوم الاول يعطيه درهما فظاهر واما في اليوم الثاني يعطيه ثلاثة لانه جعل اليوم اجلا للدرهم
الواحد بجملة توجب التكرار وكلما جاء يوم يلزمه درهم فيلزمه درهم وفي اليوم الثاني بمجيء اليوم الثاني ودرهمان بمجيء
يومين ودرهم في اليوم الثالث لحلول النجم الاخر ولم يحل للدرهمين اجل اخر وفي اليوم الرابع يلزمه ثلاثة دراهم بمجيء
اليوم الرابع ودرهمان لمجيء اجل اخر للدرهمين وفي اليوم الخامس يلزمه درهم بمجيء اليوم الخامس ولم يحل للدرهمين اجل
اخر بقي من العشرة درهم واحد يعطيه في اليوم السادس من عليه الدين اذا قال برئت من الاجل او قال لا حاجة لي في
الاجل لهذا الدين لم يكن ذلك ابطالا للاجل ولو قال ابطلت من الاجل او قال تركت الاجل يصير الدين حالا وكذا
لو قال جعلت هذا الدين المؤجل حالا يصير حالا على هذا قالوا لو قال صاحب الدين لمديونه تركت ديني عليك او قال
بالفارسية حق خويش بتو ماندم يكون ابراء من عليه الدين المؤجل اذا قضى الدين قبل حلول الاجل فاستحق المقبوض على
القابض او وجد المقبوض زيوفا فرده كان الدين عليه الى اجله ولو اشترى صاحب الدين المؤجل من مديونه الدين
وقبضه ثم تقايلا البيع لا يعود الاجل ولو وجد صاحب الدين بالمشترى عيبا فرده بقضاء عاد الاجل ولو كان لهذا
الدين المؤجل كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين صاحب الدين اذا وهب الدين من مديونه والدين كفيل فرد المديون
الهبة عاد الدين على المديون ولا تعود الكفالة ولو ابرا المطلوب عن الدين فرد الابراء بطل الابراء في حق الاصيل
واختلف المشايخ في براءة الكفيل ولو اخر الدين عن الاصيل فرد التاخير بطل التاخير في حق الاصيل والكفيل جميعا

فصل في مسائل الثمن ومسائل المرابحة

رجل اشترى دنانير بدراهم ثم باع الدنانير مرابحة لا يجوز
لان الدنانير لا تتعين في البيع فلم يكن المقبوض بعقد الصرف مبيعا في البيع الاول ولو اشترى متاعا بالف درهم
بخارا ثم باعه بسمرقند بربح مائة درهم كان راس ماله نقد بخارا والربح نقد سمرقند لان راس المال يصير مذكورا في
عقد المرابحة فينصرف البيع الى ذلك اما الربح مائة مطلقة فينصرف الى نقد البلد الذي باعه فيه مرابحة فان باعه
بسمرقند بربح ده يازده كان راس المال والربح من نقد بخارا لانه جعل الربح الجزء الحادي عشر مكان الكل من نقد
واحد ولو اشترى ثوبا بدراهم جياد ونقد الزيوف مكان الجياد ثم باعه مرابحة كان راس ماله الجياد لان البيع الاول
كان بالجياد **رجل** غصب عبدا فابق من يده فقضى القاضي عليه بقيمة العبد ثم عاد العبد من الاباق كان للغاصب
ان يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم لانه ملك العبد بتلك القيمة ولكن لا يقول اشتريته بكذا وانما يقول قام علي
بكذا وان اشترى عبدا بخمر وقبضه وابق من يده وقضى القاضي عليه للبائع بقيمة العبد بحكم فساد البيع ويكون
له ان يبيعه مرابحة على قيمته ويقول قام علي بكذا ولو اشترى عبدا او دابة فقبضه واجر واخذ الاجرة ثم باعه
مرابحة على الثمن الذي اشتراه جاز وان لم يبين انه اجر واخذ الاجرة لان الاجرة بدل عن المنفعة لا عن شيء من الذات
الذي اشتراه وقد باع جميع ما اشترى **رجل** اشترى دجاجة وقبضها فباضت عنده عشر بيضة او اكثر
وباع البيض بدرهم ثم اراد ان يبيع الدجاجة مرابحة على الثمن الذي اشتراها قالوا ان كان انفق على الدجاجة مقدار
الثمن الذي باع به البيض جاز ويجعل ثمن البيض عوضا عما انفق وان لم ينفق لا يجوز لان البيض من اجزاء الدجاجة بخلاف
الاجر

فصل في الاقالة والاستحقاق

رجل باع امة فانكر المشتري الشراء لا يحل للبائع ان يطأ
الجارية ما لم يعزم على ترك الخصومة لان البيع لا ينفسخ بجحود المشتري فان عزم البائع على ترك الخصومة حل له ان يطاها
لان جحود المشتري فسخ في حقه واذا عزم البائع على ترك الخصومة تم الفسخ بتراضيهما فحل له الوطء وكذا لو باع جارية ثم
انكر البيع والمشتري يدعي لا يحل للبائع ان يطاها فان ترك المشتري الدعوى وسمع البائع انه ترك الخصومة حل
له الوطء وهذا كما لو اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبض الجارية ثم اتى المشتري برد على البائع في ايام الخيار
جارية اخرى فقال هي التي اشتريتها وقبضتها كان القول قوله لانه انكر قبض غيرها فان رضي البائع بها حل للبائع
ان يطاها لان المشتري لما رد عليه ما اشترى فقد رضي بذلك البائع الثانية بالاولى واذا رضي البائع بذلك تم
البيع بينهما بالتعاطي وكذا القصار اذا رد على صاحب الثوب ثوبا له غير ثوبه ورضي به صاحب الثوب وكذا الاسكاف
وغيرهما **رجل** باع شيئا ثم قال للمشتري اقلني البيع فقال قد اقلتك لم يكن ذلك اقالة في قول ابي حنيفة ومحمد رح
في ظاهر الرواية حتى يقول البائع بعد ذلك قبلت وعن ابي يوسف رح انه تتم الاقالة بقول المشتري قد اقلتك بعد
ما قال البائع اقلني باع من اخر ثوبا فقال له المشتري قد اقلتك البيع في الثوب واقطعه قميصا قبل ان يتفرقا فقطعه
قبل ان يتكلم بشيء كانت اقالة **رجل** اشترى من رجل كر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن
ثم جاء البائع بعد ذلك وطلب منه الثمن فقال له المشتري قم على ثمن فقال الغريم البائع ما قبض منه ولم يقل شيئا واخذ
المشتري قالوا لا ينتقض البيع بينهما ما لم يرد المشتري المبيع على البائع **رجل** اشترى حمارا وقبضه ثم جاء به
بعد ايام ورده على البائع فلم يقبل البائع رده وقال لا اقبل ثم استعمله بعد ذلك اياما ثم اراد ان يرده على المشتري
ويطالبه بالثمن كان له ذلك لانه لما قال لا اقبل بطل رد المشتري واقالته فلا ينفسخ البيع بينهما باستعمال البائع بعد
ذلك لان الاستعمال وان كان دليلا على الرضى الا انه دون الصريح فلا يبطل بصريح الرد **رجل** اشترى
من اخر صابونا رطبا وقبضه فجف عنده وانتقص وزنه بالجفاف ثم انهما تقايلا البيع صح الفسخ ولا يجب على المشتري
شيء من الثمن لاجل النقصان لانه ما فات شيء من اجزاء المبيع **رجل** اشترى لحما او سمكا او شيئا يتسارع اليه الفساد
فذهب المشتري الى بيته ليجيء بثمنه فطال مكثه وخاف البائع ان يفسد كان للبائع ان يبيعه من غيره استحسانا وللمشتري
الثاني ان يشتري من البائع وان كان يعلم بذلك لان البائع رضي بانفساخ البيع الاول والمشتري كذلك ظاهرا ثم ينظر
ان كان الثمن الثاني اكثر من الثمن الاول كان عليه ان يتصدق بالزيادة وان كان انقص فالنقصان يكون من مال البائع
ولا يكون على المشتري الاول **رجل** اشترى عبدا ثم ادعى انه باعه من البائع باقل مما اشتراه قبل نقد الثمن
ففسد البيع وادعى البائع انه اقاله البيع كان القول قول المشتري في انكار الاقالة مع يمينه ولو كان البائع يدعي انه
اشتراه من المشتري باقل مما باعه والمشتري يدعي الاقالة يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه لان الاقالة فسخ
في حق المتعاقدين عند ابي حنيفة رح تقايلا باكثر من الثمن الاول او باقل او بجنس اخر كانت الاقالة بالثمن الاول
ويبطل ذكر الثمن الثاني ولا تصح الاقالة بعد الزيادة الحادثة بعد القبض ولا تصير الاقالة بيعا وعلى قول ابي يوسف رح

الا في البيع فان تعذر جعلها بيعا بان كان المبيع منقولا وتقايلا قبل القبض يصير فسخا وعلى قول محمد رح الاقالة فسخ فان تعذر جعلها فسخا وتقايلا بعد حدوث الزيادة عند المشتري يصير بيعا الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل قبض الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد رح واما الوكيل بالشراء ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يملك الاقالة اما الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستاجر قبل استيفاء المنفعة وقبل قبض الاجر صح ذلك منهما سواء كان الاجر عينا او دينا ولو وهب الوكيل الاجر من المستاجر او ابراه عن ذلك فان كان الاجر شيئا بغير عينه او دينا ولم يشترط التعجيل جازت هبته وابراؤه ويكون ضامنا الاجر في قول ابي حنيفة ومحمد رح كما في الوكيل بالبيع وان كان الاجر شيئا بعينه لا يصح ابراء الوكيل وهبته بعد استيفاء المنفعة وبعد التعجيل **رجل** اشترى عبدا بالف درهم ودفع الثمن ولم يقبض العبد فقال للبائع بعد ما لقيه وهبت لك العبد الثمن كان ذلك نقضا للبيع ولا تصح هبة الثمن **رجل** اشترى من رجل عبدا بامة وتقابضا ثم ان مشتري العبد باع نصف العبد من رجل ثم تقايل البائع في الامة بعد ذلك جازت الاقالة و كان على بائع العبد قيمة العبد وكذا لو لم يبع لكن قطعت يد العبد واخذ الارش ثم تقايل البيع في الامة

مسائل الاستحقاق

رجل اشترى جارية وباعها من غيره وتداولتها الايدي فادعت عند المشتري الرابع انها حرة فردها الرابع على الثالث بقولها والثالث على الثاني وابى البائع الاول ان يقبلها قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق فله ان لا يقبل الجارية بقولها وان كانت حرة الاصل وقد انقادت للبيع و التسليم بان بيعت وسلمت الى المشتري وهي ساكتة فللبائع ايضا ان لا يقبلها لان انقيادها على هذا الوجه بمنزلة الاقرار بالرق ولو اقرت بالرق ثم ادعت العتق لا يقبل قولها الا ببينة وان انكرت البيع والتسليم ليس للبائع الاول ان لا يقبل لانها اذا لم تقر بالرق كان القول قولها في الحرية وكان للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن كما لو ثبت الحرية بالبينة وقال بعضهم اذا ادعت الحرية لم يكن ان يردها على البائع بقولها ولكن ينبغي ان يتزوجها احتياطا حتى يحل له وطؤها اما بملك اليمين ان كانت امة او بملك النكاح ان كانت حرة وكذلك كل من اشترى جارية ينبغي له ان يتزوجها احتياطا **رجل** اشترى عبدا شراء صحيحا فجاء رجل وادعى انه كان اعتقه منذ سنة فان القاضي يسأل من المدعي البينة على ما يدعي من الملك ولا يسأل البينة عن الاعتاق لانه اذا اثبت الملك يثبت العتق باقراره وان لم تكن له بينة على الملك كان له ان يستحلف المشتري على دعوى الملك **رجل** اشترى عبدا واختلفا في الثمن وحلف كل واحد منهما بعتقه فقال البائع ان بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسمائة فهو حر لزم العبد المشتري ويجبر المشتري على الثمن الذي اقر به فلا يعتق العبد لان البائع يدعي ان المشتري حنث في يمينه وعتق عليه العبد فتعذر فسخ البيع فلا يعتق العبد على المشتري باقرار البائع وكان على المشتري الثمن الذي اقر به لانه ينكر الزيادة **رجل** اشترى ارضين من رجل فاذا احدهما لغير البائع ولم يعلم المشتري بذلك قبل البيع فان علم قبل القبض كان له الخيار ان شاء نقض البيع ويرجع بجميع الثمن وان شاء اخذ غير المستحق بحصتها من الثمن لان الصفقة تفرقت قبل التمام وان لم يعلم بذلك الا بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصتها من الثمن ولا خيار له لان الارضين بمنزلة شيئين مختلفين كالثوبين والعبدين مستاجر حانوت في يده كردار حانوت يدعي انه له فباع الكردار من رجل وسلم الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وادعى ان الكردار له ولم يكن بين المستاجر وحال بين البيع وبين المشتري قالوا ان كان الكردار من الالات التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته وتجارته لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن ويكون القول في ذلك قول المستاجر وان كان الكردار بناء بان كان معلقا على سقف الحانوت وكان ذلك في يد المستاجر كان القول فيها ايضا قول المستاجر فلا يرجع المشتري على البائع بالثمن لعدم استحقاق المبيع وان كان المبيع بناء متصلا ببناء الحانوت كان القول فيه قول صاحب الحانوت لان ما يكون متصلا ببناء الحانوت لا يكون حادثا فلا يكون القول فيه قول المستاجر واذا جعل في ذلك القول قول صاحب الحانوت صار مبيعا مستحقا فيرجع المشتري بالثمن على البائع **رجل** اشترى عبدين من رجل بالف درهم وقبضهما ثم استحق نصف احدهما فان العبد الثاني يكون لازما للمشتري بحصته من الثمن وله الخيار

في العبد الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة رح **رجل** اشترى امة وقبضها ونقد الثمن ثم استحقها رجل بالبينة فاراد المشتري ان يرجع على البائع بالثمن فقال له البائع انهم شهود زور شهدوا بالباطل وان الامة لي فقال المشتري انا اشهد ان الامة لك وانهم شهدوا بزور لا يبطل رجوعه بالثمن على البائع باقراره ذلك الا ان الجارية لو وصلت اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه يؤمر بالرد على البائع **رجل** في يديه عبد باع نصفه من رجل ولم يسلم حتى باع نصفه من اخر وسلم النصف اليه ثم جاء رجل واستحق نصف العبد بالبينة كان المستحق من البيعين جميعا وان كان المشتري الاول قبض المبيع ولم يقبض الثاني ينصرف الاستحقاق الى الثاني دون الاول وان قبضاه جميعا كان المستحق منهما **رجل** له ثلثة اقفزة حنطة باع منها جميعا ثم باع قفيزا من ثالث ثم كال لهما الاقفزة الثلاثة ثم جاء رجل واستحق من الكل قفيزا فان المستحق ياخذ القفيز الثالث لان صاحب اليد حين باع القفيز الاول باع ما يملكه وباع القفيز الثاني وهو يملكه وباع القفيز الثالث وهو لا يملكه **رجل** اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل وادعى نصفها فاقام المشتري البينة انه اشتراها من المستحق ولم يوقت لهما تاريخا لا يرجع المشتري على البائع بنصف الثمن **رجل** اشترى دارا من رجل فادعاها اخر واشتراها منه ايضا فانه لا يرجع على البائع بالثمن ولو اقام المشتري البينة انه اشتراها منه بعد الاستحقاق فان المشتري يرجع على البائع بنصف الثمن **رجل** اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم وهبه من اخر فاستحق من يد الموهوب له قال ابو يوسف رح للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن والصدقة بمنزلة الهبة ولم يذكر في الكتاب خلافا في هذه المسئلة وكذا لو اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لرجل ووهب الموهوب له من رجل اخر وسلمه اليه فاستحق من يد الموهوب له الثاني كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بائعه ولو ان المشتري وهبه لرجل ثم ان الموهوب له باعه من رجل فاستحق من يد المشتري لم يكن للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له فاذا رجع حينئذ يرجع المشتري الاول على بائعه **رجل** استحق من يده شيء بشهادة شاهدين عدلهما شهود عليه قال ابو يوسف رح اسال عن الشاهدين فان عدلا رجع المقضي عليه بالثمن على بائعه وان لم يعدلا فانه يقضي على الشهود عليه لانه عدلهما ولا يرجع هو بالثمن على بائعه وهو بمنزلة الاقرار وكذا لو وكل رجلا بالخصومة فزكى الوكيل الشاهدين و هذا ظاهر فيما اذا وكل بالخصومة واستثنى في التوكيل تعديل الشهود **رجل** اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبضه ثم ان المستحق اجاز الشراء جازت اجازته حتى لا يرجع المشتري على البائع بالثمن وكان للمستحق ان يرجع على البائع بالثمن لان البيع الماضي لا يبطل بالاستحقاق فاذا اجاز صحت اجازته ويصير البائع وكيلا في البيع وهذه مسئلة اختلفت فيها الروايات قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح ظاهر المذهب عن اصحابنا رح انه لا يبطل بالاستحقاق بل يبقى موقوفا ما لم يرجع المقضي عليه بالثمن على بائعه رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصفه كان لهما الخيار فان رضي احد المشتريين واسقط الخيار وسلم له ربع العبد بربع الثمن وللمشتري الاخر ان يرد العبد على بائعه ويرجع بنصف الثمن وهو قول ابي يوسف ومحمد رح اما في قياس قول ابي حنيفة رح اذا اسقط احدهما الخيار لم يكن للاخر ان يرد لان عند ابي حنيفة من له الخيار في العبد لا يرد النصف واحد المشتريين بشرط الخيار لا ينفرد بالرد **رجل** ادعى على رجل ان المدعي باع المدعى عليه وفلانا الغائب عبدا بالف درهم بحضرة العبد واقام البينة فان القاضي يقضي للمدعي على الحاضر بنصف الثمن ولا يقضي ببيع الكل لان الحاضر ليس بخصم عن الغائب فان حضر الغائب بعد ذلك ان اعاد المدعي البينة بحضرته يقضي للمدعي على الحاضر بنصف الثمن الا اذا كان كل واحد منهما كفيلا بالثمن على صاحبه بامره فيكون القضاء على احدهما قضاء على الاخر **رجل** باع عقارا وسلم وامراته او ولده او بعض اقاربه حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا وقت البيع ان العقار له اختلف المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند لا يسمع دعواه وقال مشايخنا يسمع دعواه فينظر المفتي في ذلك ان كان في رايه انه لا يسمع هذه الدعوى وافتى بذلك كان حسنا سدا لباب التزوير فان لم يكن له راي في ذلك يفتي بقول مشايخنا لان الفضولي اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر ولم يقل شيئا لم يكن سكوته اجازة وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى في تقليد القاضي

سماع هذه الدعوى رجل باع عقارا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يسمع بخلاف
ما لو اشترى عبدا ثم ادعى انه حر يسمع دعوى المشتري لان الوقف لا يزيل الملك ولا يخرجه من ان يكون محلا
للبيع اما الحرية تبطل البيع ولهذا الاعتاق فكان المشتري متعاديا على البائع ولهذا لو جمع بين الوقف وغير الوقف و
باع الكل صفقة واحدة جاز البيع في غير الوقف ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز البيع في القن عبد
اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل اجنبي بالف درهم صفقة واحدة ذكر في المنتقى انه يجوز البيع في حصة العبد وحصة
الشريك باطل ولا يشبه هذا الا اذا اشترى مع اجنبي فانه يجوز العقد في الكل

باب في بيع الربا بعضه ببعض

في الباب فصلان فصل في البيع وفصل في الاحتراز عن الربوا والمخارج عنها اما
الاول لو باع المستبه وهي الغالب عليها الصفر في الغطريفي واحدا باثنين وذكر محمد رح في الكتاب انه يجوز بيع الدرهم
التي ثلثاها صفر وثلثها فضة واحدا باثنين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يجوز بيع المستبه من الغطريفي العتيق
لانها صارت ثمنا لجميع الاشياء بمنزلة الذهب والفضة ولهذا قلنا بوجوب الزكوة في المائتين منها ولا يجوز بيع المحلوج
من القطن بغير المحلوج الا مثلا بمثل وكذا بيع التمر المشقوق الذي استخرج منه النوى بغير المشقوق وكذا الدقيق المنخول
بغير المنخول وبيع النخالة بالدقيق عند ابي يوسف رح لا يجوز الا بطريق الاعتبار وهو ان تكون النخالة الحاصلة اكثر من
النخالة في الدقيق وعند محمد رح اذا تساويا وزنا يجوز بيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبيع الدقيق بالخبز والخبز بالدقيق
قال بعض مشايخنا لا يجوز لا متساويا ولا متفاضلا قيل هذا قول ابي حنيفة رح كما قال في بيع الحنطة بالدقيق وهكذا
ذكر الطحاوي وقال بعضهم يجوز متساويا ومتفاضلا وعليه الفتوى لان الحنطة كيلي وكذا الدقيق والخبز وزني فيجوز
بيع احدهما بالاخر متساويا ومتفاضلا اذا كانا نقدين فان كان احدهما نسيئة او الخبز نقدا جاز عند اصحابنا رح وان
كانت الحنطة او الدقيق نقدا والخبز نسيئة لا يجوز في قول ابي حنيفة رح لانه لا يجوز السلم في الخبز وعند ابي يوسف
يجوز وهو رواية عن ابي حنيفة رح انه يجوز السلم في الخبز والفتوى في بيع الحنطة والدقيق بالخبز على قول ابي يوسف رح
ولا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا وان تساويا لان الحنطة كيلي ولا يجوز بيعها بجنسها الا بشرط التماثل في الكيل فان
بيع وزنا وعلم انهما يتماثلان في الكيل قيل بانه يجوز وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لان الدقيق كيلي ولهذا لا يجوز بيع
الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان وزنيا لجاز وهذا اذا باع من الحنطة قدر ما يدخل تحت الكيل وزنا فان كانت الحنطة قليلا
لا تدخل تحت الكيل جاز كما لو باع الحبة بالحبتين وادنى ما يدخل تحت الكيل نصف صاع فان باع صاعا من الحنطة
الرديه بنصف صاع جيد من الحنطة او باع نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع منها لا يجوز اذا كان في احد
الجانبين مقدار ما يدخل تحت الكيل وان باع ما دون نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع واحدهما اكثر من الاخر
جاز كما لو باع الحبة بالحبتين ولو باع الحنطة بالشعير متفاضلا يدا بيد جاز وان كان في الشعير حبات حنطة قدر ما
يكون في الشعير وكذا لو بيعت الحنطة بالحنطة لا يجوز الا متساويا وان كان في كل واحد من الجانبين حبات شعير لانه
ما تخلو عنها الحنطة من حبات الشعير مغلوب بالحنطة فكان مستهلكا كما باع الخل بالعصير متفاضلا لا يجوز لان العصير بعد
خلا في الثاني فيكون بينهما شبه المجانسة في الحال القز مع الابريسم بمنزلة الدقيق مع الحنطة ولا باس ببيع شاة على ظهرها
صوف بصوف اذا كان الصوف المجزوز اكثر مما كان على ظهر الشاة وكذا الشاة التي في ضرعها لبن بلبن وعن ابي يوسف رح
انه في اللبن يجوز بلا طريق الاعتبار والصحيح هو الاول وان اشترى شاة بلحمها فهو على وجوه ثلاثة ان اشترى بلحم الشاة
مذبوحة مسلوخة استخرج شحمها وامعاءها ان تساويا وزنا جاز والا فلا وان اشترى بلحم الشاة مذبوحة غير مسلوخة
ان كان اللحم اقل مما في المذبوحة او مثله او لا يدري لا يجوز الا ان يعلم ان اللحم اكثر من لحم الشاة وهو قول محمد رحمه الله
وفي الاستحسان يجوز على كل حال وهو قولهما ولو باع قفيزا من حنطة مبلولة بقفيز من مثلها او يشتري قفيزا من الرطبة
التي خرجت من سنبلها بمثلها او المبلولة باليابسة او الرطبة باليابسة او باع قفيزا من التمر الذي اصابه ماء وانتفخ
بمثله والزبيب الذي اصابه ماء بمثله جاز البيع في جميع ذلك في قول ابي حنيفة رح ولا يعتبر التفاوت الذي يكون
بينهما عند الجفاف وكذلك عند ابي يوسف رح الا في الحنطة الرطبة باليابسة فان ذلك لا يجوز عنده كما لا يجوز
بيع الرطب بالتمر عنده وعند محمد رح لا يجوز بيع الرطبة بالرطبة ولا بيع المبلولة ولا الزبيب المنقع او التمر المنقع

ولا الرطبة باليابسة ولا المبلولة باليابسة الا ان يعلم تساويهما في الكيل بعد الجفاف الا بيع الرطب قفيزا بقفيز
فانه يجوز ذلك وان كان احدهما اكثر نقصانا من الاخر عند الجفاف ولا باس ببيع الناطف بالتمر متفاضلا الا ان يكون
ذلك في موضع يباع التمر فيه وزنا فانه لا يجوز اذا كان نسيئة وان كان في موضع يباع التمر فيه كيلا جاز ايضا
العنب جنس واحد وان اختلف الوانه واسماؤه وكذا الزبيب لا يجوز بيع البعض بالبعض الا مثلا بمثل ولا باس ببيع
لحوم الطير واحدا باثنين يدا بيد لانها لا توزن ولا خير فيه نسيئة لحم الابل والبقر والغنم والبانها اجناس مختلفة
يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وكذا الالية واللحم وشحم البطن اجناس مختلفة يجوز
بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة والسمن جنس اللحم لا يباع باللحم الا متساويا ولحم المعز
والضان ولبنها جنس واحد لا يجوز البيع فيه الا مثلا بمثل وصوف الغنم الاسود والابيض جنس واحد ولا
يجوز بيع الغزل بالقطن الا متساويا لانهما اصل واحد وكلاهما موزون وان خرجا من الوزن او خرج احدهما
من الوزن فلا باس به واحدا باثنين بيع الغزل بالثوب جائز على كل حال ولا باس بغزل القطن مع الكتان او الصوف
مع الشعر واحدا باثنين وان كان احدهما نسيئة لا يجوز لمكان الوزن وعن محمد رح ان بيع القطن بالغزل لا يجوز متفاضلا
وعنه انه لا يجوز مطلقا ولو باع لبدا بصوف ان كان اللبد بحال لو نقض يعود صوفا يعتبر المساواة في الوزن و
ان كان لا يعود لا يعتبر الصوف والشعر وغيرهما اجناس مختلفة ولا باس بالسمك واحدا باثنين لانه لا يوزن فان كان
جنس منه يوزن فلا خير فيما يوزن الا مثلا بمثل في كل مصر لا يوزن فيه اللحم قالوا لا باس بان يباع طاق بطاقين ويعتبر
في ذلك الحال اهل البلدة ولا يجوز بيع الحليب من لبن الغنم بالسمن الا ان يعلم ان ما في الحليب من السمن اقل من السمن
وكذا اللبن مع الزبد وكذا لو اشترى التمر بالنوى لا يجوز الا ان يعلم ان ما في التمر من النوى ولا باس ببيع الزبيب
بالزيتون ودهن السمسم بالسمسم والعصير بالعنب والشاة اللبون باللبن والرطب بالدبس والمحلوج بالقطن والغزل
بالقطن اذا كان يعلم ان الخالص اكثر مما في الاخر وان كان لا يدري لا يجوز وانما يشترط ان يكون الخالص اكثر اذا كان الثفل
في البدل الاخر شيئا له قيمة اما اذا كان شيئا لا قيمة له كما في الزبد بعد ما اخرج السمن منه فان في هذا الوجه اذا كان
السمن الخالص مثل ما فيه من السمن يجوز وروي ذلك عن ابي حنيفة رض اذا باع الدقيق بالدقيق كيلا قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح يجوز اذا كانا مكبوسين فان باع الدقيق بالدقيق موازنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
فيه روايتان ذكرهما في النوادر في رواية لا يجوز باع حب القطن بالقطن فهو كبيع الشاة باللحم ان علم ان الحب اكثر
مما في القطن يجوز وان كان لا يدري لا يجوز وكذا بيع العنب بالزبيب في قول ابي يوسف رح ان علم ان الزبيب اكثر مما في
الذي يحصل من العنب جاز والا فلا وعلى قول ابي حنيفة رح يجوز على كل حال اذا تساويا كيلا وكذا بيع العنب
بالعصير وبيع النحاس الاحمر بالنحاس الابيض ان علم ان الاحمر اكثر من الابيض جاز والا فلا وكذا بيع دهن الجوز بلب
الجوز وبيع السيف المحلى بالفضة بفضة خالصة وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم او بالتبر لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة
الخالصة اكثر وكذا لو باع حليا من ذهب فيه جوهر لا يمكن اخراجه الا بضرر فباعه بذهب لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر
مما في الحلي من الذهب ولو اشترى حنطة في سنبلها بحنطة مدراة لا يجوز عندنا الا ان يعلم ان المدراة اكثر ولو
باع بطيخا او دبا ببطيخ غير مقطوف او من غير مقطوف لا يجوز على كل حال لتوهم خروج الزيادة من الشجر بعد البيع
باع كوز ماء بكوزي ماء جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لان عندهما الماء ليس بكيلي ولا بوزني فيجوز بيعه
بالاخر متفاوتا وان كان يباع وزنا فيعتبر المساواة في الوزن باع الخبز بالخبز متفاضلا عددا او وزنا جاز في قول ابي
حنيفة ومحمد رح يدا بيد ولا خير فيه نسيئة عند ابي حنيفة رح الخبز ليس بوزني ولا عددي وقال محمد رح هو عددي
وقال ابو يوسف هو وزني الا ان يكون قليلا لا يدخل تحت الوزن فيجوز بيع الواحد بالاثنين وان كان كثيرا لا يجوز
ولا يجوز بيع الحنطة المتصلة بغير الحنطة لا نقدا ولا نسيئة وكذا لا يجوز بيع دقيق الحنطة بسويقها عند ابي حنيفة رح
لا متساويا ولا متفاضلا ولا يجوز بيع الحنطة بدقيقها وسويقها في قولهم باع اناء من حديد بحديد ان كان الاناء
يباع وزنا يعتبر المساواة في الوزن والا فلا وكذا لو كان الاناء من نحاس او صفر باعه بصفر

فصل فيما يكون فرارا عن الربا

رجل في يده اغتصبها فاشترى بها شيئا قال بعضهم لم

يصف الشراء بتلك الدراهم يطيب له المشترى وان اضاف الشراء الى تلك الدراهم ونقد منها لا يطيب له وذكر شداد
رحمه الله عن ابي حنيفة انه اذا اشترى الرجل بالدراهم المغصوبة طعاما ان اضاف الشراء اليها ونقد غيرها او لم يضف
الشراء اليها ونقد منها لا يلزمه التصدق الا ان يضيف الشراء اليها وينقد منها وكذا ذكر الطحاوي رجل
حلف ان لا يشتري بهذه الدراهم قالوا لا يحنث الا ان يدفع تلك الدراهم الى البايع اولا ثم يشتري بها الطعام لان
الدراهم لا تتعين في المبادلات وقال بعضهم اذا اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة ونقد غيرها ولم يضف الشراء
اليها ونقد منها ولم يضف الشراء اليها لكن كان من نيته ان يعطي من الدراهم المغصوبة ونقد منها لا يطيب له وهذا
احوط والفتوى على انه يطيب له الا اذا اضاف الشراء اليها ونقد منها وذكر في الاصل رجل غصب الفا فاشترى بها
جارية ثم باعها وربح يلزمه التصدق بالربح وهذا محمول على ما اذا اضاف الشراء اليها ونقد منها السلطان اذا
اشتري بالدراهم المرسلة وقضى الثمن مما ياخذ من الناس ظلما قالوا لا يكره لغيرهم تناول طعامهم ليكون زجرا لهم
عن الظلم رجل دفع مالا مضاربة الى جاهل فتصرف العامل فيه وربح حل لصاحب المال ان ياخذ من الربح ما لم
يعلم انه اكتسبه من الحرام وكذا لو كان المضارب ذميا رجل اشترى من التاجر شيئا هل يلزمه السؤال انه
حلال او حرام قال ينظر ان كان في بلد وزمان كان الغالب هو الحلال في اسواقهم ليس للمشتري ان يسال انه حلال
ام حرام ويبنى الحكم على الظاهر وان كان الغالب هو الحرام او كان البايع رجلا يبيع الحلال والحرام يحتاط ويسال انه
حلال ام حرام رجل مات وكان كسبه من الحرام ينبغي لورثته ان يتعرفوا فان عرفوا اربابها ردوا عليهم وان لم
يعرفوا تصدقوا به رجل اشترى دارا فوجد في جذعها دراهم قال بعضهم هي بمنزلة اللقطة وقال بعضهم
يردها على البايع فان لم يقبل البايع فحينئذ يتصدق بها وهذا اصوب رجل له على رجل عشرة دراهم
فاراد ان يجعلها ثلاثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون
بثلاثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثلها مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك رجل طلب من
رجل دراهم ليقرضه بده دوازده فوضع للمستقرض متاعا بين يدي المستقرض فيقول المقرض بعت منك هذا المتاع
بمائة درهم فيشتري المقرض ويدفع اليه الدراهم وياخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بمائة وعشرين درهما
والاوثق والاحوط ان يقول المستقرض للمقرض بعدما قرر المعاملة كل مقاولة وشرط كان بيننا فقد تركته ثم يعقدان
بيع المتاع وهذه المسألة دليل على جواز بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان
المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه عشرة بثلاثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة
بثلاثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي
ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة وياخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرا الاجنبي من الثمن الذي
كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلاثة عشر الى اجله وحيلة اخرى
ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلاثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض
من اجنبي ثم ان المستقرض يقيل البيع مع الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة وياخذ
العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلاثة عشر وتصل السلعة الى المقرض والمستقرض وان كان مشتريا
ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثاني فجرى بين المستقرض والاجنبي وحيلة اخرى ان
يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم المستقرض يبيعها من غيره باقل مما باع
ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى لتصل السلعة اليه بعينها وياخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل
المستقرض الى القرض فيحصل الربح للمقرض وهذه الحيل هي العينة التي ذكرها محمد رح قال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا
خير من البيع الذي يجري في اسواقنا وعن ابي يوسف رح انه قال العينة جائزة ماجور وقال اجر لمكان الفرار من
الحرام رجل استقرض عشرة دراهم ثم اوفاه وزاد قالوا ان كانت الزيادة قليلة تجري بين الوزنين كدانق
في المائة وان كانت كثيرة كدرهم في مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصف درهم في مائة قال بعضهم
هو كثير لا يجوز وقال بعضهم هو قليل فيجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا تصح لانها هبة المشاع

فيما يحتمل القسمة رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني عشر درهما مكسرة لا يجوز لانه ربوا
فان اراد الحيلة استقرض من المشتري اثني عشر درهما مكسرة ثم يقضيه عشرة جيادا فان المقرض يبريه عن درهمين
فيجوز له ذلك ولو كان على رجل عشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المديون بتسعة صحاح وقال
هذه التسعة بتلك العشرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة ياخذ التسعة بالتسعة ويبريه عن الدرهم الباقي فان
خاف المديون لا يبريه عن الدرهم الباقي يدفع الى صاحب الدين تسعة دراهم صحاح وفلسا او شيئا عوضا عن الدرهم
الباقي جاز ذلك ويقع الامن رجل دفع الى خباز درهما وقال اشتريت به منك مائة من الخبز وجعل كل يوم
ياخذ خمسة امناء قالوا اما ياكله فهو مكروه وان دفع الدراهم ولم يشتر منه لكن ياخذ منه كل يوم ما يريد لا باس
وان كان نيته وقت الدفع الشراء فلا عبرة لتلك النية ما لم يتلفظ ولو قال عنده لا اخذ هذا ما قطعت كان اولى
رجل اراد ان يهب نصف دار مشاعا فالحيلة فيه ان يبيع نصف الدار بثمن معلوم ثم يبريه عن الثمن

فصل فيما يخرج عن الضمان في البيع الفاسد والمبيع المكره

المشتري شراء فاسدا اذا جاء بالمبيع الى البايع فلم يقبله البايع فاعاده المشتري الى منزله فهلك لا يضمن وكذا
الغاصب اذا رد المغصوب فلم يقبل المغصوب منه فاعاده الى منزله فهلك لا يضمن وان كان المشتري وضعه
بين يدي البايع والمغصوب منه فلم يقبله ثم حمله الى منزله فهلك كان ضامنا في الغصب والبيع وقال بعضهم
ان كان البيع فوريا غير مختلف فيه فالجواب كذلك وان كان مختلفا فيه فجاء به الى البايع فلم يقبله البايع فاعاده
الى منزله وهلك لا يبرا عن الضمان والصحيح انه يبرا في الوجهين الا وضع بين يديه فلم يقبل فذهب الى منزله فهلك
فانه يكون ضامنا لانه يصير غاصبا مبتداء اشترى امة شراء فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره كان عليه
ان يردها مع الولد والكسب بمنزلة الولد ولو هلكت الجارية عنده وبقي الولد رد الولد وقيمة الجارية ايضا
ولو اشترى عبدا يساوي خمسمائة بخمسمائة شراء فاسدا وقبضه فازدادت قيمته من حيث السعر فصار يساوي
الفا فباعه من غيره كان عليه لبايعه خمسمائة قيمته يوم القبض ولو غصب عبدا يساوي الفا فازدادت قيمته الى
الفي درهم ثم اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد قالوا ان وصل الغاصب اليه بعدما اشتراه كان
عليه الفان وان لم يصل حتى مات فعليه الف لان الزيادة الحادثة كانت امانة فلا تصير مضمونة الا بالقبض رجل
اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البايع اعتاقه نفذ العتق على البايع لانه اعتق مال البايع
فيتوقف على اجازته ولو اشترى عبدا شراء فاسدا ولم يقبضه فامر البايع ان يعتقه فاعتقه البايع قالوا يجوز العتق
على المشتري لان المشتري يصير قابضا بمقتضى اعتاق العبد ولو ان المشتري هو الذي اعتقه قبل القبض لم يصح اعتاقه
لانه اعتق ما لا يملك رجل باع غلاما بيعا فاسدا وتقابضا ثم ابراه البايع عن القيمة ثم مات الغلام عند المشتري
كان على المشتري قيمته وابراء البايع باطل لانه ابراء قبل الوجوب ولو قال البايع للمشتري ابراتك عن الغلام كان المشتري
بريا عن ضمانه لانه لما ابراه عن الغلام فقد جعله امانة في يده رجل اشترى عبدا وقبضه ولم ينقد الثمن
ثم تقايلا البيع ثم ان البايع ابرا المشتري عن الثمن صح ابراؤه حتى لو هلك العبد عند المشتري كان للمشتري ان يرجع بالثمن
لان المبيع بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن فصح ابراء البايع اما في البيع الفاسد انما تجب القيمة على المشتري
عند الهلاك فلا يصح الابراء قبله وهو نظير ما لو قال لغيره بعت منك هذا الشيء بعشرة دراهم ووهبت لك
العشرة فقال المشتري قبلت جاز البيع ولا تصح الهبة لانه ابراء عن الثمن قبل الوجوب رجل اشترى ستر
الكعبة من بعض السدنة لا يجوز لانه اشترى ما لم يملك البايع وان نقل الى بلدة كان عليه ان يتصدق به على الفقراء
رجل يبيع على الطريق العامة ويشتري قال بعضهم ان كان الطريق واسعا لا يتضرر الناس بقعوده لا باس
بالشراء منه وقال بعضهم لا يكره الشراء منه على كل حال وقال بعضهم لا يشتري منه على كل حال لان القعود على
الطريق من غير عذر مكروه ولهذا لو عثر به انسان وهلك كان ضامنا فالشراء منه يكون حاملا له على المعصية واعانة
على ذلك رجل اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه فقطعه قميصا ولم يخطه حتى اودعه البايع فهلك عنده كان
على المشتري نقصان القطع دون القيمة لانه لما اودعه البايع بعد القطع فقد رد على البايع ما بقي بعد القطع

ويكره بيع الامرد من فاسق يعلم انه يعصي به لانه اعانة على المعصية مسلم اشترى عبدا مجوسيا فقال له العبد ان
بعتني من مسلم قتلت نفسي جاز له ان يبيعه من المجوسي لانه بيع الكافر من الكافر ولا باس ببيع الزنار من النصارى
والقلنسوة من المجوسي لان ذلك ليس باعانة على المعصية بل فيه اذلال الكافر ويكره ان يبيع المكعب المفضض
من الرجل اذا علم انه يشتري ليلبس صبي جاء الى القاضي بفلس وخبز يطلب منه شيئا ينتفع به في البيت كالجمد
والاشنان ونحو ذلك جاز ان يبيع ذلك منه وان طلب منه جوزا او فستقا او نحو ذلك مما يشتري الصبي لنفسه
عادة لا يبيع لان في الوجه الاول ماذون ظاهرا وفي الفصل الثاني لا صبي يبيع ويشتري فقال انا بالغ ثم قال
بعد ذلك لست ببالغ فان كان حين اخبر عن نفسه يحتمل البلوغ بان كان سنه اثني عشر سنة او اكثر لا يعتبر جحوده
بعد ذلك لانه اخبر بامر محتمل فان ادنى الوقت الذي يبلغ فيه الصبي ويحتلم اثنى عشرة سنة فاذا صح اخباره بالبلوغ
لا يصح جحوده بعد ذلك وان كان سنه دون ذلك لا يصح اخباره بالبلوغ حين المجحد اذا صار خلقا جاز ان يباع
ويزاد في ثمنه ويشتري به آخر رجل دخل كرم صديقه فاكل منه شيئا وكان صديقه باع الكرم وهو لا يشعر به
قالوا الاثم عنه موضوع وينبغي ان يستحل من المشتري او يضمن له رجل قيل له اما ان تشرب هذا الشراب
او تبيع كرمك فباع ولم يشرب قالوا ان كان شرابا يحل شربه جاز بيعه لانه غير مكره وان كان شرابا لا يحل شربه
لا يجوز البيع لانه مكره قوم اجتمعوا ودفعوا مالا الى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري الاسرى قالوا ينبغي ان
يشتري كل اسير بقيمته لو كان عبدا في ذلك المكان او بقدر ما يتغابن الناس فيه ولا يستامن الاسير في ذلك فانه
لو اشترى الاسير فامره الاسير بان يشتريه وادى ثمنه من المال الذي كان عنده ضامنا لاصحاب الاموال ويكون
ما ادى من الثمن دينا على الاسير كانه اقرضه ولا يكون الشراء لاصحاب الاموال ولو قال الاسير اشترني الذي
ينبغي للمامور ان يقول اني اشتريك حسبة لاصحاب الاموال ثم يشتريه بعد ذلك فلا يكون ضامنا ولو كان الاسير عبدا
او امة فاشتراه المامور ونقد الثمن من الاموال التي في يده يكون ضامنا لان العبيد والاماء صاروا مماليك اهل الحرب
فاذا اشتراهم كان مشتريا عبيد اهل الحرب فيكون مشتريا لنفسه فيكون ضامنا رجل اشترى الاسرى من اهل
الحرب جاز له ان يعطيهم الزيوف والمغشوشة والعروض اكثر من قيمته لان شراء الاحرار لا يكون شراء حقيقة و
ان كان الاسرى عبيدا لا يسعه ذلك رجل استام من رجل شيئا بثمن المثل فزاد رجل اخر في الثمن لا يريد شراءه
وانما يفعل ذلك ليرغب المشتري في الزيادة فذلك مكروه وهو النجش المنهي عنه وان كان الذي استام يطلب
باقل من قيمته فلا باس لغيره ان يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة الى تمام قيمته وهو ما جد في ذلك رجل
باع شاة من كافر يقتله خنقا او يضرب على الراس حتى يموت قالوا لا باس ببيعه وكذا يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما
بينهم وعن محمد رح لا يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم رجل باع العصير ممن يتخذ خمرا لا باس به وكذا لو باع
الارض ممن يتخذها كنيسة او بيعة او بيت نار ويجوز بيع بناء بيوت مكة ولا يجوز بيع الاراضي في ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة رح وكذا لا يجوز اجارة البناء ولا يجوز اجارة ارضها وعن ابي حنيفة رح في رواية يجوز بيع دور مكة
وفيها الشفعة ويكره اجارتها في الموسم مصر غلت فيه الطعام ليس للامام ان يسعر فان سعر فباع الخباز اكثر مما
سعر جاز بيعه وقال محمد رح للامام ان يجبر المحتكر على البيع اذا خاف الهلاك على اهل المصر ويقول للمحتكر بع بما يبيع
الناس وبزيادة يتغابن الناس في مثلها وقيل على قول ابي حنيفة رح لا يجبره الامام على البيع لانه حجر وهو لا يرى
الحجر وقال القدوري رح قد قال اصحابنا اذا خاف الامام الهلاك على اهل المصر ياخذ الطعام من المحتكر ويفرقه
عليهم فاذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا حجرا انما هو ضرورة ومن اضطر الى مال الغير وخاف الهلاك كان له
ان ياخذه بغير رضاه وعن ابي يوسف رح اذا قدم الاعراب الكوفة وارادوا ان يمتاروا منها كان للامام ان يمنعهم
عن ذلك لان له ان يمنع اهل البلد عن الاحتكار فهذا اولى **فصل فيما يتضرر به الجيران
فخاصموا في ذلك** رجل له دار وبستان في سكة وكان ذلك للدباغة واراد المشتري ان يبيع فيها
قال ابو القاسم رح ان كان يعمل ما فيه اذى الجيران على الدوام فانه يمنع عن ذلك قال مولانا رض وهذا شيء
استحسنه مشايخ بلخ رح اما عند ابي حنيفة رح لا يمنع عن ذلك ثم يجوز بيع الارض المحياة باذن الامام فان احياها

بغير اذن الامام وباعها لا يجوز عند ابي حنيفة رح وقال صاحباه يجوز رجل اشترى حجرة سطحها وسطح
جار مستويان فاخذ جاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين جاره ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه
ولو اراد الجار ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة قالوا ان كان في صعوده يقع نظره في دار جاره كان له ان يمنعه
من الصعود حتى يتخذ سترة وان كان لا يقع نظره في داره لكن يقع نظره عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود
لان جاره يشاركه في الضرر رجل له دار وشجرة فرصاد قد باع اغصانها فاراد ارتقاءها المشتري ليطلع على عورات
المسلمين قالوا الجيران ان يرفعوا الامر الى القاضي حتى يمنعه عن ذلك والمختار للفتوى ان المشتري يخبر الجيران وقت
الارتقاء في اليوم مرة او مرتين حتى يستتروا ليكون جمعا بين الحقين ومراعاة للخصمين فان لم يفعل المشتري ذلك ثم
لم يمتنع عن الارتقاء حينئذ يرفعون الامر الى القاضي فان راى القاضي ان يمنعه كان له ذلك رجل باع
ضيعة وله اشجار في ضيعة اخرى اغصانها متدلية في هذه الضيعة التي باعها فللمشتري ان ياخذه لتفريغ الضيعة
المبيعة عن اغصان اشجاره وكذا لو ورث الرجل ضيعة وفيها اغصان لوارث اخر كان له ان ياخذ صاحب الاغصان
برفع ضرر الاغصان عن ملكه رجل وضع جذوعه على حائط جاره باذن جاره او حفر سردابا في داره باذن
جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتري ان يرفع جذوعه وسردابه كان للمشتري ذلك الا اذا كان البائع شرط في
البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار فحينئذ لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع ذلك لانه لما شرط ذلك صار
كانه شرط لنفسه ذلك والوارث في هذا بمنزلة المشتري الا ان للوارث ان يامر برفع البناء والسرداب على كل حال
ولو ان رجلا زرع ارزا في ارضه ويتضرر جاره بذلك فان كان يخرج ماؤه الى ارض جاره ويفسد ارض جاره بذلك
كان للجار ان يمنعه عن ذلك ولو ان رجلا اراد ان يجعل بيته اصطبلا ولم يكن في القديم كذلك قالوا ان كان حجر
الدواب الى حائط الجار ليس للجار ان يمنعه وان كان جارها الى الحائط الجار كان للجار ان يمنعه وكذا لو اراد ان يجعل
في بيته رحى وذلك يوهن بناء الجار كان للجار ان يمنعه وكل ما كان من الجواب في جنس هذه المسائل قول مشايخ
بلخ وانه يخالف قول ابي حنيفة رح فان عند ابي حنيفة رح من تصرف في ملكه لا يمنع عنه وان كان يتضرر جاره
به وعلى قول مشايخ بلخ اذا تصرف في ملكه وتضرر جاره بذلك التصرف ضررا بينا دائما كان للجار ان يمنعه وسيأتي
جنس هذه المسائل في كتاب القسمة

باب في بيع غير المالك

في الباب فصول الاول فصل في بيع الوالدين على الولد الصغير امرات اشترت لولدها الصغير ضيعة بمالها على ان لا
ترجع على الولد جاز استحسانا وتكون الام مشترية لنفسها لانها لا تملك الشراء لولدها الصغير ثم تصير هبة
منها لولدها الصغير ثم تصير هبة منها لولدها الصغير وصلة وليس لها ان تمنع الضيعة عن ولدها الصغير امراة قالت
لزوجها وبينهما ولد صغير اشتريت منك دارك هذه لابنيا بكذا فقال الاب بعتها جاز لان الاب لما قبل البيع
فقد اجاز شراءها للصغير فيجوز ولو كانت الدار مشتركة بين الاب واجنبي فقالت المراة لهما اشتريت منكما هذه
الدار لابني بماله فقالا بعنا جاز لان الاب لما اجاز شراءها جملة الدار فقد اذن لها بشراء جملة الدار امراة باعت
متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصية ولزوجها اولاد صغار ثم قالت المراة بعد سنة لم اكن وصية قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا تصدق المراة على المشتري وبيعها موقوف الى بلوغ الصغار فان صدقوها
بعد البلوغ انها كانت وصية جاز بيعها وان كذبوها بطل البيع وان كان المشتري سرق من الارض المشتراة
لا يرجع المشتري على المراة هذا اذا ادعت المراة بعد البيع انها لم تكن وصية فان ادعى صبي غير بالغ انها باعت
ولم تكن وصية يسمع دعوى الصبي اذا كان ماذونا في التجارة او في الخصومة ممن له ولاية الخصومة كالقاضي والوصي
ونحوهما فان عجز استرداد الضيعة تضمن المراة قيمة ما باع على الرواية التي يضمن الغاصب قيمة العقار بالبيع والتسليم
رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امراته دارا من تركته وكفنته بثمن الدار بغير اذن باقي الورثة جاز البيع في
حصتها اذا لم يكن على الميت دين محيط بماله لانها باعت مال نفسها وهل ترجع في مال الميت ان كفنته بكفن المثل
كان لها ان ترجع لان احد الورثة اذا كفن الميت بماله كفن المثل بغير اذن الورثة يرجع في التركة وان كفنته باكثر من
كفن المثل لا يرجع لان احد الورثة لا يملك ذلك وهل لها ان ترجع بمقدار كفن المثل قالوا لا ترجع لان اختيارها

ذلك دليل التبرع ولكن المثل هو ما كان مثل ثيابه بخروج العيدين في حيوته امراة باعت مال ولدها الصغير بغير
امر القاضي ولم تكن وصية اختلفوا في ذلك قال بعضهم للولد ان يبطل ذلك البيع وقال بعضهم ليس له ان يبطل قبل البلوغ
رجل باع عقارا وضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او
مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكنه يطلب الثمن من والده فان قال الاب ضاع الثمن
او انفقت عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسقا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه
اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا كان الظاهر منه مباشرة البيع على وجه
الخير بخلاف ما اذا كان فاسقا وان باع الاب غير العقار والضياع فكذلك الجواب الا ان الاب اذا كان مفسدا
ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز البيع ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية
لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى اذا باع الاب مال احد
الابنين من الآخر جاز فاذا بلغا كانت العهدة عليهما اذا بلغ الابن عاقلا ثم جن بعد ذلك فباع الاب ماله ان دام
جنونه شهرا جاز تصرف الاب عليه بعد الشهر وان كان الجنون قصيرا لا يجوز تصرف الاب عليه لان القصير
يكون بمنزلة الاغماء وتكلموا في الفاصل بين القصير والطويل وابو حنيفة قدر الطويل بالشهر كذا الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده والناطفي رح وهو الصحيح لان الشهر طويل آجل وما دون الشهر قصير عاجل وعن ابي يوسف رح
روايتان في رواية قدر الطويل باكثر من يوم وليلة وفي رواية قدره باكثر السنة وكان محمد رح اولا قدر الطويل بالشهر
ثم رجع وقدره بسنة كاملة فيجوز تصرف الاب عليه بعد السنة صغير له عبد سباه اهل الحرب فاشتراه رجل
منهم واخرجه الى دار الاسلام كان للاب والوصي ان ياخذ من المشتري بالثمن فان سلم الاب والوصي وكانت
قيمته اقل من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز تسليمها في قولهم وان كانت قيمته مثل الذي اشتراه المشتري
او اكثر من ذلك فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وهو وتسليم الشفعة سواء **رجل** اشترى لولده
الصغير ثوبا او خادما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع
عليه ولم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ الثمن من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد
كان الميت لم يشهد انه اشتراه لولده وان اشترى لابنه الصغير شيئا وضمن الثمن ثم نقد الثمن في القياس يرجع
على الولد وفي الاستحسان لا يرجع وان قال حين نقد الثمن نقدته لارجع على الولد كان له ان يرجع على الولد الاب
او الوصي اذا باع عقارا للصغير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان راى القاضي نقض البيع خيرا للصغير
كان له نقضه الصبي اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجاز ذلك جاز ولو طلق او اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لم يجز لانه لا مجيز
للطلاق والعتاق حال وقوعه فلم يتوقف البيع والشراء مجيز حال وقوعه اذا كان البيع بمثل القيمة او بغبن يسير
فيتوقف ذلك على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب او الوصي او القاضي اما اذا كان بغبن فاحش فهو والطلاق
والعتاق سواء الاب اذا باع ماله من ولده الصغير لا يصير قابضا لولده بنفس البيع حتى لو هلك المال قبل ان يصير بحال
يتمكن من القبض حقيقة يهلك على الولد ولو اشترى الاب مال الصغير لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي
وكيلا للصغير فياخذ الثمن من الاب ثم يرد من الوكيل بالرد **رجل** باع ماله من ولده الصغير فقال بعت عبدي
هذا بالف درهم من ابني هذا جاز ولا يحتاج بعد ذلك ان يقول قبلت وكذا لو اشترى لنفسه مال الولد فقال اشتريت
لنفسي عن ولدي الصغير هذا بالف درهم جاز ولا يحتاج بعد ذلك الى ان يقول قبلت ولو كان وصيا لا يجوز في الوجهين
ما لم يقل قبلت يروى ذلك عن محمد رح الاب والوصي اذا باع مال اليتيم من اجنبي ثم بلغ الصغير فحقوق العقد ترجع الى
الاب والوصي ولو اشترى الاب مال ولده لنفسه فبلغ الصغير كانت العهدة من قبل الولد على الولد والله اعلم

فصل في بيع الوصي وشرائه اذا باع الوصي مال اليتيم من القاضي جاز وان كان هذا القاضي
هو الذي جعله وصيا ولو امر الوصي رجلا بان يشتري له شيئا من مال اليتيم فاشترى الوصي لموكله لا يجوز ولو اشترى
الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة رح اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية في غير العقار قال شمس الائمة
السرخسي رح ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة وان يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة

عشر وتفسير الخيرية في العقار عند البعض ان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة
وصي باع عقار اليتيم ومصلحة البيع في بيعه الا انه يبيع لينفق ثمنه على نفسه قالوا يجوز البيع ويضمن الثمن لليتيم
اذا انفق الثمن على نفسه متغلب استولى على ضياع اليتيم فاسترده الوصي من المتغلب ولم يكن للوصي بينة على
ذلك ويخاف ان ياخذ المتغلب بعد ويتمسك بما كان له من اليد فاراد الوصي ان يبيع العقار خوفا من المتغلب
قالوا يجوز بيعه وان لم يكن لليتيم حاجة الى ثمنه **رجل** مات واوصى الى رجل وترك ورثة صغارا او
كبارا ذكر في الكتاب انه ينفذ تصرف الوصي على الورثة من البيع والشراء عروضا كانت التركة او رقيقا او عقارا
وان لم يكن هناك دين او وصية ولا يحتاج الوارث الى الثمن لانه يؤخذ مع العقار قال الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني رح ما ذكر في الكتاب من بيع العقار ذاك جواب السلف اما قول المتاخرين رح بيع العقار من الوصي
لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم وذلك بان يرغب المشتري في الشراء بضعف القيمة او كان حوائجها وعلاقتها
ومؤنتها يزيد على غلاتها او كان على الميت دين لا يفي غير العقار بذلك الدين او كان الميت اوصى بمال مرسل كالف
ونحوها او كان بالصغير حاجة الى الثمن لاجل النفقة فان لم يكن شيء من ذلك لا يبيع العقار هذا اذا كانت الورثة
صغارا فان كانوا كبارا وهم حضور وليس في التركة دين ولا وصية فان الوصي لا يبيع شيئا من التركة وان كانت التركة
مستغرقة بالدين او كان الميت اوصى بوصية مرسلة كان للوصي ان يبيع التركة لقضاء الدين الا انه يقدم بيع العروض
ويؤخر بيع العقار فان مست الحاجة الى بيع العقار يبيعه فان قالت الورثة نحن نقضي الدين وننفذ الوصية من اموالنا
ونستخلص التركة لانفسنا كان لهم ذلك وان كان الورثة كبارا غيبا وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي ان
يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار يخشى عليه التوى والتلف فكان البيع حفظا وتحصينا ويملك اجارة
الكل فان كان بعض الورثة حضورا او بعضهم غائبا او واحد منهم غائب فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب من
العروض والمنقول والرقيق لاجل الحفظ واذا ملك بيع نصيب الغائب يملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول ابي
حنيفة رح وعند صاحبيه لا يملك وهذه اربع مسائل احدها هذه والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط
بالتركة فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك الباقي عند ابي حنيفة رح يملك وعندهما لا يملك
والثالثة اذا كان في التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ به الوصية وهل يملك بيع
ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كبارا فيهم صغير فان الوصي يملك بيع
نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار ايضا عنده وعندهما لا يملك وكما ذكرنا في وصي الاب
فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد اب الاب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه فوصي القاضي بمنزلة
وصي الاب الا في خصلة وهو ان القاضي اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة والاب اذا
جعل رجلا وصيا في نوع كان وصيا في الانواع كلها واذا مات الرجل ولم يوص الى احد كان لابيه وهو الجد بيع العروض
والشراء الا ان وصي الاب لو باع العروض او العقار لقضاء الدين او تنفيذ الوصية جاز والجد اذا باع التركة لقضاء
الدين وتنفيذ الوصية ذكر الخصاف رح انه لا يجوز وصي الاب اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان
كان كافيا غير عدل يعزله وينصب وصيا آخر وان كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل ولو
كان عدلا كافيا ينعزل ذكر شمس الائمة المعروف بخواهر زاده رح انه ينعزل وذكر القاضي رح والطحاوي رح
انه ليس للقاضي ان يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل غيره معه فان ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا
بالشر اخرجه ونصب غيره ولو كان ثقة الا انه ضعيف عاجز عن التصرف ادخل معه غيره ولم يذكر انه لو عزله ينعزل
وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رح ان الوصي اذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان للقاضي ان يعزله الوصي يملك
اقراض مال اليتيم والقاضي يملك واختلفوا في الاب والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي وللاب والوصي والقاضي
ان يضع مال اليتيم ويودع ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز والاب لو فعل جاز لان الاب لو باع مال
اليتيم من نفسه بمثل القيمة جاز والوصي لا يملك البيع من نفسه الا ان يكون خيرا لليتيم وذكر شمس الائمة السرخسي
ان الاب بمنزلة الوصي ليس له ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم فيحتمل ان يكون في المسئلة روايتان وذكر في المنتقى

عن محمد رح ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفه رح واما انا ارى انه ان فعل ذلك وله وفاء بالدين
لا باس به ولو جعل الاب مال ابنه الصغير صداقا لامراة نفسه من لا يجوز استقراض الاب لا يجوز ذلك واما
الاب والوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز وهذا قول ابي يوسف رح وذكر الناطفي ان
للاب ان يرهن مال ولده بدين نفسه استحسانا وان رهن الاب والوصي مال اليتيم بدين نفسه وقيمته اكثر
من الدين فهلك الرهن عند المرتهن ذكر في فتاوي ما وراء النهر ان الاب يضمن مقدار الدين والوصي يضمن جميع
القيمة وذكر شمس الائمة السرخسي انهما يضمنان مالية الرهن وسوى بين الاب والوصي وهكذا ذكر الحاكم رح
في المختصر رجل له على ميت دين وليس لصاحب الدين بينة الا ان الوصي يعلم بذلك فخاف الوصي انه لو قضى
يضمنه الوارث او يظهر غريم اخر فيضمنه قالوا الحيلة له في ذلك ان يبيع الوصي شيئا من مال اليتيم بجنس الدين من صاحب
الدين او يودع عند صاحب الدين بعض التركة فيجحد رب الدين رجل مات واوصى الى رجل بثلث ماله و
خلف ورثة صغارا وترك عقارا لا يكون للوصي ان يبيع العقار على الموصى له بالثلث القاضي اذا باع ماله من اليتيم
او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز ذلك لان ذلك قضاء منه وقضاؤه لنفسه باطل ولا يملك البيع من نفسه
كما لا يملك تزويج اليتيمة من نفسه رجل مات وعليه دين يستغرق التركة فباع الوارث شيئا من التركة لا يجوز
بيعه على الغرماء ولا ينفذ الا برضاهم احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من الوصي الاخر لا يجوز في قول ابي حنيفه رح
لان عنده احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من اجنبي لا يجوز فكذا اذا باع من الوصي الاخر والوارث يطالب بقضاء
الدين اذا كانت التركة في يده واذا قضى الدين من مال نفسه كان له حق الرجوع في التركة وتصير التركة مشغولة بدينه
وان لم يقل وقت القضاء اني اقضي لارجع في التركة كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في الماذون والتاجر
ايضا الوصي اذا باع مال اليتيم بالنسيئة ان كان التاجيل فاحشا بان لا يباع هذا المال بهذا الاجل لا يجوز وان لم يكن
كذلك فخاف عليه الجحود عند حلول الاجل او هلاك الثمن عليه فكذلك وان كان لا يخاف عليه الجحود ولا هلاك
الثمن عليه جاز بيع الوصي رجل ابتاع مال اليتيم من الوصي بالف ورجل اخر استباعه بالف ومائة والاول
املى من الثاني قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من الاول وكذلك رجل استاجر مال اليتيم بثمانية واخر يستاجره بعشرة والاول
املى فان الوصي يواجر من الاول وكذلك متولي الوقف والوصي ان يودع مال اليتيم ويبضع فان صالح الوصي عن حق
الميت فان كان المدعى عليه مقرا بالمال او على المال بينة او كان القاضي قضى بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق
وان لم يكن كذلك جاز الصلح ولو صالح الوصي عن حق يدعي الانسان على الميت ان كان للمدعي بينة على دعواه او
علم القاضي بذلك او كان القاضي قضى بذلك جاز صلح الوصي وان لم يكن كذلك لا يجوز ولو احتال الوصي بمال اليتيم
ان كان الثاني املى من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز ولو طمع السلطان في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيئا من مال
اليتيم ان كان يقدر على دفع الظلم من غير اعطاء شيء لا يجوز له ان يعطي وان اعطى ضمن وان كان لا يقدر على دفع الظلم
الا باعطاء المال كان له ان يعطي صيانة للباقي ولو اعطى لا يضمن واقرار الوصي على الميت بدين او عين او وصية باطل
وللوصي ان يعطي صدقة فطر اليتيم من مال اليتيم ولا يضحي عن الصبي في ظاهر الرواية وكذا الاب لا يضحي عن الصغير
من مال الصغير فان ضحى من مال نفسه يكون متبرعا

فصل في تصرفات الوكيل

رجل دفع الى غيره
بعيرا بان يكريه ويشتري له بالكراء شيئا سماه فعيي البعير في يده فباعه وقبض الثمن وهلك الثمن في الطريق قال
الفقيه ابو جعفر رح ان باعه في موضع لم يكن هناك قاض لا يضمن وان كان امكنه مرافعة الامر الى القاضي ولم يفعل
او كان متمكنا من امساك البعير والرد على صاحبه يضمن قيمته رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له ثوبا
سماه فانفق الوكيل العشرة ثم اشترى بعشرة من عنده ثوبا للآمر قال ابو يوسف رح يكون المشترى للآمر وقال
محمد لا يكون للآمر الا ان يكون مال الآمر قائما وقت الشراء وهو الصحيح لان الوكالة تبطل بهلاك مال الآمر قبل الشراء
مذكور ذلك في البيوع والزيادات وعامة الكتب وما روي عن ابي يوسف كانه جعل الوكالة قائمة بهلاك
مال الآمر الى بدل في ذمته وهو الضمان فان البيع يبقى بعد هلاك المبيع عند البائع الى بدل يكون على الاجنبي فلان
تبقى الوكالة ببقاء بدل المال كان اولى رجل غاب وامر رجلين ان يبيع الامتعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع

ولم يسلم الثمن الى فلان حتى هلك عنده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يضمن لان التلف بتاخير التسليم
الى فلان رجل دفع السلعة الى رجل ليبيعها في بلد اخر فحملها المامور وباعها وقبض بعض الثمن وعاد ثم لو
لا يجبر المامور على العود الى المكان الذي باع ولكن يجبر على ان يوكل رب المال ويشهدوا ويكتاب القاضي حتى يذهب
رب المال او يقبض الباقي امراة امرت زوجها ان يبيع جاريتها ويشتري لها اخرى ففعل ثم قال الزوج اشتريت
الجارية الثانية لنفسي وجعلت ثمن جاريتك دينا على نفسي كانت الجارية الثانية للمراة ولا يصدق الزوج انه اشتراها
لنفسه وكذا لو قال الزوج للمراة بعد الشراء هذه الجارية التي امرتني بشرائها فاشتريتها لنفسي فالجارية للمراة
ولا يقبل قول الزوج رجل امر غيره بان يبيع ارضه بعد ان اشجارها التي فيها فباع الوكيل الارض باشجارها فالقول
قول الموكل انه لم يامر ببيع الاشجار وللمشتري الخيار ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك والبناء
في هذا بمنزلة الشجر غاصب اخذ ثوبا من دار رجل وذهب وعجز صاحب الثوب عن الاسترداد فقال له رجل بعني حتى اشتري
فباعه بثمن معلوم فجاء المشتري الى الغاصب واراد ان ياخذ منه الثوب فقال الغاصب هو لي وكذب به الظالم فحلف المشتري
بطلاق امراته ثلاثا انه ثوبه قالوا لا يكون حانثا لان شراء المغصوب صحيح ذكره الكرخي رح في مختصره غير ان البائع
اذا عجز عن التسليم كان للمشتري حق الفسخ وهنا لما علم المشتري بالغصب وجب ان لا يكون له حق الفسخ كمن اشترى
المرهون والمستاجر ان كان لا يعلم بذلك كان له الخيار ان شاء فسخ وان شاء تربص الى وقت فكاك الرهن وانقضاء
مدة الاجارة وان علم المشتري عند الشراء بالرهن والاجارة روي عن ابي يوسف انه لا يكون له حق الفسخ و
المشايخ رح اخذوا بهذه الرواية وهنا علم المشتري وقت البيع بالغصب وفي ظاهر الرواية لا يجوز بيع المغصوب
من غير الغاصب الا ان يكون الغاصب مقرا بالغصب او كان للمغصوب منه بينة اما في المرهون والمستاجر ملك
البائع ثابت عند الكل وهو بسبيل من الاسترداد عند انقضاء المدة وفكاك الرهن رجل دفع الى رجل
بضاعة ليبيعها في بلد اخر بغير اجر فحمل وباع واخذ الدراهم وجعلها في بردعة حماره لخوف الطريق ونزل ليلا
مع القافلة فسرقت الدابة والدراهم قالوا لا ضمان عليه لانه بالغ في حفظ الوديعة رجل في يده ثوب
فقال الرجل كلمني صاحب الثوب ببيعه بعشرة وانا لا انقص من العشرة ثم باع بتسعة قالوا ان وقع في قلب المشتري
انه انما قال ذلك ليروجه بعشرة ويبيع المشتري ان يشتري منه بتسعة رجل قال لغيره اشتر لي جارية
فلان فلم يقل المامور نعم ولا قال لا حتى ذهب واشترى قالوا ان قال وقت الشراء اشهدوا اني اشتريتها من فلان
بعتني الامر فهي للامر لانه وجد منه ما يدل على قبول الوكالة وان قال اشهدوا اني اشتريتها لنفسي فهي للمشتري
لانه وجد منه ما يدل على رد التوكيل وان لم يقل شيئا فاشترى ثم قال بعد ذلك اشتريتها للامر فان كانت الجارية
قائمة لم يحدث بها عيب كان مصدقا فيما قال وان كانت الجارية قد هلكت او حدث بها عيب لا يصدق لانه
متهم رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان فقال للبائع اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال
البائع بعت فقال فلان قد رضيت فللمشتري ان يمنعه من فلان لان الشراء نفذ عليه فان سلمت الى فلان كان
للبائع على المشتري لانه هو العاقد ويكون تسليمه الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان
الوكيل بالشراء اذا اشترى عبدا للموكل فاعتقه الموكل قبل قبض الوكيل نفذ اعتاقه عليه لانه اعتق ملك نفسه
والبائع ياخذ الوكيل بالثمن لانه هو العاقد ولا سبيل له على الموكل وكذلك في التدبير والاستيلاد ولو قتله الموكل
ضمن الموكل قيمته للوكيل فيدفع قيمته الى الوكيل لتكون محبوسة عند الوكيل الى ان ياخذ الثمن من الموكل رجل
دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري بها اضحية فاشترى الوكيل اضحية بخمسة وعشرين كان مشتريا لنفسه لا للموكل
وان اشترى بتسعة عشر فان كانت تساوي عشرين لزم الآمر لانه خالفه الى خير وان كانت تساوي تسعة عشر لا
تلزم الآمر لانه خالف الامر من كل وجه فيكون مشتريا لنفسه رجل اشترى في دار الحرب حرا وعبدا
بالف درهم واخرجهما الى دار الاسلام قالوا يقسم الالف على قيمة العبد وعلى قيمة الحر لو كان عبدا فما اصاب
قيمة العبد يكون العبد له بذلك وما اصاب قيمة الحر يكون ذلك دينا له على الحر اسير عند العدو فقال لرجل في دار
الحرب اشترني بالف درهم فاشتراه باكثر من ذلك كان له على الاسير الف درهم ويكون متبرعا بالزيادة بخلاف

الوكيل بالشراء اذا اشترى باكثر مما سماه الامر فانه يكون مخالفا ولا يستوجب شيئا على الامر لان في غير الاسير هو مامور بالشراء والشراء بالف غير الشراء بالف وزيادة فيكون الوكيل مخالفا فيما امر فلا يلزم الموكل واما شراء الحر مفاداة وتخليص وليس بشراء حقيقة وقد رضي الامر بالتخليص بالف فيجب عليه الالف كالو امر رجلا ان يقضي من دينه الفا فقضى من دينه اكثر من الف يرجع على الامر بالف ويكون متبرعا في الزيادة وكذا لو قال الاسير لرجل اشتر بالف درهم فاشتراه بمائة دينار او عرض جاز وله ان يرجع على الاسير بالف كانه قال خلصني بما امكنك الى الف درهم والوكيل بالشراء بالدراهم اذا اشترى بمائة دينار او بعرض لا يلزم الموكل رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع الثمن الى زيد فباعه صاحب المال وطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع الى البايع الثمن وقال البايع بعثت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان البايع بايعا بغير اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بايعا باجر فكذلك في قول ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند البايع عند ابي حنيفة رح لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن فلا ضمان على زيد لان قول البايع لا يكون حجة عليه رجل بعث غنما الى بياع ليبيعها فباعها في الطريق من رجل ثم مات البياع وترك وارثا فطالب صاحب الغنم المشتري بالثمن فزعم انه نقد الثمن الى البياع لم يكن لصاحب الاغنام ان يطالب وارث البياع ما لم يثبت ان البياع قبض الثمن لانه ما لم يثبت قبضه لا يصير مجهلا للوديعة فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس لصاحب الغنم ان يطالب المشتري بالثمن الا بامر وصي البياع لان البياع كان وكيلا بالبيع والوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه وان لم يكن له وصي يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي وصيا ولا يكون حق القبض للموكل ونظير هذا ما ذكر في الاصل احد المتفاوضين اذا باع شيئا من المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات واوصى الى رجل كان حق قبض الثمن الى وصيه لان وصي الانسان بعد موته بمنزلة وكيله في حيوته ولو كان البايع وكل رجلا بقبض الثمن في حيوته ولو كان البايع وكل رجلا بقبض الثمن في حيوته كان قبض الثمن الى وكيله لا الى موكله ولا يصدق المشتري على نقد الثمن الا ببينة رجل باع عنده ودايع للناس وبضايعهم امروه ببيعها فباعها بثمن مسمى و سلم المبيع الى المشتري وعجل الثمن لارباب الاموال من مال نفسه ليأخذ الثمن بعد ذلك من المشتري ويكون له فافلس المشتري قبل اداء الثمن وتوى عليه كان للبايع ان يسترد من اصحاب الاموال ما عجل لهم من مال نفسه لانه انما اعطاهم بشرط ان يكون الثمن له فاذا لم يسلم له الشرط كان له ان يسترد كرجل مات وله على الناس ديون وليس له وارث معلوم فاخذ السلطان ديون الميت من غرمائه ثم ظهر له وارث فان ديون الميت على غرمائه لهذا الوارث لانه ظهر ان الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا يحصل لهم البراءة وكان عليهم الاداء ثانيا رجل اشترى شيئا وقبضه ثم وكل رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فالوكيل يفسخ البيع بينهما لا يفسد البيع بذلك ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ البيع رجل وكل رجلا بالبيع او غيره ثم جحد التوكيل قبل البيع بحضرة الوكيل كان جحوده عزلا للوكيل الوكيل بالبيع مطلقا اذا باع بشرط الخيار صح وجاز بيعه وان فسخ البيع بحكم الخيار بعد ذلك يصح فسخه الوكيل بالبيع اذا باع بحضرة الموكل كانت العهدة على الوكيل الوكيل بالشراء اذا اشترى ولم يقبض فعلم بعيب كان له ان يرده يسيرا كان العيب او فاحشا فان رضي بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا وهو ما يفوت جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين لا قطع احداهما ولا بياض احدى العينين لزم الوكيل وذكر شمس الائمة السرخسي رح اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين والفاحش ما لا يدخل وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح هذا التحديد يصح فيما ليس له ثمن معلوم عند الناس كالعبد والثوب ونحوهما واما ما له قيمة معلومة عند الناس كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشراء لا ينفذ على الامر قلت الزيادة او كثرت لان ما له قيمة معلومة عند الناس لا يحتاج في معرفته الى تقويم المقومين ولو قال الموكل للوكيل بعد ما علم بالعيب لا ارضى به ورضي به الوكيل لا يلزم الامر ويكون للامر ان يلزم الوكيل وهو بمنزلة ما لو علم الوكيل بالعيب بعد القبض ورضي به ان رضي به الموكل جاز وان لم يرض لزم الوكيل وذكر في المنتقى رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها ولم يقبضها حتى وجد بها عيبا كان

بها قبل البيع او حدث بعد البيع فرضي المشتري بالعيب وقبضها ان لم يكن العيب عيب استهلاك لزم الامر وان كان استهلاكا كالعمى ونحو ذلك كان للامر ان يلزم الوكيل في قول ابي يوسف ومحمد رح وقال ابو حنيفة رح هما سواء ويلزم الامر ان كانت مع ذلك العيب تساوي بالفا وكان بينهما غبن يسير رجل دفع الى دلال عينا ليبيعه فعرض الدلال على صاحب الدكان فترك العين عند صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان وذهب بالمتاع ضمن الدلال لانه ليس للدلال ان يترك العين عند غيره لكنه يعرض ويأخذ العين الا ان يكون الدلال امينا لصاحب الدكان يضع امتعة الناس في حانوته او كان معروفا بالمعتمد لا يضمن الدلال دلال باع شيئا واخذ الدلالة ثم استحق المبيع على المشتري ورد بعيب بقضاء او بغيره لا يسترد الدلالة وان انفسخ البيع لانه وان انفسخ لا يظهر ان البيع لم يكن فلا يبطل عمل الوكيل بالبيع اذا باع ما يساوي خمسا بالف درهم جاز في قول ابي يوسف ولا يكره وقال محمد يكره ذلك هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له او حط عن الثمن قدر ما يتغابن فيه الناس ذكر في رواية انه يجوز البيع بقدر القيمة ولا تجوز المحاباة في قول ابي حنيفة رح وذكر في البيوع انه لا يجوز البيع اصلا امرأة اشترت من رجل شيئا ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال البايع لا بل بعتها منك ولي عليك الثمن كان القول في ذلك قول المرأة والبينة للبايع ومن جملة البيوع من غير المالك بيع الفضولي وقد تقدم ذلك في صدر الكتاب

باب الاستبراء

اذا ملك الرجل جارية ببيع او هبة او صدقة او قسمة او صلح عن دم عمد او خلع او كتابة على جارية او عتق عبده على جارية او ورث جارية يحل له وطيها بكرا كانت الجارية او غير بكر ملكها من صغير او كبير او امرأة او عنين فان كانت من ذوات الحيض لا يحل له وطيها حتى يستبرئها بحيضة وان كانت آيسة او صغيرة يستبرئها بشهر واحد وان كانت حاملا لا يطأها حتى تضع حملها بعد القبض فان وضعت حملها قبل القبض ثم قبضها كان عليه ان يستبرئها مع ما خرجت عن نفاسها وان كانت شابة قد انقطع حيضها لمرض او غيره اختلفت الروايات فيه ذكر في الاصل عن ابي حنيفة رح وابي يوسف انه لا يقربها حتى يستبين انها غير حامل ولم يوقت لذلك وقتا وفي رواية لا يقربها سنتين و في رواية ثلاثة اشهر او اربعة اشهر وعن محمد رح فيه روايتان في رواية لا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام و في رواية شهرين وخمسة ايام وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح يقول لا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام ثم رجع وقال شهرين وخمسة ايام والمشايخ رح اخذوا بهذه الرواية رجل انكر وجوب الاستبراء اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكفر لانه انكر ما فيه اجماع المسلمين وقال عامة المشايخ رح لا يكفر لان ظاهر قوله تع او ما ملكت ايمانكم يقتضي اباحة الوطي مطلقا وانما عرف وجوب الاستبراء بالخبر فلا يكفر جاحده وكما لا يحل الوطي في مدة الاستبراء لا يحل الدواعي ومن اراد ان يشتري جارية ولا يلزمه الاستبراء فالحيلة ما ذكر في الكتاب يزوجها البايع من رجل يثق به ثم يبيعها من المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها زوجها ويستحب للبايع ان يستبرئها قبل ان يزوجها ويشترط ان يكون طلاق الزوج بعد قبض المشتري فان طلقها قبل القبض على المشتري ان يستبرئها اذا قبضها في اصح الروايتين عن محمد رح لانه اذا طلقها قبل القبض فاذا قبضها والقبض بحكم العقد بمنزلة العقد فيصير كانما استبرأ في هذه الحالة وهي ليست في نكاح ولا عدة فيلزمه الاستبراء وحيلة اخرى ان يبيعها قبل التزويج ويأخذ الثمن ولا يسلم الجارية الى المشتري ثم يزوجها المشتري من عبده او اجنبي ثم يقبضها ثم يطلقها بعد ذلك الا ان في هذا نوع شبهة فان عند ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد رح لما اشتراها يجب الاستبراء الا ان الوجوب يتأكد عند القبض فالتزويج بعد الشراء لا يسقط استبراء وجب بنفس العقد الا ان تحيض عند المشتري حيضة قبل الطلاق فحينئذ لا يجب الاستبراء في قولهم وحيلة اخرى انه اذا اراد ان يشتري الجارية يتزوجها المشتري قبل الشراء اذا لم يكن في نكاحه حرة ثم يسلمها اليه المولى ثم يشتري فلا يجب عليه الاستبراء وانما يشترط تسليم الجارية اليه قبل الشراء كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح وقال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رح يشترط عندي ان يدخل الزوج بها بحكم النكاح قبل الشراء لان ملك النكاح يفسد عند الشراء سابقا على الشراء ضرورة ان ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين فاذا كان فساد النكاح سابقا على الشراء لم تكن عند الشراء منكوحة ولا معتدة اما

اذا دخل بها قبل الشراء فاذا افسد النكاح تصير معتدة قبل الشراء فلا يلزم الاستبراء واذا اشترى جارية واراد
ان يزوجها قبل القبض وخاف انه لو زوجها من عبده او من اجنبي ربما لا يطلقها الزوج فالحيلة له ان يزوجها على
ان يكون امرها بيده يطلقها متى شاء واجمعوا على ان ما لا يبطل حق الغير لا يكره فيه استعمال الحيله ولا تعليم الحيلة
اما فيما فيه ابطال حق الغير يكره الاحتيال وفي منع وجوب الزكوة اختلاف على قول ابي يوسف رح لا يكره وعلى قول محمد
يكره وكذا الاحتيال لمنع وجوب الاستبراء على هذا الخلاف والمشايخ رح في هذين الفصلين اخذوا بقول محمد رح وفي
الاحتيال لمنع الشفعه اخذوا بقول ابي يوسف رح واما الاحتيال لابطال حق الشفعه بعد الثبوت لا يجوز عند الكل
كما يجب الاستبراء باثبات ملك لم يكن يجب باعادة ملك قد كان له رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم
ردت عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية او بشرط او اقالة كان على البايع ان يستبريها بحيضة ولو انفسخ
بينهما قبل القبض بهذه الاسباب لا يجب الاستبراء ولو باع جارية وسلمها الى المشتري ثم تقايلا في المجلس كان على
البايع ان يستبريها وعن ابي يوسف رح اذا تقايلا قبل الافتراق لا يجب ولو وهب الرجل لولده الصغير جارية او باع
منه ثم اشتراها لنفسه يلزمه الاستبراء ولو باع شقصا من جارية كانت له وسلم ثم اشتراه لزمه الاستبراء لانه لما
باع الشقص حرم عليه وطيها فاذا اشترى ذلك استحدث حل الوطي فكان عليه الاستبراء وكذا لو اشترى احد الشريكين
نصيب صاحبه من الجارية المشتركة لزمه الاستبراء ولو باع جارية على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام وسلم الى المشتري
ثم ان المشتري ابطل البيع ورد الجارية يجب الاستبراء على البايع في قول ابي يوسف ومحمد رح ولا يجب في قول ابي حنيفة
ولو باع جارية بيعا فاسدا وسلمها الى المشتري ثم استردها بقضاء او رضى كان عليه الاستبراء واذا اغتصب الرجل جارية
وباعها من غيره وسلم الى المشتري ثم استردها المغصوب منه بقضاء او رضى ان كان المشتري علم بالغصب لا يجب
الاستبراء على المالك وطيها المشتري من الغاصب او لم يطاها وان لم يعلم المشتري وقت الشراء انها غصب ان لم يطاها
المشتري لا يجب الاستبراء وان وطيها في القياس لا يجب وفي الاستحسان يجب ولو وهب جارية وقبضها الموهوب
له ثم رجع الواهب في الهبة كان عليه الاستبراء وكذا اذا اسر العدو جارية لرجل واحرزها الى دار الحرب ثم اشتراها
منهم مسلم او ذمي واخرجها الى دار الاسلام فاخذها المولى القديم بالثمن من المشتري كان عليه الاستبراء عندنا و
كذا لو اسر العدو جارية واحرزها بدار الحرب فاغتنمها الغزاة واقتسموا الغنيمة فاخذها المولى الذي وقعت الجارية
في سهمه بالقيمة كان عليه الاستبراء وان وجدها في الغنيمة قبل القسمة واخذها بغير شي يلزمه الاستبراء
ولو ابقت الجارية المسلمة الى دار الحرب ثم اخرجها الى دار الاسلام بغنيمة او شري واخذها المولى قال ابو حنيفة رح
لا يجب عليه الاستبراء وقال صاحباه رح يجب هذا الذي ذكرنا اذا خرجت عن ملك المولى ثم عادت اليه فان لم
تخرج عن ملكه ولكنها خرجت من يده ثم عادت اليه لا يجب الاستبراء وصورة ذلك اذا كاتب امته ثم عجزت وردت
في الرق لا يلزمه الاستبراء وكذلك الجارية اذا ابقت ولم تخرج من دار الاسلام ورجعت اليه لا يلزمه الاستبراء
وكذا لو غصب رجل جارية ثم استردها من الغاصب وكذا لو رهنت الجارية ثم فك الرهن ولو باع جارية على انه بالخيار
ثلثة ايام وسلم الى المشتري ثم ابطل البيع في مدة الخيار لا يلزمه الاستبراء وكذا لو باع المدبرة او ام الولد وسلم الى
المشتري ثم استردها من المشتري قبل الوطي لا يلزمه الاستبراء وان استردها بعدما وطيها المشتري يلزمه الاستبراء
ولو اشترى جارية وقبضها واستبراها ثم زوجها رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول لا يلزمه الاستبراء في ظاهر الرواية
وان اشترى جارية وقبضها وزوجها قبل الاستبراء ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فيه روايتان والمختار انه يجب
الاستبراء على المولى ولو اشترى من عبده المأذون جارية بعدما حاضت عند العبد فان لم يكن العبد مديونا يجب
الاستبراء على المولى وان كان مديونا في القياس لا يجب الاستبراء وهو قول ابي يوسف ومحمد رح وفي الاستحسان
يجب وهو قول ابي حنيفة رح وان اشترى العبد المأذون جارية وباعها من المولى قبل ان تحيض عنده كان على المولى ان
يستبريها بحيضة مديونا كان العبد او لم يكن واذا ارتدت جارية الرجل ثم اسلمت لا يجب الاستبراء على المولى وكذا
اذا احرمت تطوعا باذن المولى ثم حلت من احرامها لا يجب الاستبراء على المولى واذا اشترى المكاتب جارية وابنته
فحاضت عنده حيضة ثم عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى ان يطا البنت والوالدة قبل الاستبراء ولو اشترى المكاتب

عمتها وخالتها او بنت اخيها او بنت اخته ثم عجز المكاتب ورد في الرق لا يحل للمولى ان يطاها قبل الاستبراء وان حاضت
عند المكاتب او لم تحض لان هذا المولى ملكهن بعد العجز فيلزمه الاستبراء ولو اشترى المكاتب جارية وحاضت عنده
حيضة ثم ادى المكاتب وعتق سلمت له الجارية ولا يلزمه الاستبراء وان عجز المكاتب ورد في الرق كانت الجارية للمولى
ويلزمه الاستبراء ولو زنت جارية الرجل عندنا لا يجب الاستبراء على المولى وقال زفر رح يجب ولو اشترى النصراني
جارية نصرانية لا يلزمه الاستبراء فان وطيها ثم اسلم النصراني والجارية لا يجب الاستبراء قياسا واستحسانا
وان اسلما قبل الوطي والحيض في القياس لا يجب الاستبراء وفي الاستحسان يجب ولو اشترى المجوسي جارية مجوسية
فحاضت حيضة ثم اسلما معا لا يجب الاستبراء وان اسلما قبل الحيض فهو على القياس والاستحسان رجل
اراد ان يزوج جارية بعد الوطي فالافضل له ان يستبريها بحيضة ثم يزوج وكذا اذا اراد ان يبيع جاريته فان زوج الجارية
قبل الاستبراء جاز النكاح ويستحب للزوج ان لا يطاها حتى تحيض حيضة وقال محمد رح لا يحل للزوج ان يطاها قبل
الاستبراء وكذا اذا زوج المدبرة او ام الولد ولو راى امراة تزني ثم تزوجها ان حبلت من الزنا لا يطاها حتى تضع
حملها وان لم تحبل يستحب له ان لا يطاها حتى تحيض

كتاب الاجارات

فصل في الالفاظ التي تنعقد بها الاجارة وفي تعليق انعقادها بالشرط وتعليق انفساخها وتجديد انعقادها
بعد انفساخها وفي الابراء عن الاجرة قبل وجوبها رجل قال لغيره اشتريت منك خدمة عبدك هذا
شهرا بكذا كانت فاسدة ولو قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا او قال ملكتك منفعة داري هذه
شهرا بكذا كانت الاجارة جائزة لان الاجارة تمليك المنفعة المعدومة بعوض وبيع المعدوم باطل فلا يجوز تمليكها
بلفظة البيع والشراء اما تمليك المعدوم بما سوى البيع والشراء يجوز كالوصية ونحو ذلك فلو لم يجز تمليكها بما سوى
البيع والشراء ينسد باب الاجارة وذكر في كتاب الصلح رجل ادعى شقصا من دار وانكر المدعا عليه فصالحه على
سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز ولو ان المدعي اجر هذا البيت من الذي صالحه جاز في قول ابي يوسف
ولا يجوز في قول محمد رح ولو ان المدعي باع سكنى هذا البيت من رجل لا يجوز لان تمليك السكنى بعوض اجارة
والاجارة لا تنعقد بلفظ البيع رجل قال لغيره بعت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا لا يجوز كما لا
يجوز بيع خدمة العبد شهرا بكذا وقد ذكرنا ولو قال اجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا ذكر في بعض الروايات
انه لا يجوز وانما لا يجوز الاجارة اذا اضيفت الى الدار لا الى المنفعة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
انه اذا اضاف الاجارة الى المنفعة جاز ايضا فانه ذكر في الكتاب اذا قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بدرهم
جاز وانما لا يجوز اذا اضاف البيع الى منفعة الدار لان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع ولو قال اعرت منك داري هذه
شهرا بدرهم كانت اجارة جائزة لان الاعارة بعوض تكون اجارة ولو قال اجرت منك داري هذه شهرا بغير عوض
كانت اجارة فاسدة ولا تكون اعارة لان الاجارة عقد خاص لتمليك المنفعة بعوض بمنزلة البيع في الاعيان ولو قال
هذا العين بغير عوض كان باطلا او فاسدا ولا يكون هبة فكذا الاجارة اما الاعارة ماخوذ من التعاور وهو التداول
والتعاور كما يكون بغير عوض يكون بعوض والتعاور بعوض يكون اجارة ولو دفع داره الى رجل على ان يسكنها ويرمها
ولا اجر عليه كان اعارة فانه ذكر في الاصل ان اشتراط المرمة على المدفوع اليه بمنزلة اشتراط نفقة المستعار على المعير
وبذلك لا تبطل الاعارة رجل قال لغيره اجرتك داري هذه راس الشهر كل شهر بكذا جاز في قولهم ولو قال
اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث وابو بكر الاسكاف يجوز ذلك وقال
ابو القاسم الصفار لا يجوز لانه تعليق التمليك بعوض فلا يصح كما لو علقها بشرط اخر والذي يؤيد ما ذكر في الجامع
رجل حلف ان لا يحلف ثم قال لامراته اذا جاء غد فانت طالق كان حانثا في يمينه وهذا يؤيد قوله والذي يؤيد
قول الفقيه ابو الليث رح ما ذكر في المنتقى رجل له خيار الشرط في البيع فقال ابطلت خياري غدا او قال ابطلته اذا
جاء غد فكان ذلك جائزا قال وليس هذا كقوله ان لم افعل كذا فقد ابطلت خياري فان ذلك لا يصح لان هذا وقت
يجي لا محالة ولو اجر داره كل شهر بكذا ثم قال اذا جاء الشهر فقد ابطلت الاجارة قال الفقيه ابو بكر البلخي كما يصح
تعليق الاجارة بمجي الشهر يصح تعليق فسخها بمجي الشهر وغيره من الاوقات ومسئلة المنتقى تعليق ابطال الخيار

قوله وقال شمس الائمة السرخسي رح قال بعض اصحابنا رح اضافة الفسخ الى الغد وغيره من الاوقات يصح وتعليق
الفسخ بمجي الشهر وغيره ذلك لا يصح والفتوى على قوله بذكر هو رح ان تعليق الحط بالشرط المتعارف جايز فانه قال في
شرحه الجامع الصغير اذا قال الخياط ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطته غدا فلك درهم فلو ان الخياط قال
لصاحب الثوب اذا جاء غد وما خطته حططت عنك درهما فانه يجوز ذلك **رجل** قال لغيره اجرتك داري هذه
غدا بدرهم ثم آجرها اليوم من غيره الى ثلثة ايام فجاء الغد واراد المستاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية فيه روايتان
عن اصحابنا في رواية الاول له ان يفسخ الاجارة الثانية وبه اخذ نصير رح وفي رواية ليس له ان يفسخ الثانية وبه اخذ
الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني وهو قول عيسى بن ابان رح وعليه الفتوى وذكر شمس
الائمة السرخسي رح الاصح عندي ان الاجارة المضافة لازمة قبل وقتها فلا تظهر الثانية في حق الاول ولو
كانت الاولى باجرة لا تظهر الثانية في حق الاول هذا اذا كانت الاولى مضافة الى الغد ثم آجر من غيره اجارة
باجرة ولو كانت الاجارة الاولى مضافة الى الغد ثم باع من غيره ذكر في المنتقى فيه روايتين في رواية قال ليس للآجر
ان يبيع قبل مجي الوقت وفي رواية قال اذا باع او وهب قبل مجي الوقت جاز ما صنع والفتوى على انه ينفذ البيع وتبطل
الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رح ثم اذا نفذ بيعه فان رد عليه بعيب او رجع في الهبة قبل
مجي وقت الاجارة وعادت الاجارة على حالها ان عادت اليه بملك مستقبل لا تعود الاجارة واذا آجر الرجل
اجارة باجرة من آخر من غيره لا تنعقد الاجارة الثانية في حق الآجر غير ان الآجر مع المستاجر الاول تفاسخا الاجارة
لا يجب عليه ان يسلمها الى الثاني وفي فصل البيع اذا انفسخ البيع بما هو فسخ من كل وجه كان على الآجر ان يسلمها الى الثاني
اصل المسألة ما ذكر في ادب القاضي عين في يد رجل نازع فيه اثنان احدهما يدعي عليه الاجارة والآخر يدعي
الشراء فاقر المدعا عليه للمستاجر فاراد مدعي الشراء ان يحلفه على البيع كان له ذلك لان الاجارة وان ثبتت باقراره
لا تكون فوق الثابت عيانا ولو آجر ثم باع من آخر لزم البيع في حق الآجر فاذا انكر بيعه كان له ان يحلفه ولو ان المدعيين
ادعيا الاجارة فاقر المدعا عليه باجارة احدهما لم يكن للآخر ان يحلفه لان الاجارة احدهما لما ثبتت باقراره صار
كانه آجر ثم آجر فلا تصح الاجارة الثانية فلا يكون له ان يحلفه ولو آجر دابته من رجل ثم آجرها من غيره وسلم في
الاول واراد ان يقيم البينة على الاجارة ان كان الآجر حاضرا قبلت بينته عليه وان كان مقرا باجارة الاول
لان اقراره للاول لا يصح في حق الثاني وان كان الآجر غايبا لا تقبل بينة الاول على الثاني لان يد الثاني يد امانة
فلا يكون خصما للمدعي ولو آجر ثم باع وسلم فجاء المستاجر وادعى الاجارة قبلت بينته على المشتري وان كان
الآجر غايبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا في ذلك العين وكذا لو رهن رجل عند
انسان عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن مدعي الرهن واراد ان يسترده من
المشتري واقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غايبا ويؤخذ العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن
لما قلنا ذكر مسئلة الرهن في الزيادات ومسئلة الاجارة في المختصر ولو آجر من غيره اجارة باجرة ثم باع من غيره
لا ينفذ بيعه في حق المستاجر فان اراد المستاجر ان يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ **رجل**
قال لغيره اجرتك هذه الدار سنة بالف كل شهر بماية قال بعضهم كانت الاجارة بالف وماتي درهم ويكون
القول الثاني فسخا للاول كما لو باع بالف ثم باع باكثر ينفسخ الاول وينعقد الثاني قال رح فيه نوع اشكال لو هو انه
جعل هذا فسخا للاول وابتداء للاجارة ينبغي ان تجوز الاجارة في الشهر الاول ثم يتجدد لمجي كل شهر ويكون لكل
واحد منهما الخيار عند تجدد كل شهر كما لو قال اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث رح انما يحصل
هذا فسخا للاول اذا قصدا ان تكون الاجارة كل شهر بماية فاما اذا غلطا في التفسير لا يلزمه الا الالف لانهما
لم يقصدا فسخ الاول فلو ان الآجر ادعى قصد الرجوع وادعى المستاجر الغلط في التفسير قال مولانا رض ينبغي ان
يكون القول للآجر اما لانه هو المتكلم فيكون القول في البيان قوله او لان هذا ابتداء ظاهرا فيكون القول قول
من يدعي الابتداء كما لو تواضعا على بيع التلجية ثم باشر البيع من غير شرط كان المعتبر هو البيع الظاهر الا ان يتفقا
على انهما باشرا على تلك المواضعة **رجل** قال لغيره اجرتك داري هذه يوما واحدا او سنة مجانا كما

كان عليه اجر المثل في يوم واحد والباقي يكون مجانا كما قال لانه لو صرح تبقى الاجارة فيما سوى اليوم **رجل**
غصب من رجل دارا فجاء المغصوب منه الى الغاصب فقال الدار داري فاخرج منها فان لم تخرج فهي عليك كل شهر
بماية درهم قال محمد رح ان كان الغاصب جاحدا ويقول الدار داري فاقام المغصوب منه البينة بعد سنة انها له
يقضى له بالدار ولا اجر له على الغاصب وان كان الغاصب مقرا انها للمغصوب منه فقال له صاحب الدار اخرج
منها فان لم تخرج فعليك كل شهر بماية درهم فلم يخرج ومكث زمانا يلزمه ما سمى **رجل** اكترى دارا سنة
بالف درهم فلما انقضت السنة قال له رب الدار ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم بالف درهم فلم يفرغ زمانا
والمستكري مقر له بالدار قال محمد رح يلزمه ما سمى من الاجر قال هشام رح قلت لمحمد ولا تجعلها في مقدار ما يتفل
متاعه باجر مثلها قال هذا احسن نجعلها باجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلتها بعد ذلك بما قال
كل يوم **رجل** استاجر حانوتا كل شهر بثلاثة دراهم فلما مضى شهران قال له صاحب الحانوت ان رضيته
كل شهر بخمسة دراهم والا فافرغ الحانوت ولم يقل المستاجر شيئا ولكنه سكن فيه يلزمه كل شهر خمسة دراهم
لانه لما سكن فقد رضي بذلك ولو قال المستاجر لا ارضى بخمسة وسكن لا يلزمه الا الاجر الاول الراعي اذا كان
يرعى الغنم كل شهر باجر مسمى فقال لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما فلم يقل
صاحب الغنم شيئا وترك الغنم عنده كان عليه كل يوم درهم **رجل** استاجر رجلا ليعمل له في ارضه عملا
معلوما كل شهر بكذا فمات المستاجر بعد زمان فقال الوصي للاجير اعمل ما كنت تعمل فانا لا احبس عنك اجرك
فاتى على ذلك ايام ثم باع الوصي الارض فقال المشتري للاجير اعمل عملك فانا اعطيك الاجر قالوا مقدار
ما عمل الاجير في حيوة المستاجر يكون الاجر في تركته ومن يوم قال الوصي اعمل عملك يكون على الوصي ومن يوم قال
له المشتري اعمل عملك يكون على المشتري الا انما يجب في تركة الميت يكون من المسمى وما يجب على الوصي والمشتري
يكون اجر المثل اذا لم يعلما بالمسمى **رجل** اراد ان يستاجر غلاما فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال
المستاجر بعشرة فافترقا على ذلك فانه يكون بعشرين وقد ذكرنا مثل هذا في البيع فكذلك في الاجارة ولو قال
المستاجر بل بعشرة وقبض الغلام قال بعضهم يجب اجر المثل لا يزاد على عشرين ولا ينقص من عشرة والصحيح انه يلزمه
الاجر الذي صرح به المستاجر **رجل** دفع الى رجل ثوبا ليبيعه على انه ان زاد على كذا وكذا فهو له قال ابو
يوسف رح يكون ذلك اجارة ويكون هو في الثوب بمنزلة الاجير المشترك **رجل** استاجر ارضا فزرع
فيها ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة كان على ورثته ما سمي من الاجر الى ان يدرك الزرع لان
الاجارة كما تنقض بالاعذار تبقى بالاعذار وكذا لو مات المواجر وبقي المستاجر تبقى الاجارة الى ان يدرك الزرع
فان انقضت الاجارة والزرع بقل يؤمر المستاجر بقلع الزرع وفي الاستحسان يقال له ان شئت فاقلع الزرع
في الحال وان شئت فاتركه في الارض الى ان يدرك وعليك لصاحب الارض اجر مثل الارض ولا يقال عندنا المنافع
لا تتقوم الا بالعقد او بشبه العقد فكيف تتقوم المنافع ههنا بغير عقد لانا نقول القاضي يقضي باجارة مستقبلة في
تلك المدة ينظر الى مقدار اجر المثل في تلك المدة فيقضي بذلك على المستاجر ولا يقضي باجر المثل لانها مجهولة و
ابتداء العقد بالاجر المجهول باطل وما لم يقض القاضي عليه بذلك لا يلزمه الاجر كذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رح ولو استاجر ارضا وزرع فيها رطبة او غرس فيها اشجارا ثم انقضت مدة الاجارة قال بعضهم يضمن رب
الارض للمستاجر قيمة الاشجار مقلوعة وقال بعضهم يطالب رب الارض المستاجر بقلع الاشجار وتفريغ الارض فلا
تبقى الاجارة ههنا بخلاف ما اذا كان فيها زرع فانقضت المدة لان الاشجار ليس لها غاية معلومة بخلاف الزرع
فيامر بتفريغ الارض عن الاشجار والرطبة وليس لرب الارض ان يتملك الاشجار بقيمتها مقلوعة دفعا للضرر عن
نفسه **رجل** استاجر علو بيت ووضع عليه دنا من خل فانقضت مدة الاجارة فابى المستاجر رفع الدنان قالوا
ينظر ان كان الخل بلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل يؤمر المستاجر بالرفع لانه متعنت في الامتناع وان كان التحويل يفسد
الخل يقال للمستاجر ان شئت فارفعه وان شئت فاستاجر البيت الى وقت بلوغه والمراد بقوله استاجر البيت الى وقت
بلوغه التزام اجر المثل كما قلنا في نقل المتاع وتفريغ الحانوت ولا يكون له ان يلتزم ما دون اجر المثل ولا لرب البيت

ان يطالبه بالزيادة على اجر المثل وموت المكاري في الطريق لا يبطل الاجارة وللمستاجر ان يركبها بذلك الاجر
حتى ياتي مامنا لانه في المفازة يخاف على نفسه وماله وليس هناك قاض يرفع الامر اليه فيواجر منه الدابة فان
بلغ مامنا لا يخاف على نفسه وماله بطلت الاجارة وان لم يكن هناك قاض يرفع الامر اليه لانه يقدر على ان يستاجر
في المامن دابة اخرى وان لم يجد دابة اخرى لكن يمكنه ان يمكث في ذلك المكان فتبطل الاجارة بموت الاجر والمستاجر
عندنا خلافا للشافعي رح ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الاب والوصي ولا ببلوغ الصبي وتبطل بموت الموكل ولو
اجر رجلان دارا ثم مات احدهما بطلت الاجارة في حصته عندنا فان رضي وارث الميت وهو كبير ان تكون حصته
على الاجارة ورضي به المستاجر جاز وان كان هذا اجارة المشاع في نصيبه لكنها من الشريك وكذا لو مات احد
المستاجرين وان مات الفضولي في الاجارة ان مات قبل الاجارة بطل العقد وان مات بعد الاجارة لا يبطل كما لا
يبطل بموت الوكيل **رجل** استاجر باربعة دراهم على ان يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة ايام قالوا عليه
درهمان لانه خالفه في الرجوع فيسقط عنه اجر الرجوع ويبقى اجر الذهاب **رجل** استاجر دارا شهرا فسكنها
شهرين ذكر في الاصل انه لا يلزمه اجر الشهر الثاني ولم يفصل بين المعد للاستغلال وغيره فانه ذكر المسئلة في
الحمام والخان كما ذكر في الدار والحمام معد للاستغلال وفي بعض الروايات قال يلزمه اجر الشهر الثاني واصحابنا
فرقوا بين الروايتين فقالوا اذا لم يكن معدا للاستغلال لا يلزمه اجر الشهر الثاني كما قال في الكتاب وان كان معدا
للاستغلال يلزمه اجر الشهر الثاني سواء استاجرها حماما او دارا او ارضا وعليه الفتوى وان مات الموجر فسكن
المستاجر بعد موته منهم من قال عليه اجر ما سكن بعد الموت لانه ليس بغاصب في السكنى بل هو راض على الاجارة
ومنهم من سوى بين هذا وبين المسئلة الاولى قال رح وينبغي ان لا يظهر الانفساخ هنا ما لم يطالبه الوارث
بالتفريغ سواء كان معدا للاستغلال او لم يكن لان موت احد المتعاقدين يوجب الانفساخ الاجارة عندنا خلافا
للشافعي فان كان مختلفا فيه لا يظهر ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ او بالتزام اجر اخر واذا انقضت مدة الاجارة
ورب الدار غايب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزم المستاجر لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة
وكذا لو انقضت المدة والمستاجر غايب والدار في يد امراته لان المراة لم تسكنها باجر **رجل** اجر داره او
حانوته كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر قبل تمام الشهر و
خلف امراته ومتاعه فيها لم يكن للاجر ان يفسخ الاجارة مع المراة لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة
المستاجر قال بعضهم يواجر من انسان اخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر تنفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية
فتخرج المراة من الدار وتسلم الى الثاني وهو نظير ما قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل باع شيئا على انه بالخيار
ثلاثة ايام ثم اراد ان يفسخ بحكم الخيار عند غيبة المشتري لا يجوز ذلك وان باعه من غيره جاز وينتقض البيع الاول
هذا اذا كان المستاجر غايبا فان كان حاضرا وقد كان اجر داره كل شهر متى تنفسخ الاجارة قال بعضهم يقول الموجر
للمستاجر في الشهر الاول فسخت الاجارة التي بيننا في دار كذا اذا جاء راس الشهر وعامة المشايخ لا يجوزون
هذه الطريقة لان فيها تعليق الفسخ بمجي الشهر وكما لا يجوز تعليق الاجارة عند عامة المشايخ لا يجوز تعليق
فسخها وقال بعضهم يقول الموجر في اخر الشهر مرة بعد اخرى فسخت الاجارة حتى يهل الهلال وفيه من الحرج ما لا
يخفى وقال بعضهم يفسخ في الايام الثلاثة من الشهر الثاني اعتبارا بايام الخيار وذلك باطل لان جواز ذلك في
البيع عرف شرعا بخلاف القياس فلا يقاس عليه الاجارة وذكر شمس الائمة السرخسي رح ان لكل واحد منهما
النقض عند راس الشهر فان سكنها من الشهر الثاني يوما او يومين لزم ولو قال فسخت الاجارة التي بيننا راس الشهر
الثاني جاز ذلك لان اضافة الاجارة جائز فكذلك اضافة الفسخ وقال بعضهم يفسخ في الساعة التي يهل الهلال
حتى لو مضت تلك الساعة لزمها وقال بعضهم يفسخ في الليلة الاولى من الشهر الثاني ويومها لان وقت الفسخ
اول الشهر واول الشهر الليلة الاولى ويومها واليه اشار في ظاهر الرواية وعليه الفتوى **رجل** اجر
دارا من رجل سنة بالف ثم قال للمستاجر وهبت منك جميع الاجر او قال ابرأتك عن الاجر صح ذلك في قول محمد و
ابي يوسف رحمهما الله ولا تصح في قول ابي يوسف الآخر ولو قال ابرأتك عن خمسمائة من هذا الاجر او قال عن خمسمائة

عن الالف صح عندهم ولو قال بعد ما مضت ستة اشهر من وقت الاجارة ابرأتك عن الاجر صح عن الكل في قول
محمد رح وفي قول ابي يوسف الآخر صح ابراؤه عما مضى ولا يصح عما يستقبل ولو كان تعجيل الاجر شرطا في الاجارة
ثم وهب منه الاجر او ابراه عن الاجر صح في قولهم ولو اجر داره ثم وهب له اجر رمضان قال الفقيه ابو القاسم رح
ان استاجرها سنة جاز وان استاجرها مشاهرة لا يصح الا اذا وهب بعد ما دخل شهر رمضان قال الفقيه ابو
الليث هذا الجواب يوافق قول محمد رح وبه ناخذ ولو قال اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا على ان اهب لك شهر رمضان
كانت الاجارة فاسدة **رجل** اجر داره سنة بعبد بعينه ثم ان الاجر اعتق العبد من ساعته لم يجز عتقه
الا ان يكون تعجيل الاجر شرطا في الاجارة او لم يكن شرطا في الاجارة لكنه عجل ولو اجر داره بثوب بعينه او بعبد
بعينه ثم قال للمستاجر وهبت لك هذا العبد ان قبل المستاجر صح والا فلا لان هبة الاجر منه اذا كان بعينه يكون
فسخا للاجارة فلا يصح من غير قبوله الاجر اذا باع المستاجر فاراد ان يفسخ بيعه اختلفت الروايات فيه والصحيح انه
لا يملك الفسخ ولو باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن كان للمرتهن ان ينقض بيعه **فصل في الاجارة**
الطويلة هذه اجارة استخرجها الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رح وقبلها بعض اهل زمانه و
ردها البعض وهو على وجهين احدهما انه اذا اراد ان يواجر الكرم اجارة طويلة او الارض وفيها نوع بيع الاشجار
والزرع باصولها من الذي يريد الاستيجار بثمن معلوم ويسلم ثم يواجر منه الارض هذه مدة معلومة ثلث
سنين واكثر غير ثلاثة ايام من اخر كل سنة او كل ستة اشهر على ان يكون اجر كل سنة من السنتين الاوليين
غير الايام المستثناة منهما من ثلث الاجرة كذا وبقية مال الاجارة يكون بمقابلة السنة الاخيرة وان يكون
لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار والوجه الثاني لهذه الاجارة ان يدفع الاشجار والزرع
الذي في الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة على ان يكون الخارج بينهما على مائة سهم سهم منهما للدافع
والباقي للعامل ثم يوكل العامل في صرف نصيبه من الخارج فيما احب ثم يواجر منه الارض مدة معلومة على نحو
ما ذكرنا من غير ان يكون احد العقدين شرطا في الاخر ومشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارا رح انكروا الوجه الاول
وقالوا بيع الاشجار وبيع الزرع ليس بيع رغبة بل هو في معنى التلجئة ولهذا لا يكون للمستاجر ان يقطع الاشجار
وعند فسخ الاجارة ينفسخ البيع من غير فسخ وبيع التلجئة لا يزيل المبيع من ملك البائع وان اتصل به القبض وبقا
الاشجار والزرع على ملك البايع يمنع الاجارة في الاجارة في الارض وبعضهم جوزوا طريق البيع ايضا وقالوا
ليس هذا بيع تلجئة بل هو بيع رغبة لانهما لما قصدا تصحيح الاجارة ولا صحة للاجارة مع بيع التلجئة فقد قصدا
بيع الرغبة ويجوز ان يكون الاشجار مملوكة للمشتري ولا يملك قطعها لتعلق حق الغير به كالراهن لا يملك قطع
الاشجار وان كان يملكها لتعلق حق الغير وقال بعضهم ان باع الاشجار والزرع بثمن المثل او اكثر يكون رغبة
والا فلا وهذا ليس بصحيح ايضا فان الانسان قد يبيع ماله عند مساس الحاجة بثمن قليل وذكر الطحاوي انه اذا
باع الاشجار واجر الارض جاز بشرط ان يبيع الاشجار بطريقها الى الباب ان كان لها طريق وان لم يكن لها
طريق ينبغي ان يبين للاشجار طريقا معلوما في الارض حتى لو لم يبين لا يجوز وكذا الشيخ الامام الاجل ظهير
الدين رح يقول الاجارة بطريق بيع الاشجار باطلة كما قال بعض المشايخ ومن جوز الاجارة الطويلة اختلفوا انها عقد
واحد او عقود متعددة لانها لو جعلت عقدا واحدا وفيها شرط الخيار ثلاثة ايام في كل سنة او في كل ستة اشهر
يزيد مدة الخيار على ثلاثة ايام في عقد وذلك فاسد في قول ابي حنيفة رح وقال بعضهم هي عقد واحد لانها
لو جعلت عقودا متعددة كانت الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافا الى وقت في المستقبل وفي الاجارة
المضافة الاجر لا يملك الاجر بالتعجيل ولا باشتراط التعجيل وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا اجر دار اليتيم ثلث
سنين كانت الاجارة في السنة الاولى والثانية اقل من اجر مثلها وفي الاستيجار لليتيم كانت الاجرة في السنة
الثالثة اكثر من اجر مثلها فتفسد الاجارة في السنة الثالثة ثم هل يتعدى الفساد الى غيرها على قول من يجعلها
عقدا واحدا يتعدى وعلى قول من يجعلها عقودا لا يتعدى فيجعل عقودا متعددة بقي قولهم انها لو جعلت
عقودا لا يملك الاجر بالتعجيل ولا باشتراط التعجيل في السنين المستقبلة لكن يجاب عن هذا ان ملك الاجر

عند التعجيل فيه روايتان فيؤخذ بالرواية التي تثبت الملك في الاجارة المضافة لمكان الحاجة فان قيل لا جواز
لهذا العقد بحال لما قلنا لو جعلنا عقدا واحدا يلزمنا ثبوت الخيار في العقد الواحد ثلاثة ايام ولو جعلناه عقودا
متعددة يصير شارطا في كل عقد ثلاثة ايام من آخره وعلى قول ابي حنيفة رح من اشترى شيئا على انه بالخيار ثلاثة
ايام بعد شهر يكون له الخيار من اول الشهر الى آخره قلنا نحن لا نثبت الخيار في الايام الثلاثة من آخر كل سنة بل نجعل
ثلاثة ايام من آخر كل سنة مستثنى عن العقد ويكتب غير ثلاثة ايام من آخر كل سنة حتى لو كتب في الصك على ان لكل
واحد منهما الخيار في الايام الثلاثة من آخر كل سنة فاسدا احد العاقدين في الاجارة الطويلة اذا فسخ العقد في
الايام الخيار بغير محضر من صاحبه ذكر الحاكم السمرقندي انه يجوز ولم يذكر فيه خلافا وفي البيع بشرط الخيار اذا فسخ
البيع من له الخيار بغير محضر من صاحبه لا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد رح فكانه مال الى ان ايام الخيار غير داخل في
العقد فكانت الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافا الى وقت في المستقبل فانما يصح فسخ من له الخيار بغير
محضر من صاحبه لانه فسخ العقد المضاف ولاية في الاجارة ولخذ بقول ابي يوسف مع المستاجر اجارة طويلة اذا
آجر بعد القبض اجارة مشاهرة لا يصح الاجارة الثانية وما يأخذ من الاجر يكون محسوبا من مال الاجارة اذا كان
من جنسه للمستاجر اذا آجر من الآجر وتكون الاجارة طويلة لا تصح الاجارة الثانية وهل يسقط الاجر عن المستاجر
الاول ان كان الآجر الاول قبض الدار من المستاجر بعد الاجارة الثانية يسقط الاجر وان لم يقبض لا يسقط
عن المستاجر وهل تبطل الاجارة الاولى قال الفقيه ابو الليث رح لا تبطل الاجارة الاولى وكان للمستاجر ان ياخذ
الدار من الآجر ولو ان المستاجر قبض الدار من الآجر ثم اعارها من الآجر ولم يواجرها منه قال الفقيه ابو الليث
لا يسقط الاجر عن المستاجر **رجل** استاجر كرما اجارة طويلة ثم ان المستاجر دفع الكرم الى الآجر معاملة
ان كانت الاجارة الطويلة بطريق بيع الاشجار جازت المعاملة وان كانت الاجارة الطويلة بطريق دفع الاشجار
والكرم الى المستاجر معاملة ثم دفعها الى المستاجر معاملة الى الآجر لا يجوز اذا مات الآجر اجارة طويلة وعليه
ديون كان المستاجر بثمن المستاجر احق من سائر الغرماء كالمرتهن بالرهن المستاجر اجارة طويلة اذا آجر من غيره
اجارة طويلة او دفع الى غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل العامل ثم ان المستاجر الاول مع الآجر تفاسخا
الاجارة الاولى هل تبطل الاجارة الثانية والمزارعة اختلفوا فيه والصحيح انها تنفسخ سواء اتحدت ايام الفسخ
في العقدين او اختلفت بان كانت ايام الخيار في الاجارة الاولى ثلاثة ايام من آخر سنة ثمانين وايام الخيار
في الاجارة الثانية كذلك لنا وعلى خلاف ذلك المستاجر اجارة طويلة اذا قال للآجر في ايام الخيار او في غيرها
مال الاجارة من بيع فقال نعم او قال الآجر زمان ده مرا فسخ الاجارة دفع الاجارة او لم يدفع وكذا المشتري
اذا قال للبائع بدهم يكون فسخا للبيع المستاجر اجارة فاسدة اذا آجر لغيره اجارة جائزة قال الفقيه ابو الليث تجوز
الاجارة الثانية وقال غيره لا تجوز وعلى قول من يجوز الاجارة الثانية يكون للآجر الاول ان يفسخ الاجارة
الثانية وهذا بخلاف المشتري شراء فاسدا اذا باع من غيره بعد القبض بيعا جائزا لا يكون للبائع الاول ان
يفسخ البيع الثاني لان الاجارة تفسخ بالاعذار والبيع لا يفسخ المشتري شراء فاسدا اذا آجر من غيره تفسخ الاجارة
رجل قال لغيره آجرني من دارك هذه اجارة طويلة بكذا فقال آجرت وامر صاحب الدار بكاتب
بكتابة الصك فكتب على الرسم ولم يكن بينهما شيء ظاهر ودفع المستاجر مال الاجارة الى الآجر قالوا هذا لا
يكون بينهما اجارة لاختلاف الطريق في الاجارة الطويلة ولا يجب الاجر على المستاجر بسكنى الدار وان كانت
الدار معدة للاستغلال لان المستاجر انما سكنها بناء على ما اعطى من المال لا على وجه الاستغلال مقاطعة
رجل استاجر دارا اجارة طويلة صحيحة بدنانير واعطى مكان الدنانير دراهم تفاسخا الاجارة كان للمستاجر
يرجع على الآجر بالدنانير لا بالدراهم لان في الاجارة الطويلة تعجيل الاجر شرط عرفا فيصح المصارفة بالاجر
رجل آجر داره اجارة طويلة مرسومة او آجرها غير مرسومة الى مدة يعلم انهما لا يعيشان الى تلك
المدة قال بعضهم يجوز ذلك وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تجوز الاجارة وفرق هو بين النكاح والاجارة
المستاجر اذا زاد في الاجر بعد ما مضى بعض المدة لا تصح الزيادة ويصح الحط **رجل** استاجر كرما او ارضا اجارة طويلة

واشترى الاشجار كان للمستاجر خيار الرؤية فان تصرف في الكرم تصرف الملاك يبطل خيار الرؤية فان كان اكل
الثمار او لا يبطل خيار الرؤية لان اكل الثمار تصرف في المبيع وهو الاشجار لا في المستاجر فلا يبطل خيار الرؤية
في الاجارة الآجر اجارة طويلة اذا باع المستاجر ثم جاءت مدة الخيار هل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح انه ينفذ
وهو كما لو آجر اجارة مضافة ثم باع قبل مجيء وقت الاضافة وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رح يقول عندي
لا ينفذ بيعه لانه تزوير وتلبيس فيؤخذ برواية عدم النفاذ سدا لباب التزوير وفي ظاهر الرواية ينفذ بيعه لانه
يملك الفسخ في ايام الخيار فينفذ بيعه كما لو باع في ايام الخيار بخلاف ما لو آجر اجارة مضافة فان ثمة لا ينفذ بيعه في
اصح الروايتين لانه لا يملك الفسخ صريحا بدون البيع لان البيع فسخ دلالة ولو آجر دارا اجارة طويلة ثم آجرها من
غيره بعد ما فات ايام الخيار من الاجارة الاولى لا تنفذ الاجارة الثانية في ايام الخيار في ظاهر الجواب ولو آجر ثم باع
فان لم يكن المشتري عالما بالاجارة ثم علم كان له الخيار ان شاء تربص حتى تمضي ايام الخيار وان شاء يبطل البيع
لان الاجارة بمنزلة العيب وهذه رواية اختارها المشايخ رح **رجل** استاجر ارضا وقبضها وآجرها من
غيرها ثم ان صاحب الارض استاجرها من المستاجر الثاني قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يصح استيجار
صاحب الارض من الثاني لان المستاجر الثاني لا يملك فسخ الاجارة الاولى لتكون اجارة من صاحب الارض
فسخا للاجارة الاولى قال وهكذا روي عن محمد رح في النوادر ولو استاجر ارضا اجارة طويلة وقبضها ثم آجرها
من عبد مأذون لصاحب الارض اجارة مشاهرة قال الشيخ الامام هذا ان كان العبد استاجرها بغير اذن المولى
فما اخذ المستاجر من العبد لا يحسب على المستاجر من راس مال الاجارة لان العبد اذا استاجر بغير اذن المولى
لا يكون له ان يفسخ الاجارة الاولى على مولاه **رجل** استاجر حانوتا مشاهرة وقبض وآجر من غيره اجارة
طويلة رسمية وامر صاحب الحانوت المستاجر لجارة طويلة ان يقبض اجرة الحانوت من المستاجر الاول فقبض
ومات صاحب الحانوت قال الشيخ الامام هذا رح ما قبض المستاجر لجارة طويلة من المستاجر الاول كانت له
الا اجرة الشهر الذي وقعت فيه الاجارة الطويلة لان الاجارة الثانية انما تنعقد عند تمام الشهر لان الاجارة
تنفسخ عند تمام الشهر ثم تتجدد بعد ذلك وقال القاضي الامام ابو علي النسفي انما يسلم للمستاجر الثاني ما اخذ
من المستاجر الاول اذا اخذها في حياة صاحب الحانوت اما ما يأخذ بعد موت صاحب الحانوت لا يسلم له لان
الاجارة الطويلة تنفسخ بموت صاحب الحانوت فلا يسلم المأجور للمستاجر الثاني اذا آجر شيئا مشاعا من ارض
او كرم وفيها نخل لا بد من بيع كل الاشجار اتابيع النصف لا يكفي وكذا لو كان فيها برج حمام لا بد من بيع الحمامات
كلها عند اجتماعها الاجارة الطويلة اذا كانت فاسدة بسبب كان على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ او يجب اجر
المثل لا يزاد على المسمى قال الشيخ الامام هذا يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى في الاجارة الطويلة اذا كتب في الصك
ولكل واحد منهما ان يفسخ العقد في مدة الخيار بحضرة صاحبه وغيبته قال القاضي الامام ابو علي النسفي وغيره
من المشايخ ان العقد يفسد لان هذا شرط يخالف حكم الشرع وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يفسد
العقد لان ايام الخيار غير داخلة في العقد فكان لكل واحد منهما حق الفسخ بسبب ذلك لا بحكم شرط الخيار قال
وقد وجدت رواية عن محمد رح في مثل هذا انه يفسد العقد **رجل** استاجر اجارة طويلة ثم آجر بعد
القبض من الآجر اجارة مشاهرة لا تصح الاجارة الثانية وهل تنتقض الاجارة الاولى بالبينة قال الشيخ الامام
هذا تنتقض في الشهر الاول من الاجارة الثانية واشك في انتقاضها في غير ذلك وقال القاضي الامام ابو
علي النسفي رح الاجارة تنتقض الاولى وان كانت الثانية فاسدة فاني رأيت رواية عن خالد ابن صبيح عن ابي يوسف
ان المشتري اذا باع المبيع من البائع قبل القبض ينتقض البيع الاول وان كان هذا خلاف ظاهر الرواية في البيع
ففي الاجارة وجب ان تنتقض مستاجر الارض اذا دفع الارض الى آخر مزارعة على ان يكون البذر من الدافع ذكر
الخصاف في الحيل انه يجوز وكذا للمستاجر اذا استاجر هذه الارض ليعمل فيها بشيء معلوم جاز **رجل**
آجر داره كل شهر بدرهم وسلم ثم باعها من غيره وكانت المشتري ياخذ اجرة الدار من هذا المستاجر ومضى على
ذلك زمان وكان المشتري وعد البائع انه اذا رد عليه الثمن يرد داره بحسب ما قبض من المستاجر من ثمن الدار

بحاله البايع بالف درهم واراد ان يجعل الاجر محسوبا من الثمن قالوا لما طلب المشتري الاجر من المستاجر كان هذا منه
اجارة مستقبلة فيكون الماخوذ من المستاجر ملك المستاجر لانه وجب بعقده وليس للبايع ان يجعل ذلك من الثمن
وما قال المشتري للبايع ان يجعله محسوبا من الثمن عند الدار كان وعدا فلا يلزمه الوفاء بذلك حكما فان انجز وعده
كان حسنا والا فلا شيء عليه وان كانا شرطا في البيع ذلك كان مفسدا للبيع **رجل** استاجر منا دل اجارة
طويلة ثم ان الاجر نقض بناءها برضي المستاجر ثم جدد بناءها كانت الاجارة باقية لبقاء الاصل **رجل**
استاجر كرما اجارة طويلة فان كانت الاجارة بطريق بيع الزراعين من المستاجر قالوا خراج الكرم على المستاجر
المشتري لانه مؤنة الملك فيكون على المالك وان كان الاجر دفع الزراعين معاملة الى المستاجر كما هو احد الطريقين
في الاجارة الطويلة فان نصب الزراع يكون على الاجر والنقل على المستاجر لان ذلك من جملة العمل **رجل**
دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر من العامل ثم ان صاحب الارض اجر الارض اجارة طويلة من غيره بغير رضى
المزارع لا يجوز لان في المزارعة اذا كان البذر من العامل كان العامل مستاجرا للارض فيصير كانه آجر ثم آجر
من غيره فلا تجوز الثانية فان رضي العامل وهو المزارع بذلك انفسخت المزارعة وشغل الاجارة الطويلة بخلاف
ما اذا آجر ثم آجر من غيره فرضي به الاول حيث تنفذ الثانية على المستاجر الاول اذا كان ذلك بعد قبض الاول
وهنا لا ينفذ الاجارة على المزارع لان في المزارعة مع الاجارة يختلف المقصود فلا تنفذ الثانية على الاول قالوا
وكما تجوز الاجارة الطويلة في العقار والضياع تجوز في الرقيق وكل شيء ينتفع به مع بقاء عينه **رجل** استاجر
ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح تجوز الاجارة في الفارغ بحصتها
من الاجر ولا تجوز في المشغولة وان اختلفا فقال الاجر اجرتها وكانت مشغولة من زرعه وقال المستاجر كانت فارغة
كان القول في ذلك قول الاجر لان الاجر يدعي الشغل ينكر الاجارة اصلا فيكون القول قوله بخلاف المتبايعين
اذا اختلفا في فساد العقد بحكم الشرط كان القول في ذلك قول مدعي الصحة لان مدعي الفساد لا ينكر العقد حتى
لو كان احدهما منكرا للعقد كان القول فيه قول المنكر وقال القاضي الامام علي السغدي رح في الاجارة يحكم الحال ان كانت
مشغولة في الحال كان القول قول مدعي الشغل كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في اجارة الطاحون في الاجارة الطويلة
اذا فسخ الاجر الاجارة في ايام الخيار وفي الارض زرع للمستاجر تبقى الاجارة باجر المثل قالوا انتهت هذه الاجارة وفيها
زرع لم يدرك تبقى الاجارة باجر المثل **رجل** استقرض من رجل مالا معلوما وقبض المال ثم ان المستقرض اسكن
المقرض في حانوته فقال ما دام لي عليك قرضك لا اطالبك باجرة الحانوت قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان ترك الاجارة
عليه مع استقراضه منه كانت الاجرة واجبة على المقرض وان تركها قبل الاستقراض او بعده فالحانوت عارية في يده
ولا اجرة على المقرض **رجل** استقرض دراهم واسكن المقرض في داره قالوا يجب اجر المثل على المقرض لان المستقرض
انما اسكنه في حانوته عوضا عن منفعة القرض لا مجانا فيجب اجر المثل وكذا لو اخذ المقرض من المستقرض حمارا ليستعمله
الى ان يرد عليه دراهمه ثم ان المقرض سلم الحمار الى البغال فعقره البغال ضمن المقرض قيمة الحمار لان الحمار كان عند المقرض
باجارة فاسدة فكان امانة فاذا دفعه الى البغال كان مخالفا ضامنا **رجل** قرض انسانا دراهم ثم ان المقرض آجر حجر
الميزان من المستقرض كل شهر بدرهمين قال ابو القاسم ان لم يكن لحجر الميزان قيمة ولا يستاجر عادة لا يجب على المستاجر شيء
رجل استاجر من رجل قدر نحاس واراد ان لا يكون القدر مضمونا على المستاجر قال الفقيه ابو بكر البلخي رح
يبيع من المستاجر نصف القدر بثمن المثل او اكثر ثم يواجره النصف الباقي بما شاء فان ذلك جائز عند اصحابنا رح انما
الخلاف بينهم في الاجارة المشاعة من غير الشريك **رجل** اقرض انسانا دراهم واراد ان يسكن دار المستقرض
بغير اجر قال ابو بكر الاسكاف رح يستاجر المقرض دار المستقرض مدة معلومة سنة او اكثر باجر معجل ثم يبيع من المستقرض
شيئا يسيرا بتلك الاجرة حتى تصير الاجرة قصاصا بثمن ما باع من المستقرض **رجل** وكل رجلا بان يستاجر له دارا
بعينها سنة بمائة درهم ففعل الوكيل ذلك وقبض الدار ومنعها من الموكل لاستيفاء الاجرة ذكر في الجامع ان الاجارة
اذا كانت مطلقة لا بشرط التعجيل لم يكن للوكيل ان يحبس الدار من الموكل لاستيفاء الاجرة وكذا لو كانت الاجارة باجر مؤجل
فان قبض الوكيل الدار وحبس حتى مضت المدة كان الاجر على الوكيل بحكم العقد ثم يرجع الوكيل على الموكل لان الوكيل

بالاستيجار بمنزلة الوكيل بالشراء والوكيل بالشراء اذا قبض المبيع والثمن مؤجل وحبس المبيع حتى هلك المبيع في يد
الوكيل كان الثمن على الوكيل ثم يرجع الوكيل بالثمن على الموكل لان الثمن اذا كان مؤجلا لا يكون للوكيل ان يحبس المبيع
من الموكل فلما قبض الوكيل يقع قبضه للموكل ثم يصير غاصبا من الموكل وكذلك في الاجارة ولكن لو قبض الموكل من الوكيل
بالاستيجار ثم ان الوكيل عدا على الموكل واخذ منه ومنع من الموكل حتى مضت السنة كان للآجر ان يطالب الوكيل
بالاجرة ثم الوكيل يرجع بذلك على الموكل ولو ان الوكيل حبس الدار من الموكل ثم جاء اجنبي وغصب الدار من الوكيل
ولم يدفع الى الوكيل حتى مضت السنة سقط الاجر عن الوكيل والموكل جميعا وقال ابو يوسف رح اذا لم تكن الاجارة بشرط
تعجيل الاجر فقبض الوكيل وسكن بنفسه ولم يدفع الى الاجر كان الاجر على الوكيل دون الموكل ولو كان الوكيل استاجر
الدار باجر مشروط التعجيل او استاجر بمائة مطلقة ثم عجل له الاجرة جاز ذلك منه وله ان يحبسها من الموكل لاستيفاء
الاجرة فان حبسها حتى مضت السنة لا يكون للوكيل ان يرجع على الموكل بالاجر هنا لان الوكيل كان محقا في الحبس فلم
يقع قبضه اولا للموكل بخلاف الاول لان في الوجه الاول لم يكن للوكيل حق الحبس كان قبضه اولا للموكل **رجل**
امر رجلا ان يستاجر له دابة الى الكوفة بعشرة دراهم فاستاجرها الوكيل بخمسة عشر وجاء الى الموكل وقال استاجرتها
بعشرة فركبها الامر ذكر في الكتاب انه لا اجر على الامر ويكون الاجر لصاحب الدابة على الوكيل **رجل** امر رجلا
بان يستاجر له ارضا بعينها فاستاجرها الوكيل ثم ان الموكل اشتراها من صاحبها بعدما استاجرها الوكيل وهو لا يعلم بالاجارة
ثم علم بذلك لم يكن له ان يردها وتكون في يده بالاجارة الوكيل بالاجارة اذا قبض الاجارة قال محمد رح المناقضة جائزة
ولا ضمان على الوكيل لان الموكل لم يملك الاجر فان كان الوكيل اجرها بشيء بعينه وعجل ذلك لا يجوز نقض الوكيل
على رب الدار وعند محمد رح هذا في البيوع الغاصب اذا اجر الدار او العبد ثم قال المغصوب منه انا امرتك بالاجارة فقال
الغاصب لم تامرني كان القول قول المغصوب منه ولو اجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال المغصوب منه
كنت اجزت عقده قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الا ببينة كالرجل اذا زوج ابنته البالغة ومات الزوج فقالت
الابنة كنت قد اجزت عقد الاب لا تصدق الا ببينة ولو قالت كان النكاح بامري ولي الميراث كان القول قولها الغاصب
اذا آجر المغصوب ثم اجاز المالك ان اجاز قبل استيفاء المنفعة صحت اجازته ويكون جميع الاجر للمالك كما لو اجاز بيع الفضولي
حال قيام المعقود عليه وان اجاز بعد انقضاء المدة لا تصح اجازته كما لو اجاز بيع الفضولي بعد هلاك المعقود عليه
ويكون جميع الاجر للغاصب لانه هو العاقد والمنافع تقومت بعقده فكان الاجر له وان اجاز بعدما مضى بعض المدة
فاجر ما مضى يكون للغاصب واجر ما بقي يكون للمالك وهو قول محمد رح لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب
حدوث المنفعة فصحت الاجارة فيما بقي من المدة ولا تصح فيما مضى كالرجل اذا آجر عبده سنة ثم اعتقه في وسط
السنة فاجاز العبد الاجارة فيما بقي فاجر ما بقي من السنة يكون للعبد واجر ما مضى يكون لمولاه المعتق لان المنافع فيما
مضى استوفيت على ملك المولى فكان البدل له وفيما بقي استوفيت على ملك العبد فكان البدل له اما على قول ابي يوسف رح
اذا اجاز المالك اجارة الغاصب بعدما مضى بعض المدة كان جميع الاجر للمالك والفتوى على قول محمد رح ولو اعطى
الغاصب ارض الغصب مزارعة فاجاز المالك ان كان الزرع قد سنبل ولم يسمن كان الخارج بين المزارع ورب الارض
ولا شيء للغاصب وان كان الزرع قد سنبل وسمن لا تصح اجازة رب الارض ويكون ذلك بين الغاصب والمزارع
ولا شيء للمالك ولو غصب دارا فاجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضية لاستجماع شرايطها وان استقبلها
كان افضل ذكر في النوازل الغاصب اذا آجر من غيره ثم ان المستاجر آجره من الغاصب واخذ الاجرة من الغاصب
كان للغاصب ان يسترد الاجرة من المستاجر لان المستاجر لما آجر من الغاصب ورد عليه المغصوب والمغصوب
مستحق عليه يجعل رد الغصب وتسليمه الى الغاصب ردا للغصب لان ذلك مستحق عليه فيجعل عن المستحق كالرجل
اذا اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم باعه من البايع يجعل بيعه نقضا للعقد الفاسد ساحة في الشارع في مقابلة
حانوت رجل آجرها صاحب الحانوت من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم قال الفقيه ابو جعفر رح ما ياخذ صاحب
الحانوت من الاجر يكون له لانه عاقد والعاقد يستحق الاجر وان كان غاصبا ينبغي ان يتصدق به كالغاصب اذا
آجر واخذ الاجر وقال الفقيه ابو الليث رح انما يكون اجر الساحة لصاحب الحانوت اذا كان بنى في الساحة

دكانا او نحو ذلك حتى يكون هو اسوة الناس بما هي واما اذا لم يكن في الساحة شيئا لا يكون له الاجر لان صاحب
الحانوت في الساحة كسائر الناس لا اختصاص له بالساحة المتولي اذا اجر الوقف ان كان الواقف شرط ان لا يواجر
اكثر من سنة لا يجوز الاجارة اكثر من سنة وان لم يكن شرط ذلك تجوز الاجارة الى ثلاث سنين فان آجرها اكثر من ذلك
اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ رح لا يجوز اجارة الوقف اكثر من ثلث سنين وقال بعض مشايخنا رح يجوز ذلك اذا كان
المستاجر ممن لا يخاف منه دعوى الملك اذا طالت المدة وقال الفقيه ابو الليث رح الاحتياط في ذلك ان يرفع
الامر الى القاضي حتى يبطله

فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم

متولي الوقف او
الوصي اذا آجر مال الصغير او الوقف باقل من اجر مثله بما لا يتغابن الناس فيه قال الشيخ الامام الجليل ابو محمد بن
الفضل رح يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند بعض علمائنا وعليه الفتوى قال رح وعلى اصول اصحابنا ينبغي ان يصير
الآجر والمستاجر غاصبا فانه ذكر في المزارعة الوكيل بدفع الارض مزارعة اذا دفع الارض مزارعة وشرط لصاحب
الارض شيئا يسيرا لا يتغابن الناس في مثله يصير الوكيل غاصبا وكذا المدفوع اليه الا ان الخصاف قال لا يصير
المدفوع اليه غاصبا وكان عليه اجر المثل قال وانا افتي بقول الخصاف قال رح وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان لم تنقصها الزراعة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان نقصتها الزراعة ينظر الى نقصان الارض والى اجر المثل ايهما
كان اكثر يجب ذلك للوقف والصغير **رجل** غصب ارضا وقفا او ارضا للصغير قال بعضهم يضمن الغاصب اجر
المثل للوقف والصغير وفي ظاهر الرواية لا يضمن ولو ان هذا الغاصب آجر الارض المغصوبة من غيره كان على المستاجر
للغاصب الاجر المسمى **رجل** آجر منزلا كان والده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فاجر هذا الرجل
اجارة طويلة وانفق المستاجر في عمارة هذا الوقف بامر المواجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان لم
يكن للمواجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون المواجر غاصبا وكان على المستاجر الاجر المسمى ويتصدق
به ولا يرجع المستاجر بما انفق في العمارة على الآجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان المواجر متوليا كان على
المستاجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر في غلة الوقف بالعمارة متولي الوقف
اذا آجر الارض مدة معلومة ثم مات المواجر ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة فزرع ورثة المستاجر غلة
الارض قال الشيخ الامام هذا رح ان كانت الغلة زرعا زرعها ورثة المستاجر بعد موته كانت الغلة لهم وعليهم نقصان
الارض ان كانت الارض انتقصت بزراعتهم فيصرف ذلك النقصان في مصالح الوقف لا حق للموقوف عليهم في
ذلك الوصي اذا انفق من مال اليتيم على باب القاضي في خصومة كانت على الصغير او لا قال الشيخ الامام هذا رح
ما اعطى الوصي من مال اليتيم على وجه الاجارة لا يضمن مقدار اجر المثل وما كان على وجه الرشوة يكون ضامنا
رجل استاجر ارضا فانقطع الماء عنها فان كانت الارض تسقى بماء الانهار لا بماء السماء لا يبقى على
المستاجر وكذا ان كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر الوصي اذا اجر ارض اليتيم او استاجر لليتيم ارضا بمال اليتيم مدة
طويلة وسمية ثلث سنين لا يجوز ذلك وكذا الاب الصغير ومتولي الوقف لان الرسم في الاجارة الطويلة ان يجعل
شيء يسير من مال الاجارة بمقابلة السنين الاولى ومعظم المال بمقابلة السنة الاخيرة فان كانت الاجارة لارض
اليتيم او الوقف لا تصح الاجارة في السنين الاولى لانها تكون باقل من اجر المثل فلا يصح وان استاجر ارضا لليتيم او
الوقف بمال الوقف ففي السنة الاخيرة يكون الاستيجار باكثر من اجر المثل فلا يصح فاذا فسدت الاجارة في البعض في
الوجهين هل تصح فيما كان خيرا لليتيم والوقف على قول من يجعل الاجارة الطويلة عقدا واحدا لا يصح وعلى قول من يجعلها
عقودا يصح فيما كان خيرا لليتيم فلا يصح فيما كان شرا له والظاهر هو الفساد في الكل وان كان الوصي آجر ارضا لليتيم
واستاجرها وصي آخر ليتيم آخر لا تصح هذه الاجارة لانها ان كانت خيرا لاحد اليتيمين تكون شرا للآخر فلا تخلوا
هذه الاجارة عن الضرر باحد اليتيمين وطريق تصحيح الاجارة الطويلة في ارض اليتيم والوقف بمال ان يجعل آخر
السنين كلها مقدار اجر المثل ثم الوصي ومتولي الوقف يبرئ المستاجر عن اجر السنين الاولى فيصح ذلك في قول
ابي حنيفة ومحمد رح **رجل** استاجر حانوتا وقفا على الفقراء فاراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها قالوا
ان كان المستاجر لا يزيد في اجرة الحانوت على مقدار ما استاجر فانه لا يطلق له في البناء الا ان يزيد في الاجرة لا

يخاف على البناء من تلك الزيادة وان كان هذا الحانوت معطلا في اكثر الاوقات وانما يرغب المستاجر لاجل
عليه فانه يطلق له في ذلك وان كان لا يزيد في الاجرة **رجل** استاجر حجرة موقوفة من اوقاف المسجد ليكون
فيها الحطب بالقدوم والجيران لا يرضون بذلك والمتولي يرضى به قالوا ان كان في ذلك ضرر بين بالحجرة مثل ضرر
والحداد والمتولي يجد من يستاجر بتلك الاجرة كان على المتولي ان يمنعه من ذلك فان لم يمتنع اخرجه من الحجرة و
يؤاجرها من غيره وان كان لا يجد من يستاجرها بتلك الاجرة فللمتولي ان يترك الحجرة في يده الا اذا خاف من ذلك
الضرر هلاك بناء الوقف اذا اجر حمام الوقف من رجل ثم جاء آخرون وزادوا في اجرة الحمام قالوا ان كان حين اجر الحمام من
الاول اجر بمقدار اجر مثله او بنقصان يسير ولا يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء
الاجارة وان كانت الاجارة الاولى مما لا يتغابن فيها الناس تكون فاسدة وله ان يؤاجرها اجارة صحيحة اما من الاول
او من غيره باجر المثل او بالزيادة على قدر ما يرضى به المستاجر وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثله كان
للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستاجر الاجر المسمى كذا ذكر الطحاوي اذا كانت الارض وقفا على قوم فاجر
وصي الميت ثم مات بعض الموقوف عليهم لا تبطل الاجارة للمتولي اذا اراد ان يستدين على الوقف للعمارة قال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده رح في شرح الوقف انه لا يملك الاستدانة المتولي لا يملك استبدال الوقف الا في رواية عن
ابي يوسف رح اذا كان الواقف جعل له الاستبدال اهل المسجد اذا باعوا حشيش المسجد او نقضا صار خلقا اختلفوا فيه والفتوى
على انه لا يجوز ذلك الا بامر القاضي وهي تاتي في مسائل الوقف ان شاء الله تعالى الاب او الجد اب الاب او وصيهما اذا اجر
الصغير في عمل من الاعمال التي يقدر عليها الصغير جاز لانه يحصل ما ليس بمال مالا للصغير ولا ولاية للجد مع قيام ولاية
الاب ووصي الاب مقدم على الجد فان لم يكن للصغير اب ولا جد اب الاب ولا وصيهما فاجر ذو رحم محرم من الصغير
وكان الصغير في حجره جاز لانه يملك تاديبه فيملك اجارته فان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم آخر هو اقرب من
الذي كان في حجره نحو ان يكون في حجر العم فاجرته امه جاز في قول ابي يوسف رح ولا يجوز في قول محمد رح وان آجره
ذو رحم محرم منه وهو في حجره ليس له ان ينفق الاجر على الصغير اذا لم تكن له ولاية التصرف في ماله كما لو وهب
للصغير مال كان لصاحب الحجر ان يقبض الهبة وليس له ان ينفقها على الصغير واذا بلغ الصغير بعدما اجره من له ولاية
الاجارة ان شاء امضى الاجارة وان شاء فسخ سواء اجره الاب او وصيهما او غيرهما وليس لمن كان الصغير في حجره ان
يدفعه الى حائك ليتعلم تلك الحرفة ان لم يكن ابا الصغير حائكا لان الصغير يتضرر بذلك من له حق الاجارة اذا
استاجر استاذا ليعلم العمل في تلك السنة فلما مضى نصف السنة ولم يعلمه شيئا كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ولو
استاجر استاذا سنة ليحذق الصغير لا تجوز تلك الاجارة وللاب والجد ووصيهما اجارة رقيق الصغير ودوابه
وعقاره لانهم يملكون البيع فيملكون الاجارة وليس لغير هؤلاء ممن كان الصغير في حجره ولاية اجارة عبيد الصغير
وعقاره وعن محمد رح انه جوز ذلك استحسانا قال لانه يملك اجارة نفسه فيملك اجارة ماله وعنه ايضا من كان
الصغير في حجره كان له ان ينفق على الصغير من ماله ولاحد الوصيين ان يؤاجر الصغير ولا يؤاجر عبده في قول ابي حنيفة
وقال محمد رح يؤاجر عبده ايضا الوصي اذا استاجر نفسه او عبده للصغير لا يجوز اما عند محمد رح فلانه لو اشترى مال اليتيم
مال نفسه او باع ماله من اليتيم لا يجوز فالاجارة اولى واما عند ابي حنيفة وابي يوسف فلانه انما يملك البيع
من نفسه بشرط ان يكون ذلك خيرا لليتيم وههنا لانه يحصل ما ليس بمال بمقابلة ما هو مال وان استاجر الوصي نفس اليتيم
لنفسه جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح اذا كانت باجرة ليس فيها غبن اما الاب اذا اجر نفسه للصغير او اجر
ماله للصغير او استاجر الصغير لنفسه جاز لانه يملك شراء مال الصغير لنفسه وان لم يكن انفع للصغير ولو كان
وصيا لليتيمين فاستاجر لاحدهما مالا للآخر لا يجوز كما لو باع مال احدهما من الآخر الاب اذا استاجر ابنه البالغ
فعمل الابن لا اجر له وان استاجر الابن اباه للخدمة لا يجوز فان عمل الاب كان له الاجر وفي المسلمين لا فرق بين
ان يكون احدهما مسلما والآخر ذميا وان استاجر الحر ابنه المكاتب جاز وكذا لو استاجر الحر ابنه العبد من مولاه جاز
والحر اذا استاجر اباه العبد يبطل ذلك الصبي المحجور اذا آجر نفسه لا يجوز فان عمل وسلم من العمل في القياس لا يجب
الاجر وفي الاستحسان يجب الاب والجد او وصيهما اذا اجر عبدا او دارا للصغير سنين معلومة ثم بلغ الصغير لكن

للصغير ان يفسخ الاجارة والصبي اذا اجر نفسه ثم بلغ لا يكون له ان يفسخ الاجارة والعبد المحجور اذا اجر نفسه
للخدمة سنة فاعتق في نصف السنة لا يكون للعبد ان يفسخ الاجارة ويكون اجر ما مضى للمالك واجر ما بقي للعبد
وان كان آجره المولى ثم عتق في نصف السنة كان للعبد ان يفسخ الاجارة فيما بقي وان شاء امضى فان اجاز الاجارة
فالمولى كان اجر ما مضى وان شاء بعجز او استعمل الاجير بعد الاجارة كان جميع الاجر للمولى للكاتب اذا اجر عبده ثم عجز لا
تبطل الاجارة عند ابي يوسف رح وتبطل عند محمد رح ولو استاجر المكاتب عبدا ثم عجز بطلت الاجارة في قولهم وقيل
هو على الخلاف ايضا ولو ادى المكاتب وعتق بقيت الاجارة عند الكل **رجل** اقعد صبيا عند رجل ليعلمه
فاتخذ الرجل الصبي كسوة ثم بدا للصبي ان لا يعمل قال ان كان الرجل اعطى كرباسا وتكلف الصبي خياطته لا يكون للرجل
على الثوب سبيل لان حقه انقطع بالخياطة

فصل فيما يجب الاجر على المستاجر وفيما لا يجب

رجل اكترى حمارا فعيي في الطريق فامر المكتري رجلا لينفق على الحمار ففعل المامور قالوا ان علم المامور ان الحمار لغير
الامر لا يرجع بما انفق على احد لانه متطوع وان لم يعلم المامور ان الحمار لغير الامر قالوا له ان يرجع على الامر وان
لم يقل الامر على اني ضامن ولو ان رجلا قال لغيره انفق في بناء داري ولم يقل على ان ترجع بذلك اختلفوا فيه قال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الصحيح انه يرجع قال رح ففي مسئلة الحمار اذا لم يعلم المامور ان الحمار لغير
الامر فلم يقل الامر على ان ترجع بذلك على ينبغي ان يكون على الاختلاف وفي اللقطة اذا رفع الملتقط الامر الى القاضي
فقال له القاضي انفق عليها ولم يقل على ان ترجع بذلك على صاحبها اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
الصحيح انه لا يرجع **رجل** استاجر دارا كل شهر بكذا ثم ادعى المستاجر ان صاحبها باعها منه بعد الاجارة وانكر
صاحبها البيع ومضى على ذلك زمان قالوا على المستاجر اجر ما مضى لان البيع لم يثبت فبقيت الاجارة ولو استاجر
دابة الى مكان بعينه فلما سار بعض الطريق ادعى المستاجر لنفسه وانكر الاجارة وصاحب الدابة يدعي الاجارة
ذكر القدوري رح ان على قول ابي يوسف رح يلزمه اجر ما قبل الانكار ولا يلزمه اجر ما بعد الانكار وقال محمد رح لا يسقط
شيء من الاجر ولو استاجر عبدا سنة وقبضه فلما مضى نصف السنة جحد الاجارة وادعاه لنفسه وقيمة العبد يوم
الجحود الفان فمضت السنة وقيمته الف درهم ثم مات العبد في يد المستاجر وقيمته الف روى هشام عن محمد رح
ان عليه الاجر ويضمن قيمة العبد بعد سنة ولم يذكر هشام فيه خلافا وذكر القدوري ان على قول ابي يوسف رح
عليه اجر ما مضى قبل الجحود وليس عليه اجر ما بعد الجحود قال هشام قلت لمحمد كيف يجتمع الاجر والضمان قال لان
قال هشام رح اراد بذلك انه استعمله السنة بحكم الاجارة فلما مضت السنة والمستاجر منكر ان تكون يده يد غيره
وصاحب العبد لا يدعي يد المستاجر لنفسه وكان على المستاجر ان يرده فاذا لم يرده يضمن **رجل** اجر داره بثلاثين
درهما شهرا على الخيار ودفع الدار الى المستاجر فسكنها قبل ان يسقط صاحب الدار خياره لم يكن على المستاجر اجر
ما سكن وانما يلزمه اجر ما سكن بعد الاجارة من يوم الاجارة **رجل** آجر دابته على ان يكون الخيار له ساعة من
النهار فركبها فسرقت فانه يضمن قيمتها ولا يضمن الاجر وان كان الخيار للمستاجر كان عليه الاجر ولا يضمن قيمة الدابة
رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة قال عيسى بن ابان لا اجر له لان المقصود
هو الخياطة دون القطع فكان الاجر مقابلا بالخياطة وقال ابو سليمان الجوزجاني رح له اجر القطع وهو الصحيح **رجل**
دفع الى خياط ثوبا ليخيطه بدرهم فخاطه ثم جاء رجل وفتقه قبل التسليم الى صاحبه لا شيء للخياط لانه لم يسلم العمل
قال رح هذا اذا لم يخيطه في دار صاحب الثوب فان خاطه في داره كان له الاجر لان العمل كان مسلما الى صاحب الثوب
وليس على الخياط ان يخيط مرة اخرى في الوجهين لان العقد الذي جرى بينهما لم يبق وان كان الخياط هو الذي فتقه
كان عليه ان يخيطه مرة اخرى لانه نقض عمله فصار كان لم يكن وكذا الاسكاف **رجل** اكترى من رجل سفينة
ليحمل فيها الطعام الى موضع فلما بلغت السفينة الى ذلك الموضع ردها الريح الى مكان الذي اكتريها فان لم يكن الذي
اكترى السفينة مع الملاح ليس على المستكري كراء وان كان معه فعليه الكراء لان العمل صار مسلما الى المكتري
كالخياط اذا خاط الثوب في دار صاحب الثوب **رجل** استاجر جمالا للركوب الى موضع كذا فجمح به في بعض الطريق
ورده الى الموضع الذي استاجر فعليه الاجر وهو نظير مسئلة السفينة اذا ردها الريح والمكتري مع الملاح في السفينة

رجل استاجر ارضا سنة فزرعها ثم اشتراها المستاجر مع رجل آخر قال محمد رح انتقضت الاجارة ويترك
الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك على صاحب الزرع مثل نصف اجر الارض **رجل** استاجر ارضا
ليزرعها فزرعها فغلب ماؤه قال محمد رح له ان ينقض الاجارة وله ان يخاصم الآجر حتى يرى كما الحاكم في ذلك اجر المثل
الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه بعد ذلك كان رضى وليس له ان ينقض الاجارة وكذا الرحى اذا انقطع ماؤه
حتى مضت السنة سقط جميع الاجر وان قل الماء وتدور الرحى وتطحن على نصف ما كانت تطحن قبل ذلك كان للمستاجر
ان يردها فان لم يردها حتى طحن كان ذلك رضى وليس له ان يرد الرحى بعد ذلك ولو اشترى ارضا من ارض الجبل
بدراهم فزرعها فلم تمطر عامه ولم ينبت حتى مضت السنة ثم مطرت السماء ونبت قال محمد رح الزرع كله للمستاجر
وليس عليه كراء الارض ولا نقصانها **رجل** استاجر ارضا ليزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك او غرق
ولم ينبت كان عليه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل فزرعها
لا اجر على المستاجر ولو كانت في يد المستاجر فلم يزرعها حتى مضت السنة كان عليه الاجر وكذا لو زرع البعض ولم
يزرع البعض **رجل** استاجر سفينة ليذهب بها الى موضع كذا ويحمل عليها كذا ويجيء بها فذهب بالسفينة
ولم يجد ذلك الشيء قال محمد رح يلزمه كراء السفينة في الذهاب فارغة اقل كراء ولو قال اكتريتها منك على ان تحمل
الطعام من موضع كذا الى حتى فلم يجد الطعام فليس عليه شيء من الكراء لان في المسئلة الاولى اكترى السفينة
للذهاب والحمل والرجوع فيلزمه حصة الذهاب وفي المسئلة الثانية وقع الاستيجار على حمل الطعام من موضع كذا
الى هنا فاذا لم يحمل لا يلزمه شيء ولو استكرى دابة ليحمل من هناك حمولة فجاء المكاري فقال ذهبت فلم اجد الحمل
ان صدقه المستكري في ذلك كان عليه اجر الذهاب خاليا عن العمل **رجل** استاجر في المصر دابة ليحمل
الدقيق من طاحونة كذا او الحنطة من قرية كذا فذهب فلم تكن الحنطة طحنت او لم يجد في القرية حنطة فرجع الى المصر
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ينظر في لفظ الاستيجار ان كان المستاجر قال استاجرت هذه الدابة من هذه
البلدة حتى احمل الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الكراء لان الاجارة وقعت صحيحة من البلدة الى الطاحونة من
غير حمل شيء فيجب نصف الاجر للذهاب ثم الاجارة من الطاحونة الى البلدة انما كان لحمل الدقيق ولم يوجد فلا يجب
الرجوع بشيء فاما اذا قال المستاجر استاجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى احمل الدقيق من الطاحونة فلم يجد
الدقيق هناك لا يجب شيء لان هناك الاجارة وقعت على حمل الدقيق من الطاحونة فلا يجب الاجر اذا لم يحمل الدقيق
ولو استاجر رجلا ليذهب الى المصر فيجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي ذكر في الكتاب ان له الاجر
بحساب ذلك قالوا هذا اذا كانوا عياله معلومين لانه اوفى بعض المعقود عليه فيجب الاجر بقدر ذلك وان استاجره
ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام فوجد فلانا قد مات فرد الطعام لا اجر له لانه نقض عمله فلا يجب
الاجر كالخياط اذا خاط ثم فتق وان استاجره ليذهب الى فلان ويجيء بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات
فرد الكتاب لا اجر له قال محمد رح يلزمه اجر الذهاب ولو ترك الكتاب ثمة او مزقه ولم يرده كان له اجر الذهاب في قولهم
لانه لم ينقض عمله وقيل اذا مزقه ينبغي ان لا يجب الاجر لانه اذا ترك الكتاب ثمة ينتفع بالكتاب وارث المكتوب اليه
فيحصل له الغرض بخلاف ما اذا مزقه ولو استاجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا اليه باجر مسمى فذهب الى
ذلك الموضع فلم يجد فلانا قالوا له الاجر ولو استاجره ليذهب الى موضع كذا ويؤدي رسالته الى فلان فذهب فلم يجد
فلانا كان له الاجر مقابلا بالذهاب لا بتبليغ الرسالة **رجل** استاجر امرأته لخدمة البيت شهرا لا يجوز ولا يكون
لها الاجر في ذلك لان خدمة البيت مستحق عليها ديانة فلا يجب الاجر لها كما لو استاجرها للخبز او الطبخ ولان منفعة
خدمة البيت تعود اليهما والانسان لا يستحق الاجر بما تعود منفعته اليه كما في الطبخ والخبز وان استاجرها لغسل
ثيابه قال المولى رح ينبغي ان يكون لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة كخياطة الثوب ونحو ذلك ومنفعة
العمل تعود الى الزوج خاصة فيكون لها الاجر كما لو استاجرها لرعي غنمه ولو استاجرت المرأة زوجها لخدمتها باجر مسمى
جاز وللزوج ان يمتنع عن خدمتها بعد الاجارة لانه يتضرر بذلك فان خدمها ذكر شمس الائمة السرخسي رح ان عليها
الاجر لزوجها كما لو استاجرت زوجها لرعي الغنم ولو قالت المرأة لزوجها اغمز رجلي على ان لك العشرة دراهم فغمز الزوج

يجعلها الى ان قالت المراة لا اريد الزيادة قالوا هذه الاجارة باطلة ولا شيء عليها لان خدمة المراة حرام على الزوج لانه
قام عليها امراة آجرت دارها من زوجها فسكناها جميعا قالوا لا اجر لها وهو بمنزلة ما لو استاجرها للخبز او الطبخ انما
ارادوا بهذا الحاق ان منفعة سكنى الدار تعود اليهما ولان الزوج يخرج من الدار في بعض الاوقات وعسى يكون عادته نهارا
في السوق فتكون الدار في يد المراة والمستاجر اذا آجر من الآجر واعار اتفقت الروايات على انه لا يجب الاجر على المستاجر
في زمان الاجارة والاعارة فكذلك هنا ولو كان آجر الدار على زوجها رجل استاجر الثمار على رؤس الاشجار ثم استاجر
الاشجار ليترك الثمار الى ان تدرك وقتا معلوما لم يكن عليه اجر الاشجار لان الشجر ليس بمحل للاجارة فيجعل الاجارة اعارة
بخلاف ما لو اشترى القصيل ثم استاجر الارض وقتا معلوما الى ان يدرك الزرع كان ذلك جائزا وكان له اجر الارض لان
الارض محل للاجارة فتنعقد الاجارة رجل استاجر طاحونتين دوارتين في موضع يكون كرى النهر على صاحب الطاحونة
عادة فاحتاج النهر الى الكرى وصار بحال لا يعمل الا احد الرحائين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا يعمل احدهما
فله الخيار لاختلال المقصود وما لم يفسخ الاجارة كان عليه اجرهما جميعا وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعملا اصلا
فعليه اجر احدهما اذا لم يفسخ الاجارة فانه لم يتمكن من الانتفاع الا باحديهما فان تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما
اذا كان الماء يكفي للاكثر لانه متمكن من الانتفاع باكثرهما وان كان ذلك في موضع يكون كرى النهر على المستاجر عادة
فعليه الاجر كاملا لانه هو المعطل وهو كما استاجر خيمة فانكسرت اوتادها لا يسقط الاجر عن المستاجر لان الاوتاد
لا تكون على صاحب الخيمة ولو انقطعت اطنابها سقط الاجر عن المستاجر لان الاطناب تكون على صاحب الخيمة
رجل استاجر طاحونة انقطع ماؤها كان له ان يردها فان لم يردها حتى مضت السنة سقط الاجر وان قل
ماؤها وكانت الطاحونة تدور وتطحن ضعف ما كانت تطحن كان للمستاجر ان يردها فان لم يردها حتى طحن كان ذلك رضى
منه وليس له ان يردها بعد ذلك ولو استاجر بيتا فيه رحى وقال استاجرت هذا البيت بكل حق هو له ولم يسم
الرحى كان للآجر ان يقلع الرحى وليس الرحى والماء من حقوق البيت وان كان استاجر البيت بحجريها فله حقوق الرحى
فان انقطع الماء فلم يرد الرحى حتى مضت السنة وكان البيت مما ينتفع به بدون الرحى يقسم الاجر عليهما فيسقط
عنه حصة الحجرين ويلزمه الاجر بحساب البيت وان لم يكن البيت منتفعا به بدون الرحى لا يجب على المستاجر شيء
وان لم يرد البيت رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرع وقل ماؤه قال محمد رح له ان ينقض الاجارة وله ان يخاصم
حتى يرى الحاكم فيه باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه كان رضى وليس له ان ينقض الاجارة وكذا الرحى
اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة سقط جميع الاجر وان قل الماء وتدور الرحى وتطحن على ضعف ما كان فللمستاجر
ان يرد فان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضى وليس له ان يرد الرحى رجل آجر دارا ثم آجرها من غيره بعد ما
سلمها الى الاول فاجاز المستاجر الاول نفذت الاجارة الثانية على المستاجر الاول ولو دفع ارضه مزارعة على ان
يكون البذر من المزارع ثم آجر من غيره اجارة طويلة بغير رضى المزارع فان رضي به المزارع تنفسخ المزارعة وتنفذ الاجارة
الطويلة رجل امر رجلا ان يستاجر له دارا بعينها من رجل سنة فاستاجرها المامور وابى ان يدفعها الى الآمر
وسكنها بنفسه حتى مضت السنة قال ابو يوسف رح لا اجر على الآمر رجل استاجر دارا وقبضها ثم اعارها
من الآجر قال ابو بكر البلخي رح لا يسقط الاجر عن المستاجر وذكر في المنتقى ان المستاجر اذا اعار من الآجر كان نقضا للاجارة
وكذا لو استاجر دارا وبنى فيها ثم آجرها من الآجر كان ذلك نقضا للاجارة الاولى والصحيح ان الاجارة والاعارة لا يكون
فسخا ولكن لا يجب الاجر على المستاجر ما دام في يد الآجر رجل استاجر دارا وقبضها فسقط منها حائط او انهدم
بيت من الدار كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة بحضرة الآجر ولا يصح فسخه عن غيبته لان هذا بمنزلة الرد بالعيب فان انهدم
كل الدار كان للمستاجر ان يفسخ عند حضرته وغيبته ويسقط الاجر عند الكل ولم تنفسخ الاجارة ما لم يفسخ
رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك او غرق ولم ينبت كان عليه الاجر ولو
غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل فزرعها الغاصب لا اجر على المستاجر وذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده اذا استاجر ارضا للزراعة فزرع فاصطلمته آفة كان عليه اجر ما مضى ويسقط عنه
اجر ما بقي من المدة بعد الاصطلام رجل استاجر ارضا فزرعها ولم يجد ما يسقيها فيبس الزرع قالوا

ان استاجرها بغير شرب ولم ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه السقي كان عليه الاجر وان انقطع كان له الخيار
وان كان استاجرها بشربها فانقطع عنه الشرب فجاء الوقت الذي يفسد فيه الزرع عند انقطاع الماء وفسد
الزرع سقط عنه الاجر كما لو استاجر رحى ماء واستاجرت الرحى فانقطع ولو استاجر ارضا بشربها ليزرع فخرب
النهر الاعظم فلم يستطع سقيها فهو بالخيار ان شاء ردها وان شاء امسكها فان لم يرد حتى مضت المدة كان عليه
الاجر ان كان بحال يمكنه ان يحتال الحيلة ويزرع فيها شيئا وان كان لا يمكنه ان يزرع فيها شيئا بغير ماء بوجه من
الوجوه ولا حيلة له في ذلك فلا اجر عليه كما في مسئلة الرحى وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها الماء حتى لم
تتهيا له الزراعة فلا اجر عليه رجل استاجر ارضا فانقطع الماء ان كان الارض تسقى بماء الانهار وماء المطر
ايضا فلا اجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها رجل استاجر ارضا سنة ليزرعها شيئا سماه فزرع ولم ينبت
او اصابته آفة فافسدته وذلك في وقت لا يستطيع ان يعيدها مرة اخرى فاراد ان يزرع فيها غير ما سماه ان
كان الثاني اقل ضررا بالارض من المسمى ومثله فعل ذلك لان رب الارض يرضى به ظاهرا وان كان الثاني
اضر بالارض من الذي سماه لم يكن له ان يزرع لان رب الارض لم يرض الا بالمسمى او بما هو مثله او دونه ويرد الارض
على صاحبها بقدر ما كانت في يده من الاجرة وتبطل عنه الزيادة الموجر اذا نقض الدار المستاجرة بغير رضى المستاجر
او برضاه لا تنتقض الاجارة ببقاء الاصل وهو كما لو غصب الدار المستاجرة انسان لا تنتقض الاجارة لكن يسقط
الاجر ما دامت في يد الغاصب وكذا لو انهدمت الدار في يد المستاجر وعن محمد رح اذا انهدم الدار المستاجرة
فبناها الموجر فاراد المستاجر ان يسكن الدار بقية مدة الاجارة لم يكن للآجر ان يمنعه من ذلك اذا بناها اذا
بناها قبل انقضاء المدة وقبل ان يفسخ المستاجر الاجارة فان بناها بعد الفسخ ليس للمستاجر ان يسكنها بعد الفسخ
صيرفي انتقد دراهم رجل باجر فاذا فيها زيوف او ستوقة لا يضمن الصيرفي شيئا لانه لم يتلف حقا على صاحب
الدراهم وانما اوفى بعض العمل وهو تمييز البعض فيرد من الاجر بحساب ذلك حتى لو كان الكل زيوفا يرد كل الاجر وان
كان الزيوف نصفا فنصف الاجر ويرد الزيوف على الدافع فان انكر الدافع وقال ليس هذا ما انتقدت كان القول
قول الآخذ مع يمينه لانه ينكر اخذ غيرها وهذا اذا لم يكن الآخذ اقر باستيفاء حقه او باستيفاء الجياد فان اقر بذلك
ثم اراد ان يرد البعض بعيب الزيافة وانكر البائع ان تكون تلك دراهمه لا يقبل قوله رجل استاجر قميصا ليلبسه
ويذهب الى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب الى ذلك المكان اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي لا اجر عليه
لانه مخالف ضامن وقال الفقيه ابو الليث رح عندي عليه الاجر ولا يكون مخالفا لان الاجر مقابل باللبس لا بالذهاب
الى ذلك الموضع وانما ذكر الذهاب الى ذلك الموضع ليكون ماذونا في الذهاب به الى ذلك المكان قال رحمه الله
وهذا بخلاف ما لو استاجر دابة ليركبها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه ولم يذهب الى ذلك المكان فانه
يكون مخالفا ضامنا ولا اجر عليه لان في اجارة الدابة بيان مكان الركوب شرط لصحة الاجارة لان الركوب في
بعض المواضع وبعض الطرق قد يكون اضر بالدواب فكان ذكر المكان للتقييد فاما في اجارة الثوب لا يشترط بيان
مكان اللبس انما يشترط بيان الوقت لان اللبس في بعض الاوقات قد يكون اضر من البعض رجل
استاجر دابة ليركبها يوما الى الليل فامسكها في بيته ولم يركب ذكر في الكتاب انه اذا استاجرها ليركبها خارج
المصر الى مكان معلوم فامسكها في بيته لا اجر عليه لانه لا يجب الاجر بهذا الامساك فلم يكن ماذونا فيه فكان
ضامنا وان كان استاجرها ليركبها في المصر فامسكها ولم يركب لا يكون ضامنا لان الاجر يجب بهذا الامساك
فيكون ماذونا فيه فلا يكون ضامنا قالوا في الوجه الاول انما يضمن اذا امسك زمانا لا يمسك مثله للخروج
الى ذلك المكان عادة فيرجع فيه الى العادة ان من استاجر دابة للخروج الى ذلك المكان اي قدر يمسكها ليتهيأ
له الخروج الى ذلك المكان رجل آجر دابة على ان يكون له الخيار ساعة من النهار فتركها المستاجر في
داره فسرقت يضمن قيمتها ولا اجر على المستاجر وان كان الخيار للمستاجر فعليه الاجر ولا ضمان عليه رجل
آجر داره ودفع المفتاح الى المستاجر وقال خذه فاخذه ثم جاء المستاجر بعد ما انقضت مدة الاجارة وقال للموجر
عجزت عن فتح الباب ولم اسكن وقال رب الدار لا بل قدرت وسكنت قالوا ان كان دفع اليه مفتاحا لذلك الغلق كان

القول قول صاحب الدار وان لم يكن كان القول قول المستاجر ولا اجر عليه وان كان المفتاح مفتاح ذلك الغلق
فضل ايا ما فوجده كان عليه اجر ما مضى لانه صح تسليم الدار اليه وان لم يمكن الدار لتقصير كان من قبله رجلان
بينهما طعام استاجر احدهما صاحبه ليحمل الى مكان كذا او ليطحن لا يجوز وان فعل لا يجب الاجر وان استاجر احدهما
من صاحبه بيتا ليحفظ فيه هذا الطعام او دابة ليحمل عليها هذا الطعام المشترك ذكر شمس الائمة السرخسي رح انه يجوز
ويجب الاجر المسمى **رجل** دفع الى خياط او قصار ثوبا وقال استاجرتك لتخيط هذا الثوب او تقصره بدرهم فدفع
الخياط الى تلميذه او عبده ليخيطه او يقصره ففعل يجب الاجر وان قال استاجرتك لتخيط او تقصر بنفسك فدفع الى
غلامه او تلميذه لا يجب الاجر كان احتاج ظئرا لترضع ولده بنفسها فارضعته بثدي جاريتها اختلفوا فيه والاصح انها
تستحق الاجر **رجل** استاجر دابة بعينها ليضع عليها حملا معلوما مسمى الى موضع كذا فاراد المكاري ان يضع
عليها مع ذلك الحمل شيئا من عند نفسه كان للمستاجر ان يمنعه فان وضع المكاري ذلك وبلغت الدابة الى ذلك الموضع
كان على المستاجر جميع الاجر المسمى ولو استاجر دارا وقبضها ثم ان رب الدار شغل بعضها بمتاع نفسه سقط عن المستاجر
حصة ذلك من الاجر ولو تكارى دارا شهرا فاقام معه رب الدار الى اخر الشهر سقط عن المستاجر حصة ما كان في يد الآجر
رجل استاجر كتابا ليقرأ ما فيه من شعر او فقه لا يجب عليه الاجر وكذا المصحف وكذا لو استاجر طيبا ليشمه
وكذا اذا استاجر بيتا من مسلم ليصلي فيه ولو ان صانعين آجر احدهما من الآخر آلة عمله ثم اشتركا قالوا ان كانت الآلة
بينهما كل شهر يجب الاجر في الشهر الاول لا غير لان هذه الاجارة تنعقد شهرا فشهرا ففي الشهر الاول سبقت
الاجارة الصحيحة الشركة فلا تبطل الاجارة في الشهر الاول بالشركة الطارية اما في الشهر الثاني الشركة قارنت انعقاد
الاجارة فلم ينعقد الاجارة في الشهر الثاني وان كان صاحب الآلة آجر الآلة احد عشر شهرا كان على المستاجر
اجر جميع المدة كما قلنا في الشهر الاول في الصورة الاولى ولو آجر حانوته من رجل ثم اشتركا في عمل يعملان في ذلك
الحانوت قال محمد بن سلمة رح الشركة توهن الاجارة اراد به اذا لم يمض زمان قبل الشركة فلا يجب الاجر لانهما اشتركا
في الانتفاع بالحانوت وكل واحد منهما عامل لشريكه من وجه فلا تسلم المنفعة للمستاجر استاجر دابة الى مكة ليركبها
فلم يركبها ومشى راجلا قالوا ان مشى راجلا ولم يركب من غير عذر بالدابة كان عليه الاجر وان كان لم يقدر ان يركبها
لعلة بالدابة او مرض به بحيث لا يقدر على الركوب لا اجر عليه وان استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق ووضعه في
بيته ولم يلبسه فمضى عليه سنون كان عليه لكل يوم دانق في الوقت الذي يعلم انه لو لبسه لا يتخرق فاذا مضى وقت
يعلم انه لو لبسه يتخرق سقط عنه الاجر لان بعد ما مضى ذلك الزمان لا يمكن جعل الثوب منتفعا به تقديرا
فيسقط عنه الاجر كالمرأة اذا اخذت الكسوة من الزوج ولم تلبس فلبست ثوب نفسها فاذا مضى وقت لو لبستها
لبسا معتادا يتخرق كان لها ولاية المطالبة بكسوة اخرى والا فلا

باب الاجارة الفاسدة

رجل آجر بناء دار او حانوت بدون الارض قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي
روي عن محمد رح ما يدل على جواز هذه الاجارة قال رجل استاجر ارضا فآجرها من صاحبها كانت الاجارة
الثانية باطلة فان بنى فيها المستاجر ثم آجرها من صاحبها كان له حصة البناء من الاجر قالوا ولو لم تصح اجارة البناء
وحده لا يستوجب عليه حصة البناء من الاجر وذكر في الاصل ان اجارة الفسطاط جايزة وبعض مشايخنا رح
لم يجوزوا اجارة البناء قالوا وردت عليه مسئلة الفسطاط فلم يتهيأ له الفرق وفي الزيادات ما يدل على
انه لا يجوز اجارة البناء لانها بمنزلة اجارة المشاع بخلاف اجارة الفسطاط اذا استاجر القاضي رجلا لاستيفاء
القصاص والحدود قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رح ان لم يبين لذلك وقتا لا يصح وان استاجر
القاضي رجلا لاستيفاء الحدود والقصاص وقطع اليد وليقوم عليه في مجلس القضاء شهرا باجر معلوم جازت
الاجارة لان المعقود عليه عند بيان المدة منافعه في تلك المدة كان له ان يصرف تلك المنافع الى ما يحل له من
اقامة الحدود وغير ذلك اما اذا استاجر لذلك ولم يبين المدة كان المعقود عليه مجهولا لا يدرى انه متى يقع و
ماذا يقع فاذا فسدت الاجارة وفعل شيئا من ذلك كان له اجر مثله لانه استوفى المنفعة بعقد فاسد ومن له
القصاص في النفس اذا استاجر رجلا لاستيفاء القصاص فقتل فانه لا اجر له بخلاف القاضي لان القاضي يملك

الاستيجار بالقيام في مجلسه ثم يدخل في ذلك ما كان للقاضي ان يفعل اما غير القاضي اذا استاجر رجلا ليعمل
له في بيته لا يملك ان يامره باستيفاء القصاص لان ذلك لا يكون من اعمال البيت فلا يدخل تحت الاجارة
فلا يجب له الاجر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح اذا استاجر رجل رجلا لاستيفاء القصاص له في الطرف
صح له ذلك واذا فعل الاجير يستحق المسمى قال محمد رح اذا استاجر لاستيفاء القصاص في النفس يصح ويستحق المسمى
كما لو استاجره لاستيفاء القصاص في الطرف امير العسكر اذا قال لمسلم او ذمي اذا قتلت ذلك الفارس فلك درهم فقتله
لا شيء له لان هذا من باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الاجر كما لو استاجر ليؤم الناس او يؤذن وقال محمد رح
ان قال ذلك لذمي يجب الاجر ولو كانوا قتلى فقال الامير من قطع رؤسهم فله عشرة دراهم جاز لان هذا الفعل
ليس بجهاد بخلاف الاول ولو استاجر الامير ذميا او مسلما ليقتل اسيرا حربيا كان في يده فقتله لا شيء له وقال
محمد رح يجب الاجر المسمى كما يجب بذبح الشاة وضرب العبد **رجل** استاجر كلبا معلما ليصيد به لا يجب الاجر
وكذا البازي وفي بعض الروايات اذا استاجر الكلب او البازي وبين لذلك وقتا معلوما يجوز انما لا يجوز
اذا لم يبين له وقتا معلوما ولو استاجر سنورا ليأخذ الفارة في بيته ذكر في المنتقى انه لا يجوز لان هذا فعل السنور
وليس هذا كالكلب والبازي فان المستاجر يرسل الكلب والبازي فيذهب بارساله فيصيد ولا كذلك السنور
ولو استاجر كلبا ليحرس داره قالوا لا يجوز ذلك ولو استاجر قردا ليكنس البيت قال رضي الله عنه ينبغي ان يجوز اذا
بين المدة لان القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور ولو استاجر شاة بتبعة لتذهب بشاته فتتبعه الشاة
لا اجر له ولو استاجر خطا ليكتب به ان بين لذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا ولو استاجر رجلا ليكتب له مصحفا
او فقها او شعرا وبين الخط جاز وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا يكره ذلك ولو استاجر رجلا ليعلم
غلامه او ولده شعرا او ادبا او خطا او حسابا او هجاء او حرفة من الخياطة ونحوها ان بين لذلك وقتا معلوما ستة
اشهر وما اشبه ذلك جاز ويجب الاجر للصبي تعلم في تلك المدة او لم يتعلم فان لم يبين لذلك وقتا كانت الاجارة
فاسدة حتى لو تعلم يستحق اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شيء ولو شرط على الاستاد ان يحذقه في ذلك العمل ذكرنا انه
لا يصح لان الحذاقة ليس لها غاية معلومة **رجل** دفع غلامه الى حائك على ان يقوم عليه الاستاد اشهرا
معلومة في تعليم النسج على ان يعطي الاستاد للمولى كل شهر درهما فهو جائز ويكون ذلك اجارة للغلام ولو دفع
ولده او غلامه الى استاد ليعلمه عملا ولم يشترط احدهما الاجر على الاستاد او على المولى فلما علم العمل اختلفا
فطلب الاستاد اجرة من المولى وطلب المولى اجرة الولد او العبد من الاستاد قالوا يرجع في ذلك الى العرف و
العادة ان الاجر على من يكون فيحكم العرف وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح كان شيخنا الامام
يقول عرف ديارنا في الاعمال التي يفسد المتعلم فيها بعض ما كان يستقيم حتى يتعلم نحو علم نقب الجواهر وما اشبه
ذلك فما كان من جنس ذلك يكون الاجر على المولى ان كان مسمى فالمسمى وان لم يكن فاجر المثل عليه للاستاد
وما لم يكن من جنس هذا يجب الاجر على الاستاد **رجل** دفع الى خياط ثوبا وقال له خط ثوبي حتى اعطيك
اجرك فقال الخياط لا اريد منك الاجر ثم خاطه قالوا لا اجر له بينهما خلطة او لم يكن **رجل** استاجر رجلا
ليرثيه لا يجوز ذلك ولا اجر فيه وكذا النائحة والمغنية ولو استاجر رجلا لتقاضي ديونه ان بين لذلك وقتا جاز
والا فلا وكذا الخصومة **رجل** استاجر دابة ليركبها اليوم بدرهم فركبها غدا لا يجب شيء وقيل على قول ابي يوسف و
محمد رح يلزمه درهم **رجل** استاجر اجيرا ليحتطب له الى الليل جاز وكذا ليصطاد له الى الليل او ليسقي له نهارا
ويكون الحطب والصيد للمستاجر ولو قال لتصطاد هذا الصيد او تحتطب هذا الحطب فهذه اجارة فاسدة و
الحطب والصيد للمستاجر وعليه للاجير اجر المثل ولو استعان باثنين في الاحتطاب والاصطياد فان الصيد
والحطب يكون للعامل ولو استاجر رجلا ليغزل له كذا منا من القطن او ليقصر له كذا ثوبا وليس عند المستاجر ثوب
ولا قطن لا يجوز ذلك لان اقامة العمل في المعدوم لا يتصور فان كانت الاثواب والقطن عنده ولم يرها الاجير
فللاجير خيار الرؤية في الثياب وليس له خيار الرؤية في القطن وكذا لو استاجره [illegible] ان لم يكن
ذلك عند المستاجر لا يصح ذلك وان كان ذلك عند المستاجر يجوز في البعض ويمتنع عن الباقي يجبر على العمل

لان الاجارة كانت صحيحة فيلزمه العمل **رجل** دفع الى نداف ثوبا وامره ان يندف الثوب بقطن من عنده
ولم يبين له الاجر وثمن القطن وبينهما اخذ واعطاء قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الاجارة جائزة لتعامل
الناس وقال القاضي الامام علي السغدي رح هذا اذا دفع اليه ثوبا وعينه ليندف عليه اما اذا لم يكن الثوب معينا
فلا عرف فيه **رجل** استاجر رجلين ليحملا له هذه الخشبة الى منزله بدرهم فحملها احدهما قال محمد رح له نصف
درهم وهو متطوع في النصف اذا لم يكونا شريكين قبل ذلك في الحمل والعمل وكذا لو استاجرهما البناء حائطا او حفر بئر ولو
كانا شريكين في العمل قبل ذلك فعمل احدهما كان على المستاجر كل الاجر حرة اجرت نفسها من رجل ذي عيال جاز وتكره
الخلوة لان الخلوة مع الحرة الاجنبية حرام مسلم آجر نفسه من نصراني ان استاجره لعمل غير الخدمة جاز فان آجر نفسه
للخدمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يجوز وذكر القدوري انه يجوز ويكره له خدمة الكافر ذمي استاجر
مسلما ليحمل خمرا جاز في قول ابي حنيفة رح كما يجوز استيجار الكناس وقال صاحباه رح لا يجوز وعلى هذا الخلاف
اذا استاجر الذمي دابة من مسلم او سفينة لينقل عليها الخمر وان استاجر ذمي ذميا بذلك جاز وكذلك الاستيجار
لرعي الخنازير وان استاجر المسلم ذميا لحمل ميتة عن الطريق وجلد ميتة الى موضع الدباغ جاز في قولهم وكذا لو استاجره
لعصر العنب ولو استاجر مسلم مسلما ليخرج لهم حمارا ميتا من داره جاز في قولهم كما لو استاجر كناسا ولو استاجر المشركون
مسلما ليحمل ميتا منهم الى موضع يدفن فيه ان استاجره لينقل الى مقبرة البلد جاز عند الكل وان استاجره لينقل من بلد
الى بلد قال ابو يوسف رح لا اجر له وقال محمد رح ان لم يعلم الحمال انه جيفة فله الاجر وان علم فلا اجر له وعليه الفتوى
ولو استاجر الذمي من مسلم بيتا ليبيع فيه الخمر جاز في قول ابي حنيفة رح ولا باس للمسلم ان يواجر دارا من ذمي ليسكنها
وان شرب فيها الخمر او عبد فيها الصليب او ادخل فيها الخنازير فذلك لا يلحق المسلم كمن باع غلاما ممن يقصد به الفاحشة
او جارية ممن يأتيها في غير المأتي ولا يستبرئها ولو استاجر المسلم او الذمي بيعة ليصلي فيها لم يجز وكذا اهل الذمة
اذا استاجروا ذميا ليصلي بهم او ليضرب لهم ناقوسا لا يجوز ولو آجر المسلم نفسه من المجوس ليوقد لهم النار لا باس
عندهم لان التصرف في النار والانتفاع به مباح بخلاف الانتفاع بالخمر وحمل الخمر عندهما ولو استاجر رجلا لينحت
له اصناما او ليزخرف له بيتا بالتماثيل فلا اجر له كما لو استاجر نائحة او مغنية وان استاجره لينحت له طنبورا او بربطا
ففعل طاب له الاجر الا انه يأثم به وكذا لو استاجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية او بالعربية طاب له الاجر وكذا
لو بنى بالاجر بيعة او كنيسة لليهود والنصارى طاب له الاجر وكذا لو كتب لامرأة كتابا الى حبيبها باجر ولو استاجر
مشاطة لتزين العروس قالوا لا يطيب لها الاجر الا ان يكون على وجه الهدية بغير شرط ولا تقاض قال رضي الله عنه وينبغي
ان الاجارة اذا كانت موقتة او كان العمل معلوما ولم تشترط التماثيل جازت الاجارة ويطيب لها الاجر لان تزيين
العروس مباح اهل بلد غلب عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القصة
ليخفف عنهم السلطان نوع تخفيف واخذ الاجر من عامة اهل البلد من الاغنياء والفقراء قالوا ان كان بحال لو ذهب
الى باب السلطان يتهيأ له اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل المقصود في يوم
او يومين وانما يحصل في مدة فان وقتوا الاجارة جازت الاجارة وله كل المسمى فان لم يوقتوا فسدت الاجارة وكان
له اجر المثل على اهل البلدة وعلى قدر مؤنتهم ومنافعهم وقال بعضهم لا تصح هذه الاجارة على كل حال **رجل**
استاجر رجلا ليعلم عبده او ولده الحرفة فيه روايتان ان بين لذلك وقتا معلوما سنة او شهرا جازت الاجارة و
يستحق المسمى تعلم الولد او لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا لا تصح الاجارة وله اجر المثل ان تعلم الولد او العبد وان
لم يتعلم فلا شيء له وان استاجر رجلا ليعلم القران لا تصح الاجارة عند المتقدمين ولا اجر له بين لذلك وقتا
او لم يبين ومشايخ بلخ رح جوزوا هذه الاجارة حتى حكي عن محمد بن سلام انه قال اقضي بميراث الوالد باجرة المعلم
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح انما كره المتقدمون الاستيجار لتعليم القران وكرهوا اخذ الاجر على ذلك لانه
كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان وكان لهم زيادة رغبة في امر الدين واقامة الحسبة وفي زماننا
انقطعت عطياتهم وانتقصت رغائب الناس في امر الآخرة ولو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش لاختل
معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر حبس فيه وان لم يكن بينهما

شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه وهذا بخلاف المؤذن والامام لان ذلك لا يشغل الامام والمؤذن
عن امر المعاش وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح ان مشايخ بلخ رح جوزوا الاجارة على تعليم القرآن و
اخذوا في ذلك بقول اهل المدينة وانا افتي بجواز الاستيجار ووجوب المسمى واجمعوا على ان الاستيجار على تعليم
الفقه باطل **رجل** استاجر مؤدبا كل شهر بسبعة دراهم ليعلم له صبيين احدهما العربية والآخر القران فقال
المؤدب لا يمكنني تعليم القرآن واستاجر معلما ليعلم الصبي بما يعلمون الناس واعطاه اجرا من اجره حتى سلم الصبي اليه
فلما جاء راس الشهر حبس الوالد عن المؤدب ثلاثة دراهم فقال المؤدب انا لا ارضى بما حبست لا تاجر للمعلم كل شهر
يكون نصف درهم قالوا يحط عن اجر المؤدب قدر ما يكون اجر مثل المعلم لان هذا الكلام من المؤدب بمنزلة الرضا
باستيجار المعلم **رجل** استاجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن فمضت ستة اشهر ولم يتعلم شيئا كان له
ان يفسخ الاجارة واذا استوجر رجل لغسل الميت لا يجوز وان استوجر لحفر القبر ان بين الطول والعرض والعمق يجوز
قياسا واستحسانا وان لم يبين الطول والعرض والعمق في القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويقع على الوسط
مما يعمله الناس وان استوجر لحمل الجنازة ان لم يكن هناك من يحملها لا يجوز لانه تعين في اقامة الحسبة وان كان
هناك من يحملها جاز **رجل** استاجر ارضا ليلبن فيها لا تصح الاجارة واللبن كله للبان وعلى اللبان قيمة
التراب لصاحب الارض ان كان للتراب قيمة في ذلك الموضع وان لم يكن للتراب قيمة فعلى اللبان اجر الارض ان
لم يكن ذلك ينفع الارض وان كان ينفع فلا شيء على اللبان مفاوضة الثيران في الاكداس فاسدة لانها استيجار
المنفعة بجنسها فان اعطى البقر ليأخذ منه الحمال لا باس به **رجل** استاجر رجلا ليهدم جداره او ليبني حائطه
كل ذراع بكذا او قال الدار اين درهما لك بالحرز او استاجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا بالعمل فان كان عملا لو اراد الاجير ان ياخذ في العمل في الحال بعد
عقد صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر نحو ان يقول استاجرتك لتخبز لي عشرين منا من الخبز بدرهم جاز ان كان
المستاجر في ذلك الوقت يملك آلة الخبز كالدقيق ونحو ذلك وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر للعمل وقتا فقال
استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذكر الوقت تصير
المنفعة معلومة ولو قال بيك درم اين ديوار من باز كن جاز ايضا لانه سمى له عملا لو اراد ان ياخذ فيه في الحال يقدر
عليه فتصح الاجارة بين لذلك وقتا او لم يبين ولا يجوز لانه استاجره بعمل لو اراد ان ياخذ فيه الحال لا يقدر لان التذرية لا
تقوم به وانما تقوم بالريح ولا يدري متى يهب الريح وان بين لذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت اولا
ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذري الكدس جاز لانه استاجره لعمل معلوم وانما ذكر الاجرة
بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذري الكدس لا يجوز
لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معدوما او مجهولا صار ذكر
الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال اي على شرط ان تعجل اليوم ولا تؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة
فلا يجوز وعلى هذا مسئلة السمسار **رجل** امر رجلا ليشتري له كرابيس او قال ليبيع له هذه الاثواب
بدرهم لا يجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال وانما يتم به وبالمشتري ولا يدري متى يجيء المشتري فان ذكر له
وقتا ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لي كذا وتشتري جاز وان ذكر الاجرة
اولا ثم الوقت بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع كذا وتشتري لا يجوز وهذا ومسئلة تذرية الكدس سواء
واذا فسدت الاجارة وعمل وتم العمل كان له اجر مثله على ما هو العرف في اهل ذلك العمل وذكر محمد رح الحيلة في
استيجار السمسار بان يامره بان يشتري له شيئا معلوما او يبيع ولا يذكر له اجرا ثم يواسيه بشيء اما هبة او جزاء
لعمله يجوز ذلك لحاجة الناس كما يجوز دخول الحمام باجر غير مقدر ثم يعطي الاجر عند الخروج وكذا شرب الرجل
الماء من السقاء ثم يعطي له فلسا او شيئا وكذا الحلاق وكذا الحجام واذا اخذ السمسار اجر مثله هل يطيب له ذلك تكلموا
فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يطيب له ذلك وهكذا عن غيره واليه اشار محمد رح في الكتاب وهو نظير
ما لو اشترى شيئا شراء فاسدا وهلك المبيع عنده واخذ البائع قيمته طابت القيمة للبائع وقال بعضهم لا يطيب

للدلال والسمسار اجر مثله لانه مال استفاده بعقد فاسد هذا اذا امر السمسار بالبيع لو الدلال بالشراء ولم يزد
له فقال بان قال استاجرتك اليوم على ان تبيع لي هذه الاثواب او تشتري لي كذا حتى جازت الاجارة كان له المسمى
ويطيب له عند الكل **رجل** دفع الى رجل ثوبا فقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف ان
باعه بعشرة او لم يبعه لا اجر له وان تعنى في ذلك وتعب لان الامر نفى الاجر ان باعه بعشرة وانما جعل له الاجر اذا باعه
باكثر من عشرة وان باعه باثني عشر او باكثر من عشرة فله اجر مثله لا يجاوز به درهما وقال محمد رحمه الله ارى له اجر مثله
بالغا ما بلغ وان لم يبع اذا تعب في ذلك وتعنى لانه عمل بحكم عقد فاسد فيستحق اجر المثل والفتوى على قول ابي يوسف
رحمه الله لانه لم يجعل له اذا باعه بعشرة **رجل** قال للدلال اعرض ضيعتي وبعها ولم يقدر الدلال على البيع
العمل وباعها دلال اخر اختلفوا فيه قال ابو القاسم رحمه الله ان كان الدلال الاول عرض وتعنى وذهب في ذلك
كان له اجر مثله بقدر عنائه وعمله وقال الفقيه ابو الليث القياس ما قال ابو القاسم وفي الاستحسان اذا ذكر الدلال
الاول حتى باع غيره لا اجر له لان الدلالة في العادة لا ياخذون الاجر دون البيع وهذا القول موافق قول ابي يوسف **رجل**
اراد ان يبيع بالمزايدة فامر رجلا لينادي ثم يبيع صاحبه فنادى فلم يبع قالوا ان بين لذلك وقتا
جازت الاجارة وله الاجر المسمى وكذا لو لم يبين الوقت ولكن امره ان ينادي كذا صوتا جاز ايضا فان نادى كذا صوتا
ولم يقع البيع كان المسمى حقا في الوجه الاول قال الفقيه ابو نصر له اجر مثله لانه عمل باجارة فاسدة وقال
الفقيه ابو الليث لا شيء له لان العادة فيما بين الناس انهم لا يعطون الاجر اذا لم يتفق البيع وهو المختار **رجل**
دفع حمولة الى حمال ليحملها الى بلد كذا ويسلمها الى السمسار فحملها فقال السمسار للحمال ان وزن الحمولة في الناريا
كذا وقد نقصت في الوزن فانا لا اعطيك من الاجر بحساب ما نقصت ثم اختلفا بعد ذلك فقال السمسار اعطيتك
الاجر وقال الحمال لما استوفيت كان القول في انكار الاستيفاء قول الحمال ولا خصومة بينه وبين السمسار انما
الخصومة بين الحمال وبين صاحب الحمولة اختلف المشايخ في الدلالة في النكاح هل يكون لها اجر قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا اجر لها لانه لا منفعة للزوج من كلامها بغير عقد وانما منفعة الزوج بالعقد والعقد
ما قام لها وقال غيره من المشايخ لها اجر مثلها لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا
بمقدمات تكون من الدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع يكون من
صاحب المتاع الدلال في البيع اذا اخذ الدلالة ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب سلمت له الدلالة لان
الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم العمل فلا يسترد عليه الدلالة كالخياط اذا خاط الثوب ثم فتقه صاحب الثوب
فانه لا يرجع على الخياط بالاجر وكذا صاحب الدار اذا هدم الدار لا يرجع على البناء بشيء الدلال في الثوب اذا دفع
الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فاخذ الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال
لانه ماذون في هذا الدفع عادة قال مولانا رضي الله عنه عندي انه لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه اما اذا دفع
اليه الثوب وفارقه ضمن كما لو اودعه الدلال عند اجنبي او ترك عند من يريد الشراء دلال في يده ثوب فقال له رجل
هذا ثوبي سرق مني فدفع الدلال الثوب الذي اعطاه بريء عن الضمان لانه وان كان مودع الغاصب فمودع الغاصب
اذا رد المغصوب على الغاصب بريء عن الضمان الاجارة اذا كانت فاسدة ووجب اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ينظر
ان كان فساد الاجارة بجهالة المسمى من الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا اذا استاجر حانوتا
او دارا سنة بمائة درهم على ان يرمها المستاجر كان على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط المرمة على المستاجر
صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا فاما اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسد ونحو ذلك كان له اجر المثل
ولا يزاد على المسمى **رجل** امر رجلا يبيع عينا من اعيان ماله فباع المامور ثم اختلفا فقال المامور بعته
باجر وقال الامر لا بل بغير اجر قالوا ان كان المامور ممن لا يعرف به كان له الاجر والا فلا وكذلك الخياط والصباغ
رجل اخذ من رجل سخاة وقال لصاحبها كم اجرها فقال لا اريد به الاجر لكن اجل الي خشبا لقبض السخاة ثم
دفع صاحب السخاة فقال اريد به الاجر قالوا ان كان الخشب الذي سال الخشبا له قيمة عند الناس كان له اجر
المثل لانه لما سمى خشبا له قيمة لم يكن راضيا باستعماله بغير اجر ذكر في المنتقى رجل آجر داره بميتة او بدم

يجب اجر المثل قالوا لان لفظة الاجارة تنبئ عن العوض الا ان ما قال من العلة مشكل بما اذا باع شيا بميتة او بدم
فانه يكون باطلا ولفظة البيع اقتضاء العوض اقوى من لفظة الاجارة فلا يصح هذا التعليل الا على الرواية التي يجعل
المقبوض بالميتة او بالدم مضمونا بالقيمة فتكون المنفعة ههنا مضمونة بقيمتها وقيمة المنفعة اجر المثل مريض آجر
داره باقل من اجر المثل جازت الاجارة من جميع ماله ولا يعتبر من الثلث لانه لو اعار داره من انسان جازت الاعارة
فالاجارة باقل من اجر المثل اولى **رجل** استاجر ارضا فيها اشجار ان كانت الاشجار في وسط الارض لا تجوز
الاجارة وكذا لو دفع ارضه مزارعة فيها اشجار ولم يدفع الاشجار اليه معاملة لا تجوز المزارعة وان كانت الاشجار
في نواحي الارض على المسناة جازت الاجارة والمزارعة وان كان في وسط الارض شجرة او شجرتان صغيرتان مثل
النابتة التي مضى عليها حول او حولان جازت الاجارة والمزارعة وان كانت الشجرة عظيمة لا تجوز لان العظيمة لها
عرق كبير ياخذ الارض وظلها يضر بالارض وكذا لو كان في وسط الارض ابنية فهي بمنزلة الشجرة العظيمة وان
كانت الابنية في ناحية الارض جازت الاجارة فان كانت الارض رفعت الابنية يدخل ما تحتها في العقد
ولو استاجر ارضا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تجوز الاجارة فيما
كان فارغا ولا تجوز فيما كان مشغولة وهذا بخلاف ما تقدم اذا استاجر ارضا في وسطها شجرة عظيمة قالوا لا
تجوز الاجارة ولم يقل تجوز الاجارة فيما لم يكن مشغولا بالشجرة لان ثمة قدر ما يكون مشغولا بعروق الشجر غير
معلومة **رجل** استاجر بيتا هو مشغول بامتعة الاجر قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله كان شيخي الاجارة
جائزة ولم يصح تسليم البيت ما دام مشغولا حتى وجدت رواية عن محمد رحمه الله ان الاجارة لا تجوز وجعله كالارض
التي فيها الزرع ولو اجر ارضا فيها زرع لا تجوز الاجارة في ظاهر الرواية وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
ان كان الزرع لم يدرك فكذلك وان كان قد ادرك جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم وعلى هذا في البيت
المشغول تجوز الاجارة ايضا ويؤمر بالتفريغ والتسليم الا ان يكون في التفريغ ضرر فاحش فكان له ان ينقض الاجارة
وكذا ذكر الكرخي في مختصره عن محمد رحمه الله يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى وقيل للقاضي الامام
رحمه الله في البيت المشغول لو فرغ البيت وسلم هل تصح تلك الاجارة قال لا لانها وقعت فاسدة فلا تجوز الا بابتداء
العقد ولو اختلف الاجر والمستاجر فقال المستاجر استاجرت البيت او الارض وهي فارغة وقال الاجر لا بل كان البيت
مشغولا او الارض كانت مزروعة لا تجوز هذه الاجارة اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم القول قول الاجر بمنزلة ما لو
اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط فان ثمة القول قول من يدعي الصحة لان هنا الاجر منكر الاجارة لانه ينكر
اضافة العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون القول قوله مع يمينه وقال الامام ابو علي النسفي رحمه الله ينظر في الاجارة الى الحال
ان كانت فارغة كان القول قول المستاجر وان كانت مشغولة كان القول قول الاجر كما لو اختلفا في جريان الماء و
انقطاعه في الطاحونة **رجل** اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين ولم يذكر العمل لم تصح الاجارة فان عمل يوما
وامتنع عن العمل في اليوم الثاني لا يجبر على العمل لفساد الاجارة وان كان سمى له عملا معلوما جازت الاجارة
وبعدما مضى يومين لا يطلب منه العمل لانتهاء الاجارة وان دفع الى رجل درهمين ليعمل له عمل كذا يومين من الايام
كانت الاجارة فاسدة لفساد الوقت بخلاف ما اذا استاجره يوما فان ثمة انصرفت الاجارة الى اليوم الذي يلي
العقد **رجل** آجر داره سنة بعبد بعينه فسكن المستاجر شهرا ولم يدفع العبد حتى اعتقه صح اعتاقه وكان على
المستاجر للشهر الماضي اجر المثل بالغا ما بلغ وتنتقض الاجارة فيما بقي من الاجارة لان الاجارة باعتاق العبد فسدت
فيما بقي وكذا لو استاجر دارا بعين فسكن الدار ولم يسلم العين حتى هلك كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ **رجل**
استاجر دابة اجارة فاسدة حتى وجب اجر المثل فان كان اجر المثل مختلفا فيما بين الناس منهم من يستقصي ومنهم
من يتساهل يجب الوسط وتفسير ذلك ان ينظر الى الوسط من المواجرين بان كان احدهم يؤاجر مثل هذه الدابة
باثني عشر والاخر بعشرة دراهم واخر باحد عشر درهما يجب احد عشر **رجل** استاجر شيئا اجارة فاسدة
وقبض ولم يجر من غيره اجارة جائزة قال بعضهم ليس له ان يؤاجر واستدل هذا القائل بما ذكر في الاصل رجل دفع
دارا الى رجل ليسكنها ويرمها فلا اجر له فيها فاجرها هذا الرجل من غيره فانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن

نقصانه ما انهدم ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية جايزة ما كان بمنزلة الغاصب وقال
بعضهم المستاجر اجارة فاسدة لا يملك الصحيحة لكن لو آجرها يستحق الاجر المسمى كالغاصب اذا آجر وقال بعضهم
المستاجر اجارة فاسدة يملك ان يواجرها من غيره اجارة جايزة بعد القبض بمنزلة المشتري شراء فاسدا يملك
ان يبيع من غيره بيعا جايزا الا ان الاجر الاول يملك نقض الاجارة الثانية والبايع بيعا فاسدا لا يملك نقض
بيع المشتري لان الاجارة تفسخ بالعذر ولا كذلك البيع وانما لا يملك الاجارة في مسئلة المرمة لان ثمة ذكر المرمة
على وجه المشورة لا على وجه الشرط فكانت اعارة والمستعير لا يملك الاجارة رجل استاجر دارا اجارة
فاسدة وعجل الاجر ولم يقبض الدار حتى مات الآجر او انقضت مدة الاجارة فاراد المستاجر ان يحبس يده على الدار
ويمنعها لاستيفاء الاجر المعجل لا يكون له ذلك لانه لا يملك ذلك في الاجارة الجايزة ففي الفاسدة اولى رجل
غصب دارا وآجرها ثم اشتراها من صاحبها بقيت الاجارة لان الاجارة يتجدد انعقادها ساعة فساعة ولو استقبل
الاجارة كان افضل الغاصب اذا آجر المغصوب ثم ان المستاجر لجحد من الغاصب بعد القبض واخذ الاجر من الغاصب
كان للغاصب ان يسترد من المستاجر ما اخذ منه لان الاجارة الغاصب كانت منعقدة فاذا آجرها المستاجر من
الغاصب يصير كأنه من الذي آجر فلا تجوز الاجارة الثانية رجل استاجر من آخر فسطاطا وقبض كان له
ان يواجره من غيره كما في الدار وللمستاجر ان يسرج فيه وليس له ان يتخذه مطبخا فان اتخذه مطبخا كان ضامنا لما انتقص
الا اذا كان الفسطاط معدا لذلك بان كان من المسح وغيره رجل استاجر نهرا شهرا ليسقي منها ارضه او غنمه
لا يجوز وكذا النهر والعين لان المقصود من هذه الاجارة الماء وانه مباح والاجارة ما وضعت لتلك العين وكذا
استيجار المرعى لرعي الغنم فاسدة لما قلنا رجل استاجر رجلا ليحصد له قصبا في اجمته على ان يعطي له حزمة
من هذا القصب لا يجوز كما لو استاجر طحانا ليطحن له الحنطة بقفيز من دقيقها ولو عين خمس حزمات من القصب وقال
استاجرت بهذه الحزمات الخمس لتحصد هذه الاجمة جاز ولو قال استاجرتك بهذه الحزمات الخمس لتحصد هذه الاجمة
جاز ولو قال استاجرتك على ان تحصد هذه الاجمة بخمس حزمات من القصب لا تجوز الاجارة لجهالة الحزمات
ولو استاجر طحانا ليطحن له هذه الحنطة بقفيز من الدقيق ولم يقل بقفيز من ذلك الدقيق جاز لانه لم يجعل الاجر في
هذه الحنطة والقفيز معلوم بخلاف الحزمات وكذا لو استاجر رجلا ليحشي هذا القطن بعشرة امناء من هذا القطن
لا يجوز ولو قال بعشرة امناء من القطن ولم يقل من هذا القطن جاز ولو دفع غزلا الى حايك لينسج له بالثلث او
بالربع ذكر في الكتاب انه لا يجوز ومشايخ بلخ رح جوزوا ذلك لمكان التعامل وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
وشمس الايمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي رجل اخذ من رجل بقرة على ان ما يحصل من لبنها من
المصل والسمن والرايب يكون بينهما لا يجوز وما اتخذ المدفوع اليه من لبنها من المصل والسمن يكون لانقطاع
حق المالك عن ذلك وعلى المدفوع اليه مثل ما اخذ من البان البقرة لان اللبن مثلي وعلى مالك البقرة قيمة علفها
بعلف مملوك له لا بما اكلت في المرعى وعليه اجر قيام المستاجر عليها والحيلة في تجويز هذا التصرف ان يبيع نصف
البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ثم يامره بان يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون
بينهما ولو كانت البقرة بين رجلين وتواضعا على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها قال
ابو بكر الاسكاف رح هذه المهايات باطلة فما اخذ احدهما من فضل اللبن لا يحل له وطريق ذلك ان يهب ما يملك
من فضل اللبن لا يحل له وطريق ذلك ان يهب ما يملك من فضل اللبن ويجعله في حل من ذلك فيبرا عما عليه ولو ان
لكل واحد منهما مجرة او مثلجة قال احدهما لصاحبه ارفع من مثلجتي مائة وقر حتى ارفع من مثلجتك مثل ذلك ففعل
احدهما وباع ثم تغير سعر الثلج الى نقصان فقال صاحب الثلج للذي دفع مائة وقر من مثلجته لا ارفع ما لي عليك العام
قال ابو بكر رح لا اعلم لهذا حيلة سوى ان يرفع الذي عليه الثلج مائة وقر من مثلجة نفسه ويطرح من مثلجة صاحبه
حتى يبرا عما عليه قال رحمه الله هذه المعاملة التي جرت عندي فاسدة لانه ذكر الوقر والاوقار متفاوتة تفاوتا فاحشا
ولا يجوز بها الرسين وزن الوقر لان الجمد يختلف باختلاف الماء والموضع فعسى يكون احدهما اغلى واصغر من الآخر
فلا يبرأ الا ان يكون الجمد الثاني مثله فما قال من طريق المخرج فيه نظر فانه لو التقى مثل ذلك في مجرة صاحبه

كان مستهلكا له في مجرة صاحبه فان المودع اذا خلط الوديعة بجنسها كان مستهلكا ضامنا فالضامن او في
وتغير السعر لا يثبت الخيار لصاحب الدين فان من غصب من آخر موزونا فتغير سعره في بلد الغصب لم يكن للمغصوب
منه ان لا يقبل منه قال مولانا رضي الله عنه وطريق الخروج عندي ان يرفع من عليه الدين الامر الى القاضي حتى يجبره على قبوله
مثل ما كان عليه كما لو استقرض من آخر حنطة فاعطاه مثلها بعد ما تغير سعرها فانه يجبر المقرض على القبول وكذا الو
غصب من آخر شيئا من ذوات القيم فاعطاه الغاصب قيمته يوم القبض بعد ما تغير سعره في ذلك البلد فانه يجبر
على القبول فان اختلفا في مقداره دون الجمد يحلف الثاني لان صاحبه يدعي عليه الزيادة وهو ينكر رجل
استاجر ارضا بشربها وحاجة المستاجر الى الشرب ليسوق الماء الى ارض له اخرى جاز وكذا لو استاجر ارضا بكذا واجر
مثلها اقل مما سمى من الاجر والمراد لصلحها الارض الثمر او الشرب لا باس به وان كان قصد من الاجارة الثمن
وللكلا اذا لم يكن شرطا ذلك في الاجارة رجل دفع اجرثلاثة اوقار دهن ليتخذ منه صابونا على ان يكون العمل
من المدفوع اليه والصابون للدافع ضعل المدفوع اليه فان الصابون يكون لصاحب الدهن وعليه للدا... اجر
عمله وغرامة ما جعل فيه رجل استاجر رجلا شهرا ليطحن فيه العصير على ان يكون رد الرجل على المستاجر
لا يكون هذه الاجارة جايزة لان رد المستاجر يكون على الآجر فاذا شرط ذلك على المستاجر كان فاسدا وان لم يشترط
الرد على المستاجر ففرغ المستاجر في نصف الشهر او في آخره كان عليه اجر الشهر وان استاجره كل يوم بكذا ففرغ
فله اجر عليه لما مضى من الزمان بعد ذلك ولم يرد اذا لم يستعمله وان فرغ في نصف اليوم كان عليه اجر اليوم ولو
استاجر حبابا وكيزانا وقال له الآجر ما لم ترد ها علي صحيحة فلي عليك كذا او لو شرط الحمل والحساب وكل ما كان له
حمل ومؤنة على المستاجر يفسد العقد فيلزمه في الحباب اجر المثل وفي الكيزان الاجر المسمى ما دامت صحيحة الى ان
يرد اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسد في قول ابي حنيفة رح وعليه الفتوى فان آجره من شريكه جاز
في اظهر الروايتين عنه وقال صاحباه رح يجوز على كل حال ولو كانت الدار بين رجلين اجر احدهما نصيبه من ثالث
اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة رح قال بعضهم يجوز ويقوم الثالث مقام الاجر وذكر الكرخي رح عن ابي حنيفة رح
فيه روايتان والاظهر انه لا يجوز ولو استاجر رجلان دارا من واحد او اجر رجلان دارا من واحد او من اثنين
جاز فان مات احد الآجرين او احد المستاجرين انفسخت الاجارة في النصف ويبقى في النصف ولو آجر كل الدار
من واحد ثم تفاسخا الاجارة في النصف ثم تفسخ في النصف وتبقى في النصف هي الحيلة في اجارة المشاع رجل
استاجر نهرا يابسا ليسوق الماء فيه الى ارضه لا يجوز وكذا لو استاجر ميزابا يجري فيه المطر على سطح الآجر او استاجر
بالوعة ليصب فيها وضوءه لا يجوز وعن محمد رح اذا استاجر موضعا معلوما من الارض ليسيل فيه الماء الى ارضه جاز
بخلاف السطح لان في السطح موضع تسيل الماء مجهول وتسيل الماء بقدر ما يزيد في وسعه يجوز ان يأخذ السطح كما
ابسطه بخلاف الارض ولو استاجر ميزابا ليركبه في داره كل شهر باجر معلوم جاز ولو كان الميزاب مركبا في حايط
الآجر لا يجوز ولو استاجر بكرة او دلوا او شيئا ليستقي منه لا يجوز فان ذكر لذلك وقتا معلوما يوما او شهرا جاز
ولو استاجر حايطا ليضع عليه جذوعا او سترة او كوة او ميزابا او موضعا من الحايط ليوتد فيه وتدا لا يجوز وكذا لو
استاجر شجرا ليبسط عليه الثياب لتجف لا يجوز ولو استاجر نخلا ليقلعه ثم استاجر ارضه لتبقية النخل فيها وقتا
معلوما جاز ولو اشترى الثمر على رؤس النخل ثم استاجر النخيل لابقاء الثمر او استاجر الارض لا يجوز لما استيجار النخل
فظاهر لانها ليست محل الاجارة واستيجار الارض لا يجوز وان كانت الارض محلا للاجارة لان الارض مشغولة
بما ليس بمملوك للمستاجر وهو النخل فان كان ما بين الثمر والارض مملوكا للمستاجر جازت اجارة الارض ويجوز الاعارة
في الوجوه كلها ولو استاجر طريقا في دار ليمر فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة رح لانها اجارة المشاع ولو استاجر
سفلا وقتا معلوما ليبني عليه علوا جاز وان استاجر علوا ليبني عليه لا يجوز في قياس قول ابي حنيفة رح وفي قياس
قول صاحبيه يجوز ولو استاجر ظهر بيت ليسكن فيه او ليضع عليه متاعه وقتا معلوما جاز وذكر في الاصل اذا استاجر
سطح بيت ليبيت عليه لا يجوز قالوا الصحيح ليبيت عليه ولو استاجر مكيلا او موزونا ليعير به ذكر في الاصل انه يجوز
وذكر الكرخي رح انه لا يجوز ولو اشترى عقارا فآجره قبل القبض لا يجوز وقيل هو على الخلاف في بيع العقار

قبل القبض ولو استاجر عقارا فآجره قبل القبض لا يجوز وقيل هو على الخلاف في بيع العقار قبل القبض ولو استاجر
عقارا فاجره قبل القبض لا يجوز وقيل هو على الخلاف ايضا ولو استاجر شاة ليرضع صبيا او جديا لا يجوز ولو استاجر
ثوبا ليبسطه في بيته لا يجلس عليه ولا ينام لا يجوز لان الاستيجار لا يجوز الا لمنفعة مقصودة بالعين وكذا لو استاجر
دابة ليجنبها بين يديه او ليربطها على بابه ليظن الناس ان الدابة له لا يجوز ولو دفع ارضا الى رجل على ان يغرس فيها
فيكون الاشجار والارض بينهما لا يجوز فان غرس فيها فالغراس يكون لصاحب الارض وعليه للعامل قيمة الغراس
واجر مثله **رجل** استاجر عبدا كل شهر بكذا على ان يكون طعامه على المستاجر او دابة على ان يكون علفها
على المستاجر ذكر في الكتاب انه لا يجوز قال الفقيه رح في النافع ناخذ بقول المتقدمين اما في زماننا العبد
ياكل من مال المستاجر عادة ولو دفع سمسما الى دهان ليعصره على ان يكون بعض الدهن له او شاة ليذبحها على ان يكون
بعض اللحم له لا يجوز **رجل** دفع ثوبا الى خياط ليقطعه ويخيطه قميصا على ان يفرغ منه في يومه هذا او اكرى
من رجل ابلا الى مكة على ان تدخله الى عشرين ليلة كل بعير بعشرة دنانير ولم يدخله على ذلك روى محمد عن ابي حنيفة رح
انه تجوز هذه الاجارة فان وفى بالشرط كان له المسمى وان لم يف كان له اجر المثل لا يزاد على المسمى وهو قول ابي يوسف
ومحمد رح وعن ابي يوسف رح اذا استاجر دابة من رجل اياما سماه لم يذكر شيئا لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله
ويجوز عندهما ولو قال للخياط استاجرتك اليوم لتخيط هذا القميص بدرهم او قال استاجرتك اليوم لتخبز هذا الدقيق بدرهم
لا يجوز في قول ابي حنيفة رح خلافا لهما قال الكرخي رح ليس في المسئلة اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة رح وانما
اختلف الجواب لانه في رواية محمد عن ابي حنيفة ذكر العمل والتعجيل اولا ثم ذكر الوقت فكان ذكر الوقت للاستعجال
ان عجل فقد وفى بالشرط فيستحق المسمى وان لم يعجل ولم يف بالشرط كان له اجر المثل لا لفساد الاجارة بل لفوات
الشرط المرغوب فيه وفي رواية ابي يوسف رح عن ابي حنيفة رح ذكر المدة اولا فجعل الوقت مقصودا ثم ذكر العمل بعد ذلك
والعمل يكون مقصودا على كل حال فلا يمكن الجمع بين الوقت والعمل في كونه مقصودا لاختلاف حكمهما فيصير المقصود
مجهولا وجهالة المعقود عليه تمنع صحة العقد اما اذا قدم العمل فذكر الوقت بعده يكون للاستعجال فلم يصر الوقت
معقودا عليه فلا يفسد العقد على قول ابي يوسف ومحمد رح يجوز الاجارة في الوجهين وذكر محمد رح في الجامع الصغير
رجل استاجر رجلا ليخبز له هذه العشرة المخاتيم كلها اليوم فانه لا يجوز في قول ابي حنيفة رح قال ابو حنيفة رح في مسئلة الجامع
لم يجوز الاجارة مع انه ذكر الوقت بعد العمل فتبين بهذا ان ما قال الكرخي من التوفيق بين الروايتين فيه نظر بل ان
الصحيح في المسئلة عن ابي حنيفة رح روايتان والصحيح من مذهبه ان الاجارة فاسدة قدم العمل او اخر اذا ذكر الاجر بعد
الوقت والعمل واما اذا ذكر الوقت اولا ثم الاجر ثم العمل بعده او ذكر العمل اولا ثم الاجر ثم الوقت لا يفسد العقد لانه اذا
وسط الاجر فيذكر الاول عملا كان او وقتا والاجر بعده تم العقد فكان ذكر الثاني بعد ذلك ان كان وقتا يكون
للتعجيل وان كان عملا فذكره لبيان العمل فيه فذكر الوقت لا يفسد العقد وذكر الحاكم رح في المختصر ما هو اشارة الى
ذلك الا انه لو استاجر ليعمل له هذا العمل وشرط عليه ان يفرغ منه اليوم كان جائزا **رجل** استاجر رجلا ليقطع
له اشجارا في قرية بعيدة عن المصر على ان اجر الذهاب والرجوع يكون على المستاجر قالوا ليس على المستاجر اجر الذهاب
ولا اجر الرجوع اما اجر الذهاب فلانه لا عمل له في الذهاب عملا وبدون العمل لا يستوجب الاجر وبعد العمل لا يبقى
الاجارة فلا يجب اجر الرجوع ايضا فاذا شرط ذلك على المستاجر فسد العقد قال رح وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كانت الاشجار معلومة للمستاجر ولم يذكر الوقت لا تصح الاجارة لانه اذا لم يذكر الوقت كان المعقود عليه هو العمل
والعمل مجهول فيفسد العقد وان بين الوقت كان اجيرا في ذلك الوقت ان يجب عليه المسمى لا غير وان ذكر شرطين
في الاجارة بان اكرى من رجل دابة فقال ان ركبتها الى موضع كذا فبكذا وان ركبتها الى موضع كذا فبكذا او ذكر ثلاث
مواضع جاز العقد استحسانا وفي الزيادة على الثلاث ذكر محمد رح هذا اصلا وقال الاجارة متى وقعت على احد
شيئين او احد الاشياء الثلاثة وسمى لكل واحد اجرا معلوما بان قال اجرتك هذه الدار بخمسة دراهم وهذه الاخرى
بعشرة دراهم او هذه الثلاثة بخمسة عشر او قال ذلك في البيوت الثلاثة او في الحوانيت الثلاثة او العبيد الثلاثة
او قال ذلك في المسافة المختلفة بان قال اجرتك هذه الدابة الى واسط او الى الكوفة بكذا والى بغداد بكذا او قال

ذلك في انواع الخياطة او انواع الصبغ الى الثلاث يجوز وفي الزيادة لا يجوز وفرق بين الاجارة وبين البيع اذا باع
احد هذين العبدين وسمى لكل واحد منهما ثمنا لا يجوز الا ان يشترط الخيار في ذلك للبائع او للمشتري وكذلك
في الثوبين وغير ذلك وفي الاجارة يجوز من غير خيار لان الاجارة يجري فيها من المسامحة ما لا يجري في البيع وكذا لو
قال لراد الابق ان رددته من موضع كذا فلك كذا وان رددته من موضع كذا فلك كذا ولو قال للخياط ان خطت هذا
الثوب فلك درهم وان خطت هذا الثوب الاخر فلك نصف درهم او قال ان خطت هذا الثوب روميا فلك درهم
وان خطته فارسيا فلك نصف درهم او قال للصباغ ان صبغته بالعصفر فلك كذا وان صبغته بالزعفران فلك كذا
جاز جميع ذلك ولو قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم قال ابو حنيفة رح يصح الشرط
الاول ولا يصح الشرط الثاني وقال صاحباه يصح الشرطان جميعا والمسئلة معروفة فان خاطه في اليوم الاول يجب
المسمى في ذلك اليوم وان خاطه في اليوم الثاني يجب اجر المثل الا ان في رواية الاصل يجب اجر المثل لا يزاد على درهم
ولا ينقص عن نصف درهم وفي النوادر يجب اجر المثل لا يزاد على نصف درهم ذكر القدوري رح الصحيح رواية النوادر وان
خاطه في اليوم الثالث روي عن ابي حنيفة رح ان له اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وروى عنه
انه لا يزاد على نصف درهم ولا ينقص عن نصف درهم وهو الصحيح ولو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا
فلا شيء لك فخاطه غدا كان له اجر مثله لا يزاد على درهم لان الاجارة تمليك بعوض فيلزمه اجر المثل كما لو استاجر
بغير شيء ولو قال اجرتك هذه الدار شهرا على انك ان قعدت فيها حدادا فاجرها عشرة دراهم وان قعدت فيها بزازا
فاجرها خمسة جازت الاجارة في قول ابي حنيفة رح الاخير كما في الخياطة الرومية والفارسية وفي قول صاحبيه الاجارة
فاسدة هما يقولان في اجارة الدور والعقار يجب الاجر بمجرد التخلية وعند ذلك الاجر مجهول بخلاف العمل لان في
العمل لا يجب الاجر الا عند العمل وعند العمل يصير الاجر معلوما واذا جازت الاجارة في قول ابي حنيفة رح فان
قبض المستاجر الدار ولم يسكنها يلزمه احد المسميين ولو استاجر دابة من بغداد الى القصر بخمسة دراهم والى الكوفة
بعشرة قال محمد رح ان كان القصر نصف طريق الكوفة جاز وان كان اكثر من ذلك او اقل لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة
يجوز على كل حال **رجل** نزل خانا قال الحاكم مشايخ بلخ رح منهم الفقيه ابو الليث والفقيه ابو بكر يكون
ساكنا باجر ولا يصدق انه سكن بغير اجر وقال نصير رح لا اجر عليه الا ان يتقاضاه صاحب الخان بالاجر وهو بمنزلة
من دخل الحمام كان عليه الاجر ولا يصدق انه دخلها غصبا فكذلك هنا الا ان يكون الساكن معروفا بالظلم و
الغصب او كان صاحب حبس لا يستاجر عادة وفي المنتقى رجل غصب دار رجل فقال له المالك اخرج منها فان سكنتها
فهي عليك كل شهر بكذا فان كان الغاصب جاحدا انها له ثم اقام المالك بعد ذلك بينة انها له لا اجر عليه فيما
مضى وان كان الساكن مقرا انها للمدعي فقال اخرج منها فان لم تخرج فعليك كل شهر كذا فلم يخرج كان عليه
الاجر المسمى لما سكن **رجل** استاجر دابة من سمرقند الى بخارا ولم يسم رستاقا من رساتيقها ولا قصبة ولا
بقعة بعينها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الاجارة فاسدة لان بخارا اسم للقصبة مع سوادها فهي
كالري وذكر في الكتاب اذا استاجر دابة الى خراسان او الى الري ولم يسم موضعا معلوما لا تصح الاجارة في ظاهر
الرواية وروى هشام عن محمد رح انها تصح ويجعل الري اسما للمدينة خاصة ولو استاجر دابة الى سمرقند صحت الاجارة
لان سمرقند اسم للقصبة دون السواد فسواد سمرقند يسمى سغدا ولو تكارى دابة الى دجلة صحت الاجارة
كما لو تكارى الى سمرقند وان كان تكارى الى فرغانة لا يصح كما لو تكارى الى السغد **رجل** تكارى بغلا على انه
كلما ركب الامير ركب معه كانت فاسدة وعليه كلما ركب اجر مثله **رجل** تقبل من رجل طعاما على ان يحمله
من موضع كذا الى موضع كذا الى اثني عشر يوما بكذا فلم يحمله الى اثني عشر وانما حمله في اكثر من ذلك قالوا لا يلزمه الا
كما لو استاجر رجلا على ان يخيط ثوبه في يومه بدرهم فخاطه في اليوم الثاني لا يجب الاجر على صاحب الثوب في قول
ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه يجب الاجر لان عندهما في مثل هذا الموضع تقع الاجارة على العمل دون الوقت

مسائل في الاجير المشترك والحمامي والثيابي

امراة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى الثيابي
تمسك الثياب فلما خرجت لم تجد ثيابها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كانت هذه اول امراة دخلت

الحمام لا تضمن الثياب في قول من اذا لم تعلم انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت ولم ترتع ولم تعلم بذلك
وما شرطت لها الاجر على الحفظ كان ذلك ابتداء والمودع لا يضمن عند الكل الا بالتضييع وان كانت هذه دخلت
الحمام قبل هذا فدفعت اليها الثياب واعطتها الاجر على حفظ الثياب كانت المسئلة على الاختلاف على قول
ابي حنيفة رح لا تضمن لانه بمنزلة الاجير المشترك لا يضمن لما هلك في يده من غير صنيعه والمختار في الاجير
المشترك قول ابي حنيفة رح وقيل هو قول محمد رح ايضا وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح الاجير المشترك يكون ضامنا
لما هلك في يده بغير صنعه فيجب الضمان عندهما على الثيابي قال رض وينبغي ان يكون الجواب في هذه المسئلة
عندهما على التفصيل ان كان الثيابي اجير الحمامي ياخذ منه كل يوم اجرا معلوما لهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل لانه
تلميذ القصار والمودع **رجل** دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج من الحمام فلم يجد ثيابه قال
ابو القاسم رح ان اقر صاحب الحمام انه راى رجلا غير هذا الرجل رفع الثياب فظن انه يرفع ثياب نفسه كان ضامنا
لانه صار مضيعا اذ لم يمنع الغاصب وان سرق الثياب ولم يعلم به صاحب الحمام لا يضمن الا اذا ضيعه بان ذهب
عن ذلك الموضع وترك الثياب **رجل** دخل الحمام ووضع ثيابه في الحمام وصاحب الحمام يراه وينظر اليه فلما خرج
من الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن سلمة ان منع الحمامي ان راى غيره رفع ثيابه كان ضامنا وقال ابو القاسم لا يضمن والصحيح
قول محمد بن سلمة لان ذلك استحفاظ منه عادة وكذا لو جاء رجل ووضع ثيابه عند جالس في ذلك الموضع ولم يقل
للجالس احفظ ولم يقل الجالس لا اقبل عندي ولم يقبل ولم يرد كان مودعا حتى لو ضيعه كان ضامنا **رجل**
دخل الحمام ووضع ثيابه عند الحمامي وقال احفظ الثياب وقبل الاخر وشرط عليه ضمان الثوب اذا تلف فلما خرج الرجل
من الحمام لم يجد ثيابه قال بعضهم ضمن الحمامي عند الكل اما على قولهما فظاهر واما على قول ابي حنيفة لان عنده الاجير
المشترك انما لا يضمن اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط كان ضامنا وقال الفقيه ابو جعفر شرط الضمان في الامانة
باطل فكان الشرط وعدم الشرط فيه سواء وذكر في المنتقى ما يوافق قوله امراة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت
المسلخ والحمامية تنظر اليها فدخلت الحمامية في الحمام بعد المراة لتخرج الماء فتغسل صبي ابنتها مع صبيتها كانت في
دهليز الحمام ثم انها ضاعت ثياب المراة قالوا ان غابت الثياب عن عين الحمامية وعين ابنتها ضمنت الحمامية وان
لا لان لها ان تحفظ الثياب بيد ابنتها اذا لم تغب عن نظرها او نظر ابنتها لا تضمن

فصل في الحمال وما يتخذ للسفينة

رجل استاجر حمالا ليحمل له زق سمن الى موضع كذا فقال المستاجر احمل على الزق فحمله
مع الحمال فخرق الزق وذهب ما فيه لا يضمن الحمال لان الزق ما دام في يده لم يسلم الى الحمال وان حمله ثم ان الحمال
وضع الحمل في بعض الطريق ثم استعان برب الزق في رفعه فوضعاه على ظهره فوقع وتخرق ضمن الحمال لانه دخل في
ضمانه واعانة رب الزق ما صار الزق مسلما اليه فلا يبرا عن الضمان ولو زلق الحمال في الطريق وانشق الزق وذهب
ما فيه ضمن وكذا لو انقطع الحبل لانه انما شده بحبل واه كان مضيعا الملاح اذا اخذ الاجر ووضع فيها الطعام
فغرقت السفينة من ريح او موج او شيء وقع عليها او صدم جبل وهلك الطعام لا يضمن الملاح في قول ابي حنيفة رح
وان غرقت السفينة من مدة او معالجته او صلحه ضمن الملاح لان ذلك من جناية يده فيضمن وانما لا يضمن الاجير فيما
تلف بغير فعله وان كان صاحب الطعام او وكيله في السفينة لا يضمن الملاح شيئا من ذلك لان صاحب الطعام
اذا كان معه في السفينة كان الطعام في يد صاحبه فلا يضمن الملاح الا ان يضع فيها شيئا او يفعل فعلا يتعمد فيه
الفساد وان انكسرت السفينة فدخل فيها الماء فان كان ذلك بفعل الملاح ضمن والا فلا

فصل في البقار والراعي

رجل سلم الى بقار بقرة ليرعاها فجاء البقار ليلا وزعم انه رد البقرة وادخلها القرية فطلبها صاحبها
فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام في نهر في الجبانة قد عطبت قالوا ان كان العرف بينهم ان تدخل البقور في القرية ولم
يطلبون منه ان تدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول البقار مع يمينه انه ادخل البقرة في القرية ولا ضمان
عليه وكذا لو ارسل كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت قبل ان تصل الى صاحبها لا يضمن لانه ليس عليه ادخالها في منزل
صاحبها عرفا والمعروف عرفا كالمشروط نصا وان ترك الباقورة في الجبانة وغاب عنها فوقعت الباقورة في زرع رجل فافسدت
الزرع لا يضمن البقار الا ان يكون البقار ارسل الباقورة في الزرع او اخرج الباقورة من القرية وهو يذهب معها
حتى وقعت الباقورة في الزرع او تلفت مالا انسان في سفينة فيضمن البقار واذا ساق البقار الباقورة فعطبت واحدة
من سوقه بان استعجل عليها في السوق فعثرت وانكسرت رجلها او اندقت عنقها او ساقها في الماء فانتشرت فوقعت
في الماء يضمن البقار ان كان مشتركا وان كان خاصا لا يضمن لان اجير الوحد لا يضمن ما تلف في يده بفعله اذا لم يتعد الشاة
وان ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا في سياقه فكذلك ان كان البقار اجير وحد لرجل
لا يضمن وان كان مشتركا لقوم شتى فهو ضامن وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير لهم يكون ضامنا لما تلف من سياقه
لانه ساق الدابة التي وطئت والسائق يضمن ما تلف ولو ندت بقرة من الباقورة وخاف البقار انه لو تبع ما ندت يضيع الباقي
كان في سعة من ان لا يتبعها ولا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة رح لما ندت لانها ضاعت بغير فعله ويضمن في قول ابي يوسف
ومحمد رح وكذا لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن المتروك ولو كان البقار دسته كا
فرعاها في موضع فعطبت فقال صاحبها انا شرطت عليك ان ترعاها في موضع آخر وقال الراعي لا بل شرطت علي الرعي
في هذا الموضع كان القول فيه قول صاحب البقرة وليس للبقار ولا للراعي ان تنزي على شيء منها بغير امر صاحبها
فان فعل كان ضامنا لما عطب منها قالوا ان كان الراعي لم يفعل ذلك ولكن الفحل الذي كان فيها نزى على بعضها
فعطب لا يضمن الراعي في قول ابي حنيفة رح الراعي والبقار اذا خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه
يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في النوازل انه لا يضمن استحسانا وكذا لو راى رجل سقطت شاة لانسان وخيف عليها
الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن ولا يضمن في الاولى فان اختلف الراعي وصاحب الغنم
على جواب الكتاب قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها ميتة كان القول قول الراعي ولو
ان صاحب البقر او الغنم شرط على البقار او الراعي ان ما هلك من الغنم ياتيه بسمته لا يصح هذا الشرط ويكون القول
في الهلاك قول الراعي وان لم يات بالسمة اهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوب فضاعت بقرة في نوبة رجل كلهم
فيه قال الفقيه ابو الليث رح لا يضمن هذا الواحد عند الكل لان هذه ليست باجارة بل هي اعانة واعارة اهل قرية
اتفقوا على ان لكل واحد منهم ان يحفظ الباقورة فلما كانت نوبة احدهم استاجر هذا الواحد اجيرا ليحفظها فاخرجها
الاجير الى المفازة ثم رجع الى القرية ليخرج ما تخلف منها فضاع بعضها قالوا ان ضاع عند غيبة الاجير ضمن الاجير
قيمتها بترك الحفظ الملتزم وان ضاع بعدما عاد الاجير الى الباقورة لا يضمن لا الاجير ولا صاحب النوبة اما الاجير
فظاهر واما صاحب النوبة فلان له ان يحفظ الباقورة باجرائه فما يحفظ باجرة ترك البقر عند رجل ليحفظها ورجع
هو الى القرية ليخرج منها ما تخلف او لحاجة نفسه فضاع بعض ما كان خارجا اذ لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا
فلا الراعي اذا خلط الغنم بعضها ببعض فان كان يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول في تعيين الدواب انها لفلان
قوله وان كان خلطا لا يقدر على التمييز يكون ضامنا قيمتها والقول في مقدار القيمة قول الراعي وان دفع غنم رجل
الى غير صاحبها فاستهلكها المدفوع اليه واقر الراعي بذلك ضمن الراعي ولا ضمان على المدفوع اليه وان كان الراعي
اقر وقت الدفع بها للمدفوع اليه وان شرط على الراعي ان لا يرعى مع غنمه غيره صح الشرط لانه جعله اجير وحد
والبقار والراعي اذا نام حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا وان نام جالسا فان غاب البقر عن عينه كان
ضامنا والا فلا وما اكل الراعي من الالبان يكون ضامنا اذا استاجر راعيا او بقارا وقال استاجرتك لترعى غنمي في
سنة كل شهر بكذا يكون الراعي اجيرا مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم اجير الواحد بان قال على ان ترعى معها غنم غيري
فحينئذ يكون اجير وحد وان اورد العقد على المدة اولا بان قال استاجرتك شهرا بكذا لترعى غنمي كان اجير وحد الا
ان يذكر بعدها ما هو اجير المشترك بان قال على ان لك ان ترعى مع غنمي غنم غيري فحينئذ يصير مشتركا ويعتبر اول
الكلام باخره هكذا قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده قال وكذلك الحكم في حق كل من كان في معنى الراعي
او البقار اذا ضرب شاة ففقا عينها او كسر رجلها ذكر في الاصل انه يكون ضامنا وقال مشايخنا رح هذا في قياس
قول ابي حنيفة رح اما على قياس قولهما ان ضربها في موضع المعتاد ضربا معتادا ينبغي ان لا يكون ضامنا كما لو استا
دابة ليركبها فكبحها بلجامها فماتت كان ضامنا في قول ابي حنيفة رح وعندهما ان كبحها كبح مثل لا يضمن وقال بعضهم
ينبغي ان يضمن بالضرب في الغنم في قولهم جميعا لان الغنم في العادة تساق بالصيح وبالصفع باليد فلا تضرب بها

بالخشبة يكون ضامنا عند الكل كما لو كبحها بما لا يكبح مثلها وان استاجر دابة ليركبها فضربها وجرحها وماتت فهو
على وجوه اما ان يضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا وضربها ضربا غير معتاد فان ضربها ضربا معتادا لا يضمن
في قولهم وان ضربها بغير امر صاحبها فان ضربها ضربا غير معتاد يضمن في قولهم وان ضربها في الموضع المعتاد
يضمن في قول ابي حنيفة رح وعلى قول صاحبيه لا يضمن ومستاجر العبد لا يملك الضرب الا باذن المولى عند الكل
ومستعير الدابة يضمن عند الكل الا اذا ضرب باذن صاحبها والزوج اذا ضرب امراته بنشوز معتادا وغير
معتاد فماتت كان ضامنا عند الكل ولا يرثها في قولهم والامام اذا ضرب رجلا تعزيرا او حدا فمات لا يضمن
والمعلم اذا ضرب صبيا او الاستاذ المحترف اذا ضرب التلميذ فمات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان ضرب
بامر ابيه او وصيه ضربا معتادا في الموضع المعتاد لا يضمن وان ضربه غير معتاد ضمن وان ضربه بغير امر ابيه او
وصيه فمات يضمن تمام الدية في قولهم سواء ضربه معتادا وغير معتاد والاب اذا ضرب ابنه فمات يضمن كل
الدية في قول ابي حنيفة رح سواء ضربه معتادا وغير معتاد وعند صاحبيه رح لا يضمن في المعتاد واما الوصي اذا
ضرب اليتيم يضمن في قول ابي حنيفة رح وهو كالاب وعند صاحبيه رح لا يضمن كما لا يضمن الاب اذا ضربه للتاديب
او للتعليم ولا يرثه وقال ابو يوسف لا يضمن ويرثه وليس على البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية اذا لم يقطعوا
زيادة على ما اذن لهم فان قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه في نقص الحشفة حكومة
عدل وان قطع الحشفة كلها فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط
على هولاء العمل الصحيح دون الفساد لا يصح شرطه ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يخرق صح شرطه لان ذلك
مقدور له وان استاجر حجاما ليقلع له سنا فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن
القالع ارش السن **رجل** استوجر على حفظ خان فسرق من الخان شيء قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر
لا يضمن الحارس لان الحارس يحرس الابواب اما الاموال فمحفوظة بالبيت وهي في يد ملاكها وغيرهما من المشايخ
من قال في حارس السوق اذا كان يحرس الحوانيت فنقب حانوت وسرق منه شيء ضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير
المشترك والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر وان استاجر الحارس واحد من اهل السوق حل للحارس ما اخذ منهم وان
استاجر رئيسهم ينفذ عقد الرئيس عليهم وان كرهوا الناقد باجر اذا غمز الدرهم فكسره قالوا يكون ضامنا الا
ان غمز بغير امر صاحب الدرهم فان قال له صاحب الدرهم اغمزه فغمزه لا يضمن وهذا في الدرهم الذي ينبغي
الكسر فان كان لا ينبغي لا يضمن

فصل في القصار

قصار وضع الثياب على الخشب في الحانوت
واقعد ابنه ليحفظ الحانوت وغاب القصار فدخل ابنه الحانوت الاسفل فطر الطرار الثوب قالوا ان كان الحانوت
الاسفل بحال لو دخله انسان لا يغيب الموضع الذي كان فيه الثوب لا يجب فيه الضمان وان كان الحانوت الاسفل
بحال لو دخله انسان يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب ينظر ان كان الصبي الذي ضم القصار
ضمه الى القصار ابوه وامه او وصيه او لم يكن له احد من هولاء ولكن القصار ضمه الى نفسه يضمن الصبي قال رح
وهذا الجواب انما يستقيم اذا كان الصبي ماذونا لان الصبي الماذون يؤاخذ بضمان تضييع الوديعة اما اذا كان محجورا
فانه لا يؤاخذ باستهلاك الوديعة وتضييعها او لو سلط على الوديعة ورأى انسانا ياخذ الوديعة وهو يقدر
على منعه فلم يمنع لا يضمن اذا كان محجورا فاذا كان هذا الصبي ماذونا كان الضمان على الصبي ولا يجب على القصار لان
له ان يحفظ الثياب بيد الصبي الذي يكون في عياله ويقدر على الحفظ وان لم يكن الصبي في عيال القصار ولا تلميذا
له ولا اجيرا لان القصار اخذ بيده واقعده ليحفظ الحانوت كان الضمان على القصار هنا لانه استحفظ من ليس في
عياله فيصير مستهلكا قصار سلم ثياب الناس الى اجير ليبسطها في الشمس ويحفظها فنام الاجير وضاع من الثياب
بعضها ولم يدر كيف ضاع ومتى ضاع قال الفقيه ابو جعفر رح اذا لم يعلم انه ضاع حال نوم الاجير كان الضمان على
القصار لا على الاجير وان علم انه ضاع في حال نوم الاجير كان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن الاجير وان شاء ضمن
القصار قال الفقيه رحمه الله انما يضمن القصار لانه كان يعمل في الاجير المشترك على قول ابي يوسف ومحمد رح
اذا هلك في يد الاجير المشترك لا بفعله اما على قول ابي حنيفة رح لا يضمن القصار ما هلك لا بصنعه قال رحمه الله

والفتوى على قول ابي حنيفة رح قصار امره صاحب الثوب بعد العمل حتى ينقده الاجر فهلك الثوب عند القصار
من غير تضييع لا يضمن القصار في قول ابي حنيفة رح لانه هلك امانة عنده والسمسار اذا باع ما امره من الثياب
وامسك بامر صاحب الثياب ثمن الثياب حتى ينقده الاجر فسرق منه الثمن لا يضمن في قولهم وكذلك صاحب الحمولة
اذا قال للحمال لا امسك الحمولة حتى اعطيك الاجر فسرقت الحمولة لا يضمن الحمال في قولهم لانه ليس لفعل السمسار
والحمال اثر في العين ومن لا اثر لعمله في العين لا يملك الحبس بالاجر فيكون امانة في يده ولا يكون رهنا القصار
اذا انكر ان يكون عنده ثوب هذا الرجل ثم اقر وقد قصره قالوا ان قصره قبل الجحود كان له الاجر وان قصره بعد
الجحود لا اجر له لانه لما جحد صار غاصبا وتبطل الاجارة فاذا قصره بعد ذلك فقد قصر بغير عقد فلا يستوجب
الاجر قصار رهن ثوب قصارة بدينه عند رجل ثم افتك الرهن وقد اصاب الثوب نجاسة عند المرتهن فلما نظر
اليه صاحب الثوب كلف القصار بتطهير الثوب وازالة النجاسة فامتنع القصار عن ذلك فتشاجروا وترك
الثوب عند القصار فهلك عند القصار قالوا ان كانت النجاسة لا تنقص قيمة الثوب لا شيء على القصار لانه
وان صار غاصبا بالرهن الا انه لما افتكه فقد ارتفع الخلاف وعاد الى ما قبل الخلاف فاذا خلى القصار بينه وبين
المالك خرج الثوب عن ضمانه والنجاسة اذا لم تنقص قيمة الثوب لا تغيير وهو بمنزلة ما لو صب على عبد الغير
نجاسة فامر صاحب العبد ان يغسل النجاسة فهلك العبد لا يضمن وان كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب كان
على القصار ضمان النقصان ويهلك الثوب امانة لانه خرج عن ضمان الثوب بالتخلية فهو نظير من خرق ثوب
انسان خرقا يسيرا فقال له صاحب الثوب اصلحه فابى فترك الثوب عنده وهلك لا يضمن الخارق الا نقصان
الخرق تلميذ القصار واجيره الخاص اذا دخل بالسراج بامر الاستاذ فوقعت شرارة على ثوب من ثياب القصارة
او اصابه دهن السراج لا يضمن الاجير ويكون الضمان على الاستاذ لانه ادخل السراج باذنه فصار فعل الاجير كفعل
الاستاذ ولو فعل الاستاذ ذلك كان ضامنا اجير القصار اذا وطئ ثوبا من ثياب القصارة وهو ثوب لا يوطأ مثله
فانتقص او تخرق ضمن الاجير لانه لم يؤذن له في ذلك وكذلك لو كان الثوب مما يوطأ مثله الا انه كان وديعة
عند القصار ليس من ثياب القصارة وان كان ذلك من ثياب القصارة وذلك ثوب يوطأ مثله لا يضمن ويضمن
القصار لانه ماذون في ذلك عادة اذا كان ذلك من ثياب القصارة وكذا لو انقلبت الدقة من اجير القصار او التلميذ
فوقعت على ثوب من ثياب القصارة ضمن الاستاذ ولو وقعت على ثوب ليس من ثياب القصارة كان الضمان
على التلميذ ولو وقعت الدقة على موضعها ثم وقعت بعد ذلك الى شيء آخر فالضمان على الاستاذ لا على التلميذ
وان اصابت الدقة انسانا كان الضمان على التلميذ ولو انكسر شيء بعمل التلميذ من ادوات القصارة مما يدق به
ويدق عليه لا يضمن التلميذ وان كان مما لا يدق به ولا يدق عليه ضمن التلميذ وهو نظير ما لو دخل قوم الى
منزل مضيفا فمشوا على بساطه وجلسوا على الوسادة فتخرق لا يضمن الضيف وكذا لو كان الضيف متقلدا
سيفا فلما جلس شق السيف بساطه او وسادته لا يضمن ولو وطئ اناء او ثوبا لا يبسط ولا يوطأ مثله ولو
قلبوا الكوز بايديهم فانكسر لا يضمن لان الضيف بهذا النوع من الاستعمال بهذه الاشياء ماذون عادة ولو
حمل القصار ثوبا من ثياب القصارة فعثر وسقط لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ ولو سقط على وديعة
كانت عند صاحب البيت فافسدها ضمن وكذا لو عثر فسقط عليها وان كان بساطا او وسادة استعاره
للبسط لا يضمن رب البيت ولا الاجير ايضا لان المالك اذن له في بسطه ولو علق القصار ثوبا على حبل في الطريق
لتخفيف الثوب فمرت حمولة فخرقته كان الضمان على سائق الحمل دون القصار قصار استعان برب الثوب في دق
الثوب فاعانه وتخرق الثوب ولا يدري انه تخرق من دق القصار او من دق صاحب الثوب روى ابن سماعة
عن محمد ان القصار يضمن جميع النقصان ووجه ذلك ان الاجير المشترك ضامن في قول محمد رح ما هلك بغير
صنعه فاذا كان الثوب في ضمانه كان الضمان على القصار ما لم يعلم انه تخرق بدق صاحب الثوب وروى
بشر عن ابي يوسف رح ان القصار يضمن نصف النقصان ويعتبر فيه الاحوال كالرجل اذا جلس على ثوب
انسان ولم يعلم به صاحب الثوب حتى قام صاحب الثوب فتخرق كان على الجالس نصف النقصان لان

التخرق حصل عقيب فعلهما وليس احدهما باضافة ذلك اليه اولى من الاخر فيضاف اليهما واما على قول ابي حنيفة رح
ينبغي ان لا يجب الضمان في فصل القصار لان عنده الثوب امانة عند القصار وليس بمضمون عليه فلا يجب الضمان
بالشك فيجب عليه نصف الضمان كما قال ابو يوسف وهو حسن اختاره الفقيه ابو الليث وهو نظير ما لو تمسك رجل
بثوب انسان فجذب صاحب الثوب ثوبه فتخرق كان على المتمسك نصف الخرق وكذلك صاحب الثوب اذا اراد ان يأخذ
ثوبه من القصار فتمسك به القصار فجذبه صاحب الثوب كان على القصار نصف الخرق وذكر في المنتقى حايك نسج ثوبا
فتعلق صاحب الثوب بثوبه ليأخذه ليس للحايك ان يمنع حتى يأخذ الاجر فتخرق الثوب في يد صاحب الثوب لا يضمن
الحايك وان تخرق من جذبهما كان على الحايك نصف الخرق **رجل** ارسل رسولا ليسترد منه ثيابه الاربعة
فلما جاء الرسول بالثياب الى المرسل كانت الثياب ثلاثة فقال الرسول دفع القصار الي الثياب ولم يعد علي قال
الفقيه ابو بكر البلخي رح يسأل صاحب الثوب ايهما يصدقه فايهما صدقه برئ ذلك من خصومته وايهما كذبه يحلف
فان حلف برئ وان نكل لزمه ما ادعاه صاحب الثوب وان صدق صاحب الثوب القصار كان عليه للقصار اجر الثوب
الرابع وان كذب القصار وحلف فللقصار ان يحلف صاحب الثوب على ما ادعي عليه من اجر الثوب الرابع فان
حلف برئ **رجل** دفع ثوبا الى القصار ثم امر رجلا ان يقبض ثوبه من القصار فدفع القصار اليه غير ذلك الثوب
فهلك ذلك الثوب في يد الوكيل قالوا لا شيء على الوكيل ولرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه قال رض اما عدم وجوب
الضمان على الوكيل مشكل اذا كان الثوب الذي دفع اليه القصار ثوب رجل اخر لانه اخذ ثوب غيره بغير اذنه وذكر في
المنتقى رجل عنده ثياب وديعة فجعل المودع في ثياب الوديعة ثوبا لنفسه ثم جاء صاحب الوديعة وطلب الوديعة
فدفع المودع الثياب الى صاحبها ونسي ان ثوبه في ثياب الوديعة فضاع ثوب المودع عند صاحب الوديعة كان صاحب
الوديعة ضامنا لذلك الثوب ووجه ذلك انه اخذ ثوب الغير بغير اذنه والجهل في ذلك لا يكون عذرا وذكر ان
القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره فاخذه صاحب الثوب على ظن انه له كان ضامنا وان كان صاحب الثوب
بعث الى القصار رجلا ليأخذ ثوبه من القصار فدفع القصار ثوبا غير ثوب المرسل فضاع عند الرسول ذكر ان
الثوب المدفوع لو كان للقصار لا يضمن الرسول وان كان لغير القصار كان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن القصار
وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع القصار على الرسول لقصار شمس ثوب القصارة فاحترق كان ضامنا
وكذا اذا عصر الثوب فتخرق وان فعل ذلك اجير القصار ولم يتعمد الفساد لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وعن
محمد رح اذا دخل القصار سراجا في حانوته فاحترق به ثوب بغير فعله يضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة
وانما لا يضمن الحرق الغالب الذي لا يمكن الاحتراز عنه ولا يتمكن من اطفائه وهذا قوله اما على قول ابي حنيفة رح
لا يضمن ما هلك بغير صنعه **رجل** دفع الى قصار ثوبا ليقصر فجاء صاحب الثوب يطلب ثوبه فقال له القصار
دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه كان القصار ضامنا

فصل في الخياط والنساج

اذا قال صاحب الثوب للنساج اذهب بالثوب الى منزلك حتى اذا رجعنا من الجمعة صرت الى منزلي وادفع اليك اجرك
فاختلس الثوب من يد الحايك في الرجعة قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان كان الحايك دفع الثوب الى صاحبه او مكنه
من الاخذ ثم دفعه الى الحايك ليوفي له الاجر يكون الثوب رهنا فاذا هلك يهلك بالاجر وان كان صاحب
الثوب دفع اليه الثوب على وجه الوديعة لا يضمن الحايك ويكون اجره على صاحب الثوب على حاله ولو منعه
الحايك بالاجر قبل الدفع اختلف فيه العلماء فان اصطلحا على شيء كان حسنا **رجل** دفع الى نساج كرباسا
بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرق ذلك عند النساج ذكر في النوازل ان على من يضمن الاجير المشترك
ما هلك في يده بغير صنعه يضمن النساج كل الثوب لان المنسوج مع غير المنسوج بحكم الاتصال كشيء واحد
نسج الباقي بعد ما كان منسوجا وكان النساج في الكل اجيرا مشتركا فيضمن الكل وهذه جملة مسائل افتي فيها
على قول ابي يوسف ومحمد رح منها هذه ومنها رجل دفع الى خياط كرباسا ليخيطه قميصا وبقي قطعة من الكرباس فسرق
قالوا يضمن الخياط ومنها رجل دفع صرما الى خفاف ليخرز له خفا ففضل شيء من الصرم فسرق قالوا يضمن ولو
دفع رجل الى وراق مصحفا ليعمل له في المصحف ودفع الغلاف معه او دفع سيفا الى صيقل ليصقله باجر ودفع الجفن

معه فسرق لا يجب عليه ضمان الغلاف والجفن لان الغلاف والجفن منفصل عن السيف والمصحف وهو كان
اجيرا مشتركا في السيف والمصحف لا في الغلاف والجفن وعن محمد رح انه يضمن الكل وعن محمد رح لو دفع مصحفا الى
رجل ليعمل له غلافا او دفع السكين الى رجل ليعمل له نصابا فضاع المصحف والسكين لا يضمن لانه استاجره ليعمل له غلافا
لا ليعمل في السكين والمصحف والسكين والمصحف لا يكون تبعا للنصاب والغلاف فكان السيف والمصحف امانة
في يده فاذا هلك في يده لا بتقصير منه لا يضمن وهذا كله قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة رح ما هلك
في يده لا بصنعه لا يكون ضامنا لان عنده الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده لا بصنعه نساج كان يسكن مع
صهره ثم اكترى دارا وانتقل اليها ونقل النساج وترك الغزل في الدار التي انتقل عنها قالوا ان لم ينقل الغزل من المكان
الذي كان فيه الى بيت اخر من دار صهره ولا احد مع صهره لا يضمن في قول ابي حنيفة رح لان الغزل لما بقي في ذلك
المكان الذي كان فيه كان هو راضيا ببقاء الغزل في ذلك المكان لما عرف من اصله ان سكناه في الدار لا يبطل ما بقي
له فيها شيء وعندهما يضمن **رجل** دفع الى نساج غزلا لينسجه كرباسا فدفع النساج الى اجيره فسرق من هذا
الاجير قالوا ان كان هذا اجير النساج الاول لا يضمن واحد منهما وان لم يكن الثاني اجيرا للاول ضمن الاول عند
الكل ويضمن الاجير عند ابي يوسف ومحمد رح ولا يضمن في قول ابي حنيفة رح وهو كالمودع اذا اودع اجنبيا عندهما
لصاحب الوديعة ان يضمن ايهما شاء وعند ابي حنيفة رح له ان يضمن المودع الاول وليس له ان يضمن الثاني نساج
ترك كرباسا في بيت الطراز فسرق ليلا قالوا ان كان الموضع الذي ترك فيه الكرباس مما يحفظ فيه الثياب لا يضمن وان
كان مما لا يحفظ فيه الثياب ولا يحفظ ورضي به صاحب الثوب لا يضمن ايضا والا يضمن **رجل** دفع ذهبا
الى صايغ ليتخذ له سوارا منسوجا والنسج لم يكن من عمل هذا الصايغ فاصلح الصايغ الذهب وطوله فدفعه الى من ينسجه
فسرق من الثاني قالوا ان كان الصايغ الاول دفع الى الثاني بغير امر المالك ولم يكن الثاني اجيرا للاول ولا تلميذا
له كان للمالك ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف رح وفي قول ابي حنيفة رح يضمن الصايغ الاول اما الثاني ان
سرق منه بعد العمل لا يضمن لانه اذا فرغ من العمل صارت يده يد وديعة اما ما دام في العمل كانت يده يد ضمان
لانه يتصرف في مال الغير بغير اذنه وعند ابي حنيفة رح مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بغير اذن
مالكها **رجل** قال للخياط انظر الى هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقال الخياط نعم فقطعه
ثم قال انه لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب لانه انما اذن له بالقطع بشرط الكفاية به ولو قال للخياط انظر
ايكفيني قميصا فقال الخياط نعم فقال صاحب الثوب اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا لانه اذن
له بالقطع مطلقا وان قال الخياط نعم وقال صاحب الثوب فاقطعه او قال اقطعه اذا فقطعه كان ضامنا اذا كان
لا يكفيه لانه علق الاذن بشرط **رجل** استاجر خبازا ليصنع له طعاما في وليمة فافسد الطعام فاحرقه او لم
ينضجه كان ضامنا لانه اجير مشترك فيضمن جناية يده ولو لم يفسد الخباز شيئا ولكن رب الدار اشترى راوية سمن
وامر صاحب البعير فادخلها الدار فساق البعير فخر على القدور فكسرها وافسد الطعام لا يضمن صاحب البعير
شيئا لانه ساق بامر صاحب الدار ولا ضمان على الخباز فيما افسد لانه فسد لا بفعله وكذا لو سقط البعير على ولد
صغير او عبد صغير لصاحب الدار فقتله لا يضمن صاحب البعير النخاس اذا هلك العبد في يده لا يضمن لانه اجير
مشترك فلا يضمن ما هلك عنده لا بصنعه وكذا الدلال اذا دفع الثوب الى رجل ليراه فيشتريه فذهب الرجل بالثوب
من بين يديه ولم يظفر به الدلال لا يضمن لانه ماذون بهذا الدفع عادة **رجل** دفع الى خياط ثوبا ليخيطه
قميصا فخاطه قباء ذي طاق واحد الذي يقال له بالفارسية يكلتي خير المالك ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه
قيمة ثوبه وان شاء اخذ القباء واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان اختلفا فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه
قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قباء كان القول قول صاحب الثوب وان امره ان يقطعه قميصا فخاطه
سراويلا فهو والاول سواء وقيل ها هنا لا يجب الاجر اذا اخذ الثوب **رجل** امر رجلا ان ينقش اسمه
في فص خاتمه فغلط ونقش اسم غيره يضمن الخاتم ولو امر رجلا ليصبغ ثوبه بزعفران او بالعصفر فصبغه بصبغ
من جنس اخر كان لرب الثوب ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض ويترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه

اجر مثله لا يزاد على المسمى وان صبغه بجنس ما امره الا انه خالف في الوصف بان امره ان يصبغه بربع قفيز عصفر
واقر بذلك رب الثوب خير رب الثوب ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب
واعطاه ما زاد من العصفر فيه مع الاجر المسمى وذكر في المنتقى عن ابي يوسف رح هذا اذا صبغه بربع القفيز اولا
ثم صبغه بثلاثة ارباع القفيز فيكون له الخيار على الوجه الذي ذكرنا اما اذا صبغه ابتداء بقفيز عصفر بضربة و
اختار اخذ الثوب اعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له هنا وكذا ذكر القدوري وهو قول ابي يوسف رح اما على قول
محمد رح اذا امره ان يصبغه بمن من عصفر فصبغه بمنوين بضربة واحدة ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب
واعطاه درهما وما زاد المن من العصفر في ثوبه وروى ابن سماعة عن محمد رح ما يوجب التسوية في الجواب بين
ان يصبغه بضربة او بضربتين **رجل** استاجر رجلا ليحمر بيته بحمرة واعطاه ما زاد الحمرة فيه **رجل**
دفع غزلا الى حايك لينسجه سبعا في اربع فعمل اكبر من ذلك او اصغر كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء ضمنه مثل
غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى ولا يزيد على الاجر في الزيادة وفي النقصان اعطاه من الاجر
بحساب ما نقص ولا يجاوز ما سمى وكذا ان امره صفيقا فجاء به رقيقا وعلى العكس لانه في الزيادة متبرع وفي النقصان
نقص العمل وان امره ان ينسج ثمانية في ثمان فنسج ستا في ثمان ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه غزله وان شاء اخذ
واعطاه بحساب ثلاثة ارباع الاجر الذي سماه كما لو امر لبانا ان يضرب له لبنا فضرب البعض ومات وفي الباقي
يجب الاجر بحساب ما عمل ومن المشايخ من فرق بين الثوب وبين اللبن فقال في اللبن يجب له حصة ما عمل من الاجر
الذي سماه وفي الثوب له اجر مثله لا يزاد على ثلاثة ارباع ما سمى واختار شمس الائمة السرخسي رح الفرق بين الثوب
وبين اللبن على هذا الوجه الذي ذكرنا في الثوب قيمة ما عمل يزداد بحكم الزيادة لا يكون للمعمول ثلث القيمة اذا انفرد
عن الباقي وفي اللبن لا تزداد قيمة البعض بالبعض ولو ان النساج وفي بالذرع والصفة وزاد في الغزل ذراعا واحدا
على ما شرط روى عن محمد رح ان صاحب الغزل بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ
الثوب واعطاه الاجر المسمى لا يزاد على الاجر المسمى لزيادة الذرع اما الخيار لتغير الصفة فانه قد يحتاج الى الثوب
القصير ولانه لو لم يزد في الذرع ربما يفضل من غزله فيخير واذا اختار اخذ الثوب لا يلزمه زيادة الاجر لزيادة الذرع
لانه متبرع في الزيادة ولو دفع غزلا الى حائك وامره ان يزيد في الغزل من نفسه رطلا فقال زدت وانكر رب
الثوب فان حلف رب الثوب على علمه برئ فان نكل لزمه مثل الزيادة وان اتفقا ان غزل الآمر كان منا والثوب
منوين فقال الآمر الزيادة من الدقيق لا يقبل قوله لان وزن الدقيق في العادة لا يبلغ وزن الغزل وان كان الثوب
مستهلكا وانكر الامر الزيادة كان القول قول رب الثوب ولو دفع الى صايغ عشرة دراهم وقال زد فيها درهمين يكون
لك قرضا علي واجعل قلبا ولك اجر درهم فقال الصايغ زدت وانكر الآمر قال محمد رح تحالفا واذا تحالفا يخير الصايغ
ان شاء دفع اليه القلب واخذ اجر خمسة دوانيق وان شاء رد على الآمر عشرة دراهم واخذ القلب ولو دفع الى نداف
جبة وقطنا وامره ان يزيد من عنده شيئا من القطن فجاء بعشرين استارا قطن في الثوب وقال للآمر دفعت الي عشرة
اساتير وزدت عشرة وقال رب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وزدت خمسة كان القول قول النداف
ولو قال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وامرتك ان تزيد خمسة عشر وقال النداف دفعت الي عشرة
وامرتني ان ازيد عشرة تحالفا يخير صاحب الثوب ان شاء صدقه ودفع اليه عشرة اساتير وان شاء اخذ منه قيمة ثوبه
ومثل عشرة اساتير قطن ويترك الثوب على النداف **رجل** دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا بدرهم على
ان يفرغ منه اليوم جاز في قولهم **فصل في الحفر** رجل استاجر حفارا وبين له مكان الحفر
وعمقها وتدويرها باجر معلوم جاز فان حفر بعض ما شرط عليه فاستقبله رجل ان كان يمكنه الحفر مع ذلك الا انه
يشتد عليه العمل يجبر على العمل وكذا لو ظهر الماء في البئر قبل ان يبلغ منتهى ما امره به فان كان يستطيع الحفر مع ذلك
لزمه وان كان لا يستطيع يكون عذرا وان استاجره ليحفر له قبرا وبين موضعا فحفر في موضع آخر لا اجر له وان لم
يبين له موضع الحفر صح العقد استحسانا فينصرف الى الحفر في تلك المحلة وكذا لو لم يبين له عمقه ولا عرضه جاز
استحسانا وينصرف الى المتعارف وكذا اذا لم يبين له لحدا ولا شقا ينصرف الى المتعارف في تلك البلدة وهكذا لو

استاجر لبانا ليضرب له اللبن فان كان هناك ملبن متعارف ينصرف اليه استحسانا والا يفسد العقد وان استقبل
الحفار في حفر البئر او القبر صخرة لا يزاد له في اجره كما لا ينقص من اجره بسبب لين المكان وحثو التراب من القبر يكون
على الحفار استحسانا وان اختلف المستاجر مع حافر البئر بعدما حفر خمسة اذرع فقال المستاجر شرطت عليك
عشرة اذرع وقال الحفار لا بل شرطت خمسة اذرع كان القول قول المستاجر مع يمينه واعطاه من الاجر بحساب ذلك
ويحلف الحفار على دعوى المستاجر ويترك الاجارة فيما بقي وان اختلفا على هذا الوجه قبل الخوض في العمل تحالفا
وترادا **رجل** استاجر حفارا ليحفر له حوضا عشرا في عشر بعشرة دراهم وبين عمقه فحفر خمسة في خمسة
كان عليه ربع الاجر لان العشرة في العشرة يكون مائة والخمسة في الخمسة تكون خمسا وعشرين فيكون ربع الجملة
فلهذا يلزمه ربع الاجر **فصل في اجارة الدواب والضمان فيما يجب وما لا يجب**
رجل تكارى ابلا باجر مسمى بغير عينها من كوفة الى مكة باجر معلوم ذكر في الكتاب انه يجوز قالوا المراد بهذا ان يواجر
ابلا بغير عينها فان ذلك لا يجوز وانما اراد به تقبل المكاري الحمولة فقال له المكري احملني الى مكة على ابل فيكون
المعقود عليه في الذمة وبعضهم اجرى الجواب على اطلاق الكتاب وجوزوا ذلك لمكان العادة **رجل**
استاجر رحى ليطحن بها كل يوم بدرهم وبين ما يطحن من الحنطة او الشعير يجوز ذلك ذكر في الكتاب انه يجوز وان لم يبين
مقدار ما يطحن وهكذا قال بعض المشايخ وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح لا بد من بيان مقدار ما يطحن كل يوم
وعليه الفتوى **رجل** اكرى ابلا من بخارا الى بغداد فالائمة اختلفوا في وقت الخروج من بخارا قالوا القول في ذلك
قول من يريد الخروج في الوقت المعروف للخروج لاهل بخارا **رجل** اكترى ابلا من كوفة الى مكة للحج ذاهبا وجائيا
كان له ان يركبها يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق **رجل** استاجر اجيرا ليعمل له كذا قالوا ان كان العرف
بينهم انهم يعملون من طلوع الشمس الى العصر فهو على ذلك وان كان العرف انهم يعملون من طلوع الشمس الى غروب
الشمس فهو على ذلك وان كان العرف مشتركا فهو على طلوع الشمس الى غروبها اعتبارا لذكر اليوم **رجل**
استاجر بعيرا ليحمل عليه حمل البعير في العرف هو الوسق وهو بالامناء مائتان واربعون منا **رجل** استاجر دابة
الى سمرقند وغيرها من الامصار فاذا دخلها كان له ان ياتي بها الى منزله استحسانا **رجل** استاجر دابة او عبدا
كان مؤنة الرد بعد الفراغ على صاحب الدابة والعبد وكذا مؤنة رد الرهن يكون على الراهن ومؤنة رد الوديعة على
صاحبها ومؤنة المستعار على المستعير ومؤنة رد الغصب تكون على الغاصب وكذا مؤنة رد المبيع بيعا فاسدا بعد
الفسخ يكون على القابض **رجل** استاجر دابة ليحمل عليها حملا مقدرا وحمل ثم اراد صاحب الدابة ان يضع عليها
شيئا من متاعه مع حمل المستاجر كان للمستاجر ان يمنعه فان وضع مع ذلك وبلغت الدابة الى الموضع الذي سماه كان
على المستاجر جميع الاجر المسمى وليس هذا كصاحب الدار اذا شغل بعض الدار المستاجرة بمتاع نفسه فانه يسقط
عن المستاجر حصة ذلك الموضع الذي شغله صاحب الدار من الاجر **رجل** استاجر دابة وقبضها كان له
ان يواجرها ويعيرها ويودعها هكذا قال في الكتاب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس اما اذا استاجرها
لركوب نفسه ليس له ان يركب غيره **رجل** استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فركب وحمل مع نفسه حملا فعطبت
الدابة يضمن من قيمتها مقدار الزيادة وطريق معرفة مقدار الزيادة الرجوع الى اهل البصر ان هذا الحمل لم يزد على
ركوبه في الثقل هذا اذا ركب ووضع الحمل في غير الموضع الذي ركب وان ركب على موضع الحمل يضمن جميع القيمة
رجل استاجر دابة ليذهب بها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه يكون مخالفا حتى لو عطبت الدابة
من ركوبه يضمن قيمتها **رجل** اكترى دابة ليسير عليها فرسخا فسار عليها سبعة فراسخ كان عليه الاجر المسمى للفرسخ
وفيما زاد على الفرسخ يكون غاصبا ولا اجر عليه وان اعطى المستاجر صاحب الدابة شيئا كان فضلا **رجل**
استاجر حمارا ليحمل عليه كر حنطة الى المدينة فحمل عليها الحنطة الى المدينة فلما انصرف من المدينة حمل في انصرافه
على الحمار قفيزا من ملح فمرض الحمار في الطريق وهلك يضمن قيمة الحمار اذا حمل عليه الملح بغير اذنه ولو استاجر
دابة ليحمل عليها حنطة من موضع معلوم الى منزله يوما الى الليل فكان يحمل الحنطة الى منزله وفي الذهاب الى
موضع الحنطة ثانيا يركب الدابة فعطبت الدابة قال بعضهم يضمن قيمة الدابة لانه استاجرها للحمل دون الركوب

فيصير غاصبا بالركوب وقال الفقيه ابو الليث رح لا يضمن لان العادة فيما بين الناس الركوب في هذا الموضع
حتى لو لم يكن في ذلك عادة لهم كان ضامنا رجل استاجر حمارا ليحمل عليه اثني عشر وقرا من التراب الى ارضه
بدرهم وصاحب الدابة يعرف ارضه وكلما عاد المستاجر من ارضه يحمل عليه وقرا من اللبن ان سلمت الدابة حتى فرغ
من العمل يجب الاجر ولا يجب الضمان وان هلك الحمار لو ان هلك في الرجوع من اللبن يضمن قيمة الحمار ولا يجب
الاجر لانهما لا يجتمعان قال رح وعندي يجب نصف دانق للوقر الاول مع قيمته لانه لم يكن غاصبا في ذلك الوقت
وانما صار غاصبا بعده فيجب الاجر للوقر الاول كما في مسئلة الفراغ وعندنا صار غاصبا لا يجب الاجر اذا هلك
الحمار وان سلم يجب الكل من الاجر لانه وان صار مخالفا لكن اذا سلمت الدابة يجب الاجر كما لو استاجر دابة الى موضع
معين فجاوز ذلك الموضع وان هلكت يضمن قيمتها وان سلمت الدابة يجب تمام الاجر وكذا لو استاجر دابة ليركبها
بنفسه فركب واردف خلفه فعطبت الدابة يضمن نصف القيمة وعليه نصف الاجر ان كانت الدابة تطيق ذلك
وان سلمت كان عليه كل الاجر رجل استاجر دابة للركوب الى الكوفة فجاوز بها عن الكوفة مقدار ما لا
يسامح فيه الناس عادة كتب في تلك الزيادة او لم يركب ثم ردها الى الكوفة فتكون الدابة مضمونة عليه ما لم يردها
الى صاحبها حتى لو هلكت في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط عنه شيء من الاجر وهذا قول ابي حنيفة رح الاخر
وهو قول صاحبيه رحمهما الله وكان ابو حنيفة يقول اولا اذا ردها الى الكوفة تبرئ عن الضمان ثم قال لا يبرأ عن الضمان
بازالة التعدي وكذا المستعير بخلاف المودع وقال بعضهم يبرئ الكل عن الضمان بازالة التعدي وقال بعضهم اذا استاجرها
ذاهبا وجائيا يبرئ وكذا المستعير وان استاجرها ذاهبا لا جائيا لا يبرأ على كل حال الا المودع وذكر في الاصل اذا
استاجرت المراة درعا لتلبسه ثلثة ايام ان كان الثوب ثوب بذلة ان تلبسه في الايام والليالي وان كان ثوب صيانة
تلبسه في النهار وفي اول الليالي وفي اخرها وليس لها كل الليل فان لبست كل الليل فنامت حتى جاء النهار برئت
عن الضمان اذا لم يتخرق والفرق بين الثوب وبين مسئلة اجارة الدابة على القول المختار ما عرف في الاصل ولو استاجر
دابة ليركبها الى مكان معلوم فلما سار بعض الطريق جحد الاجارة وادعى ان الدابة له يصير ضامنا حتى لو عطبت بعد
الجحود قبل ان يركبها يضمن قيمتها وان جحد ثم ركبها بعد ذلك برئ عن الضمان وعليه جميع الاجر وقال ابو يوسف رح
لا يجب الاجر للركوب بعد الجحود لانه صار غاصبا بالجحود رجل استاجر دابة يوما للركوب كان له ان يركبها
من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لان اليوم حقيقة لما بعد طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وليس هنا
عرف بخلاف الحقيقة وفيما اذا استاجر اجيرا يوما ترك الحقيقة بحكم العرف رجل تكارى دابة ليلا فانه
يركبها عند غروب الشمس ويردها عند طلوع الفجر الثاني وان تكارى دابة نهارا لم يذكر هذا في الكتاب قال بعضهم
يركبها من طلوع الشمس الى غروبها لان النهار اسم للبياض وقال بعضهم هذا اذا كان من اهل اللغة يفرقان بين الليل
والنهار اما العوام لا يعرفون فيكون الجواب فيه كالجواب في اليوم وان استاجرها الى العشي تنقضي الاجارة بدخول
وقت الظهر رجل استاجر دابة ليركبها انسانا فاركبها امراة ثقيلة بسرج او حمل فعطبت لا يجب عليه الضمان
ولا على المراة الا ان يعلم ان مثل تلك الدابة لا تطيق حملها فيضمن قيمتها اذا عطبت رجل استاجر دابة
الى موضع معلوم ليركبها بنفسه فلم يركب واركب غيره وسلمت الدابة لا يجب الاجر وان عطبت يضمن قيمتها وان ركب
بنفسه واردف غيره كان عليه كل الاجر ولا ضمان عليه اذا سلم وان عطبت الدابة من ركبهما بعد ان بلغت المكان المشروط
يضمن نصف القيمة وعليه جميع الاجر سواء كان الرديف اخف منه او اثقل ان كانت الدابة تطيق مثلهما وان كانت
لا تطيق يضمن جميع القيمة اما اذا كانت تطيق مثلهما ذكر انه يضمن نصف القيمة اذا عطبت وقال بعض الناس يضمن قدر
الزيادة وذكر شمس الائمة الحلواني رح هذا اذا كان الرديف كبيرا او صغيرا يستمسك على الدابة وان كان لا يستمسك
فهو بمنزلة الحمل يضمن قدر الزيادة كما لو ركب وحمل شيئا وبعضهم سوى بين الصغير الذي يستمسك والصغير الذي لا
يستمسك فقال يضمن نصف القيمة فان اراد صاحب الدابة ان يضمن الرديف نصف القيمة كان له ذلك لانه في
حق المالك غاصب نصفها ولا يرجع الرديف بذلك على المستاجر لانه في حق المستاجر بمنزلة المستعير وان ضمن
المستاجر لا يرجع المستاجر على الرديف بما ضمن لانه بمنزلة المستعير ولو استاجر دابة ليركبها الى موضع معلوم

رجل استاجر دابة ليحمل عليها صغيرا فعطبت الدابة كان ضامنا قيمتها كما لو حمل عليها مكان الصبي حملا آخر
ليحمل ولم يبين ما يحمل عليها فسدت الاجارة فان لم ينقض الاجارة حتى حمل عليها شيئا جازت الاجارة ويصير كانه
استاجرها لذلك ابتداء وكذا لو لم يحمل عليها شيئا ولكنه ركبها او ركب غيره جازت الاجارة ايضا لان الحمل تبيانا و
الركوب تارة وكذا في الذين اذا ما افرت لتعلمهم فلو انه حمل عليها او اركب غيره حتى جازت الاجارة يصير كان
العقد ورد عليه حتى لو فعل بعد ذلك شيئا يخالف الاول بان اركب انسانا او لا ثم ركب بنفسه او اركب غير الاول
او كان الاول حملا ثم ركب او اركب يصير غاصبا ضامنا ولو استاجر دابة ليحمل عليها شيئا سماه فحمل عليها غيره فهو على وجوه
ان حمل عليها من جنس المسمى لا انه خالف المشروط بان استاجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها
عشرة مخاتيم من غير تلك الحنطة او حمل عليها حنطة اخرى لا يكون مخالفا وكذا لو استاجرها ليحمل عليها ثوبا هرويا فحمل
عليها ثوبا مرويا مثل ذلك وزنا والثاني ان يخالف في الجنس بان استاجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير في القياس
يكون ضامنا وفي الاستحسان لا يكون لان المعتبر هو الضرر ولا ضرر ههنا لان مثل ذلك من الشعير يكون اخف على
الدابة فان سلمت الدابة يجب الاجر المسمى ولا يكون مخالفا وان عطبت الدابة من ذلك لا يضمن قيمتها ولا يجب الاجر
وان اجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة مثل كيل الشعير قال الفقيه ابو الليث الحافظ رح يضمن قيمة الدابة لان
الحنطة اشد من الشعير واثقل فيضمن كما لو حمل عليها مكان الحنطة حديدا ولو سمى من الحنطة وزنا معلوما فحمل عليها
من الشعير مثل ذلك فعطبت الدابة يضمن قيمتها وان استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في احد الجوالقين شعيرا
وفي الاخر حنطة فعطبت الدابة يضمن نصف قيمتها وعليه نصف اجرها لانه في النصف موافق وفي النصف مخالف
والثالث ان يخالف الى ما هو اضر بالدابة بان استاجر دابة ليحمل الحنطة فحمل عليها حديدا او اجرا او قطنا او حطبا او طينا
مثل وزن الحنطة فعطبت يضمن قيمتها فان سلمت لا يجب الاجر وان استاجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها
خمسة عشر مختوما من الحنطة وجاء بالحمار سليما فهلك قبل ان يرده الى صاحبه ان كان يعلم ان الحمار يطيق ذلك كان
عليه ثلث القيمة وكل الاجر المسمى وان كان لا يطيق جميع القيمة ولا يجب الاجر وان تكارى بعيرا ليحمل عليه محملا
فحمل زاملة قالوا يكون ضامنا لان الزاملة تكون اضر بالدابة وهو كما لو استاجر ليركب فحمل عليها يكون ضامنا ولو
استاجر دابة بسرج فاركبها فعطبت كان ضامنا قدر ما زاد الثقل كما لو زاد في الحمل وعن ابي يوسف رح انه يضمن
جميع القيمة ولو استاجر حمارا بسرج ليركبه فاسرجه بسرج اخر ان اسرج بسرج يسرج به الحمار لا يضمن وان اسرجه
بسرج لا يسرج بمثله الحمار كان ضامنا في قول ابي حنيفة رح وان اوكفه باكاف يوكف بمثله الحمار كان ضامنا قيمته
في قول ابي حنيفة رح وقالا يضمن بحساب ذلك فعلى هذا في السرج ينبغي ان يكون ذلك عند ابي حنيفة رح يضمن
جميع القيمة وعندهما يضمن بقدر ما زاد من الثقل هذا اذا كان الحمار موكفا حين استاجرها فان كان عريانا حين
فاسرجه وركبه ذكر في الكتاب انه يضمن ومشايخنا قالوا هذا على وجوه ان استاجره من بلد الى بلد لا يضمن لان
الحمار لا يركب من بلد الى بلد عادة الا بسرج او اكاف وان استاجره ليركبه في المصر فان كان من ذوي الهيئات فكذلك
لان مثله لا يركب في المصر عريانا وان كان من العوام الذين يركبون في المصر عريانا فاذا اسرجه يكون ضامنا ولو استاجر
دابة بغير لجام فالجمها او كانت ملجمة فنزع وابدله بلجام مثله وركب لا يضمن وان كانت تركب بغير لجام فالجمها
بلجام لا يلجم مثلها كان ضامنا رجل استاجر بعيرا ليحمل بالنصف او بالثلث فهو فاسد ثم ينظر ان كان العامل
يواجر الدابة من الناس ويأخذ الاجر كان الاجر لصاحب البعير وللعامل اجر مثل عمله وان كان العامل ينقل عليها الطعام
ويبيع كان الكسب للعامل ولصاحب البعير اجر مثل البعير رجل استاجر دابة ليركبها فامسكها ولم
يركب واستاجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في المصر لا يجب الاجر ويكون ضامنا وان استاجرها
ليركبها في المصر يوما الى الليل فامسك ولم يركب كان عليه الاجر ولا يكون ضامنا رجل تكارى دابة الى
بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لم يكن لصاحب الدابة ان يطالبه بالكرى ما لم يرجع من بغداد فان مات
المستاجر ببغداد الا ان يأخذ صاحب الدابة اجر الذهاب من تركته هكذا ذكر في المنتقى وفي الاصل رجل تكارى
دابة الى موضع معلوم فلما سار بعض الطريق نفقت الدابة وضعفت عن السير فان كان المستاجر استاجر دابة بعينها

كان المستاجر بالخيار ان شاء نقض الاجارة وان شاء تربص الى ان تقوى الدابة وليس له ان يطالبه بدابة اخرى فان كان
المستاجر تكارى منه حمولة بغير عينها ليحمله الى ذلك المكان فاذا ضعفت الاولى كان له ان يطالبه بدابة اخرى لان
المعقود عليه حمله الى ذلك المكان والله تعالى اعلم

فصل فيما يكون تضييعا للدابة والمال

رجل استاجر حمارا اشهرا وامره ان يوكف الحمار ويكفه وترك الحمار على باب المنزل ليرجع فخشب الحمار فلما
خرج لم يجد الحمار ان كان الحمار غاب عن نظره حين دخل كان ضامنا والا فلا الا ان يكون في موضع لا يعد هذا
القدر من الذهاب تضييعا بان كان في سكة غير نافذة او يكون ذلك في بعض القرى رجل استاجر حمارا
وحطه على اريه في المدينة في سكة نافذة وثمة اقوام نيام ليسوا من عيال المستاجر ولا من اجرائه فسرق الحمار قالوا ان
كان المستاجر لم يستحفظهم يكون ضامنا بترك الحفظ وان كان استحفظهم او استحفظ البعض وقبلوا منه الحفظ
ولم يكن في عقد الاجارة شرط ركوب المستاجر بنفسه وكان ذلك في موضع لا يعد النوم ممن يحفظ الدواب
تضييعا لا يضمن وان كان ذلك في موضع يعد النوم من الحافظ تضييعا ولم يستحفظهم ضمن وان استحفظهم و
قبلوا منه الحفظ كان الضمان على الذي قبل الحفظ اذا لم يحفظ وان كان المستاجر شرط في الاجارة ان يركبها
بنفسه يضمن المستاجر على كل حال لانه اذا اشترط ذلك لم يكن له ان يواجر غيره ولا ان يعيره ولا ان يودع رجل
استاجر حمارا ليحمل عليه الى المدينة فحمل عليه وساقه في طريق المدينة ثم تخلف في الطريق لبول او غائط واشتغل
بالحديث مع غيره فذهب الحمار وضاع ان لم يغب الحمار عن نظره لا يضمن وان غاب ضمن وان استاجر حمارا فضل
في الطريق وتركه ولم يطلبه ان لم يعلم بذهاب الحمار حين ذهب وهو كان نائما لا يضمن الا اذا كان آيسا من وجوده
لو طلبه في حوالي ذلك الموضع الذي ذهب الحمار ولو استاجر حمارا فاوقفه وصلى الفجر فذهب الحمار وانتهبه
انسان فان راه ينتهب ويذهب ولم يقطع الصلوة ضمن لانه ترك الحفظ مع القدرة عليه لان خوف ذهاب
المال يبيح قطع الصلوة وان كان دون درهم رجل استاجر مكاريا ليحمل له على دابته عصيرا الى موضع معلوم
فلما اراد المكاري ان يضع العصير على الدابة اخذ احد العدلين من جانب ورمى بالعدلين جميعا من الجانب
الاخر وانشق الزق من رميه وذهب العصير ضمن المكاري نقصان الزق والعصير رجل دفع حملا الى
المكاري ليحمله الى موضع معلوم وشرط عليه ان يسير ليلا فضلت الدابة مع الحمل من غير تضييع من المكاري لا
يضمن في قول ابي حنيفة رح ويضمن في قول صاحبيه رح مكاري حمل كرابيس رجل فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس
وذهب بحماره قالوا ان كان يعلم انه لو لم يطرح الكرابيس جميعا ولا يمكنه دفعهم لا يضمن الكرابيس رجل
استاجر مكاريا وحمارا ليحمل له طعاما في طريق كذا فاخذ في طريق اخرى يسلكه الناس فهلك المتاع ذكر في الكتاب
انه لا يضمن قالوا هذا اذا كان الطريقان متقاربين اما اذا كان بينهما تفاوت فاحش في الطول والقصر او السهولة
والصعوبة يضمن كما لو شرط ان لا يحمله في البحر فحمله في البحر ضامنا رجل دفع الى رجل فرسا ليذهب به الى قريته
ويدفعه الى والده فذهب به المامور ونسيه في رباط في الطريق ومضى لوجهه ثم مر رجل آخر من اهل قريته واستاجر
من يذهب بالفرس الى منزله فنفق الفرس في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الذي نسي الفرس في
الرباط يكون ضامنا للفرس وهذا المستاجر ان لم يكن اخذ الفرس لا يضمن وان اخذ ثم دفعه الى الاجير ان اشهد حين
اخذه انه انما ياخذه ليرده على صاحبه وكان الاجير في عياله لا يضمن وان كان الاجير اجنبيا ضمن وان ترك الاشهاد
حين اخذ يضمن على كل حال كان الاجير في عياله او لم يكن ويكون الاجير ضامنا ايضا على كل حال لاثبات اليد على
مال الغير فقيل له لو ان صاحب الفرس ضمن الاجير هل يرجع الاجير على الذي استاجره قال لا يرجع قيل له المودع
اذا لحقه ضمان يرجع قال لان المودع يمسك لصاحبه فاما الاجير انما يمسك لنفسه لانه بالامساك يستحق
الاجر فكان بمنزلة المستعير والمستعير اذا ضمن لا يرجع على المعير ولو ان رجلا كان على دابة بالعارية او بالاجارة
نزل عنها في السكة ودخل المسجد ليصلي وخلا عنها فضاعت كان ضامنا قالوا هذا اذا لم يربطها بشيء اما اذا
ربطها لا يضمن لان المستعير والمستاجر لا يجدان بدا من ذلك وقال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رح
الصحيح عندي اذا غيبها عن نظره ضمن فانه لو كان في الحجرة فقام للصلوة وامسكها فانفلتت منه لا يضمن فتبين بهذا

ان المعتبر ان لا يغيبها عن نظره لانه اذا غيبها عن نظره لا يكون حافظا لها وان ربطها بشيء رجل دفع الى
آخر بعيرا وامره ان يكريه ويشتري له به شيئا فمضى بالبعير وباعه واخذ الثمن فهلك الثمن في يده قال الفقيه ابو جعفر
ان باع في موضع لم يكن هناك حاكم حتى يرفع الامر اليه لا يضمن وان كان في موضع يقدر على ان يرفع الامر الى الحاكم
كان ضامنا وكذا لو كان يمكنه ان يمسكه ويرده مع العير الى صاحبه ضمن ايضا رجل دفع الى وراق كاغذا
واستاجره ليكتب له مصحفا وينقطه ويعجمه ويعشره بكذا فاخطا في بعض النقط والعواشر قال الفقيه ابو جعفر رح
ان فعل ذلك في ورقة كان المستاجر بالخيار ان شاء اخذ واعطاه اجر مثله لا يجاوز به ما سمى وان شاء رده عليه
واسترد منه ما اعطاه وان وافقه في البعض دون البعض اعطاه من المسمى حصة ما وافق من المسمى ولما خالف
اعطاه اجر المثل رجل استاجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب به الى بلد كذا ويشتري له
شيئا فذهب المامور واخذ سلطان حمر القافلة فذهب بعض اصحاب الحمر في طلب حمرهم واستردوا من السلطان
حمرهم ولم يذهب هذا الاجير قالوا ان كانوا الذين ذهبوا في طلب حمرهم منهم من وجد حماره ومنهم من لم
يجد فمن وجد لم ياخذ حماره الا بمؤنة ومشقة لا يضمن الاجير بترك طلب الحمار جماعة جاء كل واحد منهم حماره
من رجل وسلموا اليه الحمر ثم قال اصحاب الحمر لواحد اذهب انت معه بتعاهد الحمر فانا لا نعرفه فذهب الرجل
مع المستاجر فقال له المستاجر قف هنا حتى اذهب انا بالحمار واحمل الجوالق واجي اليك فذهب المستاجر بالحمار ولم
يعد عليه قالوا لا يضمن المتعاهد لان اصحابه امروه بتعاهد ما كان في يد غيرهم فلم يكن ذلك ايداعا رجل
اكترى حمارا من كش الى بخارا فعيي الحمار في الطريق وكان صاحب الحمار ببخارا فامر المكتري رجلا ان ينفق على الحمار
في علفه كل يوم مقدارا معلوما ويجيء له الاجر الى ان يصل صاحب الحمار فامسك الاجير الحمار اياما فانفق عليه و
هلك في يده قالوا ان كان المستكري اكتراه لركوب نفسه ضمن وان كان اكتراه ولم يسم الراكب لا يضمن لانه
اذا اكتراه لركوب نفسه لا يكون له ان يواجر ولا ان يعير فان لم يملك الاعارة والاجارة لا يملك الايداع فيضمن
رجل استاجر حمارا لينقل عليه التراب من خربة فاخذ في نقل التراب فانهدمت الخربة وهرب المستاجر
وترك الحمار فهلك قالوا ان انهدمت الخربة بمعالجة المستاجر ضمن المستاجر قيمة الحمار لانه هلك بصنعه و
ان انهدم لا بمعالجة المستاجر لا يضمن ان لم يكن اوقف الحمار على وجه لا قرار معه رجل استاجر حمارا
لينقل عليه الشوك فذهب في سكة فيها نهر جاري فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع الحمار في النهر مع الحمل
واشتغل المستاجر بقطع الحبل فهلك الحمار قالوا ان كان الموضع ضيقا لا يسير فيه الحمار مع الحمل كان ضامنا لان
سوق الحمار في مثل هذا يكون استهلاكا وان لم يكن كذلك وكان موضعا يسير فيه الحمار ويجاوز فان عنف عليه
المستاجر وضربه حتى وثب الحمار من ضربه كان ضامنا وان وقع الحمار لا من ضربه ولا من تعنيفه لم يضمن رجل
استاجر حمارا لينقل عليه الحطب من كرمه فاوقر بما يوقر مثله وقرا معتادا فاصاب الحمار حائطا وشجرا فوقع في
النهر فمات ان كان المستاجر ساقه سوقا معتادا في الطريق الذي يسلكه ولم يعنف لا يضمن رجل استاجر
حمارا وقبضه فارسله في كرمه فسرقت برذعته فاصابه البرد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض قالوا
ان كان الكرم حصينا ولم يكن البرد بحال يضر بالحمار لو كانت عليه البرذعة لم يضمن لانه لم يقصر لا في حفظ الحمار ولا
في حفظ البرذعة اما في حفظ الحمار فلانه محفوظ بالبرذعة والبرذعة محفوظة بالكرم الحصين وان لم يكن الكرم
حصينا وكان البرد بحال يضر بالحمار مع البرذعة يضمن قيمتها لانه ضيع البرذعة بتركها في غير الحصين وضيع الحمار
بالترك في البرد المهلك واذا دخل الحمار في ضمانه لا يبرأ الا بالرد على المالك سليما وان كان الكرم حصينا الا
ان البرد بحال يضر بالحمار ولم يتلف البرذعة يضمن قيمة الحمار دون البرذعة لانه اتلف الحمار ولم يتلف البرذعة
وان لم يكن الكرم حصينا ولكن لم يكن البرد بحال يخاف منه تلف الحمار مع البرذعة يضمن قيمة البرذعة وعليه
نقصان الحمار لانه لما ارسل الحمار في غير الحصن دخل الحمار في ضمانه فيبرأ بقدر ما رد على المالك ويتقرر عليه
ضمان النقصان لانه لم يعد اليه بقدر ما انتقص رجل استاجر قدرا للوليمة وليطبخ عصيرا فلما فرغ
حمل القدر على الحمار ليرده على صاحبه فزلق الحمار وانكسر القدر قالوا ان حمله على حمار يطيق مثله حمل ذلك القدر

لا يضمن المستاجر لان ردّ القدوان لم يكن على المستاجر شرعا الا ان المستاجر لو تحمل ذلك يكون الاجير راضيا
به ولان المستاجر هو الذي يردّ عادة فكان ماذونا فيه فلا يضمن الا ان يكون ذلك الحمار اذا لم يكن يحمل القدوكان
استهلاكا فيكون ضامنا زرع بين ثلاثة حصدوها ثم استاجر كل واحد من الثلاثة حمارا لينقل عليه الحصايد
فقبض المستاجر الحمار ودفعه الى شريكه لينقل عليه الحصايد فعطب الحمار عند المستعمل وكان المعتاد فيما بينهم
ان استاجر احدهم الحمار او البقر ويستعمله هو وشريكه لا يضمن المستاجر لان هذا المستاجر يكون بمنزلة المعير من
شريكه وللمستاجر ان يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس وحمل الحصايد مما لا يتفاوت فيه الناس **رجل**
استقرض من رجل دراهم ودفع الى المقرض حماره ليستعمله المقرض ويكون عنده الى ان يوفي المستقرض دينه فبعثه
المقرض الى سرح وسلمه الى بقار ليعتلف فعقره الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار لان المقرض في هذا بمنزلة المستا
جر باجارة فاسدة فلا يكون له ان يبعث الى السرح ليعتلف **رجل** استاجر قبانا ليزن به شيئا فوزن وكان في عمود
القبان عيب لم يعلم به المستاجر فانكسر القبان قالوا ان كان مثل ذلك الحمل يوزن بهذا القبان مع هذا العيب لا يضمن
رجل استاجر فاسا واستاجر اجيرا ليعمل به فدفع اليه الفاس فذهب الاجير بالفاس اختلفوا فيه قال بعضهم
يضمن المستاجر لانه صار مضيعا بالدفع الى الاجير وقال بعضهم ان كان المستاجر الفاس استاجر الاجير اولا ثم استاجر
الفاس ودفع اليه لا يضمن وان استاجر الفاس اولا ثم استاجر الاجير ضمن والاصح انه اذا استاجر الفاس او لا
لعمل لا يختلف فيه الناس بالاستعمال لا يضمن الا ان يكون الاجير معروفا بالخيانة وان استاجر الفاس لعمل يختلف
فيه الناس فان استاجره ليعمل هو بنفسه ضمن بالدفع الى غيره وان استاجر الفاس ولم يعين المستعمل فدفعه الى الاجير
قبل ان يستعمل هو بنفسه لا يضمن وان استعمله اولا ثم دفع الى الاجير ضمن **رجل** استاجر مرا من رجل ليعمله
في الطين ثم صرف وجهه عن الطين ولم يبرح مكانه ودعا اجيره ثم نظر الى المرا فلم يجده قالوا ان كان تحويل وجهه
عن المرا قليلا لا يعد ذلك تضييعا عند الناس لا يضمن وان كان طويلا يعد تضييعا عند الناس ضمن حمال
استاجر من رجل جوالق ليحمل فيها شيئا فاخذ الجوالق خادم السلطان ليحمل له حملا فذهب الحمال واشتغل بما امره
السلطان فسرق الجوالق ان لم يجد الحمال بدا من ان يشتغل بما امره السلطان وخاف على نفسه العقوبة
بترك ذلك لا يضمن لانه مضطر فلا يجب عليه حفظ الجوالق في هذه الحالة وان كان يجد بدا من ان لا يشتغل
بذلك العمل كان ضامنا بترك الحفظ **رجل** شق راوية رجل كان عليه ضمان ما شق وما سال منه وما
عطب بما سال يعني اذا زلق رجل بذلك ولم يره فمات يضمن الشاق ديته ولو ان صاحب البعير بعد ما شق هذا
راويته وعلم بذلك ساق البعير فاعطب من سيلانه لا يكون على الشاق لان صاحب البعير لما ساق البعير
بعد العلم انقطعت جناية الشاق على ما ذكر في الكتاب انقطاع الجناية عن الشاق بان يسوق وهو يرى ذلك وقال
الفقيه الامام ابو بكر البلخي اذا ساق البعير ينقطع جناية الشاق علم صاحب البعير بذلك او لم يعلم واعتبر
حقيقته وفي الحقيقة هذا نظير حل الاول والمختار هو الفرق بين العلم وبين الجهل فان من حفر بئرا في الطريق
وجاء انسان ولم يعلم به ووقع في البئر فمات ضمن الحافر وان علم الماشي في الطريق يهدر دمه لان الجناية
وجدت من الاول وانما يضاف الى الثاني اذا كان الثاني متعديا في ذلك وبدون العلم لا يكون متعديا فلا ينقطع
عن الاول واذا شق راوية رجل فلم يزل يسيل ما فيها حتى مال الجانب الاخر ووقع فانخرق ضمن الشاق قيمتهما
جميعا الا ان يكون صاحب البعير علم بذلك وساق البعير مع ذلك فلا يجب على الشاق ضمان ما يحدث بالسوق
ولو شقها شقا صغيرا وقال لصاحبها بئس ما صنعت ثم ساق البعير فزلق رجل بما سال منه لا يضمن طاحونة
تطحن والبر يشتغل في حلق الطاحونة في الماء قالوا لا يضمن صاحب الطاحونة لان الحنطة في يد صاحبها فكان
عليه حفظها قال رض وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان استاجر الطاحونة ليطحن هو بها لا يضمن صاحب
الطاحونة وان استاجر الطحان ليطحن له فطحن الطحان ضمن الطحان

فصل في توابع الاجارة

اذا استاجر خياطا ليخيط له ثوبا كان السلك والابرة على الخياط وهذا في عرفهم اما في عرفنا السلك على
صاحب الثوب ولو كان الثوب حريرا فالابريسم الذي يخاط به الثوب على صاحب الثوب وفي استيجار اللبان

الملبن يكون على اللبان والتراب على المستاجر وفي نسج الثوب الدقيق يكون على صاحب الثوب واخراج الخبز من التنور
يكون على الخباز وجعل المرقة في القصاع يكون على الطباخ اذا استوجر لطبخ عرس او وليمة وان استوجر لطبخ قدر خاص
لا يكون ذلك على الطباخ وادخال الحمل في المنزل يكون على الحمال ولا يكون عليه ان يصعد به على السطح او الغرفة الا
ان يشترط ذلك عليه وكذلك صب الطعام في الجوالق لا يكون عليه الا بالشرط ولو تكارى دابة ليحمل عليها صاحب الدابة
الحمل فانزال الحمل عن الدابة يكون على المكاري وادخال الحمل في المنزل لا يكون عليه الا ان يكون في موضع يكون ذلك عليه
في عرفهم وفي استيجار الدابة للحمل الاكاف يكون على المكاري والحبل والجوالق تكون على المكاري اذا استاجره ليحمل
المكاري الحمل على دابة نفسه واذا استاجر الحمال ليحمل له الحنطة على ظهره او على دواب المستاجر فالحبل والجوالق تكون
على المستاجر وقال الفقيه ابو الليث رح في عرفنا الجوالق تكون على صاحب الحمل في الاحوال كلها الا ان يشترط ذلك
على الحمال والحبل يكون على الحمال لان الحبل يكون لصيانة الحمل عن الوقوع ولو استاجر وراقا فان شرط عليه الحبر والبياض
فشرط الحبر جائز وشرط البياض فاسد ولو استاجر قصارا ليقصر له الف ثوب قالوا حمل الثياب يكون على القصار
الا ان يشترط ذلك على صاحب الثوب ولو ان رجلا استاجر حمالا ليحمل له الاحمال الى موضع كذا فلما بلغ الحمال ذلك الموضع
نزل في دار ووضع الاحمال في موضع من الدار ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه فلم يرفعها صاحبها اياما ثم اختصموا [?]
في اجر ذلك الموضع فرب الدار يطالب الحمال بالكراء قالوا ان كان احدهما استاجر ذلك الموضع لوضع الاحمال فيه كان
الكراء على من استاجر وان وضع الاحمال من غير ان يستاجر احدهما ذلك الموضع فالكراء بعد الوزن والتسليم يكون
على صاحب الاحمال وقبل ذلك يكون على الحمال وان طلب صاحب الاحمال من الحمال الوزن ثانيا لا يجبر عليه وفي
اجارة الدار عمارة الدار وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء يكون على رب الدار وكذلك كل سترة تركها
يخل بالسكنى يكون على رب الدار فان ابى صاحب الدار ان يفعل كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان استاجرها وهي كذلك
وقد راها فحينئذ يكون راضيا بالعيب فلا يردها لاجله واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج يكون على صاحب الدار
وان كان امتلأ من قبل المستاجر لكن لا يجبر رب الدار على ذلك ولا يكون ذلك على المستاجر ايضا فان فعل المستاجر
ذلك يكون متبرعا ولا يحتسب له من الاجرة وله ان يخرج من الدار اذا لم يفعل ذلك رب الدار وكذلك الغلق و
السلم وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرقين وتفريغ موضع الغسالة يكون على المستاجر سواء كان السيل ظاهرا
او مستقفا فان شرط ذلك على الاجر في الاجارة فسدت الاجارة وان شرط على المستاجر جازت الاجارة والشرط
لان ذلك يكون على المستاجر بدون الشرط والشرط لا يزيده الا وكادة وان انكر المستاجر ان يكون الرماد من فعله
كان القول فيه قوله لانه ينكر ان يكون نقله عليه

فصل فيما ينقض به الاجارة وما لا ينقض بها

تنتقض بالاعذار عندنا وذلك على وجوه اما ان كان من قبل احد العاقدين او من قبل المعقود عليه واذا تعلق العقد
ذكر في بعض الروايات ان الاجارة تنتقض وفي بعضها قال لا تنتقض ومشايخنا وفقوا فقالوا ان كانت الاجارة لغرض
فلم يبق ذلك الغرض او كان عذرا يمنعه من الجري على موجب العقد شرعا تنتقض الاجارة من غير نقض كما لو استاجر
انسانا لقطع يده عند وقوع الاكلة او لقلع السن عند الوجع فبرأت الاكلة وزال الوجع تنتقض الاجارة لانه لا يمكنه الجري
على موجب العقد شرعا وان استاجر دابة بعينها الى بغداد لطلب غريم له او لطلب عبد ابق ثم حضر الغريم وعاد العبد
من الاباق تنتقض الاجارة لانها كانت وقعت لغرض وقد فات ذلك الغرض وكذا لو ظن ان كان في بناء داره خلل [?]
فاستاجر رجلا لهدم البناء ثم ظهر انه ليس في البناء خلل او استاجر طباخا لوليمة العرس فمات العروس بطلت الاجارة
واذا تحقق العذر ومست الحاجة الى النقض هل ينفرد صاحب العذر بالنقض او يحتاج الى القضاء او الى الرضا اختلفت
الروايات فيه والصحيح ان العذر اذا كان ظاهرا ينفرد وان كان مشتبها لا ينفرد اما العذر الذي يكون من جهة الاجر
اذا لحقه دين لا وفاء له الا بثمن المستاجر فان الاجر لا ينفرد بالنقض ويفوض ذلك الى القاضي ليتعارض الضررين فيرجح
القاضي احدهما على الاخر لان هذا العذر مشتبه يحتمل ان يكون قادرا على قضاء الدين بدون هذا المال فلا يتحقق
العذر الا بالقضاء كما في خيار البلوغ وغير ذلك وتكون الاجارة بينهما على حالها فيجب على المستاجر تسليم الدار
الى ان يفسخ القاضي العقد بينهما واذا اراد القاضي فسخ الاجارة لاجل الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يبيع الدار فينعقد

بيعه فتنفسخ الاجارة وقال بعضهم يفسخ الاجارة اولا ثم يبيع هذا اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن ولكن صاحب الدار
اقر بالدين على نفسه وكذبه المستاجر قال ابو حنيفة رح يصح الاقرار ويفسخ القاضي الاجارة بينهما باقراره بالدين وقال
صاحباه رح لا يصح اقراره وهذه ثلاث مسائل احداها هذه والثانية المراة اذا اقرت على نفسها بالدين لغير الزوج
وكذبها الزوج صح اقرارها ويكون للغريم ان يحبسها بالدين والثالثة المحبوس بالدين اذا اقر بعين ماله لرجل يثق به
او لبعض ورثته عند ابي حنيفة رح يصح اقراره حتى يقضي القاضي بعسرته ويخرجه من الحبس **رجل** آجر داره
ثم صار معسرا فلا يجد نفقة نفسه ولا عياله كان له ان يفسخ الاجارة كما لو لحقه دين فادح ولو انهدم المنزل
الذي يسكنه الآجر وليس له مسكن آخر سوى الذي آجر لم يكن له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اراد ان يبيع المنزل
الذي آجر لربح ظهر له في بيع المنزل لم يكن له ان يفسخ الاجارة وكذا الوارد اذا اراد الآجر ان يتحول عن مصره لم يكن ذلك
عذرا ولو آجر دابة الى بلد ثم مرض وعجز عن الذهاب مع الدابة لم يكن ذلك عذرا وان آجر دابة بعينها فمرضت
الدابة كان عذرا وان آجر دابة بغير عينها فمرضت دابته لم يكن عذرا وان آجر الاب او الوصي او القاضي ارض اليتيم
فبلغ في مدة الاجارة لم يكن له ان ينقض الاجارة وان آجر الاب نفس الصغير فبلغ الصغير في مدة الاجارة كان
له ان يفسخ الاجارة وكذا لو آجر المولى عبده ثم اعتقه في مدة الاجارة كان للعبد ان يفسخ الاجارة عندنا ولو اظهر
المستاجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربوا والزنا واللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للآجر
ولا للاجير ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره ماوى اللصوص ولو تعدى فعياذا بالله لا تفسخ الاجارة ولكن يجبر
على الاسلام فان ابى قتل وان اراد المستاجر ان يجعل الدار بيعة او كنيسة فانه يمنع عن ذلك واما اهل الذمة
اذا ارادوا احداث البيعة والكنيسة في امصار المسلمين وفي افنية المصر منعوا عن ذلك وان ارادوا احداث
ذلك في السواد والقرى فان كان اكثر سكانها اهل الذمة لا يمنعون وفي القرى التي يسكنها المسلمون واهل
الذمة تختلف المشايخ فيه لاختلاف الروايات ذكر في الاجارات انهم لا يمنعون وذكر في السير انهم يمنعون
عن احداث البيع والكنايس في المواضع كلها وهكذا روى حسن بن زياد عن ابي حنيفة رح وبه اخذ عامة المشايخ
منهم محمد بن سلمة ولا يمنعون عن عمارة البيعة والكنيسة القديمة في الامصار والقرى ولا عن استيجار الدار
في المواضع كلها ولا عن شراء الدار في القرى وفي شراء الدار في الامصار روايتان والعذر الذي يفسخ الاجارة
من جانب المستاجر ان لا يمكنه المضي الا بضرر وذلك قد يكون بمعنى يباين عما استاجره وقد يكون بمعنى في
المعقود عليه ومنها اذا انهدم البيت المستاجر او انهدم ما ينقض السكنى كالحائط ونحو ذلك فله ان يخرج
عن الدار ويفسخ الاجارة بحضرة الآجر لانه بمنزلة العيب الحادث في المبيع قبل القبض ومن ذلك اذا كان
المستاجر يبيع ويشتري في هذا البيت او في الحانوت فافلس واراد التحول الى تجارة اخرى او اراد ترك
الاجر اصلا كان له ان يفسخ الاجارة وان وجد حانوتا اجر او بيتا ارخص من الاول فان ذلك لا يكون
عذرا وقال بعضهم ان تهيا له ان يعمل التجارة الثانية او الحرفة الثانية في ذلك الحانوت ليس له ان ينقض الاجارة
وان كان لا يتهيا له كان له ان ينقض وان اشترى منزلا فاراد التحول اليه لم يكن عذرا في النوازل اذا تكارى ابلا
من الكوفة الى بغداد ثم بدا له ان يتكارى بغلا لا يكون عذرا وان اشترى بعيرا او دابة كان عذرا لانه استغنى
عن الاجارة ولو استاجر حانوتا او بيتا ثم بدا له السفر كان عذرا ولو استاجر دابة الى بغداد ثم بدا له ان يقعد عن
السفر او اكرى ابلا الى الحج ثم بدا له ان لا يحج عامه ذلك او مرض وعجز عن السفر كان عذرا ولو اكرى ابلا الى الحج فلما
سار بعض المراحل مات المكاري كان للمستاجر ان يركب الى مكة ولو استاجر ارضا ليزرعها ثم بدا له ان يترك
الزراعة اصلا كان عذرا وان لم يترك الزراعة ولكنه اراد ان يزرع ارضا اخرى لا يكون عذرا وان نزت
الارض او غرقت كان عذرا وان مرض المستاجر وعجز عن الزراعة فان كان ممن يزرع بنفسه لا يكون عذرا و
ان استاجر عبدا للخدمة فمرض العبد كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة وان وجد المستاجر العبد غير حاذق في
الخدمة لا يكون عذرا وان استاجر عبدا للخدمة ثم بدا له ان يسافر كان عذرا لان من استاجر عبدا للخدمة لا يكون
له ان يخرجه الى السفر ولو وجد العبد سارقا كان عذرا ولو استاجر اجيرا يوما كان على الاجير ان يعمل كل يوم ولا

يشتغل سوى الصلوات المكتوبة **رجل** استاجر ارضا للزراعة فغرب النهر الاعظم وعجز عن السقي كان له
ان يفسخ الاجارة وان لم يفسخ حتى مضت المدة كان عليه اجرها اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة فيزرع فيها ما
يشاء وان كان لا يقدر على ذلك بوجه من الوجوه لا شيء عليه وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها الماء حتى عجز
عن الزراعة فلا اجر عليه **رجل** استاجر ارضا فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء النهر وماء المطر لكن
انقطع المطر ايضا لا اجر عليه **رجل** استاجر ارضا فغرقت قبل ان يزرعها فمضت المدة فلا اجر عليه كما لو غصبها
غاصب وان زرعها فاصاب الارض آفة فهلك الزرع او غرقت بعد الزرع ولم تنبت عن محمد رح في رواية كان عليه
الاجر كاملا وعنه في رواية اذا استاجر ارضا فزرعها فقل ماؤها او انقطع فله ان يخاصم الآجر الى القاضي حتى يترك
الارض في يده باجر المثل الى ان يدرك فان سقى زرعه بعد ذلك لم يكن له ان ينقض الاجارة والمختار للفتوى انه اذا
هلك الزرع لم يكن عليه لما بقي من المدة بعد هلاك الزرع اجر الا اذا كان متمكنا من ان يزرع مثل ذلك ضررا او ادنى
واقل ضررا من الاول وان لم تهلك الزرع وانتقصت غلته كان عليه الاجر كاملا وان لم يسقه الا اذا لم يكن رفعه
الى الحاكم ولو استاجر ارضا من اراضي الجبل فزرعها فلم يمطر عامه ولم ينبت حتى مضت المدة ثم مطرت السماء ونبت
الزرع قال محمد رح الزرع كله للمستاجر وليس عليه من كرا الارض ولا من نقصانها شيء **رجل** استاجر رجلا
ليذهب بحمولته الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له ان لا يذهب ويترك الاجارة وطلب من الاجير نصف الاجر
قالوا ان كان النصف الثاني من الطريق مثل الاول في السهولة والصعوبة كان له ذلك والا فيسترد بقدره
رجل استاجر من رجل طاحونتي ماء في موضع يكون الحفر على المواجر في عرفهم واحتاج النهر الى الكري وصار
بحال لا يعمل الا احدى الرحائين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا عملا عملا ناقصا كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة
لاختلال المطلوب فان لم يفسخ الاجارة فعليه اجرهما جميعا لانه يمكن الانتفاع بهما بصفة النقصان وان كان
بحال لو صرف الماء اليهما لم يعملا كان عليه اجر احدهما اذا لم تفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع الا باحدهما
وان تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما اذا كان الماء يكفي لاكثرهما اجرا وان كان ذلك في موضع يكون كري النهر
على المستاجر في عرفهم كان عليه كل الاجر لان العجز والخلل كان لمعنى من قبله وهو بمنزلة ما لو استاجر خيمة ولكن
اوتادها لا يسقط الاجر لان الاوتاد تكون على المستاجر وان انقطعت الطنابها لا يجب الاجر على المستاجر لان
الاطناب تكون على المواجر **رجل** استاجر رحى ماء فانقطع ماؤه كان له ان يرد فان لم يرد حتى مضت السنة
لا اجر على المستاجر وان قل الماء وتعود الرحى وتطحن نصف ما كان تطحن كان للمستاجر ان يرد فان لم يرد حتى طحن كان
ذلك رضى وليس له ان يرده بعد ذلك لانه رضي بالعيب **رجل** استاجر بيتا فيه رحى ماء وذكر بكل طريق هو له كما
يسمى الرحى لا تدخل الرحى ولو لم يذكر ان يدخل الرحى فان استاجرها بالرحى والمجرى فله حقوق الرحى فان انقطع الماء ولم يرد
حتى مضت السنة فان كان البيت مما ينتفع به بدون الرحى يقسم الاجر عليهما فيسقط حصة الرحى ويلزمه حصة
البيت وان لم يكن البيت منتفعا به الا منفعة الرحى لا شيء على المستاجر وان لم يرد البيت **رجل** في قرية
استاجر ارضا في قرية اخرى ثم بدا له ان يترك هذه الارض التي استاجرها ويزرع ارضا في قرية اخرى قالوا ان كان
بينهما مسيرة ثلاثة ايام كان له ذلك وان كان اقل من ذلك لم يكن له ذلك لان في المسافة البعيدة يلحقه ضرر كثير
وفي القصيرة لا يلحقه ضرر كثير والفاصل بينهما مسافة السفر المواجر اذا نقض الدار المستاجرة برضى المستاجر او
بغير رضاه كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة بغير فسخ ويسقط الاجر عن المستاجر وهو كما لو غصبه كان له ان يفسخ
الاجارة ولا يلزمه الاجر ولا تنتقض الاجارة واليه اشار في الاصل وعن محمد رح اذا انهدمت الدار المستاجرة
وبناها الآجر فاراد المستاجر ان يسكن بقية المدة لم يكن للآجر ان يمنعه اراد بذلك اذا بناها الآجر قبل ان يفسخ المستاجر
الاجارة وفيما اذا انهدمت الدار المستاجرة كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ويخرج منها كان الآجر حاضرا او غائبا
وفيما اذا سقط حائط من الدار فان كان ذلك لا يضر بالسكنى لا يكون للمستاجر ان يفسخ كما لو استاجر عبدا للخدمة
فاعور العبد لا يكون للمستاجر ان يفسخ العقد اذا كان ذلك لا ينقص الخدمة وان كان سقوط الحائط يضر بالسكنى
كان للمستاجر ان يفسخ اذا كان الآجر حاضرا ولا يفسخ اذا كان غائبا كما لو وجد المشتري بالمبيع عيبا قبل القبض

لا يكون له أن يفسخ البيع إلا بحضرة البائع إذا بنى المستأجر في الدار المستأجرة من التراب الذي كان فيها بغير أمر صاحب الدار ثم خرج بعد انقضاء مدة الإجارة قالوا إن كان البناء من لبن اتخذه من تراب كان في الدار فإن للمستأجر يرفع البناء ويغرم قيمة التراب لصاحب الدار ولو كان البناء من طين لا ينقض البناء لأنه لو نقض يعود ترابا ولو بنى المستأجر غرفة في حانوت الوقف لينتفع به من غير أن يزيد في الأجرة لو اليس له ذلك إلا إذا زاد في الأجر ويبني مقدارا بحيث لا يخاف على البناء وإن كان الحانوت بهذه الزيادة يصير بحيث يرغب فيه يطلق له بغير زيادة في الأجر طحان ركب في الطاحونة حجرا من ماله وحديدا ونحو ذلك قالوا إن فعل ذلك بأمر صاحب الطاحونة ليرجع عليه كان له أن يرجع بذلك على صاحب الطاحونة وإن فعل بغير أمره فإن أمكن رفعه من غير ضرر يرفعه وإن كان مركبا لا يمكن رفعه إلا بضرر كان لصاحب الطاحونة أن يدفع إليه قيمته ويمنعه من الرفع فإن أحدث المستأجر في المستأجر بناء وغرسا ثم انقضت مدة الإجارة كان للآجر أن يأمره بالرفع قلت قيمته أو كثرت وإن شاء منعه من الرفع وأعطاه القيمة إذا لم يكن رفعه إلا بضرر وإن كان فعل ذلك بإذن المالك فكذلك إذا لم يكن أمره أن يفعل ذلك ليرجع به عليه وإذا غرس المستأجر في الأرض أشجارا كان لصاحب الأرض أن يأخذ الأشجار بقيمتها مقطوعة إذا كان قطعها يضر بالأرض إذا استأجر أرضا فغلب عليها الوحل أو صارت سبخة بطلت الإجارة وللمستأجر أن يبني بيتا أو بابا في الدار المستأجرة إذا كان لا يضر بالدار فإذا مات الآجر أو المستأجر تنفسخ الإجارة ولو كان الآجر اثنين والمستأجر واحدا فمات أحد الآجرين بطلت الإجارة في حصته وتبقى في حصة الآخر وكذا لو كان المستأجر اثنان والآجر واحد فمات أحد المستأجرين بطلت الإجارة في حصته وتبقى في حصة الآخر وتبطل الإجارة بموت الموكل ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الوصي والأب والقاضي في إجارة مال اليتيم ولا بموت قيم الوقف في إجارة الوقف وإذا أجرت الوكالة بين وكيل الآجر وبين وكيل المستأجر فمات الوكيلان لا تبطل الإجارة وإذا ارتد الآجر أو المستأجر ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت الإجارة فإن عاد مسلما إلى دار الإسلام في مدة بطلت الإجارة عادت الإجارة وإذا ملك المستأجر العين المستأجرة بميراث أو هبة أو نحو ذلك بطلت الإجارة ولو كانت الإجارة عينا فوهبه من المستأجر قبل القبض بطلت الإجارة في قول محمد رح ولو كانت الأجرة دينا فوهبها من المستأجر قبل القبض وأبرأه جازت الهبة والإبراء ولا تبطل الإجارة وقال أبو يوسف رح الإبراء باطل في الوجوه كلها والإجارة باقية العبد المأذون إذا استأجر شيئا من أكسابه ثم حجر عليه المولى بطلت الإجارة وكذا المكاتب إذا استأجر شيئا من أكسابه ثم عجز بطلت الإجارة ولو آجر المكاتب نفسه ثم عجز لا تبطل الإجارة وكذا العبد المأذون إذا آجر نفسه ثم حجر عليه المولى لا تبطل الإجارة في قول محمد رح وإذا استأجر دارا ثم آجرها من الآجر أو أعارها منه ذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رح أن ذلك يكون نقضا للإجارة وذكر هكذا في المنتقى وجميع النقايض (?) وقال الفقيه أبو الليث رح إذا آجر من الآجر لا تصح الإجارة الثانية والإجارة الأولى على حالها ولو استأجر أرضا ثم دفعها إلى صاحبها مزارعة إن كان البذر من قبل رب الأرض لا يجوز ويكون ذلك نقضا للإجارة في ظاهر الرواية وإن كان البذر من قبل المستأجر جازت المزارعة ولا تبطل الإجارة لأن البذر إذا كان من قبل المستأجر يكون هو مستأجرا لصاحب الأرض أما إذا كان البذر من قبل صاحب الأرض كان صاحب الأرض مستأجرا للأرض فلا يصح ويكون ذلك نقضا للإجارة **رجل** استأجر أرضا ثم اشتراها المستأجر مع رجل آخر ذكر في المنتقى أن الإجارة تبطل ويترك الزرع في الأرض حتى يستحصد ويكون للمشتري في الزرع على صاحب الزرع مثل أجر نصف الأرض وذكر فيه أيضا رجل استأجر دارا أو أرضا وبنى عليها ثم آجرها من رب الدار فإن الإجارة الثانية تكون نقضا للأولى ويكون على رب الدار حصة بناء المستأجر من الأجر **رجل** آجر نفسه في خبازة أو حجامة أو صناعة من الأعمال ثم قال أنا أرغب عن هذا العمل وأستحيي من الناس وأريد التحول منه إلى غيره من الأعمال قال محمد رح لا أقبل ذلك منه وأقول له اعمل ثم تحول إلى ما شئت وإذا آجرت المرأة نفسها بما تعاب به كان لأهلها أن يخرجوها من تلك الإجارة

فصل في إجارة الظئر

رجل استأجر ظئرا ليرضع ولده سنة فأرضعته شهورا ثم مات الأب فقالت عمة الصغير أرضعيه حتى نعطيك الأجر فأرضعته شهورا بعد ذلك قالوا إن لم يكن للصغير مال حين استأجر الأب الظئر كانت الأجرة عليه من ماله وإذا مات بطلت تلك الإجارة فإذا قالت العمة بعد ذلك أرضعيه حتى نعطيك الأجر ولم تكن وصية كان ذلك استيجارا من العمة يكون الأجر عليها فإن كانت العمة وصية من قبل ترجع بذلك الأجر على الصغير إذا استفاد الصغير مالا ولو كان للصغير مال حين استأجر الأب لا تبطل الإجارة بموت الأب ويكون الوالد عاقدا لولده فلا تبطل الإجارة بموته **رجل** استأجر ظئرا شهرا فلما مضى الشهر أبت الظئر أن ترضعه والصبي لا يأخذ ثدي غيرها قال محمد رح تجبر الظئر على أن ترضعه بأجر مثلها قيل هذا إذا لم يكن لها زوج فإن كان لها زوج ولم يأذن كان للزوج أن يمنعها وإن خيف الهلاك على الصغير صغير ليس له مال ولا لأبيه ومنعته الأم عن إرضاعها وهو لا يقبل ثدي غيرها قال شمس الأئمة الحلواني رح لا تجبر الأم على الإرضاع في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة وأبي يوسف في النوادر أنها تجبر وقال شمس الأئمة السرخسي تجبر وعليه الفتوى إلا إذا كانت الأم مريضة يضرها الإرضاع **رجل** استأجر ظئرا ليرضع ولده سنة بمائة درهم على أنه إن مات الصبي قبل سنة فالدراهم كلها تكون للظئر فسدت الإجارة لأن موجب الشرع أن ترد أجر ما بقي من المدة بعد موت الصبي فإذا شرط بخلاف ذلك كان شرطا فاسدا والإجارة تبطل بالشروط الفاسدة **رجل** استأجر ظئرا سنة بمائة درهم على أن يكون كل الأجر مقابلا للشهر الأول وما تقدم إلى تمام السنة ترضع بغير أجر فأرضعت شهرين ونصف شهر فمات الصبي قالوا يقسم أجر مثلها سنة على الشهور فما أصاب شهرين ونصفا من ذلك يكون لها ذلك وترد الباقي لأن هذه إجارة فاسدة فكان لها أجر المثل لكن لا يزاد على المسمى **رجل** استأجر امرأته لترضع ولده منها فأرضعت ذكر القدوري وشمس الأئمة السرخسي رح أنه لا أجر لها لأن ذلك مستحق عليها ديانة قال الله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن وإن كانت لا تجبر على ذلك فلا تستوجب الأجر كما لو استأجرها على كنس البيت والطبخ والغسل وغير ذلك والمعتدة عن طلاق رجعي في هذا كالمنكوحة وإن كانت المعتدة عن طلاق بائن أو ثلاث في ظاهر الرواية تجوز الإجارة وتستحق الأجر كما لو استأجرها بعد انقضاء العدة وعن أبي حنيفة رح في رواية لا أجر لها كما لو استأجرها قبل الطلاق لوجوب نفقة العدة عليه هذا إذا استأجر امرأته لترضع ولده منها على أن يكون الأجر على الأب من ماله فإن كان للصغير مال فاستأجر الأب امرأته على إرضاع ولده منها روى ابن رستم عن محمد رح أنه تصح الإجارة ويكون الأجر لها لأن الرضاع بمنزلة النفقة وإن كان للصغير مال لا تجب نفقته على والديه فكان لها الأجر في مال الابن وبعض المشايخ أخذوا بهذه الرواية وإن استأجر الرجل امرأته لإرضاع ولده من غيرها جازت الإجارة وكان لها الأجر لأن ذلك غير مستحق عليها ديانة وإذا استأجر الرجل خادم امرأته لترضع ولده منها لا يجب الأجر وإن استأجر مكاتبتها جاز ولا بأس للمسلمة بأن ترضع الكافر بأجر لأن من الصحابة رض من عمل للكافر بأجر وإذا استأجر الرجل أمه وأخته أو بنته لترضع ولده جاز ويجب الأجر لأنه ليس عليهم إرضاع ولده لا شرعا ولا عرفا ومن سوى الأب والجد والوصي والقاضي إذا استأجر ظئرا لليتيم كان أجنبيا كسائر الأجانب وإذا لم يكن لليتيم أم ترضعه ولا مال له فأجر رضاعه يكون على أقاربه بقدر ميراثهم عنه لأن أجر الرضاع بمنزلة النفقة ولا يجب عليه النفقة وليس على الظئر أن تعمل لأبوي اليتيم شيئا وعليها غسل الصبي والقيام بمصالحه وإصلاح دهنه وطعامه ولا يجب عليها ثمن شيء من ذلك وقال بعضهم عليها أن تتكلف الدهن والرياحين فإنما كان ذلك والمعتبر في هذا العرف وإذا ظهرت الظئر كافرة أو زانية أو مجنونة أو حمقاء كان لهم أن يفسخوا الإجارة وكذا إذا أرادوا سفرا وأبت الظئر أن تخرج معهم لا تجبر على ذلك وكان لهم أن يفسخوا الإجارة ولو كان لها زوج ولم يأذن لها بالإجارة كان للزوج أن يفسخ الإجارة وهذا إذا كان النكاح ظاهرا فإن لم يكن وأقرت المرأة بالنكاح لم يكن للمقر له أن يفسخ الإجارة ولو لم تكن المرأة معروفة بالظئورة وكانت ممن تعير بذلك كان لها أن تفسخ الإجارة وكذا لو كان قيم الصغير يؤذونها كان لها أن تفسخ الإجارة وإن آجرت نفسها بإذن زوجها لم يكن لهم أن يمنعوا الزوج من غشيانها ولهم أن يمنعوه عن غشيانها في منزلهم ولهم أن يمنعوا أقرباءها عن المكث معها في بيتهم أما الزيارة فينظر إن كان يؤدي ذلك إلى الإخلال بتعاهد الصبي كان لهم حق المنع وليس عليها أن تمكث في بيتهم إذا لم يشترطوا ذلك في عقد الإجارة وللأمة المأذونة أن تؤاجر نفسها ظئرا وكذا المكاتبة

فصل في اختلاف الآجر والمستأجر

رجل استاجر دارا او دابة او عبدا ولم يتصرف المستاجر بعد حتى اختلفا فادعى المستاجر ان الاجر خمسة دراهم
وقال الاجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الاخر وبدا بيمين المستاجر فاذا تحالفا فسخ القاضي
العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضي ببينة الاجر لانه يثبت حق نفسه وكذا لو اختلفا في
المدة او في المسافة فقال المستاجر اجرتني شهرين بعشرة دراهم وقال الاجر لا بل شهرا واحدا بعشرة دراهم او قال
المستاجر اجرتني الدابة الى الكوفة بخمسة دراهم وقال صاحب الدابة لا بل الى القصر بخمسة دراهم وقال صاحب الدابة
لا بل الى القصر بخمسة دراهم فهذا وما لو اختلفا في الاجر سواء الا انهما اذا اختلفا في المسافة او في المدة يبدا
بيمين الاجر وايهما اقام البينة قبلت بينته واما اقاما جميعا في المسافة والمدة يقضي ببينة المستاجر كما لو اختلفا
في البيع فقال البايع بعتك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري وهذا العبد بالف درهم واقاما البينة فانه يقضي
ببينة المشتري وان اختلفا في الاجر والمدة جميعا او في الاجر والمسافة جميعا فقال الاجر اجرتك الى القصر بعشرة
دراهم وقال المستاجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان واذا اختلفا تفسخ الاجارة بينهما وايهما اقام البينة
قبلت بينته وان اقاما يقضي بالبينتين جميعا فيقضي بزيادة بينة الاجر وبزيادة المدة والمسافة ببينة المستاجر
وايهما بدا بالدعوى يحلف صاحبه اولا هذا اذا اتفقا ان الاجر كله دراهم او دنانير فان اختلفا في الجنسين فقال
الاجر اجرتك الدابة الى القصر بدينار وقال المستاجر الى الكوفة بعشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه
دعوى الاخر وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة فانه يقضي الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا كان
القصر على النصف من بغداد الى الكوفة يقضي الى القصر بدينار ببينة الاجر ومن القصر الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة
المستاجر ولو استاجر دارا سنة فادعى المستاجر انه استاجرها احد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة دراهم وادعى
الاجر انه اجرها سنة بعشرة دراهم فاقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رح انه يقضي
ببينة رب الدار ووجه ذلك ان رب الدار ادعى زيادة اجر لاحد عشر شهرا فيقضي ببينته بقي شهر واحد المستاجر
اقر له بزيادة اجر هذا الشهر فان شاء صدقه واخذ وان شاء كذبه وان اختلفا في هذه الوجوه بعدما مضت مدة
الاجارة عند المستاجر او بعدما وصل الى المكان الذي يدعي اليه الاجارة كان القول قول المستاجر مع يمينه و لا
يتحالفان عندهم اما على قول ابي حنيفه وابي يوسف رح فلان هذا بمنزلة ما لو اختلفا في البيع بعد هلاك السلعة
وثمة عندهما لا يتحالفان واما عند محمد رح فلانه في فصل الاجارة لو حلفا لا يثبت احد العقدين فتبقى المنفعة
مستوفاة بغير عقد والمنفعة لا تتقوم بدون العقد فلا يجب شي فلا يفيد التحليف اما في البيع اذا حلفا لم
يثبت العقد تبقى العين معقوضة بدون الثمن وقد عجز عن رده فيغرم قيمته وان اختلفا في الاجر بعدما مضى بعض
المدة او بعض ما سار بعض الطريق فانهما يتحالفان واذا حلفا تفسخ الاجارة فيما بقي ويكون القول قول المستاجر
في حصة ما مضى ولو استاجر دارا شهرا ثم ادعى المستاجر ان الاجر اعارها منه بعد الاجارة وانكر الاجر ثم مضت
مدة بعد ذلك قالوا الاجارة تكون لازمة فيما مضى لانهما تصادقا على الاجارة والبيع لا يثبت بخلاف ما لو جحد الاجارة
فان ذلك يكون فسخا للاجارة لانه لما جحد الاجارة فقد انكر الاجارة اصلا اما هنا تصادقا على الاجارة فمدعي
البيع يدعي الابطال ولم يثبت فبقي الاجارة وذكر في المنتقى رجل امر رجلا ان يستاجر دار فلان بعينها ثم ان الاجر استردها
من صاحبها بعدما استاجرها وكيله ولم يعلم هو بعقد الوكيل ثم علم فانه لا يكون له ان يردها وتكون في يده بحكم
الاجارة وذكر فيه ايضا اذا استاجر عبدا سنة فجحد الاجارة بعدما مضى نصف السنة وقيمته يوم الجحود الف درهم
فلم يرد العبد حتى مضت السنة وقيمته الف درهم ثم مات العبد قبل ان يرده ذكر هشام عن محمد رح ان الاجارة
لازمة ويضمن قيمة العبد بعد سنة قال هشام قلت لمحمد كيف يجتمع الاجر والضمان قال لم يجتمع قال هشام اراد
بذلك انه انما لزم الاجر لان المدة تمت في يده بحكم الاجارة فيلزم الاجر وبعد انقضاء المدة يعتبر جحوده فكان
عليه رده فاذا لم يرد يلزمه قيمته **رجل** تكارى دابة من رجل فاختلف المتكاريان فقال احدهما اكريتكها
بعشرة دراهم وقال الاخر لا بل اكريتها بخمسة عشر والمستكري يقول اكريتها في بعشرة قال في الكتاب ان كان قبل
الركوب كان القول قول المكاري الذي يدعي خمسة عشر في نصيبه وان كان بعد الركوب فالقول قول المستكري

رجل ركب دابة رجل الى بغداد ثم قال اعرتنيها وقال رب الدابة اجرتها بدرهم ونصف فان القول يكون قول
الراكب لان صاحب الدابة يدعي تقويم المنفعة وهو ينكر فان اقام صاحب الدابة شاهدين فشهد شاهد له بدرهم
وشاهد بدرهم ونصف فانه يقضي له بدرهم وبعد ولو كان الاجر يدعي الاجارة بدرهم فشهد شاهد بدرهم
وشاهد بدرهمين لا يقبل في قول ابي حنيفه رحمه الله والمسئلة معروفة ولو ركب دابة رجل الى الحيرة فقال صاحبها لم
اكريها الى الجبانة الى اطراف البيوت بدرهم فان سلمت الدابة كان القول قول الراكب ولا يلزمه شي وان هلكت كان
القول قول صاحب الدابة ويضمن الراكب قيمتها لان الراكب اقر بالمجاوزة عن الجبانة وادعى الاذن وصاحبها انكر
الاذن فان اقام صاحب الدابة البينة بعد ذلك انه اكراها الى الحيرة بدرهم لا تقبل بينته لانه زعم اولا انه جاوز
الجبانة بغير كرا فكان متناقضا في دعواه بعد ذلك ولو استكرى دابة فقال له المكاري استكر غلاما يتبعك و
يتبع الدابة واعطه نفقته ونفقة الدابة من الكرا ففعل ذلك فان اعطى الغلام نفقته ونفقة الدابة ضرفت منه
ان اقر صاحب الدابة بذلك بري المستكري وان اختلفا في الامر واستكرا الغلام او في الامر بدفع النفقة الى
الغلام كان القول قول صاحب الدابة انه امره بدفع النفقة الى الغلام وانكر الدفع فاقر الغلام انه اعطاه قبل
قول الغلام **رجل** دفع الى حايك غزلا لينسجه فجحد الحايك دفع الغزل وحلف ثم اقر وجاء بالثوب منسوجا
قالوا ان كان نسجه قبل الجحود كان له الاجر وان كان نسجه بعد الجحود فالثوب للحايك وعليه مثل ذلك الغزل لانه ضمن
الغزل ولو دفع الى صباغ ثوبا فجحد الصباغ وحلف الصباغ ثم جاء بالثوب مصبوغا ان كان صبغه قبل
الجحود فالثوب لصاحبه وله الاجر وان صبغه بعد الجحود يخير صاحب الثوب ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما
زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوب ابيض كما في الغصب ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره
فجحد القصار ثم اقر وجاء بالثوب مقصورا ان كان قصره قبل الجحود كان له الاجر وان كان قصره بعد الجحود
فلا اجر له والثوب لصاحبه على كل حال ولو اختلف الخياط مع صاحب الثوب فقال الخياط انا خطته وقال رب
الثوب انا خطته فان كان الثوب في يد رب الثوب او في بيته فالقول قوله مع يمينه ولا اجر للخياط وان كان الثوب
في يد الخياط او في يديهما كان القول قول الخياط مع يمينه وله الاجر وان اختلف الخياط مع رب الثوب
فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقد خطته قميصا فقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا كان القول
قول رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير
مقطوع ولو دفع شبها الى صفار ليضرب له طستا ووصفه له فضرب كوزا كان له الخيار ان شاء اخذ الكوز واعطاه
اجر مثله لا يجاوز به ما سمى وان شاء ضمنه مثل ذلك الشبه ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر ففعل
ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال صاحب الثوب بدانقين فايهما اقام البينة قبلت وان اقاما
يؤخذ ببينة الصباغ وان لم يكن لهما بينة ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب فان كان درهما واكثر يؤخذ بقول
الصباغ يعطى له درهم بعد يمينه بالله ما صبغه بدانقين وان كان ما زاد الصبغ فيه اقل من دانقين كان القول قول
رب الثوب مع يمينه على ما ادعى الصباغ وان كان يزيد في قيمة الثوب نصف درهم يعطى للصباغ نصف درهم
بعد يمينه ما صبغه بدانقين وان كان الصبغ مما ينقص الثوب حتى لصاحب الثوب وان دفع الى خياط ثوبا ليقطعه
قباء محشوا ودفع اليه البطانة والقطن ففعل الخياط ذلك ثم اختلفا فقال رب الثوب ليس هذه بطانتي كان
القول قول الخياط مع يمينه ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال
صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول ابي حنيفه رح وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب لان
في قول ابي حنيفه رح القصار امين وكذلك كل اجير مشترك والفتوى على قوله ولو ان القصار اعطاه ثوبا وقال هذا
ثوبك وهو ينكر فاخذ الثوب ونوى ان يكون عوضا من ثوبه قال محمد رح لا يسعه ان يلبس الثوب ولا يبيع الا
ان يقول القصار اخذته عوضا عن ثوبك فيقول القصار نعم ولو دفع متاعا الى حمال ليحمله الى موضع كذا فحمله فقال رب
المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك قال ابو يوسف رحمه الله القول قول الحمال مع يمينه ولا اجر له الا
ان يصدقه الامر ويأخذه والنوع الواحد والنوعان فيه سواء الا انه في النوع الواحد انه لا يلزمه الاجر ولو حل طعاما

او دنيا فقال الحمال هذا طعامك فتح والغش وقال رب الطعام كان طعامي اجود من هذا قال الفقيه هذا الغش انه يأخذ
الطعام ولا يعطي الاجر فاما في النوعين المختلفين فلا اجر للحمال الا ان يصدقه وليأخذ رجل دفع الى حايك
ثوبا ليخيطه له ولم يذكر له اجرا فخاطه فاعطاه اكثر من اجر مثله زيادة على ما لا يتغابن فيه الناس قالوا يطيب له في
قول ابي حنيفة رح رجل قال لرجل اني اكتريت بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم فقال الدافع اليه لا بل استاجرتني
لا بلغه الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا يجب شيء فان اقاما البينة كانت
البينة بينة صاحب البغل لان حفظ البغل واجب على المستاجر فلا تجوز الاجارة على ذلك رجل آجر
ارضا ثم اختلفا فقال المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة مزروعة قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح القول قول صاحب الارض بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم
الشرط فان ثمة كان القول قول مدعي الصحة لان في هذا الوجه صاحب الارض منكر للاجارة اصلا وقال
القاضي الامام علي السغدي رح في الاجارة يحكم الحال ان كانت فارغة كان القول قول مدعي الفراغ وقت
العقد وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب الارض كما في مسئلة الطاحونة اذا اختلفا في جريان الماء و
انقطاعه قال رض وينبغي ان يكون القول قول منكر الشغل الا ان في صحة اجارة المشغول روايتان والصحيح انه جايز
ويؤمر بالتفريغ والتسليم رجل آجر داره سنة فلما مضت السنة اخذ صاحب الدار الدار وسكنها فقال
المستاجر كان لي فيها دراهم وانك كنستها والقيتها في الطريق ولي عليك ضمانها فان انكر صاحب الدار ذلك
كان القول قوله رجل دفع الى صايغ عشرة دراهم فضة وقال زد عليها درهمين يكون قرضا علي واصنعه
قلبا واجرك درهم فصاغه وجاء به محشوا وقال زدت عليها درهمين وقال صاحب الفضة لم تزد شيئا فانه يحلف
كل واحد منهما فان حلفا يخير الصايغ ان شاء دفع القلب اليه واخذ منه خمسة دوانق درهم اجر العشرة وان
شاء دفع اليه عشرة دراهم فضة واخذ القلب لان الصايغ يدعي على صاحب الفضة قرض درهمين وهو ينكر و
صاحب القلب يدعي على الصايغ استحقاق القلب بغير شيء وهو ينكر فيحلف كل واحد منهما ولو دفع الى حايك
غزلا وامره ان يزيد في الغزل رطلا من عنده على ان يعطيه من الغزل واجر الثوب دراهم معلومة جاز ذلك
فان اختلفا بعد النسج فقال الحايك زدت وقال صاحب الغزل لم تزد فان كان وزن غزل صاحب الغزل
معلوما فان اتفقا على ان غزله كان منا فان كان الثوب قائما يوزن الثوب فان وزن فوجد منوين فقال
رب الغزل هذا من الدقيق وقال الحايك هذا من الدقيق وزيادة رطل غزل زدته قالوا القول قول الحايك
لان الدقيق لا يزيد هذا القدر ظاهرا وان رجع القاضي الى علماء الحاكة في ذلك كان احسن فان رجع اليهم فقالوا
الدقيق لا يزيد هذا القدر كان القول قول الحايك مع يمينه فاذا حلف يجبر رب الثوب على ان يعطي ما سمى
له وياخذ الثوب وان قال اهل العلم الدقيق يزيد هذا القدر كان القول قول رب الثوب مع يمينه فان حلف
يخير صاحب الثوب ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه من الاجر
بحساب ما اقام من العمل وان كان الثوب مستهلكا عند صاحب الثوب قبل ان يعلم وزنه كان القول
قول رب الثوب مع يمينه على علمه انه ما يعلم ان الحايك زاد في الغزل فان حلف كان عليه اجر الثوب دون
ثمن الغزل فيقسم المسمى على اجر ثوب مثله وعلى قيمة رطل من الغزل فيطرح عنه ما اصاب قيمة الغزل في
قال الحاكم الشهيد الصواب ان يطرح عنه ايضا حصة ما ترك من زيادة العمل في النسج لانه التزم اجر نسج
المسمى بمقابلة العمل وثلاثة ارطال غزل وهو انما عمل في رطلين هذا اذا اختلفا ووزن غزل الدافع كان
معلوما فان لم يكن معلوما كان القول قول الدافع وهو رب الثوب مع يمينه سواء كان الثوب قائما
او هالكا ولا يرجع في هذا الى قول الحوكة لانه لا يمكن معرفة الصادق من الكاذب وفي مسئلة الصايغ و
القلب يجب ان يرجع في معرفة الزيادة الى اهل العلم ان كانوا يعرفون ذلك وقد ذكرنا مثل هذا الخلاف
اذا دفع اليه ثوبا وامره ان يزيد في قطنه رجل حمل رجلا كرها فذهب به الى بعض البلاد قالوا عليه
الكراء حتى يرده الى المكان الذي حمل منه وكذا كل شيء له حمل ومونة صاحب حانوت امر [illegible]

المسلمين ففعل وعطب به انسان قال ابو يوسف رح يضمن الآمر ولو امره بالوضوء فتوضأ كان الضمان على الاجير
لان منفعة الوضوء تكون للمتوضي ومنفعة الرش تكون للآمر رجل ركب سفينة رجل من ترمذ الى آمل
ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب حملتك الى آمل بخمسة دراهم وقال الراكب استاجرتني لاحفظ السكان
الى آمل بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما وليست البداءة بيمين احدهما باولى من الآخر فكان للقاضي ان يبدأ
بايهما شاء وان اقرع للبداءة كان حسنا فان حلفا لا اجر لاحدهما على صاحبه وان اقاما البينة كانت البينة
بينة الراكب وهو الملاح يقضى له بالاجر على صاحب السفينة ولا اجر عليه لصاحب السفينة لانهما لما اقاما
البينة يجعل كأن الامرين كانا فيبطل اجارة صاحب السفينة من الراكب لانه لا بد للملاح من ان يكون في السفينة

كتاب الدعوى والبينات

وهو مشتمل على ابواب كل باب يشتمل على
فصول الباب الاول منه في ادب القاضي الفصل الاول منه في معرفة اهل القضاء والدخول في القضاء والتحرز عنه
فاهله من يكون اهلا للشهادة ومن لا يكون اهلا للشهادة كالعبد والصبي والاعمى والمرأة والكافر لا يكون
اهلا للقضاء حتى لو قلد فقضى لا ينفذ قضاؤه وكذا المحدود في القذف وبعض العلماء منهم الخصاف والطحاوي جعل
هؤلاء الفاسق والمرتشي عندهما اذا قلد الفاسق لا يكون قاضيا واذا فسق ينعزل وكذا المرتشي واختلفت فيه الروايات
عن اصحابنا المتقدمين وكثر فيه اقاويل المتاخرين والصحيح ما قال عامة المشايخ رح انه اذا قلد وهو عدل ثم فسق
يستحق العزل ولا ينعزل حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاؤه سواء كان القاضي مرتشيا من بيت المال او لم يكن واجمعوا
على انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى القاضي اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم كان على قضائه وكذا الاعمى في
ابصر ولا ينفذ ما قضى في حال الردة والوالي اذا فسق فهو بمنزلة القاضي يستحق العزل ولا ينعزل ومع اهلية الشهادة
لا بد ان يكون عالما ورعا فان كان جاهلا عدلا او عالما غير عدل لا ينبغي ان يتقلد ولا يقلد لقوله عليه الصلوة
والسلام القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار والمراد بالاثنين الجاهل وغير العدل لان الجاهل التقي اولى
بالقضاء من العالم الفاسق وعلى قول الشافعي رح اذا قلد الجاهل لا يصير قاضيا وعند اجتماع الشرائط يكره الدخول
في القضاء عن اختيار وان قلد من غير طلبه فان كثر امثاله في البلد اختلفوا فيه قال بعضهم يكره له التحول وعند الا
لا باس بالتحول وان تعين هو في البلدة قالوا يفترض عليه التحول لو امتنعوا اثموا لان القضاء فرض كفاية بمنزلة
صلوة الجنازة اذا تعين واحد لاقامتها يفترض عليه وان قلد وغيره افضل منه كان الافضل ان لا يلي وكذا الوالي ثم
الخليفة فليس لهم ان يولوا الا افضلهم الامام اذا لم يكن عدلا جازت احكامه وحكامه لان الصحابة رضوان الله
عليهم تقلدوا الاعمال من معاوية والحق في نوبته كان مع علي رض واذا ارتشى ولد القاضي وكاتبه او بعض اعوانه
ليعين الراشي عند القاضي ففعل ان لم يعلم القاضي بذلك نفذ قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبض وان علم القاضي
بذلك كان قضاؤه مردودا واذا تقلد القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا وتكون الرشوة حراما على القاضي والآخذ
ثم الرشوة على وجوه اربعة منها ما هو حرام من الجانبين احدها هذه والثاني اذا دفع الرشوة الى القاضي ليقضي
له وهذه الرشوة حرام من الجانبين سواء كان القضاء بحق او بغير حق ومنها اذا دفع الرشوة خوفا على نفسه او ماله
وهذه الرشوة حرام على الآخذ غير حرام على الدافع وكذا اذا طمع في ماله فرشاه ببعض المال ومنها اذا دفع الرشوة
ليسوي امره عند السلطان حل له الدفع ولا يحل للآخذ ان ياخذ فان اراد ان يحل للآخذ يستاجر الآخذ يوما الى
الليل بما يريد ان يدفع اليه فانه تصح هذه الاجارة ثم المستاجر ان شاء استعمله في هذا العمل وان شاء استعمله في غيره
هذا اذا اعطى الرشوة اولا ليسوي امره عند السلطان وان طلب منه ان يسوي امره ولم يذكر له الرشوة ثم اعطاه
بعد ما سوى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان ياخذ وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة الاحسان فيحل
كما لو جعلوا للامام والمؤذن شيئا واعطوه من غير شرط كان حسنا وكما لا يحل للقاضي اخذ الرشوة لا يحل له قبول
الهدية من الاجنبي الذي لم يكن يهدي اليه قبل القضاء وكذا الاستقراض والاستعارة وان اهدى اليه
من كان يهدي اليه قبل القضاء فان كان له خصومة لا يحل له ان يقبل وان لم يكن له خصومة فان كانت هذه الهدية
مثل ما يهدي اليه قبل القضاء او دونها لا باس بان يقبل وان كان اكثر من ذلك رد الزيادة ولا باس بان يقبل

الهدية من القريب الذي لم يكن له خصومة وكذا لا يقبل الهدية ممن كان لا يهدي اليه قبل القضاء لا يجيب الدعوة
الخاصة ويجيب الدعوة العامة وانما يعرف الخاص من العام ان ينظر ان كان بحال لو لم يجب القاضي دعوته لا يتخذ الدعوة
فهي خاصة وان كان يتخذ الدعوة وان لم يجبه القاضي فهي عامة وهذا اذا لم يكن بينهما قرابة فان كان بينهما قرابة
يجيب وان كانت خاصة ولا باس للقاضي ان يرتزق من بيت المال وان استعف فهو افضل وللعلماء والقضاة
والمعلمين حظ في بيت المال ويجوز للامام والمفتي قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة لان ذلك من حقوق المسلم
على المسلم وانما يمنع عنه القاضي ويصح تعليق تقليد القضاء والامارة بالشرط كتعليق الوكالة وكذا الاضافة
الى وقت في المستقبل بان قال الخليفة اذا قدمت بلدة كذا فانت قاضيها وانت اميرها او قال اذا قدم فلان فانت
قاضي وانما تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح ذكر الخصاف ان الخليفة اذا كتب الى القاضي اذا وصل اليك كتابي فانت
معزول فوصل اليه الكتاب يصير معزولا وتعليق التحكيم لا نشاه بين الاثنين والاضافة الى وقت في المستقبل
على قول محمد رح يصح وعلى قول ابي يوسف لا يصح وعليه الفتوى ولو كان في البلدة قاضيان كل واحد منهما في
محلة على حدة بان وقعت الخصومة بين رجلين احدهما في محلة والاخر من محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه
الى قاضي محلته والاخر يابى اختلف فيها ابو يوسف ومحمد رح والصحيح ان العبرة لمكان المدعى عليه وكذا لو كان
احدهما من اهل العسكر والاخر من اهل البلدة فاراد العسكري ان يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا واذا
مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضي ماذونا بالاستخلاف واستخلف غيره فمات القاضي لا
ينعزل خليفته فاذا قلد الامام رجلا القضاء يوما او مجلسا جاز ويتوقت بالزمان والمكان واذا قلد السلطان
رجلا قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه البلدة والقرى ما لم يكتب في منشوره البلدة والسواد ولو فوض قضاء بلدة
الى اثنين لا ينفرد احدهما بالقضاء كما لو وكل رجلين بالبيع القاضي اذا لم يكن ماذونا بالاستخلاف فاستخلف فحكم
الخليفة في مجلس القاضي بين يديه جاز كالوكيل بالبيع اذا لم يكن ماذونا بالتوكيل فوكل غيره فباع الثاني بحضرة الاول
جاز ولو ان الخليفة لم يحكم بين يدي القاضي وحكم فيه فرفع قضاؤه الى القاضي فاجاز قضاؤه نفذ قضاؤه عندنا
استحسانا ولا ينفذ قياسا وهو قول زفر كالوكيل اذا لم يكن ماذونا بالتوكيل فوكل غيره وباع الثاني عند غيبته فاجاز
الاول بيعه جاز عندنا وكذلك القاضي اذا اجاز حكم المحكم في المجتهدات وهذا اذا كان الخليفة ممن يجوز حكمه فان كان
ذميا او محدودا او صبيا او عبدا فاجاز القاضي حكمه لا يجوز ويجوز قضاء المراة فيما خلا الحدود والقصاص لانها
تصلح شاهدة فيما خلا الحدود والقصاص ولا تصلح شاهدة في الحدود والقصاص القاضي اذا قضى زمانا ثم ظهر انه
كان عبدا او محدودا في قذف او اعمى او فاسقا او مرتشيا فالتقرير قضاؤه ولا ينفذ منه شيء كذا ذكر الخصاف
اما غير الفاسق والمرتشي ممن ذكرنا فظاهر لانهم ليسوا من اهل الشهادة واما الفاسق والمرتشي فهو قول الخصاف
وهو اختيار الطحاوي وعندنا الفاسق من اهل الشهادة ينفذ قضاؤه وقضاء المرتشي في غير ما ارتشى بمنزلة قضاء
الفاسق فيما ارتشى اذا بلغ نحو ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رح انه ينفذ قضاء الخوارج واهل البغي اذا قلد
واحد رجلا من اهل البغي قضاء بلدة غلبوا عليها لا ينفذ قضاؤه لان شهادتهم على اهل العدل غير مقبولة لانهم
يستحلون دماءنا واموالنا فلا ينفذ قضاؤه وان قلدوا رجلا من اهل العدل صح تقليده وينفذ قضاؤه
القاضي اذا كان ماذونا بالاستخلاف فاستخلف رجلا او استخلف فانعزله لا يصح عزله الا اذا قال له الخليفة استخلف
من شئت واستبدل من شئت فحينئذ يملك العزل والتقليد بين القضاء وبين الامامة الامير اذا استخلف رجلا
رجلا في الجمعة جاز وان لم يامر الخليفة بذلك لان ثمة لو لم يصح الاستخلاف تفوت الجمعة وكذلك وصي الا
يملك الايصاء وان لم يامر الميت بالايصاء ولو ان الامام قلد رجلا القضاء واذن له بالاستخلاف فامر القاضي
رجلا يسمع الدعوى والشهادة في حادثة ويسال عن الشهود ويسمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك لكنه يكتب
الى القاضي وينهي حتى يقضي القاضي بنفسه لم يكن لهذا الخليفة ان يحكم وانما يفعل ما امر القاضي واذا رفع
الامر الى القاضي فان القاضي لا يقضي بتلك الشهادة ولا بذلك الاقرار بل يجمع بين المدعي والمدعى عليه ويامر
باعادة البينة فاذا شهدوا بذلك بحضرة الخصمين فحينئذ يقضي القاضي بتلك الشهادة ولو ان هذه المسئلة

يغلط فيها القضاة فان القاضي يستخلف رجلا ليسمع الشهادة في حادثة ويكتب اليه بكتاب فيفعل الخليفة ذلك
ثم يكتب الى القاضي انهم شهدوا عندي بكذا ويكتب الفاظ الشهادة او يكتب ان المدعى عليه اقر عندي بكذا
فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة البينة عنده فلا يصح هذا القضاء لان القاضي لم يسمع تلك الشهادة ولم
يسمع ذلك الاقرار فكيف يقضي بتلك الشهادة وبذلك الاقرار باقرار الخليفة الا ان يشهد الخليفة مع اخر عند
القاضي على اقراره ويكون فائدة هذا الاستخلاف ان ينظر الخليفة هل للمدعي شهود او يكتب فلعل له شهودا لانهم
غير عدول وعملا لا تتفق الفاظهم فيفوض القاضي النظر في ذلك الى الخليفة

فصل فيما يستحق على القاضي وما ينبغي له ان يفعل وما لا يفعل

لا ينبغي للقاضي ان يبيع ويشتري
بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره وعن محمد رح انه لا باس بان يفعل ذلك في غير مجلس القاضي والصحيح انه لا يفعل
لا في مجلس القضاء ولا في غيره لان الناس يسامحونه لاجل القضاء ولا ينبغي لمن يدخل مجلس القضاء لاجل الخصومة
ان يسلم على القاضي ولو سلموا لا يجب على القاضي رد السلام فان زاد القاضي جوابه ينبغي ان لا يزيد على قوله وعليكم
ويسلم الشاهد على القاضي ويرد عليه ولا باس للقاضي ان يفتي من لم يخاصم اليه ولا يفتي احد الخصمين فيما خوصم
اليه واذا خاصم رجل السلطان الى القاضي فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه وخصمه على الارض ينبغي للقاضي ان
يقوم من مقامه ويجلس خصم السلطان حتى لا يكون مفضلا احد الخصمين على الاخر في الجلوس وهذه المسئلة
تدل على ان القاضي يصلح قاضيا على السلطان الذي قلده والدليل عليه قصة علي رض عند شريح ويقضي القاضي
وهو مستوفي حظه من الطعام والشراب فلا يقضي وهو جائع ولا شبعان ولا غضبان ولا كظيظ من الطعام
ولا ماخوذا احد الاخبثين ولا به نعاس او نوم ولا يسار احد الخصمين ولا يضم احدهما الى نفسه ولا يضحك
وصاحب مجلسه يقيم الخصوم بين يديه من البعد والشهود بقرب من القاضي فيخرج للقضاء في احسن ثيابه وعلى
احواله وياخذ كاتبا ورعا عالما فان كان القاضي فقيرا محتاجا فالاولى له ان ياخذ نفقة من بيت المال بل يفترض
عليه فان كان غنيا تكلموا فيه والاولى له ان ياخذ من بيت المال ويجلس للقضاء في مجلس حيه والمسجد الجامع افضل
اذا كان المسجد الجامع في وسط البلدة فان كان في طرف من البلدة يختار مسجدا اخر في وسط البلدة وله ان يقضي
في داره اذا كان داره في وسط البلدة فان كان في طرف من البلدة يختار مسجدا في وسط البلدة ويختار الجلوس
في مسجد السوق ليكون اشهر وعند الشافعي رح ليس للقاضي ان يقضي في المسجد فاذا جلس القاضي في المسجد
او في داره ياخذ بوابا ليمنع الناس من الازدحام ولا يباح للبواب ان ياخذ شيئا ليأذن بالدخول ومتى دخل القاضي
المسجد يصلي ركعتين او اربعا ثم يجلس مستدبر القبلة كما يجلس المدرس والخطيب ولا يدخل فيه الجنب والحائض
والنفساء ولكن القاضي يخرج اليهن او يجلس القاضي في المسجد وهي خارجه بحيث يسمع القاضي كلامها ولا [illegible]
يدخل وهذا في عرفنا اما في عرفهم كان القاضي يجلس مستقبل القبلة واذا جلس الخصوم بين يديه هل يستنطقهم
فيقول ايكم المدعي فاذا عرف المدعي يقول له ماذا تدعي وقال محمد رح لا يفعل ذلك وقول ابي يوسف ارفق واذا
ادعى المدعي شيئا على المدعى عليه يكتب القاضي على بياض صورة الدعوى ثم يقول للمدعى عليه ماذا تقول فاذا
اقر بما ادعاه المدعي اثبت اقراره في كتابه ويامر المدعى عليه بايفاء الحق وان انكر يكتب انكاره في ذلك ثم يامر
المدعي باقامة البينة وهذا كان في عرفهم اما في عرفنا المدعي يجيء الى الكاتب فيخبره بكيفية دعواه ويصور عنده
صورة الدعوى فيكتب الكاتب ذلك ثم يجيء الى القاضي مع خصمه ويدعي عليه فان اقر خصمه اثبت القاضي اقراره
في الكتاب ويامره بقضاء الحق فان انكر امر المدعي باقامة البينة فان جاء المدعي بشهود فشهدوا عنده على
الترتيب يكتب القاضي شهادة كل شاهد ويكتب اسمه واسم ابيه وحليته ويترك بين كل خطين بياضا بيانا لشهادة
كل واحد منهم واذا جاء رجل الى القاضي وذكر ان له على فلان بن فلان دعوى فان كان المدعى عليه غائبا يدفع
القاضي اليه طينة عليها ختم القاضي مكتوب فيها اجب خصمك الى مجلس الحكم وان كان المدعى عليه حاضرا [illegible]
في المصر يحضره القاضي بمجرد دعوى المدعي وكذا اذا كان قريبا من المصر فان كان بعيدا لا يعدي القاضي خصمه
بمجرد قول المدعي حتى يقيم البينة ان له على فلان حقا فان اقام البينة اعداه القاضي استحسانا وفي القياس لا

يعدي كالوكان بعيدا والفاصل بين القريب والبعيد ما قال الخصاف رح انه ان كان في موضع يمكنه ان يحضر
مجلس القاضي ويجيب خصمه ويعود الى منزله في ذلك اليوم ولا يبيت عشاء فهو قريب والا فهو بعيد
وعلى هذا الشهادة على الشهادة ان كان شاهد الاصل في مكان قريب على هذا التفسير لا تجوز الشهادة على
الشهادة وان كان بعيدا بهذا التفسير تجوز الشهادة على الشهادة وعن محمد رح انه يجب على الامام ان يحبس
قضاة في الكور فيما دون السفر احترازا عن مشقة الاعداء ويسقط الاعداء بعذر المرض وكذا اذا كانت المرأة
مخدرة وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رح المخدرة هي التي لا تكون برزة بكرا كانت او ثيبا لا يراها غير المحارم
من الرجال اما المرأة التي جلست على المنصة فرآها رجال اجانب كما هو عادة بعض البلاد لا تكون مخدرة والمرأة
التي تخرج الى حوائجها فيعديها القاضي وفي المخدرة يبعث القاضي اليها امينا اذا لم تثبت الوكالة عنها ليستحلفها
وكذلك في المريض فان نكل ثبتا اشهد على ذلك شهودا ويأخذ وكيلا فاذا شهدوا به عند القاضي قضى القاضي
بذلك على الوكيل ولا يقضي الامين الا ان يكون القاضي ماذونا في الاستخلاف فبعث الامين ليستحلفه
وفي هذا وجه آخر وهو ان يحكما بينهما حكما ليحكم بينهما ثم يرفع حكمه الى القاضي فيجيزه القاضي ان رآه جائزا وان
كان المدعا عليه غائبا بعيدا عن المصر على التفسير الذي ذكرنا لا يحضره القاضي ما لم يقم البينة على ما ادعى
فاذا اقام البينة قبلت بينته للاشخاص لا للقضاء والمستحق في هذا يكفي ان يسال المدعي من القاضي ختما لاحضار
خصمه اعطاه القاضي فاذا ذهب به الى الخصم اراه ذلك ولجوج انه ختم القاضي ليدعوه في وقت كذا فان امتنع
ورد ذلك اشهد عليه شاهدين فاذا شهدا بذلك عند القاضي يستحضره القاضي باعوانه ان قدروا الا
يسال القاضي ان يحضره ومؤنة الشخص على المتمرد هو الصحيح وقيل يكون في بيت المال فاذا احضره يحبسه القاضي
عقوبة وكذا اذا سكت المدعا عليه بعد ما ادعى الحكم وكم يجب ولم يرد لانه ظهر تعنته وكذا اذا وعد ثم خالف
الا ان هذا دون الاول في العقوبة ولو ادعى على صبي محجور حقا فان لم يكن له بينة على ما ادعى لا يحضره القاضي
ولو اخبر القاضي ان فلانا طلق امرأته ثلاثا او استرق الحران اخبره بذلك عدلان كان على القاضي ان يطلبه اشد
الطلب وان كان المخبر عدلا واحدا او لم يكن عدلا وغلب على ظن القاضي انه صادق فالاولى ان يطلبه وان
لم يغلب على ظنه انه صادق لم يكن عليه ان يطلبه ولو ان رجلا قال للقاضي ان لي على فلان حقا وهو في منزله
يتوارى عني ولا يحضر معي فان القاضي يستحضره فان لم يقدر يكتب الى الوالي في احضاره فان قال الوالي لا اظفر
به وسال المدعي من القاضي تسمير الباب والختم عليه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك الا ان ياتي بشاهدين انه
في منزله فان شهدا بذلك يسالهما القاضي من اين علمتما فان قالا انا رايناه في منزله اليوم او امس او ما
اشبه ذلك فان القاضي يختم على بابه ويجعل بيته حبسا عليه ويسد اعلاه واسفله حتى يضيق الامر فيخرج
وان قالا رايناه منذ شهر لا يلتفت الى كلامهما لانه قد يغيب اذا طالت المدة وقدر ذلك ثلاثة ايام
فان ختم القاضي على بابه ولم يخرج قال ابو يوسف رح يبعث القاضي رسولا ومعه شاهدان فينادي الرسول
على بابه يا فلان بن فلان ان القاضي فلان بن فلان يقول لك احضر مع فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبت
لك وكيلا وقبلت بينة المدعي عليك هكذا يفعل القاضي ثلاثة ايام فان لم يحضر يفعل ما قال الوعيد ويعين
وكيله بما يدعي عليه الخصم قال شمس الائمة الحلواني رح كان القاضي الامام الاستاد رح يقول رايت في
النوادر مثل هذا عن ابي حنيفة ومحمد رح فكان ذلك منهم اتفاقا قال ابو يوسف رح وكذا لو كتب القاضي الى
القاضي كتابا في حادثه فلم يجد القاضي المكتوب اليه على الخصم فان القاضي يوكل عنه على نحو ما قلنا قال
شمس الائمة الحلواني اصحابنا لم يجوزوا الهجوم وصورته ان يبعث القاضي نساء يطلبنه في البيت واعوانا
ياخذون السفل والعلو كيلا يهرب وقال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي المشهور من قول ابي حنيفة رح
ان القاضي لا ينصب وكيلا بعد ختم الباب ولكنه يهجم عليه وصورته ما قلنا انه يبعث نساء ورجالا ان دخل
النساء منزل المدعى عليه ويجعل النساء الخدم من جانب ثم تفتش امرأة ثقة حرمه وخدمه كيلا يكون فيهن
رجل تشبه بالمرأة فان وجد المدعا عليه يؤخذ وان لم يوجد يطلب فيما بقي من البيت قال وهذا ايضا

فعله عمر رض والصالحون بعده وتركوا فيه القياس فان كان المديون يسكن دارا باجارة وامتنع من الحضور
الى باب القاضي هل يسمر القاضي بابه اختلفوا فيه والصحيح انه يسمر ولو كان ساكنا في دار مشتركة لا يسمر باب الرجل
الذي توجه عليه الحكم بالبينة اذا اختفى لا يقضي القاضي عليه في قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح يعذر ثلاثة ايام
فينادي على بابه ثلاثة ايام على نحو ما قلنا فان خرج والا يقضي عليه وان لم يجب ولكنه غاب لا يقضي عليه وذكر
الخصاف رح اذا غاب المدعا عليه بعد ما سمع القاضي عليه البينة او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة
قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يقضي بتلك البينة وقال ابو يوسف رح يقضي قال شمس الائمة
الحلواني رح وهذا ارفق بالناس ولو اقر المدعا عليه ثم غاب فانه يقضي عليه باقراره في قولهم وان غاب الوكيل
او مات بعد ما اقيمت عليه البينة ثم حضر الموكل يقضي عليه بتلك البينة كما ذكر في الزيادات وكذا لو غاب الموكل
ثم حضر الوكيل فانه يقضي عليه يعني على الوكيل بتلك البينة وكذا لو مات المدعا عليه بعد ما اقيمت عليه البينة
يقضي بتلك البينة على الوارث وكذا لو اقيمت البينة على احد الورثة ثم غاب فانه يقضي بتلك البينة على الوارث
الآخر وكذا لو اقيمت البينة على نائب الصغير ثم بلغ الصغير يقضي عليه بتلك البينة ولا يكلف اعادة البينة

باب الدعوى

رجل ادعى عند القاضي على رجل حقا فهو على وجوه اما ان
يدعي دينا او عينا والعين لا تخلو اما ان تكون حاضرا او غائبا فنجعل لكل قسم فصلا على حدة اما اذا كان المدعي به دينا
لا يصح الا بعد بيان القدر والجنس والصفة فان كان المدعي عاجزا عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه في
صحيفة ويدعي فيها فيسمع دعواه ولو كان لسانه غير لسان القاضي يأخذ مترجما وكذلك الشاهد والعدد
في المترجم ليس بشرط في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وكذا الاختلاف في رسول القاضي واشارة الاخرس فيما
لا يسقط بالشبهات وفيما يسقط كعبارة غيره حتى يستوفى القصاص بالاشارة واشارته تكون في ذلك كعبارته
الا في الحدود الخالصة لله تعالى وان ذكر المدعي جميع ذلك ولم يذكر السبب فقال المدعا عليه سله من اي وجه يدعي
يسأله القاضي عن ذلك فان ابى ان يبين ذكر في عامة الروايات ان القاضي لا يجبره على بيان السبب وذكر الشيخ
الامام علي بن محمد البزدوي ان القاضي اذا ساله عن السبب لا يجب عليه ان يجيب لان المدعي قد يستحيي عن بيان السبب
او يشق عليه بيان ذلك فان بين المدعا عليه وقال لهذا المال الذي تدعي علي من ثمن جارية ميتة قال ابو حنيفة رح
يصير مقرا بالمال اذا كذبه المدعي في السبب وقال ابو يوسف ومحمد رح ان بين مفصولا فكما قال ابو حنيفة رح وان بين
موصولا صح بيانه واصل المسئلة اذا قال لغيره لك علي الف درهم ثمن جارية بعتنيها الا اني ما قبضتها قال ابو حنيفة رح
يؤخذ بالمال الا ان كذبه لكنا ان فصل وان وصل لا يلزمه شيء ولو ابتدا بالسبب وقال انه باعني الجارية بكذا لا
يصير مقرا بالمال وان قال المدعا عليه له علي الف درهم مؤجلة الى كذا وقال المدعي معجلة كان القول قول المدعي
الا في الكفالة والمسئلة معروفة واذا صحت الدعوى طلب المدعي قبل ان يقيم البينة ان ياخذ القاضي من المدعا
عليه كفيلا بنفسه فان القاضي يقول للمدعي الك بينة ان قال لا لم يكفل خصمه وان قال نعم لكنها غائبة فكذلك لا
يكفله وان قال لي بينة حاضرة في المصر كفله القاضي بطلب الخصم وعن محمد رح ان طلب المدعي ليس بشرط وقيل
ان كان المدعا عليه رجلا مجهولا يتوارى مثله غالبا كفله القاضي من غير طلب وان كان رجلا مشهورا لا يكفله
وقال بعضهم ان كان المدعي مهتديا الى الخصومات لا يكفله من غير طلب المدعي وان كان به عجمة لا باس ان
يرشده القاضي الى طلب الكفيل فيكفل خصمه واذا اعطاه كفيلا ثلاثة ايام بنفسه فمضت الايام الثلاثة خرج
الكفيل من الكفالة ولو قال كفلت الى ثلاثة ايام في ظاهر الرواية يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة كما لو قال لامرأته
انت طالق الى ثلاثة ايام فانه يقع الطلاق بعد الايام الثلاثة وعن ابي يوسف رح اذا قال كفلت الى ثلاثة ايام يطالب
الكفيل في الايام الثلاثة ولا يطالب بعدها وقال شمس الائمة الحلواني رح هذا عرف الناس وعن ابي يوسف رح في
رواية اخرى اذا قال انا كفيل ثلاثة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلاثة لا تبقى الكفالة ولو قال
انا كفيل الى ثلاثة ايام يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه كان ياخذ
بهذه الرواية ويقول وهذا اشبه بعرف الناس وحكي عنه انه لو قال بالفارسية بذيرفتم بن فلان يارده روز

يكون كفيلا في الحال واذا مضت عشرة ايام لا تبقى الكفالة ولو قال پذرفتم بن فلان را تا ده يصير كفيلا بعد
عشرة ايام ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام يصير كفيلا بعد عشرة ايام ولو قال انا كفيل بنفس فلان
الى عشرة ايام فاذا مضت عشرة ايام فانا برئ من الكفالة ذكر الخصاف في الحيل انه لا يطالب في الكفالة
اصلا لا في العشرة ولا بعدها وذكر في جمع التفاريق لو قال انا كفيل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر الا انه لو
سلم نفسه قبل الشهر برئ عن الكفالة لانه سلم بعد السبب ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا
ابدا قبل الشهر وبعده واعتمادا هل زماننا على انه لو قال بالعربية كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا في
الحال واذا مضى الشهر لا تبقى الكفالة ولو قال الى شهر يخرجه القاضي عن الكفالة بعد الشهر ولو قال كفلت بنفس
فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت العشرة لا تبقى الكفالة ولو كفل بنفس رجل
على انه ان لم يسلم اليه النفس فهو كفيل بالمال الذي له عليه فطالب الكفيل بتسليم النفس والمكفول بنفسه
بالسواد هل تلزمه الكفالة بالمال او يمهله القاضي حتى يذهب بالسواد ويجئ به قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين
تلزمه الكفالة بالمال ولا يكون هذا مستثنى عن الكفالة واذا ثبت ان القاضي ياخذ من المدعا عليه كفيلا بنفسه
بطلب المدعي ينبغي ان لا يجبره على اعطاء الكفيل لو اسنع فان اعطاه كفيلا ينبغي ان يكون الكفيل معروف الدار
معروف التجارة وبعضهم شرطان لا يكون لجوجا معروفا بالخصومة وان يكون من اهل المصر ولا يكون غريبا
واذا كفله مدة موقتة واختلفت الروايات في تلك المدة والصحيح انه يكفله القاضي الى المجلس الثاني فان كان
القاضي يجلس كل ثلاثة ايام او اكثر يكفله تلك المدة وقال شمس الائمة الحلواني رح ذلك مفوض الى راي
القاضي هذا اذا كان المدعا عليه رجلا من اهل المصر وان كان مسافرا لا يكفله ولكن يوجل المدعي الى اخر المجلس
فان اقام بينة والا خلى القاضي سبيله وان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي ذلك كان القول قول المدعي لان
الاقامة في الامصار اصل دل عليه مسئلة ذكرها في النوادر **رجل** دخل مسجدا من المساجد في المصر فام
قوما في صلوة الظهر او العصر فلما صلى ركعتين سلم وخرج من المسجد ولم يعرف انه كان مسافرا او مقيما فسدت
صلوة القوم وعليهم الاعادة لان الاقامة في المصر اصل فبقى الحكم على ذلك كذلك ههنا وقيل القول قول
المدعي مع يمينه على علمه وقال بعضهم القول قول المدعا عليه انه مسافر لانه ينكر اعطاء الكفيل وقال بعضهم
يتعرف القاضي عن رفقائه فان كان مقيما وامتنع عن اعطاء الكفيل امر المدعي بالملازمة وله ان يلازمه
بنفسه واعوانه واجرائه يطوف معه اين ما طاف ولا يمنعه من التصرف وقيل يجلسه المدعي في بيته ويكفيه
مؤنته من الطعام والشراب فان لم يكفه مؤنته تركه ليقضي حاجته وان كان الخصم امراة اجنبية لا يخلو
بها ولا باس بان يطوف معها في السكك واذا دخلت دارا ارسل امراة ثقة معها كيلا تغيب وان ادعى رجل انه
وصي فلان الميت وادعى دينا للميت على رجل وجحد الخصم الوصية والدين فان القاضي لا ياخذ من المدعا عليه كفيلا
حتى يثبت الوصاية وكذا لو ادعى انه وكيل الغائب او وارث فلان الميت وجحد الخصم الوراثة والوكالة والموت
فاقام المدعي بينة على ذلك ثم ان المدعي احضر رجلا اخر قبل تزكية الشهود وادعى على الثاني حقا للميت فان القاضي
لا يكفل الثاني حتى تظهر عدالة بينة الوكالة والوصاية فان شهدوا على الامرين جميعا على الوصاية والدين
او الوكالة والدين القياس ان لا تقبل البينة على الدين حتى يقضي بالوصاية والوكالة ليثبت خصومته ثم تسمع
البينة على الحق بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة رح وفي الاستحسان يقبل فاذا ظهرت عدالة الشهود يقضي بهما
لكن بتقديم القضاء بالوصاية والوكالة والوراثة على القضاء بالدين فاذا عدلت بينة الوصاية والوكالة والوراثة
على القضاء بالدين فاذا عدلت بينة الوصاية والوكالة خاصة يقضي بها واذا عدلت بينة الدين خاصة لا يقضي
به ولو ادعى رجل على رجل انه وصي فلان الميت وان له على فلان الميت كذا وكذا اسمع دعواه وكذا لو ادعى الوكالة
من غايب اذا عرف الميت والغايب باسمه واسم ابيه وجده ولقبه ان كان لا تحصل المعرفة الا باللقب واذا
سمع دعواه فطلب تكفيله فان القاضي لا يكفله لانه لم تثبت خصومته معه فان اقر المدعا عليه بالوصاية
وانكر ان يكون في يده شيء من المال لم يكن عليه شيء وان طلب المدعي من القاضي ان يكفله لا يكفله حتى يقيم

البينة على ما ادعى ثم ياخذ منه كفيلا فان كانت هذه الخصومة مع الوارث والوارث ينكر النسب والارث
والموت جميعا فاراد ان ياخذ منه كفيلا ليحضر البينة لاثبات النسب والموت والارث فان القاضي يكفله
ولو ان رجلين لهما على رجل الف درهم مما شريكان والمديون يجحد الدين فحضر احدهما واقام البينة على دينهما
والشريك الاخر غايب ذكر في المنتقى ان على قول ابي حنيفة رح يقضي للحاضر بخمسمائة واذا حضر الغايب كلف اعادة
البينة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغايب في وجه من الوجوه الا ان يكون الالف ميراثا بينهما من تخص واحد
فاذا حضر الغايب ولم يقدر على اعادة البينة دخل مع شريكه في الخمسمائة التي قبض الشريك وقال ابو يوسف رح
اي الشريكين حضر فهو خصم عن الاخر في الميراث وغيره وقال محمد رح القياس ما قال ابو حنيفة رح والاستحسان
ما قاله ابو يوسف رح اذا ادعى رجل على رجل دينا ولم يبين السبب فشهد الشهود بالسبب جازت شهادتهم
فان ادعى دينا بسبب فشهد الشهود بالدين المطلق قيل لا تقبل شهادتهم كما لو ادعى ملكا بسبب فشهدوا
بالملك المطلق والصحيح انها تقبل ذكر في كفالة الاصل رجل ادعى على رجل الفا وقال خمسمائة منها ثمن متاع
قد قبضه وخمسمائة منها عن عبد قد قبضه وجاء بشاهدين فشهد احدهما على خمسمائة ثمن عبد قد قبضه
والاخر على خمسمائة ثمن متاع قد قبضه جازت شهادتهما فيقضي للمدعي بالف وان لم يكن على كل خمسمائة الا شاهد
واحد لان شهادة الفرد لا يثبت السبب وكذا لو شهد احدهما بالالف بذلك السبب وشهد الاخر
بالالف مطلقا وكذا لو شهد احدهما على اقراره بالف مطلق وشهد احدهما على اقراره بالف بذلك السبب
وشهد الاخر على اقراره بالف مطلق جازت شهادتهما ولو ادعى مائة وخمسين درهما فشهد على اقراره بمائة
وخمسة واربعين درهما جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فشهد احد الشاهدين بالقرض والاخر بالف ثمن متاع
لا تقبل لانه لا يمكنه تصديق الشاهدين اذا صدق احدهما فقد كذب الاخر ولو ادعى الفا فشهد احد الشاهدين
بالف وشهد الاخر على اقرار المدعا عليه بالف جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك
علي شيء قط فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام المدعا عليه البينة على القضاء والابراء قبلت وكذا لو ادعى الفا
فقال المدعا عليه ليس لك علي شيء فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام المدعا عليه بينة على القضاء او الابراء
قبلت وان ادعى الفا فقال المدعا عليه ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام
المدعا عليه البينة على القضاء او الابراء ذكر في الجامع الصغير انها لا تقبل وذكر القدوري عن اصحابنا انها تقبل
رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعا عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعا عليه بذلك المال وقال هذا
خط المدعا عليه فانكر المدعا عليه ان يكون خطه فاستكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على انهما خط كاتب واحد قال
بعضهم يقضي القاضي على المدعا عليه بذلك المال وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح ولو قال المدعا عليه هذا خطي لكن
ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضي عليه بالمال وخط الصراف و
السمسار حجة عرفا وان لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن كان على وجه يكتب الصك والاقرار فان شهد على نفسه
بما فيه يكون اقرارا بالمال وان كتب الخطين بين يدي الشهود وقرا عليهم كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه سواء
قال اشهدوا علي ولم يقل وان كتب بين يدي الشهود ولم يقرا عليهم ولكن قال اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما
فيه كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه وان لم يعلموا لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بما فيه **رجل** ادعى دينا
على ميت بحضرة احد الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ويلزمه جميع ذلك في حصته من الميراث وقال
شمس الائمة الحلواني رح هذا اذا قضى القاضي على هذا الوارث باقراره اما بمجرد اقراره لا يلزمه الدين في نصيبه
بدليل انه لو اقر بالدين ثم شهد هو مع اخر بذلك الدين على الميت جازت شهادته ولو كان الدين واجبا في نصيبه
قبل القضاء لكان لا تقبل شهادته لانه يكون محولا للدين عن حصته خاصة الى جميع التركة فلا يقبل كما لو شهد
بذلك بعدما قضى القاضي باقراره **رجل** ادعى دينا على ميت فخصمه في ذلك وارث الميت او وصيه
ولا يسمع دعواه على غريم للميت عليه دين ولا على الذي له على الميت دين ولا على الموصى له وذكر في المنتقى ان الموصى
له بجميع المال عند عدم الوارث والوصي يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت ولو ادعى رجل ان الميت اوصى اليه

فاحضر غريما للميت عليه دين تسمع دعواه كما تسمع دعوى الوكيل في حق الموكل على غريم الموكل ولو ادعى رجل
انه وصي فلان الميت لا تسمع دعواه الا على خصم جاحد وخصمه وارث الميت او رجل عليه للميت دين او رجل
اوصى له الميت بوصية لان للموصى له حقا في الميراث فكان بمنزلة الوارث وان احضر رجلا يدعي على الميت دينا
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون هذا الرجل خصما لمن يدعي انه وصي الميت لان الوصي لا يكون قبله حقا ومنهم من قال
يكون خصما وهو الصحيح **رجل** قال لرجل عليك الف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها لك علي ادفعها
اليك فحلف فاداها اليه هل له ان يستردها منه بعد ذلك ذكر في المنتقى انه ان دفعها اليه على الشرط الذي
شرط كان له ان يستردها منه ولصاحب الدين ان يلازم المديون بعد وجوب الدين وان لم يامر القاضي بالملازمة
اذا لم يكن القاضي نصبه فان قال الغريم احبسني وصاحب الدين يريد الملازمة كان له ان يلازمه وان طلب صاحب
الدين من القاضي ان يامر واحدا من اعوانه حتى يلازمه لاستخراج المال فعل القاضي ذلك اختلفوا في جعل من
يلازمه قال بعضهم يكون على صاحب المال وقال القاضي الامام صدر الاسلام يكون على المديون لانه انما احتاج
الى الملازمة لمطله فيكون عليه كما في السارق اذا قطعت يده كان ثمن الدهن الذي تحسم به العروق واجر الجلاد
على السارق **رجل** ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه او وصيه ذكر في الجامع في الوصايا انه لا تسمع
دعواه لان الوارث لا يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت اذا لم يترك الميت شيئا **رجل** ادعى دينا على
الميت بحضرة وارثه وقال ان الميت قد خلف من التركة من جنس هذا الدين في الوارث مائة وفاء بالدين فاقام
البينة على ذلك لا شك ان هذا القدر يكفي لامر الوارث باحضار هذا المال لحق يشهد الشهود بحضرة المال
ان هذا مال الميت ولو اكتفى بهذا القدر للقضاء على الوارث بالمال كان جائزا وله وجه لان القضاء بملك
الدراهم والدنانير ممكن حال غيبتها فان محمدا رح ذكر في الاباق ان القاضي اذا باع الابق وقبض الثمن ثم ان مولى
الابق رفع الامر الى قاضي بلده ليكتب كتابا حكميا الى القاضي الذي باع الابق وقبض الثمن واقام البينة
على ذلك فان القاضي يجيبه ويقبل بينته وان كان في هذا استحقاق الدراهم التي هي امانة عند القاضي الكاتب
اليه حال غيبتها وهذه المسئلة نص في مسئلة اخرى ان كتاب الحكمي في المنقول جائز دينا كان او لم يكن
رجل ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح
اقراره حتى لو اقام المدعي بينة بان الدين على الغائب لم تقبل بينته وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي
انه وصي الميت فاقر المدعى عليه بالوصاية **رجل** يدعي دينا على رجل فوكل المدعى عليه رجلين بالخصومة
فاقام شاهدا على احد الوكيلين وشاهدا على الوكيل الاخر جاز وكذا لو اقام شاهدا على الموكل وشاهدا على الوكيل
او اقام على المدعى عليه شاهدا وعلى وصيه او وارثه بعد موته شاهدا او كان للميت وصيان فاقام المدعي
على احدهما شاهدا وعلى الاخر شاهدا جاز ذكره في المنتقى ولو قامت البينة على رجل بحق ثم مات المدعى عليه
قبل ان يقضى عليه او غاب او قامت البينة على الوكيل بالخصومة فمات الوكيل قبل القضاء او غاب ثم عدلت
تلك البينة لا يقضى بتلك البينة في قول ابي حنيفة ومحمد رح ويقضى في قول ابي يوسف واختار الخصاف
قول ابي يوسف رحمه الله **رجل** مات وله دين وله ورثة في بلدة اخرى فجاء رجل وادعى على الميت دينا
فاراد ان يثبت دينه على الميت فطلب من القاضي ان ينصب وصيا حتى يقيم عليه البينة ان كان الوارث
غائبا غيبة منقطعة نصب القاضي وصيا فاذا اقام المدعي بينة عليه قضى القاضي له بدينه وان لم تكن الغيبة
منقطعة لا ينصب القاضي وصيا ولو كانت الورثة كبارا غيبا وله وارث صغير في المصر فان القاضي يجعل
للصغير وكيلا فيقيم المدعي البينة على الوكيل ويقضي القاضي له بدينه ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة
كما لو كان هذا الصغير كبيرا فقضى القاضي عليه كان قضاء على جميع الورثة ولو كان الوارث الحاضر كبيرا فاقر
الوارث بالدين على مورثه فاراد الطالب ان يقيم البينة عليه مع اقراره ليكون حقه في جميع التركة فان القاضي
يقبل بينته على المقر ويقضي ويكون ذلك قضاء على الكل وكذا لو ادعى على وصي الميت فاقر الوصي بالدين فاراد
المدعي ان يقيم البينة عليه بالدين كان له ذلك وقبلت بينته وكذا لو اقام البينة على الوكيل بالخصومة

بعد الاقرار **رجل** ادعى على رجل مائتي درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك مائة بعد مائة فلا حق لك
علي لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو ادعى عليه الف درهم فقال قد قضيتك خمسين درهما لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو قال
المدعي لي عليك الف فقال المدعى عليه لي عليك الف درهم لم يكن اقرارا ولو قال المدعى عليه ولي عليك الف درهم
او قال ولي عليك مثلها او قال ولي عليك ايضا الف درهم فيه روايتان في رواية يكون اقرارا وفي الاخرى لا يكون
رجل ادعى دينا على رجل فاقام البينة عليه بعد الجحود فقال القاضي ثبت عندي ان لهذا الرجل على هذا كذا
كذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكون هذا حكما من القاضي وقال شمس الائمة الحلواني رح والقاضي ابو عاصم
يكون حكما وعليه الفتوى وذكر في كتاب الرجوع لو قال القاضي بعدما شهد الشهود بحق او دار لرجل وعدلوا ارى
ان الحق للمشهود له لم يكن ذلك قضاء حتى يقول انفذت عليك القضاء في كذا وكذا لان قوله ارى واري بمنزلة
قوله اظن ولو قال اظن لم يكن ذلك قضاء اذا قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان الميت كان وكيلا في الحفظ
خاصة الا ان يقول له تشتري وتبيع ولو قال جعلتك وصيا كان وصيا واذا تقدم الغرماء والورثة الى القاضي و
زعموا ان فلانا مات ولم يوص الى احد والقاضي لا يعلم بذلك فقال ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا
قالوا يرجى ان يكون القاضي في سعة من ذلك فان كانوا صادقين كان وصيا **رجل** جاء الى القاضي فقال قد
مات ابي في بعض الاطراف وعليه ديون وترك عروضا ورقيقا ودواب ولم يوص الى احد وانا لا استطيع ان
اثبت ذلك بالبينة لان اهل تلك الناحية لا يعرفونني قالوا لا باس للقاضي ان يقول له ان كنت صادقا فيما تقول
فبع الحيوان واقض الديون فان كان صادقا قام امر القاضي والا فلا واذا وصى الرجل الى رجل فقال في وجهه لا
اقبل بطل الايصاء حتى لو قبل بعد ذلك في حيوته او بعد وفاته لا يصح ولو قبل في وجهه ثم رد لم يصح رده ما لم
يعلم الموصي وهو والوكالة سواء بخلاف ما لو اوصى لانسان بوصية فرد في وجهه في حيوته ثم قبل بعد وفاته او
قبل في حيوته ثم رد بعد وفاته فانه يصح رده وقبوله والمسئلة معروفة **مسائل اقامة البينة على**
الافلاس اذا توجه الحبس على المديون فان القاضي لا يسال المديون الك مال ولا يسال المدعي المنا
في ظاهر الرواية فان سال المديون من القاضي ان يسال صاحب الدين الك مال ساله القاضي بالاجماع فان قال
الطالب هو معسر لا يحبسه لانه لو اقر بعسرته بعد الحبس اخرجه فقبل الحبس لا يحبسه فان قال الطالب هو
موسر قادر على القضاء وقال المديون انا معسر تكلموا فيه قال بعضهم القول قول المديون انه معسر وقال بعضهم
ان كان الدين وجب بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع القول قول مدعي اليسار يروى ذلك عن ابي حنيفة رح
وعليه الفتوى لان قدرته كانت ثابتة بالمبدل فلا يقبل قوله في زوال تلك القدرة وان لم يكن الدين بدلا
عما هو مال كان القول فيه قول المديون والذي يؤيد هذا القول مسئلتان احديهما احد الشريكين اذا اعتق العبد
المشترك وادعى انه معسر كان القول فيه قوله لان الضمان وجب بدلا عما ليس بمال والاصل في الادمي هو العسر
والثانية المرأة اذا طلبت نفقة الموسرين والزوج يدعي العسرة كان القول قول الزوج وكذا كل ما وجب بعقد لا
يقبل قول المديون انه معسر وان لم يكن ذلك بدلا عما هو مال المديون اذا اقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيه
روايتان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الصحيح انها تقبل قال رضه ينبغي ان يكون مفوضا الى القاضي ان
علم القاضي انه وقح لا يقبل بينته قبل الحبس وان علم القاضي انه لين قبلت بينته على الاعسار وصاحب الدين على
اليسار كانت بينة اليسار اولى فان شهدوا انه موسر قادر على اداء الدين جاز ذلك ويكفي ولا يشترط تعيين المال
وان اقام المديون بينة على الاعسار بعد الحبس في الروايات الظاهرة لا تقبل البينة الا بعد مضي مدة واختلفت
الروايات في تلك المدة روى محمد عن ابي حنيفة رح انه مقدر بشهرين او ثلاثة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انها
من اربعة اشهر الى ستة اشهر وعن ابي جعفر الطحاوي انها مقدرة بشهر وقال شمس الائمة الحلواني رح وهذا كله في
الاقاويل وقال بعضهم ان كان المحبوس رجلا لينا صاحب عيال يشكو عياله الى القاضي لاجل النفقة ياخذ بقول
الطحاوي وان كان وقحا عرفه القاضي بتمرده يحبسه ستة اشهر والحاصل انه يفوض الى القاضي ان وقع عند
القاضي بعد مضي ستة اشهر انه بتمرده يديم الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد انه عاجز اطلقه وعنا

اذا كان امره مشكلا اما اذا كان فقره ظاهرا يسئل القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي
سبيله بحضرة خصمه وانما يسال عن عسرته جيرانه واصدقاءه واهل سوقه من الثقات دون الفساق فاذا قالوا
لا نعرف له مالا اكتفى بذلك ولا يشترط في هذا لفظة الشهادة وبعدما خلى سبيله هل لصاحب الدين ان يلازمه
اختلفوا فيه والصحيح ان له ان يلازمه لحديث المشهور لصاحب الحق يد ولسان قال اراد باليد الملازمة وقال الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني رح احسن الاقاويل في الملازمة ما روي عن محمد رح انه قال يلازمه في خانه و لا
يمنعونه من الدخول على اهله ولا من الغداء والعشاء ولا من الوضوء والخلاء فان اراد الطالب ان يمنعه عن ذلك
فانه يكفيه مؤنة الغداء والعشاء وما يحتاج اليه مما لا بد منه وله ان يلازمه بنفسه واخوانه وولده ممن احب
فان قال المديون لا اجلس مع غلامك واجلس معك قال بعضهم كان له ذلك وقيل هذا قول ابي حنيفة اما على
قولهما ليس للمديون ذلك وجعلوا هذه المسئلة فرع المسئلة التوكيل في الخصومة من غير رضى الخصم على قول ابي
حنيفة رح لا يصح توكيله فكذلك في الملازمة والصحيح ان في الملازمة الراي فيه الى صاحب الدين لا الى المديون ان
شاء لازمه بنفسه وان شاء بغيره لان المقصود حصول الدين وملازمة الغير عسى تكون اقرب الى ذلك اذا
كان للمحبوس مال فان القاضي لا يبيع ماله في الدين عند ابي حنيفة رح وعند صاحبيه يبيع وقال الشيخ الامام
الحلواني ان كان ماله من جنس الدين كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون من جنس الدين اخذ القاضي ماله
وقضى دينه وان كان الدين دراهم والمال دنانير او على العكس القياس ان لا يبيع في قول ابي حنيفة كما في سائر
الاموال وفي الاستحسان يبيع ويقضي دينه لانهما جنس واحد حكما كالصحيح من المكسر ولا يبيع العروض عند
ابي حنيفة رح وفي العقار عنهما روايتان الحر والعبد والبالغ والصبي والماذون في الحبس سواء وكذا الاقارب
والاجانب الا الوالدين والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في ديون فروعهم الا في النفقة وغيرهم
يحبسون بعضهم في دين بعض والمكاتب يحبس مولاه الا فيما كان من جنس الكتابة والمولى لا يحبس المكاتب
في دين الكتابة وغيرها وفي رواية ابن سماعة يحبسه في غير مال الكتابة والصحيح هو الاول **رجل**
وكل رجلا بالخصومة وبقبض كل حق له على الناس بكذا وكذا وكتب في ذكر الوكالة وكيلا مخاصما وقابضا فادعى
قوم قبل الموكل مالا حال غيبته واقر الوكيل عند القاضي انه وكيله فاقام اصحاب الديون البينة على الموكل بديونهم
فطلبوا حبس الوكيل فانه لا يحبس لان الحبس جزاء الظلم والوكيل بالخصومة اذا لم يكن كفيلا بالمال ولا مامورا
بقضاء الدين من مال في يده لا يجب عليه المال فلا يكون ظالما اذا اراد المحبوس ان يحترف اختلفوا فيه قال
شمس الائمة السرخسي رح الصحيح انه يمنع وقال غيره لا يمنع من الحمام ويتنور في السجن ولا يمنع دخول الزوار عليه
لا من اللبس والطيب والطعام والبيع والشراء ولو احتاج الى الجماع لا باس بان تدخل عليه زوجته او جاريته
فيطاها في موضع لا يطلع عليه غيره وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح انه يمنع من وطء الحرائر والاماء
لان المنع في ذلك لا يفضي الى الهلاك وعسى يكون سببا لزيادة ضجره يحمله على قضاء الدين ولا يخرج لجمعة ولا
لعيد ولا لجنازة قريب وقيل انه يخرج بكفيل لجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم
لا يخرج وعليه الفتوى وعن محمد رح اذا مات ولده او والده لا يخرج الا ان لا يوجد من يغسله ويكفنه و
اذا عجز المحبوس عن نفقة المراة ليس لها ان تطالبه بالنفقة ولكنها تستدين على الزوج بامر القاضي ولو كان
للمحبوس ديون على الناس فان القاضي يخرجه من السجن حتى يخاصم ثم يحبسه واذا مرض المحبوس في السجن
واضناه المرض فان لم يكن هناك من يمرضه اخرجه من السجن بكفيل واذا علم القاضي ان المحبوس يحتال
للخروج والهرب بنفسه او بالرجوع الى الظلمة يخرجه ادبه القاضي بالسياط وان خاف عليه ان يفر من حبسه
حوله القاضي الى سجن اللصوص اذا كان لا يخاف عليه من اللصوص فان خاف عليه بان كان بينه وبين
اللصوص عداوة لا يحوله وان سال القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه مفلس وصاحب الدين غائب
فان القاضي ياخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه من السجن واذا قال المحبوس نفدت المال وصاحب المال غائب
يريد تطويل الحبس عليه فان كان القاضي يعلم انه حبس بدين فلان لا غير ويعلم مقدار الدين الذي حبس لاجله

فان كان القاضي حين حبسه كتب انه حبسه بدين فلان كذا كان القاضي ان شاء اخذ المال وخلى سبيله وان شاء اخذ
منه كفيلا ثقة بالمال والنفس وخلى سبيله ولو مات الطالب والقاضي الذي حبسه وارثه لا غير قال بعضهم يخلى
سبيله كيلا يتهمه الناس وقال بعضهم يتركه في الحبس حتى يقضي الدين **رجل** ادعى على رجل الفا فشهد
شاهدان انه كان لهذا المدعي على هذا المدعى عليه الف درهم ولكنه ابراه منها فقال المدعي ما ابراته منها وقال
المشهود عليه ما كان له علي شيء ولا ابراني عن شيء ذكر في المنتقى ان المدعى عليه اذا لم يدع شهادتهما على البراءة
يقضى عليه بالف درهم **رجل** ادعى على رجل خمسة دنانير فقال المدعى عليه قد اوفيتكها وجاء بشهود فشهد
شهوده ان هذا المدعى عليه دفع الى هذا المدعي خمسة دنانير الا انا لا ندري انه من اي مال دفعها اليه من هذا الدين
او من دين آخر جازت شهادتهما وبرئ المدعى عليه **رجل** باع من رجلين متاعا بالف درهم وكل واحد منهما
كفيل عن صاحبه فغاب البائع احدهما واقام البينة ان له على هذا وعلى فلان بن فلان الغائب الف درهم وكل واحد
منهما كفيل عن صاحبه بامره فانه يقضي له على الحاضر بالف درهم واذا حضر الغائب لم يكن للمدعي ان ياخذه الا بخمسمائة
وهي الاصلية لان القضاء على الكفيل بالف قضاء على الاصيل اما القضاء على الاصيل لا يكون قضاء على الكفيل
ففي مسئلتنا القضاء على الاول في النصف الذي كان كفيلا كان قضاء على الغائب اما القضاء عليه فيما كان اصيلا
لا يكون قضاء على الغائب ولو ادعى على رجل انه كفل له وفلان بن فلان الغائب بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن
صاحبه فقضي له على الحاضر بالف درهم ثم حضر الغائب كان له ان ياخذ بجميع الالف لانه حين قضي على الحاضر بالف
قضى بها عليه بجهة الكفالة عن كل واحد منهما عن الكفيل والمطلوب فكان كل الالف عليه بجهة الكفالة **رجل**
ادعى على رجل الف درهم فجحد المدعى عليه واقام المدعي شاهدين وشهد احدهما ان المدعى عليه اقر لهذا المدعي
الف درهم من قرض وشهد الآخر ان المدعى عليه اقر ان لهذا المدعي وديعة الف درهم ذكر في المنتقى انه يجوز ويقضى
عليه بالف درهم لانهما اجمعا على اقراره انه وصل اليه الف درهم من قبل المدعي وقد جحد الوديعة فكان ضامنا
رجل ادعى على رجل انه اخذ منه الفا ووصف الالف واقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر ان هذا المال الذي
المدعي اخذه منه فلان آخر وانكر المدعي الاقرار قال محمد رح لا يبطل بهذا دعوى المدعي الاول ولا تبطل بينته
لان الوقت غير مذكور في الشهادتين فيجعل كان فلانا اخذ ثم ردها على المدعي ثم اخذها منه المدعى عليه ولو
ادعى اولا ان هذا الرجل اخذ منه الفا واقام البينة ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان هذا المدعي اقر ان فلان بن فلان
وكيل المدعى عليه اخذ منه هذا المال كان ذلك ابطالا لدعوى المدعي الاول وتكذيبا لبينته لانه لما اقر بقبض
الوكيل ثم ادعى الاخذ على الموكل كان الاخذ الذي يدعي عين الاخذ الذي ادعاه على وكيله لان اخذ الوكيل يضاف
الى الموكل فيجعل كذلك تقليلا لاثبات اخذ مع امكان حمل الثاني على الاول فيكون دعوى الاخذ على الوكيل
ابراء للمدعى عليه من دعوى الاخذ بطريق الاصالة اما في المسئلة الاولى اذا لم يكن احدهما وكيلا عن الآخر في
الاخذ كان الثابت بكل شهادة اخذا آخر وعند القضاء بالاخذين كان له ان يطالب المدعى عليه **رجل**
ادعى دينا لابيه الميت على رجل فشهد الشهود انه كان لاب المدعي هذا على المدعى عليه كذا لا تقبل هذه البينة
في قول ابي حنيفة ومحمد وان شهدوا على اقرار المدعى عليه انه كان لاب المدعي على المدعى عليه كذا جازت الشهادة
كما لو شهدوا في دار على اقرار المدعى عليه انها كانت لاب المدعي **رجل** ادعى على رجل عند القاضي واخرج
صكا وقال ان الدين الذي في هذا الصك على المدعى عليه باسم فلان الغائب المذكور في هذا الصك لي
وان اسم الغائب فيه عارية وان الغائب المذكور في هذا الصك قد وكلني بقبض هذا الدين من المدعى عليه
هنا فان القاضي يسمع دعواه لان الانسان قد يكون وكيلا عن الغير في بيع ماله فيكون الثمن للموكل و
العاقد قد يكتب الصك باسم نفسه الا انه ينبغي ان يقول وان فلانا الغائب وكلني بالقبض لان الظاهر ان
الدين انما يكتب باسم رجل اذا كان له حق القبض له فاذا سمع دعواه تقبل بينته ويقضي له بالمال وان اقر المدعى عليه
بالمال والوكالة امر بتسليم المال الى المدعي ولا ينفذ اقراره على الغائب وان اقر المدعى عليه بالمال وانكر الوكالة
فقال له اثبت الوكالة بالبينة ولو اقام البينة على اقرار الغائب ان المال للمدعي هذا ولم يقم البينة على الوكالة

لا تقبل بينته **فصل في الدعوى يخالف الشهادة وما تصير به متناقضا وما لا يصير** رجل ادعى على رجل الفا وخمسمائة فشهد الشهود بالالف جازت الشهادة من غير توفيق وكذا
لو ادعى الفا فشهدوا بخمسمائة ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف والاخر بخمسمائة لا يقضي بشيء في قول ابي حنيفة رح
وكذا لو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر والاخر بعشرة ولو ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالف
والاخر بالف وخمسمائة جازت شهادتهما على الالف وان ادعى الفا فشهدا بالف وخمسمائة او بالف درهم وخمسمائة
او بالف درهم لا تقبل من غير توفيق لانه كذب بالزيادة على الالف فلا تقبل بخلاف ما لو شهدوا باقل مما ادعاه
المدعي فان وفق المدعي فقال كان لي عليه الف وخمسمائة كما شهدت به الشهود الا اني ابرأته عن خمسمائة
واستوفيت خمسمائة ولم يعلم به الشهود فاذا وفق على هذا الوجه قبلت لان ما اتى به من التوفيق تحتمله الدعوى
والشهادة فيقبل ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق وقال بعضهم يشترط الشهادة على التوفيق والصحيح
هو الاول وانما يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة اذا كان التوفيق لا يتم به ولا ينفرد باثباته كما لو ادعى الملك بالشراء
فشهد الشهود بالملك بالهبة اما الابراء فيتم به وكذا الاستيفاء فانه اذا ظفر بجنس حقه كان له ان ياخذ فلا يحتاج
الى اثبات التوفيق بالبينة والقياس انه اذا احتمل التوفيق يوفق وان لم يدع التوفيق وحمل الشهادة على الصحة وذكر
محمد في كثير من المواضع واثبت التوفيق وان لم يدع حملا للشهادة على الصحة منها اذا ادعى دينا فانكر المدعى عليه
وقال ما كان لك علي شيء فلما اقام المدعي البينة على الدين اقام المدعى عليه البينة على الايفاء والابراء قال تقبل
وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في الشهادات ان محمدا شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط
في البعض وذلك محمول على ما اذا ادعى التوفيق فانه لا بد من دعوى التوفيق ولو ادعى الفا فشهد شاهدان بالف
الا ان احدهما شهد انه قضى الطالب منها خمسمائة وانكر الطالب القضاء قبلت شهادتهما على الالف وعن
ابي يوسف رح انه لا تقبل شهادة من شهد بقضاء خمسمائة وبه اخذ الطحاوي رح ولو ادعى الفا فشهد الشهود
بالالف والقضاء فقال المدعي ما قضاني شيئا او قال صدقا في الشهادة على الدين واوهما في القضاء او غلطا
جازت شهادتهما على الالف وان قال المدعي شهدا بالدين بحق وبالقضاء بالباطل وزور لا يجوز شهادتهما
وكذا لو شهدا للمدعي بالف وشهدا ان للمدعى عليه على المدعي مائة دينار والمدعي ينكر الدنانير ان قال المدعي
شهدا بالالف بحق واوهما في الدنانير جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فشهد الشهود انه كان للمدعي على
المدعى عليه الف ولكنه ابرأه منها وقال المدعي ما ابرأته منها وقال المشهود عليه ما كان له علي شيء قالوا
اذا لم يدع عليه البراءة يقضي عليه بالالف ولو ادعى الفا فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الاخر
على اقراره بالف ذكر في غصب الاصل والجامع انها لا تقبل لان احدهما شهد بالقول والاخر بالفعل فلم يتفقا
على شيء وقال ابو يوسف تقبل ولو اتفق الشاهدان على انه اقر بالف واختلفا في المكان او في الزمان جازت
شهادتهما لان القول مما يعاد ويكرر ولو ادعى دارا في يد رجل انها له منذ سنة وشهد الشهود انها له منذ
عشرين سنة ذكر الناطفي رح انها لا تقبل ولو ادعى المدعي انها له منذ عشرين سنة وشهد الشهود انها له منذ
سنة جازت شهادتهما لانه كذب الشهود في الصورة الاولى دون الثانية ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه له واقام
شاهدين فشهد احدهما على اقرار ذي اليد ان المدعي اودعه اياه وشهد الاخر على اقراره انه اغتصبه من المدعي
فقال المدعي قد اقر بما قالا ولكنه اغتصبه مني جازت شهادتهما ويجعل الذي في يديه الثوب مقرا بملكه للمدعي
حتى لو ادعاه بعد ذلك لا يقبل ولو شهد احد شاهدي المدعي على اقرار ذي اليد انه اغتصبه من المدعي وشهد
الاخر على اقراره انه اخذه من المدعي فانه يقضي به للمدعي ويكون المدعى عليه على حجته لان الاقرار بالاخذ لا يكون
اقرارا بالملك للماخوذ منه فان الانسان قد ياخذ ماله من الغير ولا يغتصب ماله من غيره ولو شهد احد شاهدي
المدعي على اقرار المدعى عليه ان المدعي اودعه اياه وشهد الاخر على اقراره انه اخذه من المدعي فقال المدعي قد
اقر بما قالا ولكني اودعته اياه لا تقبل هذه الشهادة لانهما لم يجتمعا على اقراره بملك وعلى اقراره بالاخذ لان
الذي شهد على اقراره بالوديعة لم يشهد على اقراره بالاخذ **رجل** ادعى عينا في يد انسان واقام البينة

انه له ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان الشهود قد ادعوا هذا العين جازت شهادتهم وبطلت بينة المدعي رجلان
شهدا ان فلانا قد مات وهذه قد كانت امرأته وشهد اخران انه كان طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رح شهود الزوجية اولى وقال القاضي الامام علي السغدي رح شهود الطلاق اولى لان الطلاق
يكون بعد النكاح ثم قال القاضي الامام وما قاله الشيخ الامام فله وجه يحمل كانه طلق ثم تزوج اذا ادعى اخوة
دارا في يد رجل ان هذه الدار كانت لابيهم فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلاثة لا وارث له سواهم
صح دعواهم وقبلت بينتهم والمدعى عليه الدين اذا ادعى البراءة عن الدين ان قال لي بينة حاضرة في المصر فانه
يؤجله القاضي الى المجلس الثاني ولو قال المدعى عليه بعد الانكار ان المدعي ابرأني عن هذه الدعوى واراد استحلاف
المدعي على البراءة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يحلف المدعى عليه على الدين اولا فان نكل حينئذ
يحلف المدعي على البراءة **فصل في دعوى المنقول** رجل خاصم رجلا في عين على وجهين اما
ان كان العين هالكا او قائما فالقائم لا يخلو اما ان كان حاضرا في المجلس او غائبا فان ادعى انه هالك فهذا كـ
دعوى الدين سواء لان بعد الهلاك يدعي الضمان وهو المثل في ذوات الامثال والقيمة في ذوات القيم فلا تصح
هذه الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس لان دعوى المجهول لا تسمع ان المدعي لو قال ان هذا استهلك مالي او قال
كان هذا شريكي خان في الربح ولا ادري قدره فلا يلتفت اليه وكذا لو قال للغني ان فلانا الميت اوصى لي ولا ادري
قدره او قال المديون قضيت بعض ديني ونسيت قدره لو قال لا ادري قدره لا يلتفت اليه وذكر الخصاف ان القاضي
اذا اتهم وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فان على قول اكثر المشايخ رح يستحلفه القاضي نظرا
للصغير والوقف وان كان العين الذي يدعيه المدعي قائما حاضرا في المجلس لا بد ان يشير اليه باليد فيقول هذا
العين لي ولا بد للشهود ايضا ان يشهدوا بالملك واشاروا بايديهم الى المدعي والعين المدعى به والاشارة بالرأس
لا يكفي الا اذا علم باشارتهم الاشارة الى العين المدعى به وقالوا نشهد ان هذه العين وقالوا بالفارسية آن
اين مدعيست لا يكتفى بذلك ما لم يصرحوا بالملك لان الشيء كما ينسب الى الانسان بجهة ينسب بالاجارة فلا بد
بالتصريح على الملك لقطع الاحتمال وان كان العين غائبا وادعى انه في يد المدعى عليه فانكر ان بين المدعي قيمته
وصفته سمع دعواه وتقبل بينته وان لم يبين فقال غصبت مني عينا كذا فلا ادري انه هالك او قائم ولا ادري
كم كانت قيمته ذكر في عامة الروايات انه يسمع دعواه فانه ذكر في كتاب الرهن اذا ادعى رجل على رجل انه رهن
عنده ثوبا بكذا قال لا يسمع دعواه وذكر في الغصب اذا ادعى على آخر انه غصب منه عبدا وادعى انه غصب منه
جارية وعينها واقام البينة على ذلك تقبل بينته ويحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وان لم يبين قيمتها
فان قال الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها يتلوم القاضي في ذلك زمانا ومقدار ذلك
الزمان مفوض الى القاضي فان لم يقدر عليها قضى عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول الغاصب ذكر في الوديعة
رجل لغيره اودعتك عبدا او امة وقال المستودع ما اودعتني الا امة وقد هلكت فاقام رب الوديعة البينة
على ما ادعى ضمن المستودع قيمة العبد وقال الفقيه ابو بكر البلخي رح لا تسمع الدعوى الا بعد بيان القيمة قال
وما ذكر محمد في الكتب محمول على ما اذا ادعى اقرار المدعى عليه بذلك وعامة المشايخ رح قالوا تصح الدعوى
من غير دعوى الاقرار لان محمدا رح لم يذكر الاقرار في شيء من المواضع لكن ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي
بيان القيمة فاذا لم يبين يسمع دعواه وتقبل بينته ويأمر المدعى عليه باحضار ذلك العين فان ابى حبسه شهرين
فان احضر عينا من ذلك الجنس يقال للمدعي اهذا الذي ادعيته فان صدقه اخذه وان كذبه كلف المدعى عليه
باحضار عين اخر الى ان يوصفه المدعي في ذلك وان عجز المدعى عليه وظهر عجزه يقضي عليه بالقيمة والقول في
مقدار القيمة قول المدعى عليه ولو ادعى عينا حاضرا في يد رجل انه له فانكر المدعى عليه فاقام المدعي البينة
على ما ادعى فسأل المدعي من القاضي ان ياخذ منه كفيلا بنفسه الى ان تظهر عدالة الشهود في القياس لا
يكفله القاضي وفي الاستحسان يجبره على اعطاء الكفيل واذا اعطاه كفيلا بنفسه ينبغي ان ياخذ منه
وكيلا بالخصومة ايضا حتى لو غاب المدعى عليه يمكنه القضاء على الوكيل ويأخذ منه كفيلا بعين المدعى به

لان القاضي لا يتمكن من القضاء الا بحضرة المدعا عليه وحضرة العين ويجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحدا
وانما يفعل القاضي ذلك عند طلب الخصم فان ابى ان يعطي كفيلا بنفسه امر المدعي ان يلازمه اناء الليل والنهار
اما بنفسه او بغيره هذا اذا اقام المدعي البينه فاما اذا ادعى ولم يقم البينه وطلب من القاضي ان يكفله فهو
على وجهين ان قال بينتي غايبة لا يكفله وان قال حضور في المصر في القياس لا يكفل وفي الاستحسان يكفله
الى المجلس الثاني وكذا لو اقام المدعي شاهدا فانه ياخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعي ووكيلا بالخصومة وكيلا
بنفس الوكيل فان اعطاه الوكيل دون الكفيل او الكفيل لا يقبل القاضي ذلك منه الا ان يرضى به الخصم ولو كان المدعى
به نقليا فقال المدعي لا ارضى بالكفيل بالنفس والكفيل بالعين وطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل فان كان
المدعا عليه عدلا لا يخشى عليه تغييب العين لا يجيبه القاضي الى ذلك وان كان فاسقا يخشى عليه يضعه
القاضي وان كان المدعا به عقارا فطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل لا يجيبه القاضي الى ذلك الا ان تكون
اشجارا عليها ثمار وان كان المدعا به دابة او جارية تحتاج الى النفقة ولم يرد المدعا عليه ان يعطي كفيلا والمدعي لا
يقدر على الملازمة وطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل فان القاضي يقول للمدعي ان شئت وضعته على
يدي عدل وتكون النفقة عليك فان عدلت بينتك او لم تعدل قضيت بها لك او لم اقض فان رضي المدعي بذلك
وضعها على يد عدل وان لم يرض لا يضع ويلازم ان شاء ولو طلب المدعي من القاضي الحيلولة بين المدعا به والمدعا
عليه ان كان ذلك قبل اقامة البينه لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا لو اقام شاهدا فاسقا او شاهدين فاسقين
لان قول الفاسق لا يعتبر الا ترى انه لو اخبر بنجاسة الماء وطهارته لا يعتبر قوله في ظاهر الجواب وان اقام المدعي
شاهدا عدلا او امراتين مستورتين فان كان ذلك من باب الفرج بان شهدا على امة انها لهذا الرجل حيل بينها و
بين المدعا عليه وتوضع عند عدل وكذا لو ادعت حرية او عتقا او شهدا بطلاق باين وثلاث يحال بينها وبين الزوج
وذلك بان يجعل القاضي معها امراة عدلة ولا تخرج عن منزل الزوج فان حيل بين الامة وبين المدعا عليه فلم
تعدل البينه وقال المدعي لي بينه اخرى حاضرة قالوا لا ترفع الحيلولة ولا تؤخذ من العدل الى اخر المجلس وقيل
يؤجل اياما كما لو ادعى القاتل بينه على العفو فانه يؤجل اياما وراء المجلس استحسانا ولو ادعى رجل نكاح امراة
وهي في يد غيره فاقام المدعي البينه فان سال المدعي الحيلولة او التعديل في مدة المسالة عن الشهود فعل القاضي
ذلك والا فلا وكذا المراة اذا ادعت فساد النكاح واقامت البينه وسالت الحيلولة وكذلك رجل ادعى امة
في يد رجل وقال بعتها من الذي في يده بيعا فاسدا وقال المدعا عليه اشتريتها شراء جايزا فهو بمنزلة ما لو
ادعت المراة فساد النكاح وان كان الدعوى في غير الفرج واقام المدعي بينة فانه ياخذ كفيلا من المدعا عليه
بنفسه وبالمدعا به ووكيلا بالخصومة ولا يحتاج الى التعديل والحيلولة الا ان يكون المدعي به شيئا يخاف تغييبه
واتلافه وان كانت الجارية في يد رجلين يدعي كل واحد منهما انها له فان القاضي يدعها في ايديهما ويقول
لكل واحد منهما اقم البينه فان اراد كل واحد منهما ان تكون الجارية عنده وتنازعا في ذلك امرهما القاضي ان
يتفقا على رجل تكون عنده الى ان يقوم لهما بينه قطعا للمنازعة فان اقام احدهما البينه على دعواه ولم
يقم الاخر وضعها القاضي عند رجل عدل الى ان يسال عن الشهود ولو ادعى رجل نكاح امراة كبيرة ليست
في يد رجل وهي تجحد دعواه فاقام البينه وطلب من القاضي ان يضعها على يدي عدل الى ان يسال عن الشهود
فان القاضي لا يضعها ولكن ياخذ منها كفيلا وكذا لو ادعى نكاح بكر وهي في بيت ابيها لا يعزلها وان كان المدعى
به منقولا عظيما لا يمكن نقله الا بمؤنة وضرر نحو الخشب العظيم وحجر الرحى والغنم الكثير والمكيل والموزون
اختلفوا فيه قال بعضهم ينقل الى مجلس القاضي ومؤنة النقل تكون على المدعا عليه والصحيح ان القاضي يبعث رجلا
يسمع الشهادة بحضرة المدعا به وشهودا معه فيشهدون عند القاضي ان شهود المدعي شهدوا للمدعي
حينئذ يقضي القاضي للمدعي والذي بعثه القاضي لسماع الشهادة لا يكون قاضيا فلا بد من القضاء بتلك
الشهادة فاذا وقعت الدعوى في دابة لا باس بادخالها في المسجد للخصومة اذا كان القاضي يجلس في المسجد
لان الشهادة بالمنقول لا تقبل الا بالاشارة اليه واذا ادعى رجل جارية او عبدا او دابة او عرضا في يد رجل

فشهد احد شاهدي المدعي انها جاريته وشهد الاخر انها جارية ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح
في شرح الغصب انها تقبل ويقضى للمدعي وكذا لو شهد احدهما انها معه وشهد الاخر انها كانت في يده وشهد
الاخر انها في يده لا تقبل ولو ادعى المدعي انها كانت له وشهد الشهود انها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
انها لا تقبل ولو شهد الشهود انها كانت في يد المدعي امس وقالوا منذ شهر او سنة لا يقضى بهذه الشهادة
وعن ابي يوسف رح انها تقبل ويؤمر بالتسليم الى المدعي ولو شهدوا على اقرار المدعا عليه انها كانت في يد المدعي
امس يؤمر بالاعادة الى المدعي في قولهم وكذا لو شهدوا انها كانت في المدعي وان المدعا عليه هذا اخذها منه
او غصبها منه او انتزعها من يده او ابق العبد من يد المدعي فاخذه المدعا عليه او ارسله المدعي في حاجة فاخذه
المدعا عليه او اودعه عند المدعا عليه او اعاره اياه تقبل وان لم يشهدوا على ملك المدعي ولو شهد الشهود
فقالوا نشهد ان هذا العين لهذا المدعي ولم يشهدوا انه ملك المدعي او قالوا نشهد ان المدعي مالك هذا
او شهدوا على اقرار صاحب اليد ان هذه العين لهذا المدعي يجوز ويقضى به للمدعي وكذا لو شهدوا انه ملكه
منذ عشرين سنه او ذكروا وقتا اقل من ذلك او اكثر يجوز ويقضى به للمدعي وما ذكرنا قبل هذا انه لا بد من التصريح
على الملك فذاك قول البعض وهو اختيار الشيخ الامام علي البزدوي رح اما قول العامة اذا شهدوا انه لم يقبل المدعي
اذا قال القاضي ان المدعا عليه اقر ان هذا الشيء له فمر بالتسليم الى عامة المشايخ يسمع دعواه واذا اقام البينة
على هذا يامره بالتسليم اليه اذا شهدوا بشيء ينقل ان هذا الشيء ملك المدعي تجوز شهادتهم وان لم يشهدوا
انه في يد المدعا عليه بغير حق لانهم لما شهدوا له بالملك وملك الانسان لا يكون في يد غيره الا بعارض والبينه
تكون على مدعي العارض ولا تكون على صاحب الاصل وقال بعضهم ما لم يشهدوا انه في يد المدعا عليه بغير حق
لا تقطع يد المدعا عليه والاول اصح وفيما سوى العقار لا يشترط ان يشهدوا انه في يد المدعا عليه لان القاضي
يراه في يده فلا حاجة الى البيان بخلاف العقار رجلان تنازعا في عين كل واحد منهما يدعي انها له فان كانت
العين في يد غيرهما ينكر دعواهما فاقام المدعيان البينه على الملك المطلق ان لم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء
يقضى بينهما نصفين وان ارخا واحدهما اسبق في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رح الاخر ومحمد الاول
يقضى لاسبقهما وان ارخ احدهما واطلق الاخر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح يقضى بينهما هو الصحيح لا
يعتبر التاريخ عند الانفراد واختلفت الروايات عن صاحبيه في ذلك قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
الصحيح ان على قول ابي يوسف الاول ومحمد الاخر يقضى بينهما نصفان كما قال ابو حنيفة رح وان كان العين في يد
احدهما فان لم يورخا او ارخا واحدهما اسبق يقضى لاسبقهما كان خارجا او صاحب يد وهو قول ابي يوسف
الاخر وفي قول محمد الاخر الخارج اولى فان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر كان الخارج اولى في قول ابي حنيفة ومحمد
الاخر وابي يوسف الاول ولو تنازع رجلان في شيء فاقام احدهما البينه انه كان في يده منذ شهر واقام
الاخر البينه انه في يده الساعة اقره القاضي في يد مدعي الساعة وكذا لو اقام احدهما البينه انه كان في يده
منذ شهر واقام اخر البينه انه كان في يده منذ جمعه جعله القاضي في يد مدعي الجمعة عبد في يد رجل اقام
البينه انه عبده منذ عشرين سنه واقام اخر البينه انه عبده وكان في يده منذ سنة حتى اغتصبه الذي في
يده فهو لمن في يده [illegible] قال لغيره هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو لي ثم قال بلى هو لي لا يقبل قوله
ولو اقام البينه انه لا تقبل بينته وقال الناطفي رح اذا قال ليست هذه الدار لي ثم اقام البينة انها له تقبل بينته
لانه لم يقر بها لمعروف حتى لو كانت الدار في يد رجل يدعيها لنفسه فقال رجل آخر ليست الدار لي ثم ادعاها لنفسه
لا يسمع دعواه ولو اقام البينه لا تقبل بينته لانه لما قال ليست لي صار مقرا بالملك الذي في يده فاذا ادعاه لنفسه
بعد ذلك لا يسمع [illegible] في يده عبد يقر بالرق ادعى العبد ان فلانا الغايب اشتراه من مولاه هذا
بالف ونقده الثمن لا يقبل قوله وان ادعى ان فلانا الغايب اشتراه من مولاه ووكله بالخصومة ويقبض نفسه
من صاحب اليد قبلت بينته لان العبد يصلح خصما في قبض نفسه ويصلح وكيلا في شراء نفسه ولو قال العبد
كنت عبد الفلان فباعني منك بالف درهم ووكلني بقبض الثمن فاقام البينه على ذلك قبلت بينته الا ان مولاه

ان يمنعه عن الخصومة وان لم يمنعه فالوكالة جايزة وله ان يقبض الثمن ويبرء منه المولى ولو قال انا عبد فلان
قد وكلني بخصومتك في نفسي واقام البينة قبلت بينته رجل جاء الى امراة وابنة وهي صغيرة
فخدعها واخرجها من منزل ابيها او زوجها كان للاب والزوج ان يخاصمه في ذلك ويحبس حتى ياتي بها ويعلم
انها قد ماتت رجل ادعى عينا في يد رجل فطولب بالبينة فلما قاما من عند القاضي باعه صاحب اليد
من رجل بالف وتقابضا ثم اودعه المشتري عند البايع وغاب ثم جاء المدعي بالبينة فان كان القاضي يعلم بما
صنع ذو اليد او اقر به المدعي لا تسمع بينة المدعي على ذي اليد وان لم يعلم به القاضي ولا اقر به المدعي تقبل بينته للتهمة
ولا تقبل بينة صاحب اليد انه باعه من فلان ثم اودعه فلان عنده وان اقام البينة على اقرار المدعي بذلك قبلت
بينته وتندفع عنه الخصومة والهبة والصدقة اذا اتصل بهما القبض بمنزلة البيع في ذلك رجل ادعى عبدا
في يد رجل فقبل ان يقيم البينة باعه المدعا عليه من رجل بحضر من الشهود ثم اقام المدعي البينة على المدعا عليه ان
العبد له فان القاضي يقضي به للمدعي ولا تقبل بينة المدعا عليه انه باعه فان شاء المشتري بعد ذلك واقام البينة
على المقضي له ان العبد عبده وهو في يده بغير حق يقضي به للمشتري فلو باعه المشتري او وهبه من المقضي عليه
الاول جاز ويعود العبد الى ملكه وهذه حيلة يحتال بها لدفع الاستحقاق ولو ادعى عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم المدعي
البينة باعه بيعا صحيحا من الشهود ثم اقام المدعي البينة على ان العبد له فانه يقضي به للمدعي فان حضر المشتري بعد ذلك
واقام البينة على المقضي له ان العبد عبده كان اشتراه من المقضي عليه لا يسمع دعوى المشتري ولا تقبل بينته لان
القضاء على المقضي يكون قضاء عليه وعلى من يتلقى الملك منه جبة في يد ثلثة احدهم يدعي بطانتها والثاني قطنها
والثالث واقام كل واحد منهم البينة على ما ادعى فانه يقضي بجميعها لمدعي الكل ويضمن هو لمدعي البطانة نصف
قيمة البطانة ولمدعي القطن نصف القطن وما بقي لمدعي الكل بالظهارة لانه يدعيها ولا يدعيها غيره فيقضى له
ثم مدعي الكل مع مدعي البطانة يدعيان البطانة ولا يدعيها غيرهما والبطانة في ايديهما فيقضى لكل واحد منهما
بنصفها الذي في يد صاحبه ترجيحا لبينة الخارج على بينة ذي اليد واذا قضى لمدعي البطانة بالنصف صار كان
مدعي الكل غصب منه نصف البطانة وجعلها بطانة لجبته فيضمن نصف قيمتها وهكذا في القطن الا ان في القطن
يضمن المثل وفي البطانة يضمن القيمة رجلان بيد كل واحد منهما شاة اقام كل واحد منهما بينة على ان الشاة التي
في يد صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يده وان كانتا مشكلتين ذكر في الاصل انه يقضي لكل واحد منهما
بالشاة التي في يد الاخر لانهما استويا في دعوى النتاج فتعارضت البينتان في ذلك فلا يعتبر دعوى النتاج فيجعل
كانهما ادعيا ملكا مطلقا فيقضى بكل شاة ببينة الخارج وعن ابي يوسف رح انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة
التي في يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق لانه لا وجه للقضاء لكل واحد منهما بالنتاج لمكان الاستحالة والقضاء
بغير النتاج قضاء بغير دعوى فبطل البينتان ضرورة جارية في يد رجل ادعاها رجلان اقام كل واحد منهما
البينة انها جاريته بعتها من الذي في يديه بالف درهم على اني بالخيار ثلثة ايام فانه يقضي بالبينتين فان امضيا
البيع كان لكل واحد من المدعيين على الذي في يده الف درهم لان حق كل واحد منهما عند الامضاء قبل المشتري
في الثمن ولا تفاوت في الثمن فان امضى احدهما البيع دون الاخر فللذي امضى البيع على المشتري نصف الثمن لانه
لم يسلم للمشتري منه الا نصف الجارية وللذي لم يمض البيع ان ياخذ كل الجارية لانه اقام البينة على ان كل الجارية له
وانما تنتصف بحكم المزاحمة وقد زالت مزاحمة صاحبه وان لم يمض واحد منهما البيع كانت الجارية بين المدعيين
نصفين لاستوائهما في الحجة ولا شيء على المشتري من الثمن لاستحقاق المبيع رجل اقام البينة على رجل انه غصب
منه هذه الجارية اليوم واقام اخر البينة على ان هذا المدعا عليه اغتصب منه هذه الجارية منذ شهر قال محمد رح
في قياس قول ابي حنيفة رح هي للذي اقام البينة على الوقت الاخر ويضمن المدعا عليه قيمتها لصاحب الوقت الاول
وفي قياس قول ابي يوسف رح هي للذي اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن للاخر شيئا رجل ادعى
ان فلانا الميت غصب منه شيئا بعينه واحضر بعض ورثة الميت واقام عليه البينة بذلك وبعض ذلك الشيء في
يد هذا الوارث وبعضه في يد وكيل الوارث الاخر وهذا الوارث الحاضر مقر انه ميراث لهم من قبل ابيهم فانه يقضي

على هذا الوارث الحاضر بدفع ما في يده الى المدعي ولا يؤخذ ما في يد وكيل الغايب ولو كان كله في يد الوارث
الحاضر فانه يقضي بكل ذلك عليه ويدفع الى المدعي فاذا قدم الغايب وقال هذا كان في يدي لنا من غير الوالد
لا يقبل قوله رجلان لهما على رجل الف درهم مشترك بينهما فجحدها المدعا عليه فحضر احد الرجلين واقام البينة
على دينهما وشريكه غايب قال ابو حنيفة رح القاضي يقضي للحاضر بخمسمائة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغايب
في وجه من الوجوه الا ان يكون الالف ميراثا بينهما عن مورث واحد فاذا حضر الشريك الغايب كلف اعادة
البينة فان لم يقدر على ذلك يدخل مع شريكه في الخمسمائة التي قبض وقال ابو يوسف رح اي الشريكين حضر فهو
خصم عن الاخر في الدين في الميراث وغيره وقال محمد رح القياس ما قال ابو حنيفة رح والاستحسان ما قال
ابو يوسف رح اربعة نفر لهم على رجل الف درهم وهو موسر او معسر فشهد اثنان منهم على اثنين منهم انهما ابرا
الغريم عن حصتهما من الالف جازت شهادتهما وان كان ذلك ثمن مبيع باعوه وان مات الغريم وترك الف
درهم فشهد بالبراءة بعد موته لا تجوز شهادتهم لان الالف المتروكة بعد الموت تصير مشتركا بين الورثة
وكل واحد منهم كان مدعيا تخليص ذلك لنفسه عبد في يد رجل اقام البينة على رجلين انه باعه منهما
بالفي درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه منه بالف درهم ذكر في المنتقى انه يقضي ببينة الذي العبد في
يده رجل ادعى على رجل الفا فجحد المدعا عليه واعطاه اياه على الجحود وصالحه من دعواه ثم ان المدعا عليه
اقام البينة ان المدعي قال قبل ان يقبض المال منه او قال قبل الصلح ليس لي قبل فلان شيء فالصلح وقضاء المال
يبطل الصلح وقضاء المال وان كان القاضي قضى عليه بالمال بالبينة ثم اقام المدعا عليه البينة ان المدعي اقر قبل
القضاء انه ليس له على المدعا عليه شيء يبطل عنه المال عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال كان العبد لي وهبته
لذي اليد وهو غايب ولم امره بقبضه فقبضه بغير امري وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته منك فان
القول يكون قول الموهوب له لانه مقبوض في يده ولو قال الموهوب له حين وهبته لي كان العبد في منزلك ولم
يكن بحضرتنا فامرتني بقبضه لا يقبل قوله ولو قال المدعي كان العبد لابي وهبه لك فلم تقبضه في حيوته
وانما قبضته بعد موته كان القول قول الوارث اذا اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب رددت
عليك راس المال بعد ما اقتسمنا وانكر رب المال كان القول قول رب المال لان المضارب يدعي ان ما في يده
نصيبه من الربح ورب المال يدعي انه مال المضاربة لانه لم يرد عليه راس المال فيحلف كل واحد منهما فان
اقاما البينة اقام رب المال البينة ان المضارب اقر انه لم يرد عليه راس المال واقام المضارب البينة على اقرار
رب المال انه رد عليه راس المال فهذا على وجهين ان اتفق تاريخ احدهما اسبق يقضي لاخر التاريخين
ايهما كان اما اذا كان تاريخ رب المال سابقا يصير كان المضارب لم يرد عليه في ذلك الوقت ثم رد بعد
واما اذا كان تاريخ المضارب سابقا فلان رب المال اقر ببراءته الا ان المضارب لما اقر بالضمان بعد ذلك
فقد جدد اقراره وبطلت البراءة وهذا يصلح اصلا في جنس هذه المسايل وان ارخا وتاريخهما سواء او اطلقا
يقضي ببينة المضارب ويجعل كانه لم يرد ثم رد بعد ذلك جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل وانكرت
انها اقرت بالرق وادعى ذو اليد انها اقرت بالرق كان القول قول الجارية ويقضى بحريتها رجل
ادعى عينا في يد رجل فقال هو لي اشتريته من فلان بكذا وهو في يدك بغير حق فواجب عليك تسليمه الي لو
لا تسمع هذه الدعوى لانه لم يذكر نقد الثمن ومن اشترى شيئا فوجده في يد غيره قبل ان ينقد الثمن لا يكون له
ان ياخذه من صاحب اليد الا ان يدعي الوكالة بالقبض من البايع رجل ادعى على رجل انه غصب منه
حمارا وذكر سنه واقام البينة على وفق دعواه فاحضر المدعا عليه حمارا فقال المدعي هذا الذي ادعيه
وزعم شهوده ان هذا الحمار هو الحمار الذي شهدنا بملكه للمدعي فنظروا فيه فاذا بعض شانه على خلاف
ما قالوا بان ذكر الشهود عند الشهادة انه مشقوق الاذن وهذا الحمار الذي جاء به المدعا عليه غير مشقوق
الاذن قالوا هذا لا يمنع القضاء للمدعي ولا يوجب خللا في شهادتهم لانهم ذكروا ما لم يكن محتاجا اليه
في الدعوى والشهادة والخلاف في مثل هذا لا يوجب الخلل وسنذكر في مسايل النتاج ما يخالف

رجل ادعى دابة او دارا في اجارة الغير لا تقبل بينة المدعي الا بحضرة الاجر والمستاجر جميعا وكذا الارض
ولو كانت مزارعة في يد رجل فان كان البذر من قبل المزارع فهو بمنزلة الاجارة وان كان البذر من صاحب الارض
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط حضرة العامل ولو باع شيا ولم يسلم الى المشتري حتى ادعاه رجل فانه يشترط حضرة
البايع والمشتري وكذا لو اراد الشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة وهي في يد البايع يشترط حضرة البايع والمشتري
ولو ادعى على صغير شيا بحضرة وصيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح القسمة انه يجوز ولا يشترط حضرة
الصغير ولم يفصل بينهما اذا كان المدعي به عينا او دينا وجب بمباشرة الوصي او لا بمباشرة الوصي وذكر الناطفي رح انه
لو ادعى دينا وجب بمباشرة الصغير لا يشترط حضرة الصغير وان كان دينا وجب لا بمباشرة الوصي ككتمان الاستهلاك
ونحو ذلك يشترط حضرة الصغير للاشارة اليه وذكر الخصاف رح انه لو ادعى على محجور مالا باستهلاك او غصب
ان كان للمدعي بينة حاضرة يسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير ويحضر معه ابوه او وصيه حتى اذا قضى
القاضي بالمال يؤمر الاب او الوصي بالاداء وان لم يكن للصغير اب ولا وصي وطلب المدعي من القاضي ان ينصب
وصيا للصغير اجابه القاضي الى ذلك لكن تشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي وعند بعض المتاخرين يشترط حضرة
الصغير عند الدعوى سوا كان الصغير مدعيا او مدعا عليه قال رض وينبغي ان لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى
كما ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح ولو ادعى على ميت دينا وورثته صغار فان كان للميت وصي لا يشترط
حضرة الورثة وان لم يكن للميت وصي وللصغار وصي يشترط حضرة الورثة الصغار وحضرة الواحد تكفي ولو ادعى
على عبد ماذون او معتوه ماذون في التجارة بفعل التجارة مالا بغصب واستهلاك وديعة او جحود وديعة او
بيع شرا او اجارة او استيجار وما اشبه ذلك واقام البينة على ما ادعى واقام البينة على اقراره بذلك والعبد
يجحد ذلك جاز وان كان مولاه وولي المعتوه غايبا لان العبد الماذون لو اقر بذلك صح اقراره لانه من التجارة والبينة
قامت على خصم منكر لو اقر يصح اقراره فيكتفي بحضرته وان كان العبد محجورا يعتبر حضرة المولى والعبد جميعا سوا
شهدوا على معاينة السبب او اقراره بذلك لا تقبل الشهادة على المولى عند غيبته وهل تقبل في حق العبد حتى
يواخذ بذلك بعد الاعتاق قال رض وينبغي ان يسمع البينة ويقضي عليه ولو كانا حاضرين تقبل البينة عليهما
في حقهما ولا يسمع دعوى استهلاك الوديعة والبضاعة على العبد المحجور في قول ابي حنيفة رح ومحمد سوا كان
المولى حاضرا او غايبا سوا شهدوا عليه بمعاينة الاستهلاك او شهدوا عليه باقراره ولو شهدوا على عبد
ماذون في التجارة بقتل عمدا وقذفا او زنا او شرب خمر وانكر العبد ان كان مولاه حاضرا جاز بالاجماع وان
كان غايبا لا يقبل عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح تقبل لان عنده لو قامت البينة على العبد
الماذون بقصاص او حد يقبل فكذلك المحجور وان شهدوا عليه بالاقرار بهذه الاسباب ففي الزنا وشرب
الخمر والحدود الخالصة لله تع لا تقبل وفي القصاص والقذف ان كان مولاه حاضرا يقبل وان كان مولاه غايبا
لا تقبل في قول ابي حنيفه ومحمد رح ولو شهدوا على الصبي الماذون او المعتوه الماذون بقتل العمد او بالزنا او شرب
الخمر او بالقذف بالزنا وشرب الخمر او القذف لا تقبل حضر الولي او غاب وفي القتل ان حضر الولي جاز لان موجبه
هو الدية على العاقلة وان كان الولي غايبا لا تقبل بلا خلاف وان شهدوا على الاقرار بهذه الاسباب لا
تقبل حضر الولي او غاب وان شهدوا على العبد الماذون بالسرقة ان كان موجبه القطع يقبل اذا كان المولى حاضرا
معه ويقطع بلا خلاف وان كان المولى غايبا لا تقبل في حق القطع في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل في حق المال
وعند ابي يوسف رح تقبل في حق القطع وان كان السرقة موجبه المال تقبل بلا خلاف حضر المولى او غاب
وان شهدوا على الصبي الماذون او المعتوه الماذون في التجارة بالسرقة يقبل حضر الولي او غاب لان موجبه
الضمان لا غير ولو اختلف العبد الماذون المديون مع المولى في ثوب وادعاه كل واحد منهما كان الثوب في
منزل العبد وهو من تجارته يعني من نوع تجارته فالثوب له وان كان العبد لابسا ثوبا او راكبا دابة وهو في
منزل المولى فالثوب والدابة للعبد وان لم يكن من تجارته ولو ان رجلين اختلفا في دابة احدهما راكب والاخر
ممسك بلجامها فالراكب اولى ولابس الثوب مع المتعلق كذلك ولو كان احدهما لابسا على بساط والاخر
متعلق به كان بينهما ولو كانا على دابة احدهما راكب في السرج والاخر رديف ادعيا الدابة فهي للراكب السرج
وان كان في السرج فهي بينهما ولو ان قطارا يقودها رجل ورجل راكب بعيرا منها فادعى الراكب ان البعير كلها
له والقايد كذلك ينظر ان كان الابل عليها حمولة الراكب فالابل كلها للراكب وليس للقايد منها شي انما هو اجير
وعن محمد رح في قطار من الابل على اول بعير منها رجل راكب وعلى بعير في وسطها رجل راكب وعلى اخر بعير منها
رجل راكب ادعى كل واحد منهم ان الابل كلها له فان البعير الذي عليه الاول له خاصة والبعير الذي عليه الاوسط
للاوسط خاصة والذي عليه الاخر له خاصة وما بين الاول الى الاوسط للاول وما بين الوسط الى الاخر فهو
بين الاول والاوسط نصفان وليس للاخر الا البعير الذي هو عليه اذا ترك الرجل بنيه الحسنة وهم في
داره بهم كلهم في عياله فقالت البنون المتاع متاعنا والاب يدعي لنفسه فان المتاع يكون للاب وللبنين الثياب
التي عليهم لا غير فان قال البنون او قالت امراة الميت بعد موته لمتاع بعينه ان هذا استفدناه بعد موت
الاب او الزوج كان القول قولهم وان اقروا ان المتاع الذي كان في البيت يوم مات الاب او قامت البينة
على ذلك فهو ميراث عن الاب لا يقبل قولهم رجل اعتق امته ولها ولد فقالت اعتقني قبل الولادة
والولد حر وقال المولى لا بل اعتقتك بعد الولادة والولد عبد ذكر في العيون ان الولد اذا كان في يدها كان
القول قولها وقال ابو يوسف رح ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها وان اقاما البينة
فبينتها اولى لانها بينت العتق في زمان سابق وكذلك في الكتابة فاما في التدبير القول
قول المولى وفي المنتقى عن محمد رح ان كان الولد يعبر عن نفسه فالقول قوله وان كان لا يعبر فهو لمن هو في يده وان
اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك الكتابة ولو اعتق جاريته ثم اختلفا بعد حين في ولدها فقالت ولدته بعد العتق
فاخذته مني وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك والولد لا يعبر فعلى المولى ان يرده الى الام وكذلك في
الكتابة وفي المدبرة وام الولد القول للمولى رجل وامراة في ايديهما دار فاقامت المراة البينة ان الدار
لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمراة زوجته تزوجها على الف درهم ودفعه اليها
ولم تقم البينة انه حر فانه يقضي بالدار لها والرجل عبدها ولو اقام البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها
فان المراة امراته ويقضي انه حر ويقضي بالدار للمراة من قبل ان الدار والمراة في يد الزوج حين قضى بانها امراته
فكان القضاء بالدار بينة المراة اولى ولكن رجلين في ايديهما دار اقام كل واحد منهما البينة انها داره في
قياس قول ابي حنيفة رح يقضي بالدار للمراة ولو لم يكن لها بينة كان الدار للزوج لانه صاحب يد وذكر ابن سماعة
في النوادر لو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمراة امته واقامت المراة البينة ان الدار لها وان الزوج عبدها
وليست الدار في ايديهما فالدار بينهما نصفان وان كانت في يد احدهما تترك في يده لتعارض البينتين في
الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق لمكان التعارض قال رض وينبغي
ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضي ببينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة
الخارج رجل ادعى على رجل انه رهن عنده ثوبا وبين الدين جحد المدعا عليه فشهد الشهود انه رهن عنده ثوبا
ولم يسموه ذكر في الاصل انه يجوز هذه الشهادة ويكون القول قول المرتهن اذا اتى بثوب مع يمينه وكذلك
في الغصب وقد ذكرنا عبد في يد رجل اقام البينة انه عبد للذي في يديه وانه اعتقه وقال الذي في يديه
هو لفلان اودعنيه وقال اغتصبته منه وليس لصاحب اليد بينة على ما يدعي فقضى القاضي بالعتق ثم حضر فلان
بعد ذلك واقام البينة انه عبده اغتصبه منه صاحب اليد او كان اودعه عنده فانه يقضي به للذي حضر
ويبطل عتقه وذكر في الجامع اذا اقام البينة على الذي في يديه ان فلانا اعتقه وهو يملكه واقام الذي في يديه
البينة ان لفلان الغايب اودعه عنده فانه يقضي بالعتق فان قدم فلان الغايب واقام البينة عبده لا تقبل بينته
والعتق والحد لو اقامت جارية البينة على رجل انه اعتقها واقام اخر البينة انها له اغتصبها الذي في يديه
كان العتق اولى رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له فطولب بالبينة فلما قاما من عند القاضي باع الذي
في يديه العبد من ثالث وتقابضا ثم اودعه المشتري عند البايع فغاب ثم جاء المدعي بالبينة فان علم

القاضي بما صنع ذو اليد ولو قربه المدعى لا يسمع بينة للمدعي على صاحب اليد وان لم يعلم به القاضي ولا اتى
المدعى بحجة بينة المدعى ولا تسمع بينة ذي اليد على ما صنع الا اذا اقام البينة على اقرار المدعي بذلك فتقبل
بينته وتندفع عنه خصومة المدعي والهبة اذا اتصل بها القبض والصدقة في هذا بمنزلة البيع رجل
ادعى على اخر انه استهلك عليه كذا دابة وسمى عددا معلوما وجاء بالشهود فالوا ينبغي للشهود ان يبينوا الذكور
والاناث فان لم يبينوا ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رح اخاف ان لا تقبل شهادتهم ولا يقضى بشيء وان بينوا الذكور
والاناث جازت شهادتهم ولا يحتاج الى ذكر اللون لان اختلاف الذكورة والانوثة اختلاف فاحش بها
تختلف المنافع ولا كذلك اختلاف اللون عبد في يد رجل اقام الذي في يديه البينة انه اعتقه وهو يملكه و
اقام اخر البينة انه اعتقه وهو يملكه فان صدق العبد احدهما فبينته اولى وان كذبهما جميعا يقضى بولائه
بينهما نصفان امة في يد رجل اقام البينة انه دبرها وهو يملكها واقام اخر البينة انها ولدت منه وهو يملكها
واقام اخر على مثل ذلك فهي للذي في يديه عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي
في يديه بيعا فاسدا فانهما ياخذان العبد وقيمته بينهما يعني اذا شهدوا على اقراره فان مات العبد في يد
المشتري فعليه قيمتان وان كانت البينتان شهدا على معاينة البيع والقبض فان كان العبد قائما اخذاه نصفين
ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا اخذا قيمته نصفين لا شيء لهما غير ذلك قال رض وينبغي ان
يكون في الغصب كذلك عبد في يد رجل اقام رجل البينة على رجلين انه باعه منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين
البينة انه اشتراه من الذي في يديه بالف درهم فالبينة بينة الذي العبد في يديه لانه اقام البينة عليهما
بالبيع فقد اثبت اقرار كل واحد منهما انه اشتراه مع صاحبه بالفي درهم وذلك يبطل دعواه انه اشتراه منه
بالف درهم رجل غصب رجلا شيئا فاقام المغصوب منه البينة على الغصب وهلكت فادعى الغاصب
ان المغصوب منه اقر انه للغاصب هل تقبل بينة الغاصب والغصب في يديه او يامر القاضي بتسليم الغصب الى
المدعي ثم يسال له البينة بعد ذلك على ما ادعى من الاقرار قال محمد رح ان ادعى بينة حاضرة اقبل بينته واقررت
الغصب في يديه قيل ان كان القاضي يجلس كل خمسة عشر يوما ايمهله القاضي الى ذلك قال يمهله ويأخذ منه
كفيلا بنفسه وبتلك الشيء رجل ادعى متاعا او دارا في يد رجل انه له واقام البينة فقضى له القاضي بذلك
ولم ياخذ من المقضى عليه حتى اقام المقضى عليه البينة على ان المدعي اقر على انه لا حق له فيه قال محمد ان شهدوا
انه اقر بذلك قبل قضاء القاضي بطلت بينة المدعي والقضاء وان شهدوا انه اقر به بعد القضاء لا يبطل قضاء
القاضي عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه واقام رجل اخر البينة انه عبده ولد في ملكه قال
الولادة اولى وعن محمد رح عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه واقام اخر البينة انه عبده ولد في ملكه
فقضى القاضي بينهما ثم اقام ثالث البينة انه عبده ولد في ملكه فان القاضي يقضي به للثالث ان لم يعد المقضى
لهما البينة انه عبدهما ولد في ملكهما فان اعاد ذلك احدهما قضى بالنصف للذي اعاد البينة ولانه صاحب
يد في النصف فلا تقبل فيه بينة الثالث لان في دعوى النتاج يقضى ببينة صاحب اليد ويقضى بالنصف
للثالث وليس للذي اعاد البينة ان يدخل مع الثالث في هذا النصف لان القاضي حين قضى للاولين بالعبد بينهما
فقد قضى لكل واحد منهما على صاحبه بنصفه فلا تقبل البينة من احدهما فيما صار مقضيا عليه واذا قضى على الرجل
بنتاج او ملك مطلق ثم اقام هو البينة على التلقي من المدعي قبلت بينته رجل اقام البينة على ان كذا شيء
بلد كذا اقضي له بعينه الجارية او بعين الشاة واقام ذو اليد البينة على النتاج يقضى ببينة المدعي ولا يقضى
ببينة ذي اليد على النتاج خلافا لمحمد رح لاحتمال ان القاضي قضى للخارج بالنتاج وكذا لو فسر المدعي القضاء
بملك مطلق لان القاضي الثاني لا يدري ان القاضي الاول قضى باجتهاد فلا يبطل قضاء الاول باجتهاده
ولو ان رجلين ادعيا دابة في يد رجل اقام احدهما البينة على النتاج والاخر على الملك فصاحب النتاج اولى خارجا كان
او صاحب يد ولو ادعى نتاج دابة يقضى بينهما فاوقت كل واحد من البينتين وقتا وسن الدابة يوافق احدى البينتين
وهما خارجان او احدهما يقضى للذي وافق له سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا فان كانا خارجين

وان كان احدهما صاحب يد يقضى له وان خالف سن الدابة الوقتين في رواية يقضى لهما وفي رواية تبطل
البينتان وان كان احدهما صاحب يد ووقتا يقضى للذي وافق له سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا او
كان يوافق صاحب اليد يقضى لصاحب اليد دعوى النتاج دعوى ما لا يتكرر خارج اقام البينة انه ثوبه نسجه و
اقام ذو اليد انه ثوبه نسجه فان كان يعلم ان مثل هذا الثوب مما لا ينسج الا مرة فهو للذي في يديه وان كان
يعلم انه ينسج مرة بعد اخرى فهو للخارج وعن محمد رح انه لو تنازعا في ثوب هو في يد احدهما اقام احدهما البينة
انه نسج نصفه واقام الذي في يديه البينة انه نسج نصفه قال محمد ان كان يعرف النصفان فلكل واحد منهما النصف
الذي نسجه وان لم يعرف فهو كله للخارج ولو ادعى عليا انه له صاغه لم يكن هذا دعوى النتاج لان الحلي يصاغ مرة بعد
اخرى وكذا الشجر يغرس مرة بعد اخرى وكذا لو ادعى حنطة انها له زرعها لانها تزرع ثم تغربل ثم تزرع ولو
تنازعا في صوف اقام ذو اليد البينة انه ملكه جز من شاة هو يملكها واقام اخر البينة انه ملكه جز من شاة
يملكها يقضى به لذي اليد لان جز الصوف لا يتكرر فاجزه لا يجز ثانيا ولو اقام خارج البينة على شاة في يد غيره
انها شاته وجز هذا الصوف منها واقام ذو اليد البينة ان الشاة التي يدعيها له وجز الصوف منها فانه
يقضى بالشاة للمدعي لانهما ادعيا في الشاة ملكا مطلقا فيقضى بالشاة للخارج ثم يتبعها الصوف لان الجز
ليس من اسباب الملك وكذا لو اختصما في ارض فقال الخارج هذه ارضي زرعت فيها هذا القطن او بنيت
فيها هذا البناء فانه يقضي بهما للمدعي ولو اختصما في جبن فقال الخارج هو لي صنعته من لبن كان لي و
صاحب اليد ادعى مثل ذلك فانه يقضى به لذي اليد ولو قال المدعي هذا الجبن لي صنعته من لبن شاتي
هذه واقام الخارج البينة على مثل ذلك فانه يقضى بالشاة للخارج ولو ان عبدا في يد رجل اقام هو البينة
انه عبده ولد في ملكه من امته وعبده واقام الخارج البينة على مثل ذلك يقضى بالعبد للذي اليد لانهما ادعيا
النتاج في العبد فيترجح بينة ذي اليد ولو اقام ذو اليد البينة على امة في يده انها امته ولدت هذا العبد في
ملكي قال واقام الخارج البينة على ان هذه امته ولدت هذا العبد في ملكي فانه يقضي بالامة للمدعي لانهما
ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضى بها للمدعي ثم يستحق العبد تبعا ولو تنازع امرأتان في غزل كل واحدة منهما
تدعي انها غزلته فانه يقضى به للتي الغزل في يدها لان القطن لا يغزل الا مرة بخلاف الشعر والمرعزي فانه
يغزل مرتين واذا اختصم رجلان في ارض فيها زرع اقام كل واحد منهما البينة ان الارض والزرع له هو الذي
زرعها فانه يقضى بها للمدعي لان دعواهما دعوى الملك المطلق ولو كان عبد في يد رجل اقام رجل البينة
انه عبده ولد في ملكه ولم يذكر الشهود امه واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد من امته هذه فانه يقضى
بالعبد للذي في يديه لانهما استويا في دعوى النتاج في العبد وفي بينة صاحب اليد زيادة اثبات وهو النسب
عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه من عبدي هذا واقام رجل اخر البينة
على مثل ذلك فانه يقضى بالعبد بين الخارجين نصفين لانهما استويا في دعوى النتاج وهما خارجان ويكون
الابن من الامتين والعبدين جميعا ولو اختصم ذو اليد وخارج في لحم مشوي او في سمكة مشوية كل واحد منهما
يدعي انه شواه في ملكه فانه يقضى به للمدعي لان المشوي يشوى مرة بعد اخرى وكذلك في المصحف اذا اقام
كل واحد منهما البينة انه مصحفه كتبه في ملكه فانه يقضى به للمدعي لان الكتابة مما تتكرر وتكتب ولو اختصما في
دابة ادعى خارج انها دابته سرقها منه او غصبها منه صاحب اليد وصاحب اليد يدعي انها دابته ولدت في
ملكه يقضى بها لصاحب اليد ولو ادعى شاة في يد رجل انه نتجها واقام البينة والشهود شهدوا انه نتجها ولم
يشهدوا انه له فانه لا يقضى به للمدعي لان النتاج قد ينتج ثوب غيره وكذا لو شهدوا في دابة انها نتجت عنده او في
امة انها ولدت عنده ولم يشهدوا انها له لا يقضى بها للمدعي وكذا لو شهدوا انها بنت امته وكذا لو شهدوا على
ثوب انه غزل من قطن فلان لا يقضى به لفلان وكذا لو شهدوا ان هذه الحنطة حصدت من زرع في ارض فلان
لا يكون لصاحب الارض ان ياخذ الحنطة هو الصحيح وكذا لو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع كان في ارض
فلان او هذا التمر كان من نخل كان في ارض فلان او هذا الزبيب من كرم كان في ارض فلان لا يقضى به لفلان

ولو اقر الذي في يديه بذلك يؤخذ باقراره ولو شهدوا ان هذا العبد ولدته امة فلان كان العبد لصاحب الامة
ولو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع هذا الرجل يقضي بها لصاحب الزرع وكذا لو شهدوا ان هذا الزبيب
من كرم فلان يقضي بالزبيب لفلان ولو ادعى دجاجا في يد رجل انه له خرج في ملكه واقام ذو اليد البينه على مثل ذلك
فانه يقضي به لذي اليد ولو اقام المدعي البينه ان البيضة التي خرج منها الدجاج كانت له لا يقضي بالدجاج للمدعي و
يكون الدجاج لصاحب اليد وعليه بيضة للمدعي كان صاحب اليد غصب بيضته وجعله تحت الدجاج عبد في يد
رجل اقام رجل البينه انه عبده واشتراه من فلان وانه ولد في ملك بايعه واقام ذو اليد البينه انه عبده اشتراه
من فلان اخر وانه ولد في ملك بايعه فلان فانه يقضي بالعبد لذي اليد لان كل واحد منهما ادعى نتاج بايعه و
دعوى نتاج بايعه كدعوى نتاج نفسه فيقضي ببينة ذي اليد امة في يد رجل وابنتها في يد رجل اخر وادعى رجل انها
امته واقام البينه يقضي له بالجارية لا يكون لهذا المدعي ان ياخذ ابنتها وان استحق الجاريه ملكا مطلقا ولو كانت
الابنة في يد المدعى عليه كان له ان ياخذ الابنة مع الجارية ولو اقام رجل البينة على نخل في يد رجل وثمر هذا النخل
في يد غيره فقضى له بالنخل فانه ياخذ الثمر ايضا ولا يشبه الثمر الولد **مسئلة** رجل اشترى جارية فاستحقت
من يده بنكوله لم يكن له ان يرجع بالثمن على بايعه وان اقام البينه بعد نكوله على بايعه ان الجارية كانت للمستحق
لا تقبل بينته الا ان يقيمها على اقرار البائع بذلك وهل له ان يحلف البائع فيه روايتان والظاهر انه لا يحلف
وكذا لو كان القضاء للمستحق على المشتري باقراره ولو كانت الجارية ادعت انها حرة فاستحلف المشتري فنكل
او اقر ثم اقام البينة على بايعه انها كانت حرة قبلت بينته على البائع وان لم يكن له بينة كان له ان يحلف البائع
وكذا لو استحقها رجل انها له اعتقها او دبرها او ولدت منه فصدقه المشتري ثم اقام هو البينه على البائع
بذلك قبلت بينته

فصل في دعوى الدور والاراضي

رجل ادعى دارا او عقارا
لا يسمع دعواه الا بتعريفها وتعريفها لا يكون الا بذكر الحدود فيذكر الجيران باسمائهم واسماء ابائهم واجدادهم
واللقب الذي يعرف به وان كان يعرف باسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب وان كان التعريف لا يحصل
الا بذكر اللقب لا بد منه بان كان يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب كما لو قال احمد بن محمد بن جعفر
فههنا لا يقع التعريف لان في المصر من يشاركه في الاسم والنسب ومحمد ذكر في كثير من المواضع فلان بن فلان
الفلاني وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجد فاذا كان لا يحصل بذكر الاب والجد
لا يكتفي بذلك ولو ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضره وان لم يسكت ولكنه اخطاء في الرابع لا يصح
حتى لو قال المدعا عليه ليس هذا المحدود في يدي وقال ليس علي تسليم هذا المحدود فانه لا يتوجه عليه هذه الحقوق
وان قال المدعا عليه هذا المحدود في يدي غير انك اخطات في الحدود لا يلتفت اليه الا اذا توافقا على الخطاء
فحينئذ يستانف الخصومة ولو ادعى على رجل محدودا في يده فانكر المدعا عليه ان يكون ذلك في يده وطلب
المدعي من القاضي ان يحلفه على ذلك كان له ذلك حتى يعرف فاذا اقر يحلف على ملك المدعي فاذا اقر بذلك يامر
القاضي بترك التعرض فاذا اراد المدعي ان يقيم البينه بعد اقراره باليد انها له قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رح لا تقبل بينة المدعي على الملك ما لم يقم البينه انها في يد المدعا عليه فان لم يقم البينه انها في يد
المدعا عليه واقام البينه على الملك بعد اقرار المدعا عليه باليد فقضى القاضي بذلك ذكر في الجامع انه لا ينفذ
قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في يده او يقيم البينه انها في يده وذكر الخصاف رح المدعا عليه اذا ادعى بعد
القضاء ان المدعي اخطاء في الحد الرابع لا يسمع دعواه وكذا لو ادعى قبل القضاء بعدما اجاب للمدعي انها ملكه
وفي يدي ثم ادعى انه اخطاء في الحد الرابع لا يسمع دعواه وان شهدوا على حدين لم تقبل شهادتهم ولا يقضي بها
وعن ابي يوسف رح انها تقبل ويقضي واختلف المشايخ في قوله قال بعضهم انها تقبل اذا شهدوا على حدين
متقابلين اما اذا شهدوا على حد اليمين والمغرب وحد اليسار والمشرق لا تقبل وقال بعضهم انما يقبل قوله
اذا شهدوا على حدين احدهما طولا والاخر عرضا اذا ادعى محدودا وذكر الحدود الاربعة وقال نحن نعلم حدها
اذا ذهبنا اليها ونقف ثمة ولكن لا نعرف جيرانها ولا نعرف اسامي الجيران قال الشيخ الامام شمس الائمة

الحلواني رح ههنا مسايل ثلاث احداها ان يقول الشهود لهذا المدعي دار في محلة كذا في سكة كذا تلاصق دار
فلان في زقيقة كذا غصبها منه هذا المدعا عليه وانها في يده بغير حق ولم يذكروا حدودها وقالوا لا نعلم
حدودها وجاء المدعي بشهود اخرين فشهدوا بحدودها فان القاضي لا يقضي للمدعي لان الذين شهدوا
بالملك لم يشهدوا الحدود والذين شهدوا بحدود الدار لم يشهدوا له بملك الدار والمسئلة الثانية لو قال
الشهود نحن نعلم حدودها احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا لكنا لا ندري ايوافق
الحدود الذي سميا دعوى المدعي وهل هذه الحدود حدود تلك الدار فانا تحملنا الشهادة بهذه الحدود
وسمي لنا حدودها هذه الحدود واقر البايع بهذه الحدود لكنا ما رايناها ولا امرنا بتلك المحلة ولا بسكتها
واكثر ما يكون تحمل الشهادة على الدار والارض على هذا الوجه يسمي البايع حدودها والشهود يتحملون
الشهادة بتعريف البايع وفي هذه المسئلة القاضي يبعث امينين الى الدار لينظر الى الدار ان هذه الحدود
هل هي حدود تلك الدار فان وافق قضى بها للمدعي اذا رجعا اليه وشهدا عنده ان حدودها هذه الحدود
وان خالف لا يقضي اما المسئلة الثالثة اذا قال الشهود ان لهذا المدعي دارا في محلة كذا نعرف حدودها اذا
قمنا عند حدودها ونشير ان احد حدودها الى هاهنا والثاني الى هاهنا والثالث الى هنا والرابع الى هنا
ولكنا لا نعلم جيرانها فان ههنا اذا اراد القاضي ان يقضي للمدعي يامر الشهود بان يذهبوا الى الدار ويبعث معهم
شاهدين او امينين من امنائه ويبين الحدود للامينين ثم يتعرف الامينان جيرانها ويسألون عن اسمائهم
فاذا رجعوا الى القاضي وشهدا بيانه ان الشهود بينوا حدود الدار واشاروا اليها وانا عرفنا عن جيرانها انها
دار فلان وفلان وفلان في سكة كذا فان القاضي يقضي بشهادة الشهود الذين شهدوا بملك الدار
للمدعي وان قال الشهود نشهد ان الدار تلاصق دار فلان بن فلان لهذا المدعي وقالوا الدار التي بين دار فلان
وبين دار فلان لهذا المدعي لا يلتفت الى شهادتهم لانهم ذكروا حدين وذلك لا يكفي فان كانت الدار مشهورة
باسم رجل ولم يذكر الشهود حدودها لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة رح وكذا القرية والارض والحانوت
ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واجمعوا على ان الرجل اذا كان مشهورا لا يشترط في تعريفه ذكر الاسم
والنسب ولو ادعى محدودا في يد رجل وذكر الشهود الحدود الثلاثة وقالوا لا نعرف الحد الرابع جازت شهادتهم
وان ذكروا الحد الرابع وقالوا الحد الرابع متصل بملك المدعي ولم يذكروا الفاصل جازت شهادتهم وان
ذكروا الحد الرابع ملك المدعا عليه ولم يذكروا الفاصل لا تقبل شهادتهم في الاراضي وتقبل في البيوت
والدور والكروم ولو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما ارض بجنب المتنازع فقالوا في بيان
الحدود والحد الرابع لزيق ارض فلان ذكروا احد الجارين ولم يذكروا الاخر جاز ايضا وكذا لو كان الحد
الرابع ارض رجل ومسجد فقالوا الحد الرابع لزيق ارض فلان ولم يذكروا المسجد جاز رجلان تنازعا في دار
كل واحد منهما يدعي انها له وفي يديه ذكر محمد رح في الاصل ان على كل واحد منهما البينه والا فاليمين لكل واحد
منهما البينه والا فاليمين لان كل واحد منهم يتوجه الخصومة عليه لما ادعى اليد لنفسه فان اقام احدهما
البينه انها في يده يقضي له باليد فيصير هو مدعا عليه والاخر مدعيا وان اقام كل واحد منهما البينه فان
القاضي يجعل الدار في يديهما لانهما تساويا في اثبات اليد فصار كما لو تساويا في اثبات الملك وقال بعض اصحابنا
اذا قال المدعي ملكي وفي يدي لا يسمع دعواه لانه لا يدعي حقا على غيره وذكر الخصاف عن اصحابنا ان رجلا لو
اقام البينه على رجل انه في يديه الدار التي حدها كذا وبين حدودها فان القاضي لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته
على الملك ما لم يقم البينه ان الدار في يد المدعا عليه ثم يقيم البينه انها له لتوهم انهما تواضعا في محدود في يد
ثالث على ان يدعيه احدهما فيقر الاخر انها في يده ويقيم المدعي بينته عليه انها له والدار في يد غيرهما وهذا
باطل لان هذا قضاء على الغير واختلفوا في القضاء على الغير قال بعضهم ينفذ قضاؤه واليه اشار في الكتاب
وقال بعضهم انما ينفذ اذا لم يعلم القاضي انه مسخر اما اذا علم انه مسخر لا ينفذ قضاء القاضي وعليه الاعتماد فعلى
ما قاله الخصاف رح ينبغي ان لا يسمع البينه في مسئلتنا لان صاحب كل واحد منهما لا يكون خصما له اذا لم يكن

الدار في يده ومن اصحابنا من قال مسئلة الاصل محمولة على ما اذا اقاما البينه على اليد ثم اقام احدهما البينه
على الملك اما اذا اقاما البينه على اليد حتى اقام احدهما البينه على الملك فان القاضي لا يقضي له حتى لو
وجد الدار في يد ثالث لا ينتزع من يده وذكر شمس الائمة السرخسي رح قال تاويل مسئلة الخصاف ان
المدعا عليه لم يدع اليد لنفسه فلهذا تقبل دعوى المدعي على الملك حتى لو قال المدعي ملكي وفي يدي وان هذا
الرجل يمنعني ويتعرض بغير حق والمدعا عليه يقول ملكي وفي يدك ولا يدعي اليد لنفسه لا تسمع بينه المدعي
وذكر محمد رح في السير لو ان مسلما خرج من دار الحرب ومعه مستامن وفي يده عبد كل واحد منهما يقول
هو مالي وفي يدي فقامت لاحدهما بينه من المسلمين فان القاضي يقضي بالمال لمن اقاما البينه لانه نور دعواه
بالحجة قال شمس الائمة السرخسي رح وبهذه المسئلة يبين خطاء بعض مشايخنا فيما اذا قال كل واحد من المدعيين
ملكي وفي يدي ان القاضي لا يسمع هذه الخصومة ويقول ان كان ملكك وفي يدك فماذا تطلب مني فقد
نص ههنا على قبول البينة من احدهما هو الصحيح ووجهه ان كل واحد منهما محتاج الى البينه لدفع المنازعة
الاخرى والبينه لهذا المقصود مقبولة ويقول القاضي اطلب منك ان تمنعه عن مزاحمتي وتقرره في يده
فالحاصل ان دعوى الملك في العقار لا يسمع الا على صاحب اليد ودعوى اليد تقبل على غير صاحب اليد
اذا كان ذلك الغير ينازعه فيجعل متعديا لليد مقصودا ومدعيا للملك تبعا للملك اليد **رجل** ادعى
دارا في يد رجل وقال الدار داري اشتراها فلان منك لي وفلان غايب والذي في يديه الدار يجحد البيع
قال ابو يوسف رح اقبل بينه المدعا عليه وكذا لو كان المشتري حاضرا ينكر الشراء وهذا بمنزلة رجل ادعى
دارا في يد رجل فقال هي لي اشتريتها من فلان وكان فلان اشتراها منك وقال ابو حنيفه رح اذا ادعى انها
له اشتراها من فلان وفلان اشتراها من الذي في يديه تقبل البينه وان ادعى انها له اشتراها له فلان
من الذي في يديه الدار لا اقبل هذه ولو قال هذا لي اشتريته من فلان الذي وكلته بالبيع سمع دعواه ولو
قال هذا لي اشتراها منك فلان وفلان كان وكيلا في الشراء لا يسمع دعواه في قول ابي حنيفه رح ويسمع
في قول ابي يوسف رح **رجل** ادعى دارا في يد رجل فقال المدعا عليه ليست في يدي فجاء المدعي بشهود
فشهدوا ان الدار في يد المدعا عليه وفي ملكه فان القاضي يسئل ان قال المدعي هو كما شهدوا انها في ملكه
وفي يده صدق المدعي بالدار للمدعا عليه وان قال صدقوا انها في يده ولا اصدقهم في انها ملكه فله
ذلك ويجعل المدعا عليه خصما للمدعي المدعي اذا قال ملكي وحقي وفي يد هذا بغير حق ولم يقل واجب عليه
تسليمها الي الشهود لم يقولوا ذلك ايضا صح ولو قال ملكي وحقي ولم يقل وفي يده بغير حق فقد ذكرنا الخلاف
المشايخ فيه **رجل** ادعى دارا في يد رجل فقال الذي في يديه اودعنيها فلان فقال المدعي ما كان
فلان اودعكها ولكنه وهبها لك او باعكها فان القاضي يحلف الذي في يديه بالله ما وهبها له ولا باعها
منه بعدما كان اودعها اياه فان نكل عن اليمين جعله خصما للمدعي **رجل** في يديه دار ادعاها رجل فاقام
الذي في يديه الدار البينه ان فلانا الغايب كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده وسلمها اليه القاضي
ثم ان ذلك الغايب آجرها من الذي هو فيها قالوا لا تقبل بينته ولا تندفع عنه الخصومة دار في يد رجل
ادعى رجل انها له واقام البينه واقام الذي في يديه البينه ان هذه الدار لفلان الغايب اشتراها من الذي ادعى
ووكلني بها تقبل بينته وتندفع عنه الخصومة ولا يلزم الغايب الشراء من هذا المدعي دار في يد رجل اقام
رجل البينه ان صاحب اليد غصبها منه واقام رجل اخر البينه ان هذه الدار له فانه يقضي بالدار للذي
اقام البينه انها له **رجل** ادعى دارا في يد رجل انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان وقفها
عليه قالوا لا يسمع دعواه كما لو ادعى لنفسه اولا ثم ادعى لغيره وادعى انه وكيل وان ادعى اولا انه وقف
ثم ادعى انه له لا يسمع دعواه كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعى لنفسه **رجل** ادعى دارا في يد رجل
فانكر الذي في يديه فاستحلف فنكل فقضى القاضي بنكوله ثم ان المقضي عليه اقام البينه انه كان اشتراها
من المدعي ان اقام البينه على الشراء قبل القضاء لا تقبل وان اقامها على الشراء بعد القضاء تقبل **رجل**

ادعى دارا في يد رجل انها له وملكه وحقه وفي يد الذي في يديه غصب فاقام الذي في يديه البينه انها وديعه
في يده عن فلان الغايب اختلفوا فيه قال بعضهم تندفع عنه الخصومة لانه لم يدع الفعل على صاحب اليد
فتندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا تندفع وهو الصحيح كما لو قال غصبه مني ثم اقام الذي في يديه البينه انها وديعه
لا تندفع عنه الخصومة فكذا هنا ولو ادعى عبدا في يد رجل انه له سرق منه فاقام الذي في يديه البينه انه وديعة
لفلان الغايب قال محمد وزفر رح تندفع عنه الخصومة وقال ابو يوسف وابو حنيفه رح في السرقة اذا لم يسم السارق
لا تندفع عنه الخصومة عن صاحب اليد ولو قال هذا لي غصبه مني فلان غير ذي اليد او كان ثوبا فقال هذا لي سرقه
مني فلان غير ذي اليد فاقام المدعا عليه البينه على ان فلانا الغايب اودعنيه تندفع الخصومة عن ذي اليد
قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح في السرقة لا تندفع الخصومة عن ذي اليد استحسانا ولو قال هذا
لي اشتريته من ذي اليد بكذا فاقام المدعا عليه البينه انه وديعه في يديه ينظر في ذلك ان ادعى على ذي اليد
فعلا لم تثبت احكامه بان ادعى الشراء منه فاقام الذي في يديه البينه انه لفلان الغايب اودعنيه او غصبته
منه لا تندفع الخصومة في قولهم وان ادعى عليه عقدا قد انتهى احكامه بان ادعى انه اشترى منه هذا الثوب
او هذا العبد بكذا ونقد الثمن وقبض منه المبيع ثم اقاما المدعا عليه البينه انه لفلان الغايب اودعنيه
اختلفوا فيه قال بعضهم تندفع عنه الخصومة لانه لما ادعى عليه عقدا انتهى احكامه لم يبق دعوى العقد وبقي
دعوى الملك فتندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا تندفع لانه وان انتهى احكامه لا يصير متعديا ملكا مطلقا حتى لا
يقضى له بالزوايد والصحيح انها تندفع ولو ادعى المدعي الشراء مع نقد الثمن ولم يذكر قبض المبيع لا تندفع الخصومة
عن ذي اليد في قولهم ولو ادعى ثوبا او دارا او دابة في يد رجل انه له فاقام الذي في يديه البينه انه لفلان الغايب
اودعنيه او غصبته منه او في يدي باجارة او رهن ان كان المقر له غايبا لا تندفع الخصومة عن ذي اليد ما لم يقم البينه
على ذلك وان كان المقر له حاضرا وصدقه فيما قال تندفع الخصومة عن ذي اليد وتتحول الخصومة الى المقر له و
ان كان المقر له غايبا فاقام الذي في يديه البينه وشهدوا انه اودعه رجل لا نعرفه لا تقبل شهادتهم وان قالوا
نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه جازت شهادتهم في قول ابي حنيفه وابي يوسف رح وان شهد الشهود
على اقرار المدعي ان رجلا دفعه الى ذي اليد جازت شهادتهم وتندفع عنه الخصومة ولو شهد شهود المدعا عليه
ان المدعي اقر ان هذا لفلان الغايب وقالا اودعنيه فلان الغايب تندفع عنه الخصومة ولو شهد الشهود على اقرار
المدعي بذلك ولم يقل صاحب اليد هو لفلان الغايب اودعنيه قالوا تندفع عنه الخصومة ولو اقام المدعا عليه
البينه ان فلانا الغايب دفعه اليه فشهد شهوده وقالوا نشهد ان فلانا الغايب دفعه اليه فلا ندري انه ملك
فلان الغايب جازت شهادتهم وتندفع الخصومة عن ذي اليد كما لو اقر المدعي عند القاضي ان فلانا الغايب
دفعه اليه فانه تندفع عن ذي اليد ولو قال الذي في يديه اودعنيه رجل لا اعرفه فشهد الشهود انه اودعه
رجل وهما لا يعرفانه كان الذي في يديه خصما للمدعي وكذا لو قال الشهود اودعه اياه فلان والمدعا عليه يقول
اودعني رجل لا اعرفه كان هو خصما للمدعي **رجل** ادعى على رجل في بلده دارا والدار في غير تلك البلد
فاقام المدعي البينه فقبلت بينته وقضى بها للمدعي جاز قضاؤه وان لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي **رجل**
ادعى دارا في يد رجل انها له فانكر المدعا عليه ثم قال المدعي من اين سراي را بدين مدعا عليه ارزاني داشتم بطل دعواه
لان هذا اللفظ يذكر للتمليك والبدل عرفا فاذا ادعاها المدعي بعد ذلك لا يسمع دعواه الا ان يدعي التلقي من الذي
عليه بملك حادث **رجل** ادعى محدودا وذكر حدودها وقال في تعريفها وفيها اشجار وكان المحدود
بتلك الحدود لكنها خالية من الاشجار لا تبطل دعوى المدعي وكذا لو ذكر مكان الاشجار حيطان ولو كان المدعي
قال في تعريفها ليس فيها شجر ولا حايط فاذا هي فيها اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى الا ان حدودها
توافق الحدود التي ذكر بطل دعواه ولو ادعى ارضا وذكر حدودها وقال هي عشر ديرات ارض او عشر جريب فكانت
اكثر من ذلك لا تبطل دعواه وكذا لو قال وهي ارض يبذر فيها عشر مكاييل فاذا هي اكثر من ذلك او اقل الا ان
الحدود وافقت دعوى المدعي لان هذا خلاف يحتمل التوفيق وهو غير محتاج اليه دار في يد رجل فقال رجل اكثر بيت

منه هذه الدار وانكر الذي في يديه الشراء وقال هي لي ثم ان المقر ادعى انها له واقام البينه على ذلك قبلت
بينته ولو قال المقر لا هذه الدار للذي في يديه وسكت ثم قال انا ابتعتها منه فانكر الذي في يديه الشراء ثم اقام
المقر بينة انها له ذكر الناطفي رح انها لا تقبل بينته ولا يسمع دعواه رجل اقر عند القاضي ان هذا العبد
او الدار لفلان غير ذي اليد ثم اقام البينه انه اشتراه من الذي في يديه قبل اقراره ولا تقبل بينته رجل
اشترى دارا او عبدا فاستحق من يده بالبينه واراد ان يرجع بالثمن على بايعه ثم قال لابن البايع قد كنت اشتريت منك
هذا بكذا وليس ان ارجع عليك بالثمن لم يسمع منه دعواه الثانيه وله ان يرجع عليهما بالثمنين لاحتمال انه اشتراه
من البايع ولاحتمال ان ابنه وادعاه فاشتراه من ابنه فاذا استحق عليه كان له ان يرجع عليهما بالثمنين دار في يد رجل
ادعى رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد واقام البينه ذكر الاصل وجعل المسئلة على وجوه خمسة ان
شهد شهوده انها كانت لفلان باعها من هذا المدعي بكذا او شهدوا ان فلانا باعها وهو يومئذ يملكها جازت
شهادتهم والثانية لو شهدوا انها لهذا المدعي اشتراها من فلان بكذا جازت شهادتهم والثالثة اذا شهدوا
ان فلانا باعها من هذا المدعي وسلمها اليه جازت شهادتهم وعن ابي يوسف رح انها لا تقبل شهادتهم
وبه اخذ القاضي ابو حازم ومشايخنا رح اخذوا بجواب الكتاب انه جاز وهذه الشهادة والرابعة لو شهدوا
ان هذا المدعي اشتراها من فلان بكذا وقبضها منه جازت شهادتهم والخامسة لو شهدوا انه اشتراها من
فلان بكذا ونقده الثمن وشهدوا ان فلانا باعها منه بكذا ولم يزيدوا على ذلك لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا
ان فلانا باعها بكذا ولم يزيدوا على ذلك لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا وكانت الدار
في يديه وقت البيع ذكر الناطفي رح لا تقبل هذه الشهادة اذا كانت الدار في يد ثالث وقت الخصومة ولو شهدوا
انه اشتراها من ذي اليد بكذا وهو يملك ذلك ولم يزيدوا عليه جازت شهادتهم رجل قال للقاضي ان
هذا المدعا عليه اقر ان الشيء الذي في يديه لي فمره بالتسليم ان هذه المسئلة في هذه المسئلة على وجهين
احدهما ان يدعي ان هذه الدار وعبدله وان الذي في يديه اقر له بهذا فان القاضي يسمع دعواه هذه عند
الكل وان قال هذا لي لان الذي في يديه اقر لي به الصحيح انه لا يسمع دعواه وان قال المدعي ان هذا الرجل اقر ان
هذه الدار التي في يده له فمره بالتسليم الي قال عامة المشايخ رح تصح دعواه ويؤمر بالتسليم اليه اذا ثبت اقراره
بذلك عند القاضي رجل ادعى دارا او جارية في يد رجل انها له فاقام شاهدين فشهد احدهما انها
له وشهد الاخر انها كانت له او شهدوا جميعا انها كانت له قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح تقبل
شهادتهم وكذا لو شهد احدهما انها ملكه وشهد الاخر انها كانت ملكه تقبل شهادتهما ولو شهد احدهما انها
كانت في يده وشهد الاخر انها في يده او شهدوا جميعا انها كانت في يد المدعي لا تقبل شهادتهم في قول ابي
حنيفة رح ومحمد وتقبل في قول ابي يوسف رح وسوى بين هذا وبين ما لو شهدوا انها كانت له ولو ادعى انها كا
له وشهد الشهود انها كانت له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح في شرح الغصب الصحيح انها لا تقبل
ولو شهدوا ان المدعا عليه غصبها من المدعي تقبل وكذا لو شهدوا انه استعارها منه رجل
ادعى دارا في يد رجل انها دار فلان الغايب ولي على الغايب الف درهم وان الغايب كان رهن عندي الدار بالالف
التي له عليه منذ شهر ودفعها اليه وان المدعي قبضها ثم ان الغايب بعد ذلك استعارها منه فاعارها اياه
واقام البينه والذي في يديه يزعم ان الدار داره اشتراها من ذلك الغايب امس او قال اشتراها منه منذ عشرة
ايام واقام البينه على ذلك فان القاضي يقضي ببينة الرهن فان قال ذو اليد انا انقض البيع فان القاضي لا ينقض بيعه
على الغايب حتى يحضر الغايب وكذا لو كان المدعي يدعي الاستيجار مكان الرهن ولو كان مكان المرتهن والمستاجر
رجل يدعي ملك الدار ويزعم انه اشتراها من الغايب منذ شهر وذو اليد يدعي الشراء منذ عشرة ايام فان
القاضي يقضي للمدعي وينقض البيع الثاني الذي يدعي صاحب اليد فان كان شهود المدعي لم يشهدوا على الغايب
بقبض الثمن من المدعي فان القاضي ياخذ منه الثمن ويسلم الدار الى المدعي ويكون الثمن عنده حتى يحضر الغايب
كذا ذكر في المنتقى وذكر في الجامع رجل اشترى جارية وقبضها بغير اذن البايع قبل نقد الثمن وباعها من رجل و

سلمها الى الثاني وغاب المشتري الاول ثم حضر البايع الاول وادعى ان المشتري الاول قبضها منه بغير اذنه قبل
نقد الثمن واراد ان يستردها من الذي في يديه ان اقر صاحب اليد بما ادعى البايع الاول ياخذها منه وان
انكر الثاني فلا خصومة بين البايع الاول وبين المشتري الثاني رح ذكر في الاجارات رجل استاجر من رجل ثلاث
دواب ثم ان رب الدواب اجر دابة منها من غيره واعار اخرى ووهب اخرى او باع ثم وجد المستكري الدواب
في ايديهم فان كان باع بعد عذر جاز البيع وانتقضت الاجارة في رواية الاجارات وان باع بغير عذر فالبيع موقوف
وللمستكري حق بالدواب لتقدم عقده وما وجد في يد المستعير فلا خصومة بينهما حتى يحضر صاحب الدابة
لان يد المستعير ليست بيد خصومة وما وجد في يد الموهوب له فهو خصم فيها للمستاجر لان الموهوب له يدعي
ملك الرقبة فيما في يده فيكون خصما لكل من يدعي حقا في ذلك وان كان المدعي يدعي الاجارة قال في الكتاب
المستاجر احق بها حتى يستوفي الاجارة هكذا ذكر في الكتاب ولم يبين اي المستاجرين احق بها الاول ام الثاني
واختلف المتاخرون فيه قال شمس الائمة السرخسي رح الصحيح ان المستاجر الثاني لا يكون خصما للمستاجر الاول
حتى يحضر صاحب الدابة بمنزلة المستعير لانه لا يدعي ملك العين فلا يكون خصما للاول والحاصل ان المستاجر
لا يكون خصما لمن يدعي الاجارة ولا لمن يدعي الرهن ولا لمن يدعي الشراء والمشتري يكون خصما للكل وكذلك
الموهوب له رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعا عليه هي لولدي الكبير الغايب لا تندفع الخصومة
عنه ما لم تقم البينة كما لو ادعى الوديعة لاجنبي فان كان المقر له حاضرا صح اقراره وتتحول الخصومة الى المقر له
ولو قال هي لولدي الصغير لا تندفع عنه الخصومة لانه لو كان صادقا في اقراره كان هو خصما في ذلك ولو ادعى
ارضا في يد رجل انه له غصبه منه الذي في يديه فقال المدعا عليه هو وقف في سبيل خير معلوم لا تندفع عنه الخصومة
فان اقام المدعي بينة على ما ادعى يقضى له وان لم تكن له بينة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يحلف
المدعا عليه على دعوى المدعي فان حلف بري وان نكل ضمن قيمته للمدعي على قول محمد رح لانه صار وقفا باقراره
فاذا نكل تعذر عليه تسليمه الى المدعي بحكم اقراره بالوقف فيضمن قيمته للمدعي ولو اقام المدعا عليه البينه
على الوقف فشهدوا انه وقف ولم يذكروا الواقف لا تندفع عنه خصومة المدعي ولا يبرا عن الضمان لانه
صار وقفا باقراره فكان وجود هذه البينه وعدمها بمنزلة والاقرار بالوقف بمنزلة الاقرار لولده الصغير
او لولد صغير لغيره يلزمه بالوقف رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال صاحب اليد ملك تو نيست
وحق تو نيست او قال ملك منست وحق منست فاقام المدعي بينة على ما ادعى ثم ادعى صاحب اليد دفعا لخصومة
المدعي فقال له انك اقررت قبل دعواك هذه وقلت اين سراي ملك من نيست واقام البينه على هذا كان هذا
دفعا لخصومة المدعي ذكر في الجامع اذا اقام المشهود عليه البينه ان المدعي ساومه من المدعا عليه قبل دعواه قبلت بينته
وبطلت بينة المدعي لان الاستيام اقرار بالملك للبايع او اقرار من المساوم ان لا ملك له فيما ساومه فلو ان المدعي
بعد بينته للمدعا عليه على هذا الوجه اقام البينه ان صاحب اليد استام من المدعي بها قبلت هذه البينه وبطل الدفع
الاول لان في رواية الجامع الاستيام اقرار بالملك للمستام منه فكان المدعي بهذا الدفع مدعيا اقرار صاحب
اليد انها ملك المدعي والتناقض يبطل بتصديق الخصم فيصير في التقدير كان صاحب اليد ادعى ان المدعي اقر ان الدار
ملك صاحب اليد ثم ان المدعي ادعى ان صاحب اليد اقر بعد ذلك ان الدار ملك المدعي ولو كان هذا يبطل دفع
صاحب اليد هذا او الاخر كل واحد منهما الاقرار تاريخا فان لم يورخا لذلك يعتبر اقرار كل واحد منهما باقرار
صاحبه فتثبت بينة المدعي على الملك المطلق بلا اقرار كما لو ادعى عينا في يد انسان انه له واقام البينه على اقرار
ذي اليد للمدعي واقام ذو اليد البينه على اقرار صاحبه تبطل البينتان وتبقى العين في يد ذي اليد بلا معارض وهذا على الرواية
التي جعل الاستيام اقرارا بالملك للمستام منه وعلى الرواية التي جعل الاستيام اقرارا بان لا ملك له فكذلك
يصح هذا الدفع لان اقرار ذي اليد بان لا ملك له ومن ثمة احد يدعي الملك لنفسه يكون اقرارا بالملك للمدعي فانه
ذكر في الزيادات رجل استام من رجل عينا ولم يتفق بينهما بيع ثم ان المساوم بعد ذلك ادعاه لنفسه او لغيره
بالوكالة لا تسمع دعواه ولو لم يكن ذلك اقرارا بالملك للبايع لسمع دعواه لغيره بالوكالة رجل ادعى

رجلا نصف عبدا ونصف دار غير مقسوم ثم باع منه النصف الاخر وسلمه اليه فجاء رجل وادعى نصف
ذلك واقام البينه واقام صاحب اليد البينه على الشرا والوديعه لم يكن بينهما خصومه حتى يحضر البايع لان
المدعي لو استحق النصف يظهر بالاستحقاق ان البايع كان شريكا للمدعي فانصرف بيعه الى النصف الذي كان
له والمشتري ليس بخصم في النصف الاخر لانه وديعه في يده ولو اشتري نصف عبدا ونصف دار غير
مقسوم شرا فاسدا وقبضه ثم اشتري النصف الباقي شرا جايزا ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري
يكون خصما للمدعي لانه يملك الكل ظاهرا فيكون خصما للمدعي فاذا قضى للمدعي بالنصف ثم حضر البايع كان
ان يسترد منه النصف الاخر بحكم فساد العقد لان الاستحقاق انصرف الى النصف الثاني ولو باع نصف
العبد بيعا جايزا ثم باع منه النصف الباقي بميته او بدم وسلم الكل الى المشتري ثم جاء رجل وادعى النصف
فان المشتري لا يكون خصما للمدعي ولو اشتري نصف عبد من رجل واودعه رجل اخر النصف الثاني ثم جاء
رجل وادعى النصف فان المشتري يكون خصما للمدعي ويقضي للمدعي بالربع **رجل** ادعى دارا في يد
رجل فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها لفلان بن فلان وديعه عندي ولم يقم البينه على الوديعه
حتى اقام المدعي البينه على ما ادعى ثم ان صاحب اليد اقام البينه على ما ادعى من الوديعه بطلت بينة المدعي
في النصف هل تبطل في النصف الباقي قالوا تبطل بينته قال رح وفيه نظر فان المسئلة التي قبلها كان المدعا
عليه خصما في النصف دون النصف ومع هذا قبلت بينته في النصف **رجل** ادعى دعوي وانقضت
فادعى الاثمة على فسادها ومع ذلك ادعى المدعا عليه الدفع دفعا صحيحا واقام البينه قالوا لا تسمع بينه
الدفع لان الدفع بناء على الدعوي والدعوي لم تصح فان كان دعوي المدعي يحتمل الصحة بوجه ما فاذا ادعى المدعا
عليه الدفع يطالب المدعا عليه باثبات الدفع **رجل** ادعى على شخص انه مملوكه وانه قد تمرد ورجع عن
يده فقال المدعا عليه انا مملوك فلان الغايب قالوا ان جاء العبد ببينه على ما ذكر تندفع عنه خصومة المدعي
وان لم يقم بينته على ما ادعى قبلت بينة المدعي ويقضى له فان حضر الغايب بعد ذلك لم يكن له على العبد سبيل
حتى يقيم البينه على ما ادعى **رجل** ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان ذي اليد فشهد الشهود
له بالملك المطلق لم تقبل شهادتهم ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد الشهود له بالملك بسبب جازت شهادتهم
ولو ادعى ملكا بسبب ثم ادعى ذلك في وقت اخر عند غير ذلك القاضي ملكا مطلقا فاقام المدعا عليه البينه
انه كان ادعاه قبل هذا بسبب عند فلان القاضي قبلت بينة المدعا عليه وتبطل بينة المدعي وان ادعى اولا
مطلقا ثم ادعاه عند ذلك القاضي او عند غيره ملكا بسبب تسمع دعواه لان الملك يحتمل التقييد وان الثاني
دون الاول واذا ادعى دارا او عرضا فانكر المدعا عليه فاقام المدعي شاهدين شهد احدهما ان المدعا عليه اقر
انه ابتاعها من المدعي وشهد الاخر ان المدعي اودعها اياه ذكر في المنتقى انها تقبل ويقضى للمدعي ولو شهد
احدهما انه للمدعي والاخر على اقرار المدعا عليه ان المدعي دفعها اليه لم تقبل هذه الشهادة **رجل**
ادعى شيا في يد غيره وقال هو ملكي وانا صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق قالوا لا يكون هذا دعوي الغصب
على ذي اليد وكذا لو قال المدعي في دعواه هذا ملكي كان في يدي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق
لو قال هو ملكي وكان في ملكي الى ان احدث المدعا عليه يده عليه بغير حق يكون هذا دعوي الغصب على ذي اليد
رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعا عليه فاقام المدعي شهودا انها للمدعي وقضى بها للمدعي ثم
اقام المقضي عليه البينه ان البناء له بناه ذكر في الاصل انه تقبل عليه بينة المدعا عليه لان البناء دخل
في القضاء والشهادة تبعا حتى لو كان شهود المدعي شهدوا بالدار والبناء جميعا فيقضي القاضي للمدعي ثم
اقام المقضي عليه البينه بان البناء له بناه هو لا تقبل بينته ولو اقام البينه على ارض فيها زرع فقضى بها للمدعي
ثم اقام المدعا عليه البينة ان الزرع له زرعه هو بيده من حنطته قبلت شهادتهم وذكر في المنتقى اذا ادعى
دارا واقام البينه انها له فقضى القاضي له بالدار ثم اقام المقضي عليه البينه ان البناء له بناه هو لا تقبل بينة
المقضي عليه لان الشهادة بالدار شهادة بالارض والبناء جميعا وكذا لو قال شهود المدعي بعد القضاء ليس البنا
للمدعي وانما شهدنا له بالدار ولم نشهد له بالبناء كانت شهادتهما بالدار شهادة بالبناء ويضمنان قيمة البناء
للمقضي عليه ولو شهدوا بالدار للمدعي ثم قالا قبل القضاء ليس البناء للمدعي قبلت شهادتهما ويقضي للمدعي
بالساحة دون البناء وينبغي للقاضي اذا شهدوا بالدار ان يسالهما عن البناء فان ماتا او غابا قبل ان يسالهما يقضي
بالدار والبنا ولو قال المدعي هذا البيت من هذه الدار لفلان غير المدعا عليه ليس هو لي فقد اكذب شهوده
ان كان قبل القضاء لا يقضى له بشي وان كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي انما هو لفلان جاز اقراره
لفلان ويكون البيت للمقر له ويرد هو ما بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة ذلك البيت المقضي عليه في
ابي يوسف رح في رواية اخري يضمن قيمة الكل للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود له ولو شهدا بدار لها
للمدعي فماتا او غابا وقضى القاضي بالدار والبناء للمدعي ثم قال المدعي ليس البناء لي انما هو للمدعي عليه لم
يزل له فهذا اكذاب منه لشهوده ويرد الدار مع البناء على المقضي عليه وان قال البناء للمدعا عليه ولم يقل لم يزل
له لم يكن ذلك اكذابا للشهود ويكون البناء للمدعى عليه وان قال ذلك قبل القضاء صدق ولا يقضى له بالبنا
ولا يكون مكذبا شهوده وان ادعى دارا فقال شهوده نشهد انها دار المدعي ولا نعلم ما حال البناء كان فيها
بناء فلا ندري هو هذا البناء ام لا ذكر في المنتقى انه يقضى بالدار والبناء للمشهود له فان اقام المقضي عليه
البينه بعد ذلك ان البناء له بناه هو تقبل بينته ويجعل البناء له لان البناء دخل في القضاء هنا تبعا كما
ذكر في الاصل وكذا لو شهدوا بارض فيها نخل فقالوا نشهد ان هذا ارضه واما النخل فلا علم لنا به فالنخل
بمنزلة البناء في الدار ان شهدوا بالارض ولم يتعرضوا للنخل ثم رجعوا عن النخل بعد القضاء ضمنوا قيمة النخل
وان شهدوا بالارض وقالوا لا نعلم ما حال النخل والبناء ثم رجعوا عن البناء والنخل بعد القضاء لا يضمنون
شيا ولو ادعى دارا في يد رجل واقام شاهدين فشهدوا ان الدار له ثم قالا قبل القضاء ليس له انما هو للمشهود
عليه ذكر الناطفي رح ان قالا ذلك قبل ان يتفرقا عن مجلس القضاء وقبل ان يطول جازت شهادتهما استحسانا
وان قاما ثم عادا لذلك بطلت شهادتهما وهو نظير ما ذكر في الجامع الصغير اذا شهد الشهود بشي ثم بر حا
عن مكانهما حتى قالا اوهمنا في بعض شهادتنا قبل ذلك منهما **رجل** ادعى دارا في يد رجل انها له وشهد
الشهود بذلك وقضى القاضي به ثم اقر المدعي ان البناء كان ملكا للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي له بالارض
لو شهد الشهود له بالارض والبناء فاقر بعد القضاء ان البناء كان ملكا للمقضي عليه بطل قضاء القاضي
وكذا لو ادعى ارضا فيها اشجار واقام البينه وقضى القاضي به ثم اقر المدعي ان الاشجار كانت ملكا للمقضي عليه
لا يبطل قضاء القاضي بالارض ولو شهد الشهود للمدعي بالارض والاشجار جميعا والمسئلة بحالها بطل قضاء
القاضي لان في الوجه الاول شهدوا بالبناء تبعا فلا يكون اقرار المدعي اكذابا للشهود واما في الوجه الثاني شهدوا
بالبناء والشجر نصا فكان اقرار المدعي اكذابا للشهود ولو ادعى دارا في يد رجل واقام البينه فشهدوا انها للمدعي
فقضى بها القاضي ثم قال الشهود لا ندري لمن البناء فانهم لا يضمنون شيا كانهم قالوا بعد القضاء شككنا في الشهادة
وان قالوا البناء للمدعا عليه ضمنوا قيمة البناء للمقضي عليه ولو ادعى جارية انها له وشهد الشهود بذلك وقضى
بها القاضي وكان لها ولد في يد المدعا عليه لم يعلم به القاضي فاقام المدعي بينة انه ولدها فان القاضي يقضي
بالولد للمدعي فان رجع شهود الام بعد ذلك ذكر الناطفي رح انهم يضمنون قيمة الام والولد جميعا لان القاضي
انما قضى بالولد للمدعي بشهادة شهود الام فانهم لو رجعوا بعد القضاء بالام قبل القضاء بالولد وارتدوا عنه
او فسقوا ثم اقام المدعي البينه على الولد انه ولد الجارية فان القاضي لا يقضي له بالولد الا ان يشهد الشهود
بالولد انه ملك المدعي ولدته الجارية في ملكه ولو ادعى جارية في يد رجل انها له فشهد الشهود انها له فقضى بها وما
وهنا ولد في يد المدعا عليه ادعاه الذي في يديه واقام البينه على ذلك ذكر في المنتقى انه لا يلتفت اليه ويقضى
بالجاريه وولدها للمدعي فان قضى القاضي بذلك ثم حضر الشهود فقالوا لم يكن الولد للمدعي انما هو للمدعا عليه فان
القاضي يقضي بقيمة الولد على الشهود كانهم رجعوا عن شهادتهم بالولد فان قال الشهود لا ندري لمن الولد لا يضمنون
قيمة الولد هنا اذا شهدوا فماتوا او غابوا فان كانوا حضورا سالهم القاضي عن الولد فان قالوا قبل القضاء هو للمدعا

عليه وقالوا الامندي لمن هو فان القاضي يقضي بالام ولا يقضي بالولد **رجل** ادعى دارا في يد رجل انها له ادعى
انه اشتراها من الذي في يديه بكذا ونقد الثمن وقبضها منه فقال المدعا عليه هي لي واقام المدعي شاهدين
فشهد احدهما كما ادعى بشرائطها وشهد الثاني وقال اشهد على شهادة الاول وقال الحلي بمثل شهادة الاول
لا تقبل شهادته في قولهم ولو قال اشهد مثل ما شهد الاول ذكر الخصاف رح انها لا تقبل حتى يعيد الشهادة
على وجهها وذكر شمس الائمة الحلواني رح المختار عندي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الشاهد الثاني فصيحا
يمكنه اداء الشهادة على وجهها لا تقبل منه الاجمال وان كان اعجميا او لا حشمة مجلس القاضي يمكنه اداء الشهادة
بلسانه يقبل منه الاجمال وان كان عاجزا عن الشهادة اصلا لا تقبل شهادته وذكر شمس الائمة السرخسي رح المختار
عندي ان القاضي ان احس بهم تهمة الكذب لا تقبل منه الاجمال والا يقبل وهو كما فرق القاضي بين الشهود ان
احس بهم تهمة الكذب بما له ذلك والا فلا ولو كتب الشهادة على بياض فشهد احدهما من الكتاب واشار الى
مواضعها ويقول الاخر اشهد ان هذا المدعي جميع ما وصف على المدعى عليه هذا ويقول اشهد بما ادعى هذا
المدعي على هذا المدعا عليه ويشير اليهما ان ذلك وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رح اذا قال الشاهد
اشهد بما ادعاه المدعي لا تقبل ولو ادعى المدعي من الكتاب سمع دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى فيخرج
دعواه من الكتاب لكن لا بد من الاشارة في موضع الاشارة ولو امر القاضي رجلين ليعلما الدعوى والخصومة
ذكر في المنتقى انه لا باس خصوصا على قول ابي يوسف رح **رجل** ادعى شيئا في يد انسان واقام البينة
فاقر المدعا عليه بالمدعا به لغيره لم يصح اقراره حتى لا تندفع عنه الخصومة **رجل** ادعى دارا او شيئا في يد رجل
واقام البينة فعدلت الشهود ومات المدعا عليه قبل القضاء فان القاضي لا يقضي بدون الخصم فان خلف وارثا
حاضرا قضى عليه بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينه وان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة نصب القاضي
وكيلا يطلب الخصم ويقضي عليه بتلك البينه امراة ادعت على زوجها الطلاق فاقر وادعت الامة العتق
فاقر ثم غاب فان القاضي يقضي عليه باقراره ولو لم يقر ولكن اقيم عليه البينه فغاب فانه لا يقضي على الغائب
رجل في يديه مال فقال هو وديعة عندي ولا اعرفهما لكنها جاء رجل وادعى الوديعة انها له قبلت
بينته لان المودع يكون خصما للمالك ولو اقر المودع انها له وقال وضعها عندي فلان اخر وصدقه المدعي لا يكون
هو خصما للمدعي عين في يد رجل فقال ليس لي فجاء رجل وادعاه فقال ذو اليد هو لي سمع ذلك منه **رجل**
استعار من رجل ثوبا ثم اقام البينة انه لابنه الصغير ذكر ابو يوسف رح في الامالي انه يسمع دعواه وتقبل بينته
قال رح هذا على الرواية التي لم تكن الاستعارة اقرارا بالملك له وانما يكون اقرارا بان لا ملك للمستعير دار في
يد رجل قال له ادفع الي هذه الدار اسكنها فابى ان يدفع فادعى السائل انها له سمع دعواه وكذا لو قال اعطني هذه
الدابة اركبها فقال ناولني هذا الثوب البسه ولو قال اسكني هذه الدار او اعرني هذه الدابة او هذا الثوب ثم
ادعاه بعد ذلك لا يسمع دعواه **رجل** ادعى على رجل انه باعه هذا العبد بالف درهم بامر مولاه وقال
المدعا عليه بعته بغير امر مولاه كان المدعا عليه خصما للمدعي وتقبل بينة المدعى عليه ويؤمر بتسليم العبد عليه
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال ذو اليد هي لفلان بعتها منه بكذا وقبضها ثم اودعنيها فان صدقه
المدعي في ذلك او كذبه وعلم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه ولم يعلم به القاضي قبلت بينة المدعي
ولا تقبل بينة المدعا عليه على ما ادعى فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغائب وادعى انها له وصدق المقر فيما
اقر واراد ان يقيم البينة على ما ادعى لا تقبل بينته وان ادعى الحاضر ملكا مطلقا قبلت بينته ويقضى له وان حضر
الغائب قبل ان يقضي القاضي للمدعي فان ادعى الذي حضر لنفسه ملكا صارا خارجين اقاما البينه وان ادعى الذي
حضر الشراء من ذي اليد منذ شهر واقاما البينه قبلت بينته في دفع بينة المدعي لا يثبت بهذه البينة
ان بينة المدعي قامت على غير الخصم

فصل في دعوى الملك بسبب

دار في يد رجل اقام رجل البينه انه اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها ونقد الثمن واقام
اخر البينه ان فلانا اخر وهبها منه واقبضها واقام اخر البينه انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي بينهم ارباعا

وان ادعوا ذلك من رجل واحد يقضي للمشتري وترجح بينة البيع ولو ادعاها رجلان احدهما البينة على الهبة
والقبض من رجل واقام اخر البينه على الصدقة والقبض من ذلك الرجل فهما سواء ان كان شيئا يحتمل القسمة عند
ابي حنيفة رح لا يقضي بشيء وقيل بانه يقضي لهما عند الكل وقال بعضهم لا يقضي بشيء عند الكل والرهن اولى من
الهبة والصدقة ولو ادعى رجل الشراء من رجل وادعت امراة انه امهرها قال محمد رح الشراء اولى وقال ابو يوسف رح
هما سواء **رجل** في يديه دار اقام خارجان كل واحد منهما البينه انه اشتراها من ذي اليد بكذا ونقده
الثمن وهو ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بينهما ولكل واحد منهما ان يأخذ النصف او يرده ويرجع بكل الثمن فان
نقضا البيع رجع كل واحد منهما على ذي اليد بجميع الثمن ولو قضى القاضي بالدار بينهما فاختار احدهما النقض و
الاخر الاجازة بغير تخيير القاضي فالذي اجاز يأخذ النصف بنصف الثمن وليس له ان يأخذ كل الدار وان نقض رجع
عليه بكل الثمن فان كان ذلك قبل قضاء القاضي كان للذي لم ينقض البيع ان يأخذ الكل بكل الثمن هذا اذا لم يكن
لاحدهما تاريخ فان ارخا وتاريخهما سواء فكذلك يقضي بينهما وان ارخا واحدهما اسبق فهو اولى وان ارخ
احدهما واطلق الاخر فهي للمورخ وان لم يورخا والدار في يد احدهما فصاحب اليد اولى وان ارخ احدهما وللاخر
يد فصاحب اليد اولى الا ان يشهد شهود الاخر ان بيعه كان قبل بيع ذي اليد فيقضي للمورخ وان ادعيا الشراء
كل واحد منهما من رجل انه اشتراها من فلان وهو يملكها فان القاضي يقضي بينهما وان وقتا فصاحب الوقت
الاول اولى في ظاهر الرواية وعن محمد رح انه لا يعتبر التاريخ وان ارخ احدهما دون الاخر يقضي بينهما اتفاقا فان
كان لاحدهما قبض فالاخر اولى كان البايعين ادعيا ولاحدهما يد فيقضي للخارج منهما **رجل** في يديه دار
وعبد اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشترى منه الدار بالعبد الذي في يديه وصاحب اليد ينكر دعواهما
فان القاضي يقضي بالدار بينهما ويقضي بالعبد بينهما ولهما الخيار لان الشركة في الدار عيب فان اختارا اخذ الدار
بينهما والعبد بينهما وان اختار الفسخ اخذ العبد بينهما وقيمة العبد بينهما وان اراد احدهما ان يأخذ كل الدار بعد
ما قضى القاضي لهما له ذلك لان القاضي حين قضى لهما بالعبد والدار فقد فسخ عقد كل واحد منهما في نصف الدار
وان كانت الدار في يد احدهما قضى القاضي له بالدار وبالعبد للاخر وكذا لو لم تكن الدار في يده ولكن شهوده شهدوا
له بقبض الدار قضى القاضي له بالدار وليس لبايع الدار ان يرجع على من اخذ الدار وان استحق منه ثمن الدار وهو
العبد لان العبد اخذ من يده ببينة لم تظهر في حق صاحبه وان ارخا واحدهما اسبق فالدار له والعبد للاخر على
كل حال سواء كانت الدار في يديهما او في يد البايع او في يد احدهما او شهد الشهود للاخر بقبض الدار وان ارخ
احدهما وللاخر يد يقضي بالدار لذي اليد وكذا لو كان لغير المورخ قبض مشهود به فهو اولى فان كان لاحدهما
قبض معاين وللاخر قبض مشهود به فالقبض المعاين اولى وان كانت الدار في ايديهما فارخ احدهما واطلق الاخر
يقضي بالدار بينهما والعبد بينهما ويخير كل واحد منهما رجل اشترى من رجل شيئا فاستحق من يده ورجع على
بايعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه لا يكون للبايع ان يأخذ منه لانه وان اقر للبايع بالملك حين اشترى
منه فقد ابطل القاضي ذلك الشراء فبطل ما كان في ضمنه وان اشترى شيئا واقر صريحا انه للبايع ثم استحق من يده و
رجع على بايعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه كان للبايع ان يأخذ منه بحكم اقراره **رجل** اشترى دارا
وعبدا فاستحق منه نصف الدار كان له ان يرجع على البايع بنصف العبد وان شاء نقض البيع واسترد كل العبد
رجل في يديه دار ادعى رجل انها له اشتراها من ذي اليد منذ سنة وقال صاحب اليد هي لفلان الغائب
بعتها منه منذ شهر وسلمتها اليه ثم اودعنيها ان صدقه المدعي فيما ادعى من البيع والايداع او علم القاضي بذلك
فلا خصومة بينهما وان كذبه في البيع والايداع ولم يعلم القاضي بذلك فهو خصم للمدعي وان اقام البينة على ما
ادعى من البيع والايداع لا تقبل بينته فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغائب واقام البينه على ما ادعى صاحب
اليد لا تقبل بينته لان القاضي حين قضى للمدعي بالشراء منذ سنة بطل كل بيع كان بعده فلا تقبل بينته الا
ان يقيم البينه على الشراء اكثر من سنة وان حضر الغائب بعدما اقام المدعي البينه ولم يقض القاضي للمدعي
فاقام الذي حضر البينه على ما قال صاحب اليد تقبل بينته لان هذه بينة قامت لابطال بينة المدعي فان اعاد

المدعي بينة فان القاضي يقضي له بالدار لسبق شرائه **رجل** ادعى شراء دار من رجل منذ شهر فشهد شهوده
باكثر من منذ شهر او اقل جاز وان شهدوا باكثر لم تقبل دار في يد رجلين ادعى رجل ان له نصف هذه الدار مشاعا
ولم يقم البينة حتى اقتسماها وغاب احدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما وفي يده نصف مقسوم فشهد شهوده ان
له هذا النصف الذي في يد الحاضر والمدعي يدعي النصف مشاعا لم تقبل شهادتهم **رجل** اشترى من رجل
ثوبا في منديل فقال البائع ابيعك الثوب الذي في هذا المنديل فلما اشترى واخرج الثوب من المنديل قال المشتري
هذا ثوبي يسمع دعواه وتقبل بينته وكذا الجارية المتنقبة **رجل** اشترى دارا او عبدا ولم يقبضه فجاء
رجل وادعى ذلك والمشتري غايب لا يسمع دعواه حتى يحضر الغايب **رجل** باع دارا ولم يسلم الى المشتري
حتى غصبها رجل ذكر في المنتقى ان المشتري اذا كان نقد الثمن او كان الثمن الى اجل فالخصم هو المشتري والا فالخصم
هو البائع **رجل** في يديه دار اقام رجل البينة انها له واقام آخر البينة انها له ولفلان بن فلان
فان اشتراها من ذي اليد او من رجل آخر بثمن معلوم ونقد الثمن وقبض الدار والشريك غايب قال في قياس
قول ابي حنيفة رح يقضي بالدار ارباعا لان الذي يدعي الشراء لنفسه وللشريك الغايب لا يكون خصما عن
الشريك فكان هو مدعيا النصف والمدعي الآخر يدعي الكل ولو كان مدعي الشركة اقام البينة ان الدار كانت
لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغايب فان القاضي يقضي للذي يدعي الكل لنفسه بنصف الدار ويقضي
بالنصف للميت يدفع الربع الى الحاضر ويدع الربع في يد المدعا عليه حتى يحضر الغايب فاذا حضر الغايب اخذ الربع
بغير بينة دار في يد رجل اقام اخوه البينة انها كانت دار ابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه ذي اليد لا وارث
له غيرهما واقام رجل اجنبي البينة انها داره والذي في يديه الدار يجحد دعواهما ويقول الدار لي لم ارثها من ابي
فان القاضي يقضي بثلاثة ارباع الدار للاجنبي وبالربع للابن المدعي ولا شيء لذي اليد دار في يد رجل اقام رجل
البينة ان صاحب اليد باع نصفا شايعا منها بالف درهم واقام رب الدار البينة انه باع منه نصفا معلوما
من الدار بالفي درهم فان القاضي يقضي ببينة البائع ببيع النصف المعلوم بالفي درهم ويقضي ايضا ببيع النصف
من النصف الباقي بخمسمائة درهم وان اقام البائع البينة انه باع منه عشرا غير مقسوم بالف درهم واقام المشتري
البينة انه اشترى منها نصفا مقسوما بمائة درهم فان القاضي يقضي له بعشر النصف الذي لم يبع شراه بخمسمائة
درهم ببينة البائع عليه واما النصف المقسوم يقضي للمشتري بتسعة اعشار هذا النصف بتسعين درهما
والعشر الباقي من هذا النصف بخمسمائة درهم ببينة البائع لان بينة البائع قامت على فضل الثمن عبد في
يد رجل اقام رجل البينة انه باعه من الذي في يديه بالف درهم ورطل من خمر وهو يملكه واقام رجل آخر البينة
انه باعه من الذي في يديه بالف درهم وخنزير وهو يملكه والذي في يديه ينكر دعواهما قال ابو يوسف رح يرد
العبد على المدعيين نصفين فيضمن الذي في يديه لكل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة
انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا وهذا اذا اقاما البينة على اقرار الذي في يديه وان اقام كل واحد منهما البينة
على معاينة البيع وقبض العبد فان كان العبد قائما اخذا العبد بينهما نصفين لا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد
مستهلكا فانهما ياخذان قيمته واحدة بينهما لا شيء لهما غير ذلك دار في يد رجل ادعاها رجلان اقام كل واحد
منهما البينة انها داره اجرها من الذي في يديه شهرا بعشرة دراهم وانه سكنها شهرا والذي في يديه
ينكر دعواهما ويقول الدار لي فانهما ياخذان الدار بينهما وياخذان منه عشرة دراهم تكون بينهما استحسانا و
في القياس ياخذ كل واحد منهما عشرة دراهم عبد في يد رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد منهما البينة انه
باعه من الذي في يديه بمائة درهم على ان المشتري بالخيار فيه وقتا معلوما والذي في يديه ينكر دعواهما
ويدعيه لنفسه فان الذي في يديه العبد يكون بالخيار يدفعه الى ايهما شاء وعليه ثمنه للآخر ولو كان لكل
واحد من المدعيين يدعي الخيار لنفسه فان نقضا البيع كان للذي في يديه العبد يدفع العبد اليهما نصفين ولا
يغرم لهما شيئا ولو كانا اقاما البينة على اقراره بذلك ثم اختارا نقض البيع رد العبد اليهما ويضمن لهما قيمة
العبد نصفين ولو انهما لم يقيما البينة على الاقرار وانما اقاما البينة على البيع واختارا امضاء البيع قبل

قضاء القاضي لهما كان عليه الثمن لكل واحد منهما اذا قضى القاضي بالبيع وللمشتري الخيار لتفرق الصفقة فان
قضى القاضي بالعبد بينهما نصفين في وقت خيارهما ثم اختارا نقض البيع فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اختار نقض
البيع قبل ان يقضي لهما ولو اجاز احدهما البيع قبل ان يقضي القاضي بالعبد نصفين واختار الآخر نقض البيع كان للذي
في يديه الخيار ان شاء قبل كل نصف بنصف الثمن وان شاء ترك رجلان ادعيا دارا في يد رجل اقام احدهما البينة
ان هذه الدار كانت دار فلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا له واقام آخر البينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة
وتركها ميراثا له والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه قال محمد رح هي بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ في الموت
ولو اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت منذ ثلث سنين ثم مات وتركها ميراثا له واقام آخر
البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت غير الاول منذ سنتين مات وتركها ميراثا له فهي في هذا الوجه
للذي اقام البينة على ثلاث سنين لانهم وقتوا الملك **رجل** ادعى عينا في يد رجل انه له ورثه من ابيه
والشهود شهدوا انه كان في يد مورثه لا تقبل شهادتهم ولو اقر المدعا عليه بذلك يجبر على التسليم الى المدعي
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وقبضها واقام ذو اليد البينة
انها لفلان الغايب اودعنيها تقبل بينة المدعا عليه وتندفع عنه خصومة المدعي لان المدعي ادعى عليه عقدا
[illegible] فبقي دعواه دعوى الملك فاذا اقام المدعا عليه البينة على الوديعة تندفع عنه الخصومة و
لو ادعى عينا في يد رجل انه له اشتراه من ذي اليد بالف درهم ونقده الثمن فاقام البينة على ذلك وصاحب اليد
يقول هو عندي وديعة لفلان ولم تظهر عدالة شهود المدعي حتى يحضر المقر له فاذا ظهرت عدالة شهود
المدعي يقضي له بتلك البينة ولا يكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة بعد ذلك انه ملكه
كان اودعه الذي في يديه تقبل بينته وهذه المسئلة على وجوه ثلاثة احدها هذه والثاني لو اقام المدعي
شاهدا واحدا فحضر المقر له ثم اقام شاهدا آخر وهذه والمسئلة الاولى سواء في جميع ما ذكرنا والثالثة لو لم
يقم المدعي شاهدا حتى حضر المقر له وصدق الذي في يديه فانه يؤمر بالتسليم الى المقر له فان اقام المدعي شهودا قضي
له ويكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة انه كان اودعه الذي في يديه لا تقبل بينته **رجل**
في يديه مال لرجل غايب مات الغايب فجاء رجل وادعى انه ابنه فصدقه ذو اليد فان القاضي يتلوم ولا يدفع
المال الى المدعي سواء قال الميت وارث او لم يقل فان ظهر له وارث آخر والا دفع المال اليه وتقدير مدة التلوم
مفوض الى القاضي وقدر الطحاوي مدة التلوم بالحول قيل ما ذكر الطحاوي قول ابي يوسف ومحمد رح فاما ابو
حنيفة رح لا يرى التقدير عبد في يد رجل جاء رجل وادعى انه اشتراها من فلان الغايب وصدقه في ذلك
صاحب اليد فان القاضي لا يامر بالتسليم الى المدعي ولو ادعى دينا على رجل وادعى المديون البراءة وقال لي بينة
حاضرة على ذلك في المصر قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح يؤجله القاضي ثلاثة ايام ولا يامر باداء
المال في الحال ولو اجله الى المجلس الثاني ايضا فهو فيه خلاف بين ابي حنيفة وابن ابي ليلى رح على قول ابي حنيفة
يامره باداء المال ولا يؤجله **رجل** امر رجلا ان يقضي دينه الذي لفلان عليه فجاء المامور وقال قضيت
واراد ان يرجع به على الآمر فقال له ما كان لك علي دين ولا امرتك بالقضاء ولا انت قضيت شيئا والذي له
الدين غايب فاقام المامور بينة على الدين والامر بالقضاء وقضاء الدين قبلت بينته ويقضي القاضي بجميع
ذلك ويكون ذلك قضاء على الغايب ولو ان رجلا احضر رجلا وادعى ان له على فلان الغايب الف
درهم وان الذي احضره كفل له بهذا المال عن الغايب وانكر المدعا عليه الدين والكفالة فاقام المدعي
بينة على ما ادعى قبلت بينته ويقضي له على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغايب الا ان المدعي يدعي الكفالة
بامره وشهوده شهدوا بذلك ايضا فيقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب ولو ان المدعي ادعى على
الحاضر انه كفل عن فلان الغايب بكل ما له على فلان الغايب وله على الغايب الف درهم وشهد الشهود بذلك
ففي هذا الوجه يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب سواء ادعى الكفالة بامره او بغير **رجل**
اراد ان يثبت دينه على غايب فالحيلة له ان يكفل رجل للمدعي بكل ما للمدعي على فلان الغايب يتخير المدعي كما

في المجلس ثم يدعي المدعي المال المعتقد الذي يريد اثباته على الغايب فيقيم المدعي بينة بذلك الدين على الغا
فيقر الكفيل بالكفالة وينكر دينه على الغايب فيقيم المدعي بينته بذلك الدين على الغايب فتقبل بينته ويقضي
له بذلك المال على الغايب ثم يبري المدعي الكفيل عن المال فيبقى المال على الغايب دار في يد رجل ادعى رجل
انها كانت لابيه وتركها ميراثا والذي في يديه يقول هي لي فشهد شهود المدعي انها كانت لاب المدعي مات
وتركها ميراثا له وانهم لا يعلمون له وارثا غيره فان القاضي يقبل شهادتهم ويقضي بها للمدعي ويدفع الدار
اليه كما لو ادعى انها كانت لابيه اشتراها منه في صحته بالف درهم وشهد الشهود بذلك فانه تقبل شهادتهم
ويقضي بالدار له هذه اربعة الفاظ اذا شهدوا بها يقضي بها احدها هذه الثانية اذا شهدوا انها كانت ملك
ابيه والثالثة اذا شهدوا ان اباه كان يسكن هذه الدار والرابعة اذا شهدوا ان اباه كان يملك هذه الدار
ففي هذه الالفاظ الاربعة ان جروا الميراث فقالوا مات وتركها ميراثا له قبلت شهادتهم ويقضي له في
قولهم وان لم يجروا الميراث فقالوا كانت لابيه او قالوا كانت ملك ابيه او قالوا كانت تحت يد ابيه ولم
يقولوا مات وتركها ميراثا لا تقبل هذه الشهادة في قول ابي حنيفة ومحمد رح وتقبل في قول ابي يوسف رحمه
وان شهدوا على اقرار المدعا عليه بشيء من ذلك يكون اقرارا منه بالملك للمدعي ويؤمر بالتسليم اليه ولو شهدوا
ان اباه مات وهذه الدار لا تقبل شهادتهم ولا يقضي بشيء لانهم لم يشهدوا بالملك للميت ولهذا لو اقر المدعا
عليه بهذا اللفظ لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات وهذه الدار في يديه او شهدوا ان هذه الدار كانت
في يديه يوم مات ويقضي بها للمدعي وان لم يجروا الميراث لانهم لما شهدوا باليد للميت عند الموت فقد شهدوا
له بالملك للميت عند الموت شهادة بالانتقال الى الوارث وكذا لو شهدوا ان اباه مات وهو ساكن فيها تقبل
ويقضي بها للمدعي ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار او شهدوا ان اباه كان في هذه الدار حين مات
او حتى مات فيها لا تقبل وكذا لو شهدوا ان اباه دخل هذه الدار ومات لا تقبل لانهم لم يشهدوا له بالملك
ولهذا لو اقر المدعا عليه انه كان فيها او كان داخلا فيها لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات وهو لابس هذا
الثوب او هذا الخاتم وصاحب اليد يجحد تقبل شهادتهم ويقضي به للابن وان كانت دابة فشهدوا ان اباه
مات وهو راكب هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو حامل هذا المتاع يقبل ويقضي به للوارث ولو
شهدوا انه مات وهو قاعد على هذا البساط او على هذا الفراش او نايم عليه لا تقبل ولا يقضي بشيء ولو
ادعى دارا في يد رجل ميراثا عن ابيه فشهدوا انها كانت لابيه يوم مات وهو ابنه ووارثه وان شهدوا
انه ابنه ولم يذكروا انه وارثه ذكر في الزيادات انه وارثه قالوا انما ذكر ذلك لانا له وسم الرضاع والاصح ان
قوله ووارثه وقع اتفاقا فانه ذكر في الاب والام هو ابوه وامه وجوز الشهادة وان لم يذكر وارثه وهذا فيمن
لا يحجب بغيره فان كان يحجب كالجد والاخ والعم لا بد ان يذكروا هو وارثه ويشترط ايضا انهم لا يعلمون له وارثا
غيره **رجل** طلب الميراث وادعى انه عم الميت يشترط لصحته ان يفسر فيقول عمه لابيه وامه او لابيه
او لامه ويشترط ايضا ان يقول وارثه لا وارث له غيره واذا اقام البينة لا بد للشهود ان ينسبوا الميت والوارث
حتى يلتقيا الى اب واحد ويقول هو وارثه لا وارث له غيره وكذلك في الاخ والجد اذا شهدوا انه جد الميت
اب ابيه لا بد ان يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا بذلك او شهدوا انه اخ الميت لابيه وامه او لابيه
ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره جاز ولا يشترط في هذا ذكر الاسماء **رجل** مات فاقام رجل البينة انه وارث
الميت وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له غيره واشهدنا على قضائه ولا ندري باي
سبب قضى بوراثته فان القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي قضى به فان بين سببا عمل به في حقه ولا يكون
ذلك قضاء بذلك السبب اصلا لكن لما احتمل ذلك انفذ قضاء الاول **رجل** مات عن جد ولم يعين الورثة
وادعى دارا في يد رجل ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولورثته وذكر عدد الورثة فان القاضي
يقبل بينته ويقضي بالدار لابنه ويدفع الى المدعي حصته ويترك حصة بقية الورثة في يد المدعا عليه عند ابي
حنيفة رح وعند صاحبيه يضعها على يد عدل ولو ادعى دارا في يد رجل انها لابيه مات وتركها ميراثا له

واقام على ذلك بينة وشهد الشهود انه مات وتركها ميراثا له او قالوا مات وهو وارثه ولم يذكروا عدد
الورثة ولا جهة الوراثة وما قالوا لا نعلم له وارثا اخر او قالوا مات وتركها ميراثا لورثته ولم يذكروا
الورثة فان القاضي لا يقبل شهادتهم ولا يدفع اليه شيئا وان قالوا هو ابنه ولم يقولوا لا نعلم له وارثا غيره
فان القاضي يتانى زمانا فان تانى زمانا ولم يظهر له وارث اخر فانه يدفع اليه الدار ولا ياخذ منه كفيلا في قول
ابي حنيفة رح وعندهما ياخذ اذا كان الوارث ممن لا يحجب بغيره كالاب والام والابن فان كان ممن يحجب بغيره
كالاخ والعم والجد فانه لا يدفع اليه شيئا وان كان الحاضر ممن لا يحجب بغيره لكن يقل نصيبه مرة ويكثر اخرى
كالزوج والزوجة يثبت بخصومته مال الميت شهد الشهود انه لا وارث له غيره او لم يشهدوا لان احد الورثة
ينتصب خصما عن الكل في اثبات مال الميت على كل حال ثم ينظر اذا شهد الشهود انه لا وارث له غيره فكان
يعطى له النصف على قول محمد رح وان كانت المرأة يعطى لها الربع وعن ابي حنيفة رح روايتان رواية كما قال محمد
يعطى له اوفر النصيبين وفي رواية يعطى له اقل النصيبين الثمن للمرأة والربع للزوج ولابي يوسف رح فيه اربعة
اقاويل قول كما قال محمد وفي قول يعطى اقل النصيبين وفي قول يعطى المرأة ربع الثمن وفي رواية يعطى لها ربع الربع
ويجعل كانه مات عن ابوين وابنين واربع نسوة وفي الزوج لمحمد قول واحد يعطى له النصف ولابي يوسف رح
فيه ثلاثة اقاويل قول كما قال محمد رح وفي قول له الربع وفي قول لخمس المال ويجعل كانها ماتت عن ابنين و
ابوين وزوج اصل المسألة من اثني عشر وتعول لاجل الزوج الى خمسة عشر له ثلاثة من ذلك وان مات
الرجل عن امرأة حبلى وام وله حبلى وورثة فان القاضي يؤخر القسمة الى ان يظهر حكم الحبلى فان ابوا التاخير
وطلبوا تعجيل القسمة يوقف القاضي نصيب الجنين عند الكل وعند ابي حنيفة رح يوقف نصيب اربع بنين و
عند محمد يوقف نصيب الغلامين لاحتمال انها تلد غلامين وعند ابي يوسف رح يوقف نصيب غلام واحد
لانها في العادة تلد ولدا واحدا وعليه الفتوى وعنه في رواية يوقف نصيب غلامين كما قال محمد **رجل**
مات وله ابنان احدهما حاضر والاخر غايب فاحضر الحاضر رجلا اجنبيا وادعيا انه على ابيه الف درهم
دين ولابيه على هذا الرجل الاجنبي الف درهم لا مال لابيه غير هذا الالف قالوا تقبل بينة الابن الحاضر
في اثبات دين الميت على الاجنبي ولا تقبل في اثبات دين الابن على الاب لانه ليس معه خصم ولا يقضي له
بشيء من الالف التي يقضي بها على الاجنبي لانه زعم انه لا ميراث له فيوقف ذلك حتى يحضر الاخ **رجل**
ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام المدعى في يديه الدار البينة ان فلانا الغايب كان ادعى هذه الدار واستحقها
بين ودفعها القاضي الى المستحق ثم انه اجرها الذي هو فيها لا تقبل بينة ذي اليد على هذا لانه اقران يكن كانت
بخصومة قبل الاستحقاق وهو ليس بخصم في اثبات الاستحقاق **رجل** ادعى دارا في يد رجل وبين حدودها
فانكر المدعا عليه ذلك فقاما من عند القاضي ثم جاء المدعي ببينة فشهدوا على المدعا عليه انه لما قاما من عند
القاضي اقر المدعا عليه ان الدار التي خاصمه هذا المدعي فيها لهذا المدعي ولم يذكر حدود الدار في اقراره وانا
لا نعرف الدار ذكر في المنتقى يجوز ويقضي بها للمدعي وكذا لو لم يشهد الشهود انه قال الدار التي خاصمه المدعي فيها
ولكنهم قالوا نشهد ان المدعا عليه قال الدار التي في سكة كذا حدودها كذا التي في يدي دار المدعي فانه يقضي بها
للمدعي **رجل** مات وقاسمت امرأته ولده الميراث وهم كبار كلهم واقروا انها زوجته ثم وجدوا
شهودا ان زوجها كان طلقها ثلاثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذا قال ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله لو اختلعت من زوجها بمال ثم اقامت البينة انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع وكذلك الرجل اذا
قاسم اخا امرأته ميراثها واقر الاخ انه ميراثها واقر ان هذا الزوج وهذا اخ ثم اقام الاخ البينة ان الزوج
كان طلقها ثلاثا فذلك جايز ويرجع الاخ فيما اخذ الزوج من الميراث واذا قسم القوم دارا والمرأة مقرة بذلك
واصابها الثمن فعزل لها طايفة من الارض ثم ادعت انه اصدقها اياها في صحته او ادعت انه اشتراها منه
بصداقها لا تقبل بينتها وكذلك اذا اقتسموا ارضا فاصاب كل انسان طايفة بجميع ميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم
في قسم الاخر بناء او نخلا وزعم انه هو الذي بناه وغرسه واقام البينة على ذلك لان القسمة الاولى اقرار

منه ان جميع ذلك ميراث لهم عن ابيهم وان هذا القسم طا ميراثه لاخيه ولو ان رجلا اقر ان فلانا مات
وترك هذه الارض وهذه الدار ميراثا ثم ادعى بعد ذلك ان الميت اوصى له بالثلث تقبل بينته واقراره
السابق لا يخرجه من دعوى الوصية وكذا لو ادعى دينا قبل الميت لان محل الدين والوصية التركة والتركة بعد
الموت توصف بانها ميراث وان كان فيها دين او وصية وكذلك ورثة اقروا جميعا ان هذه المواضع ميراث
بيننا عن ابينا ثم ادعى احدهم ان ثلث هذه المواضع وصية من ابي لابني الصغير فلان واقام البينة قبلت بينته
رجل ادعى انه تزوج هذه المراة فانكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعي ميراثه كان لها الميراث وكذا لو كانت
المراة ادعت النكاح فانكر الرجل ثم ماتت فطلب الرجل ميراثها وزعم انه كان تزوجها كان له الميراث هكذا روي
عن ابي يوسف في النوادر ولو ان امراة ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا فانكر الرجل ذلك ثم مات فطلبت
ميراثها عنه لا يكون لها الميراث وكذا لو اكذبت نفسها قبل موته وزعمت انه لم يطلقها دار في يد قوم من ميراث
ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه الذي ورث عن ابيه من هذه الدار وهو غايب واقر الحاضرون منها
نحو الغايب وبنصيبه من ميراثه عن ابيه وقالوا لا ندري اشتريت ام لا ندفع اليك بحصة الغايب منها فاحضر
المدعي شهودا فشهدوا له بالشراء من الغايب لا تقبل بينته ولو قال هذه الدار لنا لا حق للغايب فيها قبلت
بينة المدعي ثلاثة اخوة ورثوا دارا عن ابيهم فادعى رجل ان اباهم غصبها اياه فحلفوا فنكل واحد منهم عن
اليمين وحلف الاخرون وقد ورثوا مالا من ابيهم غير ذلك يضمن الناكل قيمة حصصهم للمدعي غير حصته
من الدار على المدعي وان نكل واحد واقر انه كان وديعة في ايديهم ترد حصته على المدعي ولا يضمن شيا لان الوديعة
لا تكون مضمونة ولو ادعى شيا لابيه واقام البينة ان هذا الشيء لابيه مات وتركه ميراثا له وان اباه مات وتركه
ميراثا له وان اباه مات يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا واقامت امراة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا من شهر
كذا من سنة كذا وانه مات بعد ذلك بيوم بعد اليوم الذي وقت الابن اراد بذلك ان للمراة اقامت البينة على
النكاح بعد ما اثبت الابن موته بيوم فان القاضي يقضي لكل واحد منهما يقضي للمراة بالنكاح والصداق والميراث
وللابن بالميراث وكذا لو اقامت امراة اخرى بينة انه كان تزوجها بعد نكاح الاولى بيوم يقضي بنكاحها ايضا
مع نكاح الاولى ويقضي لهما بالميراث مع الابن ولا يشبه هذا ما لو ادعى الابن ان فلانا قتل اباه واقام البينة
وارخوا القتل انه قتله في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم اقامت امراة البينة انه تزوجها في يوم كذا بعد
ذلك اليوم فانه لا يقضي ببينة المراة هنا لان وقت القتل يدخل في القضاء لان المقتول يستحق حقا على القاتل
اما القصاص واما الدية فاذا قضي بقتله او بوجوب الدية او القصاص في ذلك الوقت لا تقبل البينة على
النكاح بعده بخلاف الموت فان الميت بموته لا يستحق شيا على احد فاذا لم يدخل وقت الموت في القضاء لعدم تعلق
الحكم به بطل التاريخ الاخير ان امراة لو اقامت البينة انه تزوجها يوم النحر بالكوفة واقامت امراة اخرى البينة
انه تزوجها يوم النحر من تلك السنة بخراسان فانه لا تقبل بينة الاخرى لما قلنا ولو ادعى رجل على رجل انه قتل اباه
عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له غيره وجاءت امراة معها ولد واقامت البينة انه
تزوجها منذ خمس عشرة سنة وان هذا ولده منها وانه وارثه مع ابنه هذا قال ابو حنيفة رحمه الله استحسن في هذا
ان اجيز بينة المراة واثبت نسب الولد ولا ابطل بينة الابن على القتل ولو اقامت المراة على النكاح ولم تات بولد
فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المراة ويقتل القاتل وانما ذلك في النسب خاصة وهذا قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله ولو ادعى دارا في يد رجل ان اباه اشتراها من ذي اليد بالف درهم ومات ابوه فجحد البايع دعواه و
ان لم يكن للمدعي في دعواه ان اباه مات وتركها ميراثا له ثم القاضي يسأله البينة ان يشهدوا انهم لا يعلمون
له وارثا غيره فاذا اقام البينة على ذلك يقضي القاضي بشهادتهم ويامر المدعي ان ينقد الثمن ويقبض المبيع
ولو كانت الدار في يد رجل غير البايع لا بد ان يقيم البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له ولو ادعى رجل دارا
في يد رجلين فاقام البينة ان احدهما باعه الدار وسلمها الاخر ولم يفرق الشهود الذي باع من الذي سلم
فشهادتهم باطلة رجل ادعى دارا في يد رجل واقام البينة انه اشتراها من ذي اليد بالف فقال

ذو اليد لم ابع ثم اقام ذو اليد البينة ان المدعي قد رد عليه الدار ذكر في الشهادات وقال اقبل بينة ذي اليد
وابطل البيع وانكار البيع لا يبطل بينته على الرد سواء كان المدعي قال في انكاره لا بيع بيننا او قال لم يجر بيننا
بيع لانه من حجته ان يقول لم يكن بيننا بيع الا ان المدعي ادعى هذه الدار مني ثم بدا له فيها فردها علي قال الشيخ
الامام المعروف بخواهرزاده انما تقبل بينة المدعى عليه على الرد اذا ادعى التوفيق وان لم يذكر محمد رحمه الله ذلك رجل
باع من رجل جارية ثم غاب المشتري قبل القبض ولا يدري اين هو فاقام البايع بينته على ذلك فان القاضي يسمع
بينته ويبيع الجارية على المشتري بطريق الحفظ والنظر له وينقد البايع الثمن ويستوثق منه بكفيل لاحتمال ان البايع
استوفى الثمن وابرا المشتري عن الثمن فان كان فيه فضل امسك الفضل للغايب وان كان فيه نقصان فذلك
على المشتري هذا اذا كان لا يدري مكان الغايب فان كان يعرف اين المشتري لا يبيع القاضي الجارية رجل
ادعى شراء شيء من رجل فانكر المدعى عليه البيع ثم ان بايع ذلك ادعى البيع واقام البينة لا تقبل بينته لان البايع
لما انكر البيع اولا ثم ادعاه بعد ذلك وانكر المشتري انفسخ البيع بجحودهما فلا تقبل بينة البايع بعد ذلك

فصل في دعوى النكاح

امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الرجل ثم ادعى الرجل النكاح
بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته بخلاف البيع فان النكاح لا يبطل بجحودهما رجل ادعى على امراة انه تزوجها
بالف فانكرت واقام البينة على انه تزوجها بالفي درهم تقبل ويقضي بالنكاح بالفين وكذا لو اقام البينة انه تزوجها
على هذا العبد قبلت بينته ولو كان هذا في البيع لا تقبل امراة مع رجل في منزل يطاها ويطا منها اولادا ثم
انكرت ان تكون امراته قال ابو يوسف اذا اقرت ان هذا الولد ولدها منه فهي امراته وان لم يكن بينهما ولد كان
القول قولها وان كانت معه على هذه الحالة مدة زوجها ابوها ثم مات الزوج فجاءت تدعي الميراث
ان قالت امرت الاب بالنكاح ثبت النكاح وورثت وان قالت لم اكن امرت ابي ولكن بلغني النكاح فاجزت
كان عليها البينة وكذلك هذا في البيع رجلان شهدا لامراة على وارث رجل انها كانت امراة فلان ولم
يشهدا انه مات وهي امراته والوارث يجحد ذلك جازت شهادتهما كذا ذكر في المنتقى امراة معها ولد
فقالت لرجل هذا الولد منك وقد تزوجتني فقال الرجل لم اتزوجك وهذا الولد من زنا انيت بك لا يثبت
نسب الولد منه ولا حد عليه ويقضى عليه بالمهر رجل قال لامراة زوجنيك ابوك وانت صغيرة و
قالت بل زوجنيك وانا كبيرة لم ارض كان القول قولها والبينة بينة الزوج رجل اقام البينة على امراة
انه تزوجها واقامت اختها عليه بينة انه تزوجها قال ابو حنيفة رحمه الله تقبل بينة الرجل ولا تقبل بينة المراة لانها
اقامت البينة على نكاح يفسد ولو وقتت بينة المراة ولم توقت بينة الرجل جازت دعوى الرجل ويثبت
نكاح المراة التي تدعي الرجل ويبطل نكاح المدعية ولها على الزوج نصف المهر ويسع للشاهدين ان يشهدا
بالنكاح اذا رايا يسكنان في منزل واحد وينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج وهو بمنزلة
ما لو شهدا بالنكاح بالتسامع وكما جازت الشهادة على النكاح بالتسامع قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي
تجوز الشهادة على الدخول بحكم النكاح بالتسامع رجلان ادعيا نكاح امراة واقام كل واحد منهما البينة انها
امراته فان كانت في بيت احدهما فهو اولى لانها في يده فيترجح بحكم اليد كما لو ادعيا شراء عين من رجل واقام
كل واحد منهما البينة انه اشتراه من فلان بكذا وكان المبيع في يد احدهما كان هو اولى وكذا لو شهد شهود احد
من حين النكاح انه دخل بها كان اولى وقد ذكرنا انه يحل للشهود ان يشهدوا على الدخول بحكم النكاح بالتسامع
فان كانت المراة في بيت احدهما او شهد شهود احدهما بالدخول واقام الاخر البينة انه تزوجها قبله كان هو اولى
كما في دعوى الشراء تترجح بينة ذي اليد الا اذا اقام الاخر البينة على سبق شرائه وان ادعيا النكاح واقام
كل واحد منهما البينة واتفق تاريخهما سواء فان كانت في يد احدهما تترجح بينة ذي اليد وان ارخ احدهما
ولا تاريخ للاخر فصاحب اليد اولى كما في دعوى الشراء اذا ارخ احدهما ولم يورخ الاخر يقضى لصاحب التاريخ و
ان ارخا واحدهما اسبق فالسابق اولى على كل حال وان لم يورخا وعدلت بينة احدهما فهو اولى وان عدلت
البينتان جميعا لا يقضى لواحد منهما كما لو لم يقيما البينة وان اقاما البينة ولم يورخا وليست هي في يد احدهما

فسالها القاضي فاقرت لاحدهما انه تزوجها قبل الآخر واقرت انه تزوجها دون الآخر فهي للمقر له لانهما
لما اقاما البينة ولم يكن لاحدهما تاريخ ولا يد بطلت بينتهما لمكان التهاتر فاذا اقرت لاحدهما ثبت نكاح
المقر له بتصادقهما وكذا لو اقاما البينة فمات احدهما فاقرت المراة بنكاح الميت صح اقرارها ويقضى لها بالمهر
والميراث وكذا لو اقاما البينة على الدخول واقرت المراة لاحدهما انه دخل بها اولا فهو اولى وان لم تقر
فرق بينهما وكان على كل واحد منهما بالدخول الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولو انهما ادعيا نكاح امراة
فاقرت لاحدهما ثم اقاما البينة على النكاح ذكر الصدر الشهيد رح في الفتاوي الصغرى انه لا يقضى لاحدهما
كما لو لم تقر ولا يصير المقر له بنفس الاقرار صاحب يد ولحال الجواب الى الخصاف رح واذا ادعت المراة على
رجل نكاحا فجحد فاقامت المراة البينة يقضى لها ولا يفسد النكاح بجحوده ولو ان اختين ادعت كل واحدة منهما
انه تزوجها وهو يجحد فاقامت احداهما البينة على اقراره انه تزوجها بالف درهم وانه دخل بها واقامت الاخرى
البينة على اقراره انه تزوج بها بمائة دينار وقد دخل بها فعدلت البينتان فان القاضي يفرق بينهما ويقضي لكل
واحدة منهما بالمال الذي شهد الشهود على اقراره استحسانا وان اقامت احداهما البينة على اقراره
بالدخول بها بالنكاح ولم تقم الاخرى على اقراره بالدخول بها ولكنها اقامت على النكاح وهو ينكر الكل
فان القاضي يقضي للمدخول بها بصحة نكاحها بالمهر الذي شهد الشهود لان الدخول دليل على سبق نكاحها ولو
لم تقم كل واحدة منهما البينة على اقراره بالدخول بها ولا بالدخول اصلا فرق بينه وبينهما ويقضي بنصف
المالين بينهما للمدعية بالدراهم ربع الدراهم وللمدعية الدنانير ربع الدنانير رح وفي المنتقى اذا ادعى زيد
وعمرو نكاح امراة فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي امراة زيد وان سالها القاضي بعدما ادعيا النكاح
من تزوجك منهما فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي لعمرو امراة ادعت على رجل نكاحا فانكر الرجل
قال ابو يوسف يحلف الرجل بالله ما هي امراتك وان كانت امراتك فهي طالق باين وقال بعضهم يحلف
على النكاح فاذا حلف وليس للمراة بينة يقول القاضي فرقت بينكما وفي الاستحلاف على النكاح اخذ
المشايخ بقول ابي يوسف ومحمد رح وعليه الفتوى وعن نصير رح في رجلين ادعيا نكاح امراة فاقرت
لاحدهما قال ليس له ان يحلفها للآخر بل يحلف الذي اقرت له المراة على دعوى الاجنبي فان حلف المقر المراة
على دعوى الآخر فان حلف المقر له برئ وان نكل عن اليمين فرق بينهما ثم تحلف المراة للآخر فان حلفت برئت
وان نكلت عن اليمين تصير زوجة له امراة طلقها زوجها ثلثا فجاءت الى الاول بعد مدة فتزوجها الاول
ثم ادعت ان زوجها الثاني لم يكن دخل بها قال ابو القاسم ان كانت المراة عالمة بشرائط حلها للاول وقد
فقالت عند النكاح حللت فتزوجها الاول لا يقبل قولها بعد ذلك وان كانت جاهلة لا تعلم بشرائط
الحل قبل قولها الا اذا كانت اقرت ان الثاني دخل بها ولو انها لم تقل شيئا عند نكاح الزوج الاول حتى تزوجها
الاول ثم قالت ما تزوجت بزوج اخر او قالت تزوجت ولم يدخل بي كان القول قولها امراة طلقها زوجها ثلثا
فجاءت بعد مدة فاخبرت انها تزوجت فلانا وجامعها فانكر الزوج الثاني الجماع ذكر الناطفي رح ان القول
قولها يجوز للاول نكاحها ولو اقر الزوج بجماعها وهي تنكر كان القول قولها ولا تحل للاول ولو قال الزوج
الاول بعدما تزوجها ما وطئك الزوج الثاني فقالت قد وطئني فرق بينهما وعليه نصف الصداق ولو
قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء عدتك من الزوج الاول فقالت قد كنت اسقطت سقطا بعد طلاق
الاول قد استبان خلقه فرق بينهما ولا مهر لها فان قالت ولا اسقطت كذا ثم قالت كنت في العدة عند نكاحك
كان القول قولها ويفرق بينهما ولها المهر رجل تزوج امراة ثم قال لها كان لك زوج قبل فلان فقد
طلقك وانقضت عدتك ثم تزوجتك فقالت ما طلقني الاول لا يفرق بينهما فان حضر الغايب بعد ذلك و
انكر الطلاق فرق بينهما وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وكذبته المراة في الطلاق كان الطلاق واقعا عليها فتعتد
من الاول من هذا الوقت ويفرق بينهما وبين الآخر وان صدقته المراة في جميع ما قال كانت المراة للآخر وان
انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق فهي امراة الآخر اذا قالت المراة تزوجت بغير شهود او في العدة

او حال ما كنت مجوسية او امة فانكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا وان اقر الزوج بشيء من ذلك و
كذبته المراة يكون طلاقا قاطعا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا كان للمراة زوج معروف طلقها
ثم تزوجت باخر وقالت تزوجت وانا في العدة ان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول
قول المراة وان كان مقدار شهرين لا يقبل قولها عند ابي حنيفة رح قال وهذا بخلاف المطلقة اذا عادت الى الزوج
الاول بعد شهور ثم قالت لم اتزوج غيره كان القول قولها وليس هذا كالعدة وذكر في المنتقى رجل شهد على
رجل انه طلق هذه المراة ولم يشهد انها امراته فاجاز القاضي شهادته عليها ثم ادعى الشاهد انها امراته وقال
لم اعرفها ولم دخلت بها قال لا يقبل ذلك منه وكذا لو شهد على اقرار المراة انها امراة هذا الرجل فاجاز القاضي
عليها اقرارها وجعلها امراته ثم ادعى الشاهد انه تزوجها منذ سنة واني لم اعرفها فاقام البينة قال لا تقبل
منه ويبطل القاضي قضاءه ويردها على الشاهد ولو كان بدا فشهد انها امراته ثم ادعى انه اشتراها ممن يملكها
لا تقبل بينته على ذلك حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها بعد التزوج وكذا اذا ساوم بجارية في يد
رجل ثم ادعى انها له اشتراها من فلان وهو يملكها لا يقبل حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان بعد المساومة
وهي له واقر الذي في يديه الدار انه وكيل البايع رجل اشترى خادما مشتبهة من رجل فلما ارضت قال
قال المشتري هذه خادمتي ولم اعرفها لا يقبل قوله ولا تقبل بينته امراة غاب عنها زوجها فنعي اليها فصنعت
ما يفعل اهل المصيبة واعتدت وتزوجت ثم جاء رجل وقال رايت زوجك حيا في بلد كذا قالوا ان صدقت
الذي اخبرها اولا بالموت لم يكن لها الا القرار مع الزوج الثاني لان خبر العدل الواحد مقبول في باب الموت
فتجوز الشهادة بالموت بالتسامع بسماعه من واحد وفي غير الموت لا يحل له ان يشهد بسماعه من الواحد
لان غير الموت كالنكاح والوقف يكون مشتهرا بين الجماعة غالبا فلا يكتفى بخبر الواحد اما الموت لا يكون مشتهرا
بين الجماعة غالبا اذا ادعت اختان على رجل واقامت كل واحدة منهما البينة انه تزوجها ولا يكون ذلك الى
الزوج اذا صدق واحدة منهما انها التي كانت امراته وتبطل بينة الاخرى ولا شيء لها من المهر ان لم يكن دخل
بها وان قال الزوج لم اتزوج واحدة منهما او قال تزوجتهما جميعا ولا ادري الاولى منهما قال في الكتاب
فرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل بواحدة منهما قالوا هذا اذا قال تزوجتهما ولا ادري
الاولى منهما واما اذا قال لم اتزوج واحدة منهما ينبغي ان لا يجب شيء والاصح ان هذا الجواب في الفصلين لو
وهو كما لو اقاما البينة بعد موت الزوج فانه يقضى لكل واحدة منهما بالمهر والميراث والله تعالى اعلم

فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك

وبعض هذه المسائل اعيدت لزيادة فايدة رجل قال لامراته تزوجتك وانا صبي فقالت بل تزوجتني
وانت بالغ كان القول قولها الا ان القاضي لا يفرق بينهما بل يسالها اهل اجاز وليك ام لا ان قال لا يقول له القاضي
اهل اجزت بعد البلوغ ان قال لا يقول له تجيز الآن قال لا يفرق بينهما امراة وهبت مهرها من الزوج وقالت
انا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كان قد هاقد المدركات لا تصدق انها
لم تكن مدركة وان لم تكن كذلك كان القول قولها رجل زوج ابنته البالغة فجاءت بعد موت الزوج
تطلب الميراث ان قالت زوجني والدي بامري فلها الميراث وان قالت لم اكن امرته بالتزويج ولكن حين بلغني انه
زوجني منه اجزت ان اقامت البينة على ما قالت كان لها الميراث وان لم تقم البينة لا يثبت النكاح ولا ميراث
لها لانها اقرت ان نكاح الاب انعقد موقوفا فلا يقبل قولها بالتنفيذ الا بالبينة رجل زوج ابنته
البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما الى القاضي فادعى الزوج انها سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت ان قالت
رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت كان
القول قول الزوج وهو نظير ما ذكر في الشفعة اذا اختلف الشفيع مع المشتري على هذا الوجه ان قال
الشفيع طلبت حين علمت كان القول قوله وان قال علمت بالشراء يوم كذا فطلبت لا يقبل قوله صغيرة زوجها
غير الاب والجد فاختصمت مع زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة وكذبها الزوج لا يقبل

قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الان واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا و
سكت كان القول قولها وان كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضى صريحا او دلالة نحو التمكين
وغير ذلك امراة ادعت بمهرها على وارث زوجها اكثر من مهر مثلها ان كان الوارث مقرا بالنكاح يقول
له القاضي اكان مهرها كذا يذكر مهرا اكثر من مهر مثلها فقال الوارث لا يقول له القاضي اكان كذا يذكر مهرا
دون الاول لكنه اكثر من مهر مثلها ان قال لا يقول له القاضي اكان كذا الا ان يأتي القاضي على مقدار مهر
المثل فبعد ذلك اذا قال الوارث لا الزمه القاضي مقدار مهر المثل ويحلفه على الزيادة ونظيره اذا اقر الرجل
لرجل بمال غير مقدر من الدراهم فان القاضي يفعل هكذا الى ان يأتي القاضي على درهم فبعد ذلك يلزمه درهم
ويحلفه على الزيادة بدعوى المدعي هذا اذا كان القاضي يعرف مقدار مهر مثلها فان كان لا يعرف يأمر
امناءه بالسؤال عمن يعلم او يكلفها اقامة البينة على ما تدعي مسألة زوج ابنته الصغيرة فادركت
بعد ما دخل بها فطلبت مهرها من الزوج فقال الزوج دفعت المهر الى ابيك وانت صغيرة فصدقه الاب
في ذلك قالوا لا يجوز اقرار الاب عليها ولها ان تاخذ مهرها من الزوج ولا يرجع الزوج على الاب ابن ادعى مهر
امه في تركة والده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان اقام البينة على ما ادعى جاز وان عجز عن اقامة البينة
يقضى له بمهر المثل قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد رح اما على قول ابي حنيفة رح لا يقضى بمهر المثل بعد موت
الزوجين مطلقة طلبت نفقة ولدها من الزوج المطلق فقال المطلق تزوجت بزوج اخر ولم يبق لك حق الحضانة
وانا اخذ منك الولد كان القول قولها اما اذا انكرت التزوج فظاهر وكذا اذا قالت تزوجت رجلا الا انها اقرت
بالنكاح بمجهول فلم يصح اقرارها وان قالت تزوجت فلانا فطلقني لا يقبل قولها ويكون للاب ان ياخذ منها
الولد الا ان يصدقها المقر له في الطلاق صغير جاءت به ام امه تطلب النفقة من الاب فقال الاب انا احق
به لان امه في نكاحي لكنها هربت مني وقالت الجدة لا بل ماتت امه قالوا يترك الولد مع الجدة ويقال للاب
اطلب امرأتك لان الام اذا لم تعرف مكانها كانت بمنزلة المفقودة فان حضر الاب وقال هذا ابنك وكذا
هذا ابنها وصدقته المراة في ذلك وقالت الجدة ما هذا ابني وابني قد مات كان القول قول الاب
والمراة وهما اولى بالولد وكذا لو قال الاب حين خاصمته الجدة هذا ابني لا من ابنتك فالقول قوله لان الجدة
اقرت له بالنسب والاب ينكر حق الجدة مسألة اعتق امة ثم خاصمت مولاها في ولدها فقالت للمولى
اعتقتني قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل ولدتيه قبل الاعتاق والولد رقيق ذكر الناطفي رح ان كان
هذا الولد في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف رح ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها
لانها تدعي الولادة في اقرب الاوقات وفيه حرية الولد ولو اقاما البينة فبينتها اولى لان بينة المولى قامت
على نفي العتق وبينتها قامت على اثبات الحرية وكذلك هذا في الكتابة واما في التدبير القول قول المولى لا
تصادقا على رق الولد وذكر في المنتقى عن محمد انه قال ان كان الولد يعبر عن نفسه يرجع اليه ويكون القول
قول الولد وان كان لا يعبر كان القول لمن هو في يده منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذا لو كان مكان
الاعتاق كتابة ثم اختلفا في الولد ولو اعتق الجارية ثم اختلفا بعد حين في الولد فقالت ولدته بعد ما اعتقت
فاخذته مني وقال المولى ولدتيه قبل العتق فاخذته منك وانت امة لي فان كان الولد لا يعبر عن نفسه رده
المولى الى الام لانه اقر انه اخذه منها وكذلك في الكتابة اما في التدبير فلم الولد القول للمولى جارية بين
رجلين او ثلاثة او اكثر ولدت ولدا فادعوه جميعا ثبت النسب من الكل في قول ابي حنيفة رح وزفر والحسن
بن زياد رح وعن ابي حنيفة في رواية يثبت من الخمسة لا من الزيادة لان المقصود من النسب احكامه لا عينه
واحكامه الميراث والحضانة والتربية ونحو ذلك مما يقبل الشركة فتقبل بينة الكل كما لو ادعوا نتاج دابة
فاقام كل واحد منهم البينة انها دابته ولدته هذه دابتي لدابة معروفة فانه يقضي بالبينات وان كثرت امة
ولدت اولادا في بطون مختلفة فشهد ثلاثة نفر على اقرار المولى شهد احدهم انها حين ولدت الاكبر
اقر المولى انه ابنه وشهد الثاني انها حين ولدت الثاني اقر المولى انه ابنه وشهد الثالث انه اقر بالثالث

والمولى يجحد جميع ذلك قال محمد رح الولد الاكبر عبد يباع لانه لم يشهد على اقرار المولى ببينة الا واحد فلا يثبت
نسبه والثاني حكمه حكم ولد ام الولد لان الاول مع الثاني شهدا على اقراره انها ام ولد له ان لم يجتمعا على نسب
الثاني فقد اجتمعا على حق الحرية للام فيثبت ذلك الحق للولد الثاني بشهادتهما وان لم يثبت نسبه واذا صارت
الجارية ام الولد له بالولد الثاني كان الولد الثالث ولد ام ولد فيثبت نسبه منه الا ان ينفيه وذكر في المنتقى رجل
مات وترك امة لها ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فاقامت الامة شاهدين ان الميت اقر ان هذا الولد الاكبر
ولد منها لست هو ابنه والاوسط والاصغر بمنزلة امهم فان سالوا الشهود فقالوا نشهد انه اقر بهذا الولد
الاكبر انه ولده قبل ان تلد هذين فان الاوسط والاصغر ابناه ايضا وقال زفر رح الاول ايضا هما ابناه وقال
محمد اذا جاءت بولد بعد اقرار المولى بالولد الاكبر لستة اشهر فصاعدا لزمه الولد وان جاءت به لاقل من ستة
اشهر لا يلزمه لانها انما صارت فراشا له منذ يوم اقر بالولد الاول فلا يلزمه ما كان من الحبل قبل ذلك وعن
ابي يوسف رح في الامالي رجل له امة لها ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فقال احد هؤلاء ولدي ومات
قال ابو يوسف يعتق كل الولد الاسفل ويعتق الام واما الولد الاول والاوسط يعتق من كل واحد منهما
ثلثه كانه قال احدكم حر فالاسفل حر في الاحوال كلها فيعتق كله واما الاخران كل واحد منهما يعتق في حال
دون حالين فيعتق ثلثه وعن ابي يوسف رح في رواية اخرى يعتق من الاول والاوسط من كل واحد منهما
نصفه مسألة عالج جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها
فعلقت عن ابي حنيفة رح ان الولد ولده وتصير الجارية ام ولد له وذكر في الاصل امة ولدت في ملك رجل
ثلاثة في بطون مختلفة فادعى المولى احدهم قال ان ادعى الاصغر ثبت نسب الاصغر منه وله ان يبيع الاخرين
عند الكل وان ادعى الاكبر ثبت نسب الاكبر منه والاوسط والاصغر بمنزلة الام ليس له ان يبيعها فلا يثبت
نسبهما منه عندنا دعوى الاكبر يكون نفيا للاخرين دلالة لان الاقرار بنسب الولد حق عليه شرعا فكان
تخصيص الاكبر بالدعوى والسكوت عن الاخرين بمنزلة النفي وولد ام الولد ينتفي من غير لعان وقال زفر
دعوى الاكبر يكون دعوى الكل مسألة باع ام ولده والمشتري يعلم بذلك فجاءت بولد فادعاه
المشتري فان الولد لا يكون للمشتري ويكون للبائع اذا لم ينفه فان نفاه البائع يثبت نسبه من المشتري
استحسانا ولا يكون حرا لان المشتري اذا كان يعلم انها ام ولد لا يكون مغرورا ولو لم يعلم المشتري انها
ام ولد كان الجواب كذلك الا ان هنا اذا نفاه البائع وادعاه المشتري كان حرا لان المشتري اذا لم يعلم يكون
مغرورا وولد المغرور حر مسألة اشترى جارية فظهر بها حبل بعد ايام فخاصم البائع في ذلك فقال
له البائع امسكها فان ثبت الحبل فهو مني وامر البائع غلامه او وكيله ليرد الثمن على المشتري ويقبض الجارية
عند ذلك وغاب المشتري فاسقطت سقطا استبان خلقه لاقل من ثمانية وعشرين يوما من وقت قول
البائع ذلك فان السقط يكون من البائع وعليه دفنه وتصير الجارية ام ولد له فيرد الثمن على المشتري لانها
اذا جاءت بسقط استبان خلقه فظهر انها كانت حاملا وقت كلام البائع لان خلق الولد لا يتم لاقل من مائة
وعشرين يوما فيثبت نسبه من البائع مسألة قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كانت جارية
فليس مني فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر ذكر عصام انه يثبت نسبه منه غلاما كان او جارية لان الانسان
لا يعلم ما في بطن الحامل امراة الحر اذا جاءت بولد فنفاه لاعن القاضي بينهما ثم ينظر بعد ذلك ان نفاه في
مدة قريبة بعد الولادة ينقطع نسب الولد وان نفاه في مدة بعيدة لا ينقطع وابو يوسف ومحمد رح قدرا
البعيدة باربعين حتى لا بعد الاربعين لا ينقطع نسب الولد وقبله ينقطع وابو حنيفة رح فوض ذلك الى رأي
القاضي ولم يقدر مسألة هنئ بولد المنكوحة فسكت ثم نفاه بعد ذلك لا يصح نفيه وكذلك في ولد ام
الولد فالسكوت عند التهنئة فيهما يكون قبولا للولد وفي ولد الجارية لا يكون قبولا مسألة في يديه
مال زعم انه ورثه من امراة كانت له وسمى تلك المراة ثم اقر هو لرجل انه اخو تلك المراة فقال المقر له انا اخوها
ولست انت بزوجها قال ابو يوسف رح يكون المال بينهما النصف للزوج والنصف للاخ المقر له الا ان يقيم

الاخ البينه انا اخو تلك المراة وقال له فرح المال كله للاخ الا ان يقيم الزوج البينه على انه كان زوجا لها
وهذه ثلاث مسايل احداها هذه والثانية مجهول النسب في يده مال فقال هو ورثته من ابي وهو فلان ثم اقر
بعد ذلك باخ لاب وام فقال المقر له انا ابن فلان الميت وانت لست بابنه قال ابو يوسف رح المال بينهما
نصفان وقال زفر المال كله للمقر له والثالثة امراة اقرت انها ورثت هذا المال من زوجها فلان ثم اقرت باخ
لزوجها فقال الاخ انا اخ ولست انت بامراة له قال ابو يوسف رح للمراة الربع والباقي للاخ وقال زفر رح المال
كله للاخ الا اذا اقامت المراة البينه على النكاح **رجل** ادعى على ميت دينا بحضرة وارثه وهو يقر انه ليس
في يد الوارث مال للغائب يسمع دعواه لو اقام البينه على ذلك تثبت بينته وان لم يكن له بينة كان له ان يحلف
الوارث على العلم بالدين كذا ذكر الخصاف وكذا لو كان المديون مات ولم يترك مالا في يد وارثه فان الوارث
يكون خصما للمدعي التي تقبل بينته ويقضى ببينته حتى لو ظهر للميت مال اخذه صاحب الدين ولو تبرع انسان
بقضاء دين الميت جاز **رجل** مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ ثالث وانكر الاخ قال علماؤنا رحمهم الله
ياخذ المقر له من المقر نصف ما في يده وقال ابن ابي ليلى ياخذ منه ثلث ما في يده **رجل** مات وترك
الفا فادعى رجل على الميت الف درهم واقام البينه وقضى القاضي له بالالف ودفع اليه ثم جاء رجل اخر وادعى
على الميت الف درهم وانكر ورثة الميت وصدقه المقضي له فان الثاني ياخذ من المقضي له نصف ما في يده
ولو ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه البعض وانكر البعض فانه ياخذ الدين من نصيب من صدقه
بعد ان يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين ولو ادعى رجل اجنبي على الميت الف درهم فصدقه بعض الورثة
وكذبه البعض ذكر في الكتاب انه ياخذ كل الدين من نصيب من صدقه لان الذي صدقه مقر ان الدين
مقدم على الميراث وقال الفقيه ابو الليث رح عندي ياخذ من المصدق ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي
والبصري ومالك وابن ابي ليلى رح قال وهذا اعدل واحسن **رجل** مات وترك ابنين فادعى احدهما
ان لابيهما على هذا الرجل الف درهم من ثمن بيع وادعى الاخر انه كان من قرض واقام كل واحد منهما البينه
على ما ادعى فانه يقضى لكل واحد منهما بحصته ثم ليس لاحدهما ان يشارك صاحبه فيما قبض **رجل**
له تسعة اولاد اقر في صحته وجاز اقراره ان لخمسة من اولاده فلان وفلان وفلان وذكر اسماءهم عليه
الف درهم ثم مات وانكر ساير الورثة ذلك فشهد الشهود على اقراره بذلك وقالوا لا نعرف الاولاد الذين
اقر لهم لانهم ما كانوا حضورا وقت الاقرار قالوا ان اقر ساير الورثة باسامي هولاء ثبت المال بشهادتهم
وان انكروا فاقام المدعون البينه على انهم يسمون بالاسامي التي ذكرها الشهود يقضى لهم بذلك اذا لم
يكن في ساير الورثة مثلهم في الاسامي **رجل** مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان
التركة ان المورث وهبه منه في صحته وقبضه الوارث وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول
يكون قول من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينه فالبينه بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع
الصغير وذكر النسفي في الفتاوي امراة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه وادعى
الزوج انها وهبت منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها قال القول يكون قول الزوج
لانه ينكر استحقاق ورثة المراة على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا
يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه
واختلفوا في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادث والاصل في الحادث ان تحال
الى اقرب الاوقات **فصل في الخصومة بين الزوجين** اذا غزلت المراة قطن زوجها
فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل فغزلت او نهاها عن الغزل فغزلت او لم ياذن لها ولم ينه فغزلت ولم
يقل الزوج لها شيئا او لم يعلم بغزلها فان غزلت باذنه فهو على وجوه اما ان قال لها اغزليه لي او قال اغزليه
لنفسك او قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك او قال اغزليه ولم ينكر شيئا ففي الوجه الاول لا يكون الغزل
للزوج لانها غزلت قطنه باذنه لاجله فيكون له ولا شيء لها على الزوج لانها تبرعت بالغزل وان قال لها اغزليه

بكذا وسمى لها اجرا معلوما جاز ويكون لها الاجر المسمى وان سمى اجرا مجهولا كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها كما
في ساير الاجارات الفاسدة وان اختلفا فقالت المراة غزلت باجرة وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج
مع اليمين لانها تدعي عليه الاجر وهو ينكر فيكون القول للزوج هنا اذا قال لها اغزليه لي وان قال اغزليه
لنفسك فغزلت كان الغزل لها ويكون ذلك هبة للقطن منها وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه
لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين لان الاذن يستفاد من جهته والظاهر شاهد
له فان العادة ان المراة تغزل قطن الزوج لاجل الزوج وان قال اغزليه يكون الثوب لي ولك كان الغزل للزوج
ولها عليه اجر المثل لانها غزلت للزوج ببعض الغزل فيكون في معنى قفيز الطحان ويكون الغزل للزوج لانه
صاحب اصل وهو القطن كما لو دفع غزلا الى حايك لينسجه بالنصف فان النصف يكون لصاحب الغزل وان قال
لها اغزليه ولم ينكر شيئا فادعى الزوج انها غزلت له كان القول قوله لانه طلب منها التبرع وتنكر الاجارة وهبة
القطن هنا اذا غزلت باذن الزوج وان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل
قطنه لمن غصب حنطة فطحنها عند ابي حنيفة رح يكون الدقيق للغاصب وضامن الحنطة وان لم ياذن لها
ولم ينه عن الغزل فغزلت ان كان الزوج بايع القطن كان الغزل لها وعليها مثل القطن لان الظاهر انه اشترى
القطن للتجارة لا للغزل فتصير غاصبة كما لو غزلت بعد النهي وان كان الزوج جاء بالقطن الى بيته لاجل البيت
كان الغزل للزوج لانها غزلت باذنه ولا اجر لها لانها متطوعة كما لو خبزت من دقيق الزوج او طبخت القدر باذن
الزوج وعن ابي يوسف رح في المنتقى رجل اشترى قطنا وامر امراته ان تغزل فغزلت كان الغزل لها ولا شيء
عليها وهو بمنزلة طعام وضعه في بيته فاكلت وروى هشام في النوادر اذا غزل قطن الغير ثم اختلفا فقال
صاحب القطن غزلت باذني فالغزل لي وقال الاخر غزلت بغير اذنك فالغزل لي كان القول قول صاحب القطن
لان الاصل وان كان عدم الاذن الا انه ظاهر مهجور بهذا الظاهر ان يستحق قطن غيره فلا يقبل قوله
وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح رجل اشترى قطنا وجاء بقطن لتغزل امراته واهدت الى المراة
اختها قطنا فغزلت المراة وخلطت بعضها ببعض كرباسا ثم ماتت المراة كيف يكون الغزل والكرباس قال ان كانت هي التي
دفعت الغزل الى الحايك بغير امر الزوج فان الكرباس يكون لورثة المراة وللزوج في مالها مثل الغزل الذي
غزلته من قطنه وان كان الزوج هو الذي دفع الغزل الى الحايك بغير امر المراة فان الكرباس يكون للزوج
وكان عليه مثل الغزل الذي غزلته من قطنها وان دفعا جميعا الى الحايك او دفع احدهما بامر صاحبه كان
الكرباس بينهما بقدر غزلهما ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه **رجل** في يده ارض لغيره اجرها فقال
رب الارض اجرتها بامري والاجر لي وقال الاجر غصبتها منك فاجرتها فالاجر لي كان القول لرب الارض
لانهما اختلفا في بدل منفعة الارض والاصل ان بدل ملك الانسان يكون له ولو كان الاجر بنى في الارض
ثم اجرها فقال رب الارض امرتك ان تبني فيها ثم تواجر وقال ذو اليد غصبتها منك وبنيت ثم اجرت فانه
يقسم الاجر على الارض وهي مبنية وعلى الارض وهي غير مبنية فما اصاب البناء يكون للاجر وما اصاب الارض
يكون لصاحب الارض لان الاصل ان البناء يكون للباني فلا يقبل قول صاحب الارض فان قال رب الارض
غصبتها مني مبنية كان القول قوله وان اقاما البينه كانت بينة الغاصب اولى ذكره في المنتقى وفي قال
لاخر غصبت منك الفا ووجدت فيها عشرة الاف وقال المقر له لا بل امرتك به كان القول قول المقر ولو قال
المقر له لا بل غصبتني الالف وعشرة الاف كان القول قول المقر ولو قال غصبت منك ثوبا فقطعته و
خطته بغير امرك قميصا وقال المقر له بل غصبتني القميص وقال بل امرتك بخياطته كان القول للمقر له
باب في دعوى الحايط والطريق حايط بين دارين كل دار لرجل
ادعى الحايط صاحب كل دار وهذه المسئلة على وجوه ان كان لاحد المدعيين جذوع على الحايط المتنازع
فيه وليس للاخر عليه شيء فهو لصاحب الجذوع عندنا وكذا لو كان لاحدهما عليه جذوع وللاخر عليه
هوادي او بواري فهو لصاحب الجذوع وان كان لاحدهما عليه جذوع وللاخر عليه سترة او حايط

والحايط المتنازع وهو الاسفل لصاحب الجذوع والسترة لصاحب السترة بمنزلة سفل لرجل عليه علو لاخر
ولا يؤمر صاحب السترة برفع السترة الا ان يثبت مدعي الحايط استحقاق الحايط بالبينة فحينئذ يؤمر صاحب
السترة برفعها وان كان لاحدهما على الحايط المتنازع فيه جذوع وللاخر اتصال بهذا الحايط من جانب
واحد فعندنا صاحب الجذوع اولى والمراد بهذا الاتصال مداخلة بعض انصاف اللبن هنا في بعض ذلك من احد
جانبي الحايط المتنازع فيه لا من الجانبين وذكر الطحاوي رح ان صاحب هذا الاتصال اولى بالحايط المتنازع
فيه وبه اخذ بعض المشايخ فيه رح وان كان لاحد المدعيين على الحايط المتنازع فيه جذوع وللاخر اتصال تربيع
هذا الحايط فصاحب اتصال هذا التربيع اولى بالحايط المتنازع فيه ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع
كما قلنا في السترة واختلفوا في تفسير اتصال التربيع قال الكرخي رح تفسيره مداخلة انصاف اللبن من جانبي
الحايط المتنازع فيه بحايطين لاحدهما والحايطان متصلان بحايط له بمقابلة الحايط المتنازع فيه حتى يصير
مربعا شبه القبة فيكون الكل في حكم بناء واحد وبه اخذ المشايخ رح وعن ابي يوسف رح تفسير اتصال التربيع
الذي به يترجح صاحب الاتصال على صاحب الجذوع اتصال جانبي الحايط المتنازع فيه بمداخلة انصاف
اللبن بحايطين لاحدهما فاما اتصال الحايطين بحايط اخر في مقابلة الحايط المتنازع فيه غير معتبرة وعليه
اكثر المشايخ منهم شمس الايمة السرخسي رح فهو اولى من صاحب الجذوع ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع
الجذوع لان صاحب الاتصال استحق الحايط المتنازع فيه بنوع ظاهر فلا يستحق به رفع الجذوع على صاحب
الجذوع بخلاف ما لو تنازعا في دابة ولاحدهما عليها حمل وللاخر عليه مخلاة فان ثمة يؤمر صاحب المخلاة
برفعها لان وضع المخلاة على دابة الغير حادث لا يتصور ان يكون مستحقا في الاصل اما وضع الجذوع
على حايط الغير قد يكون مستحقا في الاصل بان كان مشروطا في اصل القسمة وان كان لاحدهما على حايط
المتنازع فيه سترة او اتصال لا على وجه التربيع وللاخر عليه هرادي او بواري او لا شيء فهو لصاحب
السترة والاتصال من غير مداخلة انصاف اللبن جوار فلا يعتبر وان كان لاحد المدعيين على حايط
المتنازع فيه اخ من لبن او اجر فهو بمنزلة السترة وان كان لاحدهما عليه هرادي او بواري ولا شيء للاخر
فهو بينهما فلا يعتبر الهرادي والبواري وان كان وجه الحايط المتنازع فيه الى احد المدعيين او كان
لاحدهما عليه طاقات كان الحايط المتنازع فيه بين المدعيين في قول ابي حنيفه رح ولا يترجح بذلك احدهما
وفي قول صاحبيه يقضى بالحايط لمن كان اليه وجه الحايط والطاقات وان كان لاحدهما عليه جذع واحد
وللاخر عليه هرادي او بواري او لا شيء للاخر فهو لصاحب الجذع فان كان لكل واحد منهما عليه الا ان
جذوع احدهما اكثر من جذوع الاخر لكن لا ينقص عدد جذوع صاحب القليل عن الثلاث اختلفت الروايات
فيه ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رح اذا كان لاحدهما على الحايط المتنازع فيه جذوع وللاخر عليه اكثر
من ذلك جعلته بينهما نصفين وان لاحدهما عليه ثلاثة وللاخر عليه عشرون فالحايط لصاحب
العشرين ولصاحب الثلاثة موضع جذوعه وانما اجعله بينهما نصفين اذا تقارب او كان لصاحب الاقل
اكثر من نصف جذوع الاخر فهو بينهما وذكر الحاكم الشهيد رح في المختصر اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات
وللاخر عليه سبع خشبات فهو بينهما نصفان وهذا يوافق ما ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رح لان عدد
صاحب القليل اكثر من نصف عدد صاحب الكثير وذكر في صلح الاصل لو كان لاحدهما عليه عشرة جذوع
وللاخر خمسة جذوع قال لكل واحد منهما ما في يده قالوا اراد بذلك ان الحايط المتنازع فيه يكون بينهما
على ثلاثة ثلثاه لصاحب العشرة وثلثه لصاحب الخمسة وبه اخذ بعض المشايخ وانه يوافق رواية المنتقى
لان جذوع صاحب القليل ليس باكثر من نصف جذوع الاخر وانه يخالف ما ذكر الحاكم في المختصر وذكر
شمس الايمة السرخسي رح اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر ثلث فصاعدا يقضى بينهما نصفان
اعتبارا للادنى الجمع تاما واليه اشار في صلح الاصل ولو كان لاحدهما عليه جذع او جذعان دون الثلاث
وللاخر عليه ثلاثة اجذاع او اكثر ذكر في النوازل ان الحايط تكون لصاحب الثلاث ولصاحب ما دون الثلاث

موضع جذوعه قال وهذا استحسان وهو قول ابي حنيفه وابي يوسف رح اخرا وقال ابو يوسف رح القياس
ان تكون الحايط بينهما نصفان وبه كان ابو حنيفه يقول اولا ثم رجعنا الى الاستحسان وذكر شمس الايمة السرخسي
في دعوى الاصل اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر عليه خشبة واحدة فلكل واحد منهما ما تحت
خشبته ولا يكون الحايط بينهما نصفين وانما استحسن هذا في الخشبة والخشبتين وهكذا ذكر في صلح الاصل
وذكر في كتاب الاقرار ان الحايط كله لصاحب عشر خشبات الا موضع الخشبة فان لصاحبها لا يؤمر برفع الخشبة
لان استحقاق صاحب الخشبات باعتبار الظاهر فلا يستحق به رفع الخشبة على صاحبها ووجه رواية الدعوى
والصلح ان الاستحقاق باعتبار وضع الخشبة فيقضى لكل واحد منهما بملك ما تحت خشبته لوجود التصرف منه
في ذلك الموضع فان شمس الايمة السرخسي رح لم يذكر في الكتاب حكم ما بين الخشبات لانه لا يهما يقضى به
من اصحابنا من قال يقضى بالملك بينهما على احد عشر سهما عشرة اسهم لصاحب الخشبات وسهم لصاحب
الخشبة فحكم ما بين الخشبات حكم ما تحت كل خشبة من الحايط حتى لو انهدم الحايط يقتسمان ارضه على هذا قال
واكثرهم على انه يقضى به لصاحب العشر الخشبات الا موضع الخشبة الواحدة فان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب
الخشبة الواحدة عند اكثرهم وقال بعضهم الحايط كله يكون ملكا لصاحب الخشبات ولصاحب الخشبة والخشبتين
حق وضع الخشبة في ذلك الموضع وقال رحمه الله والصحيح ان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة كما ذكر في الدعوى
ولو كان الحايط بين داري رجلين كل واحد منهما يدعيه ولكل واحد منهما عليه جذوع يقضى بينهما نصفين هو الحكم
فان كان جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه حتى يكون مثل جذوع صاحبه قال رح وهذا اذا كان الحايط
يحتمل الزيادة فان كان لا يحتمل ليس له ان يزيد دار في يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية بعينها وفي الدار درج معلق
بدرج سفل الدرج في يد احدهم وعلى ظهر الدرج طريق للاخر الى منزله فانه يقضى بالدرج لصاحب السفل ولصاحب
العلو طريقه على الدرج على حاله ولو كان على راس الدرج روشن هو على منزل لصاحب السفل وهو طريق لصاحب العلو
اختصموا في الروشن فالروشن كله لصاحب السفل لان الروشن بمنزلة سقف السفل لكن لصاحب العلو عليه الممر
على حاله كما في المسايل المتقدمة سفل بيت في يد رجل عليه علو في يد اخر انهدم السفل وسقط كان جذوعه و
بواريه وهراديه لصاحب السفل لان ذلك من سقوف السفل والظاهر ان كل بيت يبنى يجعل مسقفا ويكون
لصاحب العلو ان يسكن على ظهره دار في يد رجل وعلوها في يد اخر وطريق العلو في ساحة الدار ادعى كل واحد
منهما ساحة الدار فان الدار مع الساحة تكون لصاحب السفل والعلو وطريقه لصاحب العلو لان الساحة
السفل في يد صاحب السفل فانه هو الذي يستعمل الساحة لوضع الامتعة وكسر الحطب وصب الوضوء وادخال
الدابة فاما العلو وطريقه في يد صاحب العلو فيكون ذلك له وان اقاما البينة يقضى لكل واحد منهما بما في يد
الاخر ترجيحا الخارج على ذي اليد فيما يدعي ذي اليد خص بين دارين قمطه الى احدي الدارين كل واحد من صاحبي
الدار يدعي الخص قال ابو حنيفه رح يقضى بالخص بينهما نصفان وقال صاحباه رحمهما الله يقضى به لمن اليه القمط
وهو كما قلنا في الحايط حايط بين دارين كل واحد منهما يدعيه ووجه الحايط والطاقات الى احدهما حايط سفله
لرجل وعلوه لاخر فاراد صاحب السفل ان يهدم السفل لم يكن ذلك عندهم وان اراد صاحب السفل ان يفتح
فيه بابا او كوة او يدخل فيه جذعا لم يكن في ذلك ليس لصاحب السفل ذلك في قول ابي حنيفه رح الا ان
يرضى به صاحب العلو وقال ابو يوسف ومحمد رح له ان يفعل ذلك اذا كان لا يضر بصاحب العلو فان كان شيء
من ذلك يضر لم يكن له ان يفعل ذلك وكذا ليس له ان يحفر في سفله بيرا وكذا لو اراد صاحب العلو ان يحدث
على علوه بناء او يضع عليه جذعا او يشرع فيه كنيفا لم يكن له ذلك في قول ابي حنيفه رح اضر بالسفل او لم يضر
وعندهما ان اضر بالسفل يمنع منه وان لم يضر لا يمنع نعمة لا منفذ لها فيه دور لخمسة من دورهم في الزقيقة
نزع احدهم سقفها وادعى ان السقف له وادعى كل واحد منهم انه له فان كان طريق السقف الى ملك احدهم
او هو مشغول بمتاعه كان له في الحكم ويكون القول قوله مع يمينه وان لم يكن طريق السقف الى ملك احدهم
ولا كان مشغولا بمتاعه فهو لهم جميعا ولكل واحد منهم ان يحلف للاخر على دعواه عند عدم البينة وايهم

اقام البينة فهو له وان اقاموا جميعا يقضى لهم لكل واحد منهم بما في يد غيره وعن محمد رح دار الى جنب ارض رجل
فبنى صاحب الارض ارضه واراد ان يلزق حايطه بحايط الدار ومنعه صاحب الدار عن ذلك قال ينظر ان الزقه
بالدار بحيث لو سقط حايط الدار لا يسقط حايط الثانية كان لصاحب الارض ان يلزق حايطه به وان كان لو سقط
حايط الدار يسقط حايط الثانية لم يكن لصاحب الارض ان يلزقه بحايط الدار وان كان اصل حايط الدار خراجين
واعلاه شبر لم يكن لصاحب الارض ان يبني ويلزقه بالدار وستاتي احكام الحايط المشترك في كتاب الصلح

باب اليمين رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه وطلب
المدعي من القاضي ان يحلف المدعى عليه قال يقول القاضي للمدعي الك بينة ان قال لي بينة حاضرة في المصر
لا في مجلس القضاء وطلب من القاضي ان يحلفه فانه لا يحلفه في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف يحلفه واضطربت
الروايات عن محمد رح والمختار عندنه ان القاضي ان كان مجتهدا ورأى الميل الى قول ابي حنيفة لا يحلفه وان مال الى قول
ابي يوسف حلفه وهو كما لو كان اعمى يرى بعض الخصم بغير عذر بلا مرض ولا سفر او يجوز ان القاضي يجتهد فيه
فيقضي بما افضى اليه اجتهاده وان قال المدعي لا بينة لي او قال شهودي غيب وطلب من القاضي تحليفه يحلفه
ولا يكرر اليمين ولا يغلظ وتفسير التغليظ ان يقول بالله الرحمن الرحيم يذكر من الصفات ما شاء وقال بعضهم
ينظر الى حال المدعى عليه ان عرف بالصلاح لا يغلظ بل يكتفي بذكر اسم الله تعالى ولا يذكر الصفة وان عرف على غير ذلك
غلظ فيذكر الاسم والصفة ويبالغ فيه وقال بعضهم ينظر الى المدعى به ان كان مالا خطيرا غلظ وان كان حقيرا
لا يغلظ وان اراد المدعي تحليفه بالطلاق او العتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق
والعتاق ونحو ذلك حرام وبعضهم جوز ذلك في زماننا والصحيح في ظاهر الرواية فاذا اراد القاضي تحليفه في
دعوى المال حلفه بالله ما لهذا المدعي المال الذي يدعي ولا شيء منه لانه لو حلفه على الكل ربما يكون عليه
بعض ذلك المال لا كله فيحلف ولا يبالي ولو اقر المدعي باستيفاء بعض المال والمدعى عليه ينكر المال اصلا
يطالب المدعي برد ما اقر بقبضه فكان الاحوط هو الجمع بين الكل والبعض ولا يحلفه بالله ما استقرضت منه
هذا المال ولا غصبته ولا اودعك اذا كان المدعي يدعي المال بذلك السبب لاحتمال انه استقرض منه او
اغتصب منه او قبل منه الوديعة ثم رد عليه فلو حلف على السبب كان كاذبا في يمينه ولو اقر بالاستقراض او
الغصب وادعى الرد او القضاء عسى ينكر المدعي الرد او القضاء فيأخذ منه المال ثانيا فكان نظر الجانبين فيما قلنا
فيحلفه على ذلك الوجه سواء عرض المدعى عليه او لم يعرض الا ان فيما سوى الوديعة يحلف بالله ما له عليك
ولا قبلك المال الذي يدعي ولا شيء منه وفي الوديعة حلفه بالله ليس عندك هذه الوديعة التي يدعي ولا شيء
منها ولا له قبلك حق منها لان المدعى عليه لو كان استهلك الوديعة او دل سارقا عليها لا يكون في يده و
يكون ضامنا لها فيحلف على نحو ما قلنا وعن ابي يوسف رح ان المدعي اذا ادعى مالا مطلقا يحلف على المال وان
ادعى مالا بسبب يحلف على المال بذلك السبب بالله ما استقرضت منه هذا المال او بالله ما اغتصبت منه
هذا المال او نحو ذلك الا ان يعرض المدعى عليه للقاضي فيقول لا تحلفني على هذا الوجه فان الرجل قد يستقرض
مالا ثم لا يكون ذلك المال عليه عند الدعوى بان رده او ابراه فاذا عرض على هذا الوجه حينئذ يحلفه على
الحاصل كما ذكرنا وبه اخذ بعض المشايخ رح وقال شمس الائمة الحلواني ينظر الى جواب المدعى عليه ودعوى
المدعي ان انكر المدعى عليه الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت منه شيئا ولا غصبت منه شيئا يحلف على
السبب بالله ما استقرضت وان قال المدعى عليه في الجواب ليس له علي هذا المال الذي يدعي يحلف على الحاصل
بالله ما له عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعي ولا شيئا منه قال رحمه الله وهذا هو احسن الاقاويل عندي و
عليه اكثر القضاة ولو ان رجلا ادعى على رجل انه استهلك مالي وطلب التحليف من القاضي فان القاضي لا
يحلفه وكذا لو قال هذا شريكي وقد خانني في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني ان فلان بن فلان
اوصى لي ولا ادري قدره واراد ان يحلف الوارث لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا المديون اذا قال قضيت
بعض ديني ولا ادري كم قضيت او قال نسيت قدره واراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه قال شمس الائمة

الحلواني رح الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا في ثلث اذا اتهم القاضي وصي الميت او قيم الوقف
ولا يدعي عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم **رجل** اغتصب ارضا او دارا فاراد المغصوب
منه استرداد الغصب واقام البينة على ذلك بعد دعوى صحيحة فقال المدعى عليه انما وقف في يدي على سبيل
غير معلوم وعجز المغصوب منه عن اقامة البينة كان له ان يستحلف المدعى عليه في قول محمد رح لان عنده العقار يضمن
بالغصب وعندهما لا يضمن فلا يستحلف ثم عند محمد رح انما يستحلف اذا اراد المدعي ان ياخذ القيمة عند النكول اما
لو اراد ان ياخذ الضيعة والعقار عند النكول لا يستحلف ايضا لان المدعى عليه لما اقر بالوقف يصير وقفا باقراره
فلا يمكن القضاء بها للمدعي عند النكول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ينبغي ان يفتى بقول محمد رحمه الله
ويقضى بالقيمة عند النكول كيلا يحتال بهذا الدفع لاسقاط اليمين عن نفسه وكذا لو ان رجلا في يديه ضيعة يقول
وقفها ابي علي وعلى اولادي خاصة وادعى اخوه ان ابانا وقفها علينا وعلى اولادنا ابدا واراد ان يحلف صاحب
اليد كان له ان لا يحلف على اصل الوقف ولكن يحلف على حصته من الغلة ولو ادعى ضيعة في يد رجل انها له فقال
ذو اليد هو لابني الصغير فلا يستحلف المدعى عليه وكذا لو ادعى شفعة دار فقال المشتري انها لابني الصغير لا
يكون للمدعي ان يستحلفه لان اقراره لولده الصغير قد صح ولزم ولو استحلف فنكل لا يصح نكوله فان قال المدعي
ان هذا قد استهلك داري باقراره لولده الصغير فيصير ضامنا عند النكول فهو على هذا الخلاف عندهما لا
يستحلف كما في المسألة الاولى وعلى قول محمد رح يستحلف فان نكل قضي عليه بالقيمة لان عند محمد رح العقار
يضمن بالغصب وكذلك الجحود في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رح وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح باقراره لولده الصغير لا يسقط عنه اليمين وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رح
اذا اقر للصغير يسقط عنه اليمين سواء كان الصغير ابنا له او لغيره ولو قال المدعى عليه هذه الدار لابني الكبير
الغايب فلان فههنا وما لو اقر بالدار لاجنبي سواء لا يسقط عنه اليمين فان حلف فنكل يدفع الدار الى المدعي فان
حضر الغايب بعد ذلك وصدقه كان له ان ياخذ الدار لسبق اقراره وكذلك في الاقرار للولد الصغير عند من
لا يسقط عنه اليمين يحلف فان نكل يدفع الدار الى المدعي واذا بلغ الصغير وادعاه يدفع اليه واما من فرق بين الابن
الصغير والكبير قال اقراره لولده الصغير لا يتوقف على تصديق ولده الصغير واذا صح اقراره ولزم صار الملك
لولده الصغير حكما فلا يفيد تحليفه لانه لو نكل لا يقع نكوله على ولده الصغير اما الاقرار للغايب لا يلزم بل يتوقف
على التصديق فيفيد تحليفه بعد ما اقر لولده الكبير الا ترى انه لو اقر لولده الصغير بعين ثم اقر به لغيره لا يصح
اقراره ولو اقر به لولده الكبير او لغايب اجنبي ثم اقر به لآخر قبل حضور الغايب صح اقراره للثاني لما قلنا **رجل**
مات فجاء رجل واحضر ابنه وادعى انه كان له على ابيه الف درهم وقد بقي له عليه الف درهم قالوا ينبغي للقاضي
ان يسأل المدعى عليه هل مات ابوك ان قال نعم حينئذ يساله عن دعوى المال فان اقر الوارث بالدين على
مورثه صح اقراره وان كذبه سائر الورثة ذكر في الكتاب انه يؤخذ كل الدين من نصيب هذا الوارث وان انكر
هذا الوارث على ابيه فاقام المدعي بينة يقضى بالدين ويستوفي من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث
لان القضاء على احد الورثة بالبينة يكون قضاء على الكل وان اقر هذا الوارث بالدين وكذبه سائر الورثة فلم
يقض القاضي عليه باقراره حتى يشهد هذا الوارث مع رجل اجنبي بالدين على مورثه جازت شهادته ويقضى بالدين
ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة وان شهد هذا الوارث على ابيه بعد ما قضى القاضي عليه باقراره لا تقبل شهادته
ولو لم تقم بينة المدعي بالدين واقر به الوارث في ظاهر الرواية يقضى بكل الدين من نصيب هذا الوارث وقال
الفقيه ابو الليث عندي لا يستوفى كل الدين من نصيب هذا الوارث وانما يستوفى منه قدر حصته ولو كان
الوارث لم يقر بالدين على مورثه وعجز المدعي عن اقامة البينة واراد تحليف الوارث فانه يحلف على العلم فان
حلف اندفعت عنه الخصومة وان نكل يستوفى الدين من نصيبه في ظاهر الرواية فان اقر هذا الوارث بالدين
وانكر وصول التركة اليه فان صدقه المدعي فلا خصومة بينهما وان كذبه المدعي يحلف الوارث على البتات بالله
ما وصل اليك المال من جهة ابيك فان حلف لا شيء عليه وان نكل او مر بقضاء الدين هذا اذا حلفه المدعي

على الدين ولا ثم حلفه على وصول التركة اليه فان حلفه اولا على وصول التركة اليه فحلف ثم اراد ان يحلفه على الدين فقال الوارث ليس لك علي يمين لاني لم اجد شيئا من التركة لا يلتفت القاضي اليه ويحلفه على العلم بالله ما تعلم بالدين على ابيك هذا المدعي لان وصول المال الى الوارث وتخليف التركة ليس بشرط لدعوى الدين على الوارث فان دعوى الدين تصح على الوارث وان لم يدع على الميت مالا في يده لاحتمال انه لو قضى بالدين ربما يظهر للميت مال بعد ذلك من بضاعة او دين او وديعة فلا يحتاج المدعي الى اثبات الدين قال الفقيه ابو الليث رح كان الفقيه ابو جعفر رح يقول تقبل البينة بالدين على الوارث وان لم يكن في يده مال الميت ولا يستحلف قبل ظهور المال اما قبول البينة لانها لو لم تقبل ربما يغيب الشهود او يموت فيهلك المال فتقبل البينة قبل ظهور المال لمكان المغايبة ولا يستحلف قبل ظهور المال لانه اذا لم يكن في يده مال لم يستحلف في الحال ويستحلف عند ظهور المال فلا يحتمل هلاك المال هنا اذ لحلفه على الوصول ولا ثم اراد ان يحلفه على الدين او على العكس فان اراد تحليفه فقال المدعا عليه لم يصل الي من مال الميت شيء ولا يمين لك علي ذكر الخصاف رحمه الله القاضي لا يلتفت اليه الا ان للمدعي ان صدقه في عدم الوصول اليه حلفه في عدم الوصول والدين جميعا لا اثر في عدم الوصول يحلفه على البتات وفي الدين يحلفه على العلم بالله ما تعلم ان لهذا على ابيك كذا وبه اخذ عامة المشايخ رح ثم اختلفوا في انه يحلفه مرة واحدة او مرتين قال بعضهم يحلفه مرتين وقال بعضهم يحلفه مرة واحدة فيجمع بين اليمين على العلم وبين اليمين على البتات كما فعل رسول الله صلعم بيهود خيبر في حديث القسامة وقال بعضهم يحلفه مرتين بالله ما وصل اليك من مال الاب شيء ثم يحلفه بالله ما تعلم ان لهذا على ابيك كذا لان الحكم هنا لا يتعلق باحد الامرين فانه وان اقر بالدين لا يوخذ منه شيء ما لم يثبت وصول مال الميت اليه بخلاف حديث القسامة وعلى قول الفقيه ابي جعفر رح وهو اختيار الفقيه ابي الليث رح ما لم يثبت وصول شيء من مال الميت اليه اما بالنكول او بالبينة لا يحلف على الدين هذا اذا اقر المدعا عليه بموت الاب وان انكر يحلف على الموت ووصول المال اليه يمينا واحدة الان في الموت يحلف على العلم وفي وصول المال اليه يحلف على البتات وقال عامة المشايخ يحلف مرتين مرة في الموت على العلم فان نكل عن يمين الموت يحلف على الدين على علمه فان حلف لم يكن عليه شيء واذا مات الرجل وترك امراة واولادا صغارا ولم يدع مالا ظاهرا فجاء رجل وادعى على الميت دينا واحضر الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح المراة في هذا كوارث آخر تقبل البينة عليها لاثبات الدين على الميت وان لم يكن في يدها شيء وكذا لو كانت التركة مستغرقة بالدين ذكر الخصاف رح ان الوارث يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت وذكر الخصاف رجل قدم رجلا الى القاضي فقال ان والدي فلان بن فلان الفلاني مات ولم يدع وارثا غيري وله على هذا الرجل كذا او عند هذا الرجل كذا من المال فان القاضي يسال المدعا عليه عما ادعى فان اقر بجميع ذلك امره القاضي بدفع جميع ذلك اليه ولا يكون ذلك قضاء حتى لو كان الاب حيا اخذ المال من الغريم ثم الغريم يرجع على الابن بما اخذ منه ولو انكر المدعا عليه في الابتداء دعوى الابن واراد الابن تحليفه بالله ما تعلم ان فلان بن فلان الفلاني مات ولا تعلم اني ابنه قال الخصاف رح روي عن اصحابنا انه لا يستحلف المدعا عليه بل يقال للمدعي اقم البينة على موت فلان بن فلان وانك وارثه فان نكل حينئذ يحلفه على ما يدعي من المال للميت قال رح وفيها قول اخر ان المدعا عليه يستحلف بالله ما يعلم ان فلان بن فلان مات ولا يعلم انه ابنه ولم يذكر الخصاف رح صاحب القولين واختلف المتاخرون فيه قال بعضهم منهم شمس الائمة السرخسي رح ان القول الاول قول ابي حنيفة رح عنه والثاني قول صاحبيه وقال بعضهم منهم شمس الائمة الحلواني رح الصحيح هو القول الثاني ان المدعا عليه يحلف فان حلف على ذلك يكلفه اقامة البينة على وفاة ابيه وانه وارثه وان نكل المدعا عليه عن اليمين صار مقرا بالموت والنسب جميعا ولا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة على الدين وانما يجعله خصما في حكم التحليف على المال بالله ما لفلان بن فلان الميت عليك هذا المال وعلى دعوى النسب والموت يحلف على العلم ثم تكرر اليمين او يكتفى بيمين واحدة فهو على الخلاف الذي ذكرنا رجل له على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره بها هل يحلف على الاقرار

بالله ما اقررت له بهذا المال اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي له ان يحلفه بالله ما اقررت له بها وقال ابو القاسم الصفار رح ليس له ان يحلفه على الاقرار وانما يحلفه على نفس الحق وذكر شمس الائمة السرخسي رح في شرح الحيل قال اختلف المشايخ في هذه المسئلة وانما اختلفوا لاختلافهم ان الاقرار هل هو سبب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ليس بسبب واستدل بمسئلتين احداهما ان المريض الذي ليس عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف اقراره على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة والثانية العبد الماذون اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار سببا كان تبرعا من العبد فلا يصح قال رض وذكر في الجامع ما يؤيد هذا قال اذا اقر المسلم لرجل بخمر صح اقراره حتى يؤمر بالتسليم ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح وكذا لو اقر رجل لرجل بعين لا يملكه يصح اقراره حتى لو ملكه المقر يوما من الدهر يؤمر بالتسليم الى المقر له ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح لانه لا يملك تمليك ما ليس بمملوك له رجل ادعى على امراة انها امراته فانكرت المراة نكاحه وقالت انا امراة هذا الرجل الحاضر فصدقها المقر له في ذلك قال ابو نصر الدبوسي يحلف المقر له على العلم بالله ما يعلم انها امراة هذا الرجل الذي يدعي نكاحها فان نكل صار مقرا فتحلف المراة على البتات بعد ذلك فان نكلت فهي للمدعي وان حلفت انقطعت الخصومة فان حلف الزوج المقر له فهي امراته لتصادقهما على النكاح ولا تحلف المراة بعد ذلك لانها لو اقرت لا يسمع اقرارها للمدعي فلا يفيد تحليفها فكان البداية بيمين المقر له اسقاط اليمين عن المراة رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعا عليه ان المدعي ابراني عن هذا الدعوى فتوهم الحاكم ان هذا اقرار من المدعا عليه بالمال فحلف المدعي على البراءة فحلف ثم يحلف المدعا عليه بعد ذلك على المال اولا قال الجصاص رح يحلف هكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان المدعا عليه يحلف وقوله ابراني المدعي من الدعوى لا يكون اقرارا بالمال وكان الواجب على القاضي ان يسال المدعي الك بينة على المال ليحلف المدعا عليه ولا على دعواه المال ودعواه البراءة لا يكون اقرارا بالمال فان حلف المدعا عليه ترك وان نكل حلف المدعي على البراءة وتوهم القاضي ان هذا اقرار فليس بشيء قال رض وهذه مسئلة اختلف فيها المشايخ قال المتقدمون من اصحابنا رح دعواه البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا وما فهم منها المتاخرون وقول المتقدمين اصح وقال الشيخ الامام الاجل الاستاد ظهير الدين ينبغي ان يحلف المدعي اولا على البراءة لان المدعا عليه يدعي عليه بطلان الدعوى وربما ينكل فتنقطع الخصومة بينهما قال رض وفي المسئلة اختلاف المشايخ رح اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان حتى لا تسمع دعواه الا في حادث بعد البراءة ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار يصح ولا يبقى له حق في الدار ذكر الناطفي رح لو قال العبد في يد رجل برئت من هذا العبد كان بريا من العبد وكذا لو قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي ولو قال ابراتك عن هذا العبد يبقى العبد وديعة في يده ويكون ذلك ابراء عن ضمان القيمة رجل وهب ارضا من ميراث ابيه وسلم فجاءت امراة الميت وادعت على الموهوب له ان الارض ارضها وان الورثة قسموا الميراث وان الارض وقعت في نصيبي حال الواهب وهب الارض بعد ذلك وادعى الموهوب له ان القسمة كانت قبل الهبة ووقعت الارض في قسم الواهب وعجز الموهوب له عن اقامة البينة على ما ادعى وطلب يمين المراة فحلفت اله ان يحلف ساير الورثة بعد ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ليس له ان يحلف ساير الورثة لان المراة لما حلفت ظهر ان الهبة كانت في مشاع يحتمل القسمة فلم يصح فلا يحلف ساير الورثة رجل ادعى عبدا في يد رجل فانكر المدعا عليه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان المدعا عليه اقام البينة فشهدوا انه كان اشترى العبد من المدعي قبل ذلك ذكر في المنتقى انه لا تقبل هذه البينة الا ان يشهدوا بالشراء بعد القضاء ولو ان رجلا اشترى عبدا ثم ادعى به عيبا فاستحلف البائع فنكل وقضى عليه بالنكول ثم ان البائع اقام البينة انه برئ اليه من هذا العيب تقبل بينته اذا ادعى البراءة بعد انكار الدين او ادعى العفو عن القصاص بعد انكار القصاص يسمع ولا يسمع دعوى البراءة عن العيب بعد انكار البيع في قول ابي حنيفة رح ويسمع في قول ابي يوسف رح رجل ادعى على رجل انه نقض حائطا له وشهد

الشهود بذلك فان بينوا طول الحايط وعرضه جازت شهادتهم وان لم يذكروا قيمته ولا يشترط ذكر القيمة **رجل**
ادعى على رجل ان عبده الصغير اتلف عليه شيا واراد ان يستحلف المولى كيف يستحلفه يستحلفه بالله ما يعلم
ان عبدك هذا استهلك كذا او بالله ليس له عليك شي من الوجه الذي يدعي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
مسايل اصحابنا في النوادر مضطربة في هذا الفصل في بعضها يحلف على نفس الدعوى وفي بعضها يحلف بالله ماله
عليك حق من الوجه الذي يدعي وقد ذكرنا جنس هذه المسايل في اول الباب **رجل** ادعى على رجل انك
ضمنت لي عن فلان كذا درهما فقال المدعا عليه ليس لك علي هذا المال لم اقل لم اضمن كيف يحلف قالوا يحلف بالله
ماله عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي قال ابو يوسف رح ان عرض القاضي يحلفه على الحاصل ولا يحلفه بالله
ما ضمنت **رجل** مات وله على رجل الف درهم فقدم ابن الميت الغريم الى القاضي وادعى عليه الدين قالوا
يحلف الغريم قبل ان يثبت الابن موت الاب ان يحلف بالله ما لهذا عليه شي ويحلف الوارث ان يحلف ان لي على
هذا الرجل الف درهم الوكيل بالخصومة اذا ادعى دينا لموكله على رجل واراد ان يحلف المدعا عليه فقال المدعا
عليه للوكيل احضر موكلك حتى يجمع كل ما تدعي علي لاحلف ليس له ذلك وكذا الرجل اذا خاصم رجلا في شي
فقال المطلوب للقاضي ان هذا المدعي يريد ان يتعب في ذلك فيجمع دعاويه حتى انظر فيه فاقر بما يجب اقراره واحلف
فيما يتوجه علي اليمين قالوا ان تحرز القاضي عن الابرام امره بذلك ولا يجبره وقال الفقيه ابو جعفر رح ان عرف
القاضي المدعي بالتعنت امره حتى يجمع دعاويه وان لم يكن كذلك لا يامره وقال ابو نصر رح اذا كان للرجل على رجل
دعاوي متفرقة لا يحلفه القاضي على كل شي بل يامره حتى يجمع الدعاوي ويحلفه يمينا واحدة اذا حلف الحاكم
الحكم رجلا لا يحلفه القاضي في ذلك ثانيا وان كان الحاكم فاسقا عندنا اذا طلب المدعي يمين المدعا عليه فخرج
كاسه حسابات لا نظر فيه فقال المدعي لا اخرج وطلب من القاضي ان يحلفه قالوا ان امر القاضي بان يخرج فهو
حسن ولا يجبره كما لو طلب المدعا عليه من القاضي ان يسال المدعي من اي وجه يدعي على هذا المال ان ساله القاضي
عن ذلك فهو حسن وان لم يبين لا يجبره القاضي على ذلك فكذلك **رجل** ادعى مالا على رجل واخرج صكا
فيه اقرار المدعا عليه بذلك المال للمدعي فقال المدعا عليه ان المدعي قد قبض اقراري واراد ان يحلف المدعي
على ذلك كان له ذلك كما لو قال الرجل بعت مني عبدك هذا بكذا فقال المدعا عليه بعت ولكنك قد اقلتني البيع
صح دعواه وله ان يحلفه على ذلك عين في يد رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما على حدة فحلفه القاضي لاحدهما
فنكل وقضى له ثم اراد الاخر ان يحلفه ان كان الثاني يدعي ملكا مطلقا او يدعي الشرا من المدعا عليه لا يحلفه
الثاني لان فايدة التحليف النكول لحق نكل للثاني بعدما نكل للاول لا يصح نكوله للثاني على الاول ولا يبطل ذلك
القضاء وان كان الثاني يدعي عليه غصبا حلفه لانه لو نكل للثاني يضمن له القيمة فيحلفه **رجل** ادعى دارا
في يد رجل ولا بينة للمدعي فاراد ان يحلف المدعا عليه على البتات فقال ذو اليد اني ورثتها من ابي وعلى الوارث
اليمين على العلم وانا احلف على العلم قالوا الذي لذي اليد ان يحلف المدعي بالله ما يعلم انها وصلت اليه
من قبل ابيه فان حلف المدعي فبعد ذلك يحلف المدعا عليه على البتات وان نكل المدعي يحلفه المدعا عليه بعد
ذلك على العلم بالله ما يعلم انها للمدعي سكة غير نافذة فيها دور لقوم يدعي رجل فيها طريقا انكر اصحاب السكة
كان له ان يحلفهم ان لم يكن فيهم ايتام صغار او وقف فاذا حلف واحد منهم سقط اليمين عن الباقين وان نكل
هذا الواحد حلف الباقون وان كان فيهم صغار او وقف فلا يمين عليهم **رجل** مات فادعى بعض
ورثته لابيهم على رجل دينا واستحلفه فحلف ثم حضر وارث آخر ليس للثاني ان يحلفه لان الوارث قام مقام
المورث والمورث لا يحلفه الا مرة **رجل** ادعى على عبد محجور عليه مالا باستهلاك قال الفقيه
ابو جعفر رح ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضي بغير اذن المولى لما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى
في تلك الساعة ولكن لو وجده في مجلس القاضي كان له ان يحلفه **رجل** ادعى على ميت دينا فاحضر
وارثا واحدا فانكر فاستحلف على العلم فحلف ثم اراد المدعي ان يستحلف وارثا آخر كان له ذلك لان الناس
يتفاوتون في اليمين ولان الوارث يستحلف على العلم وربما لا يعلم الاول بدين الميت ويعلم الثاني

رجل ادعى على رجل الف درهم والمدعا عليه يعلم انها غاف انه لو اقر بالالف وادعى الاجل وبما ينكر الاجل
فيطالبه بالالف حالة فالحيلة له في ذلك ان يقول للقاضي سله انها مؤجلة او معجلة فان ساله فقال حالة فطلب
يمين المدعا عليه كان للمدعا عليه ان يحلف بالله ماله علي الالف التي يدعي ولو حلف بالله ماله علي اذا هذه الالف
التي يدعي كان صادقا في يمينه ولو كان عليه الف حالة وهو معسر لا يسعه ان يحلف بالله ماله علي هذه الالف التي
يدعي حتى لو حلف بالطلاق ليس علي هذه الالف وهو معسر يقع الطلاق ولو كان عليه الف مؤجل فحلف بالله ماله
اليوم قبلي حتى قالوا ان لم يكن من قصده ايفاء مال المدعي وانما يريد به دفع المطالبة يرجى ان لا يكون به باس ولا
ينبغي للقاضي ان يكتفي بهذه اليمين بل يحلفه بالله ماله قبله شي قال الفقيه ابو الليث هذه المسئلة دليل على ان
المدعا عليه ماله قبلي اليوم حتى لا يكون اقرارا منه بالمال اذ لو كان اقرارا امره القاضي باداء المال وقال بعض الناس
يكون اقرارا بالمال ولو كان عليه دين فانكر وحلف بالله ليس له علي شي وحرك لسانه بالاستثناء بحيث لا يسمع
لم يكن ذلك استثناء ولو حلف واشار باصبعه في كمه الى رجل غير المدعي بالله ماله علي شي لم يكن حانثا ديانة ويكون
حانثا قضاء حتى لو كانت يمينه بالطلاق يقع الطلاق قضاء ولو كان على الرجل دين وبه رهن فخاف المديون انه لو
اقر بالدين ربما ينكر المرتهن الرهن فياخذ منه الدين يقول المديون للقاضي سله انه يدعي علي الفا بها رهن او
ليس بها رهن فيساله فان قال بها رهن وقع الامن عن هلاك الرهن وان قال ليس بها رهن كان له ان يحلف بالله ما
ليس له علي الف ليس بها رهن اذا ادعى رجل على رجل الفا فانكر وحلف بالطلاق انه ليس له علي شي او حلفه القاضي
بالطلاق على قول بعض المشايخ بطلب المدعي ثم ان المدعي اقام البينة فشهد الشهود ان المدعي اقرضه الفا قبل يمينه
وقضى القاضي بالمال لا يقع الطلاق ولو شهد الشهود ان عليه الفا فقضى القاضي بالمال ذكر في الجامع انه يقع
الطلاق وهو قول محمد رح **رجل** ادعى على ميت دينا وقدم الوصي الى القاضي فجحد الوصي فطلب المدعي من
القاضي يمين الوصي لا يحلفه القاضي لان فايدة التحليف هو النكول ولو اقر الوصي بالمال لا يصح اقراره على الميت
فلا يحلفه الا ان يكون الوصي وارث الميت فحينئذ له ان يحلفه لانه لو نكل حتى يصير مقرا يلزمه المال في نصيبه
المدعا عليه اذا شك ان المدعي صادق في دعواه ام كاذب لا ينبغي له ان يحلف فان طلب المدعي يمينه ولا يرغب
في الفداء فان كان اكبر راي المدعا عليه ان المدعي صادق في دعواه فانه يدفع المال ولا يحلف وان كان اكبر رايه
انه مبطل في دعواه وسعه ان يحلف **رجل** ادعى على وارث رجل مالا واخرج صكا باقرار المدعا عليه
بالمال وادعى الوارث ان المقر له قد رد اقراره وطلب يمين المدعي على ذلك كان له ان يحلفه لانه لو نكل بطل دعواه
ولو اقر ان المقر كان كاذبا في اقراره لا يقبل منه ذلك **رجل** ادعى على امراة مخدرة او على مريض مالا و
طلب يمين المدعا عليه ذكر الخصاف ان القاضي يبعث امينا او امينين ومعه شاهد حتى يستحلف المدعا عليه ذكر
في المنتقى فيه خلافا على قول ابي يوسف رح يبعث امينا يحلفه وقال ابو حنيفة رح لا يبعث فيفوض ذلك الى راي
القاضي فلو ان القاضي بعث امينا ليحلفه فجاء الامين وقال حلفته لا يقبل قوله الا بشاهد **رجل** توجه
عليه اليمين فقال ان المدعي حلفني في هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا وطلب يمين المدعي على ذلك حلفه القاضي
بالله ما حلفته فان نكل لا يكون له ان يحلف المدعا عليه وان حلف كان له ان يحلف المدعا عليه على المال
وان قال المدعا عليه ان المدعي قد ادعى علي هذا المال عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه وابراني وطلب من
القاضي تحليفه قال بعضهم لا يحلفه القاضي هنا لان دعواه الابراء لم يصح فلا يستوجب اليمين بخلاف المسئلة الاولى
وقال شمس الايمة الحلواني في هذا والاول سواء والاصح ان له ان يحلفه **رجل** اشترى من رجل عبدا ثم ادعى
به عيبا ان قال المشتري شهودي حضور لا يجبره القاضي على نقد الثمن وان قال المشتري شهودي غيب يستحلف
البايع فان حلف البايع يجبر القاضي المشتري على نقد الثمن وان نكل يقضي بالعيب اذا شهد الشهود على رجل بحق
وقضى القاضي بشهادتهم ثم ان المشهود عليه ادعى ان الشهود قد رجعوا عن شهادتهم ان ادعى رجوعهم في
غير مجلس القاضي لا يسمع دعواه ولا يحلف ولو اقام البينة على ذلك لم تقبل بينته وان ادعى رجوعهم عند قاض
آخر ان لم يدع قضاء القاضي برجوعهم لم تسمع دعواه ايضا وان ادعى انهم رجعوا عند فلان القاضي وقضى

ذلك برجوعهم سمع دعواه ولو قامت البينه على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف الشهود
لان رجوع الشهود عند قاض اخر يصح كما لو رجعوا عند القاضي الذي قضى بشهادتهم المدعا عليه اذا كان اخرس
فطلب المدعي يمينه فانه يحلفه وصورة التحليف ان يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فاذا اومى
براسه بنعم يصير حالفا ولا يقول له القاضي الله ان كان كذا لانه لو اشار براسه بنعم في هذا الوجه يصير مقرا
بالله ولا يكون حالفا **رجل** ادعى على صبي ماذون مالا فانكر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحلف لانه
لا حنث عليه وانما يلزمه المال اما بالبينه او بالاقرار وذكر الفقيه ابو الليث رح انه يحلف في قول علمائنا رح
قال وبه ناخذ لان الماذون من اليمين الكاذبة كيلا يمتنع اعتماد الناس عليه في التجارات وهذا يصح اقراره
وفي بعض الروايات لا يحلف الصبي قالوا يجوز ان تكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفه لا يحلف
لان فايدة التحليف النكول وعنده النكول بذل والصبي لا يملك البذل وعند صاحبيه يحلف لان عندهما
النكول اقرار وهو من اهل الاقرار وذكر شمس الائمة السرخسي رح في شرح كتاب الاقرار انه يحلف عند الكل اذا
اشترى من رجل جارية ثم ادعى على البايع انه اقال البيع وهو كاذب في دعواه فحلف البايع فنكل وقضى عليه
بالاقالة بنكوله نفذ قضائه باطنا في قول ابي حنيفه وابي يوسف الاول حتى يحل للبايع وطئها عندهما وعلى
قول محمد وابي يوسف الاخر لا يحل له وطئها وهي على الخلاف المعروف في قضاء القاضي بشهادة الزور في
العقود والفسوخ **رجل** ادعى عينا في يد رجل انه لي وانك قد اقررت لي بها فاقام المدعا عليه البينه
ان المدعي قد استوهبت مني كان ذلك دفعا لدعوى المدعي لان الاستيهاب اقرار منه بالملك للواهب فصار
كما لو اقام ذو اليد البينه على اقرار المدعي انه ملك ذي اليد ولو اقام كل واحد منهما البينه على اقرار صاحبه
بالملك له تهاترت البينتان وبقي لذي اليد فاذا اقر رجل اني وهبت هذه العين لفلان وقبضها مني ثم ادعى انه
لم يقبضها مني واني اقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح في
المزارعة انه لا يحلف الموهوب له في قول ابي حنيفه ومحمد رح ويحلف في قول ابي يوسف وكذا في كل موضع اذا ادعى
انه كان كاذبا فيما اقر كما لو اقر بقبض الثمن من المشتري وغيره اذا ادعى انه كان كاذبا في اقراره واقر الواهب بقبض
الهبة ثم ادعى انه كان كاذبا في اقراره واراد استحلاف المشتري بالله لقد نقدته الثمن وطلب يمين الموهوب له
بالله لقد قبضت الهبة باذن الواهب على قول ابي حنيفه ومحمد رح ليس له ان يستحلفه وعلى قول ابي يوسف والشافعي
له ذلك ذكر الخلاف في كتاب الاقرار فاذا كان في المسئلة خلاف ابي يوسف والشافعي يفوض الى راي القاضي
والمفتي **رجل** اشترى من رجل جرابا هرويا وقبضه فوجده احد عشر ثوبا فاختلفا فقال البايع بعت منك
هذا الجراب على ان فيه عشرة اثواب بمائة درهم وقال المشتري بل اشتريته منك على ان فيه احد عشر ثوبا بمائة
درهم وطلب كل واحد منهما يمين صاحبه فان القاضي يحلف البايع اولا بالله ما باع هذا الجراب على ان فيه احد
عشر ثوبا بمائة درهم لان المشتري يدعي عليه بيع الثوب الزايد وهو ينكر فيحلف كما لو انكر بيع الكل فان نكل يصير
مقرا لما ادعى المشتري وان حلف رد المشتري المبيع على البايع ولا يحلف المشتري لان البايع لما حلف انتفى
بيع الثوب الزايد فيفسد العقد بينهما فكان عليه رد المبيع ولا يحلف المشتري الاستحلاف على ثلاثة اوجه
في وجه يستحلف عند الكل وهو القصاص والاموال وفي وجه لا يستحلف عند الكل وهو الحدود وفي وجه
اختلفوا فيه عند ابي حنيفه رح لا يستحلف وهي تسع مسايل ستة منها معروفة النكاح والرجعة والفئ في الايلاء
والولاء والرجعة والنسب والسابعة ذكرها في الجامع الصغير اذا ادعت الامه على مولاها انها ولدت منه
هذا الولد او ادعت انها ولدت منه ولدا ومات الولد او ادعت انها اسقطت منه سقطا استبان خلقه
وانكر المولى لا يحلف في قول ابي حنيفه رح وكذا لو ادعت المراة على الرجل انها ولدت هذا الولد منه وانكر
الزوج وكذا لو ادعى المولى والزوج وصبي وادعى انها ولدته منه واراد استحلافها لا يمين عليها في قول ابي
حنيفه رح قالوا لا يحلف في واحد وثلثين مسئلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه فمنها اذا ادعى رجل
او امراة على رجل انه قذفه لا يحلف المنكر في قولهم ومنها اذا ادعى الزنا لا يحلف وصورة ذلك رجل حلف بعتق

عبده ان لا يزني ابدا فقدمه العبد الى القاضي وقال ان هذا حلف بعتقي ان لا يزني وقد زنا وقد اتى الذي حلف
عليه بعد يمينه وعتقت فانكر المولى الزنا فطلب العبد يمينه ذكر الخصاف رح انه يستحلف بالله ما زنيت بعدما
حلفت بعتق عبدك هذا ان لا تزني فان نكل عن اليمين عتق عليه عبده وان حلف لا شئ وذكر الخصاف انه لا يستحلف
بالله ما زنا كما ادعى العبد وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الرواية محفوظة في الكتب ان القاذف اذا
ادعى على المقذوف ان المقذوف صدقه في القذف وانه قد زنا واقام البينه على ذلك قبلت بينته ويسقط عنه
الحد ولو لم يكن له بينة واراد استحلاف المقذوف بالله ما صدقه في ذلك القذف ليسقط الحد عن نفسه
لا يستحلف المقذوف على ذلك ولا فرق بين المسئلتين فان مقصود القاذف من هذا الدعوى اسقاط الحد عن
نفسه لا ايجاب الحد على المقذوف ولهذا لا يشترط عدد الاربع في الشهود كما ان مقصود العبد اثبات العتق
لا ايجاب الحد على المولى فصار في المسئلتين روايتان وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح انه يستحلف المولى في
مسئلتنا وهل يصير العبد قاذفا مولاه بهذا الكلام ذكر الخصاف رح في ادب القاضي ما هو اشارة الى ان
يصير قاذفا فانه قال وقد اتى الذي حلف عليه ولم يقل انه زنى تحرزا عن ذلك وذكر في الحدود رجل قذف غيره
فقال رجل اخر للقاذف هو كما قلت يصير الثاني قاذفا ثم اذا حلف المولى ههنا كما هو المختار يحلف على السبب
بالله ما زنيت بعدما حلفت بعتق عبدك هذا وقالوا لا يستحلف في الحدود الا ان في السرقه يستحلف السارق
وعند النكول يقضى عليه بالمال لانه ادعى عليه اخذ المال بجهة السرقة فيستحلف لاخذ المال وفيما لا يستحلف
فيه النكاح لا يمين فيه في قول ابي حنيفه رح سواء كان الدعوى من الرجل او المراة وعند صاحبيه يستحلف المنكر
والفتوى على قولهما فيه لعموم البلوى وكيفية الاستحلاف عندهما انها اذا ادعت النكاح والصداق في
ظاهر الرواية عنهما يحلف على الحاصل بالله ما هذه امراتك بهذا النكاح الذي تدعي ولا لها عليك هذا الصداق
الذي ادعت وهو كذا وكذا ولا شئ منه وان كان المدعي هو الرجل تستحلف المراة بالله ما هذا زوجك على ما
يدعي وقيل على قول ابي يوسف يحلف على السبب بالله ما تزوجتها على كذا وكذا من الصداق كما هو اصله الا
اذا عرضت المراة قالوا ويحتمل ان يكون التاكيد في ظاهر الرواية قول ابي يوسف رح ومن فروع هذه المسايل
رجل ادعى على رجل ان المدعا عليه زوج ابنته فلانة منه وهي صغيرة فانكر الاب وطلب المدعي يمينه ان كانت
البنت صغيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب في قول ابي حنيفه رح لوجهين احدهما انه لا يرى اليمين في النكاح
والثاني ان اليمين للنكول وعنده اذا اقر الاب على ابنته الصغيرة بالنكاح لا يصح اقراره وعند صاحبيه يستحلف
الاب لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره وان كانت كبيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب عند الكل اما عند
ابي حنيفه رح فلما قلنا واما عندهما فلانها اذا كانت كبيرة كان الاب بمنزلة الوكيل والوكيل في النكاح لا يتوجه
عليه الخصومة فلا يحلف وتستحلف المراة على دعواه عندهما وان ادعى رجل على رجل انه زوج منه امته فلانة
على مائة درهم فانكر المولى عندهما يحلف المولى لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره فيستحلف امراة ادعت
على زوجها انه طلقها بعد الدخول وعليه نفقة العدة فانكر الزوج النفقة يحلف بالله ما عليك تسليم النفقة
اليها الا اذا عرضت المراة فتقول انه من اصحاب الحديث يزعم انه لا نفقة للمبتوتة ولو حلف على الحاصل يحلف
بناء على زعمه فيحلفه القاضي بالله ما طلقها بعد الدخول امراة ادعت على زوجها فقالت تزوجني وطلقني
بعد الدخول ولي عليه المهر كذا او قالت طلقني قبل الدخول ولي عليه نصف المهر المسمى وهو كذا عند ابي
حنيفه رح لا يحلف على النكاح وانما يحلف على المال فان نكل لزمه المال ولا يقضى بالنكاح امراة ادعت على زوجها
انه الى منها وانقضت اربعة اشهر من وقت الايلاء وانها بانت منه فقال الزوج فئت اليها قبل انقضاء اربعة اشهر
وانكرت المراة فعند ابي حنيفه رح لا تستحلف المراة وعندهما تستحلف وكذا لو ادعت انه طلقها رجعيا
وانقضت عدتها فقال الزوج كنت راجعتها في العدة وانكرت المراة كان القول قول المراة ولا يمين عليها في
قول ابي حنيفه وعندهما عليها اليمين **رجل** ادعى على رجل انه ابوه وانه ابنه فانكر المدعا عليه قال ابو حنيفه
لا يمين على المنكر الا ان يدعي عليه مالا بسبب النسب كالميراث او النفقه اذا كان ممن يستحق النفقه فيستحلف

على المال وعندهما ان ادعى نسبا ثبت باقراره ويستحلف المنكر الذي ادعى عليه مالا او لم يدع وان ادعى نسبا لا
يثبت باقراره كالاخوة والعمومة ونحوهما ان ادعى به مالا يسمع دعواه ويستحلف المنكر وان تجرد عن دعوى المال
لا يستحلف المنكر عندهم لما يصح اقرار الرجل اربعة الاب والولد والمراة ومولى العتاقة واقرار المراة يصح بثلاثة
الاب والزوج ومولى العتاقة ولا يصح اقرارها بالولد لان اقرارها بالولد اقرار على صاحب الفراش واقرار الانسان
لا يصح على غيره وان ادعى مالا بنسب بان ادعى ان اباه مات وترك مالا في يد المدعا عليه وادعى انه اخوه
والمدعا عليه ينكر الاخوة يستحلف المدعا عليه على المال عندنا الكل لا على النسب فيستحلف بالله ما يعلم له في
هذه الدار نصيبا كما يدعي فان حلف بري وان نكل يقضى عليه بالمال ولا يقضى بالنسب وجنس هذه المسايل
اربعة احداها الميراث والثانية النفقة والثالثة اذا ادعى حق الحفظ والحضانة بان قال لمن التقط صغيرا ان
الصغير الذي التقطت اخي وانكر الملتقط والرابعة اذا ادعى بطلان حق الرجوع بان وهب لانسان هبة
ثم اراد ان يرجع فيها فقال الموهوب له انا اخوك فانكر الواهب والحاصل انه اذا ادعى بسبب النسب مالا
او حقا لازما كان المقصود منه اثبات ذلك الحق دون النسب فيستحلف عند الكل **مسئلة** مات ولم
يترك عصبة وادعى رجل انه كان اعتقه وان له ميراثه بحق الولاء وانكر ساير الورثة لا يمين عليهم في قول ابي حنيفة
مسئلة مات فقال رجل لرجل انه مات وقد اوصى عليك ولي عليه دين فانكر المدعا عليه الايصاء
لا يمين عليه عندهم وكذا لو ادعى رجل ان فلانا وكلك بطلب حقوقه وكالة عامة ولي على موكلك كذا فهو
والوصي سواء **مسئلة** في يديه دار او عرض او حيوان فتقدم رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما
انه اشتراه من ذي اليد بكذا فاقر المدعا عليه لاحدهما بعينه انه باعه منه وانكر الاخر فقال الاخر للقاضي
حلف المدعا عليه لي انه لم يبعه مني فانه لا يحلفه وكذلك لو انكر المدعا عليه دعواهما فحلفه القاضي لاحدهما
فنكل وقضى عليه بالنكول ثم قال الاخر حلفه لي فانه لا يحلفه وكذا لو ادعى رجلان نكاح امراة وقدماها الى القاضي
فاقرت لاحدهما وانكرت الاخر فقال الاخر حلفها لي لا يحلفها في قولهم وكذا لو انكرت المراة دعواهما فحلفها
لاحدهما بعينه على قول ابي يوسف ومحمد فنكلت تقضى بها له لا يحلف للاخر في قولهم **مسئلة**
في يديه دار او عرض فقدمه رجلان الى القاضي وادعى كل منهما ان صاحب اليد وهب له وسلمه اليه
فاقر لاحدهما بعينه وطلب الاخر يمينه لا يحلف وكذا لو حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر وكذا لو ادعى
كل واحد منهما انه رهنه عنده بالف درهم وانه قبضه فاقر به لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر ولو ادعى
احدهما الرهن والتسليم والاخر الشراء فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري ولو ادعى احد هذين الرجلين
الاجارة والاخر الشراء فاقر بالاجارة وانكر البيع لا يحلف لمدعي الشراء ويقال لمدعي الشراء ان شئت
تنتظر حتى تنقضي مدة الاجارة او تفك الرهن وان شئت تفسخ ولو ادعى احد الرجلين الصدقة والقبض والاخر
الشراء فاقر باحد الامرين لا يستحلف للثاني ولو ادعى كل واحد منهما ان العبد الذي في يد ذي اليد عبده
غصبه منه ذو اليد فانكر دعواهما واقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف للثاني ولو ادعى كل واحد منهما
انه اودعه الذي في يديه فاقر به لاحدهما حلفه القاضي للثاني ويحلفه بالله ما له عليك هذا العبد ولا قيمته وهي
كذا وكذا وكذلك الاعارة **مسئلة** ادعى دارا في يد رجل وقال انه هذا الرجل اشترى في موضع كذا وبين
حدودها بكذا من الثمن وانا شفيع هذه الدار بدار لي تلازقها فقال المدعا عليه ان الدار التي تدعي فيها
الشفعة لابني الصغير فلان فقال مدعي الشفعة انه يريد بهذا الاقرار دفع اليمين عن نفسه فحلفه لي ذكر
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح والفقيه ابو جعفر رح انه يحلف ولا يشترط عنه اليمين بهذا
الاقرار كما لو اقر لاجنبي او لولد كبير له وقد مر هذا فيما تقدم **مسئلة** مات فادعى رجل ان الميت فلانا
اوصى الي والى هذا الذي قدمته اليك فانكر الذي قدمه فسال المدعي من القاضي يمينه فان القاضي لا
يحلفه وكذلك الوكالة **مسئلة** امر رجلا ان يشتري له جارية فاشترى الوكيل له جارية شراء صحيحا ثم
وجد الوكيل بالجارية عيبا فاراد ان يردها على البايع وموكله غايب فقال البايع ان موكلك قد رضي بهذا

العيب

العيب واراد يمين الوكيل على نفي الوكيل لم يكن له يمينه امراة بالغة زوجها وليها فهي بكر فادعى الزوج انه
زوجها بامرها ورضاها فانكرت المراة لا يمين عليها في قول ابي حنيفة رح امراة زوجها وليها من رجل فقبل
النكاح عن الرجل اجنبي وادعى انه وكيل الزوج فانكر الزوج وقال ما كنت وكلت فلانا في النكاح وما رضيته
وما اجزته وارادت المراة يمينه لا يحلف الرجل في قول ابي حنيفة رح **مسئلة** استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا
في المصنوع فقال المستصنع لم تفعل ما امرتك وقال الصانع فعلت ما قلت لا يمين فيه لاحدهما على الاخر ولو ادعى
الصانع على رجل انك استصنعت لي كذا وانكر المدعا عليه لا يحلف **مسئلة** ادعى على رجل انه عليه الف
درهم باسم رجل يقال له فلان بن فلان الفلاني المال باسمه اقر ان المال وان اسمه عارية في الصك وان الذي
باسمه المال وكلني بقبض هذا المال وبالخصومة فيه ان صدقه المدعا عليه فيما ادعى يؤمر بدفع المال اليه ولم يكن
ذلك قضاء على الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر ذلك اخذ المال من المدعا عليه ثم المدعا عليه يرجع على الاخذ
وان انكر المدعا عليه جميع ذلك فاقام المدعي بينة على انه وكيل الغايب بقبض المال منه قبلت بينته ويكون
ذلك قضاء على الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر لا يسمع انكاره ولو اقر المدعا عليه بالمال وانكر الوكالة فاقام
المدعي البينة على الوكالة قال شمس الايمة الحلواني قبلت هذه البينة وكان له ان يستحلفه على المال في قولهم في
صورة التحليف ان يقول بالله ما تعلم ان هذا وكيل فلان الغايب بالخصومة وفي قبض هذا المال قال بعضهم له
ان يستحلفه على الوكالة في قول ابي يوسف ومحمد رح ولا يستحلفه في قول ابي حنيفة رح فان نكل عن يمين الوكالة
يؤمر بدفع المال اليه ولا يكون ذلك قضاء على الغايب لان اقراره لا يكون حجة على الغايب وان اقر المدعا عليه
بالوكالة وانكر المال كان للمدعي ان يقيم البينة على المال وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلفه بالله ما لفلان
بن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه المدعي وهو الف واقل منها ذكر محمد رح في الاصل في
اول المسئلة ان المال الذي باسم فلان بن فلان الفلاني قد وكلني فلان بالخصومة فيه وبقبضه وعن ابي
يوسف رح انه لا يشترط ذكر التوكيل واذا ادعى رجل على رجل انه قتل ابنه او وليا له عمدا او وليا له يوجب القصاص
وادعى القصاص لنفسه او ادعى انه قطع يده عمدا او قطع يد ابن صغير له عمدا او ادعى شجة او جراحة يجب
فيها القصاص وانكر المدعا عليه كان له ان يستحلفه ثم في كيفية التحليف روايتان في رواية يستحلف
على الحاصل بالله ما له عليك دم ابنه فلان ولا دم عبده فلان ولا دم وليه فلان ولا قبلك حق بسبب هذا القتل
الذي يدعي وفي رواية يحلف على السبب بالله ما قتلت فلان بن فلان ولي هذا عمدا وفيما سوى القتل من القطع
والشجة ونحو ذلك يحلف على الحاصل بالله ما له عليك قطع هذه اليد ولا له قبلك حق بسببها وكذلك في
الشجاج والجراحات التي يجب فيها القصاص فان حلف بري وان نكل في القتل يقضى عليه بالدية عند ابي يوسف
ومحمد رح وعند ابي حنيفة رح يحبس حتى يحلف او يقر وان ادعى انه قتل ابنه خطا او وليا له خطاء او قطع يده او شجه
خطاء اذا ادعى شيئا فيه دية او ارش يستحلف بالله ما لفلان عليك هذا الحق الذي يدعي من الوجه الذي ادعى
ولا شيء منه ويسمى الدية والارش عند اليمين لانه ادعى مالا فيحلف على الحاصل كما في ساير الاموال وقال ابو
يوسف رح كل حق يجب على غير المدعا عليه كالدية في قتل الخطاء وما اشبه ذلك يحلف على السبب بالله ما قتلت
ابن هذا فلانا وفي الشجة بالله ما شججت هذا هذه الشجة التي يدعي وكل جناية يجب فيها الارش والدية على المدعا
عليه يستحلف كما يستحلف في القصاص امراة ادعت على زوجها انه حلف بطلاقها ثلثا على ان لا يدخل
هذه الدار وانه قد دخلها بعد اليمين فالمسئلة على وجوه اربعة ان اقر باليمين والدخول جميعا فقد اقر بالطلاق
وان انكر اليمين والدخول في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هذه المراة باين منك بثلاث تطليقات
كما ادعت وان اقر باليمين وانكر الدخول بعد اليمين يحلف بالله ما دخلت هذه الدار بعد ما حلفت بطلاقها
وان اقر بالدخول في ذلك الزمان وانكر اليمين يحلف بالله ما حلفت بطلاقها ثلثا ان لا تدخل هذه الدار قبل
ان تدخلها وكذلك هذا في العتق اذا ادعى المملوك انه حلف بعتقه ان لا يدخل هذه الدار فان عرض المولى والزوج
للقاضي ان يحلفه على السبب بالله ما حلفت بطلاقها ثلاثا قبل ان تدخلها **مسئلة** قدم رجلا الى القاضي فقال

ان فلان بن فلان الفلاني مات ولم يترك وارثا غيرهذا وله على هذا الرجل الذي قدمته كذا وكذا من المال
وقال للقاضي سله عما ادعيت اجابه القاضي الى ذلك فان ساله فصدقه المدعا عليه في جميع ذلك امر القاضي
بان يدفع جميع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغايب وان كذبه المدعا عليه في جميع ذلك فقال المدعي للقاضي
حلفه لي بالله ما يعلم انه ابن فلان بن فلان الفلاني ولا يعلم ان فلانا مات قال الخصاف رح روي عن اصحابنا
انه لا يستحلف لكن يقال للمدعي اقم البينه على وفاة فلان وانك ابنه فاذا اقمت البينه على ذلك فبعد ذلك
احلفه على ما تدعي لابيك من المال ثم قال الخصاف وفيها قول اخر انه يستحلف على العلم كما طلب المدعي واختلف
المشايخ فيه قال بعضهم منهم شمس الائمة السرخسي رح ما ذكر انه يحلف قول ابي يوسف ومحمد رح وما ذكر انه
لا يحلف حتى يقيم المدعي البينه قول ابي حنيفه رح وقال شمس الائمة الحلواني رح الصحيح انه يحلف قبل ان
يقيم المدعي البينه فان حلف المدعا عليه يكلف الابن اقامة البينة على وفات ابيه وانه وارثه وان نكل المدعا
عليه يصير مقرا بالموت والنسب ولو اقر المدعا عليه بالموت والنسب صريحا وانكر المال لا يكون المدعي خصما
له في حكم البينه على المال ويكون خصما له في التحليف فكذا اذا نكل فيحلفه بعد النكول البته بالله ما لفلان بن
فلان الفلاني عليك هذا المال وفي دعوي الموت والنسب اذا حلف المدعا عليه يحلف على العلم ولو ان
رجلا ادعى انه وكيل فلان بن فلان الغايب وكله بقبض الدين الذي له قبل هذا الرجل وبقبض العين التي له
قبل هذا الرجل ويقبض العين التي له في يده فان صدقه المدعا عليه في جميع ذلك يومر بدفع الدين اليه ولا يؤمر
بدفع العين لان الاقرار بحق قبض العين للوكيل اقرار بحق القبض في مال الغير حال قيام صاحب العين فلا يصح
اقراره بخلاف ما لو اقر لوارثه وان انكر المدعا عليه الوراثة قال شمس الائمة الحلواني يحلف بالله ما يعلم انه
وكيل فلان بقبض الدين الذي له عليك كما يحلف لاجل الوارث وسوي بينه وبين الوارث وقال شمس الائمة
السرخسي اذا انكر الوكالة لا يحلف على الوكالة في قول ابي حنيفه رح ولو كان المدعي ادعى ان فلان بن فلان مات
واوصى اليه بقبض الذي له على هذا الرجل وبقبض العين الذي له في يده فان صدقه المدعا عليه في جميع ما قال
يؤمر المدعا عليه بدفع الدين والعين اليه كما في الوارث بخلاف الوكالة فان ثمة لا يامر القاضي بدفع العين
الى المدعي لان القاضي يملك نصب الوصي ولا يملك نصب الوكيل على الغايب وان كذبه المدعا عليه يحلف على
العلم بالله ما يعلم انه اوصى اليه ولو ادعى رجل عينا في يد رجل انه ملكه اشتراه من فلان بن فلان الغايب
وصدقه المدعا عليه فان القاضي لا يامره بدفع المال اليه لانه لو امره بذلك كان ذلك قضاء على الغايب بالملك
والبيع باقرار ذي اليد وذلك لا يجوز ولا وجه له ان يقضى له بالملك بغير سبب لانه قضاء بخلاف ما يدعي
اما القضاء للوارث والوصي لا يكون قضاء بزوال ملك الميت وملك الغايب وان ادعى انه اشتراه من
فلان بن فلان وان فلانا وكله بقبض هذا المال منه كان له ان يحلف المدعا عليه على الوكالة

رجل ادعى في دار رجل طريقا واقام البينه فشهد الشهود ان له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يحيطوا
الطريق قال شمس الائمة الحلواني شوش محمد رح المسئلة في الكتاب ذكر في بعض الروايات تقبل الشهادة
وان لم يحدوا الطريق وذكر في بعضها انها لا تقبل ما لم يبين موضع الطريق انه في مقدم الدار او مؤخرها ويبين
طول الطريق وعرضه قال رح وهو الصحيح وما ذكر في بعض الروايات انها تقبل وان لم يحدوا الطريق محمول على ما
اذا شهدوا على اقرار المدعا عليه بالطريق لان الجهالة لا تمنع صحة الاقرار فاذا ثبت اقراره يؤمر بالبيان
وذكر شمس الائمة السرخسي رح الصحيح انها تقبل وان لم يذكروا موضع الطريق ومقداره لان الجهالة انما
تمنع قبول الشهادة اذا تعذر القضاء بها وهاهنا لا يتعذر فانا نعرض الباب العظمى يجعل حكما لمعرفة الطريق
قال وان محمدا رح ذكر في بعض النسخ وان لم يحدوا الطريق فذلك اجوز للشهادة يعني ابعد ومعنى ذلك ان
الطريق عند بعض العلماء مقدر بسبعة اذرع فاذا بين الشهود مقدار الطريق ربما ينكر الشهود مقدار
الطريق اقل من سبعة اذرع او اكثر والقاضي يميل الى مذهب بعض العلماء فيرد شهادتهم وكان ترك البيان
احرز وذكر في بعض النسخ ان بينوا كان احرز وذكر في الكتاب لو شهدوا ان اباه مات وترك هذه الطريق ميراثا

له جازت شهادتهم وان شهدوا ان المدعي كان يمر في هذه الطريق لا تقبل شهادتهم وان ادعى مسيل ماء في
دار رجل وشهدوا بالمسيل ذكر في الكتاب انها تقبل قال شمس الائمة رح هذا والطريق سواء انما تقبل اذا بينوا
موضع المسيل انه في مقدم الدار او في مؤخرها وانه لماء الوضوء او لماء المطر وذكروا مقدار المسيل اما بدون ذلك
لا تقبل الشهادة ولا تصح الدعوي ولا يستحلف الخصم الا اذا شهدوا على اقرار الخصم بذلك ولو ان ميزابا لرجل
في دار رجل فمنعه صاحب الدار عن مسيل الماء فيه كان له ان يمنعه الا ان يشهد الشهود ان له حق مسيل الماء في هذه
الدار من هذا الميزاب وقال بعض المتاخرين ان عرف ان الميزاب قديم وتصرف السطح اليه يترك وان شهدوا انه
كان يسيل فيه الماء لا يقبل وان ذكروا مسيلا مطلقا واختلفوا في انه للوضوء او للمطر كان القول فيه قول
صاحب البيت مع اليمين **رجل** ادعى على رجل انه وضع على حايط له خشبا او اجرى على سطحه او داره
ميزابا او ادعى انه فتح في حايط له بابا او بنى على حايط له بناء او ادعى انه رمى التراب او الزبل في ارضه او دابة
في ارضه او غرس شجرا او ما يكون فيه فساد الارض وصاحب الارض يحتاج الى دفعه ونقله وصح دعواه بان بين
طول الحايط وعرضه وموضعه وبين الارض بذكر الحدود وموضعها فاذا صح دعواه وانكر المدعا عليه يستحلف
على السبب لانه ادعى عليه حقا لا يحتمل السقوط الا بالرضا ولا بالابراء فانه لو رضي بذلك كان اعارة ولو صالح
عنه لا يجوز وفي مثل هذا يحلف على السبب ولو كان صاحب الخشب هو المدعي فقدم صاحب الحايط الى القاضي
وقال كان لي على حايط هذا الرجل خشب فوقع او قلعته لاعيده وان صاحب الحايط يمنعني من ذلك لا يسمع دعواه
ما لم يصح وتصح الدعوي بان يبين موضع الخشب وان له حق وضع خشبة او خشبتين او ما اشبه ذلك ويبين غلظ
الخشبة وخفتها فاذا صح الدعوي وانكر المدعا عليه يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما لهذا في هذا الحايط وضع
الخشب الذي يدعي وهو كذا وكذا في موضع كذا من هذا الحايط في مقدم البيت او مؤخره حق واجب له فان نكل
الزمه القاضي حقه ولو ادعى رجل على غيره انه حفر في ارضه حفيرة اضر ذلك بارضه وطلب النقصان فان بين
موضع الارض وحدودها ومقدار الحفيرة والنقصان يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق
الذي يدعي ولا يحلفه على السبب لان هذا الحق مما يحتمل السقوط بالرضا والابراء والصلح فيحلف على الحاصل
قال شمس الائمة الحلواني رح عند بعض العلماء في هذه المسئلة يجب عليه كبس الحفيرة ولا يجب النقصان فلو
حلف على النقصان ربما يميل الحالف الى ذلك القول فيحلف فكان ينبغي ان يحترز عن قول هذا القايل الا ان الخصاف
لم يعتبر ذلك القول ولم يلتفت اليه ثم ذكر في الكتاب حفر في ارضه حفيرة اضر بالارض وهذا اشارة الى انه
اذا لم يضر بالارض ولا يدخل النقصان في ارضه بذلك لا يجب عليه شيء ولو ان رجلا رفع من ارض انسان
ترابا قالوا ينظر ان كان لذلك القدر من التراب قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمة التراب دخل بذلك نقصان
في ارضه او لم يدخل لانه رفع مالا مملوكا متقوما له وذكر في الصيد اذا دخل الماء في ارض انسان واجتمع
فيه الطين يكون ذلك لصاحب الارض ولا يكون لاحد ان يرفع ذلك من ارضه وهذا بخلاف السمك اذا
اجتمع في ارض انسان بغير صنعه واحتياله فانه لا يكون لصاحب الارض الا ان يأخذ جعل صاحب الكتاب التراب
من ذوات القيم ولم يجعله مثليا ولو ان رجلا ادعى على رجل انه هدم حايطا له او كسره وبين قدر الحايط و
موضعه وبين النقصان وطلب النقصان حلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا القدر من الدراهم
ولا شيء منها وقال بعض العلماء ان كان الحايط حديثا كان على الهادم اعادة الحايط بالمدر ان كان من المدر
وبالاجر والخشب ان كان من ذلك ولا يضمن النقصان وان كان الحايط عتيقا قد خلق كان عليه النقصان
فينبغي للقاضي ان يحترز عن هذا القول ويحلفه على وجه يقع الاحتراز عنه وان حلفه على النقصان والقيمة
ولم يحترز عن ذلك القول لا باس به ولو ادعى رجل على رجل انه ذبح شاة او بقرة له او ادعى انه فقا عين عبد له
وقطع يد العبد او ادعى انه فقا عين دابة له او افسد متاعا له وذلك الشيء ليس بحاضر فان القاضي يسأله
عن قيمة ذلك ويحلفه على الحاصل وان كان الحيوان مضمونا عند بعض الناس بالمثل لا بالقيمة الا ان صاحب الكتاب
لم يلتفت الى ذلك القول وان ادعى رجل على رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب فان القاضي ينظر فيه ان كان خرقا

يسيرا كان الواجب فيه نقصان الثوب يقوم الثوب وليس فيه ذلك الخرق ويقوم وبه الخرق فاذا ظهر النقصان
والمدعا عليه ينكر الخرق يحلفه القاضي بالله ما له عليك هذا القدر الذي يدعي من الدراهم ولا اقل منه ولا
يحلفه على السبب لان هذا مما يحتمل السقوط بالابراء او بالرضى بالصلح فلا يحلفه على السبب وان لم يكن الثوب
حاضرا فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يذكر صفة الثوب وقيمته وقدر نقصان الخرق ثم يحلفه على الحاصل و
ان ادعى رجل على رجل انه شق في ارضه نهرا وساق الماء فيه الى ارض له فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يبين
الارض ويبين موضع النهر في الارض انه على اليمين او على اليسار ويبين مقدار النهر طولا وعرضا وعمقا فاذا بين
ذلك ان اقر المدعا عليه بذلك لزمه وان انكر حلفه بالله ما احدثت في ارض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعي
وكذا لو ادعى انه بنى في ارضه بناء لا يلتفت اليه القاضي حتى يبين الارض ويصف البناء طوله وعرضه وانه
من الخشب او من المدر وكذا لو ادعى غرس الشجر في ارضه فاذا بين المدعي ذلك ان اقر المدعا عليه امر برفع البنا
والشجر وان انكر حلفه بالله ما بنيت هذا البناء وما غرست هذا الشجر في ارض هذا الرجل فان نكل امر برفع البنا
والشجر وان ادعى على رجل انه كسر ابريقا له من الفضة واحضر الابريق وادعى انه صب الماء في طعامه وافسده
ان اقر المدعا عليه بذلك فعندنا يخير صاحب الطعام والابريق ان شاء امسك كذلك ولا شيء له وان شاء دفع اليه
الابريق والطعام وضمنه قيمة الابريق من خلاف الجنس وضمنه مثل ذلك الطعام وليس له تضمين النقصان
فان انكر المدعا عليه حلفه القاضي على قيمة الابريق وعلى مثل الطعام فان قال المدعي ان هذا المدعى عليه
ممن يقول لا يجب الضمان وانما يجب النقصان فان القاضي يحلفه على السبب بالله ما فعلت ما ادعاه المدعي
رجل ادعى على رجل انه قال له يا فاسق او يا كافر او يا فاجر او يا منافق او يا خبيث او يا خنزير او يا حمار
او يا لص او يا لوطي او يا اكل الربوا او يا شارب الخمر او يا ديوث او يا مخنث او يا خاين او يا ابن القحبة او ما سوى
ذلك مما يجب فيه التعزير او ادعى عبد انه قال له يا زاني او امة ادعت انه قال لها يا زانية او ادعى امرا يجب
به الادب بان ادعى انه ضربني او شتمني او لطمني وانكر المدعا عليه حلفه القاضي لان هذا من حقوق العباد
يجري فيه العفو والابراء ولا يسقط بالتقادم ويقبل فيه شهادة النساء والشهادة على الشهادة وكتاب
القاضي ولا يختص الامام بالاقامة فان الزوج يؤدب المراة والمولى يؤدب العبد ولو راه انسان يفعل
ذلك كان له ان ينهاه ويمنعه ويؤدبه ويضربه ان كان لا يرتدع بالمنع باللسان فيجري فيه اليمين **رجل**
عليه دين لرجل وبه رهن يفي بالدين فانكر رب الدين الرهن وحلف كان للمدعا عليه وهو الراهن ان يحلف
بالله ما له على هذا الدين الذي يدعي المدعي اذا استحلف المدعا عليه فحلف ثم اقام المدعي البينة على حقه تقبل
بينته عندنا وكذا لو كان المدعي طلب يمينه وقال لا بينة لي فلما حلف اقام البينة بعد ذلك تقبل بينته في قول
ابي حنيفة رح وكذا لو كان المدعي قال كل بينة اتى بها فهم شهود زور او قال ليس لي عند فلان وفلان شاهد
في هذا المال الذي ادعى ثم اتى بالرجلين فشهدا له بذلك جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة رح ولو ان
المدعي قال للمدعا عليه عند طلب اليمين اذا حلفت فانت بريء من المال الذي لي عليك فحلف ثم اقام
المدعي البينة على الحق تقبل بينته ويقضى له بالمال **رجل** قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه مالا
او ضيعة في يده او حقا من الحقوق فانكر فاستحلفه القاضي فابى ان يحلف فانه ينبغي للقاضي ان يقول له
اني اعرض عليك اليمين ثلاث مرات فان حلفت والا الزمتك المدعا به ثم يقول له القاضي احلف بالله
ما لهذا عليك هذا المال يدعي وهو كذا وكذا ولا شيئا منه فان ابى ان يحلف في المرة الثانية يقول له بقيت
الثالثة ثم اقضي عليك ان لم تحلف ثم يقول له ثالثا احلف بالله ما لهذا عليك هذا المال ولا شيئا منه
فان ابى ان يحلف يقضي عليه بدعوى المدعي وان قضى القاضي عليه بالنكول في المرة الاولى نفذ قضاؤه
ولو ان القاضي عرض عليه اليمين في المرة الاولى فقال لا احلف ولما عرض عليه في المرة الثانية قال
احلف فاراد ان يحلفه فقال له قل بالله قال لا احلف ثم عرض عليه اليمين ثالثا فقال لا احلف فان القاضي
يقضي عليه ويحسب كل ذلك عليه بعدما عرض القاضي عليه اليمين مرتين استمهله ثلاثة ايام

ثلاثة ايام وقال لا احلف فان القاضي لا يقضي عليه حتى ينكل ثلاثا ويستقبل عليه اليمين ثلاث مرات ولا
يعتبر نكوله قبل الاستمهال ولو قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه حقا فجحد فاستحلفه فسكت ولم يجب
فان القاضي يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلاثا فان حلفت والا اقضي عليك بما يدعي ثم يعرض عليه اليمين
ثانيا فان ابى ان يحلف يعرض عليه ثالثا فان ابى فان القاضي يقضي عليه وسكوته في المرة الاولى يكون بمنزلة
النكول لانه انما يجعل بمنزلة النكول اذا لم يكن به افة تمنعه من الكلام او السماع فان كان به افة فسكوته لا
يكون نكولا ولو ان القاضي حلف المدعا عليه فسكت وكلما كلمه القاضي سكت ولم يجب بشيء فان القاضي يامر
المدعي حتى ياخذ منه كفيلا ثم يسال عن حاله هل به افة تمنعه من الكلام او السماع فان سال فظهر انه ليس
به افة اعاده الى مجلسه ويعرض عليه اليمين ثلثا ثم يقضي ولو ان القاضي عرض اليمين على المدعا عليه ثلاث مرات
فابى ان يحلف ثم قال قبل القضاء انا احلف يحلفه ولا يقضي عليه بشيء ولو ان القاضي عرض عليه ثلثا فابى
ان يحلف فقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولا يبطل قضاء القاضي دار في يد رجل ادعاها رجل
فانكر فطلب المدعي يمينه فان كانت الدار في يده بميراث حلف على العلم وان كانت بهبة او بشراء او نحو ذلك
حلف على البتات فان اختلفا فقال المدعا عليه الدار في يدي بميراث عن ابي واراد ان يحلف على العلم وقال
المدعي انها وصلت اليه لا بميراث وله عليه اليمين على البتات كان القول قول المدعي مع يمينه على علمه بالله
ما يعلم انها وصلت اليه بميراث عن ابيه فان حلف المدعي على ذلك يحلف المدعا عليه على البتات وان ابى المدعي ان يحلف
يحلف المدعا عليه على العلم

باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء او بعده

رجل ادعى على رجل حقا او مالا واقام البينة فقال المدعا عليه لي مخرج عن دعواه امهله القاضي الى المجلس الثاني
ولا يقضي عليه وكلامه هذا لا يكون اقرارا منه للمدعي قالوا نعم وينبغي للقاضي ان يساله عن الدفع ان كان
صحيحا امهله القاضي وان كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه **رجل** ادعى دارا في يد رجل انها له فقال
المدعا عليه اشتريتها من المدعي ولي بينة على ذلك قال محمد رح في القياس يؤخذ الدار من المدعا عليه ويدفع
الى المدعي ويقال له انت على حجتك وفي الاستحسان تترك في يد المدعا عليه ويؤخذ منه كفيل ويؤجله ثلاثة
ايام فان اقام البينة على ما ادعى والا قضى عليه **رجل** ادعى دارا في يد رجل فقال المدعا عليه ان المدعي قد
كان اقر قبل هذا انه لا حق له في هذه الدار لا تقبل بينته ولا يكون ذلك دفعا لدعوى المدعي لان قوله لا انا
لا حق لي في هذه الدار وليست هذه الدار لي وان لم يكن هناك احد يدعي لا يمنعه من الدعوى بعد ذلك
وذكر في الجامع الصغير عين في يد رجل يقول هي ليس لي فجاء رجل وادعاه فقال ذو اليد هو لي كان القول
قوله لما قلنا وان قال ليس لي وهناك احد يدعيه يكون ذلك اقرارا منه بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه
لا يسمع الا ان يثبت الملك من يدعي وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رح رجل ادعى دارا في يد رجل
فاقام المدعا عليه البينة ان المدعي قال قبل دعواه ليست هذه الدار لي وقال ما كانت هذه الدار لي تبطل
بينة المدعي ويكون ذلك دفعا لدعواه وكذا لو كان المدعي يدعي انه وارث الدار من ابيه واقام البينة فاقام
ذو اليد البينة ان اباه الميت كان اقر ان الدار ليست لي او قال ما كانت هذه الدار لي كان ذلك مبطلا لبينة
المدعي ودعواه **رجل** ادعى دارا في يد رجل فقضى القاضي له بها ببينة اقامها ثم اقر المقضي له انها لفلان
لرجل اجنبي لا حق لي فيها صحت للمقر له فهي للمقر له ولا يبطل قضاء القاضي للمقر ولو قال المقضي له هي لفلان لم تكن
لي قط ضمنته للمقر له فان الدار ترد على المقضي عليه ويبطل قضاء القاضي **رجل** ادعى دارا في يد رجل
فقال ذو اليد اودعنيها رجل واقام البينة فشهد شهوده ان رجلا دفعها اليه لا تندفع الخصومة عن ذي اليد
وان قال الشاهد نعرف الدافع باسمه ونسبه ووجهه تندفع الخصومة عن ذي اليد في قول ابي حنيفة ومحمد رح
ولو اقام المدعا عليه البينة على اقرار المدعي ان رجلا دفعها الى ذي اليد تندفع عنه خصومة المدعي ولو قال
شهود ذي اليد دفعها اليه رجل نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه تندفع عنه الخصومة عن ذي اليد في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رح شاهدان شهدا على رجل بعبد في يده انه للمدعي فاقام المشهود عليه البينه

ان الشاهد كان ادعاه قبل هذا بطلت شهادته رجل خاصم رجلا في دار او في حق ثم ان هذا الرجل شهد
عليه في حق اخر جازت شهادته اذا كان عدلا رجل ادعى على رجل كفالة بنفس رجل واقام البينه فشهد
الشهود انه كفل بنفس رجل لا نعرفه جازت شهادتهم وذكر في رهن الاصل اذا شهدوا انه رهن عنده ثوبا و
لم يسموا الثوب ولم يعرفوا عين الثوب جازت شهادتهم ويكون القول قول المرتهن في اي ثوب كان وكذلك
في الغصب رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام المدعا عليه البينه ان المدعي باع هذه الدار من فلان
الغايب بكذا قبلت بينته وبطلت بينه المدعي ولا يثبت الشراء في حق الغايب الا ان يشهد الشهود ان المدعي
باعها من فلان الغايب بكذا قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولا يثبت الشراء في حق الغايب الا ان يشهد
الشهود ان المدعي باعها من فلان الغايب منه كذا ذكر الناطفي رح دار في يد رجل جاء اخوه وادعى ان الدار
كانت لابيهما فلان وتركها ميراثا لهما وطلب الشركة فقال ذو اليد لم تكن لابي فلما اقام المدعي البينه على ما قال
اقام ذو اليد البينه انه كان اشتراها من ابيه في صحته او ادعى ان اباه اقر له بها في صحته قبلت بينته وبطلت
بينه المدعي ولو كان المدعا عليه حين ادعى الاخ اجاب وقال لم يكن لابي حق قط فلما اقام المدعي البينه اقام هو
انه اشتراها منه في صحته لا تقبل بينته ولا تبطل بينة المدعي دار في يد رجل ادعى رجل انه اشتراها منه بالف
درهم فقال ذو اليد لم ابع فلما اقام المدعي البينه على ما ادعى اقام ذو اليد البينه على ان المدعي رد عليه الدار
تقبل بينته وينقض البيع بينهما وكذا لو كان المدعا عليه اولا قال لا بيع بيننا وهذا اظهر من الاول وكذا لو قال لم
يجر بيننا بيع فلما اقام المدعي البينه على الشراء اقام هو البينه ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته وهذا كما لو
ادعى على رجل الفا فقال المدعا عليه ليس له علي شي او قال لم يكن له علي شي قط فلما اقام المدعي البينه على المال
اقام هو البينه على القضاء او الابراء تقبل لانه يقول لم يكن لك علي شي قط الا اني دفعت المال اليك دفعا لخصومتك
ولو قال المدعا عليه اولا لم يكن له علي شي قط ولا اعرفه فلما اقام المدعي البينه على المال اقام هو البينه على
القضاء لا تقبل في ظاهر الرواية وذكر القدوري عن اصحابنا رح انها تقبل ولو قال المدعا عليه لم يكن بيني و
بينك معاطاة في شي لا يقبل منه المخرج في الدين وقال ابو يوسف رح يقبل منه اذا وافق بان قال لم يكن بيني
وبينه معاملة ان شهودي سمعوا منه انه ابراني ولو ادعى رجل على رجل انه باع مني هذه الجارية بالف درهم
فقال ذو اليد لم ابعها منه قط فلما اقام المدعي البينة على الشراء وقضى له بالجارية وجد بها اصبعا زائدة واراد
ان يردها على المقضي عليه قال المقضي عليه انه بريء الي من كل عيب بها لا تقبل بينته وعن ابي يوسف رح
انها تقبل ولو ادعت امراة على رجل نكاحا فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما اقامة المراة البينه على النكاح
اقام هو البينه على انها اختلعت منه تقبل بينته وان قال الرجل في انكاره لم يكن بيننا نكاح قط فلما اقامة
المراة البينه على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه قال رض ينبغي ان تكون هذه المسئلة ومسئلة
البيع سوا اذا ادعى الشراء فقال المدعا عليه لم يكن بيننا بيع فلما اقام المدعي البينه على ما ادعى وقضى القاضي
له بالبيع ثم وجد بها اصبعا زايدة وثمة في ظاهر الرواية لا تقبل البينه على البراءة عن العيب لان البراءة
عن العيب يكون اقرارا بالبيع فكذا الخلع لان الخلع عندنا طلاق والطلاق يقتضي سابقة النكاح فكان هو في
دعواه الطلاق فلا يسمع رجل ادعى على رجل مالا فجحد فاعطاه مع الجحود وصالحه عن دعواه ثم ان
المدعا عليه اقام البينه ان المدعي قال قبل الصلح او قال قبل ان يقبض مني المال ليس لي قبل فلان شي فالصلح
والقضاء ماضيان وكذا لو اقام المدعا عليه البينه ان المدعي اقر بعد الصلح وقضاء المال لم يكن لي قبل فلان
شي بطل الصلح والقضاء ولو كان القاضي لا يقضي ببينة المدعي حتى اقام المدعا عليه البينه على اقرار المدعي
انه ليس له قبل فلان شي بطل عنه المال ولا يقضي عليه بشي امراة ادعت ميراثا من زوجها وثمة ورثة فجحدوا انها
امراة الميت فصالحوها على اقل من حصتها من الميراث والمهر وضمنها من دراهم التركة من بدل الصلح
جايز ولا يحل ذلك للورثة اذا علموا ذلك فان اقامت المراة بعد ذلك بينة انها امراة الميت بطل الصلح ولو
ان رجلا ادعى مالا على رجل فانكر وصالحه على شي ثم ان المدعا عليه اقام البينه على القضاء او الابراء لا

يقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح فداء عن يمين كانت عليه فان كان المدعا عليه قبل الصلح ادعى القضاء او الابراء
وانكر المدعي ذلك فصالحه على شي ثم اقام المدعا عليه البينه على القضاء او الابراء بطل الصلح لان المدعا عليه
اذا ادعى القضاء او الابراء لا يستحلف المدعا عليه وانما يستحلف المدعي اذا لم يكن الصلح فداء عن اليمين
رجل ادعى على رجل انه اخذ منه مالا دين المال ووصف فاقام المدعا عليه البينه على اقرار المدعي انه
اخذ منه فلان اخر هذا المال المسمى وانكر المدعي ذلك لا يقبل منه هذه البينه ولا يكون ذلك ابطالا للدعوى
الاولى لا من جهة الاول ان يقول اخذ مني فلان اخر ثم رده علي فاخذ مني هذا المدعا عليه بعد ذلك وان
شهد شهود المدعا عليه ان المدعي اقر ان فلانا اخر وكيل المدعا عليه اخذ مني هذا المال كان ذلك اكذابا بالبينه
وبطل دعواه رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له فجحد المدعا عليه فاستحلفه فنكل وقضى عليه بالنكول
ثم ان المقضي عليه اقام البينه انه كان اشترى هذا العبد من المدعي قبل دعواه لا تقبل هذه البينه الا ان يشهدوا
انه اشتراه منه بعد القضاء وذكر في موضع اخر ان المدعا عليه لو قال كنت اشتريته منه قبل الخصومة واقام البينه
قبلت بينته ويقضى له رجل اشترى من رجل عبدا فوجد به عيبا فخاصم البايع فانكر البايع ان يكون
العيب عنده فاستحلفه فنكل فقضى القاضي عليه والزمه العبد فقال البايع بعد ذلك قد كنت تبرات اليه من
هذا العيب واقام البينه قبلت بينته رجل ادعى ثوبا في يد رجل انه له فانكر المدعا عليه فطلب المدعي
البينه فقال انا افتدي يميني فصالحه من دعواه على عشرة دراهم ثم ان المدعا عليه اقام البينه ان المدعي اقر قبل
الصلح انه لا حق له في هذا الثوب لا تقبل بينته ويكون الصلح ماضيا لانه افتدى يمينه بالصلح الا ترى ان المدعا
عليه لو نكل عن اليمين فقضى القاضي بالثوب للمدعي ثم اقام المدعا عليه البينه على ان المدعي اقر قبل القضاء انه
لا حق له في الثوب لا يلتفت اليه ولو اقام المدعا عليه البينه ان المدعي اقر بعد الصلح انه لم يكن الثوب له بطل الصلح
لان المدعي اقر ان هذا يزعم ان ما اخذ من بدل الصلح اخذه بغير حق اما اذا كان اقراره قبل الصلح فقد يجوز
ان يكون ملكه بعد اقراره قبل الصلح فان كان القاضي علم ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في الثوب يبطل
الصلح وعلم القاضي اقراره قبل الصلح يكون بمنزلة الاقرار بعد الصلح رجل ادعى على رجل الف درهم
فقال المدعا عليه ما كان لك علي الف درهم قط وقد كنت ادعيت علي هذا الالف فدفعتها اليك فقال المدعي
لي عليك الف درهم وما قبضت منك شيئا فصالحه من دعواه على خمسمائة درهم ثم المدعا عليه اقام البينه بعد
ذلك فشهدوا انهم راوا المدعا عليه دفع الى المدعي امس الف درهم لا يلتفت الى شهادتهم لان صلحه كان افتداء
عن اليمين ولو كان المدعا عليه قال للمدعي حين ادعى صدقت كان لك علي الف درهم الا اني قبضتكها امس فقال
المدعي ما قبضتني ودفع اليه الفا وصالحه من الالف على خمسمائة ثم ان المدعا عليه اقام البينه فشهد شهوده
انه دفع اليه امس الف درهم جازت شهادتهم وبطل الصلح ويرجع على المدعي بما اخذ منه ثانيا لانه في هذه
الصورة لما ادعى القضاء قبل الصلح كان اليمين على المدعي فلم يكن الصلح من المدعا عليه افتداء عن اليمين
رجل في يديه وديعة لرجل فجاء رجل وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكله في ذلك منذ سنة
واقام البينه فاقام الذي في يديه الوديعة بينة ان الموكل اخرجه من هذه الوكالة قبلت بينته وكذا لو اقام البينه
ان شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينه فاقام المدعا عليه
البينه انها لفلان الغايب اشتراها من المدعي ووكلني بها تقبل بينته ويجعل وكيلا وتندفع عنه الخصومة
ولا يقضى بالشراء على الغايب رجل في يديه دار ادعاها رجل بوكالة رجل فانكر المدعا عليه دعواه الملك
والوكالة فاقام الوكيل بينه على الوكالة فاقام المدعا عليه البينه على اقرار الموكل ان شهود الوكيل زور واستاجرهم
بطلت شهادة شهود المدعي وان شهدوا بذلك على اقرار الشاهدين لا تبطل شهادتهم الا اذا شهدوا
على اقرار الشاهدين لا تبطل شهادتهما انهما محدودان في القذف وانهما شريكان فيما شهدا على المدعا
عليه فحينئذ تبطل شهادتهما رجل ادعى دارا في يد رجل فجحد فصالحه على الف درهم على ان يسلم الدار
للذي في يديه ثم ان المدعا عليه اقام البينه انها له واراد ان يرجع في الالف فليس له ذلك وكذا لو اقام البينه

انها كانت لفلان اشتراها منه واقام البينه انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له لا تقبل بينته لانه حين جحد
دعوى المدعي كان القول قوله مع اليمين فى انكار حقه فكان الصلح افتداء عن اليمين فلا يستطيع ان يرجع في الاول
ولو اقام البينه انه اشتراها من المدعي قبل الصلح تقبل بينته ويبطل الصلح ولو لم يقم البينه على الشراء ولكن اقام
البينه على صلح صالحه من الدار بالف قبل دعواه مضيت الصلح الاول الذي اثبته بالبينه وابطلت الصلح
الثاني كذا ذكر في المنتقى قال كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وان كان شراء بعد شراء من رجل واحد فالشراء الثاني
احق والشراء الاول باطل وان كان الصلح اولا ثم الشراء بعد ذلك اخرت الشراء الاخر وابطلت الصلح الاول
رجل ادعى على رجل انه قتل اباه عمدا واقام البينه فادعى القاتل ان للمقتول ابنا وانه قد عفى عنه فان
القاضي يامره باحضاره ولحضار شهوده فجاء القاتل برجل وشاهدين فشهدا ان هذا الرجل ابن المقتول وانه قد عفى
عنه قالوا تقبل شهادتهما ويثبت النسب وان كان الرجل جاحدا ويبطل القصاص رجل ادعى
على رجل انه ابوه وطلب ان يفرض له القاضي النفقه عليه فانكر ذلك الرجل فاقام الزمن البينه على ما ادعى فادعى
المدعا عليه على رجل اخر انه اب الزمن والزمن وذلك الرجل ينكران فان البينه بينة الزمن ويثبت نسبه من الذي
اقام عليه البينه انه ابوه ويفرض له عليه النفقه وتبطل بينة الاخر وكذا لو ان امراة خاصمت عمها الى القاضي
فسالته ان يفرض لها عليه النفقه وهي محتاجة فقال العم ان لها اخا وهو اولى بالنفقه مني وانكرت المراة
ذلك فاقام العم شاهدين فشهدا على رجل انه اخوها وذلك الرجل ينكر فان القاضي يبرئ العم عن النفقة
ويقول لها ان شئت فرضت لك على الاخر وهذه من جنس المسايل التي تقبل الشهادة فيها بدفع الخصومة
عن نفسه وان كان مثبتا لغيره ومنها اذا وجد القتيل في محلة فادعى اهل المحلة انه قتله رجل اخر من محلة اخرى
واقاموا البينه من غير المحلة التي وجد فيها القتيل على ذلك الرجل بالقتل ذكر في الاصل ان البينه مقبولة فان
ادعى وليه القتيل على ذلك الرجل اخذ بالدية وان ابروه لم يكن للاولياء عليه ولا على اهل المحلة شي
جوز هذه البينه وان اثبتوا الدية لغيرهم رجل مات فقاسمت امراته ولده الميراث وهم كبار كلهم
واقروا انها زوجة الميت ثم وجد الولد شهودا ان زوجها كان طلقها ثلاثا في صحته فانهم يرجعون عليها
بما اخذت من الميراث رجل ادعى على اخر قذفا واقام البينه فادعى القاذف ان المقذوف عبد لفلان
يندفع عنه دعوى الحد فان اقام المقذوف بينه بعد ذلك ان فلانا اعتقه قبل القذف قبلت بينته و
يقضى على القاذف بالحد ارض في يد رجل ادعى رجل انها وقف وبين شرايط الوقف وقضى القاضي بالوقف
ثم جاء اخر وادعى انه ملكه قال تقبل بينة المدعي لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك ولهذا
الا ترى انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقه واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين حر وعبد وباعهما
صفقه واحدة لا يجوز بيع العبد ولان القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي الملك القضاء يقتصر
على المقضي عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير فكذلك في الوقف رجل اشترى عبدا
وقبضه فاستحقه انسان بالملك المطلق بالبينه كان له ان يرجع بالثمن على بايعه فان رجع قبل ان يقضي القاضي
له بالثمن على بايعه اقام البايع البينه انه له لا يسمع دعوى البايع لان البايع صار مقضيا عليه بالقضاء على المشتري
وان اقام البايع البينه على النتاج ينظر ان اقام البينه على المستحق قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي للمستحق
وان اقام البايع بذلك بينة على المشتري ان اقامها بعدما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا تقبل هذه
البينه لان البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي بالثمن للمشتري فخرج المشتري من ان يكون خصما
وان اقامها بعدما رجع المشتري على البايع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة البايع لان البيع الذي جرى
بينهما قائم لم ينفسخ لان الاستحقاقات لا تبطل البياعات الماضية في ظاهر الرواية فكان للبايع ان يلزم البيع
للمشتري فكان المشتري خصما وتقبل بينة البايع عليه ويكون قضاء على المستحق رجل اشترى من رجل
عبدا وقبضه فاستحقه رجل ملكا مطلقا بالبينه كان له ان يرجع بالثمن على بايعه فان رجع ولم يقض القاضي
له بالثمن على بايعه حتى اقام البايع البينه انه له لا يسمع دعواه لانه صار مقضيا عليه بالقضاء على المشتري وان

اقام البايع بينة انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري اذا اقام البايع البينه على النتاج ان اقام البينه
على المستحق قبلت بينته ويبطل القضاء للمستحق وان اقام البينه بذلك على المشتري قبل ان يقضي القاضي
بالثمن على المشتري على البايع قبلت بينته لان البيع الذي جرى بين البايع والمشتري قايم لم ينفسخ فكان للبايع
ان يلزم البيع للمشتري فتقبل بينته على المشتري ويكون ذلك قضاء على المستحق وان اقام البايع بذلك بينه
بعدما قضى القاضي للمشتري عليه بالثمن لا تقبل بينة البايع لان البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي
عليه بالثمن فلم يبق المشتري خصما رجل ادعى على رجل مالا فاقام البينه فمات المدعا عليه قبل القضاء
ثم عدلت بينة المدعي فان القاضي يقضي بتلك البينه على وارث الميت وان لم يكن له وارث نصب القاضي
عنه خصما فيقضي عليه ولا يقضي من غير خصم رجل ادعى عينا في يد رجل انه له اشتراه من فلان الغائب
وصدقه الذي في يديه فانه لا يومر بالتسليم الى المدعي كيلا يكون ذلك قضاء على الغايب من غير خصم باقرار المدعا
عليه رجل اشترى دارا وقبض فاراد الشفيع ان ياخذها فقال المشتري اشتريتها لفلان الغايب واقام
البينه على اقراره قبل الشراء انه اشتراها لفلان وان فلانا وكله بشراء هذه الدار منذ سنة ذكر في المنتقى
انه لا تقبل بينة المشتري قال لاني لو قبلتها لالزمت البيع على الغايب رجل ادعى انه باع هذه الدار من
هذا الرجل بكذا فقال المدعا عليه ما اشتريتها منك فلما اقام المدعي البينه انه اشتراها وكيلي فلان يسمع
دعواه وذكر في المنتقى اذا ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد وكيلي فلان الغايب لا يسمع دعواه
ولا تقبل بينته في قول ابي حنيفه رح رجل ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه بعد ذلك ملكا مطلقا وشهد
شهوده بذلك ذكر في عامة الروايات انه لا يسمع دعواه ولا تقبل بينته قال رضي الله عنه قال جدي شمس الايمة رح
لا تقبل بينته ولا تبطل دعواه حتى لو قال اردت بهذا الملك المطلق الملك بذلك السبب سمع دعواه وتقبل
بينته رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وان صاحب اليد اقر له به فاقام البينه على ذلك فاقام المدعا عليه
البينه ان المدعي استوهبه مني بطلت بينة المدعي وتندفع الخصومة عن ذي اليد لان كل واحد منهما على اقرار
صاحبه انه له بطلت البينتان لمكان التعارض فتترك العين في يد ذي اليد كذا ذكر في الاصل رجل
ادعى دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي له بها ثم اقر المقضي له انها لفلان اخر لم تكن له قط وصدقه المقر
له بطل قضاء القاضي ويرد الدار على المقضي عليه ولو قال المقر له بطل قضاء القاضي ويرد الدار على المقضي عليه
ولو قال المقر له كانت الدار للمقر وهبها مني وقبضتها فهي للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه عند
اصحابنا رح عبد في يد رجل ادعاه رجل واقام البينه فاقر المدعا عليه انه لغير المدعي لا يصح اقراره عبد في يد
رجل ادعاه رجلان واقام كل واحد منهما البينه انه له ودعه الذي في يديه والمدعا عليه يجحد دعواهما و
يقول هو لي فلم يقض القاضي بشهود المدعيين حتى صدقه ذو اليد احدهما فانه يدفع العبد الى المقر له فان عدلت
البينتان قضى به للمدعيين ولو ادعى عبدا في يد رجل انه له فجحد المدعا عليه فامر المدعي باقامة البينه فلما قام
من عند القاضي باعه المدعا عليه من رجل وسلمه اليه ثم ان اودعه المشتري ثم جاء المدعي بشهوده واحضر المدعا
عليه فقال المدعا عليه بعته من فلان وسلمته اليه ثم اودعني ان صدقه المدعي فيما صنع او لم يصدقه و
لكن القاضي علم بذلك فان القاضي لا يسمع بينة المدعي على ذي اليد وان لم يصدقه المدعي ولم يعلم القاضي
بذلك فاراد المدعا عليه ان يثبت ذلك بالبينه لتندفع عنه خصومة المدعي فان القاضي لا يسمع بينته ويقضي
عليه ببينة المدعي رجل ادعى دارا في يد رجل انها لفلان وقال وكلني فلان بالخصومة فيها ثم ادعاها
لنفسه لا يسمع دعواه وكذا لو ادعاها لنفسه اولا ثم ادعى انها لفلان وكلني بالخصومة فيها سمع دعواه ولو
ادعى دارا في يد رجل انها له ورثها من ابيه وقال اشتريتها من ذي اليد فجحد المدعا عليه ثم ادعى انها له لا يسمع
دعواه وقد مر امراة ادعت على ولد الميت انها كانت امراة ابيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن
فاقامت البينه على نكاحها ثم ان اقام البينه ان اباه كان طلقها ثلاثا وانقضت عدتها قبل موته اختلفوا
فيه والصحيح انها تقبل بينة الابن فان كان الابن حين ادعت المراة بذلك قال لم تكن زوجها او لم تكن له زوجة

قط ثم اقام البينه على الطلاق لا تقبل بينته رجل ادعى على رجل مالا واخرج الى الخط وادعى انه خط المدعى
عليه فانكر المدعا عليه ان يكون الخط خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على انه خط
كاتب واحد اختلف فيها المشايخ والصحيح انه لا يقضى بذلك فانه لو قال هذا خطي وليس علي هذا المال كان القول
قوله الا ان يكون الكاتب سمسارا او صرافا ونحو ذلك ممن يؤخذ بخطه فهنا اولى لا يؤخذ بالخط رجل
ادعى عينا في يد رجل انه كان لابيه مات وتركه ميراثا له وقال ذو اليد اودعني ابوك ولا ادري مات ابوك ام لم
يمت ذكر في المنتقى انه لا تندفع عنه الخصومة رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان بكذا
واقام البينه واقام ذو اليد البينه انه اشتراها من ذلك الرجل وارخا وتاريخ الخارج اسبق واقام ذو اليد البينه
انه حين اشتراها الخارج كانت الدار لذلك الرجل الا انها كانت رهنا عند فلان اخر ولم يرض المرتهن ببيعه حين
علم وابطل بيعه ثم اشتريتها منه بعدما فك الرهن قالوا هذا لا يكون دفعا لدعوى الخارج لانه ليس بخصم في
اثبات الرهن ولو كان المدعي ادعى ان هذا العين كانت لفلان رهنها عندي بكذا وقبضته واقام البينه فاقام
المدعا عليه البينه في دفع دعواها انه اشتراه منه ونقد الثمن كان ذلك دفعا لدعوى الرهن لان بينة
البيع مع بينة الرهن اذا اجتمعا كانت بينة البيع اولى دار في يد رجل ادعاها اخوان وعلى الغان احدهما اكبر من
الاخر ادعيا انها كانت لابيهما مات وتركها ميراثا لهما واقاما البينه فقال المدعا عليه في دفع دعواهما اني
اشتريت هذه الدار من الاكبر ومن فلان وصي هذا الاصغر حين كان صغيرا بكذا فانكروا فانكر الوصي ايضا
الوصاية فاقام المدعا عليه البينه على اقرار الوصي انه باع بحكم الوصاية قالوا لا تقبل هذه البينة الا ان يشهد
الشهود انه كان وصيا من جهة ابيه او من جهة القاضي باع لحاجة الصغير بمثل الثمن لانا وان علمنا
اقراره انه وصي لم تثبت الوصاية باقراره امرات ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا واقامة البينه والزوج
يجحد ثم ادعى الزوج انه تزوجها بعدما اعترفت انها تزوجت بالمحلل وحلت له نكاحها لا يسمع منه هذا الدفع
لانه بهذه الدعوى يدعي عليها التناقض في دعوى الحرمة وفيما لا يشترط دعوى المراة لقبول البينة لا يسمع
عليها دعوى التناقض رجل ادعى على رجل دعوى انفق عليها الزمان على فساده فقال المدعا عليه
لي دفع هذه الدعوى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يطالب المدعا عليه باثبات الدفع وقال بعضهم يطالب
ومن دفعه انه يثبت فساد الدعوى قال رض وينبغي للقاضي ان ينظر في دعوى الدفع ويسال انه كانت فاسدة
ظاهرا وهو يعلم بفساد الدعوى لا يسمع دعوى المدعي ولا يامر المدعا عليه باثبات الدفع رجل ادعى
دارا في يد رجل انها له فقال المدعا عليه نصفها لي ونصفها وديعة عندي لفلان ولم يقم البينه على الوديعة
فاقام المدعي البينه على دعواه ثم اقام المدعا عليه البينه ان نصفها وديعة عندي لفلان بطل دعوى المدعي
في النصف وهل تبطل في الكل قال بعضهم تبطل قال رض وفيه نظر اشار في الجامع انه لا تبطل في الكل رجل
ادعى عقارا في يد رجل انها له فاقام المدعا عليه البينه انها وديعة عنده لفلان اندفعت عنه دعوى المدعي
فان حضر فلان وسلم المدعا عليه الدار اليه فاعاد المدعي الاول دعواه على المقر له فاجاب انها وديعة عندي
لفلان اخر تقبل بينته وتندفع عنه خصومة المدعي رجل ادعى على رجل مالا واقام البينه ثم قال بعد
اقامة البينه اني قد استوفيت من هذا المال كذا هل تبطل بينته قالوا ان قال استوفيت من هذا المال كذا لا تبطل
بينته لامكان التوفيق الا ان يقول استوفيت قبل اقامة البينه وان قال قد كنت استوفيت من هذا المال كذا وقال بالقاف
حدثني ناقته يوم بطلت بينته رجل ادعى على رجل اربعمائة درهم فجحد المدعا عليه فبعدما ادعى فقضى القاضي
له ثم ان المدعي اقر ان لهذا المنكر عليه مائة درهم قال ابو القاسم الصفار يسقط عن المنكر الثلثمائة الثانية وقال
غيره من المشايخ لا يسقط رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعا عليه اني قد احلته بهذا المال على فلان
وقبل فلان الحوالة في المجلس واقام البينه على ذلك فقال صاحب الدين ان المحال عليه مات مفلسا قبل اداء المال
كان القول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المحيل انه مات مليا وكان له ان يرجع على المديون ببينه كما ذكر في الاصل
رجل ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفه وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين وجنس ونوع

على حدة اختلف المشايخ فيه بعضهم شرط التفصيل وبعضهم اكتفى بالاجمال وهو الصحيح لان المدعي اذا ادعى عليه
غصب هذه الاعيان لا يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة ثم ينظر ان ادعى ان الاعيان قائمة في يده يؤمر باحضارها
فتقبل البينه بحضرتها وان قال انها هلكت في يده او استهلكها وبين قيمة الكل جملة سمع دعواه وتقبل بينته
ذكر في الجامع الصغير اذا ادعى انه غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها يسمع دعواه ويؤمر برد الجارية فان عجز عن ردها
كان القول في مقدار القيمة قول الغاصب فلما صح دعوى الغصب من غير بيان القيمة لان يصح اذا بين قيمة الكل جملة
ولم يبين قيمة كل عين على حدة كان اولى وان لم يدع الغصب وادعى ان لي في يد هذا الرجل كذا وكذا من الاعيان
ولم يبين القيمة سمع دعواه في حكم الاحضار وبعدما احضر مجلس القاضي كانت الدعوى بالاشارة الى الاعيان
فلا يحتاج الى ذكر القيمة قال رض وانما يشترط ذكر القيمة اذا كانت الدعوى دعوى السرقة ليعلم ان السرقة
كانت نصابا او لم يكن اما فيما سوى ذلك فلا حاجة الى بيان القيمة رجل احضر وصي الميت وادعى ان له
على الميت خمسين درهما وكان الميت اقر له بخمسين درهما في حيوته دينا لازما فاقام وصي الميت بينة ان المدعي
هذا اقر ان له على الميت هذه الخمسون لانه باع منه مائة درهم له على ثالث قالوا تقبل بينة الوصي ويكون ذلك
دفعا لبينة المدعي رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وانكر المدعا عليه فقبل ان يقيم المدعي البينه على دعواه
باع المدعا عليه العين من رجل واشهد عليه فلما اقام المدعي البينه بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين
اقام بذلك المشتري البينه على المقضي له ان العين له وفي يده بغير حق فقضى له ثم ان المقضي له الثاني وهو المشتري
باعه من بايعه او وهبه له جاز ويعود العين اليه فهذه حيلة يفعلها الناس لدفع الظلم الا انه انما تتم هذه الحيلة
اذا لم يدع الشراء من المقضي عليه الاول ولهذا ادعى ملكا مطلقا فاما اذا ادعى الشراء منه لا يسمع دعوى المشتري
لان المشتري صار مقضيا عليه بالقضاء على بايعه وانما وضع المسئلة فيما اذا باع المدعا عليه قبل ان يقيم المدعي
البينه لانه لو باع بعدما اقام المدعي شاهدين وعدل الشهود ابطل القاضي بيع المدعا عليه رجل في يديه
دار يقول ورثتها من ابي فجاء رجل وادعى انها له اشتراها من اب ذي اليد بالف درهم واقام البينه فشهدوا
ان والد ذي اليد باع هذه الدار من المدعي ولم يذكروا انه باع وهو يملكها قالوا جازت شهادتهم ويقضى بالدار
للمدعي لان صاحب اليد مقر انها كانت لابيه ولو انهم لو شهدوا على اقرار الميت انها للمدعي تجوز شهادتهم
فكذلك هنا الا اذا كان ذو اليد يقول ملكي وفي يدي ولم يقل ورثتها من ابي حينئذ يحتاج المدعي الى ان يشهدوا
ان الميت باعها وهو يملكها وقت البيع وكذا لو كان ذو اليد يدعي انها له بسبب اخر لا ميراثا عن ابيه ولو ان المدعي
ادعى انها له اشتراها من اب ذي اليد فقال ذو اليد ما كان لابي فيها حق فلما اقام المدعي البينه على انه اشتراها
من الميت وهو يملكها اقام ذو اليد البينه انه كان اشتراها من ابيه قبلت بينته ولو قال ذو اليد هذه الدار ما كانت
لابي قط ولم يكن له فيها حق قط فلما اقام المدعي البينه على ما ادعى اقام ذو اليد البينه انه اشتراها من ابيه
في صحته لا تقبل بينته وان اقام البينه ان اباه اقر في صحته انها لي قبلت بينته دار في يد رجل ادعى رجل انها كانت
لابيه مات وتركها ميراثا له واقام البينه وقضى القاضي له بذلك ثم جاء اخر وادعى انها له اشتراها من ابي المقضي
له وصدقه المقضي له فانه يرد الدار على المقضي عليه ويقال لمدعي الشراء اقم البينه على الذي ردت عليه
الدار لان المقضي له لما صدق مدعي الشراء فقد اقر انه كان مبطلا في دعواه الارث وان شهوده كانت شهود زور
وفي مثل هذا لا ينفذ قضاء القاضي عند الكل بخلاف ما اذا قضى في العقود والفسوخ بشهادة الزور امراة
باعت كرما فادعى ابنها وهو غير بالغ ان الكرم له ورثه من ابيه وصدقته امه البايعة وزعمت انها لم تكن
وصية له قالوا ان كانت ادعت وقت البيع انها وصية الصغير لا يقبل قولها بعد ذلك انها لم تكن وصية
وكان عليه قيمة المبيع للصغير باقرارها على نفسها انها استهلكته بالبيع والتسليم ولا تسمع بينة الغلام الا باذن
من له ولاية عليه فيما اذا باع الرجل شيئا بحضرة امراته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انه لها اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم لا يسمع دعواها والصحيح انها تسمع قال رض سئل الشيخ الامام الاجل ظهير الدين عن رجل ادعى على
رجل انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضار الغلام فلما حضر الغلام كان بعض صفاته على

خلاف ما ذكر المدعى فادعى انه له واقام البينة قال رح ان قال المدعي هذا الغلام الذي ادعيته لا يسمع
دعواه اذا كانت الصفات مما لا يحتمل التغير والتبديل وان قال المدعي بعد ما احضر الغلام هو عبدي ولم يزد
على ذلك سمع دعواه وتقبل بينته لان دعوي الاول لا تمنع دعوي الثاني فلا يكون متناقضا وسئل رح
عن خلع امراته وقال في مجلسه مرا بدين خيانت وسخ چيز نيست ثم ادعى شيئا من متاع البيت وانقشه
قال ان كان المدعي يقول كان هذا في البيت وقت الاقرار لا يسمع دعواه فان قال لم يكن هذا في البيت وقت الاقرار
يسمع دعواه وان ادعى انه له ولم يقل شيئا يسمع دعواه اذا لم تكن دعواه في ذلك المجلس قال رح وذكر في
الجامع رجل قال لا حق لي قبل فلان او قال في يد فلان ثم انه اقام البينة على عبد في يد المقر له انه غصبه منه
او ادعى عليه دينا لا تقبل بينته حتى يشهدوا انه غصبه بعد الاقرار او على دين حادث بعد الاقرار وكذا
لو كتب الرجل براءة لرجل انه لا حق لي قبلك في عين ولا دين ولا شراء ثم اقام البينة على شراء عبد من الذي ابرأه
او على قرض القرض لا تقبل الا بتاريخ بعد الاقرار قال رح فعلى هذا ينبغي ان لا يسمع دعوي الزوج بعد
الاقرار الا ان يدعي ان هذا المتاع لم يكن في البيت وقت الاقرار اما اذا ادعى مطلقا انه له لا يسمع دعواه وذكر
في الجامع رجل قال لما في يدي من قليل وكثير او عبد او متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان جاء
المقر له لياخذ عبدا من يد المقر واختلفا فقال المقر له كان في يدك وقت الاقرار فهو لي وقال بل ملكت هذا
بعد الاقرار كان القول قول المقر الا ان يقيم المقر له البينة انه كان في يد المقر وقت الاقرار لان المقر يكون دخول
هذا العبد في الاقرار فيكون القول قوله وذكر في الاقرار ما يوافق رواية الجامع رجل قال لما في حانوتي لفلان
ثم بعد ايام ادعى شيئا مما في الحانوت انه وضعه في الحانوت بعد الاقرار صدق وذكر في بعض روايات الاقرار
انه لا يصدق قال رض وهذه تخالف رواية الجامع قالوا تاويل الرواية الثانية اذا ادعى بعد الاقرار بمدة
لا يمكنه ادخاله الحانوت في تلك المدة يتعين وفي مسئلة الجامع اذا ادعى المقر حدوث الملك في زمان
لا يتصور حدوثه لا يقبل قوله اني ملكته بعد الاقرار وعن ابي يوسف رح اذا قال ما لي بالكوفة دار وقالت
مال علي احد مال ثم ادعى بالكوفة دارا او ادعى مالا على رجل سمع دعواه لانه لم يبرا انسانا بعينه فيسمع دعواه وعن
محمد رح لو قال ما لي في رستاق كذا في يد فلان دار ولا ارض ولا حق ولا دعوي ثم اقام البينة ان له في يد فلان
في ذلك الرستاق دارا لا تقبل بينته الا ان يقيم البينة انه اخذها منه فلان بعد الاقرار ولو قال ما لي في يد فلان
دار ولا حق ولم ينسبه الى رستاق ولا قرية ثم ادعى ان له قبله حقا بالري في رستاق او قرية لا تقبل بينته ولو قال
ما لي بالري حق في دار ولا ارض ثم ادعى ذلك واقام البينة تقبل بينته ما لم يقصد قرية بعينها او ارضا بعينها
فحينئذ لا تقبل بينته اما اذا قال لا حق لي بالري او بخراسان او بالعراق او بطبرستان فاقراره باطل وذكر في النوازل
عن محمد رح اذا قال لامراته هذا البيت وما اغلق عليه بابه هو لها وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع
ولو اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفراش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف
الاموال وله بالرساتيق غلمان ودواب وهو ساكن في البلد فاقراره انما يقع على ما في منزله الذي هو ساكن
فيه وما كان يبعث من الدواب الى الباقورة بالنهار وترجع الى وطنه وكذلك عبيده الذين يخرجون في
حوائجه ويأوون الى منزله فكل ذلك داخل في اقراره ولو قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامراتي غير ما علي
من الثياب ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم هذا حكم وفتوى في الحكم اذا ثبت هذا الاقرار
وجب القضاء لها بما كان في المنزل يوم الاقرار وفي الفتوي اذا علمت المراة ان الزوج كان صادقا في اقراره و
ان جميع ذلك كان لها بهبة او بيع او ما اشبه ذلك فهي في سعة من ان تمنع ذلك عن الوارث وما لم يكن
لها لا يصير ملكا لها بالاقرار الباطل وسياتي مثل هذا في كتاب الاقرار ان شاء الله تع ذكر في وصايا المنتقى
اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده
ولم يبق له من تركة والده عنده من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال
هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفي ما ترك والده من الدين على

الناس ثم ادعى على رجل دينا لوالده يسمع دعواه وفي وصايا المنتقى اذا بلغ الورثة ان مورثهم اوصى بوصايا ولا
يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى له لم يجز وانما يجوز اذا اجازوا بعد العلم ولو اقر الموصى انه استوفى جميع
ما كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل دينا للميت يسمع دعواه كما لو اقر به الوارث ثم ادعى دينا للميت يسمع دعواه
كما لو اقر به الوارث ثم ادعى دينا للميت

مسئلة ادعى دارا انها له وان مورث المدعا عليه كان احدث يده عليها
بغير حق ثم مات وتركها في يد وارثه هذا واقام البينة على ما ادعى واقام المدعا عليه البينة ان مورثه فلانا كان
اشتراها من المدعي بكذا بيعا باتا وتقابضا ثم مات مورثي فورثتها منه فادعى المدعي لدفع دعوى المدعا عليه ان
مورث المدعا عليه كان اقر ان البيع الذي جرى بينه وبين المدعي هذا كان بيع وفاء اذا رد على الثمن يجب عليه ردها
اليه واقام البينة على ذلك قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين هذا رح لا يسمع منه هذا الدفع لان بيع الوفاء عند
مشايخ سمرقند بمنزلة الرهن فاذا اقام المدعا عليه البينة على ان مورثه اشتراه من المدعي بيع وفاء يجعل كانه كان
رهنا ثم اشتراه بعد الرهن فيحكم بالشراء وعند مشايخنا بيع الوفاء بمنزلة البيع الفاسد اذا اتصل به القبض يملكه المشتري
وينتقل ذلك الى ورثته فكان المدعي في دعواه الملك لنفسه بعد ذلك مبطلا في دعواه فلا يندفع بهذا دعوي
المدعا عليه شراء مورثه من المدعي

مسئلة رجل احضر مملوكا وادعى انه له وانه تمرد عليه فقال المملوك انا عبد فلان
الغايب ذكر في المنتقى ان العبد اذا جاء ببينة على ما ذكر لم يجعل بينه وبين المدعي خصومة وان لم يقم البينة على
ذلك تقبل بينة المدعي ويقضى له فان حضر الغايب المقر له بعد ذلك لا سبيل له على ذلك الا ان يقيم البينة
ان العبد له فتقبل بينته ويقضى له بالعبد على المقضى له الاول ولو ان رجلا ادعى عبدا في يد عبد او ادعى العبد
دينا او شراء شيء منه فهو خصم الا ان يقر المدعي انه محجور ذار في يد قوم ميراث لهم عن ابيهم ادعى رجل انه اشترى
من بعضهم نصيبه وهو غايب وبين نصيب الغايب ومن في ايديهم الدار اقروا بنصيب الغايب من ابنه وقالوا
لا ندري انك اشتريت ام لا فلا ندفع اليك حصة فلان منها فاقام المدعي بينة فشهدوا انه اشترى من الغا
نصيبه لا تقبل منه هذه البينة ولو قال بقية الورثة الذين الدار في ايديهم الدار لنا لا حق لفلان الغايب فيها
جازت بينة المدعي ولو ان رجلا ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة فاقام الذي في يديه الدار ان هذه الدار
لفلان الغايب اشتراها من المدعي ووكلني بها ذكر في المنتقى انه تقبل بينة ذي اليد ويجعل وكيلا واندفع عنه
الخصومة ولا الزم الغايب الشراء ادعى دارا في يد رجل انها له اغتصبها منه الذي في يديه وقال المدعا عليه هي ملك
والذي وديعة في يدي لا تندفع عنه الخصومة وان اقام المدعي البينة على ما ادعى ثم اقام المدعا عليه البينة
انه ملك والدي اشتراها من المدعي قالوا لا يقبل بينة المدعا عليه لانه ليس بوكيل عن والده في اثبات الملك ولو
لو سمعت منه هذه البينة انما تسمع لدفع دعوي المدعي وانه انتصب خصما للمدعي بدعوي الفعل عليه وهو الغصب
فلا يسمع منه دعوي الامانة

مسئلة ادعى محدودا في يد رجل وذكر الحدود الثلاثة ولم يذكر الحد الرابع و
الحد الرابع متصل بملك المدعا عليه لا فاصل بينهما قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رح تصح هذه الدعوي لان
السكوت عن الحد الرابع لا يمنع صحة الدعوي وكذا لو ذكر الحد الرابع فقال والحد الرابع ارض المدعا عليه ولم يبين
الفاصل وكذا لو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما ارض على حدة فقال المدعي في بيان الحد الرابع والحد
الرابع ارض فلان ذكر احد الجارين ولم يقل ويتصل بملك المدعا عليه لا فاصل بينهما قال الشيخ الامام الاجل
ظهير الدين رح تصح هذه الدعوي لان السكوت عن الحد الرابع لا يمنع صحة الدعوي وكذا لو ذكر الحد الرابع فقال
والحد الرابع ارض المدعا عليه ولم يذكر الفاصل وكذا لو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما ارض على حدة
فقال المدعي في بيان الحد الرابع والحد الرابع ارض فلان ذكر احد الجارين ولم يقل ويتصل بارض فلان اخر وكذا
لو كان الحد الرابع ارض فلان ومسجد فقال المدعي الحد الرابع ارض فلان ولم يذكر المسجد تصح ايضا قال رض
وينبغي ان لا تصح دعواه في هذين الوجهين لان المدعي جعل الحد الرابع ملك فلان فاذا لم يكن على ملك فلان
لم يكن دعواه متناولا لهذا المحدود فلا تصح كما لو ذكر الحدود الاربعة وغلط في حد واحد بخلاف ما اذا سكت
عن الحد الرابع وفي المنتقى رجل صب في السوق زيتا لانسان او شيئا من الادهان او سمنا او خلا وعلى الناس

ذلك وشهدوا عليه فقال الجاني صبته وهو نجس وهو نجس قد ماتت فيه الفارة كان القول قوله وان مر
بسوق القصابين واخذ لحما من الطوابيق ورماه واستهلكه وعاين الناس ذلك فقال الجاني كانت ميتة
لا يصدق فيه ويسع الشهود ان يشهدوا انها كانت ذكية لان الميتة لا تباع في السوق وقد يباع في السوق السمن
النجس والزيت الذي ماتت فيه الفارة وفي المنتقى دار في يد رجل ادعى رجل انها دار فلان وان فلانا ذلك
كان رهن عندي هذه الدار بالالف التي عليه منذ شهر ودفعها الي وقبضتها منه ثم انه بعد ذلك استعادها
مني فاعرتها اياه واقام البينة على ذلك ورب الدار غايب واقام الذي في يديه الدار البينة ان الدار داره
اشتراها امس من الغايب الذي يدعي المدعي انه رهنها او قال اشتريتها منه منذ عشرة ايام قال المدعي
الرهن يستحقها وليس لمدعي الشراء ان ينقض البيع اذا كان البايع غايبا وكذا لو ادعى الاستيجار مكان الرهن
ولو كان مكان المرتهن والمستاجر رجل يدعي ملك الدار ويقول اشتريتها من الغايب منذ شهر قبل شراء ذي
اليد فهو خصم يقضي له بالدار وينقض البيع الثاني ويوخذ الثمن من المدعي ويكون امانة عنده ويسلم اليه
الدار اذا كان لم يشهد شهود المدعي ان البايع قبض منه الثمن **رجل** مات وترك مالا وابنة فاقام
رجل البينة انه كان عبده فاعتقه وان ولاءه له فاقامت الابنة البينة انه كان حر الاصل ذكر في الاصل ان
البينة بينة الابنة **رجل** ادعى دارا في يد رجل واستثنى منها بيتا معينا فقال الا هذا البيت واقام
البينة فشهد شهوده ان جميع الدار له ذكر في كتاب الاقرار من الاصل ان القاضي يسئل المدعي ان وفق فقال
كانت الدار كلها لي بعت منها هذا البيت جازت بينته ويقضى له بالدار غير البيت وان قال لم يكن لي هذا البيت
بطلت شهادتهم وكذا اذا لم يجب القاضي بشيء وكذا اذا ادعى الفا فشهد الشهود بالفين وفيه اشارة انه اذا
وفق يصح توفيقه ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق خلافا لما قاله بعض الناس انجمة ادعوا دارا في يد رجل
وذكروا ان هذه الدار كانت لابيهم فلان مات وتركها ميراثا له وهم بنوه لا وارث لهم سواهم واقاموا البينة
على هذا الوجه ثم تصادقوا جميعا على ان هذا الواحد لم يكن ابنا لبنت الميت بطلت بينتهم فلو ان البنين الثلاثة بعد
ذلك اقاموا شهودا اخرين وادعوا الدار على نحو ما ذكرنا وذكروا انها كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم
بنوه الثلاثة لا وارث له سواهم سمع دعواهم وتقبل بينتهم ولو ادعى رجل دارا في يد رجل انها كانت لابيه فلان مات
وتركها ميراثا له لا وارث له سواه واقام البينة على ما ادعى ثم ظهر للميت امراة باقرار قال الشيخ الامام الاجل
ظهير الدين رح لا يقضي القاضي تبطل البينة لظهور الكذب في شهادتهم فلو ان الابن ادعى هذه الدار بعد ذلك
انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولامراته هذه على فرايض الله تع واقام او كانت الشهود على ذلك قالت
يسمع دعوى المدعي لانه ادعى الكل اولا ثم البعض تصح دعواه ولا تقبل شهادة الفريق الاول لانه كذبهم فيما
شهدوا له اولا وتكذيب الشاهد فيما شهد له تفسيق وان اقام شهودا اخرين غير الاولين على ما ادعى ثانيا جازت
شهادتهم فلو ان المدعا عليه اقام البينة بعد ذلك ان المدعي كان اقر في حيوته وصحته انه لا حق له في هذه الدار
جازت شهادتهم واندفعت خصومة المدعي **رجل** في يديه جارية ادعى رجل ان فلانا الغايب كان شريكي
شركة عنان في الف بيننا وان الغايب اشترى هذه الجارية بذلك المال المشترك فنصفها لي ونصفها لفلان
الغايب فقال الذي في يديه الجارية انا اعلم ان فلانا الغايب اشترى هذه الجارية بمال مشترك بينك وبين
الغايب فنصفها لك ونصفها لفلان الغايب الا ان فلانا الغايب امرني ان اذهب بالجارية الى بغداد وابيعها
ثمة قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين ليس للمدعي ان يمنعه من ان يذهب بها الى بغداد قال وكذا لو كان القاضي
مضاربا وكل من كان له حق التصرف واذا كانت الشركة بينهما شركة ملك لا شركة عقد كان له ان يمنعه من المسافرة
بها وعن التصرف فيها **رجل** قال لغيره هذا العبد فقال المقر ليس هو لي ذكر في الاصل انه لم يكن له ولو
لو اقام البينة لم تقبل بينته **رجل** اشترى عبدا وقبضه فجاء رجل واستحقه بالبينة فاقام البايع بينة
على ان المستحق امره بالبيع فباعه بامره قال في الزيادات ان كان المشتري رجع على البايع بعين الثمن الذي نقده و
استرده او كان البايع استهلك ذلك الثمن وضمنه المشتري مثله لا تقبل بينة البايع وان كان ذلك الثمن هلك

عند البايع قبلت بينة البايع لانه في هذا الوجه يدفع الضمان عن نفسه بهذه البينة ان كان المشتري لم يقبض
منه الضمان وان كان قبض فهو بهذه البينة يثبت لنفسه حق استرداد ما قبض من المشتري **رجل** ادعى
عينا في يد رجل انه له غصبه منه الذي في يديه واقام البينة وعدلت بينته ثم ادعى الغاصب ان المدعي اقر
انه للغاصب هل يؤمر الغاصب بتسليم الغصب الى المدعي قال محمد رح اذا ادعى الغاصب بينة حاضرة على ما ادعى
او قربت الغصب في يده واخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك الشيء او اجله الى المجلس الثاني وان كانت بعد خمسة
عشر يوما وان ادعى جارية في يد رجل انها له واقر الذي في يديه انه اشتراها من المدعي وقال لي بينة حاضرة
على الشراء قال ان كان المشتري ثقة ضمنها اياه وتركها في يده وامره ان يحضر البينة وان لم يكن ثقة او لم
يعرفه وضعها على يد عدل فاما في غير الفرج فاني اقرها في يده **رجل** ادعى داراثا عن بيت وزعم انه ابن
عم الميت لابيه واقام البينة على النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده واسم اب الميت وجده كما هو الرسم والمدعا
عليه اقام البينة ان جد الميت كان غيرها اثبته المدعي لا تقبل بينة المدعا عليه لان البينات للاثبات لا للنفي
وبينة المدعا عليه قامت على النفي وهو ليس بخصم في اثبات اسم جد المدعي وهو كما لو ادعى ميراثا عن ابيه فاقام
المدعا عليه البينة ان اب المدعي رجل اخر غير الذي يدعيه المدعي وثمة لا تقبل بينة المدعا عليه ولو ادعى
ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلا فاقام المدعا عليه بينة ان اب
المدعي هذا كان يقول في حيوته انا اخو فلان لامه لا لابيه لا تقبل بينة المدعا عليه الا اذا اقام المدعا عليه البينة
ان قاضيا قضى بثبات نسب ابيه من فلان اخر غير الذي ادعاه المدعي **رجل** ادعى على رجل الف درهم
فقال المدعا عليه قد قضيتها في سوق سمرقند فطولب بالبينة فقال لا بينة لي على ذلك ثم قال بعد ذلك
قد قضيتها في قرية كذا واقام البينة على ذلك تقبل بينته لان التوفيق ممكن يحتمل انه قضاها اولا في مكان
فجحد وليس له على ذلك بينة ثم قضى ثانيا في مكان آخر **رجل** ادعى محدودا في يد رجل انه حقه وملكه
وفي يده بغير حق وبين الحدود فقال المدعا عليه ان هذا المحدود حقي وملكي وفي يدي ثم قال في مجلس اخر ان
المحدود الذي في يدي ليس على هذه الحدود التي ذكر المدعي بل بعضها كما زعم المدعي وبعضها على خلاف
ما زعم قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رح لا يلتفت الى ما قال المدعا عليه لان اليد على العقار لا يثبت
الا بالبينة فلا يلتفت الى اقرار المدعا عليه ولا الى انكاره **رجل** ادعى عليه وارث امراته فانكر وقال
مراجهادي بنست فاقام الوارث بينة على ما ادعى فقال المدعا عليه دفع من دارم فقال له القاضي التبع
يكون بالايفاء او بالابراء فايهما يدعي فقال المدعا عليه كلاهما قالوا كلامه هذا لا يبطل دعواه الدفع لانه يحتمل
ان يقول كانت المراة ابرأتني ثم جحدت فاوفيتها

فصل فيمن يجوز قضاء القاضي له ومن لا يجوز وما للقاضي ان يفعل

قال رح لا يجوز قضاؤه لمن لا يجوز شهادته
له ومن جازت شهادته عليه جاز قضاؤه عليه وكذلك تعديل العلانية لا يصح لمن لا يجوز له شهادته ولا يصح
تعديل العبد والمكاتب والامة والمراة والمحدود في القذف ولا تعديل الوالدين والمولودين ويصح تعديل السر
من هؤلاء ويشترط لتعديل العلانية ما يشترط للشهادة ولا يشترط ذلك في تزكية السر ويجوز شهادة الرجل
على شهادة والده ولا يجوز شهادته على قضاء والده وهذا قول ابي يوسف وقال محمد يجوز في الوجهين ويجوز قضاء
القاضي للامير الذي ولاه وكذلك قضاء القاضي الاسفل للقاضي الاعلى وقضاء الاعلى للقاضي الاسفل ولا يجوز
قضاء القاضي لام امراته بعد ما ماتت امراته ولا يجوز ان كانت امراته حية وكذا لو قضى لامراة ابيه بعد ما مات
الاب جاز وان كان الاب حيا لا يجوز ويجوز للقاضي ان يقرض مال اليتيم واللقطة من الملتقط كذا ذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده وللقاضي ان يقرض مال الغايب وله ان يبيع منقوله اذا خاف الهلاك ولا يعلم
مكان الغايب ولا يبيع اذا علم ولا يبيع مال المديون في قول ابي حنيفه رح وفي قول صاحبيه يبيع منقوله ولا
يبيع عقاره عندهما في رواية وفي رواية يبيع كما يبيع المنقول هو الصحيح واذا اراد بيع ماله يمسك له دستين
من الثياب وان كان له ثياب حسنة يبيعها ويشتري بثمنها ثوبا يكفيه ويصرف الزيادة الى الدين وللقاضي

ان يقضي بما علم في قضائه في المصر او في مجلس القضاء او في غيره وان علم بالحادثة قبل التقليد ثم قلد القضاء
ليس له ان يقضي بذلك العلم في قول ابي حنيفه رح وقال صاحباه له ان يقضي بذلك العلم وعلى هذا الخلاف
اذا علم بالحادثة في قضائه ثم عزل ثم قلد ثانيا ليس له ان يقضي عنده وعلى هذا الخلاف اذا علم بالحادثة في قضائه
ثم خرج الى رستاق ليس هو فيه قاض بان قلد قضاء الكورة دون الرساتيق ثم عاد الى مصره لا يقضي بذلك العلم
في قول ابي حنيفه رح وعندهما يقضي وان كان مقلدا على الكورة والرساتيق فخرج الى رستاق ثم عاد الى المصر قال
بعضهم له ان يقضي بذلك العلم في قولهم وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وان علم بالحادثة في الرساتيق عند ابي
حنيفه رح ليس له ان يقضي بذلك العلم على قوله اذا علم بالحادثة في حال عدم الولاية او في غير مكان الولاية
لا يقضي بذلك العلم وعندهما يقضي ولا يقضي بعلمه في الحدود على كل حال ولو علم بالحادثة في قضائه في المصر ثم
خرج الى رستاق هو فيه قاض فيقضي فيه بذلك العلم قال شمس الائمة السرخسي رح في ظاهر الرواية عن ابي حنيفه
المصر شرط لنفاذ القضاء وهكذا ذكر الخصاف رح واليه اشار محمد رح في الكتاب وعن ابي يوسف رح المصر ليس بشرط
لنفاذ القضاء وله ان ينقل الشهادة لكتابه وكتاب القاضي بمنزلة شهادة شاهدين على الشهادة وستاتي
صورة الكتاب وشرايطه في اخر الكتاب وله ان يقبل البينه بدين على الغايب لقضاء دين الغايب من مال في
يد المدعي وصورة ذلك اذا باع الرجل عبدا فغاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يدري مكانه فاقام البايع بينه
على ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل البينه ويبيع العبد ويقضي دين الغايب من ثمنه فان فضل شي من الثمن
وضعه على يد عدل ومن هذا الجنس مسايل ذكرها في اجارات الاصل في باب اجارة الدواب وللقاضي ان
يبعث مال الغايب الى الغايب اذا خاف الهلاك وله ان ياخذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد مسرفا مبذرا
ويضعه على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم ويجوز قضاؤه على المسخر اذا لم يعلم انه مسخر ولا ينفذ قضاؤه اذا علم و
صورة المسخر ان يدعي الرجل دينا على غايب واحضر رجلا وادعى ان هذا الرجل كفل لي بما لي على الغايب فيقول الاخر
بلى انا كفيل ولكن لا شي لك على الغايب فاقام المدعي البينه انه له على الغايب الف درهم فقضى القاضي بتلك
البينه فان ذلك يكون قضاء على الغايب وقضاؤه فيما ارتشى باطل وان دفع المدعي الرشوة الى القاضي فرد ولم
يقبل وقضى للراشي نفذ قضاؤه وان ارتشى ولد القاضي او واحد من اصحابه ليعين الراشي عند القاضي فلو علم
القاضي بذلك وقضى للراشي نفذ قضاؤه ان كان بحق ويجب على القابض رد ما قبض ويأثم الراشي وان علم القاضي
بذلك فقضاؤه مردود وهو كما لو ارتشى لنفسه وقضى للراشي اذا شهد الشهود عند القاضي بدين او عين وعدلوا
وعدلوا فقال القاضي للمشهود عليه ارى ان الحق حق المشهود له او قال لما ارى في هذه الدعوى حقا لم يكن ذلك
قضاء حتى يقول انفذت عليك القضاء وكذا لا ينفذ قوله اري اظن ولو قال اظن لم يكن ذلك قضاء ولو قال
الزمت عليك كان قضاء ولو قال ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لم يكن ذلك قضاء
وقال شمس الائمة الحلواني رح والقاضي الامام ابو عاصم العامري يكون ذلك قضاء ولو قال القاضي لرجل جعلتك
وكيلا في تركة فلان الميت يكون وكيلا في الحفظ ولو قال له جعلتك وكيلا تشتري وتبيع كان له ان يبيع ويشتري
لان امر القاضي معتبر بامر الميت ولو قال لرجل جعلتك وكيلا في مالي يكون وكيلا بالحفظ فكذا اذا قال له القاضي
ذلك ولو قال القاضي لرجل جعلتك وصيا للميت يصير وصيا فان خص شيا وقال في كذا يصير وصيا في ذلك الشي
خاصة لان ايصاء القاضي يقبل التخصيص بخلاف ايصاء الميت وايصاء الاب والجد فان ذلك يكون عاما
ولو قدم غرماء الميت الى القاضي فقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى احد ولنا عليه ديون والقاضي لا يعلم بذلك
فقال لهم القاضي ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا في تركته قالوا لم يرج ان يسعه ذلك ان عرف عدالة
الوصي وكانوا صادقين صار وصيا لان ايصاء الميت يقبل التعليق وكذلك ايصاء القاضي ولو ان رجلا جاء الى
القاضي وقال ابي مات في بعض الاطراف وعليه ديون وترك من كل نوع مالا ولم يوص الى احد واهل تلك
الناحية لا يعرفونني ولا يمكنني اثبات النسب بالبينه فقال له القاضي ان كنت صادقا فيما تقول فبع واقض
الديون قالوا لا باس به لانه ان كان صادقا صح امر القاضي والا فلا فصل فيما يقضي

في المجتهدات فيما ينفذ قضاؤه فيه وما لا ينفذ القاضي اذا كان مجتهدا
له ان يقضي براي نفسه في المجتهدات وهذه المسئلة على وجوه احدها اذا كان مجتهدا وهو يعلم براي نفسه فقضى
براي غيره قال ابو يوسف رح لا ينفذ قضاؤه وهو احدى الروايتين عن محمد واختلفت الروايات عن ابي حنيفة
في اظهر الروايات عنه ينفذ قضاؤه ولا يرد وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح وعليه الفتوى والثاني
اذا كان مجتهدا فنسي مذهبه وقضى براي غيره ثم تذكر انه كان ناسيا قال ابو حنيفه رح ينفذ قضاؤه ولا يرد و
يعمل برايه في المستقبل وقال ابو يوسف رح يرد قضاؤه وهو الصحيح من قول محمد ايضا وان لم يكن له راي في المسئلة
فاستفتى فيها فافتاه فقضى بفتواه ثم حدث له راي لا يرد قضاؤه ويعمل برايه الحادث في المستقبل حكي عن
الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني انه قال ما يفعله القضاة من التفويض الى شفعوي المذهب في فسخ اليمين
المضافة وبيع المدبر وغير ذلك انما يجوز اذا كان المفوض يرى ذلك الا ان قال لا اجتهاد لي في ذلك اما اذا كان
لا يرى ذلك لا يصح تفويضه وقال غيره هذا احتياط ويصح التفويض وان كان لا يرى ذلك لانه على قول ابي حنيفه
لو قضى بخلاف رايه ينفذ قضاؤه في اصح الروايتين فلا يصح تفويضه كان اولى وان فوض الى شفعوي ليقضي
برايه او ليقضي بما هو حكم الشرع ينفذ ذلك التفويض عند الكل وان قضى القاضي في فصل وهو لا يعلم انه
مختلف فيه وانما قصد القضاء على وجه الاتفاق فوافق قضاؤه محلا مجتهدا فيه ذكر في كتاب الاكراه انه
ينفذ قضاؤه وذكر في الرجوع عن الشهادات انه لو قضى بشهادة محدودين في قذف وهو لا يعلم انهما
محدودان ثم علم يرد قضاؤه ويؤخذ المال من المقضي له فكذا اذا ظهر انهما عبدان او كافران او اعميان يرد
قضاؤه وهذا كله قياس قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رح وذكر شمس الائمة السرخسي رح في شرح رجوع الشهادات
ان قضاء القاضي في المجتهدات انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد اما اذا لم يكن عن اجتهاد لا ينفذ وذكر الخصاف
انه ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد كما ذكر في كتاب الاكراه ولو ان رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها
فخاصمته الى قاض لا يرى الطلاق واخذها فاجاز النكاح وابطل الطلاق ثم رفع الى قاض يرى الطلاق واقعا
فان الثاني ينفذ قضاء الاول ولو ان كان الحالف قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ففسخ القاضي اليمين على
امراة تزوجها ثم تزوج امراة اخرى قال ابو يوسف رح لا بد من فسخ اليمين على كل امراة وهكذا روي عن ابي حنيفه
رحمه الله وقال محمد اذا فسخ على امراة بخصومتها يكون فسخا على النساء كلهن وبعض المشايخ اخذوا بقول ابي
يوسف وبعضهم اخذوا بقول محمد والفتوى على قوله لانها يمين على حدة ولهذا لو حلف ان لا يحلف بالطلاق
فقال كل امراة اتزوجها فهي طالق لا يحنث الا مرة واحدة والعتق في هذا بمنزلة الطلاق اذا قال كل عبد اشتريه
فهو حر فهذا والطلاق سواء ذكر في المنتقى انه لو قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا على قول ابي يوسف في
رواية عن ابي حنيفه رح يحتاج الى الفسخ في كل عبد ولو عقد على امراة واحدة ايمانا بان قال مرارا ان تزوجت فلانة
فهي طالق فتزوجها ففسخ القاضي يمينا واحدة لا ينفسخ الكل ويحتاج في كل يمين الى فسخ على حدة الى ان تدعي المراة
انه حلف بطلاقها ثلث مرات ان لا يتزوجها ثم تزوجها فقال القاضي فسخت جميع ايمانه بهذا اللفظ فان
ذلك يكون فسخا للايمان كلها فان حلف بطلاق نسوة وعقد على كل امراة يمينا على حدة بان قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق وان تزوجت فلانة امراة اخرى فهي طالق وذكر الثالثة والرابعة ففسخ اليمين على امراة
بخصومتها لا ينفسخ يمين غيرها ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ففسخ القاضي اليمين هل يحتاج
الى تجديد النكاح ذكر شمس الائمة الحلواني رح عن استاذه القاضي الامام ابي علي النسفي انه لا يحتاج لان
القاضي ابطل اليمين فلم يكن القاضي واضعا الا انه يعيد النكاح بقضاء القاضي فاذا كان الزوج وطيها بعد
النكاح قبل فسخ اليمين ثم فسخ القاضي اليمين كان الوطي حلالا وكما يظهر بطلان اليمين والطلاق في حق هذه يظهر
في حق غيرها في قول محمد بان كان حلف كل امراة يتزوجها فهي طالق ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
فتزوج اربعا بعد اليمين ثم تزوج خامسة فخاصمته الخامسة الى القاضي ففسخ القاضي اليمين عليها لا يظهر
انفساخ اليمين فيمن كانت قبلها عند الكل لانه لو بطل يمينه في الاربع لا يقع الطلاق عليهن لا يصح نكاح الخامسة

فيبطل الفسخ عليها واذا بطل الفسخ على الخامسة يبطل في حق غيرها واذا قضى القاضي ببطلان اليمين في الطلاق
المضاف وغيره من المجتهدات ونفذ قضاؤه ينفذ على المقضي عليه عند الكل حتى كان على المقضي عليه اتباع
راي القاضي سواء كان راي القاضي موافقا لرايه او لم يكن وهل ينفذ قضاؤه في حق المقضي له ان كان عاميا
ينفذ قضاؤه وعليه اتباع راي القاضي وان كان عالما يري خلاف ما قضى له القاضي عن ابي يوسف رح في غير
رواية الاصول انه لا ينفذ قضاؤه حتى لا يحل له وعليه اشد الامرين وعلى قول ابي حنيفة رح ينفذ قضاء القاضي
في حقه ايضا وذكر في كتاب الاستحسان انه ينفذ قضاء القاضي في حقه ولم يذكر فيه خلافا وان كان المقضي له
عاميا جاهلا واستفتى فقيها اعلم من القاضي فافتاه بوقوع الطلاق فهذا وما اذا كان المقضي له عالما وله راي
سواء لان الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الراي والاجتهاد وعن ابي يوسف رح رجل قال كل امراة اتزوجها فهي
طالق فتزوج امراة وهو لا يري الطلاق واقام فخاصمته المراة الى القاضي فقضى له ببقاء الحل ثم تحول راي الزوج
فصار ممن يري الطلاق واقام ثم تزوج امراة اخرى فانه يمسك المراة الاولى ويفارق الثانية ويبني الامر
على رايه الحادث في المراة الثانية اما الاولى فقد قضى القاضي عليها ببطلان اليمين وبقاء النكاح فنفذ قضاؤه
وان كان قضاؤه موافقا لرايه في ذلك الزمان فلا يبطل ذلك القضاء وهذا بناء على ما تقدم ان على قول
ابي يوسف رح يحتاج الى الفسخ في كل امراة وذكر الفقيه ابو الليث في العيون رجل اشترى عبدا فشهد شاهدان
عند القاضي ان هذا المشتري حلف بعتق كل مملوك يشتريه قبل شرائه هذا العبد فاعتقه القاضي بشهادتهما
ثم اشترى عبدا اخر قال ابو يوسف رح يعتق العبد الثاني بقضائه للاول وقال ابو حنيفة رح لا يعتق الثاني حتى يشهد
الشهود شهادة مستقبلة وهذا بناء على ان عند ابي حنيفة رح الشهادة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى العبد
رجل قال لامراة كلما تزوجتك فانت طالق ثلثا فتزوجها ورفع الامر الى القاضي فقضى عليها ثم طلقها
ثلثا ثم عادت اليه بعد زوج اخر هل يحتاج الى فسخ القاضي في هذا النكاح اختلف المشايخ فيه وانما اختلفوا بناء
على المنعقد بكلمة كلما يمين واحدة ويكما تحل تنعقد ثانية وتنعقد الثالثة بعد الثانية او تنعقد بهذا اللفظ ايمان
في رواية الجامع تنعقد يمين واحدة ويكما تحل تنعقد وفي طلاق الاصل المنعقد ايمان فعلى رواية الطلاق يحتاج
كل يمين الى فسخ على حدة وعلى رواية الجامع لا يحتاج والصحيح رواية الجامع **رجل** حلف بطلاق امراة ان
تزوجها ثم تزوجها وحكما رجلا ليحكم بينهما في الطلاق المضاف فحكم ببطلان اليمين اختلف المشايخ فيه ذكر في
الجامع الصغير انه لا ينفذ حكم الحكم في حقهما وذكر في صلح الاصل وغيره من الروايات ان حكم الحكم فيما بين المتحاكمين
في المجتهدات بمنزلة حكم القاضي حتى لا يكون لاحدهما ان يرجع عن حكمه وذكر الخصاف ان حكم الحكم في المجتهدات
جائز الا في الحدود والقصاص ذكر الجواز فيما سوى الحدود والقصاص وذكر شمس الائمة الحلواني في صلح الاصل
ان حكم الحكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف جائز في ظاهر المذهب عن اصحابنا قال الا ان هذا
مما يعلم ولا يفتى به كيلا يتجاسر الجهال الى مثل هذا قال رحمه الله وكان القاضي الامام الاستاد ابو علي النسفي يقول
هذا مما يكتم ولا يفتى به وقد روي عن اصحابنا رح ما هو اوسع من هذا وذلك روي عنهم انه لو استفتى صاحب
الحادثة عن هذا فقيها عدلا من اهل الفتوى فافتاه ببطلان اليمين وسعه ان ياخذ بفتواه ويمسك المراة و
عنهم ان صاحب الحادثة لو استفتى فقيها فافتاه ببطلان اليمين وسعه ان يمسكها فان تزوج اخرى بعدها و
قد كان حلف بلفظ كل امراة تزوجها فاستفتى فقيها اخر مثل الاول فافتاه بصحة اليمين ووقوع الطلاق
المضاف عليها فانه يفارق الثانية ويمسك الاولى لان فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي المولى او حكم
الحكم وما نقل عنهم بناء على ان حكم الحكم في المجتهدات في حق المتحاكمين بمنزلة حكم القاضي المولى الا ان الفرق
بين حكم القاضي وحكم الحكم ان حكم الحكم في المجتهدات اذا رفع الى القاضي ان كان موافقا لرايه امضاه وان كان
مخالفا ابطله وليس للقاضي ان يبطل حكم قاض اخر في المجتهدات وقال ابن ابي ليلى ليس للقاضي ان يبطل حكم الحكم
وان كان مخالفا لرايه اذا لم يكن حكم الحكم مخالفا لنص او اجماع وهو بمنزلة حكم القاضي المولى وهذا لو حكم الحكم
بحكم ثم اراد ان يرجع عن حكمه لا يصح رجوعه كما لا يصح رجوع القاضي عن حكمه في موضع الاجتهاد والصحيح ما قلنا ان الحكم

استفاد الولاية بتحكيمهما ولهما ولاية على انفسهما لا على غيرهما فكان حكم الحكم في حق غيرهما بمنزلة الصلح ولو
اصطلح الخصمان على شيء وكان ذلك مخالفا لراي القاضي ابطله اما اذا كان حكم الحكم موافقا لراي القاضي انما لا
يبطله لانه لو ابطله لاحتاج الى الاعادة فلا يفيد ولو حكما رجلا ليحكم بينهما فلم يجز القاضي حكومته قبل ان يحكم ثم
حكم بينهما بما يخالف راي القاضي ذكر في الكتاب انه لا يجوز حكمه على القاضي وكان للقاضي ان يبطله قالوا هذا
اذا لم يكن القاضي ماذونا في الاستخلاف وان كان ماذونا لا يكون له ان يبطل حكمه وقال بعضهم الجواب مطلق لان
الاجازة امضاء لما سبق فلا يظهر فيما يقضي بعد ثم شرط صحة التحكيم ان يكون الحكم من اهل الشهادة لان القاضي لا
يصلح قاضيا اذا لم يكن من اهل الشهادة فكذلك الحكم فلا يصح تحكيم العبد والمكاتب والكافر على المسلم ولا
حكم الحكم لمن لا تقبل شهادته له وان حكما امراة فحكمت فيما تجوز شهادتها جاز حكمها وسنذكر مسائل التحكيم في
موضعها ان شاء الله تعالى **رجل** تزوج امراة ثم جن وله والد فادعت المراة ان زوجها قد كان حلف
قبل ان يتزوجها بطلاق كل امراة ثلثا وطلبت من القاضي ان ينصب والد زوجها خصما ليقضي لها بالطلاق قال
محمد رح ان كان جنونا مطبقا جعل والده خصما قال هشام رح قلت لمحمد رح ان راى القاضي ان هذا القول ليس بشيء فابطل
القول وامضى النكاح ثم صح الزوج ومن رايه ان الطلاق واقع هل يسعه المقام معها قال محمد رح نعم يسعه ذلك
فقلت له ورايه على خلاف ذلك قال لان القاضي لما قضى وسعه ذلك وعن ابي يوسف رح في الامالي لا
يسعه المقام معها وكذلك المراة قال وهذا حكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وهذا بناء على ما تقدم ان راي
الزوج اذا كان هو الحرمة ووقوع الطلاق لا ينفذ القضاء في حقه ثم شرط محمد رح لكون الوالد خصما ان يكون
جنونا مطبقا اختلفت الروايات في المطبق واتفقت الروايات الظاهرة ان الجنون اذا كان يوما او يومين
لا يعتبر ولا يكون غيره خصما وينفذ تصرفاته في حال الافاقة كما في الاغماء واما المطبق في اظهر الروايتين
عن ابي يوسف رح مقدر باكثر السنة وفي رواية عنه مقدر باكثر من يوم وليلة ومحمد رح قدرا ولا الجنون المطبق
بشهر ثم رجع وقدره بسنة كاملة وذكر الناطفي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح ان الجنون المطبق في
قول ابي حنيفة رح مقدر بشهر وعليه الفتوى **رجل** زنا بام امراته او بابنتها فخاصمته امراته الى القاضي
فراى القاضي ان الحرام لا يحرم الحلال فقضى بالحل اتفقوا على ان الزوج اذا كان جاهلا ياخذ بالقضاء وان كان
عالما فقيها ورايه الحرمة قال ابو يوسف رح لا يحل له المقام معها وكذلك المراة فقال الحسن بن زياد في مثل هذا
اذا كان الرجل جاهلا ياخذ بما قضى القاضي وان كان عالما فقيها يعمل براي نفسه ولا ينظر الى قضاء القاضي
قال الحسن وهذا كله قياس قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح اما على قول محمد ياخذ بقضاء القاضي على كل حال
وكذلك رجل قال لامراته انت طالق البتة وهو ممن يري البتة ثلاثا فخاصمته امراته الى القاضي يري البتة واحدة
يملك الرجعة فقضى بانها رجعية وجعلها امراته قال محمد رح وسع الرجل امساك المراة وان كان هو يري
خلاف ما قضى القاضي ويقول الرجل لست اري هذا واراها ثلثا والرجل ممن يؤخذ بقوله قال محمد رح ينبغي لهذا
الفقيه ان يدع رايه وياخذ بما قضى له القاضي لان هذا مما يختلف فيه الفقهاء قال وكذلك كل قضاء فيما اختلف
فيه الفقهاء اذا قضى القاضي بذلك على فقيه ما لم يري خلاف ذلك من تحريم او تحليل او عتق ولحذا ل
او غيره فانه ينبغي للفقيه ان يدع راي نفسه وياخذ بقضاء القاضي ويلزم نفسه ما الزمه القاضي واجمعوا
على ان المقضي عليه ياخذ بالقضاء ولا يعمل براي نفسه **رجل** ادعى على غايب شيئا قال محمد رح في العتق
ليس للقاضي ان ينصب الوكيل عن الغايب فلو ان القاضي سمع البينة على الغايب من غير خصم ووكيل وقضى على الغايب
في نفاذ قضائه على الغايب روايتان ذكر شمس الائمة السرخسي رح والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه ينفذ
قضاؤه وغيرهما من المشايخ قالوا لا ينفذ واذا خاف صاحب الدين غيبة الشهود او موتهم واراد اثبات الدين
على الغايب قال بعضهم يوكل غيره باثبات حقوقه على الناس ويجعل بما يريد اثباته على الغايب من طلاق
او عتاق او بيع شرطا للوكالة بان قال ان كان فلان طلق امراته او عتق عبده فانت وكيلي في اثبات حقوقي
على الناس ثم ان هذا الوكيل يحضر رجلا ويقول ان فلانا وكلني بطلب حقوقه على الناس اجمعين ان كان فلان باع

دار من فلان او اعتق عبده او طلق امرأته وان فلانا الغايب قد باع داره او اعتق عبده ضربت وكيلا
له في اثبات حقوق موكلي وان موكلي هذا مليك الف درهم فقال المدعا عليه بل ان فلانا وكلك على هذا
الوجه لكني لا اعلم ان الشرط قد وجد فيقيم المدعي البينه على الشرط فيقضي القاضي بالشرط الا ان هذا
فصل اختلف فيه المشايخ ان الانسان هل ينتصب خصما عن الغايب في اثبات شرط حقه قال بعضهم ينتصب
خصما والصحيح انه لا ينتصب اذا كان شرطا يتضرر به الغير كالطلاق والعتاق وما اشبه ذلك فلا تصح هذه الحيلة
والصحيح في هذا ما ذكر محمد رح في الجامع ان يقول رجل لصاحب الدين كفلت لك بكل ما لك على فلان الغا[يب]
ثم ان صاحب الدين يحضر الكفيل الى مجلس القاضي ويقول ان لي على فلان الغايب الف درهم وان هذا الرجل
كفل لي بجميع مالي على فلان الغايب الف درهم كانت لي عليه قبل كفالة هذا الرجل فيقر الوكيل بالكفالة و
ينكر المال على الغايب فا[نكاره] لان قوله كفلت لك بكل ما لك على فلان لا يكون اقرارا منه بالمال لانه مجهول فا[ن]
اقام المدعي البينه ان له على الغايب الف درهم كانت له عليه قبل كفالة هذا الرجل تقبل بينته ويقضي له
بالكفالة والمال لانه ادعى على الغايب ما هو سبب لحقه على الحاضر فينتصب الحاضر خصما عن الغايب فيكون
القضاء عليه قضاء على الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر الدين لا يلتفت الى انكاره ولا يكون هذا قضاء على
المسخر لان المدعي فيما ادعى على الكفيل كان صادقا في دعواه ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال والكفالة و
يبقى المال له على الغايب وان كانت الكفالة عن الغايب بين يدي القاضي على هذا الوجه فانكر المال على الغايب
فاقام المدعي البينه على المال فكذلك يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب سواء ادعى الكفالة بامره
او لم يذكر الامر ولو ادعى رجل ان له على الغايب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي عن الغايب بالالف التي لي
عليه بامره فهذا وما تقدم سواء يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب ولو ادعى ان له على الغايب
الف درهم وان هذا الرجل كفل لي عنه بالالف التي لي عليه ولم يقل بامره وانكر المدعا عليه ذلك فاقام المدعي
البينه على ما ادعى فان القاضي يقضي بالالف على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغايب بخلاف ما ادعى كفالة
عامة بكل ما له على الغايب فان ثمة يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب سواء ادعى الكفالة بامره
او لم يذكر الامر والفرق ما عرف في الجامع وروى ابن سماعة عن محمد رح رجل ادعى على رجل دينا فقضى
القاضي له عليه ببينة اقامها فغاب المقضي عليه او مات وترك اموالا في المصر في يد اقوام يقرون بان
المال للمقضي عليه وارثه فان القاضي لا يدفع شيا من ماله الى المقضي له ما لم يحضر المقضي عليه ان كان
غايبا او يحضر وارثه ان كان ميتا لاحتمال ان الغايب قد قضى دينه رجل ادعى ان له على فلان الغا[يب]
الف درهم وان هذا الرجل الذي احضر معه كفل له عن الغايب بامره وانكر الكفيل الكفالة فاقام المدعي البينه
على الكفيل انه كفل بامر الغايب وان له على الغايب الف درهم ذكر انه تقبل البينه ويرجع الكفيل على الغايب
فان قال الكفيل بعد القضاء لم يامرني الغايب بذلك لا يرجع على الغايب اذا ادى ويجعل بمنزلة الابراء ولو كان
كفل عن رجل بامره وادى المال ثم غاب الطالب فحضر الكفيل والمكفول عنه فاقر المكفول عنه بالكفالة وجحد
اداء المال او جحد الكفالة ايضا فاقام الكفيل شهودا على دفع المال والكفالة بامره فانه يقضي على الطالب بالقبض
حتى لو حضر الطالب وانكر القبض يقضي عليه بالبراءة بتلك البينة ويرجع الكفيل على المكفول عنه بذلك المال
ولو ان رجلين عليهما الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم جحد المال فاقام المدعي بينه على احدهما
بالمال وقضى القاضي عليه بالمال والكفالة فلم ياخذ الطالب شيا حتى غاب ثم قدم الاخر فان القاضي يقضي
عليه بتلك البينة بحصته لانه كانت عليه رجلان شهدا على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان
فقالا كنا عبيدا لفلان الغايب الا انه اعتقنا واقاما البينه على ذلك فان القاضي يقضي بعتقهما ويكون ذلك
قضاء على مولاهما حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره القاضي اذا كتب كتابا الى قاض اخر في فصل
مجتهد فيه فان القاضي المكتوب اليه يعمل برأي نفسه ولا ينفذ كتاب القاضي الى القاضي على خلاف رايه و
ينفذ سجل غيره فيما كان مجتهدا فيه وان كان السجل بخلاف رايه لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة وفي الشها[دة]

القاضي يعمل برأي نفسه اما السجل يحكي قضاء غيره فلا يعمل فيه برأي نفسه رجل قدم رجلا الى القاضي
وقال لابي على هذا الرجل الف درهم وابي غايب وانا اخاف ان يتوارى هذا الرجل فجعله القاضي وكيلا لابيه
وقبل بينته الابن على المال فحكم بذلك ثم رفع ذلك الى قاض اخر فان الثاني لا يجيز قضاء الاول لان بينة الابن
على حقوقه لان للمفقود بمنزلة الميت فكان للقاضي وضع قرطة في ماله رجل عليه دين لرجل فطالبه
صاحب المال فقال المديون ان لم اقض ما لك اليوم فامرأته طالق او عبده حر ثم تغيب عنه الطالب فخاف الحا[لف]
ان يحنث في يمينه فجاء المطلوب الى القاضي وقص عليه القصة فنصب القاضي للغايب وكيلا في قبض دينه فدفع
اليه المال وحكم القاضي بذلك ثم رفع ذلك الى قاض اخر قال ابو يوسف رح قضاء الاول باطل لا يجيزه الثاني
وذكر الناطفي في الواقعات عن الحسن بن زياد ان القاضي ينصب وكيلا عن الغايب ويدفع اليه المال ولا يحنث
الحالف وقال الناطفي رح وعليه الفتوى وعن محمد رح ما يقارب هذه المسألة قال لو ان رجلا جاء الى القاضي
وقال ان فلان بن فلان الغايب على كذا من المال واني قد خبئته وهو الان في بلد كذا وانا اريد ان اذهب اليه
واخاف ان يلحد الطالب بالمال ثمة فيجحد الايفاء فاسمع شهودي هذا واكتب لي حجة حتى لو خاصمني يكون حجة
لي فان القاضي يسمع بينته ويجعل عن الغايب خصما وكذلك في الطلاق اذا ادعت المرأة ان زوجها الغايب
قد طلقها رجل اعتق نصف عبده او نصف امته وكانت الامة بين اثنين فاعتق احدهما وهو معسر
وقضى القاضي للاخر ببيع نصيبه فباع ثم اختصما الى قاض اخر لا يرى ذلك ذكر الخصاف ان القاضي الثاني
يبطل البيع والقضاء وذكر شمس الائمة الحلواني حاكيا عن المشايخ رح ان ما ذكره الخصاف قول الخصاف وليس
في شيء عن اصحابنا ولولا قول الخصاف لقلنا بانه ينفذ قضاء الاول لانه قضى في فصل مجتهد فيه فان عند
بعض العلماء اذا كان المعتق معسرا لا تجب السعاية على العبد ويبقى نصيب الساكت رقيقا ولو ان قاضيا
قضى بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه في رواية واحدة حتى لو رفع ذلك الى قاض اخر يرى خلاف ذلك لا يمكن للثا[ني]
ان يبطل الاول وقال الحسن بن زياد حكم المدبر في هذا حكم ام الولد وذكر في السير اذا الرجل وله مدبرون [فجاء]
ثم جاء رجل واثبت على الميت دينا فباعهم القاضي على ظن انهم عبيد ثم ظهر انهم مدبرون كان البيع
باطلا وانما بطل قضاء القاضي في تلك المسألة لانهم عتقوا بموت السيد فقضى ما في الكتاب انه اذا كان
على الميت دين تجب السعاية عليهم لكن وجوب السعاية لرد العتق لا يمنع وقوع العتق فيكون بيع القاضي بيعا
للحر ولو ان قاضيا قضى بجواز بيع ام الولد نفذ قضاؤه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح في ظاهر الرواية وعن
محمد رح فيه روايتان في اظهر الروايتين عنه لا ينفذ قضاؤه وعن ابي يوسف اذا قضى القاضي بجواز بيع ام الولد
ينبغي في القياس ان لا يرد قضاؤه كما في المدبر الا ان الفقهاء اتفقوا على انها لا تباع وتركوا الحديث فانا لا
اجيز بيعها ولو باعها القاضي وذكر الخصاف القاضي اذا قضى بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه ولم يذكر فيه
خلافا قال مشايخنا ذلك قول محمد واذا بيع المكاتب برضاه جاز بيعه في اصح الروايتين رجل اشترى
بعير ارض فخاصمه البايع الى القاضي فاجاز القاضي ثم اختصما الى قاض اخر فابطله الثاني ذكر الناطفي رح انه تجوز
اجازة الاول وابطال الثاني باطل ولو كان الاول ابطل البيع واجاز الثاني يجوز ابطال الاول ولا يجوز اجازة
الثاني لانه مجتهد فيه وروى هشام عن ابي يوسف انه يجوز بيع الكلاء بغير ارض وذكر في شرب الاصل انه لا يجوز
في قولهم رجل تزوج امرأة بغير شهود او شهادة نساء ليس فيهن رجل فرفع ذلك الى قاض فاجاز
ثم رفع الى اخر لا يراه جايزا يعني ابن رستم ان الثاني يجيز قضاء الاول وليس له ان يبطله رجل
حلف بطلاق او عتاق ان لا ياكل لحما فاكل سمكا فرافعته المرأة الى القاضي ففرق بينهما ثم رفع الى قاض اخر
لا يرى السمك لحما فان القاضي يمضي قضاء الاول رجل طلق امرأته ثلثا وهي حبلى او حايض او طلقها
ثلثا قبل الدخول فرفع ذلك الى قاض لا يرى الثلث ولا طلاق الحامل والحايض واقعا كما هو مذهب البعض فحكم
ببطلان طلاق الحامل والحايض [illegible] ثم رفع ذلك الى قاض اخر فان الثاني يبطل الاول وكذا لو
فرق القاضي بين زوجين بشهادة امرأة واحدة برضاع يرد قضاؤه والقاضي اذا قضى لولده على اجنبي بشهادة

الاجانب لا يجوز وان رفع قضاؤه الى قاض آخر ابطله الثاني ولو قضى بشهادة المحدود في قذف وهو يرى
ذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر لا يرى جوازه لا يبطله الثاني وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا اذا كان
الثاني يعرف ان الاول يرى جوازه بان قال الاول لا اجيز ذلك اما اذا علم الثاني ان الاول لا يرى جوازه بان
قال للحق ما قال علماؤنا ان شهادة المحدود في القذف لم تقبل وان تاب ومع هذا قضى به كان للثاني ان يبطله
ولو كان القاضي هو المحدود في قذف فرفع حكمه الى قاض آخر لا يرى جوازه ابطله الثاني لان نفس القضاء
مختلف فيه ولو رفع حكم الاول الى من يرى حكم الاول جائزا فامضاه ثم رفع امضاءه الثاني الى ثالث لا يرى جوازه
فابطله لا ينفذ ابطاله لان الثاني لما نفذ الاول فقد قضى بدليل مجتهد فيه فنفذ قضاؤه ولو ان قاضيا لامراة
بشهادة زوجها ولاجنبي اجز فرفع ذلك الى قاض لا يجيز شهادة الرجل لامراته امضى الثاني حكم الاول لان الاول
قضى بدليل مجتهد فيه فنفذ قضاؤه ولو كان القاضي قضى لامراته بشهادة رجلين لا يجوز فان رفع ذلك الى
قاض آخر لا يراه جائزا ابطله لان نفس القضاء مختلف فيه فانه كما لا يصلح ان يكون شاهدا لامراته لا يكون من اهل
القضاء لها فكان للثاني ان يبطله فان رفع قضاء الاول الى من يرى جوازه فامضاه ثم رفع امضاءه الثاني الى الثالث
لا يرى جوازه امضى الثالث امضاء الثاني ولا يبطله القاضي اذا قضى وهو اعمى ثم رفع قضاؤه الى من لا يرى شهادة
الاعمى فانه يبطل قضاء الاول ولو كان الثاني يراه جائزا فاجاز قضاء الاول ثم رفع الى ثالث لا يرى جواز ذلك
فان الثالث يمضي حكم الثاني ولو ان قاضيا قضى بشهادة رجل وامراتين في الحدود ثم رفع قضاؤه الى من لا يرى
ذلك فان الثاني يمضي حكم الاول ولو استقضت المراة فحكمت بحد او قصاص لا يجوز حكمها فان رفع حكمها
الى قاض يراه جائزا فاجاز حكم الاول لا يكون لغيره ان يبطله ولو ان قاضيا قضى برد المراة في النكاح بعيب الجنون
او العمى ونحو ذلك ثم رفع الى قاض لا يرى ذلك فان الثاني ينفذ حكم الاول لان قضاء الاول صادف محل
الاجتهاد ولو ان قاضيا قضى ببطلان طلاق المكره ثم رفع ذلك الى قاض يرى طلاق المكره واقعا فابطل حكم
الاول لا يجوز ابطاله فيه اشترى شيئا شراء فاسدا فخاصمه البائع الى القاضي يرى البيع جائزا فقضى عليه بالجواز
وهو مما يختلف فيه الفقهاء جاز للمشتري امساكه ولو ان قاضيا قضى في متعة النساء بالحل ثم رفع الى قاض آخر
لا يراه جائزا فان الثاني يبطل قضاء الاول لان متعة النساء منسوخة فقد اجمعت الصحابة رض على فسادها
فلا ينفذ قضاء القاضي بالحل وعن ابي يوسف رح انه ينفذ قضاؤه وهو غير ماخوذ وهذا اذا كان ذلك
بلفظ المتعة بان قال اتمتع بك الى شهر فاما اذا تزوجها الى شهر عندنا لا يصح هذا النكاح وقال زفر يصح النكاح
ويبطل الوقت فان قضى القاضي بجواز هذا النكاح نفذ قضاؤه **رجل** له حق في دار فلم يخاصم صاحب اليد
سنين ثم خاصمه الى قاض فابطل القاضي حقه بترك الخصومة سنين كما هو مذهب بعض الناس فان بعض العلماء
قال من له الحق في الدار اذا لم يخاصم ثلاث سنين وهو في المصر بطل حقه الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه
قضاء الاول ويجعل المدعي على حقه وكذا المراة اذا لم تخاصم زوجها سنين ولم تطلب المهر المفروض لها لبعض الناس
بطل حقها فان قضى بذلك كان قضاؤه باطلا **رجل** قتل عمدا فعفت زوجته او ابنته عن دم العمد فرفع
ذلك الى قاض فابطل العفو وقضى بالقصاص كما هو مذهب بعض الناس ان لا حق للنساء في القصاص فلا يصح
عفوها فان قضى القاضي بالقصاص وابطل العفو كان قضاؤه باطلا حتى لو قتله الوارث بعد ذلك ذكر في
الديات ان الوارث ان كان عالما بالعفو كان عليه القصاص لانه قتل نفسا لا قصاص عليه وان كان جاهلا كان
عليه الدية امراة بلغت مبلغ النساء عاقلة وتصرفت في مالها كالعتق ونحو ذلك بغير اذن زوجها فرفع الامر
الى القاضي فابطل القاضي تصرفها كان قضاؤه باطلا وان قال بعض الناس ان تصرف المراة في مالها لا ينفذ بغير
اذن الزوج الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي ولو ان قاضيا قضى في العنين ان لا يؤجل ثم رفع
الى قاض آخر فان الثاني يؤجله حولا ويبطل قضاء الاول وكذلك رجل اشترى دارا وضمن له الخلاص وضمن البائع
له ذلك ثم استحقت الدار على المشتري فقضى القاضي له على الكفيل بدار مثل تلك الدار ثم رفع ذلك الى قاض آخر
يرى ذلك باطلا فان الثاني يبطل قضاء الاول وهذا قول ابي حنيفة رح لان تفسير ضمان الخلاص تسليم مثل تلك

الدار وان عجز فذلك باطل اما على قول ابي يوسف ومحمد تفسير ضمان الخلاص والعهدة والدرك ضمان الثمن
عند الاستحقاق فذلك جائز القاضي اذا قضى بقضية يختلف فيه الناس وقضى لرجل على رجل بحق واشهد على
قضائه شهودا ولم يبين اي وجه قضى ثم رفع ذلك الى قاض آخر فقال الثاني اشهدوا اني قد ابطلت ما قضى فلان
بن فلان القاضي على فلان ونقضت قضاءه بامر يحقق عندي ابطاله او قال اشهدوا اني قد ابطلت ما قضى فلان
بن فلان ولم يزد على ذلك شيئا ثم رفع ذلك الى قاض ثالث فان الثالث يأخذ بنقض الثاني ويبطله الثاني لان الثاني
اجمل ولم يفسر فاذا لم يعلم اي القضاءين كان حقا يجعل الحق الذي في يد المدعى به لان القاضي الثاني اخرجه من
يد الاول فلا ينقض يقين بالشك كالمدعي والواحد والاثنان في ذلك سواء **رجل** اذن لعبده في نوع
من التجارة فجعله القاضي ماذونا في ذلك النوع خاصة دون غيره نفذ قضاؤه لانه صادف موضع الاجتهاد
الا انه انما ينفذ قضاؤه عند شرائط القضاء من الخصومة وغيرها فينفذ تصرف العبد **رجل** اشترى عبدا او
جارية ونقد الثمن وقبض العبد فاصابه لمم عنده فرده القاضي على البائع بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني
يبطل قضاء الاول وان كان عند الناس ان البيع اذا جن عند المشتري ولا يعلم انه كان عند البائع كان للمشتري
ان يرد لان الجنون انما يكون لآفة في الدماغ فاذا وجد عند المشتري يستدل بذلك على انه كان عند البائع
الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ قضاء القاضي فيه

كتاب الشهادات

باب من لا تجوز شهادتهم

وهم اصناف صنف لا يكون لكلامهم
شهادة لعدم الاهلية واهلية الشهادة انما تكون بالعقل الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز
بين المدعي والمدعى عليه ولا تقبل شهادة الصبيان والمجانين والمعتوه بمنزلة المجنون اما المجانين لعدم العقل
وكذلك الصبيان لان الشرع جعل حد كمال العقل البلوغ عن عقل فلا ينعقد النكاح بحضرتهم وكذلك شهادة
النساء وحدهن الا شهادة القابلة على الولادة فانها مقبولة في حق النسب دون الميراث وكذلك شهادة
القابلة على الاستهلال مقبولة في حق الصلاة عليه دون غيره لمكان الضرورة وكذلك في العيب الذي
لا يطلع عليه الرجال ولا تقبل شهادة المملوك قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وكذلك معتق البعض في
قول ابي حنيفة رح ولا ينعقد النكاح بحضرتهم عندنا كما لا ينعقد بشهادة الصبيان والنسوان وقال مالك رح
ينعقد النكاح بحضرة المملوك ولا تقبل شهادة الاعمى عندنا لانه لا يقدر على التمييز بين المدعي والمدعى
عليه والاشارة اليهما فلا يكون لكلامه شهادة ولا ينعقد النكاح بحضرته وقال مالك رح تجوز شهادته فيما
تجوز الشهادة فيه بالتسامع وقال الشافعي رح ان كان بصيرا وقت التحمل ثم عمي جازت شهادته وقال ابو حنيفة و
محمد رح لا تقبل شهادته اصلا ولا تقبل شهادة الاخرس لانه لا يقدر على التلفظ بلفظ اختص بالشهادة

فصل فيما لا تقبل شهادته لتهمة

الفسق لا يمنع اهلية الشهادة عندنا فينعقد النكاح
بحضرته وانما يمنع اداء الشهادة لتهمة الكذب وتكلموا في الفسق الذي يمنع الشهادة اتفقوا على ان الاعلان
بكبيرة يمنع الشهادة وفي الصغائر ان كان معلنا نوع فسق مستشنع تسمية الناس بذلك فاسقا مطلقا لا تقبل
شهادته وان لم يكن كذلك نظر ان كان صلاحه اكثر من فساده وصوابه اغلب من خطائه ولا يكون سليم القلب
يكون عدلا تقبل شهادته لان غير المعصوم لا يخلو عن قليل ذنب فيعتبر فيه الغالب وعن ابي يوسف رح ان كان
الفاسق وجيها ذا مروة جازت شهادته لان مثله لا يكذب ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته ولا تقبل
شهادة مدمن الخمر ولا مدمن السكر لانها كبيرة وانما شرط الادمان ليظهر ذلك عند الناس فان من اتهم
بشرب الخمر في بيته لا تبطل عدالته وان كانت كبيرة وانما تبطل اذا ظهر ذلك او يخرج سكران يسخر منه الصبيان
لان مثله لا يحترز عن الكذب وذكر الخصاف رح ان شرب الخمر يبطل العدالة وقال محمد رح ما لم يظهر ذلك يكون
مستور الحال ومن سكر من النبيذ بطلت عدالته في قول الخصاف لان السكر حرام عند الكل وقال محمد رح لا تبطل
عدالته الا اذا اعتاد ذلك او يخرج سكران يلعب به الصبيان ولا تقبل شهادة المخنث اراد به اذا كان مخنثا في
الافعال الردية ولا تقبل شهادة من يلعب بالحمام ويطيرهن لان ذلك يشغل قلبه فتشتد غفلته وعسى يقع نظره

على عورات المسلمين اما اذا اتسلت الحمام في البيت للانس ولا يطير تجوز شهادته فان من برج الحمام لا يكون فاسقا
ولا تجوز شهادة القامر قامر بالشطرنج وغيره باي شيء كان لم تقبل شهادته لان القمار كبيرة وان لعب بالشطرنج
ولم يقامر ان دام على ذلك حتى شغله عن الصلوات او كان يحلف بالايمان الباطلة في ذلك لا تقبل شهادته وان
لعب بشيء من الملاهي ولم يشغله ذلك عن الفرايض لا تبطل عدالته والملاعبة بالاهل والفرس لا تبطل العدالة
ما لم يمنعه ذلك عن الفرايض وان كان اللعب بالملاهي لا يمنعه عن الفرايض الا انه مستشنع بين الناس كالمزامير
والطنابير فكذلك ان لم يكن مستشنعا نحو الحدا وضرب القضيب لا يبطل العدالة الا فحش بان كانوا يرقصون
عند ذلك وذكر في الاصل لا تقبل شهادة الذي يجاوي عليه ويجمعهم لانه معلن بالمعصية وكذلك من يجلس
مجالس الفجور والشرب وان لم يشرب ولم يسكر ولا تقبل شهادة النايح والنايحة ولا شهادة آكل الربوا
يريد به اذا كان مصرا عليه معروفا به والرجل الصالح اذا تغنى بابيات فحش لا تبطل عدالته لانه حكي فحش غيره
ومن ترنم مع نفسه لا تبطل عدالته والذي اخر الفرض بعد وجوبه ان كان له وقت معين كالصوم والصلوة
بطلت عدالته الا ان يكون التاخير بعذر وان لم يكن له وقت معين كالزكوة والحج ذكر الناطفي رح رواية هشام
عن محمد رح انه لا تبطل عدالته وبه اخذ محمد بن مقاتل رح قال بعضهم اذا اخر الزكوة او الحج بغير عذر بطلت عدالته
وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وعن ابي يوسف رح في الامالي ان الحج يكون على الفور والصحيح ان تاخير الزكوة
لا تبطل العدالة وان ترك الجمعة ثلاث مرات يصير فاسقا كذا ذكر في بعض المواضع انه تبطل العدالة ولم يقيد
ولم يذكر وبه اخذ شمس الايمة الحلواني رح وعليه الفتوى وهذا اذا تركها مجانة ورغبة عنها من غير عذر اما
اذا تركها لمرض وبعد مسافة او تاويل بان كان يفسق الامام او يضلله لا تبطل عدالته وان ترك الصلوة بالجماعة
ولم يستعظم ذلك كما يفعل العوام بطلت عدالته ولا تقبل شهادة من كان معروفا بالكذب والذي يعلم غير
العرب ان كان يتعلم لاجل العربية لا تبطل عدالته وان كان فحش وشهادة الشاعر مقبولة اذا لم يقذف في شعره
ومن كان يشتم اولاده واهله وجيرانه ذكر في بعض الروايات انه لا تقبل شهادته وقيل ان اعتاد بطلت
عدالته وان فعل ذلك احيانا لم تبطل وقال الفقيه ابو الليث ان لم يكن قذفا لا تبطل عدالته اما القذف يبطل
العدالة ولا شهادة من يدخل الحمام بغير ازار اذا لم يعرف رجوعه عن ذلك وذكر الكرخي رح لا تقبل شهادة من
يمشي في الطريق بسراويل ليس عليه غيره ولا شهادة من ياكل في السوق بين ايدي الناس لان ذلك لا يفعل
من كان له مروة ولا تقبل شهادة الاقلف وهو الكبير الذي ترك الختان بغير عذر فان كان يعرف الختان
سنة الا انه ترك الختان لخوف على نفسه لا تبطل عدالته ويوكل ذبيحته لان اباحة الذبيحة تعتمد الملة وانه
يعتقد ملة التوحيد ولا شهادة من يظهر شتم اصحاب النبي عليه السلام وعن ابي يوسف رح ان كان يبرأ منهم
لا تبطل عدالته وان شتم بطلت عدالته وشهادة الخنثى مقبولة اذا كان عدلا وعدالته وكذلك شهادة
للعلوم وشهادة اهل الاهواء جايزة الا الخطابية مروي ذلك عن ابي حنيفة رح وابي يوسف وهم قوم من
الروافض يصدق بعضهم بعضا من غير دليل ويستجيزون الشهادة لمن يحلف بين يديهم بالله انه كذا لان
في شهادتهم تهمة الكذب الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر اثر التوبة ثم
بعضهم قدر ذلك بستة اشهر وبعضهم قدره بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى راي القاضي والمعدل في
اتهم بالفسق لا تبطل عدالته والعدل اذا قال لشاهد هو متهم بالفسق لا تبطل عدالته المعروف بالعدالة
اذا شهد بزور عن ابي يوسف رح انه لا تقبل شهادته ابدا لانه لا تعرف توبته وروى الفقيه ابو جعفر رح انه
تقبل شهادته وعليه الاعتماد وغير العدل اذا شهد بزور ثم تاب جازت شهادته النصراني اذا اسلم وقد
كان فاسقا فشهد في حادثة لا تقبل شهادته استحسانا حتى يتبين حاله بعد الاسلام ولو كان هذا النصراني
عدلا فاسلم ثم شهد تقبل شهادته من غير ان يسال عنه الصبي اذا احتلم ثم شهد قال محمد رح لا تقبل شهادته
ما لم يسال عنه وهو بناء على ان عند ابي يوسف ومحمد رح لا يجوز القضاء بظاهر العدالة وعليه الفتوى اذا
شهد الرجل وهو فاسق فلم يقض القاضي بشهادته حتى تاب فان القاضي لا ينفذ شهادته وان شهد رجل

لامراة بحق ثم تزوجها بطلت شهادته ولو شهد لامراته وهو عدل فلم يرد الحاكم شهادته حتى طلقها ثانيا
وانقضت عدتها ادروى ابن شجاع رح ان القاضي ينفذ شهادته ولو ان كافرين شهدا على كافر فعدلا فلما توجه
القضاء اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان مكانهما فان القاضي امرهما باعادة الشهادة ولا يعدلهما
بعد الاسلام ويكتفي بالعدالة السابقة اذا قدم الامير بلدة فخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون اليه
قال خلف رح بطلت عدالتهم الا ان يذهبوا للاعتبار فحينئذ لا تبطل عدالتهم والفتوى على انهم اذا خرجوا
لا لتعظيم من يستحق التعظيم ولا للاعتبار تبطل عدالتهم **ويتصل بهذا الفصل** مسايل التزكية و
التعديل والتزكية على نوعين تزكية السر وتزكية العلانية يشترط ان يكون المعدل عدلا يعرف احوال الناس
واسباب الجرح وشرايط العدالة ولا يصح من المغفل وتقبل شهادته اذا لم تشتد غفلته ولا يشترط العدد في
المزكي في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح يشترط فيه العدد الا اثنان فيما يثبت مع الشبهات والا
فيما لا يثبت مع الشبهات وعلى هذا الخلاف رسول القاضي الى المزكي والمترجم من الشاهدان ان كان الشاهد
اعجميا والمترجم من الخصم ان كان الخصم اعجميا واجمعوا ان ما يشترط في الشاهد من العدالة والبلوغ والحرية و
البصر في تزكية العلانية يشترط ذلك في المزكي فلا يصح تعديل الاعمى والصبي والمعتوه والفاسق واجمعوا
على انه لا يشترط لفظة الشهادة في تزكية العلانية وصورة تزكية العلانية ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد
فيقول المعدل للشاهد الذي عدله هذا الذي عدلته وصورة تزكية السر ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي
او يكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم وسوقهم ان كان سوقيا حتى يتعرف المزكي
فيسال عن جيرانهم واصدقائهم فاذا عرفهم فمن عرفهم بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي اليه عدل
جايز الشهادة ومن عرفهم بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه بل يسكت احترازا عن هتك الستر او يقول الله يعلم
الا عدله غيره وخاف انه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فحينئذ يصرح بذلك ومن لم يعرفه لا
بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستور ثم القاضي ان شاء يجمع بين تزكية العلانية و
بين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر ولا يقضي القاضي
بظاهر العدالة في قول ابي يوسف ومحمد رح ويسال عن الشهود طعن الخصم في الشهود او لم يطعن وقال ابو حنيفة
ان كان المدعا به حقا يثبت مع الشبهات كان له ان يقضي بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود ولا يقضي
بظاهر العدالة في طعنهم وكذا الذي فيما لا يثبت مع الشبهات كالحدود والقصاص يسال عن الشهود في قولهم
وان لم يطعن الخصم فان لم يطعن الخصم في الشهود بل عدلهم فهو على وجوه ثلثة ان قال هم عدول صدقوا
فيما شهدوا علي او قال هم عدول جازت شهادتهم علي او قال هم عدول ولم يزد ففي الوجه الاول والثاني
القاضي يقضي عليه بدعوى المدعي ولا يسال عن الشهود لانه اقر بالحق وان قال هم عدول ولم يزد او قال هم عدول
الا انهم اخطاوا في الشهادة فهذا على وجهين اما ان كان المدعا عليه عدلا يصلح للتزكية او لا يصلح بان كان
مستورا او فاسقا فان كان عدلا يصلح للتزكية ينظر ان كان المدعا عليه لم يجحد دعوى المدعي عند الجواب بل
سكت حتى شهد عليه الشهود ثم قال هم عدول قال ابو حنيفة وابو يوسف القاضي يقضي للمدعي بشهادتهم
ولا يسال عنهم سواء كان المدعا به حقا يثبت مع الشبهات او لا يثبت مع الشبهات وقال محمد القاضي لا
يقضي قبل السؤال بل يسال عنهم لان عنده وان كان قول الخصم تعديلا فالعدد في المزكي شرط وعندهما
لا يشترط العدد وان المدعا عليه عند دعوى المدعي جحد دعوى المدعي فلما شهد عليه الشهود قال هم
عدول في بعض الروايات جعل هذا الخلاف الذي تقدم عندهما يقضي القاضي من غير سؤال وعند محمد رح
لا يقضي ما لم يسال عن غيره وذكر في الجامع الصغير ان في هذا الوجه لا يصح تعديل الخصم في قول ابي يوسف
ومحمد رح ويكون تعديله بمنزلة العدم وفي بعض الروايات عن محمد رح في هذا الوجه يقول القاضي للخصم
ماذا تقول صدقوا في الشهادة ام كذبوا ان قال صدقوا فقد اقر بما ادعى المدعي وان قال كذبوا لا يقضي هذا
اذا كان المدعا عليه عدلا فان كان فاسقا او مستورا لا يصح تعديله ولا يقضي القاضي ولا يجعل قول الخصم

ثم عدلا اقرارا على نفسه بالحق كما لو شهد عليه شاهد واحد فقال المدعا عليه هو عدل لا يكون قوله ذلك
فكذلك هنا بخلاف ما اذا قال لم عدول صدقوا فان ذلك يكون اقرارا واذا لم يصح تعديله اذا كان فاسقا
او مستورا يساله القاضي صدقوا الشهود ام كذبوا فان قال صدقوا كان ذلك اقرارا فيقضي القاضي باقراره
فان قال كذبوا لا يقضي فان كان المزكي اثنين فعدلهما احدهما وجرحهم الاخر قال ابو حنيفه وابو يوسف رح
الجرح اولي لانه اعتمد على دليل غير ظاهر الحال فكان الجرح اولي كما لو عدله اثنان وجرحه اثنان كان الجرح اولي
في قولهم وقال محمد اذا عدلهم واحد وجرحهم الاخر يتوقف لا يقضي بشهادتهم ولا يرد بل ينظر ان جرحهم اخر
يثبت الجرح وان لم يجرحهم اخر بل عدلهم اخر ثبتت العدالة وان جرحه واحد وعدله اثنان تثبت العدالة
في قولهم لان قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام بخلاف قول الواحد وان جرحهما اثنان وعدلهم عشرة
كان الجرح اولي لان قول الاثنين يساوي قول الجماعة كما في دعوي الملك اذا قام احد المدعيين اثنين واقام
الاخر عشرة لا يترجح صاحب العشرة **رجل** ادعى على رجل حقا واقام على ذلك شهودا فجرحهم الخصم واراد
ان يثبت ذلك بالبينه فهو على وجهين اما ان يكون جرحا مفردا لا يدخل تحت الحكم نحو ان يقول انا اقيم البينه
على ان شهود المدعي فسقه او زناه او على اقرار الشهود ان المدعي استاجرهم على هذه الشهادة او على اقرارهم
انهم قالوا لا شهادة عندنا للمدعي على هذا المدعا عليه في هذه الخصومة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة لهذا
المدعي على هذا المدعا عليه ولا على غيره او على اقرارهم انهم قالوا ان المدعي مبطل في هذه الدعوي او على اقرارهم
انهم شهدوا بزور او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر لم تقبل شهادة شهود المدعا
عليه ولا يثبت الجرح عند علمائنا وذكر الخصاف انها تقبل وهو قول ابن ابي ليلى والشافعي رح والصحيح مذهبنا
لوجوه منها ان شاهد الجرح يصير فاسقا بارتكاب كبيرة ثبت ذلك بكتاب الله تعالى وهو اظهار الفاحشة من غير
ضرورة فلا يثبت الجرح بشهادة الفاسق وان كان في اثبات هذا الجرح اثبات امر دخل في الحكم وهو دفع
الخصومة عن المدعا عليه الا ان هذه الضرورة يمكن دفعها من غير هتك الستر بان يقول شاهد الجرح ذلك
للمدعي سرا او يقول للقاضي في غير مجلس الحكم فلا يباح اظهار الفاحشة من غير ضرورة فان ادعي المشهود عليه
جرحا يدخل تحت الحكم بان اقام البينة ان شهود المدعي زنوا ووصفوا الزنا او شربوا الخمر او سرقوا مني شيا قبلت
شهادتهم وبطلت بينة المدعي لان شهود الجرح وان اظهروا الفاحشة فانما اظهروها لايجاب الحد فانه يجب
جازت شهادتهم وكذا لو شهدوا ان شهوده شركاء المشهود به وكذا اذا شهد شهود الجرح على اقرار المدعي ان شهود
المدعي فسقه جازت شهادتهم لانهم ما اظهروا الفاحشة فتقبل شهادتهم وكذا لو اقام المشهود عليه البينه ان الله
وكل الشاهد في هذه الخصومة قبل شهادتهم وقد خاصم قبلت شهادتهم وكذا لو اقام البينه على اقرار المدعي
ان شهوده شهدوا بباطل او على اقراره ان شهوده لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر ولو اقام المشهود
عليه البينه ان صالحت شهود المدعي على كذا من المال على ان يشهدوا علي بهذه الشهادة فان القاضي يقول له
هل اعطيتهم المال ان قال نعم اعطيتهم واقام البينه على ذلك قبلت هذه البينه لانه اراد بها استرداد المال
منهم فتقبل وان قال لم اعطهم المال لا تقبل هذه البينه لانه اقام البينه على اظهار الفاحشة من غير ان
يتعلق بها حكم فتقبل الشاهد اذا كان فاسقا في السر وهو في الظاهر عدل فاراد القاضي ان يقضي بشهادته
فاخبر الشاهد عن نفسه انه ليس بعدل صح اقراره على نفسه الا انه اذا كان صادقا في الشهادة لا يسعه ان يخبر
عن نفسه انه ليس بعدل لان فيه ابطال حق المدعي المزكي اذا سال عن الشهود وعرفهم بالعدالة فاراد التعديل
روي عن محمد رح انه يقول هذا عندي عدل رضي جايز الشهادة وبه اخذ بعض المشايخ وقال بعضهم هذا اللفظ
لا يكون تعديلا لان قوله عندي لفظ موهم فلا يكون تعديلا الا تري ان الشاهد لو قال الحق عندي لهذا
المدعي يكون ذلك باطلا فكذلك في التعديل وقال بعضهم هذا اللفظ في التعديل لا يوجب خللا ولو قال
العدل لا اعلم فيه الا خير يكون ذلك تعديلا وقال بعضهم يحتاج في التعديل الى حسن الفاظ هو عدل
رضي جايز الشهادة صالح مقبول لي وقال بعضهم اذا قال هو عدل جايز الشهادة يكون تعديلا وعليه الاعتماد

المشهود عليه اذا عدل الشهود قبل ان يشهدوا عليه فقال هم عدول فلما شهدوا عليه انكر ما شهدوا به وطلب
من القاضي ان يسال عن الشهود فان القاضي يسال عنهم وقوله قبل الشهادة هم عدول لا يبطل حقه في السوال
لانه يمكنه ان يقول كان عدلا قبل الشهادة الا انه تبدل حاله **رجل** شهد عليه شاهدان بحق فعدل
احدهما فقال هو عدل الا انه غلط او وهم فان القاضي يسال عن الشاهد الاخر فان عدل الشاهد الثاني تثبت
عدالتهما بجواز القضا بشهادتهما وان شهد شاهدان على رجل بحق فقال المشهود عليه بعد الشهادة الذي
شهد به فلان على حق او قال الذي شهد به فلان علي هو الحق فان القاضي يقضي عليه ولا يسال عن الشاهد
الاخر لان المشهود عليه اقر بالحق على نفسه فيقضي باقراره وان قال قبل ان يشهدوا عليه الذي يشهد به فلان
علي حق او قال الذي يشهد به فلان عندنا علي هو الحق فلما شهدا عليه فقال القاضي سال عنهما فان القاضي يسال
عن الشاهدين فان عدلا قضى بشهادتهما وان لم يعدلا لا يقضي لان قوله الذي يشهد به فلان علي ليس باقرار
في الحال انما يصير اقرارا بعد الشهادة فيكون هذا تعليق الاقرار بالشرط والاقرار لا يحتمل التعليق فاذا لم يصر
اقرارا ولم يوجد التعديل فاذا طلب من القاضي ان يسال عنهما سال ولا يقضي قبل السوال اذا شهد الشهود
لرجل بحق فسال المزكي عن الشهود فجرحوا وتم الجرح فقال المدعي انا اتي بمن يعدلهم من اهل الثقة ويبين قوما
يصلحون للمسالة عن الشهود فان القاضي يسمع ذلك ويسال منهم فان عدلوهم سال القاضي الطاعنين بما
يطعنون لاحتمال انهم طعنوا بما لا يكون جرحا عند القاضي فان بينوا ما يكون طعنا كان الجرح اولي وان
طعنوا وان بينوا ما لا يصلح طعنا عند القاضي فان القاضي لا يلتفت اليهم ويقضي بشهادة شهود المدعي وكذا لو عدل
المزكي الشهود وطعن المشهود عليه وقال سل منهم فلانا وفلانا وسمى قوما يصلحون للمسالة عن الشهود فان القاضي
يسال عنهم فان جرحوا وبينوا جرحا صالحا كان الجرح اولي وذكر ابن سماعه رح في النوادر ان القاضي لا يلتفت اليه
شاهدان شهدا لرجل والقاضي يعرف احدهما بالعدالة ولا يعرف الاخر فزكاه الشاهد الذي عرفه القاضي
بالعدالة قال نصير رح لا يقبل القاضي تعديله وللابن سلمه رح فيه قولان وعن ابي بكر البلخي رح في ثلاثة شهدوا
والقاضي يعرف اثنين منهم بالعدالة ولا يعرف الثالث فعدلا الثالث فان القاضي يقبل تعديلهما لو شهد
هذا الثالث شهادة اخري ولا يقبل تعديلهما في الشهادة الاولي وهو كما قال نصير رجل غريب شهد عند
القاضي فان القاضي يقول له بين معارفك فان سماهم وهم يصلحون للمسالة عنهم سال عنهم في السر فان عدلوه
يسال عنهم في العلانية فان عدلوه قبل تعديلهم اذا كان القاضي يريد ان يجمع بين تزكية السر والعلانية و
قد ذكرنا ان القضاة في زماننا تركوا التزكية في العلانية اذا كان المعدل لا يعرف الشاهد فعدله شاهدا
عدلان عنده وسعه ان يعدله لان المعدل في هذا بمنزلة القاضي والقاضي يقبل قول الاثنين فكذلك المعدل
شاهدان شهدا بحق فقال المشهود عليه هما عبدان وقال الشهود نحن احرار لم نملك قط فان كان القاضي
عرف الشهود بالحرية لا يلتفت الى الطعن وان كان لا يعرفهم لا يقضي بشهادتهم حتى يقيموا الشهود البينه
انهم احرار او يقيم المدعي بينه انهم احرار ولو انهما لم يقيما البينه انهم احرار ولكن قالا للقاضي سل عنا فان القاضي
لا يقبل ذلك منهما فان سال عنهما فاخبر انهما حران فقبل شهادتهما جاز ولا يستحب ان يقبل ذلك من الشهود
الا ببينة وكذا لو قال الشهود كنا عبيدا لكنا اعتقنا لا يقبل القاضي ذلك منهما الا ببينة ولو قال المشهود عليه
هما محدودان في قذف او شريكان فيما لا يقبل القاضي ذلك منه الا ببينة بخلاف الاول لان الحرية شرط
اهلية الشهادة قال عليه السلام الناس احرار الا في اربعة وذكر منها الشهادة فما لا تثبت الحرية بالحجة لا تثبت
الاهلية اذا طعن المشهود عليه في الشهود فسال القاضي عن الشهود فجرحوا لا ينبغي للقاضي ان يقول للمدعي جرح
شهودك وانما يقول له زدني شهودك او يقول له لم تحمد شهودك **رجل** نزل بين ظهراني قوم لا يعرفونه
قبل ذلك فاقام بين اظهرهم ولم يظهر لهم منه الا الصلاح والاستقامة كان ابو يوسف رح اولا يقول اذا
مضت ستة اشهر وسعهم ان يعدلوه ثم قال لا يسعهم ان يعدلوه حتى يقيم سنة وقال محمد رح لا اوقت فيه وقتا
وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوي فان من اصل ابي حنيفه رح في مثل هذا ترك التوقيت والتفويض الي

راى المبتلى بر شاهد شهد عند لم يشهد عند هذا القاضي في حادثة اخرى قال ان كان العهد قريبا لا يشتغل
بالتعديل وتكلموا في القريب قال بعضهم مقدر بستة اشهر فما دون ستة اشهر قريب وقال بعضهم ما دون
السنة قريب والصحيح انه يفوض الى راي القاضي ويصح تزكية السر من الوالد والولد والعبد والمراة والفاسق
والمحدود في القذف والاعمى والصبي في قول ابي حنيفه وابي يوسف رح وقال محمد رح من لا تقبل شهادته
له لا يصح منه تزكية السر كما لا يصح تزكية العلانية ولا من الفاسق والمحدود في القذف والاعمى والصبي

فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة

وهي انواع منها تهمة الولاد والنسبة قال في الاصل
لا تقبل شهادة الانسان لمن ينسب الى الشاهد بقوله عم لا يجوز شهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد
لوالده ولا شهادة المراة لزوجها ولا شهادة الزوج لامراته ولا شهادة العبد لسيده ولا السيد لعبده و
لا الشريك لشريكه ولا الاجير لمن استاجره وفي الاصل ولا الجد لجده وان علوا من قبل الاباء والامهات ولا
لولد ولده وان سفل وان ولدت ولدا وادعت انه من زوجها هذا وجحد الزوج ذلك فشهد على الزوج ابوه
او ابنه ان الزوج اقر انه ولده من هذه المراة في الاصل جازت شهادتهما عليه ولو شهد ابا المراة وجدتها
على اقرار الزوج بذلك لا تقبل شهادتهما لانهما يشهدان لولدهما ولو ادعى الزوج ذلك والمراة تشهد فشهد
عليها ابوها انها ولدت وانها اقرت بذلك اختلفت فيه الرواية قال في الاصل لا تقبل شهادتهما في رواية
هشام وتقبل في رواية ابي سليمان فاذا شهد الرجل لابن ابنه على ابيه جازت شهادته ابنا ملاعنة في بطن
واحد شهدا للذي نفاهما لا تقبل شهادتهما وكذا شهادة اولادهما ولو تزوج احدهما ابنة الذي نفاهما
لم يجز ولا يجوز دفع الزكوة اليه ولا يتوارثان وروى هشام عن محمد انه يجوز شهادة ولد الملاعنة لزوج امها الذي
نفاه على هذه الرواية يجوز شهادة ولد الزنا للزاني بطريق الاولى شهادة الاخ لاخيه ولاولاده جائزة و
كذلك الاعمام واولادهم والعمات والاخوال والخالات وتجوز شهادة الرجل لام امراته وابيها والزوج لزوج
ابنته ولامراة ابنه ومن التهمة المانعة ان يجر الشاهد بشهادته الى نفسه مغنما او يدفع عن نفسه مغرما

رجل معه شاة مر عليه رجل فقال له الذي في يديه انحرها فذبحها ثم جاء رجل وادعى ان صاحب اليد
اغتصب الشاة منه واقام على ذلك شاهدين احدهما الذابح قال في الاصل لا تقبل شهادة الذابح لانه يدفع
عن نفسه بالضمان للمشهود له قال عيسى بن ابان ينبغي ان تجوز هذه الشهادة **رجل** باع عبدا وسلمه
الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه وانكر المشتري فشهد البائع بذلك لم تقبل شهادته لانه يريد
بهذا ان يبطل حق الرد لو وجد المشتري به عيبا وذكر في شفعة الاصل اذا شهد البائع واولاده ان الشفيع
قد طلب الشفعة من المشتري والمشتري ينكر والدار في يد المشتري لا تقبل شهادتهم لان البائع يريد بهذا
تحويل العهدة عن نفسه وروى ابن سماعة رح لو شهد ابناء البائع ان الشفيع سلم الشفعة جاز ولو شهد البائع
بذلك لم يجز رجلان في يدهما وديعة فشهدا على من اودعهما بذلك المال للمدعي جازت شهادتهما ولو شهدا
على اقرار المدعي لمن اودعهما والمال قائم او مستهلك لم تقبل شهادتهما لانهما غاصبان في حق المدعي فهما
يريدان بشهادتهما اخراج نفسهما عن عهدة الضمان ولو شهدا بذلك بعد ردهما المال على من اودعهما جازت
شهادتهما وفي وديعة الاملاء والعارية اذا شهدا على الذي اودعه او اعاره انه للمدعي لا تجوز شهادتهما قبل
الرد وتجوز بعده اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار او بعضهم صغار لا تقبل شهادته لانه يثبت
بشهادته عن نفسه ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته على كل حال
رجلان في يدهما رهن لرجلين فجاء رجل وادعى الرهن فشهد له المرتهنان جازت شهادتهما لانهما يشهدان
على نفسهما بابطال اليد ولو شهد الراهنان لغيرهما بالرهن والمرتهن ينكر لا تقبل شهادة الراهنين لانهما
يبطلان عليه يد الثبات بالرهن الا ان الراهنين يضمنان قيمة الرهن للمدعي ولو كانت الرهن جارية فهلكت
عند المرتهن وقيمتها مثل الدين او اقل او اكثر فشهد بها المرتهنان لا تقبل شهادتهما على الراهنين ويضمنا
قيمة الرهن للمدعي لانهما اقرا على انفسهما انهما كانا غاصبين رجلان غصبا عبدا فجاء رجل وادعاه فشهد له

الغاصبان ان شهدا بعد الرد على المغصوب منه جازت شهادتهما وان شهدا قبل الرد والعبد قائم او هلك
في يده وقضى القاضي عليهما بالقيمة للمغصوب منه او يقض وتراضيا على القيمة ودفعا القيمة الى المغصوب منه
او لم يدفعا لم تقبل شهادتهما اما قبل الدفع فلانهما يحولان ما عليهما من الضمان الى غير المغصوب منه واما
بعد الدفع لا تقبل لانهما ابطلا ملكا اثبتا للمغصوب منه في القيمة الماخوذة فلا تقبل شهادتهما وكذلك
المستقرضان اذا شهدا لغير المقرض ان ما اقرضهما فلان كان للمدعي لا تقبل شهادتهما شهدا بذلك قبل اداء
القرض او بعده رجلان اشتريا جارية وقبضاها وادعاها رجل وشهد له المشتريان ان شهدا بعدما نقضا البيع
الفاسد وردا الجارية على البائع جازت شهادتهما ولو شهدا قبل ذلك والجارية قائمة في ايديهما او هلكت
في ايديهما لا تقبل شهادتهما لان البيع بيعا فاسدا مضمون بالقيمة بمنزلة الغصب ولو كان القاضي نقض البيع
الفاسد او نقض المشتريان بحضرة البائع ولم يدفعا الجارية الى البائع حتى شهدا انها للرجل لا تقبل شهادتهما
لانها مضمونة عليهما فلا تقبل شهادتهما في تحويل الضمان **رجل** اشترى من رجل جارية وتقابضا ثم تقايلا
البيع او رد الجارية بعيب بغير قضاء ولم يدفع الجارية الى البائع فادعاها رجل واقام شاهدين احدهما المشتري
لا تقبل شهادة المشتري لان الاقالة والرد بالعيب بمنزلة بيع جديد في حق الثالث فيصير كان المشتري باعها
من البائع ثم شهد بها للمدعي فلا تقبل شهادته ولو كان الرد بالعيب بقضاء القاضي او قبل القبض بغير قضاء
او بخيار رؤية او شرط جازت شهادته سواء شهد بعدما ردها على البائع بهذه الاسباب لان الرد بهذه
الاسباب فسخ من كل وجه فكانت الجارية بعد الفسخ في يده محبوسة بالثمن بمنزلة الرهن وشهادة المرتهنين
جائزة **رجل** اشترى جارية بعبد وتقابضا ثم وجد بالجارية عيبا فردها بقضاء وحبس الجارية بالعبد
ثم جاء رجل وادعى الجارية بحضرة بايعها فشهد المشتري مع آخر انها للمدعي لا تقبل شهادة المشتري وان
شهد بعدما دفعها الى بايعه جازت شهادته لان الجارية بعد الرد بالعيب ما دامت في يده تكون بمنزلة
المغصوبة لانها مضمونة بقيمتها حتى لو هلكت الجارية لا يبطل الرد وكان عليه قيمتها والغاصب اذا شهد
بالمغصوب لغير المغصوب منه والمغصوب في يده لا تقبل شهادته وان شهد بعد رد المغصوب على المغصوب
منه جازت شهادته ولو كان العبد هلك في يد بايع الجارية ثم ان مشتري الجارية وجد بها عيبا فردها
بعد القبض بقضاء قاضي صح رده ويرجع على بايعها بقيمة العبد فان جاء رجل وادعى الجارية في هذه الحالة
فشهد المشتري مع اخر انها للمدعي جازت شهادته لانها بعد هلاك العبد تكون مضمونة بقيمة العبد لا انها
لو هلكت ينتقض الرد فكانت بمنزلة المرهونة وشهادة المرتهن لغير الراهن جائزة **رجل** مات وله
على رجلين الف فشهد الغريمان لرجل انه ابن الميت لا وارث له سواه وشهد اخوان سواهما لرجل اخر انه اخ الميت
ووارثه لا وارث له فانه يقضى بشهادة الغريمين لان الاخ لا يرث مع الابن فان كان شهود الاخ شهدوا اولا
وقضى القاضي للاخ ثم شهد الغريمان لرجل اخر انه ابن الميت لا تقبل شهادة الغريمين لانهما يدفعان عن
انفسهما مطالبة الاخ بهذه الشهادة وكذا لو قضيا دين الاخ بامر القاضي او بغير امره ثم شهدا للابن لا تقبل
شهادتهما لان الديون تقضى بامثالها فكانا بمنزلة البايعين والبائع اذا شهد لغيره بما باع لا تقبل
شهادته وكذا المشتري ولو كان مكان الدين عبد غصب في ايديهما من الميت فلم يدفعا العبد الى الاخ حتى شهدا
به للابن لا تقبل شهادتهما وان دفعاه الى الاخ بقضاء ثم شهدا للابن جازت شهادتهما كما في الغصب ولو كان
العبد وديعة في ايديهما للميت جازت شهادتهما للابن دفعا العبد الى الاخ او لم يدفعا لانهما دفعا الى الاول
عن حقه فلم يكن دفعهما بيعا مستاجر الدار اذا شهد مع رجل آخر ان الدار للذي اجره او شهد للمدعي ان
الدار للمدعي ذكر الناطفي رح انه يجوز شهادته في الوجهين في قول ابي حنيفه رح وان كانت شهادته في الوجه
الاول لفسخ الاجارة وفي الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ لنفسه ومع ذلك قال تجوز شهادته سواء كانت
الاجرة رخيصة او غالية وقال ابو يوسف رح لا تجوز شهادته في الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ لما فيه من
اسقاط الاجرة عن نفسه ولو كان الشاهد ساكنا في الدار بغير اجر جازت شهادته في الوجهين وتجوز شهادة

رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكر في الوكالة والجامع ولو شهد لمديونه بعد موته بما لم تقبل شهادته
لان لا يتعلق بمال المديون في حيوته ويتعلق بعد وفاته رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل
انه اشتراه من المشتري وانكر المشتري فشهد البايع للمدعي لا تقبل شهادته لان فيه تبعيد العهدة عن نفسه
اذا شهد الاجير لاستاذه بشي اختلفت الرواية فيه ذكر في كتاب الكفالة انه لا يجوز وذكر في الديات اجير القاتل
اذا شهد على ولي القتيل بالعفو جازت شهادته وذكر الخصاف ان شهادة الاجير لاستاذه مردودة وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة رح قالوا ان كان الاجير مشتركا تجوز شهادته في الروايات كلها وما ذكر في الديات محمول
على هذا الوجه وان كان اجير وحد مشاهرة او مسانهة او مياومة لا تقبل شهادته لاستاذه لا في تجارته ولا في
شي اخر وما ذكر في الكفالة محمول على هذا كذا ذكر الناطفي والصدر الامام الاجل الشهيد ووجه ظاهر لان اجير
الوحد يستحق الاجر بمضي الزمان واذا كان يستوجب الاجر لزمان اداء الشهادة كان متهما فيما شهد اما الاجير
المشترك لا يستوجب الاجر الا بالعمل الذي عقدت عليه الاجارة واذا لم يستوجب بشهادته اجرا انتفت التهمة
عن شهادته ولهذا جازت شهادة القابلة على الولادة عند شرطها وهو العدالة رجل مات واوصى
لفقراء جيرانه وانكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما اولاد محتاجون قال محمد رح لا تقبل
شهادتهما لانهما شهدا لاولادهما فيما يخص اولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك واذا بطلت في حق الاولاد
بطلت اصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذف امهما وفلانة لا تقبل شهادتهما وذكر محمد
في وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه وشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه
ابو الليث ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف اما على قياس قول محمد رح ينبغي ان لا يقبل في الوقف ايضا لان عند
ابي يوسف رح يجوز ان تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض وعلى قول محمد رح لا تقبل اصلا ويحتمل ان ما
ذكر في الوقف محمول على ما اذا كان جيرانه كثيرا لا يحصون وما ذكر في الوصية محمول على ما اذا كانوا قليلا يحصون
فان محمدا ذكر في الزيادات لو ان سرية رجعت الى دار الاسلام باسارى فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام
او من اهل الذمة اخذنا هولاء في دار الاسلام وقالت السرية هم من اهل الحرب اخذناهم من دار الحرب كان القول
قول الاسارى لان ثبوت اليد عليهم لم تعرف الا في دار الاسلام ودار الاسلام دار عصمة فكل من كان فيها
يكون معصوما ظاهرا فان اقامت السرية بينة على دعواهم ان كانوا من التجار جازت شهادتهم وان كانوا من
السرية لا تقبل ولو كانت المسئلة على هذا الوجه في الجند فشهد بعض الجند بذلك جازت شهادتهم لان السرية
قوم يحصون فكانت شهادة البعض شهادة على حق نفسه اما الجيش جمع عظيم فلا يعتبر حقهم مانعا من الشهادة
ولو اوصى من ماله لمسجد حيه وانكر ورثته ذلك فشهد بذلك بعض اهل المسجد جازت شهادتهم وكذا اذا
شهد على وقف المسجد الجامع او على ابناء السبيل وهما ابناء السبيل جازت شهادتهم واختلف المشايخ في شهادة
بعض اهل المسجد لبعضهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح انه لا تقبل شهادة اهل المسجد قال
الشيخ الامام الزاهد ابو بكر بن حامد رح نحو هذه الشهادة ونخرج الرواية من السير والوقف واما اصحاب
المدرسة اذا شهدوا بالوقف على المدرسة قال بعضهم ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لا تقبل
شهادته وان كان لا يطلب تقبل وقاسوا على مسئلة الشفعة دار بيعت ولها شفعاء فانكر البيع فشهد بذلك
بعض الشفعاء ان كان لا يطلب الشفعة وقال ابطلت شفعتي جازت شهادته وان كان يطلب الشفعة لا تقبل
شهادته قال رض وعندي هذا يخالف الشفعة لان حق الشفعة مما يحتمل الابطال فاذا قال ابطلت شفعتي بطلت
شفعته اما الوقف على المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل
بابطاله فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك فكان شاهدا لنفسه فيجب ان لا تقبل شهادته
وعن بعض المشايخ اذا شهد اثنان من اهل السكة على وقف تلك السكة ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا
لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب تقبل شهادته قال رض وعندي في وضع هذه المسئلة والجواب نظر لان
الوقف على السكة يكون لاصلاح طرقها وما اشبه ذلك ولو وقف لبناء القناطر او لاصلاح الطرق او حفر

القبور او اتخاذ السقايات او الخانات للمساكين ولشراء الاكفان لهم ذكر الناطفي رح انه لا يجوز كما في المسئلة
رجل تزوج امراة ثم شهد مع رجل اخر ان المراة اقرت انها امة لفلان لرجل يدعيها لا تقبل شهادة
الزوج الا ان يكون الزوج اعطاها مهرها والمدعي يقول كنت اذنت لها في النكاح وقبض المهر رجل
شهد على قضاء ابيه لرجل قال ابو يوسف لا تجوز شهادة الرجل على قضاء ابيه وتجوز شهادته على شهادة ابيه
قال الحسن بن زياد اذا شهد ابنا القاضي لرجل على رجل ان اباهما قضى لهذا على هذا لم تقبل شهادتهما عند
ابي حنيفة رح على قضاء ابيهما قال رض فيهما قول اخر انه يجوز قال وبه ناخذ رجلان شهدا على رجل انه قال ان كلمت
اباكما فعبدي حر وانه قد كلم اباهما قال ان كان الاب غايبا او حاضرا منكرا انما يشهدان فشهادتهما باطلة وان كان
منكرا للكلام جازت شهادتهما وكذا لو كان اليمين على الضرب رجل ادعى على رجل حقا فشهد للمدعي
ابناء القاضي قال محمد القاضي يقبل شهادة الابنين ولو شهدا ان اباهما قضى للمدعي على هذا المدعى عليه لا
تقبل شهادتهما رجلان شهدا على رجل انه باع دارا من هذا المدعي بالف على انهما كفيلان بالثمن قال محمد رح
ان كان ضمانهما في اصل البيع لم تقبل شهادتهما لان البيع تم بضمانهما فكانهما باعا وان لم يكن الضمان في اصل
البيع جازت شهادتهما رجل قال ان شربت خمرا فعبدي حر فشهد رجل وامراتان انه شرب الخمر قال ابو يوسف
يقضى بعتق العبد ولا يحد ولو قال ان سرقت من فلان فعبدي حر فشهد عليه رجل وامراتان انه سرق منه عشرة
دراهم قال في المنتقى هذا والاول سواء لا تقبل شهادة المراتين ولا يقضى بشي وذكر في النوازل ان محمدا قال اضمنه
العشرة ولا اقطع يده ولا اعتق العبد والصحيح خلاف ما في المنتقى في مسئلة السرقة وشرب الخمر والفتوى فيهما على قول
ابي يوسف رجل حلف وقال ان استقرضت من فلان دراهم فعبدي حر ثم ادعى فلان عليه القرض فشهد
على ذلك ابن العبد مع رجل آخر ذكر في النوازل انه يقضى بالمال للمدعي ولا يقضى بالعتق لان القضاء بعتق العبد قضاء
بعتقه بشهادة ابنه نظيره مسلم حلف وقال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هذا العبد
هذه الدار فامراته طالق فشهد نصرانيان بالدخول قال ان كان العبد مسلما بطلت شهادتهما لانهما شهادة
على المسلم بالولاء وان كان العبد نصرانيا فشهادتهما على النصراني بالطلاق جايزة وعلى المسلم بالعتق لا تجوز
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رح لانها في العتق شهادة النصراني على المسلم وهو مولى العبد رجل
اشترى عبدين واعتقهما ثم اختلف البايع والمشتري في الثمن فادعى البايع ان الثمن كان الفا وادعى المشتري
انه كان خمسمائة فشهد المعتقان ان الثمن كان الفا لا تقبل شهادتهما ولو لم يختلفا في الثمن ولكن المشتري يدعي
الايفاء وانكر البايع فشهد المعتقان للمشتري او شهدا ان البايع ابراه عن الثمن جازت شهادتهما رجلان
شهدا لرجلين بدين على الميت ثم شهد الرجلان بدين للشاهدين على الميت فقال الاولان كنا ابراناه من ديننا
ولا حق لنا قبله جازت شهادة الاولين استحسانا ولو قالا الا كنا قبضنا منه الدين في حيوته جازت شهادتهما
ولا ضمان عليهما رجل وكل ثلاثة نفر في خصومة وقال لا يخاصم بعضهم فهو وكيل فيها فشهد اثنان منهم
لواحد لم يكن هذا الواحد خصما بشهادتهما وان وكل كل واحد على حدة بالخصومة والقبض
جازت شهادة الاثنين لصاحبهما بالوكالة في الخصومة والقبض رجل عليه دين لرجل فشهد المديون مع
رجل آخر ان الطالب اقر ان الدين لفلان ان شهد المديون بذلك قبل اداء الدين لم تقبل شهادته وان شهد بعد
ذلك جازت شهادته رجل اشترى جارية وكفل له رجلان بما لحقه فيها ثم شهد الكفيلان ان البايع
استوفى الثمن لا تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا ان البايع ابراه عن الثمن ثلاثة نفر لهم على رجل الف فشهد اثنان
على الثالث انه ابرأ المديون من حصته لا تقبل شهادتهما لانهما يدفعان شركة الثالث فيما يقبضان من المديون و
كذا لو قبضا شيئا من المديون ثم شهدا انه ابراه عن حصته وقال محمد ان شهدا بذلك قبل ان يقبضا شيئا من المديون
تقبل شهادتهما وان شهدا بذلك بعد القبض لا تقبل شهادتهما رجل وامراتان شهدوا على زوج المراتين
انه طلق الثانية انت طالق لم تجز الشهادة لا على طلاقهما ولا على طلاق غيرهما اذا شهد الاجير لاستاذه وهو
اجير شهر فلم يرد شهادته حتى مضى الشهر لا تقبل شهادته لان شهادته لم تكن مقبولة فلم تصر مقبولة كمن شهد

لامرأته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضاء بطلت شهادته
لان قيام الشهادة الى وقت القضاء شرط لجواز القضاء وهو كما لو شهد وهو عدل ففسق قبل القضاء ولو ان
القاضي لم يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار اجيرا ثم مضت مدة الاجارة لا يقضي بتلك الشهادة وان لم يكن اجيرا
عند الشهادة ولا عند القضاء لان اعتراض الاجارة على الشهادة ابطل الشهادة فلو ان القاضي لم يبطل شهادته
ولم يقبل فاعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته الثانية وهو كما لو شهد لامرأته فلم يرد القاضي
شهادته حتى ابانها ثم اعاد الشهادة جازت شهادته وكذا لو كان القاضي رد شهادته الاولى لامرأته ثم اعادها
بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته ردت في هذه الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك
ابدا فكذلك في مسئلة الاجير رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضي رجلين علماه الدعوى و
الخصومة ثم شهدا له على تلك الدعوى جازت شهادتهما ان كانا عدلين لانهما علماه بامر القاضي ولا باس
بذلك للقاضي بل هو جائز في من لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصا على قول ابي يوسف رح لان القاضي نصب
ناظرا وهذا من النظر واحياء الحقوق الشاهد اذا كان بالرستاق فدعاه الى المصر لاداء الشهادة قالوا ان كان
في موضع لو حضر لاداء الشهادة يمكنه ان يشهد ويبيت في منزله كان عليه ان يحضر لاداء الشهادة قال رض و
عندي انما يلزمه اذا دعي الى قاضي يقبل شهادته ولو لم يحضر ولم يشهد يضيع حق المدعي فاما اذا ادعي لاداء
الشهادة الى قاضي لا يعرفه بالعدالة ولا يقضي بشهادته او لم يكن القاضي عدلا لا يلزمه ان يحضر وكذا لو كان تمام
سواه شهود عدول يقبل القاضي شهادتهم لا يلزمه ان يحضر لاداء الشهادة لان امتناعه عن الاداء في هذه الصورة
لا يبطل حق المدعي فان كانت شهادته اسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع عن الحضور وهذا بمنزلة التعديل
اذا كان للعدل يعلم انه لو لم يعدله عدله غيره وسعه ان يمتنع وان كان لا يعدله غيره لا يسعه الامتناع عن تعديله
ولو كان الشاهد شيخا لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور لاداء الشهادة الا راكبا فليس عنده دابة ولا يملك
بدابة فبعث المشهود اليه دابة فركبها لاداء الشهادة لا تبطل شهادته وان لم يكن كذلك وهو يقدر على المشي او كان
يجد دابة فبعث المشهود له دابة فركبها لا تقبل شهادته في قول ابي يوسف رح فان اكل الشاهد طعاما للمشهود
له ترد شهادته وقال الفقيه ابو الليث رح الجواب في الركوب ما قال اما في الطعام ان لم يكن المشهود له هيا طعاما
للشاهد بل كان عنده طعام فقدمه اليهم واكلوا لا ترد شهادتهم وان هيا لهم طعاما لا تقبل شهادتهم هذا
اذا فعل ذلك لاداء الشهادة فان لم يكن كذلك ولكنه جمع الناس للاستشهاد وهيا لهم طعاما او بعث اليهم
دوابا واخرجهم من المصر فركبوا واكلوا طعامه اختلفوا فيه قال ابو يوسف رح في الركوب لا تقبل شهادتهم بعد
ذلك وتقبل في اكل الطعام وقال محمد رح لا تقبل فيهما والفتوى على قول ابي يوسف لان العادة جرت بذلك فيما
بين الناس خصوصا في الانكحة فانهم يبذلون السكر والجلاب وينثرون الدراهم ولو كان ذلك قدحا في الشهادة
لما فعلوا رجلان شهدا على رجل صاحب الفراش انه طلق امرأته ثلاثا وقالا اشهدنا بذلك في صحته ولم نا بكما
لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا على انفسهما بالفسق وعن ابي القاسم الصفار اذا شهد اثنان على طلاق امرأة
او عتق امة وقالا كان ذلك عام اول جازت شهادتهما وتاخيرهما لا يوهن شهادتهما قال رض وينبغي ان يكون
ذلك وهنا اذا علما انه يمسكها امساك الزوجات والاماء لان الدعوى ليس بشرط في هذه الشهادة فاذا اخر
صاروا فسقة ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا عنا قال الحسن رح لا تقبل شهادتهم
الا ان يقول اثنان منهم عفي عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال ابو يوسف رح تقبل في حق الواحد وقال
الحسن اقبل في حق الكل ثلاثة شهدوا في حادثة ثم قال احدهم قبل استغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي
ذلك القول ولم يعلم ايهم قال فسالهم القاضي فقالوا كلنا على شهادتنا قالوا لا يقضي القاضي بشهادتهم
ويقيمهم من عنده حتى ينظروا في ذلك فان جاء المدعي باثنين منهم في اليوم الثاني يشهدون بذلك جازت شهادتهما
رجل شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي ذكر في الجامع الصغير ان كان عدلا جازت شهادته
فيما بقي وان برح عن مكانه ثم قال اوهمت بعض شهادتي او غلطت او نسيت لا تقبل شهادته وكذا لو جنى بعض الحدود

او بعض النسبة ثم تدارك في مجلسه جازت شهادته اذا كان عدلا قيل هذا اذا كان كلامه الاول شهادة فان لم
يكن بان لم يذكر لفظ الشهادة في كلامه الاول فبرح ثم ذكر بعد ذلك جازت شهادته وعن ابي يوسف في المنتقى اذا
شهد عند القاضي بشهادة ثم جاء بعد يوم وقال شككت في كذا وكذا منها او قال غلطت او نسيت فان كان القاضي
يعرفه بالصلاح ولم يكن متهما تقبل شهادته فيما بقي وان كان لا يعرفه بالصلاح بطلت شهادته وعن ابي حنيفة رح
في المجرد اذا شهدا عند القاضي بشهادة ثم زادا فيها قبل ان يقضي القاضي او بعد ما قضى وقالا وهمنا وهما غير متهمين
قبل القاضي ذلك منهما ذكره الناطفي رح في الواقعات ولو قال الشاهد تعمدت ولم اغلط ثم بدا لي فرجعت كان ذلك
رجوعا عن شهادته والفتوى على ما ذكر في المجرد عن ابي حنيفة رح فاما تقييد المطلق وتعيين المحل يمنع من الشهود
وان كان ذلك بعد الافتراق ذكر في الكتاب في مواضع رجل ادعى دارا في يد رجل واقام شاهدين فشهدا ان الدار
له فان القاضي يقضي بالبناء والدار للمدعي فان قالا قبل القضاء ليس البناء له انما هو للمشهود عليه يقبل منهما
ويقضي للمدعي بالساحة دون البناء فان قالا ذلك بعد القضاء كان عليهما قيمة البناء للمقضي عليه لان اسم الدار يتناول
البناء تبعا فاذا بينا ذلك قبل القضاء كان بمنزلة تعيين المحل رجلان قالا لا شهادة لفلان عندنا ثم شهدا له ذكر
في المنتقى انه تجوز شهادتهما وعن محمد رح في النوادر اذا قال لا شهادة لفلان عندي في امر ثم قال لا علم لي بهذا ثم
شهد بعد ذلك جازت شهادته وكذا لو ان رجلين قالا كل شهادة نشهد بها لفلان على فلان فهي زور ثم جاء و
شهدا وقالا لم نذكر حيث قلنا ثم تذكرنا جازت شهادتهما ولو قال المدعي ليس لي على دعواي بهذا الحق بينة ثم جاء
ببينة ذكر الناطفي عن محمد انها تقبل وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة رح انها لا تقبل لانه اكذب شهوده ولو قال
ليس لي في فلان شهادة ثم جاء بها فشهد لا تقبل شهادته وروى الحسن عن ابي حنيفة انها تقبل وعن ابي يوسف في
النوادر رجل جاء بصكين على رجل مكتوب في احدهما ان لفلان عليه الف درهم لا شي له عليه غيره ومكتوب
في الاخرى عليه مال اخر لا شي له عليه غيره ولا وقت ولا تاريخ او كان الوقت واحدا وصاحب المال يدعي جميع ذلك
فله المال كله وفي نوادر ابن رستم لا يكون شي الا ان يكونا في وقتين مختلفين فيجب الاخر والاول باطل ومن الشهادة
الباطلة الشهادة بالمجهول رجل غصب جارية فجاء المغصوب منه بشهود فشهدوا ان المدعى عليه غصب
جارية قال في الاصل تقبل الشهادة ويحبس المدعى عليه حتى يجي بها ويردها على صاحبها فان احضر المشهود عليه
جارية ان اتفق الغاصب والمغصوب منه انها جاريته فله يقضي بها للمغصوب منه وان انكر الغاصب ان تكون هذه
الجارية جارية المدعي وادعاها المدعي لا يقضي بها للمدعي ما لم يعد البينة انها هي التي غصبها منه لان البينة الاولى
انما قبلت من غير بيان الصفة والقيمة في حكم الحبس لا في القضاء بالجارية قال الفقيه ابو بكر الاعمش اول هذه
المسئلة اذا شهد الشهود على اقرار الغاصب انه غصب منه جارية حتى يكون الثابت بشهادتهم اقرار الغاصب والاقرار
بالمجهول جائز ويؤمر بالبيان ففي صورة الاقرار لو جاء بجارية وقال هذه تلك الجارية كان القول قوله اما لو شهدوا
على فعل الغصب لا تقبل شهادتهم لانهم شهدوا بالمجهول وقال عامة المشايخ تقبل الشهادة على فعل الغصب وان
لم يصفوا الجارية ولم يذكروا قيمتها في حكم الحبس لا في القضاء بالجارية لان الغصب انما يكون بغيبة من الشهود عادة
فلو لم تقبل الشهادة من غير بيان الصفة والقيمة ينفتح باب الظلم فان قال الغاصب ماتت تلك الجارية او قال بعتها
ولا اقدر على ردها ان صدقه المغصوب منه في ذلك وطلب منه القيمة يقضي له بالقيمة وان كذبه يحبس الغاصب
حتى يمضي زمان يقع عند القاضي انه عاجز عن ردها وذكر في الجامع ان الشهادة على الغصب مقبولة وان لم يذكروا
قيمته وذكر في الاصل رجل قال للغير اودعتك عبدا او امة وقال المستودع ما اودعتني الامة وقد ماتت فاقام
المدعي شهودا فشهدوا على انه اودعه عبدا او امة ضمن المدعى عليه قيمة العبد بجحوده ايداع العبد ولا يضمن قيمة الامة
بهلاكها عند المودع وقالوا انما تقبل البينة على الايداع اذا وصفوا العبد والقاضي يعرف مقدار قيمته مثل ذلك
الموصوف وان لم يعرف القاضي ذلك سال المدعي اقامة البينة على مقدار القيمة اما اذا شهدوا انه اودعه الامة و
عبدا ولم يصفوا العبد لا تقبل شهادتهم قالوا على قياس مسئلة الغصب ينبغي ان تقبل ويحبس حتى يجي به كما في الغصب
ثم بعضهم لا تقبل الشهادة في فصل الوديعة اصلا وتقبل في فصل الغصب ووجه قولهم ان في ذلك ان الغصب

يكون بيعا الشهود عادة فلو لم تقبل شهادتهم من غير بيان الوصف لا يمكنهم اداء الشهادة فتحمل الجهالة القليلة كما ان
الفتروع ولا ضرورة في الايداع وذكر في المنتقى شاهدان شهدا على رجل انه غصب هذا شاة وادخلها في غنمه
تقبل شهادتهما ويقضى عليه بقيمة الشاة ولو شهدا ان الشاة لهذا دخلت في غنم هذا لا تقبل شهادتهما شاهدان
شهدا على رجل انه غصب منه ثوبا واختلفا في لونه لا تقبل شهادتهما وانما لا تقبل لان بيان اللون شرط لقبول
الشهادة على الغصب بل لانهما اذا اختلفا في اللون يختلف المغصوب فانما شهد كل واحد منهما على ثوب آخر فلا يجوز
ان تقبل الشهادة من غير بيان ولو اختلفا في البيان لا تقبل كما لو شهد شاهدان على محدود وذكر الحدود الثلاثة و
سكتا على الرابع جازت الشهادات عندنا ولو غلطا في الحد الرابع واختلفا فيه لا تقبل شهادتهما ونظايرها هذا كثيرة رجلان
شهدا ان لهذا الرجل في هذه الدار الف ذراع فاذا الدار خمسماية ذراع بطلت شهادتهما لظهور الكذب في شهادتهما
وكذا لو شهدا ان لهذا في هذا القراح عشرة اجربة فاذا القراح خمسة اجربة ذكر ابو يوسف في الامالي انه تقبل شهادتهما
وقال محمد رح لا تقبل رجل ادعى عبدا في يد رجل وقال بعتني هذا العبد بالف درهم ونقدتك الثمن
فانكر المدعى عليه البيع وقبض الثمن فشهد للمدعي شاهدان على اقرار البايع بالبيع وقبض الثمن وقالا لا نعرف العبد
ولكنه قال بعتنا عبدي زيد وشهد شاهدان آخران ان هذا العبد اسمه زيد واقر البايع ان اسمه زيد قال لا يتم
البيع بهذه الشهادات ويحلف البايع فان حلف رد الثمن لان قبض الثمن ثبت بشهادة الشهود على اقرار البايع بالقبض
وان نكل البايع عن اليمين لزمه البيع بنكوله وان شهد شاهدان ان البايع اقر انه باع عبده زيدا المولد فنسبوه الى
شيء يعرف من عمل او صناعة او حلية او عيب ووافق ذلك هذا العبد قال هذا والاول في القياس سواء الا انه
استحسن اذا نسبوه الى معروف ان اجيزه وكذا الامة رجل ادعى انه وارث فلان الميت واقام شاهدين
فشهدوا انه وارث فلان لا وارث له سواه فان القاضي يسألهما عن النسب ولا يقضي قبل السؤال لان الوراثة
مختلفة لاختلاف اسبابها والقضاء بالمجهول متعذر فان مات الشاهدان او غابا قبل ان يسألهما لا يقضي القاضي
بشيء ولو اقام المدعي شاهدين انه وارثه وان القاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواه
فاشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب قضى بوراثته فان القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي قضى له
القاضي فان بين سببا قضى له بالميراث لان قضاء القاضي يحمل على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك فيقضى له
بالميراث ولا يقضى بالسبب الذي بين المدعي لان هذا القاضي لا يدري ان القاضي الاول قضى بذلك السبب
ام لا رجل ادعى على رجل انه جرح وليه فلانا موضحة فمات منها فشهد الشهود على الموضحة وقالا لا ندري
مات ام لم يمت ذكر في المنتقى انه تجوز شهادتهما على الموضحة لانهما اتفقا على الموضحة قال اذا شهد الشهود
لرجل ببلد في يد رجل وقالوا نعرف الدار ونقف على حدودها ونذكر حدودها اذا انتهينا اليها لكنا لا نعرف اسماء
الحدود فاذا انتهينا اليها بين حدودها ونعرف انها لهذا المدعي وفي ملكه وفي يد هذا المدعى عليه فان القاضي
يقبل ذلك منهما اذا عدلا ويبعثهما القاضي مع المدعي والمدعى عليه وامينين له ليقف الشهود على الحدود حتى تحرر
فاذا وقفا عليهما وقالا هذه حدود الدار التي شهدنا بانها لهذا المدعي وهذه تلك الدار وحدودها ثم يجيئون
الى القاضي فيشهد الامينان انهم وقفوا على الدار ويشهدان على اسماء الحدود حينئذ يقضي القاضي بالدار التي
شهد بها الشاهدان بشهادتهما وكذا القرية والحانوت وجميع الضياعات والعقارات ولو شهدا ان الدار
التي في بلد كذا في محلة فلان تلاصق دار فلان الفلاني هي في يد فلان المدعى عليه هي لهذا المدعي في ملكه
لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي للقاضي انا آتيك بشهود آخرين يعرفون حدود هذه الدار
والحقا شاهدين يشهدان ان حدودها كذا اختلف جواب هذه المسئلة في النسخ ذكر في بعضها ان القاضي
يقبل ذلك ويحكم بها للمدعي كما في المسئلة الاولى وذكر في بعضها انه لا تقبل ولا يحكم بها للمدعي لان الشهادة
الاولى في هذه المسئلة ليست بحجة اصلا بدون الشهادة الثانية فكان وجودها وعدمها سواء وكذا القرية
والحانوت وجميع العقارات ثم قال في الكتاب وهذا كله اذا لم تكن الدار مشهورة فان كانت مشهورة باسم
رجل نحو دار عمرو بن حريث بالكوفة ودار الزبير بالبصرة فشهد بها الشاهدان لانسان ولم يذكرا الحدود

لا تقبل

لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة رح وتقبل في قول صاحبيه والضيعة اذا كانت مشهورة فهو على هذا الخلاف
ايضا واجمعوا ان الرجل اذا كان مشهورا اكثر شهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى رح لا يحتاج فيه الى ذكر الاسم والنسب فان لم يكن
العقار مشهورا فشهد الشهود على حدود ثلاثة وقالوا لا نعرف الرابع جازت شهادتهم استحسانا ويقضى بها للمدعي
ويجعل الحد الثالث محاذيا للحد الاول وان ذكر الحدود الاربعة وغلطوا في الحد الرابع لا تقبل شهادتهم قياسا و
استحسانا ولو شهدوا ان جميع ما في قرية كذا من التعدد والاراضي وغيرها التي هي معروفة للمدعي هذا ميراث عن ابيه
فلان لا نعرف له وارثا غيره ونحن نعرف الحدود جازت شهادتهما بالطريق الذي قلنا فيما تقدم وان كانا لا يعرفان
الحدود لا تقبل شهادتهما رجلان شهدا على رجل انه نقض حايطا لفلان ان ذكروا حدود الحايط وبينوا الطول والعرض
جازت شهادتهم وان لم يذكروا قيمته لان بعد بيان الحدود والطول والعرض يعرف القاضي قيمته بالسؤال
عن الاهل قال رض وعندي لا بد من ان يذكروا انه من المدر او من الخشب ويبينوا مواضعه لان الحايط من المدر
مع الحايط من الخشب يختلفان اختلافا فاحشا رجل ادعى مجرى ماء في ارض رجل وطريقا في دار رجل ذكر في
بعض الروايات انه لا يسمع دعواه ولا تقبل الشهادة الا بعد بيان الموضع والطول والعرض وذكر في الاصل انه
يسمع دعواه وتقبل الشهادة وان لم يبينوا ذلك رجل له تسعة اولاد اقر في صحته وجواز اقراره ان خمسة
من اولاده فلان وفلان وذكر اسماءهم في الصك عليه الف درهم ثم مات بعد ذلك فطلب خمسة من اولاده
ذلك وانكر سائر الورثة فشهد الشهود على اقراره بذلك في صحته وقالوا لا نعرف المقر لهم لانهم ما كانوا حضورا
عند الاقرار قالوا ان اقر سائر الورثة باسامي هؤلاء ثبت المال بشهادة الشهود كما لو اقر الرجل لغايب وذكر الاسم
والنسب فجاء رجل بذلك الاسم والنسب وادعى المال كان المال له وان جحد سائر الورثة اسماءهم كلف المدعون
اقامة البينة على انهم يسمون بالاسامي التي ذكرها الشهود فان اقاموا البينة ولم يكن في الورثة سواهم بذلك الاسم
يقضى لهم بالمال رجل ادعى على رجل انه استهلك عليه دوابا عددا معلوما فشهد له الشهود بذلك قال
الفقيه ابو بكر البلخي رح ينبغي ان يذكروا الذكور والاناث فان لم يذكروا ذلك اخاف ان تبطل الشهادة ولا يقضى بشيء
وان بينوا ذلك جازت شهادتهم ولا يحتاج الى بيان اللون لان المنافع تختلف بالذكورة والانوثة لا باللون
قال رض وينبغي ان يشترط بيان الجنس كالفرس والحمار والبغل والابل ولا يشترط ذكر الانوثة والذكورة لان
الذكر والانثى في الحيوان جنس واحد وقد ترجح هذا مسئلة المنتقى اذا شهد الشهود ان المدعى عليه غصب شاة
لهذا المدعي وادخلها في غنمه جازت شهادتهم وان لم يذكروا الذكورة والانوثة والشاة اسم جنس يتناول الذكر
والانثى ولهذا لو وكل انسانا ان يشتري له حمارا او فرسا صح التوكيل وان لم يذكر الذكورة والانوثة وشهود السرقة
اذا اختلفوا في الذكورة والانوثة لا تقبل شهادتهم فذاك لا يدل على انه يشترط بيان الذكورة والانوثة في دعوى
الغصب والاستهلاك رجل ادعى على ورثة ميت مالا واحضر شاهدين فشهدا ان المتوفى اخذ من هذا
المدعي منديلا فيه دراهم ولم نعلم كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان انه كان في الصرة دراهم حرزوها
ثم يشهدون بمقدار ما يتيقن عندهم فيها من الدراهم قالوا وينبغي ان يعلموا جودتها لاحتمال انها تكون بهرجا فاذا
علموا ذلك جازت شهادتهم رجل جاء الى رجل فساومه ثوبا فدفع الى البايع دراهم واخذ الثوب ومضى
من غير ان يعقدا بيعا بلسانهما ذلك فان وقعت الخصومة بينهما بعد ذلك ومست الحاجة الى الشهادة قالوا
ينبغي للشاهدين ان يشهدا انه دفع اليه دراهم وقبض منه الثوب لا يشهدان على البيع الا اذا كان بينهما
مقدمات يعلم الشهود ان الاخذ والاعطاء كان على وجه البيع وان القاضي الذي وقعت عنده الخصومة يعتقد
جواز البيع بالتعاطي رجل ادعى دارا انه ورثها من ابيه ورجل آخر ادعى انه اشتراها من المتوفى في ذلك فجاء
مدعي الشراء بشهود فشهدوا ان الميت باعها منه ولم يقولوا باعها منه وهو يملكها قالوا ان كانت الدار في يد
مدعي الشراء او مدعي الميراث فالشهادة جايزة لان الشهادة على مجرد البيع انما لا تقبل اذا لم تكن الدار في يد
المشتري او في يد الوارث اما اذا كانت في يد المشتري او في يد الورثة اما اذا كانت في يد المشتري او في يد الوارث
كانت الشهادة على البيع بمنزلة الشهادة على البيع والتسليم والشهادة على البيع والقبض حجة لا يحتاج الى ذكر

ملك البايع ولان مدعي الشراء والميراث من الميت كل واحد منهما يقر بملك الميت فلا حاجة الى ذكر ملك الميت
كما لو شهدوا ان الميت اقر انها للمدعي نهر في ارض رجل ادعى رجل ان له حق الشرب من هذا النهر واحضر شهودا فشهدوا
ان المدعي كان يجري فيه الماء لا تقبل شهادتهم انما تقبل اذا شهدوا ان له فيه مجرى الماء وحقا ثابتا وبين ذلك و
لو اقر المدعا عليه فقال المدعي كنت تجري فيه الماء وانت غاصب وليس لك فيه مجرى الماء وصل في ذلك ام فصل يصير
مقرا له باليد ولا تقبل منه دعوى الغصب الا ببينة والله اعلم

فصل

ومن الشهادة الباطلة
شهادة الانسان على فعل نفسه اذا شهد القاسمان فيما اقتسما جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح
وقال محمد رح لا تقبل شهادتهما وصورة ذلك اذا اقتسما الدارين الوارثين ثم شهدا ان هذا النصف لهذا الوارث
وهذا النصف لهذا الوارث الاخر كذا وقع ذلك في قسمتهما وانما تقبل الشهادة في قول ابي حنيفة وابي يوسف
لان الملك لا يثبت بقسمتهما ما لم يتراضيا على ذلك ويستعملا القرعة رجلان شهدا ان فلانا امرنا ان نبلغ فلانا
ان فلانا وكله ببيع عبده فاعلمناه قال ابو يوسف رح يجوز شهادتهما ولو قالا نشهد ان زوج المراة قال لنا خيرا امراته
فلانة فخيرناها فاختارت نفسها لا تقبل شهادتهما ولو شهدا على رجل بمال قبضه من رجل ثم انكر قبضه فقالا
نحن وزناها عليه ان كان رب الوزن حاضرا عند الوزن جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا لا يجوز وفي بعض
الروايات لا تجوز شهادة الذي كال في الكيل وشهادة الذي ذرع في المذروع

مسئلة

ادعى دارا في يد رجل
فشهد له شاهدان بها وان المدعي استاجرنا في بنائها وغير ذلك مما لا يجب عليهما الضمان في ذلك جازت
شهادتهما وان قالا استاجرنا على هدمها فهدمناها لا تقبل شهادتهما فالملك للمدعي ويضمنان قيمة البناء للمدعا
عليه وذكر في طلاق الاصل لو شهدا ان فلانا قال لامراته انت طالق ان كلمت فلانا وفلانا لانفسهما فشهدا انها
قد كلمتهما او شهدا انه قال لهما يوم تكلمانا امراتي فهي طالق وانهما قد كلماها كانت شهادتهما باطلة وكذا لو شهدا
على رجل انه قال لعبده فلان ان كلمت الشاهدين فانت حر وانه قد كلمهما طولب بحد او شهدا انه قال للشاهدين
ان كلمتما عبدي فهو حر وانهما قد كلماه فشهادتهما باطلة ولو شهدا انه قال لعبده ان دخلت دار هذين الشاهدين
فانت حر وانه قد دخل دارهما فشهادتهما جايزة ولو حلف ان لا يقرضهما شيا فشهدا انه قد اقرضهما جازت شهادتهما
ولو شهدا انه حلف بعتق مماليكه ان لا يستقرض شيا ابدا فشهدا انهما قد اقرضاه لا تجوز شهادتهما ولا يعتق العبد
ولو شهدا انه لا يستقرض شيا ابدا وانه قد طلب منهما ان يقرضاه ولم يقرضاه جازت شهادتهما ولو حلف
ان لا يهدم دار هذين الشاهدين او لا يقطع يدهما فشهدا انه فعل ذلك بهما لم تجز شهادتهما وذكر في طلاق
الاصل لو شهدا على انه امراتهما انه قد فجاء فلانة وانهما قد فعلا ذلك جازت شهادتهما

مسئلة

قال ان دخل دارى
احد فامراته طالق فشهد ثلاثة انهم دخلوا داره قال ابو يوسف ان قالوا دخلنا جميعا لا تقبل شهادتهم وان قالوا
دخلنا ودخل هذا معنا جازت شهادتهم وسئل ابن ابي يوسف عن هذه المسئلة فقال اذا شهد اربعة او ثلاثة
انا دخلنا جميعا تقبل شهادتهم وان كانا اثنين لا تقبل فقال الحسن بن زياد اصبت وخالفت اباك رجلان شهدا
على رجل انه قال لهما ان مسستما جسدكما فعبدي حر فشهدا انه قد مس جسدهما قال محمد لا تقبل شهادتهما ولو شهدا
انه قال ان مسست ثيابكما فعبدي حر فشهدا انه قد مس ثيابهما جازت شهادتهما قالوا اذا اراد الشهود في هذه المسئلة
ان يشهدوا بالعتق فطريقهم ان يشهدوا بالعتق لا غير وكذلك رجل له شهادة على كتاب وصية ميت وله فيه وصية
قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ينبغي ان يقول اشهد على جميع ما في هذا الكتاب الا هذا ويضع يده على ما اوصى له و
عن ابي القاسم اذا ادعت امراة على ورثة الزوج مهرها فانكر الورثة نكاحها وكان الشاهد قولي تزويجها فاراد ان يشهد
على النكاح ولا يذكر العقد عن نفسه رجلان شهدا على رجل انه قال ان كلمت اباكما فعبدي حر وانه قد كلم اباهما قال ابو
يوسف ان كان الاب منكرا انه قد كلمه فالشهادة باطلة وكذا لو كان الاب غايبا او ميتا وان كان الاب حاضرا منكرا
جازت الشهادة وكذا لو كانت اليمين على ضربه ولو شهدا انه قال عبدي حر ان ضربتكما فشهد شاهدان سواهما انه
قد ضربهما لم تجز شهادتهما وكذا ان اقر المشهود عليه بضربهما وانكر اليمين

مسئلة

عليه الف درهم لرجل فوزن
العزيم الفا ووضعها بين يدي الطالب وقال خذها قد وفيتك فقال الطالب لرجل اجرنا ولي هذه الدراهم فناوله
ثم شهد على المقتضي انه هو الذي دفع اليه الالف درهم جازت شهادته رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ولرجل اخر
ان طلق امراتي فهو جايز وقال امرها في ايديكم فاتكم طلقها فهو جايز فعلا الزوج بجحد ذلك لم تجز شهادتهما ولو انهم
الزوج بالامر وشهد اثنان على طلاق الثالث لم تجز شهادتهما من قبل انهم شركاء في الوكالة فاذا اشتركوا في الوكالة
لا تقبل شهادة بعضهم على البعض ولا عليه قال ابو حنيفة رح في الكيالين شهدا ان هذا باع من هذا كذا حنطة وكانا
عن المشتري بامر البايع فشهادتهما باطلة رجلان اشتريا ثوبا من رجل ونقداه الثمن ولم ينقداه حتى شهدا ان البايع
اقر ان هذا الثوب لهذا المدعي امرني ببيعه والمدعي يصدقه قال محمد رح لا تقبل شهادتهما محضر ضاع من ديوان القاضي
وفيه شهادة الشهود بحق والقاضي لا يذكر ذلك فشهد عنده كاتباه ان شهود هذا شهدوا بكذا لا ينبغي للقاضي ان يقضي
بشهادتهما ولو ضاع سجل من ديوان القاضي فشهد كاتباه عنده ان هذا اقر عندك لهذا بكذا فان القاضي يقبل ذلك
وكذا لو ضاع اقرار رجل لرجل فشهد عند القاضي كاتباه ان هذا اقر عندك لهذا بكذا وقد سمعناه فان القاضي يقبل
ذلك لان في مسئلة المحضر شهد الكاتبان على شهادة الشهود والشهادة لا تقبل بدون التحميل ولم يوجد وفي
مسئلة السجل والاقرار شهدوا على حق محكوم به وعلى اقرار الخصم فجازت شهادتهم ذمي مات فشهد عشرة من النصارى
انه اسلم لا يصلى عليه بشهادتهم وكذا لو شهد فساق من المسلمين ولو كان لهذا الميت ولي مسلم وبقية اوليائه
كفار من اهل دينه فادعى الولي المسلم انه اسلم وانه اوصى اليه واراد ان ياخذ ميراثه وشهد اثنان من اهل الكفر
بذلك لا ياخذ الولي المسلم ميراثه بشهادتهما لان شهادتهما على الاسلام في حكم الميراث قامت على اولياء الكفار و
شهادة بعضهم على البعض حجة ويصلى عليه بشهادة وليه المسلم ان كان عدلا ولو لم يشهد على اسلامه غير الولي يصلي
عليه بقول وليه المسلم ولا يكون له الميراث ولو شهد رجل وامراتان من اهل الاسلام انه اسلم وهو يجحد يجبر على
الاسلام ويحبس ولا يقتله لان القتل لا يقبل بشهادة النساء ولو شهد عليه ذميان انه اسلم فشهادتهما
باطلة لانه مرتد في زعمهما وشهادة الذمي على المرتد باطلة وكذا العبدان والمحدودان في قذف ولو شهد على نصراني
اربعة من النصارى انه زنى بامة مسلمة فان شهدوا انه استكرهها حد الرجل وان قالوا طاوعته درء الحد عنهما وعزر
الشهود لحق الامة المسلمة لان في الوجه الاول لم يشهدوا عليها فبقيت شهادتهم شهادة على الذمي فتقبل وفي
الوجه الثاني شهدوا على المسلمة بالحد فبطلت شهادتهم في حقها واذا بطلت في جانب المراة بطلت في حق الرجل
وانما عزر الشهود لانهم قذفوا الامة ولعدم احصان المقذوف لم يجب الحد على الشهود فيجب التعزير وكيل مجلس
القضاء اذا ادعى لموكله بحضرة موكله ان لموكله على هذا كذا مالا فادعا عليه قد قضيته فانكر موكل المدعي القضاء
فشهد هذا الوكيل مع رجل اخر انه قد قضاه قالوا لا تقبل شهادة الوكيل لانه ادعى المال عليه بحكم الوكالة فاذا شهد
في المجلس على قضاء الدين كان متناقضا فلم تقبل شهادته وفرق بين هذا وبين مسئلة مذكورة في الكتاب رجل ادعى
على رجل مالا انه قرضه فجحد المدعا عليه المال فاقام المدعي شاهدين فشهد احدهما انه اقرضه وشهد الاخر انه
اقرضه ثم قضاه فانه يقضى بالقرض بشهادتهما وشهادة الذي شهد بالقرض والقضاء لم تبطل شهادته بالقرض
ووجه الفرق في ذلك ان شاهد القرض والقضاء لم يشهد بقيام الدين للحال وانما شهد بالقرض فلم يكن متناقضا
اما في مسئلتنا وكيل المدعي ادعى عليه المال للحال فاذا شهد على القضاء كانت شهادته على القضاء مبطلا دعواه
الدين بحكم الوكالة امراة وكلت رجلا ليطلب مهرها من الزوج فادعى الزوج الخلع فشهد الوكيل مع اخر انها
اختلعت على كذا لا تقبل شهادة الوكيل كما في مسئلة دعوى الوكيل وهذا نظير ما ذكر في الكتاب رجلان شهدا
لرجل على رجل بعين في يده فاقام المشهود عليه البينة ان الشاهد ادعاه وقبل هذا بطلت شهادته لكان التناقض

باب الشهادة التي يكذب المدعي شاهديه في بعض ما شهد له

في الباب فصول اربعة فصل في الشهادة التي تخالف الدعوى الشهادة وفصل في اختلاف
الشاهدين وفصل في تعارض البينتين على الموت في وقتين مختلفين اما الفصل الاول وهو فصل الشهادة التي
تخالف الدعوى الاصل فيه ان الشهادة على حق العبد اذا خالفت الدعوى بطلت لان الدعوى شرط هذه
الشهادة وفيما خالفت لم توجد الدعوى فتبطل ضرورة وتكذيب الشاهد في بعض ما شهد له يمنع الشهادة

ما قلنا والاصل في تعارض البينتين ان القاضي اذا تيقن بكذب احد الفريقين لا يقضي وعند التعارض ليس احد
الفريقين في تعيينه للكذب اولى من الاخر فلا يقضي بشهادتهم جميعا الى المسائل اما الشهادة اذا خالفت الدعوى
فهو على وجوه اما ان كان المدعا به دينا او ملكا او عقدا فان كان دينا فشهدوا باقل مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الفا
وخمسمائة فشهدوا بخمسمائة يقضي بخمسمائة من غير دعوى التوفيق وكذا لو ادعى الفا فشهدوا بخمسمائة ولو ادعى الفا
فشهد احدهما بالف والاخر بخمسمائة لا يقضي بشيء في قول ابي حنيفة رح لان عنده اتفاق الشاهدين على المشهود به
شرط ولم يوجد بخلاف ما تقدم لان ثمة اتفق الشاهدان على خمسمائة والموافقة بين الدعوى والشهادة لفظا ليس
بشرط عنده فتقبل شهادتهما على الخمسمائة من غير توفيق ولو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر والاخر
بعشرة لا يقضي بشيء عند ابي حنيفة رح لان خمسة عشر كلمة واحدة تذكر بغير حرف العطف وهي غير العشرة فلم يتفقا
على شيء فلا تقبل بخلاف ما لو ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة فانه يقضي بالالف لان
الفا وخمسمائة تذكر بحرف العطف فكانت الالف مذكورة في شهادتهما فيقضي بما اتفقا عليه وان ادعى الفي درهم
فشهد احدهما بالف والاخر بالفين لم تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة رح لان الالف غير الالفين فلم يتفقا على
شيء واما اذا كان المشهود به اكثر مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الفا فشهدا بالف وخمسمائة او
شهدا بالفي درهم لا تقبل شهادتهما بغير توفيق لانه كذب الشهود بالزيادة فان وفق فقال كان لي الف وخمسمائة
الا اني ابرأته عن خمسمائة او قال استوفيت منه خمسمائة ولم يعلم به الشهود تقبل شهادتهم حينئذ لانه وفق بين
الدعوى والشهادة بامر محتمل وكذلك الالف والالفين ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لان الشيء انما يحتاج
الى اثباته بالبينة اذا كان سببا لا يتم به ولا ينفرد باثباته كما لو ادعى الملك بالشراء فشهد الشهود بالهبة فان ثمة يحتاج
الى اثباته بالبينة اما الابراء يتم به وحده ولو اقر بالاستيفاء يصح اقراره ولا يحتاج الى اثباته بالبينة لكن لا بد من دعوى
التوفيق ههنا استحسانا والقياس ان التوفيق اذا كان ممكنا يحمل عليه وان لم يدع التوفيق تصحيحا للشهادة وصيانة
لكلامه وجه الاستحسان ان المخالفة بين الدعوى والشهادة ثابتة صورة فان كان التوفيق مرادا تزول المخالفة
وان لم يكن مرادا لا تزول بالشك فاذا ادعى التوفيق ثبت التوفيق وزالت المخالفة وذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده رح شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض وذلك محمول على ما اذا ادعى التوفيق او
ذاك جواب القياس فلا بد من دعوى التوفيق ولو قال المدعي ما كان لي عليه الا الف درهم قط لا تقبل شهادتهم
ولو ادعى خمسمائة فشهد له الشهود بالف فقال له الطالب ان لي عليه خمسمائة وقد كانت الفا فقبضت منها خمسمائة
موصل الكلام او مفصل فشهادتهما بالخمسمائة جائزة ولو قال لم يكن لي عليه الا خمسمائة بطلت شهادتهما وجلا
شهدا لرجل على اخر بقرض الف درهم وشهد احدهما انه قد قضاها ذكر في الجامع الصغير انه تجوز شهادتهما على
القرض وذكر الطحاوي عن ابي يوسف رح انه لا يثبت القرض وذكر في المنتقى رجلان شهدا ان لهذا على هذا الف درهم
قد قبض منها مائة وقال الطالب لم اقبض منه شيئا قال ابو حنيفة وابو يوسف رح يقضي بالالف ويجعل مقضيا الا مائة
وذكر في العيون رجلان شهدا على رجل الف درهم وقالا قد قضاه خمسمائة فقال الطالب لي عليه الف وما قضاني شيئا
اتفقا الصدقا في الشهادة على الدين واحدهما في القضاء او قال شهدا بالالف بحق وبخمسمائة بباطل او بزور قال ان علم
بان الا في قوله شهدا بباطل او زور فقال الشهود لا تجوز شهادتهما في الوجوه كلها وعلى هذا الخلاف اذا شهد للمدعي
بالف وشهدا ان المدعا عليه على المدعي دينار والمدعي ينكر الدينار هذا اذا كان المدعا به دينا فان كان المدعا به
ملكا وشهدا باقل مما ادعى نحو ما اذا ادعى كل الدار فشهدوا له بنصف الدار جازت شهادتهم ويقضي له بالنصف
من غير توفيق لما قلنا في الدين وكذا لو ادعى دارا في يد رجل انها له وشهد الشهود انه اشتراها من الذي في يديه
جازت شهادتهم لانه لما ادعى ملكا مطلقا فقد ادعى الملك في الحال فيما مضى والشهود اذا شهدوا بالشراء فقد
شهدوا بالملك في الحال فكانت شهادتهم باقل مما ادعى وما شهدوا به يصلح بيانا لما ادعاه المدعي فانه لو قال ملكي
لاني اشتريتها من ذي اليد صح ويكون اخر كلامه بيانا للاول بخلاف ما اذا ادعى المدعي النتاج وشهد الشهود
انه له اشتراها من ذي اليد لا تقبل شهادتهم الا ان يوفق فيقول نتجت في ملكي الا اني بعتها منه ثم اشتريتها فالبيع

التوفيق

التوفيق على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم لان دعوى النتاج على ذي اليد لا يحتمل دعوى ملك حادث من جهته
فانه لو قال هذه الدابة ملكي بالنتاج من جهة ذي اليد لا يصح كلامه فلا يمكن ان يجعل اخر كلامه بيانا للاول فلا تقبل
الشهادة بدون التوفيق ولو ادعى انه له ورثه من ابيه وجاء بشهود فشهدوا انه له ولاخيه الغايب ميراث من ابيه جازت
شهادتهم لانهم شهدوا له باقل مما ادعى هذا اذا شهدوا بالملك باقل مما ادعى فان شهدوا باكثر نحو ان يدعي دارا
في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد وهو يملكها فجحد المدعا عليه فجاء المدعي بشهود فشهدوا انها
له لا تقبل شهادتهم لان المدعي ادعى ملكا حادثا لا يظهر في حق الزوائد والشهود شهدوا بملك مطلق والملك المطلق
يظهر في حق الزوائد وفي رجوع الباعة بعضهم على بعض وصار كانهم شهدوا له بالزوائد نصا فلا تقبل شهادتهم
واشار محمد رح في الكتاب الى معنى اخر فقال المدعي اقر بالملك لمن ادعى الشراء منه ثم ادعى الانتقال الى نفسه بالشراء
ولم يثبت الانتقال لانهم لم يشهدوا بالانتقال فلا تقبل شهادتهم وكذا لو ادعى انها داره ورثها من ابيه والشهود
شهدوا انها داره لا تقبل شهادتهم وكذا لو ادعى ان الدار له الا هذا البيت فشهدوا ان جميع الدار له لا تقبل
شهادتهم الا ان في هذه الصورة اذا وفق فقال كان كل الدار لي الا اني بعت هذا البيت منه ولم يعلم به الشهود
تقبل شهادتهم ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لانه اقر على نفسه بزوال البيت عن ملكه وعلى جواب القياس
يحمل على التوفيق وان لم يدع ولو ادعى دارا في يد رجل انها له منذ سنة فشهد الشهود انها له منذ عشرين سنة
بطلت شهادتهم فلو ادعى المدعي انها له منذ عشرين سنة والشهود شهدوا انها له منذ سنة جازت شهادتهم
اما اذا كان المدعا به عقدا او شيئا من اسباب الملك رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي
اليد فجاء بشاهدين فشهدوا ان فلانا ذلك وهبها له وقبضها وهو يملكها لا تقبل هذه الشهادة حتى يوفق
فيقول اشتريتها منه فجحدني ثم وهبها لي بعد ذلك واقام البينة على ذلك تقبل شهادتهم ولا تقبل قبل التوفيق
لوجود المخالفة صورة ومعنى اما الصورة فظاهر واما المعنى فلان الملك الحاصل بالهبة غير الملك المستفاد بالشراء
لان الهبة تفيد الملك بغير عوض ولا يكون فيه خيار الرؤية والعيب ولا يكون لازما ولا يكون ضمان الرجوع
فيه عند الاستحقاق والشراء يثبت جميع ذلك والتوفيق وان كان محتملا الا ان هذا النوع من التوفيق لا يثبت
من غير دعوى لانه يحتاج الى نقض الذي ادعاه اولا والى اثبات عقد الذي يشهد به الشهود فيكون في الحمل على
هذا انشاء الخصومة والقاضي نصب لقطع الخصومات لا لانشائها وهذا النوع من التوفيق كما لا يثبت بدون
الدعوى لا يثبت بمجرد الدعوى وانما يثبت اذا اعاد البينة على التوفيق بخلاف ما تقدم لان هنا اقر بالملك لغيره
ثم ادعى الهبة ودعوى الهبة دعوى على الغير وليس باقرار على نفسه والدعوى لا تثبت الا بالبينة بخلاف الابراء لان
ذاك اقرار على نفسه وشهادة الشهود على الهبة قبل التوفيق كانت قبل الدعوى فلا يعتبر وحكي عن الشيخ الامام
ابي القاسم الصفار رح انه قال ما لم يأت ببينة انه كان اشتراها منه وقبضها المدعي لا تقبل ومشايخنا رح انكروا ذلك
وقالوا لو وجد بينة على الشراء لا يحتاج الى دعوى الهبة لكن لا بد ان يقيم البينة على الهبة والقبض بعد الشراء
اما لو ادعى الهبة في وقت قبل الشراء لا تقبل لانه في التوفيق ادعى الهبة بعدما جحد الشراء فاذا اقام البينة
على هبة في وقت قبل الشراء كان متناقضا ولو ادعى دارا في يد رجل انها كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا له
منذ سنة فجحد المدعا عليه فجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراها من الذي في يديه منذ سنتين وادعى المدعي
ذلك لا تقبل هذه الشهادة الا ان يوفق فيقول اشتريتها من ذي اليد منذ سنتين كما شهدوا ثم بعتها من ابي
ثم مات ابي فورثتها منه فاذا وفق على هذا الوجه فشهد الشهود بذلك يقضي له ولا يثبت هذا التوفيق ما لم
يشهد الشهود بالبيع من ابيه لان دعوى البيع من ابيه دعوى على الاب فلا تثبت الا بالبينة وكذا لو ادعى الارث
اولا فشهد الشهود بالهبة او الصدقة مكان الشراء لا تقبل ما لم يوفق عبد في يد رجل ادعى ان الذي في يديه تصدق
به عليه منذ سنة وقبضه وجحد الذي في يديه فجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراه من ذي اليد منذ سنتين
لا تقبل الا ان يوفق فيقول اشتريته منه منذ سنتين ثم بعته منه ثم تصدق به علي منذ سنة فاذا وفق على هذا
الوجه فشهد الشهود بالبيع منه ثم بالصدقة يقضي له ولو ادعى اولا الشراء من ذي اليد منذ سنة فشهد الشهود

بالصدقة منذ سنتين وادعى المدعي ذلك لا تقبل الا ان يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنتين وقبضته ثم وهبه
مني منذ سنة ثم اشتريتها وشهد الشهود له بذلك ولو ادعى الصدقة منذ سنة فشهد شهوده انه اشتراه منه منذ
شهر لا يقبل الا ان يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنة وقبضته ثم وصل اليه بسبب من الاسباب وجحد
الصدقة فاشتريته منه منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه واثبت بالبينة قبلت بينته ولو ادعى ميراثا على ابيه
منذ سنة وشهد الشهود انه اشتراه من ذي اليد بعد ما قام من عند القاضي لا تقبل فان وفق فقال جحد في
الميراث فاشتريته منه الآن قبلت بينته لكن اذا اعاد البينة على ذلك لان الشراء من ذي اليد دعوى على ذي اليد
فلا يثبت بدون البينة والشهادة الاولى قامت قبل الدعوى فلا يعتبر ولو ادعى امة في يد رجل وقال اشتريتها
منه بعبدي هذا منذ شهر فجحد البائع ذلك وجاء المدعي بشهوده فشهدوا انه اشتراها منه بالف منذ قام
من عند القاضي لا تقبل لمكان المخالفة الا ان يقول اشتريتها بالعبد منذ شهر ثم جحدني فاشتريتها منه بالف
درهم بعد ذلك فاذا وفق على هذا الوجه واعاد البينة على الشراء بالف يقبل ذلك ولو ادعى اولا انه اشتراها منه
بالعبد منذ شهر ثم جاء بشهود فشهدوا انه اشتراها منه منذ سنة او قبل ذلك لا تقبل لمكان التناقض الا ان يوفق
فيقول اشتريتها منه منذ سنة كما شهد به الشهود ثم وهبتها منه ثم اشتريتها منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه و
شهد الشهود بالبيع والشراء بعد ذلك التاريخ التوفيق يقضى له ولو ادعى دارا في يد رجل انها له فجاء بشاهدين فشهد
احدهما انها داره ورثها عن ابيه وشهد الآخر انه ورثها عن امه فالشهادة باطلة لانه لا وجه للتوفيق بين
الشهادتين وكذا لو شهد احدهما انه اشتراها من فلان وهو يملكها وشهد الآخر ان فلانا اخرجه وهبها منه و
قبضها ولا يقال اذا اختلف الشاهدان في سبب الملك فقد اتفقا على الملك له فوجب ان يقضى له بالملك كما
لو قال لفلان علي الف من قرض فقال المقر له لا من ثمن بيع يقضى له بالالف واختلاف السبب لا يضر وكذا لو شهد
انه اقر انه كفل للمدعي بالف درهم عن فلان فقال الطالب قد اقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان آخر كان للمدعي
ان يأخذه بالمال وكذا لو شهد له بالف درهم من ثمن جارية فقال البائع انه قد اشهدهما على هذه الشهادة والذي
عليه الف من متاع اجزاه وشهد الشهود على الاقرار بالف من ضمان جارية غصبها منه وقد هلكت لا تقبل هذه الشهادة
بخلاف الاقرار لان السبب انما لا يعتبر اذا كان حكم السببين واحدا كما في الاقرار فان الالف الواجبة بالقرض
والغصب واحد اما هاهنا حكم السببين مختلف لان الموروث من الاب يتضمن حقوقا غير ما يتضمنه الموروث
من الام من قضاء دين الاب وتنفيذ وصاياه وغير ذلك فلا تقبل **رجل** ادعى على رجل خمسمائة فشهد
له الشهود بالف فقال الطالب انما لي عليه خمسمائة وقد كانت الفا فقبضت منه خمسمائة ووصل الكلام او لم يصل
فشهادتهما بالخمسمائة جائزة ولو قال لم يكن لي الا خمسمائة بطلت شهادتهما رجلان شهدا لرجل على رجل الف درهم
فشهد احدهما انه قد قضاها ذكر في الجامع الصغير ان شهادتهما على القرض جائزة وذكر الطحاوي عن ابي يوسف انه
لا يثبت القرض ايضا وذكر في المنتقى رجلان شهدا ان لهذا على هذا الف درهم قد قضى منها مائة وقال الطالب لم
اقبض منها شيئا قال ابو حنيفة وابو يوسف رح يقضى بالالف ويجعل مقتضيا المائة وذكر في العيون رجلان شهدا
على رجل الف درهم وقالا قد قضاه خمسمائة فقال الطالب لي عليه الف وما قضاني شيئا او قال صدقا في الشهادة
على الالف واوهما في الاقتضاء او قال شهدا بالالف بحق والخمسمائة باطل او زور وقال ان علم لا جاز الا في قوله
شهدا بباطل او زور وقال زفر رح لا تجوز شهادتهما في الوجوه كلها وعلى هذا الخلاف اذا شهدا للمدعي بالف
وشهدا ان المدعى عليه على المدعي مائة دينار والمدعي ينكر الدينار ولو شهد شاهدان لرجل فقالا نشهد ان
فلانا هذا غصب عبده ولكنه قد رده عليه بعد ذلك فمات عند مولاه فقال المغصوب منه لم يرده علي ولكنه
مات عند الغاصب وقال المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا رددته عليه وما كان من هذا شيء قال اذا لم يدع
شهادتهما ضمنته القيمة وكذا لو شهدا انه غصبه عبد الله وان مولاه قتله عند الغاصب فقال المغصوب منه
ما قتلته ولكنه قد غصبه ومات عنده وقال المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا قتل هذا المدعي عبد الله في يدي
كان عليه قيمته وكذا لو شهدا ان لهذا على هذا الف درهم ولكنه قد ابرأه منها فقال المدعي ما ابرأته عن شيء وقال

المشهود عليه ما كان له علي شيء ولا ابرأني عن شيء قال اذا لم يدع شهادتهما على البراءة قضيت عليه بالالف
رجل ادعى قبل رجل دارا فقال المدعى عليه ليست في يدي فاقام المدعي بينة فشهدوا ان الدار في يد المدعى
عليه وفي ملكه ليسأل القاضي المدعي فان قال كما شهدوا انها في يده وفي ملكه فقد اقر له بالدار وان قال صدقوا انها في
يده ولا اصدقهم انها في ملكه فله ذلك ويجعل المدعى عليه خصما **رجل** ادعى على رجل الفا فشهد له الشاهدان
ان له عليه الف درهم وشهد احدهما انه اخره بالالف الى سنة وانكر الطالب فانه يقضى عليه بالف وهذا وما لو
شهد احدهما انه قضاه خمسمائة سواء اذا شهد الشهود بدار لرجل فقال المشهود له هذا البيت من هذه الدار لفلان
لرجل آخر غير المدعى عليه ليس هو لي فقد اكذب شهوده ان قال هذا قبل القضاء لا يقضى له ولا لفلان بشيء وان
كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي انما هو لفلان قال ابو يوسف رح اجزت اقراره لفلان وجعلت له البيت
ورد ما بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة البيت المشهود عليه ولابي يوسف رح فيه قول آخر انه يضمن قيمة
البيت للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود له **رجل** في يديه عبد ادعى رجل انه اشتراه من ذي
اليد وذو اليد يجحد فجاء المدعي بشاهدين فشهدا انه باعه منه ولا ندري اهو للبائع ام لا جازت شهادتهما ولو جاء
المدعي بشاهدين فقالا للقاضي العبد لنا باعه المدعى عليه من هذا المدعي فان القاضي يقضي بشهادتهما للمدعي
شاهدان شهدا بشيء واختلفا في الوقت او في المكان او في الانشاء والاقرار فان كان المشهود به قولا محضا كالبيع
والاجارة والطلاق والعتاق والصلح والابراء وصورة ذلك اذا ادعى الشراء بالف فشهد انه اشتراه منه بالف
الا انهما اختلفا في البلدان او في الايام او في الساعات او في الشهور او شهدا على البيع بالف فشهد احدهما انه باعه
وشهد الآخر على اقراره بالبيع جازت شهادتهما وكذلك في الطلاق لو شهد احدهما انه طلقها اليوم واحدة وشهد
الآخر انه طلقها امس جازت شهادتهما ولا تبطل الشهادة باختلاف الشاهدين فيما بينهما في الايام والبلدان
الا ان يقولا كنا مع الطالب في موضع واحد في يوم واحد اذا اقر بذلك ثم اختلفا في الايام والمواطن والبلدان
فان ابا حنيفة رح قال اجيز الشهادة وعليهم ان يحفظوا الشهادة دون الوقت قال ابو يوسف رح الامر كما قال ابو حنيفة
في القياس وانا استحسن وابطل هذه الشهادة بالتهمة الا ان يختلفا في الساعتين من يوم واحد تيقنا وقت فيجوز
ولو اختلفا في الثياب التي كان على الطالب او المطلوب او المركب او قال احدهما كان معنا فلان وقال الآخر لم يكن
معنا فلان ذكر في الاصل انه يجوز ولا تبطل هذه الشهادة وان كان المشهود به من جنس الفعل حقيقة وحكما كالغصب
والجناية واختلف الشهود في المكان او في الزمان او في الانشاء والاقرار لا تقبل شهادتهم ولو كان المغصوب
هالكا فشهدا على القيمة شهد احدهما ان قيمته الف وشهد الآخر على اقرار الغاصب ان قيمته الف لا تقبل شهادتهما
وكذا لو اختلفا شهود الغصب شهد احدهما على الغصب والآخر على الاقرار بالغصب لا تقبل وذكر في الجامع اذا
ادعى ملكا بشاهدين فشهد احدهما انه ملكه وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه انه ملك المدعي لا تقبل ولو كان
المشهود به قولا لا يتم الا بفعل كالنكاح واختلف الشهود على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم وان اختلفوا في عقد
لا يثبت حكمه الا بفعل القبض كالهبة والصدقة والرهن فان شهدا على معاينة القبض واختلفا في الايام و
البلدان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح والقياس ان لا تقبل وهو قول محمد وزفر رح ولو
شهدا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق بالقبض جازت الشهادة في قولهم ولو شهدا على الراهن فشهد
احدهما على معاينة القبض والآخر على اقرار الراهن بالقبض لا تقبل هذه الشهادة ويكون الرهن في هذا بمنزلة
الغصب وان اختلف شهود الرهن في جنس الدين او في مقداره لا تقبل كما لو اختلف شهود البيع في جنس الثمن او في
مقداره وان اختلفا في فعل ملحق بالقول كالقرض واختلفا في المكان او في الزمان لا تبطل شهادتهم وان كان القرض
لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض في هذا بمنزلة الطلاق والعتاق اذا اختلفا شاهدا القذف ان اختلفا في المكان
او في الزمان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وقال صاحباه رح لا تقبل وان اختلفا في الاقرار والانشاء
لا تقبل شهادتهما في قولهم ولو اختلفا في الطلاق فشهد احدهما على تطليقتين والآخر على الثلاث او شهد
احدهما على تطليقتين والآخر على تطليقة لا تقبل في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه وابن ابي ليلى رح جازت شهادة

على الأقل ولو شهد أحدهما على تطليقة والآخر على تطليقة ونصف أو شهد أحدهما على تطليقة وتطليقة جازت
شهادتهما على الأقل عند الكل ولو شهد أحدهما أنه قال لها أنت خلية وشهد الآخر أنه قال لها أنت برية لا تقبل عند
الكل لأنهما اختلفا في لفظة الإيقاع وإن كان معنى اللفظ واحدا وكذا لو شهد أحدهما أنه طلقها إن دخلت الدار
وقد دخلت وشهد الآخر أنه طلقها ثلثا وشهد الآخر أنه قال لها أنت علي حرام ونوى الثلث لا تقبل عند الكل
ولو شهد أحدهما أنه طلقها نصف واحدة وشهد الآخر أنه طلقها ثلث واحدة لا تقبل عند أبي حنيفة رح وكذا
لو شهد أحدهما أنه طلقها ثلثا والآخر شهد أنه طلقها فالشهادة باطلة في قول أبي حنيفة رح وعندهما جازت شهادتهما
على الأقل ولو شهد أحدهما أنه قال لها أنت طالق وشهد الآخر أنه أقر أنه طلقها واختلفا في المكان أو في الزمان
جازت شهادتهما ولو شهد أحدهما أنه قال إن دخلت فلانة الدار فهي طالق وفلانة معها وشهد الآخر أنه قال
إن دخلت فلانة الدار فهي طالق وحدها وقد دخلت فلانة طلقت وحدها وكذا لو شهدا على التنجيز شهد أحدهما
أنه طلق زينب وعمرة وشهد الآخر أنه طلق زينب جازت شهادتهما على طلاق زينب **رجل** ادعى على
مولى العبد أنه أذن لعبده في التجارة وأقام شاهدين فشهد أحدهما على الإذن والآخر أن مولى العبد رآه يشتري و
يبيع ولم ينهه لا تقبل شهادتهما **رجل** اشترى شيئا فادعى به عيبا وأقام شاهدين فشهد أحدهما أنه باعه و
به هذا العيب وشهد الآخر على إقرار البائع بالعيب لا تقبل هذه الشهادة **رجل** عليه المال لرجل فادعى
أنه أوفاه دينه وأقام شاهدين شهد أحدهما بالإيفاء وشهد الآخر على إقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل كما لو
ادعى على رجل غصبا وأقام شاهدين شهد أحدهما بالغصب والآخر على الإقرار بالغصب وكذا لو ادعى الغريم الإيفاء
فشهد أحد شاهديه على إقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الآخر أن صاحب المال أبرأ الغريم لا تقبل ولو ادعى
الغريم أن صاحب المال أبرأه فشهد أحد شاهديه بذلك وشهد الآخر أن صاحب المال وهب له المال أو تصدق
به عليه أو حلله جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم الإيفاء فشهد أحد شاهديه على إقرار صاحب المال بالاستيفاء
وشهد الآخر على الهبة والصدقة أو التحليل لا تقبل ولو ادعى الغريم الإيفاء فشهد أحد شاهديه أن صاحب
المال أبرأه في بلد كذا وشهد الآخر أنه أبرأه في بلدة أخرى جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم الإيفاء فشهدا أن
صاحب المال أبرأه جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم أن صاحب المال أبرأه وأقام شاهدين فشهدا على إقرار صاحب
المال بالاستيفاء فإن القاضي يسأل الغريم عن البراءة كانت بالاستيفاء أو بالإسقاط فإن كانت بالاستيفاء تقبل
وإن كانت بغيره لا تقبل وإن لم يبين وسكت ذكر في الأصل أن القاضي لا يجبره على البيان لكن يقضي بهذه الشهادة
إذا لم يبين لأن البراءة بالاستيفاء تكون فوق البراءة بالإسقاط فإذا شهد الشهود بأكثر مما ادعاه لا تقبل بغير توفيق
بخلاف ما إذا ادعى الغريم الإيفاء فشهد الشهود بالإبراء أو التحليل فإن القاضي لا يسأله عن البراءة ويقضي بالبراءة
من غير سؤال لأن الشهود شهدوا بأقل مما ادعى وفي مثل هذا لا يحتاج إلى التوفيق فيقضي من غير سؤال ويكون أثر
بقضاء القاضي براءة الغريم بالإسقاط لا البراءة بالاستيفاء حتى لو كان الغريم كفيلا كفل بأمر المكفول عنه فادعى
الإيفاء وشهد الشهود بالإبراء كان لصاحب المال أن يرجع ببينة على الأصل ولا يكون للكفيل أن يرجع على المكفول
عنه بشيء كما لو أبرأه المكفول له ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد أحد شاهديه بالهبة والآخر بالبراءة جازت شهادتهما
لأن الغريم لو كان أصيلا وادعى الهبة فشهد أحد شاهديه بالهبة والآخر بالبراءة جازت شهادتهما فكذا إذا كان
كفيلا ولو ادعى على رجل ألفا وأقام شاهدين فشهد أحدهما أن له عليه ألف درهم وشهد الآخر على البراءة بالألف
جازت شهادتهما في قول أبي يوسف رح **رجل** وكل رجلا بقبض دين له على رجل فإن الوكيل بقبض الدين يكون
وكيلا بالخصومة في ذلك الدين في قول أبي حنيفة رح والوكيل بقبض العين لا يكون بالخصومة وكذا الرسول في قبض الدين
لا يكون خصما فإن جاء الوكيل إلى المديون فأنكر المدعى عليه المال والوكالة فجاء المدعي بشاهدين فهو على وجهين
في وجه تجوز شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول أبي حنيفة رح وفي وجه يصير وكيلا بالقبض ولا
يصير وكيلا بالخصومة في قولهم أما الوجه الأول إذا أقام المدعي للوكالة شاهدين فشهد أحدهما أن الطالب وكله
بقبض دينه من هذا الرجل وشهد الآخر أن الطالب جرّاه في ذلك يعني جعله جريا جازت شهادتهما وكذا لو شهد

أحدهما أنه وكله وشهد الآخر أنه سلطه على قبض الدين من هذا الرجل أو شهد أحدهما أنه وكله وشهد الآخر
أنه جعله وصيا له في حيوته جازت شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول أبي حنيفة رح وعند صاحبيه رح
يكون وكيلا بالقبض ولا يكون وكيلا في الخصومة وأما الوجه الثاني لو شهد أحدهما أنه وكله بقبض دينه وشهد الآخر
أنه أمره بقبض دينه من فلان أو شهد أحدهما أنه وكله وشهد الآخر أنه أنابه مناب نفسه أو جعله نائب نفسه في قبض
الدين أو شهد أحدهما أنه وكله وشهد الآخر أنه جعله وصيا ولم يقل في حيوته أو شهد أحدهما أنه جعله وصيا في
حيوته وشهد الآخر أنه جعله وصيا ولم يقل في حيوته لا تقبل شهادتهما لأن قوله جعله وصيا تكون على نيابته بعد
الموت ففي هذه المسئلة الأخيرة لا تقبل شهادتهما ولا يصير وكيلا بالخصومة عند الكل ولو شهد أحدهما أنه وكله
وشهد الآخر أنه وكله ثم عزله جازت شهادتهما ولا يثبت العزل

فصل في تكذيب الشهود

المدعي إذا كذب الشهود فيما شهدوا له أو في بعضه لا تقبل شهادتهم أما لأنه تفسيق للشاهد أو لأن الشهادة
لا تقبل بدون الدعوى وفيما كذب لم يوجد الدعوى إذا تكلم المدعي بكلام يحتمل أن يكون تكذيبا إن كان ذلك
قبل القضاء لا يقضى له وإن كان بعد القضاء لا يبطل قضاؤه إلا أن يكون تكذيبا للشاهد قطعا **رجل**
ادعى دارا في يد رجل أنها له وأقام البينة وقضى له القاضي ثم أقر المقضي له أنها دار فلان لرجل غير المقضي عليه لا حق
للمدعي فيها وصدقه فلان في ذلك وكذبه لا يبطل قضاء القاضي لأن قوله هي لفلان لا حق لي فيها يحتمل النفي من الأصل
فيكون إكذابا للشهود ويحتمل أنه لا حق له فيها لأن المقضي له ملكها منه بعد القضاء وإن كان ذلك في مجلس القضاء
بأن كان باعه من المقر له قبل القضاء على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم خاصمه المقضي عليه ثم انقضت مدة الخيار قبل القضاء
صار للمقر له فلا يبطل القضاء بالشك ولو قال المقضي له بعد القضاء هذه الدار لفلان لم تكن لي قط فالمسئلة
على وجهين إما أن بدأ بالنفي وثنى بالنفي فقال هذه الدار لفلان لم تكن لي قط أو بدأ بالنفي وثنى بالإقرار فقال هذه
الدار ما كانت لي قط ولكنها لفلان وكل ذلك على وجهين إما أن صدقه المقر له في جميع ذلك أو صدقه في الإقرار
وكذبه في النفي فقال كانت للمقر ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي الآن داري فإن صدقه في جميع ذلك بطل
قضاء القاضي ويرد الدار على المقضي عليه ولا شيء للمقر له لأنهما تصادقا على بطلان القضاء وإن كذبه في قوله ما كانت
لي قط وصدقه في الإقرار وقال هي لي كانت للمقر له إلا أنه ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي داري ففي هذا الوجه
تكون للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه سواء بدأ المقر بالإقرار أو بدأ بالنفي كذا ذكر في الجامع قالوا هذا إذا
بدأ بالنفي وثنى بالإقرار موصولا فيصح الإقرار وأما إذا ثنى بالإقرار مفصولا لا يصح إقراره ولو أن المدعي أقام البينة
أنها داره ثم قال قبل القضاء هذه الدار ليست لي ولكنها لفلان غير المدعى عليه أو قال هي دار فلان لا حق لي
فيها وصدقه المقر له في ذلك وكذبه بطلت بينته ولا يقضي القاضي له لأن كلامه هنا يحتمل النفي من الأصل
ويحتمل النفي في الحال يعني أنها دار فلان لأنه ملكها الآن فلا يقضي القاضي بالشك إلا أن يقول موصولا هي
دار فلان لأني ملكتها منه بعد الإشهاد فحينئذ يصح ذلك ولا يمتنع القضاء وذكر في المنتقى رجل ادعى في يد رجل
متاعا أو دارا أنها له وأقام البينة وقضى القاضي له فلم يقبضه حتى أقام المدعى في يديه البينة أن المدعي أقر عند
القاضي أنه لا حق له قال إن شهدوا أنه أقر بذلك قبل القضاء بطل القضاء وإن شهدوا أنه أقر به بعد القضاء
لا يبطل القضاء لأن الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاين القاضي إقراره بذلك كان الحكم على هذا الوجه وذكر
في المنتقى رجل في يديه جارية وولدها أو رجل في يديه دار بنيتها فادعى رجل وأقام البينة فشهدوا أن الأمة للمدعي
ولم يزيدوا على ذلك ولم يذكروا الولد أو شهدوا أن الدار والبناء للمدعي أو شهدوا بالدار ولم يتعرضوا للبناء
حتى مات الشاهدان أو غابا فإن القاضي يقضي بالدار وبنائها للمدعي أما إذا ذكروا البناء في الشهادة فلا شك
لأن البناء مركب تركيب قرار فيدخل في ذكر الأصل ضرورة في دعوى الدار فإن قضى القاضي بالدار وبنائها
للمدعي فقال المدعي بعد القضاء ليس البناء لي وإنما هو للمدعى عليه ولم يزل له أو قال ذلك بعد الشهادة قبل القضاء
كان ذلك إكذابا للشهود ويبطل القضاء والشهادة في الدار والبناء جميعا وإن قال بعد القضاء البناء للمدعى عليه
فليس هذا بإكذاب للشهود وذكر في شهادات الأصل أن الشهود إذا ذكروا البناء في شهادتهم صيره مقصودا في

الشهادة والقضاء فاذا اقر المدعي بالبناء للمدعا عليه كان ذلك اكذابا للشهود فبطل القضاء والشهادة جميعًا
وذكر في الاصل لو ادعى دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي له بالدار والبناء ثم ان المقضي عليه اقام البينة ان البناء له
قال ان ذكر شهود المستحق البناء في شهادتهم لا تسمع بينة المقضي عليه وان لم يذكروا تسمع بينته وحكي عن الفقيه
ابي جعفر ان الشهود اذا لم يذكروا البناء في شهادتهم ينبغي ان تكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي يوسف رح
لا يسمع بينة المقضي عليه وعلى قول محمد رح تسمع ولا يكون الاقرار بالبناء اكذابا للشهود وجعل هذه المسئلة فرع المسئلة
اخرى ذكرها في الشركة **رجل** ادعى على اخر انه شريكه شركة مفاوضة واقام البينة وقضى القاضي بالمال بينهما
ثم المقضي عليه ادعى عينا انه ورثه من ابيه مذ كان الشهود اذ شهدوا بالمفاوضة لا غير لا تصح هذه الدعوى عند ابي يوسف
وعند محمد رح تصح ووجه البناء على تلك المسئلة في مسئلة المفاوضة كل عين من الاعيان التي في يده لم يصر مقضيا
به مقصودا بل صار مقضيا بها لصحة المفاوضة فان كان نظير البناء مع الارض ههنا وقال بعضهم لا بل مسئلة الشهادة
على الاتفاق وخرج لابي يوسف بين هذه المسئلة وبين المفاوضة والفرق يعرف في موضعه ثم في رواية الاصل
جعل مطلق الاقرار بالبناء للشهود عليه تكذيبا للشهود اذا ذكر الشهود البناء في شهادتهم وفي رواية المنتقى فصل
فقال ان قال المقضي له ان البناء لم يزل للمقضي عليه ان البناء لم يزل للمقضي عليه وقال انه ملك المقضي عليه يوم
يشهد الشهود كان ذلك اكذابا للشهود وان اقر له بالبناء من غير ذلك فقال ان البناء للمقضي عليه لم يكن ذلك اكذابا
للشهود لانه محتمل امة في يد رجل وابنها في يد غيره جاء رجل واقام البينة على الذي في يديه الجارية ان الجارية له
وقضى القاضي له بالجارية لا يكون للمقضي له ان ياخذ الابنة بذلك القضاء ومثله لو ان رجلا في يديه نخلة وثمرها
في يد غيره جاء رجل واقام البينة على الذي في يده النخلة ان النخلة له وقضى القاضي له بها كان للمقضي له ان ياخذ
الثمر بذلك القضاء هكذا ذكر في المنتقى **رجل** اقام البينة على دار في يد رجل انها دار ابيه مات وتركها ميراثا
له وقضى القاضي له بالدار ثم جاء رجل اخر وادعى ان الدار داره اشتراها من ابي المقضي له وصدقه المقضي له فانه
يبطل القضاء ويرد الدار على المقضي عليه ويقال للمدعي الثاني اقم البينة على المقضي عليه والا فلا حق لك لان المقضي
له اكذب شهوده فبطل قضاء القاضي **رجل** اقام البينة على دار في يد رجل ان اباه مات وتركها ميراثا له
واقام الذي في يديه البينة ان ابا المدعي اقر في حيوته ان الدار ليست له فانه تبطل شهادة شهود الوارث وكذا
لو شهدوا على اقرار الوارث بعد موت ابيه او قبل ذلك ان الدار لم تكن لابيه واقام البينة على اقرار الوارث
ان اباه مات وليست الدار له كان ذلك ابطالا لبينة الوارث **رجل** مات فاقتسمت ورثته التركة
بتراضيهم ثم ادعى احدهم لنفسه على الميت دينا سمع دعواه لان الدين لا يمنع ثبوت الملك للوارث والقسمة وكذا
لو ظهر على الميت بعد القسمة دين لاجنبي ولم يصل اليه حقه من الورثة كان له ان ينقض القسمة وكذا لو اختار الاجنبي
قسمة الورثة ثم اراد ان ينقض كان له ذلك وان ادعى بعض الورثة بعد ما اقتسموا الدار ان اباه كان تصدق عليه
بطائفة معلومة من هذه الدار او ادعى ان والده كان تصدق بذلك على ابنه الصغير وادعى عينا من اعيان التركة
لنفسه بوجه من الوجوه لا يسمع دعواه لان اقدامه على القسمة اقرار منه ان ما دخل تحت القسمة تركة الميت
ميراث لهم عن الميت فكان متناقضا في دعواه وان ظهر بعد القسمة شريك في التركة بان ظهر وارث اخر وكانت
القسمة بتراضيهم لا بقضاء القاضي بطلت قسمتهم سواء عزلوا نصيب الغائب او لم يعزلوا فان ظهر بعد القسمة موصى
له بالثلث فان كانت القسمة برضاهم لا بقضاء القاضي فكذلك الجواب لان الموصى له بالثلث شريك الوارث له
ان ينقض القسمة وان كانت القسمة بقضاء ثم حضر موصى له بالثلث اختلف فيه المشايخ قال بعضهم ليس له ان
ينقض القسمة لان الموصى له بالثلث شريك الوارث وفيما اذا ظهر وارث اخر ان كانت القسمة بقضاء القاضي
ينفذ على الوارث الغائب وان كانت بغير قضاء لا ينفذ كذا ههنا وقال بعضهم له ان ينقض القسمة على كل حال
بخلاف الوارث وموضعها كتاب القسمة **رجل** ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من ذي اليد فانكر المدعا
عليه البيع فلما اقام المدعي البينة اقام المدعا عليه البينة ان المدعي رد عليه الدار بعيب قبلت بينته وكذا لو
ادعى رجل على رجل دينا فانكر المدعا ثم اقام البينة على الابراء بعد الانكار قبلت بينته وكذا لو ادعى العفو عن

القصاص بعد انكار القصاص ولو ادعى البراءة عن العيب بعد انكار البيع لا يسمع دعواه في قول ابي حنيفة رح انه رجع
رجل اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ثم ادعى انه اشتراها من ابيه
لا تسمع دعواه ولو ادعى اولا الشراء من ابيه ثم ادعى الميراث عنه قبلت بينته ولو اقام البينة على دار في يد رجل انها
كانت لابيه مات ابوه يوم كذا وورثها عنه المدعي لا وارث له غيره واقامت امراة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا
ليوم بعد الذي ذكر الابن موته فيه وولدت له هذا الولد ثم مات بعد ذلك ولها المهر والميراث فان القاضي يقضي
لها بالمهر والميراث سواء قضى القاضي ببينة الابن او لم يقض لان القاضي قضى ببينة الابن بموت الاب لا بوقت
موته لان حكم الموت لا يتعلق بوقت الموت في اي وقت يموت يكون ماله لورثته فصار كان الابن اقام البينة
على موت الاب ولم يذكر الوقت وذلك لا يمنع قبول بينة المراة فان اقامت امراة اخرى بعد ما قضى القاضي
بينة الاولى انه تزوجها بعد ذلك الوقت قبلت بينتها ايضا لان القضاء ببينة الاولى لا يمنع القضاء ببينة
الاخرى ولو ان الوارث اقام البينة على رجل انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي بذلك ثم اقامت المراة البينة انه
تزوجها بعد ذلك اليوم لا تقبل بينتها لان يوم القتل صار مقضيا به وقال بعضهم فيما تقدم لا تقبل بينة المراة
ويستوي بين القتل وبين ما تقدم من النكاح وفي ظاهر الرواية الحكم ما قلنا ولو اقامت امراة البينة ان الميت تزوجها
يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها ثم اقامت امراة اخرى البينة انه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها
رجل ادعى ان هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم ادعى بعد ذلك ان لفلان اخر وانه وكلني
بالخصومة فيها واقام البينة لا تقبل بينته لانه متناقض والتناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره
فلا يسمع دعواه الثاني الا بتوفيق ولو ادعى ان هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم اقام البينة انها له لا
تقبل بينته الا ان يوفق ولو ادعى اولا انها له ثم اقام البينة انها لفلان وكلني بالخصومة فيها قبلت بينته

فصل في الشاهد اذا شهد بعدما اخبر بما الحق وما لا يحل له ان يشهد والشهادة على الكتاب

رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرا الوصية
عليهم قال علماؤنا لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم
وانما يحل لهم ان يشهدوا باحدى معاني ثلاث اما بان يقرا الكتاب عليهم او يكتب الكتاب غيره ويقرا الكتاب
عليه بين يدي الشهود فيقول لهم اشهدوا علي بما فيه ويكتب هو بين يدي الشاهد والشاهد يعلم ما فيه ويقول
هو اشهدوا علي بما فيه وان كتب بين يدي الشهود صكا وعرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل هو اشهدوا علي بما
فيه لا يسعه ان يشهد قال الشيخ القاضي ابو علي النسفي رح هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم فان كان
مكتوبا على الرسم وكتب بين يدي الشهود والشاهد يعلم ما في الكتاب وسعه ان يشهد وان لم يقل له الكاتب اشهد
علي بما فيه وانه حسن اليه اشار محمد رح في كتاب النكاح وهكذا روي عن ابي حنيفة رح في النوادر وعن ابي يوسف
اذا كتب الصك بين يدي الشهود ثم اودعه الشاهد بما فيه وامر الكاتب ان يشهد بما فيه وسعه ان يشهد لان
الكاتب اذا كان في يد الشاهد يكون معصوما عن التبديل والتغيير والزيادة والنقصان وعن ابي يوسف رح في رواية
اخرى اذا كتب الرجل الصك بيده على نفسه بين يدي الشهود وقال اشهدوا علي بما في الصك فهو جائز وان كتب
غيره وقال هو اشهدوا علي بما فيه لم يجز حتى يقرا عليهم ثم يشهدهم وفي ظاهر الرواية لا يحل لهم ان يشهدوا الا
ان يقرا الكتاب عليهم او يكتب غيره ويقرا عليه وهو يقول اشهدوا علي بما فيه او يكتب بين يديه وهو يعلم ما
فيه ويقول اشهدوا علي بما فيه ولو كتب رسالة منه الى رجل من فلان بن فلان سلام عليك اما بعد فاني قد
كتبت اليك بقضاء الالف التي كانت لك علي وقد كنت قضيتك منها خمسمائة وبقي لك علي منها خمسمائة فهذا
جائز اذا علم الرجل انه يشهد عليه بذلك وان لم يقل اشهدوا ولو كتب صكا بين قوم امين وقال اشهدوا بما فيه
ولم يقرا عليهم لا يسعهم ان يشهدوا امراة لو تصدقت على نفسها بمال لابنها ولا حيلة لها يريد به الاضطرار لبقية
الورثة والشهود يعلمون بذلك قالوا وسعهم ان يحملوا الشهادة ويشهدوا بذلك ويكره لها ان تفعل ذلك
وحكي عن ابي القاسم الصفار ان رجلا اخذ من السلطان سوق النخاسين مقاطعة كل شهر بكذا وشهد شهودا

قال رح عدل للقطع والقاطع عن سبيل الرشاد ولو شهد الشهود بذلك حل بهم اللعن لانهم شهدوا بباطل وكذا
لو شهدوا على اقرار رجل بمال لعرف ان السبب باطل وينبغي ان لا يشهد بمثل هذا وكذا في كل اقرار سببه حرام او باطل
رجل جاء الى رجلين معه اعوان السلطان فاقر عندهما ان لفلان على كذا وفلان من اعوان السلطان
ثم طلب منهم الشهادة على هذا الاقرار والمقر يزعم انه انما اقر بذلك خوفا من القرية قالوا ينبغي للشاهدين ان
يتفحصا عن ذلك فان وقفا على انه كان عن خوف واكراه لا يشهدان وان لم يقفا على ذلك يشهدا على اقراره و
يذكر للقاضي انه اقر ومعه اعوان السلطان حتى يتامل القاضي في ذلك **رجل** اقر بين يدي قوم اقرارا
صحيحا ان لفلان عليه الف درهم ثم جاء عدلان او ثلاثة الى هؤلاء الشهود وقالوا لا تشهد لفلان عليه بالالف
فانه قضاه جميع ما كان له عليه كان لهم الخيار وان شاؤا شهدوا بذلك وذكروا القصة للقاضي كيلا
يقضي القاضي بالباطل هكذا روي عن محمد رح وعنه في رواية يشهدا انه كان عليه ذلك ولا يشهدا انه عليه لثلث
الروايات عن محمد رح واختلف فيها المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا شهد عدلان عند الشاهد
ان صاحب المال استوفي دينه او انه ابرا المطلوب عن دينه لا يسعهما ان يمتنعا عن الشهادة على الاقرار بالدين
الا ان يكونا سمعا اقرار الطالب بالابراء وبالاستيفاء وهكذا روي عن ابي يوسف في المنتقى انه اذا شهد عند الشاهد
رجلان ممن يثق بهما ان صاحب المال قبض حقه ليس له ان يمتنع عن الشهادة اذا سال الطالب ان يشهد له بحقه
قال رض وعندي ان كانت الشهادة على اقرار الخصم بالذين شهدوا على الاقرار وان كانت الشهادة على السبب
من قرض وغيره يشهد على السبب ولا يشهد على نفس الحق **رجل** شهد نكاح امراة او بيع عبد او قتل عمد
او اقرار شيء من ذلك ثم شهد عند الشاهد عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا بحضرتهما او ارضعتهما امراة واحدة
وهما صغيران في الحولين او ان المشتري اعتق الجارية او اعتقها البائع قبل بيعها من المشتري او ان الولي قد عفي عن دم
العمد او ان الميت قد عفي عنه قبل موته ثم انكرت المراة النكاح وانكرت الجارية او تكون للمشتري لا يسع الشاهدان
يشهد على اصل البيع والنكاح وغير ذلك لانه لو شهد عند المراة عدلان ان الزوج طلقها ثلثا او شهد عند الامة
انه مولاها وهو المشتري اعتقها لا يسعها ان يجامعها فكما لا يسع للمراة ذلك لا يسع الشاهدين ان يشهدا على اصل
النكاح وان كان الشاهد بالطلاق واحدا ذكرنا واحدا عدلا لا يحل الشاهد النكاح ولا لشاهد شراء الجارية ان يمتنع من
الشهادة الاولى فان الشاهد الواحد لو شهد عند المراة بالطلاق او عند الامة بالاعتاق لا يحل لهما منع الزوج
ولا منع المولى من الجماع فكذا للشاهد لا يحل له الامتناع من الشهادة ولو كان الطالب هو الذي اقر بقبض الدين
او اقر الزوج عند الشاهد بالطلاق او اقر المولى بالاعتاق ثم دعاه الى الشهادة على النكاح على البيع وعلى اصل الدين
فانه يمتنع عن الشهادة ولا يحل له ان يشهد وذكر الناطفي رح اذا شهد عند شهود النكاح عدلان او شهد عند شهود
الجارية عدلان ان الزوج طلقها ثلثا او ان مشتري الجارية اعتق الجارية في هذين الحكمين لا يسع للشاهد النكاح
ولا الشاهد شراء الجارية ان يشهد على النكاح وعلى شراء الجارية عند جحود المراة النكاح وعند دعوي الجارية
الحرية وانكار الملك وفي العيون سوى بين النكاح والعتق والعفو وغير ذلك وذكر في المنتقى اذا رايت في يد رجل
متاعا او دارا ووقع في قلبك انه له ثم رايت بعد ذلك في يد غيره وسعك ان تشهد انه للاول وان لم يقع في
قلبك حين رايته انه للاول لم يسع لك ان تشهد انه له برؤيتك اياه في يده وان رايته في يده ووقع في قلبك
انه له ثم رايته في يد غيره فاردت ان تشهد انه له فشهد عندك شاهد عدل انه للذي في يده اليوم فان هو
او هو للاول بحضرتهما لم يسعك ان تشهد انه للاول وان شهد به عدل واحد وسعك ان تشهد انه للاول
قال لان عند شهادة الشاهدين يقع في قلبه انه ليس للاول فلا يحل له ان يشهد انه للاول بخلاف ما اذا شهد
به عدل واحد لان بشهادة الواحد لا يزول ما كان في قلبك انه للاول فلا يحل لك ان تمتنع عن الشهادة الا
ان يقع في قلبك ان هذا الواحد صادق فاذا وقع في قلبك ذلك لا يحل لك ان تشهد للاول وذكر في المنتقى
انه اذا راي شيئا في يد انسان ووقع في قلبه انه له حل له ان يشهد انه له وذكر في الجامع الصغير اذا راي دارا
او متاعا في يد انسان ثم راه في يد غيره حل له ان يشهد انه للاول ولم يذكر ووقع في قلبه انه له ولم يذكر الفرق

مع اليد والصحيح ما ذكر في المنتقى لان اليد محتملة وكذا التصرف فلا يحل له ان يشهد ما لم يقع في قلبه انه له
ثم قال في المنتقى وكذلك كل امر ظاهر يجوز فيه الشهادة بالسماع كالموت والنكاح والنسب اذا لم يقع في قلبك
انه حق ما سمعت من الخبر فشهد عندك عدلان بخلاف ما وقع في قلبك لم يسعك ان تشهد بما وقع في قلبك
الا ان تستيقن انهما كاذبان وان شهد عندك عدل واحد وسعك ان تشهد بما وقع في قلبك من الامر الاول الا
ان يقع في قلبك ان هذا الواحد صادق فيما يشهد اذا شهد الشهود بما يجوز به الشهادة بالسماع فقالوا لم نعاين
ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا لو شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم ولو
شهدوا بالملك فقالوا شهدنا لانا رايناه في يده لا تقبل شهادتهم واذا سمع الرجل بموت انسان واراد ان يشهد
على الموت قال ابو حنيفة رح ان كان الموت مشهورا يقع في القلوب انه حق كان له ان يشهد ان فلانا قد مات وان لم
يكن موته مشهورا واخبره عدل انه عاين موته او شهد جنازته حل للسامع ان يشهد ان فلانا مات فان شهد عند
القاضي واخبر انه انما شهد بذلك لان فلانا اخبره لا يقبل القاضي شهادته وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رح
ولا باس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح والاشتهار يكون بطريقين احدهما ان يسمع من جماعة
كثيرة لا يتصور اجتماعهم على الكذب وفي هذا لا يشترط العدالة ولا لفظة الشهادة والثاني ان يشهد عنده
عدلان بلفظة الشهادة وان لم يعاين الرجل موت انسان ولكنه راي اهله يبكون عليهم ويصنعون ما يصنع الناس
بموتاهم لا يحل له ان يشهد بموته بذلك اذا شهد رجلان ان زوج فلانة قتل او مات وشهد اخران انه حي كانت
شهادة الموت والقتل اولى ولو شهد اثنان ان زوج فلانة طلق امراته والزوج غايب لا تقبل شهادتهما وان
شهدوا عند المراة حل لها ان تتزوج بزوج اخر بعد انقضاء العدة ولو شهد عندها رجل عدل انه ارتد والعياذ بالله لا
يحل لها ان تتزوج في رواية السير وفي رواية الاستحسان حل لها ان تتزوج وذكر في العيون اذا اخبر المراة واحد بموت
زوجها او بردته او بالطلاق حل لها ان تتزوج ولو سمع من هذا الواحد رجل حل له ان يشهد قال لان هذا من باب الدين
فيثبت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظ الشهادة بخلاف النكاح والنسب واذا اخبر المراة عدل بموت زوجها الغايب
واخبرها اثنان بحيوته ان كان الذي اخبر بالموت اخبر بمعاينة الموت او اخبر انه شهد جنازته حل لها ان تتزوج بزوج
آخر وان كان اللذان اخبرا بحيوته ارخا تاريخا لاحقا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح شهادتهما اولى ولا
باس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح فان خرج قوم من ملك واخبروا رجالا كانوا في الخارج ان
فلانا تزوج فلانة على مهر كذا حل للسامعين ان يشهدوا على النكاح وهل يحل لهم ان يشهدوا على المهر فيه روايتان
عن محمد في رواية يحل لهم الشهادة على المهر كما يحل لهم على النكاح كما ذكر في المنتقى والعيون لان للمهر تبع النكاح
فكان له حكم حكم النكاح ولكن لو قالوا سمعنا من الذين حضروا العقد ان المهر كان كذا لا تقبل شهادتهم وفي رواية
لا يحل لهم الشهادة على المهر لان المهر مال فلا يجوز فيه الشهادة بالتسامع والصحيح هو الاول **رجل** زوج ابنته
من رجل في بيت وفي بيت اخر قوم يسمعون التزويج ولم يشهدهم قالوا ان كان من بيت العقد الى بيت السامعين
كوة راوا البنت والزوج جاز لهم ان يشهدوا وان لم يروا لا يجوز وان سمعوا كلامهم وذكر الخصاف في ادب
القاضي اذا سمع رجل اقرار رجل من وراء الحجاب لا يحل له ان يشهد ولو شهد وفسر لا يقبل القاضي شهادته ولو ان رجلا
دخل بيتا وعلم انه ليس في البيت الا رجل واحد ثم خرج وجلس على الباب وليس للبيت مسلك سوى هذا الباب
فاقر الرجل الذي في داخل البيت بشيء وسمع الجالس وسع للجالس ان يشهد على اقرار الرجل بذلك **رجل**
تولى تزويج امراة من رجل ثم مات الزوج فانكر ورثته نكاحها يجوز للذي تولى العقد ان يشهد بالنكاح ويشهد
ان فلانا تزوج فلانة بمهر كذا ولا يذكر انه باشر العقد رجلان شهدا على اقرار امراة لرجل بالف درهم او غير ذلك
وشهد ان رجلين سواهما فلان وفلان شهدا انها فلانة بنت فلان الفلاني قال ابو حنيفة رح لا اجيز ذلك
وذكر في الفتاوي انه لا يجوز عند ابي حنيفة حتى يشهد عند الشاهد جماعة انها فلانة بنت فلان الفلاني وقال
ابن ابي ليلى وابو يوسف رح يجوز ذلك وقال الفقيه ابو الليث رح اذا سمعوا صوت امراة من وراء الحجاب ان
راوا شخصها وشهد عندهم رجلان عدلان انها فلانة جاز لهم ان يشهدوا على اقرارها وان لم يروا وجهها

واما اذا الوبر وشخصها لا يحل لهم ان يشهدوا على اقرارها وهو اختيار الفقيه ابي الليث وذكر هو في الفتاوي
عن نصير بن يحيى ان ابنا لمحمد بن الحسن دخل على ابن سليمان الجوزجاني فساله ابو سليمان عن هذه المسئلة قال
كان ابو حنيفة رضه يقول لا يجوز له ان يشهد عليها حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة وكان ابو يوسف وابو بكر الاسكاف
رضي الله عنهما يقولان يجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وعليه الفتوى رجلان عدلان شهدا عند رجل ان
فلانا هذا عدل هل يجوز للسامع ان يعدله اذا سئل عنه قال محمد رح ان كان اللذان العدلان عدلاه عبر فان التعديل
وسعه ان يعدله الا ان لا يخبر القاضي بشهادة العدلين فان اخبر وقال شهد عندي شاهدان بذلك تجاز ايضا
في قياس قول ابو حنيفة رح لانه يجيز تعديل الواحد اما عندي يشترط العدد في العدل فاذا عدل رجل اخر معه تجاز
ايضا الشاهد اذا كان يحفظ الاقرار ويعرف القرطيعرف خطه الا انه لا يحفظ الوقت والمكان حل له ان يشهد
ولو نسي الشهادة وعرف انه خطه لا يشهد في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه رح له ان يشهد وذكر الخصاف انه لا
يجوز له ان يشهد في قول اصحابنا وعن هذا قالوا الشاهد اذا كتب الشهادة ينبغي ان يعلمه بعلامة اذا راه بعد ذلك
يعرفه بتلك العلامة ويامن عن التغيير والزيادة والنقصان فان راى خطه وشهد وحكم الحاكم بشهادته قال
ابو حنيفة رح لا ينقض قضاؤه وان كان الخط في يد المدعي لا يحل له ان يشهد هو المختار رجلان شهدا ان الميت طلق
امراته ثلثا وهو صاحب فراش وقالا اشهدنا في حيوته وامرنا بالكتمان فكتمنا لا تقبل شهادتهما لانهما اقرا
على انفسهما بالفسق **رجل** صب زيتا او سمنا او خلا لغيره بمعاينة الشهود وقال انه كانت نجسة فانه
كان القول قوله مع يمينه في انكاره استهلاك الطاهر ولا يسع للشهود ان يشهدوا عليه انه صب زيتا غير نجس
ولو ان رجلا عمد الى طوابق لحم فاستهلكه بمعاينة الشهود ثم قال كانت ميتة لا يقبل قوله في ذلك ويسع الشهود
ان يشهدوا عليه انها كانت ذكية لان في المسئلة الاولى لا يعلم الشهود بعدم وقوع النجاسة فيها وفي المسئلة
الثانية يعلمون انها كانت ذكية **رجل** له شهادة على ملك محدود بعينها الرجل الا انه لا يعرف حدوده لا يحل له ان
يسئل الثقات عن حدوده للشهادة لكن يشهد على اقرار المدعى عليه بالدار ولا يشهد بذكر الحدود على اقراره
حتى لا يكون كاذبا لكنه يفسر الحدود من ذات نفسه فيجوز

فصل في الشهادة على الشهادة

الشهادة على الشهادة جائزة في الاقارير والحقوق واقضية القضاة وكتبهم وكل شيء الا في الحدود والقصاص ولا يجوز
الشهادة على شهادة رجل او رجلين اقل من شهادة رجلين او رجل وامراتين عندنا اذا شهد رجلان على شهادة
رجلين او على شهادة قوم جاز عندنا وقال الشافعي رح لا يجوز الا ان يشهد رجلان على شهادة كل اصل فعنده لا
يثبت شهادة اصلين الا بشهادة اربع من الرجال وعندنا كما يثبت قول الواحد في مجلس القاضي بشهادة رجلين يثبت
قول جماعة بشهادة شاهدين فاذا شهد اصل على شهادة نفسه وعلى شهادة اصل اخر ولو ان فرعين شهدا على
شهادة اصل فخرس الشهود على شهادته او عمي او ارتد او فسق او ذهب عقله وصار بحال لا تجوز شهادته بطل الشهادة
على شهادته اذا شهد الفرع على شهادة اصل فردت شهادته لفسق الاصل لا تقبل شهادة احدهما بعد ذلك
ويثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع فرعان شهدا على شهادة اصلين ان كان القاضي يعرف الاصول والفروع
بالعدالة قضى بشهادتهم وان عرف الاصول بالعدالة ولم يعرف الفروع يسال عن الفروع وان عرف الفروع
بالعدالة ولم يعرف الاصول ذكر الخصاف ان القاضي يسال الفروع عن اصولهم ولا يقضي قبل السؤال فان عدل
الاصول ثبت عدالة الاصول بشهادتهما في ظاهر الرواية وعن محمد رح انه لا يثبت عدالة الاصول بتعديل الفرع
والصحيح ظاهر الرواية وان قال الفرعان للقاضي لا نخبرك لا تقبل القاضي شهادتهما فان قال المدعي انا اتيك
بمن يعدلهما او يقول سل انت عنهما غيرهما على قول محمد رح لا يلتفت اليهما ولا يقضي بشهادتهما وعن ابي يوسف
اذا قال الفرعان لا نخبرك فان القاضي يسال غير الفرعين عن الاصول ولو قال الفرعان لا نعرف الاصل عدل
ام لا قال الشيخ الامام ابو الحسن علي السغدي رح هذا وقول الفروع لا نخبرك سواء وقال شمس الائمة الحلواني اذا
قالوا لا نعرفه اعدل ام لا لا يرد القاضي شهادتهما ويسال عن الاصول غيرهما وهو الصحيح لان شاهد الاصل بقي مجهولا
ولو قال الفرع للقاضي انا اتهمه في الشهادة لا يقبل القاضي شهادة الفرع على شهادته الشهادة على الشهادة

لايجوز

لا يجوز الا ان يكون للشهود على شهادته مريضا في المصر لا يقدر ان يحضر لاداء الشهادة او يكون ميتا او غايبا غيبة
السفر ثلاثة ايام ولياليها وعن ابي يوسف رح اذا كان شاهد الاصل في موضع لو حضر لاداء الشهادة لا يبيت في منزله
جازت الشهادة على الشهادة وعن محمد في النوادر انه يجوز الشهادة على الشهادة وان كان الاصل صحيحا في المصر
رجل اشهد على شهادته رجلا وهناك رجل اخر فسمع ذلك ولم يقل له اشهد على شهادتي لا يحل للسامع
ان يشهد على شهادته فان شهد وفسر للقاضي ذلك لا يقبل القاضي شهادته لان الشهادة على الشهادة لا تجوز
الا ان يشهد الاصل على شهادته وصورة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل اشهد ان لفلان على فلان الف درهم
فاشهد على شهادتي هذه فيذكر شاهد الاصل في الاشهاد الشهادة ثلثا وصورة الاداء من الفرع ان يقول اشهد
ان فلانا شهد عندي بكذا واشهدني على شهادته بذلك وانا اشهد على شهادته بذلك فيذكر شاهد الفرع في
اداء الشهادة ستا قالوا وفيه الفقيه ابو جعفر يكفيهم الاربع وصورة ذلك ان يقول الفرع امرني فلان ان اشهد
على شهادته ان لفلان على فلان الف درهم فانا اشهد على شهادته بذلك ولو قال شاهد الفرع اشهد ان فلانا
اشهدني ان لفلان على فلان كذا لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف رح ولو ان اصلين قالا
لرجلين اشهدا انا سمعنا فلانا يقر على نفسه لفلان بالف درهم فاشهدا علينا بذلك فشهد الفرعان لا تقبل شهادة
الفرعين لان الشهادة على الشهادة نقل شهادة الاصول الى مجلس القاضي ولم يوجد وكذا لو قال الاصلان نشهد
ان فلانا اقر ان لفلان عليه الف درهم فاشهدا انا نشهد بذلك او قالا اشهدا عليه انا نشهد عليه بذلك
او قالا فاشهدا عليه انا نشهد عليه بذلك او قالا فاشهدا علينا بما شهدنا او قالا لفلان على فلان الف درهم
فاشهدا انا شهدنا عليه او قالا فاشهدا على ما شهدنا وكذا لو قال الاصل للفرع اشهد اني اشهد على اقرار فلان بن فلان
لفلان بن فلان عليه بكذا درهما لا يصح الاشهاد في هذه الوجوه **رجل** اشهد رجلا على شهادته ثم نهاه ان
يشهد على شهادته لا يصح نهيه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح حتى لو شهد على شهادته بعد النهي جازت شهادته
رجل اشهد رجلا على شهادته فان كان الذي له المال والذي عليه المال حاضرين عند الاشهاد يقول اشهد
ان فلان بن فلان هذا اقر عندي ان لفلان بن فلان هذا عليه الف درهم كان الاشهاد صحيحا وان كانا غايبين او
احدهما حاضر والاخر غايب او ميت ينبغي ان ينسب الغايب منهما والميت منهما الى ابيه وجده وقبيلته والى ما يعرف
به لان مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس القضاء فكما يشترط في اداء الشهادة باقصى الامكان يشترط في الاشهاد ولو
ان عشرة شهدوا على شهادة واحد لا يقضى بشهادتهم حتى يشهد شاهد اخر لان الثابت بشهادتهم شهادة الواحد
ولو شهدوا على شهادة امراة جازت شهادتهم ولا يقضى حتى تشهد امراة اخرى مع رجل اخر على ذلك رجلان شهدا
على شهادة جماعة من الرجال جازت شهادتهم ويقضى بها ولو ان فرعا شهدوا على شهادة الاصول ثم حضر الاصول
قبل القضاء لا يقضى بشهادة الفروع اذا شهد الفروع على شهادة الاصول ولم يقولوا نحن نشهد على شهادتهم
هذه لا تقبل شهادتهم كما لو ان شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا على قضاء
القاضي لكافر على كافر ويجوز شهادة الرجل على شهادة ابيه وفي شهادته على قضاء ابيه روايتان والصحيح هو الجواز ايضا

فصل في كتاب القاضي الى القاضي

رجل جاء الى القاضي وطلب منه الكتاب الى قاضي مصر اخر في
اثبات حق له على غايب فالمسئلة على وجوه اما ان كان المدعى به دينا او عقارا او عروضا ففي الدين والعقار يجوز كتاب
القاضي الى القاضي في قولهم وفيما سوى ذلك من الرقيق والعروض لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح في
رواية يجوز في العبيد الاباق دون الاماء وفي رواية يجوز في العبيد والجواري ولا يجوز في العروض وعنه في رواية
يجوز في العروض ايضا وبه اخذ القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب والمختار اراد القاضي ان يكتب فان كان الغايب
يعرف المدعي بوجهه واسمه ونسبه يكتب في كتابه حضر في مجلس قضائي في بلدة كذا وانا مقيم بها نافذ القضاء من قبل
فلان بن فلان كما هو الرسم فلان بن فلان الفلاني ويذكر حليته وان كان القاضي لا يعرفه وهو يقول انا فلان ابن
فلان يساله البينة انه فلان بن فلان ويذكر في كتابه حضر رجل يزعم انه فلان بن فلان ولم اعرفه فسالته البينة
فجاء بشهود ويذكر اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم ان كتب ذلك كان اولى وان لم يذكر اسماءهم و

انسابهم واكتفى بقوله فاقام شهودا عدولا عرفتهم بالعدالة او سالت عنهم فعدلوا وعرفوا بالعدالة جاز ذلك
ثم يكتب فشهدوا ان فلان بن فلان ويستقصي في تعريفه فان ذكر قبيلته مع ذلك كان ابلغ وان ترك ذلك لا
يضره وان ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر الجد لا يتم التعريف في قول ابي حنيفة رح ويتم في قول صاحبيه وكذا لو ذكر اسمه
واسم ابيه ولم يذكر الجد ونسبه الى القبيلة كان على الاختلاف وكذا اذا نسبه الى الصناعة المعروفة كان على الاختلاف
وان ذكر اسمه ولم يذكر اسم الاب لكن نسبه الى القبيلة او الفخذ فقال فلان التيمي او ما اشبه ذلك لا يكون تعريفا
في قولهم ثم يكتب من غير خصم احضره ولا نائب عن خصم حضر معه وادعى ان له دارا في بلدة كذا حدودها كذا في يد
رجل يقال له فلان بن فلان يعرف المدعى عليه على وجه التمام وهو جاحد لدعوى المدعي ثابت بحقه اثبت يده على هذه الدار
بغير حق وسالني سماع دعواه هذه وقبول بينته على وفق دعواه هذه واحضر شهودا اسم فلان بن فلان يذكر اسماء
الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم فشهد كل واحد من هؤلاء الشهود بعد دعوى المدعي هذا والاستشهاد منهم شهادة
مستقيمة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى كما هو الرسم فسالت عن الشهود فعدلوا وان لم يكتب القاضي عدالة الشهود لا
باس ويكتب العنوان في الظاهر والباطن جميعا والاعتماد على عنوان الباطن دون الظاهر حتى لو ترك عنوان الظاهر و
اكتفى بعنوان الباطن جاز وعلى العكس لا يجوز لان عنوان الظاهر يخاف عليه التغيير والتبديل ويكتب الاسماء و
الانساب في العنوانين جميعا وان ترك ذلك في عنوان الباطن لا يصح وصورة عنوان الباطن في زماننا ان يكتب قبل
كتابة التسمية من جانب اليسار من فلان بن فلان قاضي بلد كذا ثم يكتب توقيعه قبل كتابة التسمية ويكتب
في جانب اليمين فوق كتابة التسمية بسم الله الملك الحق المبين وبعد ذلك الى القاضي الامام فلان بن فلان قاضي بلد
كذا والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله توفيقه وتوفيقهم وان كتب الى قاضي بلد
كذا ولم يكن في البلدة الا قاض واحد قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رح يصح ذلك وان كان في البلدة قاضيا
لم يصح ثم يكتب على ظهر الكتاب من قبل اليسار على الصدر من فلان بن فلان قاضي بلد كذا ونواحيها ويكتب على الطرف
من قبل اليمين بسم الله الملك الحق المبين الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين و
حكامهم ادام الله توفيقه وتوفيقهم واذا كتب الكتاب وكتب فيه دعوى المدعي وشهادة الشهود واسماءهم وانسابهم
على الحق يكتب في آخر الكتاب يقول القاضي فلان بن فلان قاضي بلد كذا كتب هذا الكتاب عني بامري ان كان كتب
الكتاب غيره وجرى الامر على ما بين فيه مني وعندي وهو كما كتب فيه وهو معنون بعنوانين عنوان على ظاهره و
عنوان في باطنه وهو مختوم بخاتمي ونقش خاتمي كذا وهو مكتوب على ثلاثة انصاف من الكاغد وصالكذا وهو
موشح بتوقيعي وتوقيعي كذا كتبت التوقيع على صدره واشهدت عليه شهودا وهم فلان بن فلان بن فلان وفلان
بن فلان يذكر اسماءهم وانسابهم وحلاهم وقرات الكتاب عليهم واعلمتهم بما فيه وختمت الكتاب بحضرتهم و
اشهدتهم على جميع ذلك وكتبت هذه الاسطر في آخره وهي بخطي في تاريخ كذا ولا يكتب في آخر الكتاب ان شاء الله
ويكفي ان يكتب الكتاب بنسختين نسخة في يد المدعي مختوما وتلك النسخة من غير زيادة ولا نقصان تجري في يد
الشهود لان الشهادة بما في الكتاب شرط في قول ابي حنيفة ومحمد رح والشهود لا يقدرون على ذلك اذا لم تكن النسخة
في ايديهم واذا جاء المدعي بالكتاب الى القاضي المكتوب اليه فان القاضي لا ياخذ الكتاب بغير محضر من الخصم فاذا
حضر خصمه وذكر دعواه ان اقر الخصم بذلك استغنى عن الكتاب وان جحد فالقاضي يقول له لا بد من حجة فان قال
معي كتاب القاضي اليك قال ابو يوسف رح القاضي المكتوب اليه ياخذ الكتاب من غير بينة فاذا شهد الشهود انه
كتاب القاضي فلان بن فلان اليك وهو مختوم بخاتمه فحينئذ يقبل الكتاب ولا يفتح حتى يسال القاضي من الشهود
في قول ابي حنيفة رح عما في الكتاب ويقول هل قرا عليكم وهل ختم بحضرتكم فان قالوا لا او قالوا قرا علينا ولم يختم
بحضرتنا او على العكس لا ياخذ الكتاب وان قالوا نعم قرا علينا وختم بحضرتنا واشهدنا بختم الكتاب ولا يكتفي بقولهم
ختم عندنا واشهدنا واذا فتح الكتاب ينظر في الكتاب فان كانت شهادتهم مخالفة لما في الكتاب رده وان كانت
موافقة فان كان القاضي الكاتب كتب في كتابه عدالة الشهود او عرفهم القاضي المكتوب اليه بالعدالة قضى على الخصم
بالحق وان لم يكن ذلك يسال القاضي عن عدالة الشهود فان عدلوا قضى بشهادتهم ويشترط لصحة قبول الكتاب

حيوة القاضي الكاتب والمكتوب اليه فان القاضي الكاتب لو مات او عزل قبل وصول الكتاب بطل كتابه كشاهد الاصل
اذا مات قبل ان يشهد الفرع على شهادة الاصل وانما يشترط حيوة المكتوب لان القاضي الكاتب طلب الحكم من المكتوب
اليه فذلك لا يتصور بعد موته وعزله الا ان يكون القاضي الكاتب كتب في كتابه كتابي هذا الى فلان القاضي والى كل من يصل
اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فحينئذ بموت المكتوب اليه وعزله لا يبطل الكتاب وان عزل القاضي الكاتب ومات
بعدما وصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فان القاضي المكتوب اليه يعمل بذلك الكتاب لان الموت والعزل ليس بجرح
بخلاف ما اذا فسق او عمى او صار بحال لا يجوز حكمه وشهادته فان ههنا القاضي المكتوب اليه لا يقبل كتابه لان كتاب
القاضي بمنزلة الشهادة فما يمنع القضاء بشهادته يمنع القضاء بكتابه وعند ابي حنيفة ومحمد رح اذا عمي الشاهد بعد
اداء الشهادة قبل الحكم تبطل شهادته فيبطل كتابه وعند ابي يوسف رح العمى كالموت لا يبطل الشهادة ولو انكسر
ختم القاضي قبل الوصول فان المكتوب اليه يقبل الكتاب لانه لو لم يقبل يحتاج الى الكتاب مرة اخرى وربما ينكسر
الثانية والثالث وعن ابي حنيفة رح ان كان اثر الختم باقيا او شيء من المكسر يقبل والا فلا وعن ابي يوسف ان الكتاب
وان كان منشورا يقبل فههنا اولى واذا طعن الخصم في القاضي الكاتب او في الشهود فقال ان الشهود الذين شهدوا
عند القاضي الكاتب عبيد او محدود في قذف او من اهل الذمة يسمع القاضي ذلك منه فان اقام على ذلك
شاهدين لا يقبل الكتاب وان اقام شاهدا واحدا يتفحص القاضي المكتوب اليه فان كان الامر كما شهد هذا الواحد
رد الكتاب ولا يقضي به واذا كتب القاضي لرجل يدعي دينا على غايب كتابا وختم الكتاب ثم جاء المدعي وقال فقدت
الكتاب والتمس كتابا آخر فان كان القاضي يتهمه لا يكتب كتابا آخر وان لم يتهمه يكتب لكن يذكر في الكتاب الثاني
اني كتبت اليك في هذه الحادثة كتابا في تاريخ كذا ثم جاءني فقال فقدت ذلك الكتاب وطلب مني فكتبت هذا الكتاب
ويذكر التاريخ كيلا ياخذ الحق مرتين ولو قال المدعي للقاضي بعدما كتب له كتابا ان المدعى عليه انتقل من ذلك البلد
الى بلدة اخرى فاكتب لي كتابا الى قاضي تلك البلدة يكتب ويذكر فيه كتابا كتبت له الى القاضي ببلد كذا في هذه الحادثة
كتابا آخر ثم قال ان المدعى عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة كذا وطلب مني هذا الكتاب احتياطا واذا كتب القاضي
كتابا فقال هذا من فلان بن فلان الى القاضي ببلد كذا ولم يكتب اسم ذلك القاضي ولا اسم ابيه لا ينبغي للقاضي الذي يرد
عليه الكتاب ان يقبل في قول ابي حنيفة ومحمد رح وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف آخرا يقبل بشرط ان يكون تاريخ
الكتاب بعد ولاية القاضي الذي يرد عليه الكتاب وكذا لو كتب من فلان بن فلان الى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة
المسلمين وحكامهم ولو كتب من فلان بن فلان القاضي الى القاضي ببلد كذا فلان بن فلان والى كل من يصل اليه كتابي هذا
من قضاة المسلمين وحكامهم جاز وعلى كل من يصل اليه ان يقبل كتاب القاضي الى القاضي جايز في كل شيء من دين
او غصب او رهن او وديعة مجحودة او مضاربة مجحودة او ضيعة او دار او عقار في يد غايب او شفعة وكذلك في النكاح
اذا قال الرجل ان فلانة بنت فلان بن فلان ببلد كذا زوجتي وانها تجحد نكاحي وان شهودي على النكاح ههنا فلا
يمكني الجمع بينها وبين شهودي فاكتب لي في هذا كتابا فان القاضي يسمع شهادة شهوده ويكتب له وكذا لو ادعت
امراة انها امرأة فلان الغايب او ادعى ولاء عتاقة او ولاء موالاة لانه يدعي حقا لازما في ذمة الغايب فكان
بمنزلة دعوى الدين وكذا لو ادعى نسبا بان قال رجل ان فلان بن فلان ابي وهو ينكر نسبي ولي بينة ههنا انه
اقر اني ابنه وانه تزوج امي وانها ولدتني على فراشه ونسبت اليه فاقام على ذلك بينة فانه يكتب كتابا وكذا لو ادعى
رجل انه اخو فلان الغايب واقام البينة وطلب منه الكتاب ولو ادعى انه اخو فلان الغايب وادعى انه عمه وطلب الكتاب
فان القاضي لا يكتب الا ان يدعي ارثا او نفقة او يدعي حق الحضانة والتربية في اللقيط وفي الاب والابن يقبل البينة
سواء كان ذلك في حيوته او بعد وفاته ولو ان رجلا او امراة ادعيا ابنا او بنتا وقالا هو معروف النسب منا وهو
في يد فلان بن فلان الغايب في بلدة كذا وهو يسترقه واقاما على ذلك بينة وطلبا في ذلك كتابا فان القاضي يكتب
في قول ابي يوسف رح لان عنده يجوز الكتاب في العبيد اما عند ابي حنيفة ومحمد ان كان يكتب في النسب لا ان
هو لا يكتب لانه يدعي حق الانتزاع من الغاصب فيكون ههنا بمنزلة دعوى الملك وعندهما في العبيد والجواري
لا يكتب فلا يكتب في دعوى النسب والمدعى في يد الغير والحاصل انه اذا كان في دعوى النوع دعوى الاسترقاق

لا يكتب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا ان يدعي فيقول هذا ابن عمه فلان الغايب مني خانه يكتب في قولهم وفي
الدار والعقار يكتب في قولهم سواء كانت الدار في البلد الذي فيه المدعا عليه او في بلدة اخري او في بلدة القاضي
الكاتب فان كان في بلدة القاضي المكتوب اليه فاذا توجه الحكم يقضي القاضي المكتوب اليه ويامر الخصم بتسليم الدار
اليه وان كانت في بلد القاضي الكاتب فهو بالخيار ان شاء قضي وكتب الي القاضي الكاتب قد جاءني كتابك مختوما
بخاتمك معنونا بعنوانك جمعت بين المدعي والمدعا عليه فظهر حق المدعي وظهر ان المدعا عليه كان مانعا الدار
بغير حق وقضيت عليه ونفذت الحكم ولو كانت الدار في بلدي لسلمتها اليه فاذا وصل كتابي هذا اليك
فسلمها اليه وينبغي ان يكون هذا الكتاب على رسم كتاب القضاة مختوما معنونا وعليه شهود قرؤوا الكتاب عليهم و
ختم بحضرتهم واشهدهم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان شاء القاضي قضي بذلك وامر المدعا عليه حتى ينيب وكيلا
فيسلمها اليه او يؤخر الحكم ويكتب الى القاضي الكاتب حتى يحكم القاضي الكاتب واذا مرض شهود الكتاب في الطريق
او بدا لهم الرجوع الي وطنهم او ارادوا السفر الي بلدة اخري فاشهدوا قوما على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز في غير
كتاب القاضي وتفسيرا شهادتهم ان يقولوا هذا الكتاب لقاضي بلد كذا فلان بن فلان في دعوي المدعي هذا على
غايب هو فلان بن فلان قراه علينا وختمه بحضرتنا واشهدنا عليه فاشهدوا انتم على شهادتنا هذه وكذا لو اشهد
هذا الفريق فريقا اخر ثالثا ورابعا وعاشرا وان كثر فان جاء المدعي بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه واحضر
خصمه وشهد الشهود على كتاب القاضي وخاتمه بحضرة الخصم وفتح الكتاب وقراه على الخصم وفعل كل ما هو شرط
القضاء بالكتاب الا انه لم يحكم حتى غاب الخصم الى بلدة اخري فطلب المدعي من هذا القاضي ان يكتب الى القاضي الذي
الخصم في بلده لا يكتب في قول ابي يوسف ويكتب في قولهما وان كان الخصم قد هرب قبل ان يوصل المدعي الكتاب الى
القاضي المكتوب اليه فقال المدعي للقاضي هذا كتاب قاضي بلد كذا اليك وهولاء شهودي على الكتاب فاسمع شهادتهم
واكتب الى قاضي بلد كذا كتابا فان القاضي يكتب في قولهم وله الخيار ان شاء نسخ كتاب القاضي الاول في كتابه لاثبات الحق
على الحق كتاب القاضي الاول وان شاء لم ينسخ ويحكي في كتابه ثم القاضي الثاني اذا ورد الكتاب اليه يجمع بين المدعي
وخصمه ويفعل ما كان يفعله القاضي المكتوب اليه الاول لو كان الخصم في بلده وكذا القاضي الرابع والخامس و
العاشر لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فكما يجوز الشهادة على الشهادة وان كثرت فكذا كتاب القاضي ولو ان رجلا
جاء الى قاضي الكوفة وقال ان لي على رجل يقال له فلان بن فلان بن فلان كذا وكذا درهما وقد قيل انه بالبصرة فاسمع
شهودي عليه واكتب لي الى قاضي البصرة فان كان خصمي بها والا يكتب لي قاضي البصرة الى قاضي فارس ان كان الخصم
بفارس فان قاضي الكوفة يسمع شهوده ويكتب له الي قاضي البصرة لان هذا مثل هذا في الشهادة على الشهادة جايز
فكذلك في كتاب القاضي ولو قال المدعي لقاضي الكوفة اكتب لي الى قاضي البصرة او الى قاضي فارس يكون في كتابك من
فلان بن فلان الى فلان بن فلان قاضي البصرة او الى فلان بن فلان قاضي فارس ان اصبت خصمي بالبصرة دفعت الكتاب
الى قاضي البصرة وان كان بفارس دفعت الكتاب الي قاضي فارس يجوز ذلك في قول ابي يوسف يكتب القاضي الاول
ويشهد الشهود ان كتابه هذا الى فلان بن فلان قاضي البصرة او الى فلان بن فلان قاضي فارس فاي القاضيين ورد
عليه كتابي هذا انفذه وعمل به لان عنده لو كتب القاضي كتابي هذا الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم
يجوز فهذا اولي وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يكتب القاضي على هذا الوجه ولو كتب لا يصح فكذلك هنا ولو ان
رجلا جاء بكتاب القاضي قبل ان يسمع القاضي شهادة الشهود على الكتاب توارى الخصم في البلدة قيل على قول ابي
يوسف رحمه الله يبعث القاضي مناديا ينادي على بابه ثلاثة ايام اخرج فان لم تخرج نصبت عليك وكيلا وقضيت على
الوكيل وعامة المشايخ لم يصححوا هذا القول القاضي اذا كتب للمدعي كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه قبل ان يقضي المكتوب
اليه بكتابه كما لو حضر شاهد الاصل قبل ان يقضي بشهادة الفرع ويجوز للقاضي ان يكتب بعلمه الحاصل في القضاء
في قولهم كما يجوز له ان يكتب بشهادة الشهود ولو كان راي المكتوب اليه يخالف راي الكاتب فيما كتب لا ينفذ
كتابه والمعتبر في هذا راي المكتوب اليه لا راي الكاتب ولا يجوز كتاب عامل ولا كتاب قاضي رستاق وانما يقبل
كتاب القاضي المولى الذي يصلي الجمعة القاضي الكاتب اذا كتب شهد بذلك عدول واثبت بذلك معرفتهم جاز كما

يجوز في الرجل القاضي اذا كتب كتابا وكتب في كتابه اسم المدعا عليه ونسبه على وجه الكمال فقال المدعا عليه لست انا
فلان بن فلان الفلاني والقاضي المكتوب اليه لا يعرفه يقول القاضي للمدعي اقم البينة انه فلان بن فلان فان قال المدعي
انا فلان بن فلان وفي هذا الحي والفخذ وفي هذه التجارة او في هذه البلدة رجل غيري بهذا الاسم يقول له القاضي
اثبت ذلك تندفع عنه الخصومة كما لو علم القاضي بمشاركته له في الاسم والنسب لان حال وجود الشريك في الاسم و
النسب لا يتعين هو للكتاب وان لم يثبت ذلك يكون خصما فان لم يثبت المزاحم وان اقام المدعا عليه البينة انه كان باسمه
ونسبه ههنا رجل اخر وقد مات ذلك الرجل لا يقبل قوله لانه لا حاجة له في اثبات حق ذلك الميت وان كان يعلم
ما قاله المدعا عليه فان كان يعلم موت ذلك الرجل بعد تاريخ الكتاب لا يقبل كتاب القاضي وان كان قبل ذلك و
كذا لو كان لا يدري وقت موت ذلك الرجل فان اقر المدعا عليه انه فلان بن فلان وقال ليس لهذا علي شيء وادعي الايفاء
او الابراء يكون خصما ما لم يثبت ذلك وان جاء المدعي بكتاب القاضي الي القاضي المكتوب اليه وقد مات المدعا عليه فجاء
المدعي بكتاب القاضي فاحضر المدعي بعض الورثة او وصيه وعرض الكتاب واحضر شهوده فان القاضي يسمع شهادة
الشهود وينفذ الكتاب سواء كان تاريخ الكتاب بعد موت المطلوب او قبله لان وارث الميت والوصي قايم مقام
المطلوب فذكر الجصاص ان موت المطلوب لو كان قبل الكتاب كان الكتاب باطلا والخصاف سوي بينهما اذا كان
الموت قبل الكتاب او بعده **رجل** جاء الي القاضي فقال كان لفلان بن فلان الف درهم علي وقد ابراني منها
او اوفيته وانه اليوم في بلد كذا وانا اريد ان اذهب الى تلك البلدة واخاف ان ياخذني وينكر الاستيفاء او الابراء
فاسمع شهادة شهودي على ذلك واكتب لي حجة كان القاضي لا يكتب في قول ابي يوسف ويكتب في قول محمد رحمه الله
واجمعوا على ان صاحب الدين لو كان حاضرا فقال المديون قضيت دينه او ابراني فسله ايها القاضي حتى لو انكر اثبت
ذلك بالبينة فان القاضي لا يسال الدعوي المسئلة حجة على محمد ومن هذا الجنس امراة جاءت الى القاضي وقالت طلقني
فلان زوجي ثلاثا وتزوجت باخر بعد انقضاء عدتي واني اخاف ان ينكر الطلاق فسله ايها القاضي فان انكر اثبت بالبينة
قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني يساله القاضي ههنا اجماعا وهي حجة على ابي يوسف رحمه الله ومنها رجل جاء الى القاضي
وقال اني اشتريت دارا في بلد كذا وكان فلان شفيع هذه الدار فسلم لي الشفعة وهو في بلد كذا اليوم ولي
لا امن ان يطلب الشفعة وينكر التسليم فاسمع شهودي واكتب لي في ذلك فان القاضي لا يكتب وقال
محمد في هذه المسايل كلها يكتب احتياطا احترازا عن تضييع حقوق الناس واجمعوا على ان المديون او المشتري او
المراة لو قال ان صاحب الدين والشفيع والزوج قد تعرض لي فيما ادعي قبل فاسمع شهودي فان القاضي يسمع ويكتب

كتاب الوكالة فصل فيما يكون به وكيلا وما لا يكون

رجل قال لغيره انت وكيلي في قبض هذه الدين يصير وكيلا وكذا لو قال انت جريي وكذا لو قال انت وصيي في حيوتي
ولو قال انت وصيي لا يكون وكيلا ولو قال انت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح وكذا لو قال
انت وكيلي بكل قليل وكثير ولو قال انت وكيلي في كل شيء جايز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع
والشراء والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم
وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث وذكر الناطفي اذا قال انت
وكيلي في كل شيء جايز صنعك روي عن محمد رحمه الله انه وكيل في المعاوضات والاجارات والهبات والاعتاق وعن ابي
حنيفة انه وكيل في المعاوضات لا في الهبات والاعتاق قال وعليه الفتوي وهذا قريب مما اختاره ابو الليث رحمه الله
وفي فتاوي الفقيه ابي جعفر رحمه الله رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة
ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة وفي الوجه
الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان امر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا
تجارة معروفة تنصرف الوكالة اليها وعن اسد بن عمرو ابي الليث الكبير رجل له عبيد فقال لرجل ما صنعت في
عبيدي فهو جايز فاعتق الوكيل جاز وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز وعليه الفتوي **رجل** قال لغيره اجزت لك ان تبيع
عبدي يصير وكيلا ولو قال لغيره لا انهاك عن طلاق امراتي لا يكون وكيلا بالطلاق حتى لو طلق لا يقع ولو قال

لعبده لا تنهاك عن التجارة لا يصير ماذونا في التجارة عند البعض وقال الفقيه ابو الليث يصير بها ماذونا وهو الصحيح
لانه لو راه يبيع ويشتري فسكت يصير ماذونا فهذا اولى **مسئلة** قال لامراته شو توكيل من هرچه خواهي
كن فقالت اكر وكيل توم خويشتن را بسه طلاق دست بازداشتم فقال الزوج لم ارد به الطلاق كان القول قوله
اذا لم يوجد ثمة ما يدل على الطلاق وان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق **مسئلة** قال لغيره اشتر
عبدي من فلان فاشتراه ان علم فلان بذلك جاز بالاتفاق وان لم يعلم فلان بذلك جاز في رواية الوكالة وفي الزيادات
لا يجوز **مسئلة** قال لغيره اشتر جارية بالف درهم او قال اشتر جارية لا يصير وكيلا ويكون ذلك مشورة ولو
قال اشتر جارية بالف درهم لك على شرائك على درهم حينئذ يصير وكيلا ويكون ذلك مشورة ولو قال اشتر جارية
بالف درهم لك على شرائك على درهم حينئذ يصير وكيلا ويكون للوكيل اجر مثله لا يزاد على درهم **مسئلة** قال لرجلين
وكلت احدكما ببيع عبدي هذا صح وايهما باع جاز وكذا لو قال لرجل بع عبدي هذا او هذا فباع احدهما جاز ولو كان
لرجلين على رجل لكل واحد منهما الف درهم فدفع المديون الى رجل الفا وقال اقض دين فلان او فلان فقضى دين احدهما
جاز وتحمل الجهالة اليسيرة في الوكالة ولا تبطل بالشروط الفاسدة اي شرط كان فلا يصح شرط الخيار لان شرط الخيار شرع
في لازم يحتمل الفسخ والوكالة غير لازمة ولا تصح الوكالة بالمباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واستخراج
الجواهر من المعادن فما اصاب الوكيل شيئا من ذلك فهو له وكذا التوكيل بالتكدي وان وكل بالاستقراض ان اضاف
الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف
الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل **مسئلة** قال لامراة الغير ان دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج
ذلك فدخلت الدار بعد الاجازة طلقت وان دخلت قبل الاجازة لم تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت
لان كلام الفضولي يصير يمينا عند الاجازة فيعتبر الشرط بعده لا قبله وهذه المسئلة دليل على ان التوكيل بالحلف بالطلاق
جائز لان ما لا يصح به التوكيل لا تصح الاجازة السلطان اذا اكره رجلا بطلاق امراته فقال انت وكيلي فطلق الوكيل فقال الرجل
لم ارد به الطلاق لا يقبل قوله لان قوله انت وكيلي خرج جوابا لكلام القائل وكلني بالطلاق المديون اذا دفع الى صاحب الدين
عينا فقال له بعه وخذ حقك منه فباعه وقبض الثمن وهلك في يده يهلك من مال المديون ما لم يحدث رب الدين فيها
قبضا لنفسه ولو قال بعه بحقك فباعه فلما قبض الثمن يصير مقتضيا حقه حتى لو هلك بعد ذلك يهلك من مال القابض
امراة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم غدا او قال العبد لمولاه اعتقني على الف درهم غدا ثم رجعت المراة والعبد
عن ذلك قبل مجيء الغد ان علم المولى والزوج برجوعهما صح رجوعهما ونهيهما وان لم يعلم بذلك لا يصح رجوعهما ونهيهما
لان كلام المراة والعبد توكيل وليس بايجاب وان الرجوع عن الايجاب لا يتوقف على العلم والقبول كرجوع البايع عن
ايجاب البيع قبل قبول المشتري يصح وان لم يعلم به المشتري **مسئلة** وكل رجلا بتقاضي دينه بالشام ليس له ان يتقاضى
دينه بالكوفة لان الوكالة مقيدة وان وكل رجلا بالخصومة في كل ضيعة له بخراسان فقدم الذي في يده الضيعة من خراسان
الى الكوفة كان للوكيل ان يخاصمه ولو قال انت وكيلي بكل دين لي بالكوفة فقدم ناس من خراسان الكوفة للموكل عليهم دين كان
للوكيل ان يخاصم بالكوفة **مسئلة** له على رجل دين فوكل المديون بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح توكيله ولو
وكل المديون بابراء نفسه عن الدين صح توكيله ولا يقتصر على المجلس **مسئلة** قال لغيره بع عبدي غدا فباعه اليوم
لا يجوز لان التوكيل مضاف الى الغد فلا يكون وكيلا وكذا لو قال اعتق عبدي غدا او طلق امراتي غدا لا يملكه اليوم ولو
قال بع عبدي اليوم او قال اشتر لي عبدا اليوم او اعتق عبدي اليوم ففعل ذلك غدا فيه روايتان بعضهم قالوا
الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت الوكالة باليوم الا اذا دل الدليل عليه
مسئلة قال للمديون اشتر لي بما عليك جارية لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة رح ولو قال اشتر لي بما عليك جارية
فلان او قال هذه الجارية صح التوكيل عند الكل وكذا لو قال اسلم ما لي عليك فكذا لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة رح
ويصح في قول صاحبيه ولو قال اسلم ما لي عليك الى فلان في كذا صح التوكيل عند الكل **مسئلة** عليه دين لرجل
فجاء رجل الى المديون وقال ادفع الي ما لفلان عليك من الدين فانه يجيز قبضي وانه قد وكلني بقبضه فدفع المديون اليه
المال فضاع المال في يد القابض ثم جاء صاحب الدين ولم يجز قبضه لا يصح اجازته ولو كان للمديون في رجل وديعة فجاء

المودع الى صاحب الوديعة وقال له اجعل وديعتك قضاء لفلان من حقه الدين الذي عليك فانه يجيز قبضي انا لك
ففعل المديون ذلك وجعلها قضاء لفلان بدينه وامر المودع بقبضها لصاحب الدين ثم قدم الطالب وابى ذلك كان
صاحب الوديعة للمودع لا تدفعها الى الطالب ولا تقبضها له صح نهيه اذ لم يكن المودع قبضها لصاحب الدين وان كان
المودع قبضها لصاحب الدين فقد صارت لصاحب الدين لكن الطالب قبضها من المودع **مسئلة** اودع رجلا الفا
ثم قال في غيبة المودع امرت فلانا بقبض الالف التي هي وديعة لي عند فلان فلم يعلم المامور بذلك الا انه قبض الالف
من المودع فضاعت فلرب الوديعة الخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن القابض ولو كان المودع علم بالتوكيل والامر
ولم يعلم به المامور فدفع المودع المال الى المامور فهو جائز ولا ضمان على احدهما ولو لم يعلم احدهما بالامر فقال المامور
للمودع ادفع الي وديعة فلان ادفعها الى صاحبها او قال ادفعها الي تكون عندي لفلان فدفع فضاعت فلرب الوديعة
ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف ومحمد رح **مسئلة** بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي ثوب كذا وكذا بثمن كذا
وكذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الامر وتصادقوا على ذلك واقروا به فلا
ضمان على الرسول في شيء وان بعث البزاز مع رسول الامر فالضمان على الامر لان رسوله قبض الثوب على المساومة
وان كان مع رسول رب الثوب فاذا وصل الثوب الى الامر يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث الي بعشرة
دراهم قرضا فقال نعم وبعثها مع رسول الامر فالامر ضامن لها اذا اقر ان رسوله قد قبضها وان بعثها مع غيره
فالضمان على الامر حتى يصل اليه وكذلك رجل له على رجل دين فبعث الى المديون رسولا ان ابعث الي بالدين الذي
عليك فان بعثه مع رسول الامر فهو من مال الامر ولو ان رجلا بعث الى رجل بكتاب مع رسول ان ابعث الي ثوب كذا
ففعل وبعث لا مع الذي اتاه بالكتاب لم يكن من مال الامر حتى يصل اليه وكذلك القرض والاقتضاء في هذا انما الرسول
رسول بالكتاب **مسئلة** قال لاجراني وكيلك حريني وادى رسالتك وقال المرسل يقول ابعث الي ثوب كذا بثمن
كذا ودين ثمنه فبعثته وانكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول اوصلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان اقر المرسل بقبض الرسول الثوب منه وانكر الوصول اليه يضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول
قوله ولا ضمان عليه قيل له لماذا يضمن القيمة ولم يضمن الثمن وقبض الرسول كقبض المرسل قال لان المرسل لم يبين الثمن
للبايع فلم يتم البيع اذا دفع الرسول الثوب الى المرسل فاذا انكر وصول الثوب اليه صار كانه انكر وجود البيع فكان عليه
قيمته وعنه ايضا رجل جاء الى رجل برسالة من اخر ان يدفع اليه خمسمائة فقال لا ادفع حتى القى الامر فيامرني بنفسه ثم قال
للرسول انطلق فانه وامرني بدفعها اليك ثم امتنع عن الاداء فقال نهاني عن الدفع بعد ذلك قال له ان يمتنع الا ان
يكون المال دينا عليه للامر فلا يصدق في النهي بعد ذلك **مسئلة** قال لغيره سلطتك على كذا فهو بمنزلة قوله
وكلتك لان التسليط من الفاظ التوكيل **فصل في التوكيل بالخصومة** لا يجوز عند ابي حنيفة
سواء كان التوكيل من قبل الطالب او من قبل المطلوب وقال محمد والشافعي رض وابو يوسف الاخر يجوز ويستوي فيه
الوضيع والشريف والرجل والمراة وبه اخذ ابو القاسم الصفار رح وقال شمس الائمة السرخسي رح الصحيح عندي ان القاضي
اذا علم بالمدعي التعنت في اباء التوكيل يقبل التوكيل ولا يلتفت اليه وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بالمدعي بتشغيل
الوكيل بالحيل والاباطيل والتلبيس لا يقبل منه التوكيل وذكر شمس الائمة الحلواني رح ان ذلك يفوض الى راي القاضي
وهذا قريب من الاول واجمعوا على ان الموكل لو كان غايبا ادنى مدة السفر او كان مريضا في المصر لا يقدر ان يمشي
على قدميه الى باب القاضي كان له ان يوكل مدعيا كان او مدعا عليه وان كان لا يستطيع ان يمشي على قدميه ولكنه
يستطيع ان يمشي على ظهر دابة او ظهر انسان فان ازداد مرضه بذلك صح التوكيل وان كان لا يزداد اختلفوا فيه قال
بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم له ان يوكل وهو الصحيح وكما يجوز للمسافر في مدة السفر ان يوكل بغير رضا
الخصم يجوز لمن اراد ان يخرج الى السفر لكن لا يصدق انه يريد السفر ولكن القاضي ينظر الى زيه وعدة سفره او يسال عمن
يخرج معه فيسال عن رفقائه كما في فسخ الاجارة ويجوز للمراة المخدرة ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا
كذا ذكر ابو بكر الرازي رح وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح ظاهر المذهب عن ابي حنيفة رح انها على الاختلاف
ايضا وعامة المشايخ اخذوا بما ذكر ابو بكر الرازي رح وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان

الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل ثم انما لا يجوز التوكيل من غير رضى الخصم عند ابي حنيفة رح لمن لا عذر به اذا لم يكن الموكل
حاضرا بمجلس القضاء مع الوكيل وان وكل الرجل رجلا واستثنى اقراره كما هو الرسم في زماننا انه وكل على وجه لا يجوز اقراره
على الموكل ولا صلحه ولا تعديل شهود شهدوا عليه صح هذا التوكيل والخصم ان لا يرضى بهذا التوكيل عندهم اذا كان لا
يجوز اقراره على الموكل فان استثنى اقراره صح التوكيل موصولا كان الاستثناء او مفصولا وقال بعضهم ان كان الاستثناء
مفصولا لا يصح الاستثناء وعن ابي يوسف رح اذا استثنى اقراره لا يصح التوكيل وان اقر الوكيل ان الموكل استوفى دينه
او ما اشبه ذلك لا يصح اقراره على موكله لمكان الاستثناء الا انه يصير خارجا عن الوكالة ولو وكله بالخصومة واستثنى
الانكار فقال على انه لا يجوز انكاره على صح التوكيل عند محمد رح وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يصح رجل وكل
رجلا بالخصومة بطلب خصمه ثم اراد ان يعزله فانه لا يملك عزله الا بحضرة من الخصم لان حق الخصم تعلق بالوكالة قالوا
وكذا الرجل اذا وكل بطلاق امرأته بطلبها لا يملك عزله الا بحضرة منها وقال الشيخ الامام السرخسي رح الصحيح انه يملك
لانه لا حق للمرأة في طلب الطلاق وطلب التوكيل بخلاف التوكيل بالخصومة فاذا وكل الرجل رجلا بطلاق امرأته او غير
ذلك وقال كلما عزلتك فانت وكيلي فكلما عزله يصير وكيلا لانه علق الوكالة بالعزل والوكالة تقبل التعليق بالشرط
اي شرط كان فاذا عزله يصير وكيلا وعن هذا قالوا متولي الوقف اذا اجر ارض الوقف اكثر من سنة او ثلاث سنين على
حسب ما اختلفوا واراد ان لا يرجع المستاجر ابطال الاجارة اكثر من سنة او ثلاث سنين يكتب في صك الاجارة ان المتو
وكل فلانا باجارة هذه الارض على انه حتى اخرجه اكثر من سنة او ثلاث سنين يكتب في صك الاجارة ان المتولي وكل فلانا
باجارة هذه الارض على انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله باجارة هذه الارض سنة اخرى قال نصير بن يحيى لا
تجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة لا تجوز لان الوكالة شرعت غير لازمة فلو جاز التوكيل بهذا الشرط لا يتمكن من
اخراجه عن الوكالة فتصير لازمة وقال الفقيه ابو جعفر رح انما اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة في جواز التوكيل بهذا
الشرط قال محمد بن سلمة تفسير هذا الكلام انه كلما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيل بهذه الوكالة ولو صرح بذلك كان
باطلا لان الوكالة شرعت على وجه يرد عليها العزل وهو قصد بهذا ان لا يرد العزل على الوكالة وتفسير هذا الكلام
عند نصير بن يحيى انه متى اخرجته عن هذه الوكالة يصير وكيلا بوكالة مستقبلة تعلق لزومها ببطلان الوكالة الاولى
ولو صرح بذلك كان جائزا ولا يكون مخالفا لحكم الشرع اذا ثبت الاختلاف في هذه المسئلة بينهما فمن اراد تصحيح هذه
الوكالة عند الكل ينبغي ان يقول كلما اخرجتك عن هذه الوكالة فانت وكيل بوكالة مستقبلة فتجدد الوكالة مرة بعد
اخرى وهذا في غير الوقف اما في الوقف يمكنه ان يعزله ولا تجدد الوكالة مرة بعد اخرى ثم في غير الوقف اذا
جازت الوكالة بهذا الشرط واراد اخراجه عن الوكالة اختلفوا في لفظ الاخراج قال بعضهم يقول الموكل رجعت عن
قولي متى ما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي فيصح رجوعه ثم يقول بعد ذلك اخرجتك عن هذه الوكالة لان الوكالة
المعلقة بطلت بالرجوع فاذا عزله عن الوكالة المنجزة لا يصير وكيلا وانما يذكر رجعت عن الوكالات ليحترز عن قول
ابي يوسف فان عنده العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط وبه اخذ نصير بن يحيى والفتوى على قول محمد وقال
بعضهم طريق الاخراج عن هذه الوكالة ان يقول عزلتك كلما وكلتك وقال شمس الائمة السرخسي رح الاصح عندي انه يقول
عزلتك عن هذه الوكالات فينصرف ذلك الى المعلق والمنجز رجل قدم رجلا الى القاضي فقال ان فلان بن فلان
الفلاني على هذا الف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه واقام البينة على ذلك الجملة قال الفقيه ابو
جعفر رح لا اقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة وان اقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة
ويعيد البينة على الدين وقال محمد رح اذا اقام البينة على الكل جملة يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين
وقول ابي يوسف مضطرب وظاهر قوله انه يقبل البينة على الكل الا ان القاضي يقضي بالوكالة اولا ثم يقضي بالمال
ولا يحتاج الى اعادة البينة على المال ويراعي القاضي الترتيب في القضاء لا في البينة وهذا استحسان وعن ابي
حنيفة رح انه قال اجيز في هذا القياس لظهر وجه القياس فان البينة على المال لا تقبل الا من خصم وهو كالمشتري
شيئا ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده لا تقبل البينة على الشراء ما لم يثبت العيب في الحال ومحمد رح اخذ بالاستحسان
لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي اذا اقام البينة على الدين والوصاية جملة والوارث اذا ا

البينة

البينة على النسب وموت المورث والدين عند ابي حنيفة يشترط اثبات الخصومة ثم يقبل البينة على الحق رجل
اشترى شيئا فوجد به عيبا فوكل غيره بالرد وغاب فقال البائع ان الموكل رضي بالعيب فان الوكيل لا يكون خصما له حتى يحضر
المشتري والوكيل بالطلاق بطلب المرأة لا يجبر على الطلاق في قول نصير بن يحيى وقال محمد بن سلمة يجبر رجل وكل رجلا
يقبض دينه من فلان فاراد الوكيل اثبات الوكالة بالبينة فشهد شاهدان ان الموكل وكله بقبض دينه من فلان قال
ابو حنيفة رح يصير وكيلا بالقبض والخصومة ولو شهد الشهود ان صاحب المال ارسله في اخذ الدين فانه لا يكون وكيلا
بالخصومة في قولهم وكذا لو شهدوا انه امره باخذ دينه منه لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا لو شهدوا ان صاحب المال اقامه
مقام نفسه في الدين او جعله نائبا عنه في قبض الدين ولو شهدوا ان الموكل قال له جعلتك جريا في قبض ديني من فلان
او قال سلطتك على قبض ديني من فلان او قال جعلتك وصيي في حياتي في قبض ديني من فلان يصير وكيلا بالخصومة
وقبض الدين في قول ابي حنيفة رح رجل وكل رجلا باثبات السرقة ان كان الموكل يريد القطع كان باطلا وان
كان يريد المال فهو مقبول ويصير وكيلا وهو كالوطالب السرقة منه ان يحلف السارق يقول له القاضي تريد المال
او القطع ان قال اريد المال حلفه وان قال اريد القطع لا يحلفه ولو وكل رجلا باثبات القصاص في النفس او فيما دون
النفس او باثبات حد القذف جاز في قول ابي حنيفة رح ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رح وقول محمد مضطرب وان
وكل باستيفاء القصاص في النفس وما دونها واستيفاء حد القذف ان كان الموكل حاضرا عند استيفاء القصاص
صح التوكيل وان كان غائبا لا يصح رجل وكل رجلا بطلب حقوقه وقبضها والخصومة فيها لا يكون لهذا الوكيل
ان يوكل لان الناس يتفاوتون في الخصومة والموكل رضي براي الاول دون غيره فان خاصم الوكيل الثاني والوكيل الاول
حاضر يجوز لان الاول اذا كان حاضرا يصير كان الاول خاصم بنفسه وهو كالوكيل بالبيع اذا وكل غيره لا يجوز وان باع
الوكيل الثاني والاول حاضر جاز فلو وكل رجلا بالخصومة وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل غيره جاز
توكيله ويكون الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل حتى لو مات الوكيل الاول او عزل او جن او ارتد و
لحق بدار الحرب ينعزل الوكيلان ولو عزل الوكيل الاول الوكيل الثاني جاز عزله لان الموكل الاول رضي بصنيع الاول
وعزل الاول الثاني من صنيع الاول رجل وكل رجلا بتقاضي دينه او خصومته او بيع وقال له ما صنعت من شيء
فهو جائز كان للوكيل ان يوكل غيره ولو ان الوكيل وكل غيره وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن للوكيل الثاني
ان يوكل غيره وروي ان له ان يوكل غيره رجل وكل رجلا بقبض دينه من فلان والخصومة فيها فاحضر الوكيل
المديون فاقر المديون بالوكالة وانكر الدين فاقام الوكيل البينة على الدين لا تقبل بينته لان البينة على الدين لا تقبل
الا من خصم وباقرار المديون لم تثبت الوكالة فلم يكن خصما الا ترى ان المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت
الوكالة بالبينة مخافة ان يحضر الطالب وينكر الوكالة قبلت بينته وان كانت البينة قائمة على المقر وكذلك الوصي
اذا اقر المديون بالوصاية وانكر الدين فاثبت الوصي الوصاية بالبينة قبلت بينته وكذا الرجل اذا ادعى دينا على ميت
واحضر وارثا فاقر الوارث بالدين فقال المدعي انا اثبت الدين بالبينة فاقام البينة قبلت بينته الوكيل بالتقاضي يكون
وكيلا بالقبض في ظاهر الجواب القاضي اذا وكل رجلا بقبض ديون الغايب لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم رجل
وكل رجلا بقبض عين له في يد رجل لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم حتى لو غاب الموكل
وجحد الذي في يده ملك الغايب لا يكون للوكيل ان يثبت ذلك بالبينة رجل عليه لرجل دعوى وخصومة
فوكل المدعا عليه عند القاضي بطلب خصمه وكيلا في الخصومة والوكيل حاضر فقبل فلما خرجا من عند القاضي قال الذي
عليه للمدعي اخرجت الاول من الوكالة ووكلت فلان بن فلان الفلاني في الخصومة مع هذا الرجل وفلان ذلك
غايب كان للطالب ان لا يقبل هذه الوكالة لان وكالة الاول تعلق بها حق الطالب ووكالة الغايب موهومة عسى
يقبل وعسى لا يقبل رجل وكل رجلا في خصومة رجل ثم ان الموكل مع وكيله جاء الى القاضي مع رجل اخر فقال الموكل
للقاضي قد كنت وكلت هذا في خصومة فلان ثم ان هذا الوكيل يريد التعزز او انا اتهمه ان يقر على شيء يلزمني فاخرجته
عن الوكالة ووكلت هذا الاخر في خصومته فان القاضي لا يقبل ذلك يامر حتى يحضر الخصم فيخرج الوكيل بحضرته
وينصب القاضي من اعوانه حتى يطلب الخصم فان لم يجده ولم يقدر عليه حينئذ يخرج الاول عن الوكالة و

يوكل الثاني ويستوثق منه المدعا عليه انا دكل رجلا بالخصومة على ان للوكيل ان يوكل من احب ثم ان المدعا عليه اشهد
قوما بغير محضر من المدعي انه حجر على الوكيل ان يوكل غيره فانحجر عند محمد ولا يحجر عند ابي يوسف والفتوى على قول
محمد لانه لا حق للطالب في توكيل الوكيل غيره رجل قال لغيره وكلتك في خصومة فلان في كل حق لي قبله يكون وكيلا
بالخصومة في كل حق واجب له يوم الخصومة ولو قال وكلتك بالخصومة في كل حق لي قبل اهل هذه البلدة او اهل قرية كذا
يكون وكيلا بالخصومة في كل حق له قبل اهل تلك البلدة او اهل تلك القرية يوم التوكيل وما يحدث له بعد ذلك استحسانا
وكذا لو وكل رجلا بقبض غلاته يدخل فيه الواجب يوم التوكيل وما يحدث بعده استحسانا رجل وكل رجلا بقبض
كل حق له والخصومة فيه جائز امره فانه يدخل فيه الديون والودائع والعواري وكل حق يملكه الموكل ينوي النفقة عند
وكذا رجل يقول انا عبد فلان ولدت في ملكه وقد وكلني في خصومتك في نفسي ليس للذي في يده العبد ان يمنع العبد
اذا كان للعبد بينة على الوكالة ولو قال العبد باعني فلان منك ولم تقبض الثمن فوكلني بقبض الثمن منك كان للذي في
يده ان يمنعه عن الخصومة لان هنا العبد مقر بملك ذي اليد فكان الذي اليد ان يمنع العبد من صرف المنافع الى غيره و
في الوجه الاول العبد منكر لملك ذي اليد فلا يكون للذي اليد ان يمنعه من الخصومة رجل وكل رجلا باقتضاء
دينه وحبس الغرماء وكيلا مخاصما ومخاصما فحبس الوكيل غريما للموكل ثم اخرجه من الحبس واخذ منه كفيلا بنفسه
ثم مات الوكيل فاراد صاحب المال ان ياخذ الكفيل كان له ان يطلب من القاضي حتى يامر الكفيل باحضار نفس المكفول
لان الوكيل اخذ منه الكفيل بوكالة صاحب المال فصار كان صاحب المال هو الذي كفله رجل وكل رجلا بقبض كل
حق له على الناس وعندهم وسهم في ايديهم ويقبض ما يحدث له وبالمقاسمة بين شركائه ويحبس من يرى حبسه و
بالتخلية عنه اذا راى ذلك وكتب في ذلك كتابا وكتب في اخره انه مخاصم ومخاصم ثم ان قوما يدعون قبل الموكل مالا
والموكل غايب فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله وانكر المال فاحضر الخصوم شهودهم على الموكل لا يكون لهم ان يحبسوا
الوكيل لان الحبس جزاء الظلم ولم يظهر ظلمه اذ ليس في هذه الشهادة امر باداء المال ولا ضمان الوكيل عن موكله فلا لم
يجب على الوكيل اداء المال من مال الموكل بامر موكله ولا بالضمان عن الموكل لا يكون الوكيل ظالما بالامتناع عن اداء المال
فلا يحبس رجل وكل رجلا بخصومة كل احد فاحضر الوكيل رجلا يدعي عليه مالا لموكله فاقر المدعا عليه بوكالة
المدعي فقال الوكيل انا اقيم البينة على الوكالة ليكون حجة على غيره فان القاضي يقبل بينته ويجعله وكيلا مع الغريم
غيره الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل كان القول قوله لانه امين يدعي ايصال الامانة الى صاحبها
فيقبل قوله ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعت
الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل قول الوكيل لان الوكيل يريد بهذا الزام المال على الموكل فلا يقبل قوله في ايجاب المال
على الموكل رجل اكترى جمالا ليبلغ حمل الحمولات على الجمال وامر الجمال بتسليم الحمولات الى وكيله ببلخ ويقبض
الكراء منه فجاء الجمال بالحمولات الى وكيله ببلخ فقبل الوكيل الحمولات وادى بعض الكراء وامتنع عن اداء الباقي قالوا
ان كان لصاحب الحمولات دين على الوكيل وهو مقر بالدين وبالامر يجبر على دفع الباقي من الكراء وان انكر الامر فللجمال ان يحلفه
بالله ما يعلم ان صاحب الحمولات امره بالقبض وان لم يكن على الوكيل دين لا يجبر رجل قال لاخر ان فلانا وكلني
بقبض ماله عليك من الدين فقال المديون صدقت وامتنع عن الدفع ليس له ان يمتنع بخلاف ما اذا قال ان صاحب الوديعة
وكلني بقبض ماله عندك من الوديعة وصدقه فانه لا يجبر على الدفع والمسئلة معروفة رجل ادعى على رجل
ان فلانا وكله بقبض دينه عليه فانكر ودفع المال اليه على الانكار ثم اراد ان يسترده ليس له ذلك وفي المنتقى له
ان يسترده رجل وكل رجلا بقبض وديعة عند انسان وجعل له اجرا مسمى على ان يقبضها وياتي بها جاز وان وكله
بتقاضي دينه وجعل له على ذلك اجرا مسمى لم يجز الا ان يوقت لذلك وقتا من الايام ونحوها لان قبض الوديعة و
الاتيان عمل معلوم لا يطول بخلاف الخصومة والتقاضي لان ذلك يقصر ويطول فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا
رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان واعتق عبدي هذا ودين عبدي هذا وكانت عبدي هذا
وطلق امراتي هذه فقبل الوكيل ذلك وغاب الموكل فجاء هولاء وطلبوا منه الطلاق والعتاق وما اشبه ذلك لا
يجبر الوكيل على شي منه الا في دفع الثوب يحتمل ان يكون ملك فلان فيؤمر بالدفع اليه واختلف المشايخ في التوكيل بالطلاق

بطلب المراة وقد ذكرنا اختيار شمس الائمة السرخسي انه لا حق للمراة في طلب الطلاق والتوكيل به وهو والاعتاق
والتدبير سواء رجل له على رجل دراهم فقال لغيره خذ دراهمي ما لي من الدين الذي لي على فلان فاخذ المامور مكان
الدراهم الدنانير لم يجز لان التوكيل انما ينفذ من العين لا من الدين فكان المامور بالقبض نائبا محضا في القبض فلا يملك
المبادلة بغير امر الامر ولو قال لصاحب الدين وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض منه مكانها
دنانير جاز لان صاحب الدين لو وهب الدين من الاجنبي وسلطه على القبض جاز فكان له حق التصرف والاستبدال
اذا بعث بالدين على يد وكيله فجاء به الوكيل الى الطالب واخبره فرضي به الطالب وقال للوكيل اشتر لي به شيئا فذهب
واشترى الوكيل ببعضه شيئا وطرحه الباقي اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يهلك من مال المديون وقال بعضهم
يهلك من مال صاحب الدين قال رح وهو ظاهر اذا جاء به الوكيل وخلى بين الناس وبين الطالب لان الطالب صار
قابضا بالتخلية فاذا امره ان يشتري له شيئا صح امره وان كان ذلك قبل التخلية فكذلك لان الطالب لما امره بان يشتري
له بما في يده فقد رضي بان يكون يد الوكيل يد نفسه رجل عليه دين لرجل فقال صاحب الدين دفع مالا الى
رجل ووكله بدفع المال الى الطالب ثم ان الطالب وهب الدين من المديون ثم دفع الوكيل المال الى الطالب قالوا ان كان
الوكيل علم ان الطالب وهب الدين من المديون ضمن بالدفع وان لم يعلم بذلك لا يضمن ومن جنس هذه المسايل مسايل تفرق
بين العلم وعدم العلم منها رجل دفع مالا الى رجل ليقضي ما لفلان على الدافع ثم ان صاحب الدين ارتد عن الاسلام
ولحق بدار الحرب فقضاه الوكيل في ردته ثم مات الطالب على ردته على قول ابي حنيفة رح ان علم الوكيل بطريق الثقة
ان الدفع الى الطالب بعد ردته لا يجوز كان الوكيل ضامنا للدفع وان لم يعلم الوكيل ذلك من طريق الثقة لا يضمن وعن
محمد رح في النوادر رجل قال لمديونه ادفع مالي عليك الى فلان قضاء حقه الذي له علي ثم ان الامر قضى دينه ولم يعلم
به المامور فدفع المامور ما امره لم يضمن علم المامور بذلك او لم يعلم وعن ابي يوسف رح ان لم يعلم المامور بقضاء
الامر جاز دفعه على الامر وان علم لا يجوز ومنها متفاوضان اذن كل واحد منهما لصاحبه اداء الزكوة عن صاحبه
فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه ضمن الثاني ما ادى عن صاحبه علم الثاني
باداء الاول عنه وعن صاحبه او لم يعلم في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه اذا لم يعلم لا يضمن ومنها ما ذكر ههنا
ان المامور بقضاء الدين اذا ادى الامر بنفسه ثم قضى المامور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا قول
ابي يوسف ومحمد رح اما على قول ابي حنيفة يضمن على كل حال كما في مسئلة المتفاوضين رجل وكل رجلا بشراء
شي بعينه سماه ودفع المال اليه وامره ان يوكل غيره بذلك ثم مات رب المال فاشترى الوكيل الثاني ذلك كان الوكيل
الثاني مشتريا لنفسه لا لرب المال ولا للوكيل الاول علم به او لم يعلم ونظاير هذه المسايل كثيرة بعضها في الزكوة
وبعضها في الوكالة رجل وكل رجلا بالخصومة بطلب خصمه ثم جن الموكل او مات بطلت الوكالة والراهن اذا
سلط العدل على البيع ثم جن الراهن ذكر شمس الائمة السرخسي رح انه لا ينعزل العدل الموكل اذا جن ذكر في بعض الروايات
انه اذا جن ساعة في القياس تبطل الوكالة ولا تبطل استحسانا وفي بعض الروايات ذكر القياس دون الاستحسان في الجنون
المتطاول في القياس لا تبطل الوكالة وفي الاستحسان تبطل وهو الصحيح واختلفوا في حد المتطاول كان محمد رح اولا
قدر المتطاول بشهر ثم رجع وقدره بسنة وابو يوسف رح اولا قدره باكثر من يوم وليلة ثم رجع وقدره باكثر السنة
رجل وكل رجلا بالخصومة في دين وفي قبضه فاقام الغريم بينة ان الموكل قد ابراه عن الدين او انه اوفاه
دينه قبلت بينته على الوكيل في قول ابي حنيفة رح ولا تقبل في قولهما ولا يصح صلح الوكيل بالخصومة ولا هبته ولا بيعه
مريض قرب موته فدفع الى رجل دراهم وقال له اذهب بهذه الدراهم وادفعها الى اخي وابني ثم مات المريض فاراد
الوكيل ان يدفع الدراهم اليهما وقد ظهر على الميت دين واراد الورثة اخذ المال منه ذكر في فتاوى سمرقند ان الدافع
ان كان قال له ادفعها الى اخي وابني ولم يذكر غير ذلك لا يحل للوكيل ان يدفع المال الى الورثة لان الوكالة بطلت
بالموت بقي المال امانة في يده وهو كالمودع وللمودع الى دفع المال الى الورثة بغير امر القاضي والتركة مستغرقة
بالدين كان ضامنا قال رح وهذا الجواب صحيح اذا كان الوارث ممن يخاف عليه استهلاك المال اما اذا لم يكن كذلك
يكون له اخذ الودايع وقضاء دين الميت من ذلك رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره ان يتصدق بها فانفقها

الوكيل ثم تصدق عن الآمر بعشرة من ماله لا يجوز ويكون ضامنا للعشرة ولو كانت الدراهم قائمة فامسكها الوكيل
وتصدق من عنده بعشرة جاز استحسانا وتكون العشرة له بعشرته ولو دفع الرجل الى رجل دينارا وامره ان يبيعه
فباع المامور دينارا من عند نفسه وامسك دينار الآمر لنفسه قال ابو يوسف رح لا يجوز ولو دفع الى رجل دينارا
ليشتري له به ثوبا فاشترى بدينار من عند نفسه جاز شراؤه للآمر ويكون الدينار له وكذا لو دفع الى رجل دينارا ليقضي
غريما له فقضاه من مال نفسه وامسك الدينار لنفسه جاز **رجل** دفع مالا الى رجل وامره ان يتصدق بذلك
المال فتصدق الوكيل على ابن كبير له جاز في قولهم وليس هذا كالوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لان ثمة الوكيل
متهم في البيع من ولده ولا تهمة في الصدقة بدليل انه لو دفع ماله الى رجل وقال ضع مالي حيث شئت كان له ان
يضعه في نفسه **رجل** امر وكيله بان يتصدق على فلان بكذا قفيزا من الحنطة التي في يد الوكيل وامر فلانا ان
الوكيل يبيع الحنطة فباعها يتوقف البيع على اجازة الموكل ولا يصح توكيل فلان اياه بالبيع لان الصدقة لا تملك قبل القبض
بخلاف ما اذا وهب ماله من رجل وسلطه على القبض لان الصدقة تمليك من الله تعالى والفقير نائب عنه في القبض
فلا يملكها المتصدق عليه قبل القبض فلا يصح توكيله وفي مسئلة الهبة لما وهب منه الدين وسلطه على القبض ثبت
له ولاية التصرف فيملك الاستبدال قال رجلان بينهما مال اراد احدهما ان يبيا فرقال الذي بيد السمن اشتريكه
ان اردت القسمة فوكل وكيلا يقاسمك ذكر في النوازل عن شداد رح انه لا يجوز وذكر في المنتقى عن محمد رح رواتين
في المسئلة وقال رجل وكل رجلا ببيع عبده واجاز له ان يوكل غيره بذلك فوكل هذا الوكيل بذلك رجلا ثم ان الوكيل
الاول اشترى ذلك العبد من الوكيل الثاني جاز شراؤه لان الوكيل الثاني صار وكيلا لمولى العبد فعلى قياس هذه
الرواية اذا وكل الشريك الحاضر وكيلا بالقسمة كان هذا الوكيل وكيلا للشريك الغايب فوجب ان يجوز وذكر هذه
المسئلة في موضع آخر فقال لو ان رجلا قال لآخر وكل فلانا ان يشتري لي منك ما بدا لك كان جايزا ولو قال وكل
من شئت ان يشتري لي منك ما يشتري لي منك ما بدا لك لم يجز لانه لما سمى فلانا فقد جعل الوكيل رسولا في توكيل
فلان فكان الوكيل وكيلا للآمر فعلى قياس تلك الرواية اذا قال له الشريك الغايب وكل فلانا يقاسمك المتاع جاز
ولو قال له وكل من شئت ان يقاسمك لا يجوز كما قال شداد امراة مستورة في دار زوجها بها علة لا يمكنها الخروج من منزل
زوجها ادعى عليها رجل دعوى من غير شاهدين ليس لهذا المدعي ان يخاصم زوجها وليس للزوج ان يمنعه من المخاصمة
مع وكيل المراة او معها **رجل** اراد ان يوكل رجلا في ماله فقال الوكيل انا لو دخلت فيه لا اسلم من ان تناول
من مالك شيئا اما ماكولا واما غير ماكول فقال الموكل انت في حل من تناولك من مالي من درهم الى مائة فدخل فيها قال
ابو القاسم له ان يتناول من الماكولات والمشروبات والدراهم مما لا بد له فاما ان يتخذ من ماله مائة درهم او خمسين
درهما جملة ليس له ذلك **رجل** قال لوكيله رد علي الوكالة فقال لم اقدر دينه قال الفقيه ابو بكر البلخي رح يخرج من الوكالة
رجل وكل رجلا بتقاضي دينه قالوا ان الوكيل بالتقاضي يملك القبض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
الاعتماد في ذلك على العرف ان كان الوكيل في بلدة كان عرف تجارها ان التقاضي يقبض الدين كان الوكيل بالتقاضي وكيلا
بالقبض والا فلا وقال بعضهم ينبغي ان ينظر الى المتقاضي ان كان المتقاضي ممن يؤتمن عليه في ذلك المال كان الوكيل بالتقاضي
وكيلا بالقبض وكذا لو بعث متقاضيا من بلد الى بلد كان له ان يقبض وان كان الوكيل بالتقاضي من اعوان القاضي او من
اعوان السلطان او من تلامذته الذي لا يؤتمن لا يكون وكيلا بالقبض وينظر الى المال ايضا ان كان المال خطيرا لا يؤتمن في
مثله على الوكيل بالتقاضي لا يكون للوكيل ان يقبض

فصل في التوكيل بالبيع والشراء

رجل وكل رجلا بشراء شيء بغير عينه ودفع اليه الثمن فاشترى الوكيل فهو على وجوه ان كان وكيلا بالشراء بمائة درهم
فاشترى بمائة درهم ولم يضف الى دراهم الآمر ولا الى غيرها كان البيان اليه ان قال نويت بالدراهم التي للآمر
الى ان صدق الوكيل ويلزم الشراء الآمر وان قال نويت غيرها لزم الوكيل اذا قال الوكيل نويت الشراء لنفسي وان قال
نويت الشراء للآمر كان الشراء للآمر وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم الآمر يكون الشراء للآمر نقدا الوكيل منها
او من غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشتراه لنفسه الا اذا صدقه الموكل وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم نفسه
كان الشراء له ولا يصدق انه اشتراه للموكل نقد تلك الدراهم او غيرها الا اذا صدقه الموكل وهذا كله اذا تنازعا

فقال الموكل اشتريت لي او على العكس وقال الوكيل اشتريت لنفسي او على العكس وان تصادقا على انه لم يحضره النية قال
ابو يوسف رح يحكم النقد ان نقد الثمن من مال الآمر كان الشراء للآمر سواء اضاف العقد الى مال نفسه او الى مال الآمر
وقال محمد رح الشراء يكون للوكيل **رجل** وكل رجلا بشراء شيء بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه ولو وكل الوكيل غيره بشراء
ذلك الشيء له فاشتراه فهو للوكيل الاول وهذا بخلاف التوكيل بنكاح امراة بعينها اذا تزوجها لنفسه يصح **رجل**
قال لرجلين وكلت احدكما ببيع هذا العبد فايهما باع العبد جاز وكذا لو قال لرجل بع هذا العبد او هذا العبد فباع العبدين
جاز بيعه الوكيل بالبيع اذا وكل غيره بقبض الثمن من المشتري يصح توكيله الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه من المشتري بيعا
جديدا ثم استحق المبيع ذكر في الشفعة ان الوكيل يرجع على المشتري ثم المشتري على الوكيل ثم الوكيل على الموكل وذكر في جامع
رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ثم باعها من غيره وقبضها الثاني ثم ان مشتري الاول اشتراها من الثاني وقبضها ثم
وجد بها عيبا كان عند البائع الاول فان المشتري الاول لا يردها على البائع ولا على المشتري الثاني وذكر في المنتقى رجل
اشترى لنفسه عبدا من ولده الصغير ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده على ولده الصغير ليس له ذلك ولكن القاضي
ينصب خصما عن الصغير حتى يرد الاب على الخصم ثم الاب يرده للصغير على بايع الصغير والوكيل بالبيع اذا لم يقل له الموكل
ما صنعت من شيء فهو جايز لا يملك التوكيل فان وكل غيره فباع الوكيل الثاني بحضرة الاول جاز وحقوق العقد ترجع
الى الوكيل الثاني وهو الصحيح **رجل** امر رجلا ان يوكل انسانا ببيع له شيء ففعل المامور ذلك واشترى الوكيل
فان الوكيل لا يرجع على الآمر بالتوكيل لكن الوكيل يرجع على المامور ثم المامور يرجع على الآمر الوكيل بالبيع اذا باع وامتنع
عن استيفاء الثمن والقاضي لا يجبر على ذلك لكن يقال له وكل الموكل باستيفاء الثمن فان كان الوكيل بالبيع وكيلا باجر
كالبياع والسمسار ونحوهما يجبر على الاستيفاء وكذا المضارب اذا باع مال المضاربة وفي المال ربح يجبر على التقاضي
واستيفاء الثمن وان لم يكن في المال ربح يقال له وكل رب المال باستيفاء الثمن الوكيل بالبيع اذا اخذ بالثمن رهنا او كفيلا
جاز حتى لو هلك في يده يصير مستوفيا للثمن ولا يصير ضامنا وله ان يحتال بالثمن ايضا عند الكل ان كان الموكل قال له ما
صنعت من شيء فهو جايز وان لم يكن الموكل قال له ذلك جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رح ويضمن للآمر وكذا لو ابرأ المشتري
عن الثمن او وهبه له صح ويكون ضامنا وكذا اذا حط بعض الثمن بعد العقد بعيب او بغير عيب ولم يذكر التاجيل في الاصل
قيل بانه يجوز في قول ابي يوسف رح ايضا كالوباع بثمن مؤجل وقيل بانه لا يجوز لان من اصل ابي يوسف رح ان كل تصرف
يصير به الوكيل ضامنا في قول ابي حنيفة ومحمد رح لا ينفذ في قول ابي يوسف رح واجمعوا على انه لو قبض الثمن ثم وهبه منه
لا يصح اما اذا ابراه قبل القبض وحط او وهب لا يصح في قول ابي يوسف واجمعوا على ان الموكل لو وهب الثمن من المشتري
او ابراه صحت هبته وابراؤه لان ملك الثمن له حتى لو قبض الموكل الثمن من المشتري صح قبضه استحسانا ولو صالح الوكيل من
الثمن على متاع او اخذ مكان الدراهم الدنانير جاز في قول ابي حنيفة ومحمد ولو قال الوكيل بالبيع صحت الاقالة عندهما
ويكون ضامنا للثمن وعلى قول ابي يوسف رح لا تصح الاقالة ولا يصير الوكيل مشتريا لنفسه والوكيل بالسلم يملك الاقالة في قول
ابي حنيفة ومحمد رح ولا يملك في قول ابي يوسف والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة واما الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة
مع المستاجر قبل استيفاء المنفعة جازت مناقضته سواء كان الاجر دينا او عينا الا ان يكون الوكيل قبض الاجر فحينئذ
لا يجوز مناقضته لان المقبوض صار ملكا للموكل وثبت عليه يد الموكل بيد الوكيل فاما قبل القبض ان كان الاجر عينا
لم يصر ملكا للموكل بتعيين العقد وعند اشتراط التعجيل لم يثبت عليه يد الموكل وبعد استيفاء المنفعة لا يبقى المعقود
عليه فلا تتصور المناقضة والوكيل بالاجارة اذا ابرأ المستاجر عن الاجر او وهبه منه او ابراه عن البعض او وهب
له البعض وان كان الاجر دينا جاز اجماعا وان ابراه عن الكل او وهب الكل ان كان الاجر دينا لا يصح في قول ابي يوسف رح
الاجر وفي قوله الاول وهو قول ابي حنيفة ومحمد رح يصح اعتبارا لفعل الوكيل بفعل الموكل ولا تبطل الاجارة وان كان
الاجر عينا لا يصح حتى يقبل المستاجر واذا قبل بطلت الاجارة لان الاجر بمنزلة المبيع والمشتري اذا وهب المبيع
من البائع قبل القبض لا يصح ما لم يقبل البائع واذا قبل بطل البيع الوكيل بالبيع اذا كان له على المشتري دين على قول
ابي حنيفة ومحمد رح يصير الثمن قصاصا بما على الوكيل ويضمن الوكيل لموكله وعلى قول ابي يوسف رح لا يصير قصاصا
ولو ان هذا الوكيل لم يسلم ما باع حتى هلك المبيع في يده بطلت المقاصة ولا ضمان على الوكيل لموكله لان البيع

ثم ان قال زم الثمن بالموكل والوكيل بالبيع يملك الاقالة حتى لو باع خلاصة

لما هلك قبل التسليم انفسخ البيع من الاصل فصار كان لم يكن ولو كان للمشتري دين على الوكيل بالبيع فلو ابرأ الثمن
يصير قصاصا بما على الوكيل عند الكل لان الموكل يملك اسقاط الثمن بالهبة والابراء عند الكل انما الخلاف في اسقاط
الوكيل ولو قال المشتري مع الموكل صحت الاقالة استحسانا وكذا البائع اذا قال مع الموكل بالشراء وذكر الخصاف رجل
له على رجل دين يماطله ولا يقضي دينه فللطالب في ذلك حيلتان احدهما ان يتوكل صاحب الدين عن غيره في شراء عين من مديونه
فاذا اشترى الوكيل يصير الثمن قصاصا بما كان للوكيل على مديونه وهو البائع ثم الوكيل يأخذ الثمن من موكله كما لو نقد
الثمن من مال نفسه والثانية ان يوكل صاحب الدين رجلا ليشتري له شيئا من مديونه فاذا اشترى يصير الثمن قصاصا
بما كان للموكل على البائع الموكل بالشراء اذا ابرأ البائع عن العيب صح ابراؤه والوكيل بالشراء لا يملك ابراء البائع عن العيب
عند ابي حنيفة ومحمد رح واختلفوا في قول ابي يوسف رح الوكيل بالشراء اذا لم يكن اخذ الثمن من الموكل يطالب بتسليم الثمن
من مال نفسه والوكيل بالبيع لا يطالب باداء الثمن من مال نفسه الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له باقل من
قيمته لا يجوز في قول ابي حنيفة رح وباكثر من قيمته جاز واذا باع بمثل القيمة ففيه روايتان عن ابي حنيفة رح فالظاهر
انه لا يجوز وقال صاحباه يجوز بمثل القيمة وباكثر والمضارب اذا باع واشترى ممن لا تقبل شهادته له بالقرابة او الزوجية
بغبن يسير لا يجوز في قول ابي حنيفة كما لا يجوز بيع الوكيل من هؤلاء عنده وان اشترى باقل من قيمته جاز ايضا اما اذا باع
بمثل القيمة جاز ايضا بخلاف الوكيل بالبيع المطلق اذا باع باي ثمن كان والى اجل اختلفت الروايات فيه في الاجل و
الصحيح ان على قوله يجوز على كل حال طالت المدة او قصرت وقال صاحباه ان باع بمتعارف في تلك السلعة يجوز وعن ابي
يوسف رح ان كان البيع للتجارة فباع الى اجل تباع تلك السلعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل جاز وان كان التوكيل بالبيع
للحاجة الى النفقة او قضاء الدين ليس له ان يبيع بالنسيئة وعليه الفتوى واذا دفعت المراة الى رجل غزلا ليبيعه قالوا
هو على النقد والوكيل بالاجارة ان يؤاجر بالنقد وبالنسيئة وبالمكيل والموزون اذا كان معلوما موصوفا وبالمعين من
الحيوانات والموصوف من الثياب وهذا على قول ابي حنيفة رح ظاهر وكذا على قولهما لان التوكيل بالبيع انما يتقيد بالاثمان
لمكان العرف ولا عرف في الاجارة فان الارض قد تدفع مزارعة وهي اجارة بشيء من الخارج الى اجل رجل
وكل رجلا ان يبيع له دنانير بدراهم فباع بما لا يتغابن فيه الناس قالوا لا يجوز اجماعا رجل وكل رجلا ببيع مال
ولده الصغير ثم مات الصغير وورثه الاب بطلت الوكالة عندنا خلافا لزفر وكذا لو لم يمت الصغير ومات الاب
الوكيل بالبيع اذا باع ووكل غيره بقبض الثمن فقبض وهلك الثمن عند القابض قال ابو حنيفة رض الضمان على الوكيل بالبيع
لا على القابض لان القابض بمنزلة مودع المودع الوكيل بالبيع اذا باع من رجلين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بالثمن
ثم ان الوكيل بالبيع ابرأ احدهما ضمن الوكيل كل المال للآمر ثم يرجع الوكيل على الآخر بخمسمائة رجل وكل رجلا
بان يشتري له ثوبا سماه فاشترى الوكيل وغاب وامر رجلا اجنبيا بقبض الثوب من البائع فقبض الاجنبي وهلك الثوب
عنده قال محمد رح يضمن الوكيل لانه امر وقبضه عند القابض رجل امر رجلا ببيع عبد له بالف درهم فباع نصفه
بالف درهم ثم باع النصف الآخر بمائة دينار جاز بيع النصف الاول ولا يجوز بيع النصف الثاني ولو باع كله بالف درهم
ومائة دينار جاز البيع في الكل رجل دفع الى رجل مائة درهم وامره ان يشتري له ثوبا وسمى جنس الثوب و
صفته فانفق المدفوع اليه المائة واشترى له ثوبا بمائة من عنده روى هشام عن محمد عن ابي يوسف رح انه يجوز
وان ضاع الثوب في يده يهلك من مال الآمر كذا ذكر في المنتقى وهو خلاف ظاهر الرواية رجل امر رجلا
ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها بمائة دينار قيمتها الف درهم او امره ان يشتري له جارية بمائة دينار
فاشتراها بدراهم قيمتها مائة دينار ذكر في المنتقى انه يجوز قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف الوكيل بالبيع اذا
باع وتكفل بالثمن عن المشتري لا تصح كفالته والوكيل بقبض الثمن من المشتري اذا تكفل بالثمن عن المشتري جازت كفالته و
كذلك الوكيل بقبض الثمن عن المشتري اذا ابرأ المشتري عن الثمن لا يصح ابراؤه والوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن تسليم
المبيع حتى يقبض الثمن لا يصح نهيه وان سلم الوكيل قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشتري لا ضمان على الوكيل في قول
ابي حنيفة ومحمد ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا
حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع وكذا لو امره بالبيع بنقد فباعه بنسيئة لا يجوز ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع

اليه العبد لم يكن للوكيل ان يأخذه قبل نقد الثمن ويسلمه الى المشتري ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع اليه العبد فباعه
الوكيل الى اجل شهر جاز ويؤمر صاحب العبد بتسليم العبد ولو وكل ببيع العبد ودفع اليه العبد فباعه الوكيل ولم يسلم
حتى نهاه الموكل عن بيعه ونهى الوكيل عن التسليم قبل نقد الثمن صح نهيه ولا يكون للوكيل ان يأخذ العبد من بيت الآمر
ويدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن وكذلك رجل في يده عبد وديعة امر صاحب الوديعة ببيع العبد فباع ولم يسلم
حتى اخذه الآمر من بيت المأمور كان له ان يمنع العبد حتى يقبض الثمن رجل وكل رجلا ببيع عبد له ولم يدفع العبد
اليه فباعه الوكيل ينتقض البيع ولا ضمان على الموكل وان لم يمت العبد وسلمه الى المشتري قبل قبض الثمن كان للآمر
ان يأخذه من المشتري حتى يقبض الثمن فان لم يأخذه حتى مات العبد عند المشتري لا ضمان للآمر على احد لا على الوكيل
ولا على المشتري يريد به ضمان القيمة لكن الوكيل يأخذ الثمن من المشتري ويدفع الى الآمر الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر
عن قبض الثمن الا بحضرة الشهود او الا بحضرة فلان او نهاه عن قبض الثمن لا يصح نهيه وله ان يقبض الثمن بغير شهود و
بغير محضر فلان وكذا لو مات الموكل او جن بعد البيع بقي للوكيل حق قبض الثمن ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا
بشهود او الا بحضرة فلان لا يملك البيع بغير حضرة الشهود وبغير محضر فلان ولو قال وكلتك ببيع هذا العبد بشرط ان
لا تقبض الثمن كان النهي باطلا وله ان يقبض الثمن ولو قال لغيره بع عبدي هذا واشهد فباع ولم يشهد كان جائزا
ولو قال لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود لم يجز وكذا لو قال وكلتك ببيع هذا العبد على ان تشهد فباع ولم يشهد
لا يجوز وكذا لو قال بع بشهود ولو وكله بان يبيع برهن ثقة فباع بغير رهن لا يجوز الا ان يبيع برهن يساويه ولو قال
بعه برهن بقليل القيمة جاز في قول ابي حنيفة رض وفي قول صاحبيه لا يجوز الا بنقصان يتغابن الناس فيه ولو قال
بعه من فلان بكفيل ثقة فباع بغير كفيل لم يجز وكذا لو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك
ولو قال الوكيل لم تأمرني بذلك كان القول قول الآمر لان الامر يستفاد من قبله ولو وكله ان يبيعه من رجل سماه
فباعه منه ومن آخر جاز النصف الذي باعه لذلك الرجل في قول ابي حنيفة رح ولا يجوز في قول صاحبيه القاضي اذا امر
امينه ببيع العبد المأذون المديون بطلب الغرماء ان قال القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد فباعه لم تكن العهدة
على الامين حتى لو وجد المشتري به عيبا لا يرده عليه لكن المشتري يطلب من القاضي لينصب امينا ليرده عليه اما
الاول واما غيره وان قال القاضي لامينه بع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تلحق العهدة
على الامين ولو باع القاضي او امينه العبد باذن الغرماء واخذ الثمن فضاع عنده ثم استحق العبد رجع المشتري على
الغرماء ووصي الميت اذا باع لغرماء الميت بامر القاضي ثم استحق العبد وهلك قبل التسليم وضاع الثمن عند القاضي رجع
المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي على الغرماء ولو باع امين القاضي لاجل الوارث الصغير وقبض الثمن فضاع عنده وهلك
العبد قبل التسليم او استحق لا يرجع المشتري على الامين وانما يرجع على الوارث ان كان الوارث اهلا وان لم يكن اهلا
نصب القاضي عنه خصما فيقضي دين المشتري ولو باع الاب مال ولده الصغير فبلغ الصغير كانت العهدة على الاب ايضا
رجل وكل رجلا ببيع عبده وقال اعمل فيه برايك او قال ما صنعت من شيء فهو جائز فمرض الوكيل واوصى الى رجل
بذلك جاز وكذا المرأة اذا وكلت رجلا ليزوجها فمرض الوكيل واوصى الى رجل بذلك كان للثاني ان يزوجها الوكيل بالشراء
اذا قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز فاشترى هذا الوكيل شيئا كان له ان يبيع ما اشترى وهو بمنزلة المضارب
رجل وكل رجلا غائبا في شيء فبلغ الغائب ذلك بعد الوكالة ولم يعلم به الموكل ثم قبل الوكيل الوكالة قالوا يصح
قبوله رجل وكل رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها ثم ان البائع وهب كل الالف للوكيل صحت الهبة
وكان للوكيل ان يرجع بالالف على الموكل كما لو ادى الوكيل الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع ولو وهب البائع للوكيل
خمسمائة لا يرجع الوكيل على الموكل بشيء لانه حط وفي الحط لا يرجع ولو وهب البائع منه خمسمائة ثم وهب منه
الخمسمائة الباقية لا يرجع الوكيل على الموكل بالخمسمائة الاولى ويرجع بالخمسمائة الثانية لانه هبة ولو وهب منه تسعمائة
ثم وهب منه المائة الباقية فانه لا يرجع على الموكل وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رح الوكيل بشراء جارية بالف
اذا اشترى ونقد الثمن من مال نفسه وقبض الجارية ثم نقد له الموكل خمسمائة وطلب منه الجارية فمنعها فهلكت عند
الوكيل قالوا يسلم للوكيل الخمسمائة المقبوضة وبطلت الخمسمائة الباقية وان كان الموكل طلب منه الجارية قبل ان ينقد

له شيئا فمنع الوكيل ثم نقد الموكل خمسمائة فهلكت الجارية كان على الوكيل ان يرد الخمسمائة المقبوضة على الموكل ويبطل البيع
رجل وكل رجلا ببيع عبده هذا بالف درهم وقيمته الف فازدادت قيمته بحكم السعر الى الفي درهم قال ابو بكر
البلخي لا يكون للوكيل ان يبيعه بالف **رجل** وكل رجلا بشراء الجارية بالف وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل
الوكيل رجلا آخر بهذا الشرط ثم عزل الموكل الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني الجارية قال محمد يجوز شراؤه على الموكل
الاول علم الوكيل الثاني بذلك او لم يعلم كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل الاول ولو ان الموكل اخرج الثاني من الوكالة
صح اخراجه كان الوكيل الاول حيا او ميتا ولو ان الوكيل الاول بعدما اخرج الموكل الوكيل الثاني عن الوكالة اشترى جاز
جاز شراؤه للموكل فان اشترى الثاني بعد ذلك لنفسه دون الموكل الاول علم بشراء الاول او لم يعلم دفع اليه الدراهم امر لا
كذا الاثنين ليشتري له احدهما جارية بالف فاشترى احدهما ثم اشترى الثاني لزم ما اشترى الثاني لنفسه ولو اشترى
كل واحد منهما جارية للآمر على حدة ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل خمسة وكلوا رجلا ليشتري
لهم حمارا فاشترى لهم ثم قبض من كل واحد منهم حصته من الثمن فضاع حصة احدهم قبل ان يدفع الى البائع قال نصير رح
يضمن الوكيل ولا يرجع به على احد قال الفقيه ابو الليث رح انما قال ذلك لانه لما قبض منهم الثمن بعد الشراء صار مستوفيا
ما وجب له عليهم بعقد الشراء فيكون المستوفى مضمونا عليه **رجل** وكل رجلا ليشتري له من فلان عبده فجاء
الوكيل الى صاحب العبد واخبره بذلك فقال صاحب العبد بعت هذا العبد من فلان بن فلان يعني الآمر بكذا فقال
الوكيل قبلت قال ابو القاسم يكون الوكيل مشتريا لان الموكل امره بعقد كانت العهدة فيه على الوكيل فاذا قال صاحب العبد
بعت هذا العبد من فلان بن فلان فقد باشر بيعا كانت العهدة فيه على الموكل فلما قال الوكيل قبلت صار المشتري هو
الوكيل فيصير الوكيل مخالفا للموكل قال مولانا رح وفيما قال ابو القاسم نظر ينبغي ان لا يصير الوكيل مشتريا لنفسه بل يلزم الآمر
او يتوقف على اجازته لان الوكيل لما صار مخالفا لكان صاحب العبد قال ابتداء بعت عبدي من فلان بن فلان بكذا وكذا
قال الوكيل قبلت يتوقف على اجازة الموكل ولا يصير الموكل مشتريا لنفسه **رجل** قال لآخر اشتر لي جارية بالف درهم
من مالي او قال اشتر جارية بالف درهم او قال اشتر هذه الجارية بالف درهم لا يكون توكيلا ويكون المامور مشتريا لنفسه
رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها عبدا فوضع الوكيل الدراهم في منزله وخرج الى السوق
واشترى له عبدا بالف درهم وجاء بالعبد الى منزله واراد ان ياخذ الدراهم ليدفعها الى البائع فاذا الدراهم قد سرقت
وهلك العبد في منزله وجاء البائع وطلب منه الثمن وجاء الموكل يطلب منه العبد فكيف يفعل قالوا ياخذ الوكيل من الموكل
الف درهم يدفعها الى البائع والعبد والدراهم هلكا في يده على الامانة قال الفقيه ابو الليث هذا اذا علم بشهادة
الشهود انه اشترى العبد وهلك في يده اما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فانه يصدق في نفي الضمان عن نفسه ولا
يصدق في ايجاب الضمان على الآمر **رجل** وكل رجلا ليبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم فوكل الوكيل بالبيع
غيره فباعه الثاني بحضرة الاول روي عن ابي يوسف انه يجوز هذا البيع كان الوكيل الاول حاضرا او غائبا لا يتوقف
على الاجازة وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز الا ان يكون الاول حاضرا وقال زفر لا يجوز كان الوكيل حاضرا او غائبا
وقال ابن ابي ليلى يجوز كان الوكيل حاضرا او غائبا لان الموكل رضي بزوال ملكه بالثمن المقدر **رجل** وكل رجلا ببيع عبد
بعينه ثم وكل وكيلا آخر ببيع هذا العبد فباعه احدهما ثم باعه الوكيل الثاني من المشتري باكثر من ذلك الثمن قال ابو بكر البلخي
جاز بيع الثاني لان الثاني لم يخرج عن الوكالة ببيع الاول الا ترى ان الموكل لو باعه بنفسه ثم رد عليه بعيب بقضاء
القاضي كان للوكيل ان يبيعه فكذا هذا وبيع الثاني لا يكون فسخا لبيع الاول قصدا حتى لا يجوز التوكيل بالبيع نسيئة
ينصرف الى التوكيل بالبيع الى شهر وما فوقه لان ما دون الشهر عاجل ولو ان هذا الوكيل باعه بنقد اختلف المشايخ قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان باعه نقدا ما يباع بالنسيئة جاز وان باع النقد باقل مما يباع بالنسيئة لا يجوز
وقال غيره يجوز مطلقا لان العاجل خير من الآجل وكذا لو قال لا تبعه بالنقد او قال خذ عبدي هذا فبعه وبعه بالنقد
كان له ان يبيعه بالنسيئة في قول ابي حنيفة وكذا لو قال بعه ولا تبع من فلان كان له ان يبيعه من غيره ولو قال بعه من فلان
فباعه من غيره لا يجوز ولو امر ان يشتري بعينه من فلان وعين العبد كان له ان يشتري ذلك العبد من فلان ومن
وكيله وممن اشتراه من فلان **رجل** قال لغيره بعني هذا العبد بالف درهم فقال بعت لا يتم هذا البيع ما لم يقل

الآمر

الآمر قبلت او اشتريت وكذا لو باع شيئا ثم قال للمشتري اقلني هذا البيع فقال اقلت لا تتم الاقالة في ظاهر الروايتين
وهي بمنزلة بيع الواحد لا يتولى العقد من الجانبين الا في مسائل منها الاب اذا اشترى مال الولد الصغير لنفسه او بيع
ماله من ولده فانه يكتفي بلفظ واحد قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا اذا اتى بلفظ يكون اصلا في ذلك
اللفظ فان باع ماله فقال بعت هذا من ولدي فانه يكتفي بقوله بعت اما اذا اتى بلفظ لا يكون اصلا في ذلك اللفظ
فان اراد ان يبيع ماله من ولده فقال اشتريت هذا المال لولدي لا يكتفي بقوله اشتريت ويحتاج الى قوله بعت وهو في
الوجهين يتولى العقد من الجانبين ومنها الوصي اذا باع مال اليتيم للقاضي بامر القاضي ومنها العبد يشتري نفسه من مولاه
بامر المولى الوكيل بالبيع والشراء اذا اختلط عقله بالنبيذ الا انه يعرف البيع والقبض قال ابو سليمان الجوزجاني جاز بيعه
وشراؤه على الموكل كما لو باشر ذلك لنفسه وان اختلط عقل الوكيل بالبنج لا يجوز بيعه وشراؤه لانه بمنزلة المعتوه
وقال غيره في شرب النبيذ ايضا لا يجوز عقده على الموكل لان بيع السكران انما جاز زجرا عليه فلا يجوز على موكله
رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف فباع نصفه بالف جاز في قول ابي حنيفة وعن محمد انه قال يجوز وقطعي
ان باع نصفه بالف درهم الا درهما وكذا حنطة بطل وان باع العبد بالف وكر من طعام بعينه كان الامر بالخيار ان شاء
ابطل البيع كله وان شاء اجاز البيع ويصير الكر للوكيل وعليه حصته من قيمة العبد وان باعه بالف ثم زاده المشتري
كرا بعينه او بغير عينه جاز من غير خيار والكر للآمر لان في المسألة الاولى لما باع العبد بالف وكر فالعقد في الكر
وقع شراء وشراء الفضولي لا يتوقف بل ينفذ عليه واذا نفذ العقد على المشتري صار الوكيل مشتريا الكر ببعض
العبد فاذا اجاز صاحب العبد كان على المشتري قيمة ذلك البعض من العبد **رجل** وكل رجلا ببيع عبده بالف
درهم فباعه وقبض الثمن وسلم العبد الى المشتري ثم ان الوكيل زاد المشتري دارا جاز وكانت الدار والعبد للمشتري
ويكون الوكيل متبرعا في الزيادة وكان للشفيع ان ياخذ الدار بحصتها من الالف فان استحقت الدار رجع المشتري على
الوكيل بحصة الدار من الالف ولا يرجع الوكيل على الموكل وان استحق العبد رجع بجميع الالف على الموكل ثم يرجع الوكيل
الى المشتري ويبقى حصة الدار للوكيل الوكيل ببيع العبد اذا باع نصفه جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه
ولو باع نصفه من رجل ثم باع نصفه الآخر من رجل آخر جاز عندهم ولو وكله بان يشتري له هذا العبد فاشترى نصفه
لا يلزم الآمر الا ان يشتري النصف الآخر قبل ان يتفاسخا البيع الاول ولو وكل رجلا بان يشتري له عبدين باعيانهما
ولم يذكر الثمن فاشترى احدهما بمثل القيمة او بما يتغابن الناس جاز ولا يجوز بالغبن الفاحش ولو امر بان يشتريهما بالف
فاشترى احدهما بخمسمائة او اقل جاز وان اشترى احدهما باكثر من خمسمائة لا يلزم الآمر الا ان يشتري الآخر بما بقي من
الالف قبل ان يتخاصما قلت الزيادة او كثرت وقال ابو يوسف ومحمد اذا اشترى احدهما بما يتغابن الناس فيه ويبقى
من الالف ما يشتري به الآخر جاز **رجل** دفع الى رجل دراهم وقال اشتر لي بها شيئا لم يجز التوكيل الا ان يكون
على وجه البضاعة ولو قال اشتر لي بها شيئا على ما ترى وتختاره جاز التوكيل ولو وكله بشراء ثوب وبين جنسه فقال
ثوب هروي او ما اشبه ذلك صح التوكيل وان لم يبين الثمن ولو قال اشتر لي ثوبا لا يصح وان بين الثمن ولو قال اشتر لي
حمارا او قال فرسا صح وان لم يبين الثمن وينصرف ذلك الى ما يليق بحال الموكل حتى ان الموكل لو كان قرويا فاشترى له
حمارا مصريا او قال واحد من العوام اشتر لي فرسا فاشترى فرسا يليق بالملوك لا يلزم الآمر ولو قال اشتر لي دارا
لا يصح ما لم يبين الثمن وعند بيان الثمن ينصرف التوكيل الى دار في المصر الذي هما فيه وقيل مع بيان الثمن لا بد من بيان
المحلة ولو قال اشتر لي دارا ببغداد ولم يبين الثمن لا يصح فان سمى الثمن جاز ولو قال ببغداد في محلة كذا جاز وان لم يبين
الثمن ولو قال اشتر لي عبدا او جارية ولم يبين الثمن ولا الصفة لا يصح التوكيل وان بين الصفة فقال جارية هندية او
حبشية صح التوكيل وان لم يبين الثمن وكذا لو بين الثمن وقال اشتر لي جارية بالف درهم صح التوكيل وان لم يبين الصفة
ولو قال اشتر لي حنطة لا يصح التوكيل ما لم يبين القدر فيقول كذا قفيزا ولو قال اشتر لي هذا العبد صح التوكيل وان لم
يبين الثمن ولو قال اشتر لي جارية بالف درهم او بين الصفة فقال اشتر لي جارية حبشية عمياء او مقطوعة اليدين او
الرجلين بمثل القيمة او بغبن يسير جاز في قول ابي حنيفة ويلزم الآمر وقال صاحباه لا يلزم الآمر ولو كانت عوراء
او مقطوعة احدى اليدين او الرجلين لزم الآمر في قولهم ولو وكله بان يشتري رقبة بالف درهم فاشترى

عبدا او جارية عميا بالف درهم وهو يساوي قيمتها لا يلزم الآمر في قولهم ولو وكله ان يشتري له لحما بدرهم فاشتري
لحم ضان او بقر او ابل لزم الآمر وقيل ان كان الامر غريبا ينصرف التوكيل الى المطبوخ والمشوي وان اشتري كرشا او بطونا
او اكبادا او رؤساء او اكارع لا يلزم الآمر وكذا لو اشتري لحما قديدا او لحم طيور او الوحوش لا يلزم الآمر وكذا لو اشتري
شاة حية او مذبوحة غير مسلوخة ولو اشتري شاة مسلوخة لزم الامر الا ان يكون الثمن المدفوع قليلا ولو وكله ان
يشتري به راسا فهو على راس الغنم المشوي دون النئ في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يتناول راس البقر والغنم
وانما اختلفوا لاختلاف عرف زمانهم فيما يباع من الرؤس في الاسواق ولو وكله ان يشتري له السمك بدرهم
فهو على الطري الكبار دون المالح والتوكيل بشراء البيض ينصرف الى بيض الدجاج خاصة والتوكيل بشراء اللبن ينصرف
الى لبن الغنم دون البقر والابل وهذا في عرفهم اما في عرفنا يتناول لبن البقر ايضا ولو امره بشراء الدهن او الفاكهة
بدرهم فاشتري فاكهة تباع في الاسواق واي دهن يباع في الاسواق جاز ولو دفع الى رجل دراهم وامره ان يشتري له بها
طعاما ذكر في الكتاب ان التوكيل ينصرف الى الحنطة ودقيقها قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح ان كانت
الدراهم كثيرة بحيث يشتري بها الحنطة لا غير لا ينصرف الى الدقيق والخبز وان كانت قليلة بحيث لا يشتري بها
الدقيق والحنطة فهو على الخبز لا غير وان كانت بين القليل والكثير فهو على الحنطة والدقيق ولا ينصرف الى الخبز قالوا هذا
في عرفهم اسم الطعام اذا كان معروفا بالشري ينصرف الى الحنطة والدقيق اما في عرفنا اسم الطعام ينصرف الى المطبوخ
كاللحم المطبوخ والشوي ومما يوكل مع الخبز او وحده والتوكيل بشراء الاضحية في تلك السنة في ايام النحر او قبلها وكذا
التوكيل بشراء الجمد يتقيد بايام الصيف في تلك السنة وكذا التوكيل بشراء الفحم متقيد بايام البرد في تلك السنة حتى
لو اشتري ذلك في ايام التضحية من السنة الثانية والجمد في السنة الثانية لا يجوز وقيل هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة يجوز
لانه اعتبر اطلاق اللفظ **رجل** وكل رجلا ببيع جارية قيمتها الف درهم فباعها الوكيل بالف على انه بالخيار
ثلاثة ايام فزادت قيمة الجارية الى الفين ليس للوكيل ان يمضي البيع في قول ابي يوسف ومحمد وفي قياس قول
ابي حنيفة له ان يمضي لان عنده ابتداء البيع بعدما ازدادت قيمتها جائز ولو ان هذا الوكيل لم يمض البيع ولكنه سكت
حتى مضى مدة الخيار قال محمد رح بطل البيع وقال ابو يوسف رح جاز البيع كما قال ابو حنيفة رح ولو كان هذا البائع وصيا
كان على قول ابي حنيفة كقولهما ولو مات الموكل قبل مضي مدة الخيار او الوكيل وارثه قال محمد رح بطل البيع وقال ابو ح
لا يبطل الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام فمات الوكيل او الموكل في مدة الخيار تم البيع في قول ابي يوسف
وقال الذي يرى ان مات الوكيل تم البيع وان مات الموكل ينتقض وصي الميت او ابوه اذا باع جارية لليتيم على ان الوصي
بالخيار ثلاثة ايام فمات الوصي في مدة الخيار تم البيع ولو مات اليتيم او ادرك في مدة الخيار تم البيع عندنا وقال زفر
ان مات اليتيم ينتقض البيع ولو باع الاب او الوصي شيئا للصغير على انه بالخيار ثلاثة ايام فبلغ الصغير في مدة الخيار
ذكر في الزيادات انه على قول ابي يوسف تم البيع ويبطل الخيار وقال محمد ان رد اليتيم ينتقض البيع وان اجاز جاز سواء
كان في مدة الخيار او بعدها وعن محمد فيها ثلاث روايات احدها هذه والثانية ما روي ابو سليمان عنه انه ان
اجاز في المدة جاز وان مضت المدة ولم يجز بطل البيع والثالثة ما روي ابن سماعة عنه انه ينتقل العقد الى اليتيم
بصفته والصحيح من قول محمد ما ذكر في الزيادات ان العقد يبقى موقوفا على اجازة الصبي ويكون الثابت له خيار الاجازة
في العقد الموقوف حتى لا يتوقت بوقت ولو باع المكاتب عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم عجز المكاتب تم البيع ويبطل
الخيار كما لو مات او جن وكذا العبد الماذون اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم حجر عليه المولى في مدة الخيار قال محمد رح
لا يبطل خياره ولو اجاز البيع لا يجوز وكذا لو مات العبد لا يتم البيع ولو مضت مدة الخيار والعبد حي جاز البيع ولو لم يجز
المولى بيعه ان لم يكن على العبد دين جاز وان كان عليه دين لا يجوز الا ان يقضي الدين **رجل** وكل رجلا بان
يشتري له جارية وسمى له الثمن فاشتري جارية هي ذات رحم محرم من الموكل او جارية حلف الموكل بعتقها ان ملكها
جاز وعتق وكذا العبد الماذون اذا اشتري قريب مولاه صح ويعتق وكذا الصبي الماذون اذا اشتري قريب نفسه
صح العتق واما الاب والوصي اذا اشتري قريب الصبي او قريب ابن معتوه له لا يجوز ذلك على الصبي والمعتوه و
ينفذ على الاب وان اشتري للمعتوه امة قد كان استولدها بالنكاح ذكر في الزيادات انه لا يلزم المعتوه ويلزم الاب

قال وان استحسن فقال لزم المعتوه صح والاول اصح **رجل** تزوج امة قد ولدت منه اولادا ثم ملكها
مكاتبها ثم ان هذه المكاتبة اشترت بعض اولادها هل يتبعها ام لا وعتق الولد المشترا على
رجل قال لغيره اشتر لي جارية بكذا فاشتري اخت امراته او عمتها او خالتها لا يلزم الامر ويكون
الوكيل مشتريا لنفسه وكذا لو اشتري جارية لها زوج او في عدة زوج من طلاق رجعي او باين او وفاة لا يلزم الآمر
وقال ابو يوسف ان كانت العدة من طلاق الرجعي لا يلزم الآمر وذكر في العيون عن محمد رح لو اشتري اخت امراة الموكل لا يلزم الموكل
وان اشتري اخت امة الموكل قد وطئها لزم الامر لانه في القياس سواء غير انه استحسن هذا لان في اخت الامة
يمكنه ان يبيع الموطوءة من ساعته فيطأ التي اشتراها الوكيل وفي اخت المراة لا يمكنه ذلك الا ان يطلق المنكوحة و
تنقضي عدتها فيطول ولو اشتري صغيرة لا يوطا مثلها او مجوسية لا يلزم الامر وان اشتري نصرانية او يهودية
لزم الامر والصابئة في قياس قول ابي حنيفة رح وفي قياس قولهما الصابئة لا يلزم الامر ولو اشتري رتقاء فان لم يعلم
بها الوكيل جاز على الامر وله حق الرد وان كان الوكيل علم بذلك لا يلزم الامر وكذا لو لم يعلم وشرط البراءة عن كل
عيب لا يلزم الامر ولو قال لغيره اشتر لي جاريتين اطاهما فاشتري اختين في عقدة واحدة او اشتري جارية و
عمتها او خالتها من رضاع او نسب في عقد لا يلزم الامر عندنا وقال زفر يلزم الامر ولو اشتراها في عقدتين لزم الآمر
عندهم وذكر في المنتقي لو اشتري هذا الوكيل له جارية وابنتها لزم الامر لانه قادر على وطء احدهما في الحال
يحرم عليه وطء الاخرى بعد الاولي **رجل** وكل رجلا وقال اشتر لي جارية بكذا اعتقها عن ظهاري فاشتري
عميا او مقطوعة اليدين او الرجلين ولم يعلم بذلك لزم الآمر وكان له ان يرده ولو علم الوكيل بذلك لا يلزم الآمر ولو
وكل رجلا بان يشتري له جارية بكذا فاشتري جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشتري جارية فظهر حرة يضمن
الوكيل **رجل** امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بينه وبين الآمر فقال المامور نعم ثم ذهب واشتراه واشهد
انه يشتريه لنفسه خاصة والعبد بينهما على الشرط لانه وكله بشراء نصف بعينه والوكيل بشراء شي بعينه اذا اشتراه
لنفسه بمثل الثمن الذي امر به حال غيبة الآمر كان مشتريا للموكل ولو امر رجلا ان يشتري له عبدا بعينه بينه و
بين الآمر فقال المامور نعم فذهب ليشتريه فلقيه رجل اخر فقال له اشتر هذا العبد بيني وبينك فقال المامور نعم
فاشتري المامور ذلك العبد فالعبد بين الآمرين نصفان ولا شي للمامور قيل هذا اذا قبل المامور الوكالة من الثاني
غير محضر من الاول فاما اذا قبلها بحضرة الاول كان العبد بين المامور وبين الموكل الثاني نصفين لانه لما قبل الوكالة
من الثاني وقبول الوكالة من الثاني على هذا الوجه اخراج لنفسه عن وكالة الاول والوكيل بشراء شي بعينه اذا اخرج
نفسه عن الوكالة لا يملك الا بحضرة الموكل وكذا لو اشهد الآمر ليخرج الوكيل من الوكالة عند غيبة الوكيل لا
يصح اخراجه ولو لم يشتر المامور حتى لقيه ثالث فقال له مثل ذلك فقال نعم عند غيبة الاولين ثم اشتراه فهو للاخرين
الاولين لانه لم يخرج عن وكالتهما وان علم الاولان بقبوله من الثالث ثم اشتراه فهو بين المشتري والثالث نصفان
ولا شي للاولين **رجل** قال لاخر اشتر لي عبد فلان فقال نعم ثم وكله اخر ان يشتري ذلك العبد له فاشتراه
الوكيل واشهد انه اشتراه للثاني ان كان قبل الوكالة من الثاني بحضرة الاول كان العبد للثاني وان لم يكن بحضرته
فهو للاول ولو كان الاول قال له اشتر لي بالف درهم وقال له الاخر اشتر لي بمائة دينار فاشتراه بمائة دينار فهو
للثاني لان الوكيل بشراء شي بعينه بالف درهم يملك الشراء لنفسه بمائة دينار وبثمن اخر فاذا ملك الشراء لنفسه
بثمن اخر ملك الشراء لغيره بخلاف ما اذا اشتراه بما وكله الاول والوكيل انما اذا اضاف العقد الى دراهم الموكل كان
العقد للموكل وان اضاف الى دراهم نفسه كان للوكيل وان اطلق ولم يضف يعتبر فيه نية التوكيل فان قال لم تحضرني النية
قال ابو يوسف رح يحكم النقد فيه صدقه الامر فيهما في حيا وكذبا وقال نويت لي وقال محمد ان كذبه فكذلك وان صدقه فالعقد
يكون للوكيل سواء نقد دراهم نفسه او دراهم الآمر واما الوكيل بشراء شي بغير عينه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
هنا والسلم سواء وقال بعضهم الجواب فيه عند ابي يوسف ومحمد رح كجواب محمد في السلم وفرق لابي يوسف بين الوكيل
بالسلم وبين الوكيل بشراء شي بغير عينه وقالوا للنقد في باب السلم اثر في تنفيذ العقد فكان من نفس العقد فكان
بمنزلة الاضافة الى المال بخلاف الشراء **رجل** وكل عبدا ماذونا بالشراء بالنقد فاشتري الماذون صح

استحسانا ويكون المشترى للآمر والعهدة على العبد قياسا واستحسانا لان الاول في حكم مفاوضة جرت بين العبد
والموكل فان البيع اذا كان بالنقد كان للعبد ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن وفي الوجه الثاني لو وقع العقد للموكل لا يكون
للعبد ان يحبسه من استيفاء الثمن فكان متبرعا من العبد بمنزلة الكفالة وهو لا يملك التبرع الا باذن المولى وللوكيل بالشرا
ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن عندنا فان هلك المبيع في يده ان هلك قبل الحبس يهلك على الموكل ولا يضمن الوكيل
وان هلك بعد الحبس يهلك بالثمن ويسقط الثمن عن الموكل في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف يهلك
بالاقل من قيمته ومن الثمن حتى لو كان الثمن اكثر من قيمته رجع الوكيل بذلك الفضل على موكله وقال زفر رح يهلك على
الوكيل هلاك المغصوب لان عنده الوكيل لا يملك الحبس من الموكل فيصير غاصبا بالحبس الوكيل بالشرا اذا اشترى
بالنسيئة فمات الوكيل حل عليه الثمن وبقي الاجل في حق الموكل الوكيل بشرآء عبد بعينه بالف اذا اشتراه بالف
ثم ان البائع حط مائة عن المشتري كان العبد للوكيل لان العقد وقع للوكيل فلا يتغير بحط البائع اذا وهب الثمن
للوكيل بالشرا كان للوكيل ان يرجع على موكله بالثمن وان ابراه عن الثمن كذلك الفرق بينه وبين الكفيل اذا وهب
الطالب الدين من الكفيل رجع الكفيل على الاصيل ولو ابرا الكفيل لا يرجع لان الكفيل انما يرجع على الاصيل اذا
ملك ما في ذمته وفي الهبة يملك لانها تمليك فيرجع اما ابرا الكفيل اسقاط محض حتى لا يبطل بالرد فاذا لم يملك ما في
ذمته لا يرجع اما الوكيل بالشرا انما يرجع عليه الموكل لانه في الحكم كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل فيرجع على
موكله بالثمن في الوجهين [مسألة] قال لغيره اشتر لي جارية بهذه الالف الدراهم واشار الى الدنانير كان الوكيل
الدنانير حتى لو اشتراه بالدراهم كان مشتريا لنفسه [مسألة] وكل رجلا بشرآء عبد بعينه وسمى له الثمن فوكل الوكيل
رجلا آخر فاشتراه الثاني ذكر في الاصل ان المشترى يكون للموكل الثاني دون الاول ولو اشتراه الثاني بحضرة الوكيل
الاول لزم الموكل الاول وذكر الطحاوي رح انه اذا وكل غيره ببيع عبده ولم يبين له الثمن ولم يقل له ما صنعت من شيء
فهو جائز فوكل الوكيل غيره فباع الثاني لا بحضرة الاول لا يجوز الا ان يجيز الوكيل الاول او الموكل وذكر في الجامع
الصغير لو باعه غير الوكيل فبلغ الوكيل فاجازه جاز وان باع الثاني بحضرة الوكيل الاول هل يجوز من غير اجازة الوكيل فيه
روايتان ذكر في الجامع الصغير انه يجوز ولم يشترط اجازة الوكيل وهكذا ذكر في الاصل في موضع وذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده رح ان الوكيل بالبيع او الاجارة اذا وكل غيره فباع الثاني والوكيل الاول حاضر او غائب فاجاز
الوكيل الاول جاز شرط اجازة الوكيل في المجلس وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح حكي عن الكرخي رح انه كان يقول
ليس في المسألة اختلاف الروايتين لكن ما ذكر في بعض المواضع ان الثاني اذا باع بحضرة الوكيل الاول جاز محمول على
ما اذا اجاز الوكيل الاول وعليه عامة المشايخ لان الموكل الاول اذا لم يقل لوكيله ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن
الثاني وكيلا وكان بمنزلة الفضولي فلا يجوز عقده الا باجازة المالك او الوكيل الاول كالفضولي اذا باع مال الغير بحضرة
المالك لا يجوز الا بالاجازة قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده على هذا احد وكيلي البيع او الاجارة اذا امر صاحبه
فباع او آجر بحضرته في رواية كما ذكر في الجامع الصغير ولا يجوز في رواية ما لم يجز الآمر او المالك وذكر شمس الائمة
السرخسي رح في شرح الرهن ان العدل في باب الرهن اذا وكل وكيلا ببيع الرهن فباع بحضرة العدل جاز عندنا خلافا لزفر رح
ولو كان العدل غائبا لا يجوز الا ان يجيزه العدل بعد ذلك قال وكذا لو بين العدل للوكيل ثمنا فباعه الوكيل بذلك الثمن
جاز اما اذا كان بحضرة العدل فهو وفاق في رواية الجامع الصغير وان كان بغير محضر من العدل اذا بين الثمن للوكيل بالبيع فوكل
الوكيل غيره فباع الثاني بذلك الثمن في رواية انه يجوز كما ذكر في كتاب الرهن لان الموكل اذا بين الثمن فقد رضي بزوال
ملكه بذلك الثمن وفي عامة الروايات لا يجوز وان بين الثمن لما قلنا لان المالك والوكيل الاول لان تقدير الثمن يمنع
النقصان اما لا يمنع الزيادة ولو باع الوكيل الاول بما يبيعه باكثر من ذلك الثمن لحذاقته [مسألة] وكل رجلا ببيع
عبده بالف درهم وقيمته الف فتغير سعره قبل البيع الى الفي درهم لا يكون للوكيل ان يبيعه بالف لان امره بالبيع
بالف وقيمته الف بمنزلة توكيله بالبيع بمثل القيمة فلا يملك البيع بغبن فاحش [مسألة] امر رجلا ان يبيع غلامه
بما تدينا فباعه المأمور بالف درهم ثم قال المأمور للآمر بعت الغلام فقال المولى قد اجزت ذكر في المنتقى انه يجوز
بيع المأمور بالف درهم لان بيع المأمور بالثمن الذي امر به يجوز من غير اجازة فانصرفت الاجازة الى كل بيع باعه ولو

قال الآمر اجزت ما امرتك به لا يجوز بيعه بالف درهم وكذا التوكيل بالتزويج على هذا [مسألة] وكل رجلا ببيع ماله حمل
ومؤنة فهو على البلد الذي فيه الوكيل والموكل اذا كانا في بلدة واحدة فان خرج الوكيل الى بلد اخرى فسرق او ضاع كان ضامنا
لان الظاهر من حال الموكل انه لا يلتزم المؤنة فاذا خرج به الى بلدة اخرى ربما لا ينفق البيع فيحتاج الى النقل الى المكان
الاول فيلزمه العهدة ولو لم يخرج به الوكيل الى مكان آخر وخرج هو وباعه في المكان كان عليه تسليمه في مكان البيع
وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يتقيد الامر بتلك البلدة رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة ارض
موقوفة فاراد المشتري ان يردها على الوكيل فاقر الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله
وان ردت على الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها على الموكل ثم هو رد بالعيب ثم هل يفسد العقد في الباقي
قال بعضهم يفسد كما لو جمع بين حر وعبد وباعهما بصفقة واحدة وقال عامة المشايخ لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح
لان الوقف باق على ملكه بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر ذكر في المنتقى انه لو جمع بين ملك ووقف وباعهما صفقة واحدة
جاز بيع الملك ولو جمع بين ملك ومسجد وان كان مسجدا عاما فسد البيع في الملك وان كان مسجدا خاصا لا يفسد [مسألة]
وكل رجلا ان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت يده فاشتراه الوكيل لا يلزم الآمر وهو بخلاف ما لو وكله بان
يشتري له عبدا مقطوع احدى اليدين يلزم الآمر لان في الاول وكله بشرا عبد معين وهو صحيح فلا يكون راضيا بشرائه
بعد القطع اما اذا لم يعين العبد فانما امره بشرآء عبد يساوي الفا فاذا اشترى عبدا وهو مع القطع يساوي الفا او اكثر
مما يتغابن فيه الناس كان ممتثلا امره [مسألة] وكل رجلا بان يشتري له دارا بعينها فاشترى نصفها ثم اشترى الوكيل
النصف الباقي لا يلزم الآمر النصف الذي اشتراه الوكيل ولو كان الموكل اشترى نصف الدار اولا ثم اشترى الوكيل النصف
الباقي جاز لان في الوجه الاول تصرف الوكيل وقع للوكيل بحكم الخلاف فلا يصير بعد ذلك للموكل الا بتمليك جديد
اما في الوجه الثاني تصرف الوكيل لم يقع نقيضا بل وقع تتميما فلا يعد خلافا فان استحق النصف الذي اشتراه الموكل اولا
كان له ان يرد الباقي لان شراء الوكيل كشراء الموكل ولو اشترى الموكل كل الدار ثم استحق نصفها كان له ان يرد الباقي
[مسألة] امر رجلا ان يشتري له دارا بالف فاشترى نصف دار ورثها الموكل من ابيه جاز لانه اذا كان النصف
للموكل لا يتضرر هو بشرا النصف الباقي بل يزول عيب الشركة ولو امر رجلا ان يشتري له نصف دار غير مقسومة بالف
فاشترى فقاسم الوكيل البائع جاز شراؤه وبطلت قسمته وان كان ذلك فيما يكال او يوزن يجوز الشرا والقسمة جميعا
لان القسمة فيما يكال او يوزن افراز محض فكانت القسمة تتميما للقبض وفيما لا يكال ولا يوزن مبادلة فلا يجوز [مسألة]
دفع الى رجل عشرة دراهم وامره بان يشتري له بها حنطة يزرعها ودفع اليه دراهم ليزرع الحنطة فاشترى المأمور
حنطة فزرعها في وقت لا يخرج الزرع قالوا ان كان اشتراها الوكيل في اوان الزراعة فزرعها في غيره فانها تجوز الشرا
على الآمر وعلى المأمور مثل تلك الحنطة لانه صار مستهلكا بالقائها في الارض في غير اوان الزراعة وان كان المأمور
اشترى الحنطة في غير اوان الزراعة كان المأمور مشتريا لنفسه فيضمن دراهم الآمر لان الامر بالشرا للزراعة يتقيد
باوان الزراعة كالامر بشرا الجمد والفحم [مسألة] وكل رجلا ان يشتري له اباه فاشترى الوكيل فقال الموكل ليس
هذا ابي كان القول قوله مع يمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه ويعتق العبد على الوكيل لانه زعم انه اب الموكل وعتق على
موكله [مسألة] تحته امة لرجل فوكل الزوج رجلا ليشتري له امرأته من مولاها فاشتراها الوكيل فان لم يكن
الزوج دخل بها بطل النكاح وسقط المهر عن الزوج لان هذه فرقة جاءت من قبل من له المهر فيبطل المهر كما لو قبلت
الحرة ابن زوجها قبل الدخول وكانت امة اعتقها مولاها فاختارت نفسها قبل الدخول او قتلها المولى قبل الدخول
فانه يسقط المهر عن الزوج في قول ابي حنيفة هذا اذا علم المولى ان الوكيل يشتريها لزوجها ولو باعها المولى من رجل
ثم ان الزوج اشتراها من الثاني قبل الدخول بها كان على الزوج نصف مهر المولى الاول لان الفرقة ما جاءت
من قبل من له المهر هاهنا لان المهر صار ملكا للبائع من الزوج بخلاف الاول هذا اذا اقر المولى ان المشتري
كان وكيلا من قبل زوجها او عرف ذلك بالبينة فان لم يعرف وكالته الا باقرار الوكيل بعد الشرا كان القول قول الآمر
مع يمينه على العلم الا ان يقيم الزوج البينة على الوكالة [مسألة] امر رجلا ان يشتري له عبد فلان بعبد للمأمور
ففي هذا التوكيل فان اشترى الوكيل كان العبد المشترى للآمر وعلى الآمر للمأمور قيمة عبده وهو كما قال في الكتاب

رجل قال للغير بع عبدك هذا من فلان بخمسمائة او قال لصاحبه على عبدك هذا بخمسمائة علي ففعل المامور
ذلك كان على المديون قيمة العبد لصاحب العبد وكذلك رجل قال للغير زوّج لي فلانة بعبدك هذا ففعل صار
العبد مهر المراة ويكون للمامور قيمة عبده على الآمر لما عرف رجل دفع الى رجل الفا وامره ان يشتري
له بها جارية وقال ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل رجلا آخر بذلك ثم ان الآمر عزل الوكيل الاول فاشترى
الوكيل الثاني جاز شراؤه على الموكل الاول علم الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول او لم يعلم دفع الوكيل الاول الالف الى
الوكيل الثاني او لم يدفع وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز شراؤه على الموكل الاول ولو ان الموكل الاول
اخرج الوكيل الثاني من الوكالة صح اخراجه كان الوكيل حيا او ميتا لان الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل الاول
فلا ينعزل بانعزال الوكيل الاول الا ان الوكيل الاول لو عزل الوكيل الثاني صح عزله لان رب المال رضي بصنيعه وعزل
الثاني من صنيعه ولو ان الوكيل الاول اذا اشترى جارية قبل انعزاله وقبل ان يشتري الوكيل الثاني جاز شراؤه على
رب المال فان اشترى الوكيل الثاني بعد ذلك كان مشتريا لنفسه علم بشراء الاول او لم يعلم دفع الوكيل الاول
المال اليه او لم يدفع لان الوكالة انتهت بشراء الاول فانهما كانا وكيلين بشراء جارية واحدة كرجل قال لرجلين وكلت
احدكما بشراء جارية لي بالف درهم فاشترى احدهما ثم اشترى الآخر فان الآخر يكون مشتريا لنفسه ولو اشترى كل واحد
منهما جارية ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل كما ذكر في النوازل وذكر في المنتقى انه اذا وكل رجلا
بان يشتري له جارية بالف درهم واجاز صنيعه فوكل الوكيل رجلا آخر ان يشتري للموكل جارية بالف درهم فاشترى كل
واحد منهما جارية ووقع شراؤهما معا كانت كل جارية لمشتريها الا للآمر وجه رواية النوازل ان الثاني وكيل رب
المال بمنزلة الوكيل الاول ولو وكل الآمر رجلين كل واحد منهما على حدة ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتريا
ووقع شراؤهما معا كانت الجاريتان للموكل وجه رواية المنتقى ان الموكل لم يلتزم الا جارية وليست احداهما بالالزام
اولى من الاخرى فلا يلزمه واحدة منهما بخلاف ما اذا وكل رجلين كل واحد منهما على حدة بشراء جارية لان ثمة لما
وكل كل واحد منهما على حدة لم يتعلق توكيل احدهما بالآخر فكان ملتزما بتوكيل كل واحد منهما جارية والفتوى على
ما ذكر في النوازل رجل دفع الى رجل درهما صحيحا وامره ان يشتري له ببعضه لحما وببعضه خبزا كيف يصنع الوكيل
انكر التقدم يضمن وان اشترى بمكسرة يصير مخالفا وهو غير مامور بذلك قالوا الحيلة له في ذلك ان يامر القصاب
ليشتري القصاب لنفسه خبزا بنصف درهم ثم يشتري هذا الوكيل منه بنصف درهم لحما وبنصف درهم خبزا ويدفع
اليه الدرهم الصحيح او يامر الخباز ليشتري لنفسه بنصف درهم لحما ثم يفعل الوكيل ما قلنا رجل وكل رجلا بان يشتري
له غلاما بالف درهم فاشترى الوكيل بالالف غلاما يساوي الفا على ان الوكيل بالخيار ثلاثة ايام ثم ازدادت قيمة الغلام
الى خمسة آلاف فاختار الوكيل الغلام كان الغلام للوكيل في قول محمد وكذا في قياس قول ابي حنيفة رح وقد ذكرنا مثل هذا
في الوكيل بالبيع اذا باع جارية للموكل تساوي الفا بالف على انه بالخيار ثلاثة ايام فازدادت قيمتها
الى الفي درهم في مدة الخيار فانه ليس للوكيل ان يمضي البيع الا ان ثمة قالوا له ان يمضي البيع في قياس قول ابي حنيفة رح
اعتبارا للامضاء بالابتداء رجل امر رجلا ان يشتري له ثوبا بعشرة دراهم فاشترى ثم ان الآمر باع من بائع
الثوب دينارا بتلك العشرة جاز ما فعل فان قال الوكيل انك تطوعت عني باداء الثمن فلي ان ارجع عليك بعشرة دراهم
وجبت لي عليك بشراء الثوب بامرك لا يلتفت اليه لان قرار الثمن يكون على الموكل فلا يكون الآمر في اداء الثمن
متطوعا رجل امر رجلا ان يشتري له كرا من طعام بمائة درهم ففعل المامور ذلك وادى المائة ثم ان المامور
دفع الى البائع خمسين درهما على ان زاده البائع كرا من طعام ففعل ذلك قالوا الكر الاول يكون للآمر والكر الزيادة
يكون للمامور ويضمن المامور للآمر خمسة وعشرين درهما لان البائع لما زاد كرا بخمسين وصار الكران جميعا بمائة و
خمسين كل كر بخمسة وسبعين لان الحط ينصرف الى الكرين جميعا فيصير الكر الاول بخمسة وسبعين فيجب على المامور
ان يدفع الى الآمر خمسة وعشرين لانه جعل هذا القدر ثمنا للكر الثاني رجل اشترى عبدا واشهد انه
يشتريه لفلان وقال فلان رضيت كان للمشتري ان يمنع العبد منه لان المشتري اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه
فلا يتغير عقده بالاجازة لان الاجازة تعمل في الموقوف دون النافذ فان دفع المشتري الجارية اليه واخذ منه الثمن

كان ذلك بيعا بينهما بالتعاطي رجل وكل رجلا ان يشتري له امة بالف درهم فاشترى امة بالفي درهم وبعث بها
الى الآمر فاستولدها الآمر ثم قال الوكيل بعد ذلك اشتريتها بالفي درهم فان كان الوكيل حين بعث بها الى الآمر قال هي
هذه الجارية التي امرتني بشرائها فاشتريتها لك ثم قال اشتريتها بالفي درهم لا يصدق وان اقام البينة على ذلك لم تقبل
وان كان الوكيل حين بعث بها الى الآمر لم يقل شيئا ثم قال اشتريتها بالفي درهم قبل قوله وله ان ياخذ الجارية من الآمر و
عقرها وقيمة ولدها لان الآمر صار مغرورا من جهته رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم قال للوكيل قد اخرجتك
عن الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس لا يصدق الوكيل الا بالبيع لانسان بعينه فقال الوكيل قد اخرجتك عن الوكالة
بالبيع ويقبل قول الوكيل اذا ادعى المشتري ذلك رجلان وكلا رجلا ببيع عبد لهما فباع الوكيل نصفه وقال هو نصف
فلان منهما يجوز وان لم يبين عند البيع اي النصفين يبيع جاز بيعه في نصف شائع للآمرين في قياس قول ابي حنيفة رح ولا يجوز
في قول صاحبيه رح رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم باع بنفسه فرد عليه بعيب بقضاء قاضي كان للوكيل ان يبيعه
عند محمد رح وكذا الوكيل بالبيع اذا باع فرد عليه بعيب بقضاء قاضي كان للوكيل ان يبيعه ثانيا ولو ان رجلا وكل رجلا
بالهبة ثم وهب بنفسه ثم رجع في الهبة لا يكون للوكيل ان يهب الوكيل بالبيع اذا باع فرد عليه بعيب بقضاء قاضي كان
للوكيل ان يبيعه ثانيا رجل وكل رجلين بشراء شيء ودفع الدراهم اليهما فدفع احدهما الى صاحبه فضاع قال الدافع
يضمن النصف وقالا لا يضمن شيئا رجل قال للغير بع مالي بمثل ما باع فلان فقال الغلام بعت بكذا فباع الوكيل بذلك
ثم ظهر ان فلانا باع باكثر لا يجوز بيع الوكيل على الآمر وان كان فلان باع ماله بما قال وباع باكثر جاز بيع الوكيل استحسانا
رجل وكل رجلا ببيع شيء او بعين ثم قال لم اوكله ذكر الناطفي رح ان جحوده لا يكون عزلا وكذا لو قال اشهدوا
اني لم اوكله لا يكون عزلا وعين من المشايخ قال جحود الوكالة يكون عزلا وذكر في الجامع رجل وصى لرجل بثلث ماله
ثم قال اشهدوا اني لم اوص لفلان بقليل ولا كثير لا يكون ذلك رجوعا عن الوصية وذكر في الوصايا من الاصل انه يكون
رجوعا فعلى رواية الجامع جحود الوصية اذا لم يكن رجوعا عن الوصية لا يكون عزلا عن الوكالة وعلى رواية الوصايا اذا كان
رجوعا عن الوصية يكون عزلا عن الوكالة قال بعضهم في المسئلتين روايتان قال جحود الوكالة عزل وجحود الوصية
رجوع اما قوله اشهدوا اني لم ا لا يكون رجوعا ولا عزلا لان هذا امر بالشهادة الباطلة ولا حكم للباطل فلا يكون
رجوعا ولا عزلا واجمعوا على ان جحود المودع يكون فسخا للوديعة اذا كان في وجه المودع وان كان في غير وجهه لا يكون
فسخا وكذلك جحود احد المتبايعين في البيع وجحود احد الشريكين الشركة يكون فسخا رجل وكل رجلا بشراء شيء
سمى وكالة جائزة وفي جنس الموكل شيء من جنس ما امره بشرائه فباع الموكل ما كان عنده فاشتراه الوكيل للموكل لا يلزم
الموكل الوكيل بالشراء اذا قبض الثمن فهلك عنده ان كان قبض الثمن من الموكل قبل الشراء لو يهلك امانة سواء هلك قبل شراء
الوكيل او بعده وان قبض الثمن من الموكل بعد الشراء ثم هلك مضمونا عليه رجل امر رجلا ان يوكل غيره ان يشتري
جارية للآمر فوكل المامور رجلا فاشترى الوكيل فان الوكيل يرجع بالثمن على المامور بالتوكيل ثم المامور يرجع على الآمر
وليس للوكيل ان يرجع على الآمر الوكيل ببيع العبد اذا باع ثم اقر الوكيل ان موكله قبض الثمن من المشتري كان القول
قول الوكيل مع يمينه وبرئ المشتري عن الثمن فان حلف الوكيل لا ضمان عليه وان نكل ضمن للموكل الوكيل بقبض الدين
والخصومة اذا قال قبضت الدين ودفعت الى الموكل صح اقراره وبرئ الغريم وان قال قبض الطالب حقه بنفسه من الغريم
لا يصح اقراره على الموكل الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه لنفسه من المشتري بعد القبض ثم استحق المبيع رجع الوكيل على
المشتري ثم المشتري يرجع على الوكيل ثم الوكيل على الموكل كما ذكر في الشفعة الوكيل باستيجار الدار اذا استاجر للموكل دارا
سنة بمائة درهم وشرط التعجيل ولم يشترط وقبض الوكيل الدار وغيبها من الموكل بالاجر لا يكون له ان يحبسها فان
حبسها حتى مضت المدة ذكر في بعض الروايات ان الاجر يكون على الوكيل ثم الوكيل يرجع على الموكل ولا يسقط الاجر عن
الموكل بحبس الوكيل بخلاف ما اذا غصبها غاصب فان ثمة لا يجب الاجر على الموكل ولا على الوكيل وذكر في بعض الروايات
ان الوكيل اذا حبس الدار يسقط الاجر عن الموكل استحسانا

فصل في التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق

رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة قد ابانها الموكل قبل التوكيل جاز اذا
لم يكن الموكل شكى اليه من سوء خلقها وغير ذلك ولو زوجه الوكيل امراة فارقها الموكل بعد التوكيل لا يجوز

ولو زوجه امراة باكثر من مهر مثلها جاز في قول ابي حنيفه ولا يجوز في قولهما اذا زوجه باكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن
الناس فيه ولو زوجه امراة رتقا او معتوهة او مجنونة قيل انه يجوز عند الكل والصحيح انه على الاختلاف ايضا ولو زوجه
صبية جاز وكذا لو زوجه امراة حلف الموكل بطلاقها ثلاثا ان تزوجها يجوز النكاح ويقع الطلاق ولو وكله ان يزوجه
امراة ولم يسمها فزوجه امراة ليست بكفوة جاز في قول ابي حنيفه رح لاطلاق اللفظ كما هو الاصل عنده وعندهما
في القياس جاز وفي الاستحسان لا يجوز ولو وكلت المراة رجلا ان يزوجها فزوجها من غير كفو الصحيح انه لا يجوز في
قولهم ولا يجوز للوكيل ان يزوجها صبيا او مجنونا او مجبوبا الوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني
بحضرة الاول جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امراتين في عقدة فزوجه ثلاثا في عقدة ذكر في بعض الروايات
ان ذلك يتوقف على الاجازة وكذا لو امره ان يزوجه امراة فزوجه امراتين في عقدة وكذا لو امره ان يزوجه ثلاثا في
عقدة وكذا لو امره ان يزوجه ثلاثا في عقدة فزوجه اربعا في عقدة وفي بعض الروايات لا يجوز ذلك وهو الظاهر
وعن ابي يوسف رح انه قال لا جاز ويختار الاربع واحدة رجل وكل رجلا ان يزوجه هذه المراة فتزوجها
الموكل بنفسه ثم طلقها لم يكن للوكيل ان يزوجها من الموكل ولو تزوجها الوكيل بنفسه بعد التوكيل جاز فان طلقها كان
له ان يزوجها من الموكل ولو وكل رجلا ان يزوجه هذه المراة فارتدت ولحقت بدار الحرب والعياذ بالله ثم سبيت
فاسلمت فزوجها الوكيل من موكله جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة
او مدبرة او ام ولد جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه هذه المراة فتزوجها الموكل بنفسه ثم طلقها لم يكن للوكيل
ان يزوجها من الموكل رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة على ان امرها بيدها جاز النكاح وبطل
الشرط اذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها واجازت ما صنع فاوصى الوكيل الى رجل ان يزوجها ثم مات الوكيل جاز للوصي
ان يزوجها وكذا في ساير الوكالات رجل وكل رجلا ان يزوجه فزوجه الوكيل بنته لا يجوز في قول ابي حنيفه
الا ان يرضى الموكل وعند صاحبيه ان كانت كبيرة فرضيت جاز وان كانت صغيرة لم يجز رجل قال لغيره زوجني
فلانة على مائة درهم فابت فاعطها ما بين مائة وما تين فابت المراة فزوجها اياه على ما تين ثم الكل رجل
وكل رجلا ان يزوجه امراة من بلد كذا او من قبيلة فلان فزوجه من بلدة اخرى او من قبيلة اخرى لا يجوز رجل
وكل رجلا ان يزوجه امراة ووكل رجلا اخر بذلك فزوجه كل واحد منهما امراة فاذا هما اختان فان وقع النكاح على
التعاقب جاز الاولى وبطل الاخرى وان وقعا معا بطل النكاحان جميعا ولو ان فضوليا زوج رجلا اختين في عقدتين
او خمسة في عقد متفرقة كان للزوج ان يختار احدى الاختين واي الاربع منهن شاء ولو وكل رجلا ان يزوجه امراتين
في عقدة فزوجه امراة واحدة جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فاذا لها زوج فمات زوجها او طلقها وانقضت عدتها
فزوجها الموكل جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة ثم تزوج الموكل امها او ذات رحم محرم منها او اربعا سواها خرج الوكيل
من الوكالة امراة قالت لرجل اني اختلع من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز لان التوكيل يحتمل
الاضافة رجل وكل رجلين بنكاح امراة او خلع او وكلت امراة بذلك رجلين ففعل احد الوكيلين لا يجوز وان سمى
الموكل لها مهرا ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل ذلك احدى الوكيلين جاز لان هذا امر العبارة فينفرد
به احدهما كالوكيلين بالخصومة عندنا وكذا لو وكل رجلين بهبة شي من انسان فوهب احدهما جاز

مسائل التوكيل بالطلاق

رجل وكل رجلا ان يطلق امراته ثم طلق الموكل امراته بائنا او رجعيا فانقضت عدتها فطلقها الوكيل
لا تقع وكذا لو تزوجها الموكل بعد ذلك لم يكن للوكيل ان يطلقها ولو كان الزوج طلقها واحدة بعد التوكيل ثم طلقها الوكيل
في العدة وقع طلاقه عليها السلطان اذا اكره رجلا ليوكله بطلاق امراته فقال الرجل مخافة الضرب والحبس انت وكيلي
فطلق الوكيل امراته فقال الرجل لم ارد بقولي انت وكيلي الطلاق لا يصدق وتطلق امراته لان كلام الرجل خرج جوابا
لكلام السلطان وكلني بطلاق امراتك رجل قال لامراة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فبلغ الزوج ذلك
فاجاز فدخلت طلقت ولو دخلت بعد الكلام الفضولي قبل الاجازة لا تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت
لان كلام الفضولي يصير يمينا بعد الاجازة فلا يقع الطلاق بالدخول قبل الاجازة وكذا لو تزوج امراة زوجها منه
فضولي بغير امرها فظاهر منها ثم اجازت المراة عقد الفضولي كان الظهار باطلا رجل وكل رجلين بالطلاق

وقال لا يطلقها احد كما دون صاحبه فطلقها احدهما ثم طلقها الاخر او طلقها احدهما فاجاز الاخر لا يقع وكذا الوكالة
بالعتق ولو قال للوكيلين طلقاها ثلاثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الاخر تطليقتين لم يقع شي حتى يجتمعا على ثلث
تطليقات وكذا لو قال لرجلين امر امراتي بيد فلان وفلان لا ينفرد احدهما وكذا لو وكل رجلين بالطلاق بغير بدل رجل
قال لامراتيه طلقا انفسكما ثلاثا فطلقت احداهما نفسها وصاحبتها ثلاثا طلقت بشرط ان يكون تطليقتها نفسها في المجلس
اما تطليق صاحبتها لا يقتصر على المجلس ولو قال لهما طلقا انفسكما ثلاثا ان شئتما فطلقت احداهما لا يقع ما لم يجتمعا
على الثلاث في المجلس رجل وكل رجلا بطلاق امراته فخلعها الوكيل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقع
سواء كان ذلك قبل الدخول بها او بعده لانه وكيل بارسال الطلاق والخلع تعليق الطلاق بقبول المراة والوكيل بالارسال
لا يملك التعليق وقال الفقيه ابو جعفر رح يقع الطلاق سواء كان دخل بها او لم يدخل وبه اخذ الفقيه ابو الليث
لانه لما رضي بالطلاق بغير بدل لكان ارضى ببدل وقال بعضهم ان كان ذلك قبل الدخول بها يقع وان كان بعد الدخول
لا يقع وهذا ظاهر لان الطلاق قبل الدخول باين فاذا رضي بالبينونة بغير بدل لكان ارضى ببدل اما الطلاق بغير بدل
بعد الدخول لا يوجب البينونة وبالبدل يوجب والرضى بالرجعي لا يكون رضى بالباين وبه قال ابو القاسم الصفار رح
وعليه كثير من المشايخ رح الوكيل بالطلاق اذا وكل غيره لا يصح فان وكل غيره فطلقها الثاني بحضرة الاول او طلقها
فاجاز الوكيل لا يقع طلاق الفضولي وكذا التوكيل بالاعتاق بخلاف البيع والنكاح والخلع والكتابة فان ثمة اذا وكل
الوكيل رجلا ففعل الثاني بحضرة الاول فاجاز الوكيل صحت اجازته ولو وكل رجلا ان يخلع امراته ثم خلعها الزوج
او بانت بوجه من الوجوه ثم تزوجها في العدة او بعدها لا يكون للوكيل ان يخلعها رجل وكل رجلا ان يطلق امراته
واحدة فطلقها الوكيل ثنتين لا يقع شي في قول ابي حنيفه رح وقالا يقع واحدة ولو وكل رجلا ان يعتق نصف عبده
فاعتق الكل قال ابو حنيفه رح لا يقع شي ولو وكل رجلا ان يعتق كل العبد فاعتق نصفه عتق نصفه في قول ابي حنيفة
وعندهما عتق كله ولو ان رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل احدهما رجلا ان يعتق عبده ووكل الاخر هذا الوكيل ايضا
ان يعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان في القياس لا يعتق احدهما وفي الاستحسان يعتقان
جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته رجل وكل رجلا بالطلاق فطلق الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة لا يقع
طلاقه رجل وكل رجلا بان يبيع ثلاث تطليقات من المراة بالف درهم فباعها الوكيل واحدة بثلث الالف
لا يقع شي الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل رجل وكل رجلين بالخلع فخلعها احدهما لا يجوز وكذا لو خلعها احدهما
فاجاز الاخر لا يجوز حتى يقول الاخر لا يجوز حتى يقول الاخر خلعتها رجل له اربع نسوة قال لرجل طلق امراتي فقال
الوكيل طلقت امراتك كان الخيار الى الزوج وان طلق الوكيل واحدة بعينها فقال الموكل لا اعني هذه لا يصدق رجل
قال لغيره طلق امراتي فطلقها الوكيل ثلاثا فان كان الزوج نوى الثلاث يقع الثلاث والا لم يقع شي في قول ابي حنيفة
وفي قول صاحبيه يقع واحدة رجل قال لرجل طلق امراتي فقد جعلت ذلك اليك يقتصر ذلك على المجلس
ولو قال لامراته وكلتك بطلاقك يقتصر على المجلس وهو تفويض كما لو قال لها طلقي نفسك اذ كان اذا كان الرجل وكيلا
بالخلع من الجانبين فانه لا يلي العقد من الجانبين في اسدي الجانبين رجل اراد سفرا فخاصمته المراة فوكل الرجل وكيلا
بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا وخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل اختلف فيه المتاخرون قال شمس الائمة السرخسي
الصحيح انه يصح عزله رجل قال لغيره اخلع امراتي فان ابت فطلقها فابت المراة الخلع فطلقها الوكيل ثم طلبت الخلع
فخلعها الوكيل في العدة ذكر في جميع التفاريق ان الطلاق الاول ان كان رجعيا جاز خلع الوكيل وهكذا ذكر في الاصل
رجل وكل رجلا ان يخلع امراته فخلعها على درهم واحد جاز في قول ابي حنيفه رح ولا يجوز في قول صاحبيه الا
بما يتغابن فيه الناس ولو وكل الرجل امراته ان تخلع نفسها منه بمال او عرض لا يجوز ذلك الا ان يرضى الزوج به رجل
قال لامراته اشتري طلاقك مني بما شئت فقد وكلتك بذلك فقالت اشتريت بكذا وكذا كان ذلك باطلا رجل
قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي ان شاءت او ارادت لم يكن وكيلا حتى تشاء وهي في مجلسها فاذا شاءت يصير وكيلا
وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق بطلت الوكالة وكذا لو قال انت وكيلي في طلاقها ان شئت فان شاء في المجلس
ثم ان قام قبل ان يشاء فلا وكالة له رجل وكل رجلين ان يخلعا امراتين له بمال معلوم او يبيعا عبدين له بمال

معلوم فخلعها احدى المراتين او باعا احدى العبدين بما لمعلوم جاز **رجل** وكل غيره ان يطلق امراته فابى الوكيل ان يقبل بطلت الوكالة وان لم يقبل الوكيل قبلت ولا رددت حتى طلقها يقع طلاقها استحسانا **رجل** وكل رجلا ان يطلق امراته للسنة فطلقها في غير وقت السنة لا يقع طلاقه ولا تبطل وكالته حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة يقع طلاقه **رجل** وكل رجلا ان يطلق امراته تطليقة باينة فطلقها واحدة رجعية تقع واحدة باينة وكذا لو وكل ان يطلقها واحدة رجعية فطلقها واحدة باينة تقع رجعية وهذا اذا قال الوكيل طلقتها واحدة باينة فان قال ابنتها فانه لا يقع شيء **رجل** قال لغيره طلق امراتي ثلثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لا جماع فيه انت طالق ثلثا للسنة يقع للحال واحدة ثم اذا حاضت وطهرت لا يقع شيء الا اذا جدد الايقاع **رجل** قال لغيره طلق امراتي للسنة ووكل رجلا آخر بمثل ذلك فطلقاها في طهر واحد لا جماع فيه يقع واحدة ولا خيار للزوج في ذلك ثم لا تطلق في الطهر الثاني حتى يطلقها ولو طلقها الوكيل والزوج معا في طهر واحد ثم طلقها الوكيل في الطهر الثاني يقع واحدة اخرى **رجل** قال لغيره طلق امراتي للسنة وقال للآخر طلقها رجعيا للسنة فطلقاها في طهر واحد طلقة واحدة فالزوج الخيار في تعيين الواقع امراة قالت لزوجها اذ لجاء غد فخلعني على الف درهم كان ذلك توكيلا حتى لو نهته عن ذلك صح نهيها وكذا لو قال العبد لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على الف درهم اذا عزل الوكيل بالطلاق لا يثبت العزل من غير علم كما في ساير الوكالات **رجل** قال لغيره اذا تزوجت فلانة ثم تزوج فلانة فطلقها الوكيل طلقت لان الوكالة تحتمل التعليق والاضافة **رجل** وكل غيره بالطلاق ثم طلقها بنفسه ثم طلقها الوكيل يقع طلاق الوكيل ما دامت في العدة

كتاب الكفالة والحوالة

وكفالة التوءمين جايزة عندنا وقال الشافعي رح الكفالة بالنفس باطلة ثم الكفالة على وجهين منجز ومعلقه فالمنجز جايزة والمعلقه كذلك ان كانت معلقة بشرط متعارف ولا تصح بشرط غير متعارف بخلاف الوكالة فانه يصح تعليقها بشرط متعارف وبشرط غير متعارف والفاظ الكفالة بالنفس ان يقول كفلت بنفس فلان او براسه او برقبته او بجسده او ببدنه او بوجهه او بنصفه او بجزء منه او قال بالفارسية بذيرفتم فلان را او قال بن فلان بر من او قال كفلت بيده او برجله او نحو مما لا يصح اضافة الطلاق اليه لا يصح به الكفالة وعن ابي يوسف رح لو قال هو علي حتى تجمعا او علي ان نوافي به او قال انا به كانت كفالة بالنفس ولو قال انا ضامن حتى تجمعا او حتى تلتقيا لا يكون كفالة لانه لم يبين المضمون انه نفس او مال ولو قال هو علي او الي كانت كفالة بالنفس ولو قال انا شناي فلان بر من قال الفقيه ابو جعفر رح يكون كفيلا بالنفس وقال الفقيه ابو الليث رح لا يكون كفيلا وما قال الفقيه ابو جعفر اقرب الى العرف وذكر في الاصل لو قال انا كفيل لمعرفة فلان او انا ضامن لمعرفة فلان لا يكون كفيلا وعن ابي يوسف ان هذا على معاملات الناس وعرفهم ولو قال فلان آشناي منست او قال آشنا ايست قالوا يكون كفالة بالنفس وقال بعضهم ان قال آشناي فلان بر من يكون كفيلا بالنفس لمكان العرف وفيه كلمة الايجاب وقوله فلان آشنا ست لا يكون كفيلا لانه لم يوجب على نفسه شيا وعامة المشايخ قالوا لو قال آشناي فلان بر من وقوله فلان آشنا ست يكون كفيلا لانهم فرقوا بين العربية والفارسية في الفارسية جعلوه كفيلا بالنفس في قوله انا كفيل لمعرفة فلان وانا ضامن لمعرفة فلان لا يكون كفيلا ولو قال معرفة فلان علي قالوا يلزمه ان يدله عليه ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو ان يقول اذا هبت الريح او اذا نهطل المطر او ان قدم فلان الاجنبي الدار فانا كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلا وكذا لو علق الكفالة بالمال بهذه الشرايط وان علق الكفالة بما هو سبب الحق او سبب لامكان التسليم نحو ان يقول اذا قدم المطلوب البلد فانا كفيل بنفسه فقدم فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف ولو جعل الكفالة موجلة الى اجل مجهول نحو ان يقول كفلت بنفس فلان الى الحصاد او الى الدياس او الى خروج العطاء جاز تاخير الكفالة الى ذلك الوقت ولو قال كفلت بنفس فلان الى ان تمطر السماء او يهب الريح يصير كفيلا في الحال ويبطل الاجل وكذا الكفالة بالمال لا تحتمل جهالة تحملها الكفالة بالنفس ومالا فلا **رجل** كفل لرجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا او قال ان لم يواف به في يوم كذا فهو كفيل بنفس آخر للطالب على ذلك الرجل بما لا ذكر الخصاف رح انه يجوز هذه الكفالة عندنا خلافا لزفر رح **رجل** كفل بنفس رجل الى ثلاثة ايام ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة وجعله بمنزلة ما لو قال لامراته انت طالق الى ثلاثة ايام

فان الطلاق يقع بعد ثلاثة ايام وكذا لو باع عبدا بالف الى ثلاثة ايام يصير مطالبا بالثمن بعد الايام الثلاثة وعن ابي يوسف رح يصير كفيلا في الحال كما لو في الطلاق يقع الطلاق في الحال ايضا وقال الفقيه ابو جعفر رح يصير كفيلا في الحال قال وذكر الايام الثلاثة لتاخير المطالبة الى ثلاثة ايام لا لتاخير الكفالة الا ترى ان هذا الكفيل لو سلم نفس المكفول به قبل ايام الثلاثة يجبر الطالب على القبول كمن عليه دين موجل اذا عجل قبل حلول الاجل يجبر الطالب على القبول وما ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة اراد به ان يصير كفيلا مطالبا بعد الايام الثلاثة وغيره من المشايخ اخذوا بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا في الحال فاذا مضت الايام الثلاثة قبل تسليم النفس يصير كفيلا ابدا لا يخرج عن الكفالة ما لم يسلم وقال شمس الايمة الحلواني في قول ابي يوسف رح يطالب الكفيل بتسليم النفس في الايام الثلاثة ولا يطالب بعدها الى شيء يعرفه الناس وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا قال انا كفيل بنفس فلان عشرة ايام او قال ثلاثة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلاثة لا يبقى كفيلا ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام يصير كفيلا بعد عشرة ايام كما قال في الاصل قال شمس الايمة الحلواني رح كان القاضي الامام الاستاذ ابو علي النسفي رح يقول كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يعجبه هذه الرواية وكان يقول لو قال بالفارسية بذيرفتم من فلان را ده روز يصير كفيلا في الحال واذا مضت المدة لا يبقى كفيلا ولو قال بذيرفتم من فلان را تا ده روز يصير كفيلا بعد عشرة ايام وبعض المشايخ قالوا اذا قال بذيرفتم من فلان را تا ده روز ولم يسلم حتى مضت عشرة ايام يرفع الكفيل الامر الى القاضي حتى يخرجه القاضي عن الكفالة قال رض وبه كان يفتي الشيخ الامام الاجل ظهير الدين ويحكي ذلك عن جدي رح ولو قال انا كفيل بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت العشرة لا يبقى كفيلا في قولهم لانه وقت الكفالة بعشرة ايام والكفالة مما تقبل التوقيت ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام واذا مضت عشرة ايام فانا منها بري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يطالب بهذه الكفالة لا في العشرة ولا بعدها وذكر في الاصل انه لو قال كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا ابدا كما لو قال انت طالق شهرا تكون طالقا ابدا **رجل** قال لغيره فلان على نفسه الى شهر عن محمد رح انه قال لا سبيل عليه حتى يمضي شهر ولو قال نفسه علي الى شهر واذا مضى شهر فانا منه بري قال هذا لم يضمن له شيا **رجل** كفل بنفس رجل الى اجل وان لم يواف به فهو وكيل في الخصومة بينهما ولم يبين الخصومة فالكفالة بالنفس جايزة ولا يكون وكيلا بالخصومة لانه لم يبين الخصومة **رجل** كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما للطالب على فلان اجزنا ذلك استحسانا وهو قول محمد رحمه الله وفي القياس لا يجوز وهو قول ابي يوسف رح **رجل** كفل بنفس رجل فمات المكفول له كانت الميراث لورثته يأخذون الكفيل

مسايل في تسليم نفس المكفول به

المكفول بالنفس اذا سلم نفسه الى المكفول له وقال سلمت نفسي اليك من الكفيل بري الكفيل وان لم يقل عن الكفيل لا يبرا الكفيل وكذا لو امر الكفيل رجلا ان يسلم نفس المكفول به الى الطالب ان قال المامور للطالب سلمت اليك نفسه عن الكفيل بري الكفيل ولو ان رجلا اجنبيا ليس بمامور سلم المكفول به الى الطالب وقال سلمت عن الكفيل ان قبل الطالب بري الكفيل وان سكت الطالب ولم يقل قبلت لا يبرا الكفيل ولو اخذ القاضي من المدعا عليه او امين القاضي كفيلا بالنفس بطلب المدعي او بغير طلبه فسلمه الكفيل الى القاضي بري وان سلمه الى الطالب لا يبرا هذا اذا لم يضف القاضي او امينه الكفالة الى الطالب فان اضاف وقال له القاضي او امينه ان المدعي يطلب منك كفيلا بالنفس فاعطه كفيلا بنفسك فسلم الكفيل الى القاضي او الى امينه لا يبرا وان سلمه الى الطالب بري ولو كفل رجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال الذي على المدعا عليه وهو الف درهم فلم يواف به الكفيل ولكن الطالب لقي المدعا عليه وخاصمه ولازمه في المسجد حتى الليل فالمال لازم على الكفيل لانه لم يواف به **رجل** كفل بنفس رجل فمات المكفول له بري الكفيل **رجل** كفل بنفس رجل الى الليل وقال ان لم اوافك به غدا فعلي المال الذي لك عليه ثم اختلفا فقال الكفيل وافيتك به وقال الطالب لم توافي به كان القول قول الطالب والمال لازم على الكفيل لان سبب وجوب المال التزام المال بالكفالة الا ان الموافاة شرط للبراءة فلا يثبت بقول الكفيل **رجل** كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي له عليه فتغيب الطالب عند محل الاجل فطلبه الكفيل ولم يدفعه الى الطالب واشهد على ذلك فالمال لازم على الكفيل وكذا لو شرط على الكفيل مكانا للقاء

الكفيل بالمكفول به في ذلك المكان فطلب الطالب ليدفعه اليه فتغيب الطالب كان المال لازما على الكفيل وعلى قول
المتاخرين من المشايخ وهو قول ابي يوسف رح اذا تغيب الطالب يرفع الكفيل الامر الى القاضي لينصب القاضي وكيلا
للغايب فيسلم الكفيل الى الوكيل ونظير هذا ما قالوا فيمن اشترى شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام فتوارى البايع يرفع المشتري
الامر الى القاضي في قول ابي يوسف لينصب وكيلا للغايب فيرد المشتري عليه وعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا
ينصب القاضي خصما للغايب في المسالتين وكذا لو حلف الرجل ليقضين دين فلان اليوم فتغيب فلان ينصب القاضي
وكيلا فيدفع اليه الدين لان الطالب متعنت قاصد الاضرار بالكفيل والغريم والقاضي نصب ناظرا للمسلمين فينصب
وكيلا دفعا للضرر **رجل** كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي للطالب على المكفول
به وشرط الكفيل في الكفالة على انه بري من الكفالة اذا وافاه المسجد الاعظم فوافى به في ذلك المكان يومئذ واشهد
على ذلك وتغيب الطالب بري الكفيل من الكفالة بالنفس والمال جميعا وكذا لو كان ذلك في الكفالة بالنفس وحدها لان
الكفيل ههنا جعل شرط البراءة عن الكفالة احضار المكفول به للمسجد في ذلك الوقت دون التسليم الى الطالب ولو كفل
بنفس رجل الى الغد على انه ان لم يواف به غدا في المسجد فعليه المال الذي له عليه وشرط الكفيل على الطالب انه ان
لم يواف به الطالب غدا المسجد الاعظم فيقبضه منه فهو منه بري ثم التقيا بعد الغد فقال الكفيل قد تغيبت وقال
الطالب قد وافيت لا يصدق احدهما على الاخر والكفالة على الكفيل على حالها والمال لازم على الكفيل وان اقام كل
واحد منهما البينة على الموافاة في المسجد ولم يشهد وان الكفيل دفع المكفول به كانت الكفالة بالنفس على حالها
ولا يلزم المال على الكفيل لان الموافاة شرط البراءة عن الكفالة فلا يثبت ذلك عند التجاحد الا بحجة فاذا اقاما البينة
وقع التعارض بين البينتين فلا يثبت ما ادعاه احدهما والمعنى فيه ان من انكر فعل غيره كان القول قوله لانه متمسك
بالاصل ومن ادعى فعل نفسه لا يقبل قوله الا بحجة ولو اقام الكفيل البينة على الموافاة في المسجد ولم يقم الطالب بينة
بري الكفيل من المال والنفس ولا يستحق الطالب على الموافاة اذا دفع الوكيل النفس المطلوب الى الطالب في غير المصر
الذي كانت فيه الكفالة وهناك قاضي وسلطان بري الكفيل في قول ابي حنيفة رح اذا لم تكن الكفالة مقيدة وقال
صاحباه لا يبرا حتى يدفعه اليه في المصر الذي كانت فيه الكفالة وان كانت الكفالة مقيدة بان كفل بنفسه على ان يوافي
به في مجلس القاضي فدفعه اليه في السوق او في محلة من محال المصر ذكر في الكتاب انه يبرا وقال مشايخنا في زماننا اذا
شرط عليه التسليم في مجلس القاضي لا يبرا وان شرط على ان يدفعه اليه عند الامير فدفعه اليه عند القاضي او شرط
ان يدفعه اليه عند الامير فدفعه اليه عند القاضي فدفعه اليه عند الامير او شرط عليه الدفع عند هذا القاضي
فاستعمل قاضي اخر فدفعه اليه عند الثاني بري **رجل** كفل بنفس رجل والمكفول به محبوس عند القاضي فدفع الكفيل
الى الطالب في السجن بري الكفيل وان كفل بنفس وهو محبوس ثم اطلق ثم اعيد الى الحبس فدفعه اليه قال ان كان الحبس
بشي من التجارات وغيرها صح الدفع وبري الكفيل وان كان الحبس الثاني بشي من امور السلطان لا يبرا الكفيل ولو كفل
بنفس رجل وهو غير محبوس فحبس فسلمه في السجن لا يبرا الا ان يكون الطالب هو الذي حبسه فسلمه في الحبس مع تسليمه
ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس ثم حبس فخاصم الطالب الكفيل الى القاضي الذي حبسه فقال الكفيل كفلت به وانت
حبسته بدين فلان اجله عليه عن مجلسي ان القاضي يامر باحضار المطلوب حتى يسلمه الكفيل الى المكفول له ثم يعاد الى
الحبس اذا اقر الكفيل بالنفس بالكفالة عند القاضي فان القاضي لا يحبسه اول مرة وكذا في ساير الحقوق فان اعيد الى
القاضي ثانيا فان القاضي يحبسه حتى يسلم نفس المكفول به وان تثبت الكفالة بالبينة لا بالاقرار كذلك في رواية
الخصاف لا يحبسه اول مرة وفي ظاهر الرواية اذا اثبت الحق او الدين بالبينة يحبسه اول مرة **رجل** كفل بنفس رجل
فغاب المكفول به ان علم عند القاضي انه اين هو بالبينة او كانت له عادة الخروج الى تلك البلدة في كل سنة فان القاضي
يمهل الكفيل مدة يذهب ويجي به ان كان الكفيل يريد ان يذهب وان ابي الكفيل ان يذهب يحبسه القاضي حتى ياتي
به وان كان المكفول به غايبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على اثره لا يحبس الكفيل ويكون ذلك بمنزلة الموت الكفيل
بالنفس اذا منع المكفول به عن السفر ان كانت الكفالة حالة كان له ان يمنعه حتى يخرجه عن عهدة الكفالة وان كانت الكفالة
موجلة ليس له ان يمنعه عن الخروج قبل حلول الاجل **رجل** كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما ادعى

الطالب عليه فلم يواف به الغد وادعى الطالب عليه الف درهم وصدقه المطلوب وجحدها الكفيل كان القول قول
الكفيل مع اليمين على العلم ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه من المال ما اقر به المطلوب فلم يواف به غدا
فاقر المطلوب ان له عليه الف درهم كان الكفيل ضامنا لما اقر ولو كفل بنفس رجل على ان يوافي به اذا جلس القاضي فان لم
يواف به فعليه الالف التي للطالب عليه فلم يجلس القاضي اياما وطلب المدعي فلم يات به فلا شي على الكفيل من المال لانه
علق الكفالة بالمال بعدم الموافاة اذا جلس القاضي ولو كفل بنفس رجل على انه متى طالبه الطالب فلم يواف به فعليه
المال الذي عليه وهو الف درهم فطلبه منه فلم يدفعه فعليه المال لوجود شرطه وهو عدم التسليم في الوقت الذي
طلبه وكذا لو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به فعنده له هذا المال لان عندنا تستعمل في الدين يراد به الوجوب
وكذا لو قال الي هذا المال الكفيل بالنفس اذا اعطى الطالب كفيلا بنفسه فمات الاصيل بري الكفيلان وكذا لو مات
الكفيل الاول بري الكفيل الثاني **رجل** كفل بنفس رجل ثم ان المكفول له اخذ من الاصيل كفيلا اخر بنفسه
لا يبرا الكفيل الاول **رجل** كفل بنفس رجل على انه ان لم يدفعه الى الطالب غدا فعليه المال وهو الف درهم
ثم ان الطالب ابرا الكفيل عن الكفالة قبل ان يدفعه اليه قال محمد بري الكفيل ولا يشبه براءة الكفيل موته فانه لو
مات الكفيل كان وارثه بمنزلة الكفيل ان دفعه الى الطالب بري وان لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث
وكذا لو مات الطالب فدفع الكفيل المكفول به الى وارث الطالب في الوقت بري وان لم يدفعه لزمه المال **رجل**
ادعى على رجل انه غصبه ثوبا فاخذ من المدعا عليه كفيلا بنفسه وقال الكفيل ان لم توافه على غدا فعليك من قيمة
الثوب عشرة فقال لا بل عشرين درهما فسكت المكفول له قال محمد في قياس قول ابي حنيفة رح وقولنا لا يلزمه الا
عشرة دراهم وفي قول ابي يوسف رح يلزمه جميع ما شرط على نفسه وان لم يقبل الطالب **رجل** قال
لاخر كفلت لك بنفس فلان فان غاب عنك فانا ضامن لما عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطلبه المكفول له ثم دفعه
الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بالغيبة ولو قال قد كفلت لك بنفس فلان
فان غاب ولم يواف فانا ضامن لما عليه فغاب قبل ان يوافي لزمه المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل ان ارى لك
به فان قال ان غاب فلم اوافك به فانا ضامن لما عليه فهذا على ان يوافيه بعد الغيبة الطالب اذا علق براءة الكفيل بالنفس
بشرط هو على وجهين ثلاثة في وجه تجوز البراءة ويبطل الشرط نحو ان يكفل رجل بنفس رجل فابرا الطالب عن الكفالة على
ان يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت البراءة وبطل الشرط وان صالح الكفيل المكفول له على مال ليبريه عن الكفالة لا
يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل ولا يبرا الكفيل عن الكفالة في رواية الجامع والصغير ورواية الحوالة والكفالة وفي
رواية اخرى يبرا عن الكفالة وفي وجه تجوز البراءة والشرط وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل وبما عليه من المال
فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع المال الى الطالب ويبريه عن الكفالة بالنفس جازت البراءة والشرط وفي وجه لا
يجوز كلاهما وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل خاصة فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع اليه المال ويخرج بذلك على الطالب
فانه يكون باطلا **فصل في الكفالة بالمال** رجل كفل بعين في يد رجل فهو على وجهين ان كان العين
امانة في يده كالوديعة والعارية واموال المضاربة والشركة والبضاعة والعين المستاجر وما كان في معناه لا تصح الكفالة
وان كان العين مضمونا على صاحب اليد كالغصب والمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشرا ونحو ذلك تصح به
الكفالة ويجب على الكفيل تسليمه ما دام قايما واذا هلك كان عليه قيمته وكذا لو ادعى رجل عبدا في يد رجل فكفل رجل
بالعبد فمات العبد فاقام المدعي بينة ان العبد كان له وقضى القاضي له بذلك كان له ان ياخذ الكفيل بقيمة العبد
رجل كفل عن رجل بمال فقال الكفيل للمكفول له ان وافيتك بنفسه غدا فانا بري من المال فوافاه جاز وبري
عن المال لمكان التعامل ولو قال الكفيل بالنفس ان لم اوافك به غدا فعلي ما اقر به المطلوب فلم يواف به غدا فاقر
المطلوب ان له عليه خمسمائة كان الكفيل ضامنا لما اقر وليس هذا كما لو قال ان لم اوافك به غدا فانا ضامن لما ادعيت
عليه فلم يواف به غدا فادعى الطالب عليه ما لا يلزمه المال وكذا لو قال ان لم اوافك به غدا فما ادعيت عليه فهو علي فلم
يواف به غدا فادعى عليه ما لا يلزمه **رجل** قال لاخر ان لم يعطك فلان مالك فهو علي فتقاضاه الطالب فلم يعطه
المطلوب ساعة تقاضاه لزم الكفيل استحسانا **رجل** قال لاخر بايع فلانا فما بايعته فهو علي فقال الطالب بعته

ذلك بعت منه متاعا بالف درهم وصدقه المشتري وكذبهما الكفيل كان القول قول الطالب والمطلوب استحسانا
رجل قال لغيره اذا بعت فلانا شيئا فهو علي فباعه شيئا ثم باعه شيئا اخر لزم الكفيل المال الاول دون الثاني
ولو قال ما بعته اليوم فهو علي لزمه ما يبيعه اليوم ولو قال من باع فلانا اليوم فهو علي فباعه رجل لا يلزم الكفيل ولو قال
الكفيل لجماعة انا ضامن لما بايعتموه وغيركم كان ضامنا لما بايعه القوم دون غيرهم رجل كفل عن رجل بمال بغير
امره ثم اجاز المكفول عنه الكفالة فادى الكفيل شيئا لا يرجع عليه المكفول عنه رجل قال لاخر ما ذاب لك على
فلان فهو علي ورضي به الطالب فقال المطلوب للطالب لك علي الف وقال الطالب لي عليه الفا درهم وقال الكفيل ما لك
على المطلوب شيء ذكر في الاصل ان القول قول المطلوب ويجب الالف على الكفيل رجل قال لغيره ما ذاب لك
عليه من حق او ما قضي لك عليه من حق فهو علي فغاب المكفول عنه فاقام المدعي البينة على الكفيل ان له على المكفول عنه
الف درهم لا تقبل بينته حتى يحضر المكفول عنه ولو اقام المدعي على الكفيل بينة ان قاضي بلد كذا قضى له على الاصيل بعد
عقد الكفالة بالف درهم قبلت هذه البينة ويقضى على الكفيل بالف ويكون ذلك قضاء على الغايب ولو كفل رجل عن
رجل بامره بما للطالب على المكفول عنه فغاب الاصيل فاقام الطالب البينة على الكفيل ان له على فلان الغايب الف
درهم وانه كفل له بامر فلان الغايب قبلت هذه البينة ويكون ذلك قضاء على الغايب والحاضر رجل ادعى
على رجل مالا فقال المدعى عليه لرجل اكفل له عني كان ذلك اقرارا منه بالمال المدعى رجل كفل عن رجل بدين
على ان فلانا وفلانا يكفلان عنه بكذا وكذا من هذا المال فابى الاخران ان يكفلا قال الفقيه ابو بكر البلخي الكفالة الاولى
لازمة ولا خيار له في ترك الكفالة رجل تزوج لابنه وضمن عنه المهر على انه ان مات ابنه او امراة ابنه قبل
ان يبني بها فهو بريء عن الضمان عن ابي يوسف رح انه قال الضمان لازم والشرط باطل امراة قالت لزوجها المريض ان
مت من مرضك هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فمات الزوج من ذلك المرض قال محمد رح
عليه المهر على الزوج ويبطل ما قالت لانه مخاطرة وكذلك رجل له على رجل دين فقال الطالب للمطلوب ان لم تقض
مالي عليك حتى تموت فانت في حل فمات المطلوب كانت البراءة باطلة ولو قال الطالب ان مت انا فانت في
حل فهو جايز لانها وصية رجلان اشتريا عبدا واستقرضا مالا من رجل على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه كان للبايع
ان ياخذ ايهما شاء بجميع الالف فان ادى احدهما شيئا لم يرجع على شريكه حتى يكون المؤدي اكثر من النصف ولو كفلا
عن رجل بالف على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فادى احدهما شيئا كان له الخيار ان شاء رجع بجميع ذلك على الاصيل
ان كانت الكفالة بامره وان شاء رجع بنصف ذلك على الكفيل الاخر قل المؤدي او كثر رجل كفل عن رجل
بالف درهم فصالح الكفيل الطالب من الالف على خمسماية صح الصلح وبرئ الاصيل والكفيل عن الخمسماية الاخرى رجل
باع دارا وكفل انسان بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار لم تسمع دعواه رجل قال لاخر بايع فلانا على انما اصابك
من خسران فهو علي او قال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن لا تصح الكفالة الكفالة بالخراج جايز ويرجع
على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره وان كفل عن رجل بالجنايات اختلفوا فيه والصحيح انها تصح ويرجع على المكفول
عنه ان كان بامره وكذا السلطان اذا صادر رجلا فامر الرجل غيره ان يؤدي عنه المال كل ما هو مطالب به حتى لو جازت
الكفالة به فان امره بذلك ان قال على ان ترجع علي بذلك كان له ان يرجع وان لم يقل على ان ترجع علي اختلفوا فيه
والصحيح انه يرجع ذكر في السير المسلم اذا كان اسيرا في دار الحرب فاشتراه رجل منهم ان اشتراه بغير امره يكون متطوعا
لا يرجع بذلك على الاسير ويخلى سبيله وان اشتراه بامره في القياس لا يرجع المامور على الامر وفي الاستحسان يرجع
امر الاسير ان يرجع بذلك عليه ولم يقل على ان ترجع بذلك علي وهو كما لو قال الرجل لغيره انفق من مالك على عيالي
او انفق في بناء داري فانفق المامور كان له ان يرجع على الامر بما انفق وكذا الاسير اذا امر رجلا ليدفع الفداء
واشتري منهم فهو بمنزلة ما لو امره بالشراء رجل يدعي على غايب الفا فقال الرجل للطالب ان لك علي الف اذا قدم فلان
الغايب جاز ولو قال ان اقر لك فلان بالف درهم فانا كفيل بذلك جاز ولو قال بع عبدك هذا من فلان بالف درهم على
اني ضامن لك خمسماية من الثمن فباعه بخمسماية ثم كان له ان ياخذ الكفيل بخمسماية ولو باع المولى عبده بالفي درهم ضمن الكفيل الفا ولو ان
رجلين كانا في السفينة فقال احدهما لصاحبه الق متاعك على ان متاعي بيننا فالقاه يضمن نصف قيمته رجل

كفل عن رجل بالف يدعيه ثم اقام الكفيل البينة ان الالف التي ادعاه على المكفول عنه ثمن خمر لم يقبل ذلك من الكفيل
رجل قال ان تقاضيت فلانا فلم يعطك فانا ضامن لمالك فمات المطلوب قبل التقاضي ذكر ابن سماعة في النوادر
انه يبطل الضمان رجل كفل عن رجل بمال والطالب غايب والمكفول عنه حاضر فاجاز الغايب بعد ذلك لا تصح
الكفالة في قول ابي حنيفة ومحمد رح وتصح في قول ابي يوسف ولو كان المكفول عنه غايبا والطالب حاضر فاجاز الطالب جاز
بالاتفاق رجل عليه دين لرجل فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير امر المطلوب فرضي به المكفول عنه
ثم قال المكفول له رضيت بكفالتك جاز فان ادى الكفيل المال رجع به على المكفول عنه ولو قال المكفول له اولا قد
رضيت بكفالتك ثم قال المكفول عنه قد رضيت او قال قد اجزت فادى المال لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت
ونفذت ولزم الكفيل فلا تتغير باجازة المكفول عنه مريض قال لورثته ان للناس علي ديونا فاضمنوا عني فضمنوا وارباب الديون
غيب جاز استحسانا وان قال الصحيح ذلك لورثته وارباب الديون غيب لا يجوز ذلك فكذا لو حضر صاحب الدين وقال
رضيت لا يجوز ايضا ولو ان المريض لم يطلب من الورثة ذلك بعد موت المورث وقال الورثة ضمنا للناس كل دين عليه
والغرماء غيب لا يجوز ذلك الضمان ولو قالوا ذلك بعد موت المورث جاز وقال ابو يوسف يجوز في الوجهين وعن ابي
حنيفة رح اذا ضمن الوارث في مرض موته جاز وان لم يطلب المريض منه ذلك رجل كفل عن رجل بمال ثم
ان المكفول عنه اعطى الكفيل رهنا ذكر في الاصل انه لو كفل بمال مؤجل على الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا بذلك جاز
الرهن ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به الى سنة فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم ثم اعطاه المكفول عنه
بالمال رهنا الى سنة كان الرهن باطلا لانه لم يجب المال للكفيل على الاصيل بعد وكذا لو كان الكفيل قال للطالب في
الكفالة ان مات فلان ولم يؤد المال فهو علي ثم اعطاه المكفول عنه رهنا لم يجز وعن ابي يوسف رح في النوادر انه
يجوز ولو ابراه الطالب عن هذه الكفالة لا يجوز الابراء قال في الاصل وكل حق لا يجوز الرهن به لا يجوز الابراء عنه
رجل باع دارا وكفل رجل للمشتري بما ادركه فيها من درك واخذ المشتري بذلك منه رهنا ذكر في الاصل
ان الرهن باطل ولا ضمان على المرتهن والكفالة جايزة وذكر في النوادر عن ابي حنيفة رح انه لا يجوز الرهن بالدرك
سواء اخذه الطالب او الكفيل واخذ الرهن يكون ضامنا رجل كفل عن رجل بامره بجياد فادى الزيوف وتجوز
الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل وهو الجياد ولو امر المديون رجلا باداء الجياد عنه فادى الزيوف
فانه يرجع بالزيوف ولو اشترى شيئا بالجياد فنقد الزيوف ورضي به البايع رجع المشتري على الشفيع بالجياد ولو اشترى
شيئا بالجياد واعطاه زيوفا ثم باعه مرابحة على الجياد التي وقع عليها العقد ثم مسايل الامر بقضاء المال عنه اربعة اقسام
منها ما يرجع المامور على الامر سواء قال اقض عني او لم يقل ذلك خليطا للامر او لا يرجع اذا لم يكن والثالث لا يرجع
في جميع الاحوال الا اذا شرط الامر الضمان فقال على اني ضامن والرابع ما يرجع اذا قال الامر عني ولا يرجع اذا لم
يقل ذلك اما الاول رجل قال لغيره اكفل لفلان بالف درهم عني او قال انقد فلانا الف درهم له علي او قال اضمن
عني او قال اضمن له الالف التي علي او قال اقضه ماله علي او قال اقضه عني او قال اعطه الالف التي له علي او قال
اعطه عني الف درهم او قال ادفعه عني او قال ادفع اليه الالف التي له علي او قال ادفعه عني الف درهم ففعل المامور
فانه يرجع على الامر في هذه المسايل بما دفع في رواية الاصل وعن ابي حنيفة رح في المجرد اذا قال الاخر اضمن لفلان الالف
التي له علي فضمنها وادى اليه يكون متطوعا في الضمان ولا يرجع على الامر الا ان يكون خليطا للامر فيرجع عليه وكذا
في قوله اقضه واما القسم الثاني رجل قال لاخر ادفع الى فلان الف درهم ولم يقل عني ولا انها له علي فدفعها المامور
ان كان خليطا للامر يرجع عليه بما ادى وان لم يكن خليطا لا يرجع وقال ابو يوسف رح يرجع في الوجهين والخليط
هو الذي يكون في عياله كالولد والوالد والزوج وابن الاخ في عياله او شريكه شركة عنان كذا قال في الاصل وذكر
في بعض المواضع الخليط هو الذي ياخذ منه الرجل ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال وان لم يكن في عياله وذكر
في الاصل اذا امر من في عياله في الصبا رفعا ان يعطي له الف درهم قضاء عنه او لم يقل قضاء عنه ففعل المامور فانه
يرجع الصبي على الامر في قول ابي حنيفة رح فان لم يكن في عياله لا يرجع الا ان يقول عني وذكر في الاصل رجل قال
لغيره وليس بخليط له ادفع الى فلان الف درهم فدفع المامور لا يرجع به على الامر لكن يرجع به على القابض قال لانه

لم يرجع اليه على وجه يجوز دفعه والقسم الثالث رجل قال لآخر هب لفلان عني الف درهم فوهب المامور كانت الهبة من الامر ولا يرجع المامور على الآمر ولا على القابض وللآمر ان يرجع في الهبة والدافع يكون متطوعا ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل كانت الهبة ويضمن الامر للمامور وللامر ان يرجع في الهبة ولا يرجع الدافع ولو قال اقرض فلانا الف درهم فاقرضه لا يضمن الامر شيئا سواء كان خليطا له او لم يكن ولو وهب رجل مالا لاجنبي ثم قال الموهوب له امر رجلا ليعوض الواهب عن هبته من مال نفسه ففعل جاز ولا يرجع على الآمر الا اذا قال له الآمر في الامر على ان ترجع بذلك علي فحينئذ يرجع وكذا لو قال كفر يميني بطعامك او ادي زكوة مالي بمال نفسك او اجح عني رجلا او اعتق عني عبدا من ظهاري وعن ابي يوسف رح ان المامور يرجع على الآمر في هذه المسايل ولو امر رجلا ان يقضي دينه ولم يقل على اني ضامن ولا على ان ترجع بذلك علي رجع المامور على الآمر على كل حال رجل عليه الف لرجل فامر المديون رجلا ان يقضي الطالب الالف التي له عليه فقال المامور قضيت صدقه الآمر وكذبه صاحب الدين لا يرجع المامور على الآمر لان المامور يقضي الدين وكيل بشراء ما في ذمته فاذا سلم له ما في ذمته لا يرجع المامور على الامر كالوكيل بشراء العين اذا قال اشتريت ونقدت الثمن من مال نفسي وصدقه الموكل وكذبه البايع لا يرجع الوكيل على الموكل فان اقام المامور بينة على قضاء الدين قبلت بينته ويرجع المامور على الآمر ويبرا الامر عن دين الطالب ولو ان مديونا قال لغيره ادفع الى فلان رب ديني الفا يقبضها من دينه الذي له علي على اني ضامن لها فقال المامور دفعت وصدقه الامر وانكر الطالب وحلف ويرجع المامور على الآمر ولا يبرا الامر عن دين الطالب لان الاقتضاء لم يثبت بقول الآمر ولو صدق الآمر الطالب فاقام المامور بينة على القضاء رجع المامور على الآمر ويرجع عليه الطالب ايضا بدينه ولو ان مديونا قال لرجل ادفع الى فلان الف درهم قضاء عن دينه الذي له علي على اني ضامن لها فقال المامور قضيت وصدقه الآمر وانكر الطالب وحلف انه لم يقبض منه شيئا كان القول قول الطالب لا يبرا الغريم عن دينه ولا يرجع المامور على الآمر ذكر المسايل في الجامع رجل امر رجلا يقضي دينه الذي لفلان عليه فقضى المامور الدين واراد ان يرجع على الآمر فقال الامر ما كان لفلان علي شيء اصلا ولا امرتك ان تقضيه وانه لم يقبض منك شيء وصاحب الدين غايب فاقام المامور بينة على الدين على انه امره بالقضاء وانه قضاه فان القاضي يقضي بما للغايب على الآمر ويقضي بحق الرجوع للمامور على الآمر لان حق المامور تعلق بجميع ذلك فكان خصما في اثباته رجل قال لجماعة اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل الالف التي له على فلان ثم ان المديون اقام البينة انه كان قد قضاه قبل ان يضمنه الكفيل قبلت بينته ويبرا المطلوب عن دين الطالب ولا يبرا الكفيل عن دين الطالب لان قول الكفيل ذلك كان اقرارا منه بالدين عند الكفالة فلا يبرا الكفيل ولو اقام المديون بينة على القضاء بعد الكفالة برئ المديون والكفيل جميعا رجل امر رجلا ان يقضي المامور دينه من مال نفسه فامتنع المامور عن القضاء لا يجبر لان قول المامور كان وعدا والوعد غير لازم الا اذا قبل وكفل فحينئذ يجبر على القضاء رجل دفع الى صبي محجور عليه عشرة دراهم وقال انفقها على نفسك فجاء انسان وضمن للدافع هذه العشرة لا يصح ضمانه لانه ضمن عن الصبي ما ليس بمضمون عليه ولو ضمن قبل الدفع الى الصبي فقال ادفع الى هذا الصبي هذه العشرة على اني ضامن لك عنه بهذه العشرة صح ذلك ويكون الضامن مستقرضا العشرة من الدافع آمرا له بدفعها الى الصبي ويصير الصبي نايبا عنه في القبض وكذلك الصبي المحجور اذا باع شيئا وقبض الثمن فجاء انسان وكفل للمشتري بالدرك ان كفل بعدما قبض الصبي الثمن لا يصح كفالته وان كفل قبل ذلك صحت الكفالة مكاتب قتل رجلا عمدا فصالح من الدم على رجل بعينه وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان لولي الدم ان ياخذ الكفيل بقيمة العبد وان شاء طالب المكاتب ايضا بقيمة العبد لان الصلح عن دم العبد لا يبطل بهلاك البدل قبل التسليم فاذا عجز عن تسليم العبد مع الوجوب للتسليم يطالب بقيمة البدل وهو بمنزلة ما لو كفل رجل بالمغصوب فهلك المغصوب كان على الكفيل قيمته وان كان القاتل حرا فصالح من الدم على عبد وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان هذا والاول سواء وكذا لو كان العبد صداقا او بدل خلع لان هذه العقود لا تبطل بهلاك البدل قبل التسليم وللصالح ان يبيع العبد قبل القبض لان العبد مضمون بنفسه فجاز فيه التصرف قبل القبض ولو ان المكاتب صالح عن الدم على

مال مؤجل في الذمة والقتل ثابت باقرار او بالبينة وكفل انسان بالبدل ثم عجز المكاتب فرد في الرق لم يكن للمصالح ان ياخذ المكاتب حتى يعتق لان الترم المال في الذمة عوضا عن الدم فصح ذلك في حقه لا في حق المولى فاذا خلص اكسابه لحريته يوخذ به وللمصالح ان ياخذ الكفيل قبل عتق المكاتب لانه كفل بما هو واجب الحال الا انما تاخرت المطالبة عن المكاتب قبل العتق لافلاسه وعجزه فلا تسقط المطالبة عن الكفيل رجل اشترى عبدا وكفل له رجل العهدة ذكر في الجامع الصغير ان ضمان العهدة باطل وقال ابو يوسف ومحمد رح ضمان العهدة كضمان الدرك يجوز ويأخذ الكفيل الثمن عند الاستحقاق واختلفت الروايات في ضمان الدرك قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رح الكفيل بالدرك كفيل بالثمن اذا استحق المبيع رجل باع دارا وجارية وقبض الثمن ولم يسلم المبيع فكفل له رجل ان يسلمها اليه او يدفعها اليه فهو سواء وهو ضامن عند محمد رح يدفع الجارية الى المشتري فان ماتت الجارية قبل ان يدفعها برئ عن الضمان وعن ابي يوسف في النوادر اذا باع دارا وجارية وقبض الثمن فضمن رجل قبل القبض ان يسلمها او يرد الثمن وقال انا ضامن لتسليمها ولم يزد على ذلك فهو سواء في قول ابي يوسف رح ان ماتت الجارية او استحقت او كانت حرة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة للبايع او لغيره كان على الضامن رد الثمن وللمشتري بالخيار ان شاء اخذ البايع بذلك وان شاء اخذ الضامن ولو كان البايع دفعها الى المشتري والمسئلة بحالها كان للمشتري الخيار ان شاء رجع بالثمن على البايع وان شاء رجع على الضامن في قول ابي يوسف وقال الحسن من قبل نفسه برئ الضامن مما ضمن بهذا اللفظ مما ادركه فيها من درك او مما تبعه فيها من تبعة قال ذلك قبل ان يقبضها المشتري او بعدما قبضها والمسئلة بحالها كان للمشتري ان ياخذ البايع والضامن بالثمن رجل ابرا زوج ابنته عن مهرها او وهب المهر منه على انه ضامن فلم تجز الابنة لا يجب على الوالد شيء لانه لم يضمن شيئا كان له على غيره فلا يصح الضمان الا اذا قال الوالد ان الابنة قد حكمته بالهبة او ابراه عن مهرها او وهبه منه وضمن انها لو كانت طالبت زوجها واخذت منه المهر فالاب ضامن لذلك كان على الاب ضمان ما اخذت من الزوج بغير حق رجل كفل عن رجل بالف بامره ثم ادعى الكفيل ان الالف التي هو كفيل بها قمارا او ثمن خمر او ما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله ولو اقام البينة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول له بذلك يجحد لا تقبل بينته ولو اراد تحليف الطالب لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل ادى المال الى الطالب واراد ان يرجع على المكفول عنه والطالب غايب فقال المكفول عنه كان المال قمارا او ثمن ميتة او ما اشبه ذلك واراد ان يقيم البينة على الكفيل لا تقبل بينته فيؤمر باداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه فان حضر الطالب قبل ان ياخذ المال من الكفيل فاقر الطالب عند القاضي ان المال ثمن خمر او ما اشبه ذلك برئ الاصيل والكفيل جميعا ولو ان القاضي ابرا الكفيل ثم حضر المكفول عنه فاقر ان المال عن قرض او ثمن بيع وصدقه الطالب لزمه المال ولا يصدقان على الكفيل والحوالة في هذا بمنزلة الكفالة مريض كفل عن رجل بمال بامره ثم مات الكفيل وابى الورثة ان يجيزوا الكفالة فان لم يكن على الكفيل دين محيط بماله جازت الكفالة من ثلثه وان اقر المريض ان الكفالة بذلك كانت في صحته لزمه جميع ذلك في ماله اذا لم تكن الكفالة لوارث ولا عن وارث لان اقرار المريض ان الكفالة كانت في صحته اقرار منه بما لكان سببه في الصحة بمنزلة الاقرار بالدين فيصح اذا كان المكفول له اجنبيا ولم يكن عليه دين محيط بماله عبد ماذون له دين على رجل فكفل مولاه للعبد ان كان العبد مديونا جازت الكفالة فلو ان هذا العبد قضى دينه الذي كان عليه بطلت كفالة المولى رجلان لهما على رجل دين فكفل احدهما لصاحبه بحصته من الدين لا تصح كفالته ولو تبرع احدهما باداء نصيب صاحبه عن الدين كان جائزا وكذا الرجل اذا مات وله دين على رجل وترك ابنين فكفل احدهما لاخيه عن المديون بحصة اخيه لا تصح كفالته ولو تبرع احدهما فادى حصة صاحبه من الدين صح تبرعه وهو بمنزلة الوكيل بالبيع اذا كفل بالثمن عن المشتري لا تصح كفالته ولو تبرع باداء الثمن عن المشتري صح تبرعه رجل كفل في صحته فقال انا اقر به فلان لفلان فهو علي ثم مرض الكفيل وعليه دين محيط بماله فاقر المكفول عنه ان لفلان عليه الف درهم لزم المريض جميع ذلك في جميع ماله وكذا لو اقر المكفول عنه بذلك بعدما مات الكفيل لزم الكفيل ويحاص المكفول له غرماء الكفيل رجل كفل لرجل بالف درهم ثم مات الطالب والكفيل وارثه برئ الكفيل عن الكفالة ويبقى المال على المكفول عنه على حاله وان كانت الكفالة بغير امره برئ المطلوب ايضا لان الطالب لما مات صار ذلك المال ميراثا لورثته ولو هلك الكفيل المال في حيوة

الطالب بالقضاء او بالهبة يرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره وان كانت بغير امره لا يرجع على المكفول عنه
وكذا اذا ملك الكفيل المال بالارث هذا اذا مات الطالب والكفيل وارثه فان مات الطالب والمكفول عنه وارثه برئ
الكفيل لان المطلوب وهو الاصيل ملك ما في ذمته فيبرء وبراءة الاصيل توجب براءة الكفيل فان كان للطالب ابن اخر
مع المطلوب برئ الكفيل عن حصة المطلوب ويبقى عليه حصة ابن الاخر **مسئلة** قال لقوم هرجه شما را از فلان
آيد بر من تا لو اخذنا كلام باطل لا يلزمه شيء **مسئلة** قال لغيره ادفع الى فلان كل يوم درهما على ان ذلك علي فدفع اليه
كل يوم درهما حتى اجتمع عليه مال كثير فقال الامر لم ارد جميع ذلك كان على الضامن جميع ذلك بمنزلة قول الرجل لغيره بايع
فلانا فما بايعت فهو علي يلزمه جميع ما بايعه وهو بمنزلة قول الرجل لامراة الغير كفلت لك بالنفقة ابدا يلزمه النفقة ابدا ما دامت
في نكاحه ولو قال لها ما دمت في نكاحه فنفقتك علي فان مات احدهما او زال النكاح لا تبقى النفقة ولو استاجر رجل
دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة في شهر واحد فان سكن المستاجر فيها يوما من الشهر الثاني لزمته
الاجارة في الشهر الثاني وهكذا في كل شهر فان اعطاه المستاجر كفيلا بالاجرة ما لزم المستاجر لزم الكفيل ذلك ولا تبطل
هذه الكفالة بالموت كما لا تبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل بالاجرة ان ياخذ المستاجر قبل ان يؤدي فاذا ادى الكفيل
كان له ان يرجع بذلك على المستاجر ان كانت الكفالة بامره وكذا لو قال لغيره ما اقر لك فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم
اقر فلان بشيء كان ذلك في تركة الكفيل وهو بمنزلة الكفالة بالدرك

فصل في مسائل السفتجة

رجل جاء بكتاب السفتجة الى رجل من شريكه او خليطه فدفع الكتاب الذي جاء اليه فقراه المدفوع اليه ثم قال كتبتها لك عندي
ذكر محمد رح في النوادر ان ذلك لا يكون ضمانا من المدفوع اليه وكذا لو قال له الدافع اضمنها لي فقال قد اثبتها لك عندي او
قال كتبتها لك عندي او قال كتبتها لك فهو باطل ان شاء دفع اليه المال وان شاء لم يدفع وان قال المدفوع اليه الكتاب كتبتها
لك علي فهو ضمان صحيح ياخذه به صاحب السفتجة وذكر الخصاف رح في الشروط اذا قبل المدفوع اليه كتاب السفتجة وقرا
ما فيه لزمه المال وعن ابي يوسف رح اذا فتح كتاب السفتجة وقرا فابى ان يضمن له ذلك والاعتماد على الاول انه لا يلزمه
المال ما لم يضمن او يقول كتبتها لك علي **مسئلة** قرض رجلا على ان يكتب له بذلك الى بلد كذا لا يجوز ذلك وان قرضه
بغير شرط وكتب له بذلك الى بلد اخر سفتجة جاز وكذا لو قال الرجل لغيره اكتب لي سفتجة الى موضع كذا على ان اعطيك هنا
الى ايام فلا خير فيه لان القرض معاوضة حقيقة وان كانت في بعض الاحكام اعارة فلشبهه بالمعاوضة يفسده الشرط
الفاسد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح رجل انفذ اجيرا له الى مدينة من المداين ثم انفذ الاجير بعد يوم وح
الاجير من المدينة شيئا من السوق وذا ان ثم الى الاجير هذا الرجل سفتجة باسم رجل فلما وصلت السفتجة الى الاجير قبلها
وادى بعض المال وعهد لصاحب السفتجة خطا بالباقي ثم ورد الى الاجير كتاب من الاستاذ ان لا تقبل السفتجة التي كتبتها
اليك باسم فلان وان كنت قبلتها فلا توفه المال ورده عليه كتاب السفتجة فقد بالي في ذلك وقد تبدل الامر الاول الاخر
ان يمتنع عن ادا الباقي قال رح ان كان المكتوب اليه وهو صاحب السفتجة دفع المال الى الذي كتب له السفتجة وضمن له
المكتوب اليه صح ضمان الاجير عنه ولا يكون للاجير ان يمتنع عن ادا الباقي ولا يكون له ان يسترد ما دفع اليه هذا
اذا كان الاجير ضمن المال لصاحب السفتجة فان لم يضمن كان له ان يمتنع عن دفع المال الى صاحب السفتجة في الوجهين
قال العبد المخطا لا يكون ضمانا منه الا ان يقرا لكتاب او يكتب لفلان علي من المال كذا وكذا ويشهد على ذلك شهودا
وسئل هو رح عن رجل ورد الى بعض التجار من رجل سفتجة فاعطاه التاجر بعض المال ودفع البعض هل يكون لصاحب السفتجة
ان يطالب التاجر بما بقي قال رح ان كان للكاتب مال قبل المكتوب اليه فكتب اليه ان يدفعه الى صاحب السفتجة فاقر
المكتوب اليه بالكتاب ولو ان المال دين على المكتوب اليه للكاتب يجبر المكتوب اليه على دفع الباقي فان لم يقر المكتوب
اليه بالكتاب لا يجبر وكذا اذا لم يقر ان المال دين عليه للكاتب لا يجبر الا اذا اقر المكتوب اليه ان لصاحب السفتجة دين
على الكاتب وضمن لصاحب السفتجة فيصح ضمانه ويؤخذ به **مسئلة** ادعى على غيره انه ضمن له عن فلان الغايب
كذا وكذا درهما فقال المدعا عليه ليس لك علي هذا المال ولم يقل لم اضمن يحلفه المدعي بالله انك لم تضمن لي عن فلان كذا
كذا درهما قال الشيخ الامام هذا رح يحلفه بالله ما له عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي قال رحمه الله وعن ابي
يوسف رح ان عرض المدعا عليه للقاضي فانه يحلفه بالله ما له عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي وان لم يعرض

حلفه بالله ما ضمن له والتعريض ان يقول المدعا عليه للقاضي ان الرجل قد يضمن مالا ثم يؤدي او يبرئه الطالب عنه
او يؤدي به المضمون عنه فيبرا الضامن **مسئلة** له على رجل مال وبه كفيل فابرا الطالب الاصيل ان قبل الاصيل براءة
برئا من الاصيل والكفيل جميعا وان رد الاصيل ابراءه صح رده في حقه فيبقى المال عليه وهل يبرا الكفيل اختلف فيه المشايخ
ولو ابرا الاصيل فمات الاصيل قبل الرد والقبول كان ذلك قبولا ولو ابرا المديون بعد موته فرد الورثة ابراءه بطل الابراء
في قول ابي يوسف رح ولا يبطل في قول محمد رح

مسائل الحوالة

صحة الحوالة تعتمد قبول المحتال له والمحتال
عليه ولا تصح الحوالة في غيبة المحتال له في قول ابي حنيفة ومحمد رح كما قلنا في الكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة للغايب
ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحة الحوالة حتى لو احاله على رجل غايب ثم علم الغايب فقبل صحت الحوالة وكذا لا يعتبر
حضرة المحيل حتى لو قال الرجل لصاحب الدين لك على فلان الف درهم فاحتل بها علي فرضي الطالب بذلك واجاز صحت
الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك ولو قال رجل للمديون ان لفلان بن فلان عليك الف درهم فاحتل بها علي
فانا للمديون احلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رح والحوالة على نوعين مطلقة ومقيدة و
كلاهما جايزة وصورة المطلقة ان يحيل على رجل المحيل عليه دين او لم يكن وقال للطالب احلتك بالالف التي
لك علي على هذا الرجل ولم يقل ليؤديها من المال الذي لي عليه وهذا النوع من الحوالة يوجب براءة المحيل عن دين
الطالب الا ان يهلك المال على المحتال عليه فيعود الدين الى ذمة المحيل وهلاك المال على المحتال عليه في قول
ابي حنيفة رح يكون على وجهين احدهما ان يموت المحتال عليه مفلسا لم يدع مالا لا عينا ولا دينا على رجل ولا
كفيلا بالمال المحتال به والثاني ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتال له بينة على الحوالة
وهو من جملة هلاك المال على المحتال عليه تبطل الحوالة ويعود المال على المحيل في ظاهر الرواية وعلى قول ابي يوسف
ومحمد رح هلاك المال يكون بهذين الطريقين وبتفليس القاضي المحتال عليه ولو مات المحتال عليه مفلسا وعند
المحتال له رهن بالمال لغير المحتال عليه بان استعار المحتال عليه من اخر عينا فرهنه عند المحتال له او رهن رجل عند
المحتال له رهنا بالمال تبرعا وجعل المحتال له مسلطا على بيعه ولم يجعله مسلطا على بيعه ثم مات المحتال عليه
مفلسا ولم يدع مالا يعود الدين الى ذمة المحيل بخلاف ما لو مات المحتال عليه مفلسا وبالمال كفيل فانه لا يعود الدين
الى ذمة المحيل ثم في الحوالة المطلقة ان كان للمحيل دين على المحتال عليه فادى المحتال عليه مال الحوالة برئ المحيل و
المحتال عليه من دين الطالب وان لم يكن للمحيل دين على المحتال عليه رجع المحتال عليه بذلك على المحيل لانه قضى دينه
بامره فيرجع بذلك عليه والحوالة المقيدة صورتها ان يكون للمحيل مال عند المحتال عليه من وديعة او غصب او عليه
دين فقال احلت الطالب عليك بالالف التي له علي على ان تؤديها من المال الذي لي عليك واذا قبل المحتال عليه برئ
المحيل عن دين الطالب فان كانت الحوالة مقيدة بالالف التي له على المحتال عليه فمات المحتال عليه مفلسا او جحد المحتال
عليه الحوالة وحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتال له بينة على الحوالة بطلت الحوالة وعاد دين الطالب على المحيل وكذا اذا
فلس القاضي المحتال عليه عندهما وان كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه فهلكت الوديعة او استحقت
تبطل الحوالة ويعود الدين على المحيل وان كانت الحوالة مقيدة بغصب كانت عند المحتال عليه فاستحق الغصب بطلت
الحوالة وان هلك الغصب لا تبطل الحوالة اذا كان فيه وفاء بمال الحوالة ويكون الضمان قائما مقام الغصب وما دام
المال الذي يقيد به الحوالة قائما لا يكون للمحيل ان ياخذ ماله ولا دينه من المحتال عليه لان ذلك المال صار مشغولا
بمال الحوالة وان كانت الحوالة مطلقة وللمحيل دين على المحتال عليه في يده كان للمحيل ان ياخذ دينه او عينه من المحتال
عليه ولو كانت الحوالة مقيدة بثمن عبد كان للمحيل على المحتال عليه ثم انفسخ بيع العبد بخيار رؤية او شرط او عيب
قبل القبض وبعده بقضاء قاض او هلك العبد المبيع قبل التسليم بطل الثمن عن المحتال عليه ولا تبطل الحوالة استحسانا
وان استحق العبد المبيع بطلت الحوالة قياسا واستحسانا في رواية الاصل من الكفالة وكذا لو كاتب المولى ام ولده
ثم احال عليها غريما من غرمائه ببدل الكتابة ثم مات المولى عتقت ام الولد وبطلت الكتابة ولا تبطل الحوالة استحسانا و
لو كانت الحوالة بالف كانت للمحيل على المحتال عليه ثم ان المحتال له ابرا المحتال عليه عن مال الحوالة برئ المحيل والمحتال عليه
عن دين المحتال له المحيل بالحوالة والمحتال عليه بالابراء ولا يرجع المحيل بدينه على المحتال عليه ولو وهب المحتال له مال
الحوالة للمحتال عليه تجوز الهبة ويبطل ما كان للمحيل على المحتال عليه ولا يكون للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه

ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه فمرض المحيل ودفع المحتال عليه الوديعة الى المحتال له ثم مات
المحيل وعليه ديون كثيرة لا يضمن المودع شيئا لغرماء المحيل ولا تسلم الوديعة للمحتال له بل يكون بينه وبين غرماء المحيل
بالحصص ولو ان المحتال عليه امسك الوديعة لنفسه وقضى دين المحتال له من مال نفسه كانت الوديعة له ولم يكن
متبرعا استحسانا ولو ان صاحب الدين احتال بدينه على رجل بغير امر المديون على ان يكون للمديون ثم اجاز فان مات
المحتال له فورثه المحتال عليه او وهب المحتال له المال من المحتال عليه لا يرجع المحتال عليه على المديون بشيء وان مات
المحتال له فورثه المديون كان للمديون الذي عليه اصل المال ان يرجع على المحتال عليه لان المحتال له كان له مطالبة
المحتال عليه فانتقل ذلك الى الوارث **رجل** له على رجل الف درهم فاحال صاحب الدين رجلا على المديون بالالف
التي له عليه فقبض المحتال له المال من المحتال عليه فقال المحيل للقابض ما كان لك علي شيء وانما امرتك بقبض المال
منه بطريق الوكالة وطالبه بدفع المقبوض اليه وقال القابض بل كان لي عليك الف فاحلتني بها عليه
كان القول قول المحيل لان القابض يدعي عليه دينا وهو ينكر ولو كان المحتال عليه ادى مال الحوالة وقال للمحيل ما كان
لك علي شيء وقد قضيت دينك بامرك فلي ان ارجع عليك وقال المحيل لا بل كان لي عليك الف كان القول قول
المحتال عليه ولو كان المحتال له غائبا واراد المحيل ان يقبض ماله من المحتال عليه وقال احلته بوكالة ولم يكن له علي شيء
قال ابو يوسف رح لا اصدقه ولا اقبل بينته لانه قضاء على الغائب وقال محمد رح يقبل قول المحيل انه وكله **رجل**
عليه دين لرجل فاحال صاحب الدين بجميع ماله وهو الف على رجل وقبل المحتال عليه الحوالة ثم ان المحيل احال الطالب
على رجل اخر بجميع ماله عليه وقبل المحتال عليه الثاني ذكر في الاصل ان الحوالة الثانية تكون نقضا للحوالة الاولى
لانه لا صحة للثانية الا بعد نقض الاولى والمحيل عليه والمحتال له يملكان النقض فاذا نقضا الحوالة الاولى انتقضت
وبرئ المحتال عليه الاول وهو بخلاف ما اذا كان لرجل على رجل دين وبه كفيل فاعطاه كفيلا اخر فان الكفالة الثانية
لا تكون ابطالا للكفالة الاولى لان المقصود من الكفالة التوثق مع بقاء الدين على الاصيل وضم الكفيل الى الكفيل يزيد
التوثق ولو كانت الحوالة مطلقة ثم ان المحيل قضى دين المحتال له يجبر المحتال له على القبول ولا يكون المحيل متبرعا ولو ابرء
المحتال له المحيل عما كان على المحيل او وهبه منه لا يصح ولا يكون هذا كالرجل اذا كان له دين مؤجل على رجل فابراه عن
الدين قبل الاجل او وهبه منه صح ذلك **رجل** عليه الف درهم حالة لرجل والمديون على رجل اخر الف درهم
حالة فاحال المديون الاول لصاحب دينه على المديون الثاني حوالة مقيدة بما عليه صحت الحوالة فلو ان المحتال له
اجل المحتال عليه سنة لا يكون للمحيل ان يرجع على مديونه بما كان عليه لانه ما كان له على مديونه صار مشغولا بدين الحوالة
وبالتاخير لا يزول الشغل فلو ان المحتال له بعد التاجيل ابرا المحتال عليه عن دين الحوالة كان للمحيل ان يرجع بدينه
على مديونه حالة **رجل** احال رجلا على رجل بدين وقبل المحتال عليه الحوالة على ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة
من ثمن دار نفسه او من ثمن عبد نفسه جازت الحوالة ولا يجبر المحتال عليه على بيع داره ولا بيع عبده وهو بمنزلة
ما لو قبل الحوالة على ان يعطي المال عند الحصاد او ما اشبه ذلك فانه لا يجبر على اداء المال قبل الاجل ولو كانت الحوالة
بشرط ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل او من ثمن عبده كانت الحوالة بشرط ان يعطي المحتال عليه مال
الحوالة من ثمن دار المحيل او من ثمن عبده كانت الحوالة باطلة لانه حوالة بما لا يقدر على الوفاء بها وهو بيع الدار
والعبد فان الحوالة بهذا الشرط لا تكون توكيلا ببيع دار المحيل **رجل** عليه دين لرجل وبه كفيل فاحال الكفيل
الطالب بالمال على رجل وقبل المحتال عليه برئ الاصيل والكفيل جميعا الا ان يشترط الطالب في الحوالة براءة الكفيل
خاصة فحينئذ لا يبرا الاصيل **رجل** عليه دين فقال الطالب بتقاضي دينه وقال المطلوب قد احلتك بها على فلان
وفلان غايب وقت الخصومة وقال الطالب لم اقبل الحوالة كان القول قول الطالب والبينة على المطلوب وهو المحيل
فان اقام المطلوب بينة على ما ادعى ذكر في الاملاء ان القاضي يقبل البينة ويوخر الامر حتى يحضر الغايب فان حضر مع
الطالب فاذا قدم الغايب وانكر الحوالة امر المطلوب باعادة البينة في وجهه ولا يقضى عليه بتلك البينة وان لم يكن
للمطلوب بينة على ذلك وطلب المطلوب يمين الطالب قبل حضور الغايب كان له ذلك فان نكل الطالب برئ المطلوب
عن الدين **رجل** عليه دين لرجل فاحال الطالب على رجل ليس عليه للمحيل دين بغير امره فضولي وقضى المال من
المحتال عليه تبرعا كان للمحتال عليه ان يرجع على المحيل كما لو ادى المحتال عليه المال بنفسه وليس عليه دين كان

له ان يرجع على المحيل ولو كان للمحيل دين على المحتال عليه فاحتال الطالب على مديونه بذلك المال ثم جاء فضولي وقضى
دين المحتال له عن المحيل الذي عليه اصل المال كان للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه لان قضاء الفضولي عنه
كقضائه بنفسه ولو قضى المحيل دين الطالب بمال نفسه بعد الحوالة كان له ان يرجع على المحتال عليه بدينه كذلك
ههنا وليس للفضولي ان يرجع على الذي عليه اصل المال لانه متبرع ولو اختلف المحيل والمحتال عليه كل واحد منهما
يدعي ان الفضولي قضى عنه والفضولي لم يبين عند القضاء احدهما بعينه يرجع الى قول الفضولي عن ايهما قضيت
فان مات الفضولي قبل البيان او غاب قبل القضاء عن المحتال عليه لان القضاء يكون عن المطلوب ظاهرا البايع اذا
احال غريما على المشتري حوالة مقيدة بالثمن لا يبقى للبايع حق الحبس في ظاهر الرواية وذكر في الطلاق من الاملاء اذا
احال الزوج امراته بصداقها على رجل كان للزوج ان يدخل بها في قول ابي حنيفة رح ولو احالت المراة على زوجها بالمهر غريما
لها كان لها ان تمنع نفسها لان غريمها بمنزلة وكيلها فما لم يصل الصداق الى وكيلها كان لها حق المنع **رجل** عليه
الف الى اجل فاحاله بها على رجل ثم ان المحتال عليه احال الطالب بها على الذي عليه الاصل ذكر في النوادر ان المحتال
عليه اذا احال الطالب بها على الذي عليه الاصل ذكر في النوادر ان المحتال عليه برئ منه وان توى المال على الذي عليه الاصل
لا يعود المال الى المحتال عليه الاول لانه جعل الحوالة على الاصل نقضا للحوالة الاولى وبعدما انتقضت الاولى لا يعود اليه
المال **رجل** له على رجل مال فقال الطالب للمديون احلني بما لي عليك على فلان على انك ضامن لذلك ففعل
جاز وعلى انه ياخذ المال ايهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براءة
المحيل كفالة **رجل** احال رجلا على رجل بمال فغاب المحتال عليه بعد ذلك ثم جاء المحتال له وقال جحدني المحتال
عليه ان يكون لي عليه شيء قال ابو يوسف رح لا يصدق المحتال له وان اقام البينة انه جحد لا تقبل بينته لان المشهود
عليه غايب وان كان المحتال عليه حاضرا وجحد الحوالة وليس للمحتال له بينة كان جحوده فسخا للحوالة ويكون القول
قوله في ذلك **رجل** احال امراته بصداقها على رجل وقبل الحوالة ثم غاب الزوج فاقام المحتال عليه بينة
ان نكاحها كان فاسدا او بين لذلك وجها لا تقبل بينته ولو ادعى على المراة انها كانت ابرات زوجها عن صداقها
او ان الزوج اعطاها المهر او باع بصداقها منها شيئا وقبضت قبلت بينته وان كان المبيع غير مقبوض لا تقبل بينته
وكذا اذا كان مقبوضا وهو قائم بعينه لا تقبل بينة المحتال عليه وكذلك في الكفيل **رجل** اشترى من رجل
عبدا بالف درهم وكفل بالثمن كفيل ثم ان الكفيل احال البايع على رجل ثم ان البايع اراد ان ياخذ المال من المشتري
لم يكن له ذلك لان الكفيل قائم مقام المشتري ولو احاله المشتري بالثمن على رجل لا يبقى له مطالبة المشتري اشترى
من رجل عبدا وقبضه ثم ان المشتري احال البايع بالثمن على رجل ليس للمشتري عليه مال ثم ان المشتري نقد المال
من عنده عن المحتال عليه جاز ولم يكن للمحتال عليه ان يرجع بذلك على المشتري وكذا لو قضاه اجنبي عن المشتري
لو قضاه اجنبي عن المحتال عليه كان للمحتال عليه ان يرجع على المشتري لان قضاء الاجنبي عن المحتال عليه بمنزلة قضاء
المحتال عليه ولو قضاه الاجنبي ولم يبين كان القول قوله بعد ذلك فان كان الاجنبي ميتا او غايبا كان القضاء عن المحتال
عليه وهو نظير ما قلنا **رجل** اشترى من رجل دابة بمائة وقبضها واحال البايع بالثمن على رجل ثم ان المشتري وجد
بالدابة عيبا فردها بقضاء قاضي لم يكن للمشتري ان يرجع بماله على البايع ولكن البايع يحيله بها على المحتال عليه شاهدا
كان المحتال او غايبا ويكون القول قول البايع انه لم ياخذ المائة من المحتال عليه وكذا لو كان الرد بغير قضاء فانه لا ياخذ
المال من البايع قوله وكذا لو كان الرد بغير قضاء فانه لا ياخذ المال من البايع فيه نظر فقد ذكر في المنتقى مسئلة
وهي ما اذا اشترى من رجل دابة بمائة درهم واحال بها على رجل ثم ردها بعيب بقضاء كما هي ههنا ثم قال في المنتقى فان
كان ذلك بغير حكم فانه ياخذ البايع بالمال وان كان البيع فاسدا فابطله القاضي ورد الدابة رجع المشتري بما كان له
على المحتال عليه والله اعلم

كتاب الصلح فصل في الصلح عن الميراث والوصية

اذا صولحت المراة عن ثمنها وصداقها والورثة يقرون بنكاحها فان كان
في التركة دين على الناس فصولحت عن الكل على ان يكون نصيبها من الدين للورثة او صولحت عن التركة ولم تقل شيئا كان الصلح
باطلا لانها تصير مملكة نصيبها من الدين للورثة وتمليك الدين من غير من عليه الدين باطل واذا فسد العقد في حصة

الدين فسد في الباقي اما عند ابي حنيفة رح لان من مذهبه ان العقد اذا فسد في البعض لمفسد مقارن يفسد في الكل
واما عندهما فلان الدين ليس بمال حقيقة فاذا شرط في العقد تمليك ما ليس بمال بطل في الكل كما لو جمع بين حر وعبد
فباعهما صفقة واحدة فان طلبوا تجويز هذا الصلح على ان يكون نصيبها من الدين للوارث فطريق ذلك ان تشتري المراة
من الوارث شيئا من اعيان الوارث بمقدار نصيبها من الدين ثم تحيل الوارث على غريم الميت بحصتها من الدين ثم يعقد
الصلح بينهم من غير ان يكون ذلك شرطا في الصلح فان صالحت ورثة زوجها عن اعيان التركة خاصة دون الدين فهو على
وجوه ثلاثة احدها ان يكون بدل الصلح عن الدراهم والدنانير وليس في التركة من جنس ذلك فهو جائز على كل حال وان
كان في التركة نقد من جنس بدل الصلح فان كانت التركة طعاما فصولحت عن الدراهم ان كان بدل الصلح اكثر من حصتها من
دراهم التركة جاز لانه خلاص عن الربوا وان كان حصتها من دراهم التركة مثل بدل الصلح او اكثر كان باطلا لانه ما سوى
بدل الصلح من الاعيان يكون خاليا عن العوض هذا اذا علموا وان كان لا يعلمون ان نصيبها من التركة اقل من بدل الصلح او
اكثر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يفسد العقد على كل حال سواء علموا ان في التركة نقدا من جنس بدل الصلح او لم يعلم
لان هذا عقد يشك في جوازه فلا يجوز بالشك والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر رح ان الشك ان كان في وجود
ذلك في التركة يجوز العقد لان الثابت ههنا شبهة الشبهة وشبهة الشبهة لا تعتبر وان علم وجود ذلك في التركة
لا يدري ان بدل الصلح اقل من حصتها من دراهم التركة او اكثر او مثله فسد العقد ههنا لان مقابلة الفضة بالفضة لا تجوز
الا بشرط التساوي فاذا وقع الشك في التساوي لا يجوز كما لو باع الفضة بالفضة مجازفة قال الحاكم الشهيد رح انما
يبطل الصلح على اقل من حصتها من مال الربوا في حالة التصادق اما في حالة الجحود والمناكرة يجوز الصلح وجه ذلك في
حالة الانكار ما يأخذ لا يكون بدلا لا في حق الاخذ ولا في حق الدافع وان كان في التركة دراهم ودنانير فصالحوها على دراهم
ودنانير يجوز الصلح عندنا على كل حال في ظاهر الرواية ويصرف الجنس الى خلاف الجنس تحريا للصحة وان صالحوها
على حيوان معين او عرض جاز الصلح سواء كان في التركة عرض من جنس ذلك او لم يكن وهذا الذي ذكرنا اذا صالحوها
وليس على الميت دين فان كان عليه دين فصولحت المراة عن ثمنها على شيء لا يجوز هذا الصلح لان الدين القليل يمنع
جواز التصرف في التركة فان طلبوا الجواز فطريق ذلك ان يضمن الوارث دين الميت بشرط ان لا يرجع في التركة
او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يؤدوا دين الميت من مال آخر ثم يصالحوها من ثمنها او صداقها على نحو ما قلنا
وان لم يضمن الوارث لغريم الميت ولكن عزلوا عينا لدين الميت فيه وفاء بالدين ثم صالحوها في الباقي على نحو ما قلنا
فاذا اجاز غريم الميت قسمتهم وصلحهم قبل ان يصل اليه حقه كان له ان يرجع عن ذلك رجل مات وترك
ابنين وعليه دين وللميت على اجنبي وله دين دراهم على رجل فصالح احد الابنين الآخر على دراهم معلومة على ان يكون الصلح
له وعلى ان الدراهم التي هي دين لابيهم على خالد بينهما وعلى ان الدين الذي على ابيهما هو ضامن لذلك وهو كذا درهما ذكر
عن ابي يوسف رح في الامالي ان الصلح جائز وان لم يسلم ما على الميت من الدين بطل الصلح رجل اوصى لرجل بعبد و
دار فترك ابنا وابنة فصالح الابن والابنة الموصى له بالعبد على مائة درهم قال ابو يوسف رح ان كانت المائة من مالهما
غير الميراث كان العبد بينهما نصفان وان صالحا من المال الذي ورثاه عن ابيهما كان العبد بينهما اثلاثا لان المائة
كانت بينهما اثلاثا وذكر الخصاف في الحيل ان الصلح ان كان عن اقرار كان العبد للموصى له بينهما نصفين وان كان عن
انكار فعلى قدر الميراث وعلى هذا بعض المشايخ رح وكذلك في الصلح عن الميراث امرأة ادعت قبل ورثة زوجها ميراثا
وهم يجحدون انها امرأة الميت فصالحوها على اقل من حصتها ان كان المهر والميراث على دراهم معلومة ونصيبها
من الميراث من تلك الدراهم اكثر من بدل الصلح قال ابو يوسف رح الصلح جائز ولا يصلح للورثة ان علموا انها امرأة الميت
فان اقامت المراة بعد ذلك انها امراة الميت بطلت الصلح وهذا يوافق ما ذكرنا عن الحاكم الشهيد رح ان الصلح على اقل
من مال الربوا انما لا يجوز في حالة التصادق ويجوز في حالة الجحود رجل صالح مع امراة ابنه من ميراثها على الف
درهم ودينار وليس للميت وارث سواها وفي التركة دراهم وذهب في يد الابن قال ابو يوسف لا يجوز هذا الصلح
الا ان يكون ما ترك من الذهب والفضة حاضرا عند الصلح او يكون غصبا مضمونا على الابن حتى لا يكون افتراقا عن غير
قبض رجل مات وترك ابنا وامراة وترك عقارا وامتعة ورقيقا فقبض الابن جميع ذلك واستهلك او لم يستهلك

ثم صالحته المرأة على انكار او اقرار على دراهم حالة او مؤجلة جاز لانه اذا لم يكن في مال التركة شيء من النقود امكن
تجويز العقد بالمبادلة كما يجوز بين الاجانب وان كان في الميراث نقدا ودين على رجل فصالحت المراة ابن زوجها عن
نصيبها من التركة سوى الدين جاز لانها لما استثنت الدين يجعل كان المشتري من التركة ولو صالحت عن نصيبها من
العروض والعقار خاصة او عن بعض الاعيان دون البعض ولو اقرت المراة انها صالحت ابن زوجها واستوفت نصيبها
من كل مال وما كان للميت على فلان بن فلان جاز وكذا لو اقرت انها ابرأت غريم الميت عن حصتها من الدين الذي كان
عليه او يقول ان ابن الميت قضاني حصتي من الدين من مال نفسه واستوفيت منه كان جائزا ولو ان دارا في يد ورثة
ادعى رجل فيها حقا وبعض الورثة حاضر وبعضهم غائب فصالح المدعي الحاضر منهم على شيء مسمى من جميع حقه جاز الصلح
ويكون متبرعا في هذا الصلح في حصة شركائه وصلح الاجنبي على ماله جائز فهذا اولى ولا يرجع على شركائه بشيء و
ان كان صالح على ان يكون حق المدعي للوارث الحاضر خاصة دون غيره فهو جائز ايضا لان هذا الوارث تملك حق
المدعي بهذا العقد ثم هو يقوم مقام المدعي في اثبات حقه ان اثبت سلم له وان لم يقدر على اثباته بطل الصلح في حصة
الشركاء ويرجع على المدعي بحصة ذلك كما لو اشترى عبدا من رجل هو غصب في يد آخر ان اثبت المشتري ملك نفسه
عن الغاصب سلم له وان عجز يرجع على البائع بالثمن رجل مات واوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة صغارا
وكبارا فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصية على دراهم معلومة على ان يسلم لهم الوارث حق الموصى له فهذا
وما صالح بعض الورثة البعض سواء لم يكن في التركة دين ولا شيء من النقود يجوز الصلح وان كان فيها دين على رجل
لا يجوز لان الموصى له يملك ثلث الدين بمنزلة الوارث ولو كان في التركة نقد فان كان ثلث النقد مثل بدل الصلح
او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق وان افترقا
قبل القبض بطل في النقد اذا صولحت المراة عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا
نقد حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الورثة وظهر فيها عين لم يعلم به الوارث هل يكون ذلك العين و
الدين داخلا في الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون داخلا ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على
حساب مواريثهم لانهم اذا لم يعلموا بذلك كان صلحهم عن الظاهر المعلوم عند الورثة لا عن المجهول وما لم يكن فما
يكون بمنزلة المستثنى عن الصلح وقال بعضهم يكون داخلا في الصلح لانهم صالحوا عن التركة هي المعلوم عند الورثة فعلى
هذا القول ان ظهر دين للميت فسد الصلح ويجعل كان الدين كان ظاهرا وقت الصلح وعلى قول من يقول لا يدخل
ذلك في الصلح يكون ذلك الدين والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح

باب الصلح عن الدين وعن بعض مسائل الصلح المتفرقة

رجل ادعى على رجل حقا فصالح رجل اجنبي فهذا على وجهين اما ان كان المدعى به دينا او عينا وكل ذلك على وجهين اما ان صالح الاجنبي بامر المدعى عليه
او بغير امره فان ادعى دينا فانكر المدعى عليه فصالح الاجنبي فهو على خمسة اوجه احدها ان يقول الاجنبي للمدعي
صالح عني فلانا عن دعواك على الف درهم او يقول صالحتك عن دعواك على فلان او يقول صالحني من دعواك على
فلان على الف درهم او يقول صالح فلانا على الف درهم من مالي او على الفي هذه او على درهم على اني ضامن لها فان
قال صالح فلانا من دعواك على الف درهم فقال المدعي صالحت توقف الصلح على اجازة المدعى عليه ان اجاز جاز
ولزمه البدل وان رد بطل ويخرج الاجنبي من البين لان الاجنبي لم يضف الصلح الى نفسه ولا الى ماله ولم يضمن و
صلح الفضولي لا ينفذ عليه الا باحدى هذه الامور فاذا لم يوجد شيء من ذلك يتوقف كرجل قال لغيره خالع امرأتك
على الف درهم اذا لم يضف الى مال نفسه ولم يضمن توقف الخلع على اجازة المراة ان اجازت نفذ عليها ويلزمها
المال لا على الاجنبي وان ردت بطل لانه ما اضاف الخلع اليها كذلك هنا واما اذا قال الاجنبي صالحتك من دعواك
على فلان على الف درهم اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا والاول سواء لانه وان اضاف الصلح الى نفسه مقتضيه
الصلح تعود الى المدعى عليه والاضافة الى نفسه محتمل يحتمل النيابة والوكالة ويحتمل غير ذلك فكان العقد مع المدعى
عليه وقال بعضهم هذا بمنزلة قوله صالحني من دعواك على فلان على الف درهم وثمة نفذ الصلح عليه ويلزمه المال على
كل حال لانه اضاف الصلح الى نفسه بحرف التاء كقوله ضربتك وما اشبه ذلك وهو بمنزلة قول الوكيل بالشراء

اشتريت فانه يكون مضيفا العقد الى نفسه حتى يرجع اليه الحقوق ولو قال صالحني على الف درهم او قال صالح
فلانا على الف من مالي او قال على الف على اني ضامن ففي هذه الوجوه الثلاثة ينفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال
ولا يرجع بذلك على المدعا عليه اذ لم يكن بامر المدعا عليه اما في قوله صالحني فلانه اضاف الصلح الى نفسه فينفذ عليه
ويكون هذا التزام بمقابلة اسقاط اليمين عن المدعا عليه وكذا قوله صالح فلانا بالف من مالي لان اضافة البدل الى مال
نفسه بمنزلة اضافة العقد الى نفسه فان الرجل يقول لغيره اشتر عبدا بالف درهم من مالي يكون توكيلا وكذا قوله
صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن فهو كقوله صالح فلانا على ان بدل الصلح علي لا على وجه الكفالة لان الكفالة لا
تكون الا بعد وجوب المال على الاصيل وعند انكار المدعا عليه لا شيء على المدعا عليه هذا الذي ذكرنا اذا كان
المدعا عليه منكرا وصالح الفضولي بغير امره فان صالح بامره وهو منكر فهو على خمسة اوجه ايضا ان قال المامور للمدعي
صالح فلانا من دعواك على الف درهم نفذ الصلح على المدعا عليه لان الفضولي اذا لم يكن مامورا في هذا الوجه كان
الصلح مع المدعا عليه فاذا كان بامر المدعا عليه ينفذ عليه ويجب المال على المدعا عليه ويخرج المامور من البين وان
قال المامور للمدعي صالحتك على الف درهم اختلف المشايخ فيه على نحو ما قلنا اذا كان الصلح بغير امر المدعا عليه
عند البعض يكون الصلح مع المدعا عليه فاذا كان مامورا ههنا نفذ على المدعا عليه وثمة عند البعض يكون الصلح
مع المدعي كما لو قال صالحني عن دعواك على الف درهم نفذ الصلح على المامور يجب على المامور ثم يرجع به على الامر
لانه اضاف الصلح الى نفسه وهو مامور فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء وان قال صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن
نفذ الصلح على المدعا عليه وللمدعي الخيار ان شاء طالب المدعا عليه بالبدل بحكم العقد وان شاء طالب الضامن بحكم
الكفالة بخلاف ما اذا لم يكن مامورا في هذا الوجه فان ثمة ينفذ الصلح على الضامن ولا يرجع هو على المدعا عليه هذا
كله اذا كان المدعا عليه منكرا فان كان مقرا بالدين فصالح الاجنبي بغير امره فهو على خمسة اوجه ايضا ان قال الاجنبي
صالح فلانا على الف درهم يتوقف الصلح على اجازة المدعا عليه وان قال صالحتك اختلف فيه المشايخ على الوجه الذي
ذكرنا وان قال صالحني على الف درهم نفذ الصلح على الاجنبي يلزمه المال ولا يرجع على المدعا عليه لانه ما وجب عليه
لاسقاط اليمين عن المدعا عليه بخلاف ما لو كان المدعا به عينا والمدعا عليه مقر بكونه للمدعي فصالح الاجنبي
بغير امر المدعا عليه فان الصالح يكون مشتريا العين لنفسه اما لو كان المدعا به دينا لا يصير مشتريا للدين لان شراء
الدين باطل وان قال صالح فلانا على الف من مالي فهو بمنزلة قوله صالحني ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال ولا يرجع على
المدعا عليه فان قال صالح فلانا على الف على اني ضامن يتوقف ذلك على اجازة المدعا عليه لانه اضاف الصلح الى
المدعا عليه والمدعا عليه اذا كان مقرا بالدين امكن حمل قوله على اني ضامن على الكفالة بخلاف ما اذا كان المدعا
عليه منكرا لان ثمة تعذر حمل قوله على اني ضامن على الكفالة فيجعل ذلك ايجابا على نفسه ابتداء هذا اذا كان
المدعا عليه مقرا بالدين والاجنبي غير مامور بالصلح فان كان مامورا فهو على وجوه خمسة ايضا ان قال صالح
فلانا نفذ الصلح على المدعا عليه فيجب المال عليه وان قال صالحني ينفذ الصلح على المدعا عليه ايضا ويطالب المامور
بالمال ثم هو يرجع بذلك على الامر كالوكيل بالشراء وكذا لو قال صالح فلانا على الف من مالي او قال على الف على اني ضامن
ينفذ الصلح على المدعا عليه ويجب المال على الاجنبي بحكم الكفالة لا بحكم العقد حتى لا يرجع هو على الامر قبل الاداء
بخلاف ما لو قال من مالي ثمة يلزمه المال بحكم العقد حتى يرجع على الامر قبل الاداء كالوكيل بالشراء هذا اذا كان المدعا
به دينا فان كان عينا فهو على وجهين اما ان كان المدعا عليه مقرا او منكرا فان كان منكرا فصالح الاجنبي بغير امر المدعا
عليه فالجواب فيه كالجواب في الدين اذا صالح عنه بامره او بغير امره فان صالح بغير امره فهو على خمسة اوجه ان
قال صالح فلانا يتوقف على اجازة المدعا عليه ولا ينفذ على الاجنبي لان شراء الفضولي انما ينفذ عليه اذا وجد نفاذا
على العاقد وههنا اذا لم يضف الشراء الى نفسه لا يمكن تنفيذه عليه فيتوقف كشراء الوكيل يتوقف عند الكل وشراء
المرتد يتوقف في قول ابي حنيفة رح فان قال صالحتك فيه اختلاف المشايخ على نحو ما سبق وان قال صالحني او قال
صالح فلانا على الف من مالي او على الفي هذه فانه ينفذ عليه لان اضافة الصلح الى ماله بمنزلة اضافة الصلح الى نفسه
فيصير مشتريا لنفسه ويصير العين له بخلاف الدين ولو قال صالح فلانا على اني ضامن يتوقف فان اجاز يصير كفيلا

فصل في الصلح عن الدين

رجل له على رجل الف درهم فقضاه دراهم مجهولة لا يعرف وزنها
لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح جاز لان الصلح ينبئ عن الاسقاط فيحمل على ان المدعي اخذ اقل من دينه وهذا لو كان له على رجل
الف درهم فصالحه منها على خمسمائة جاز ولو بيع ما في ذمته بخمسمائة لم يجز رجل ادعى على رجل الف درهم
فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل لان الصلح على غير جنس الحق لا يكون الا مبادلة والصرف
يبطل بالافتراق من غير قبض رجل له على رجل الف درهم جياد فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض
بطل ولو صالح من الجياد على النبهرجة جاز لانه لا يكون صرفا بل يكون اسقاطا لصفة الجودة وكذلك لو كانت الجياد حالة فصالحه
على النبهرجة الى اجل جاز الا ان اصل المال اذا كان قرضا فصالحه الى اجل لا يصح التاجيل ولو كان لرجل على رجل مائة
درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهما وعشرة دنانير جاز لانه حط وكذا لو صالحه من ذلك على خمسين
درهما حالة او الى اجل جاز وكذا لو صالحه على خمسين درهما فضة بيضا تبرا حالة او الى اجل جاز لانه صالحه على ادون
حقه في الوزن والجودة ولو ادعى على رجل الف درهم سود فصالحه منها بعد الانكار على الف درهم نجية الى اجل لا
يجوز لان النجية افضل من السود فالمدعا عليه التزم زيادة الجودة بمقابلة الاجل فلا يجوز ولو ادعى نجية فصالحه على
مثل عددها سودا حالة او الى اجل جاز لانه اسقاط ولو كان لرجل قبل رجل الف درهم غلة فصالحه منها على خمسمائة
نجية ونقدها اياه في المجلس لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاخر لانه صالحه على اجود من حقه لا اسقاط
بعضه ولو كان لرجل على رجل الف درهم فضة بيضاء فصالحه على خمسمائة درهم تبر اسود الى اجل جاز لانه حط وان
صالحه على خمسمائة درهم مضروبة وزن سبعة الى اجل لا يجوز والحاصل انه اذا صالح على اجود من حقه وانقص قدرا
من حقه لا يجوز وان صالحه على اقل من حقه قدرا وجودة او على مثل حقه جودة وانقص قدرا من حقه جاز رجل
له على رجل كر حنطة فصالحه على اقرار او انكار على نصف كر حنطة ونصف كر شعير الى اجل بطل كله ولو ادعى على رجل
الفا فانكر المدعا عليه فاراد ان يصالحه على مائة فقال المدعي صالحتك على مائة درهم من الالف التي لي عليك وابرأتك
عن البقية جاز ويبرأ المدعا عليه عن الباقي قضاء وديانة وان قال صالحتك من الالف على مائة ولم يقل وابرأتك
عن الباقي برئ المطلوب عن الباقي قضاء ولا يبرأ ديانة ولو ان المطلوب قضاه الالف فانكر الطالب قضاءه فصالح
المطلوب على مائة درهم جاز قضاء ولا يحل للطالب ان ياخذ منه المائة اذا كان يعلم بالقضاء اذا سرق خفاف الناس
من حانوت الاسكاف فصالح الاسكاف السارق على شيء قالوا ان كان المسروق قائما في يد السارق لا يجوز الصلح
الا باجازة ارباب السرقة وان كان مستهلكا فان لم يكن الصلح على غبن فاحش جاز الصلح فلا يتوقف على الاجازة ثم لا
لان للمودع ان يصالح الغاصب ويستوفي قيمة الضمان اذا لم يكن فيه غبن فاحش وان كان بغبن فاحش لا يجوز الصلح
على صاحب الوديعة رجل استهلك على رجل اناء فضة وقضى القاضي عليه بالقيمة وافترقا قبل قبض القيمة
لا يبطل القضاء عندنا وكذا لو اصطلحا على القيمة من غير قضاء وافترقا قبل القبض وكذا لو استهلك تبر فضة او دراهم
فصالحه على اقل منها الى اجل جاز عندنا رجل له على رجل دراهم لا يعلمون وزنها فصالحه منها على عبد او ثوب
بعينه جاز لان الثمن وان كان مجهولا الا ان جهالة الثمن اذا لم يكن محتاجا الى القبض لا يمنع جواز البيع وان صالحه
على دراهم معلومة في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا لان الصلح ينبئ عن التجوز بدون الحق وكذا اذا جعل لها اجلا
جاز ويجعل ابراء عن البعض وتاجيلا للباقي ولو كان بين رجلين اخذ واعطاء وبيع وقرض وشركة ومضى على ذلك
زمان ولا يعرفان ما للطالب على الاخر فصالحه على مائة درهم الى اجل جاز استحسانا لما ذكرنا في المسئلة الاولى رجل
له على رجل الف درهم فصالحه على مائة وقبض المائة ثم استحقت المائة فانه يرجع عليه بمائة ولا يبطل
الصلح سواء كان الصلح بعد الاقرار او بعد الانكار وكذا لو وجدها ستوقة او نبهرجة ردها ويرجع بمائة جياد
وان صالحه من الدراهم على دنانير وقبض الدنانير ثم استحقت الدنانير بعد افتراقهما بطل الصلح وان استحقت قبل
الافتراق يرجع عليه بمثل تلك الدنانير ولا يبطل الصلح ولو صالح من الدراهم على فلوس مسماة وقبضها وتفرقا
ثم استحقت الفلوس بطل الصلح لا لانه كان صرفا بل لانه افتراق عن دين بدين رجل له على رجل دراهم جياد
فقضاه زيوفا فقال انفقها فان لم ترج لك ترتها ففعل فلم ترج قال ابو يوسف رح له ان يردها عليه استحسانا وهو خلاف

ما لو اشترى شيئا فوجده معيبا فاراد ان يرده فقال له البائع بعه فان لم يشتر رده علي فعرضه على بيع فلم يشتر منه
لم يكن له ان يرده ووجه الفرق ان ما قبض من الدراهم ليس هو عين حقه بل هو مثل حقه وانما يصير حقا له اذا رضي به فاذا لم
يرض به لم يصر حقا له فيكون القابض متصرفا في ملك الدافع بامره فلا يبطل حق القابض اما في البيع المقبوض عين حق القابض
الا انه معيب فلم يكن قول البائع بعه اذنا له بالتصرف في ملك البائع فبقي متصرفا في ملك نفسه فبطل حقه في الرد
رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال له المدعى عليه ان حلفت انها لك علي ادفعها اليك فحلف المدعي ودفع
المدعى عليه اليه الدراهم قالوا ان ادى اليه الدراهم بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل وللدافع ان يسترده منه لان
هذا شرط باطل **رجل** استقرض من رجل دراهم بخارية ببخارا فالتقيا في بلدة لا يوجد فيها البخارية قالوا يؤجل
قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل لانه ذو عسرة فكان له النظرة الى ميسرة **رجل** عليه دين لرجل
فدفع المديون دينه بعد ما خرج اللصوص واستولوا عليهم وامتنع الداين عن الاخذ قال ابو يوسف رح ليس للداين ان
يمتنع عن الاخذ لان المديون ادى ما عليه فلا يكون له ان يمتنع عن القبول وقال الفقيه ابو الليث رح عندي له
ان يمتنع عن الاخذ لان اموالهم صارت في ايدي اللصوص فكان له ان يمتنع كالكفيل بالنفس اذا سلم نفس المكفول
له في مفازة او موضع لا يقدر الطالب فيه على استيفاء حقه لا يخرج عن العهدة وكذا الغاصب اذا رد المغصوب في موضع
يخاف عليه لا يجبر المغصوب منه على القبول كذا هنا واذا لم يجبر صاحب الدين دينه لا يخرج المديون عن العهدة
رجل غصب من رجل الفا واخفاها وغيبها فصالحه المالك على خمسمائة فاعطاه الغاصب من تلك الالف
او من غيرها جاز الصلح قضاء وكان على الغاصب فيما بينه وبين الله تع ان يرد الباقي وان كانت الدراهم في يد
الغاصب يراها المالك فان كان الغاصب جاحدا فكذلك الجواب لان الجحود بمنزلة الاستهلاك فيجوز الصلح بطريق الاسقاط
فان وجد المغصوب منه بينة بعد ذلك واقامها يقضى له ببقية ماله لانه اذا وجد بينة ظهر ان المغصوب لم يكن
مستهلكا هذا اذا كان الغاصب جاحدا فان كان مقرا بالغصب والدراهم ظاهرة في يده يقدر المغصوب منه على اخذها
منه فصالحه على نصفها على ان ابراه عن الباقي فهو في القياس مثل الاول يجوز الصلح قضاء وفي الاستحسان لا يجوز
وعليه ان يردها على المغصوب منه لانها ليست في معنى المستهلك فيعتبر تصحيح الصلح بطريق الاسقاط لان الابراء عن الاعيان
لا يصح ويعتبر تجويزه مبادلة فكان ربوا وكذلك كل ما يكال او يوزن

فصل في الابراء عن البعض بشرط تعجيل الباقي وتعليق الابراء بالثمن والابراء عن النفقة

رجل له على رجل الف درهم فقال حططت عنك منها خمسمائة على ان تعطيني خمسمائة هذه ثلث مسائل احديها ان
يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقدني خمسمائة ولم يوقت لذلك وقتا ففي هذا الوجه اذا قبل الغريم ذلك بري
عن خمسمائة اعطاه الباقي او لم يعط في قولهم والثانية ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقدني اليوم خمسمائة
فان لم تنقد فالمال عليك على حاله فقبل الغريم ان نقده الخمسمائة في اليوم بري عن الباقي وان لم ينقد في اليوم لا يبرأ
في قولهم والثالثة ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقد الباقي اليوم ولم يزد على ذلك فقبل الغريم قال ابو حنيفه
ومحمد رح هذا بمنزلة الوجه الثاني ان نقده في اليوم بري عن الباقي وان لم ينقد لا يبرأ وقال ابو يوسف رح هو بمنزلة
الوجه الاول فهو بري عن الباقي نقد الباقي او لم ينقد وكذا لو قال للغريم او للكفيل اذا اديت الي منها خمسمائة فانت
بري عن الباقي او قال متى ما اديت الي منها خمسمائة او قال ان دفعت الي الخمسمائة فهذا كله باطل لا يبرأ عن الباقي
وان ادى اليه خمسمائة ذكر لفظ الصلح ولم يذكر فهو سواء ولو قال للكفيل بالف حططت عنك خمسمائة على ان تعطيني
بالخمسمائة كفيلا اليوم او قال على ان تعطيني بالخمسمائة رهنا فقبل ولم يعط بطل الحط ولو كان على رجل الف درهم
وبخمسمائة منها كفيل فقال للكفيل ان لم توفني راس الشهر خمسمائة فعليك الالف كلها فقبل الكفيل جاز ذلك
كما شرط ولو قال للكفيل بالالف حططت عنك خمسمائة على ان توفيني راس الشهر خمسمائة فان لم توفني فعليك
الالف على حاله فهو جائز وهو كما شرط ولو كفل رجل بالمال الحال ثم صالح الكفيل المكفول له على ان يؤجل المال عليه على
انه لو لم يرجع عن مجلسه فالمال عليه حال جاز ويكون كما شرط لان مثل هذا الصلح لو جرى بين صاحب المال والاصيل
جاز فكذلك الكفيل بالسلم اذا صالح الطالب على راس المال لا يصح ذلك في قول ابي حنيفه ومحمد رح لان

الصلح على راس المال اقالة والكفيل لا يملك الاقالة ولو صالح الكفيل الطالب على طعام من جنس السلم الا انه دون
السلم في جودة جاز ويرجع هو على المسلم اليه بالجيد لانه صالح الطالب والكفيل على غير جنس السلم لا يصح ولو صالح
الكفيل الاصيل على غير جنس السلم جاز **رجل** ادعى على رجل الفا فانكره فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه
وهو بري فهو على وجهين ان اصطلحا على ان يحلف المدعى عليه ان حلف فهو بري فحلف المدعى عليه ما له قبله
قليل ولا كثير فالصلح باطل ويكون المدعي على دعواه ان اقام البينة قبلت بينته ويقضى له وان لم يكن له بينة و
اراد ان يستحلف المدعى عليه عند القاضي كان له ذلك لان اليمين الاولى كانت عند غير القاضي فلا تقطع الخصومة
وان اصطلحا على ان يحلف المدعي على دعواه على انه ان حلف فالمدعى عليه يكون ضامنا لما يدعي فهذا الصلح باطل
ولو حلف المدعي لا يجب المال على المدعى عليه وكذا لو قال المدعى عليه ان حلف فلان بحق الطالب فالمال علي كان
باطلا وكذا لو قال ان شهد به فلان فهو علي فشهد به فلان لا يلزمه ولو قال الطالب للمطلوب انت بري من دعواي
عنك على ان تحلف ما لي قبلك شيء فحلف لا يبرأ لانه علق البراءة بالخطر وذلك باطل ولو ادعى على رجل الفا فقال
له المدعى اقر لي بالف على ان اعطيك مائة فاقر لا يلزمه المائة ولو قال له المدعي اقر لي بها على ان احط عنك مائة فاقر
جاز الحط **رجل** ادعى على امراة انه تزوجها فجحدت فصالحها على مائة درهم على ان تقر بذلك فاقرت
صح ويلزمه المال لان الاقرار متى قرن بالعوض يجعل ابتداء تمليك فان الرجل اذا قال لغيره اقر لي بهذا العبد على ان
اعطيك مائة درهم فاقر يصير بيعا ولو ادعى على امراة وقال تزوجتك على الف درهم فجحدت فقال الرجل لك
مائة على ان تقري بالنكاح فاقرت جاز النكاح ويكون لها الف ومائة **رجل** صالح امراته المطلقة من نفقتها
على دراهم معلومة على ان لا يزيدها عليها حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالحيض
لم يجز لان الحيض غير معلوم فقد تحيض ثلث حيض في شهرين وقد لا تحيض في عشرة اشهر ولو صالحت المراة زوجها
من نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان
ما دون ذلك يكفيها وان صالحت المبانة زوجها على سكناها على دراهم لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر
على اسقاط حق الشرع بعوض كان او بغير عوض ولو ادعت المراة ان زوجها طلقها ثلثا وانكر الزوج فصالحها على
مائة درهم على ان تبرا من الدعوى لا يصح وللزوج ان يرجع عليها بما اعطاها من البدل وتكون المراة على دعواها وكذا
لو ادعت تطليقة او تطليقتين او خلعا قوم دخلوا على رجل بيتا ليلا او نهارا او شهروا عليه سلاحا وهددوه حتى صالح
ببارا عن دعواه على شيء او اكرهوه على اقرار او ابراء ففعل قالوا في قياس قول ابي حنيفه رح يجوز الصلح والاقرار والابراء
لان عنده الاكراه لا يكون الا من سلطان وعند صاحبيه يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما وعد و
الفتوى على قولهما هذا اذا شهروا عليه السلاح وضربوه فان كان ذلك نهارا في المصر فالصلح جائز لان غير السلاح
ملبث فيمكنه ان يستغيث فيلحقه الغوث وان هددوه بخشب كبير لا يلبث فهو بمنزلة السلاح في هذا الحكم هذا اذا كان
في المصر نهارا فان كان ذلك في الطريق ليلا ونهارا او كان في رستاق لا يلحقه الغوث كان الصلح والاقرار باطلا وان
لم يشهروا عليه السلاح والزوج اذا هدد امراته لتصالح من الصداق على شيء ولم يشهره فهو بمنزلة الاجنبي وان هددها
بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسري لم يكن ذلك اكراها من عليه الدين المؤجل اذا صالح صاحب دينه على ان
يجعله حالا ان لم يكن ذلك بعوض جاز لان الاجل حقه فيملك اسقاطه وكذا لو قال ابطلت الاجل الذي في هذا الدين
او تركت فهو بمنزلة قوله جعلته حالا ولو قال برئت من الاجل او قال لا حاجة لي في الاجل فهو ليس بشيء والاجل على حاله
وكذا لو قال ابرأت الطالب من الاجل يكون لغوا ولا يبطل الاجل من عليه الدين المؤجل اذا قضى المال قبل الاجل ثم استحق
المقبوض او وجده زيوفا او نبهرجة او ستوقة فرده عاد المال مؤجلا وكذا لو باعه بعبد او صالحه على عبد وقبض العبد
فاستحق او ظهر حرا او رده بعيب بقضاء قاضي عاد المال مؤجلا وان طلب ان يقبل الصلح على ما كان قبل الصلح ورده
بعيب بغير قضاء كان المال مؤجلا وان لم يذكر الاجل في الاقالة او الرد بعيب بغير قضاء فالمال حال رجلان لهما على
رجل الف درهم ان لم يكن الدين واجبا بعقد احدهما بان ورثا دينا مؤجلا من رجل فصالحه احدهما على مائة معجلة على
ان يؤخر ما بقي من حصته وهو اربعمائة درهم الى سنة فالمائة المقبوضة تكون بينهما وتاخير حصته واربعمائة المال في قول

ابي حنيفة حتى لو قبض الشريك الاخر شيئا كان للاخر ان يشاركه في المقبوض وعلى قول ابي يوسف ومحمد تاجيله في حصته
جايز وان كان دينهما وجبا بادانة احدهما بان كانا شريكين شركة عنان فان اخر الذي ولي الاداء يصح تاجيله في جميع وان
اخر الذي لم يباشر الاداء يعتبر على قول ابي حنيفة رح لا يصح تاجيله في حصته وعلى قولهما يصح وان كانا متفاوضين فاجل احدهما
دينا كان من المفاوضة صح تاجيله عند الكل لانهما اجل والوكيل بالبيع اذا اجل الثمن بعد البيع صح تاجيله في قول ابي حنيفة
ومحمد رح وعلى قول ابي يوسف رح لا يصح وان حط احد الشريكين شيئا ان كان المصالح عاقدا بان حط حط الكل وبعضه
في قول ابي حنيفة ومحمد رح ويضمن نصيب شريكه ان حط الكل اما اذا حط البعض فلانه مالك وفي نصيبها صاحبه عاقد
والعاقد يملك الحط في قول ابي حنيفة ومحمد رح يملك حطه وان لم يكن المصالح عاقدا يجوز الحط في نصيبه عند الكل
لانه مالك وفي نصيب صاحبه لا يجوز عند الكل لانه ليس بمالك ولا عاقد وصلح الصبي التاجر جايز فيما يجوز فيه صلح
البايع الا الحط بغير عيب

باب فيه صلح العمال والصلح عن الامانات والمضمونات والجنايات والحقوق والحدود

رجل دفع غزلا الى حايك فخالف الحايك
شرطه بان امره ان ينسج له ثوبا سبعا في اربع فنقص ونسج له خمسا في اربع او زاد على شرطه كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء
اخذ الثوب واعطاه اجر مثله وان شاء ترك الثوب وضمنه غزلا مثل غزله وهي معروفة فان صالحه على ان يترك الثوب
على الحايك على ان يعطيه الحايك دراهم مسماة الى اجل ذكر في الكتاب انه لا يجوز هذا الصلح قالوا تاويله اذا ذكر صاحب الغزل
الثوب على الحايك وضمنه غزلا مثل غزله ثم صالحه بعد ذلك على دراهم الى اجل لان الغزل دين في ذمة الحايك فاذا
صالحه من ذلك على دراهم الى اجل كان ذلك دينا بدين وهو حرام اما اذا اختار صاحب الغزل اخذ الثوب ثم صالح الحايك
على ان يكون الثوب للحايك بدراهم معلومة الى اجل كان جايزا ولو انهما تصالحا على ان ياخذ صاحب الغزل الغزل و
يعطيه الحايك بعض الاجر ويحط عنه البعض كان جايزا ولو دفع ثوبا الى غسال فخرق الثوب القصار بدقه فصالحه رب
الثوب على دراهم ليكون الثوب للقصار او على دراهم ليكون الثوب لرب الثوب فان صالحه على دراهم مسماة ليكون الثوب
للقصار كان جايزا حالة كانت الدراهم او مؤجلة لان ما يعطي القصار بدل عن الثوب وكذا لو صالح القصار على ان يدفع
القصار الثوب مع دراهم مسماة الى صاحب الثوب وان كان الثوب بينهما على ان ياخذ القصار حنطة مسماة الى اجل
ويحط عنه الخرق كان ذلك جايزا في حصة الثوب ولا يجوز في حصة الخرق لان حصة الخرق دين على القصار فاذا صالحه
على حنطة الى اجل كان ذلك في حصة الخرق بيع الدين بالدين فلا يجوز ويجوز في حصة الثوب لان بما يحص
الثوب يكون القصار مشتريا الثوب بحنطة الى اجل وذلك جايز ولو هلك الثوب عند القصار فقال القصار قد هلك
ثم صالحه على دراهم لا يجوز في قول ابي حنيفة رح ويجوز في قول ابي يوسف رح ولو ان القصار رد الثوب على صاحبه
فطلب الاجر وادعى صاحب الثوب انه اوفاه لا يصدق صاحب الثوب فان اصطلحا على ان صاحب الثوب ياخذ من
القصار نصف الاجر وهو دراهم على ان يقصر له القصار هذا الثوب الاخر جاز ذلك ولو ادعى القصار انه دفع
الثوب الى صاحبه فطلب الاجر وكذب رب الثوب فصالحه من الاجر على نصفه جاز لان القصار اسقط نصف
الاجر الراعي الخاص او المشترك اذا قال ماتت شاة من الغنم او اهلكها السبع او سرقت وصالحه رب الغنم على
دراهم معلومة لا يجوز في قول ابي حنيفة رح لان عنده الاجير المشترك فيما هلك في يده لا بصنعه بمنزلة المودع و
مع المودع لا يجوز هذا الصلح عند ابي حنيفة رح فكذلك هذا وعلى قول محمد يجوز الصلح مع الراعي كان خاصا او مشتركا
لان عنده الصلح مع المودع جايز فمع الراعي اولى وقال ابو يوسف رح ان كان الراعي مشتركا يجوز الصلح لان عنده الاجير
المشترك ضامن لما هلك في يده وان لم يكن بصنعه فيجوز الصلح معه كما يجوز مع الغاصب والاجير الخاص بمنزلة المودع
وعنده الصلح مع المودع لا يجوز فكذلك مع الاجير الخاص **رجل** اودع رجلا شيئا فقال المودع ضاعت
الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها الرد والهلاك كان القول قول المودع مع اليمين ولا شيء عليه فان صالح
صاحب الوديعة ذلك على شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني
شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح يبنى جوازه على زعم المدعي وفي زعم المدعي انه
صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع

بالوديعه وسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم
والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمدعى عليه يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح
في قول محمد وابي يوسف الاخر واختلفوا في قول ابي حنيفة رح والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف
الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالح بعد ما حلف المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف في
فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع والوجه الرابع اذا ادعى المودع الرد وصاحب المال لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه
بل سكت وذكر الكرخي انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف الاول والاخر ويجوز في قول محمد ولو ادعى صاحب المال
الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شيء ذكرنا انه يجوز هذا الصلح في قولهم فان اختلفا
بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها قد هلكت او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة وقال صاحب
المال ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح ولو رهن متاعا بمائة درهم وقيمة الرهن مائة درهم
ثم المرتهن هلك الرهن وقال الراهن لم يهلك فاصطلحا على ان يرد المرتهن عليه خمسين درهما وابراه عن الباقي كان
باطلا في قول ابي يوسف لان هذا الصلح عن الزيادة على الدين والزيادة على الدين امانة فيكون بمنزلة المودع
اذا ادعى هلاك الوديعة وانكر صاحبها فاصطلحا على شيء كان باطلا وكذا الجواب اذا ادعى المرتهن رد الرهن على
الراهن وانكر الراهن ولو ان الراهن ادعى عليه الاستهلاك فلم يقر به المرتهن ولم ينكره فاصطلحا على شيء جاز الصلح
في قولهم والمستعير بمنزلة المودع في قولهم **رجل** غصب عبدا ثم صالحه من قيمته على الف حالة او الى اجل
ثم اقام الغاصب بينة ان قيمته اقل من الالف لا تقبل بينته في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه تقبل وعلى هذا
عند ابي حنيفة الصلح عن المغصوب على اكثر من قيمته جايز وعند صاحبيه باطل قالوا هذا اذا كان الغصب قائما في
ذاته بان كان المغصوب عبدا ابقا وما اشبه ذلك اما اذا كان مستهلكا حقيقة لا يجوز الصلح على اكثر من قيمته في قولهم
حتى لو تصادقا على ان الصلح وقع على اكثر من قيمته كان عليه رد الزيادة انما الخلاف فيما اذا اختلفا في ذلك واقام الغاصب
بينة على ان الصلح وقع على اكثر من قيمته عند ابي حنيفة رح لا تقبل هذه البينة والصحيح ان الصلح على اكثر من قيمته يجوز
عند ابي حنيفة ان كان مستهلكا ولو تصادقا على ذلك لم يجب عليه رد الزيادة واجمعوا في العبد بين شريكين اذا
اعتق احدهما نصيبه وهو موسر فاختار الساكت تضمينه فصالحه على اكثر من نصف القيمة لا يجوز ولو كان المعتق معسرا
فصالح الساكت العبد على الاستسعاء في اكثر من نصف القيمة لا يجوز والقاضي اذا قضى بالشفعة للشفيع باكثر
من الثمن الذي اشتراه المشتري ورضي به الشفيع لا يجوز **رجل** صالح رجلا عن نصف دار على ان يبرا من النصف
الباقي او قال له صالحتك على نصف هذه الدار على ان لا حق لي في النصف الباقي فصالحه على ذلك ثم اقام المدعي بينة
على ان كل الدار له قال محمد رح يقضى له بجميع الدار الا ان يكون المدعي قال بعد الصلح على قيمته لا حق لي في النصف
الباقي فحينئذ لا يقضى للمدعي بجميع الدار **رجل** ادعى على رجل سرقة متاع ثم صالحه على مائة درهم يعطيها
المدعي للسارق على ان يقر له السارق بالسرقة ففعل فهذا على وجوه ثلاثة اما ان تكون السرقة عروضا او دنانير وكل
ذلك على وجهين اما ان تكون السرقة قائمة او مستهلكة فان كانت عروضا وهي قائمة بعينها جاز الصلح وتصير
السرقة ملكا للمدعي بالمائة التي دفعها الى السارق لان اقرار المقر بالعوض يكون عبارة عن ابتداء التمليك لما
قلنا وان كان العروض مستهلكة لا يجوز الصلح لان السارق يصير مملكا بهذا الصلح قيمة السرقة من المدعي بالمائة التي
يدفعها الى المدعي وذلك باطل لان القيمة مجهولة وتمليك المجهول الذي يحتاج الى التسليم باطل وان كانت السرقة
دراهم ذكر في الكتاب انه لا يجوز الصلح سواء كانت السرقة قائمة او لم تكن قالوا تاويل ذلك اذا كان لا يعلم مقدار
الدراهم المسروقة اما اذا علم انها كانت مائة ثم اذا قبض المائة في المجلس لان الصلح حينئذ يكون تمليك المائة
بالمائة فيجوز ويشترط قبضها في المجلس وان كانت السرقة ذهبا فصالح على الدراهم ذكر في الكتاب انه لا يجوز سواء
كانت السرقة قائمة او مستهلكة اما اذا كانت قائمة فيجوز الصلح لان تمليك الذهب المشار اليه بالدراهم جايز وان كان
لا يعلم وزن الذهب فيكون صرفا فيعتبر احكام الصرف واما اذا كان الذهب مستهلكا ذكر انه يجوز الصلح وتاويله
اذا علم وزن الذهب اما اذا لم يعلم لا يجوز لان تمليك الذهب بالدراهم اذا لم يكن الذهب معلوما ولا مشارا اليه

بالوديعة

باطل **رجل** ادعى على رجل دمًا او جراحة فهو على وجهين اما ان يكون يدعي فيه العمد او الخطاء فان ادعى عمدا
وانكر المدعا عليه فصالحه المدعي على ان ياخذ المدعا عليه مائة ويقر بذلك كان الصلح باطلا والاقرار باطل لا يؤخذ
بهذا الاقرار لان الاقرار المقرون بالعوض عبارة عن ابتداء التمليك وتمليك القصاص في النفس والطرف باطل
فلا يصح الصلح والاقرار وان ادعى دما خطاء او جراحة خطاء فكذلك الجواب لان المدعا عليه يصير مملكا الدية من المدعي
بالمال الذي ياخذه المدعي وتمليك الدية بالمال باطل لان الدية مجهولة فانها من الدراهم عشرة الاف ومن الدنانير
الف ومن الغنم الف ومن الابل مائة فلا يصح هذا الصلح **رجل** قذف محصنا او محصنة فصالحه القاذف على
دراهم مسماة او على شيء اخر على ان يعفو عنه ففعل لم يجز الصلح حتى لا يجب المال وهل يسقط الحد ان كان قبل ان
يرفع الامر الى القاضي بطل ذلك وان كان ذلك بعد ما رفع الى القاضي لا يبطل الحد وكذلك رجل زنى بامراة ثم
علم الزوج واراد حدهما فصالحاه معا او احدهما على دراهم معلومة او شيء اخر على ان يعفو عنهما كان باطلا لا يجب
المال والعفو باطل سواء كان قبل الرفع او بعده والرجل اذا قذف امراته المحصنة حتى وجب اللعان ثم صالحها على
على ان لا تطلب اللعان كان باطلا لا يجب المال والعفو بعد الرفع وقبل الرفع جائز ولو ان رجلا سارقا في دار رجل
فاراد ان يدفعه الى صاحب السرقة بعد ما اخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عنه كان باطلا
وعليه ان يرد المال الى السارق ولو كان هذا من صاحب السرقة لا يجب المال على السارق ويبرأ عن الخصومة اذا دفع
السرقة الى صاحبها ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة بعد ما رفع الى القاضي ان كان ذلك بلفظة العفو لا يصح العفو
بالاتفاق وان كان بلفظة الهبة والبراءة عندنا يسقط القطع والامام والقاضي اذا صالح شارب الخمر على ان ياخذ
منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر سواء كان ذلك قبل الرفع او بعده

باب الصلح عن العقار وعما يتعلق به

رجل له شفعة في دار فصالح المشتري فهو على وجوه ثلاثة ان يجري الصلح بينهما على ان ياخذ الشفيع نصفها او ثلثها
او ربعها بحصته من الثمن جاز ذلك قالوا ان كان هذا الصلح بينهما بعد ما تاكد حق الشفيع بطلب المواثبة وطلب الاشهاد
لان الشفيع يكون اخذا ما اخذ بالشفعة لا بالشراء المبتداء ويصير مسلما الشفعة فيما بقي حتى لو كان هذا الشفيع شريكا
في الدار او في الطريق كان للجار ان ياخذ النصف الذي سلم فيه الشفعة وان كان هذا الاصطلاح بينهما قبل التاكد
يكون للمصالح اخذ النصف الذي اخذ بالشراء المبتداء فيصير مسلما الشفعة في الكل ويكون للجار ان ياخذ الكل بالشفعة
ان كان المصالح جارا للدار ولو كان الشفيع المصالح في هذا الوجه شريكا في المبيع او في الطريق تجدد له الشفعة
بهذا الاخذ كانه اشترى النصف الذي اخذ لان الاصطلاح على اخذ البعض يكون بمنزلة السكوت عن الطلب في
الباقي فان كان ذلك قبل التاكد بطلت شفعته وان كان بعد التاكد لا يبطل ثم العجل اشترى دارا لها شفيع
فصالح الشفيع على ان يعطي دراهم مسماة ويسلم الشفيع الشفعة بطلت شفعته ولا يجب المال وان كان اخذ المال رده
على المشتري ولو جرى الصلح بين الشفيع وبين المشتري على ان ياخذ الشفيع بيتا معينا من الدار بحصته من الثمن على
ان يسلم الشفعة في الباقي لا يجوز هذا الصلح بخلاف ما اذا جرى الصلح بينهما على ان ياخذ النصف بنصف الثمن لان
حصة البيت من الثمن غير معلومة لا تعرف الا بالتقويم فيبطل الصلح واذا لم يجز الصلح بقيت شفعته في جميع الدار
بخلاف ما اذا صالح من الشفعة على ان يعطي المشتري الشفيع دراهم معلومة ليسلم الشفعة فان ثمة اذا لم يجز
الصلح ولم يجب المال تبطل شفعته وهنا اذا لم يجز الصلح لا تبطل شفعته لان ثمة لما اخذ الدراهم وترك الشفعة
فقد اعرض عن الشفعة وهنا ما اعرض عن الشفعة اصلا ولو اصطلحا على ان ياخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن الذي
اشتراه المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتداء يلزمه جميع ما قيل ولو اشترى رجل دارا فادعى
رجل شقصا من الدار انه له وطلب الشفعة في الباقي فصالحه المشتري على ان ياخذ المدعي نصف الدار بنصف الثمن
على ان يبرئه عن الباقي جاز **رجل** اشترى ارضا فسلم الشفيع الشفعة بعد التسليم فصالحه على ان اعطاه
نصف الارض بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتداء وكذا لو مات الشفيع بعد الطلب ثم ان المشتري صالح ورثة
الشفيع على نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتداء ولو مات المشتري فصالح ورثة المشتري الشفيع على ان

يعطي له نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون اخذا بالشفعة لا بيعا ابتداء لان الشفعة لا تبطل بموت المشتري ولو
ادعى رجل شفعة في دار فصالحه المشتري على ان يعطي المشتري للشفيع دارا له اخرى بدراهم مسماة على ان يسلم الشفيع
الشفعة في هذه الدار كان فاسدا ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل وادعى كل الدار فصالحه المدعا عليه على دراهم
مسماة على ان يترك الخصومة ورجل شفيع هذه الدار التي ادعاها المدعي فاراد ان ياخذها بالشفعة من المدعا عليه
بهذا الصلح لا يكون له ذلك ولو جرى الصلح بين المدعي والمدعا عليه على ان يعطي المدعا عليه دراهم مسماة ويأخذ
الدار كان للشفيع فيه الشفعة ووجه الفرق ظاهر **رجل** له ظلة او كنيف شارع فخاصمه انسان في رفع الظلة
وطرحها او نقول اذا اراد الرجل ان يجعل على طريق الاعظم ظلة او ما اشبه ذلك كان لكل احد ان يمنعه من ذلك و
ان يخاصم في رفعها بعد ما وضعها سواء كانت الظلة تضر بالعامة او لا تضر في قول ابي حنيفة وقال صاحباه ان كانت
تضر بالعامة فكذلك وان كانت لا تضر كان لكل احد ان يمنعه عن الوضع وليس له ان يخاصمه في الرفع وعن ابي
يوسف في رواية لا يكون له حق المنع ايضا اذا كانت لا تضر بالعامة ابو حنيفة جعل الطريق العامة بمنزلة الطريق الخاص وفي
الطريق الخاص اضر بالشركاء او لم يضر كان لكل واحد من الشركاء حق المنع والخصومة في الرفع فكذلك في الطريق العام
وهل يباح بناء الظلة على الطريق العام ذكر الطحاوي رحمه الله انه يباح ولا ياثم بذلك اذا كان لا يضر بالعامة قبل ان
يخاصمه فيها احد فان خوصم في رفعها فلم يرفع لا يباح له الانتفاع بعد ذلك وقال ابو يوسف ومحمد ان كان لا يضر
باحد كان له الانتفاع به اذا ثبت هذا جئنا الى المسئلة **رجل** له ظلة او كنيف شارع في الطريق فخاصمه انسان
في رفعها فصالحه صاحب الظلة على دراهم معلومة ليترك الظلة في موضعها فهو على وجهين ان كانت الظلة على الطريق الاعظم
لا يجوز هذا الصلح وكان لهذا المصالح ولغيره ان يخاصمه في رفعها سواء كانت الظلة قديمة او حديثة او لا يعرف حالها
لان صاحب الظلة والخاصم في الطريق العام وفي الشركة العامة احد الشركاء لا يملك الاعتياض وانما يكون لكل احد
حق الخصومة في الرفع والمنع بطريق الحسبة وقال بعض مشايخنا انما يملك الخصومة اذا لم يفعل هو مثل ذلك اما اذا
فعل مثل ذلك ليس له ان يخاصمه ثم بطلان الصلح ظاهر فيما اذا كانت الظلة حديثة وان كانت قديمة كان لصاحب
الظلة حق الترك قبل الصلح فلا يصح اعطاء العوض على الترك فيبطل اعطاء العوض وان كان لا يدري حالها لا يصح
الصلح ايضا لانها ان كانت قديمة لا يصح الصلح وان كانت حديثة فكذلك لا يصح الصلح هذا اذا خاصمه واحد من العامة
فان خاصمه الامام فصالح على ان يعطي صاحب الظلة مالا معلوما على ان يترك الظلة في موضعها فان كانت حديثة
وراى الامام مصلحة المسلمين في ان ياخذ مالا ويضعه في بيت مال المسلمين جاز ذلك اذا كانت الظلة لا تضر بالعامة
لان الامام يملك الاعتياض عما يكون للعامة اذا كان اخذ العوض مصلحة لهم هذا اذا جرى الصلح ان يترك الظلة على
حالها فان اصطلحا على ان يعطي المصالح لصاحب الظلة مالا معلوما ليرفع الظلة جاز لان فيه منفعة العامة بتفريغ الطريق
ولو كانت الظلة على طريق غير نافذ فصالح واحد من اهل السكة صاحب الظلة على ان ياخذ الخاصم مالا معلوما على ان
يترك الظلة على حالها ان اضاف الصلح الى جميع الظلة فالصالح بهذا المال على ان يترك جميع الظلة في موضعها
يصح هذا الصلح في حصته ويتوقف في حصة الشركاء لان شركتهم شركة ملك ان اجاز الشركاء جاز الصلح في الكل ويكون
بدل الصلح بينه وبين الشركاء وان لم يجيزوا او دفعوا الظلة بطل الصلح في حصة الشركاء ويكون لصاحب الظلة حق
استرداد حصتهم في البدل وهل يبطل الصلح في حصة المصالح اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يبطل ولصاحب الظلة ان
يرجع عليه بحصته من البدل لانه لم يحصل له المقصود وقال بعضهم لا يرجع المصالح بحصته من البدل لان الصلح
صح في حقه حتى لو بنى صاحب الظلة بناء لا يكون لهذا المصالح حق الخصومة معه هذا اذا كانت الظلة حديثة
فان كانت قديمة فالصلح باطل لان الترك حق مستحق لصاحب الظلة ليس لاحد ان يرفعها فلم يستفد بهذا الصلح شيئا
لم يكن وان اصطلحا على ان يعطي المصالح صاحب الظلة مالا معلوما لرفع الظلة ان كان المصالح من اهل السكة والظلة
حديثة اختلف فيه المشايخ بعضهم جوزوا ذلك كما لو كانت الظلة قديمة لان فيه تفريغ الهواء وقال بعضهم لا يجوز
ذلك والصحيح هو الاول لان فيه منفعة لاهل الطريق او تفريغ ذات اجنبي صح الصلح بهذا اولى **رجل** له نخلة في
ملكه وخرج سعفها الى ارض جاره كان للجار ان يقطع ويفرغ هواء ملكه لان من ملك ارضا ملك ما تحتها من الثرى

وما فوقه الى السماء فكان له ان يقطع وهذا اذا كان لا يمكنه تفريغ الهواء الا بالقطع فان كان يمكنه تفريغ الهواء بدون
القطع بالمد الى النخلة والشد عليها فانه لا يقطع بل يامر صاحب النخلة بالتفريغ فان قطعه هو كان ضامنا وان كان لا يمكنه
التفريغ الا بالقطع انما لا يضمن اذا قطع من موضع لو رفع الامر الى القاضي يقطعها صاحبها من ذلك الموضع فان
قطعها اعلا منه او اسفل في موضع يتضرر صاحب النخلة بذلك وصاحب النخلة يتمكن من تفريغ الهواء بالقطع من موضع
اخر من غير ضرر يكون ضامنا لانه فوت على صاحب النخلة منفعة مقصودة من غير ضرورة وكذا لو كان لرجل نخلة
اقتلعه او زرع في ارض غيره بغير حق كان لصاحب الارض ان يامره بالتفريغ فان قلع صاحب الارض واتلف عليه
ضمن اذا كان صاحب الزرع متمكنا من تحويل الشجر والزرع الى ارض له اخرى من غير ان يهلك عليه ماله ثم في الوضع
الذي لا يضمن الجار بقطع السعف اذا قطع فانه لا يرجع على صاحب النخلة بما انفق في مؤنة القطع وان كان مضطرا الى
التفريغ لانه يتمكن من دفع الضرر برفع الامر الى القاضي حتى يجبر صاحب النخلة بالقطع او يامر صاحب الارض بالقطع ان
كان صاحب النخلة غائبا فاذا قطع بامر القاضي يرجع على صاحب النخلة بما انفق في القطع بان كان ذلك في موضع لم
يكن هناك قاضي فقطع هو كان له ان يرجع على صاحب النخلة فلو ان صاحب النخلة صالح جاره على دراهم معلومة ليترك
السعف على حاله ولا يقطع لا يجوز هذا الصلح بخلاف الظلة اذا كانت على سكة غير نافذة فخاصمه اهل السكة في ذلك
فصالحهم على دراهم معلومة ليترك الظلة على حالها فانه يجوز ولا يبقى لهم حق الفسخ بعد ذلك وكذا لو كانت الظلة على
طريق العامة فصالح صاحب الظلة مع الامام على دراهم معلومة ليترك الظلة على حالها فانه يجوز ذلك لان السعف
يزداد وينمو كل ساعة فلا يدري انه كم ياخذ من الهواء بخلاف الظلة **رجل** له باب في عرصة او كوة فخاصمه جاره
على دراهم معلومة فدفعها الجار ليترك الكوة ولا يسدها كان ذلك باطلا لان الجار ظالم في منع صاحب الكوة عن
الانتفاع بملك نفسه فانما ياخذ المال ليكف عن الظلم والكف عن الظلم واجب وكذا لو كان الصلح بينهما على ان
ياخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة والباب كان باطلا لان الجار انما دفع المال ليمنع صاحب الكوة عن
التصرف في ملكه والانتفاع بملك نفسه لا على وجه الازالة والتمليك من الغير وذلك باطل

فصل في الصلح عن دعوى العقار

مسائل هذا الفصل لا تخلو من وجوه اربعة اما ان يكون الصلح عن
معلوم او عن المجهول على مجهول او عن المعلوم على مجهول او عن المجهول على معلوم اما الاول رجل ادعى شيئا معلوما من
الدار نصفا او ثلثا او ما اشبه ذلك او ادعى كل الدار فاقر المدعا عليه بذلك وانكر فصالحه من ذلك على معلوم جاز الصلح
لان الصلح اوسع بابا من البيع فبيع المعلوم بالمعلوم جائز فالصلح اولى وان صالح من المجهول على مجهول ينظر في ذلك ان كان لا
يحتاج الى التسليم والتسلم نحو ما اذا ادعى حقا في دار في يد رجل ولم يسم ذلك الحق في هذه الدار والمدعا عليه يدعي حقا لنفسه
في ارض في يد المدعي ولم يسم احدهما شيئا بان اصطلحا على ان يترك كل واحد منهم دعواه ويبرئ صاحبه عن الخصومة
كان جائزا لانهما في هذا الصلح لا يحتاجان الى التسليم والتسلم نحو ما اذا ادعى حقا في دار رجل ولم يسم فاصطلحا
على مال معلوم يعطيه المدعي ليسلم المدعا عليه ما ادعاه المدعي لا يجوز هذا الصلح لان المدعا عليه يحتاج الى تسليم
ما ادعاه المدعي فاذا لم يعلم مقدار ذلك لا يدري ماذا يسلم اليه فلا يجوز وان اصطلحا على ان ياخذ المدعي مالا
معلوما ليترك دعواه ويبرئه عن الخصومة جاز ذلك سواء كان المدعا عليه مقرا بما ادعاه المدعي او منكرا وعند
الشافعي لا يجوز هذا الصلح اذا كان منكرا والمسئلة معروفة ولو ادعى رجل حقا في دار رجل ولم يسم فصالحه على بيت
معلوم من هذه الدار او من دار له اخرى جاز لان هذا صلح عن المجهول الذي لا يحتاج الى التسليم على معلوم فان صالحه على
بيت معلوم من الدار التي ادعاها فيها الحق ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة ان جميع الدار له لياخذ الباقي في ظاهر الرواية
لا تقبل بينته وروى ابن سماعة عن محمد انها تقبل ويقضى له بجميع الدار ولو ان المدعي لم يقم البينة ولكن المدعا عليه
اقر ان الدار للمدعي مع اقراره يؤمر بتسليم الدار الى المدعي ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل فصالحه على سكنى بيت
معين من هذه الدار ابدا او حتى يموت لا يجوز ذلك ولو صالحه على دار اخرى او على ارض اخرى جاز باتفاق الروايات
رجل ادعى في حائط رجل موضع جذع او ادعى في داره طريقا او مسيل ماء فجحد المدعا عليه ثم صالحه على
دراهم مسماة فهو جائز لانه صلح عن المجهول على معلوم ولو ادعى في دار رجل حقا فصالحه من ذلك على مسيل ماء او على

ان يضع على حائط منها كذا كذا جذعا كان ذلك باطلا وان لم يوقت لذلك وقتا وان وقت لذلك وقتا معلوما سنة
او اكثر اختلف فيه المشايخ قال الكرخي رح يجوز هذا الصلح لانه لو استاجر حائطا ليضع عليه جذعا معلوما ولسنة
طريقا يمر فيه مدة معلومة جاز فكذا الصلح وقال الفقيه ابو جعفر رح عليه لا يجوز هذا الصلح وان ادعى رجل حقا
في دار فصالح على طريق فيها جاز اما اذا صالح على ان يكون فيه الطريق للمدعي فهو جائز باتفاق الروايات لان رقبة
الطريق يجوز باتفاق الروايات وكذا الصلح على الطريق وان كان الصلح على حق المرور ففيه روايتان لان في جواز بيع حق المرور
اختلاف الروايتين يجوز في رواية ولا يجوز في رواية فكذا الصلح على حق المرور اما بيع المسيل وبيع حق وضع الجذوع
لا يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح على ذلك ولو ادعى في علو رجل حقا فصالحه على بيت معين من هذا العلو او
على بيت معين من علو اخر فهو جائز لانه صالح من المجهول على معلوم ولو ادعى في ارض رجل حقا فصالحه على شرب نهر
لا يجوز ولو صالحه على عشر بقعة من ارضه معين جاز اعتبارا للصلح بالبيع ولو ادعى في دار رجل حقا او ادعى كل الدار فصالحه كذا
كذا ذراعا مسماة من الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة لان عنده لو باع كذا كذا ذراعا مسماة من الدار لا يجوز فكذا
الصلح عليه وفي قول صاحبيه رح جاز البيع فيجوز الصلح ولو ادعى ذراعا مسماة من دار رجل فصالحه المدعا عليه على
دراهم مسماة جاز عند الكل ولو صالحه على نصيب المدعا عليه من دار في يد رجل مقر بذلك ان كان المدعي يعلم
نصيب المدعا عليه من ذلك جاز عندهم جميعا لانه لو اشترى نصيبا من دار والمشتري يعلم مقدار النصيب جاز
وان كان المشتري لا يعلم مقدار نصيب البايع والبايع يعلم او البايع والمشتري لا يعلمان لا يجوز في قول ابي حنيفة
فكذا الصلح وفي قول محمد رح مضطرب ولو ادعى في بيت في يد رجل حقا فصالحه المدعا عليه من ذلك على ان يبيت
على سطحه سنة ذكر في الكتاب انه قال بعض المشايخ هذا اذا كان السطح محجرا فان لم يكن محجرا لا يجوز الصلح كما لا يجوز اجارة
السطح وقال بعضهم يجوز الصلح على كل حال محجرا كان او لم يكن وكذا الاجارة وقال بعض مشايخنا رح في اجارة السطح
للبيتوتة عن اصحابنا روايتان في رواية كتاب الصلح يجوز وفي رواية الاجارة لا يجوز واتفقت الروايات على انه لو
ليبني عليه لا يجوز **رجل** ادعى نصف دار في يد انسان فصالحه الذي في يديه على دراهم مسماة ودفع الدراهم
اليه ثم استحق نصف الدار هل يرجع المدعا عليه على المدعي بشيء من بدل الصلح فهو على وجهين اما ان كان المدعي يدعي
نصف الدار شايعا او يدعي نصفا معينا فان ادعى نصفا شايعا فهو على وجوه ثلاثة اما اذا قال المدعي النصف لي والنصف
للمدعا عليه او يقول النصف لي ولا ادري النصف الاخر لمن هو او قال النصف لي والنصف الاخر لفلان
غير المدعا عليه فان قال النصف لي والنصف للمدعا عليه فصالحه المدعا عليه على دراهم ثم استحق نصف الدار رجع المدعا
عليه على المدعي بنصف البدل لانه لو استحق كل الدار يرجع بجميع البدل فاذا استحق النصف يرجع بنصف البدل ولو
قال النصف لي ولا ادري النصف الاخر لمن هو او قال النصف لي وسكت ثم استحق نصف الدار شايعا لا يرجع المدعا
عليه على المدعي بشيء من البدل لانه لما اقر بالنصف الاخر للمدعى عليه فلا يرجع بشيء كما لو ادعى حقا في دار فصالحه
المدعا عليه ثم استحق شيء من الدار فان المدعا عليه لا يرجع على المدعي بشيء وان كان المدعي قال النصف لي والنصف
الاخر لفلان اخر غير المدعا عليه ثم صالحه المدعا عليه فاستحق نصف الدار لا يرجع المدعا عليه على المدعي بشيء من
البدل لان قوله النصف الاخر لفلان باطل لانه اقرار بما في يد الغير فلا يصح اقراره فيصير كانه قال النصف لي
وسكت وان كان المدعي ادعى نصفا معينا فصالحه المدعا عليه ثم استحق النصف الذي كان يدعيه المدعي
رجع المدعا عليه بجميع البدل على المدعي وان استحق النصف الاخر لا يرجع بشيء وان استحق نصف شايع من الدار
رجع المدعا عليه بنصف البدل على المدعي اعتبارا للبعض بالكل **رجل** ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعا
عليه ثم اصطلحا على ان يسكنها المدعا عليه سنة ثم يدفعها الى المدعي جاز ذلك وكذا لو ادعى ارضا في يد رجل انها
له فاصطلحا على ان يزرعها الذي في يده خمس سنين على ان يكون رقبة الارض للمدعي جاز ذلك لان المدعا
عليه بقي منفعة في الارض لنفسه وقتا معلوما وجعل رقبة الارض للمدعي **رجل** ادعى عبدا وشيئا
فاصطلحا على عبد معين للمدعا عليه يدفعه الى المدعي ثم اقام العبد البينة انه حر او مدبر قبلت بينته العبد وبطل الصلح
ويعود المدعي على دعواه **رجل** اشترى دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه الذي جعله

مسجدا او الذين المسجد من اظهرهم جاز الصلح رجلان ادعيا ارضا او دارا في يد رجل وقالا هي لنا ورثناها من ابينا
محمد الذي في يديه فصالحه احدهما عن حصته على مائة درهم فاراد الابن الآخر ان يشاركه في المائة لم يكن له ان
يشاركه لان الصلح معاوضة في زعم المدعي فداء اليمين في زعم المدعا عليه فلم يكن معاوضة من كل وجه فلا يثبت
للشريك حق الشركة بالشك وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية لشريكه ان يشاركه في المائة **رجل** ادعى نخلة في ارض
رجل انها له فاصطلحا بجحد المدعا عليه ثم صالحه على ان ما يخرج من ثمر العام يكون للمدعي لا يجوز ذلك لان هذا صلح
وقع على معدوم مجهول يحتاج فيه الى التسليم والتسلم ولو كان على موجود مجهول لا يجوز فهذا اولى **فصل**

في الحيطان والطرق ومجاري الماء هذا الباب يشتمل على فصول الفصل الاول
في استحقاق الحائط والخصومة فيه وما يكون لاحد الشريكين ان يفعل في الجدار المشترك رجلان تنازعا في حائط بين
دارين وهو متصل ببناء احدهما يقضى به لصاحب الاتصال وقد ذكرنا هذه المسئلة في كتاب الدعوى من هذا
الكتاب بفروعها فلا نعيده جدار بين رجلين اراد احدهما ان يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك
انكر الشريك بذلك او لم يرض جدار بين دارين انهدم ولاحدهما بنات وحرم فاراد صاحب العيال ان يبنياه وابي
الآخر قال بعضهم لا يجبر الآبي وقال الفقيه ابو الليث رح في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما سترة قال رح
وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة يمكن لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة
لا يجبر الآبي على البناء وان كان اصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبي بالبناء جدار بين رجلين لكل
واحد عليه حمولات فوهى الجدار فرفعه احدهما وبناه بمال نفسه ومنع الآخر عن وضع الحمولات على ما كان عليه في
القديم قال الفقيه ابو بكر الاسكاف رح ينظر ان كان عرض الجدار بحال لو قسم بينهما اصاب كل واحد منهما موضعا
يمكنه ان يبني عليه حائطا يحتمل حمولاته على ما كان في الاصل كان الثاني متبرعا في البناء ليس له ان يمنع صاحبه عن وضع
الحمولات عليه وان كان بحال لو قسم لا يصيبه ذلك لا يكون متبرعا وله ان يمنع شريكه عن وضع الحمولات على هذا
الجدار حتى يضمن له نصف ما انفق في البناء قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يرجع عليه بنصف ما انفق ان
بناه بامر القاضي وبنصف قيمة البناء ان بناه بغير امر القاضي وقال الفقيه ابو الليث رح انما يرجع عليه بنصف
قيمة البناء اذا بنى بامر القاضي اما اذا بنى بغير امر القاضي لا يرجع بشيء وهو بمنزلة العلو والسفل اذا كان العلو
لاحدهما والسفل للآخر فانهدما فبنى صاحب العلو السفل بغير امر صاحب السفل ان بناه بغير امر القاضي يكون
متطوعا لا يرجع بشيء الا اذا كان ذلك في موضع لم يكن هناك قاض كذلك هنا وان هدم صاحب السفل السفل
كان لصاحب العلو ان يامره بالبناء ليبني عليه العلو وذكر الناطفي رح حائط بين رجلين انهدم فابى احد الشريكين
البناء ذكر في الامالي انه لا يجبر فان بناه الآخر ليس له ان يرجع على شريكه اذ لم يكن له ان ياخذ شريكه بالبناء لان
لشريكه ان ياخذ ارض الحائط نصفين وفي العلو مع السفل اذا انهدما فبنى صاحب العلو السفل حين امتنع صاحب
السفل من البناء كان له ان يمنع صاحب السفل ان يسكن في سفله حتى يعطي صاحب العلو ما انفق في السفل ويكون
السفل في يده بمنزلة الرهن قال ولا يشبه هذا الحائط لان ارض الحائط تقسم والسفل متى انهدم لا يقسم وعن الفقيه
ابي جعفر رح حائط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة فسقط فبناه احدهما بماله بغير اذن صاحبه كان له ان
يمنع صاحبه عن وضع الحمولة عليه حتى يعطيه نصف قيمة الحائط مبنيا بحق القرار وان كان بناه باذنه ليس له
ان يمنعه لكن يرجع عليه بنصف ما انفق جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة مثل حمولة شريكه اختلفوا فيه قال
الفقيه ابو بكر البلخي رح ان كانت حمولة الشريك محدثة فللآخر ان يضع مثل حمولته وان كانت حمولة الشريك قديمة
ليس للآخر ان يضع وقال الفقيه ابو الليث رح للآخر ان يضع عليه مثل حمولته ان كان الحائط يحتمل ذلك وكان
مقران الحائط بينهما وذكر في كتاب الصلح اذا كان لكل واحد منهما عليه جذوع وجذوع احدهما اكثر فللآخر
ان يزيد في جذوعه ان كان الحائط يحتمله وعن الفقيه ابي بكر البلخي رح جدار بين رجلين لاحدهما عليه بناء فاراد ان
يحول جذوعه الى موضع آخر قال ان كان يحول من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك وان اراد
ان يسفل الجذوع فلا باس لان هذا يكون اقل ضررا بالحائط وان اراد ان يجعله ارفع مما كان لا يكون له ذلك لان

هذا يكون اكثر مما كان فان اس الحائط يحتمل ما لا يحتمله راس الحائط وعن محمد رح اذا كان الحائط المشترك قدر
قامة الرجل فاراد احد الشريكين ان يزيد في طوله ليس له ذلك اذا ابى شريكه جدار مشترك بين اثنين انهدم
فظهر انه ذو طاقين متلاصقين فاراد احدهما ان يرفع الحائط الذي هو في جانبه ويكتفي بالطاق الذي هو من جانب
شريكه ليستتر له ابى الشريك ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان كان اقرا قبل ظهور ما ظهر ان هذا الحائط بينهما
قبل الحائط يكون بينهما وليس لاحدهما ان يحدث فيه شيئا بغير امر الشريك وان كانا اقرا ان كل حائط لمن يليه
فلكل واحد منهما ان يحدث فيه ما احب حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد الآخر ان يضع عليه جذوعا
مثل جذوع صاحبه فمنعه الآخر لان الجدار لا يحتمل ذلك قال الشيخ ابو القاسم رح يقال لصاحب الجذوع ان شئت
فارفع عنه ما يمكن لشريكك من الحمل وان شئت فارفع حملك حتى يستويا لان صاحب الحمل ان كان وضع بغير اذن
الشريك فهو ظالم وان وضع باذنه فهو عارية والعارية غير لازمة وهو كدار بين رجلين احدهما ساكن واراد الآخر
ان يسكن فيها والدار لا تسع سكناهما فانهما يتهايآن فيها قال الفقيه ابو الليث رح وعن ابي بكر رح بخلاف هذا
قال وبقول ابي القاسم ناخذ **رجل** له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة واحد اطرافه بجذوعه على جدار رجل
يقابله فرفعه واراد ان يجعله ارفع من غير ان يحدث على بناء المسجد بناء ومنعه اهل السكة قال ابو القاسم رح
ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد والسكة فاهل السكة شركاء في ذلك لانه سترة لهم وان لم يكن كذلك
فلا حق لاهل السكة جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه شيء فمال الجدار الى الذي لا حمولة له
فاشهد على صاحب الحمولة فلم يرفع حتى سقط فاضر بالشريك قال ابو القاسم رح اذا ثبت الاشهاد وكان يمكنه ان يمكن من
رفعه بعد الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما افسد من سقوطه **رجل** له بيت وحائط هذا البيت بينه
وبين جاره فاراد صاحب البيت ان يبني فوق بيته غرفة ولا يضع خشبه على هذا الحائط قال ابو القاسم رح ان بنى في حد
نفسه من غير ان يكون معتمدا على الحائط المشترك لم يكن للجار منعه حائط بين رجلين انهدم فبناه احدهما عن غيبة
الشريك قال ابو القاسم رح ان بناه ببعض الحائط الاول يكون متبرعا لا يكون له ان يمنع شريكه من الحمل عليه وان
بناه بلبن وخشب من قبل نفسه لم يكن للشريك ان يحمل على الحائط حتى يؤدي نصف قيمة الحائط حائط بين رجلين
لاحدهما عليه جذع واحد وللآخر عشرة قال في الكتاب لصاحب الجذع موضع جذعه وكل الحائط للآخر استحسانا
وفي القياس يكون كل الحائط بينهما وقد كان ابو يوسف رح يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان وهو قول ابي حنيفة
حائط بين دارين لاحدهما عليه ازج من لبن او آجر اختصما في الحائط فهو لصاحب الازج بمنزلة الجذوع دار في يدي
في يد كل واحد منهم ناحية اختصموا في درج منها معقود بالآجر وسفلها في يد احدهم وظهر الدرج للآخر طريق للآخر
الى منزله يقضى بكل الدرج لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو طريقه عليها على حاله جدار بين دارين لرجل في
وجه احدهما طاق في الحائط يريد ان يجعله خوارستان قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان الطاق مرتفعا على الا
فليس له ان يحدث فيه بغير اذن شريكه وان كان فرجه ترك حتى بنى الحائط فان كان الذي في جانبه الطاق مقرا
بان ذلك الموضع بينهما لا يحدث فيه شيئا بغير اذن صاحبه ايضا وان كان هو يزعم ان ذلك له خاصة له ان
يفعل ما شاء ما لم يتعرض لشيء من البناء جدار بين رجلين انهدم واحد الجارين غايب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب
وترك موضع الحائط على حاله فقدم الغايب واراد ان يبني الحائط في الموضع القديم ومنعه الآخر قال الفقيه ابو بكر رح
ان كان اراد الذي قدم ان يبني على طرف موضع الحائط مما يليه بما زاد ان يجعل ساحة بين الحائط الى جانب نفسه ليس
له ذلك وان اراد ان يبني الحائط كما كان او ادق منه ويترك الفضل من الجانبين سواء له ذلك حائط بين رجلين
ليس عليه حمولة لاحدهما انهدم فاراد احدهما ان يبنيه وابى الآخر قالت ذكرنا ان موضع الحائط لو كان عريضا يمكن
لكل واحد منهما ان يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الآبي على البناء وان لم يكن كذلك فالمسئلة بعد هذا
على وجوه اربعة احدها ان ينهدم هذا الحائط ففي هذا الوجه لا يجبر الآبي على البناء الا اذا كان الآخر يحتاج
الى السترة فحينئذ يجبر الآبي وهو اختيار الفقيه ابو الليث رح هذا اذا انهدم الحائط بنفسه فهدمه احدهما فهو
ولا اولى سواء وقد ذكرنا هذا فيما اذا كان لكل واحد منهما عليه حمولة فوهى الجدار فرفعه احدهما وبناه من ماله

لذلك وان كان جميعا فهدمه احدهما يجبر الذي هدمه على البناء وان هدماه جميعا فاراد احدهما ان يبني وابى
الآخر يجبر الآبي ايضا حمام بين رجلين خاب قدره او حوضه او شيء منه ويحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع
الآخر قال بعضهم يؤاجرها القاضي لهما ويرمها بالاجرة او ياذن لاحدهما في الاجارة والمرمة من الاجرة قيل هذا قول
ابي يوسف ومحمد لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما وقال بعضهم القاضي ياذن لغيره بالانفاق عليه
ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا القول دار بين رجلين انهدمت او بيت بين رجلين
انهدم فبناه احدهما لا يرجع على شريكه لان الدار تحتمل القسمة فاذا امكنه ان يقسم يكون متبرعا في البناء والبيت كذلك
اذا كان كبيرا يحتمل القسمة قال رح وكذلك الحمام اذا كان خرب كله وصار ساحة وكذلك البئر اذا استلات من الحماه فلذا ان
ان يطالب شريكه بالبناء فاذا لم يطالبه واصلحها وفرغها كان متبرعا وعن محمد رح في رحا ماء بين رجلين وبينه
لها خربت كلها حتى صارت صحراء لا يجبران على العمارة وتقسم الارض بينهما وان كانت الطاحونة قائمة بعينها و
ادواتها الا انه ذهب شيء منها فانه يجبر الشريك على ان يعمرها مع شريكه وان كان الشريك معسرا قيل لشريكه انفق
ان شئت ويكون ذلك على شريكك وكذلك الحمام اذا صار صحراء يقسم بينهما وان كان قائما الا انه انكسر شيء منه يجبر
على ان يرمها الشريك وعن محمد رح في رواية لا يجبر ولكن يقال للشريك الذي يريد الاصلاح ان شئت ابنها انت
اذا انهدم منه بيت ويحتاج الى المرمة ثم آجره فاذا اخذت غلته فخذ منها نفقتك ثم يستويان فيه بعد ذلك رجلان
اختصما في حائط كل واحد منهما يدعي انه له وكان مخوفا فاصطلحا على ان يهدماه ويبنياه على ان يكون لاحدهما
ثلثه وللآخر ثلثاه جاز ذلك ويكون نفقة البناء والهدم عليهما اثلاثا اراد به اذا صار الحائط بينهما اثلاثا قبل
الهدم بطريق الصلح حمام بين رجلين هدم احدهما كله وغاب بنقضه الآخر وبناه ذكر في الامالي عن ابي يوسف ان الغائب
اذا حضر كان بالخيار ان شاء ضمنه نصف ما كسر وخرب ويعطيه نصف قيمة ما بنى ويكون الحمام بينهما وان شاء
ضمنه نصف قيمة الاول ويقال للذي بنى اهدم بناءك حتى تقسم الارض بينكما وعن خلف ابن ايوب رح قال سالت
محمدا رح عن حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه قال لا يجبر على ذلك قلت فان فسد الحرث قبل ان يرتفعا ولم
ان يسقيه قال لا ضمان عليه وكان ينبغي ان يرفعه الى السلطان حتى يامره بالسقي فان امتنع بعد ذلك ضمنه
ضمن وهكذا ذكر الناطفي رح وقال اصل هذا النوع ان كل من يجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما يكون
متطوعا وان كان لا يجبر فيفعل لا يكون متبرعا على هذا اذا كان النهر بين رجلين كراه احدهما او سفينة تخرقت وخيف
منها الغرق او حمام خرب منه شيء قليل او عبد بين اثنين انه جنى جناية ففداه احدهما في هذا كله يجبر الشريك
ان يفعل معه فاذا فعل احدهما كان متبرعا وفي الغرفة فوق البيت لرجل آخر اذا انهدمت فابى صاحب السفل ان يبني
فان بنا صاحب العلو لا يكون متبرعا وذكر الخصاف زرع بين رجلين ابى احدهما ان ينفق عليه لا يجبر لكن يقال
للآخر انفق انت وارجع بنصف القيمة في حصة شريكك فلو انه انفق ولم يخرج الزرع مقدار ما انفق هل يرجع شريكه
بتمام نصف النفقة او بمقدار الزرع وهو في المزارعة يأتي بعد هذا وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في كرم
بين شريكين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن الشريك لا يكون متبرعا لانه لا يصل الى الانتفاع بها الا بذلك
جدار بين كرمين لرجلين لكل واحد منهما كرم انهدم فاراد احدهما البناء وابى الآخر فرفع الممتنع الى السلطان فامر السلطان
بنا برضى السعدي ان يبني الجدار باجر معلوم على ان ياخذ الاجر منهما جميعا فبنى كان له ان ياخذ الاجر منهما وذكر في
العيون شرب بين قوم امتنع احدهم عن كري النهر يامر الحاكم الآخرين بالكري فان امتنع بعضهم كان للشركاء ان
يمنعوه من شرب النهر حتى يدفع حصته وهذا في النهر الخاص واما في النهر العام فكراه يكون من بيت المال حائط بين
رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة انهدم فبناه احدهما قال الفقيه ابو جعفر رح ان بناه بماله ونفقته بغير اذن
صاحبه كان له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولة حتى يعطي نصف قيمة الحائط مبنيا يوم التقدير وان كان بناه باذن صاحبه
ليس له ان يمنعه عن وضع الحمولة لكن يرجع عليه بنصف ما انفق في البناء وهو الجواب فيما اذا كان الحائط بعد الا
اصله لا يحتمل القسمة ولو قسم نصيب كل واحد منهما من اصله ما يقدر على ان يبني حائطا يمكنه وضع الحمولة
عليه فان كان اصل الحائط يحتمل القسمة على هذا الوجه فان بناه باذن صاحبه فالجواب كذلك وان بنى بغير اذنه

كان له منعه حتى يصطلحا على شيء جدار بين رجلين على احدهما حمولة فوهى الحائط واراد احدهما ان يرفعه ليصلحه
وابى الآخر ينبغي لمن اراد ان يرفعه يقول لصاحبه ارفع حمولتك بالاسطوانات وعمد ويخبره انه يريد رفعه في وقت
يشهد على ذلك فان فعل ذلك ثم رفع الجدار فسقطت حمولته لا ضمان عليه وعن الشيخ الامام رح جدار بين رجلين لاحدهما
عليه حمولة وليس للآخر عليه شيء فمال الجدار الى الذي لا حمولة له فاشهد عليه ولم يرفعه مع امكان الرفع بعد الاشهاد
حتى انهدم وافسد شيئا قال اذا ثبت الاشهاد وكان مخوفا وقت الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما افسد
بسقوطه اذ تمكن من رفعه بعد الاشهاد حائط مشترك بين رجلين وهي ويخاف من سقوطه فاراد احدهما النقض و
امتنع الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يجبر على نقضه وعنه رح اذا اراد احدهما نقض جدار مشترك
وابى الآخر فقال له صاحبه انا اضمن لك كل شيء ينهدم لك من بيتك وعضن ثم نقض الجدار باذن الشريك فانهدم من
منزل المضمون له شيء لا يلزمه ضمان ذلك وهو بمنزلة ما لو قال رجل لآخر ضمنت لك ما يهلك من مالك لا يلزمه شيء
ولو هدما جدارا بينهما ثم بناه احدهما بنفقته والآخر لا يعطيه النفقة ويقول انا لا اضع عليه الحمولة كان للذي بناه
ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق وان لم يضع غير الباني عليه حمولة لانه كان له حق وضع الحمولة في الاصل فكان
الباني متطوعا في البناء وهو كالمامور من صاحبه بالبناء وهذا بمنزلة العلو والسفل اذا انهدم فبنى صاحب العلو
والسفل كان له ان يرجع على صاحب السفل بما انفق في السفل وان قال صاحب السفل لا حاجة لي في السفل علو
لرجل وسفل لرجل كل واحد منهما مقر لصاحبه بماله فوهى البنيان فاصطلحا على ان ينقض كل واحد منهما بنيته كما كان
جاز ذلك ويؤخذ صاحب السفل ببناء السفل لانه هو الذي هدم ولو هدمه من غير صلح كان عليه البناء ففي الصلح
اولى فان سقط البنيان من غير هدم قال ابو حنيفة رح لا يجبر صاحب السفل على بناء السفل ويقال لصاحب العلو
ابن السفل انت ولا يكون متبرعا في بناء السفل ويكون السفل في يده حتى يؤدي قيمة السفل وقال القاضي الامام علي
السعدي في مسئلة الجدار ليس له ان يرجع على صاحبه لكن له ان يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يوفيه حقه على التفصيل
الذي ذكرنا حائط لرجل عليه جذوع شاخصة في دار جاره فاراد صاحب الدار ان يقطع رؤوس الجذوع قالوا ينظر ان كان
يمكن البناء عليها لطولها ليس للجار ان يقطعها ولا يكون لصاحب الجذوع ان يبني عليها شيئا وان كان رؤوس الجذوع
ضيق لا يمكن البناء عليها كان لصاحب الدار ان يقطعها لانه لا فائدة لصاحب الجذوع والجار متضرر في ذلك حائط
لرجل وجهه في دار رجل آخر اراد صاحب الحائط ان يطين حائطه وصاحب الدار يمنعه عن دخول داره ذكر محمد
بن سلمة عن ابن شجاع انه ليس له ان يمنعه عن تطيين الحائط وله ان يمنعه عن دخول داره ولو انهدم الحائط ووقع
طينه في دار جاره وصاحب الحائط يريد اخراج الطين ولا سبيل له غير دخول الدار قال له ان يمنعه عن دخول داره و
ليس لصاحب الدار ان يمنعه عن ماله ولو ان رجلا له نهر في ارض رجل ولا يمكنه المرور في بطن النهر قال محمد بن
سلمة رح يقال لصاحب الارض اما ان تدعه ان يدخل الدار ويصلح ملك نفسه او تصلحه انت قال الفقيه ابو الليث رح
بهذا ناخذ وكذلك في مسئلة الحائط رجل اشترى شجرة واستاجر ارضا بجنب الشجرة وقطع الاشجار ووضعها
في الارض التي استاجرها ولهذه الارض طريق في كرم رجل ذكر في النوازل ان للمستاجر ان يمر في طريق هذه الارض ويحمل
الخشب دار فيها حجرة لرجل واصطبل لآخر فلصاحب الاصطبل ان يغلق باب الدار في وقت يغلق الباب فيه كان له
ذلك بيتان لكل واحد منهما سقف بسقف طول احدهما لرجل والآخر لرجل آخر فاراد احدهما ان يجعل لبيته سقفا
آخر به يفسد دخول الضوء والشمس في بيت صاحبه قالوا ان كان في القديم كل بيت مسقف بسقف واحد كان
لصاحبه ان يمنعه من ذلك وحد القديم ان لا يحفظ اقرانهم غير ذلك دار فيها ساحة بين رجلين اقتسماها فصارت
الساحة لاحدهما والبناء للآخر فاراد صاحب الساحة ان يجعل الساحة بيتا ويسد بها الريح والشمس على صاحب
البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء حق المنع قال نصير رح له ان يمنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى
هذا لو اراد ان يبني في الساحة اصطبلا او تنورا او حماما كان له ذلك دار بين قوم في سكة غير نافذة اشترى احدهم
بجنبها دارا اخرى فان هذه الدار المشتراة في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يفتح باب تلك الدار التي كانت له في
هذه الدار ويدخل في هذه السكة كان له ذلك ولو اراد ان يفتح لتلك الدار التي كانت له طريقا في هذه السكة

لا في الدار الحادثة ليس له ذلك **رجل** له دار في سكة ظهر هذه الدار في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يجعل
لداره بابا في هذه السكة اختلفوا فيه والصحيح انه يمنع عن ذلك اذا لم يكن له طريق في هذه السكة دار بين جماعة
في سكة غير نافذة اقتسموها واراد كل واحد منهم ان يفتح بابا الى الماسار لا يجبر القسمة في هذه السكة كان له ذلك وليس
لاهل السكة ان يمنعوه سكة غير نافذة اراد اهلها ان يجعلوا على راس السكة دربا ليس لهم ذلك لان للعامة فيها حق
التحول عند الزحمة حتى يخف الزحام سكة غير نافذة قال ابو حنيفة رح ليس لاهل السكة ان يبيعوها وان اجتمعوا على بيعها
ولا يقتسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للناس ان يدخلوا في هذه السكة حتى يخف الزحام
رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا آخر اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له
ذلك ولو اراد ان يفتح بابا اعلى من بابه كان له ذلك علو لرجل وسفل لآخر قال ابو حنيفة رح ليس لصاحب العلو
ان يبني في العلو بناء او يتد وتدا الا برضا صاحب السفل وقال صاحباه له ذلك اذا لم يضر بالسفل والمختار للفتوى انه اذا اضر بالسفل
يمنع وان لم يضر لا يمنع وعند الاشتباه والاشكال يمنع **رجل** له دار في سكة غير نافذة لها باب في هذه السكة
وظهر هذه الدار في سكة نافذة اراد ان يهدم حائط داره ويجعل السكة نافذة ليس له ذلك بغير اذن اصحاب السكة

فصل فيما يجوز لاحد الشريكين ان يفعل في المشترك ارض بين رجلين
روى ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح ليس لاحدهما ان يزرع فيه قدر حصته وفي الدار المشتركة ليس له
ان يسكن وروى هشام عن محمد رح انه له ذلك في الوجهين وفي الدار المشتركة اذا كان احدهما غائبا كان للآخر ان
يسكن كل الدار بقدر حصته وفي رواية له ان يسكن من الدار قدر حصته ولو خاف ان تخرب الدار بترك السكنى
كان له ان يسكن كل الدار دار مشتركة كان لكل واحد ان يربط الدابة وان يتوضأ فيه ويضع الخشب ومن عطب
بذلك لا يضمن وان حفر فيها بئرا او امر بان يطينها قال ابو حنيفة رح طريق غير نافذ كان لاصحاب الطريق ان يضعوا
فيه الخشب وان يربطوا الدواب وان يتوضؤا فيه وان عطب انسان بالوضوء والخشب لا يضمن واضع الخشب وان حفر
فيها بئرا وبنى فيها بناء فعطب انسان بذلك يضمن ويضمن بان يطم البئر **رجل** له دار كان لها طريق وقد
سد ذلك الطريق وجعل لها طريقا آخر فباعها بحقوقها ذكر ابن سماعة عن محمد رح انه لا يكون للمشتري الطريق الاول
وله الطريق الثاني وان لم يكن له طريق دخل الخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وكذا لو اشترى دارا ولم يقل بحقوقها
وليس لها طريق كان له الخيار على ما قلنا سكة غير نافذة اراد بعض اهلها ان يجعل طينا قالوا ان ترك الطين مقدار
ما يمر فيه الناس ويتخذ ذلك في الاحيان ويرفعه سريعا ولا يتركه في الطريق لا يمنع من ذلك قال محمد بن سلمة
في سكة غير نافذة لا باس باتخاذ الارى وربط الطين والدكان وليس لهم ان يمنعوه وان احدث رجل فيها شيئا نحو الكنيف
والميزاب قال ابو حنيفة رح اذا خاصمه في ذلك واحد من الناس فله ان يهدم وان كانت قديمة تركت ولو اراد ان
يحدث رجل في اجزاء السكة شيئا لا يملك ذلك الا باذن جميع اهلها الاعلى والاسفل نخلة لرجل اوصى بثمرها لآخر كانت
النفقة على صاحب الثمر فان لم تثمر سنة وابى صاحب الثمر الانفاق فانفق صاحب الرقبة بقضاء او بغير قضاء ثم اثمرت في
سنة اخرى كان لصاحب الرقبة ان يرجع بما انفق في الثمر ولا يكون متبرعا ولو دفع نخلا معاملة فمات العامل في
بعض السنة فانفق صاحب النخل بغير امر القاضي لا يكون متبرعا ويرجع بما انفق في الثمر ولو لم يمت العامل لكنه
غاب فانفق رب النخل يكون متبرعا الا ان ينفق بامر القاضي وكذلك الحيوان والدار بين رجلين حكاه الناطفي رح
عن المزارعة الكبيرة طريق غرس فيه رجل شجرة الفرصاد قالوا لا باس اذا كان لا يضر بالطريق وطيب للفارس ورقها و
اكل فرصادها وان كانت الشجرة في السكة قال الفقيه ابو جعفر رح لا باس باكل ثمرتها ولا يجوز لاحد ورقها والله اعلم

فصل في المهاياة المهاياة في الاملاك المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها مشروعة
ولا يشترط لجوازها ذكر المدة ولا تبطل بموت احدهما وينفرد احدهما بنقضها بعد نعم يجبر عنده في ظاهر الرواية وروى
ابن سماعة عن محمد رح لا ينفرد احدهما بنقضها الا بعذر او بطلب قسمة عينها هذا اذا كانت المهاياة بغير امر القاضي
فان كانت بحكم الحاكم لا ينفرد احدهما بنقضها ما لم يصطلحا وتجوز المهاياة في الجنس الواحد والجنسين الا ان في
الجنس الواحد كالدار الواحدة لو تهايئا بانفسهما زمانا شهرا او سنة او يوما او تهايئا مكانا بان يسكن هذا طايفة

من الدار والآخر الطايفة الاخرى ويزرع احدهما هذه الطايفة من الارض والآخر الطايفة الاخرى جاز على كل تهايؤ
وان طلب احدهما المهاياة من حيث الزمان وابى الآخر فان القاضي يجبره وان طلب المهاياة من حيث المكان روى
الكرخي عن ابي حنيفة ان القاضي لا يجبر وفي الجنسين كالدار والارض اذا تهايئا على ان يسكن هذا هذه الدار والآخر
يزرع هذه الارض او في الحمام والدار على ان يسكن هذا الدار والآخر ياخذ الحمام ويؤاجره ان تهايئا بتراضيهما جاز و
ان طلب احدهما وابى الآخر لا يجبره القاضي دار بين رجلين فيها منازل تهايئا على ان يسكن كل واحد منهما منزلا
معلوما او سفلا وعلوا جاز فهو جايز وان تهايئا في الدار من حيث الزمان تهايئا على ان يسكن احدهما هذه الدار سنة
وهذا سنة او التهايؤ في السكنى جايز اذا فعلا بتراضيهما اما اذا تهايئا على ان يؤاجرها هذا سنة وهذا سنة اختلف
فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح الظاهر انه يجوز ان استوت الغلتان فيها وان فضلت في نوبة
احدهما يشتركان في الفضل وعليه الفتوى وكذا التهايؤ في الدارين على السكنى والغلة فان تهايئا على ان يسكن هذا
هذه الدار وهذا هذه الدار الاخرى او يؤاجر هذا هذه الدار وهذا هذه الدار ان فعلا ذلك بتراضيهما جاز وان
طلب احدهما وابى الآخر ذكر الناطفي رح ان القاضي لا يجبره في قول ابي حنيفة رح وفي الدار الواحدة يجبر لان عنده
في الدارين لا يجبر على قسمة الجبر فكذا القسمة بطريق التهايؤ وذكر شمس الائمة رح ان الاظهر ان القاضي يجبر على التهايؤ في
الا ان في الدارين اذا اغلت في يد احدهما اكثر مما اغلت الاخرى لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وفي الدار الواحدة اذا
تهايئا في الغلة واغلت في نوبة احدهما اكثر مما اغلت في نوبة الآخر شيء كان في الفضل ولو تهايئا في دارين في حين
ان فضل جاز ولا يجبر القاضي في ظاهر الرواية ولو تهايئا في شجر على ان ياكل هذا ثمرته سنة وياكل الآخر سنة اخرى
لا يجوز وكذا الاغنام وجميع الحيوانات اذا تهايئا على ان يكون ولدها او صوفها او لبنها سنة لهذا وسنة للآخر لا يجوز
ويكون ذلك بينهما ولا يحل فضل اللبن والصوف والثمر اذا جعل كل واحد منهما صاحبه في حل ان كان اللبن والثمر
والثمر قايما كان ذلك باطلا وان كان صاحب الفضل استهلك الفضل فجعله صاحبه في حل برئ لانه اذا جعله في
حل والفضل قايم كانت هذه الهبة فيما يحتمل القسمة وبعد الاستهلاك يكون ابراء عن الضمان وذلك جايز ولو كان
العبدين مشتركين فتهايئا في الخدمة جاز في قولهم وان طلب احدهما لا يجبر الآخر ولو تهايئا في غلة العبدين تهايئا
على ان يؤاجر احدهما سنة او شهرا فتكون الغلة له والآخر يؤاجره يوما او سنة فتكون الغلة له لا يجوز ذلك في قول
ابي حنيفة رح لا في العبد الواحد ولا في العبدين وفي قول صاحبيه رح يجوز في العبد الواحد ولا يجوز في العبدين وكذا
الدابتين والدابة الواحدة لا تجوز المهاياة في قول ابي حنيفة رح لا ركوبا ولا استغلالا وعندهما يجوز في الدابتين ركوبا
واستغلالا وفي الدابة الواحدة اذا تهايئا استغلالا لا يجوز وان تهايئا ركوبا قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
ينبغي ان لا يجوز لا ركوبا ولا استغلالا واذا جازت المهاياة في العبد الواحد في الخدمة ان شرطا ان يكون نفقته
وكسوته عليه في نوبته فاذا فرغ من خدمته تكون نفقته وكسوته على الآخر في نوبته جاز ذلك في الطعام ولا يجوز في
الكسوة فتكون الكسوة عليهما واذا تهايئا في رعي الغنم على ان يرعى احدهما بنفسه او باجرته شهرا جاز ذلك ولو كانت
الجارية بين رجلين فخاف احدهما عليها من صاحبه في نوبته فان القاضي يامرهما بالمهاياة ولا يمنعهما على كل حال لان
في ذلك تعطيل المنفعة على احدهما ولو كان بين رجلين عبد وامة فتهايئا على ان يخدم الامة احدهما والعبد يخدم الآخر
على ان طعام الامة على من شرط له خدمة الامة وطعام العبد على الآخر جاز ذلك استحسانا وكذا لو سكتا عن الطعام
كان طعام الامة على من تخدمه الامة وطعام العبد على الآخر وكسوتهما تكون عليهما كما في العارية فان النفقة
تكون على المستعير والكسوة تكون على المالك **فصل في ذكر الفاظ يكون اقرارا بالملك
للمخاطب وما لا يكون** ذكر محمد رح في الكتاب ستة الفاظ سلم لي هذه الدار اعطنيها وابرأتنيها واردها
ردها ولم اخرج منها **رجل** في يديه دار يدعيها غيره وقال الذي في يديه للذي يدعي سلم لي هذه الدار او قال اعطنيها
او ذكر غيرها من الالفاظ الستة فهو على وجهين اما ان ذكرها مقرونة بالبدل ولم يتقدم ذكر الصلح فانه يكون من
القايل اقرارا بالملك للمخاطب سواء كانت الدار في يد القايل او في يد المخاطب حتى لو قال الآخر لا اسلم كان له ان ياخذ الدار
من القايل لانها اذا ذكرت مقرونة بالبدل ولم يتقدمها ذكر الصلح تكون المساومة عادة فان الرجل اذا قال لغيره سلم

لي هذا الثوب بعشرة دراهم يكون طلبا للبيع كانه قال بعني بالف او ملكني بالف واما اذا تقدمها ذكر الصلح بان قال
اصطلحنا على ان اسلم لك هذه الدار على ان تسلم لي الف درهم او قال هذا العبد او ابيع الآجر لا يكون ذلك اقرارا
في الالفاظ الستة لانها جعلت اقرارا وسوما بحكم العرف وفيما اذا تقدمها ذكر الصلح يراد به ترك الخصومة والابراء
عن الدعوى ولو قال بعد ذكر الصلح سلم لي خصومتك او دعواك في هذه الدار بالف لا يكون اقرارا بالملك وان لم
يكن شيء من هذه الالفاظ مقرونة بالبدل فقد تقدم ذكر الصلح او لم يتقدم فان كانت الدار في يد المخاطب لا في يد
القايل في الالفاظ كلها لا يكون ذلك اقرارا بالملك للمخاطب لان قوله سلم لي وقوله اعطني هذه الدار لم يكن مقرونا
بالبدل يكون عبارة عن الدفع ولو قال ادفع لا يكون اقرارا وكذا اذا قال ابرا منها او اخرج منها او دعها لي فاما
اذا كانت الدار في يد القايل وذكر الالفاظ غير مقرونة بالبدل لا يكون اقرارا بالملك للمخاطب الا قوله سلم لي هذه
الدار وقوله اعطني هذه الدار فانه يكون اقرارا لان قوله سلم لي طلب التمليك لا طلب الدفع فان الدفع سلم اليه
قوله اعطني طلب التمليك ولو ان رجلا قال لغيره سلم الي شراء هذه الدار بالف يكون مساومة ولو اشترى رجل
دارا بالف ثم قال لغير البايع سلم لي شراءها بكذا ولم يذكر المال لا يكون اقرارا له بالملك انما اراد بهذا اسلم
لي ما لك من الشايع لنفاذ البيع او اجازة لانه لما اشترى ولا اعتقد قيام الملك لبايعه فلو طلب المقر لغيره يكون مكذبا
نفسه فيما اقر وهو بمنزلة ما لو اقر الرجل لغيره اشتريت منك هذه الدار بالف على ان يسلمها لي فلان لا يكون اقرارا بالملك

كتاب الاقرار فصل فيما يكون اقرارا

الاصل فيه ان الكلام اذا خرج على وجه الكناية عن المال الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا رجل قال لغيره اقض
الالف التي لي عليك فقال ساعطيكها او غدا اعطيكها او اقعد فاتزنها او انتقدها كان ذلك اقرارا بالمال ولو
قال غدا كان اقرارا ولو قال احل الغرماء علي بها او ابعث برجل من الغرماء احيلها عنك يكون اقرارا وكذا لو قال
ابرائي منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او حسبتها لك كان اقرارا ولو قال لغيره لي عليك الف درهم فقال
المدعى عليه غير واحد او قال لا تعجل فانا ادفع اليك او قال افتح صندوقي او قال المدعى عليه كرامة كان اقرارا ولو قال
نعم غدا او قال العفو تأخذها لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه اما اخسمها نفسها فلا حرج
يكون اقرارا بخمسمائة ولو قال لي عليك الف درهم فقال الكيس بعور او كيس بعين (?) دينار ابركشي لا يكون اقرارا
ولو كان لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه معي مائة دينار قال الفقيه ابو بكر رح لا يكون اقرارا وقال الفقيه
ابو الليث رح ان صدقه في الدنانير صح اقراره بالمالين وان كذبه في الدنانير صح اقراره بالدراهم رجل ادعى دارا
في يد رجل فقال المدعى عليه قضيتك مائة بعد مائة فلا حق لك علي لم يكن اقرارا وكذا لو ادعى مائة درهم فقال
المدعى عليه قد قضيتك خمسين درهما لا يكون اقرارا ولو قال قضيتها يكون اقرارا وعليه اثبات القضاء ولو قال الرجل
لي عليك الف درهم عن ابي يوسف انه لا يكون اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه ولي عليك الف درهم او قال لي عليك
مثلها وكذا لو قال المدعى عليه ولي عليك ايضا الف درهم او قال الرجل اعتقت عبدك فقال المخاطب وانت ايضا
اعتقت عبدك او قال قتلت فلانا فقال المخاطب انت ايضا قتلت فلانا لا يكون اقرارا في شيء من ذلك وقال محمد رح يكون
اقرارا في جميع ذلك ولو ان رجلا في يديه دار اقر انه كان يدفع غلتها الى فلان لم يكن اقرارا بالدار لفلان ولو ادعى رجل
مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد بخط المدعي بخطه فقد التزمته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لم يكن ذلك
اقرارا لانه روي عن اصحابنا رح ان رجلا قال كلما اقر فلان علي فانا مقر به لا يلزمه شيء رجل قال لامرأته بين
بين الناس غفر الله لك حيث وهبت لي مهرك فقالت اري بخشيدم فقال القوم هل نشهد على هبتك فقالت هر ادين
كواه باشيد قالوا الكلام يحتمل التجديد ويحتمل التصديق فانما يصير اقرارا بقرينة ان قالت امرأة اري بخشيدم كان لا يكون
اقرارا رجل قال لفلان علي الف في كتابي كان باطلا ولو قال في حسابي ذكر في المنتقى انه اقرار قال ابو الفضل
قوله في حسابي اقرار خلاف ما ذكر في الاصل رجل ادعى على رجل فقال المدعى عليه اعطيك دعواك
لم يكن اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه نخرجي (?) دعواك شيئا او قال الجزء الذي ادعيته لم يكن اقرارا ولو قال الخرجي (?) دعواك
حتى يتقدم مالي فاعطيكها يكون اقرارا ولو قال حتى يتقدم مالي فاعطيك دعواك فليس باقرار رجل قال لا اجر

لي عليك الف درهم فقال لا اعطيكها لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه اجز عني حد
الالف يكون اقرارا ولو قال لغيره لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لك الف درهم وما ابعدك من ذلك
عن محمد رح انه قال لا يلزمه شيء قال لان اخر كلامه ما ابعدك دليل على انه لم يرد به التصديق فقيل له ما ابعدك من
الثريا قال ههنا يلزمه لانه لم يضف ذلك الى الالف رجل قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال لا اعود
بها او قال لا اعود بعدها فهو اقرار ولو قال لما استقرضت من احد سواك او قال من احد غيرك او قال ما استقرضت
من احد قبلك او قال ما استقرضت من احد بعدك لم يكن اقرارا ولو ادعى على رجل انه غصب منه مائة درهم فقال
لم اغصبك مع هذه المائة شيئا او قال لم اغصب من احد قبلك او احد بعدك او احد سواك او احد معك لكل ذلك
اقرار ولو ان رجلا في يديه عبد فقال له رجل استأجره مني او ادفع لي غلة عبدي فقال الاجر نعم كان ذلك اقرارا
ولو ان رجلا قال للقسام اقسم هذه الدار ثلثا لفلان وثلثا لي وثلثا لفلان اخر لم يكن ذلك اقرارا للآخرين بثلثي
الدار حتى يقول لفلان ثلثها ولفلان ثلثها كما لو قال هذه الدار ليس لي ثم اقام البينة انها له قبلت بينته لانه
لم يقر لرجل معروف ولو ان رجلا قال لغيره اخبر فلانا ان له علي الف درهم كان اقرارا وكذا لو قال لا تخبر فلانا ان له
علي الف درهم بحقه او من حقه كان اقرارا ولو ان رجلا قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا ولو قال
لا تشهدوا ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا ولو قال لا تشهدوا ان لفلان علي الف درهم لا يكون اقرارا رجل
قال لغيره لي عليك الف درهم فقال حقا او قال يقينا او صدقا او قال الحق او اليقين او الصدق او قال حقا حقا
او يقينا يقينا او صدقا صدقا كان ذلك اقرارا ولو قال الحق حق او اليقين يقين او الصدق صدق لا يكون اقرارا
رجل قال لفلان علي الف درهم ان شاء فلان فقال فلان شئت كان باطلا وكذلك كل اقرار علق بالشرط
والخطر نحو ان يقول لفلان علي الف درهم ان دخلت الدار او ان هبت الريح او ان قضى الله تعالى او قال ان يسر الله لي
او قال ان اصبت مالا او قال ان كان حقا كان كله باطلا ولو ان رجلا اشهد ان لفلان علي الف درهم اذا جاء
راس الشهر او اذا افطر الناس كان ذلك اقرارا ودعوى الاجل باطل الا ان يثبت الاجل بالبينة او باقرار الطالب و
على قول الشافعي رح المال عليه الى اجله ولو قال له علي الف درهم الا ان يبدو لي غير ذلك او قال الا ان ادي
غير ذلك فانه لا يلزمه شيء بدا له او ما تحمل ان يبدو له ولو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم كان باطلا في قول
ابي حنيفة ومحمد رح وكذا لو قال لفلان علي الف درهم في علمي ولو قال قد علمت ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا
في قولهم ولو قال له علي الف درهم فيما اظن او فيما احسب او فيما ظننت او حسبت كان باطلا في قولهم ولو قال له علي
الف درهم في شهادة فلان او في علم فلان لا يلزمه شيء ولو قال بشهادة فلان او بعلم فلان كان اقرارا الا ان حرف الباء
للالصاق فيقتضي وجود الملصق به ولو قال الف درهم لفلان او بقوله او في حساب فلان او بحسابه او في كتاب فلان
او بكتابه لا يلزمه شيء ولو قال لفلان علي الف درهم في صك فلان او بصكه او قال بصك او في صك ولم يضف الى
احد يلزمه المال وكذا لو قال في سجل او بسجل او بكتاب او في كتاب او من كتاب بيني وبينه او من حساب بيني وبينه
كل ذلك اقرار وكذا لو قال له علي صك بالف درهم او كتاب او حساب بالف يلزمه المال وكذا لو قال علي الف درهم
من شركة بيني وبينه او من تجارة بيني وبينه او من خلطة لزمه الالف ولو قال له علي الف درهم في فتيا فلان الفقيه
او بفتياه او في فقهه لا يلزمه شيء كما لو قال بقول فلان ولو قال له علي الف درهم بقضاء فلان وفلان قاض يلزمه
المال كما لو قال بشهادة فلان او بعلم فلان وان لم يكن فلان قاضيا فقال الطالب تحاكمنا اليه فقضى لي عليه بالف وهذه (?)
المال وان صادقه ان فلانا لم يكن حاكما بينهما لا يلزمه شيء وقد يكون الاقرار بالبيان كما يكون باللسان رجل
كتب على نفسه ذكر حق بحضرة قوم او املاه على انسان ليكتب ثم قال اشهدوا علي بهذا لفلان كان اقرارا ويحل لهم ان
يشهدوا عليه بالمال المكتوب فيه وان لم يقرأ الصك على الشهود ولم يقرأ عليه لان الكتاب وان كان محتملا الا انه
لما امرهم بالشهادة فقد رجح الاحتمال وان كتب الصك على نفسه بين قوم ولم يقرأ عليهم ولم يقل اشهدوا علي ذكر في
الكتاب انه لا يكون اقرارا حتى لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رح ان كان
المكتوب مصدرا مرسوما نحو ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اقر فلان بن فلان على نفسه لفلان بالف درهم

وعلم الشاهد بما فيه وسعه ان يشهد عليه بالمال المكتوب وان لم يقرء عليهم ولم يشهدهم ولو انه كتب وقرء
على الشهود حل لهم ان يشهدوا بذلك المال وان لم يقل اشهدوا ولو ان غير الكاتب قرء عليه الكتاب بين يدي
الشهود فقال الكاتب اشهدوا علي بما فيه كان ذلك اقرارا وان لم يقل اشهدوا لا يكون اقرارا ولو كتب لدى قوم
امين كتابا وقال الشهود اشهدوا علي بما فيه ان علموا ما فيه حل لهم ان يشهدوا عليه والا فلا سواء كان الكتاب مختوما
او لم يكن وان كان على وجه الرسالة بان يكتب هذا من فلان بن فلان الى فلان بن فلان اما بعد فان لك علي الف
درهم من قبل فلان يكون اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال اذا علموا ما فيه وان لم يقرا عليهم ولم يشهدهم
وان كتب على وجه الرسالة في تراب او خرقة او لوحا لم يكن ذلك اقرارا ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك الا
ان يقول لهم اشهدوا على بهذا المال وكل ما عرف في الاقرار فهو في الطلاق والعتاق كذلك الا في الحدود و
القصاص ولو كتب الرجل في صحيفة حسابه لفلان على الف درهم ثم اقر انه كتب وانكر المال وشهد الشهود على انه
كتب وهو ينكر المال الذي في الكتاب انه لا يلزمه شيء ولو قال وجدت في الكتاب ان لفلان علي الف درهم او قال
وجدت في ذكري او في حسابي او بخطي ان لفلان علي الف درهم او قال كتبت بيدي ان لفلان علي الف درهم
كان ذلك باطلا لا يلزمه شيء لانه محتمل ولو قال لفلان علي الف درهم في حسابي او في كتابي ثم قال اردت بذلك
الخبر بالباطل يلزمه المال في القضاء وقال مشايخ بلخ رح ما كان مكتوبا بخط السمسار في يادكاره شيء لانه لا يكتب
في يادكاره الا ما كان له على الناس وللناس عليه رجل قرا على رجل صكا بمال فقال له اشهد عليك بهذا
المال الذي في الصك فقال نعم كان ذلك اقرارا حل له ان يشهد عليه رجل كتب على نفسه صكا عند
قوم ثم قال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا عليه لم يكن ذلك اقرارا لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال وكذا
لو قال الشهود نشهد عليك بهذا فقال اختموا عليه ولو قالوا نختم هذا الصك فقال اشهدوا عليه كان اقرارا
حل لهم ان يشهدوا عليه وكذا الاشارة المعهودة من الاخرس تكون اقرارا وكذا لو كتب الاخرس ولو كان قادرا
على الكتاب فاشار جازت اشارته والمريض الذي اعتقل لسانه لا تعتبر اشارته رجل قال لاخر اخذت
منك الف وديعة والف غصبا ضاعت الوديعة وهذه الالف الغصب وقال المقر له لا بل هلكت الغصب وهذه
الوديعة كان القول قول المقر له ياخذ هذه الالف ويغرم المقر الفا اخرى وكذا لو قال المقر له لا بل غصبتني الالفين
كان الجواب كذلك ولو قال المقر اودعتني الفا وغصبت منك الفا فهلكت الوديعة وبقي الالف الوديعة وقال
المقر له لا بل هلكت الغصب كان القول قول المقر ياخذ المقر له الالف ولا يضمنه الالف رجل قال لغيره هذه
الالف وديعة لك عندي فقال المقر له ليست بوديعة ولي عليك الف من قرض او ثمن بيع ثم جحد المقر الدين والوديعة
واراد المقر له ان ياخذ الوديعة قضاء عن الدين الذي يدعي لم يكن له ذلك لانه اقر له بالوديعة ولو اطلق الدين ولو
قال المقر له ليست بوديعة ولكني اقرضتكها بعينها وجحد المقر القرض كان للمقر له ان ياخذ الالف بعينها الا انه صدقه
المقر له في القرض فحينئذ لا يكون للمقر له ان ياخذ الالف بعينها ولو قال الرجل لك علي الف درهم من قرض فقال المقر له
ليس لي عليك قرض ولكنه ثمن بيع فجحد المقر القرض وثمن البيع كان للمقر له ان ياخذ الالف عوضا عما يدعي لانهما اتفقا
على الدين ولو قال هذه الالف اخذتها منك غصبا فقال المقر له لم تاخذها مني ولكن لي عليك الف من ثمن بيع فجحد
المقر الدين والغصب ليس للمقر له على الالف الغصب سبيل وله ان ياخذ من المقر الفا لانهما اتفقا على وجوب الالف
رجل ساكن في دار اقر انه كان يدفع الى فلان غلة هذه الدار ثم قال الدار داري كان القول قوله وقوله
الاول لا يكون اقرارا ان الدار له لاحتمال انه الاجير وذكر الناطفي رح ان هذا رواية ابن سماعة عن محمد رح وفي نوادر
هشام عنه يكون اقرارا بالملك لمن كان يدفع اليه الغلة رجل قال لغيره ابتع مني عبدي هذا وقال استاجر
مني وقال اعرلي دابتي هذه فقال نعم اقرارا له بالملك وكذا لو قال له ادفع الي غلة عبدي هذا او اعطني ثوب عبدي
هذا فقال نعم فقد اقر بالثوب والعبد له وكذا لو قال افتح باب داري هذه او قال اسرج دابتي هذه او قال اعطني سرج
بغلي هذا او لجام بغلي هذا فقال نعم كان اقرارا وان قال المخاطب في جميع ذلك لا يكون اقرارا رجل قال لغيره
لو اغصبتك الا عشرة الا مائة كان اقرارا له بالمائة وكذا لو قال ما لك علي الا مائة درهم او سوى مائة درهم او اكثر

مائة درهم كان اقرارا بالمائة ولو قال ما لك علي اكثر من مائة درهم ولا اقل لم يكن اقرارا المقر له اذا اقر انه كذب
لفلان الاخر صدقه الثاني صح ذلك ويكون حق القبض للاول وان ادى المقر الى الثاني برئ رجل قال
لامراته بفترى هذه الك قال ابو القاسم رح ان قال بالفارسية اين كاو من ترا يكون هبة لا بد من التسليم وان قال
ترا است او قال تو است يكون اقرارا رجل قال لابنه الصغير اين مال تراكردم او بنام توكردم يكون تمليكا ولا اقرارا
وذكر في المنتقى اذا قال ارضي هذا وذكر حدوده لفلان او قال الارض التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير كان
جائزا ويكون تمليكا وذكر في المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان او قال نصف غلة هذا العبد جاز
اقراره بالغلة ولو قال نصف داري هذه او نصف عبدي هذا او نصف بستاني هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا الاقرار
شيء قالوا اذا اضاف المال الى نفسه بان قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال وان لم يضف الى نفسه
بان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا وذكر في المنتقى رجل قال داري هذه لولدي الاصاغر يكون باطلا لانها هبة
فاذا لم يسم الاولاد كان باطلا وان قال هذه الدار للاصاغر من ولدي فهو اقرار وهي للثلاثة من اصغرهم لانه
لم يضف الدار الى نفسه وكذا لو قال ثلث دراهمي هذه لفلان كانت هبة ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون
اقرارا رجل اقر بعين لرجل ثم انكر اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي رح يحلف بالله ما اقررت له بكذا
وقال ابو القاسم الصفار رح لا يحلف على الاقرار الا ان في الدين يحلف بالله ما له عليك كذا وفي العين يحلف
على العين عين في يد رجل فاقر به لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رح صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له وان اراد المقر له بهذا تمليكا مبتدأ قال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس
بتمليك رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامراتي هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المراة
بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة كان لها ذلك والا ينفس الاقرار لا يملك رجل ادعى على رجل الفا
خمسمائة منها ثمن عبد وخمسمائة منها ثمن جارية وقال المدعى عليه مرا ابو جيزي داد نيست قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين
رح هذا جواب المجمل دون التفصيل وقال الشيخ الامام نجم الدين النسفي رح رجل قال مرا بفلان ده درم داد في است
قال لا يلزمه شيء بهذا الكلام ما لم يقل على ودسته قال لهو لا ما درم وينبغي ان يكون هذا اقرارا لمكان العرف رجل
اقر في صحته وقال جعله ان جميع ما هو داخل منزله لامراته غير ما عليه من الثياب ثم مات الرجل وترك ابنا فادعى
الابن ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم الصفار رح ان علمت المراة ان جميع ما اقر الزوج كان لها ببيع او هبة كان لها ان
تمنع ذلك عن الابن بحكم اقرار الزوج وان علمت انه لم يكن بينهما بيع ولا هبة لا يسعها ملكها بهذا الاقرار رجل
قال جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان قال ابو بكر الاسكاف رح هذا اقرار ولو قال جميع ما لي او جميع
ما املكه لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك ولو قال جميع ما في بيتي بعته لفلان جاز البيع ولو قال
جميع ما املكه بعته من فلان كان البيع فاسدا رجل قال لابنه في صحته جميع ما في منزله من الفرش والاواني
وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال كلها وله في الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد قال
ابو بكر الاسكاف رح اقراره على ما هو في منزله الذي هو ساكنه في البلد وما من الدواب بعثها الى الباقورة بالنهار و
رجع الى وطنه الذي فيه لابنه وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله فهم داخلون في الاقرار
رجل قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال لا اعود فيها او لا اعود بعد هذا كان ذلك اقرارا لان العود و
الاعادة يكون للوجود رجل قال لغيره لم اغصبك الا هذه المائة كان اقرارا وكذا لو قال غصبتني هذه المائة
فقال لا اغصبك بعد هذه المائة شيئا كان اقرارا وكذا لو قال لم اغصب احدا بعدك او قبلك او معك فالكل اقرار
ولو قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال لم استقرض من احد قبلك او من احد غيرك او من احد سواك او قال
لا استقرض من احد بعدك او لم استقرض من احد معك فشيء من ذلك لا يكون اقرارا قال شمس الائمة السرخسي
لانه لو صرح وقال لا استقرضت منك مائة درهم لا يلزمه شيء لان هذا السين سين السؤال وليس كل من شاء يعطي له
بخلاف قوله اقرضتني فان ذلك يكون اقرارا وذكر في بعض الروايات اذا قال الرجل لغيره استقرضت منك الفا
كان اقرارا رجل قال لغيره قضيت كذا اذا كان لك علي مائة درهم كان ذلك اقرارا وليس هذا بتعليق لان اذ

تستعمل في المستقبل وهذا في العربية اما في الفارسية چنين يكون التعليق رجل اتلف مال والده ثم قال
في صحته جميع ما في يدي من المال فهو لك قال ابوبكر الاسكاف رح ان كان مال الوالد التي اقر بها قائم بعينه كالمال لابنه
وان كان الابن قد استهلك ذلك وذلك مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك الابن دراهم ودنانير فالوالد في سعة من
ان تتناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلكه الابن بعد ما اقر لها لان الذي اقر بها كان بمنزلة الصلح فلما استهلكه
بطل الصلح وعاد الدين كما كان رجل له سبعة اولاد اقر في صحته وجواز امره ان لخمسة من اولاده عليه الف درهم
وسماهم في الصك عمرو ومحمد وفلان وفلان وفلان ومات الرجل بعد ذلك فشهد الشهود بعد موته على اقراره بذلك
الا ان الشهود قالوا لا نعرف هؤلاء الاولاد لانهم ما كانوا حاضرين عند اقراره قال ابوالقاسم رح ان اقر سائر الورثة
باسامي هؤلاء وانكروا اقرار الميت يثبت المال بشهادة الشهود وان جحدت الورثة اسامي الاولاد كلف المدعون
اقامة البينة على اساميهم اذا لم يكن في الورثة مسلم في الاسامي رجل اقر لامرأته بمال في صحته وهي حرة
ثم عتقها من ماله ثم مات الرجل وترك هذه الدار ابنا وادعى الابن ان المعاتق والدار لها قال ابو جعفر رح ان كان
الزوج عتقها باذنها فالمعاتق لها وتكون النفقة دينا عليها وتغرم المرأة حصة الابن وان كان الزوج عتقها
بغير اذنها لنفسه فالمعاتق ميراث وللمرأة ان تغرم قيمة نصيب الابن وتسلم كل المعاتق لها رجل مجهول
النسب قال انا فتى فلان قال ابو يوسف رح يكون اقرارا له بالرق لما روي عن ابي هريرة رض عن النبي عم انه قال
لا يقول احدكم عبدي وامتي فان كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي
وقال الفقيه ابو الليث رح في بلادنا اذا قال الرجل انا فتى فلان لا يكون اقرارا له بالرق وانما يفهم منه انه ارض
في يد رجل اقر في مرضه انها وقف قالوا ان اقر بوقف من قبل نفسه يكون من الثلث وان اقر بوقف من غيره فان صدق
الواقف او ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه من جهته او من جهة غيره فهو من الثلث رجل
قال جميع ما في يدي لفلان قال شمس الائمة السرخسي يرجع في البيان اليه ولا يعمل قبل البيان وذكر في الجامع رجل
ما في يدي من قليل او كثير او عبد او غيره لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان حضر المقر له واراد ان ياخذ
شيئا مما في يده واختلفا في عبد في يده انه كان في يده يوم الاقرار او لم يكن كان القول فيه قول المقر وكذا لو قال
جميع ما في حانوتي لفلان رجل قال انا بريء من هذا العبد او قال خرجت عن هذا العبد او قال خرج هذا العبد
عن ملكي ثم ادعاه بعد ذلك واقام البينة ذكر في المنتقى انه لا تقبل بينته الا اذا ادعاه بسبب حادث رجل مريض اقر
بعبد بعينه لامرأته ثم اعتق العبد بعد ذلك قال ابو نصر رح ان صدقته الورثة في اقراره للمرأة كان العبد لها و
عتقه باطل وان كذبته جاز عتقه من الثلث رجل كان يمرض يومين ويصح ثلاثة ايام ويمرض يوما ويصح يومين
فاقر لابنه بدين قال ابو نصر رح ان اقر بذلك في مرض قد صح بعده جاز اقراره وان اقر في مرضه الذي الزمه الفراش
واتصل ذلك بموته لا يجوز اقراره رجل قال قد قبضت من بيت فلان مائة درهم ثم قال هي لي او قال هي
لفلان فانه يقضي بالمائة لصاحب البيت ويغرم المقر مثلها للذي اقر انها له واقراره باخذ المائة من بيته بمنزلة قوله
غصبت منه او اخذت وكذا لو قال قبضت من صندوق فلان او من كيس فلان الف درهم او من سفط فلان ثوبا
او من قرية فلان كر حنطة او من نخل فلان كر تمر او من زرع فلان كر حنطة كل ذلك يكون بمنزلة اقراره بالقبض منه
وكذا لو قال قبضت من ارض فلان عدل زطي يقضي بالزطي لصاحب الارض وكذا لو قال اخذت من دار فلان مائة
درهم ثم قال كنت فيها ساكنا وكانت الدار في يدي باجارة لا يصدق وان اقام البينة ان الدار كانت في يده باجارة
بريء عن الضمان ولو ادعى دارا في يد رجل فاقر المدعا عليه ان المدعي كان يسكن هذه الدار لا يكون مقرا بالدار له
رجل قال لفلان علي مائة درهم او قبلي مائة درهم فهو اقرار بالدين ولا يصدق انها وديعة الا اذا كان موصولا
ولو قال عندي لفلان او معي او في بيتي او في صندوقي فهو وديعة رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال
وارث الميت كان اقراره تلجئة قالوا يحلف المقر له لقد اقر لك بهذا المال اقرارا صحيحا رجل قال قبضت من فلان
مائة كانت لي عليه او قال كانت وديعة عنده فقبضتها وقال فلان لا بل هي مالي ولم تكن لك كان القول لفلان
بعد ان يحلف انه ما اودعه ولم يكن رجل قال اسكنت فلانا بيتي ثم اخرجته وقال الساكن بل هو بيتي كان القول

للمقر في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح القول قول المقر له بالسكنى مع يمينه انه ما اسكنه المقر وعلى هذا
الخلاف اذا قال اعرت هذه الدابة فلانا فركبها ثم قبضتها منه وكذا اذا قال فلان الخياط خاط قميصي هذا بنصف درهم
ثم قبضته منه وقال الخياط لا بل هو قميصي اعرتك وان قال خاط قميصي هذا بدرهم ولم يقل قبضته منه لا يرد على الخياط
اجماعا ولو قال لفلان ساكن هذا البيت والبيت لي وفلان ينكر يقضي للساكن ولو قال لفلان زرع هذه الارض وبني
هذه الدار او غرس هذا البستان وهو لي والكل في يد المقر وقال الاخر بل هو لي كان القول للمقر مع يمينه لان الاقرار
بالزرع والخياطة ليس باقرار باليد ولهذا لو قال هذا الثوب من خياطة فلان لا يكون اقرارا له بالملك ولو قال
هذه الدار لفلان ارسلها الي مع فلان قال ابو يوسف رح يردها على المقر له ويضمن قيمتها للدافع ان ادعاها
الدافع لنفسه ودفعها المقر الى الاول بغير قضاء وان دفع بقضاء لا يضمن في قياس ابي حنيفة رح هو كما قال في سكنى
الدار ولا يضمن الدافع شيئا خياط في يده ثوب اقر ان الثوب الذي في يده لفلان سلمه اليه فلان آخر وكل واحد منهما
يدعيه فالثوب للذي اقر له اولا ثم وكذلك كل عامل كالصباغ والقصار والصائغ ولا يضمن للثاني شيئا في قول
ابي حنيفة رح وابن ماه

فصل فيما يكون اقرارا بشيء او بشيئين

رجل قال لفلان علي عشرة
دراهم في عشرة دراهم يلزمه عشرة دراهم وكذا لو قال عشرة دراهم في عشرة دنانير يلزمه عشرة دراهم ويبطل آخر
كلامه الا ان يقول عنيت المالين فيلزماه ولو قال له علي درهم في قفيز حنطة لزمه درهم ويبطل ذكر القفيز ولو قال
علي خمسة دراهم في ثوب يهودي لزمه خمسة دراهم فان قال بعد ذلك الثوب اليهودي سلم والخمسة الدراهم اسلمها
في الثوب لا يصح بيانه الا ان يكون موصولا او يصدقه المقر له ولو قال علي درهم مع درهم او معه درهم يلزمه درهمان
ولو قال درهم قبل درهم لزمه درهم واحد ولو قال قبله درهم لزمه درهمان ولو قال درهم بعد درهم يلزمه درهمان
واصل هذا ما عرف في الطلاق الا في مسئلة بعد اذا قال بعدها واحدة تقع واحدة وههنا يلزمه درهمان على
كل حال وكذا لو سمى احدهما دينارا او قفيز حنطة ولو قال درهم ودرهم يلزمه درهمان ولو قال درهم فدرهم عندنا
يلزمه درهم واحد وكذا لو قال درهم بدرهم يلزمه درهم واحد ولو قال علي درهم على درهم لا يلزمه الا درهم
واحد لانه تكرار ولو قال علي درهم وعلي درهم يلزمه درهمان ولو قال علي درهم ثم درهمان يلزمه ثلاثة دراهم
ولو قال له علي مائة درهم لا بل مائتان في القياس يلزمه ثلثمائة وفي الاستحسان يلزمه مائتان وهو كما لو قال
كنت طلقتها امس واحدة لا بل ثنتين في الاستحسان يكون اقرارا بثنتين ويلزمه اكثرهما وكذا لو قال علي مائة لا
بل مائة في الاستحسان يلزمه اكثر المالين وكذا لو استدرك في الصفة بان قال بيض لا بل سود او سود لا بل بيض يلزمه
افضلهما ولو اختلف الجنس بان قال لفلان علي الف درهم لا بل مائة دينار او قال كر حنطة لا بل كر شعير يلزمه الكل
جميعا ولو قال لفلان علي مائتا مثقال ذهب وفضة فهما نصفان ولو قال كرا حنطة وشعير عليه من كل واحد كر
ولو قال كر حنطة وشعير وسمسم كان اثلاثا يلزمه من كل واحد ثلث ولو قال لفلان عندي عشرة اثواب هروية
ومروية يلزمه من كل واحد خمسة ولو قال اودعني ثلاثة اثواب زطي ويهودي يلزمه زطي ويهودي
والبيان في الثالث اليه ان شاء جعله زطيا وان شاء جعله يهوديا مع يمينه ذلك لان التساوي في الثلاث
غير ممكن فيحمل ما قلنا ولو قال له علي ما بين مائة الى مائتين في قول ابي حنيفة يلزمه مائة وتسعة وتسعون تدخل
فيه الغاية الاولى دون الثانية ولو قال لفلان علي دراهم يلزمه ثلثة دراهم ولو قال دراهم كثيرة يلزمه عشرة دراهم
في قول ابي حنيفة رح ولو قال دنانير كثيرة لزمه عشرة وقال ابو يوسف ومحمد رح الدراهم الكثيرة مائتان والدنانير
الكثيرة عشرون ولو قال لفلان علي كذا دينارا عليه ديناران لان كذا تستعمل في العدد واقل العدد اثنان ولو قال
كذا كذا درهما لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما لزمه احد وعشرون وكذا الدنانير والكيل والموزون و
لو قال كذا كذا مختوما من حنطة لزمه احد عشر مختوما ولو قال علي كذا كذا درهما وكذا كذا دينارا يلزمه من كل واحد
احد عشر ولو قال كذا كذا دينارا ودرهما لزمه من كل واحد نصف احد عشر ولو قال علي احد عشر دينارا واحد عشر
درهما لزمه من كل واحد عشرة ولو قال علي لفلان بضع وخمسين لزمه ثلث وخمسين لان البضع لا يكون اقل
من ثلاثة ولو قال عشرة دراهم ونيف كان القول قوله في النيف حتى لو قال عنيت به درهما قبل قوله وان قال عنيت

اقل من ذلك او اكثر كان القول قوله ولو قال له علي مال عظيم من الدراهم قال ابو يوسف ومحمد رح عليه مائتان و
المال العظيم الذي يجب فيه الزكوة واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة رح قيل قوله كقولهما وقال شمس الائمة السرخسي
الصحيح من قول ابي حنيفة رح انه يبني على حال المقر في الفقر والغناء لان الفقير يستعظم القليل والغني لا يستعظم ولو
قال لفلان اموال عظام روي عن ابي يوسف رح انه يلزمه ستمائة درهم ولو قال علي مال نفيس او خطير او كريم قالوا يلزمه
مائتان ولو قال له علي الوف دراهم لزمه ثلاثة الاف دراهم ولو قال الوف كثيرة عشرة الاف وكذلك الفلوس
والدنانير ولو قال له علي مال قليل لزمه درهم واحد ولو قال له علي دراهم مضاعفة روي عن ابي يوسف رح انه يلزمه
ستة دراهم ولو قال اضعافا مضاعفة او مضاعفة اضعافا لزمه ثمانية عشر ولو قال له علي عشرة دراهم اضعافا
مضاعفة يلزمه ثمانون ولو قال لفلان علي مع كل درهم درهم او قال لفلان علي درهم مع كل درهم يلزمه درهمان ولو نظر
الى عشرة دراهم بعينها وقال لفلان علي مع كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه عشرون ولو نظر الى عشرة دراهم
بعينها وقال لفلان علي مع كل درهم من هذه الدراهم هذا الدرهم يلزمه احد عشر درهما ولو قال لفلان علي كل درهم
من الدراهم يلزمه ثلاثة دراهم في قياس قول ابي يوسف ومحمد رح وفي قياس قول ابي حنيفة رح يلزمه عشرة ولو قال
شياة كثيرة فهو على اربعين شاة وعندهما بالكثيرة فهو على خمس وعشرون ولو قال حنطة كثيرة فعندهما على خمسة اوسق
وقيل على قول ابي حنيفة يكون البيان اليه بعد ان يبين اكثر من ربع الهاشمي وهو الصاع ويذكر في بعض الروايات
الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة وكذلك كل ما يكال او يوزن ولو قال علي اقفزة حنطة يلزمه ثلثة اقفزة ولو قال اقفزة
كثيرة فعشرة ولو قال علي ما بين كر شعير الى كر حنطة لزمه كر شعير وكر حنطة الا قفيز حنطة في قول ابي حنيفة رح
وقال ابو يوسف ومحمد رح لزمه الكران جميعا ولو قال لفلان علي مال كثير ذكر الناطفي رح انه يلزمه مائتا درهم في
قول ابي حنيفة رح الا ان يقر باكثر من ذلك وبما قل من مائتي درهم لا يقبل قوله وقال ابو يوسف رح لا يصدق في
في اقل من عشرة وقال محمد رح يلزمه مائتان ولو قال لفلان علي مال لا قليل ولا كثير يلزمه مائتان ولو قال لفلان
علي غير الف قال محمد رح يلزمه الفان ولو قال الغير العين كان عليه اربعة الاف **رجل** قال لفلان علي مثل
ما لهذا ولم يكن اقر في مجلسه قبل هذا الكلام للثاني بشيء روي عن محمد رح انه قال يقر لكل واحد منهما بما شاء
فان اقام الاول بعد ذلك بينة ان له على المقر الف درهم لم يستحق الثاني الفا وكان له ان يقر للثاني بما شاء
رجل قال لفلان علي الف وعبيد روي عن ابي يوسف رح انه قال يقر في الالف بما شاء ولو قال الف و
شاة او الف وبعير او الف وثوب او الف وفرس فهي ثياب واغنام وابعرة ولا يشبه هذا بني آدم لان بني آدم
لا يقسم وكذا لو قال الف وثوبان فان قال الف وثلاثة اثواب كان الكل ثيابا وكذلك هذا في جميع ما لا يكال ولا
يوزن ولو قال علي الف ودرهم او على الف ودرهمان او الف وثلاثة دراهم وكذلك في جميع ما يكال او يوزن
ويعد مثل الجوز والبيض والفلوس وذكر في الاصل ان في الالف والشاة والالف وقفيز حنطة والالف ودرهم
كان كله دراهم قال وهذا استحسان ولو قال لفلان علي عشرة ودانق وعشرة وقيراط كان القيراط والدانق من
الفضة **رجل** قال لفلان علي درهم فوق درهم يلزمه درهمان ولو قال علي عشرة دراهم في عشرة دنانير
لا يلزمه الدنانير ولو قال لفلان علي دينار او درهم يلزمه الاقل فان كذبه المدعي وادعى الدينار لا يلزمه شيء
ولو قال لفلان علي درهم بيض او سود يلزمه الاقل وكذا لو قال الف درهم ونصفها ولو قال علي درهم ودينار لزماه
ولو قال علي درهم ودينار وكر حنطة لزمه الكر ويخير في الاولين وكذا لو قال درهم ودينار وكر حنطة وكر شعير
لزمه الاول والرابع ويخير في الثاني والثالث ولو قال لفلان علي درهم صغير فهو على درهم بوزن سبعة وكذا لو
قال مائة درهم صغار وكذا لو قال فليس او دنانير او رطيل فهو على التام وكذا لو قال درهم كبير او عريض او طويل
فهو على وزن سبعة قال محمد رح الدراهم عندنا في بلادنا كلها على وزن سبعة لا تنقص ولا تزيد الا ان يبين
زيادة او نقصانا يعرف في الوزن موصولا ولو قال علي درهم وزنه نصف درهم صدق فيما قال وعن ابي يوسف
لو قال ببغداد علي الف مروزية كان عليه الف تزن ببغداد مروزية لان المروزية بيان الوصف والوزن
ينصرف الى وزن البلد الذي اقر فيه وكذا لو اقر ببغداد بكر حنطة مروزية يعتبر كر بغداد وعن ابي يوسف رح

لو قال لفلان علي شيء من دراهم او من الدراهم عليه ثلاثة دراهم **رجل** قال لفلان علي الف درهم عارية كان
اقرارا بالقرض وكذلك كل ما يكال او يوزن لان اعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا باتلافه يكون قرضا **رجل**
اقر لرجل بجذع في داره كان عليه قيمته وكذلك الاقرار بكل شيء لا يمكن تسليمه يكون اقرارا بالقيمة **رجل** قال
لفلان علي حق ثم قال عنيت به حق الاسلام لا يصدق **رجل** في يديه جارية وولدها اقر ان الجارية لفلان
لا يدخل فيه الولد ولو اقام البينة على جارية انها له يستحق اولادها وكذا لو قال هذا العبد ابن امتك او هذا الجدي
من شاتك لا يكون اقرارا بالعبد وكذلك بالجدي في رواية ولو قال هذه الحنطة من زرع كان في ارض فلان او من
زرع حصد من ارضه فهو اقرار بالحنطة وكذا لو قال هذا الزبيب من كرم فلان او هذا التمر من نخل فلان او قال الصوف
في يده هذا من غنم فلان او هذا اللبن او هذا السمن او هذا الجبن من شاة فلان كان اقرارا بذلك لصاحب الغنم ولو
قال لفلان حق في هذه الدار ثم فسره بالجذع او بالباب او بالبناء لا يصدق وكذا لو قال لفلان حق في هذا البستان
ثم فسره بالثمن او بالنخلة لا يصدق الا ان تكون النخلة باصلها وكذا لو قال لفلان حق في هذه الدار ثم فسره بالاجارة
او بالسكنى ولو اقر لرجل بحائط كان له الحائط باصله من الارض ولو اقر بشجرة عليها ثمر كان له الشجرة بثمرها ولو اقر بنخيل
كان له النخيل باصولها من الارض وما بين النخيل من الارض لا يكون للمقر له وعن ابي يوسف رح ان كانت متقاربة
تمنع من الزراعة دخل الارض في الاقرار والا فمواضع النخيل يدخل بقدر غلظها **رجل** قال الرجل انت في حل
من مالي حيث وجدت فخذ منه ما شئت كان ذلك على الدراهم والدنانير وقيل هو على العموم **رجل** قال لغيره
اوصيتني وانا صبي او نائم او قيل ان اخلق كان باطلا وكذا لو قال انا ذاهب العقل جنونا به عقله معروف لا يصح اقراره
اذا اقر وشرط الخيار في اقراره لا يصح شرط الخيار فيه بخلاف ما اذا اقر واستثنى موصولا **رجل** اقر على نفسه
بمائة درهم واشهد شاهدين ثم اقر له بمائة درهم في موطن اخر واشهد شاهدين فقال المقر هي مائة وقال الطالب
هي مائتان قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح هذه مسئلة ذكرها محمد رح في الاصل وذكرها الخصاف
في ادب القاضي وزاد على ما ذكر في الاصل وجعلها على وجوه وشوش في ذلك فالحاصل ان نقول هذه المسئلة
على وجوه اما ان اضاف اقراره الى سبب والسبب واحد او مختلف او لا يضيف الى سبب فان اضاف الى سبب
بان قال له علي الف درهم ثمن هذا العبد ثم اقر بعد في ذلك المجلس او في مجلس اخر ان عليه لفلان الف درهم ثمن هذا
العبد والعبد واحد ففي هذا الوجه لا يلزمه الا مال واحد على كل حال في قولهم جميعا وان كان السبب مختلفا
بان قال لفلان علي الف درهم ثمن هذه الجارية ثم قال لفلان علي الف درهم ثمن هذا العبد ففي هذا الوجه يلزمه
المالان لا خلاف في قولهم سواء اقر بذلك في موطن او في موطنين وان لم يضف الاقرار الى سبب لكن عقد على نفسه
بالمال صكا فان كان الصك واحدا كان المال واحدا عند الكل وان عقد على نفسه صكين كل صك بالف درهم
واشهد على ذلك لزمه المالان على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب وان لم يعقد صكا
لكنه اقر مطلقا فان كان اقراره الاول عند غير القاضي بحضرة شاهدين واقراره الثاني عند القاضي يلزمه مال
واحد وكذا لو اقر اولا عند القاضي بالف واثبت القاضي ذلك في ديوانه ثم اعاده الى القاضي في مجلس اخر فاقر
بالف وادعى الطالب المالين والمطلوب يدعي انه مال واحد كان القول قول المطلوب وان كان الاقرار عند غير
القاضي وكان الاقرار الاول عند القاضي والثاني عند غيره فان كان اشهد على كل اقرار شاهدا واحدا فالمال
واحد عند الكل كان ذلك في موطن او في موطنين وان اشهد على اقراره الاول شاهدا واحدا وعلى الثاني شاهدين
او اكثر في مجلس اخر على قول ابي يوسف ومحمد رح يكون المال واحدا واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة والظاهر
ان عنده يكون المال واحدا ايضا وانما يتعدد المال عنده اذا تمت الحجة على الاقرار الاول بان كان عند القاضي
او بشهادة شاهدين اما اذا لم يتم فلا وان اشهد على كل اقرار شاهدين عند غير القاضي ذكر الخصاف رح ان على قول
ابي حنيفة رح يلزمه المالان ان اشهد في المجلس الثاني الشاهدين الاولين وان اشهد غيرهما كان المال واحدا
وبعض المشايخ قالوا اذا كان ذلك في موطنين واشهد على كل اقرار شاهدين عند ابي حنيفة رح يلزمه المالان
جميعا سواء اشهد على اقراره الثاني الاولين او غيرهما قال شمس الائمة الحلواني رح هكذا ذكر الخصاف رح والله

ان الخلاف بينهم فيما اذا كان الاقراران في موطنين اما اذا كان في موطن واحد يكون المال واحدا وروي عن محمد رح
قال على قياس قول ابي حنيفة يلزمه المالان جميعا على كل حال اذا اشهد على كل اقرار شاهدين غير انه استحسن وقال
يلزمه مال واحد اذا كانا في موطن واحد وذكر شمس الائمة السرخسي رح في الموطن الواحد يلزمه مال واحد عند الكل
وان جاء بشاهدين على اقراره بالف ثم جاء بشاهدين آخرين على اقراره بالف ولا يدري ان ذلك كان في موطن او
في موطنين حتى الشهود ذلك فهما مالان الا ان يعلم انه كان في موطن واحد قال ابو بكر الرازي رح في هذه الصورة
يلزمه مال واحد ان شهد شاهدان على الف سود وشاهدان على الف بيض فهما مالان ولو اقر بالف درهم
ومائة دينار في موطن ثم اقر في هذا الموطن في هذا المجلس الف درهم ذكر في اختلاف زفر ويعقوب انه يلزمه الف درهم
ومائة دينار في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولو قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه الفا فاقر بها ثم ادعاه الى
القاضي في مجلس آخر وادعى عليه خمسمائة فاقر بها فقال الطالب قد اقر لي بالف وخمسمائة انما ادعى على الف فالقول
قول المطلوب وكذا لو ادعى في المجلس الثاني الفين فاقر بهما فادعى الطالب ثلاثة الاف وقال المطلوب انما له على الفان
كان القول قول المطلوب ويكون اقراره الثاني المخرج عن موجب اقراره الاول وايجاب الزيادة فلا يلزمه الزيادة و
يجب عليه الفان **رجل** جاء بشاهدين على رجل بالف درهم وجاء المطلوب بشاهدين بالبراءة عن الف درهم
فهذا على وجوه ثلاثة احدها ان يكون المال مؤرخا والبراءة كذلك والثاني ان لا يكون احدهما مؤرخا او كان احدهما مؤرخا
والاخر لا ففي الوجه الاول ان كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضى بالبراءة لانه لا يدعى عليه الا مالا واحدا وقد
ثبت البراءة عن الف درهم فانصرفت البراءة الى ذلك المال وان كان تاريخ صك المال بعد تاريخ البراءة يقضى بالمال
لان البراءة السابقة لا تعمل في الدين اللاحق وان لم يكن احدهما مؤرخا يعمل بالبراءة لان البراءة تكون على الدين و
ليس ههنا دين آخر وكذا لو كان تاريخهما سواء يعمل بالبراءة وان كان صك المال مؤرخا والبراءة غير مؤرخة او على
العكس يعمل بالبراءة لان البراءة تكون بعد الوجوب عادة ولو كان لرجل على رجل صكان كل صك بالف وتاريخ الصكين
مختلف وفي يد المطلوب براءة عن الف درهم في صك وبراءة بخمسمائة في صك فقال له المطلوب كان ذلك على
الف درهم وقد اخذت مني الفا وخمسمائة وقال الطالب كان لي عليك الفان ولم اقبض منك شيئا فان المطلوب يبرأ عن
الف وخمسمائة ويرجع الطالب عليه بخمسمائة تمام الالفين ويجعل البراءات تكون على قياس المال في كل موضع كان
المال واحدا كانت البراءة واحدة وفي كل موضع يقضى بالمالين يقضى بالبراءتين ولو اختلف ملك المطلوب يجب
اختلاف البراءة وفي مسئلتنا ثبتت البراءة عن الف وخمسمائة فيبقى خمسمائة **رجل** قال لفلان على الف من
ثمن خنزير يلزمه المال ولا يصدق في السبب اذا كذبه المدعي في السبب وصل ذلك او فصل في قول ابي حنيفة رحمه الله
وكذا لو قال علي الف درهم من القمار وكذا لو قال لفلان على الف درهم من ثمن متاع اشتريته ولم اقبضه قال ذلك موصولا
او مفصولا لا يصدق وفي قول ابي حنيفة رح ويلزمه المال ولو قال لك على الف درهم ثمن العبد الذي في يدك
فان صدقه الطالب في ذلك سلم اليه العبد واخذ منه الالف ولو قال الطالب العبد الذي في يدي عبدي
لم ابعكه وانما بعتك غيره لا يجب الالف على المقر وذكر هذه المسئلة في موضع آخر ان على قول ابي حنيفة رح يحلف
كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهو قول صاحبيه رح وهو الصحيح واذا حلف لزم المال على المقر ولو ان رجلا قال اشتريت
من فلان بيعا بالف درهم ثم قال لم اقبضه كان القول قوله وقد مرت هذه المسئلة **رجل** قال لفلان عندي الف
درهم وديعة ثم قال لم اقبضها كان ضامنا للالف وكذا لو قال له علي الف درهم قرض ثم قال لم اقبضها قال ذلك
موصولا او مفصولا لا يصدق **رجل** اقر انه باع عبده هذا من فلان بالف درهم فقال لم اشتره منك شيئا
ثم قال بلى قد ابتعته منك بالف درهم وقال البائع ما بعتكه كان القول قول المشتري وله ان يأخذ العبد بالف درهم
لان البائع اقر بالبيع اولا وانكار المشتري بعد اقرار البائع لم يبطل ذلك البيع بدليل ان البائع لو اقام البينة على ما ادعى
بعد جحود المشتري تقبل بينته ويقضى له بالثمن ولو لم يكن له بينة واراد استحلاف المشتري كان له ذلك فاذا لم
يبطل البيع بجحود المشتري فان عاد المشتري الى التصديق والبيع قائم تم البيع ولو كان البائع بعدما جحد المشتري قال
للمشتري صدقت لم تشتره مني ثم قال المشتري قد اشتريته لا تقبل قول المشتري لانهما لما جحدا البيع انفسخ البيع

بينهما الا ان يتريث البائع لو اقام البينة على البيع في هذه الصورة او اراد استحلاف المشتري لا تقبل بينته **رجل**
اقر انه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان اقراره بالبيع بغير ثمن باطل اذا اقر الرجل بالبيع وقبض
الثمن ثم انكر قبض الثمن واراد استحلاف المشتري في القياس لا يستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رح لان الاستحلاف
يكون بعد الدعوى الصحيحة وهو متناقض وفي الاستحسان يستحلف وهو قول ابي يوسف رح لان العادة جرت
بالاقرار بقبض الثمن قبل القبض للاشهاد فيحلف الخصم بالله ما له عليك هذا المال **رجل** او امراة اقر لرجل
بثوب او عبد على نفسه صح اقراره ثم يقضى عليه بقيمة عبد وسط عند ابي يوسف رح وقال محمد رح القول قول المقر
في القيمة ابو يوسف حمل اقراره على سبب مشروع لوجوب العبد والثوب في الذمة وهو النكاح في ذلك ينصرف
الى الوسط ومحمد رح لم يعتبر السبب ولو اقر على نفسه بدابة كان عليه قيمة اي الدواب فان جاء بدابة وقال هي كان القول
قوله ان جاء بفرس او برذون او حمار او بعير ولا يقبل قوله في غير ذلك ولو قال لك على ثوب هروي لفلان فجاء بثوب
هروي قبل منه ذلك عند الكل ولو قال لك على ثوب ولم يسم فاي ثوب جاء به قبل منه غسيلا كان او جديدا
ثم لا يترك بعد ذلك حتى يعطي ثوبا اخر **رجل** قال لفلان في طعامي هذا كر حنطة ولم يبلغ طعامه كرا كان
الكل له **رجل** قال العبد لك لغيري لك شيء او على هذا الرجل الحر الف درهم لا يلزمه شيء ولو قال لك او على
هذا العبد الف درهم فان لم يكن على العبد دين صح اقراره ويجبر بين ان يوجب على نفسه او على عبده ولو قال
لك علي او على فلان الف درهم ثم مات فلان والمقر وارثه وترك مالا كان الاقرار لازما ان شاء كان عليه وان
شاء في مال الميت وان قال لك على الف لا بل على فلان كان المال على المقر **رجل** قال لفلان شاة في غنمي
صح اقراره ويؤمر بالبيان

فصل في الاستثناء والرجوع عن الاقرار

الاستثناء على نوعين
استثناء على نوعين استثناء من حيث القدر واستثناء من حيث الصفة اذا اقر الرجل واستثنى ما ليس من جنس
المقر به نحو ان يقول لفلان علي دينار الا درهم في القياس لا يصح الاستثناء وهو قول محمد رح وفي الاستحسان وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ان كان المستثنى شيئا له مثل من جنسه كالكيلي والوزني والعددي المتقارب بان
قال لفلان علي دينار الا درهما او الا قفيز حنطة او الا مائة جوز صح الاستثناء ويطرح عن المقر له من المقر به قدر قيمة
المستثنى فان كانت قيمة المستثنى تأتي على جميع ما اقر به لا يلزمه شيء وان لم يكن المستثنى من جنس ما اقر به ولا يكون له
مثل من جنسه بان قال لفلان على دينار الا ثوبا او قال الا شاة لا يصح الاستثناء في قولهم ويلزمه الدينار وان
كان من جنس ما اقر به صح الاستثناء في قولهم الا ان يستثني جميع ما تكلم به فلا يصح الاستثناء **رجل**
قال لفلان على عشرة دراهم جياد الا خمسة زيوف قال ابو يوسف رح يلزمه عشرة جياد ويرجع المقر على المقر له بخمسة
زيوف كما لو قال لفلان علي عشرة دراهم الا قفيز حنطة فانه يلزمه عشرة دراهم ويحط عنه مقدار قيمة القفيز قال
ابو يوسف رح وفي قياس قول ابي حنيفة رح يجب على المقر خمسة جياد ويصير مستثنى من العشرة خمسة جياد فلا يلزمه
الا خمسة ولو قال لفلان علي عشرة دراهم الا خمسة ستوقة يلزمه عشرة جياد ويطرح عنه قيمة خمسة ستوقة في
قولهم ولو قال لفلان على عشرة الا خمسة ستوقة كان عليه خمسة ستوقة وما بقي بعد الاستثناء يكون من
الستوقة **رجل** قال لفلان علي الف درهم من ثمن بيع او قال من قرض وقال هي زيوف او قال نبهرجة قال
ابو حنيفة رح لا يصدق في دعوى الزيوف والنبهرجة قال ذلك موصولا او مفصولا الا ان في البيع يتجوز الفارد
حال قيام السلعة وقال ابو يوسف ومحمد رح يصدق في دعواه انها زيوف او نبهرجة اذا وصل ولا يصدق اذا
فصل بالسكوت ونحوه وهو بمنزلة ما لو قال لفلان على الف سود من ثمن بيع ولو قال لفلان علي الف درهم ولم
يذكر السبب ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال الفقيه ابو جعفر رح لم يذكر هذا في الاصل واختلف فيه المشايخ
قال بعضهم هو على الاختلاف الذي ذكرنا فيما اذا بين السبب وقال بعضهم ههنا يصدق في دعوى الزيافة اجماعا
رجل قال قد قبضت من فلان الفا ثم قال هي زيوف قبل قوله ولو قال هي ستوقة لا يقبل وان مات المقر قبل
ان يقول شيئا بعد اقراره فقال وارثه هي زيوف لا يصدق **رجل** قال لفلان عندي الف درهم وديعة
قال هي زيوف صدق وان مات المقر قبل ان يقول شيئا فقال وارثه هي زيوف لا يقبل قوله لانها صارت دينا بموته

فلا يقبل قول الوارث والمضاربة والوديعة والغصب اذا قال هي زيوف لا يقبل قوله (مسئلة) قال لغيره اقرضتني
الفا زيوفا او قال لفلان علي الف درهم زيوف من ثمن متاع قال ابو حنيفة رح يلزمه الجياد ولا يصدق في دعوى
الزيافة اذا كذبه الخصم قال ابو يوسف ومحمد رح يلزمه الزيوف وعلى هذا الخلاف اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن
بيع او قال من قرض الا انها زيوف او نبهرجة لا يصدق في قول ابي حنيفة رح وقالا يصدق اذا كان موصولا ولو قال ذلك
في هذه المسايل الا انها ستوقة او رصاص صدق في قول محمد رح وهو رواية عن ابي يوسف رح وعن ابي يوسف رح
في رواية اخرى لا يقبل قوله ولو قال غصبت فلانا الفا ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال ذلك موصولا او مفصولا يقبل
قوله وفي رواية عن ابي يوسف القرض بمنزلة الغصب وعنه في الغصب انه لا يصدق اذا فصل كما في القرض الا انها عين
مشهورة ولو اقر بالغصب ثم قال هي ستوقة او رصاص صدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل ولو قال اودعني فلان الفا
ثم قال هي زيوف او نبهرجة قبل قوله وصل ام فصل وان قال هي ستوقة او رصاص صدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل
(مسئلة) قال اشتريت هذا العبد من فلان بالف ستوقة قال ابو حنيفة رح يلزمه الجياد وعن ابي يوسف رح انه
قال يصدق ويفسد البيع ولو قال لفلان علي كر حنطة من ثمن بيع او قرض ثم قال هي ردية قبل قوله لان الرداءة لا
تكون عيبا وكذا في كل ما يكال او يوزن سوى الدراهم والدنانير ولو اقر بعشرة افلس من ثمن بيع او قرض ثم قال هي
كاسدة لا يصدق في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رح يصدق في القرض اذا وصل وفي البيع لا يصدق في قول
ابي يوسف رح وقال محمد رح يصدق ويلزمه قيمة المبيع ان كان هالكا ولو قال اعطيت فلانا عشرة افلس او قال اودعني
عشرة افلس ثم قال هي كاسدة قبل قوله للمسلم اليه اذا اقر بقبض راس المال ثم ادعى انه زيوف ان كان اقر بقبض الجياد
او اقر بقبض حقه او باستيفاء راس المال او باستيفاء الدراهم او بقبض راس المال لا يقبل قوله انها كانت زيوفا وان
كان اقر بقبض الدراهم ثم ادعى الزيافة في القياس القول قول رب السلم والبينة على المسلم اليه وفي الاستحسان
القول قول المسلم اليه مع يمينه والبينة على رب السلم انه اعطاه الجياد ولو قال اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة
وقال لم اقبضها وقال رب السلم لا بل قبضتها ان قال المسلم اليه ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان فصل
في الاستحسان لا يصدق ويلزمه المسلم فيه وفي القياس صدق ولا يلزمه شيء وكذا لو قال اعطيتني الفا واقرضتني
الفا واسلفتني الفا ثم قال لم اقبض ان قال ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان قال مفصولا لا يصدق استحسانا
ولو قال نقدتني الفا او قال دفعت الي الفا وقال لم اقبضها لا يصدق في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح يصدق اذا
وصل ولو قال بعتني داري بالف او اجرتني داري او تصدقت علي او وهبتني ولم اقبض قبل قوله وصل ام فصل
(مسئلة) في يده دار فقال هذه الدار لفلان الا هذا البيت لبيت بعينه فانه لي او قال فانه لفلان الآخر
وهو على ما قال لانه استثنى بعض ما تكلم به ولو قال الا ثلثها او قال الا تسعة اعشارها ولو قال لفلان هذا البيت
لي كانت الدار كلها لفلان لان هذا عطف وكذا لو قال هذه الدار لفلان ولكن هذا البيت لي او قال وبناؤها لي
او قال هذه الارض لفلان ونخلها لي والنخل باصولها لفلان والثمر لي كان الكل للمقر له ولا يصدق المقر الا بحجة وكذا
لو قال هذه الدار لفلان الا بناءها فانها لي لا يصدق لان البناء تبع لا يتناوله اسم الدار مقصودا ولا يكون الاستثناء
الا مما يتناوله اللفظ وكذا لو قال هذا البستان لفلان الا نخله بغير اصولها فانها لي او قال هذا الخاتم لفلان الا
فصه فانه لي او قال هذا السيف لفلان الا حليته فانها لي لا يصح الاستثناء وان كان موصولا ويكون الكل للمقر له
الا ان يقيم المدعي البينة على ما ادعى ولو قال هذه الدار لفلان ثم قال بعد ذلك لا بل لفلان الآخر فهي للاول ولا يصح
رجوعه واذا ولدت الجارية في يد رجل فقال الجارية لفلان والولد لي كما قال لان الاقرار بالجارية لا يكون اقرارا بالولد
بخلاف ما تقدم من البناء وغير ذلك وكذلك ساير الحيوان والثمار المجزوزة في الاشجار فهو بمنزلة ولد الجارية ولو كان
في يده صندوق فيه متاع فقال الصندوق لفلان والمتاع لي او قال هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع لي كان القول
قوله لان المتاع لا يكون تبعا للدار والصندوق ولا يتناوله اسم الصندوق ولو قال بناء هذه الدار لي وارضها لفلان
كانت الدار والبناء لفلان لان اول كلامه بناء هذه الدار لي غير معتبر لان الكل كان له قبل اقراره فبطل بقي قوله
ارض هذه الدار لفلان فيدخل فيه البناء ولو قال هذه الدار لفلان لا بل لفلان فهي للاول لان الكلام الثاني

رجوع عن الاقرار فلا يصح (مسئلة) اقر لانسان بالدين فاقر المقر له ان الدين لفلان وصدقه فلان صح ويكون
حق القبض للاول دون الثاني ولو ادعى الثاني [illegible] (مسئلة) في يده دار اقر انها لفلان لا حق لي فيها فقال
المقر له ما كانت لي قط ولكنها لفلان وصدقه فلان فهي للثاني (مسئلة) قضى له القاضي بدار في يد رجل فقال
بعد القضاء ما كانت لي فيها حق قط لكنها لفلان وصدقه فلان انها ما كانت للمقر فلا يكون للمقر له (فصل
في القبض والابراء) رجل قال استوفيت جميع مالي على الناس من الدين لا يصح اقراره وكذا لو قال
ابرأت جميع غرمائي لا يصح الا ان يقول قبيلة فلان وهم يحصون فحينئذ يصح اقراره وابراؤه وذكر الناطفي رحمه الله
اذا اقر وصي الميت انه قبض كل دين لفلان الميت على الناس ثم ادعى على رجل للميت دينا قال كذا وكذا وقال
الوصي ما قبضت منك شيئا وما علمت انه كان للميت عليك شيء كان القول قوله مع يمينه ولو اقام البينة على
اصل الدين لا يلزم الوصي شيئا لانه لم يقبض شيئا من رجل بعينه وكذا لو قال قبضت كل دين لفلان بالكوفة او اضاف
ذلك الى مصر او سواد وكذا الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة في ذلك سواء (مسئلة) عليه دين شهد
ان الطالب اقر ان الدين عليك لفلان لا تقبل شهادته وصي الميت اذا ادعى ما كان في يديه من تركة الميت في ولد
الميت واشهد الولد على نفسه انه قبض تركة والده ولم يبق له من تركة والده قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى
في يد الوصي شيئا وقال هذا من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا الوارث اذا اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس
من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا لوالده سمع دعواه (مسئلة) قال هذا العبد لاحد هذين الرجلين جاز و
يحلف لكل واحد منهما ولو قال هذا العبد لواحد من الناس لا يصح (مسئلة) قال لغيره من باعك هذا فانا كفيل
عنك بثمنه لا يجوز ولو قال لمن يبايعك من هؤلاء واشار الى قوم معينين معدودين فانا كفيل عنك بثمنه جاز
(فصل في اقرار المريض) لا يصح اقرار المريض [illegible] بقبض الدين من وارثه ولا من
كفيل وارثه وان كانت الكفالة في الصحة سواء كان المقبوض قائما في يد الوارث او لم يكن وكذا لو اقر بقبض من اجنبي
تطوع عن وارثه بقضاء الدين ولو اقر لوارث ثم خرج من ان يكون وارثا بان اقر لاخ له ثم ولد له ابن قبل موت المريض
صح اقراره ولو اقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا له بسبب قائم وقت الاقرار بان اقر لاخ له وله ابن ثم
مات الابن ثم مات المريض لا يصح اقراره لانه صار وارثا له بسبب قائم وقت الاقرار ولو اقر لمن لا يكون وارثا ثم صار
وارثا له بسبب حادث بان اقر لاجنبية ثم تزوجها ثم مات صح اقراره بخلاف ما لو وهب لاجنبية ثم تزوجها
فانه لا تصح هبته لان هبة المريض وصية والوصية للوارث باطل ولو اقر لمن كان وارثا وقت الاقرار ووقت الموت
وخرج من ان يكون وارثا فيما بين ذلك بطل اقراره في قول ابي يوسف رح ولا يبطل في قول محمد رح ولو باع المريض
عينه بغير قيمته فان ابرأه الوارث لا يصح ابراؤه وكان الوارث اصيلا وكفيلا وان ابرأ الاجنبي فان كان الاجنبي
كفيلا عن الوارث صح ابراؤه وكانت الكفالة باطلة وان ابرأ الاجنبي والوارث كفيل له لا يصح ابراؤه
لان ابراء الاصيل ابراء الكفيل ولو اقر المريض بقبض المال من وارثه الذي عليه دين او من الذي تبرع عن الوارث
بمعاينة الشهود جاز قبضه لانه انتفت التهمة عن القبض العاين ولو ان رجلا وكل رجلا ببيع عبده فباعه الوكيل
من وارث الموكل ثم مرض الموكل او قبض الثمن وارثه او اقر الوكيل بقبض الثمن ودفعه الى الموكل لا يصدق
وان كان المريض هو الوكيل والموكل صحيح فاقر الوكيل انه قبض الثمن من المشتري جاز وصدق الوكيل ولو كان المشتري
وارث الوكيل والوكيل والموكل مريضان فاقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق لان مرض الوكيل يكفي لابطال اقراره لوارثه
بالقبض فمرضهما اولى مريض عليه دين محيط بماله فاقر المريض بقبض وديعة او عارية او مضاربة كانت له عند
وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض صدق ولكنه الموت يتعلق بحق الوارث مريض عليه
دين محيط بماله وله على رجل دين الصحة فاقر المريض باستيفاء ذلك الدين من مديونه صح اقراره مريض اقر لامرأته
بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل وان قال لها مهر الف درهم ثم قامت البينة بعد موته ان المراة وهبت المهر
من زوجها في حال حياته هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها بالمهر في مرضه ثابت
مريضة اقرت باستيفاء مهرها ان ماتت وهي منكوحة او معتدة لا يصح اقرارها وان لم تكن منكوحة ولا معتدة

صح اقرارها ولو قالت لي في موضعها لا اصبر، ذكر الخصاف رح في الحيل انه يصح اقرارها ولو اقر الرجل في صحته او مرضه
الذي مات فيه انه تزوج فلانة بالف درهم ثم جحد وصدقته المراة في النكاح في حياته او بعد موته فهو جائز
ولها الميراث والمهر بقدر مهر المثل ولا يكون لها الزيادة على مهر المثل عند انكار الورثة ولو اقرت امراة في صحة
او مرض انها تزوجت فلانا بكذا ثم جحدت فان صدقها الزوج في حياتها ثبت النكاح وجحودها بعد الاقرار
باطل وان صدقها الزوج بعد موتها لا يثبت النكاح في قول ابي حنيفة رح ولا ميراث له منها وقال ابو يوسف رح
ثبت النكاح كما في الوجه الاول فاذا اقرت المراة انها تزوجت فلانا وهي امة معروفة ثم عتقت وقال الزوج لا
بل كان النكاح قبل العتق وبعد العتق فهو سواء ويصح النكاح كما لو اقر احدهما ان النكاح كان في عدة الغير او في
نكاح الغير او بغير شهود او تزوجها وتحته اربع او اختها في نكاحه او في عدته لا يقبل قول من يدعي هذه الموانع
فان كان الزوج هو الذي يدعي ذلك يفرق بينهما باقراره ويكون ذلك بمنزلة الطلاق بخلاف ما لو قال تزوجتك
قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او قبل ان اولد او تزوجتك وانا صبي فان ثمة يكون القول قول من يدعي البطلان
رجل اقر لوارثه بشيء ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال
بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي انه كان في مرضه فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له
وان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف الورثة كان له ذلك **رجل** قال في مرضه هذا المال لقطة وليس
له غير ذلك وكذبه الوارث قال محمد رح لا يصدق المريض ويكون الكل ميراثا وقال ابو يوسف رح هو من الثلث
رجل اعتق احد عبديه في صحته ثم بين العتق المبهم في مرضه في اكثر القيمة كان العبد من جميع ماله
رجل اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم مرض فاجاز البيع او سكت حتى مضت
المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث **رجل** اقر في مرضه بارض في يده انها وقف ان اقر انه وقف
من قبل نفسه كان من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده او اقر انه تصدق به على فلان وان اقر بوقف من جهة
غيره ان صدقه ذلك الغير او صدقه ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه منه او من غيره فهو من
الثلث **رجل** كاتب عبده في مرضه وليس له مال غيره ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى
المكاتب في ثلثي قيمته ولو باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله **رجل**
باع عبدا ثم اقر انه كان حرا لا يصدق على المشتري ولا يبرأ المشتري عن الثمن صبي اقر بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان
مراهقا صح اقراره ويجوز قسمته ولو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لا يقبل قوله وان لم يكن مراهقا بان كان بحال لا يحتلم
عادة لا يصح اقراره ولا يجوز قسمته فقيل اثني عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ وبعد اثني عشرة سنة ايضا لا يصح
اقراره لا محالة وانما لا يصح اقراره اذا لم يكن بحال لا يحتلم مثله عادة العبد المأذون اذا اقر بكفالة لا يصح اقراره
لانه لا يملك الكفالة بمال فلا يصح اقراره مريض اقر لوارثه بعبد فقال الوارث ليس العبد لي ولكنه لفلان الاجنبي
فصدقه الاجنبي ثم مات المريض فالعبد للاجنبي ويضمن الوارث للمقر له قيمة العبد فيكون القيمة بينه وبين
ساير الورثة مريض اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض لا يجوز
ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول وجاز في قوله الاخر وهو قول محمد رح وهو كما لو اقر المريض بعبد في يده انه
لفلان الاجنبي فقال الاجنبي هو لفلان وارث المريض لم يكن لابي حنيفة رح فيه قول قال ابو يوسف رح الاول اقرار المريض
باطل وعلى قوله الاخر اقرار المريض صحيح ويكون العبد للثاني والقول الثاني اقرب الى القياس وعلى قوله الاول الخ
واذا اقر المريض لوارثه ولاجنبي بدين فاقراره باطل تصادقا في الشركة او تكاذبا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح
وقال محمد رحمه الله اقراره للاجنبي بقدر نصيبه جائز اذا تكاذبا في الشركة وانكر الاجنبي الشركة والله اعلم

كتاب القسمة فصل في طلب القسمة

قوم حضروا وطلبوا من القاضي قسمة العقار قال ابو حنيفة رح لا يقسم ما لم يقيموا البينة على الوفاة وعلى عدد الورثة
وعلى ان العقار في ايديهم ميراث من ابيهم وقال صاحباه رح يقسم ويشهد انه قسمها باقرارهم كما يقسم العروض
ولو قالوا اشترينا هذا العقار من فلان وطلب بعضهم القسمة وابى البعض فان القاضي يقسم باقرارهم عندهما

وعن ابي حنيفة رح فيه روايتان في رواية كما قالا وفي رواية لا يقسم كما لا يقسم في الميراث ولو كان في الورثة
صغير او كبير غايب والدار في يد الكبار الحضور عند ابي حنيفة رح لا يقسم كما مر وعندهما يقسم ويعزل نصيب الغايب
والصغير ويشهد انه قسم باقرارهم وان كانت الدار او بعضها في يد الغايب او الصغير باقرارهم جميعا وكذا لو كانت
في يد مودع الغايب ولو اقام الكبار البينة على اصل الميراث وعدد الورثة وبعض الورثة صغار يقسم القاضي
بين البالغين والحاضرين وينصب القاضي من يحفظ نصيب الغايب والصغير ولو كان البالغ الحاضر واحدا وطلب
القسمة من القاضي فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولو كان هذا البالغ مع صغير نصب القاضي عن الصغير من يقسم
ويامر بالقسمة ضيعة ميراث بين خمسة واحد منهم صغير واثنان غايبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب
احد الحاضرين فطالب الشريك الحاضر بالقسمة من القاضي واخبراه بالقصة فان القاضي يامر شريكه بالقسمة و
يجعل وكيلا عن الغايب والصغير لان المشتري قام مقام البايع وكان للبايع ان يطالب الشريك بالقسمة فيثبت
ذلك للمشتري الورثة كلهم كبار حضور اقاموا البينة على ما ادعوا من وفاة الميت وعدد الورثة الا ان الدار كانت مشتركة
بين الميت واجنبي والشريك الاجنبي غايب لا يقسم حتى يحضر الغايب ولو كان شريك الميت حاضرا وبعض ورثة
الميت غايب واقيمت البينة فان القاضي يقسم اذا كان شريك الميت اجنبيا وان كان شريك الميت اخ الميت ورثهما
عن ابيهما فمات احد الاخوين وترك ورثة ووارث الميت غايب واقام الحاضرون البينة قسمها القاضي بينهم ويعزل نصيب
عنهم ولو كانت الشركة بالشراء وبعض الشركاء غايب لا يقسم عقارا كان او عروضا حتى يحضر الغايب فالحاصل ان
العقار اذا كان بين قوم بالميراث وبعض الشركاء غايبون وبعضهم حضور فطلب الحضور القسمة فان كانت الدار
في يد الحضور قسم القاضي بينهم وان كانت الشركة بينهم بالشراء لا يقسم حتى يحضر الكل ولو كان اصل الشركة
بالميراث فباع بعضهم نصيبه فحضر البعض قسم القاضي بينهم وان كان اصل الشركة بالشراء فجرى فيها الميراث بان
مات واحد من المشترين لا يقسم القاضي وينظر في هذا الى اصل الشركة ارض بين رجلين حضر احدهما وانكر الاخر و
طلب القسمة فقال الشريك بعت نصيبي من فلان واقام البينة على ذلك لدفع القسمة قالوا لا تقبل بينته لان اقامة
البينة على فعل نفسه لابطال حق الغير دار مشتركة بين رجلين نصيب احدهما اكثر فطلب صاحب الكثير القسمة وابى
الاخر فان القاضي يقسم عند الكل وان طلب صاحب القليل القسمة وابى صاحب الكثير فكذلك وهو اختيار
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح وعليه الفتوى وفي البيت الصغير بين رجلين اذا كان صاحب القليل لا
ينتفع بنصيبه بعد القسمة فطلب صاحب القليل القسمة قالوا لا يقسم وقال الفقيه ابو الليث رح في الدار اذا
طلب صاحب القليل القسمة لا يقسم ايضا وهو قول الكرخي وقول شمس الائمة السرخسي رح والقاضي الامام
المنتسب الى اسبيجاب رحمه الله كما في البيت الصغير وذكر الخصاف رح دار بين رجلين نصيب كل واحد منهما
لا ينتفع به بعد القسمة وطلب القسمة من القاضي فان القاضي يقسم وان طلب احدهما القسمة وابى الاخر لا يقسم
لان الطالب متعنت وان كان ضرر القسمة على احدهما بان كان نصيب احدهما اكثر ينتفع به بعد القسمة
فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الاخر فان القاضي يقسم وان طلب صاحب القليل لا يقسم وحكي عن
الجصاص رح على عكس هذا رجلان بينهما خص فطلب احدهما قسمته ان كان يضره الكسر لا يجبر الآبي على
القسمة الا ان يتفقا على القسمة وان كان لا يضره الكسر يقسم القاضي بينهما ولو كان بينهما زرع في ارضهما
فطلبا قسمة الزرع دون الارض فان كان الزرع بقلا وشرطا تركه في الارض او شرط احدهما ذلك لا يجوز قسمة
الزرع وان اتفقا على القلع جازت القسمة وان كان الزرع قد ادرك وشرط الحصاد جازت القسمة عند الكل
وان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ويجوز في قول محمد رح وكذلك
طلع على النخيل بين رجلين فارادا قسمته دون النخيل ان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة وان اتفقا
على الجذاذ في الحال جازت القسمة وان كان الثمر مدركا وشرطا الترك لا يجوز عندهما ويجوز عند محمد رحمه الله
ولو كان بين رجلين جناح او سباط فطلب احدهما القسمة لا يقسم القاضي وكذلك الحائط لا يقسم طولا
ولا عرضا الا ان يتراضيا على ذلك وكذلك البئر والعين والرحا بين رجلين او قناة او نهر لا ارض مع ذلك

بينهما اذا اراد احدهما قسمته وابى الآخر فانه لا يقسم بينهما لانه لا يحتمل القسمة فان كان مع ذلك ارض ليس لها
شرب من ذلك النهر والقناة تقسم الارض ويترك النهر والقناة على حالها ولكل واحد منهما شربه وان كانت
يقدر كل واحد منهما على ان يجعل للارض شربا من موضع آخر او كانت اراضي وانهار متفرقة وابار بينهم قسم
ذلك كله فيما بينهم ولو كان بين رجلين ثوب مخيط لا يقسم القاضي بينهم ولو كان غير مخيط واقتسماه طولا وعرضا
جازت القسمة والرقيق اذا كان بين اثنين فهو على وجوه ان كان مع الرقيق دواب او عروض او شيء آخر قسم الكل
بينهم في قولهم وان لم يكن مع الرقيق شيء آخر فان كان ذكورا واناثا لا يقسم في قولهم الا برضاهم وان كان الكل ذكورا
او اناثا ليس مع الرقيق شيء آخر وطلب بعض الورثة قسمتها وابى البعض او ابى احد الورثة لا يقسم القاضي بينهم في
قول ابي حنيفة رح ولا يجبرهم على ذلك وقال صاحباه يقسم ويجبرهم على القسمة والعبد الواحد والدابة الواحدة تباع
ويقسم ثمنها لانها لا تحتمل القسمة وكذلك كل ما تكون في تبعيضه ضرر واذا مات الرجل وترك ارضين او دارين فطلب
الورثة القسمة على ان ياخذ كل واحد منهم نصيبه من كلا الارضين والدارين جازت القسمة وان قال احدهم للقاضي
اجمع نصيبي من الدارين والارضين في دار واحدة وفي ارض واحدة وابى صاحبه قال ابو حنيفة رح يقسم القاضي كل دار
وكل ارض على حدة ولا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة ولا في ارض واحدة وقال صاحباه رح الراي الى القاضي ان
راى الجمع يجمع والا فلا فان كانت الدار في مصرين لم يذكر هذا في الكتاب لو على قول ابي حنيفة رح لا يجمع نصيب
احدهما في دار واحدة كانا في مصرين او في مصر واحد متصلين وروى هلال عن ابي يوسف رح انه لا يجمع في المصرين
والدور المختلفة بمنزلة اجناس مختلفة وان كان بين الرجلين بيتان له ان يجمع نصيب احدهما في بيت واحد متصلين
كانا او منفصلين ولو كان بينهما منزلان ان كانا منفصلين فهما كالدارين لا يجمع نصيب احدهما في منزل واحد لكنه
يقسم كل منزل قسمة على حدة ولو كانا متصلين فهما كالبيتين له ان يجمع نصيب احدهما في واحد وهذا كله قول ابي حنيفة
رحمه الله فقال صاحباه رح الدار والبيت سواء والراي فيه الى القاضي دار بين رجلين في احدهما بنيه بناء ولا بناء
في الجانب الآخر فقال احدهما اجعل قيمة البناء بذراع من الارض واخذ حقي من ذرعان الدار وقال الآخر لا بل
اجعل البناء بالدراهم واعطيت حقك في البناء من الدراهم فالاول اولى واحسن وان كانت الدار بين رجلين و
فيها طريق لغيرهما فاراد قسمة الدار واراد صاحب الطريق ان يمنعهما عن القسمة لم يكن له ذلك ويترك الطريق
عرضه عرض باب الدار الاعظم وطوله من باب الدار الى الطريق ويقسم بقية الدار بين الرجلين على حقوقهما
وان كان في الدار مسيل ماء لرجل فاراد اصحاب الدار قسمة الدار لم يكن لصاحب المسيل منعهم فللمسيل بمنزلة الطريق
فيما تقدم **فصل فيما يدخل في القسمة** قوم اقتسموا ضيعة فاصاب بعضهم بستان وكرم و
بيوت ولم يكتبوا في القسمة بكل حق هو له او لم يكتبوا اهله مما فيها من الشجر والبناء ولا يدخل فيه الزرع والثمر وان كتبوا بكل قليل
وكثير هو فيها او منها من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والثمر ارض بين اثنين لهما نخل في غيرها فاقتسما على ان ياخذ
احدهما الارض والآخر النخل باصلها جاز وان اقتسموا ضيعة فجعلوا لاحدهم النخل ولم يذكروا اصلها فله النخل باصلها
وكذا لو اقتسموا اغصانا نخلة كان للمراة القلة باصلها ولو باع نخلة ذكر في الزيادات ان على قول ابي يوسف رح يستحق
النخلة باصلها وعند محمد رح لا يستحق الاصل الا بالذكر وقيل الجواب في الاقرار عند ابي يوسف رح كالجواب في
البيع يدخل اصل النخلة في البيع والاقرار جميعا وعند محمد رح في القسمة يدخل اصل النخلة وفي البيع لا يدخل في كل موضع
يستحق النخلة باصلها فان قلعها كان له ان يغرس مكانها اخرى مات فطلب ورثته من القاضي القسمة
واقاموا البينة على الموت والميراث كما هو الشرط وعلى الميت دين لغايب فان القاضي لا يقسم شيئا من التركة
فان كان الدين اقل من التركة قسم لو اس القاضي ان يعزل شيئا لاجل الدين ويقسم الباقي في قول ابي حنيفة رح في
القياس لا يفعل وهو قوله الاول ثم استحسن وقال يعزل القاضي بقدر ذلك فان عزلوا ذلك ثم اقتسموا الميراث فهلك
ما عزل لاجل الدين ردت القسمة الا ان يقضوا الدين من حصصهم وكذا لو لم يكن الدين ظاهرا وقت القسمة فظهر
بعد القسمة كانت القسمة مردودة الا ان يقضوا الدين من مالهم وكذا لو ظهر في التركة وصية بالثلث او بعين من اعيان
المال والوصية بمنزلة الدين دار بين قوم اقتسموا فوقع في نصيب احدهم بيت فيه حمامات ولم يذكر الحمامات في

القسمة فيما بينهم كما كانت وان ذكروها فان كانت لا توخذ الا بصيد فالقسمة مردودة وان كانت توخذ بغير صيد
فالقسمة جايزة وهذا اذا اقتسموها بالليل فان اقتسموها بالنهار فجعلها تخرج من البيوت فالقسمة فاسدة ارض بين
قوم اقتسموها فوقع في نصيب احدهم شجرة اغصانها متدلية في نصيب الآخر عن محمد رح فيه روايتان في رواية ليس
للآخر ان يجبر صاحب الشجرة على قطع الاغصان وفي رواية لا يجبر كما لو وقع في قسم احدهما حايط عليه جذوع للآخر
فانه لا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع اذا طلب الورثة القسمة من القاضي سالهم القاضي هل عليه دين ان كا
نوا قالوا لا كان القول قولهم وان اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون قسمت التركة بينهم ويؤمر المقر بقضاء كل الدين
من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه يفي بكل الدين اذا جرت القسمة في دارين او ارضين واخذ كل منهما دارا ثم استحقت احد
الدارين بعدما بنى فيها صاحبها كان للمستحق عليه ان يرجع على صاحبه بنصف قيمة البناء قيل هذا قول ابي حنيفة
لان عنده قسمة الجبر لا تجري في الدارين فكانت القسمة في معنى البيع والاصح ان هذا قول الكل لان عند صاحبيه رح
انما تجري قسمة الجبر في الدارين اذا راى القاضي ذلك الميراث بين قوم لم يكن هناك دين ولا وصية فمات بعض الورثة
وعلى الميت الثاني دين او اوصى بوصية او كان له وارث غايب او صغير فاقتسم الورثة ميراث الميت الاول بغير
قضاء كان لغرماء الميت الثاني ان يبطلوا القسمة وكذلك لصاحب الوصية والوارث الغايب والصغير لان ورثة
الميت الثاني قاموا مقام الميت الثاني ولو كان حيا غايبا لم ينفذ قسمتهم عليه فكذا اذا كان ميتا ميراث بين قوم
اقتسموا واشهدوا على انفسهم بالقسمة ثم ادعت امراة الميت المهر على الميت واقامت البينة كان لها ان تبطل القسمة
ويكون دينها كدين اجنبي فاقدامها على القسمة لا يمنعها من دعوى الدين لان اجازة الغريم القسمة قبل ان يصل اليه
الدين باطلة ويكون وجودها كعدمها وكان له ان يبطل القسمة وكذا اذا كان الغريم هو الوارث ولا يشبه دعوى الدين
دعوى الشركة في العين فانه لو ادعى الشركة في العين بان ادعى وصية بالثلث يكون ساعيا في نقض ما تم به فلا يسمع
دعواه ولو ادعى اب الابن بعد القسمة انه كان اشترى نصيب ابنه من الاب حال حيوته بثمن مسمى ونقده الثمن واقام
البينة على ذلك فذلك لا يبطل قسمته لانه حضر في نصيب ابنه سواء كان يستحق نصيب الاب بالشراء او بالميراث او
بالميراث ارض بين قوم اقتسموها وتقابضوا ثم اشترى احدهم من الآخر قسمة نصيبه ثم اقام البينة بدين على الاب كانت
القسمة والشراء باطلة وكذا لو اشتراه غير الوارث لان القسمة والشراء كلاهما تصرف من الوارث في التركة فلا ينفذ مع
قيام الدين على الورثة ثلاثة نفر ورثوا دارا عن ابيهم واقتسموها اثلاثا وتقابضوا ثم ان رجلا غريبا اشترى من احدهم
قسمه وقبضه ثم جاء احد الباقين وقال انا لم نقسم فاشترى هذا المشتري منه الثلث شايعا من جميع الدار ثم جاء
الابن الثالث وقال قد اقتسمناها واقام البينة على ذلك وصدقه البايع الاول وكذبه البايع الثاني وقال المشتري
لا ادري اقسمتم ام لا فالقسمة جايزة لان القسمة ثبتت بحجة قامت من الخصم والقسمة بعد تمامها لا تبطل بجحود
بعض الشركاء فيظهر ان الاول باع نصيب نفسه خاصة فجاز بيعه واما الثاني انما باع ثلث الدار شايعا ثلث
ذلك من قسمه وثلثا ذلك من نصيب غيره فينفذ بيعه في نصيب نفسه خاصة ويتخير المشتري فيه ان شاء اخذ
ثلث قسمه بثلث الثمن وان شاء ترك لتفرق الصفقة عليه قوم اقتسموا دارا ميراثا عن رجل والمراة معترفة بذلك
فاصابها الثمن فجعلها ثمنها على حدة ثم ادعت المراة المعزول ان زوجها اصدقها اياها او انها اشترت منه بصداقها
لم تقبل ذلك منها لانها لما ساعدتهم على القسمة فقد اقرت انها كانت لزوجها عند موته فلا يسمع دعواها وكذلك
اقتسموا دارا او ارضا واصاب كل واحد طايفة بعينها ثم ادعى احدهم في قسم الآخر بناء او نخلا زعم انه
هو الذي بناه او غرسه لم تقبل بينته ومما ينقض به القسمة الغلط واذا ادعى احد الشركاء غلطا في القسمة لا
تعاد القسمة بمجرد دعواه ولا ايعاد ذرع شيء من ذلك ولا مساحته ولا كيله ولا وزنه الا بحجة لان الظاهر وقوع
القسمة على وجه العادلة فلا تنقض القسمة الا اذا اقام البينة على ذلك وان لم يكن له بينة وطلب استحلاف
الشركاء فانه يستحلف لرجاء النكول ثم الغلط في القسمة على وجوه احدها ان يقول حقي في النصف وقد اخذت الربع
او الثلث وقال الآخر لا بل حقك الثلث وقد اخذته وفي هذا يتحالفان ويترادان القسمة ومنها ان تكون الخصومة
في القبض فقال احدهما لم اقبض حقي وقال الآخر قبضتها فانهما يتحالفان ويترادان القسمة ايضا لان القبض له

شبه بالعقد ولو اختلفا في العقد تحالفا ومنها ان يكون المنازعة بينهما في الزيادة فيقول احدهما اخذت انت
يا فلان اكثر من حقك وغصبت الزيادة غصبا بعدما قبضته ويقول الآخر قبضت حقي وما اخذت الزيادة كان
القول قول الآخذ والبينة بينة صاحبه ولا يتحالفان ولا يترادان القسمة ومنها ان تكون المنازعة بينهما بعدما اشهد
كل واحد منهما على القبض واستيفاء الحق بصفة التمام ثم يقول احدهما حقي الذي في يدك وحقك الذي في يدي
او يقول قد قسمنا ولكن لم اخذت انا بعض حقي دون بعض لا يسمع دعواه ولا خصومته بعدما اشهدا على القبض والاستيفاء
ومنها ان تقع المنازعة بينهما في التقويم فيقول احدهما قيمتها اكثر مما قومته وينكر الآخر ففي هذا الوجه لا يقبل قوله
ولا تسمع دعواه كذا ذكر في الاصل وقال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان كان التفاوت يسيرا فهو كما قال في الكتاب وان كان
التفاوت كثيرا يرجى ان تسمع دعواه وقال الفقيه ابو جعفر رح تسمع دعواه رجلان اقتسما دارين واخذ كل واحد منهما دارا
ثم ادعى احدهما غلطا ان له كذا كذا ذراعا في الدار التي في يد صاحبه فضلا في القسمة واقام البينة على ذلك ذكر في الاصل
انه يقضى له ذلك الذرع ولا تعاد القسمة وليس هذا كالدار الواحدة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد رح اما في قول
ابي حنيفة رح القسمة فاسدة والداران بينهما نصفان لان عنده لا تجري قسمة الجبر في الدارين فتكون هذه القسمة بمنزلة
البيع ولو باع كذا كذا ذراعا من الدار التي في يده عند ابي حنيفة رح لا يجوز وكذا اذا شرط ذلك لاحدهما في القسمة في
دار صاحبه كانت القسمة فاسدة وعندهما بيع كذا كذا ذراعا من الدار جائز فكذا اذا شرط ذلك في القسمة اما في
الدار الواحدة معنى التمييز في القسمة غالب على معنى المعاوضة ولهذا يجري فيه الجبر واذا شرط لاحدهما كذا كذا
ذراعا في نصيب صاحبه يبقى الشيوع والشركة رجلان اقتسما قرية فاصاب احدهما قراحان والآخر اربعة اقرحة
ثم ادعى صاحب القراحين احد الاقرحة التي في يد صاحبه واقام البينة انه اصابه بالقسمة فانه يقضى له لانه اثبت
الملك لنفسه في ذلك بالحجة وكذا هذا في الاثواب وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف الذي في يده وان اقام
كل واحد منهما البينة ان ذلك اصابه في القسمة فانه يقضى ببينة الخارج لان دعواهما دعوى الملك فترجح بينة
الخارج لانه هو المحتاج الى اقامة البينة وكذا في ثبوت الدار ودعوى الغلط انما تسمع اذا لم يقر بالاستيفاء
لا تسمع دعوى الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب فحينئذ تسمع دعواه واذا ادعى احد الشركاء القسمة وابى الآخر
فاستاجر الطالب قساما كان الاجر عليه خاصة في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح تكون على الكل واذا انكر بعض
الشركاء القسمة فشهد قاسم القاضي على القسمة مع غيره جازت شهادته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد رح لا تقبل شهادته اذا اقتسم القوم او غيره ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة ان كانت القسمة
بقضاء القاضي تبطل عند الكل وان كانت بالتراضي اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان قال قائل ان الغبن ان
يبطل القسمة فله وجه وان قال قائل ليس له ان يبطل فله وجه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يسمع دعواه
الغبن وله ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي وهو الصحيح وان اقتسما محدودا ثم اختلفا في الحد فقال
احدهما هذا الحد وقد دخل في نصيب صاحبي فان قامت البينة لهما جميعا قال في الكتاب اخذت ببينة هذا و
بينة ذلك لان كل واحد منهما يثبت الملك لنفسه في جزء بعينه مما في يد صاحبه واجتمع في ذلك الجزء بينة ذي اليد
والخارج فيقضى ببينة الخارج وللقسام ان يستعمل القرعة قاسم القاضي وقاسم غيره سواء ثم ان كان القاضي هو القاسم
او نائبه فليس لبعض الشركاء ان يرد ذلك بعد خروج السهام كما لا يلتفت الى اباء البعض قبل خروج القرعة وان
كان القاسم يقسم بينهم بالتراضي فرجع البعض بعد خروج بعض السهام كان له ذلك الا اذا خرج السهام كلها الا واحدا
لان بخروج بعض السهام لا تتم القسمة فكان الرجوع فيها كرجوع البائع قبل قبول المشتري فاما اذا خرج السهام
الا واحدا تمت القسمة فلا يملك الرجوع ذكر الناطفي رح ان القرعة انواع ثلاثة الاولى لاثبات حق البعض وابطال
حق البعض وانها باطلة كمن اعتق احد عبديه بغير عينه ثم يقرع والآخر لطيبة النفس وانها جائزة كالقرعة بين الشركاء
للسفر والقرعة بين النساء في البداية للقسم والثالثة لاثبات حق واحد وفي مقابلته مثله لغيره حق كل واحد
منهما وهو جائز

فصل في قسمة الوصي والاب

قسمة الاب على الصبي والمعتوه جائزة في كل شيء
اذا لم يكن فيها غبن فاحش ووصي الاب في ذلك قائم مقام الاب بعد موته وكذلك الجد اب الاب اذا لم يكن هناك
وصي الاب ويجوز قسمة وصي الام فيما تركت اذا لم يكن احد من هؤلاء فيما سوى العقار لانه قائم مقام الام وتصرفها
فيما هو ملك ولدها الصغير صحيح كالبيع فيما سوى العقار وكذلك القسمة ولا يجوز قسمة الام والاخ والعم والزوج
على امرأته الصغيرة والكبيرة الغائبة وان لم يكن لاحد منهم اب ولا وصي اب وليس لوصي الام ولاية القسمة على الصغير
في غير ما تركت الام ويجوز قسمة وصي الاب على الابن الكبير الغائب فيما سوى العقار لانه قائم مقام الاب فيما يرجع
الى الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ ولا يجوز قسمة الملتقط ولا قسمة المولى على ولد الحر والمعتوه بمنزلة الصغير
اما البرسم والمغمى عليه والذي يجن ويفيق لا يجوز عليه قسمة احد الا برضاه او بوكالته في حال افاقته والذي جعله القاضي
وصيا لليتيم فهو بمنزلة وصي الاب اذا جعله وصيا في كل شيء وان جعله القاضي وصيا في شيء خاص نحو الانفاق او
حفظ المال لا تجوز قسمته لان نصب القاضي ايا وصيا قضاء والقضاء يقبل التخصيص بخلاف وصي الاب في شيء خاص
فانه يكون وصيا في جميع الاشياء لانه قائم مقام الاب اذا اقتسم الورثة التركة فيما بينهم بغير امر القاضي وفي الورثة
صغير او غائب وشرايك الميت لا تصح القسمة الا باجازة الغائب او ولي الصغير او باجازة الصبي بعد البلوغ او باجازة
القاضي قبل البلوغ فان مات الغائب او الصبي قبل الاجازة فاجازه ورثته نفذت القسمة في قول ابي حنيفة وابي
يوسف رح ولا تنفذ في قول محمد رح كذا ذكر عصام وان كانت هذه القسمة بامر القاضي صحت القسمة وذكر الخصاف
اذا كان في الورثة صغير او غائب ولم يكن في يد الغائب ولا في يد ام الصغير شيء من التركة بل كان الكل في يد الحضور
الكبار فطلبوا القسمة من القاضي فان القاضي يجعل للصغير وصيا يقوم بالقسمة ويقبض حقه ويجعل للغائب وكيلا
ويامرهم بالقسمة وان كان في يد الغائب شيء من التركة لا يقسم حتى يحضر الغائب او تقوم البينة على ان ذلك ميراث
بينهم وعلى عدد الورثة فحينئذ يقسم وذكر في الجامع انه لا يقسم وان قامت البينة ما لم يحضر الغائب ولو كان شيء
من التركة في يد ام الصغير فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان شيء من التركة في يد الغائب وثمة لا يقسم اذا اقتسمت التركة
وعلى الميت دين فاجاز الغريم قسمة الورثة ثم اراد نقض القسمة كان له ان ينقضها وكذا اذا ضمن بعض الورثة دين
الميت كان للغريم ان ينقض القسمة الا ان يكون الضمان بشرط براءة الميت ولو كان في التركة دين على الميت فاقتسموا
على ان يضمن كل واحد منهم للغريم او ضمن احدهم ان كان الضمان مشروطا في قسمة الميراث فسدت القسمة وان لم
يكن مشروطا في القسمة بل ضمن بعد القسمة فهو على وجوه ان ضمن على ان لا يرجع على الشركاء وادى جازت القسمة
وان ضمن على ان يرجع او ضمن وسكت كان له ان ينقض القسمة لانه قام مقام الغريم وللغريم ان ينقض القسمة ما لم يصل
اليه حقه فكذا لمن قام مقامه اذا كان المكيل او الموزون بين حاضر وغائب او صغير وبالغ فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه
فهلك ان هلك قبل ان يصل ذلك اليهما لا يكون الهلاك على الصغير والغائب وهو كالصبرة اذا كانت مشتركة بين
الدهقان والمزارع فقال الدهقان للمزارع اقسمها وافرز نصيبي فقسم المزارع والدهقان غائب فحمل نصيب الدهقان
الى الدهقان فلما رجع اذا قد هلك ما افرزه لنفسه كان الهلاك عليهما وان قسم الصبرة وافرز نصيب الدهقان
وحمل نصيب نفسه الى بيته اولا فلما رجع اذا قد هلك ما افرزه للدهقان كان الهلاك على الدهقان خاصة كذا قاله
بعض المشايخ رح ثلاثة نفر بينهم اراضي لاحدهم عشرة اسهم وللثاني خمسة اسهم وللثالث سهم واحد فارادوا
قسمتها فاراد صاحب العشرة الاسهم ان يقع سهامه متصلة في موضع واحد ولا يرضى بذلك الذي له سهم واحد
قسمت الاراضي بينهم متصلة كانت او متفرقة على عدد سهامهم عشرة لواحد وخمسة لآخر وسهم للثالث ويجعل الارض
على عدد سهامهم بعد ان عدلت وسويت ثم يجعل بنادق سهامهم على عدد سهامهم ويقرع بينهم فاول بندقة تخرج
توضع على طرف من اطراف السهام وهو اول السهام ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كان لصاحب العشرة من البنادق
يعطى له ذلك وتسعة اسهم متصلة بالسهم الذي وضعت البندقة عليه فتكون سهام صاحبها على الاتصال ثم يقرع
بين الستة كذلك فاول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف الستة الباقية ثم ينظر الى البندقة لمن كانت فان كانت
لصاحب الخمسة من البنادق الخمسة يعطى له ذلك السهم واربعة اسهم متصلة بذلك السهم ويبقى السهم الواحد لصاحب
الواحد وان كانت هذه البندقة لصاحب الواحد كان له الطرف الذي وضع عليه البندقة وتكون الخمسة لصاحب
الخمسة مسئلة مات وترك ثلث بنين وترك خمسة عشر خابية خمسة منها مملوءة خلا وخمسة منها الى نصفها

نخل وخمسة منها خاليه والكل مستوية بجنس جنس فاراد البنون ان يقتسموا الخوابي على السوية من غير ان ينقلوا عن موضعها قالوا الوجه فيه ان يعطي احد البنين خابيتين مملوتين وخابية الى نصفها وخابيتين خاليتين ويعطي الثاني كذلك ويعطي خمسة خوابي احداها مملوة واحداها خالية وثلاث الى نصفها خل فيعطي الابن الثالث ذلك فيقع المساواة بذلك رجلان بينهما خمسة ارغفة لاحدهما رغيفان وللاخر ثلث فدعيا رجلا ثالثا واكلوا جميعا مستوين ثم ان الثالث اعطاهما خمسة دراهم وقال اقتسما على قدر ما اكلت من ارغفتكما قال الفقيه ابو الليث رح يكون لصاحب الرغيفين درهم ولصاحب الثلاث ثلاث لان كل واحد منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف مشاعا ثلثان من ذلك لصاحب الرغيفين ورغيف تام من نصيب صاحب الثلاثة فاجعل كل ثلث سهما فيصير كل واحد منهم اكل سهمين من نصيب صاحب الرغيفين وثلاثة اسهم من نصيب صاحب الثلاثة وذلك خمسة فيقسم البدل كذلك فيكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلاثة ثلاثة قال الفقيه ابو بكر رح عندي لصاحب الرغيفين درهم من البدل لانه اكل من رغيفيه رغيفا وثلثي رغيف ولم ياكل الثالث من رغيفه الا ثلث رغيف وكل واحد منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف فالثالث اكل من الارغفة الثلاثة رغيفا وثلث رغيف فكان لصاحب الثلاثة اربعة دراهم من خمسة دراهم شريكان بينهما عنب اذا اقتسمته جازت قسمته بالوزن بالقبان والميزان وقال بعض المشايخ يجوز بالشرجلة ايضا لقلة التفاوت قال رضه وهذا غير صحيح لانه وزني فلا يجوز قسمته بدون الوزن اما بالقبان او بالميزان فلا يجوز قسمته بالشرجلة لانها مجازفة وقسمة التبن بالجوال ذكر في النوازل انه يجوز لانه ليس بوزني رجلان تواضعا في بقرة بينهما على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها كان باطلا ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعله صاحبه في حل لانه هبة المشاع فيما يقسم الا ان يكون صاحب الفضل استهلك الفضل فاذا جعله صاحبه في حل كان ذلك ابراء له عن الضمان فيجوز اما حال قيام الفضل فاذا جعله صاحبه في حل كان ذلك هبة او ابراء عن العين وانه باطل اهل قرية عزمهم السلطان قال بعضهم يقسم ذلك على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم على عدد الرؤس وقال الفقيه ابو جعفر رح ان كانت الغرامة لتحصين الاملاك تقسم على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك وان كانت لتحصين الابدان تقسم على قدر الرؤس الذين يتعرض لهم لانها مؤنة الراس ولا شيء من ذلك على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم دار بين اثنين انهدمت فاراد احدهما البناء وابى الاخر تقسم الدار بينهما ولو كان جدار بين رجلين لاحدهما عليه جذوع وليس للاخر عليه شيء فانهدم الحائط انه صاحب الجذوع صاحبه بالبناء وابى صاحبه فانه لا يجبر عليه ويقال لهما ان شئتما فاقسما ارض الحائط فان اراد صاحب الجذوع ان يبني واراد الاخر القسمة فانه يقسم بينهما نصفان رجلان بينهما مملوك صغير او جارية فانهما يجبران على نفقتهما وان اراد احدهما الانفاق وقال الاخر ليس لي شيء ذكر الكرخي رح ان الحاكم يبيعها ممن ينفق عليها فان لم يجد استدان عليه فان لم يجد انفق من بيت المال فان قال احد الشريكين انما انفق عليه دينا على مولاه قال لا امره من غير اجبار وان بلغ اكثر من قيمته اضعافا كان له ذلك على الاخر ولا يسقط عنه بموت المملوك ولو كانت دارا ونخلا بين رجلين لا يجبر على الانفاق شريكان اقتسما على ان لاحدهما الساحة وللاخر العرصة وقماشات الحانوت والديون التي على الناس على ان ان توي شيء من الديون يرد اخذ الساحة على شريكه نصفه كانت القسمة فاسدة لان القسمة في معنى البيع والبيع على هذا الوجه فاسد وعلى اخذ الساحة ان يرد على شريكه ما اخذ الساحة وعلى الشريك الاخر ان يرد على اخذ الساحة نصف ما اخذ ايضا دار بين شريكين دفعا بابا من الدار وضعاه في الدار ثم اقتسما الدار فالباب الموضوع في الدار يكون بينهما ولا يكون داخلا في القسمة بمنزلة متاع الدار ولو اقتسما كرما وفي الكرم اعناب فوقع العنب في النصف الذي اصاب احدهما ان ذكر العنب في القسمة يكون العنب لمن اخذ النصف الذي فيه العنب والا فلا وكذا لو اقتسما دارا فوقع في نصيب احدهما بيت فيه حمامات ان لم يذكر الحمامات في القسمة لا يدخل وان ذكرهما في القسمة وخلاها لصاحب البيت فان كانت لا تؤخذ الا بصيد فالقسمة فاسدة وان كانت تؤخذ بغير صيد جازت القسمة وتكون الحمامات لصاحب البيت لان حكم القسمة حكم البيع ارض بين رجلين طلب احدهما القسمة من القاضي وابى الاخر وقال قد بعت نصيبي من فلان الغايب واقام البينة على ذلك لا تقبل بينته لانه يريد بهذا دفع القسمة عن نفسه بدعوى العقد على الغايب

الحل دار بين شريكين انهدمت فقال احدهما نبنيها وابى الاخر فان القاضي يقسم الدار بينهما ولو كان مكان الدار رحا او حمام او شيء لا يحتمل القسمة كان لطالب البناء ان يبني ثم يواجر ثم ياخذ نصف ما انفق في البناء من الغلة وفي الارض المشتركة اذا بناها احدهما فقال له صاحبه ارفع بناءك فان القاضي يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فلذلك يرفع ذلك او ياخذ البناء بالقيمة اذا رضي صاحبه بذلك وعن محمد رح في طاحونة مشتركة بين اثنين انفق احدهما في مرمتها لا يكون متطوعا طاحونة او حمام بين اثنين استاجر نصيب كل منهما رجل ثم انفق احد المستاجرين في مرمة الطاحونة او الحمام باذن من اجره هل يكون له ان يرجع بذلك على الشريك الذي لم يواجر نصيبه من هذا المستاجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يحتمل ان يقوم المستاجر مقام من اجره فيما انفق فيرجع بنصف ما انفق على الرواية التي رويت عن محمد رح ويحتمل ان يقال ان هذا المستاجر يرجع على من اجره ثم من اجره يرجع على شريكه ويحتمل ان هذا المستاجر يكون متطوعا والمختار للفتوى ان لا يرجع هذا المستاجر على شريك من اجره **رجل** مات وترك ضيعة وخمس بنين لكن صغير والباقي كبار اثنان منهم حاضران واثنان غايبان فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين فطالب هذا المشتري شريك بايعه بالقسمة عند القاضي واخبره بالقصة قال القاضي امر الشريك الحاضر بالقسمة ويجعل رجلا وكيلا عن الغايبين وخصما عن الصغير لان المشتري قام مقام بايعه وكان لبايعه ان يطالب الشريك الحاضر بالقسمة اذا كانت الضيعة ميراثا لان المشتري يقوم مقام البايع فيما كان الاصل ميراثا صبي اقر انه بالغ وقاسم وصي الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان الصبي مراهقا قبل قوله وتجوز قسمته وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لا تجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه مكذب ظاهرا ويعتبر بهذا ان بعد اثني عشر سنة اذا كان بحال لا يحتلم مثله اذا اقر بالبلوغ لا يقبل قوله **رجل** باع من رجل شيئا فضمن رجل بالدرك ثم مات الطالب فطلب ورثة الضامن قسمة ميراثه قال القاضي يقسم لان الدين غير ثابت للحال فان قسم وباع كل واحد من الورثة نصيبه ثم ادرك المشتري درك كان للمشتري ان يرجع على ورثة الضامن وينقض قسمته لان هذا بمنزلة دين مقارن للموت لان سبب هذا الدين كان في حيوة الميت ولو كان الدين ظاهرا وقت القسمة لا تجوز القسمة فكذا اذا وجب بسبب كان قبل الموت **رجل** مات عن امراة وابنين والمراة تدعي انها حامل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح تعرض هي على امراة ثقة او امراتين حتى تمس جنبها فان لم تقف على شيء من علامات الحبل يقسم الميراث وان وقفت على شيء من علامات الحبل ان تربصوا حتى تلد فانه لا يقسم وكذا لو مات الرجل وترك امراة حاملا وابنا فان القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان الوارث اكثر من واحد ولم يشترط الولادة ان كانت الولادة بعيدة يقسم وان كانت قريبة لا يقسم ومقدار القرب والبعد مفوض الى راي القاضي واذا قسمت التركة يوقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف للحمل قال الفقيه ابو جعفر رح يوقف نصيب ابنين ويقسم الباقي وهو رواية عن ابي حنيفة ومحمد رح وابي يوسف في رواية وقال بعضهم يوقف نصيب اربع بنين وهو رواية عن ابي حنيفة رح ايضا وذكر الخصاف عن ابي يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذا اذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل ان كان ابنا فان كانوا لا يرثون مع الابن بان مات عن اخ وامراة حامل يوقف جميع التركة ولا يقسم لان نفي الاخوة في طلب القسمة شك فلا يقسم **رجل** مات عن امراة حامل وابنين وابنتين فطلب الاولاد قسمة الميراث قال الفقيه ابو جعفر رح للمراة ثمن الميراث خمسة من اربعين سهما وللابنتين سبعة اسهم وللابنين اربعة عشر ويوقف لاجل الحمل اربعة عشر وعلى ما اختاروا للفتوى يوقف لاجل الحمل نصيب ابن واحد وتخرج المسئلة من اربعة وستين ثمانية اسهم للمراة واربعة عشر للابنتين وثماني وعشرون للابنين ويوقف لاجل الحمل نصيب ابن واحد اربعة عشر امراة ماتت وفي بطنها ولد يتحرك مقدار يوم وليلة فقال بعض الناس مات الولد وقال بعضهم لم يمت فدفنت المراة كذلك ثم نبش قبرها فاذا معها ابنة ميتة وتركت المراة زوجا وابوين هل يكون لهذه البنت التي وجدت شيء من المال قال مشايخ بلخ رح ان اقر الورثة كلهم ان هذه ابنتها خرجت بعد دفنها حية ورثت الابنة ثم يرث من الابنة ورثتها وان جحدوا لم يقض لها بالميراث الا ان يشهد عدول انها ولدت حية وانما يسعهم الشهادة على هذا الوجه اذا لم يفارقوا قبرها منذ دفنت الى ان نبش وقد سمعوا صوت الولد من تحت القبر حتى يحصل لهم العلم بذلك وان لم يكن هناك شهود حلف الورثة على

على العلوق فان حلفوا لا يكون لها الميراث وان خرج راس الولد وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج الباقي لا ميراث له ولا
يصلى عليه الا ان يخرج اكثر البدن وهو حي

كتاب المضاربة

المضاربة لا تجوز بغير الدراهم والدنانير مكيلا كان او موزونا او عروضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد
تجوز بالفلوس الرائجة عددا ولا تجوز بالذهب والفضة اذا لم تكن مضروبة في رواية الاصل وتجوز بالدراهم النبهرجة
والزيوف ولا تجوز بالستوقة فان كانت الستوقة تروج فهي كالفلوس **رجل** دفع عروضا وقال بعه واعمل بثمنه
مضاربة بنصف الربح فباع باحد النقدين وتصرف في الثمن جازت المضاربة لانه اضافها الى الثمن لا الى العروض
وان باع العروض بمكيل او موزون جاز البيع والمضاربة فاسدة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز البيع وانما
فسدت المضاربة عند ابي حنيفة رح لانها صارت مضافة الى العروض ولو دفع الى رجل دراهم لا يعرف قدرها مضاربة
جازت المضاربة ويكون القول في قدرها وصفتها قول المضارب مع يمينه ولو كانت الدراهم وديعة فامر المودع بان
يعمل بها مضاربة بالنصف او بالثلث او ما اشبه ذلك جازت المضاربة ولو كانت الدراهم غصبا فقال للغاصب
اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جازت المضاربة عندنا خلافا لزفر ولو كانت الدراهم دينا فامر المديون ان يعمل
بما عليه مضاربة لا يجوز ويكون الربح للعامل ولا شيء لرب الدين في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح
الربح لرب الدين ويبرأ المضارب عن الدين ولو قال لرجل اقبض ما لي على فلان من الدين واعمل به مضاربة جاز ولو
دفع الى رجل ثمانمائة درهم وقال اقرضني الف درهم شاركتك ثم قال بعد ايام تصرف بما عندك ليحصل لنا شيء
قالوا هذه مضاربة فاسدة لجهالة الربح بينهما فيكون اصل المال وربحه للآمر وللمأمور اجر مثله **رجل**
دفع الى رجل الفا مضاربة لم يكن للمضارب ان يشتري شيئا للمضاربة باكثر من ذلك المال قال له رب المال
اعمل فيه برأيك او لم يقل فان اشترى سلعة باكثر من الف كانت حصة الالف مضاربة وما زاد على المضارب له
ربحه وعليه وضيعته وثمن الزيادة دين عليه خاصة ولا يضمن المضارب بذلك الخلط **رجل** دفع الى رجل
دنانير مضاربة فاشترى بالدراهم او على العكس جازت المضاربة عندنا وان اشترى بخلاف صفة راس المال بان
كان بيضا فاشترى بالسود جازت المضاربة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو ظاهر في قول محمد رح المضاربة تفسد
باشياء منها اذا شرط لاحدهما من الربح ما يقطع الشركة نحو ان يجعل له دراهم مسماة مائة او اقل او اكثر فسدت المضاربة
ومنها اذا شرط على المضارب ضمان ما هلك في يده ومنها اذا شرط في المضاربة عمل رب المال مع المضارب لان
ذلك يمنع التخلية بين المال والمضارب وكذا لو وكل رجلا ليدفع ماله مضاربة فدفع الوكيل وشرط على نفسه مع
المضارب شيئا معلوما لنفسه من الربح كان ذلك فاسدا ولو فعل ذلك الاب او الجد اب الاب او وصي الاب
وشرط لنفسه شيئا من الربح والعمل فعمل مع المضارب جازت المضاربة والشرط جميعا ولو دفع احد المتفاوضين [illegible]
من مال المفاوضة مضاربة الى رجل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشرط لنفسه شيئا من الربح فسدت المضاربة
ومنها اذا دفع الاب او الجد او وصي الاب مال الصغير الى رجل مضاربة وشرط عمل اليتيم مع المضارب كانت المضاربة
فاسدة والاصل في هذا ان كل من يجوز له ان ياخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب جازت
المضاربة وكل من لا يجوز له ان ياخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب وشيئا لنفسه
من الربح لا تجوز المضاربة واذا عمل المضارب في المضاربة الفاسدة وربح كان كل الربح لرب المال وللمضارب اجر المثل
تاما لان المضاربة اذا فسدت تبقى اجارة وفي الاجارة الفاسدة اذا عمل الاجير كان له اجر مثله ولو هلك المال في
يد المضارب لا بفعله مضاربة فاسدة ذكر في الاصل انه لا ضمان عليه وذكر الطحاوي فيه خلافا قال لا يضمن في
قول ابي حنيفة رح ويضمن في قول صاحبيه رح وجعله على الخلاف في الاجير المشترك اذا هلك المال في يده لا بفعله
رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وبين نصيب احدهما من الربح وسكت عن نصيب الآخر ان سكت عن بيان
نصيب رب المال جازت المضاربة وان سكت عن بيان نصيب المضارب لا تجوز المضاربة قياسا وتجوز استحسانا وما بعد
المشروط لرب المال يكون للمضارب ولو قال رب المال للمضارب على ان لك نصف المال او ثلثه كان للمضارب
ثلث الربح والباقي لرب المال ولو قال رب المال على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا جاز ويكون الربح بينهما على

السواء ولو دفع الفا مضاربة على انهما شريكان في الربح جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو قال على ان يكون
للمضارب شرك في الربح جاز في قول ابي يوسف رح ولو شرطا بعض الربح لثالث ان كان ما شرطا للثالث يستحقه المضارب
كما لو شرطا الثلث لعبد المضارب وليس عليه دين او يقضيه دين المضارب جاز ويصير كانه شرط ذلك للمضارب وان
كان ما شرطا للثالث لا يستحقه المضارب كما لو شرط لابن المضارب او لزوجته كان ذلك لرب المال وان شرطا الثلث لعبد
المضارب وعليه دين ان شرطا عمل العبد مع المضارب جازت المضاربة ويكون المشروط للعبد وان لم يشترطا عمل العبد يكون
لرب المال وعند صاحبيه رح يجوز على كل حال لان عندهما مولاه يملك كسب العبد على كل حال ولو دفع مالا مضاربة
على ان جميع الربح يكون لرب المال كان ذلك بضاعة ولو دفع الى رجل الفا نصفها قرض على المضارب ونصفها مضاربة
جاز فان لم يقبض المضارب فربح كان نصف الربح له خاصة وعليه وضيعته والنصف الآخر يكون على ما شرطا
ولو قال خذ هذه الالف على ان نصفها قرض عليك على ان تعمل بالنصف الآخر على ان يكون الربح لي جازت ولا يكره فان ربح
بالالف والربح كان الربح بينهما على السواء والوضيعة عليهما لان نصف الالف صار ملكا للمضارب بالقرض و
النصف الآخر بضاعة في يده **رجل** قال لغيره خذ هذه الالف نصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها هبة
فقبضها غير مقسومة كانت المضاربة فاسدة فان هلك المال في يده قبل العمل او بعده يضمن قدر الهبة لانها هبة
المشاع فيما يقسم ولو دفع الفا نصفها بضاعة ونصفها مضاربة بنصف الربح فعمل وربح فنصف الربح يكون لرب المال
لانه ربح البضاعة والنصف الآخر بينهما على السواء لانه ربح المضاربة **رجل** باع نصف متاع من رجل بخمسمائة
ودفع كل المتاع اليه وامره ان يبيع النصف الباقي ويعمل بكل الثمن مضاربة بالنصف فباع الكل بالف وتصرف فيه في
قياس ابي حنيفة رح الربح والوضيعة نصفان وعند صاحبيه رح ربح نصف الدين لرب المال ونصف الربح الذي ربح
بيعه على ما شرطا بناء على ان من امر المديون بان يشتري له بما عليه من الدين شيئا فاشترى يكون مشتريا لنفسه في
قول ابي حنيفة رح لا لصاحب الدين فما ربح في حصة الدين يكون للمدفوع اليه خاصة وما ربح في نصف الدافع يكون
للدافع لان ذلك ربح ماله وعندهما هذه المضاربة فاسدة في النصف صحيحة في النصف لان عندهما ما اشترى المديون
بالدين يكون مشتريا للآمر وانما فسدت المضاربة لانها وقعت بالعروض فكانت فاسدة في النصف صحيحة في النصف
ولو ان الدافع في هذه المسألة شرط لنفسه ثلث الربح وثلثين للمضارب عند ابي حنيفة رح ثلثا الربح يكون للمضارب
كان رب المال قال له اعمل في نصيبك على ان يكون الربح لك واعمل في نصيبي على ان يكون ثلثا الربح لي وثلثه لك
رجل دفع الى غيره مضاربة وشرط فيها شرطا فاسدا فهو على وجهين ان كان شرطا يؤدي الى جهالة الربح نحو
ان يشترط على ان يدفع المضارب داره الى رب المال ليسكنها او ارضه ليزرعها رب المال كانت المضاربة فاسدة
لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله وعن اجرة الارض والدار فكانت حصة العمل مجهولة وان شرط ذلك على رب
المال ان يدفع ارضه الى المضارب او داره لا تفسد المضاربة ويبطل الشرط لان المضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة
وتبطل بجهالة حصة المضارب من الربح وفي المسألة الثانية هذا شرط لا يؤدي الى جهالة الربح لان رب المال ما
شرط على المضارب شيئا سوى العمل مات المضارب وعليه دين فرب المال احق براس المال وحصته من الربح ان كانت
المضاربة معروفة المضارب اذا قال هذه الالف مضاربة في يدي وليس عليه دين صح اقراره من جميع المال لانعدام
التهمة وان كان عليه دين الصحة لا يصدق في حق غرماء الصحة وان كان عليه دين المرض ان بدأ بالمضاربة ثم بالدين كان
المال لصاحب المضاربة وان بدأ بالدين ثم بالمضاربة تحاصا المضارب اذا اقر في مرضه انه ربح الفا ثم مات من غير بيان
لا ضمان عليه لانه لم يقر بوصول المال الى نفسه ولو اقر انه ربح الفا ووصل اليه ثم مات يؤخذ ذلك من تركته لانه مات
مجهلا للامانة اذا اخذ رب المال من المضارب مثل العشرين والخمسين والمضارب يعمل ببقية المال ان كان المضارب
كلما دفع الى رب المال شيئا قال هذا ربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك اني لم اربح وما اخذت منك كان من
راس المال ولو ان المضارب دفع الى رب المال شيئا ولم يقل هذا ربح روي عن ابي يوسف ان رب المال ياخذ ذلك
يوم الحساب ويكون الباقي بينهما ولا يكون ما اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نقصانا من راس المال لانا
لو جعلناه من راس المال كان استردادا لبعض راس المال فتبطل المضاربة بقدر ذلك وهما لم يقصدا ابطال المضاربة

قال رح فعلى هذا اذا اخذ المستاجر في الاجارة الطويلة شيئا من المال لا يكون ذلك نقضا للاجارة الطويلة بقيد
ذلك المضارب مع رب المال اذا اقتسما الربح ثم هلك المال في يد المضارب او لحقه خسران تنتقض تلك القسمة ومما قبض
رب المال يكون من راس ماله وما قبض المضارب يرده على رب المال حتى يستوفي رب المال تمام راس ماله فان فضل
شيء عن راس المال كان ذلك بينهما لا يسلم للمضارب شيء من الربح حتى يسلم لرب المال راس ماله ولو اختلف المضارب
مع رب المال بعد قسمة الربح فقال المضارب قسمنا بعد قبض راس المال كان القول لرب المال ولو اقاما البينة كانت
البينة بينة المضارب ولو اختلف رب المال والمضارب فقال رب المال شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم
فقال المضارب بل ثلث الربح كان القول للمضارب لان رب المال متعنت ليس في دعواه الا افساد العقد
ولو اقام رب المال البينة قبلت بينته لانه اقام البينة على فساد العقد ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا
عشرة فقال المضارب لا بل شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب المال وان كان فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة يدعيها
المضارب والبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الزيادة ولو قال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال
المضارب شرطت لي مائة درهم او لم تشترط لي شيئا وفي اجر المثل كان القول لرب المال لان المضارب يدعي اجرا في ذمته
وهو ينكر ولو اقاما البينة فالبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الدين في ذمة الاجير ولو وقع مثل هذا
في المزارعة كانت البينة للدافع لان المزارعة لازمة فان من لا بذر منه يجبر على العمل فكانت البينة المجوزة اولى اما
المضاربة ليست بلازمة فترجح بالضمان لا بالتصحيح ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة
بالنصف او بمائة درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه من جهته وكذا لو قال المضارب اقرضتني وقال
رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب لانه
كان اعطاه مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب
لان رب المال يدعي عليه الضمان بعدما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة لرب المال ولو قال رب المال كان راس
المال الفي درهم وشرطت لك ثلث الربح فقال المضارب لا بل راس المال الف وشرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب
الفان يقر انه مال المضاربة كان القول في راس المال قول المضارب مع اليمين وفي شرط الربح القول لرب المال مع
اليمين وان جاء المضارب بثلاثة الاف فقال الف منها وديعة او بضاعة لرجل او قال علي دين كان القول قوله لان القول
يكون قول ذي اليد فيما في يده الا اذا اقر به انه لغيره ولو دفع رجل الفا الى رجل وقال نصفها مضاربة بنصف
الربح ونصفها وديعة فقسم المضارب المال نصفين فعمل باحد النصفين وربح فنصف الربح يكون للمضارب والنصف
الاخر بين المضارب ورب المال نصفين والوضيعة عليهما نصفان ولو دفع الفا مضاربة فقال له اعمل فيه برايك
كان للمضارب ان يدفعها الى غيره مضاربة فان دفعها وشرط ان يعمل المضارب الاول مع الثاني او شرط عمل رب المال
مع الثاني كانت المضاربة الثانية فاسدة كما لو دفع المضارب الى رب المال مضاربة بالثلث ويكون الربح بين المضارب
الاول ورب المال على ما شرط في المضاربة الاولى ولا اجر لرب المال وان عمل رب المال المضارب اذا عمل في المضاربة
الفاسدة وربح يكون جميع الربح لرب المال وللمضارب اجر مثله فيما عمل لا يزاد على المسمى في قول ابي يوسف رح
وان لم يربح المضارب كان له اجر مثله ايضا ولو كانت المضاربة صحيحة ولم يربح المضارب لا شيء له ولو هلك المال في المضاربة
الفاسدة عند المضارب لا يضمن المضارب وعن محمد رح انه يضمن **رجل** دفع الى غيره مالا مضاربة فقال
له اعمل فيه برايك على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا او قال يكون بيننا نصفان فدفع الاول الى غيره مضاربة و
شرط للثاني ثلث الربح جاز فيكون للثاني ثلث الربح ولرب المال نصف الربح وللمضارب الاول سدس الربح وان شرط
الاول للثاني نصف الربح كان نصف الربح لرب المال والنصف للمضارب الثاني ولا شيء للاول ولو شرط الاول
للثاني ثلثي الربح كان الربح بين المضارب الثاني وبين رب المال نصفين ويغرم الاول للثاني مثل سدس الربح ولو كان رب
المال قال للمضارب على ان ما رزقك الله تعالى من شيء او قال ما ربحت من شيء فهو بيننا فشرط المضارب الاول للثاني
نصف الربح او اقل او اكثر كان للثاني ما شرط والباقي بين رب المال والمضارب الاول على ما شرطا ولو لم يقل
رب المال للمضارب اعمل فيه برايك فدفع المضارب الى غيره مضاربة قال ابو حنيفة رح ان هلك المال لا يضمن الاول

حتى يعمل به الثاني ويربح وان عمل الثاني ولم يربح لا يضمن الاول وقال ابو يوسف ومحمد رح اذا عمل الثاني يضمن الاول
ربح الثاني او لم يربح وقال زفر رح يضمن الاول بالدفع الى الثاني عمل الثاني او لم يعمل وفي كل موضع يضمن الاول خير رب
المال ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني في قولهم وان ضمن الاول صحت المضاربة الثانية بين المضاربين ويكون
الربح بينهما على ما شرطا وان ضمن الثاني رجع الثاني على الاول وتصح المضاربة الثانية ويطيب الربح للمضارب الثاني
ولا يطيب للاول في قياس قول ابي حنيفة رح

فصل فيما يجوز للمضارب وما لا يجوز

رجل دفع الى رجل مالا مضاربة بالنصف فهي مضاربة مطلقة له ان يشتري بما بدا له من سلع التجارة بالنقد والنسيئة
وان اشترى شيئا فيما لا يتغابن الناس فيه يكون مخالفا قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل لان الغبن الفاحش
تبرع وهو مامور بالتجارة لا بالتبرع ولو باع مال المضاربة بما لا يتغابن فيه الناس او باجل غير متعارف جاز عند ابي حنيفة
خلافا لصاحبيه رح كالوكيل بالبيع وللمضارب ان يعمل ما هو من عادات التجار وهو الابضاع والايداع واستيجار الاجراء
لحفظ المال واستيجار الدواب للحمل واستيجار المكان والسفن وما جاز له ان يعمل بنفسه جاز له ان يوكل غيره بذلك وله
ان يرهن مال المضاربة وان يرتهن به وان يحتال بمال المضاربة وان كان الثاني اعسر من الاول وله ان يؤجل الثمن بعد العقد
عند الكل وليس له ان يستدين على المضاربة نحو ان يشتري باكثر من مال المضاربة وان قال له رب المال اعمل فيه
برايك ولم يقل الا ان ياذن له بالاستدانة نصا وليس للمضارب في المضاربة المطلقة ان يدفع الى غيره مضاربة
ولا ان يشارك شركة عنان او مفاوضة ولا ان يخلط مال المضاربة بماله او بمال غيره ولو كان رب المال قال له
اعمل فيه برايك كان له ان يدفع الى غيره مضاربة ويشارك ويخلط ماله بمال المضاربة وفي المضاربة المطلقة له ان ياذن
لعبد المضاربة في التجارة في ظاهر الرواية ولا يقرض مال المضاربة ولا ياخذ سفتجة بمال المضاربة ولا يدفع مال المضاربة
سفتجة وان كان رب المال قال له اعمل فيه برايك الا ان ياذن له بالسفتجة نصا ولا يعتق المضارب عبدا للمضاربة
بمال او بغير مال ولا يكاتب وله ان يبيع عبد المضاربة اذا لحقه دين بتجارة كان رب المال حاضرا او غائبا وليس له ان يزوج
عبدا ولا امة للمضاربة وقال ابو يوسف رح له ان يزوج الامة ولو زوج المضارب امة المضاربة فان كان في المال ربح
لا يجوز نكاحها اذن له رب المال او لم ياذن وان لم يكن في المال ربح فان تزوجها باذن رب المال جاز وتخرج الامة
عن المضاربة وتصير من راس مال المضاربة على رب المال وللمضارب في المضاربة المطلقة ان يسافر بمال المضاربة
في الرواية الظاهرة برا وبحرا وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح انه لا يسافر وان سافر فهلك المال في الطريق كان ضامنا
في هذه الرواية وقال ابو يوسف رح من عنده له ان يسافر الى موضع يقدر على الرجوع الى اهله في يومه ويبيت عندهم
نحو فرسخين وثلاثة وليس له ان يسافر سفرا مخوفا يتحامى الناس عنه في قولهم ولو تصرف المضارب وصار مال
المضاربة دينا على الناس وامتنع المضارب عن التقاضي فان لم يكن في المال ربح كان له ان يمتنع عن التقاضي يقال له
احل رب المال على الغرماء اي وكله وان كان في المال ربح ليس له ان يمتنع عن التقاضي ويجبر على التقاضي ليصير المال ناضا
واذا صار مال المضارب دينا على الناس فنهاه رب المال عن التقاضي وقال انا اتقاضا مخافة ان ياكل المضارب فان كان
في المال ربح فلرب المال ان يمنعه عن التقاضي ويجبر المضارب على ان يحيل رب المال على الغرماء ولو كانت المضاربة
مطلقة فخصها رب المال بعد عقد المضاربة نحو ان قال له لا تبع بالنسيئة ولا تشتر رقيقا ولا طعاما او لا تشتر من فلان
ولا تسافر فان كان التخصيص قبل ان يعمل المضارب او بعدما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن وصار المال ناضا جاز
تخصيصه لانه في هذه الحالة يملك عزله واخراجه عن المضاربة فيصح تخصيصه وان كان التخصيص بعدما عمل وصار
المال عرضا لا يصح تخصيصه لانه لو نهاه عن البيع في هذه الحالة او اراد عزله لا يصح فلا يصح تخصيصه وكذا لو نهاه
عن السفر على الرواية التي يملك السفر في المضاربة المطلقة ان كان المال عرضا لا يصح نهيه وكذا لو كانت المضاربة
عامة بان قال رب المال اعمل فيه برايك ثم نهاه عن الشركة وخلط المال صح نهيه فتبطل المضاربة بموت رب المال علم
المضارب بذلك او لم يعلم حتى لا يملك الشراء بعد ذلك بمال المضاربة ولا يملك السفر ويملك بيع ما كان عرضا
لانه عزل حكمي وكذا عزله قصدا يملك بيع ما كان اشترى من العروض ولو خرج المضارب بعدما مات رب المال
الى مصر رب المال لا يضمن استحسانا **رجل** دفع مالا مضاربة فقال له اعمل فيه برايك او لم يقل فاشترى

المضارب بالمال خمرا او خنزيرا او ميتة او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهو يعلم بذلك او لا يعلم ونقد الثمن من مال
المضاربة كان مخالفا ضامنا لانه لا يملك بيع ما اشترى وان اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ونقد الثمن من مال المضاربة
لا يضمن لانه يملك بيع ما اشترى بعد القبض **رجل** دفع الى غيره الفا مضاربة على ان يشتري بها شيئا سماه
فاشترى المضارب شيئا غير ذلك وربح فالربح بينهما يكون على الشرط الا ان يكون قال له اشتر هذا ولا تشتر غير
ذلك كذا ذكر في بعض المواضع وذكر في الاصل اذا قال له خذ هذا مضاربة بالنصف على ان تشتري به الطعام او قال
فاشتر به الطعام او قال تشتري به الطعام او قال خذه في الطعام فهذا كله تفسير وتفسد المضاربة بها ولو عطف
بالواو بقيت المضاربة على الاطلاق وعليه الفتوى ولو دفع مالا مضاربة وقال اخرج الى الري فما ربحت في ذهابك
فهو بيننا نصفان وما ربحت في رجوعك فبيننا اثلاثا ثلثاها لك وثلثها لي او قال ما ربحت هذا الشهر بيننا نصفان و
الشهر الثاني اثلاثا فالمضاربة جائزة والربح بينهما على ما شرطا لان كل شرط من هذه الشروط صحيح عند الانفراد فكذا اذا
جمعه مع غيره ولو دفع اليه دراهم وقال اعمل بها بشركتي ولم يزد على ذلك فالربح للدافع اليه فهو بينهما نصفان
لان لفظة الشركة تقتضي المساواة ولو دفع مالا مضاربة الى رجل ولم يقل اعمل فيه برايك الا ان معاملة التجار في تلك
البلدان ان المضاربين يخلطون المال ولا ينهاهم رب المال عن ذلك فعمل في ذلك قالوا ان غلب التعارف بينهم في مثل هذا
نرجوا ان لا يضمن وتكون المضاربة بينهما على العرف **رجل** دفع الى غيره مضاربة ثم ان المضارب شارك رجلا
بدراهم من غير مال المضاربة ثم اشترى المضارب وشريكه عصيرا من شركتهما ثم جعل المضارب بحقه من المضاربة فاتخذ
منه ومن العصير فالوذج قالوا ان اتخذ الفالوذج باذن الشريك ينظر الى قيمة الدقيق قبل ان يتخذ منه الفالوذج والى
قيمة العصير فما اصاب حصة الدقيق فهو على المضاربة وما اصاب حصة العصير فهو بين المضارب وبين الشريك
لكن هذا اذا كان رب المال قال له اعمل فيه برايك فان لم يكن قال ذلك وفعل المضارب ذلك بغير اذن الشريك فالفالوذج
تكون للمضارب وهو ضامن مثل الدقيق لرب المال ومثل حصة الشريك من العصير للشريك وان كان رب المال
اذن له في ذلك والشريك لم ياذن فالفالوذج تكون للمضاربة والمضارب ضامن حصة شريكه من العصير وان كان الشريك
اذن له في ذلك ورب المال لم ياذن فالفالوذج تكون بينه وبين الشريك وهو ضامن لرب المال مثل الدقيق ولو اشترى
المضارب دقيقا للمضاربة واعطاه رب المال دقيقا آخر وقال له اخلطه على هذا الدقيق على سبيل ما تواضعنا فخلطه ثم
باع الكل قال [illegible] ثمن دقيق الحنطة يكون على ما اشترطا في عقد المضاربة ومقدار ثمن الدقيق الآخر فكله يكون لرب
المال بربحه وعليه وضيعته وللمضارب اجر مثله فيما تصرف في ذلك من بيعه هكذا قال الفقيه ابو بكر البلخي رح وقال
الفقيه ابو الليث رح انما يكون للمضارب اجر مثله اذا لم يكن خلط الدقيق بمال المضاربة اما اذا خلط فلا اجر له لانه عمل في
شيء هو شريك فيه اما اذا اراد رب المال ان يكون مال المضاربة دينا على المضارب ويحصل منفعة الاسترباح قالوا
يقرض المال من المضارب ويسلم اليه ثم ياخذه منه مضاربة ثم يبيع المضارب بعد ذلك فيعمل فيه المضارب اذا دفع
المضارب مال المضاربة الى رب المال على ان يبيع ويشتري جاز عندنا وقال زفر رح لا يجوز ويكون ذلك نقضا للمضاربة
ولو امر رب المال ان يشتري له او يبيع جاز في قولهم ولو اشترى المضارب شيئا فباعه من رب المال او اشترى رب المال
فباعه من مضاربه واشتراه المضارب للمضاربة جاز وقال محمد وزفر رح البيع باطل ويريد به اذا لم يكن في المال ربح لانه اذا لم
يكن في المال ربح كان رب المال مشتريا مال نفسه مضارب [illegible] مع ثلاثة نفر [illegible] ثم خرج المضارب مع اثنين
منهم وبقي الرابع في الحجرة ثم خرج الرابع وترك الباب غير مغلق فهلك مال المضاربة قالوا ان كان الرابع يعتمد عليه
في حفظ المتاع لا يضمن المضارب وهو نظير ما قال محمد بن سلمة رح في اهل السوق اذا قاموا واحدا بعد واحد وتركوا السوق
فضاع شيء من السوق يضمن الاخير منهم لانهم ائتمنوه المضارب اذا قال لرب المال لم تدفع الي شيئا ثم قال بلى قد دفعت
الي ثم اشتريت بالمال ذكر الناطفي رح ان المشترى يكون على المضاربة وان ضاع المال في يده بعد الجحود قبل الشراء فهو ضامن
والقياس ان يضمن على كل حال وفي الاستحسان اذا جحد ثم اقر ثم اشترى برئ عن الضمان وان جحد ثم اشترى ثم
اقر فهو ضامن والمتاع له وكذا الوكيل بشراء شيء بغير عينه بالفعل دفع المال الى الوكيل وان كان العبد معينا فاشتراه
في حالة الجحود او بعدما اقر فهو للآمر ولو دفع رجل عبدا الى رجل ليبيعه فجحد المأمور ثم اقر به فباعه قال محمد بن سلمة

جاز ويبرأ عن الضمان وقال غيره من المشايخ رح في قياس قوله لو باعه بعد الجحود ثم اقر جاز ايضا **رجل** دفع الى رجل
عروضا مضاربة فادعى المضارب بعد ذلك وقال رددت العروض عليك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يكون
القول قوله في ذلك اذا اختلف المضارب مع رب المال فقال رب المال امرتك بالنقد وقال المضارب امرتني بالنقد
والنسيئة او قال رب المال امرتك ان تعمل بالكوفة او تشتري وقال المضارب دفعت الي المال مطلقا كان القول قول
المضارب عندنا لانه يدعي الاطلاق والاصل في المضاربة هو الاطلاق وقال زفر رح القول لرب المال لان الاذن
بالتصرف يستفاد من جهته اذا اشترى المضارب بمال المضاربة ارضا للمضاربة ثم دفعها الى غيره مزارعة على ان
يكون البذر من قبل المزارع جاز ويكون حصة المضارب من الخارج بينه وبين رب المال على ما شرطا في المضاربة
لانه ربح مال المضاربة ولو استاجر المضارب ارضا بيضاء ثم اشترى بنصف مال المضاربة بذرا فزرعها جاز ولو
اخذ المضارب نخلا مزارعة ثم اشترى طعاما ببعض مال المضاربة وزرع فان كان رب المال قال له في المضاربة اعمل برايك
جاز وان لم يقل له ذلك لا يجوز للمضارب ما دام يعمل في مصره كانت نفقته في ماله لا في مال المضاربة وفي سفره
مطعومه ومشروبه وركوبه وكسوته تكون في مال المضاربة من غير اسراف والدواء واجر الحجام اذا احتجم لا يكون
في مال المضاربة ولو شرط عليه رب المال في عقد المضاربة ان لا يسافر ولا يعمل في مصر كذا لم يكن له ان يخالفه
فان خالفه كان ضامنا الشريك شركة عنان او غيره اذا سافر بمال الشركة وانفق على نفسه من مال الشركة لم
يذكر هذا في الكتاب وذكر الناطفي رح رواية الحسن عن ابي حنيفة رح ان المضارب او الشريك اذا سافر ينفق على نفسه
في طعامه وكسوته وركوبه وعن محمد رح ان احد شريكي العنان اذا سافر له ان ينفق من المال بمنزلة المضارب اذا سافر
بمال المضاربة وبمال نفسه توزع النفقة على المالين سواء خلط المالين ام لا اذا قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم
يقل له ذلك والسفر فيما دون السفر في ذلك سواء اذا كان لا يبيت في اهله اذا فسخ رب المال عقد المضاربة بعد
ما صار راس المال عروضا لا ينفذ فسخه فان صار راس المال دراهم بعد الفسخ وكان دنانير نفذ ذلك الفسخ والله اعلم

كتاب المزارعة

قال رضي الله عنه المزارعة فاسدة في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه تجوز اذا اجتمعت شرائطها والمعاملة على هذا الخلاف ايضا والفتوى على قولهما لتعامل الناس في
جميع البلدان وشرائط جواز المزارعة ستة منها بيان الوقت فان دفع ارضه مزارعة ولم يذكر الوقت قال في الكتاب
لا تصح المزارعة وانما قال ذلك لان المزارعة اجارة فان البذر لو كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة استيجارا
للعامل وان كان البذر من قبل العامل فهي استيجار للارض ولهذا لو قال لغيره استاجرتك لتزرع ارضي هذه ببذري
على ان يكون الخارج بيننا نصفان كانت مزارعة وكذا لو قال العامل ذلك لصاحب الارض والمنافع لا تصير معلومة
الا ببيان الوقت قال مشايخ بلخ رح لا يشترط بيان المدة وتكون المزارعة على اول السنة يعني على اول زرع يكون
في تلك السنة قال انما اجاب بفساد المزارعة في الكتاب اذا لم يبين الوقت لان اول وقت المزارعة في بلادهم غير
معلوم وفي بلادنا معلوم لا يتقدم ولا يتاخر الا يسيرا الا ترى ان وقت المعاملة لما كان معلوما لا يشترط فيها بيان
الوقت استحسانا والفتوى في بيان الوقت على جواب الكتاب ولو انهما ذكرا في المزارعة وقتا لا يتمكن فيها من الزراعة
لا يجوز كما لو دفع ارضا لا تصلح للزراعة وكذا لو شرطا وقتا لا يعيش الى ذلك الوقت عادة لا يجوز لان فيه شرط
بقاء العقد بعد الموت ولو ذكر للمزارعة سنة فزرع واستحصد الزرع وبقي الى تمام السنة ما لا يتمكن فيه من
المزارعة لا تبقى المزارعة لانه لا فائدة في ابقاء المزارعة والشرط الثاني بيان من كان البذر من قبله لان البذر
اذا كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة استيجارا للعامل وان كان البذر من قبل العامل كانت المزارعة استيجارا
للارض فكان المعقود عليه مجهولا ولحكمهما مختلفة ايضا فان العقد في حق من لا بذر منه يكون لازما في الحال وفي
حق صاحب البذر لا يكون العقد لازما قبل القاء البذر ولهذا لو دفع الى رجل ارضا وبذرا مزارعة جائزة ثم ان رب المال
اخذ الارض والبذر فزرعها كان ذلك نقضا للمزارعة ولا يكون اعانة وقال الفقيه ابو بكر البلخي رح يحكم فيه العرف
ان كان في موضع يكون البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض يعتبر فيه عرفهم ويجعل البذر على من كان
البذر منه في عرفهم ان كان العرف مستمرا وان كان مشتركا لا تصح المزارعة وهكذا اذا لم يذكر لفظا يعلم صاحب

البذر فان ذكر ما يدل عليه بان قال صاحب الارض دفعت اليك الارض لتزرعها لي او قال استاجرتك لتعمل فيها
بنصف الخارج يكون بيانا ان البذر من قبل صاحب الارض وان قال لتزرعها لنفسك كان بيانا ان البذر من قبل
العامل والشرط الثالث في بيان جنس البذر لان الاجارة لا تصح عند جهالة الاجر والاجر هاهنا شيء من الخارج
فيشترط بيان جنس البذر ولان بعض الزرع يضر بالارض فلا بد من بيانه ولا يشترط بيان مقدار البذر لان
ذلك يصير معلوما باعلام الارض فان لم يبينا جنس البذر ان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز لان في حقه
المزارعة لا تتاكد قبل القاء البذر وعند القاء البذر يصير الاجر معلوما والاعلام عند التاكد يكون بمنزلة الاعلام
وقت العقد كما لو استاجر دابة للركوب والحمل ولم يبين الركوب والحمل لا تصح الاجارة ثم ينقلب جائزا عند الركوب
وعند الحمل وان كان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر كانت المزارعة فاسدة لانها لازمة في حق صاحب الارض
قبل القاء البذر فلا يجوز الا اذا فوض الامر الى العامل على وجه العموم بان قال له رب الارض على ان تزرعها ما
بدا لك او ما بدا لي لانه لما فوض الامر اليه فقد رضي بالضرر وان لم يفوض الامر اليه على وجه العموم وكان البذر
من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر فسدت المزارعة فاذا زرعها شيئا تنقلب جائزة لانه لما خلى بينه وبين الارض
وتركها في يده حتى القى البذر فقد تحمل الضرر وزال المفسد كما في مسئلة استيجار الدابة للركوب ولو انهما بينا
البذر من جنسين او من اجناس مختلفة وصورة ذلك رجل دفع الى رجل ارضا على ان يزرعها ببذره سنة هذه على انه
ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فلصاحب الارض ثلثه وان زرعها سمسما فلصاحب
الارض ربعه جاز على ما اشترطا لان المزارعة في حق صاحب البذر تتاكد عند القاء البذر وعند ذلك البذر
معلوم ولو زرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسما جاز ايضا على ما اشترطا في كل نوع وكذا لو دفع الى رجل
ارضا ثلاثين سنة على ان ما زرع فيها من حنطة او شعير او شيء من غلة الصيف والشتاء فهو بينهما نصفان وما
غرس فيها من شجر او كرم او نخل فهو بينهما اثلاثا لصاحب الارض ثلثه وللعامل ثلثاه فهو جائز على ما اشترطا سواء
زرع الكل على احد النوعين او زرع نصفها وجعل في بعضها كرما فهو جائز ايضا في ظاهر الرواية ولو دفع ارضا الى رجل
على ان يزرعها ببذره وبقره على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسما فما زرع منها حنطة فهو
بينهما نصفان وما زرع منها شعيرا فلرب الارض ثلثه وما زرع فيها سمسما فلرب الارض منها ثلثاه فهو فاسد
كله بخلاف ما تقدم لان هاهنا نص على التبعيض فقال على ان تزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا فهاهنا ليس له
ان يزرع كلها احد الاصناف وانما يزرع كل نوع في بعض الارض وذلك البعض مجهول ليس له ان يزرع في الحال
وعند القاء البذر في الارض ايضا لانه اذا زرع بعضها حنطة لا يدري ماذا يزرع في ناحية اخرى فكان العقد
فاسدا واذا فسد العقد كان الخارج كله لصاحب البذر ولو قال له خذ هذه الارض على ان ما زرعت منها حنطة
فالخارج بيننا نصفان وما زرعت منها شعيرا فلي ثلثه ولك ثلثاه وما زرعت منها سمسما فلي ثلثاه ولك ثلثه
فهو فاسد في ظاهر الرواية لما قلنا ولو دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان
وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل جاز لانه خيره بين المزارعة عند القاء الحنطة وبين اعارة الارض عند القاء الشعير
واحدهما غير مشروط في الاخر فجاز وان سمى الخارج من الشعير لنفسه جاز العقد في الحنطة لانها مزارعة الارض
ببعض الخارج ولا يجوز في الشعير لان في الشعير يصير دافعا الارض مزارعة بجميع الخارج وكذا لو دفع الى رجل ارضا
على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل وان زرعها سمسما فالخارج
كله لصاحب الارض جاز العقد في الحنطة والشعير ولا يجوز في السمسم لان في الحنطة العقد مزارعة الارض بنصف
الخارج وفي الشعير اعارة الارض من العامل من غير ان يكون احدهما شرطا في الاخر فجاز اما في السمسم يكون العقد
مزارعة الارض بجميع الخارج لصاحب الارض ولو دفع الى رجل ارضا يزرعها خمس سنين ما بدا له على ان ما خرج
في السنة الاولى فهو بينهما نصفان وما خرج في السنة الثانية ثلث الخارج لرب الارض فهو جائز لانه سمى لكل سنة
شيئا معلوما ولو دفع الى رجل ارضا سنته هذه على ان يزرعها ببذره قرطما فما خرج منها من عصفر فهو للزارع وما خرج
من قرطم فهو لرب الارض وعلى العكس كان العقد فاسدا سواء كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل الزارع

لان العصفر والقرطم كل واحد منهما مقصود في المزارعة فاشتراط احدهما لاحد العاقدين خاصة يفوت الشركة في
المقصود لاحتمال ان يحصل احدهما ولا يحصل الاخر وكذا لو دفع ارضا ليزرعها حنطة وشعيرا على ان الحنطة تكون
لاحدهما بعينه والشعير للاخر بعينه كان فاسدا وكذا كل شيء له نوعان من الريع كل واحد منهما مقصود كبذر الكتان اذا
شرط لاحدهما بعينه الكتان وللاخر بعينه البذر ولو شرط القرطم لاحدهما بعينه والعصفر بينهما نصفين او على العكس
من ايهما كان البذر لا يجوز لما قلنا وكذا الرطبة وبزرها لا يجوز تخصيص احدهما بشيء من المقصود بخلاف الحب مع التبن
لان التبن تبع على ما تذكر ولو دفع الى رجل ارضا وكر حنطة وكر شعير على انه ان زرع فيها الحنطة فالخارج بينهما نصفان
والشعير مردود على صاحب الارض ولو زرع فيها الشعير فالخارج لصاحب الارض ويرد الحنطة فهو جائز على ما
شرطا لانه استعان بالعامل في احدهما واستاجر العامل بنصف الخارج من غير ان يكون احدهما شرطا في الاخر و
اشتراط بذر البطيخ والقثاء لاحدهما بمنزلة اشتراط التبن لان ذلك غير مقصود بل هو تبع بمنزلة التبن بخلاف بذر
الرطبة مع الرطبة والعصفر مع القرطم لان كل واحد منهما مقصود في المزارعة فلا يجوز تخصيص احدهما
دفع ارضا الى رجل ثلاث سنين على ان يزرعها في السنة الاولى ببذره ما بدا له على ان الخارج بينهما نصفان و
على ان يزرعها في السنة الثانية وحده على ان الخارج للعامل وعلى العامل اجر مائة درهم لصاحب الارض وعلى ان يزرعها
في السنة الثالثة ببذر صاحب الارض على ان يكون الخارج لصاحب الارض وللزارع عليه اجر مائة درهم لعمله جاز
جميع ذلك لان العقد بينهما في السنة الاولى مزارعة صحيحة بنصف الخارج كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل
العامل وفي السنة الثانية العامل استاجر الارض باجرة معلومة لمنفعة معلومة وفي السنة الثالثة صاحب الارض استاجر
العامل ببدل معلوم ليزرع له في ارضه وكل واحد من هذه العقود جائز عند الانفراد فكذلك عند الجمع اذا لم يكن البعض
شرطا في البعض ولو دفع رجل ارضا الى رجل وقال له اعمل في ارضي ببذري بنفسك وبقرك واجرائك فما خرج فهو كله
لي جاز لانه اذا لم يجعل له شيئا من الخارج ولم يلتزم له اجرا كان ذلك استعانة ولو قال على ان الخارج كله لك جاز
ايضا لان صاحب الارض اعار ارضه واقرض بذره حيث جعل كل الخارج للعامل وانما كان قرضا للبذر لان التمليك
البذر طريقان الهبة والقرض والقرض ادناهما فيحمل عليه وانما صار معيرا للارض لان المنفعة لا تتقوم الا بالعقد حتى
البدل ولم يوجد ولو دفع ارضا الى رجل وقال له ازرع في ارضي كذا من طعامك على ان الخارج كله لي لا يجوز ذلك لان
هنا دفع الارض مزارعة بجميع الخارج ولا يكون هذا من صاحب البذر تمليكا للبذر من صاحب الارض لان الاصل
في القاء بذره ان يكون عاملا لنفسه وفي قول صاحب الارض على ان الخارج كله لي يحتمل ان يكون الخارج بطريق استقراض
البذر فلا يثبت تمليك البذر بالمحتمل ويكون الخارج لصاحب البذر وعليه اجر الارض لان صاحب الارض ابتغى لمنفعة
ارضه عوضا ولم يسلم له وكان له اجر الارض اخرجت الارض شيئا او لم تخرج ولو دفع رجل بذرا الى صاحب الارض ليبذره
صاحب الارض في ارضه ويعمل في ذلك سنته هذه على ان ما اخرج الله تعالى من ذلك يكون بينهما نصفان لا يجوز ويكون
الزرع كله لصاحب البذر وعليه مثل اجر ارضه اخرجت الارض او لم تخرج ولو قال ازرعه في ارضك على ان ما خرج كله لي كان
الخارج كله لصاحب البذر ولا اجر عليه لارضه ولا لعمله ولو قال ازرعه لي في ارضك على ان الخارج كله لك فما
خرج يكون كله لصاحب البذر وعليه اجر الارض واجر عمله لانه نص على استيجار الارض والعامل بجميع الخارج
فكان الخارج كله لصاحب البذر وعليه للعامل اجر ارضه واجر عمله ولو قال ازرعه في ارضك لنفسك على ان
ما يخرج كله لي كان الخارج كله لصاحب الارض وعليه بذر مثل طعامه لان قوله ازرعه لنفسك تنصيص على قرض
البذر من صاحب الارض ثم شرط جميع الخارج لنفسه عوضا عن القرض وانه شرط فاسد الا ان القرض لا يبطل بالشروط
الفاسدة والشرط الرابع لجواز المزارعة بيان نصيب من لا بذر منه لان ما ياخذ من لا بذر منه ياخذ اجرا اما لعمله
او لارضه فيشترط اعلام الاجر فان بينا نصيب العامل وسكتا عن نصيب صاحب البذر جاز العقد لان صاحب البذر
يستحق الخارج بحكم انه ملكه لا بطريق الاجر وان بينا نصيب صاحب البذر وسكتا عن نصيب العامل لا يجوز قياسا
لان ما ياخذ اجر فيشترط اعلام الاجر وفي الاستحسان يجوز هنا لانه لما بين نصيب صاحب البذر كان ذلك بيانا
ان الباقي للاخر وقد تكلم هذا في الصابة والشرط الخامس لجواز المزارعة التخلية بين الارض والعامل لكل ما يمنع

التخلية كما شرط على صاحب الارض مع العامل يمنع جواز المزارعة والتخلية ان يقول صاحب الارض للعامل اسلمت
اليك الارض ومن التخلية ان تكون الارض فارغة عند العقد فان كان فيها زرع قد نبت يجوز العقد ويكون معاملة ولا
تكون مزارعة وان كان فيها زرع قد ادرك لا يجوز العقد لان الزرع بعد الادراك لا يحتاج الى العمل كما يقدر تجويزها
العقد مزارعة يقدر تجويزها معاملة وينبغي ان يكون العامل يعرف الارض لانه اذا لم يعلم والاراضي متفاوتة لا يصير
العمل معلوما وان شرط مع العامل عمل عبد العامل جاز العقد على كل حال كما لو شرطا عليه البقر والمشروط للعبد يكون
لمولاه ان لم يكن عليه دين وان شرط مع العامل عمل عبد صاحب الارض على ان يكون للعامل ثلث الخارج ان كان البذر
من قبل صاحب الارض يجوز العقد ويكون للعامل ثلث الخارج لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كان اشتراط عمل
عبده بمنزلة اشتراط البقر على صاحب الارض كما اشتراط البقر على صاحب الارض جائز اذا كان البذر منه فكذا اذا اشترط
عمل عبد صاحب الارض ويكون المشروط للعبد لمولاه ان لم يكن عليه دين فان كان عليه دين فكذلك في قول ابي يوسف
ومحمد رح وفي قياس قول ابي حنيفة رح المولى من كسب عبده المديون بمنزلة الاجنبي فكانه دفع الارض والبذر مزارعة
الى عاملين على ان يكون لكل واحد منهما ثلث الخارج وان كان البذر من قبل العامل وشرطا عمل عبد صاحب الارض
مع العامل لا يجوز كما لو شرطا البقر على صاحب الارض والبذر من قبل العامل كان فاسدا والشرط السادس لجواز المزارعة
ان يكون الخارج مشتركا بينهما فكل ما يقطع الشركة بان شرطا ان يكون لاحدهما اقفزة معلومة من الخارج او شرطا ما
ما يخرج من هذه الناحية لاحدهما وما في الباقي للآخر او شرطا ان يكون لاحدهما مع الخارج دراهم معلومة على الآخر
لا يجوز وكذا لو شرطا ان يرفع صاحب البذر بذره من الخارج والباقي يكون بينهما كان فاسدا من ايهما كان البذر
ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر لنفسه عشر الخارج والباقي بينهما نصفان جاز لان هذا الشرط لا يوجب قطع الشركة
في الخارج فان ما من قدر تخرجه الارض الا ويبقى بعد دفع العشر منه تسعة اعشاره وهو بمنزلة ما لو شرط لنفسه
الخارج خمسة ونصفا من عشرة وكذا لو شرطا العشر لمن لا بذر من قبله والباقي بينهما نصفان جاز ايضا ولو شرطا ان
يرفع الخراج من الخارج والباقي بينهما نصفان كان فاسدا لان هذا شرط يوجب قطع الشركة في الخارج لاحتمال ان لا تخرج
الارض الا قدر الخراج ولو كانت الارض عشرية تشرب بماء السماء فشرطا رفع العشر من الخارج او نصف العشر من
الخارج ان كانت الارض تسقى بغرب او دالية والباقي بينهما نصفان جاز لان هذا شرط لا يوجب قطع الشركة في الخارج
فان ما من قدر تخرجه الارض اذا رفع منه عشر او نصف عشر يبقى بعد ذلك شيء يكون بينهما على ما شرطا ولو ان السلطان
لم يأخذ حقه في هذه السنة العشر او نصف العشر او هما رفع بعض الخارج بشرائه من السلطان فما شرط للسلطان من العشر
او نصف العشر يكون لصاحب الارض في قول ابي حنيفة رح على قياس من يجيز المزارعة وعلى قول صاحبيه رح ما شرطا
للسلطان يكون بينهما نصفان لان في المزارعة ان كان البذر من قبل صاحب الارض يكون هو مستأجرا للعامل وان
كان البذر من قبل العامل كان صاحب الارض مؤاجر ارضه من اصل ابي حنيفة رح ان من آجر ارضه العشرية يكون
العشر على صاحب الارض فعلى قياس قوله في المزارعة العشر على صاحب الارض فما شرط للسلطان يكون مشروطا
لصاحب الارض فاذا لم يأخذ السلطان حقه يكون المشروط للسلطان لصاحب الارض وعند صاحبيه رح العشر يكون
في الخارج على كل حال فاذا لم يأخذ السلطان حقه او اخذ بعض الطعام شراء كان بينهما نصفين ويكون ذلك مشروطا
لهما هذا اذا كانت الارض تعلم انها تسقى بماء السماء او بالدلاء فان كانت ارضا تكتفي بماء السماء عند كثرة المطر وتحتاج
الى ان تسقى بالدلاء عند قلة المطر وفي مثلها السلطان يعتبر الاغلب فان كان الاغلب ماء السماء يأخذ العشر و
ان كان الاغلب بالدلاء يأخذ نصف العشر فان قال صاحب الارض في هذه الصورة لا ادري ما يأخذ السلطان في هذه
السنة العشر او نصف العشر فاعاملك على ان يكون نصف ما بقي من الخارج بعد ما يأخذ السلطان منه فتعاقدا على هذا
الشرط كان فاسدا في قياس قول ابي حنيفة لان عنده المشروط للسلطان يكون لصاحب الارض فاذا شرط ذلك فقد
شرط لصاحب الارض جزءا مجهولا من الخارج وهو العشر او نصف العشر فيفسد العقد وعند صاحبيه رح العشر او نصف
العشر يكون في الخارج فيكون هذا في معنى اشتراط جميع الخارج بينهما نصفان فيجوز ولو شرطا في المزارعة ان ما خرج من
حنطة فبينهما نصفين وما خرج من شعير فهو لاحدهما بعينه او شرطا ان تكون الحنطة لاحدهما بعينه والشعير للآخر

من ايهما كان البذر لا يجوز وان شرطا ان يكون الحب والتبن بينهما نصفين جاز ويكون الحب والتبن بينهما كما شرطا
وكذا لو شرطا ان يكون الريع والزرع او الخارج بينهما جاز ويكون الكل بينهما على ما شرطا وان شرطا ان يكون الحب لاحدهما
والتبن للآخر فهو على ثمانية اوجه ستة منها فاسدة وثنتان جائزة اما الفاسدة احدها اذا شرطا ان يكون الحب للدافع
والتبن للعامل والثانية ان يكون التبن للدافع والحب للعامل والثالثة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب للعامل
والخامسة اذا شرطا ان يكون الحب بينهما والتبن للدافع وفي هذا الوجه ان شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان شرطاه
لغيره لا يجوز وعن ابي يوسف رح انه لا يجوز اصلا وعن بعض مشايخ بلخ رح اذا شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن
كان الحب والتبن بينهما لمكان العرف والسادسة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز ففي هذه الوجوه
انما لا تصح المزارعة لان هذا شرط يؤدي الى قطع الشركة في المقصود لاحتمال ان يحصل احدهما دون الآخر ولو شرطا ان
يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون الحب بينهما والتبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف رح انه لا يجوز وعن
محمد رح انه رجع الى قول ابي يوسف رح فصار هذا من الوجوه الفاسدة ولو دفع ارضا فيها زرع صار بقلا مزارعة وشرطا
ان يكون الحب بينهما نصفين والتبن لصاحب الارض او شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون التبن
لصاحب الارض ولو شرطا التبن للعامل كان فاسدا ثمة لان دفع الزرع الذي صار بقلا مزارعة كدفع الارض والبذر
مزارعة ولو شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان شرطاه للآخر لا يجوز فكذا اذا دفع الفصيل مزارعة ثم المزارعة على قول
من يجيزها على نوعين احدهما ان تكون الارض لاحدهما والثاني ان تكون الارض لهما فان كانت الارض لاحدهما فهو على
وجهين احدهما ان يكون البذر من احدهما والثاني ان يكون البذر منهما فان كانت الارض لاحدهما والبذر من احدهما
فهو على وجوه ستة ثلاثة منها جائزة وثلاثة منها فاسدة اما الثلاثة الاولى احدها ان تكون الارض من احدهما
والبذر والبقر والعمل من الآخر وشرط لصاحب الارض شيئا معلوما من الخارج جاز لان صاحب البذر يكون مستأجرا
الارض بشيء معلوم من الخارج والوجه الثاني ان يكون العمل من احدهما والباقي من الآخر فهو جائز لان صاحب البذر
يصير مستأجرا العامل بشيء معلوم من الخارج ليعمل في ارضه ببقره وبذره والوجه الثالث ان يكون الارض والبذر من
احدهما والعمل والبقر من الآخر فذلك جائز لان صاحب الارض مستأجر العامل ليعمل العامل ببقره لصاحب البذر واما
الثلاثة الفاسدة فاحدها ان تكون الارض والبقر من احدهما والباقي من الآخر فذلك فاسد لان صاحب البذر يصير مستأجرا
الارض والبقر بشيء من الخارج وعن ابي يوسف رح انه يجوز لمكان العرف والفتوى على ظاهر الرواية لان منفعة
الارض لا تجانس منفعة البقر فان منفعة الارض انبات الارض لقوة في طبعها ومنفعة البقر العمل فاذا لم تكن منفعة
البقر من جنس منفعة الارض لا يكون البقر تبعا للارض فيبقى استيجار البقر مقصودا من الخارج وذا فاسد كما لو كان
البقر من احدهما فقط والوجه الثاني من هذا النوع ان يكون البذر من احدهما والباقي من الآخر وذلك فاسد لانه
دفع البذر وحده مزارعة وانما لا يجوز ذلك لان صاحب البذر يكون مستأجرا الارض فلا بد من التخلية بينه وبين الارض
والارض ههنا في يد العامل لا في يد صاحب البذر وعلى هذا لو اشترك ثلاثة او اربعة ومن البعض البقر وحده او البذر
وحده كان فاسدا لما قلنا والوجه الثالث من الفاسدة ان يكون البذر والبقر من واحد والعمل والارض من الآخر فهو فاسد
ايضا لما قلنا في الوجه الثاني من هذا النوع وكذا لو اشترك ثلاثة او اربعة والبذر من بعضهم فقط او البقر من احدهم كان فاسدا
لما قلنا هذا اذا كانت الارض لاحدهما والبذر من احدهما فان كانت الارض لاحدهما وشرطا ان يكون البذر منهما ان
شرطا العمل على غير صاحب الارض وشرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين كانت فاسدة لان صاحب الارض يصير قائلا
للعامل ازرع ارضي ببذري على ان يكون الخارج كله لي وازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لك كان فاسدا لانه
مزارعة بجميع الخارج بشرط اعارة نصف الارض من العامل وكذا لو شرطا ان يكون الخارج بينهما اثلاثا ثلثاه للعامل
وثلثه لصاحب الارض او على العكس كان فاسدا لان فيه اعارة الارض واذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر
بذرهما ويسلم لصاحب الارض ما اخذ من الخارج لانه نماء ملكه حصل في ارضه وله على الآخر اجر نصف الارض لانه
استوفى منفعة ارضه بعقد فاسد وما اخذ من الخارج يطيب له مقدار بذره ويرفع من الباقي اجر نصف الارض وما انفق
ويتصدق بالفضل لان الزيادة حصلت له من ارض الغير بعقد فاسد ولو كانت الارض لاحدهما والبذر منهما وشرطا العمل

عليهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز لان كل واحد منهما عامل في نصف الارض ببذره فكانت هذه اعارة نصف
الارض لا بشرط العمل له بخلاف الاول ولو كانت الارض بينهما وشرطا ان يكون البذر والعمل من احدهما والخارج بينهما نصفان
لا يجوز لان من لا بذر منه يكون قائلا للآخر ازرع ارضك ببذرك على ان يكون الخارج كذلك وازرع ارضي ببذرك على ان
يكون الخارج كله لي فكان العقد في حقه مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز ولو كان البذر من الدافع والعمل على الآخر والخارج
بينهما نصفان لا يجوز ايضا لان صاحب البذر شرط لصاحبه هبة نصف البذر او قرض نصف الارض وذلك باطل وكذا
لو شرطا ثلثي الخارج للعامل والثلث للدافع او شرطا ثلثي الخارج للدافع والثلث للعامل لان الدافع شرط لنفسه زيادة
شيء من الخارج بمجرد البذر ولو كان البذر من العامل وشرطا ثلثي الخارج للعامل جاز لان من لا بذر منه صار دافعا ارضه
مزارعة ليزرعها العامل ببذر العامل على ان يكون ثلث الخارج للعامل وذلك جائز ولو كان الارض والبذر منهما وشرطا
العمل على احدهما على ان يكون الخارج بينهما نصفان جاز ويكون غير العامل مستعينا في نصيبه ولو كان الارض والبذر منهما
فشرطا للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل لا يجوز في اصح الروايتين لان الخارج نماء بذرهما فاذا كان البذر منهما كان
الخارج مشتركا بينهما فصاحب الثلثين انما ياخذ الزيادة بحكم العمل في محل مشترك لا يستوجب الاجر ولو شرطا ثلثي
الخارج للدافع لا يجوز ايضا لان الدافع شرط لنفسه شيئا من نصيب العامل من غير ارض ولا بذر ولا عمل ولو كان الارض
لهما وشرطا ثلثي البذر على الدافع على ان يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع شرط لصاحبه بمقابلة عمله قرض
سدس البذر ولو شرطا ثلثي البذر على العامل على ان يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع في التقدير يصير كانه
قال للعامل ازرع ببذرك ارضك على ان يكون الخارج لك وازرع ارضي ببذري وبذرك على ان يكون كل الخارج لي فيكون
مزارعة بكل الخارج فلا يجوز **رجل** له ارض اراد ان ياخذ من آخر بذرا ليزرعها فيكون الخارج بينهما نصفان فالحيلة
في ذلك ان يشتري نصف البذر من صاحب البذر بثمن معلوم ويبريه البائع عن الثمن فيصير البذر مشتركا بينهما ثم
ان بايع البذر يامره ان يزرع كل البذر في ارضه على ان يكون الخارج بينهما نصفان فاذا فعل ذلك يكون الزرع بينهما لانه
نماء ملكهما ولا يكون هذا دفع البذر وحده مزارعة **رجل** دفع الى رجل ارضا وبذرا وباع نصف البذر من المدفوع
فزرع المدفوع اليه بعض البذر في ارض نفسه وبعضه في ارض الدافع فما زرع المزارع في ارض نفسه يكون الكل له لانه صار
مستهلكا حصة الدافع من ذلك فصار ملكا وما زرع في ارض الدافع يكون مشتركا بينهما على ما شرطا **رجل**
دفع الى رجل ارضه ليزرعها ببذرهما جميعا على ان يكون التبن للمزارع والخارج بينهما نصفان فشارك الاكار في نصيبه
رجلا ليعمل معه فسدت هذه الشركة والمزارعة اما فساد المزارعة لان صاحب الارض جعل للاكار منفعة نصف الارض
ليعمل له في النصف الباقي فاذا شرط عليه العمل بمقابلة نصف الارض كانت هذه اجارة باجر مجهول ولم تكن عادة فتفسد
المزارعة واما فساد الشركة لانها بناء على المزارعة ويكون الزرع بين الدافع والمدفوع اليه على قدر بذرهما لانه نماء
ملكهما ولصاحب البذر على المزارع الاول اجر مثل نصف الارض لانه استعمل نصف الارض بعقد فاسد وعلى المزارع
الاول للعامل الثاني اجر مثل عمله لانه عمل له باجارة فاسدة وليس للمزارع الاول على رب الارض اجر عمله لانه عامل في محل
مشترك وما اصاب الدافع من الزرع يطيب له وما اصاب المدفوع اليه يرفع من ذلك قدر بذره ومقدار ما انفق و
ما غرم ويتصدق بالزيادة لما عرفت واذا اراد ان ترتفع الشبهة في المزارعة الفاسدة عند الكل او فيما فسد عند ابي حنيفة
رحمه الله وجازت عند صاحبيه فالحيلة في ذلك ما حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رح قال يميز العنبان نصيب
رب الارض ونصيب المزارع ثم يقول رب الارض للزارع هذا نصيبي وقد وجبت لي عليك اجر مثل الارض او نقصانها
ووجب لك علي اجر مثل عملك واجر ثيرانك فهل صالحتني على هذه الحنطة وعلى اجر مثل الارض ونقصانها الذي
لي عليك فيقول المزارع صالحت او نقصانها ولي عليك اجر مثل عملي وثيراني وبذري فهل صالحتني بما وجب لك علي
ما وجب لي عليك على هذه الحنطة فيقول رب الارض صالحت فاذا فعلا ذلك تحل لهما جميعا على هذا الوجه وهذا الحيث
لان الحق لهما لا يعدوهما ويطيب لكل واحد منهما ما اصاب **رجل** سقى ارضه او كرمه بماء مشترك في نوبة
الغير بغير اذن صاحب النوبة قال محمد بن مقاتل رح يطيب له الخارج كمن غصب علفا واعلف دابته حتى سمن فانه يطيب
العلف ويطيب له ما زاد في الدابة وعن بعض الزهاد رح انه وقع الماء في كرمه بغير نوبته فامر بقطعه وقال الفقيه

ابو الليث رح انا لا امر بقطع الكرم اذا شرب ماء بغير حق لان افساد المال بغير ضرورة خصوصا اذا وقع لك بغير نيتك
صاحب الزرع والكرم لكن لو تصدق به كان حسنا قال مولانا رضي الله عنه والافضل ان يتصدق بالخارج لان الماء الحرام ربي في
الخارج بخلاف مسئلة العلف لان العلف لا يبقى فيها بل يصير شيئا آخر

فصل فيما يفسد المزارعة من الشروط وما لا يفسد

الاصل فيه انه اذا شرط في المزارعة على العامل ما يحصل به الخارج
او يربي كالحفظ والسقي الى ان يدرك الزرع لا تفسد المزارعة لانه يستحق عليه بمطلق العقد فاشتراطه لا يزيده
الا وكادة وكذا لو شرط على العامل ما لا تخرج الارض بدونه نوعا معتادا كشرط الكراب لا يفسد العقد وان شرط
على العامل ما له اثر في الزيادة على المعتاد ينظر في ذلك ان كان لا تبقى منفعته بعد انتهاء المزارعة كشرط الكراب لا يلزمه
من غير شرط واذا شرط عليه يلزمه الوفاء به واذا شرط على العامل ما يبقى اثره بعد انقضاء المدة كما لو شرط على العامل
كري الانهار الصغار واصلاح المسنيات والبنيان وبغيره عند البعض ان يردها مكروبة على صاحب الارض عند البعض
زيادة كراب لا يحتاج اليه يخرج الزرع المعتاد فيفسد العقد سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض وان شرطا
على صاحب الارض اصلاح المسنيات وكري الانهار لتقرر الماء حتى يمكنه الشرب جاز سواء كان البذر من العامل او من
صاحب الارض لان ذلك حاجة الارض فيكون على صاحب الارض بدون الشرط والشرط لا يزيده الا وكادة وهو نظير ما لو
استاجر دارا بدراهم وشرط المستاجر على صاحب الدار تطيين سطحها وصلح ميازيبها المسيل الكل جاز لان ذلك على صاحب
الدار من غير شرط فشرطه لا يفسد العقد واذا شرط الحصاد والدياس والتذرية على العامل كان مفسدا للعقد في ظاهر
الرواية لان هذه الاعمال تكون بعد الادراك وانتهاء العقد وما كان بعد انتهاء العقد اذا شرط على العامل يكون مفسدا
ولو ان العامل حصد الزرع وداس وجمع من غير ان يكون شرطا ذلك عليه فهلك ذلك يضمن حصة الدافع وعن ابي حنيفة
ان شرط هذه الاعمال على العامل لا يفسد العقد وعن ابي يوسف رح في النوادر انه لا يفسد لكن اذا لم يشترط ما يكون عليهما
وان شرطا انه المزارع بحكم العرف وهو كما لو اشترى حطبا في المصر لا يجب على البايع ان يحمله الى منزل المشتري واذا شرط عليه
يلزمه بحكم العرف ولو شرط الجذاذ على العامل في المعاملة يفسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه وعن نصير بن يحيى و
محمد بن سلمة رح انهما قالا هذا كله يكون على العامل شرط عليه او لا بحكم العرف وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح
هذا هو الصحيح في ديارنا ايضا وعن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح انه كان اذا استفتي عن هذه المسئلة يقول فيه
عرف ظاهر في البلدان لا يتعطل فيعمل بالمعروف ولا يمتنع عنه ثم في الموضع الذي يكون الحصاد على العامل عرفا لو
اخر تغافلا عن الحصاد حتى هلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رح يضمن ذلك وقال الفقيه ابو الليث رح ان لم يؤخر تاخيرا فاحشا
لا يؤخر الناس الى مثله كان ضامنا والا فلا هذا اذا شرط هذه الاعمال على العامل وان شرطا شيئا من ذلك على صاحب
الارض فسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه ولو شرط على العامل كري الانهار واصلاح المسنيات حتى يفسد العقد
ان كان البذر من قبل العامل كان الخارج للعامل لانه نماء بذره ولصاحب الارض عليه اجر الارض وللعامل على صاحب
الارض اجر عمله في كري الانهار فيتقاصان ويترادان الفضل ولو لم يكن كري الانهار مشروطا على العامل في العقد
فكرى العامل الانهار بنفسه كانت المزارعة جائزة لا اجر له في كري الانهار لانه متبرع فلا يرجع كما لو حوط الارض
لو كان البذر من قبل صاحب الارض فشرط على العامل كري الانهار واصلاح المسنيات فسد العقد ويكون الخارج
كله لصاحب الارض وللعامل اجر عمله في جميع ذلك ولو شرط على رب الارض كري الانهار واصلاح المسنيات حتى يأتيه
الماء كانت المزارعة جائزة على شرطهما سواء كان البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض لان هذا العمل يكون
على صاحب الارض من غير شرط لانه من باب التمكين من الانتفاع وهو نظير ما ذكرنا من مسئلة الاجارة اذا آجر داره و
شرط المستاجر على صاحب الدار تطيين السطح جازت الاجارة لان ذلك مستحق على صاحب الدار بغير شرط ولو شرط تطيين
الدار ذلك على المستاجر فسدت الاجارة كذا ها هنا ولو ان المزارع ترك سقي الارض مع القدرة عليه حتى يبس
الزرع بذلك قالوا يضمن قيمة الزرع نابتا ان كان له قيمة في ذلك الوقت وان لم يكن للزرع في ذلك الوقت الذي ترك
السقي قيمة تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف فضل ما بينهما لانه صار مضيعا بترك الحفظ فيضمن كما
لو استاجر جنازا لحفظ فترك الحفظ في الشرود حتى احترق هذا اذا ترك السقي مع القدرة عليه وكان الشيخ الامام الاجل

الا استاذ ظهير الدين رح يقول لتفويت الملك بحيث يتمكن من السقي يكون على الدافع ثم السقي على العامل قال مولانا رض
وعندي ان كان متمكنا من فتح فوهة النهر الصغير من الوادي يجب السقي على العامل وان كان لا يقدر على ذلك انه لم
يمنعه عن ذلك كان تيسير الفتح على الدافع بحكم العرف ثم انما يجب السقي على المزارع اذا كانت الارض لا تخرج زرعا
معتادا الا بالسقي فان كانت تخرج ذلك لا يجب ولو شرط على رب الارض كريها او الكراب والبنيان فان كان البذر
من قبل العامل فالمزارعة فاسدة لان هذا من اعمال المزارعة فاشتراطها على صاحب الارض يكون بمنزلة اشتراط الحفظ عليه
فيفسد العقد ويكون الخارج كله للعامل لانه صاحب بذره ولصاحب الارض عليه اجر الارض مكروبة او مكروبة مثناة
لان العامل استوفى منفعة هذه الارض بعقد فاسد ولو كان البذر من صاحب الارض فشرط عليه الكراب والبنيان
لا يفسد العقد لان الكراب والبنيان يكون بالبقر واشتراط البقر على صاحب الارض اذا كان البذر من قبله لا يفسده
العقد رجل دفع ارضه الى رجل سنة بالنصف على ان يكون البذر من قبل العامل فقال صاحب الارض اكربها ثم
ازرعها وقال العامل بل ازرعها بغير كراب فان كانت الارض تخرج بغير كراب زرعا معتادا الا ان بالكراب اجود
كان العامل بالخيار ان شاء كرب وان شاء لم يكرب وان كانت الارض لا تخرج بغير كراب اصلا او لا تخرج الا قليلا
لا يقصد الناس بالزراعة ليس له ان يزرع بغير كراب ويكون الكراب مستحقا بحكم العقد والعامل الخيار ان كان البذر
من قبله ان شاء امضى العقد بالكراب وان شاء ترك وان كانت الارض تخرج بغير كراب خارجا قليلا الا انه مما يقصده
الناس بالزراعة كان للعامل ان يزرعها بغير كراب وكذا لو دفع الارض ثم قال لا اسقي وادعه حتى تسقيها السماء
فان كانت تكتفي بماء السماء الا ان السقي اجود للزرع لا يجبر على السقي وان كانت لا يكفيها سقي السماء يجبر على السقي
وكذا لو كان البذر من صاحب الارض في جميع ذلك الا ان البذر ان كان من قبل الارض والارض لا تخرج بغير كراب
يجبر العامل على الكراب ولا يكون له ان يترك الزرع هذا اذا لم يكن الكراب شرطا في العقد ولو دفع اليه ارضا و
بذرا على ان يكربها ويزرعها سنته هذه بالنصف واراد ان يزرعها بغير كراب ليس له ذلك ويجبر على الكراب سواء
كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل العامل لان اصل الزرع وان كان يحصل بغير كراب فمع الكراب يكون
اجود وصفة الجودة تستحق عند الشرط وان كان لا تستحق بمطلق العقد كما لو شرط في السلم الايفاء في المصر كان له ان
يوفيه في اي ناحية من نواحي المصر وان شرط ان يوفيه في منزله في المصر لم يكن له ان يوفيه الا في منزله وان كان
الزرع يحصل بالكراب وبدون الكراب على صفة واحدة لا يلزمه الكراب بحكم الشرط لانه لا فائدة في اعتبار هذا
الشرط وكذا لو كان الكراب يضر بالارض وقد يكون ذلك عند قوة الارض فان الكراب عند قوة الارض يحرق الزرع
فاذا كان بهذه الصفة لا يلزمه الكراب وان شرط في المزارعة الثنية على المزارع فسدت المزارعة وقد ذكرنا ان
الناس تكلموا في تفسير الثنية قال بعضهم تفسير الثنية ان يكربه مرتين ثم يزرع وانما يفسد العقد لان منفعتها
تبقى بعد انتهاء العقد قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رح في ديارنا شرط الثنية لا يفسد العقد
لان منفعتها لا تبقى بعد مضي السنة وفي الديار التي تبقى منفعتها بعد مضي السنة انما يفسد العقد اذا كانت
المزارعة بينهما سنة واحدة وقيل معنى الثنية ان يكربها بعد الفراغ ويردها على صاحبها مكروبة وقد ذكرنا هذا
القول وقيل معنى الثنية ان تجعل جداول كما يفعل المبطخة في ربع ناحية منها ويبقى ما بين الجداول مكروبا فينتفع
بها صاحب الارض بعد انتهاء المزارعة ان كانت المزارعة بينهما سنة واحدة وان كانت المزارعة خمس سنين لا
يفسد العقد اذا كان لا يبقى اثر الثنية بعد انتهاء العقد وان شرطا على احدهما بعينه ان يسرقنها او يوثنها فان كان
البذر من العامل فالمزارعة فاسدة لانه ان شرط ذلك على العامل فقد شرط عليه ما تبقى منفعته في الارض بعد انتهاء
مدة المزارعة وفيه اشتراط اتلاف ماله عليه فيفسد العقد وان شرط ذلك صاحب الارض فذلك بمنزلة شرط
الكراب والبنيان عليه وقد ذكرنا ان ذلك يفسد العقد اذا كان البذر من العامل ويكون الخارج كله للعامل لانه نماء
بذره ولصاحب الارض عليه اجر مثل ارضه ولا اجر مثل عليهما على وقيمة سرقينه اذا كان السرقين من قبله وان كان
السرقين من قبل العامل لم يكن له على صاحب الارض من قبل ذلك شيء وان كان فيه منفعة لصاحب الارض فيما
بقي لان العامل عمل لنفسه وما بقي لصاحب الارض اثر عمله فاذا لم يتقوم اصل عمله على صاحب الارض فكذلك اثر عمله

وان كان البذر من صاحب الارض وشرطا عليه القاء السرقين ونحوه كانت المزارعة جائزة كما لو شرطا عليه الكراب والبنيان
والبذر من قبله لان القاء السرقين والعبرة في الارض تكون قبل الزراعة وقبل الكراب ايضا ولزوم العقد على صاحب
البذر يكون عند القاء البذر فكان صاحب الارض استاجر العامل بنصف الخارج بعدما فرغ من القاء السرقين والعبرة
فلا يفسد العقد وان شرطاه على العامل في هذه الصورة كانت المزارعة فاسدة لانهما شرطا على العامل ما تبقى منفعته
بعد انتهاء مدة المزارعة فكان الخارج لصاحب الارض وللعامل اجر مثل عمله وقيمة ما القى من السرقين لان صاحب
الارض استوفى ذلك بعقد فاسد فكان عليه ضمانه كمن استاجر صباغا باجارة فاسدة ليصبغ ثوبه بصبغ من عنده ففعل
كان على صاحب الثوب اجر مثل عمله وقيمة صبغه ولو اشترطا على العامل ان لا يعبرها ولا يسرقنها كانت المزارعة جائزة
والشرط باطل سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض لان شرط ترك القاء السرقين في الارض شرط لا طالب
له لانه ليس فيه جلب منفعة ولا دفع مضرة بل هذا شرط ترك المنفعة فلا يفسد به العقد كما لو شرطا على العامل ان لا
يدخلها كلها كان باطلا ويتخير العامل ان شاء ادخلها كلها وان شاء لم يدخل ولو شرط العامل على صاحب الارض دولا
او دالية بادواتها كان ذلك عند صاحب الارض ولم يكن عنده فاشتراه واعطى العامل فان كان البذر من العامل كانت
المزارعة كما لو شرط الكراب على صاحب الارض والبذر من العامل ولو ان صاحب الارض هو الذي شرط ذلك على
العامل جاز وكان ذلك على العامل لانها آلة السقي والاستقاء على العامل فهذا شرط يقرر مقتضى العقد ولانه لا كذلك
الا ولان السقي لا يكون على صاحب الارض فاشتراطه النحل على صاحب الارض يكون بمنزلة اشتراط السقي على صاحب الارض
فيكون مفسدا وكذا لو اشترطا الدولاب والدواب على العامل وشرطا علف الدواب على صاحب الارض كل شهر شيئا
من الشعير وكذا شيئا من القت والتبن فسدت المزارعة فان حصل الخارج في هذا العقد كان الخارج كله لصاحب البذر و
لصاحب الارض عليه اجر مثل ارضه ومثل ما اخذ منه المزارع من الشعير والقت والتبن ولو شرطا ان يكون كل ذلك
على العامل جازت المزارعة لان علف دوابه يكون عليه بغير شرط فالشرط لا يزيده الا تاكيدا ولو كان البذر من صاحب
الارض فاشترطا ذلك على العامل جازت المزارعة لان ذلك من آلات العمل ولو شرطا ذلك على صاحب الارض
والبذر من قبله جاز لانه لو شرط عليه البقر للكراب جاز فكذا اذا اشترط عليه الدواب والدولاب على صاحب الارض
وعلف الدواب على المزارع شيئا معلوما كانت المزارعة فاسدة لان اشتراط علف دواب الغير على المزارع بمنزلة
اشتراط طعام غلام صاحب الارض على المزارع وذلك مفسد للعقد سواء سمى طعاما او لم يسم وكذا لو شرطا الدواب و
الدولاب على المزارع وعلف الدواب على صاحب الارض ولو شرطا الدابة وعلفها على احدهما بعينه والدولاب
على الآخر جاز لان علف الدابة مشروط على صاحب الدابة وذلك يكون عليه بغير شرط واذا دفع الى رجل ارضا
بيضاء مزارعة سنين معلومة وفيها نخيل على ان يزرع الارض ببذره وبقره على ان ما خرج من ذلك يكون بينهما نصفان
فهو فاسد لان في حق الارض العامل يكون مستاجرا للارض بنصف الخارج على ان يزرعها ببذره وفي حق النخيل صاحب
النخيل يكون مستاجرا للعامل ليعمل فيها بنصف الخارج فهما عقدان مختلفان لاختلاف المعقود عليه وقد جعلا احد
العقدين شرطا في الآخر فيفسد العقد لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ادخال الصفقتين في صفقة ثم ما خرج
من الارض كان كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض اجر مثل الارض ويتصدق المزارع بالزيادة والخارج من النخل
كله لصاحب النخل وعليه للعامل اجر عمله في النخيل ويطيب الخارج كله لصاحب النخيل وكذا لو شرطا ان يكون من النخل على
الثلث والثلثين او من الزرع على الثلث والثلثين فلو كان البذر من صاحب الارض والمسألة بحالها جاز العقد لانه
مستاجر للعامل في ارضه ونخله فكان المعقود عليه منفعة العامل فيهما جميعا فلم يختلف العقد وكذا لو شرطا للعامل
في النخيل عشر الثمار وفي الزرع النصف لان العقد واحد لاتحاد المعقود عليه وهو منفعة العامل وانما يختلف الحكم
باختلاف المعقود عليه وكذا لو دفع ارضا وكرما كان الجواب فيه على نحو ما قلنا في النخيل ولو دفع ارضا بيضاء فيها نخيل
وقال للعامل ادفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وبقرك على ان الخارج بيني وبينك نصفان ولو دفع اليك ما فيها
من النخيل معاملة على ان تقوم عليه وتسقيه وتلقحه فما خرج فهو بيننا نصفان او قال لك منها الثلث ولي الثلثان
ووقتا لذلك سنين معلومة جاز لانه جعل احد العقدين عطفا على الآخر بحرف العطف ولم يجعل احدهما شرطا

في الآخر بخلاف الاول فان ثمة جعل احد العقدين شرطا في الآخر لان كلمة على للشرط وكذا لو قال ابيعك هذه الدار بالف
على ان تستاجر مني هذه الدار الاخرى شهرا بخمسة دراهم كان فاسدا ولو قال ابيعك هذه الدار بالف واجرتك هذه الدار
الاخرى شهرا بخمسة جاز لانه لم يجعل احدهما شرطا في الآخر وكذا لو قال ابيعك هذه الدار بالف على ان ابيعك هذه
الامة بمائة دينار كان فاسدا ولو قال ابيعك هذه الامة كان جائزا وفي المسئلة اختلاف الروايات وتمامها في الزكاة
ولو دفع اليه ارضا وكرما فقال ازرع هذه الارض ببذرك وقم على هذا الكرم فاكسحه واسقه كان جائزا لا يفسد واحدا منهما

رجل دفع الى رجل ارضا خراجها العشر ليزرعها المزارع ويزرعها العامل مع صاحب الارض بينهما ثلث سنين
كانت المزارعة فاسدة لان شرط عمارة الارض على العامل مفسد للعقد فان زرعها صاحب الارض والعامل ببذرهما
سنة فلصاحب الارض ان ياخذ الارض ويكون الزرع بينهما على قدر بذرهما لانه نماء ملكهما وللعامل على صاحب
الارض فيما عمل من عمارة الارض اجر عمله ولصاحب الارض على العامل اجر مثل قدر الارض الذي اشتغل ببذر الزارع

رجل دفع ارضه ثم قال للغير اقلع هذا الزرع وازرعه في ارض كذا على ان الخارج بيننا نصفان كان فاسدا لانه
لا منفعة للعامل في القلع فاذا شرط عليه عملا لا ينتفع به العامل فسد العقد وبعدما قلع لا ينقلب جائزا لانه جعل
بعض البدل بمقابلة القلع وذلك مجهول وجهالة البدل تفسد في صلب العقد والله تعالى اعلم

باب في مسائل مختلفة الباب مشتمل على ضروب

فصل في اختلاف العاقدين

رجل دفع ارضا وبذرا مزارعة جائزة فزرعها العامل وخرجت زرعها
فقال المزارع شرطت لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث كان القول لصاحب الارض مع يمينه لانه
ينكر زيادة الاجر ولا يتحالفان عندنا لان فائدة التحالف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ وايهما اقام البينة
قبلت بينته وان اقاما يقضي ببينة المزارع لانها تثبت الزيادة وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا المزارعة ويبدأ بيمين
المزارع وايهما نكل يقضي عليه وايهما اقام البينة يقضي ببينة المزارع وان كان البذر من قبل العامل وقد اخرجت الارض
زرعا فاختلفا على هذا الوجه كان القول قول العامل مع يمينه ولا يتحالفان وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما يقضي
ببينة من لا بذر منه وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا

رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها المزارع ببذره وعمله
على ان الخارج بينهما فلما حصل الخارج قال صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزا من الخارج فقال الآخر بل شرطت
لي نصف الخارج كان القول قول صاحب البذر والبينة بينة الآخر وان لم تخرج الارض شيئا بعد الزرع فقال صاحب
البذر شرطت لك نصف الخارج شرطت لي عشرين قفيزا او لي عليك اجر الارض كان القول قول المزارع لان رب الارض
يدعي عليه اجر الارض وهو ينكر وان اقاما البينة كانت البينة بينة المزارع ايضا لان بينته تثبت ما شهد به الشهود
وهو اشتراط نصف الخارج وبينة الآخر لا تثبت ما يشهد به الشهود وهو عشرون قفيزا وان اختلفا على هذا الوجه قبل
ان يزرع كان القول قول صاحب الارض وان كان مدعيا فساد العقد لان الاجير يدعي عليه استحقاق منفعة الارض
وهو ينكر

رجل زرع ارض غيره فلما حصد الزرع قال صاحب الارض كنت اجيري زرعتها ببذري وقال الزارع
كنت اكارا وزرعت ببذري كان القول قول المزارع لانهما اتفقا على ان البذر كان في يده فيكون القول قوله

رجل مزارع سنة زرع الارض فاكله الجراد او اكل اكثره وبقي شيء قليل فاراد المزارع ان يزرع فيها شيئا آخر فيما بقي من المدة
منعه صاحب الارض قالوا ينظر ان كانت المزارعة بينهما على ان يزرع فيها نوعا معينا ليس له ان يزرع غير ذلك وان
كانت المزارعة عامة على ان يزرع فيها ما شاء او مطلقة كان له ان يزرع فيما بقي من الوقت ما شاء كمن استاجر ارضا
للزراعة كان له ان يزرع فيها في مدة الاجارة ما شاء قال مولانا رح وعندي وان كانت المزارعة بينهما في نوع ينبغي ان
يكون له ان يزرع فيها ما هو مثل الاول او دونه في الضرر بالارض كمن استاجر دابة ليحمل عليها شيئا معلوما كان له ان
يحمل عليها ما هو مثل الاول او دونه في الضرر

فصل في زراعة الارض بغير اذن صاحبها

رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة ليزرعها المزارع ببذره فزرعها ثم زرعها بعد مضي السنة بغير اذن صاحبها
فعلم صاحبها بذلك قبل نبات الزرع او بعده فلم يجز قالوا ان كانت العادة في تلك القرية انهم يزرعون مرة
بعد اخرى من غير تجديد العقد جاز وكان الخارج بينهما على ما شرطا في العقد فيما مضى وحكي عن الشيخ الامام

اسمعيل الزاهد رح انه قال في الكتاب هذه المسئلة بانه لا يجوز وعلى المزارع ان يرفع من الخارج مقدار اجر عمله وثيرانه
وبذره ويتصدق بالباقي كما في الغصب قال رح ومشايخنا كانوا يفتون بجواب الكتاب الا اني رايت في بعض الكتب انه يجوز
وهو كما لو دفع ارضه الى رجل فقال دفعت اليك هذه الارض على ما كانت مع فلان عام اول فانه يجوز بهذا او لهذا قال مولانا رح
وعندي ان كانت الارض معدة لدفعها مزارعة ونصيب العامل من الخارج معلوم عند اهل ذلك الموضع لا يختلف فزرعها
رجل جاز استحسانا وان لم تكن الارض معدة لدفعها مزارعة او لم يكن نصيب العامل من الخارج واحدا عند اهل ذلك الموضع
بل كان مختلفا فيما بينهم لا يجوز ويكون المزارع غاصبا وانما ينظر الى العادة اذا لم يعلم انه زرعها غصبا فان علم انه زرعها
غصبا بان اقر الزارع عند الزرع انه يزرعها لنفسه لا على المزارعة او كان الرجل ممن لا ياخذ الارض مزارعة ويانف عن
ذلك يكون غاصبا ويكون الخارج له وعليه نقصان الارض وكذا لو اقر بعدما زرع وقال زرعتها غصبا كان القول قوله
لانه ينكر استحقاق شيء من الخارج لغيره مزارعة

رجل زرع ثوما فقلع البعض بعدما ادرك وترك الباقي في الارض
على حاله ولم يقلعه فنبت الذي لم يقلع بعد انتهاء مدة المزارعة فان النابت يكون بينهما على ما شرطا وان قلع الكل الا
انه اخرج البعض من الارض وترك الباقي مقلوعا فنبت ما ترك ان نبت بسقيه كان النابت له وعليه ضمان ما استهلك
لان المزارعة الاولى انتهت بقلع الكل وان نبت لا بسقي احد يكون بينهما لانه نماء ملكهما الا ان دفع الخارج فبقي في
الارض حبات حنطة قد تناثرت فنبتت وادرك فهو بين الاكار وصاحب الارض على ما كان على قدر نصيبهما من الخارج
لانه نبت من بذر مشترك بينهما وينبغي للاكار ان يتصدق بالفضل من نصيبه ولو كان رب الارض سقاه وقام عليه
حتى نبت وكان له ذلك لانه لما سقاه فقد استهلكه فان كان لتلك الحبات قيمة كان عليه ضمانها والا فلا وان سقاه
اجنبي تطوعا كان النابت بين الاكار وصاحب الارض شجرة نبتت في ارض انسان من عروق شجرة اخرى في ارض آخر ان
نبتت بنفسه لا بسقي احد كان النابت لصاحب الاصل اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق تلك الشجرة
وان كذبه كان القول قوله وان كان صاحب الارض هو الذي سقاه فنبت بانباته وسقيه كان له

رجل زرع ارض الغير لنفسه كان الزرع له وعليه لصاحب الارض نقصان الارض ان انتقص بزراعته وطريق معرفة النقصان
عند البعض ان ينظر الى قيمة الارض قبل الزرع والى قيمتها بعد الزرع فيضمن الفضل وعند البعض ينظر بكم تستاجر
الارض قبل الزرع وبكم تستاجر بعد الزرع فيضمن الفضل

رجل زرع ارض الغير بغير اذن صاحبها فانتقصت
بالزراعة ثم زال النقصان قال بعضهم ان زال النقصان قبل ان يرد الارض الى صاحبها يبرأ عن الضمان وان زال بعد
الرد لا يبرأ وقال الفقيه ابو الليث رح وقد قيل يبرأ في الوجهين وجعلوا هذه المسئلة نظير مسئلة العيب المشتري
اذا وجد بالمبيع عيبا ثم زال العيب قبل القبض او بعده لا يبقى له حق الخصومة وكذلك المشتري اذا صالح البايع عن بياض
على شيء ثم زال البياض كان على المشتري ان يرد ما قبض من بدل الصلح

رجل زرع ارض الغير فعلم صاحبها بعد
ما استحصد الزرع فرضي به قال ابو القاسم رح هذا استحسان وبه ناخذ ارض بين رجلين فغاب احدهما عن محمد رح ان
للشريك ان يزرع نصف الارض في السنة الثانية اذا اراد ان يزرع فانه يزرع النصف الذي كان زرع ولا قالوا ان
كانت الارض تنقص بالزراعة او لا تنفع ولا تضر ولا تنقص فله ان يزرع الكل فاذا حضر الغايب كان له ان ينتفع بالارض مثل
تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغايب راضيا دلالة وان علم ان الزرع ينقص الارض او كان ترك الزراعة ينفعها
ويزيدها قوة لا يكون للحاضر ان يزرع شيئا منها اصلا وفي الدار المشتركة اذا غاب احدهما وخاف الحاضر انه لو لم يسكن
تخرب الدار عن محمد رح ان للحاضر ان يسكن في الاصل لان فيه صيانة مال الغايب حالا ومآلا وعندي له ان يسكن كل
الدار وان كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى اذا كان يعلم ان السكنى لا تنقصها لان في السكنى تحصين منفعة الغايب
وللحاضر اما منفعة الحاضر فظاهر وكذلك منفعة الغايب لان الحاضر اذا سكن فاذا حضر الغايب كان له ان يسكن مقدار
ما سكن الحاضر هذا كما روي عن ابي حنيفة رح في الثمار اذا كان بين اثنين للحاضر ان ياكل نصيبه ويبيع نصيب الغايب
ويمسك الثمن فاذا حضر الغايب واخذ الثمن جاز وان لم يجز يضمن الحاضر قيمة نصيب الغايب ان كانت من ذوات القيم
والمثل ان كان مثليا ولم ينقطع وان انقطع ضمنه القيمة وهكذا روي عن محمد رح واستحسن مشايخنا رح هذا وعليه الفتوى
وان لم يجز الغايب يتصدق وهو بمنزلة اللقطة ثلثة اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوها ببذرهم بالشركة فغاب واحد

منهم فزرع الاثنان بعض الارض حنطة ثم حضر الثالث وزرع البعض شعيرا قالوا ان فعلوا ذلك باذن الشركاء
فالحنطة بينهم ويرجع الاولان على الثالث بثلث الحنطة التي بذراها والشعير بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهما بما
ثلثي الشعير الذي بذره بعدما نعرف حصة صاحب الارض وان فعلوا ذلك بغير اذن الشركاء فالحنطة ثلثها لصاحب
الارض وثلثاها لهما ويضمنان نقصان ثلث الارض ويطيب لهما ثلث الخارج واما الثلث الاخر يعلى منه نفقتهما
ويتصدقان بالفضل لان ثلثي الحنطة نصيبهما قد زرعا فيكون على الشرط النصف من ذلك لهما والنصف لصاحب الارض
وهو الثلث وفي الثلث الاخر صارا غاصبين فصار هذا الثلث لهما فيحصل لهما ثلثا الحنطة ولصاحب الارض ثلثها واما
صاحب الشعير فله خمسة اسداس الشعير ولرب الارض السدس لان صاحب الشعير كان غاصبا في ثلثي ما زرع فيكون
له في الثلث زرع فيكون له نصف الثلث ونصف الثلث لصاحب الارض فيصير له خمسة اسداس الشعير ولرب
الارض السدس وعليه نقصان ثلثي ما زرع ويتصدق بالفضل ارض مشتركة بين اثنين زرعها احدهما بغير اذن صاحبه
وسقاها ولم يدرك الزرع بعد فلشريكه ان يقاسم الارض ثم ما وقع من الزرع في نصيب الزارع من الارض اقره
وما وقع في نصيب الاخر يؤمر بقلعه وعليه نقصان ما دخل للشريك من الارض بقلعه وان كان الزرع قد ادرك
او قرب من الادراك غرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض لانه غاصب في النصف ارض بين رجلين زرعها
احدهما بغير اذن صاحبه ثم تراضيا ان يعطي غير الزارع للزارع نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفان ذكر في النوازل
قال ان كان ذلك بعدما نبت الزرع جاز وان كان قبل النبات لا يجوز وان كان قد نبت فاراد الذي لم يزرع
ان يقلع الزرع فان القاضي يقسم الارض بينهما فما اصاب الذي لم يزرع من الارض فيقلع ما فيه من الزرع
ويضمن له الزارع ما دخل الارض من النقصان بسبب القلع كما لو ترك السقي متعمدا حتى يبس الزرع قالوا يضمن
قيمة ما يبس نابتا في الارض وان لم يكن النابت قيمة حين يبس تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل
ما بينهما **رجل** دفع ارضه مزارعة فدفعها العامل الى غيره مزارعة فان كان صاحب الارض قال للعامل فيه
اعمل برايك يجوز دفع العامل الى غيره على كل حال وان لم يقل صاحب الارض ذلك فان كان البذر من قبل صاحب الارض
كان للعامل ان يزرعها بنفسه وباجرائه وليس له ان يدفعها الى غيره مزارعة واذا دفع يصير غاصبا الارض والبذر
جميعا ومن غصب ارضا وبذرا ودفعها مزارعة كان الزرع بين الغاصب والعامل على ما شرطا ولصاحب الارض
على الغاصب مثل بذره ونقصان الارض ان انتقصت بالزراعة يضمن ايهما شاء وان كان البذر من قبل العامل كان
له ان يدفع الارض الى غيره مزارعة لان البذر اذا كان من قبل العامل يكون هو مستاجرا للارض وللمستاجر ان يدفع
الارض مزارعة ولو كان البذر من قبل صاحب الارض وقد كان قال للعامل اعمل فيه برايك على ان الخارج نصفه
لي ونصفه لك فدفع العامل الى غيره مزارعة بنصف الخارج كان نصف الخارج للعامل الثاني والنصف لصاحب
البذر ولا شيء للمزارع الاول **رجل** دفع ارضه مزارعة على ان يكون الخارج بينهما انصافا او اثلاثا ثم زاد
احدهما للاخر في نصيبه قالوا ان كانت الزيادة قبل انتهاء المزارعة جازت الزيادة من ايهما كانت وان كانت الزيادة
بعد ادراك الزرع جازت من الذي لا بذر منه ولا تجوز من الاخر لان صاحب البذر يكون مستاجرا للاخر فاذا زاد
من لا بذر منه كان ذلك حطا عن اجره والحط جائز سواء كان في اول العقد او في اخره كحط البايع شيئا من الثمن جاز
حال قيام السلعة وبعده اما المشتري اذا زاد في الثمن يجوز حال قيام السلعة ولا يجوز بعد هلاكها والمنافع الشيء
بمنزلة الهالك **رجل** استاجر ارضا ليزرع فزرع ولم يجد الماء ليسقيه فيبس الزرع وصاحب الارض يطالبه
بالاجرة لو ان استاجر الارض فاجر الارض واجب على المستاجر وان انقطع ماء النهر كان للمستاجر الخيار وكذلك استاجر
بئر بها فانقطع الشرب فمن اليوم الذي فسد الزرع بانقطاع الماء يسقط اجر الارض كما لو استاجر رحا ماء ولصاحب
بيت الرحا فانقطع الماء **رجل** استاجر ارضا ليزرع فغرب النهر الاعظم فلم يستطع السقي قال الفقيه ابو بكر
البلخي رح ان شاء المستاجر الارض وان امسك فان لم يرد حتى مضت المدة فعليه الاجر وقال الفقيه ابو الليث رح
انما يجب الاجر اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة فيزرع فيها شيئا اما اذا كانت الارض بحال لا يمكنه ان يزرع
فيها بغير ماء بوجه من الوجوه فلا اجر عليه بمنزلة من استاجر رحا ماء فانقطع الماء لا يلزمه الاجر ولو ان هذه

الارض لم ينقطع عنها الماء ولكن سال عليها الماء حتى لا يتهيا له فيها الزراعة فلا اجر عليه مبطحة اخذ صاحبها البطيخ
وبقي فيها شيء وتركها صاحبها فانتهبها الناس قال الفقيه ابو بكر البلخي رح اذا تركها اهلها ليأخذها من شاء فلا باس
بمنزلة من حصد زرعه ورفع وبقي فيها شيء فانه لا باس التقاطها وكذا لو استاجر ارضا فزرعها ورفع الزرع وبقي فيها
سنابل فسقاها رب الارض فنبتت السنابل كان ذلك لصاحب الارض وادي على شط جيحون يجتمع فيه الماء ايام
الربيع ثم يذهب الماء ولم يبق فزرع فيه قوم فادرك الزرع فجاء قوم يدعون الوادي والزرع قال ابو القاسم رح الزرع يكون
لصاحب البذر لا حق لغيره فيه واما رقبة الارض المزروعة ان علم ان ذلك كان ملكا للقوم ثم غلب الماء عليهم فهو لهم
وان لم يعرف رقبتها ملكا لاحد فهي للذي احياها بالزراعة قال مولانا رضه وعندي هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
اما عند ابي حنيفة رح لا تكون لمن زرعها اذا لم يزرع باذن الامام قال ابو سليمان رح ارض الموات اذا بنى الرجل حولها
حايطا فهو له وكذا اذا كربها وقال الفقيه ابو الليث رح ارض الموات انما تملك باحد اشياء ثلاثة اما ان يبني حولها
او يكربها او يجري الماء اليها كما روى عن عبد الله بن محمد بن شجاع البلخي رح وعن محمد بن الحسن رح انه قال انما يملكها
اذا اجرى الماء اليها وعن الحسن البصري عن سمرة بن جندب عن النبي عم انه قال من حاط حايطا على ارض فهي له وصي اليتيم
اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة او يشتري ارض اليتيم من اليتيم او يبيع ارضه من اليتيم قال ابو نصر رح اما اذا اخذ ارض اليتيم
مزارعة على سبيل ما يأخذ الناس ارجو ان يكون جايزا واما البيع والشراء فانه لا يعجبني وقال الفقيه ابو الليث رح
جوابه في البيع والشراء قول ابي يوسف رح ومحمد رح وبه نأخذ اما المزارعة فليست فيها رواية عن اصحابنا رح انما الرواية
عن اصحابنا في الوصي اذا اخذ مال اليتيم مضاربة فهو جايز فكانه قاس المزارعة على المضاربة وعن شداد رح انه قال ان
كان البذر من قبل الوصي جاز وان كان من قبل اليتيم لا يجوز وبه ناخذ ابقار رجل دخلت زرع انسان فساقها رب الزرع
قال ابو نصر رح لا ضمان عليه اذا ساقها الى مكان يامن منها على الزرع **رجل** زرع ارضه شعيرا فجاء آخر
وزرع عليه الحنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا قالوا الخارج يكون للزارع الثاني لا حظ لصاحب الشعير فيه
ويضمن الثاني للاول ما زاد الشعير في ارضه تقوم مزروعة وغير مزروعة فيضمن له فضل ما بينهما لانه اتلف
عليه زرع الشعير قبل النبات فيضمن في ضمانه ما قلنا وفي موضع اخر من النوازل قال رجل زرع ارض نفسه حنطة
فجاء آخر فزرع فيها شعيرا روي عن محمد رح ان زارع الشعير يضمن للاول قيمة الحنطة مبذورة قال الفقيه ابو الليث رح
هذا اذا رضي صاحب الحنطة ان يضمنه قيمة الحنطة اما اذا لم يرض بذلك فانه يخير بين ان يترك حتى ينبت فاذا نبت امر
بقلع الشعير لان تمييز زرع الشعير من زرع الحنطة ممكن بعد النبات وان اختار صاحب الحنطة ان يبرئ صاحب الشعير
عن الضمان فاذا ادرك الزرع وحصداه يكون بينهما على مقدار نصيبهما من البذر لانه لما ابراه عن الضمان سقط
اعتبار فعل صاحب الشعير ويصير كان الحنطة اختلطت بالشعير لا بفعلهما قال مولانا رضه وينبغي ان يكون هذا الجواب
قول ابي يوسف رح ومحمد اما على قول ابي حنيفة رح الجواب كما روي عن محمد ولا الثاني يضمن قيمة بذر الاول لما
رجل دفع ارضه الى غيره مزارعة جايزة ثم اراد احدهما ان يرجع ويمتنع قبل الزرع ان اراد ذلك من البذر منه كان
له ذلك لانه لا يمكنه المضي في العقد الا باتلاف بذره والانسان لا يجبر على اتلاف ماله فلا يجبر كمن استاجر رجلا ليهدم
له حايطا كان له ان يفسخ الاجارة فلا يهدم له وان اراد الفسخ من لا بذر منه ليس له ذلك ويجبر على العمل الا بعذر والعذر
ان يمرض فيعجز عن العمل ولو كان البذر من العامل فاراد صاحب الارض ان يفسخ المزارعة قبل ان يعمل العامل فيه شيئا او
بعدما ادركها وحفر انهارها وسوى المسنيات لم يكن له ذلك كما لو اجر ارضه بدنانير لم يكن له ان يفسخ الاجارة الا
بعذر ومن الاعذار ان يكون العامل سارقا خاينا والعذر في جانب صاحب الارض ان يلحقه دين لا وفاء له الا من ثمن
الارض فعند ذلك كان له ان يفسخ المزارعة ويبيع الارض في الدين قبل القاء البذر فاذا باعها لم يكن للعامل عليه شيء لانه
لم يكن يجب للعامل الا بعرف المنفعة والمنفعة لا تتقوم وان كان العامل زرعها ونبت الزرع وحبس صاحب الارض
بالدين قبل ان يستحصد الزرع واراد صاحب الارض ان يبيع الارض لم يكن له ذلك لان الشركة قد انعقدت بينهما
في الخارج فلا يجوز ابطال حق العامل وان كان فيه تاخير حق الغرماء فضرر التاخير دون ضرر الابطال فان علم القاضي
بحاله اخرجه من السجن حتى يستحصد الزرع لانه مفلس فاذا استحصد الزرع اعاده الى الحبس حتى يبيع الارض ويقضي

الدين ولو ان صاحب الارض باع ارضه من غير عذر لانه باعها قبل القاء البذر فان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز
بيعه ويكون للمشتري ان يمنع الاكار من الزراعة لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كان له ان يفسخ المزارعة
قبل القاء البذر ويكون على رب الارض فيما بينه وبين الله تعالى ان يرضي العامل بشيء لانه عمل في ارضه بحكم العقد وان كان
البذر من قبل العامل لا ينفذ بيعه على العامل ولا يكون للمشتري ان يمنع المزارع من الزراعة لان البذر اذا كان من قبل العامل
يكون هو مستاجرا للارض ومن آجر ارضا ثم باعها لا ينفذ بيعه على المستاجر كذلك ههنا ولو ان رجلا دفع ارضه مزارعة
سنة فزرعها العامل ونبت ثم باع صاحب الارض ارضه برضا المزارع جاز البيع ويقسم الثمن على الزرع والارض فما اصاب
الارض من الثمن يكون لصاحب الارض خاصة وما اصاب الزرع فهو بين صاحب الارض والمزارع لانه بدل ملكهما
ومن باع الارض بعد الزرع قبل النبات باذن المزارع جاز البيع ايضا وتكون الارض مع الزرع للمشتري ويقسم الثمن
على قيمة الارض مبذورة وعلى قيمتها غير مبذورة فما اصاب قيمتها غير مبذورة تكون للبائع خاصة وما اصاب فضل
ما بين قيمتها مبذورة وغير مبذورة تكون للبائع والمزارع كذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح هذا اذا باع
برضاء العامل فان باع بغير رضاه ان باع بعد نبات الزرع يتوقف البيع على اجازة المزارع لان صاحب الارض لو باع
الارض بعد نبات الزرع لاجل الدين بان كان محبوسا بدين لا وفاء له الا من ثمن الارض لا يجوز الا برضى المزارع فاذا
باع بغير عذر اولى ان لا يتوقف وان باع بغير عذر قبل القاء البذر فان كان البذر من قبل العامل لا يجوز بيع صاحب
الارض لانه باع المستاجر بغير عذر وان باع بعذر الدين جاز كذلك ههنا وان باع الارض بغير عذر بعد القاء البذر
قبل النبات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يتوقف البيع على اجازة العامل سواء كان البذر من صاحب
الارض او من قبل العامل لان الشركة قد تاكدت بينهما بالقاء البذر فلا ينفذ البيع الا باجازة الشريك فان اجاز
العامل جاز وان لم يجز ولم يفسخ حتى استحصد الزرع او مضت مدة المزارعة فان كان باع الارض مع الزرع فللمشتري
ان ياخذ الارض ونصف الزرع بحصتهما من الثمن يقسم الثمن على الارض والزرع كما لو باع الارض مع الزرع
ابتداء اما بعدما استحصد فانه يجوز يقسم الثمن على قيمة الارض وقيمة الزرع كذلك ههنا هذا اذا ذكر البائع الزرع
في البيع فان لم يذكره لا يدخل الزرع في البيع وكذا لو باع الارض بكل حق هو لها او بمرافقها لا يدخل الزرع في البيع وعن ابي
حنيفة وابي يوسف رح اذا باع الارض بحقوقها او بمرافقها يدخل الزرع والثمر في البيع ولو قال بكل قليل او كثير هو فيها
او منها يدخل فيه الزرع والثمر **رجل** دفع ارضه مزارعة وكرمه معاملة فعمل العامل في الكرم عملا قليلا او
زرع الارض ثم باع رب الارض ارضه او كرمه معاملة برضاء العامل والمزارع قالوا ان كان قبل نبات الزرع وكان
البذر من صاحب الارض فلا شيء للعامل من الثمن في الحكم وان كان البذر من المزارع فله من الثمن حصة بذره مبذورة
في الارض واما الكرم والنخل فان لم يخرج منه شيء لا شيء للعامل من الثمن لان الموجود منه هو العمل ومجرد العمل لا قيمة له
وان باع صاحب الارض ارضه مع نصيب نفسه من الزرع بعدما نبت الزرع وخرج الكرم والثمر فان اجاز المزارع
جاز ويكون نصيب البائع من الزرع والثمر للمشتري ونصيب العامل للعامل وان كان هذا البيع قبل خروج الثمر وقبل
نبات الزرع فان كان البذر من صاحب الارض فلا شيء للمزارع في الحكم لانه لا يملك شيئا قبل النبات وانما يملك
بعده وان كان البيع بغير رضاء المزارع في جميع هذا لكن بعذر فكذلك الجواب لان المزارعة بشرط البذر من العامل
اجارة الارض وبيع المستاجر يجوز بعذر فكذلك بيع الارض المدفوعة مزارعة وان كان بغير عذر ينعقد موقوفا ههنا
رجل باع ارضا وفيها حنطة مبذورة لم تنبت بعد قال ابو نصر رح ان كان البذر قد عفن في الارض فهو
للمشتري وان لم يعفن فهو للبائع وانما قال ذلك لان البذر اذا عفن في الارض لا يكون متقوما فيدخل في البيع تبعا
اجزاء الارض اما اذا لم يعفن يكون بمنزلة الزرع فلا يدخل في البيع من غير ذكر وكذا لو نبت ولم يكن له قيمة وقت البيع فلو
سقاه المشتري حتى نبت قال هو للبائع على حاله والمشتري يكون متطوعا فيما فعل وهكذا قال ابو بكر الاسكاف رح وقال
ابو القاسم رح هو للبائع في الاحوال كلها وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح مثل ما قال ابو نصر وابو بكر الاسكاف رح
رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة وفيها قوائم القطن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان لا يمنعه
قوائم القطن عن الزراعة فالمزارعة جائزة وان كان يمنع المزارعة فاسدة الا اذا اضاف الى وقت فراغ الارض فحينئذ

يريد ان سكت عن ذلك لا يجوز ارض لرجل وجاره يريد ان يستغل من ارضه في مقر واراد صاحب الارض ان يزرع في
ارضه ارزا او لا يتيبس في خراب الدار ان فعل ذلك قال ابو بكر الاسكاف رح ان علم صاحب الارض انه ليس في ارضه
مستقر الماء فليس له ان يزرع هناك شيئا لا يحتمل الماء النز وان كان قد يحتمل الآن في ارضه حجر قد يخرج الماء منه
او تصل النداوة الى دار جاره فليس له ان يمنعه من الزراعة **رجل** دفع ارضه مزارعة سنة او ثلاث سنين فمات
احدهما قبل الشروع في العمل وقبل الزراعة فاراد الآخر ان يمتنع كان له ذلك لان المزارعة اجارة والاجارة تنفسخ
بموت احد العاقدين وان مات بعد الشروع في العمل عندنا تنفسخ المزارعة خلافا للشافعي رح وان مات الآخر قبل
ان يستحصد الزرع فاراد ورثته ان ياخذوا الارض من العامل في القياس له ذلك لان المزارعة اجارة فتنفسخ بموت احدهما
ايهما كان وفي الاستحسان ليس له ذلك وتترك الارض في يد العامل حتى يستحصد الزرع كما لو انتهت مدة الاجارة
والزرع بقل فانها تترك باجر المثل الى وقت الادراك لان الزارع كان محقا في الزرع فتترك الارض في يده الى وقت الادراك
ويكون نفقة الزرع بعد ذلك عليهما وكذا لو اعار ارضه من رجل للزراعة فزرعها ثم يريد المعير ان يسترد الارض فانها
تترك في يد المستعير باجر المثل الى وقت الادراك وكذا لو مات المكاري في طريق الحج او مات الملاح في لجة البحر فانها
تبقى باجر المثل وكذلك في المزارعة يبقى العقد بعد موت صاحب الارض حتى يستحصد الزرع فاذا استحصد يقسم الخارج
على شرطهما وتنتقض المزارعة فيما بقي من المدة وان مات المزارع والزرع بقل فان قال ورثة المزارع نحن نعمل كان لهم
وتبقى المزارعة على شرطهما الى ان يستحصد الزرع ولا يكون لصاحب الارض ان ياخذ الارض من الورثة قبل ان يستحصد الزرع
وان قال وارث العامل لا اعمل لكن اقلع الزرع ويقسم الزرع بيننا لا يجبر الوارث على العمل لانه لم يلتزم العمل ويخير صاحب الارض
ان شاء اخذ الزرع فيكون الزرع بينهم وان شاء اعطى وارث العامل قيمة حصة العامل ويكون كل الزرع لصاحب الارض
وان شاء ينفق على الزرع الى ان يستحصد ثم يرجع بما انفق على الوارث في حصته ليندفع الضرر من الجانبين مزارع هجر
الارض ثم نقضت المزارعة لفساد المزارعة بسبب قالوا ان كان البذر من المزارع لا شيء له على صاحب الارض لانه عمل
لنفسه وان كان البذر من صاحب الارض فللعامل اجر مثله لانه اجير صاحب الارض عمل لصاحب الارض باجارة فاسدة
وفي الاجارة الفاسدة اذا كان البذر من صاحب الارض لا يستحق العامل شيئا من الخارج فكان له اجر المثل **رجل**
دفع ارضا وبذرا الى رجل مزارعة على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذر العامل وسقاه فلما نبت قام عليه صاحب
الارض بنفسه او باجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير امر المزارع كان صاحب الارض متطوعا فيما فعل ويكون
الخارج بين صاحب الارض والعامل على ما شرطا لان الشركة تاكدت بينهما بالقاء البذر بحيث لا يملك صاحب الارض
فسخها فكان صاحب الارض في العمل كاجنبي لو عمل ذلك اجنبي يكون متطوعا ويكون الخارج بين العامل وصاحب
الارض على ما شرطا فكذلك ههنا فان كان صاحب الارض استاجر اجنبيا فعمل فاجره لا يرجع هو بذلك على العامل
لانه استاجر لنفسه فلا يرجع على غيره وفيما اذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقل ذكرنا انه يترك في الارض حتى يستحصد
لانه كان محقا في الزراعة فان انفق احدهما على الزرع بغير امر صاحبه وبغير امر القاضي يكون متطوعا لان كل واحد منهما
غير مجبر على الانفاق فكان المنفق متطوعا كالدار المشتركة بين اثنين اذا استرمت فانفق احدهما في المرمة بغير امر صاحبه
يكون متطوعا **رجل** دفع ارضا وبذرا الى رجل مزارعة على ان يزرعها سنة هذه على ان الخارج بينهما نصفان
فزرعها ولم يستحصد حتى هرب العامل فانفق صاحب الارض على الزرع بامر القاضي حتى استحصد ثم قدم المزارع لا سبيل
له على الزرع حتى يعطي صاحب الارض جميع ما انفق صاحب الارض ولا يقول القاضي لا يامر صاحب الارض بالانفاق
حتى يقيم البينة على ما يقول لان القاضي لا يعلم فيكلفه اقامة البينة ويقبل هذه البينة من غير خصم ليكشف الحال
كما لو طلب من القاضي الامر بالانفاق على الوديعة واللقطة ولو لم يهرب العامل ولكن انقضت مدة المزارعة
والزرع بقل والمزارع غائب فان القاضي يقول لصاحب الارض ان شئت انفق ولك ان تحبس من المزارع حصته
حتى يعطيك نفقتك فان ابى ان يعطيك نفقتك ابيع عليه حصته واعطيك النفقة من ثمن الحصة فان لم يف
ثمن حصته بذلك فلا شيء لك عليه لان بعدما انقضت مدة المزارعة لا يجبر العامل على العمل لو كان حاضرا فاذا
كان غائبا لا ينفذ امر القاضي الا بطريق النظر وذلك فيما قلنا قيل هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة لا يبيع حصته

الغايب وقيل هذا قول الكل لان حق الغايب في الزرع محرر بهذا النفعه فيكون بمنزلة المرهون والعاصي يبيع اكثر
والتركة المستغرقة بالدين فيبيع حصته من الزرع ولو دفع ارضا وبذرا الى رجل على ان يزرعها هذه السنة بالنصف
فلم يبذرها العامل وسقاه حتى نبت فقام صاحب الارض بنفسه او باجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير امر الزارع
كان الخارج بينهما نصفين ويكون رب الارض متطوعا فيما فعل لان الشركة تاكدت بينهما في الخارج بعد النبات
ولزم العقد على وجه لا يملك صاحب الارض فسخه فكان صاحب الارض بمنزلة الاجنبي ولو فعل ذلك اجنبي يكون
متطوعا فكذلك صاحب الارض فلو ان العامل بذر الارض ولم ينبت ولم يسقه فسقاه رب الارض قبل النبات
وقام عليه حتى نبت واستحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا استحسانا ويكون رب الارض متطوعا وفي القياس يكون
الخارج لصاحب الارض لان الحنطة قبل النبات في الارض بمنزلة ما لو كانت في الجوالق قبل القاء البذر والقوي
على جواب الاستحسان لان القاء البذر سبب للنبات وهذا لا يملك رب الارض فسخ العقد قصدا فيقام ذلك
مقام حقيقة النبات ويكون صاحب الارض عاملا في محل مشترك ولو ان رجلا بذر ارضا له ولم ينبت فسقاه
اجنبي فنبت في القياس يكون الزرع للذي سقاه وفي الاستحسان الزرع لصاحب الارض لان صاحب الارض رضي
بهذا السقي دلالة بخلاف ما لو فعل قبل القاء البذر **رجل** دفع ارضا وبذرا مزارعة ثم ان صاحب الارض
بذر الارض ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا اما
اذا فعل ذلك بامر المزارع فهو ظاهر لانه بذر وسقاه كان معينا للمزارع فهنا اولى واما اذا فعل بغير امر المزارع
فلان بمجرد البذر في الارض لم يحصل الخارج وانما حصل بالسقي والعمل بعده وعمل صاحب الارض يحتمل يحتمل
ان يكون على وجه الفسخ ويحتمل ان يكون على وجه النظر لنفسه وللعامل كيلا يفوت الوقت بمرض المزارع او لاشتغاله
بعمل آخر فلا ينفسخ العقد بالشك ولو ان رب الارض بذره وسقاه حتى نبت ثم ان المزارع قام عليه وسقاه حتى استحصد
فان الخارج يكون لصاحب الارض ويكون المزارع متطوعا ولا اجر له لانه لم يوجد من المزارع ما يكون سببا للخارج
فلا تبقى المزارعة ولو كان البذر من قبل المزارع فبذره ولم يسقه ولم ينبت فسقاه رب الارض وقام عليه حتى استحصد
كان الخارج بينهما على ما شرطا وكذا لو بذره صاحب الارض ولم يسقه حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد كان
الخارج بينهما على ما شرطا ولو ان صاحب الارض بذره وسقاه حتى نبت ثم قام عليه المزارع وسقاه كان الخارج كله
لصاحب الارض وهو ضامن لمثل ما اخذ بذر المزارع ويكون المزارع متطوعا في عمله لان صاحب الارض صار غاصبا
لما اخذ من البذر وقد استحكم ذلك بنبات الخارج على ملكه فكانت زراعته في هذه الارض وفي ارض له اخرى
سواء ولو ان صاحب الارض ما فعل بامر المزارع كان الخارج بينهما على ما شرطا لان المزارع لما امره بذلك فقد استعان
منه **رجل** وكل رجلا بان يدفع ارضه مزارعة هذه السنة فاجرها الوكيل من رجل بكر حنطة وسط او كر شعير
وسط او سمسما او ارزا او غير ذلك مما تخرجه الارض ليزرعها المستاجر حنطة او شعيرا جاز استحسانا لانه امره
باجارة الارض وقد اجر وان آجرها الوكيل بدراهم او بشيء لا يزرع لا يجوز ذلك وكذا لو امره ان يدفع هذه الارض
مزارعة هذه السنة في الحنطة خاصة فاجرها بكر حنطة وسط جاز ويزرعها للزارع ما بدا له مما يكون ضرره على
الارض مثل ضرر الحنطة او دون ذلك وان اجرها الوكيل بغير حنطة كان مخالفا لا ينفذ تصرفه على الموكل ولو وكله
بان يدفعها مزارعة بالثلث فآجرها من رجل بكر حنطة وسط كان مخالفا فان زرعها المستاجر كان الخارج للمزارع وعليه
كر حنطة وسط للوكيل لان الوكيل صار غاصبا الارض ولرب الارض ان يضمن نقصان الارض ان شاء ضمن الوكيل
وان شاء ضمن المزارع في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله فان ضمن المزارع رجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور
ولو وكل رجلا بان يواجر ارضه سنة بكر حنطة وسط فدفعها مزارعة بالنصف على ان يزرعها حنطة فزرعها
كان الوكيل مخالفا لان ما اتى به الوكيل اضر على الموكل مما امره به لان الموكل امره بعقد يسلم له الاجر اذا تمكن المستاجر
من الانتفاع بها وان لم ينتفع وفي المزارعة لا يسلم له الاجر على كل حال ولو وكل رجلا بان ياخذ له هذه الارض
مزارعة فاستاجرها الوكيل بكر حنطة لا يجوز على الآمر ولو وكله بان ياخذها له مزارعة بالثلث فاخذها الوكيل على ان
يزرعها الموكل ويكون للموكل ثلث الخارج ولرب الارض ثلثاه لا يجوز ذلك على الموكل لان الموكل امره بان ياخذها مزارعة

على ان يكون لرب الارض ثلثه وللموكل ثلثاه وقد اتى بضده **رجل** امر رجلا ان يدفع ارضه هذه السنة مزارعة
فدفعها مزارعة بالثلث او باقل او باكثر جاز لان الموكل اذا لم يقيد حصته من الخارج كان مفوضا الامر الى الوكيل
فيجوز الا ان يدفعها بشيء لا يتغابن فيه الناس فلا يجوز ذلك في قول من يجيز المزارعة لان مطلق الوكيل ينصرف الى المتعارف
فلو ان الوكيل حاباه محاباة فاحشة فزرعها المزارع وخرج الزرع كان الخارج بين المزارع والوكيل على ما شرطا لا شيء لصاحب
الارض من الخارج لان الوكيل صار غاصبا والغاصب اذا دفع المغصوب مزارعة كان الخارج بينه وبين المزارع على ما شرطا
ولرب الارض ان يضمن المزارع نقصان الارض خاصة في قول ابي يوسف الاخير ثم يرجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور
لان في قول ابي يوسف الآخر يرجع العقار لا يضمن بالغصب وفي قول محمد وابي يوسف الاول رحمه الله العقار يضمن بالغصب
فيضمن رب الارض ايهما شاء وان لم تكن المحاباة فاحشة كان الخارج بين المزارع وصاحب الارض على ما شرطا والوكيل
هو الذي يقبض حصة الموكل من الخارج ولا يقبضه الموكل الا بوكالة الوكيل ولو كان البذر من صاحب الارض كان له
على ان يدفعه بما يتغابن الناس فيه لان البذر اذا كان من صاحب الارض كان هو مستاجرا للعامل والوكيل بالاستئجار
يكون بمنزلة التوكيل بالشراء لا يحتمل الغبن الفاحش من الوكيل فان كان الغبن يسيرا فصاحب الارض هو الذي يقبض
حصته ههنا دون الوكيل وليس للوكيل ان يقبض ههنا الا بامر الموكل لان صاحب الارض لا يستحق الخارج ههنا بعقد
الوكيل وانما يستحقه لانه نماء ملكه ولو ان الوكيل دفعها بما لا يتغابن الناس فيه كان الخارج بين الوكيل والمزارع على ما
شرطا لان الوكيل اذا حابا المحاباة فاحشة صار غاصبا الارض والبذر جميعا فيكون الخارج بين الوكيل والمزارع فان
تمكن في الارض نقصان بالزراعة كان لرب الارض ان يضمن المزارع نقصان الارض في قول ابي يوسف الاخير وفي
قول محمد وابي يوسف الاخير له ان يضمن نقصان الارض ايهما شاء **رجل** امر رجلا ان يدفع ارضه مزارعة
ولم يسم وقتا كان للوكيل ان يدفعها مزارعة سنة الاولى فان لم يدفع في السنة الاولى ودفعها بعد هذه السنة
لا يجوز استحسانا لان دفع الارض مزارعة يكون في وقت مخصوص لا في كل وقت فيتقيد بوقت الزراعة في تلك
السنة كالتوكيل بشراء الاضحية يتقيد بايام الاضحية من السنة الاولى وكذا التوكيل باكراء الابل الى مكة يختص
بايام الموسم في تلك السنة بخلاف اجارة الدور والرقيق فان ذلك لا يختص بوقت **رجل** وكل رجلا بان يأخذ
له ارضا هذه السنة مزارعة على ان يكون البذر من قبل الموكل كان للوكيل ان يأخذها بما يتغابن فيه الناس
لا بما لا يتغابن فان اخذها بما لا يتغابن فيه الناس لا ينفذ على الموكل الا ان يرضى به الموكل ويزرعها لانه وكله باستيجار
الارض فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء فلا يملك الغبن الفاحش الا ان يرضى به الموكل بعد ما علم بعقد الوكيل كانت
زراعته رضا فان زرعها وحصل الخارج كان الخارج مشتركا بين رب الارض والمزارع ويكون الوكيل مطالبا بحصة
رب الارض يستوفيه من الموكل ويسلمه الى رب الارض لان رب الارض يستحق الخارج بحكم العقد وحقوق العقد
ترجع الى العاقد فلو ان رب الارض اخذ حصته من الموكل بغير امر الوكيل برئ الوكيل ولو كان الوكيل اخذ الارض
لموكله بما لا يتغابن فيه الناس ولم يجز الموكل بذلك حتى زرعها الموكل بامر الوكيل كان الخارج للزارع ولرب الارض
على الوكيل اجر مثل ارضه ولا شيء للوكيل على الموكل لان استيجار الوكيل كان نافذا على الوكيل فاذا زرعها الموكل بامر
الوكيل كانت هذه الارض بمنزلة ارض مملوكة للوكيل دفعها اليه وامره بان يزرعها من غير شرط فيكون الخارج للزارع
ولو كان الوكيل دفع الارض الى الموكل ولم يخبره بما اخذها به ولم يامره بزراعتها فزرعها الموكل كان الخارج للزارع
لانه نماء بذره ولا شيء لرب الارض على الوكيل ههنا لان الزارع حين زرعها بغير امر الوكيل صار بمنزلة الغاصب
ومن استاجر ارضا فغصبها منه غاصب وزرعها لم يكن لصاحب الارض على المستاجر اجر ولا نقصان الارض ههنا
لرب الارض على الزارع لانه زرعها غصبا ولا يرجع به على الوكيل لانه زارع ولم يستكشف الحال لانه بما
اخذ الارض لا يصير مغرورا من جهة الوكيل **رجل** دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره هذه السنة على ان
ضمن رجل لرب الارض الزراعة من الزارع فان كان الضمان شرطا في المزارعة كانت المزارعة فاسدة لان صاحب
الارض اذا كان البذر من قبل الزارع كان هو مواجرا ارضه ليزرعها العامل لنفسه فلا يستحق عليه العمل فكان
شرط الضمان شرطا فاسدا في الاجارة فتفسد الاجارة وان لم يكن الضمان شرطا في المزارعة جازت المزارعة

ويبطل الضمان وان كان البذر من صاحب الارض يجوز المزارعة والضمان سواء كان الضمان شرطا في المزارعة او لم يكن لان صاحب الارض يصير مستاجرا للعامل فههنا فيستحق العمل فصحت الكفالة فان تغيب المزارع واخذ الكفيل بالعمل فعمل وادرك الزرع ثم ظهر المزارع كان الخارج بين صاحب الارض والمزارع على ما شرطا ويكون عمل الكفيل بامر المزارع كعمل المزارع وللكفيل اجر مثل عمله على المزارع ان كانت الكفالة بامره ولو كانت المزارعة بشرط ان يعمل المزارع بنفسه وكفل انسان بالعمل فان كانت الكفالة شرطا في المزارعة فسدت المزارعة والضمان جميعا والمعاملة في جميع هذا بمنزلة المزارعة ولو دفع رجل ارضه مزارعة وكفل انسان لرب الارض بحصته مما تخرج الارض لا تصح الكفالة حتى لا يضمن الكفيل ما هلك عند العامل بغير صنعه سواء كان البذر من صاحب الارض او من العامل لان حصة رب الارض امانة عند المزارع فلا تصح بها الكفالة ثم تفسد المزارعة ان كانت الكفالة شرطا فيها والمعاملة في هذا كالمزارعة ولو كفل رجل لاحدهما عن صاحبه بحصته مما تخرج الارض ان استهلكها صاحبها فان كان ذلك شرطا في المزارعة فسدت المزارعة وان لم يكن شرطا فيها جازت المزارعة والكفالة لان الكفالة اضيفت الى سبب وجوب الضمان وهو الاستهلاك وانما تفسد المزارعة اذا كانت الكفالة شرطا فيها لان دين الاستهلاك دين لا يجب بعقد المزارعة كمن باع من رجل شيئا وكفل انسان للبائع عن المشتري بما يجب على المشتري لا بعقد البيع ولو كانت المزارعة فاسدة بسبب ما والبذر من قبل العامل فكفل رجل لصاحب الارض بحصته مما تخرج الارض كان الضمان باطلا لان المزارعة اذا كانت فاسدة والبذر من قبل العامل لا يستحق صاحب الارض شيئا من الخارج وانما يستحق مثل اجر الارض واجر المثل لا يجب على الكفيل لانه لم يلتزم ذلك والله اعلم

كتاب المعاملة

المعاملة جائزة عند صاحبيه بشرايطها في جميع الاشجار والكروم والرطاب وقال الشافعي رح لا تجوز الا في الكرم والنخيل خاصة وشرايطها اربعة منها بيان نصيب العامل فان بينا نصيب العامل وسكتا عن نصيب الآخر جاز استحسانا كما قلنا في المزارعة ومنها الشركة في الخارج كما في المزارعة ومنها التخلية بين الاشجار والعامل ومنها بيان الوقت فان سكتا عن الوقت جاز استحسانا ويقع العقد على اول ثمرة تكون في تلك السنة فان لم تخرج في تلك السنة ثمرة تنتقض المعاملة

مسألة دفع اصول رطبة في ارض الى رجل معاملة ولم يسم الوقت يكون فاسدا لان الرطبة ليس لها غاية تنتهي اليها بل ما كان في الارض ينمو ساعة فساعة على مرور الزمان فان كانت رطبة لنباتها غاية تنتهي اليها ثم تقطع ثم تخرج بعد ذلك جازت المعاملة من غير بيان الوقت وتكون المعاملة على اول جزة تكون ولو دفع نخلا فيه طلع معاملة بالنصف ولم يسم وقتا او دفع معاملة بعد ما صار بسرا اخضر واحمر غير انه لم ينته عظمه جازت المعاملة لانه في الزيادة فكان محتاجا الى العمل ونهايته معلومة ولو دفع اليه بعد ما تناهى عظمه لا يزيد بعد ذلك لا قليلا ولا كثيرا الا انه لم يرطب بعد كانت المعاملة فاسدة لانه بعد ما تناهى عظمه لا يزداد بعمله فان عمل فيه العامل كان له اجر مثله ولو دفع الى رجل رطبة قد استحق جزازها على ان يقوم عليه العامل ويسقيها حتى يخرج بزرها على ان ما رزق الله تعالى من بزرها فهو بينهما نصفان جاز استحسانا وان لم يسميا وقتا لان ادراك البذر له وقت معلوم فيجوز فيكون البذر بينهما والرطبة لصاحبها ولو شرطا على ان تكون الرطبة بينهما نصفان فسدت المعاملة لانهما شرطا الشركة فيما لا ينمو بعمله فالرطبة للبذر بمنزلة الاشجار للثمار فكما ان اشتراط الشركة في الاشجار المدفوعة اليه مع الثمار يكون مفسدا للعقد فكذلك ههنا ولو دفع رجل الى رجل غراس نخل او شجر او كرم قد علق في الارض ولم يبلغ الثمر على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقح النخل فما خرج من ذلك فهو بيننا نصفان كانت فاسدة اذا لم يسم سنين معلومة لان الكرم والشجر يتفاوت باختلاف المواضع في الضعف والقوة لا يدري في كم يحمل النخل والشجر والكرم لقوة الارض وضعفه فان بينا لذلك وقتا معلوما جاز والا فلا ولو دفع الى رجل نخلا او كرما او شجرا قد اطعم وبلغ سنينا معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقح نخله ويكسح كرمه على ان النخل والكرم والشجر والخارج كل ذلك بينهما نصفان فهو فاسد لاشتراطهما الشركة فيما هو حاصل بغير عمله وهو الشجر فلا يجوز كما لو دفع ارضا مزارعة على ان يكون الارض والزرع بينهما نصفان ولو دفع نخلا او كرما او شجرا معاملة اشهرا معلومة يعلم انها لا تخرج الثمر في تلك المدة بان دفعها اول الشتاء الى اول الربيع كان فاسدا ولو شرطا لذلك وقتا معلوما قد تبلغ الثمرة في تلك المدة وقد تتاخر عنها جاز لانا لا نتيقن بفوات المقصود بهذا الشرط وانما يتوهم فان خرج

الثمر في تلك المدة كان بينهما على ما شرطا وان تاخر عن تلك المدة فللعامل اجر مثل عمله فيما عمل ان لم يكن تاخر الخروج لآفة تحدث في تلك السنة وان لم يخرج الثمر لآفة سماوية حدثت في تلك السنة كانت المعاملة جايزة ولا اجر للعامل فيها ولا شيء له لان عند حدوث الآفة لا يتبين ان الثمرة كانت تخرج في تلك المدة فلا يظهر فساد العقد

مسألة دفع الى رجل كرما معاملة وفيها اشجار لا يحتاج الى عمل سوى الحفظ قالوا ان كان بحال لو لم يحفظ يذهب ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة ويكون الحفظ ههنا للنماء والزيادة وان كان بحال لا تذهب ثمرتها قبل الادراك لو لم يحفظ لا تجوز المعاملة في تلك الاشجار ولا يكون للعامل نصيبا من تلك الثمار ولو دفع شجرة الحور الى رجل معاملة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رح جاز دفعها معاملة وللعامل حصته منها لانها تحتاج الى السقي والحفظ حتى لو لم تحتج الى احدهما لا يجوز

مسألة دفع الى رجل نخلا معاملة سنينا معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما اخرج الله تعالى من شيء فهو بيننا نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم او شرطا للعامل مائة درهم على رب الارض كان فاسدا

مسألة دفع الى رجل ارضا بيضاء سنينا معلومة على ان يغرس فيها نخلا وشجرا وكرما على ان ما اخرج الله تعالى من نخل وشجر وكرم فهو بيننا نصفان وعلى ان تكون الارض بينهما نصفان ايضا فهو على رب الارض قيمة غراسه واجر مثل فيما عمل والمسألة في كتاب الاجارات وكذا لو لم يشترط له من الارض شيئا ولكنه قال له على ان يكون لك علي مائة درهم او شرط كر حنطة او نصف ارض اخرى له وكذا لو كان الغراس من قبل صاحب الارض وشرطا ان ما خرج من ذلك يكون بينهما نصفان وعلى ان للعامل على رب الارض مائة درهم او كر حنطة وسطا وشرطا ان تكون الارض بينهما نصفان وكذا لو كان الغراس من قبل العامل وشرطا ان الخارج بينهما نصفان على ان لرب الارض على العامل مائة درهم يكون فاسدا ثم الخارج كله يكون للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه لان العامل ههنا استاجر الارض حيث شرط لرب الارض على نفسه مع بعض الخارج مائة درهم ولو كان الغراس من صاحب الارض على ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم كان فاسدا ثم الخارج كله للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه وقيمة غراسه لان العامل يصير مشتريا الغراس ببعض المائة

مسألة دفع الى رجل ارضا على ان يغرسها المدفوع اليه لنفسه ما بدا له من الغراس على ان يكون الخارج بينهما نصفان وعلى ان للعامل على رب الارض مائة درهم او سمى شيئا غير المائة فهو فاسد ويكون الخارج كله للغارس ولرب الارض اجر مثل ارضه

مسألة استاجر ارضا وقبضها ودفعها الى الآجر مزارعة على ان يكون البذر من المستاجر كان جائزا وان كان من صاحب الارض فهو فاسد وفي الاجارة الطويلة اذا اشترى المستاجر الاشجار والكرم كما هو الرسم ثم دفعها الى الآجر كان جائزا ولو استاجر رجل ارضا من امرأة وقبضها ثم دفعها الى زوجها معاملة او مزارعة او مقاطعة كان جائزا ولو اخذها من الزوج ثم دفعها الى امرأة الآجر مزارعة ان كان البذر من المرأة كان فاسدا

مسألة دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها الاشجار والكرم نصفان من قبل المدفوع اليه ولم يوقت لذلك وقتا فغرس المدفوع اليه وادرك الكرم وكبرت الاشجار واستاجر الارض من صاحبها كل سنة باجر مسمى ثم ان صاحب الارض اخذ المدفوع اليه وقت الربيع قبل النيروز ان يرفع الاشجار قالوا ان اخذه بذلك في وقت قبل خروج الثمار كان له ذلك لان الغارس لا يتضرر بقلع الاشجار في ذلك الوقت ضررا زايدا قال مولانا رح وعندي ان كان قبل تمام السنة وقد استاجر الارض مسانهة لا يجبر المستاجر على قلع الاشجار ان ابى

مسألة دفع ارضا له الى ابنه ليغرس فيها الاشجار على ان يكون الاشجار بينهما نصفان فغرس الابن ثم مات الاب وترك ورثة سوى هذا الغارس فاراد بقية الورثة تكليف الغارس بقلع الاشجار كلها ليقسموا الارض بينهم قال الفقيه ابو جعفر رح ان كانت الارض تحتمل القسمة تقسم الارض بينهم فما اصاب بحصة الغارس فلا باس بها من الاشجار وما وقع من الشجر في حصة غيره يؤمر بقلعه وبتسوية الارض اذا طلب ذلك دفعا للضرر بقدر الامكان وان لم تكن الارض تحتمل القسمة يؤمر الغارس بقلع كل الاشجار الا اذا جرى بينهم صلح لانه لا وجه لدفع الضرر ههنا الا بقلع كل الاشجار

مسألة دفع الى رجل مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها اغراسا على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز وان غرس المدفوع اليه ثم لحق رب الارض دين لا وفاء له الا من ثمن الارض قالوا ان لم يكن في الاشجار ثمر فان القاضي ينقض هذه المعاملة وان لم تكن معاملة وكانت اجارة تنقض الاجارة ويخير صاحب الارض ان شاء

فمن قيمة الاشجار للغارس ليصير كل الاشجار له ثم يبيع بالدين وان شاء قلع الاشجار وكذا كل الغصب مدة المعاملة
والاشجار مشترك بينهما ولو كان مكان المعاملة اجارة وانقضت مدة الاجارة كان لرب الارض ان يطالب المستاجر
بتفريغ الارض وليس له ان يتملك الاشجار على المستاجر بالقيمة بغير رضاه اذا لم يكن قلع الاشجار يضر بالارض ضررا
فاحشا لان الاشجار تبع للارض من وجه لان قيامها بالارض ويدخل في بيع الارض من غير ذكر واصل من وجه لانه مال
متقوم بمنزلة الارض يجوز بيعه بدون الارض فلمكان جهة الاصالة لا يتملكها صاحب الارض على الغارس بالقيمة بغير
رضاه اذا لم يكن الاشجار مشتركا ولاصل التبعية كان لصاحب الارض ان يتملك على الغارس حصته بالقيمة اذا كانت
الاشجار مشتركة بينهما لان في هذا الوجه يتضرر صاحب الارض بقلع الاشجار المشتركة **رجل** دفع الى رجل ارضا
ليغرس فيها ودفع اليه التالة فغرس فقال صاحب الارض انا دفعت اليك التالة والاشجار لي وقال الغارس غصبت
تلك التالة وانا غرست تالة من عندي والشجر لي لو في الاشجار يكون القول قول صاحب الارض لان الاشجار متصلة
بارضه والقول في سرقة التالة التي دفعها اليه قول الغارس حتى لا يكون ضامنا لانه كان امينا فيها **رجل**
دفع الى رجل كرما معاملة فاثمر الكرم واخرج العنب واصحاب صاحب الكرم يدخلون الكرم وياكلون الثمار قال الفقيه
ابو جعفر ان اكلوا بغير اذن صاحب الكرم لا ضمان على صاحب الكرم ويكون الضمان على من اكل وان اكلوا واخذوا باذنه
فمن كان منهم من تحت نفقته فصاحب الكرم يكون ضامنا نصيب العامل ويصير كانه هو الذي قبض ودفع اليهم ومن لا
يجب نفقتهم عليه لكن اخذوا باذنه لا يضمن صاحب الكرم وان اذن لهم بالدخول لكن دل سارقا على الثمرة او غاصبا
على الاخذ ممال الغير **رجل** دفع تالة الى رجل ليغرسها على حافة نهر لاهل قرية فغرس وادرك الشجر قال الدافع
للغارس كنت خادمي وفي عيالي دفعت اليك التالة لتغرسها فتكون الاشجار لي قالوا ان علم ان التالة كانت للغارس
فان الاشجار تكون له وان كانت التالة للدافع فان كان الغارس في عيال الدافع يعمل مثل هذا العمل له كان الشجر للدافع
لان الظاهر شاهد له وان لم يكن الغارس يعمل له مثل هذا العمل وغرسها باذنه فهي للغارس وعليه قيمة التالة
وكذا لو كان الغارس قلع التالة من ارض رجل وغرسها فهي للغارس وعليه لصاحب الارض قيمة التالة يوم قلعها
اكار غرس في الكرم اشجارا بغير اذن صاحب الكرم فلما كثرت الاشجار اختصما قالوا ان كان صاحب الكرم مقرا ان
الاشجار كانت للغارس حوطها من ارض الغارس او من ارض غيره كانت الاشجار للغارس لكن لا يطيب له الزيادة اذا
غرسها بغير اذن صاحب الكرم وان كان غرس باذنه بغير شرط الشركة كانت الاشجار للغارس ويطيب له الزيادة
ارض لرجل له فيها شجرة ذهبت عروقها الى ارض غيره ونبتت ثم ان صاحب الشجرة وهب ما نبت من عروق شجرته من
مسلم قالوا ان كانت التالة التي نبتت تيبس بقطع الشجرة لا تجوز هذه الهبة لان التالة تكون بمنزلة غصن من اغصان
الشجرة فلا تجوز هذه الهبة وان كانت التالات لا تيبس بقطع الشجرة جازت الهبة لان التالة في هذا الوجه لا تكون بمنزلة
الغصن بل تكون كشجرة له اخرى في ارض غيره شجرة لرجل نبتت من عروقها في ارض جاره قالوا ان كان صاحب الارض
حق نبت بانباته فهو له وان نبت بنفسه لا يستحق احد حق لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق
شجرته وان كذبه كان القول لصاحب الارض لانها متصلة بارضه والريح اذا هبت بنواة رجل والقتها في كرم رجل آخر
فنبت منها شجرة كانت الشجرة لصاحب الكرم لان النواة لا قيمة لها وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت لان الخوخ
لا تنبت الا بعد ذهاب لحمها فتكون بمنزلة شجرة في ارض انسان لا يعرف غارسها فتكون لصاحب الارض كالسيل اذا
جاء بالتراب في ارض واجتمع كان التراب لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا افرخت في ارض انسان او زامنت فان ذلك
لا يكون لصاحب الارض ويكون لمن اخذها لان الصيد ليس جنس الارض وغير متصل بالارض نهر بين رجلين على
ضفته اشجار كل واحد من الرجلين يدعي الاشجار قالوا ان عرف غارسها فهي له وان لم يعرف فما كان من الاشجار في
موضع هو ملك احدهما خاصة كان له وما كان في الموضع المشترك يكون بينهما **رجل** له حائط وله شجر على صفة
نهر عام فنبتت من عروقها اشجار في الجانب الاخر من النهر ولرجل آخر في ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى
صاحب الكرم ان الاشجار له وادعى صاحب الحائط انها نبتت من عروق الشجرة التي على صفة النهر قالوا ان عرف انها
نبتت من عروق تلك الشجرة فهي لصاحب الحائط وان لم يعرف ذلك ولا يعرف غارسها ولا من نبتت بسقيه فلا ملك

لاحد فيها لا يستحقها صاحب الحائط ولا صاحب الكرم ضيعة ملازقة على نهر عام وعلى صفة النهر اشجار لا يعرف غارسها
اراد صاحب الضيعة ان يبيع الاشجار قالوا ان كانت تلك الاشجار من الاشجار التي تنبت من غير انبات وارباب النهر
قوم لا يحصون فالاشجار لمن اخذها وقلعها فلا يستحب لصاحب الضيعة ان يبيعها قبل ان يقلعها وان كانت الاشجار
من الاشجار التي لا تنبت من غير انبات فهي كاللقطة لانها اذا كانت تنبت بغير انبات لا يعلم لها مالك اصلا فتكون
لصاحب الارض وان كانت لا تنبت الا بانبات كانت مملوكة لمن انبتها فاذا لا يعلم المنبت تكون بمنزلة اللقطة ولا تكون
مباحا اشجار على صفة نهر لاقوام يجري ذلك النهر في سكة غير نافذة وبعض الاشجار في ساحة هذه السكة فادعى
بعض اهل السكة ان فلانا غرس هذه الاشجار وانا وارثه وانكر اهل السكة دعواه قالوا ان اقام المدعي بينة يقضى له
وان لم يكن له بينة فما كان من الاشجار خارجا عن حريم النهر يكون ذلك لجميع اهل السكة وما كان على حريم النهر فهو لارباب
النهر لان ما لا يعرف له مالك يكون لصاحب الارض طاحونة لها شجر بعض ذلك على شط الوادي الذي ينصب
الماء وبعضه ابعد منه فارباب الطاحونة لا يستحقون الشجرة تبعا للطاحونة لان الشجرة لا تكون من توابع الطاحونة
بل هي بنفسها فملك الطاحونة لا يدل على ملك الشجرة فاذا لم تكن تبعا للطاحونة فاذا اختصم فيها قوم فمن عرف انها في يده
فهي له والبينة على غيره مسناة بين ارضين احدهما ارفع من الاخرى على المسناة اشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الماء يستقر في الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج في امساك الماء الى المسناة كان القول
في المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه واذا كان القول في المسناة قوله كانت الاشجار له ما لم يقم الاخر البينة
وان كانت الارض السفلى تحتاج الى المسناة كانت المسناة وما عليها من الاشجار بينهما **رجل** دفع كرمه الى رجل
معاملة فالغرس على من يكون حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد عن استاذه الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله
انه قال انا نقيس هذه المسألة بمسألة تجري وهي ان الرجل اذا دفع نخيلا معاملة فاراد العامل ان يضع الوصل على الاشجار
على من يكون ذلك ذكر في الكتاب ان اصل القضيب الذي يوضع في الشجرة يكون على صاحب الشجرة ثم العمل في الوصل
من اصلاح القضيب وشق الشجرة وادخال القضيب في الشجر يكون على العامل كذلك في هذه المسألة القصب الذي
يكون منه العريش على صاحب الكرم والفتل يكون على العامل وكذا الدعايم تكون على صاحب الكرم ووضع الدعايم في
الكرم يكون على العامل وكذلك في تغطية الاشجار في الخريف ما كان في الخريف من باب العين كالشوك الذي
يوضع على الكرم يكون على صاحب الكرم وعمل التغطية يكون على العامل حتى لو انقضت مدة المعاملة فما بقي من ذلك
يكون لصاحب الكرم لا للعامل ويجب على العامل حفظ نفسه عن الحرام لا يجوز له ان يحرق شيئا من القضبان بطبخ القدر
ولا من الدعايم والعريش واذا دفع القضبان وقت الربيع واخرج الكرم لا يحل له ان ياخذ من القضبان يعني من مقطع
خشب منها ويبيع ولا يجوز للعامل ان يخرج شيئا من العنب والثمار للضيف وغيره الا باذن صاحب الكرم
رجل دفع ارضه معاملة على ان يقوم عليها العامل فيسد منها ما يحتاج الى السد ويسكر وما يحتاج الى السد
فلم يجعل العامل تغطية الكرم واشجار الرمان كما هو عادة اهل بخارا فاصابها البرد وفسد قال الشيخ الامام ابو نصر الدبوسي
رحمه الله عليه يضمن الاكار لان ذلك من باب الحفظ فيكون العامل حال بقاء العقد فاذا ترك ذلك كان ضامنا

كتاب الشرب

الاصل فيه قوله
صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلث الماء والنار والكلا لم يرد به شركة ملك انما اراد به الاباحة في الماء الذي
لم يحرز نحو الماء في الحوض والعيون والآبار والانهار لكل احد ان يشرب منها ويسقي دوابه وان كان فيه انقطاع
ذلك الماء ولا يسقي بها ارضه ولا زرعه فاما الماء المحرز بالاواني لا ينتفع به الا باذن من احرز فمن سبق باخذ الماء
في وعاء او غيره يصير مملوكا له بمنزلة ساير التمليكات نحو الهبة والبيع والوصية وغير ذلك مملوكات يورث عنه فكذا
الحشيش والكلا اذا نبت في ارض انسان بغير انبات يكون مباحا لكل من ياخذه الا انه لا يدخل ارضه الا باذنه وان كان
لا يجد ذلك في موضع آخر يقول لصاحب الارض اما ان تحتش وتدفع الي واما ان تاذن لي بالدخول بخلاف الشجر فان
الشجر اذا نبت في ارض انسان بغير انبات يكون لصاحب الارض والشجر ما له ساق نحو التوس والشوك والكلا والحشيش
ما لا ساق له اذا نبت ينبسط على وجه الارض ومعنى الشركة في النار الشركة في الاصطلاء والاستضاءة اذا اراد ان

يصطلي بنار غيره او ياخذ سراجا من نار غيره كان له ذلك وليس له ان ياخذ عين النار والجمرة فان اراد ذلك كان
لصاحبه ان يمنعه الا ان ياخذ شيئا لا قيمة له ولا يضره كان له ان ياخذ بغير استيذان

فصل في الانهار

نهر لقوم ولرجل ارض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الارض ان يشرب ويتوضا ويسقي دوابه من هذا
النهر وليس له ان يسقي منه شجرا او زرعا او نخلا ولا ان ينصب دولابا على هذا النهر لارضه وان اراد ان يرفع الماء
منه بالقرب والاواني ويسقي زرعه او شجره اختلف المشايخ فيه والاصح انه ليس له ذلك ولاهل النهر ان يمنعوه وان
اراد قوم ليس لهم شرب من هذا النهر ان يسقوا دوابهم منه قالوا ان كان الماء لا ينقطع بسقي الدواب ولا يفنى ليس
لاهل النهر ان يمنعوهم وان كان ينقطع الماء بسقيهم بان كان الابل كثيرا كان لهم حق المنع وقال بعضهم ان كان يكسر ضفة
النهر ويخرب بالسقي كان لهم حق المنع والآبار وكذا الحوض والعين التي دخل فيه الماء بغير احراز والحياض هو
بمنزلة النهر الخاص واختلفوا في التوضي بماء السقاية جوزه بعضهم وقال بعضهم ان كان الماء كثيرا يجوز والا فلا وكذا
كل ما اعد للشرب حتى قالوا في الحياض التي اعدت للشرب لا يجوز فيه التوضي ويمنع منه هو الصحيح ويجوز ان يحمل
بماء السقاية الى بيته ليشرب اهله وليس لاحد ان يسقي ارضه او زرعه من نهر الغير او عينه او قناته اضطر
لذلك او لم يضطر وان سقى ارضه او زرعه بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما اخذ من الماء وان اخذ مرة
بعد مرة يؤدبه السلطان بالضرب والحبس ان راى ذلك **رجل** له ارض على شط الفرات او على ضفة نهر
عام كان للعامة المرور في هذه الارض للسقية واصلاح النهر ولما اشبه ذلك وليس لصاحب الارض ان يمنعهم
من المرور في ارضه اذا لم يكن لهم طريق في غير ذلك **رجل** ادعى في ارض رجل لنفسه نهرا وصاحب الارض
ينكر فان كان الماء جاريا الى ارض المدعي وقت الخصومة كان القول قول المدعي وان لم يكن جاريا الى ارض المدعي
وقت الخصومة كان القول قول صاحب الارض الذي فيه النهر الا ان يقيم المدعي البينة وكون النهر محفورا الى ارض
المدعي لا يصلح حجة للمدعي لان ذلك مجرد شبهة والاول استعمال الساقية بين قوم عليها ارضون لكل واحد منهم عشرة
اجربة فاخذ كل واحد منهم نصيبه وساقه الى ارضه وكان في نصيب احدهم فضل على ما يحتاج اليه ويحتاج اصحابه الى
ذلك كان شركاؤه اولى بذلك الفضل لانه لو استغنى عن جميع نصيبه من الماء كان نصيبه لشركائه ولو ان
هذا الذي فضل نصيبه من الماء اراد ان يسوق ذلك الفضل الى ارض له اخرى سوى تلك الاراضي لم يكن له ذلك
الا برضى شركائه في النهر فان لم يرضوا كان بينهم على قدر انصبائهم ولا يشبه هذا لو كان له سدس الماء من نهر بين قوم
او عشر الماء او اقل او اكثر فاخذ نصيبه من ذلك النهر كان له ان يسوق نصيبه الى حيث شاء من الارضين لانه
ليس بشرب الارض معين ولو استغنى عنه لا سبيل لشركائه عليه **رجل** له نهر خاص من الوادي لارض له خربة
ليس له في هذا النهر شرب الا بخرب ارضه واراد ان يسوق الماء الى ارض له اخرى سوى ذلك قالوا ان كان ماء الوادي
كثيرا لا يحتاج سائر الناس الذين لهم انهار من هذا الوادي الى هذا الماء ولا يضرهم ذلك كان لصاحب النهر ان
يسوق ماء نهره الى حيث شاء فان كان ذلك يضر باهل الانهار وهم محتاجون الى ذلك لم يكن له ان يسوق ذلك
الماء الى غير تلك الاراضي نهر خاص لقوم ليس لغيرهم ان يسقي بستانه او ارضه الا باذنهم فان اذن القوم الا واحدا
وكان فيهم صبي او غائب لا يسع لهذا الرجل ان يسقي ارضه او زرعه من ذلك النهر **رجل** له ارض فيها نهر
لرجل اراد صاحب النهر ان يدخل ارضه ليعالج نهره كان لصاحب الارض ان يمنعه من الدخول في ارضه الا ان يمشي
في بطن النهر وكذا القناة والبئر والعين لانه لا ضرورة له في التطرق في ارضه مع التمكن من تحصيل مقصوده بان
يمشي في بطن النهر بخلاف ما اذا كان ارضه على شط الفرات او على ضفة نهر عام فان ثمة ذكرنا ان للعامة الدخول
في ارضه لاصلاح النهر العام اذا لم يكن لهم طريق غير ذلك لان ثمة الضرر عام وقد يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر
العام وههنا ضرر صاحب النهر والقناة ضرر خاص فلا يتحمل لاجله ضرر صاحب الارض بالدخول في ارضه
اتخذ في داره حفيرة او شجرا واراد ان يسقي ذلك بالاواني من نهر غيره اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ ليس له ذلك الا
باذن صاحب النهر كما ليس له ان يسقي زرعه وذكر شمس الائمة السرخسي رح الاصح انه لا يمنع من هذا المقدار لان الناس
يتوسعون فيه والمنع من ذلك يعد من الدناءة نهر بين قوم على حصص معلومة صرف الوالي حصة بعضهم بعينه

الى رجل كان نقصان ذلك على الجميع نهر بين اثنين تهايئا فيه بالايام جازت المهاياة ولو كان لاحدهما نهر وللآخر
نهر تحتهما بناء لا يجوز **رجل** باع ارضا بشربها فللمشتري قدر ما يكفيها وليس له جميع ما كان للبائع قوم لهم
اراضي على نهر لا يعرف كيف كان بين اهلها في الماضي اختصموا في الشرب فهو على قدر اراضيهم لكل انسان بحصته بخلاف
الطريق اذا كان بين جماعة ودار احدهم اوسع من دار الباقين فانه لا يستحق بتلك الزيادة من الطريق لان الاستطراق
الى الدار الكبيرة نحو الاستطراق الى الدار الصغيرة لا يتفاوت ذلك بخلاف الشرب نهر لقوم يمر في ارض رجل كان
لصاحب الارض ان يسقي ارضه منه ان كان لا يضر باصحاب النهر وليس لهم ان يمنعوه **رجل** له شرب من نهر لارض
اشترى ارضا اخرى ليس لها شرب من هذا النهر بجنب ارضه الاولى ليس له ان يجري الماء من الاولى اليها ويجعلها مكان الاولى
وليس له ان يسقي نخيلا له او زرعا له في ارض اخرى الا ان يملأ الاولى ويسد عنها الماء ثم يفتحه الى الاخرى بفعله
مرة بعد اخرى ارض على نهر يشرب منه ادعى رجل الارض واقام شاهدين ان الارض له ولم يذكر الشرب فانه يقضي له
بالارض وبحصتها من الشرب ولو شهدا بالشرب دون الارض لا يقضي له بشيء من الارض نهر عظيم لاهل قرى لا
يحصون ادعى قوم سواهم ان هذا النهر لقرى معلومة لا يحصى اهلها واقام البينة على ما ادعى والمدعا عليهم لا يحصون
وفيهم الصغير والكبير وانما حضر واحد منهم قال محمد رح اذا كان النهر بهذه الصفة يجوز القضاء بدعوى واحد من المدعين
على واحد من المدعا عليهم ويخرج النهر من ان يكون نهرا لجماعة المسلمين ويصير لاهل تلك القرى خاصة بمنزلة الطريق النافذ
من طرق المسلمين اقام قوم البينة على انه لهم دون غيرهم فانه يقضي بتلك البينة كذلك النهر لقوم لا يحصون وان
كان النهر لقوم يحصون معروفين لم يقض عليهم عند حضرة بعضهم وانما يقضي على من حضر منهم خاصة نهر بين قوم
اراضي البعض في اعلى النهر واراضي البعض في اسفله ومن كان ارضه في اعلى النهر لا تشرب ارضه حتى يسكر ذكر
في الكتاب انه لم يكن له ان يسكر النهر على الاسفل ولكنه يشرب بحصته لان في السكر قطع منفعة الماء عن اهل الاسفل
في بعض المدة وفيه تصرف في بطن النهر المشترك وبعض الشركاء لا يملك التصرف في المحل المشترك الا برضاهم فان تراضوا
على ان اعلى النهر يسكر النهر حتى تشرب ارضه جاز وكذا لو اصطلحوا على ان يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز ايضا لان
الماء قد يقل في النهر فيحتاج كل واحد منهم الى ذلك الا انه اذا امكن من الشرب ان يسكر بلوح او باب او حشيش لم يكن له
ان يسكر بالطين او بالتراب لان السكر يكون عند الضرورة فيتقيد بقدر الضرورة ورضاء الشركاء يتقيد بما يكفيه
وان اختلفوا لم يكن لاحد ان يسكر على اصحابه وكذا لو كان الماء في النهر بحيث لا يجري في ارض كل واحد منهم الا بالسكر
فانه يبدا باهل الاسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى ان يسكروا ليرتفع الماء الى اراضيهم فان اراد احدهم
ان يكري من النهر الخاص نهرا اخر لنفسه لم يكن له ذلك فكذا لو اراد ان ينصب عليه رحا لم يكن له ذلك الا برضا
الشركاء الا ان يكون رحا لا يضر بالنهر ولا بالماء بان يجري في ارض خاصة له ولا يغير الماء عن سقيه ولا يمتنع جريان الماء
بالرحا بل يجري على ما كان قبل ذلك واذا كان بهذه الصفة كان له ان يفعل ذلك بغير اذن الشركاء لانه متصرف في
خالص ملكه ولا ضرر لغيره في ذلك فمن منعه يكون متعنتا فلا يلتفت الى ذلك وكذا لو اراد ان ينصب على هذا النهر دالية
ولا يضر ذلك بالنهر ولا باصحابه بان فعل ذلك في ملكه كان له ان يفعل ولو ان رجلا له نهر خاص ياخذ الماء من الوادي
الكبير كالفرات والدجلة والسيحون والجيحون شربا لارض له خاصة وليس له في هذا النهر شرب الا وعلى الوادي الكبير
انهار وجف الرجل ارضه ذلك واراد ان يسوق الماء الى ارض له اخرى قال في الكتاب ان كان ذلك في ايام المد وكان
ماء الوادي كثيرا لا يحتاج اهل الانهار التي على الوادي الى هذا الماء ولا يضر بهم كان لصاحب هذا النهر ان يسوق
الماء الى حيث شاء وان كان يضر ذلك باهل الانهار وهم محتاجون الى هذا الماء لم يكن له ان يسوق الماء الى غير ذلك
الاراضي ولو ان رجلا له كوة على نهر لقوم فاراد ان يكريها فينقلها عن موضعها ليكون اكثر نفعا من الماء ذكر في الكتاب
ان له ذلك لانه بهذا الكري متصرف في ملك نفسه وهو الكوة وعن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح انه قال
هذا اذا علم انها كانت متسفلة في الاصل وارتفعت بانكباس ذلك فهو بالتسفيل يعيدها الى الحالة الاولى اما اذا علم
انها كانت في الاصل بهذه الصفة فاراد ان يسفلها فانه يمنع عن ذلك لانه يريد بهذا ان ياخذ الزيادة على ما كان
له من الماء فكذا لو اراد ان يرفعها وكانت مستفلة ليقل ماؤه في ارضه حتى لا ينز ارضه كان له ذلك ولو اراد ان يبيع

ثم النهر ليدخل الماء في كوته اكثر مما كان لم يكن له ذلك لانه يأخذ زيادة على ما كان له من الماء وعن ابي يوسف رحمه الله
انه سئل عن رجل له نهر خاص يأخذ الماء من الفرات او الدجلة او النيل وهو نهر في الروم او يأخذ الماء من نهر مرو
وهو وادي عظيم قريب من الفرات والدجلة يسقي بهذا النهر الخاص زرعه وكرمه ونخله فاجراه انسان آخر الى ارضه قبل
ان يصل الماء الى ارض صاحب النهر كان لصاحب النهر ان يمنعه واذا استغنى صاحب النهر عن هذا الماء لا ارى له ان يمنعه من
ان يسقي ارضه ونخله وعن ابي يوسف رح انه سئل عن نهر مرو وهو نهر عظيم اذا دخل مرو كان ماؤه بين اهلها كوى لحصص
لكل قوم كوة معروفة فاحيى رجل ارضا ميتة لم يكن لها شرب من هذا النهر فكرى لها نهرا من فوق مرو في موضع لا يملكه
فساق الماء اليها من ذلك النهر العظيم قال ان كان النهر الحادث يضر باهل مرو ضررا بينا في مائهم ليس له ذلك ويمنعه
السلطان عن ذلك وكذا لكل احد ان يمنعه لان ماء النهر العظيم حق العامة ولكل واحد من العامة دفع الضرر وان كان
ذلك لا يضر باهل مرو فله ان يفعل ذلك ولا يمنع لان الماء في الوادي العظيم على اصل الاباحة لا يصير حقا للبعض ما
لم يدخل في المقاسم ولهذا وضع المسئلة فيما اذا كرى نهرا من فوق مرو اما اذا اضر بهم فكل احد يكون ممنوعا عن الحاق
الضرر بالغير محمد رح سألت ابا يوسف رح هل لاحد من اهل هذا النهر الخاص ان يتخذ عليه رحا ماء يكري لها منه نهرا
في ارضه ويسيل فيه ماء النهر ثم يعيده الى النهر الخاص وذلك لا يضر باهل النهر الخاص قال ليس له ذلك لان النهر الخاص
من اعلاه الى اسفله مشترك بينهم فلا يكون لاحد ان يحدث فيه حدثا ولا ان يتخذ عليه جسرا ولا قنطرة والجسر اسم
لما يتخذ من الالواح والخشب يوضع ثم يرفع والقنطرة ما يتخذ من الآجر والحجر ويبنى انما يتخذ في موضع لا يرفع منه وكذا
البئر والعين بين قوم فالشركة فيه خاصة وكذلك نهر بين رجلين لهذا النهر خمس كوى من النهر الاعظم وارض احد الرجلين
في اعلى هذا النهر الخاص وارض الآخر في اسفله فقال صاحب الاعلى اني اسد بعض هذه الكوى لان ماء النهر يكثر فيفيض
في ارضي وتنز منه ارضي ولا يصل اليك الماء الا بعد ان يقل فياتيك من الماء ما ينفعك قال ليس له ذلك لانه يريد قصد
الاضرار بشريكه بسد بعض الكوى فلا يكون له كما لا يكون له ان يسكر النهر وكذا لو قال الاسفل ضيق هذا النهر وانت نصفها
اذا كان في ضيق سددت منها ما بدا لي وانت في حصتك تفتح كلها ليس له ذلك لان القسمة تمت بينهم فليس له ان
نقض تلك القسمة الا ان يتراضيا على ذلك فان تراضيا على ذلك واقاما على هذا التراضي زمانا ثم بدا لصاحب الاسفل
ان ينقض كان له ذلك لان ذلك كانت اعانة والاعانة غير لازمة وكذا لو مات احدهما كان لوارثه ان ينقض ما تراضيا
عليه وسئل ابو يوسف رح عن نهر بين قوم يأخذ الماء من هذا النهر الاعظم ولكل واحد من القوم في هذا النهر الخاص
كوى مسماة فاراد احدهم ان يسد كوة له ويفتح كوة اخرى اعلى من الاولى في هذا النهر قال ليس له ذلك لانه يريد كري
النهر ويريد به ان يزيد الماء في حقه لان دخول الماء في اعلى النهر في كوة يكون اكثر من دخوله في اسفل النهر في مثل تلك الكوة
فرق بين هذا وبين الطريق رجل له دار في سكة غير نافذة فاراد ان يجعل باب الدار في اعلى السكة كان له ذلك
لان ثمة له حق المرور والدخول في السكة وبذلك لا يزيد حقه سواء كان بابه في اعلى السكة او في اسفلها اما هاهنا في الماء
يزداد بفتح الكوة في اعلى النهر ولو ان من له طريق في سكة غير نافذة اراد ان يجعل ابوابها في اسفل السكة اختلفوا فيه قال بعضهم
ليس له ذلك لانه يزداد طريقه ومروره في السكة وفي الكتاب قال له ذلك وسوى بين الفصلين وبه اخذ شمس الائمة
السرخسي رح وسئل ابو يوسف رح عن رجل جعل له امير خراسان شربا من النهر الاعظم لم يكن له ذلك فيما مضى او كان
له شرب بكوتين فزاد له مثل ذلك واقطعه اياه وجعل سقيه في ارض يملكه قال ان كان يضر بالعامة لم يجز ويجوز اذا لم يضر
كما لا يجوز للامام ان يأخذ شرب احدهم ويعطي غيره وسئل ايضا عن نهر بين قوم يأخذ الماء من النهر الاعظم فمنهم من له
فيه كوتان ومنهم من يكون له ثلاثة كوى فقال صاحب الاسفل لصاحب الاعلى انكم تاخذون من الماء اكثر من نصيبكم
لان كثرة الماء ودفعه يكون في اعلى النهر فيدخل في كواكم شيء كثير ونحن لا نرضى بهذا ونجعل لكم اياما معلومة ونسد
ايامكم كوانا ولنا اياما معلومة وانتم تسدون فيها كواكم قال ليس لهم ذلك ويترك على حاله كما كان قبل اليوم وكذا لو
اختصم اهل النهر فادعى بعضهم زيادة لم يكن له ان يتعرض لاصحابه الا بحجة ويترك على حاله والاصل في جنس هذا
ان ما كان قديما يترك على حاله ولا يغير الا بحجة نهر في سكة غير نافذة اراد رجل من اهل سكة ان يدخل الماء في داره من
النهر ويسقي بستانه ويمنعه الجيران من ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان كان محدثا كان لهم المنع فان كان قديما

كان له ذلك بمنزلة الظلة فوق السكة نهر بين قوم غطى قوم مجرى الماء قال ابو القاسم رح اذا لم يكن لهذا ذلك قديما فلا ارى
لهم ان ياخذوه بالكشف ورفع الغطاء بالوعة قديمة لرجل على نهر السقي يدخل في سكة غير نافذة قال ابو بكر البلخي رح
لا عبرة للقديم والحديث في هذا ويؤمر برفعه فان لم يرفع رفع الامر الى صاحب الحسبة ليأمره بالرفع نهر لقوم حفروه والقوا
التراب في ارض رجل فيما هذا النهر قال ابو القاسم رح يؤخذون برفع ما جاوز الحريم وعن الشيخ حفص رح في سكة غير نافذة
فيها نهر حفروها والقوا التراب فيها قال لا يؤخذون برفع التراب نهر بين قوم لهم عليه اراضي لبعضهم عليه سواقي وللبعض
دوالي وللبعض ارض ليس لارضه على هذا النهر دالية ولا ساقية وليس لها شرب معروف من هذا النهر ولا من غيره
فاختصموا فادعى صاحب الارض ان لها شربا من هذا النهر وهذه الارض على شاطئ النهر ذكر في الكتاب في القياس يكون
بين اصحاب السواقي والدوالي لا لصاحب الارض وفي الاستحسان يكون النهر بينهم على قدر اراضيهم التي تكون على شط
النهر وان كان يعرف لهم شرب يحمل ذلك فهو على ذلك المعروف وان لم يكن يكون النهر بينهم على قدر اراضيهم وان كان
لهذه الارض شرب معروف من غير هذا النهر فلها شربها من ذلك النهر وليس لها من هذا النهر شرب لان الارض لا
يكون شربها من نهرين عادة فان لم يكن لها شرب معروف من غير هذا النهر قضى القاضي لها بالشرب من هذا النهر
بحكم الظاهر وكان لصاحبها ارض اخرى بجنب هذه الارض ليس لها شرب معروف في القياس لا يكون لهذه الارض
الاخرى شرب من هذا النهر لان الارض الاخرى غير متصلة بهذا النهر بل الارض الاولى حائلة بين الارض والاخرى وبين
النهر وفي الاستحسان يكون لارضه شرب من هذا النهر لان الاراضي اذا كانت متصلة بعضها ببعض فاذا جعل لبعضها
شرب من هذا النهر كان شرب الكل من هذا النهر ظاهرا رجل ادعى ارضا بشربها من نهر وانكر اهل النهر دعواه
الارض والشرب فاقام شاهدين ان الارض له ولم يذكر الشرب فان القاضي يقضي له بالارض بحصتها من الشرب لان
الشرب تبع واستحقاق التبع يكون باستحقاق الاصل فان شهدا له بالشرب دون الارض فان القاضي لا يقضي له بشيء
من الارض لانهم شهدوا بالتبع والاصل لا يستحق باستحقاق التبع نهر لرجل في ارض رجل فادعى رجل شرب يوم من النهر
في كل شهر واقام البينة على ذلك فانه يقضى به وكذلك مسيل الماء لان الجهالة في الشرب ومسيل الماء لا تمنع
قبول الشهادة ولو شهدوا ان له شرب يوم ولم يبينوا عددا ولم يشهدوا ان له في رقبة النهر شيئا لا تقبل شهادتهم
ولو ادعى عشر نهر او عشر قناة فشهد احدهما بالعشر والآخر باقل من العشر ففي قياس قول ابي حنيفة رح لا تقبل شهادتهما
على الاصل استحسانا رجل له ارض ونهر خاص لهذه الارض فباع النهر من رجل ذكر في الاصل انه لا يدخل الحريم
في البيع كما لو باع الارض لا يدخل فيه الطريق الا بالذكر ولو ان مشتري النهر اراد ان يمر في هذه الارض على جوانب النهر
لاصلاح النهر لم يكن له ذلك الا برضى صاحب الارض وله ان يمر في بطن النهر ولو كان الارض على شط فرات او على شط
نهر عام كان للعامة حق المرور في هذه الارض للسقي ولاصلاح النهر وليس لصاحب الارض ان يمنعهم اذا لم يكن لهم طريق
الا في هذه الارض ارض وبئر بين رجلين باع احدهما نصيبه من البئر من غير شريكه من غير ان يكون له طريق في الارض جاز
ولو باعه على ان يكون للمشتري طريق في هذه الارض لم يجز ولو كان بين ثلثة نفر باع احدهم نصيبه من احد الباقين لا
يجوز وان باع من غيرهما جاز رجل اشترى شربا بغير ارض وفي ذلك القرية يباع ملك الماء بغير ارض ففي ظاهر الرواية
لا يجوز هذا البيع فان باع وشرط ان يكون الخراج على المشتري فسد العقد في الروايات كلها لان الخراج يكون على صاحب الارض
فلو ان رجلا باع الماء بدون ارض وقبض المشتري الشرب ثم الشرب مع ارضه قال الفقيه ابو جعفر رح لا يجوز البيع في الشرب الا
باجازة البائع الاول لان المشتري الاول لم يملك الشرب بالشراء والقبض لان بيع الشرب تبع لا يقع على موجود الا ترى
انه لو باع الارض والشرب جاز البيع وان كان الماء منقطعا وقت البيع وانما يقع البيع في الماء على ما يحدث وقتا بعد وقت
فاذا لم يشتر شيئا موجودا لا يملكه فلا يجوز بيعه ثانيا لانه على ملك البائع الاول قال مولانا رض وعندي هذا الجواب مشكل
وينبغي ان يكون حكم البيع الاول في الشرب حكم بيع فاسد لا حكم بيع باطل لان بيع الشرب وحده ان كان لا يجوز في ظاهر
الرواية فيجوز في رواية وبه اخذ بعض المشايخ وقد جرت العادة ببيع الشرب في بعض البلدان فكان حكمه حكم البيع الفاسد
والمبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فاذا باعه بعد القبض وجب ان يجوز ويؤيد هذا ما ذكر في الاصل رجل باع الشرب بعبد
وقبض العبد واعتقه جاز عتقه ولو لم يكن الشرب محلا للبيع لما جاز عتقه كما لو اشترى عبدا بميتة او دم وقبضه

واعتقه لا يجوز عتقه ولو باع الارض بشرب ارض اخرى اختلف فيه المشايخ رح نهر مشترك بين رجلين باع احدهما
ارضه الذي بجنب هذا النهر دون النهر طريق وذكر في الصك حد الارض التي باعها الطريق قال ابو نصر رح لا يدخل النهر في البيع
وقال الفقيه ابو الليث رح يدخل وعليه الفتوى كما ان يجري ماءهما وحديع لسدهما ثم لا حق قال الشيخ الامام ابو القاسم رح
لا يستحق احدهما على الاخر مجرى بغير شرط وان كان لكل كرم لرجل آخر فباع كل واحد منهما كرماً من رجل بكل حق هو له يدخل
فيه المجرى هكذا قال الفقيه ابو الليث رح وهذا اذا باع الاعلى والاسفل على الواحد فاما اذا باع الاسفل اولا بكل حق
هو له يدخل فيه الشرب والمسيل قالوا هذا الجواب غير مشبع وانما الجواب الظاهر ان يقال ان كان لكل كرم ملك الاخر فان
لم يذكروا في البيع الحقوق والمرافق لا يدخل فيه الشرب والمسيل وان كان ذكروا ذلك في البيع كان لكل مشتري حق اجراء الماء
الى كرمه ويكون كل مشتري قائم مقام بايعه ولا يعتبر فيه التقدم والتاخر وان كانا لمالك واحد فان لم يذكروا الحقوق في
البيع لا يدخل فيه الشرب وان ذكروا ذلك فان باع العليا اولا بكل حق هو له لم يكن لصاحب السفلى حق اجراء الماء الى كرمه
الا اذا ذكر وقت البيع الاول لان يكون له حق اجراء الماء الى كرمه السفلى داران لرجل مسيل ماء سطح احدهما على الاخرى
فباع التي عليه المسيل بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من رجل آخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني عن
اسالة الماء على سطحه ذكر في الاصل ان له ذلك الا ان يذكر البايع وقت البيع الاول ان مسيل الماء التي لم تبع يكون له
في الدار التي باعها **رجل** له داران متلاصقتان احداهما عامرة والاخرى خراب فباع الخراب ومسيل ماء سطح العامرة
وملقى ثلجها الى الخراب قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان استثنى البايع لنفسه مسيل الماء في الخراب جاز لان المعاملة جرت
بذلك ولو استثنى طرح الثلج لا يجوز لانه لا عرف فيه وقال الفقيه ابو الليث رح ان كان ميزاب سطح العامرة في الخراب و
مسيل ماء سطحه الى هذا الجانب عرف ذلك في القديم كان المسيل على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل سطح
الى دار رجل جرى له فيها ميزاب قديم ليس لصاحب الدار منعه عن اسالة الماء وهذا جواب الاستحسان فيهما وفي القياس
ليس له ذلك الا ان يقيم البينة ان له مسيل الماء في داره والفتوى على جواب الاستحسان كرم بين اربع اخوة ويحيط
الكرم حايط لهم فاشترى احد الاخوة الحايط من حصتهم واراد ان يسوق ماءه الى الحايط المشترى واراد الاخوة منعه عن ذلك
قال الشيخ الامام ابو القاسم رح ان اراد ان يجري الماء في مجرى مشترك كان لهم حق المنع وان اراد ان يجري الماء في مجرى خاص
له لا يمنعه اذا كان للمشتراة شرب من هذا النهر **رجل** له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل
ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون رقبة النهر لا شيء
له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل اوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي به الموصى
له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له حق
اجراء الماء دون رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال لان ملك العين لا يبطل بالابطال وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل
بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط حايط بين رجلين عليه حمولة لهما فرفع احدهما
الحايط برضى صاحبه ثم بناه صاحبه بماله برضى الاخر على ان يعيره صاحبه مجرى ماء في داره ليجري ماءه فيها الى داره و
يسقي بستانه ففعل واعاره المجرى ثم بدا له ان يمنع المجرى كان له ذلك لان الاعارة غير لازمة الا ان صاحب الدار الذي منع
المجرى يغرم لباني الحايط نصف ما انفق في بناء الحايط **رجل** له اشجار القرصاد على حافة نهر له في دار رجل فدخل
الماء في عروق الشجر من هذا النهر الى دار جاره وتداعت الدار الى الخراب قال ابو القاسم رح لا يؤمر الغارس بقلعها
فاما ما دخل من عروق الشجر في دار الجار فله ان يقطعها وذكر في الاصل رجل خرج شعب شجرة الى ملك انسان كان لصاحب
الملك ان يامره بقطع الشعب وكذلك الجذوع الشاخصة لانسان الى داره كان لصاحب الدار ان يامره بالقطع فان ابى
ان يقطع يرفع الامر الى القاضي حتى يجبر على القطع فلو انه لم يرفع الامر الى القاضي وقطع بنفسه ففي الجذوع ان قطع من
وجه الجدار لا يضمن واما في الشعب قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رح عندي ينظر ان كان الشعب بحيث
يمكن مدها الى صاحب النخلة ليس لصاحب الملك ان يقطع ولو قطع ضمن سواء كان الشعب نبت على حد ارضه او في ملك
صاحب النخلة وان كان لا يمكن مده الى ملك صاحب النخلة كان لصاحب الارض ان يقطع اذا كان نبت الشعب في ملكه

وان كان نبت الشعب في ملك صاحب النخلة وطال الشعب حتى مال الى هواء صاحب الارض فان كان يمكنه المد ليس
له ان يقطع على ما ذكرنا وان كان لا يمكن مده ينظر ان كان الشعب هو القوايم كان له ان يقطع ولا يضمن لان القطع لان موضع
قطع قوايم الجلاف معلوم لا يختلف وان كانت الاشجار مثمرة او غير مثمرة لكن موضع القطع غير متعين نحو العرعر والصنوبر
وكان منبت الشعب في ملك صاحب النخلة لم يكن لصاحب الارض ان يقطع ولو قطع كان ضامنا قال القاضي الامام هذا
رحمه الله فههنا مسئلة اخرى لم يذكرها في الكتاب اذا نبت الشجر في ملك انسان ارض رجل له في ارضه فكبرت
من ارض جاره قال انه يضمن لجاره الموضع الموضع الذي اخذ الشجر من ارض جاره **رجل** له ساباط فوق سكة
غير نافذة واحد طرفي جذوع الساباط على جدار المسجد فرفع صاحب الساباط جذعه عن موضعه واراد ان يضعه على
هذا الجدار ارفع مما كان من غير ان يبني على جدار المسجد بناء فمنعه اهل السكة عن ذلك لو ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي
بين المسجد والسكة فاهل السكة تكون بمنزلة الشركاء في الجدار اذا كان الجدار سترة لهم فلا يكون لصاحب الساباط ان
يحدث فيه شيئا لم يكن وان لم يكن كذلك كان له ان يفعل ذلك نهر السقي في مدينة اراد بعض اهل المدينة ان يتخذ بستانا
يسقيه من هذا النهر قالوا ان كان لا يضر باهل المدينة لا باس وان اضر بهم بان كان لا يصل اليهم من الماء الا شيء قليل
لا يسعهم ذلك ولو كان النهر في الطريق فارادوا ان يغرس الاشجار على صفة ان كان لا يضر بالطريق لا باس به وللناس حق
المنع وان كان لا يضرهم نهر لقوم يجري في بستان رجل كان لصاحب البستان ان يغرس على حافته لان فيه احكام حافتي
النهر فان ضاق نهرهم بذلك فحينئذ يؤمر بقلعها الا ان يوسع صاحب البستان عليهم الطريق من وجه آخر لا يتفاوت
حق اصحاب النهر فحينئذ لا يقلع نهر يجري في دار رجل وصاحب الدار يسقي بستانه من هذا النهر فغرس شجرة على شط النهر
فدخل الماء من هذا النهر في عروق الشجرة الى دار جاره فتداعت الدار الى الخراب قالوا ان لم يغرس الشجرة في حريم النهر لا
يؤمر بقلع الشجرة فان كانت عروق الشجرة دخلت دار جاره فعليه قطعها فان لم يقطعها كان للجار قطعها من غير ان يرفع
الامر الى القاضي حوض في بستان رجل وهو مستنقع للماء لقوم فامتلأ الحوض وذلك يضر بصاحب البستان هل يكون
لصاحب البستان ان يمنع من اجراء الماء في هذا الحوض الى ان يصلح الحوض قال الشيخ الامام ابو القاسم رح ان كان صاحب
البستان مقرا بالحوض لارباب النهر وان استنقاع الماء فيه قديم كان لصاحب البستان ان يمنعهم عن اجراء الماء الى ان يصلح
الحوض وليس على صاحب البستان ان يمنعهم عن اجراء الماء الى ان يصلح الحوض وليس على صاحب البستان اصلاح الحوض
رجل له مجرى ماء في دار رجل فخرب المجرى فاختصم صاحب الدار وصاحب المجرى لا صلاحه قال ابو نصر رح لا يجبر صاحب
المجرى على اصلاحه قال وهذا كرجل له مجرى ماء على سطح رجل فخرب السطح لم يكن لصاحب السطح ان ياخذ صاحب المجرى
باصلاح سطحه فكذلك ههنا وان كان النهر ملكا لصاحب النهر اخذ باصلاحه وقال الفقيه ابو الليث رح وقد قال بعضهم
ان اصلاح النهر يكون على صاحب المجرى وليس هذا كالسطح لان الماء الذي في النهر ملكه وحقه وهو الذي يستعمل
النهر لملكه فكان اصلاحه عليه وهكذا عن ابي بكر البلخي رح في مثل هذا وهو المختار سفل بين رجلين وبيت احدهما اسفل و
بيت الاخر اعلاه بذراع او بذراعين فانهدم الجدار قال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن الى حد بيتي جميعا قال الفقيه
ابو بكر البلخي رح ليس له ذلك ولكن يبنيانه جميعا من اعلاه الى اسفله وقال الفقيه ابو الليث رح ان كان بيت احدهما اسفل
بالربعة اذرع او نحوه بمقدار ما يكون ان يتخذ بيتا فاصلاحه على صاحب الاعلى حتى ينتهي الى موضع بيت الاخر لانه بمنزلة
سفل وعلو حايط لرجل باع نصفه فاراد المشتري ان يتخذ لنفسه في النهر العام مفتحا كان له ذلك اذا فصل ذلك في ملكه
ولا يضر بالعامة وان اضر بان ينكسر النهر ليس له ذلك فصل في كري الانهار وعمارة [illegible]
الانهار ثلاثة منها ما يكون كريه على السلطان ومنها ما يكون كريه على اصحاب النهر فاذا
امتنعوا يجبرون على ذلك ومنها ما يكون على اصحاب النهر واذا امتنعوا لا يجبرون اما الاول فهو النهر العظيم الذي
لم يدخل في المقاسم كالفرات والدجلة وجيحون وسيحون وهو نهر في الروم ونيل وهو نهر في الترم اذا احتاج الى الكري
فاصلاح شطه يكون على السلطان من بيت المال فان لم يكن في بيت المال مال يجبر السلطان المسلمين على كريه ويخرجهم
لاجله وان اراد واحد من المسلمين ان يكري منه نهرا لارضه كان له ذلك اذا لم يضر بالعامة بان ينكسر شط النهر ويخاف
منه الغرق يمنع من ذلك واما الذي يكون كريه واصلاحه على اهل النهر واذا امتنعوا اجبرهم الامام على ذلك [illegible]

الانهار العظام التي دخلت في المقاسم عليه قري واحتاج الى الكري والاصلاح كان ذلك على اهل النهر واذا امتنعوا اجبرهم
الامام لان ضرر ذلك يرجع الى العامة وفيه تقليل الماء على اهل الشفة وعسى يؤدي ذلك الى عزة الطعام فان كان
منفعة الماء تعود اليهم ومضرة ترك الكري يرجع الى العامة اجبرهم الامام على الكري وليس لاحد ان يكري من هذا النهر
نهرا لانه اضر ذلك باهل النهر او لم يضر ولا يستحق بهذا الماء الشفعة واما النهر الذي كريه على اهل النهر وان امتنعوا
لا يجبرون النهر الخاص قد تكلموا في النهر الخاص قال بعضهم ان كان النهر لعشرة فما دونها او عليه قرية واحدة يعني ماؤه فيها
فهو نهر خاص تستحق به الشفعة وان كان النهر لما فوق العشرة فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان النهر لما دون الاربعين فهو نهر
خاص وان كان لاربعين فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان لما دون المائة فهو خاص وقال بعضهم ان كان لما دون الالف فهو
خاص واصح ما قيل فيه انه يفوض الى راي المجتهد حتى يختار اي الاقاويل شاء ثم في النهر الخاص لو اراد بعض الشركاء الكري
وامتنع الباقون قال ابو بكر بن ابي سعيد البلخي رح لا يجبرهم الامام ولو جمع الذين طلبوا الحفر كانوا متطوعين وقال ابو بكر
وابو بكر الاسكاف رح يجبرون على ذلك وذكر الخصاف رح في النفقات ان القاضي يامر الذين طلبوا الكري بالكري
فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الاخرين عن الانتفاع به حتى يدفعوا اليهم حصصهم من مؤنة الكري وهكذا روي عن ابي يوسف
وان ارادوا كلهم ترك الكري في ظاهر الرواية لا يجبرهم الامام وقال بعض المتاخرين يجبرهم الامام واذا اجتمعوا على
كري النهر قال ابو حنيفة رح البداية بالكري من اعلاه فاذا جاوز ارض رجل دفع عنه مؤنة الكري وكان على من بقي وقد
قال ابو يوسف رح ومحمد رح يكون الكري عليهم جميعا من اول النهر الى آخره بحصص الشرب والاراضي وليس على اهل
الشفة من الكري شيء لانهم لا يحصون لابي يوسف ومحمد رح ان صاحب الاعلى كما ينتفع بكري الاسفل لصب الماء ولابي
حنيفة رح ان الكري مؤنة الملك فيكون على المالك ولا ملك لصاحب الاعلى فيما جاوز ملكه وانما ينتفع به لجاذب
ملكه بملك الغير فلا يلزمه المؤنة بحكم المنفعة كمن له مسيل ماء على سطح جاره لا يكون عليه عمارة سطح الجار ولهذا لا
يجب الكري على صاحب الشفة بحكم المنفعة وبقول ابي حنيفة رح اخذوا في الفتوى فان كان فوهة النهر في ارضه فبدؤا
ارضه فكري الى فوهة النهر هل يسقط عنه الكري في قول ابي حنيفة اختلفوا فيه قال بعضهم يسقط حين يفرغ عنه الكري وقال
بعضهم رح لا يسقط ما لم يجاوز ارضه وهو الصحيح لان له ان يفتح الماء في ارضه في اوله وفي آخره واختلفوا ايضا ان الكري
اذا جاوز ارضه هل له ان يفتح الماء الى ارضه او لا يفتح حتى يفرغ الكل عن الكري قال بعضهم له ان يفتح وقال بعضهم لا يفتح
حتى يفرغ الكل لانه لو فتح قبل ذلك يختص بالماء قبل شركائه ولهذا اختار المتاخرون البداية بالكري من اسفل النهر نهر
يجري في سكة يحفر في كل سنة مرتين ويجتمع تراب كثير في السكة لو ان كان التراب على حريم النهر لم يكن لاهل السكة
تكليف ارباب النهر نقل التراب وان كان التراب جاوز حريم النهر كان لهم ذلك وكذلك نهر لقوم يجري في ارض رجل
والنهر والقوا التراب في ارضه ان كان التراب في حريم النهر لم يكن لصاحب الارض ان ياخذ اصحاب النهر برفع التراب
لان لهم حق القاء التراب في حريم النهر فان القوا التراب في غير حريم النهر كان له ان ياخذهم برفع التراب بئر لماء المطر
في سكة عند باب دار رجل استلا ولصاحب الدار ضرر بذلك قال بعضهم له ان يكبس البئر قال الصدر الامام رح وينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان كان البئر قديما لم يكن له ذلك وان كان محدثا كان له ذلك بئر لرجل في دار غيره لم
يكن لصاحب البئر حق القاء الطين في داره اذا حفر البئر امرأة لها تسعة اقرحة من الاراضي جاء السيل وخرب مجرى ماء
الاراضي فاستاجرت اقواما للبعثر والمجري على ان تعطيهم ثلاثة اقرحة من هذه الاراضي فاستاجرت اقواما للسعر والجري
على ان تعطيهم ثلاثة اقرحة من هذه الاراضي قال بعضهم ارجو ان تكون الاجارة جائزة وعليها ثلاثة اقرحة من الارض
قال الفقيه ابو الليث رح هذا الجواب يوافق قول ابي يوسف ومحمد رح اما على قول ابي حنيفة رح لا يجوز هذه الاجارة
فان هذه لو باع كذا دارا من هذه الاراضي لا يجوز فكذلك الاجارة والفتوى على قول ابي حنيفة رح وعلى هذا لو
عينت الاقرحة الثلاثة في العقد جاز عند الكل نهر كبير يتشعب منه نهر صغير يكون فوهة النهر الصغير واراد
اصلاحه بالاجر والجص قالوا اصلاح الدرقة على اصحاب النهر الصغير لان منفعة الدرقة تعود اليهم خاصة تمر
منها الماء فيسيل في مجريين وبين المجريين حايل من خشب ينفد احيانا فقال اهل المجري الذي لا يبقى فيه الماء عند نفاد
الحايل لاهل المجري الاخر نريد ان تعملوا مجراكم من الوحل والاجر ليمسك الماء قالوا ليس لهم تعيين آلة اصلاح

المجري انما الواجب عليهم تحصين الموضع الذي ينفد حتى يمتنع تحول حق غيرهم اليهم وما زاد على ذلك فهو تشهي وتمني
مسناة بين نهر صغير وكبير خربت واحتاج الى الاصلاح قالوا اصلاح المسناة يكون على اهل النهرين ونفقة ذلك
عليهم نصفان ان كان كل المسناة حريما للنهرين ولا يعتبر في ذلك قلة الماء وكثرته كجدار بين جارين وحمولة احدهما
عليه اكثر كانت نفقة الجدار عليهما نصفين بخلاف المسروقة اذا خربت فان نفقتها تكون على قدر ديارهم لانهم
يستعملون المسروقة في ديارهم فكان اصلاحها على قدر ديارهم فيكون مؤنة الملاك على قدر الملاك **فصل** له مسيل ماء
السطح على سطح جاره فخرب سطح الجار فقال صاحب السطح لصاحب المسيل ضع ناقة في موضع المسيل حتى يسيل الماء الى رحبه
كان اصلاح المسيل على صاحب المسيل الذي عليه المسيل نهر في دار رجل يتعدى ضرر مائه الى دهليز الدار ثم يتعدى من
الدهليز الى دار رجل اخر ويتضرر بذلك ضررا فاحشا قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان لم يكن النهر ملكا لصاحب الدار بل الماء
لاهل السقه يجري في هذه الدار فكل من يتضرر بالماء كان عليه اصلاح النهر ودفع الضرر عن نفسه وقال ابو القاسم رحمه الله
اصلاح النهر يكون على اصحاب المجري وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح لانه لا ملك ههنا لاحد فقام صاحب المنفعة مقام الملاك
وقف على مرمة نهر سكة فكان الماء ينصب من النهر الاعظم في خندق ثم يسيل الى سكة ثم يسيل من تلك السكة الى السكة التي
الوقف عليها فاحتاج النهر الى تلك المرمة في السكة الاولى قالوا لا يجوز لمرمة النهر في السكة الاولى من غلة الوقف وانما يرمم
من الغلة الموضع الذي يكون من النهر في السكة الموقوف عليها ولو كان الماء ينصب من النهر الاعظم في فضاء ليس له
سفة ولا شاربة ثم يسيل من الفضاء الى السكة الموقوف عليها فانه يرمم من غلة الوقف من اعلى النهر الى ان يخرج من السكة
الموقوف عليها لان في الوجه الاول ينسب الى السكتين جميعا وفي الوجه الثاني النهر من اعلاه الى اسفله ينسب الى السكة
الموقوف عليها ولو احتاج النهر الى الحفر لا يحفر من غلة الوقف لان الحفر ليس من المرمة وقال الفقيه ابو الليث رح ان كان
يخاف تخريب المسناة لو لم يحفر النهر يجوز ان يحفر من غلة الوقف لان عند خوف تخريب المسناة يكون حفر النهر من المرمة

فصل في احياء الموات

اذا احيا ارضا ميتة ان كان باذن الامام ملكها وان كان بغير اذن
الامام لا يملك في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح يملكها واختلفوا في الموات عن محمد رح ارض الموات ارض لا يملكها
احد وانقطع عنها الماء واتفاق اهل المصر او القرية بها سواء كانت قريبة من العمرانات او لم تكن كانت من ارض العرب
او من غيره في المفاوز او تقرب من الجبال واصح ما قيل فيه ان يقف الرجل على طرف عمران القرية فينادي باعلى صوته فا
اي موضع ينتهي اليه صوته يكون من فناء العمران لان اهل القرية يحتاجون الى ذلك الموضع لرعي المواشي وغيرها وما وراء
ذلك يكون من الموات اذا لم يعرف لها مالك ولغير الاحياء عن محمد رح في النوادر ان احياء الارض لا يكون بالسقي
والكراب وانما يكون بالقاء البذر والزراعة حتى لو كربها او لم يسقها او سقى ولم يكرب لا يكون احياء وفي ظاهر
الرواية اذا احرثها النهر وسقاها يكون احياء وكذا اذا حوطها او سنمها بحيث يعصم الماء يكون احياء وان وضع الاحجار
حولها او حصد ما فيها من الحشيش والشوك وجعلها حول الارض ولم يحيها لا يكون ذلك تحجيرا ولا يكون احياء
فاذا فعل ذلك كان هو اولى باحيائها ما لم يرجع عن ذلك لقول عمر رض ليس للمتحجر بعد ثلث سنين حق فبعد التحجير لا ينبغي لغيره
ان يشتغل باحيائها بل ينتظر الى ان يعلم انه ترك احياءها والتقدير بثلث عرف بقول عمر رض واذا مضت ثلث المدة عرف
بطريق الظاهر انه ترك احياءها فكان لغيره احياؤها وهذا بطريق الديانة لانه سبق غيره فكان هو اولى من غيره كمن سبق
بمكان في المسجد او في الرباط او في المفازة كان هو اولى به من غيره اما في الحكم اذا احياها غيره بعد التحجير باذن الامام
كانت له ولو حفر بئرا في المفازة او في موضع لا يملكه احد باذن الامام كان له ولها حول البئر اربعون ذراعا حريما
للبئر كما روى الزهري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن اربعون ذراعا وحريم الناضح
ستون ذراعا وقال ابو حنيفة رح بئر الناضح لا يزاد على الاربعين وقال صاحباه رح ستون ذراعا ولو حفر نهرا في مفازة
او في موضع لا يملكه احد باذن الامام قال ابو حنيفة رح لا يستحق النهر حريما وقال صاحباه رح يستحق مقدار عرض النهر
ثلاثة اذرع كان له حريم من النهر مقدار ثلاثة اذرع من الجانبين من كل جانب ذراع ونصف في قول الطحاوي وعن
الكرخي رح مقدار عرض النهر من كل جانب ولو حفر رجل بئرا في ارض موات لا يملكه احد باذن الامام ثم جاء غيره وحفر
في حريم الاول بئرا كان للاول ان يسده ويكبسه لان الثاني تصرف في ملك الاول فكان للاول ان ياخذه بكبسه

ما احتفر وكذا لو بنى الثاني في حريم الاول بناء او ذرع ذرعا كان للاول ان يمنعه عن ذلك وما عطب في البئر الاول
لا ضمان على الاول وما عطب في البئر الثاني يضمن الثاني لان الثاني متعدي ولو كان الثاني حفر بئرا باذن الامام
في غير حريم الاول لكنها قريبة من الاول فذهب ماء البئر الاول وعرف ذهابه بحفر الثاني فلا شيء للاول على الثاني
لانه غير متعدي بل هو محق فيما صنع فلم يكن له ان يخاصمه كمن اتخذ حانوتا ثم جاء اخر واتخذ حانوتا بجنب الاول للملك
التجارة فكسدت تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني ولو احتفر رجل قناة بغير اذن الامام في مفازة و
ساق الماء حتى اتى به ارضا فاحياها فانه يجعل لقناته ولمخرج مائه حريما بقدر ما يصلح وهذا قول ابي يوسف ومحمد رح
فاما عند ابي حنيفة رح فاما عند ابي حنيفة رح اذا احيا ذلك باذن الامام يستحق الحريم للموضع الذي يقع الماء فيه على
وجه الارض وان كان بغير اذن الامام لا شيء له لان عند ابي حنيفة رح من احتفر نهرا لا يستحق له الحريم والقناة الى
ان يقع الماء على وجه الارض بمنزلة النهر الا ان في القناة يجري الماء تحت الارض فاذا وقع على وجه الارض بعد ذلك
الموضع بمنزلة العين لان في العين يخرج الماء من الارض ويسيل على وجه الارض ومن استخرج عينا باذن الامام
يستحق له الحريم فلهذا قال يستحق الحريم للموضع الذي يقع الماء على وجه الارض الا ان في الكتاب لم يبين مقدار ذلك
لكن قال يستحق حريما على قدر ما يصلح لانه لم يجد فيه نصا ولو كان القناة على هذا الوجه بين رجلين والارض بينهما
ثم استحق احدهما ارضا اخرى واراد ان يسقيها بهذا القناة لم يكن له ذلك نهر بين رجلين اذا استحدث احدهما ارضا
لا شرب لها لم يكن له ان يسقيها الا باذن الشريك

فصل في ضمان ما يتولد من المباح والمملوك

رجل سقى ارضه او ذرعه سقيا معتادا ما يجري له وتعدى الى ارض جاره ذكره في الاصل انه لا يضمن
وان سقاه غير معتاد ضمن قال الفقيه ابو جعفر رح هذه المسئلة على وجوه ان يجري الماء في ارضه اجراء لا يستقر الماء
في ارضه بل يستقر في ارض جاره ضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره ان كان جاره تقدم بالسكر
والاحكام فلم يفعل ضمن استحسانا ويكون ذلك بمنزلة الاشهاد في الحائط المائل وان لم يتقدم اليه جاره بالسكر والاحكام
فتعدى الى ارض جاره لا يضمن وان كان ارضه في صعود وارض جاره في هبطة وهو يعلم انه اذا سقى ارضه يتعدى
الى ارض جاره ضمن ويؤمر بوضع المسناة حتى يحول بينه وبين التعدي ويمنع عن السقي وان كان في ارضه ثقب او
جحر ان علم بذلك ولم يسده حتى فسد ارض جاره او كرمه ضمن وان كان لا يعلم لا يضمن كرجل صب الماء في الميزاب وعلم
ان في تحت الميزاب متاع رجل يفسد بذلك ضمن وان لم يعلم لا يضمن وذكر في الاصل ان في الثقب لا يكون ضامنا
ولم يفصل والصحيح انه على التفصيل الذي ذكرنا **رجل** اراد ان يسقي ارضه او ذرعه من نهر يجري له فجاء رجل و
منعه الماء حتى فسد ذرعه قالوا لا شيء عليه كما لو منع الراعي حتى ضاعت المواشي **رجل** له نوبة ماء في يوم معين
من اسبوع فجاء رجل وسقى ارضه في نوبته ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رح ان غاصب الماء يكون ضامنا وذكر
في الاصل انه لا يكون ضامنا **رجل** له مجرى ماء بقرب دار رجل فاجرى الماء في النهر فدخل الماء في جحر الى داره
قالوا ان اجرى ما يحتمله النهر وكان الثقب خفيا ولولا الثقب لا يدخل الماء في دار جاره لا يضمن فان اجرى ما لا يحتمله النهر
فتعدى الى دار جاره ضمن وكذا لو كان الثقب ظاهرا وهو يعلم ان الماء يتعدى منه الى دار جاره او ارضه كان ضامنا ولو
سقى ارضه فامتلا ارضه وخرج الماء من ارضه الى ارض جاره كان ضامنا وان كان غائبا او لم يعلم به كما لو صب الماء في
ارض جاره **رجل** اوقد النار في ارضه فذهبت النار الى حصائد غيره فاحترق قال الامام ابو القاسم رح هذا وما لو
سقى ارضه سواء ان ارسل ماء او اوقد نارا يحتمله ارضه لا يضمن والا ضمن ومن المشايخ من قال ان اوقد النار في يوم ريح ضمن وان
لم يكن كذلك لا يضمن ومن فرق بين الماء والنار قال في النار لا يضمن على كل حال لان من طبع النار الصعود فلم يكن الغالب فيه
التعدي ومن طبع الماء السيلان فاذا ارسل ماء لا تحتمله الارض كان ضامنا واذا وقع الحريق في محلة فهدم رجل دار غيره
بغير امره حتى ينقطع الحريق قالوا لا يكون ضامنا كمن ذبح شاة لغيره كيلا تموت كان ضامنا ولو ان هذا الذي هدم الدار
عند وقوع الحريق هدم باذن الامام لا يكون ضامنا **رجل** سقى ارضه من نهر العامة وعلى نهر العامة انهار
صغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الانهار الصغار فغشيت بذلك كراب غيره او بطحة غيره قال الشيخ الامام الاجل
الاستاذ ظهير الدين رح يكون ضامنا لانه اجرى الماء فيها لا لمولياته وينبغي ان يفصل بين العلم والجهل ان علم

بذلك كان ضامنا والا فلا **رجل** سقى ارضه ثم ارسل الماء في النهر حتى جاوز عن ارضه وقد كان يسيل اسفل
منه طرح في التراب ابا فمال الماء عن النهر حتى غرق قصر انسان قالوا لا يضمن المرسل لانه ارسل الماء في النهر وهو غير متعدي
في ذلك ويجب الضمان على من طرح التراب في النهر ومنع الماء عن السيلان لانه متعدي **رجل** القى شاة ميتة في
نهر طاحونة فسال الماء بها الى الطاحونة فغرقتها قال الفقيه ابو جعفر رح ان كان النهر غير محتاج الى الكري فلا ضمان عليه
والا فعليه الضمان اذا علم انها خربت من ذلك **رجل** سقى ارضه فملا ارضه بقدر ما تحتمله فغرق الماء او نشق الارض
فتعدى الى جاره لا يضمن وقيل اذا علم بذلك ولم يخبر جاره ضمن ولو فتح الماء لارضه قدر ما يحتمله النهر ثم انشق ازداد
الماء بعد ذلك لا يضمن وكذا لو فتح النهر وليس فيه ماء ثم جاء الماء بعد ذلك لا يضمن ان فتح مرسوما معتادا او انزاد
على الفتح المعتاد بحيث لو جاء الماء لا يحتمله النهر كان ضامنا ولو سقى ارضه ثم انقطع الماء فلم يرفع السكر الذي كان عند
ارضه ان كان الرسم ان يسكر لا ضمان عليه ولو فتح فوهة النهر فارسل ماء قدر ما يحتمله النهر فدخل الماء في فوهة في
ارض غيره قبل ان يدخل في ارضه ذكر في جميع التفاريق انه لا يكون ضامنا **رجل** بنى في الطريق الاعظم بناء
فان كان ذلك يضر بالطريق يكون اثما فيما صنع وان كان لا يضر لا يكون اثما الا انه لو عثر به انسان فعطب او انفلتت
كان ضامنا ويكون لكل واحد من احاد الناس حق المنع والمطالبة بالرفع وكذا لو نصب على نهر العامة طاحونة بغير اذن
الامام فان كان لا يضر بالنهر لم يكن اثما كما في الطريق ولكل واحد حق المنع والرفع وان كان يضر بالنهر يكون اثما فيما
صنع ولو جعل على نهر العام بغير اذن الامام قنطرة او على النهر الخاص بغير اذن الشركاء واستوثق في العمل وعبر الـ
الناس والدواب يمرون عليه ثم انكسر او وهى فعطب به انسان او دابة ضمن وان مر به انسان متعمدا وهو يراه او
ساق دابته عليه متعمدا لا يضمن الذي اتخذ القنطرة لان ما فعل كان حسبة وقد رضي به الناس حيث اتخذوا ذلك
ممرا فكانه فعل باذن الامام فلا يضمن ما تلف بذلك ولو وضع رجل في طريق المسلمين بابا فمشى عليه انسان متعمدا
فانكسر الباب وعطب الماشي فضمان الباب يكون على الذي كسره ولا يجب ضمان الماشي على واضع الباب لان الواضع
وان كان متعديا في الوضع لكن الماشي لما تعمد المرور عليه فقد طرأ المباشرة على التسبيب كمن حفر بئرا في طريق
المسلمين فجاء رجل والقى فيه نفسه لا يضمن الحافر وكذا لو رش ماء في الطريق فجاء رجل ومشى عليه متعمدا فزلق رجله
وعطب لا يضمن الذي رش الطريق قيل هذا اذا رش بعض الطريق اما اذا رش الكل فمشى انسان متعمدا وهو يراه
فعطب كان ضمانه على الذي رش ولو مشى احد على ذلك الموضع وهو لا يبصر بان كان اعمى او كان ليلا فعطب كان ضمانه
على الذي رش لان الذي رش كان متعديا فيما فعل وكان مباشرا بشرط السلامة ولم يطرأ عليه المباشرة فيضمن المسبب

كتاب الاشربة

هذا الكتاب يشتمل على فصول
ثلاثة فصل في معرفة الاشربة واحكامها وفي هذا الفصل شيء من مسائل طبخ العصير وفصل في حد الشرب وفصل
فيما ينفذ من تصرفات السكران وما لا ينفذ الاعيان التي تتخذ منها الاشربة اربعة العنب رطبة ويابسة والزبيب
والتمر والحبوب نحو الحنطة والشعير والدخن والفواكه نحو الفرصاد والاجاص والفانيذ والشهد والالبان ونحو ذلك
جعلوا هذه الاشياء نوعا واحدا وان اختلفت اجناسها لاتحاد حكمها اما المتخذ من العنب الرطب فستة الخمر والباذق
والمنصف والمثلث والجمهوري والحميدي ويسمى ابا يوسفي اما الخمر فهو النيء من ماء العنب اذا اشتد وقذف بالزبد
وصار اسفله اعلاه فهو خمر بلا خلاف وان غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فليس بخمر في قول ابي حنيفة رح حلوا كان
او قارصا وفي قول صاحبيه رح يصير خمرا وعن الشيخ الامام ابي حفص الكبير البخاري رح لا يحد بقولهما واذا صار خمرا يثبت
احكامها لا يحل شربها ويحد بقليلها وكثيرها ولا يقطر منها قطرة ما وان شربها في نهار رمضان يحد ويكفر بالجناية على
الصوم ومن احكامها يكفر مستحلها ولا يضمن متلفها اذا كان لمسلم ويبطل بيعها اذا باعها المسلم ولا يعمل فيها
وهي نجس نجاسة غليظة اذا صارت في الثوب اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلاة واذا صبت في ظرف تنجس
الظرف وان اخرجت الخمر من الظرف يغسل الظرف ثلاثا فيطهر ان كان الظرف عتيقا وان كان الظرف جديدا اصابه
فيه الخمر اختلفوا فيه قال ابو يوسف رح يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقال محمد رح لا يطهر ابدا وقال بعضهم
على قول ابي يوسف رح ان لم يجفف في كل مرة لكن ملاه بالماء مرة بعد اخرى فما دام الماء يخرج منه متغير اللون لا يطهر

واذا صب الماء صافيا غير متغير يحكم بطهارته وعليه الفتوى وان لم يغسل الظرف وبقي الخمر فيه صار خلا لم يذكره
في الكتاب حكم الظرف وحكي عن الحاكم ابي نصر الهروي رح انه قال ما يوازي الاناء من الخل يطهر لها على الحب الذي
انتقص من الخمر قيل انه يصير خلا يكون نجسا فيغسل اعلاه بالخل حتى يطهر الكل وان لم يفعل كذلك حتى صب العصير
فيه وملاه تنجس العصير لا يحل شربه لانه عصير خالطه خمر وحكي عن الفقيه ابي جعفر رح قال اذا صار ما فيه من الخمر
خلا يطهر الظرف كله ولا يحتاط الى هذا التكليف وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح واختاره الصدر الشهيد رح وعليه
الفتوى لان بخار الخل يرتفع الى اعلا الظرف فيطهر كله ولو القي في الخمر سمكا وملحا واتخذ من ذلك مريا ذكر في
الكتاب انه لا باس به اذا تحولت الخمر وصار خلا لان ما اتخذ السمك من اجزاء الخمر صار خلا فيطهر الخل لانه سمك
ربيء بالخل وعن ابي يوسف رح في غير رواية الاصول الجواب فيه على التفصيل ان كان السمك والملح مغلوبا بالخمر فصار
الخمر خلا يطهر وان كان السمك والملح هو الغالب لا يطهر وان صارت حامضة هكذا جعلوا الجواب على التفصيل في
الامكنة وهو الوستاق اذا صار خلا قالوا ان كان الماء هو الغالب يكون نجسا وان صار خلا وان كان العصير هو الغالب
يطهر اذا صار خلا والصحيح ما قال محمد رح انه يطهر في الحالين لان ما القي في الخمر صار نجسا بمجاورة الخمر فاذا طهرت الخمر
وصار خلا صار الماء طاهرا واذا وقعت فارة في الحب من الخمر فماتت ورميت الفارة ثم صار الخمر خلا كان طاهرا
وان تفسخت الفارة فيها كان الخل نجسا لان ما فيها من اجزاء الفارة لم يصر خلا مرية وقعت فيها الخمر لا يباح اكلها
لانها تنجست بوقوع الخمر كما لو وقع فيها بول ولو انه تحسى هذه المرية قالوا لا يحد ما لم يسكر لانها ليست بخمر حقيقة
بل هي مطبوخة حال ما شرب والخمر هو التي من ماء العنب ويكره شرب دردي الخمر لان فيه اجزاء الخمر فلا ينتفع
منه وان جعل ذلك في خل لا باس به لان ما فيه من اجزاء الخمر يصير خلا ولا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا
في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح يكره وقيل على قول ابي حنيفة رح انما لا يكره اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتريه
المسلم بذلك اما اذا وجد مسلما يشتريه بذلك الثمن يكره اذا باعه ممن يتخذه خمرا وهو كما لو باع الكرم وهو يعلم
ان المشتري يتخذ العنب خمرا لا باس به اذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن وان كان قصده تحصيل الخمر يكره و
غراسة الكرم على هذا ان كان يغرس بنية تحصيل الخمر يكره وان كان بنية تحصيل العنب لا يكره والافضل ان
لا يبيع العنب ممن يتخذه خمرا خابية من خمر صب في نهر عظيم مثل الفرات او اصغر منه ورجل اسفل منه يتوضى بذلك
الماء او يشرب منه ان كان لا يوجد في الماء طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها يباح الشرب والتوضي وان كان يوجد
شيء من ذلك لا يباح كما لو وقعت نجاسة اخرى في ماء جاري ان كانت النجاسة غالبة على الماء بان تغير لونه او طعمه
او ريحه يكون نجسا لقوله عم الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه وان لم يجد شيئا من ذلك كانت
النجاسة مغلوبة ولو صب الخمر في قدح من الماء او في ماء راكد يخلص بعضه الى بعض لا يحل شرب ذلك الماء لانه ماء
قليل وقعت فيه نجاسة فيتنجس كما لو وقع فيه بول فان شربه فان كان لا يجد فيه طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها لا يحد
وان وجد شيء من ذلك يحد لان الماء مغلوب وكان هو شارب خمر ولان الفسقة يشربون الخمر هكذا فلو لم يجب الحد
حد الشرب يبقى عادة الفسقة ولو طرح الخمر في ريحان يقال له سوسن حتى ياخذ الخمر رايحته ثم يباع فانه لا يدهن
بها ولا يتطيب بها ولا يجوز بيعها وان لم يبق رايحة الخمر لانه تخمر فلا ينتفع بها ولا يجوز بيعها ولا يملك ثمنها و
يجوز بيع ورق الريحان كما يجوز بيع الثوب النجس ويكره للمرءة ان تمتشط بالخمر لان الانتفاع بالخمر حرام بموجب ما قال
النبي عم ان الذي حرم شربها حرم بيعها والانتفاع بها وكذا لا يسقي الدواب بها ولا يبل بها الطين لانه انتفاع بها ولو
سقي شاة وذبحها من ساعته اكل لحمها لان الخمر في مثل هذا لا يوثر في اللحم ولو اعتادت شرب الخمر وصارت بحال
يوجد ريح الخمر في لحمها تكون جلالة تحبس عشرة ايام والدجاجة ثلاثة ايام والبعير شهرا والبقر عشرين يوما ثم يذبح
فيوكل وذكر في بعض الروايات الشاة اذا كانت تاكل النجاسات تحبس اربعة ايام والبعير والبقر عشرة ايام وذكر
الكرخي عن اصحابنا رح انه لا يحل للانسان ان ينظر الى الخمر على وجه التلهي وان يبل به الطين ويسقي به الحيوان وكذا الميتة
لا يطعمها كلابه لان ذلك انتفاع بها قطرة من خمر وقعت في خابية فيها ماء ثم صب ذلك الماء في دن من الخل قال الامام
نصر الدبوسي رح يفسد الخل بوقوع الماء النجس والماء لا يتخلل فيبقى نجسا وقال بعضهم لا يفسد الخل وهو الصحيح لان الماء

نجسا بعينه بل لمجاورة الخمر فاذا تخلل الخمر بوقوعه في الخل زال المجاورة فيعود الماء طاهرا كالرغيف اذا وقع
في خمر ثم في خل يطهر وكذا الرغيف اذا خبز بخمر ثم وضع في خل والثوب اذا وقع في خمر ثم في خل فانه يطهر بخلاف
الدقيق اذا عجن بخمر وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ما في العجين من اجزاء الخمر لم يصر خلا بالخبز فلا يطهر
رجل خاف على نفسه من العطش يباح له ان يشرب الخمر بقدر ما يندفع به ذلك العطش عندنا ان كان
الخمر يرد ذلك العطش كما يباح للمضطر تناول الميتة والخنزير وكذا الرجل اذا اكره على شرب الخمر يباح له ان يشرب
ولو صبر ولم يشرب حتى قتل كان اثما وكذا لو غص وخاف على نفسه من ذلك ولا يجد ما يزيل به الا الخمر يباح
له شربها وكذا اذا شرب للعطش المهلك يباح له لدفع العطش وان كان يريد به العطش في الثاني الا انه يشرب
مقدار ما يكفيه ويرويه ولا يشرب الزيادة على الكفاية كالمضطر اذا وجد ميتة يباح له منها مقدار ما يسد رمقه
ولا ياكل الزيادة على ذلك فلو ان المضطر شرب من الخمر مقدار ما يرويه فسكر لا حد عليه لان السكر حصل
بالمباح فان الشرب منها مقدار ما يرويه مباح فلا يجب به الحد فان شرب مقدار ما يرويه وزيادة ولم يسكر قالوا
ينبغي ان يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر رجل خاف على نفسه من العطش و
مع رفيقه ماء كثير فابى ان يعطيه فانه يقاتله بما دون السلاح ولا يقاتله بالسلاح كما لو منع منه الطعام حالة المخمصة
هذا اذا كان الماء مع الرفيق كثيرا فان لم يكن كثيرا فهو على وجهين احدهما ان يكون الماء مقدار ما يرد رمقهما او كان
يكفي لرمق احدهما فان يكفي لرد رمقهما كان للمضطر ان ياخذ منه البعض ويترك البعض وان كان لا يكفي الا لاحدهما
فانه يترك الماء على المالك رجل عليه دين قضاه من ثمن الخمر ان كان الغريم مسلما لا يحل له ان ياخذ ذلك
منه وان كان ذميا يحل لان الغريم اذا كان مسلما لا يملك ثمن الخمر فلا يحل به قضاء الدين واما اذا كان ذميا
ملك ثمن الخمر فيصح به قضاء الدين خمر وقعت في حنطة كره اكلها قبل ان تغسل لانها تنجست فان غسلت و
طحنت فان كان لا يوجد فيها طعم الخمر ولا ريحها لا باس باكلها هذا اذا لم تكن الحنطة منتفخة قال ابو يوسف رح
تغسل ثلاث مرات وتجفف في كل مرة فتطهر وقال محمد رح لا تطهر ابدا واللحم اذا تنجس قال ابو يوسف رح يغلى ثلاث
مرات بماء طاهر ويجفف في كل مرة فيطهر وقال محمد رحمه الله لا تطهر ابدا ويكره الاحتقان والاكتحال بالخمر وكذا الاقطار
في الاحليل وان يجعل في السعوط فالحاصل انه لا ينتفع بالخمر الا انها تخلل فينتفع به سواء صار خلا بالمعالجة او بغير
معالجة عندنا خلافا للشافعي رح واما الشراب الثاني من العنب وهو الباذق وهو ماء العنب اذا طبخ ادنى طبخة يحل
شربه ما دام حلوا عند الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره ولا يفسق شاربه ولا يكفر مستحله ولا
يحد شاربه ما لم يسكر منه وقال الشافعي رح يحد شاربه اذا شرب قطرة منها واختلفت الروايات عن اصحابنا رح
في نجاسته انها غليظة او خفيفة وقال محمد رح كلما يحرم شربه اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلوة
فيكون الباذق نجسا بنجاسة غليظة وهكذا روى هشام عن ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل رح قال على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رح يكون نجسا بنجاسة خفيفة يعتبر فيه الكثير الفاحش و
هكذا روى المعلى عن ابي يوسف رح واما بيع الباذق يجوز في قول ابي حنيفة رح ولا يجوز في قول صاحبيه رح والثالث
من اشربة العنب المنصف وهو ماء العنب اذا طبخ حتى ذهب نصفه ما دام حلوا يحل شربه واما اذا غلا واشتد وقذف
بالزبد لا يحل شربه عندنا وقال اصحاب الظواهر يحل وحكمه حكم الباذق وكذا اذا ذهب دون النصف فحكمه حكم المنصف في
ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح في النوادر اذا كان الذاهب اكثر من النصف فحكمه حكم المثلث والشراب الرابع
من العنب هو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه ما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد يحل شربه
في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر رح لاستمراء الطعام والتداوي والتقوي للطاعة دون اللهو واللعب ويحرم
القدح المسكر منه وهو الذي يعلم يقينا او يعلم غالب الرأي انه يسكر وعلى قول محمد والشافعي رح لا يحل شربه الا
ان عند محمد رح لا يحد ما لم يسكر منه وعلى قول الشافعي رح يحد بشرب قطرة منها كما في الخمر لمحمد والشافعي رح
قوله عم كل مسكر حرام وقوله عم كل مسكر خمر وقوله عم ما اسكر كثيره فقليله حرام ولابي حنيفة وابي يوسف رح
ما روي ان رجلا اتى عمر رض بمثلث فقال عمر رض ما اشبه هذا بطلاء الابل كيف يصنعونه قال الرجل يطبخ العصير

حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فصب عمر رض عليه الماء وشرب ثم ناوله عبادة بن الصامت رض ثم قال عمر رضي الله عنه
اذا رابكم شرابكم فاكسروه بالماء وعن عمر رض اذا ذهب ثلثا العصير ذهب حرامه وريح جنونه وما روينا من الحديث
روي عن ابرهيم النخعي رح ما يرويه الناس كل مسكر حرام خطأ لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما الثابت كل سكر حرام وكذا ما يرويه
الناس ما اسكر كثيره فقليله حرام ليس بثابت وابرهيم رح كان ناقدا في الحديث ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلثه وبقي
ثلثاه ثم قطع عنه النار حتى برد ثم اعاد عليه الطبخ حتى ذهب نصف ما بقي وصار الذاهب من العصير ثلثاه قال
في الاصل ان اعاد عليه الطبخ قبل ان يغلي العصير ويتغير لا باس به لانه ذهب ثلثاه بالطبخ فتم الطبخ قبل ثبوت
الحرمة ولو انه قطع عنه النار بعد ما ذهب ثلثه فغلا العصير وتغير ثم اعاد عليه الطبخ لا خير فيه لان طبخ الثاني
وجد بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد كما لو طبخ الخمر ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلاثة اخماسه وبقي خمساه فقطع عنه النار
فلم يبرد حتى نقص تمام الثلثين فلا باس به قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح لان ما ذهب بعد قطع النار
وقبل ان يبرد ذهب بحرارة النار وعادتها ولو ذهب بحرارة الشمس لا بالنار يحل فانهم قالوا باباحة المشمس وهو
ان يجعل العصير في طشت او اوانية ووضع في الشمس حتى انتقص الثلثان بحر الشمس يحل شربه لان المقصود
ذهاب الثلثين ولا فرق فيه بين ان يذهب ثلثاه بحر النار او بحر الشمس وعن ابي يوسف رح اذا طبخ العصير حتى ذهب
منه اقل من ثلثه فقطع عنه النار وبرد ثم طبخ حتى ذهب الثلثين لا خير فيه وقال محمد رح لا باس به وعن محمد رح
اذا طبخ العصير فلم يذهب ثلثاه فقطع عنه النار وبرد ثم طبخ حتى ذهب الثلثين وبرد ثم اعيد الطبخ ان كان بعد
ما قطع عنه النار زمان يغلي العصير من مثله فلا خير فيه وان كان لا يغلي في ذلك القدر من الزمان فلا باس
به والصحيح ما قال في الكتاب انه اذا اعيد النار بعد ما غلى العصير وحرم لا يحل شربه العصير اذا طبخ بعد ما غلى واشتد
وقذف بالزبد فذهب ثلثاه بالطبخ وبقي ثلثه لا خير فيه لان هذا طبخ بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد فان شربها ولم يسكر
قالوا ينبغي ان لا يحد لانه لم يشرب الخمر حقيقة وذكر في الكتاب ان فيما سوى الخمر من الاشربة لا يحد ما لم يسكر
اذا صب الماء على المثلث حتى رق ما دام حلوا يحل شربه في قولهم ولو غلى واشتد وقذف بالزبد فان طبخ ادنى طبخة
بعد ما صب عليه الماء ثم غلا واشتد يحل شربه في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح بلا خلاف بين المشايخ وان لم
يطبخ ادنى طبخة بعد ما صب عليه الماء اختلف فيه المشايخ حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه قال
يشترط ان يطبخ ادنى طبخة وغيره من المشايخ قال لا يشترط ذلك والافضل ان يطبخ ادنى طبخة ليكون قول كل
المشايخ **رجل** صب عشرة دوارق عصير في قدر فطبخ وغلا وقذف بالزبد فجعل يأخذ ذلك الزبد وجمعه
في قدر فكان دورقا كم يطبخ الباقي بعد ذلك حتى يحل قال في الكتاب يطبخ الباقي حتى يبقى ثلثه دوارق وثلث
الباقي بعد الدورق الذي اخذ من الزبد لان ما اخذ من الزبد جعل كان لم يكن لان الزبد ليس بعصير فصار كانه صب
فيه دورقا من ماء وثمة لا يعتبر الماء وانما يعتبر ان يذهب من العصير ثلثاه كما لو كان الملقى تسعة دوارق عصير يطبخ
حتى يذهب ثلثا التسعة ويبقى ثلاثة دوارق كذلك هاهنا وهكذا ان اخرج منه دورقا من الجملة حتى يذهب ثلثا الباقي
وذلك خمسة وثلثة ويبقى دورقان وثلثا دورق لان ما اخرج من الزبد جعل كان لم يكن فكانه لم يصب في القدر
من العصير الا ثمانية دوارق عصير ولو كان كذلك يطبخ حتى يذهب ثلثا ثمانية دوارق وذلك خمسة وثلث ويبقى
دورقان وثلثا دورق وان لم يخرج دورقا من الزبد وذهب في غليانه دورق عصير فانه يطبخ الى ثلثي ما بقي بعد
اخراج الزبد وذلك ثلاثة دوارق لان ما ذهب من الزبد بمنزلة ما لو كان العصير تسعة فيطبخ حتى يذهب ثلثاه و
ذلك ستة ويبقى ثلاثة وهي ثلثه لان ما ذهب من الغليان من العصير معتبر وما اخذ من الزبد غير معتبر وعن ابي
يوسف رح ومحمد رح رجل صب في قدره عشرة دوارق عصير وعشرين دورقا ماء واراد طبخه فانه ينظر ان كان
يعلم ان الماء يذهب اولا وقد يكون الماء اسرع ذهابا بالنار لانه ارق والطف من العصير فان كان كذلك يطبخ حتى
يذهب كل الماء اولا ثم يذهب ثلثا العشرة وذلك ستة وثلثان ويبقى ثلثه وهو ثلاثة وثلث فذلك تسع الجملة
وتمام هذا ان يجعل كل عشرة من الماء على ثلاثة اسهم لحاجتنا الى ان يجعل عشرة دوارق عصير على ثلاثة اسهم
لحاجتنا الى الثلث والثلثين فيكون للماء ستة اسهم والعصير ثلاثة والكل تسعة اسهم فاذا ذهب الماء اولا

ذهب ستة من تسعة فيجعل ذلك كان لم يكن بقي الباقي من العصير وهو ثلاثة اسهم فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقد ذهب
من الجملة مرة ستة ومرة اثنان فقد ذهب ثمانية اسهم بقي سهم واحد وهو تسع الجملة وهو في الحاصل ثلاث دوارق
وثلث لان العصير صار على ثلاثة اسهم كل سهم منه ثلاثة دوارق وثلث وان كان العصير مع الماء يذهبان معا يجب
ان يطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك عشرون ويبقى ثلثه وذلك عشرة لانه متى بقي عشرة كان ثلثاه ماء وثلثه عصير
اذا كانا يذهبان معا فيكون ثلثه وثلث عصير وقد كان العصير عشرة ولم يبق الا ثلثه فحل وكان محمد رح علم ان العصير
على نوعين منه ما لو صب فيه الماء وطبخ يذهب الماء اولا ومنه اذا صب فيه الماء يذهبان معا ففصل الجواب
تفصيلا وحاصل الجواب ان الماء متى كان اسرع ذهابا بالنار يطبخ حتى يبقى ثلث العصير وان كانا يذهبان معا فانه
يطبخ حتى يبقى ثلث الكل وبهذا يخرج اكثر مسائل طبخ العصير واذا طبخ الرجل عصيرا حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه ثم جعل
منه الملبن فان كان جعل قبل ان يغلي ويتغير بان كان حلوا او قارصا لا باس بذلك لان الطبخ وجد قبل ثبوت الحرمة
وان كان طبخ بعد ما صار خمرا لا يحل لان الطبخ وجد بعد ما صار حراما وقد ذكرنا ان الطبخ بعد ثبوت الحرمة لا ينفع
والمشمس هو الذي وضع في الشمس حتى ذهب ثلثاه بالشمس فهو بمنزلة المثلث الذي ذهب ثلثاه بالنار عندنا ولو
طبخ العنب حتى نضج ثم عصر وترك حتى اشتد روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا باس بشربه وقال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده رح العنب بمنزلة الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة لا باس به وقال ابو يوسف رح لا يحل شرب المشتد منه حتى يذهب
ثلثا الماء الذي كان في العنب وعليه الفتوى والمتخذ الخامس من العنب الجمهوري واختلفوا في تفسيره قال الحاكم ابو محمد الكيخي
هو عصير العنب يصب فيه الماء ثم يطبخ قبل الغليان حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فيكون الذاهب من العصير اقل من الثلثين
يحل شربه ما دام حلوا واذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره وهو والجمهوري سواء وقال بعضهم الجمهوري هو
الحميدي وهو ان يصب الماء على المثلث ويترك حتى يشتد ويقال له ابا يوسفي لكثرة ما استعمله ابو يوسف رحمه الله
وهل يشترط لاباحة هذا ان يطبخ ادنى طبخة بعد ما صب عليه الماء قبل الغليان والشدة اختلفوا فيه على نحو ما ذكرنا
في المثلث فان غلا واشتد يحل شربه ما لم يسكر منه وان سكر منه يحد وقال الشافعي رح يحد بنا ولا القطرة منها واما
الجمهوري فهو الذي من ماء العنب اذا صب عليه الماء وطبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد
قذف بالزبد فهو والباذق سواء في الحكم فان صب الماء على ثفوله بعد ذلك وعصره واستخرج الماء فغلى واشتد قال
بعضهم هو يكون بمنزلة الخمر في جميع الاحكام وقال بعضهم حكمه لا يكون حكم الخمر واما المتخذ من الزبيب شيئان نقيع
ونبيذ اما نقيع الزبيب ان ينقع الزبيب في الماء ويترك اياما حتى يستخرج الماء حلاوته ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف
واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه عندنا حكم الباذق في جميع الاحكام واما نبيذ الزبيب فهو الذي من ماء الزبيب
طبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث من العنب في جميع الاحكام
وان طبخ نقيع الزبيب ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه وان غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره في قول محمد رح
والشافعي رح وهو كالعصير وقال ابو يوسف رح يحل شربه ما لم يسكر واذا اسكر يحرم القدح المسكر وليس هذا كالعصير
بدليل انه لا يفسق شارب النقيع ولا يحد ما لم يسكر وروى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف رح ان نقيع التمر والزبيب
اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ لا يحل قال الفقيه ابو جعفر رح يحتمل ان يكون في المسئلة روايتان
ويحتمل ان يكون فيها رواية واحدة وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع ما ذكر في ظاهر الرواية اذا كان الماء الذي
القي فيه الزبيب والتمر قليلا فيكون في الحلاوة قبل الطبخ مثل المثلث فاذا طبخ ادنى طبخة يلحق بالمثلث وموضوع ما ذكر
في النوادر اذا كان ذلك الماء رقيقا فيكون في اللطافة والرقة قبل الطبخ مثل العصير فيشترط فيه ذهاب الثلثين
واما المتخذ من التمر ثلاثة السكر والفضيخ والنبيذ فالسكر هو الني من ماء التمر والفضيخ هو الني من ماء البسر المذنب
ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمها حكم الباذق في جميع ما قلنا واما النبيذ فهو
التمر او البسر المذنب طبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث
في جميع ما قلنا على قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخير يحل شربه للتداوي والتقوي واستمراء الطعام دون اللهو
واللعب والسكر وعلى قول محمد رح والشافعي رح لا يحل لانه مسكر ولابي حنيفة وابي يوسف رح الاثار التي وردت

في اباحة النبيذ الشديد يتقوّى الا ويخلا ذكرها محمد رح في الكتاب وعن ابي حنيفة رح انه قال من شرائط السنة والجماعة
ان لا يحرم النبيذ الحلال لان في تحريمه تفسيق كبار الصحابة رض وعن ابي حنيفة رض انه قال لا احرم النبيذ الشديد ديانة ولا
اشربه مروة اجمع كبار الصحابة رض على اباحة النبيذ واحتاطوا في شربه لاجل الاختلاف وكذلك السلف بعدهم لانهم
كانوا يشربون النبيذ الحر بحكم الضرورة لاستمراء الطعام واما المتخذ مما سوى التمر والعنب نحو الثمار والسكر والفانيذ
والعسل والحبوب كالحنطة والشعير والذرة وما اشبه ذلك فما لم يشتد يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف
بالزبد فان كان طبخ ادنى طبخة يحل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح واختلف المتأخرون في قول محمد رح منهم من قال
يحل شرب ما دون السكر ومنهم من قال لا يحل اصلا وحكي عن القاضي الامام ابي جعفر رح انه قال وجدت رواية عن محمد
انه قال اكره هذا اذا طبخت هذه الاشربة ادنى طبخة فاما اذا لم تطبخ وغلى واشتد ففيه روايتان عن ابي حنيفة و
ابي يوسف رح في رواية يشترط للاباحة ادنى طبخة وفي رواية لا يشترط ذلك فان سكر من هذه الاشربة فالسكر
والقدح المسكر حرام بالاجماع واختلفوا في وجوب الحد اذا سكر قال الفقيه ابو جعفر رح لا يحد فيما ليس من اصل الخمر
وهو التمر والعنب كما لا يحد من البنج ولبن الرماك وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رح وقال بعضهم يحد وقيل هو قول
الحسن بن زياد رح واما الالبان فلبن المأكول حلال ولبن الرماك كذلك في قول ابي يوسف ومحمد رح ويكره في قول ابي
حنيفة رح واختلفوا في كراهته قال بعضهم مكروه كراهية شربه لا كراهة تحريم وذكر شمس الائمة السرخسي رح في اثناء
الكلام انه مباح كالبنج وعامة المشايخ رح قالوا هو مكروه كراهة التحريم الا انه لا يحد وان زال العقل بذلك كما لو تناول
البنج وارتفع الى راسه حتى زال العقل يحرم ذلك ولا يحد فيه والله اعلم

فصل في حد الشرب

اذا شرب قطرة من الخمر او سكر من الاشربة التي ذكرنا انه يوجب الحد فانه يحد ثمانون سوطا في ازار واحد والمرأة
تحد في ثيابها ويضرب العبد في الشرب والسكر نصف ما يضرب به الحر اذا شهد شاهدان على رجل انه شرب الخمر
ورائحة الخمر توجد منه فان القاضي يقبل شهادتهما ويسالهما عن ماهية الخمر وعن كيفية الشرب وعن زمان الشرب
ومكانه اما يسال عن ماهية الخمر حتى يعلم انه خمر حقيقة فان كل مسكر يسمى خمرا مجازا ويسال عن كيفية الشرب حتى
يعلم انه شرب طائعا او مكرها وعن زمان الشرب حتى يعلم ان العهد لم يتقادم فانه لو مضى شهر عن وقت الشرب
لا يقبل شهادتهما على الشرب الا اذا اتيا به من مكان بعيد فان ثمة يتقادم العهد وانقطاع الرائحة لا يمنعه قبول
الشهادة ويسال عن المكان لانه لو شرب في دار الحرب لا يقام عليه الحد فيستقصي القاضي في السؤال عما ذكرنا احتيالا
لدرء الحد فان بينوا ذلك حبسه القاضي حتى يسال عن العدالة ولا يقضي بظاهر العدالة في حد ما ويحبسه الى ان
يظهر عدالة الشهود فان ظهرت عدالتهم يقيم عليه الحد هذا اذا اتي به وريحها توجد منه فان لم توجد وقد اتى به
من مكان قريب لا يقام عليه الحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لان عندهما قيام الرائحة شرط وعند محمد
ليس بشرط لقبول الشهادة وان اتي به من مكان بعيد تنقطع الرائحة في تلك المسافة لا يشترط الرائحة وان
اتي برجل وهو عاقل فقال شربت الخمر او سكرت من الشراب لا يحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولا يصح اقراره
لان عندهما وجود الرائحة شرط وعند محمد ليس بشرط ولا يحد الاخرس سواء شهد عليه الشهود او اشار هو اشارة
معهودة يكون ذلك اقرارا في المعاملات لان الحدود لا تثبت بالشبهات ويحد الاعمى ولو قال المشهود عليه
بشرب الخمر ظننتها لبنا او قال لو اعلم انها خمر لا يقبل ذلك منه لانه يعرفها بالرائحة والذوق من غير ابتلاع
وان قال ظننتها نبيذا قبل منه لان عين الخمر بعد الغليان والشدة تشارك الخمر في الذوق والرائحة ولو قال
اكرهت عليها لا يقبل منه لان الشهود شهدوا عليه بالشرب طائعا ولو لم يشهدوا بذلك لا تقبل شهادتهم فان قبلنا
قوله كان لكل من شهد عليه بالشرب ان يقول كنت مكرها فيمتنع الحد ولا يقام الحد على السكران حتى يصحو ويحبس الى
ان يبرأ فاذا برأ يقام عليه الحد فان كان ممن يرجى برؤه يقام عليه الحد في الحال على وجه لا يخاف منه التلف ولا يقام
الحد على الحامل ما لم تضع حملها وتخرج عن النفاس فاذا اقر السكران انه سكر من الشراب لا يصح اقراره وان كان يوجد
منه رائحة الخمر لان اقرار السكران بالحدود الخالصة لله تعالى باطل وتكلموا في السكران واصح ما قيل فيه ما ذكر محمد
رحمه الله في الكتاب انه اذا كان كلامه مختلطا لا يفهم منطقا لا اجمالا ولا ابتداء فهو سكران وبه افتى المشايخ رح وان كان

بعض كلامه مستقيما وبعضه غير مستقيم فان كان النصف مستقيما والنصف غير مستقيم لا يقام عليه الحد لان السكران
وان كان اكثر كلامه غير مستقيم لم يذكر محمد رح هذا في الكتاب وعن ابي يوسف رح انه قال هو سكران يقام عليه الحد
ويعتبر الغالب كما في المجنون اذا كان اكثر كلامه غير مستقيم يحكم بجنونه واذا شهد احد الشاهدين انه سكران من الخمر
وشهد الاخر انه سكران من السكر او من النبيذ لا تقبل شهادتهما ولا حد على الصبي اذا شرب الخمر او سكر واذا كان يجن
ويفيق ان شرب في حال جنونه لا حد عليه كالصبي وان شرب في حال افاقته يحد قوم يشربون النبيذ فاتى بهم فسكر
البعض دون البعض فشهد عليهم الشهود بذلك فمن كان منهم سكران يحبس حتى يصحو ثم يقام عليه الحد ومن لم يكن منهم
سكران لا حد عليه ولكن يعزر ذكر في الكتاب رجل من اهل الكوفة يوجد في بيته الخمر وهو فاسق او يوجد القوم
مجتمعين على الشراب ولم يرهم احد يشربونها غير انهم قد جلسوا مجلس من يشربها وكان يوجد معه ركوة من خمر فانه
يعزر لانه ظهر منهم امارة العزم على الفساد وانه معصية لا حد فيه فيعزر وكذا المتهم اذا افطر في رمضان متعمدا يعزر و
يحبس بعد ذلك اذا كان يخاف منه عوده الى الافطار ثانيا وكذا المسلم يبيع الخمر او ياكل الربوا ولا يرجع عنه فانه
يعزر ويحبس وكذا المغني والمخنث والنائحة يعزر ويحبس حتى يحدث توبة وكذا المسلم اذا شتم الذمي يعزر لانه ارتكب معصية
لم يجب فيها الحد فيعزر والمسلم اذا شرب الخمر او سكر من غير خمر ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فانه يقام عليه حد الزنا
وحد السرقة وجميع انواع الحد الا حد الشرب لان الكفر لو كان مقارنا للشرب يمنع حد الشرب واذا اعترض اولى
بخلاف سائر الحدود وان باشر اسباب الحد في ردته لا يقام عليه حد الشرب والسكر لما قلنا وما سوى حد الشرب
والسكران باشر سببها في ردته قبل ان ياخذه الامام لا يقام عليه حد ما الا حد القذف وان باشر اسباب الحد في
الردة بعدما اخذه الامام وصار بحال لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب يقام عليه الحدود الا حد الشرب والسكر
لانه كافر لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب فكان بمنزلة الذمي ويقام على الذمي سائر الحدود الا حد السكر والشرب
في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد رح لا يقام عليه حد ما الا حد القذف

فصل في تصرفات السكران

السكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ المثلث وغيره عندنا ينفذ تصرفه
كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج الابنة الصغيرة والابن الصغير والاقراض والاستقراض والهبة
والصدقة اذا قبضها الموهوب له والمتصدق عليه وبه اخذ عامة المشايخ رح وقال مالك وهو احد قولي الشافعي
لا يصح تصرفاته وبه اخذ الطحاوي والكرخي رح وعن ابي بكر بن احمد رح انه قال ينفذ من السكران كل تصرف ينفذ
مع الهزل ولا يبطله الشرط الفاسد ولا ينفذ منه البيع والشراء وينفذ الطلاق والعتاق والاقرار بالعين والدين
والهبة والصدقة وتزويج الصغير والصغيرة واما ردته لا تصح عندنا استحسانا وتصح قياسا لان الكفر واجب النفي
والاعدام لا واجب التحقيق ولهذا لو جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لا يكفر هذا اذا كان السكران من الشراب
المتخذ من اصل الخمر نحو التمر والعنب والزبيب واما السكران المتخذ من العسل والثمار والحبوب اختلف المشايخ
فيه رح وهو كاختلافهم في وجوب الحد من قال بوجوب الحد بالسكر من هذه الاشربة يقول ينفذ تصرفاته ليكون
زجرا له ومن قال لا يجب الحد في هذه الاشربة وهو الفقيه ابو جعفر وشمس الائمة السرخسي رح يقول لا ينفذ تصرفه
لان نفاذ التصرف كان للزجر اذ لم يجب الحد عندهما زجرا لا ينفذ تصرفاته وان زال العقل بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ
تصرفاته وعن ابي حنيفة وسفيان الثوري رح في الذي زال عقله بالبنج فطلق ان كان علم حين تناول البنج انه بنج يقع
الطلاق وان لم يكن عالما لا يقع وعن ابي يوسف ومحمد رح ايضا لا يقع من غير فصل وهو الصحيح وكذا لو شرب شرابا
حلوا فلم يوافقه وذهب عقله فطلق قال محمد رح لا يقع طلاقه وعليه الفتوى هذا كله في السكران اذا شرب
طائعا فان شرب مكرها فطلق اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يقع كما لا يجب عليه الحد وعن محمد رح انه يقع والصحيح
هو الاول والذي ضرب على راسه حتى زال عقله فطلق او اعتق لا ينفذ تصرفاته وان زال عقله بالعصبية لانه لا
يحتاج الى شرع الزاجر فكما لا يجب عليه الحد لا ينفذ تصرفاته

كتاب الغصب

فصل فيما يصير به غاصبا وضامنا

ثوب لرجل في يده تشبث به رجل فجذبه صاحب الثوب فتخرق
قال محمد رح يضمن المتشبث نصف نقصان قيمته وان كان الذي جذبه هو المتشبث الذي ليس له الثوب يضمن جميع

القيمة ولو عض رجل ذراع انسان فجذب صاحب اليدين فسقطا اسنان ذلك الرجل وذهب لحم ذراع هذا فدية
الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراع هذا ولو جلس رجل على ثوب رجل وصاحب الثوب فانشق الثوب من جلوس
الجالس كان على الجالس نصف ضمان الشق وعن محمد رح في رواية يضمن نقصان الشق والاعتماد على ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف رح رجلان وضع كل واحد منهما جرة في الطريق فتدحرجت احداهما على الاخرى و
انكسرتا جميعا قال يضمن كل واحد منهما جرة صاحبه وعن محمد رح رجل وضع في الطريق جرة فيها زيت او ليس فيها شيء
فدحرج آخر ووضع جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احداهما فاصابت الاخرى فانكسرتا جميعا قال يضمن صاحب
الجرة القاعدة لم تتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت وكل ما كان فيها من الزيت لانها بمنزلة حجر وضع في الطريق فعطب به
يضمن واما التي تدحرجت فانها حين زالت عن موضعها فقد خرج صاحبها عن الضمان رجل في يده دراهم نظر
اليها فوقع بعضها في دراهم غيره واختلطت كان الذي وقع الدراهم من يده غاصبا ضامنا وهذه جناية منه وان لم
يتعمد رجل غصب من رجل بيضة واودعه المغصوب منه بيضة فحضنت دجاجة عليهما فخرجت فرختان
ففرخ الوديعة لصاحب الوديعة وفرخ الغصب للغاصب وعليه ضمان البيضة التي غصب رجل جاء الى خمر
وصب فيها خلا من عنده حتى صار الخمر خلا وهما نصفان قال لصاحب الخمر ان ياخذ نصف الخل وعن ابي القاسم
الصفار رح رجل غصب خلا وجعلها في حبه وصب فيها خلا من عنده حتى صار الخمر خلا قال يكون الخل للغاصب رح
وقال الفقيه ابو الليث رح قيل ان الخل يكون بينهما على قدر خلهما لانه صار كانهما خلطاه قال وبه ناخذ ولو
تخلل خمر الغصب في يد الغاصب قال ابو بكر البلخي رح الخل يكون للغاصب ولو ان رجلا اراد ان يصب خمر نفسه فاخذها
آخر فتخلل في يده كان الخل للآخذ رجل قعد على ظهر دابة رجل ولم يحركها ولم يحولها عن موضعها حتى جاء رجل
آخر وعقر الدابة فالضمان على الذي عقرها دون الذي ركب اذا لم يهلك من ركوبه وان كان الذي ركب الدابة حولها
ومنعها من صاحبها قبل ان تعقر فجاء آخر وعقرها فلصاحب الدابة ان يضمن ايهما شاء وكذا الرجل اذا دخل دار انسان
واخذ متاعا وجحد فهو ضامن وان لم يحوله فان لم يجحد فلا ضمان عليه الا ان يهلك بفعله او يخرجه من الدار فان نقل
المتاع من بيت وحوله الى بيت آخر من تلك الدار او الى صحن الدار وصاحب الدار مع غلمانه يسكن في تلك الدار
فهلك المتاع في القياس يكون ضامنا وفي الاستحسان ان كان هذا الموضع في الحرز مثل الاول لا يضمن رجل
نام على فراش انسان او جلس على بساط انسان لا يكون غاصبا لان في قول ابي حنيفة رح غصب المنقول لا يتحقق بدون
النقل والتحويل فلا يضمن اذا لم يهلك بفعله وكذلك رجل استاجر ارض انسان بحنطة فزرع المستاجر الارض حنطة
وحصدها وداسها فمنعه الآجر ان يرفعها حتى يعطيه الاجر فهلكت الحنطة في موضعها لا يضمن الآجر لانه لم يحولها
عن موضعها وذكر الناطفي رح رجل ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل فماتت قال يضمن في رواية الاصل وعن ابي يوسف
لا يضمن وعنه انه يضمن قال الناطفي رح الصحيح ان على قول ابي حنيفة رح لا يضمن حتى يحولها عن موضعها رجل غصب
عجلا فاستهلكه ويبس لبن امه قال الفقيه ابو بكر البلخي رح يضمن الغاصب قيمة العجل ونقصان الام لان غصب الولد
اوجب نقصان الام وان لم يفعل الغاصب في الام فعلا رجل جز صوف غنم انسان غصبا قال ابو نصر رح ان لم
ينقص من قيمة الغنم شيئا كان على الغاصب مثل صوفها وان نقص كان المالك بالخيار ان شاء اخذ نقصان الغنم والصوف
للغاصب وان شاء اخذ مثل صوفه وتعذر نقصان الغنم لا من جهة الصوف رجل حمل على ظهر دابة انسان
اذنه حتى تورم ظهر الدابة فشقها صاحبها قال الفقيه ابو الليث رح يلزم ان اندمل الضمان على احد وان انشق فان كان
من الشق فكذلك وان كان من الورم يضمن الغاصب وكذا اذا ماتت وان اختلفا فالقول قول الذي استعمل الدابة
مع يمينه ان حلف برئ عن ضمان الدابة ولا يبرأ عن ضمان النقصان رجل صلى فوقعت قلنسوته بين يديه فنحاها
رجل من بين يديه ان وضعه حيث يناله فسرق لم يضمن وان كان اكثر من ذلك يضمن رجل بعث رجلا الى ماشيته
ليأتي بها فركب المأمور دابة الآمر فعطبت الدابة قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان كان بينهما انبساط في ان يفعل في ماله مثل
هذا لا يضمن وان لم يكن يضمن رجل اصاب في زرعه ثورين فساقهما الى مربطه وظن انهما لاهل قريته فاذا هما
لغير اهل قريته فاراد ان يربطهما فدخل احدهما المربط وهرب الآخر فتبعه ولم يظفر به قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل

ان لم يقدر على ان يشهد على نفسه انه اخذها ليردها على صاحبها لا يضمن الا ان يكون نيته عند الاخذ ان يمنعه
عن صاحبه فيضمن هذا اذا كان في الليل فان كان ذلك في النهار ان كان الثور لغير اهل قريته كان حكمه حكم اللقطة ان
ترك الاشهاد مع القدرة على انه ياخذه ليرده على صاحبه ضمن وان عجز عن الاشهاد وان كان الثور لاهل قريته فاخرجه
من زرعه وساقه ضمن لانه انما يكون لاهل القرية لا يكون له حكم اللقطة في النهار انما يكون له حكم اللقطة في الليل
اما في النهار حكمه حكم الغصب فيضمن اشهد او لم يشهد قال وبمقدار ما يخرجه عن ملكه لا يكون ضامنا عليه وان ساق
ما وراء ذلك بنفس السوق يصير غاصبا ويصير ضامنا عليه الا اذا ساقه الى موضع يامن فيه رجل دفع جارية
له الى النخاس فبعثها امرأة النخاس الى حاجة لها فهربت قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رح الضمان يكون على امرأة النخاس
لا غير في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح صاحب الجارية بالخيار ان شاء ضمن النخاس وان شاء ضمن امرأته
لان النخاس اجير مشترك ومن مذهب ابي حنيفة رح ان الاجير المشترك لا يصير ضامنا ما تلف في يده بغير فعله و
عند صاحبيه رح يكون ضامنا رجل قلع تالة من ارض رجل وغرسها في ناحية اخرى من تلك الارض قال
الشيخ الامام ابو بكر رح الشجر يكون للغارس وعليه قيمة التالة يوم قلع وان كان قلع الشجرة مضرا بالارض كان
لصاحب الارض ان يعطي قيمة الشجرة للغاصب قيمة شجرة ليس لها حق القرار رجل وطئ امرأة ابيه كرها وقال
علمت انها علي حرام وتعمدت افساد النكاح وكان ذلك قبل ان يدخل الاب بامرأته فيجب للمرأة على الاب نصف
المهر قال ابو يوسف رح لا يرجع الاب على الابن بما ضمن لانه وجب عليه حد الزنا فلا يغرم شيئا فلو ان الابن قبلها بشهوة
وقال تعمدت افساد النكاح كان على الاب نصف المهر فيرجع بذلك على الابن لانه كما كان على شرف السقوط
تعديا فيرجع به عليه رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة له بغير اذن اهل الغلام فرأى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى
اليهم وارتقى سطح بيت فوقع فمات ضمن الذي بعثه في حاجته لانه صار غاصبا بالاستعمال رجل قال لعبد الغير
ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لتاكله انت ففعل ووقع من الشجرة فمات لا يضمن الآمر لانه ما استعمله في امر نفسه
وان كان الآمر قال له ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لآكل انا ففعل ووقع ومات ضمن الآمر لانه استعمله في امر نفسه
المرتهن اذا جعل خاتم الرهن في خنصره فضاع ضمن لانه ليس لبسا معتادا فيصير غاصبا الخنصر اليمنى واليسرى فيه سواء
لان من الناس من يجعلونه في اليمنى وان جعله في البنصر لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بلبس وان جعله في خنصره فوق
خاتم آخر لا يضمن قال المصنف رح ان بعض السلاطين يجعلون الخاتم فوق الخاتم فقال محمد رح انما يلبسه للختم اشار الى ان
هذا غير معتاد يقصد به التزين فالحاصل ان الرجل اذا كان معروفا بلبس الخاتمين للتزين يكون ضامنا رجل
نزع قلنسوة من راس انسان ووضعها على راس رجل فطرحها الرجل عن راسه فضاعت قالوا ان كانت القلنسوة
بمرأى العين من صاحبها امكنه رفعها من ذلك الموضع لا يضمن الطارح لان ذلك بمنزلة الرد على المالك وان لم يكن
كذلك يكون ضامنا وقد مر قبل هذا في مثله انه اذا كان في موضع يمكن صاحبها من ان يمد يده فياخذ لا يضمن
رجل دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء من بيته بغير اذنه لينظر فيه فوقع من يده فانكسر قال الناطفي رحمه الله
لا يضمن ما لم يحجر عليه صاحب البيت لانه ماذون دلالة ولو انه اخذ كوزا ليشرب منه فسقط من يده وانكسر لا يضمن
ولو ان سوقيا يبيع اناء فاخذه انسان بغير اذنه لينظر فيه فسقط من يده فانكسر كان ضامنا لانه غير ماذون في ذلك
دلالة بخلاف الاول لان الاذن بدخول المنزل اذن بذلك دلالة ولو ان رجلا تقدم الى عراف يبيع الجوز فاخذ
عصارة باذنه لينظر فيه فوقعت من يده على عصارات اخرى لا يضمن قيمة الماخوذة لانه اخذها باذنه ويضمن قيمة
ما سواها لانها تلفت بفعله بغير اذنه بقر انشق فمر به رجل فاخذه ثم تركه قالوا ان لم يكن المالك حاضرا يكون ضامنا
لانه التزم الحفظ فاذا ترك ضمن وان كان المالك حاضرا لا يضمن لان هذا ليس بتضييع هذا اذا اخذ البقر فان لم ياخذه
ولم يدن منه لا يضمن وان لم يكن المالك حاضرا وعلى هذا اذا سقط شيء من انسان فرآه رجل ولو شق على نفسه غيره
وفيه سمن جامد فاذابه الشمس فذاب اختلفوا فيه وذكر شمس الائمة السرخسي رح انه لا يضمن رجل قال
لغيره كل هذا الطعام فانه طيب فاكل فاذا هو مسموم فمات لا يضمن كما لو قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك
فاخذه اللصوص لا يضمن رجل اقام البينة على رجل انه غصب منه هذه الجارية اليوم واقام رجل آخر البينة

انه غصبها منه منذ شهر قال محمد رح في قياس قول ابي حنيفه رح هي للذي اقام البينه على الوقت الاخر ويضمن المدعى
عليه قيمتها للاول وفي قياس قول ابي يوسف رح هي للذي اقام البينه على الوقت الاول ولا يضمن للآخر شيا رجل
عليه عشرة دراهم لرجل فاداه فوجدها القابض اثني عشر ذكر في النوادر ان على قول ابي حنيفه وابي يوسف رح الزيادة
امانة اذا هلكت لا يجب ضمانها وعلى قول محمد رح وزفر تكون مضمونة وهو القياس فلو ان القابض دفع منها درهمين الى
صاحبها فهلكا في الطريق قالوا ان المديون يشارك القابض فيما بقي فيكون له سدس ما بقي وذلك درهم وثلثا
درهم لان كل درهم من المقبوض سدسه للدافع وخمسة اسداسه للقابض رجل دفع الدراهم الى ناقد لينقدها فغمز
الدراهم وكسرها قالوا يكون ضامنا الا اذا قال له المالك اغمز وهذا اذا كان الكسر لا يروج برواج الصحاح وينتقص بالكسر
رجل اتلف على رجل احد مصراعي باب او احد زوجي خف او مكعب كان للمالك ان يسلم اليه المصراع الاخر ويضمنه
قيمتهما رجل اخذ من ارض انسان ترابا قالوا ان كان لذلك التراب قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمة التراب سواء
كان تمكن به النقصان في الارض او لم يتمكن وان لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع ينظر ان انتقص به الارض ضمن
النقصان والا فلا ولا يومر بالكبس وقال بعضهم يومر بذلك الراعي اذا خاف على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن
قيمتها يوم الذبح وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح انما يضمن اذا ذبح شاة يرجى حيوتها واليه اشار في الكتاب
فانه قال وخاف الراعي على شاة ولم يقل تيقن بموتها ولا يرجى حيوتها فاما اذا تيقن بموتها ولا يرجى حيوتها لا يضمن لانه
مامور من المالك بحفظها وذبحها في هذه الحالة فقط وهو بمنزلة القصاب اذا شد رجل شاة واضجعها فجاء رجل و
ذبحها لا يضمن ولو مر رجل بشاة لغيره وقد اشرفت على الهلاك فذبحها يكون ضامنا لانه غير مامور بالحفظ وذكر
في النوادر شاة لانسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها انسان كيلا تموت لا يضمن استحسانا لانه ماذون دلالة
وهو كما لو قدم شاة للاضحية فربط رجلها للذبح فجاء آخر وذبحها جاز عنه استحسانا وكذا لو طحن رجل او القى غيره في الطاحونة
وكذا لو سد الفرج ليسقي به زرعه فجاء انسان وفتح فوهة ارضه فسقى الارض لا يضمن وكذا الرجل اذا جعل اللحم في القدر
ووضع تحته الحطب فجاء آخر واوقد النار وطبخ لا يضمن ولو كان اللحم في المعلاق فجاء آخر والقاه في القدر وطبخه كان
ضامنا الغاصب اذا استهلك المغصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فانه ينظر ان كان ذلك الشيء يباع في السوق
بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما كان الراي فيه الى القاضي فيقضي عليه
بما كان انظر للمغصوب منه رجل غصب جارية فزني بها ثم ردها على المولى فظهر بها حبل عند المولى فولدت
ماتت في الولادة او في النفاس فان على قول ابي حنيفه رح ان كان ظهور الحبل عند المولى لاقل من ستة اشهر منذ قد
الغاصب ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب بخلاف ما لو زني بحرة فحبلت وماتت في الولادة او في النفاس فان ثمة لا يضمن
الزاني شيا رجل غصب من رجل عبدا ثم ان المغصوب منه قال للغاصب اذهب به الى موضع كذا فاجعه فذهب به
الى ذلك الموضع فعطب في الطريق كان الغاصب ضامنا على حاله ولو ان الغاصب استاجر العبد من المغصوب منه ليبني له
حايطا معلوما فان العبد يكون في ضمانه حتى ياخذ في عمل الحايط فاذا اخذ في عمل الحايط بري عن الضمان وكذا اذا استاجر
من المالك الخدمة رجل له كران من الحنطة غصب رجل احدهما وذهب به ثم ان المغصوب منه اودع الغاصب
الكر الثاني فخلطه الغاصب بكر الغصب ثم ضاع الكل ذكر في النوادر ان الغاصب يضمن الكر الذي غصب ولا يضمن الوديعة
وكذلك رجل اخذ من كيس رجل فيه الف درهم خمسمائة فذهب بها ثم ردها بعد ايام ووضعها في الكيس الذي اخذ
منه فانه يضمن الخمسمائة التي اخذها لا غير رجل غصب دابة ثم ردها الى مربط المالك لا يبرا عن الضمان وكذا
زفر رح ولو ركب دابة غيره ثم نزل وتركها في مكانها كان ضامنا في قول ابي يوسف رح ولا يكون ضامنا في قول زفر رح
ولو اخذ لقطة ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي اخذها فيه برئ عن الضمان حتى لو هلكت لا يضمن ولم يفصل في
الكتاب بينما اذا تحول عن ذلك المكان ثم اعاده الى ذلك المكان وبينما اذا لم يتحول وذكر الحاكم الجليل رح انما هذا اذا اعاد
قبل التحول فاما بعد التحول لا يبرا عن الضمان واليه مال الفقيه ابو جعفر رح هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان كان
اخذها لياكلها ثم اعادها لا يبرء عن الضمان ما لم يردها الى صاحبها رجل نزع خاتما من اصبع نايم ثم اعاده
الى اصبعه قبل ان ينتبه النايم بري عن الضمان في قولهم ولو انتبه النايم ثم نام فاعاده الى اصبعه لا يبرء في قول ابي

ويبرء في قول زفر رح ولو رفع اللقطة وهي ثوب فلبسها عند عينية المالك ثم اعادها الى مكانه فهو على هذا الخلاف ايضا هذا
اذا لبس لبسا معتادا فاما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى موضعه لا يضمن في قولهم وكذا الخاتم اذا ادخله في
خنصره يكون استعمالا فيكون ضامنا اليسرى واليمنى فيه سواء فان ادخله في اصبع اخر لا يكون ضامنا وان ادخله على انملة
في خنصره فهو على ما قلنا انه اذا كان معروفا بلبس خاتمين للتزين يكون ضامنا والا فلا ولو تقلد السيف ثم نزع واعاده يضمن
عند ابي يوسف رح وكذا لو كان متقلدا بسيف فتقلد بهذا السيف وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف ثم اعاد
لا يكون ضامنا وعن محمد رح في المنتقى اذا اخذ رجل خاتما من اصبع نايم او درهما من كيسه او خفا من رجله ثم اعاده الى مكانه
وهو نايم او لم ينتبه حتى انتبه من نومه ثم نام نومة اخرى فاعاده الى موضعه او اعاده في مجلسه ذلك استحسنت ان لا
اضمنه والا ضمنته وكذا لو اعاد الخاتم الى اصبع اخرى ولم يذكر في هذه المسايل قول ابي حنيفه رح قالوا الصحيح من مذهبه
ان لا يضمن الا بالتحويل وذكر في جميع التفاريق اذا انتزع من اصبع نايم خاتما ثم اعاده فيها عند ابي يوسف رح يعتبر النومة
الاولى وعند محمد رح يعتبر المجلس استحسانا سكران لا يعقل وهو نايم ووقع ثوبه في الطريق فاخذ رجل ثوبه ليحفظه لا
يضمن وان اخذ الثوب من تحت راسه او اخذ خاتما من يده او كيسا من وسطه او درهما من كمه ليحفظه لانه خاف ضياعه
ضمن لان المال كان محفوظا بصاحبه السلطان الجاير اذا هدد المودع بحبس شهر او ضرب لا يتلف عضوا منه ليدفع اليه
الوديعة فدفع ضمن وان خوفه بتلف عضو لا يضمن ولو سعى رجل الى سلطان ظالم وقال له ان لفلان مالا كثيرا في
انه وجد مالا او اصاب ميراثا او قال عنده مال فلان الغايب او انه يريد الفجور باهلي فان كان السلطان ممن ياخذ المال
بهذه الاسباب كان ذلك سعيا موجبا للضمان اذا كان كاذبا فيما قال الا انه لا يكون متظلما ولا محتسبا في ذلك
كان ضامنا رجل تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء فضاع قالوا يضمن المتعلق قال مولانا رضي الله عنه
وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان سقط بقرب من صاحب المال وصاحب المال يراه ويمكنه ان ياخذه لا يكون
ضامنا رجل اخذ غريما له فجاء انسان وانتزعه من يده حتى هرب الغريم فانه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال
الذي على المديون رجل حرق صك رجل او دفتر حسابه تكلموا فيما يجب عليه والاصح ما قيل فيه انه يضمن قيمة الصك
مكتوبا رجل صب ماء على حنطة رجل فتفسخت ثم جاء آخر وصب عليها حتى زاد في النقصان روي عن محمد رحمه الله
ان الثاني يضمن قيمتها يوم صب عليها الماء وبري الاول رجل احرق كدس الرجل قال محمد رح ان كانت قيمة البر في
السنبل اقل من قيمتها لو كان خارجا عن السنبل كان عليه قيمة الكدس وان كانت قيمة البر في السنبل اكثر كان عليه
مثل البر وعليه قيمة الحل وان غصب كدسا فداسه ثم اقام المغصوب منه البينه على الغصب فانه يقضى له بالبر وبقيمة
الحل ولو ان رجالا غصبوا من رجل حبة من الحنطة فبلغ ذلك الى القفيز قال ابو يوسف رح اذا غصب قوم رجلا شيا له
قيمة ضمنتهم قيمته ولو جاء برجل منهم بعد رجل لم اضمنه شيا رجل احمى تنوره بقصب او حشيش ونفق فيه
فجاء رجل وصب فيه الماء قالوا ينظر الى قيمة التنور مسجورا وغير مسجور فيضمن فضل ما بينهما وقيل ينظر الى اجرته مسجورا و
غير مسجور فيضمن الفضل وكذا الرجل اذا فتق قميص انسان ينظر الى قيمته مخيطا وغير مخيط فيضمن الفضل وكذا اذا نزع
باب دار انسان عن موضعه او بال في بئر ماء الوضوء او حل سرج انسان وكذا ما كان مونقا مركبا اذا نقض تاليفه و
لو فسد على آخر تاليف حصير قال الفقيه ابو الليث رح ان امكن اعادته امر باعادته كما كان وان لم يمكن سلم اليه المنقوض
وياخذ منه قيمة الحصير صحيحا وكذا الشسع في النعل وكلما يمكن اعادته على ما كان ولو حل سلسلة ذهب كان عليه
قيمتها من الفضة وكذا الرجل اذا شد اسنان عبده بذهب فرمى بها رجل ولو حل سدى حايك وشرع ينظر الى قيمته
سدى والى قيمته غير سدى فيضمن الفضل وكذا اذا اخذ نعل رجل من نعال العرب فحل شراكه يقوم النعل بشراكه وغير
شراكه فيضمن الفضل قصار اوقف دابته في الطريق عليها ثياب فمر عليها راكب ومزق بعض الثياب التي كانت
على الدابة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رح ان راى الراكب الدابة الواقفة ضمن وان لم ينظر لا يضمن ولو مر رجل على
ثوب موضوع في الطريق وهو لا يبصر فتخرق لا يضمن وكذا الرجل اذا جلس على الطريق فوقع عليه انسان فاصاب
الجالس ان لم يره الجالس لا يضمن وقال الفقيه ابو الليث رح وقد روي عن بعض اصحابنا رح خلاف هذا ولكن
لو افتى مفتي بما قال ابو بكر الرازي رح لا باس به ميت كفن بثوب الغير قالوا ان شاء اخذ صاحب الثوب قيمة الثوب

ان شاء نبش القبر فياخذ ثوبه قال الفقيه ابو الليث رح ان كان الميت ترك مالا يعطي قيمة الثوب من ذلك المال وكذا
لو ضمن متبرع قيمة الثوب لا يكون لصاحبه ان ينبش وان لم يكن شي من ذلك فان ترك صاحب الثوب لاجره فهو افضل و
ان نبش كان له ذلك وان كان الثوب قد انتقص بالتكفين يضمن الذي كفن الميت ودفنه قال مولانا رض وعندي هذا
اذا كفن من غير خياطة وان خيط فليس لصاحب الثوب ان ينبش ويأخذ ثوبه جمال اراد ان يعبر جماله في نهر كبير يجري فيه
الجمد كما يكون في الشتاء فركب بعيرا او دخل في النهر وسائر الجمال عقبه فسقط وتلف ما عليه قال الشيخ الامام ابو
القاسم رح ان كان الناس يسلكون النهر في مثل هذا الوقت لا يضمن الجمال **رجل** بنى حائطا في ارض الغير من
تراب هذا الارض قال الفقيه ابو بكر البلخي رح الحائط لصاحب الارض لا سبيل للباني عليه لانه لو امر بنقض الحائط
يصير ترابا كما كان وهكذا قال ابو القاسم رح وعن غيرهما رجل بنى حائطا في كرم رجل بغير امر صاحب الكرم ان لم يكن للتراب
قيمة فان الحائط تكون لصاحب الكرم ويكون الباني متبرعا بعمله وان كان للتراب قيمة فان الحائط تكون للباني وعليه
قيمة التراب وعن محمد رح رجل هدم لآخر بناء مبنيا وقيمة البناء سوى ارضه مائة درهم وقيمة التراب المهدوم ثلاثون
درهما قال صاحب البناء بالخيار ان شاء ضمنه مائة درهم ويصير تراب البناء ونقضه للهادم وان شاء ضمنه سبعين
درهما وليس للهادم من ترابه شي وعن ابن مقاتل رح رجل هدم حائط رجل قال يقوم الحائط مبنيا فان كانت قيمة الحائط
مائة درهم وقيمة ترابه عشرة يضمن الهادم تسعين درهما والتراب لصاحب الحائط ولو قال صاحب الحائط لا اريد ان اخذ
ترابه وادفعه الى الهادم كان له ذلك فيضمنه مائة درهم **رجل** غصب ساحة وادخلها في بنائه فانه يملك
الساحة وعليه قيمتها فان كانت قيمة الساحة والبناء سواء فان اصطلحا على شي جاز وان تنازعا يباع البناء عليهما ويقسم
الثمن بينهما على قدر ما لهما وكذا المودع اذا خلط الوديعة بشعير رجل وغاب المودع كان الجواب كذلك وكذا لو هبت
الريح بثوب انسان والقته في صبغ آخر حتى انصبغ وقيمة الثوب والصبغ سواء وكذا الدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة وقيمتهما
سواء وان كانت قيمة اللؤلؤة اكثر كان لصاحب اللؤلؤة ان يملك الدجاجة بقيمتها ولو اراد صاحب الدجاجة ان يعطي
قيمة اللؤلؤة كان له ذلك وكذا البعير اذا ابتلع لؤلؤة وقيمة اللؤلؤة اكثر كان لصاحب اللؤلؤة ان يدفع اليه قيمة البعير
فان كان ثمن اللؤلؤة شي يسير فلا شي على صاحب البعير وكذا لو ادخلت دابة رجل راسها في قدر رجل ولا يمكن الاخراج
الا بالكسر كان لصاحب الدابة ان يملك القدر بقيمته ونظائرها كثيرة لصاحب اكثر المالين ان يملك الآخر بقيمته وان
كانت قيمتهما على السوى يباع عليهما ويقتسمان الثمن وعن ابي يوسف رح لؤلؤة وقعت في دقيق رجل ان كان في قلب
الدقيق ضرر لا اقلب وانتظر حتى يباع الدقيق الاقل فالاول وان لم يكن في قلبه ضرر امرته بقلبه وقال البشير رح يقلبه
الذي يطلب اللؤلؤة **رجل** غصب عبدا وشد يد العبد فحل العبد يده وقتل نفسه ضمن الغاصب قيمة العبد
كما لو قتله غير العبد عند الغاصب كان له ان يضمن الغاصب **رجل** غصب سفينة فوجدها في وسط البحر فان المالك
لا يستردها من الغاصب ولكن يؤجرها منه الى الساحل وكذا الرجل اذا غصب دابة فوجدها المالك مع الغاصب
في المفازة فان المالك لا يستردها منه ولكن يؤجرها منه الى المامن **رجل** غصب عبدا فابيضت عينه عنده
فاسترده المالك وضمن الغاصب ارش العين ثم انجلى البياض عند المالك كان للغاصب ان يسترد من المالك ما ضمن من
العين **رجل** غصب عبدا قاريا او خبازا ونحو ذلك فنسي العمل عند الغاصب قالوا يقوم العبد خبازا وقاريا و
يقوم غير خباز فيضمن الغاصب فضل ما بينهما **رجل** غصب من رجل عبدا او دابة وغاب المغصوب منه فطلب الغاصب
من القاضي ان يقبل منه المغصوب او ياذن له بالانفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي الى ذلك ويتركه عند
الغاصب ونفقته تكون على الغاصب ولو قضى القاضي بالانفاق على المغصوب منه لا يجب على المغصوب منه شي وان
راى القاضي المصلحة في ان يبيع العبد او الدابة ان كان يخاف ويمسك الثمن لصاحب الدابة فعل ذلك **رجل**
خرج صبية وذهب بها الى موضع لا يعرف قال محمد رح يحبس الرجل حتى ياتي بها او يعلم انها قد ماتت مديون دفع
الدراهم الى صاحب دينه وامره ان ينتقدها فهلكت في يده هلكت من مال المديون ويكون على حاله ولو دفع الدراهم
الى صاحب الدين ولم يقبل شيئا ثم ان الطالب دفع الدراهم الى المديون لينتقدها فهلكت في يده هلكت من مال الطالب
كما لو دفعها الطالب الى اجنبي لينتقدها **رجل** دفع الى رجل عشرة دراهم فقال ثلاثة منها لك والباقي

سلمها الى فلان ففعل فلان فهلكت العشرة في يده ضمن الثلاثة لانها مقبوضة بهبة فاسدة والباقي امانة في يده وعن محمد
رجل دفع الى آخر عشرة دراهم خمسة منها هبة له وخمسة بينهما وديعة عنده فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة
الباقية قال على القابض سبعة دراهم ونصف لان الخمسة الموهوبة مضمونة والخمسة التي استهلكها نصفها كان من المضمونة
ونصفها كان من الامانة فلهذا يضمن سبعة ونصف **رجل** عليه درهم لرجل فدفع المديون درهمين الى الطالب و
قال خذ درهما ثم رد درهما فقال خذ درهما منهما فضاع الدرهمان قبل ان يعين درهما قالوا يهلك من مال المديون **رجل**
كسر درهم رجل فوجد داخله فاسدا او كسر جوز رجل فوجد داخله فاسدا قالوا لا يضمن شيئا **رجل** غصب من رجل كرا
او دنانير في بلدة فطالبه المالك في بلدة اخرى كان عليه تسليمها وليس للمالك ان يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر
ولو غصب عينا فلقيه المغصوب منه في بلدة اخرى والمغصوب في يد الغاصب فان كانت القيمة في هذا المكان مثل
القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمالك ان ياخذ الغصب وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر في هذا المكان اقل من
السعر في مكان الغصب كان للمالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى ياخذ الغصب في
بلدة الغصب ولو ان المالك وجد الغصب في بلدة الغصب وقد انتقص سعر العين فانه ياخذ العين وليس له ان يطالبه
بقيمته يوم الغصب ولو كان العين المغصوب قد هلك وهو من ذوات الامثال فان كان السعر في المكان الذي التقيا
مثل السعر في مكان الغصب او اكثر فانه يبرأ برد المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فللمالك بالخيار ان شاء اخذ قيمة
العين في مكان الغصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر يخير الغاصب ان شاء
اعطاه مثله في مكان الخصومة وان شاء اعطاه قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتاخير وان كانت القيمة
في المكانين سواء كان للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل وعن ابي يوسف رح رجل غصب من رجل حنطة بمكة وحملها الى بغداد
قال عليه قيمتها بمكة ولو غصب غلاما بمكة فجاء به الى بغداد قال ان كان صاحبه من اهل مكة عليه قيمته وان كان من غير
اهل مكة اخذ غلامه ولو ان رجلا حمل رجلا الى بعض البلاد كرها كان على الحامل ان يرده الى الموضع الذي حمله منه الغاصب
اذا اتى بقيمة المغصوب المستهلك فابى المالك ان يقبل قال ابو نصر رح يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالقبول وقال نصير رح
كانوا يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي المالك بري وفي الدين لا يبرأ ما لم يضعه في يده او في حجره او
يقبضه صاحب الدين وان رماه فهو بري ولو لم يعلم صاحب الثوب انه ثوبه ووضع في حجره فرماه ثم جاء آخر ورفعه قال
ابو بكر رح اخاف ان لا يبرأ لانه ربما يقع عند صاحب الثوب انه وديعة ولم يعلم انه ثوبه والمختار للفتوى انه يبرأ
لانه رد عليه عين ماله فان الغاصب لو اطعم المغصوب منه برئ عن الضمان وان كان لا يعلم وان وضع عين الغصب او
الوديعة بين يدي المالك برئ عن الضمان ولو كان الغصب مستهلكا فاعطاه القيمة فلم يقبل ولم يرفع الامر الى القاضي
ووضع القيمة بين يدي المالك لا يبرأ وان وضعه في يد المالك او في حجره يبرأ عن الضمان ولو وضع الغصب او الوديعة
بين يدي المالك يبرأ وان غصب من صبي شيئا ثم دفعه اليه فان كان الصبي من اهل الحفظ صح والا فلا ويكون بمنزلة
ما لو رفع السرج عن ظهر دابة الغير ثم اعاده الى ظهر الدابة لا يصح فان كان الغاصب استهلك الغصب حتى ضمن القيمة
فدفع القيمة الى الصبي ان كان الصبي ماذونا له في التجارة صح وبرئ وان لم يكن ماذونا لا يبرأ الغاصب عن الضمان لان
دفع القيمة يتضمن معنى التمليك **رجل** غصب ثوبا او دابة او دراهم وهي قائمة بعينها فابراه منها صح ويصير الغصب
امانة في يده وكذا اذا احلله من ذلك برئ الغاصب عن الضمان سواء كان قائما او مستهلكا ان كان مستهلكا فهو ابراء عن
الدين وان كان قائما فهو ابراء عن ضمان الغصب فيصح وتصير العين امانة في يده بمعنى عند الغاصب **رجل** ابتلع
درة رجل ومات فان ترك مالا يعطى الضمان من تركته وان لم يدع مالا لا يشق بطنه بخلاف ما اذا ماتت الحامل وفي
بطنها ولد حي يضطرب فانه يشق بطنها لان في ذلك صيانة الآدمي عن الهلاك فيجوز بخلاف المسئلة الاولى ولو ابتلع
دجاج غيره دهما ودجاجة فيضمن قيمتها ولا ينتظر الى ان تخرج منه تخرج القرع اذا نبت في ملك رجل فصارت في حب رجل آخر
وعظم القرع وتعذر اخراجه من غير كسر الحب فهي بمنزلة اللؤلؤة اذا ابتلعها دجاجة ينظر الى اكثر المالين قيمة فيقال لصاحب
الاكثر ان شئت اعطيت الآخر قيمة ماله فيصير لك فان ابى يباع الحب عليهما على نحو ما قلنا فيكون الثمن بينهما وكذا الجوز
في الارتجه اذا دخلت في قارورة رجل ولو دخل رجل اترجه غيره في قارورة رجل آخر وتعذر اخراجها فان الذي فعل

ذلك يضمن لصاحب الارتجة قيمة الارتجة ولصاحب القارورة قيمة القارورة وتصير القارورة والارتجة ملكا له بالضمان
ولو اختلط نورة رجل بدقيق آخر بغير صنع احد يباع المختلط ويصرف كل واحد منهما بقيمته مختلطة لان هذا النقصان
حصل لا بفعل احد فليس احدهما بايجاب النقصان عليه باولى من الآخر ولو اودع رجلا فصيلا فادخله المودع بيته فعظم
ولم يقدر على اخراجه الا بقلع الباب فانه يعطى صاحب الفصيل قيمة فصيله يوم صار الفصيل بحال لا يمكن اخراجه الا
بقلع الباب وان شاء قلع بابه ودفع الفصيل الى صاحبه قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون هذا الجواب فيما اذا كان نقصان
البيت باخراج الفصيل اكثر من قيمة الفصيل اما اذا كانت قيمة الفصيل اكثر من النقصان الذي يدخل في البيت بقلع الموضع
قلع الباب فانه يؤمر صاحب الفصيل ان يدفع نقصان البيت الى المودع ويخرج الفصيل وهذا اذا ادخل المودع الفصيل في
بيته ولو استعار المودع من غيره بيتا وادخل فيه الفصيل فانه يقال لصاحب الفصيل ان امكنك اخراج الفصيل فاخرجه
والا فاذبح واجعله ارآبا دفعا للضرر عن صاحب البيت ولو كان مكان الفصيل حمارا او بغلا فان كان ضرر قلع
الباب فاحشا فكذلك وان كان يسيرا كان لصاحب الحمار والبغل ان يقلع الباب ويلتزم ضمان نقصان البيت فيسلم
الدابة الى صاحبها ويندفع الضرر عن صاحب البيت بايجاب الضمان قصار بسط ثوب القصارة على حبل فالقته الريح
في اجانة صباغ فانصبغ بصبغه ذكر الناطفي رح انه ليس على القصار ولا على صاحب الثوب شيء لاجل الصبغ لكن يباع
الثوب فيصرف للصباغ بقيمة صبغه وصاحب الثوب بقيمة ثوبه **رجل** ذبح شاة انسان فلصاحبها الخيار
ان شاء ترك المذبوح عليه وضمنه قيمتها وان شاء اخذ المذبوح وضمن النقصان وكذا اذا سلخها وجعلها عضوا عضوا
وعن الفقيه ابي جعفر رح انه اذا اخذها ليس له ان يضمنه النقصان والفتوى على ظاهر الرواية ولو قطع يد حمار
او بغل او قطع رجله فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه القيمة ودفع اليه الدابة وان شاء امسكها ولا يرجع على الغاصب
بشيء بخلاف ما لو كان المغصوب عبدا او جارية فقطع يدها او رجلها كان لصاحبها ان يضمن الغاصب قيمتها ويدفع
اليه المغصوب وان شاء ضمنه النقصان ويأخذ المقطوع لان الآدمي بقطع اليد والرجل لا يصير مستهلكا من كل وجه
واما العوامل بقطع اليد والرجل يصير مستهلكا فلهذا كان له الخيار في الآدمي ان شاء ضمنه النقصان وان شاء ضمنه
جميع القيمة كالو حرق ثوب انسان خرقا فاحشا هذا اذا كانت الدابة مما لا يؤكل كالحمار والبغل وان كان مما يؤكل كالشاة
والجزور فظاهر الرواية هذا والاول سواء للمالك ان يضمنه النقصان ويمسك الدابة وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي
وكذا اذا ذبح شاة فلصاحبها ان يدفع المذبوحة ويضمنه قيمتها وان شاء اخذ المذبوحة ولا شيء له ولو ذبح حمار غيره ليس
له ان يضمنه النقصان في قول ابي حنيفة رح ولكن يضمنه جميع القيمة وعلى قول محمد رح ان ذبح حمار غيره فللمالك ان
يمسك الحمار ويضمنه النقصان وان شاء ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبوح وان خلاه فلا ليس له ان يضمنه النقصان
وقال محمد رح ان كان له قيمة بعد قطع اليد والرجل فان شاء ضمنه جميع القيمة وان شاء امسك الدابة وضمنه النقصان
والاعتماد على قول ابي حنيفة رح ولو فقاء عيني حمار قال ابو حنيفة رح ان شاء سلم الجثة وضمنه جميع القيمة وليس له ان
يمسك الجثة ويضمنه النقصان وهي مسألة جثة العمياء وفي عين واحدة من الفصيل والجحش وما يعمل به كالثيران ربع القيمة
والبقرة ان كانت يعمل بها فكذلك ولو قطع رجل حمارا او يده ثم ذبحه صاحبه لا شيء لصاحبه على القاطع في قول ابي حنيفة
وعن ابي يوسف رح في المنتقى اذا قتل لانسان ذئبا مملوكا او اسدا مملوكا لا يضمن شيئا ويضمن في القرد لان القرد يكنس البيت
ويخدم **رجل** غصب مصحفا فنقطه قال ابو يوسف رح زيادة فصاحب المصحف بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد ذلك فيه وان شاء
ضمنه قيمته غير منقوط وذكر المعلى عن ابي يوسف رح ان لصاحبه ان ياخذه بغير شيء **رجل** اغتصب ارضا فبذر حنطة
ثم اختصما قبل ان تنبت قال محمد رح ان شاء صاحب الارض تركها حتى تنبت ثم يقول للغاصب اقلع زرعك وان شاء
اعطاه ما زاد الزرع فيه يقوم الارض ليس فيها زرع ويقوم وفيها البذر فيعطيه فضل ما بينهما **رجل** اغتصب
غلاما قيمته خمسمائة فنماه فصار يساوي الف درهم قال لصاحبه الخيار ان شاء ضمنه خمسمائة قيمته يوم غصبه و
دفع اليه الغلام وان شاء اخذ الغلام ولا شيء له ولا عليه رجلان مع احدهما سويق ومع الآخر زيت او سمن فاصطدما
فانصب زيت هذا او دهنه في سويق ذلك قال لصاحب السويق يضمن لصاحب الزيت او السمن مثل سمنه او دهنه لان صاحب
السويق استهلك سمن هذا او زيته ولم يستهلك صاحب الزيت سويق ذلك لان ذلك زيادة في السويق ولهذا

في مربطه مشدودة والباب مغلق فجاء انسان وحل الدابة ثم جاء آخر وفتح الباب فذهبت الدابة قال محمد رح الضمان
على الذي فتح الباب وكذلك الغنم ولو ان رجلا اخذ مملوكا لآخر واغلق عليه الباب فحل رجل قيده وفتح الباب قال الضمان
على الذي حل القيد وفتح الباب لان بني آدم لهم عزيمة في الذهاب فهو الفاعل والبهيمة ليس لها عزيمة فان كان المملوك ذاهب
العقل لا يؤمن ان يلقي نفسه في البئر ونحو ذلك قال هو ضامن له لانه لا يعقل واما ابو حنيفة رض يقول لا يضمن في البهائم
ايضا **رجل** غصب من آخر كر حنطة ثم دفع الى المغصوب منه وقال المغصوب منه لحنطة لي خلطها ثم علم انها كانت
حنطته قال المغصوب منه ان يمسك الدقيق وكذا لو غصب خزا ثم دفعه الى المغصوب منه وقال انسجه لي فنسجه ثم علم
به وكذا لو غصب دابة ثم مات المغصوب منه فجاء وارثه واستعار من الغاصب دابة ليركبها فاعارها الغاصب اياه فعطبت
تحته برئ الغاصب عن ضمانها ارض بين رجلين زرعها احدهما كلها بغير امر الشريك قال محمد رح ان كان الزرع قد طلع
فتراضيا ان يعطي الذي لم يزرع الذي زرع نصف بذره فيكون الزرع بينهما نصفين جاز وان تراضيا بذلك ولم ينبت
الزرع بعد لم يجز وان كان قد نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع فان الارض تقسم بينهما نصفين فما اصاب
الذي لم يزرع من الارض يقلع ما فيه من الزرع ويضمن الزارع له ما دخل ارضه من نقصان القلع **رجل** اضاف
رجلا فنسي الضيف عنده ثوبا فاتبعه به صاحب البيت فغصبه غاصب قال ان اغتصبه غاصب في المدينة فليس عليه
ضمان وان اخرجه عن المدينة ضمن **رجل** غصب ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه قال ابو حنيفة رض صاحب الثوب
بالخيار ان شاء ضمنه قيمته وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واخذ معه نقصان الثوب **رجل** غصب
عبدا فابق من الغاصب ولم يكن ابق قبل ذلك قط فرده على الغاصب من مسيرة ثلاثة ايام فالجعل على المولى ولا يرجع
على الغاصب ولكنه يرجع على الغاصب بما نقص الاباق من قيمته قال الا ترى ان المولى لو وجده فرده كان على الغاصب
نقصان الاباق **رجل** غصب جارية وغيبها واختلفا في القيمة فقال صاحبها كانت قيمتها الفين وقال الغاصب قيمتها
الف فحلف على ذلك فقضى القاضي على الغاصب بالف لا يحل للغاصب ان يستخدمها ولا يطأها الا ان يعطيه قيمتها
تامة فان اعتقها الغاصب بعد القضاء بالقيمة الناقصة يجوز عتقه وعليه تمام القيمة كما لو اعتقها في الشراء الفاسد
رجل ادعى على رجل انه وهب له هذه الجارية وقد قبضها منه واقام على ذلك شهود زور فقضى له بها لا يحل له
ان يطأها ولا يستخدمها ولو ان رجلا استودع جارية فجحد المودع ثم اتاه بجارية اخرى وقال هذه امتك التي استودعتها
وارتفعا الى القاضي فان اخذ رب الوديعة هذه الجارية يحل لكل واحد منهما وطء التي اخذها ولو لم ياخذ كان على حاله
رجل غصب من رجل جارية وغيبها واقام المغصوب منه البينة انه غصب منه جارية ولم يذكر صفة الجارية
ولا قيمتها قال في الكتاب يحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وقال ابو بكر البلخي رح تاويل المسألة ان الشهود شهدوا
على اقرار الغاصب بذلك لان الاقرار الثابت بالبينة كالاقرار معاينة واما الشهادة على فعل الغصب لا يقبل مع
جهالة المغصوب لان المقصود اثبات الملك للمدعي في المغصوب ولا وجه للقضاء بالمجهول وكذا لا بد من الاشارة
الى ما هو المقصود بالدعوى في الشهادة وقال الشيخ الامام الزاهد شمس الائمة السرخسي رح الاصح ان هذه الدعوى
والشهادة صحيحة لمكان الضرورة فان الغاصب يكون ممتنعا عن احضار المغصوب عادة والشهود على الغصب قلما
يقفون على اوصاف المغصوب وانما يأتي منهم معاينة فعل الغصب فسقط اعتبار علمهم باوصاف المغصوب لمكان
الضرورة فيثبت بشهادتهم فعل الغصب في محل هو مال متقوم ويصير ثبوت ذلك بالبينة كالثبوت باقراره فيحبس حتى
يجيء بها ويردها على صاحبها فان قال الغاصب قد ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها فان القاضي لا يعجل بالقضاء
بالقيمة لان القضاء بالقيمة ينقل حق المغصوب منه عن العين الى القيمة فيتلوم زمانا وذلك مفوض الى راي القاضي
وهذا اذا لم يرض المغصوب منه بالقضاء بالقيمة له فاما اذا رضي فانه يقضي ولا يتلوم فان اختلفا في قيمتها كان القول
قول الغاصب مع يمينه فان قضى القاضي بالقيمة ثم ظهرت الجارية فان كان القضاء بالقيمة ببينة او بنكول الغاصب عن اليمين
او باقرار الغاصب بما ادعى المالك من قيمة الجارية كانت الجارية للغاصب لا سبيل للمغصوب منه عليها وان كان
القضاء بالقيمة بزعم الغاصب بعد ما حلف الغاصب يخير المغصوب منه ان شاء استرد الجارية ورد ما قبض على الغاصب
وان شاء امسك تلك القيمة ولا سبيل له عليها وقال الكرخي رح هذا اذا كانت قيمتها بعد ما جاءت الجارية

اكثر مما قال الغاصب اما اذا كانت قيمتها مثل ما قال الغاصب لا سبيل له على الجارية وفي الكتاب اطلق الجواب وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الاصح ما قال في الكتاب وهذا مذهبنا وعلى قول الشافعي رح الجارية باقية على ملك مولاها ليستردها مولاها فيرد القيمة المقبوضة رجل له دين على رجل فلم يؤد حتى مات الطالب ان ادى الى الورثة بريء وان لم يؤد كان ذلك للميت في الدار الاخرة

فصل فيما يضمن بارسال الدابة

رجل ارسل دابة او كلبا او طيرا فاتلفت مال انسان في فوره يضمن المرسل في الدابة ان كان سائقا لها ولا يضمن في الطير والكلب عند محمد رح وعن ابي يوسف رح انه يضمن في الكل وذكر الناطفي رح اذا اشلى كلبه على رجل لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف رح ولو القى بعض الهوام على رجل يكون ضامنا ولو ارسل كلبه على شاة ان وقف الكلب ثم سار الكلب فاتلفها لا يضمن وان اخذ يمينا او شمالا الا ان لم يكن لها طريق غير ذلك يضمن والا فلا وذكر في الاصل اذا ارسل كلبا ولم يكن سائقا له فاصاب انسانا لا يضمن وقيل ينبغي ان يكون ضامنا ولو ارسل حماره فدخل زرع انسان وافسد ان ساقه الى الزرع ضمن وان لم يسقه بان لم يكن خلفه الا ان الحمار لم ينعطف يمينا ولا شمالا فاصاب الزرع ان كان لطريق اخر لا يضمن وان لم يكن ضمن وان رده انسان فافسد الزرع فالضمان على الراد رجل اوقف دابته في غير ملكه وربطها فجالت في رباطها فاتلفت انسانا او شيئا ضمن في اي موضع كان ما دامت في رباطها الى ان تقطع حبلها ولو ان رجلا في داره كلب عقور او دابة مؤذية فدخل انسان داره باذنه او بغير اذنه فعقره الكلب او اتلف مال انسان لا يضمن صاحب الدار وكذا اذا اكلت هرة رجل دجاجة غيره لا يضمن صاحب الهرة ولو اخذ هرة والقاها الى حمامة او دجاجة فاكلتها لو ان اخذت برميه ضمن وان اخذت بعد الرمي والالقاء لا يضمن رجل القى شيئا من الهوام في طريق المسلمين فاصابت انسانا في ذلك الموضع ضمن الذي طرحها ما لم يبرح من ذلك المكان فاذا برحت ثم اصابت لم يضمن الذي طرحها وكذا اذا وضع جمرا في الطريق فاحترق بذلك الشيء فهو ضامن وان ذهب به الريح عن ذلك الموضع فاصابت شيئا لا يضمن كمن اوقف دابة في الطريق فحولت الدابة من ذلك الموضع ولو ربط دابة في الطريق ثم باعها وقال للمشتري خليتك واياها فقبضها كان ذلك قبضا فان جنت الدابة في رباطها فالضمان على البائع وان جالت في رباطها عن موضعها ما لم تحل الرباط وتنتقل عن موضعها فقبل ذلك كل ما تلف بها كان ضمان ذلك على البائع اذا سقط ميزاب رجل من سطحه فاصاب انسانا فقتله قالوا ان اصابه بطرفه الذي كان في الحائط لا يضمن وان كان لا يدري باي الطرفين اصابه في القياس لا يضمن وفي الاستحسان يضمن النصف سكة غير نافذة القى واحد من اهلها في فناء داره ترابا او اوقف دابته على بابه او وضع حجرا ليضع قدمه عليه في الخروج والدخول وما اشبه ذلك مما كان من نائبة السكنى اذا فعل ذلك في فناء داره لا يضمن وان فعل ذلك في طريق المسلمين ضمن ولو ان سكة فيها دور لقوم فرمى بعض اصحاب السكة ثلجا فزلق بها انسان او دابة فهلكت قال محمد رح ان لم تكن السكة نافذة لا ضمان فيه وان كانت غير نافذة وجب الضمان قالوا هذا جواب القياس وفي الاستحسان لا يضمن لعموم البلوى كانت السكة نافذة او لم تكن ولو وضع شيئا في طريق المسلمين فنفرت منه دابة فاتلفت انسانا لا ضمان فيه على الذي وضع رجل ربط حمارا على سارية ثم جاء اخر فربط حماره على تلك السارية فعض احد الحمارين الاخر قال ابو بكر الاسكاف رح ان لم يكن ذلك الموضع ملكا ولا طريقا لاحد لا ضمان على صاحب الحمار بعد ان يكون في المكان سعة وان كان ذلك في طريق المسلمين او في موضع هو ملك غيرهما ولم يكن لهما ان يربطا الحمار كان ضامنا لما اصاب الحمار ولو كان ذلك الموضع ملكا للاول لم يضمن الثاني للاول لو افسد حمار الثاني وان كان ملكا للثاني لا يضمن الثاني ما افسد حماره ولو ارسل الدابة في المرعى المباح ثم جاء اخر وربط دابته فعض دابة الثاني للاول ان عضه على الفور ضمن والا فلا وان كان ذلك في مربط لاحدهما لا يضمن صاحب المربط ويضمن الاخر وان ادخل في دار غيره بعيرا مغتلما وفي الدار بعير صاحب الدار فوقع عليه المغتلم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يضمن صاحب المغتلم وقال الفقيه ابو الليث رح ان ادخله باذن صاحب الدار لا يضمن وان ادخله بغير اذنه ضمن وعليه الفتوى لان صاحب المغتلم وان كان مسببا فاذا ادخله باذنه لم يكن متعديا وان ادخله بغير اذنه كان متعديا فيضمن كمن القى حية على انسان فقتلته كان ضامنا وهذا بخلاف ما اذا دفع سكينا الى صبي فقتل الصبي نفسه او قتل رجلا بغير امر الدافع فانه لا يضمن الدافع لان فعل الصبي معتبر فلا يضاف الى الدافع وفعل الدابة

هدر فيضمن المرسل رجل اذن لغيره ان يدخل داره فدخل فعطبت دابته شيئا ضمن الداخل وان كان الداخل راكبا او قائدا لا يضمن

فصل فيما يضمن بالنار وما لا يضمن

رجل اراد ان يحرق حصايد ارضه فوقع النار في حصايده فذهبت النار الى ارض جاره فاحرق زرعه لا يضمن الا ان يعلم انه لو احرق حصايده تتعدى النار الى زرع جاره لانه اذا علم ذلك كان قاصدا احراق زرع الغير قالوا ان كان زرع غيره بعيدا من حصايده الذي احرق وكان يؤمن ان لا يحرق زرع جاره ولا يطير شيء من ناره الا شرر او شررتان فحمل الريح ناره من ارضه الى ارض الجار فاحرقت زرع الجار وكرمه لا يضمن فاما اذا كان ارض جاره قريبا من ارضه فان كان الزرعان ملتصقين او قريبا من الالتصاق على وجه ان ناره تصل الى زرع جاره يضمن صاحب النار زرع الجار وكذلك رجل له قطن في ارضه وارض جاره لصق بارضه فاوقد النار في طرف ارضه الى جانب ذلك القطن ويعلم ان مثل هذا النار يحرق هذا القطن فاحرقت ذلك القطن كان ضمان القطن على الذي اوقد النار لانه اذا كان يعلم ان ناره تتعدى الى القطن كان قاصدا احراق القطن رجل له هدف في داره فرمى الى الهدف فاصاب سهمه دابة فافسد شيئا في دار رجل اخر او قتل نفسا كان ضامنا ويكون ضمان المال في مال الرامي ودية القتيل على عاقلة الرامي رجل اوقد في تنوره نارا فالقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحترق بيته وتعدى الى دار جاره فاحرق يضمن صاحب التنور كما لو ارسل في ارضه ماء لا تحتمله ارضه فتعدى الى ارض غيره فافسد ما فيه من الزرع كان ضامنا وان كان يعلم ان ارضه تحتمل ذلك الماء لا يضمن رجل مر بنار في ملكه او في غير ملكه فوقعت شرارة من ناره على ثوب انسان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يضمن لانه لم يتخلل بين حمل النار والوقوع على الثوب واسطة فيكون مضافا اليه حتى لو طارت الريح بشرارة النار فالقته على ثوب انسان لا يضمن لانه غير مضاف اليه وهكذا ذكر في النوادر عن ابي يوسف وقال بعض العلماء ان مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان او القتها الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب فيه يكون على التفصيل ان وقعت منه الشرارة يضمن وان هبت بها الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى وكذا لو وضع جمرة في الطريق فاحترق بذلك شيء ضمن ولو هبت به الريح الى موضع اخر فاحرقت شيئا في غير الموضع الذي وضعها فيه قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رح اذا وضع الجمرة في الطريق في يوم ريح يكون ضامنا وذكر شمس الائمة الحلواني رح في كتاب الشرب اذا وضع جمرة في الطريق او مر بها في ملكه لا يضمن واطلق الجواب فيه وذكر الناطفي رح رجل اوقد نارا في طريق العامة فذهبت بها الريح فنقلها الى دار رجل اخر واحرقها لا يضمن فعلل وقال لان جنايته قد زالت وذكر في الجنايات من الاصل مسئلة تدل على صحة ما قال الناطفي رح ان جنايته قد زالت حداد ضرب حديدا على حديد محمي فانتزعت شرارة من ضربه فوقعت على ثوب رجل يمر في الطريق يضمن الحداد وذكر الناطفي رح حدادا يجلس في دكانه اتخذ في حانوته كيرا يعمل به والحانوت الى جانب طريق العامة فاوقد الحداد في كيره نارا على حديد له ثم اخرج الحديد فوضعه على علاته وضربها بمطرقة فتطاير ما يتطاير من الحديد المحماة وخرج ذلك من حانوته وقتل رجلا او فقأ عين رجل او احرق ثوب انسان او قتل دابة كان ضمان ما تلف بذلك من المال والدابة في مال الحداد ودية القتيل والعين تكون على عاقلته لان ما طار من دق الحداد وضربه بجنايته بيده الا عن قصد ولو لم يدق الحداد لكن احتملت الريح بعض النار عن كيره او الحديدة المحماة واخرجته الى طريق المسلمين فقتلت انسانا او احرقت ثوب انسان او قتلت دابة كان هدرا ولو هبت الريح بجمر رجل فاوقعته على قارورة غيره فانكسرت القارورة لا يضمن صاحب الجمرة رجل مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان فاتلفه ضمن ولو عثر انسان بذلك الحمل الواقع في الطريق وعطب ضمن ايضا لانه هو الذي وضع الحمل في ذلك الموضع اذ لم يتخلل بين وقوع الحمل في ذلك الموضع فعل غيره ولو وضع جرة على حائط فسقطت على رجل فاتلفته لا يضمن الواضع اذا كان له حق الوضع على الحائط لانه لا يكون متعديا ولو وضع جرة في طريق المسلمين ورجل اخر وضع جرة في ذلك الطريق فتدحرجت احداهما فكسرت الاخرى ذكر في الاصل انه لا ضمان على الذي تدحرجت جرته لان جنايته قد زالت فبرئ عن الضمان وان انكسرت التي تدحرجت كان ضمانها على صاحب الجرة القائمة لانه كان متعديا في الوضع ولم تزل جنايته ولو اوقف رجل دابته في الطريق ورجل اخر كذلك فنفرت احداهما فضربت واصابت الاخرى لا يضمن صاحب الضاربة لان جنايته قد زالت ولو تلفت الضاربة بالاخرى كان ضمان الضاربة على صاحب الاخرى لما قلنا في الجرتين وقال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رح في مسئلة الجرتين

ان كانتا الجرتين على جادة الطريق يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه اذا تدحرجت احداهما فاصابت الاخرى فانكسرتا
ولو ان رجلا اغترف من الحوض الكبير بجرة فوضعها على الشط ثم جاء آخر وفعل مثل ذلك فتدحرجت الاخيرة وصدمت
الاولى فانكسرتا قال بعضهم يضمن صاحب الجرة الاخيرة قيمة الجرة الاولى وقال بعضهم يضمن كل واحد منهما قيمة جرة
صاحبه والاصل في هذه المسائل في كل موضع كان للواضع حق الوضع في ذلك المكان لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك
الموضوع شي سواء تلف به وهو في مكانه او بعد ما زال عن مكانه وفي كل موضع لم يكن للواضع حق الوضع اذا عطب بالموضوع
شي ان عطب والموضوع في مكانه لم يزل يضمن الواضع وان عطب به بعد ما زال الموضوع عن مكانه ان زال بمزيل نحو ان يضع جرة
في الطريق فهبت بها الريح وان زالتها عن مكانها ولحقت شيئا لا يضمن الواضع وكذا لو وضع حجرا في الطريق فجاء السيل و
دحرجه فكسر شيئا لا يضمن الواضع لان جنايته زالت بالماء والريح وان كان الزوال عن الموضع الذي كان فيه لا بمزيل بان
وضع جرة في الطريق ثم جاء اخر ووضع جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احداهما على الاخرى فانكسرتا قال ابو يوسف رح
يضمن كل واحد منهما جرة صاحبه وعنه في رواية يضمن صاحب الجرة القايمة في موضعها قيمة الجرة التي زالت عن
موضعها لان جناية صاحب الاولى قد زالت وان دحرجتها الريح ونحتها عن موضعها فعطب بها شي لا يضمن صاحب
الجرة التي دحرجتها الريح لما قلنا بخلاف ما لو تدحرجت وكذا لو وضع حجرا في الطريق فعثر به انسان وازاله ومات
الذي عثر يضمن الواضع وان عثر بالميت انسان وهلك كان على عاقلة الميت دية من عثر بالميت لان جنايته قد زالت حيث
زال الحجر عن ذلك الوضع فلا يجب ضمان من عثر بالميت على الواضع ولو وضع رجل في الطريق جرة مملوة من الزيت او
غيره ثم جاء اخر ووضع بجنب هذه الجرة جرة اخرى فسال من الاولى شي وابتل المكان فوقعت على الاخرى فكسرت
الاخرى قال محمد رح اولا لا ادري هذا ثم قال لا يضمن صاحب الاولى وذكر ابن رستم رح رجل وضع في الطريق جرة فيها
زيت او ليس فيها شي فوضع رجل اخر في الطريق جرة اخرى فتدحرجت احداهما فاصابت الاخرى فانكسرتا قال يضمن ما
القايمة التي لم تتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت ويضمن ايضا مثل ما فيها من الزيت لان كل واحد منهما كان متعديا بالوضع
في الطريق الا ان جناية صاحب القايمة لم تزل وجناية صاحب التي تدحرجت قد زالت فما تلف بالجرة القايمة يضمن صاحبها
وما تلف بالجرة التي تدحرجت لم يضمن صاحبها وهذا يوافق ما قال شمس الايمة الحلواني رح في المسئلة الاولى **رجل**
اوقف دابة في سوق الدواب فاتلفت الدابة شيئا لا يضمن صاحبها لان ايقاف الدواب في سوق الدواب يكون باذن
الوالي فلا يكون مضمونا وكذلك ارباب السفن اذا اوقفوا السفن على الشطوط فجاءت سفينة فاصابت السفينة الواقفة
الواقفة كان ضمان الواقفة على صاحب السفينة الجائية فان انكسرت الجائية لا يضمن صاحب الواقفة لان الامام اذن
لارباب السفن بايقاف السفن على الشط فلا يكون فعلهم تعديا **رجل** وضع شيئا في الطريق فنفرت منه دابة
رجل فاتلفت شيئا لا يضمن الواضع اذا لم يصبها الموضوع في الطريق وكذلك رجل اشهد عليه بحايط مايل على طريق المسلمين
فسقط الحايط فنفرت عنه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن صاحب الحايط المايل انما يضمن صاحب الحايط اذا سقط
الحايط على انسان او دابة فقتله **رجل** مر بسوق المسلمين فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل فتخرق قال الشيخ الامام
ابو القاسم رح ان كان القفل في ملكه لا يضمن وان كان في ملك غيره يضمن ثم قال ههنا شي ينبغي انه اذا تعلق
ثوبه بذلك فجر ثوبه فتخرق بجره لا يضمن صاحب القفل وان لم يجر لان ثوبه تعلق بالقفل لانه اذا اجر الثوب فهو الذي خرق
رجل وضع في داره شيئا فسقط من ذلك في دار جاره شي وتلف كان ضمان ذلك على من دق في داره
دخل في بيت رجل واذن له صاحب البيت بالجلوس على وسادته فجلس عليها فاذا تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم به
فاندقت القارورة فذهب الدهن ضمان الدهن وضمان ما تخرق من الوسادة والقارورة على الجالس وكذا لو كانت
القارورة تحت ملاءة قد غطيها فاذن له بالجلوس على الملاءة لا يضمن الجالس قال الفقيه ابو الليث رح في الوسادة
ايضا لا يضمن عند البعض وهو اقرب الى القياس لان الوسادة لا تمسك الجالس كما لا تمسكه الملاءة وعليه الفتوى
وان اذن له بالجلوس على سطح فانخسف به فوقع على سطح مملوك للاذن يضمن الجالس قال
مولانا رض هذه المسائل من مسائل الجنايات وانما ذكرناها هنا لانها سبب لضمان المال فكان بمنزلة الغصب
قلع تالة من ارض رجل وغرسها في ناحية اخرى من تلك الارض فكبرت كانت الشجر للغارس وعليه قيمة التالة يوم

قلع التالة ويومر الغاصب بقلع الشجر فان كان القلع يضر بالارض كان لصاحب الارض ان يعطي قيمة الشجرة المقلوعة
رجل قطع اشجار كرم لانسان كان عليه قيمتها وطريق معرفة القيمة ان يقوم الكرم مع الاشجار القايمة ويقوم
مقلوع الاشجار فما بينهما يكون قيمة الاشجار واذا عرفت قيمة الاشجار بعد ذلك يتخير صاحب الكرم ان شاء دفع الاشجار
المقلوعة الى الغارس وضمنه تلك القيمة وان شاء امسك المقلوعة ويرفع من قيمة الاشجار قيمة الاشجار المقلوعة
ويضمن الباقي **رجل** قطع شجرة في دار رجل بغير امره يخير صاحب الدار ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه
قيمة الشجرة قايمة لانه اتلف عليه شجرة قايمة وطريق معرفة تلك القيمة ان يقوم الدار مع الشجرة ويقوم بغير شجرة فيضمن
فضل ما بينهما وان امسك الشجرة وضمنه قيمة النقصان كان له ذلك لانه اتلف عليه القيام وطريق معرفة ذلك
انه اذا ظهرت قيمة الشجرة القايمة بالطريق الذي قلنا فيما تقدم فبعد ذلك ينظر الى تلك القيمة والى قيمة الشجرة المقطوعة
فيضمن فضل ما بينهما قيمة نقصان القطع وان كان قيمة المقطوعة وقيمتها غير مقطوعة سوا فلا شي على القاطع لانه لم
يتلف شيئا **رجل** له شجرة الجوز اخرجت الشجرة جوزا صغارا رطبة فاتلف انسان تلك الجوزات كان عليه
نقصان الشجرة لان تلك الجوزات وان لم يكن لها قيمة وليست بمال حتى لا يضمن بالاتلاف اذا لم تكن على الشجرة
فاتلافها وقطعها ينقص قيمة الشجرة فينظر الى الشجرة بدون تلك الجوزات بما ذا تشترى فيضمن فضل ما بينهما و
كذلك رجل كسر غصنا من اغصان الشجرة القايمة تقوم الشجرة مع الغصن وتقوم بدون الغصن فيضمن فضل ما بينهما
رجل استاجر فاسا ودفع الى اجير له ليعمل به فذهب به الاجير قال بعضهم يضمن المستاجر قيمة الفاس وقال
بعضهم ينظر ان استاجر الاجير اولا ثم قبل الفاس لا يضمن قال مولانا رض وينبغي ان لا يضمن على كل حال لان المستاجر يملك
الاجارة فيملك الاعارة والايداع **رجل** غصب دابة فهلكت ثم اقام صاحبها البينة انها هلكت عند الغاصب من
ركوبه واقام الغاصب البينة انه ردها وماتت عند صاحبها كانت بينة صاحبها اولى ويقضى على الغاصب بالبينة
وكذا لو شهد شهود صاحبها ان الغاصب قتلها او كان المغصوب دارا فاقام صاحبها البينة ان الغاصب هدم
الدار فاقام الغاصب بينة انه ردها على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى لان القتل وهدم الدار يتصور بعد
الرد فيجعل بينة صاحبها اولى لانها تثبت شيئا حادثا للضمان ولو اقام صاحبها البينة انها ماتت عند الغاصب واقام
الغاصب بينة انه ردها فماتت عند صاحبها قال ابو يوسف رح بينة صاحبها اولى لما قلنا وقال محمد رح يقضى ببينة
الغاصب لانها قامت على الاثبات وهو اثبات فعل الرد وليس في بينة صاحبها اثبات فعل على الغاصب ولا اثبات
سبب الضمان بعد الغصب بخلاف الاول **رجل** غصب حنطة وطحنها فان الدقيق يكون للغاصب وعليه
حنطة لصاحبها ثم في القياس للغاصب ان ياكل هذا الدقيق وهو قول زفر رح وفي الاستحسان وهو قولنا ليس له
ان ينتفع بالدقيق ما لم يؤد الضمان بالتراضي ويقضي القاضي عليه بالضمان لان اجزاء الحنطة تفرقت بالطحن ولم
تتبدل فلا يحل له ان ياكل وينتفع به ما لم يتحول المغصوب الى الغاصب بالضمان وذلك باستيفاء الضمان او بقضاء
القاضي وقيل هذا قول محمد رح اما عند ابي حنيفة رض يحل له ان ياكل الدقيق وينتفع به لان ملك المغصوب منه
قد تبدل وكذا اذا غصب لحما فطبخه وعن هذا قالوا اذا غصب طعاما فمضغه واكله حل له ذلك في قول ابي حنيفة
لانه صار مستهلكا بالمضغ فعند ابي حنيفة رح شرط الطيب ثبوت الملك بالتبديل وعند صاحبيه رح اداء البدل وقولهما
اقرب الى الاحتياط وذكر في الاصل اذا غصب حنطة فزرعها او نوى فغرسه او تالة فانبتها او غصب غزلا فنسجه لا يحل
للغاصب ان ينتفع به قبل اداء الضمان او يقضي القاضي بالضمان وعن ابي يوسف رح في التالة اذا انبتها الغاصب لا يحل
له ان ينتفع بها قبل اداء الضمان وفيما سوى ذلك يحل **رجل** غصب جارية فزنت عنده ثم ردها على المالك
فولدت عند المالك وماتت في نفاسها ومات الولد ايضا كان على الغاصب قيمتها في قول ابي حنيفة رض وقال ابو
يوسف رح ليس عليه الا نقصان الحبل كما لو غصب جارية صحيحة فحمت عنده فردها محمومة وماتت عند المالك من
ذلك فانه لا يضمن الا نقصان الحمى في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح ولو غصب جارية فحمت عنده او ابيضت
عينها او حبلت فردها ودفع معها ارش العين ونقصان الحمى ثم ذهب بياض عينها او ولدت وسلمت فان المولى يرد
ما اخذ من ارش البياض ونقصان الحمى اما في الحبل ينظر ان كان من الزنا فانه ينظر الى ارش الحبل ونقصان عيب الـ

فان كان عيب الزنا اكثر لا يرد شيئا وان كان ارش الحبل اكثر يرد الفضل عن نقصان عيب الزنا قائم وعيب الحبل قد زال
ولو كان الحبل من زوج لا ضمان على الغاصب فيه على كل حال وان ماتت عنده من ذلك ولو ان المولى هو الذي احبلها
ثم ماتت عند الغاصب من ذلك الحبل او من غيره لا ضمان على الغاصب فيهما ولو ان رجلين اختصما رجلا في جارية فاقام
احد المدعيين بينة ان ذا اليد غصب مني الجارية في وقت كذا واقام المدعي الآخر ان ذا اليد غصب مني هذه الجارية في
وقت لذلك وقتا بعد وقت الاول قال هي للثاني في قياس قول ابي حنيفة رح وعلى الغاصب قيمتها للاول وفي قياس
قول ابي يوسف رح الجارية للاول ولا يضمن الغاصب للثاني شيئا غاصب الغاصب اذا استهلك الغصب او هلك عنده
فادى القيمة الى الاول برئ عن الضمان وعن ابي يوسف رح انه لا يبرأ ولو رد الثاني عين الغصب الى الاول برئ عن
الكل ولو اقر الغاصب للاول انه اخذ القيمة من الثاني لم يصح اقراره على المغصوب منه وكان للمغصوب منه ان يضمن
الثاني الا ان يقيم الثاني البينة على ما ادعى وكذا لو كان مكان الثاني غاصب المودع الغاصب اذا تزوج بدراهم الغصب
امرأة او اشترى بها شيئا عن محمد رح انه يحل له الوطئ والانتفاع به ولو كان الغصب عرضا فاشترى بالعرض شيئا لا يحل
له ان ينتفع بالمشترى قبل اداء الضمان ولو تزوج امرأة على عرض الغصب حل له وطيها **رجل** كسر عصى رجل او خرق ثوبه
ضمن النقصان ولو كان الكسر فاحشا بان صار حطبا او وتدا لا ينتفع به منفعة العصى او كان الخرق فاحشا كان له ان
يضمنه القيمة والخرق الفاحش عند البعض ما ينقص اكثر من نصف القيمة ولو شق الثوب نصفين كان له الخيار ان شاء
ضمنه النقصان وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه القيمة **رجل** غصب عبدا حسن الصوت فتغير صوته عند
الغاصب كان له النقصان ولو كان العبد مغنيا فنسي ذلك عند الغاصب لا يضمن الغاصب شيئا **رجل** غصب
خمرا فخلله بغير شيء لصاحب الخمر ان ياخذه بغير شيء ولو غصب عصيرا فصار خلا عنده كان لصاحبه ان يضمنه واذا
غزلت المرأة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان يأذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم يأذن ولم ينه ولكنه سكت او لم
يعلم بغزلها فان اذن لها بالغزل فهو على وجوه اربعة احدها ان يقول لها اغزليه لي ويقول اغزليه لنفسك او يقول
ليكون الثوب لي ولك او قال اغزليه ولم يزد ففي الوجه الاول وهو ما اذا قال اغزليه لي كان الغزل للزوج وان قال
اغزليه لي باجر كذا كان الغزل للزوج وعليه الاجر المسمى للمرأة وان لم يذكر الاجر كان الغزل للزوج ولا شيء عليه لانها
متطوعة من حيث الظاهر وان اختلفا فقالت المرأة غزلت باجر وقال الزوج لم اذكر الاجر كان القول قول الزوج مع يمينه
ولو كان قال لها اغزليه لنفسك كان الغزل لها ويكون الزوج واهبا القطن منها وان اختلفا فقال الزوج اذنت لك بالغزل
لي وقالت المرأة لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع يمينه ولو كان الزوج قال لها اغزليه ليكون الثوب
لي ولك كان الغزل للزوج ولها عليه اجر المثل لانه استاجرها ببعض الخارج فتفسد الاجارة ويجب اجر المثل كالو دفع الى
الحايك لينسجه بالنصف فان الثوب يكون لصاحب الغزل وعليه اجر المثل ولو كان الزوج قال لها اغزليه ولم يذكر شيئا
كان الغزل للزوج ولا شيء عليه لانها غزلت تبرعا من حيث الظاهر هذا كله اذا اذن لها بالغزل وان نهاها عن الغزل
فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه لانها صارت غاصبة مستهلكة فيضمن كمن غصب حنطة
فطحنها فان الدقيق يكون للغاصب في قول ابي حنيفة رح وعليه مثل الحنطة وان لم يأذن لها ولم ينهها فغزلت فهو على
وجهين ان كان الزوج بايع القطن كان الغزل لها وعليها القطن للزوج لانه يشتري القطن للتجارة فكان النهي ثابتا
من حيث الظاهر وان لم يكن الزوج بايع القطن فاشترى قطنا وجاء به الى منزله فغزلت المرأة كان الغزل للزوج ولا
شيء لها من الاجر لانه انما حمل القطن الى منزله لتغزل له المرأة تطوعا وهو بمنزلة ما لو غزلت من دقيق الزوج او طبخت
قدرا لحما جاء به الزوج فان الطعام يكون للزوج وتكون المرأة متطوعة وعن ابي يوسف رح في المنتقى رجل اشترى قطنا
وامر امرأته ان تغزل فغزلت كان الغزل للزوج وان وضع القطن في بيته ولم يقل شيئا فغزلت كان الغزل لها ولا شيء
عليها بمنزلة طعام وضعه في بيته فاكلته المرأة وذكر هشام رح في نوادره رجل غزل قطن غيره ثم اختلفا فقال صاحب
القطن غزلت باذني والغزل لي وقال الآخر غزلت بغير اذنك فالغزل لي ولك علي مثل قطنك كان القول قول صاحب
القطن وان كان الاصل عدم الاذن الا انه يتمسك بهذا الظاهر لاستحقاق ملك الغير فلا يقبل قوله **رجل**
غصب ذهبا او فضة فجعلها دراهم او دنانير او آنية عند ابي حنيفة رح لا ينقطع حق المالك بهذه الصيغة وعند صاحبيه

ينقطع حق المالك وكذا النحاس اذا كان المعمول منه يباع وزنا **رجل** نقش بابا مقلوعا لرجل نقشه بالنقر فانه يملك
الباب بقيمته لان صاحب الباب لو اخذه لم يعطه شيئا ولو اخذ ثلثه ضمنه فنقشه بالنقر فهو كالباب لما قلنا ولو غصب شاة
او زرعا فسقاه وانفق عليه حتى انتهى او عبدا جريحا فداواه فلا شيء له وكذا لو قصر الثوب المغصوب او غسله فلا شيء له
وكذا لو قصر الثوب المغصوب او غسله فلا شيء له ولو خرق ثوبا فرفاه يقوم صحيحا ويقوم مرفوا فيضمن ما بينهما ولو شق زقا
فيه خمر لمسلم من هؤلاء الفسقة الذين يحملون الشراب ان فعل باذن الامام لا يضمن الزق وان فعل بغير اذن الامام يضمن الزق

فصل في براءة الغاصب والمديون

باع اقواما ومات قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا
ظاهرا فاخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء الديون الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر
الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ **رجل** مات وعليه دين وله دين على رجل فاخذ صاحب دين الميت
من المديون مثل حقه اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو نصر رح صاحب دين الميت يكون غاصبا ويصير ما اخذ قصاصا
بدينه لانه اخذ مال الميت بغير اذنه وقال بعضهم لا يكون غاصبا وهو الصحيح لانه اخذ باذن الشرع الا ان المأخوذ يصير مضمونا
عليه فيكون قصاصا بدينه كما لو ظفر بمال المديون في حال حيوته من جنس دينه ولو كان على رجل دين فاخذ غير صاحب
الدين من المديون ودفع الى صاحب الدين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة رح المديون بالخيار ان شاء ضمن صاحب
الدين لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب فان اختار تضمين الآخذ لم يصر قصاصا بدينه وان اختار تضمين صاحب
الدين يصير قصاصا وقال نصير بن يحيى رح لا خيار له ويصير قصاصا لان الآخذ بمنزلة المعين له على اخذ حقه والفتوى
على هذا القول **رجل** غصب مالا فغصب من الغاصب المغصوب رجل له على المغصوب منه دين من جنس الغصب
كان المغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني لان كل واحد منهما غاصب فان ضمن الاول لا يبرأ
المغصوب منه عما عليه من الدين وان ضمن الثاني برئ الاول **رجل** عليه دين بعث المديون الى صاحب دينه
ليقضي دينه فدفع المال الى الطالب لينتقد فهلك المال في يد الطالب يهلك من مال المطلوب والدين على حاله لان
الطالب وكيل المديون في الانتقاد فكان يده كيد المديون ولو ان المطلوب دفع المال الى الطالب ولم يقل شيئا فاخذ منه
الطالب ثم دفع الى المديون لينقده فهلك في يده يهلك من مال الطالب لان الطالب اخذ حقه فاذا دفع الى المديون
لينتقده صار المطلوب وكيل الطالب في الانتقاد فكان الهلاك في يد المطلوب بعد ذلك كالهلاك في يد الطالب **رجل**
له على رجل مال لا يقدر على استيفائه قالوا الابراء افضل من ان يدع عليه لان في الابراء تخليص المديون من عذاب الآخرة
رجل مات وعليه قرض ذكر الناطفي رح يرجى ان لا يكون مؤاخذا في الدار الآخرة اذا كان من نيته قضاء الدين
رجل مات وعليه دين فنسيه ورثته لم يعلموا ذلك فان الوارث يقضي دينه من مال الميت ولو ان هذا الوارث
نسي ايضا حتى مات لا يؤخذ الوارث بذلك في الدار الآخرة لان الوارث لم يباشر سبب الدين في الابتداء ولم يكن
ظالما والنسيان لم يكن منه **رجل** مات وله على رجل حق ولم يخلف وارثا قالوا يتصدق المديون بما عليه
عن الميت ليكون ذلك وديعة عنده تعالى فيوصله الى خصمه يوم القيامة مسلم غصب من ذمي مالا او سرق منه فانه يعاقب
به يوم القيامة لانه اخذ مالا معصوما والذمي لا يرجى منه ان يعفو ويرجى ذلك من المسلم فكانت خصومة الذمي اشد
وعند الخصومة لا يعطى له ثواب طاعة المسلم الكافر لانه ليس من اهل الثواب ولا وجه ان يوضع على المسلم وبال
كفر الكافر فبقي في خصومته وعن هذا قالوا ان خصومة الدابة تكون اشد من خصومة الآدمي على الآدمي **رجل**
سرق من ابيه مالا ثم مات الاب والسارق وارثه قالوا لا يؤخذ به السارق في الدار الآخرة لان الدين انتقل
الى الابن فسقط عنه الا انه يأثم اثم السرقة والجناية على المسروق منه قالوا هذه المسئلة تدل على ان صاحب الدين
اذا طالب الدين من مديونه فاطله المديون مع القدرة عليه ومات الطالب اختلفوا فيه قال اكثر المشايخ حق الخصومة
في الدار الآخرة لا يكون للاول لان الدين انتقل الى الوارث والخصومة تكون بسبب الدين وقال بعضهم حق
الخصومة تكون للاول واختلفوا ان الدين لمن يكون قال الفقيه ابو الليث رح الدين يكون للميت الا ان وارثه لو اخذ
الدين من المديون او ابراه برئ المديون وقال بعضهم الدين يكون للوارث والخصومة له ايضا في الدار الآخرة والصحيح
رجل مات وترك دينا على رجل وغصبا في يد غيره ولم يصل ذلك الى الوارث لمن يكون ثواب ذلك

في الدار الاخرة قالوا في القياس يكون للوارث لانه انتقل الى الوارث وفي الاستحسان ان نوى المال قبل الموت فالثواب
يكون للميت وان نوى بعد الموت فالثواب يكون للوارث لان في الوجه الاول اذا هلك المال قبل الموت لم ينتقل
الى الوارث لان الارث لا يجري في الهالك وفي الوجه الثاني لم يكن هالكا عند الموت فصار للوارث المديون اذا جحد
الدين هل يستحلفه الطالب ام يتركه من غير يمين قال الشيخ الامام نصير بن يحيى رح استحلفه الطالب او لم يستحلفه كان الاجر
للطالب دون وارثه اذا مات الطالب قبل القبض فان دفع المديون الى وارث الطالب بري عن الدين ويبقى عليه وزر
المماطلة لا يتخلص عن ذلك **رجل** له على رجل دين فبلغه ان المديون قد مات فقال جعلته في حل او قال وهبته منه
ثم ظهر انه حي ليس للطالب ان يأخذه منه لانه وهبه منه بغير شرط **رجل** غصب ثوبا او دابة او دراهم وهي قائمة
فابراه منها بري الغاصب عن ضمان الغصب ويصير المغصوب امانة في يده وكذا لو قال المغصوب منه حللته من
الغصب بري الغاصب عن الضمان وان كان المغصوب مستهلكا بري الغاصب عن ضمان القيمة لانه ابراه عن الدين
والدين يقبل الابراء فاما اذا كان المغصوب قائما كان التحليل ابراء له عن سبب الضمان فتصير العين امانة في يده عندنا
وعلى قول زفر رح لا يبرء عن ضمان الغصب **رجل** خاصم رجلا في دار ثم قال المدعى عليه قد ابرأتك عن هذه الدار
او عن خصومتي في هذه الدار او عن دعواي في هذه الدار ذكر الناطفي رح ان جميع ذلك باطل وله ان يخاصمه فيقيم البينة
فيأخذ ولو قال قد برئت من هذه الدار او قال برئت عن دعواي في هذه الدار صح ذلك ولا حق له فيها ولو اقام البينة
لا تقبل ولو قال انا بريء من هذا العبد او قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي بعد ذلك لانه اخبر عن البراءة فتثبت
البراءة اما في الوجه الاول صرح بالابراء عن العين او عن الدعوى والخصومة وذلك باطل **رجل** قال لاخر حللني
من كل حق لك علي ففعل وابراه فان كان صاحب الحق عالما بما عليه بري المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما يبرء
في الحكم ولا يبرء ديانة في قول محمد رح وقال ابو يوسف رح يبرء وعليه الفتوى لان الابراء اسقاط والجهالة لا تمنع
صحة الاسقاط فان المشتري اذا ابرأ البائع عن العيوب صح ابراؤه عند الكل وان كان لا يعلم بالعيوب وذكر في النوازل
رجل له على رجل دين وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال له المديون ابرئني مما لك علي فقال الدائن ابرأتك قال نصير رح
لا يبرء الا عن مقدار ما يتوهم انه له عليه وقال محمد بن سلمة رح يبرء عن الكل قال الفقيه ابو الليث رح حكم القضاء
ما قال محمد بن سلمة وحكم الاخرة ما قال نصير رح لان القضاء بناء على الظاهر وظاهر اللفظ عام وحكم الاخرة بناء
على الرضاء فلا يبرأ الا عما لا يتوهم انه له عليه **رجل** قال ابرأت جميع غرمائي ولم يسمهم باسمائهم ولم ينو
ولا واحدا منهم بقلبه قال ابو القاسم رح روى ابن مقاتل عن علمائنا رح انهم لا يبرؤون لان الابراء ايجاب الحق للغرماء
وايجاب الحقوق لا يجوز الا لقوم باعيانهم ولو قال كل غريم لي فهو في حل قال ابن مقاتل رح لا يبرأ غرماؤه في قول
علمائنا رح وكذا لو قال الميت بالري كل شيء ثم جاء من العبد ادعى ان هذه الدابة له منذ عشر سنين وهو بالري كان
له ذلك في قول علمائنا رح قال ابن مقاتل رح واما عندي فالمسلمين جميعا برئ غرماؤه ولا تسمع دعواه ولو قال
ما لي بالكوفة دار او قال لا مال لي بالكوفة على احد ثم ادعى دارا بالكوفة او حقا قبل رجل يسمع دعواه ولو قال ابرأت
جميع غرمائي لم يكن ذلك براءة اذا لم ينص على اقوام معينين ولو قال قبيلة فلان فان كانوا لا يحصون فهو مثل الذي
وان كانوا يحصون فالبراءة جائزة وكذلك الاقرار **رجل** له على الناس ديون وهم غيب عنه فقال من كان
لي عليه شيء فهو في حل ذكر الناطفي رح فيه خلافا فقال قال محمد رح له ان يأخذهم بماله عليهم وقال ابو يوسف رح هو جائز
وهم في حل اذا كان عليهم دين اما اذا كان ثوب قائم في يد رجل او شيء قائم في يده فله ان يأخذه منه ولا يكون الذي
في يده في حل منه ولو كان له على رجل حق فابراه على انه بالخيار صح الابراء وبطل الخيار لان الابراء في كونه تمليكا دون
الهبة ولو وهب عينا على انه بالخيار صحت الهبة وبطل الخيار فالابراء اولى **رجل** قال لاخر جعلتك في حل في
الدنيا او قال جعلتك في حل في ساعته قال يصير في حل في الدارين وفي الساعات ولو قال لا اخاصمك او قال لا
اطلبك بما لي قبلك فهذا ليس بشيء وحقه على حاله **رجل** قال اذا تناول فلان من مالي فهو له حلال فتناول
فلان من غير ان يعلم باباحته قال نصير رح يجوز ذلك ولا ضمان عليه وان قال لكل انسان تناول من مالي
فهو له حلال قال محمد بن سلمة رح لا يجوز ومن تناول ضمن وقال ابو نصر محمد بن سلام رح هو جائز فابو نصر رح قد جعل

هذا

هذا اباحة والاباحة للمجهول جائزة ومحمد بن سلمة رح جعله ابراء عما تناوله والابراء للمجهول باطل والفتوى على قول نصير
ولو قال لاخر جميع ما تاكل من مالي فقد جعلتك في حل منه فهو حلال له في قول نصير ولو قال لاخر جميع ما تاكل من جميع مالي فقد
ابرأتك ذكر عن بعضهم انه لا يصح هذا الابراء والصحيح انه يبرء اما على قول نصير رح فلان هذه اباحة واباحة المجهول جائزة
واما على قول محمد بن سلمة رح فلان هذا ابراء المعلوم عن ضمان ما تناوله فيكون ابراء عن الدين الواجب لا عن العين
رجل قال لاخر انت في حل مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت حل له الاكل ولا يحل له الاخذ والاعطاء
لان اباحة الطعام المجهول جائزة فان من قدم مائدة بين يدي قوم حل لهم الاكل منها وتمليك المجهول باطل **رجل**
قال اذنت للناس في ثمر نخيلي فمن اخذ شيئا فهو له فبلغ الناس واخذوا من ذلك شيئا فهو لهم لان هذه اباحة **رجل**
قال ابحت لفلان ان ياكل من مالي وفلان لا يعلم بذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رح لا يباح له الاكل لان الاباحة اطلاق
والاطلاق لا يثبت قبل العلم كالتوكيل وعند البعض الاباحة تثبت قبل العلم **رجل** قال لاخر ادخل كرمي
وخذ من العنب فله ان ياخذ مقدار ما يشبع به اثنان واحد لان هذا اذن بقدر ما يحتاج اليه في الحال **رجل**
اراد ان يوكل غيره في املاكه فقال الوكيل انا اذا دخلت فيها لا آمن ان اتناول شيئا من مالك فقال الموكل انت في حل من تناول
من مالي من درهم الى مائة درهم فدخل فيها له ان يتناول من ماله من الماكول والمشروب والدراهم ما لا بد منه
اما ان يتصدق او يتخذ من ماله مجتمعا اخشين رهما فليس له ذلك

كتاب الهبة

فصل فيما يكون هبة من الالفاظ وما لا يكون

رجل قال لغيره هذه الامة
لك قال ابو يوسف رح هذه هبة جائزة يملكها اذا قبض ولو قال هي لك حلال لا تكون هبة الا ان يكون قبله كلام
يستدل به على انه اراد به الهبة ولو قال وهبت لك فرجها فهو هبة يملكها اذا قبض **رجل** في يده ثوب وديعة
لرجل فقال لصاحب الثوب اعطنيه فقال اعطيتك عن محمد رح انه يكون هبة **رجل** قال لاخر قد متعتك بهذا
الثوب وبهذه الدراهم فقبضها منه قال محمد رح هي عندي هبة **رجل** قال لاخر انت في حل من مالي حيث ما
اصبت فخذ منه ما شئت عن ابي يوسف رح ان هذا على الدراهم والدنانير خاصة ولو اخذ من رمنه فاكهة او لوزة
او حلب بقرة او غنمه لا يحل له ذلك **رجل** دفع الى رجل طعاما وقال هذا منحة لك او دفع اليه شاة وقال هذه
لك منحة فله ان يشرب لبنها وياكل الطعام وكذا لو اعطاه درهما وقال هذا منحة وكذلك الثياب وما يؤكل ويشرب
وقال ابو حنيفة رح هو على الهبة وهو قول ابي يوسف ومحمد رح **رجل** قال لغيره داري هذه لك رقبى وقبضها
قال ابو حنيفة رح هي عارية وهو قول محمد رح وقال ابو يوسف رح هي هبة جائزة وقوله رقبى باطل ولو قال هذه الدار لك
فان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك ذكر عن ابي حنيفة رح في النوادر انه لو قال هكذا كانت الهبة جائزة و
يبطل الشرط وعن الحسن بن زياد رح عن ابي حنيفة وابي يوسف رح لو قال ارقبتك داري هذه فهي عارية وان قال
ارقبتك داري هذه فهي لك فهي هبة واما في العمري كلاهما سواء وهي هبة وعن محمد رح رجل قال ابني لفلان
وهذا الارض فقال الارض التي هي حدها لولدي فلان وهو صغير قال محمد رح هو جائز وهي هبة والاشهاد قبض
للصغير وعن ابي حنيفة رح اذا قال الرجل لغيره قد جعلت هذه الدار لك عمري او قال اعمرتك او حياتك او هي لك
حياتك فاذا مت فهي رد علي قال هذه هبة جائزة والشرط باطل وتفسير العمري ان يقول وهبتك على انك ان
مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك فهذه هبة جائزة والشرط باطل ولو قال هذه الدار لك حبيس فدفعها اليه
كان باطلا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رح هي هبة جائزة وقوله حبيس **رجل** منح رجلا بعيرا
او شاة او ثوبا او غير ذلك قال كل شيء منحه مما ينتفع به للسكنى واللبس مثل الدار والثوب ولبن الشاة وظهر البعير
فهو عارية بعينه وفي الطعام والدراهم واللبن ما لا ينتفع به الا بالاستهلاك يكون قرضا في ظاهر الرواية كما اذا
الدراهم وفي النوادر يكون هبة ولو وضع سكرا بين يدي قوم وقال لتخذوه فمن اخذ شيئا فهو له ولو نثر فوقع في
حجر رجل وكذا اخذه آخر منه فهو جائز وهذا اذا لم يبسط كما ذيله لذلك فاما اذا بسط لذلك فما وقع فيه فهو له
قال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده رح الدراهم المنثورة في هذا بمنزلة السكر ولو وقع السكر او الدراهم
على راس رجل ثم سقط عن راسه فاخذه اخر كان للثاني ولو اخذ رجل بيده ثم سقط فاخذه اخر فهو للاول قال

الهبة عند الجارية اذا اذن بها ذكر محمد في السير الكبير رجل قال للقوم اني وهبت جاريتي هذه لاحدكم فليأخذها من شاء
فاخذها واحد منهم كانت له رجل رمى ثوبه لا يجوز لاحد ان يأخذه حتى يقول حين رماه من اراد ان يأخذه
فليأخذه رجل سيب دابته لعلة فاخذها انسان وتعاهدها قال ابو القاسم رح لصاحبها ان يستردها الا ان يقول
عند التسييب من شاء فليأخذها فحينئذ تكون الدابة لمن تعاهدها قال الفقيه ابو الليث رح الجواب كذلك اذا قال
صاحبها لقوم معلومين وتكون هذه هبة استحسانا لان الموهوب له وان كان مجهولا فعند القبض يصير معلوما ولو
سيب الدابة وقال لا حاجة لي اليها ولم يقل هي لمن يأخذها فاخذها انسان لا تكون له ولو ارسل طيرا مملوكا فارسال
الطير بمنزلة تسييب الدابة قالوا في الطير لا ينبغي ان يرسلها اذا كان وحشي الاصل اذا لم يقل هي لمن اخذها لانه اذا لم
يقل ذلك فمن اخذها لا تكون له فيكون اكلا مال الغير رجل قال اذنت الناس جميعا في ثمر نخيلي هذه فمن اخذ
شيئا منها فهو له فبلغ ذلك ناسا من الناس واخذوا من ذلك شيئا كان لهم رجل دفع عينا ساقطا وذعم
ان الملتقط قال من اخذ فهو له وصاحب العين ينكر ذلك القول قال الناطفي رح ان اقام الرافع بينة على ما ادعى او حلف
صاحب العين فابى ان يحلف فان العين تكون للرافع ولو ان الرافع لم يسمع ذلك من صاحب العين لكن اخبرها قال صاحب
العين عنه لا لقاء وسعه ان يأخذ بالخبر رجل عنده دراهم لغيره فقال لصاحب الدراهم اصرف في حوائجك
كان قرضا وان كانت حنطة فقال له صاحب الحنطة كلها كانت هبة له رجل قال لغيره هب هذا الشيء مرارا
فقال وهبت وسلمت قال ابو نصر رح يجوز ذلك رجل قال لختنه بالفارسية اين زمين ترا فاذهب وازرعها
فقال الختن قبلت وزرع قال ابو القاسم رح كان الارض للختن وان لم يقل الختن قبلت لم تكن الارض له رجل
قال لآخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر بحيث لو مد يده ناله فقال قبضته قال ابو بكر رح جازت الهبة من غير
قوله قبلت ويصير قابضا في قول محمد رح وقال ابو يوسف رح لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا فقال وهبت
منك عبدي فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه نأخذ ولو قال هو لك ان شئت ودفعه اليه فقال
شئت عن ابي يوسف رح انه يجوز رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد اسس فلم تقبل كان القول قول الواهب
رجل قال كسوتك هذا الثوب او اعطيتك او قال جعلت لك هذه الدار او قال هذه الدار لك فاقبضها او
قال هي لك هبة تسكنها فهو هبة ولو قال هبة سكنى او سكنى هبة او سكنى صدقة او قال اخدمتك هذه الجارية
فهي عارية في جميع ذلك وكذا لو قال حملتك على هذه الدابة تكون عارية الا ان ينوي الهبة وقيل هي من السلطان
تكون هبة ولو قال في الدار هي لك هبة اجارة كل شهر بدرهم او قال اجارة هبة فهي اجارة ولو وهب لرجل غايبا
وارسل بها على يد رسول فقال الموهوب له للرسول تصدقت بها عليك لا يجوز وان قال للرسول تصدق بها
لا يجوز ايضا وان تصدق بها الرسول يضمن الرسول للواهب رجل قال جميع ما املكه لفلان يكون هبة لا يجوز
بدون القبض ولو قال جميع ما يعرف او ينسب الى لفلان فهو اقرار لان في الوجه الاول صرح باضافة الملك الى نفسه
ثم اضافه الى فلان ومثله يكون هبة وفي الوجه الثاني لم يصرح بملك نفسه لان ما يعرف به او ينسب اليه قد يكون
لغيره ولو قال بالفارسية اين غلام ترا است يكون اقرارا ولو قال اين غلام ترا يكون هبة لا يملكه الا بالقبض وذكر في النوادر
اذا قال لجماعة من المتيمين هذا الكوز من الماء لكم يكون هبة رجل قال لآخر خذ هذا المال واغزو في سبيل الله يكون
قرضا لان الكلام محتمل يحتمل القرض ويحتمل الهبة والقرض ادناهما فيحمل عليه ولان الاخذ المطلق سبب للضمان في
الشرع ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض وكذا لو قال اصرفها في حوائجك ولو دفع اليه ثوبا فقال لو
اكس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل فاذا تعذر حمله على القرض يحمل هبة لصحة التصرف رجل
غرس كرما او له ابن صغير فقال جعلته لابني فلان يكون هبة لان الجعل عبارة عن التمليك وان قال اغرسه باسم
فلان يكون هبة وان قال جعلته باسم ابني يكون هبة ظاهرا لان الناس يريدون بهذا التمليك والهبة رجل
اتخذ وليمة للختان والعرس فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يديه قالوا ان كان الهدية مما تصلح للصبيان مثل ثياب
الصبيان او يكون شيئا يستعمله الصبيان فهي للصبي لان مثل هذا يكون هبة للصبي عادة وان كانت الهدية دراهم او
دنانير او غير ذلك يرجع الى المهدي فان قال المهدي هي هبة للصغير كانت هبة للصغير وان تعذر الرجوع اليه ينظر

ان كان المهدي من معارف الاب واقاربه فهي للاب وان كان من قرابة الام او معارفها فهي للام وكذلك لو اتخذ وليمة
لزفاف الابنة الى بيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب او من قرابة الام وكذا لو كان المهدي
من قرابة الزوج او من معارفه او من معارف المرأة او من قرابتها الا اذا بين المهدي فقال اهديت لهذا او لهذا فيكون القول
قوله وقال بعضهم في الاحوال كلها تكون الهدية للوالد لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم تكون للولد لان الوالد
اتخذ الوليمة لاجل الولد ولا معتبر بقول المهدي عند الاهداء اهديت للوالد لان الوالد صاحب الوليمة اذا كان الولد
طفلا ممن لا يقول المهدي هذا الختن ولو الاعتماد على ما قلنا اولا رجل قال لآخر وهبت لك هذه الغرارة
الحنطة او هذا الزق السمن كانت الهبة هي الحنطة والسمن دون الغرارة والزق ولو قال وهبت منك غرارة الحنطة
وزق السمن كانت الهبة الزق والغرارة لا يدخل فيها الحنطة والسمن لان في الوجه الثاني اضاف الهبة الى الغرارة
والزق لا الى الحنطة والسمن وفي الوجه الاول اضاف الهبة الى الحنطة والسمن رجل اهدى اليه جاره شيئا
من المأكولات في آنية هل له ان يأكل من آنيته قال الفقيه ابو جعفر رح ان كان ثريدا ونحو ذلك لا بأس به لانه لو جعل في آنية
اخرى يذهب لذته وان كان شيئا من الفواكه لا يسعه ان يأكل منه الا ان يكون بينهما انبساط قوم جلسوا على اخونة
على اهل الخوان ان يتناول شيئا من خوان آخر من غير اهل مجلس معهم على خوانه قال ابن مقاتل رح ليس لهم ذلك
من تناول معه على خوانه لا بأس به وقال الفقيه ابو الليث رح القياس ما قال ابن مقاتل رح وفي الاستحسان كل من كان
في تلك الضيافة اذا اعطاه جاز ما لم يعلم به ناخذ رجل وهب عبدا انسان بغير اذن المولى وسلم ثم ادعى مولاه
انه عبده واقام البينة وقضى القاضي له ثم اجاز المولى هبة العبد ذكر الخصاف رح انه لا تجوز اجازته في قول ابي حنيفة رح
وهذا على الرواية التي روي عن ابي حنيفة رح ان قضاء القاضي للمستحق يكون فسخا للعقود الماضية اما ظاهر الرواية
لا يكون فسخا كذا ذكر شمس الائمة الحلواني رح فاذا لم ينفسخ البيع بالاستحقاق لا ينفسخ الهبة فيصح اجازة المستحق وكذا
في البيع على ظاهر الرواية رجل قال لآخر كنت وهبت لي الف درهم ثم قال لم اقبضها كان القول
قوله لان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا
بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة وذلك لا يكون الا بعد القبض والاصح انه
الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض رجل قال لآخر اعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها واكلها كان
عليه مثلها او قيمتها لان اعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا بالاستهلاك يكون قرضا قال الفقيه ابو الليث رح هذا اذا
لم يكن بينهما دلالة الهبة والتهادي عن عبد الله بن المبارك رح انه مر بقوم يضربون الطنبور فوقف عليهم وقال هل
منكم احد يعرف اضرب فدفع اليه فضرب به على الارض وكسره وقال رأيتم كيف اضرب قالوا ايها الشيخ خدعتنا ولكنا
قال انما فعل ذلك احترازا عن قول ابي حنيفة رح فان عنده كسر الملاهي يوجب الضمان وهذا دليل على ان ما قال هبة الملاهي
جائزة رجل قال لآخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر فقبضه الموهوب له جازت الهبة لان القبض
في المجلس بحضرة الواهب دلالة القبول بخلاف ما مر من مسئلة هبة الارض من الختن لانه لم يكن القبض بحضرة الواهب
في المجلس رجل امر شريكه بان يدفع الى ولده مالا فامتنع الشريك عن الاداء قالوا ان كان امر بالدفع
الى ولده على وجه الهبة للولد لم يكن للولد ان يخاصم الشريك لان حقه في الهبة لا يثبت قبل القبض وان لم يكن الامر
بالدفع على وجه الهبة للولد كان للولد ان يخاصم الشريك لانه يخاصم لابيه بحكم الوكالة لا لنفسه وحق الاب ثابت
على الشريك فيسمع دعواه رجل وهب امة لرجل وسلمها اليه وعليها حلي وثياب جازت الهبة وكذا
الصدقة ويكون الثوب والحلي للواهب لا للموهوب له والمتصدق عليه لكان العرف في العادة قالوا ولا ارى
فان كان الثوب عليها قدر ما يستر عورتها ينبغي ان يكون ذلك للموهوب له ولو وهب الحلي الذي على الجارية
والثوب ولم يهب الجارية لم تجز الهبة حتى ينزعه ويدفع الثوب والحلي الى الموهوب له لان الحلي والثوب ما دام على
الجارية يكون تبعا للجارية مشغولا بالاصل فلا تجوز هبته كجوالق الحنطة وجراب الطعام رجل قال لغيره
وهبت لك هذا البيت فقال الموهوب له قبلت جاز قالوا ولا يدخل في الهبة الغلق والشرر ولا السلاليم المعزوزة
لانها بمنزلة المتاع الموضوع في البيت ولو قال وهبت لك هذا البيت بمرافقه قالوا يدخل فيه هذه الاشياء في الهبة

قال مولانا رضي الله عنه وعندي الغلق لا يدخل في البيع بذكر المرافق فلا يدخل في الهبة **رجل** وهب لرجل ارضا على ان ما يخرج
منها من نوع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال ابو القاسم رح ان كان في الارض كرم او اشجار جازت الهبة ويبطل
الشرط وان كان الارض قراحا فالهبة فاسدة قال ابو الليث رح لان في الثمر شرط على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب
فيجوز الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي الارض القراح شرط على الموهوب له عوضا مجهولا
لان الخارج من الارض نماء ملكه فيكون له فكان مفسدا للهبة **رجل** ضل لؤلؤة فوهبها لاخر وسلطه على طلبها
وقبضها متى وجدها قال ابو يوسف رح هذه هبة فاسدة لانها هبة على خطر والهبة لا تصح مع الخطر وقال زفر رح تجوز
هذه الهبة **رجل** له على رجل الف درهم فقد بيت المال الف عليه فقال للمديون وهبت لك احد المالين قال محمد رح
جازت الهبة والبيان اليهما ما دام حيا ولوارثه بعد موته ان مات قبل البيان لان هبة الدين اسقاط والجهالة لا تمنع
صحة الاسقاط ويكون البيان الى المسقط **رجل** دفع الى رجل ثوبين وقال له ايهما شئت فلك والاخر لابنك
فلان والابن صغير ان بين الموهوب له قبل ان يتفرقا جاز لان ارتفاع الجهالة في المجلس بمنزلة البيان وقت العقد
وان تفرقا قبل البيان لا يجوز لتقرر الجهالة وعلى هذا لو وهب غلاما او شيئا على ان الموهوب له بالخيار ثلاثة ايام
فان اجاز قبل الافتراق جاز وان لم يجز حتى افترقا لم يجز ولو وهب شيئا على ان الواهب بالخيار ثلاثة ايام صحت الهبة
وبطل الخيار لان الهبة عقد غير لازم فلا يصح فيها شرط الخيار احد الشريكين اذا قال للشريك وهبت لك حصتي من الربح
قالوا ان كان المال قائما لا يصح لانها هبة المشاع فيما يقسم وان كان الشريك استهلك المال صحت الهبة لانه صار
دينا بالاستهلاك والدين لا يقسم فيكون هذا هبة المشاع فيما لا يقسم فيصح **رجل** وهب لاخر ما في بطن غنمه
وامره بقبضه اذا وضعت لا يصح فان قبض بعد الوضع صح لان هذا هبة المعدوم وكذا الدهن في السمسم والزيت في
الزيتون قبل ان يعصر والدقيق في الحنطة قبل الطحن **رجل** وهب الدين ممن عليه الدين ذكر شمس الائمة السرخسي رح
انها لا تصح من غير قبول المديون عند اكثر الزوزني وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث رح وفي اكثر الكتب انها تصح من غير قبول
وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رح انها تصح من غير قبول الا انها تبطل بالرد وعن ابي يوسف انها لا تصح من غير قبول كما
قال شمس الائمة السرخسي رح ولو كان الدين بين الشريكين فوهب احدهما نصيبه من المديون جاز وان وهب نصف
الدين مطلقا ينفذ في الربع ويتوقف في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك **فصل في هبة المشاع**
رجل وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل وان وهب من شريكه
لا يجوز عندنا وقال ابن ابي ليلى رح يجوز ولو وهب دارا من رجلين لا يجوز عند ابي حنيفة رح وكذلك كل ما يقسم وقال
صاحباه رح جاز ولو رهن دارا من رجلين جاز عند الكل وكذا لو اجر دارا من رجلين ولو وهب نصف داره من رجل
ووهب النصف الاخر من رجل اخر وسلم الدار اليهما معا جاز وان تقدم تسليمه الى احدهما لا يجوز قال ابو حنيفة رح
لا يجوز في الوجهين وفيما لا يقسم كالعبد والدابة والثوب والحمام تجوز هبة المشاع من الشريك وغيره في قولهم و
لو وهب درهما صحيحا من رجلين اختلفوا فيه قال بعض المشايخ رح لا يجوز لان تنصيف الدرهم لا يضر فكان مما يحتمل القسمة
والصحيح انه يجوز وبه قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رح وشمس الائمة الحلواني ان الدرهم الصحيح لا يكسر عادة
فكان مما لا يحتمل القسمة حتى لو كان من الدراهم التي تكسر عادة ولا يضرها الكسر والتبعيض كانت بمنزلة المشاع الذي يحتمل
القسمة فلا يجوز والدينار الصحيح لو ينبغي ان يكون بمنزلة الدرهم الصحيح **رجل** معه درهمان قال لرجل وهبت منك
درهما منهما قالوا ان كان الدرهمان مستويان في الوزن والجودة لا تجوز لان الهبة تناولت احدهما وهو مجهول وان كانا
متفاوتين جاز لان في الوجه الاول الهبة تناولت احدهما وفي الوجه الثاني الهبة تناولت وزنه درهم منهما وهو شائع
لا يحتمل القسمة وفيما اذا فسدت الهبة بحكم الشيوع اذا هلكت الهبة عند الموهوب له هل تكون مضمونة عليه ذكر في
رسم رح رجل دفع درهمين الى رجل فقال احدهما هبة لك والاخر امانة عندك فهلكا جميعا يضمن درهما وهو في الاخر
امين قال لو لم اضمنه لانه اخذ بهبة فاسدة نص انها تكون مضمونة وذكر في المضاربة الكبيرة رجل دفع الى رجل
الف درهم وقال نصفها هبة لك ونصفها مضاربة عندك لا يجوز فان هلك المال عند القابض يضمن حصة الهبة ثم
ولو وهب نصف الدار وتصدق وسلم ثم ان الواهب باع ما وهب او تصدق ذكر في وقف الاصل انه يجوز بيعه

لانه لم يقبض ولو باعها الموهوب له لا يجوز بيعه لانه لم يملك نص ان هبة المشاع فيما يقسم لا يفيد الملك وان اتصل
بها القبض وبه قال الطحاوي رح وذكر عصام رح انها تفيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ رح **رجل** دفع تسعة دراهم
الى رجل وقال ثلاثة لك قضاء من حقك وثلاثة لك هبة وثلاثة تصدقت بها عليك قال محمد رح ثلاثة قضاء جاز وثلاثة
صدقة لم تجز ولا يضمن وثلاثة هبة لم تجز ويضمن نص ان الهبة الفاسدة مضمونة **رجل** اعطى رجلا درهمين وقال
نصفهما لك وهما في الوزن والجودة سواء عن ابي حنيفة رح انه قال لم يجز وان كان احدهما اثقل او اجود او اردى جاز و
يكون مشاعا لا يحتمل القسمة وان قال وهبت لك ثلثهما وهما في الجودة والوزن سواء ودفعهما اليه جاز وان قال لك
ثلث هبة لم يجز كانا سودا او مختلفين وعن ابي يوسف في النوادر ان قال وهبت لك نصفا من هذه الدار ولهذا الاخر نصفها
لم يجز فان قال وهبت لكما لهذا نصفها ولهذا الاخر نصفها جاز **رجل** تصدق بعشرة دراهم فقيرين قال في الجامع الصغير
جاز وان تصدق بها على غنيين لم يجز في قول ابي حنيفة وقال صاحباه جاز كانا فقيرين او غنيين وذكر في هبة الاصل اذا
وهب لرجلين شيئا يحتمل القسمة لا يجوز عند ابي حنيفة رح وكذلك الصدقة فصارت الصدقة على رجلين عن ابي حنيفة
روايتان ووجه الفرق بين الهبة والصدقة معروف فيحتمل ان تكون الصدقة على غنيين بمنزلة الهبة والهبة من الفقيرين
بمنزلة الصدقة ولو وهب دارا من رجل فوكل الموهوب له رجلين بقبض الدار فقبضاها جاز عبد بين رجلين وهب له احد
المولين شيئا يحتمل القسمة لا يصح اصلا لانها لم تصح في نصيب الواهب لانه يكون واهبا لنفسه فيبقى في نصيب صاحبه
شيء يحتمل القسمة وان كان الموهوب شيئا لا يحتمل القسمة جازت الهبة في نصيب صاحبه لانه وقع في نصيب صاحبه شيء
لا يحتمل القسمة **رجل** وهب دار الرجل وسلم وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة
فلا يصح التسليم امراة وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ومتاعها وزوجها ساكن معها في الدار جازت الهبة
ويصير الزوج قابضا للدار لان المراة ومتاعها في يد الزوج فيصح التسليم **رجل** وهب دارا فيها متاع الواهب او
جوالقا او جرابا فيها طعام الواهب وسلم لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة ولو وهب المتاع والطعام دون
الجوالق والدار وسلم جاز لان الموهوب غير مشغول بغيره بل هو شاغل غيره ولو وهب ارضا فيها زرع او نخيل او نخلا
عليها ثمر او وهب الزرع بدون الارض والنخل بدون الارض ونخلا بدون الثمر لا تجوز الهبة في هذه المسائل لان
الموهوب متصل بغير الهبة اتصال خلقة مع امكان القطع والفصل فقطع احدهما بدون الاخر غير ممكن في حالة الاتصال
فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة ولو وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم الدار بما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة
في المتاع لان الدار مشغولة بالمتاع فصحت هبة المتاع ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار
صحت الهبة فيهما جميعا ولو وهب الدار دون المتاع او الارض دون الزرع او النخيل دون الثمر او الثمر دون النخل ولم
يسلم حتى وهب المتاع والزرع والنخل والثمر وسلم الكل صحت الهبة في الكل لانه لم يوجد عند القبض والتسليم ما يمنع
القبض والتسليم فصار كما لو وهب الكل هبة واحدة وسلم اما اذا فرق التسليم والقبض تفرق العقد فيفسد كل عقد
بحكم فساد القبض كما لو وهب نصف الدار وسلم ثم وهب النصف الاخر وسلم فانه يفسد العقدان جميعا ولو وهب
زرعا بدون الارض وثمرا بدون النخل وامره بالحصاد والجذاذ ففعل الموهوب له ذلك جاز لان الموهوب له اذا
قبض الهبة باذن الواهب صح قبضه في المجلس وبعده وان قبضه بعد اذنه ان قبض في المجلس قبل الافتراق جاز استحسانا
لان القبض في الهبة بمنزلة القبول فيصح في المجلس ما دام فيه وان قام الواهب وخرج قبل قبض الموهوب له فقبضه الموهوب
له ان كان بامر الواهب صح والا فلا وان كان الموهوب غائبا عن حضرة الموهوب له فان قبضه بامر الواهب صح والا
فلا والصدقة في هذا بمنزلة الهبة وكذلك القرض والبيع الفاسد والرهن ان قبض بحكم الاذن صح قبضه والا فلا
والتخلية في الهبة الفاسدة لا تكون قبضا عند الكل كما في البيع الفاسد وفي الهبة الجائزة التخلية قبض عند محمد رح
والموهوب اذا كان غائبا عن حضرة الواهب والموهوب له فالقبض فيها ان يامره بالقبض وعند ابي يوسف لا يكون
قبضا فيما ينقل حتى يزايله عن مكانه والتخلية ان يخلي بينه وبين الهبة ويقول اقبضه **رجل** وهب لرجل دارا
فيها متاع ووهب الدار والمتاع جميعا وخلى بين الكل والموهوب له ثم استحق المتاع بقيت الهبة جائزة في الدار لان
الكل كان في يده فصح التسليم وهو كما لو استعار دارا او غصب متاع رجل ووضعه في الدار ثم ان المعير وهب الدار

منه صحت الهبة لان المتاع والدار كانا في يده وكذا لو اودعه المتاع والدار ثم وهب الدار صحت الهبة فان هلك المتاع
ولم يجز له ثم جاء مستحق واستحق المتاع كان له ان يضمن الموهوب له جعل الموهوب له غاصبا ضامنا المتاع بمجرد التخلية الا
يد الواهب الى الموهوب له وكذا لو وهب جوالقا بما فيه من المتاع وخلى بين الكل ثم استحق الجوالق صحت الهبة فيما كان
فيه ولو باع متاعا في دار وخلى بينه وبين المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة ولو وهب الدار وفيها متاع الواهب وسلم الدار
بما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع دون الدار لانه حين سلم الدار لا يحكم الهبة لم يصح تسليمه فاذا وهب المتاع
بعد ذلك كانت الدار مشغولة بمتاع الواهب فصحت هبة المتاع ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب
الدار صحت هبة المتاع والدار جميعا **مسائل** وهب دارا لرجلين لاحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها لا يجوز في قول ابي
حنيفة رح ويصح عند محمد رح ولو تصدق بدار على فلانة معينة وعلى ما في بطنها والعلم محيط بانه لا ولد في بطنها
حين تصدق بالدار لا يجوز ولو تصدق عليها وعلى هذا الحائط جازت الصدقة ولو وهب دارا لابنين له احدهما
صغير في عياله كانت الهبة فاسدة عند الكل بخلاف ما لو وهب من كبيرين وسلم اليهما جملة فان الهبة جائزة في قول ابي
يوسف لان في الكبيرين لم يوجد الشيوع لا وقت العقد ولا وقت القبض اما اذا كان احدهما صغيرا فكما وهب صار الاب
قابضا حصة الصغير فتمكن الشيوع وقت القبض **مسائل** وهب من رجل دارا وسلم فاستحق نصفها بطلت الهبة في الباقي
ولو وهب دارا في مرضه وليس له مال سوى الدار ثم مات ولم تجز الورثة هبتها بقيت الهبة في ثلثها وبطل في الثلثين
ولو وهب دارا بما فيها من المتاع وسلم ثم استحق المتاع ذكر في الزيادات ان الهبة لا تبطل في الدار وذكر ابن رستم رح
ان هذا قول محمد رح اما على قول ابي يوسف رح لو استحق وسادة منها تبطل الهبة في الدار لان موضع الوسادة من الدار
لم يقبض ولو وهب ارضا فيها زرع ثم دفعها ثم استحق الزرع بطلت الهبة في الارض عند الكل والزرع لا يشبه المتاع
ولو وهب سفينة فيها طعام بطعامها ثم استحق الطعام بطلت الهبة في قول ابي يوسف رح قال ابن رستم وهذا قول ابي
يوسف رح وقال محمد رح لا يبطل في السفينة لابي يوسف رح ان موضع الطعام من السفينة لم يقبض لم تقع هبة السفينة
ولو وهب لابنه الصغير ارضا فيها زرع للاب او وهب لابنه دارا والاب ساكن فيها لم تجز الهبة وعن ابي حنيفة رح
في المجرد رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب فيها ساكن او له فيها متاع او فيها قوم يسكنون بغير اجر جازت
الصدقة ويصير الاب قابضا لابنه ولو كان فيها قوم يسكنون باجر كانت الصدقة باطلة **مسائل** وهب لرجل
جارية واستثنى ما في بطنها قال لعلي ان يكون الولد له ذكر في الاصل ان الهبة جائزة وتكون الجارية مع ولدها
للموهوب له لانه لو لم يستثن الولد كانت الجارية وولدها للموهوب له فيكون الولد داخلا في الهبة فكان استثناء
الولد شرطا باطلا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد على حيوان بدون الولد فهذا
يكون بمنزلة الهبة والبيع والاجارة والرهن يبطل باستثناء الولد ولو اعتق ما في بطن جاريته ثم وهب الجارية جازت
الهبة في الام وذكر في عتاق الاصل لو دبر ما في بطنها ثم وهب الام لم تجز قيل فيها روايتان في رواية لا تجوز الهبة
في الاعتاق والتدبير جميعا وقيل جازت الهبة فيهما والصحيح هو الفرق بين الاعتاق والتدبير ففي الاعتاق تجوز الهبة
وفي التدبير لا تجوز لان التدبير لا يزيل عن ملكه فيكون الموهوب متصلا بغير الهبة من ملك الواهب وبالاعتاق يزيل
الملك ولا يصير الموهوب بعد اعتاق الولد متصلا بغير الهبة فتجوز كما لو وهب لرجل دارا فيها ابن الواهب فصار استثناء
الولد على ثلاثة اقسام في قسم استثناء الولد يبطل التصرف وهو البيع والاجارة والرهن لان استثناء الولد بمنزلة شرط
فاسد فهذه التصرفات لا تحتمل الشرط الفاسد وفي قسم يجوز التصرف ويبطل الاستثناء وهو النكاح والخلع والصلح عن
دم العمد لان الشرط الفاسد لا يبطل هذه العقود وفي قسم يجوز الاستثناء والتصرف جميعا وهو الوصية لان في حكم
الوصية ما في البطن كشخص على حدة يجوز افراده فجاز استثناؤه **فصل في جنس مسائل الهبة**
منها الشرط ذكر ابن رستم رح في النوادر رجل قال لآخر ارعني حمار الفلك او ثوبك على انه ان ضاع مني فانا له ضامن
قال لم يجز هذا الشرط ولا يكون ضامنا وعن ابي يوسف رح في النوادر رجل دفع بجاجة الى غيره ليقطعها باجر فقال لا اضمن عليك
انكسرتها فكسرها قال ان كان شيئا لا يسلم منه لا يسلم بضمن وان كان لا يسلم لا يضمن ولا يصح الشرط وسنا
استاجر دابة فقال له صاحبها لا تولجها كان له ان يولجها ولو رهن عبدا انسان فقال المرتهن للراهن اخذه على انه ان
ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع ضاع بالمال وعن محمد رح رجل دفع الى رجل ثوبا
ليقصره فقال له لا اضمن من بيدك حتى تفرغ منه كي تضمنه فليس في ذلك شيء ولا يضمن وعن ابي يوسف رح رجل رهن عند انسان
عبدا بالف درهم وقيمته الفان على ان المرتهن يضمن الفضل اذا هلك او اشترط المرتهن انه لو مات العبد لا يبطل دينه
كان الرهن فاسدا وعن محمد رح في السير الامام اذا اودع غنيمة في دار الحرب وشرط على المودع انه لو استهلكه يضمن لا يصح هذا
الشرط ولو استهلكه لا يضمن وذكر في الحيل رجل آجر دارا وامر المستاجر ان ينفق الاجر على الدار وشرط ان يكون مقبول القول
في الانفاق كان الشرط باطلا ولا يقبل قوله ونظائر هذا تاتي في كتاب الوديعة والعارية ان شاء الله تعالى ومنها الشيوع الطاري
لا يبطل الهبة في رواية عن ابي يوسف رح مريض وهب دارا لانسان والدار لا تخرج من ثلث ماله ولم يجز الوارث هبته فان
الهبة تنقض من الثلثين وتبقى في الثلث ولو اشترى رجل دارا وهو شفيعها وقبضها ووهبها ولها شفيع آخر ثم ان الشفيع
الثاني اخذ نصف الدار بالشفعة بطلت الهبة في الباقي لان الشفيع الثاني اخذ الشفعة بحق سابق على الهبة فيكون الشيوع
مقارنا للهبة اما في فصل المريض الشيوع مقصور على الحال لم يكن للوارث حق الفسخ في حياة المورث وانما يثبت ذلك
بعد موته فانما يبطل الملك في الثلثين عند القبض لا قبله لا انه يرتد الهبة او كانت جارية فوطئها الموهوب له ثم انتقضت
الهبة برد الورثة او برجوع الواهب في الهبة لا يلزمه العقر **مسائل** عليه دين فمات قبل القضاء فوهب صاحب
الدين الدين لوارث المديون صح سواء كانت التركة مستغرقة او لم تكن فلو ان الوارث رد الهبة صح رده في قول ابي يوسف رح
وبطل الهبة وقال محمد رح لا يصح وقيل لا خلاف بينهما وقيل يصح رده عندهما انما الخلاف عندهما فيما اذا وهب الدين
من الميت فرد الوارث عند ابي يوسف رح يصح رده وعند محمد رح لا يصح **مسائل** له على عبد انسان دين فوهبه
الدين من مولاه صحت الهبة ولو ان المولى رد هبته قيل هو على هذا الخلاف عند ابي يوسف رح يصح رده سواء
كان على العبد دين محيط او لم يكن وقيل يصح رده عند الكل وهو الصحيح مريض وهب شيئا ولم يسلم حتى مات بطلت هبته
لان هبة المريض هبة حقيقة وان كانت وصية حتى يعتبر فيها الثلث والثلثان فلا يتم بدون القبض **مسائل**
جعل دارا مسجدا ثم استحق شيء منه خرج الباقي من ان يكون مسجدا لان المستحق استحق البعض بحق سابق فكان شيوعا
مقارنا فيبطل **فصل في الرجوع عن الهبة** للواهب ان يرجع في هبته من غير المحارم ما لم يعوض
او ازدادت الهبة في بدنها او زيادة السعر لا يمنع الرجوع ولو ولدت الهبة ولدا كان للواهب ان يرجع في الام في الحال
وقال ابو يوسف رح لا يرجع فيها حتى يستغني الولد عنها ثم يرجع في الام دون الولد ولو ازدادت الهبة في بدنها ثم ذهبت
الزيادة كان للواهب ان يرجع في هبته ولو خرجت الهبة عن ملك الموهوب له بالبيع او هلكت لا يرجع الواهب وكذا
اذا هلك الواهب او الموهوب له ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير يمين ولا يرجع في الهبة من المحارم
بالقرابة كالآباء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا واولاد البنين واولاد البنات في ذلك سواء وكذا الاخوة
والاخوات والاعمام والعمات والمحرمية بالسبب لا بالقرابة لا يمنع الرجوع في الهبة كالآباء والامهات والاخوة والاخوات
من الرضاع وكذا المحرمية بالمصاهرة كامهات النساء والربائب وازواج البنين والبنات واذا وهب العبد المديون من صاحب
دينه بطل دينه وكذا لو كان على العبد جناية خطأ فوهبه لولي الجناية بطلت الجناية ويكون للواهب ان يرجع في هبته
استحسانا واذا رجع مولى العبد في هبة العبد لا يعود الدين والجناية في قول محمد رح ورواية عن ابي حنيفة رح وفي القياس
لا يصح رجوعه في الهبة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة والمعلى عن ابي يوسف وهشام عن محمد رح وفي الاستحسان يصح رجوعه
ولو كان المولى وهب الامة من زوجها بطل النكاح فان رجع في الهبة بعد ذلك يصح رجوعه ولا يعود النكاح كما لا يعود الدين
والجناية وعلى قول ابي يوسف رح اذا رجع المولى في الهبة يعود الدين والجناية وابو يوسف رح استحسن قول محمد رح وقال
ارايت لو كان على العبد دين للصغير فوهب المولى عبده للصغير فقبل الوصي وقبض يسقط الدين فان رجع الواهب في
الهبة بعد ذلك فلو قلنا بانه لا يعود الدين كان قبول الوصي الهبة تصرفا ضارا على الصغير وانه لا يملك ذلك واما مسالة
النكاح فيها روايتان عن ابي يوسف رح في رواية اذا رجع الواهب يعود النكاح **مسائل** وهب شيئا من ذي الرحم
المحرم على انهما مسلمان والآخر كافر لا يرجع الواهب في الهبة لان المانع من الرجوع القرابة الموهوب له اذا علم الموهوب القرآن
او الكتابة او كان شاعرا عجمية فعلمها الكلام او شيئا من الحرف لا يرجع الواهب في الهبة بحدوث الزيادة في العين وعلى قول

تعليم الحرف وما اشبه ذلك لا يمنع رجوع الواهب في الهبة وعن محمد رح في المشق انه لا يبطل حق الواهب في الرجوع كما هو
قول ابي يوسف رح وعن ابي حنيفة رح فيه روايتان ولو وهب عبدا كافرا فاسلم عند الموهوب له لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة لان
الاسلام زيادة ولو وهب شيئا له حمل ومؤنة ببغداد فحمله الموهوب له الى بلد اخر لا يكون للواهب ان يرجع في المستقبل
هذا اذا كان قيمة الهبة في المكان الذي انتقل اليه اكثر وان استوت قيمتها في المكانين كان للواهب ان يرجع في هبته
ولو وهب جارية في دار الحرب فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس للواهب ان يرجع **رجل** وهب ثوبا خاما
للموهوب له لا يرجع الواهب في الهبة بخلاف ما لو غسله لان القصارة زيادة بخلاف الغسل وفي الامالي ان فتله
او قصره له ان يرجع في الهبة وان فتله لا يرجع الا ان كان يريد ذلك في الثمن **رجل** وهب لاخر دراهم وسلمها الى الموهوب
له ثم ان الواهب استقرضها من الموهوب له فاقرضه جاز ولا يكون للواهب ان يرجع في الهبة ابدا لانها صارت مستهلكة
ودينا على الواهب **رجل** وهب ترابا فبله الموهوب له بالماء بطل حق الواهب في الرجوع لان اسم التراب قد زال
وصار شيئا اخر بخلاف ما اذا وهب سويقا فبله الموهوب له بالماء فانه لا يبطل حق الواهب في الرجوع لان اسم السويق
لم يبطل ولم يحدث فيه زيادة بل حدث فيه نقصان فلا يبطل فيه حق الواهب في الرجوع كما لو وهب حنطة فبلها الموهوب
له بالماء **رجل** وهب عبدا فقطعت يده عند الموهوب له واخذ الموهوب له ارش اليد كان للواهب ان يرجع في الهبة
فياخذ العبد ولا ياخذ الارش في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح **رجل** وهب لرجل ثوبا فسلمه اليه ثم اختلسه
منه فاستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء او برضاء وذكر في المنتقى
عن محمد رح رجل وهب جارية وسلمها الى الموهوب له ثم رجع فيها بغير قضاء ولا رضاء واعتقها لم يجز عتقه قال لانه
ليس له ان يرجع فيها الا بقضاء او رضاء ولو تصدق على رجل بشيء ثم استقال المتصدق عليه فاقاله لم يجز حتى يقبض لانها
هبة مستقبلة وكذا اذا وهب لذي رحم محرم وكل شيء لا يفسخه القاضي اذا ارتفع اليه لو اختصما اليه كان الرجوع فيها بمنزلة
الهبة المستقبلة وكل شيء يفسخه القاضي لو اختصما اليه فاقاله الموهوب له فهلك يهلك من مال الواهب وان لم يقبضه
مريض وهب له عبد ثم رجع الواهب في الهبة بغير قضاء فرده المريض عليه برضاه جاز ذلك من الثلث فان كان الرد
بقضاء يجوز ولا شيء لورثة المريض على الواهب وكذلك رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لانسان وسلم ثم رجع في
الهبة بغير قضاء ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده على بايعه جعل الرجوع في هذا بغير قضاء بمنزلة الرجوع بقضاء
القاضي **رجل** وهب عبدا فمرض العبد عند الموهوب له فداواه حتى صح كان للواهب ان يرجع فيه **رجل**
وهب دارا فبنى الموهوب له في بيت الضيافة التي تسمى الغاسية كاشانه تنور الخبز كان للواهب ان يرجع في هبته لان
مثل هذا يعد نقصانا ولا يعد زيادة وكذا لو جعل فيه اريا ولو وهب عبدا صغيرا فشب وصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب
فيه لان الزيادة في البدن تمنع الرجوع وان كانت تنقص القيمة وكذا لو كان نحيفا فسمن او كان قبيحا فحسن لا يرجع الواهب
رجل وهب لرجل جارية فاراد الواهب ان يرجع فيها فقال الموهوب له وهبتنيها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا
وقال الواهب لا بل وهبتها لك كذلك كان القول للواهب وكذا في كل زيادة متولدة واما في البناء والخياطة ونحوها
كان القول قول الموهوب له **رجل** في يديه دار فقال الرجل تصدقت بها علي واذنت لي في قبضها فقبضتها وقال
المتصدق لا بل قبضتها بغير اذني كان القول للمتصدق ولو قال الذي في يده الدار كانت في يدي فتصدقت بها علي
وقال المتصدق لا بل كانت حينئذ في يدي وقبضتها بغير اذني كان القول قول المتصدق عليه ولو ادعى رجل عبدا
في يدي غيره وبرهن انه كان هبة للذي في يديه وكان العبد غائبا عنهما فقبضه الموهوب له بغير اذنه وقال الموهوب
له وهبته لي وقبضته باذنك كان القول للموهوب له وان قال الموهوب له حين وهبته لي كان في منزلك لا بحضرتنا
فامرتني بقبضه فقبضته لا يصدق ولو قال للذي وهب لك والدي ولم تقبضه الا بعد موته فقال الموهوب
له قبضته في حيوته فان كان العبد في يد الذي يدعي القبض في حيوته كان القول للوارث **رجل** وهب لرجل
مصحفا فنقطه الموهوب له باعراب لا يرجع الواهب في هبته واذا وهب احد الزوجين لصاحبه لا يرجع في الهبة وان
انقطع النكاح بينهما ولو وهب لاجنبية ثم تزوجها او وهبت لاجنبي ثم زوجت نفسها منه كان للواهب ان يرجع في الهبة
لان النكاح بعد الهبة لا يمنع الرجوع ولو وهبت المرأة شيئا لزوجها وادعت انه استكرهها في الهبة تسمع دعواها

وان مات الزوج او الموهوب له يبطل حق الرجوع ولو وهب لقريبه شيئا لا يرجع في الهبة وان كان احدهما مسلما والاخر
كافرا ولو وهب لاخيه ولاجنبي عبدا فقبضاه كان له ان يرجع في نصيب الاجنبي ولو وهب لاخيه وهو عبد لاجنبي
كان له ان يرجع في الهبة لان الهبة وقعت لمولى الاخ وان وهب لعبد اخيه كان له ان يرجع في الهبة في قول ابي حنيفة رح
وقال صاحباه رح لا يرجع ولو وهب عبدا هو ذو رحم محرم منه ومولاه ايضا ذو رحم محرم منه بان كان اخ لابيه عبدا
لاخيه لامه ذكر الكرخي عن محمد رح في قياس قول ابي حنيفة رح له ان يرجع في الهبة وقال الفقيه ابو جعفر رح لا يرجع هو
الصحيح لان المقصود من هذه الهبة صلة الرحم في جانب العبد والمولى جميعا وكذا لو كان العبد عما للواهب ومولاه خاله
فوهب شيئا للعبد قال محمد رح في قياس قول ابي حنيفة رح للواهب ان يرجع في هبته قال محمد رح وهذا قبيح اذا وهب
لذي الرحم المحرم وهو مكاتب لا يرجع ما دام مكاتبا في قولهم فان عجز ورد في الرق كان للواهب ان يرجع في قول ابي
يوسف رح وقال محمد رح لا يرجع ولو ادى الكتابة فعتق لا يرجع الواهب في قولهم والصدقة اذا تمت بالقبض لا يرجع
المتصدق فيها كانت للقرابة او للاجنبي وللواهب ان يرجع في هبته قبل ان يقبضه الموهوب له حاضرا او غائبا اذن له
في قبضه او لم ياذن ينفرد الواهب في الرجوع قبل القبض وبعد القبض لا يرجع الا بقضاء او برضاء والموهوب له ان يتصرف
في الهبة ما لم ينقض القاضي الرجوع وينقض الهبة وبعدما قضى لا يجوز تصرفه ولا رجوع في الصدقة ولا في الهبة على
المحتاج وعن ابي حنيفة رح لا يرجع في الصدقة على غني او فقير استحسانا **رجل** وهب دارا او بنى فيها او جصصها
او طينها او جعل فيها مغتسلا او بيتا فبنى في طائفة منها بناء اصغر من تنور فلا رجوع في شيء من ذلك عندنا وقال
ابن ابي ليلى رح له ان يرجع في جميع ذلك وهذا اذا كان البناء يعد زيادة فان كان لا يعد زيادة كالاري في البيت
الشتوي في الكاشانه لا يمنع الرجوع ولو وهب دارا فهدم الموهوب له بناءها كان له ان يرجع في الارض وكذا في غير
الدار اذا استهلك البعض بهدم او بيع كان له ان يرجع في الباقي وان كانت الهبة ثوبا فصبغه احمر او اصفر او خاطه لا يرجع
الواهب ولو قطعه ولم يخطه كان له ان يرجع ولم يذكر في الكتاب اذا صبغه اسود قالوا على قول ابي حنيفة رح له ان يرجع فيه
وعلى قول صاحبيه رح لا يرجع كما لو صبغه بشيء اخر وابو يوسف رح كان يقول اولا بقول ابي حنيفة رح ثم رجع وقال انما ينفق
على السواد اكثر مما ينفق على صبغ اخر وقيل هذا اذا كان السواد لا يعد زيادة فان كان يعد زيادة تزداد قيمته بذلك
لا يرجع عند الكل وهب لرجل هبة فقبضها الموهوب له ووهبها الاخر وسلم ثم رجع الواهب الثاني في هبته بقضاء
او برضاء كان للواهب الاول ان يرجع في هبته لان الرجوع في الهبة فسخ عند الكل فاذا عاد الى الواهب الثاني ملكه
عاد بما كان متعلقا به وعلى قول زفر رح اذا كان الرجوع بغير قضاء لا يكون للواهب الاول ان يرجع لما عرف الواهب
اذا رجع في هبته في مرض الموهوب له بغير قضاء يعتبر ذلك من جميع مال الموهوب له او من الثلث فيه روايتان
ذكر ابن سماعة رح ان في القياس يعتبر من جميع ماله **رجل** وهب شجرة واذن له بقطعها فقطعها وانتفع في
القطع كان للواهب ان يرجع فيه ولو وهب شجرة باصلها فقطعها الموهوب له كان للواهب ان يرجع فيها وفي مكانها
من الارض هو الصحيح لان القطع نقصان والنقصان لا يمنع الرجوع فلو انه جعل الشجرة ابوابا او جذوعا لا يرجع الواهب
فيه وروي انه يرجع في الجذوع كما لو جعلها حطبا فانه يرجع في الحطب ولو وهب شاة او بقرة فذبحها الموهوب له
كان للواهب ان يرجع فيها وان ذبحها عن هدي او اضحية كان له ان يرجع عند محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح اذا
وهب هبة كان له ان يرجع في بعضها ان شاء وكذا لو وهب نصف العبد لاحدهما وتصدق بالنصف على الاخر كان
له ان يرجع في الهبة دون الصدقة اذا وهب دارا فرجع في نصفها لا تبطل الهبة في الباقي ولو اختلف الواهب والموهوب
له عند رجوع الواهب فقال الواهب كانت هبة وقال الموهوب له كانت صدقة فلا رجوع لك كان القول قول الواهب
رجل وهب شيئا يحتمل القسمة ثم قسم ما وهب وسلم الى الموهوب له جاز رجلان وهبا عبدا لرجل وسلما
ثم اراد احدهما ان يرجع في حصته والاخر غائب كان له ذلك لان كل واحد منهما منفرد بهبة نفسه حكما فينفرد بالرجوع
كما ينفرد بهبة نصيبه قصدا **رجل** وهب عبدا لرجلين او رجلان وهبا عبدا لرجل او وهب احدهما نصيبه
لشريكه او لاجنبي وسلم جاز وان قال احدهما لرجل وهبت لك نصيبي من هذا العبد فاقبضه ولم يبين النصيب ولم يعلم
الموهوب له نصيبه لا يجوز **رجل** وهب نصف عبدين او نصف ثوبين مختلفين هروي ومروي او نصف عشرة

اثواب مختلفة زطي ومروي ونحو ذلك جاز وكذا الدواب المختلفة من اجناس مختلفة من جملة ما لا يحتمل القسمة فالشيوع
فيها لا يمنع جواز الهبة اما الدواب والثياب من نوع واحد من جملة ما يحتمل القسمة فالشيوع فيها يمنع جواز الهبة
رجل وهب لرجل شيئا ثم قال الواهب سقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه **رجل** وهب لرجلين
الف درهم وقال لاحدهما الثلث والثلثان للآخر لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ويجوز في قول محمد رحمه الله
وكذا لو قال لاحدهما منها ستمائة وللآخر اربعمائة وصي اليتيم اذا وهب عبده للصغير وللصغير عليه دين صحت الهبة
وسقط دينه فان اراد الواهب ان يرجع في هبته كان له ذلك في ظاهر الرواية وروي هشام عن محمد رح انه ليس له ذلك
رجل وكل رجلا بهبة ماله فوهب الوكيل وسلم جاز ويكون التوكيل بالهبة توكيلا بالتسليم اذا وهب الدين
من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود الواهب اذا اشترى الهبة من الموهوب له قالوا
لا ينبغي ان يشتري لان الموهوب له يستحيي عن المماكسة فيصير مشتريا باقل من قيمته الا الوالد اذا وهب لولده شيئا
لان شفقته على ولده تمنعه من الشراء باقل من قيمته ومما يمنع الواهب من الرجوع وصول العوض اليه
الموهوب له اذا عوض الواهب بعد الهبة وقال هذا عوض هبتك او ثواب هبتك او بدل هبتك
او مكان هبتك او قال لك فاقبله او اثبتك او تصدقت بها عليك بدلا عن هبتك يكون عوضا لا يبقى للواهب حق الرجوع
ولا للمعوض ان يرجع على الواهب في العوض وان لم يقل شيئا من هذه الالفاظ لكل واحد منهما الرجوع فيما اعطى و
يشترط شرايط الهبة في العوض بعد الهبة من القبض والافراز لانه تبرع ويجوز تعويض الاجنبي كان بامر الموهوب له
او بغير امره لا يبقى للواهب حق الرجوع في الهبة بعد ذلك ولا للاجنبي ان يرجع في العوض وليس للاجنبي المعوض ان
يرجع على الموهوب له سواء عوض بامره او بغير امره الا ان يقول الموهوب له عوض فلانا عني على اني ضامن وهو كما
لغيره المطعم عن كفارة يميني وقال ادِّ زكوة مالي او قال هب لفلان عبدك هذا عني فان المامور لا يرجع على الامر الا ان
يقول له الامر على اني ضامن بخلاف ما لو قال لغيره اقض ديني لفلان فقضاه كان للمامور ان يرجع على الامر وان
لم يقل على اني ضامن وموضع هذه المسايل هبة الاصل ولو ان الموهوب له تصدق على الواهب بنخلة او اعتق
وقال هذا عوض هبتك وسلم جاز ويكون ضامنا وان وجد الواهب في العوض عيبا لم يكن له ان يرجع في شيء من الهبة
كان العيب فاحشا او لم يكن **رجل** وهب عبدا لرجلين فعوضه احدهما عن حصته كان للواهب ان يرجع في
حصة الآخر ويرجع في النصف الشايع ولو عوضه احدهما عن نفسه وعن صاحبه لا يكون للواهب ان يرجع في
شيء من العبد لما قلنا ان التعويض يصح من الاجنبي واذا وهب للصغير هبة فعوض الاب او الوصي الواهب من مال
الصغير لا يجوز لانه تبرع واذا بطل التعويض كان للواهب ان يرجع في هبته وهو كما لو استحق العوض كان للواهب ان يرجع
في الهبة اذا كانت قايمة ولم يزد خيرا فان استحق نصف العوض لا يرجع الواهب في شيء من الهبة ويصير كانه عوضه
الباقي من العوض وان كان يسيرا يبطل حق الواهب في الرجوع فان قال الواهب ارد ما بقي من العوض وارجع في الهبة
كان له ذلك وعن ابي يوسف رح له ان يرد ما بقي من العوض ويرجع في الهبة كان له ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله
له ان يرد ما بقي من العوض ويرجع في الهبة ان شاء وعلى قول زفر رح اذا استحق نصف العوض كان للواهب ان يرجع
في نصف الهبة وعندنا ليس له ذلك لانها ليست بمعاوضة ولهذا يصح التعويض بشيء يسير او كثير من جنس الهبة
او من غير جنسها فان استحقت الهبة كان للمعوض ان يرجع في العوض وان استحق نصف الهبة كان للمعوض في نصف
العوض لانه انما عوضه ليسلم له الهبة **رجل** وهب لرجل الف درهم فعوضه الموهوب له درهما من تلك الدراهم
لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان للواهب ان يرجع في هبته وقال زفر رح يكون عوضا وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه
بيتا منها ولو وهب نصراني لمسلم هبة فعوضه المسلم خمرا او خنزيرا لم يكن عوضا وللنصراني ان يرجع في هبته و
كذا الرجل اذا عوض الواهب شاة مسلوخة ثم ظهر انها ميتة رجع الواهب في هبته وكذا العبد الماذون اذا وهب
لرجل هبة فعوضه الموهوب له كان لكل واحد منهما ان يرجع فيما دفع لان هبة العبد باطلة ماذونا كان او محجورا
واذا بطلت الهبة بطل التعويض وكذا الصغير اذا وهب ماله لرجل فعوضه الموهوب له لا يصح لان عوضه عن هبة باطلة
رجل وهب لرجل ثوبا او عبدا وسلمه اليه فاجاز المالك جازت الهبة من المالك وله ان يرجع فيها ما لم يعوض

او يكون الموهوب له ذا رحم محرم من المالك لان حقوق الهبة تكون لصاحب الهبة لا للذي باشرها ولو ان الموهوب له
عوض الذي باشر الهبة او كان بينهما قرابة فذلك لا يمنع صاحب الهبة عن الرجوع في الهبة **رجل** وهب لرجل ثوبا و
خمسة دراهم وسلم الكل اليه ثم عوضه الثوب والدراهم لم يكن عوضا عندنا استحسانا لان لكل هبة واحدة فلا يكون
البعض عوضا ولو وهب لرجل هبتين مختلفتين في عقدين في مجلس واحد او مجلسين فعوضه احداهما عن الاخرى كان
عوضا وعن ابي يوسف رح انه لا يكون عوضا كما لو كان العقد واحدا لان ماله لا يكون عوضا عن ماله ولو كانت احداهما
صدقة والاخرى هبة فعوضه الصدقة عن الهبة كان عوضا **رجل** وهب لرجل حنطة فطحن الموهوب له بعضها و
عوضه دقيقا من تلك الحنطة كان عوضا وكذا لو وهب ثيابا وصبغ ثوبا منها بعصفر او خاطه قميصا ثم عوضه كان عوضا
وكذا لو وهب سويقا ولت بعضه ثم عوضه كان عوضا لانه صار شيئا آخر ولهذا لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة بعد
ما فعل ذلك فان كانت الهبة بشرط العوض يشترط لها شرايط الهبة في الابتداء حتى لا يصح في المشاع الذي يحتمل القسمة
ولا يثبت بها الملك قبل القبض ولكل واحد منهما ان يمتنع من التسليم وبعد التقابض يثبت لها حكم البيع فلا يكون لاحدهما
ان يرجع فيما كان له ويثبت بها الشفعة ولكل واحد منهما ان يرد بالعيب ما قبض وان استحق ما في يد احدهما يرجع
على صاحبه بما في يده ان كان قايما وبقيمته ان كان هالكا والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض وهذا
استحسان والقياس ان تكون الهبة بشرط العوض بيعا ابتداء وانتهاء الا ترى ان المكره على البيع اذا وهب بشرط العوض
كان مكرها فيه والمكره على الهبة بشرط العوض اذا باع مكرها يكون مكرها والاكراه باحدهما يكون اكراها بالآخر
رجل وهب لرجل عبدا بشرط ان يعوضه ثوبا ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا لم يجز

فصل في هبة الوالد للولد والهبة للصغير

رجل له ابن وبنت اراد ان يهب لهما شيئا ويفضل
احدهما على الآخر في الهبة اجمعوا انه لا باس بتفضيل بعض الاولاد على البعض في المحبة لان المحبة عمل القلب وذلك
غير مقدور قال عليه السلام حين سوى بين النساء في القسم هذه قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك و
لو وهب رجل شيئا لاولاده في الصحة واراد تفضيل البعض على البعض في ذلك لا رواية لهذا في الاصل عن اصحابنا
وروي عن ابي حنيفة رح انه لا باس به اذا كان التفضيل لزيادة فضل له في الدين وان كانا سواء يكره وروى المعلى عن
ابي يوسف رح لا باس به اذا لم يقصد به الاضرار وان قصد به الاضرار سوى بينهم يعطي الابنة مثل ما يعطي للابن وقال
محمد رح يعطي للذكر ضعف ما يعطي للانثى والفتوى على قول ابي يوسف رح **رجل** وهب في صحته كل المال للولد جاز
في القضاء ويكون آثما فيما صنع **رجل** قال جعلت هذا لولدي فلان كانت هبة ولو قال هذا الشيء لولدي الصغير
فلان جاز ويتم من غير قبول كما لو باع ماله من ولده الصغير جاز ولا يحتاج الى القبول **رجل** وهب لابنه الصغير دارا
هي مشغولة بمتاع الاب قال ابو نصر رح جاز ولا يحتاج الى التفريغ لانها مشغولة بمتاع القابض وهو الاب ولو تصدق
على ابنه الصغير بدار والاب ساكن فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة رح ويجوز في قول ابي يوسف رح وعليه الفتوى لما قلنا
في الهبة ولو وهب عبده الآبق لولده الصغير لا يجوز وان باع جاز **رجل** اتخذ ثيابا لولده الصغير ثم اراد ان
يدفع الى ولد له آخر لم يكن له ذلك لانه لما اتخذ ثوبا لولده الاول صار ملكا للاول بحكم العرف فلا يملك الدفع
الى غيره الا اذا بين للاول عند اتخاذه انها عارية لان الدفع الى الاول يحتمل الاعارة فاذا بين ذلك صح بيانه و
كذا الرجل اذا اتخذ ثيابا للتلميذ فابق التلميذ بعدما دفع اليه فاراد ان يدفع الى غيره فهو على هذا ان بين وقت
الاتخاذ انه اعارة يمكنه الدفع الى غيره **رجل** جهز ابنته بماله فوجه الابنة مع الجهاز الى زوجها فماتت
الابنة فادعى الاب انه كان عارية وزوجها يدعي الملك اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الزوج والبينة على الاب
وبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم القول قول الاب لانه هو الدافع والمملك قال مولانا رح وينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يانف من الاعارة و
ان كان من اوساط الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس بمكذب فيما قال من حيث الظاهر امرأة لها مهر
على زوجها وهبت المهر لابنها الصغير الذي من هذا الزوج الصحيح انه لا تصح هذه الهبة لان هبة الدين من غير
من عليه الدين لا يجوز الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض فلا يجوز للاب

ان يهب شيئا من مال الولد الصغير بعوض وبغير عوض لانها تبرع ابتداء ولو وهب اجنبي للصغير هبة فقبض الهبة يكون للاب كان الصغير في عياله او لم يكن

فصل في قبض الهبة للصغير

اذا وهب اجنبي لصغير هبة فحق قبض الهبة والقبول يكون للاب فان مات الاب او غاب غيبة منقطعة كان ذلك لوصي الاب لانه بمنزلة الاب وهو اولى من الجد فان لم يكن له وصي ولا اب فحق القبض يكون للجد ابا الاب ثم بعده وصي الجد ولا يجوز قبض غير هولاء الاربعة الا ان يكون الصغير في عياله فان كان الصغير في حجر العم وعياله فوهب للصغير هبة ووصي الاب حاضر فقبض العم قيل لا يجوز قبضه لان الوصي بمنزلة الاب وان قبض الاخ او العم او الام والصبي في عيال الاجنبي لا يجوز وان قبض ذلك الاجنبي الذي الصغير في عياله جاز ولو كانت الصغيرة في بيت زوجها فوهب اجنبي لها هبة فقبض الزوج جاز وان كان الاب حاضرا ولو قبض الاب يجوز ايضا وان كانت هي في بيت زوجها ولو كان الصغير في عيال الجد او الاخ او الام او العم فوهب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير في عياله والاب حاضر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز والصحيح هو الجواز كما لو قبض الزوج واب الصغيرة حاضر وان كان الصغير يعقل القبض فقبض الهبة جاز قبضه وبيعه القاضي رح لا يرجع الواهب في الهبة ولو قبض الملتقط هبة اللقيط واللقيط في عياله وليس له احد سواه جاز قبضه وكذا لو كان الصغير في عيال الاجنبي كان لذلك الاجنبي حق القبض وللملتقط ان يسلم اللقيط الى غيره في تعليم الاعمال ولا يكون لاجنبي اخر ان يسترد منه

فصل في هبة المرأة مهرها من الزوج

رجل قال لامرأته هبي لي المهر فقالت وهي عجمية لا تحسن العربية قالوا لا تصح هذه الهبة فرقوا بين هذا وبين الطلاق والعتاق اذا امر الرجل امرأته حتى قالت نفسي او قيل لرجل قل طلقت امرأتي او اعتقت عبدي فقال وقع الطلاق والعتاق والفرق ان الرضا شرط جواز الهبة وليس بشرط لوقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو طلق مكرها او اعتق يقع الطلاق والعتاق ولو اكره على الهبة فوهب لا يصح وقال الفقيه ابو الليث رح عندي لا يقع الطلاق ايضا اذا كان معروفا بالجهل ولو قال لعبده انت حر وهو لا يعلم ان هذا اعتاق عتق في القضاء ولا يعتق فيما بينه وبين الله امرأة تريد ان تهب مهرها من الزوج ولا تصح هبتها ولا يبرء زوجها قالوا تصالح سرا عن زوجها مع اجنبي من المهر على عوض لم يره ولا ينظر الى بدل الصلح حتى تهب مهرها من زوجها ثم ينظر الى البدل فترده بخيار الرؤية فيعود المهر على الزوج كما كان وتبطل الهبة

رجل مات فوهبت مهرها منه امرأته صحت هبتها وبرئ الزوج لان الدين لا يسقط بالموت وقبول المديون ليس بشرط لجواز الهبة فصحت الهبة مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال الفقيه ابو جعفر رح ان كانت عند الهبة تقوم لحاجتها وتروح من غير معين لها على القيام فهي بمنزلة الصحيحة فصح هبتها امرأة قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امرأة تتزوجها تجعل امرها بيدي فان لم يقبل الزوج ذلك بطلت الهبة وان قبل ذلك في المجلس جازت الهبة ثم ان فعل الزوج ذلك فالهبة ماضية وان لم يفعل فكذلك عند البعض ولو امته على ان لا تتزوج فقبلت عتقت تزوجت او لم تتزوج امرأة قالت لزوجها اتخذ الوليمة وقت الجهاز فانفقها فانفق ذلك من مهري قال الفقيه ابو بكر البلخي رح الامر كما قالت

رجل منع امرأته المريضة عن المسير الى ابويها فقال ان وهبت لي مهرك بعثتك الى ابويك فقالت المرأة افعل ثم قدمها الى الشهود فوهبت بعض مهرها في اوصت بصدقة البعض على الفقراء او غير ذلك فمنعها ولم يبعثها الى ابويها قال الفقيه ابو جعفر رح الهبة باطلة لانها بمنزلة المكرهة في الهبة امرأة قالت لزوجها وهبت مهري ان لم تظلمني فقبل الزوج ذلك ثم ظلمها بعد ذلك قال ابو بكر الاسكاف وابو القاسم الصفار رح الهبة فاسدة لانها تعليق الهبة بالشرط وهذا بخلاف ما لو قال وهبت منك مهري على ان لا تظلمني فقبل صحت الهبة لان هذا تعليق الهبة بالقبول فاذا قبل تثبت الهبة فلا يعود المهر بعد ذلك وهو نظير ما لو قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار لا تطلق ما لم تدخل ولو قال انت طالق على دخولك الدار فقالت قبلت وقع الطلاق وقال محمد بن مقاتل رح في مسئلة الظلم مهرها عليه على حاله لان المرأة لم ترض بالهبة الا بهذا الشرط فاذا فات الشرط فات الرضاء اما الطلاق فالرضا فيه ليس بشرط والدليل على هذا ما ذكر في كتاب الحج اذا ذكر المرأة مهرها على الزوج على ان يحج بها فقبل الزوج ذلك ولم يحج بها كان المهر عليه على حاله والفتوى على هذا القول قالوا ثلاثة ويمكن الفرق بين مسئلة الحج وبين مسئلة الظلم ووجه ذلك ان في مسئلة الحج لما شرطت الحج بها فقد شرطت نفقة الحج عليه فيكون هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا تتم الهبة اما في مسئلة الظلم ان شرطت عليه ترك الظلم وترك الظلم لا يصلح عوضا قال مولانا رح ثم ذكر في بعض النسخ اذا اشترطت عليه ان لا يظلمها فقبل الزوج ثم ضربها واجاب كما ذكر وعندي اذا ضربها انما يسقط المهر اذا ضربها بغير حق اما اذا ضربها للتاديب مستحق عليها لا يعود المهر لانه ما كان حقا لا يكون ظلما امرأة وهبت مهرها من زوجها ليقطعها في كل حول ثوبا مرتين وقبل الزوج فمضى حولان ولم يقطع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان ذلك شرطا في الهبة فمهرها عليه على حاله لان هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا تصح الهبة وان لم يكن ذلك شرطا في الهبة سقط مهرها ولا يعود بعد ذلك وكذا لو وهبت مهرها على ان يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة ويكون بمنزلة الهبة بشرط العوض

رجل قال لامرأته ابرئيني عن مهرك حتى اهب لك كذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهب منها قال كان المهر عليه كما كان امرأة وهبت مهرها من زوجها على ان يمسكها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك ثم طلقها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان لم تكن وقت للامساك وقتا لا يعود مهرها على الزوج وان وقت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه على حاله فقيل لهذا الامام لم توقت لذلك وقتا كان قصدها ان يمسكها ما عاش قال نعم الا ان العبرة للفظ لا للقصد ذكر في كتاب الوصايا رجل اوصى لام ولده بثلث ماله ان لم تتزوج فقبلت ذلك ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها بزمان فانها تستحق الثلث بحكم الوصية امرأة وهبت مهرها من زوجها على ان يطلقها فقبل الزوج قال خلف رح صحت الهبة طلقها او لم يطلقها لان ترك الطلاق لا يكون عوضا بقيت هذه هبة بشرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة ذكر في النوازل اذا قالت المرأة لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل الزوج ذلك قال المهر عليه ما لم تطلق نفسها ولو قالت المرأة كابين ترا بخشيدم جنك از من بازداران لم يطلقها لا يبرء من المهر لانها جعلت المهر عوضا عن الطلاق فما لم يطلقها لا يبرء المرأة اذا ارادت ان يتزوجها الذي طلقها فقال لها المطلق لا اتزوجك حتى تهبي مالك علي فوهبت مهرها الذي عليه على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها قالوا مهرها عليه على حاله تزوجها او لم يتزوجها لانها جعلت المال على نفسها عوضا عن النكاح وفي النكاح العوض لا يكون على المرأة امرأة تقول لزوجها انك تغيب عني كثيرا فان مكثت معي ولا تغيب فقد وهبت منك الحائط الذي في مكان كذا فمكث معها زمانا ثم طلقها قالوا هذه المسئلة على خمسة اوجه ان كان كلامها متصلا من الحال لا يكون الحائط للزوج لان بالوعد لا يملك وان كانت وهبت وسلمت اليه والزوج وعدها ان يمكث معها يكون الحائط للزوج لانها وهبت للحال ولم تعلقها بشرط وانما شرطت عليه شرطا فاسدا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة والوجه الثالث ان تقول المرأة وهبت منك الحائط ان مكثت معي فقبل الزوج ذلك كانت باطلة لانها علقت الهبة بالشرط والهبة لا تحتمل التعليق بالشرط والوجه الرابع ان تقول المرأة وهبت منك على ان تمكث معي قال ابو القاسم رح في هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج وعلى ما قال محمد بن مقاتل رحمه الله فيما تقدم لا يكون للزوج ايضا على ما قالا لانها ما رضيت الا بهذا الشرط والوجه الخامس ان تصالح المرأة زوجها على ان يمكث معها على ان تكون الحائط هبة للزوج وفي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج ايضا والصلح باطل

رجل وهب لرجل ابنا واسلمها اليه وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب من الخارج كانت الهبة فاسدة بخلاف ما اذا كانت الهبة كرما وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب من ثمرته فان ثمة تصح الهبة ويبطل الشرط وقد ذكرنا

رجل قال للمديونة ان لم تقبض ما لي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمل التعليق ولو قال رب الدين اذا مت فانت في حل فهو جائز لان هذه وصية ولو قالت لزوجها المريض اذا مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت مهري عليك صدقة فهو باطل لان هذه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب للمديونة اذا مت فانت بريء من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانا بريء من ذلك الدين لا يبرء وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بريء مما لي عليك لا يبرء ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فماتت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا تصح

فصل في الصدقة

رجل محتاج اراد ان يتصدق بالدراهم التي معه على الفقراء قالوا ان كان لو تصدق على

الفقراء يصبر على الشدة فالصدقة افضل لانه نزلت فيه وهو قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
وان كان لا يصبر على الشدة فالانفاق على نفسه افضل لما روي ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عندي دينار يا رسول الله
ماذا اصنع به فقال له انفق على نفسك فقال الرجل عندي اخر فقال انفق على عيالك فقال عندي اخر فقال
تصدق به **مسئلة** في يديه دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فتصدق بغيرها قال نصير رح جاز وان لم
يتصدق بها حتى هلكت تلك الدراهم في يده فلا شيء عليه **مسئلة** اخرج كسرة الى المسكين فلم يجده قال الحسن
البصري رح يضعها حتى يجيء اخر فان اكلها اطعم مثلها وعن ابراهيم النخعي رح مثل هذا وقال عامر الشعبي رح هو بالخيار ان شاء
قضاها وان شاء لم يقضها وما اخرجها للصدقة لا يكون صدقة الا بالدفع الى الفقير وقال مجاهد رح هو بالخيار حين
اخرج صدقة ان شاء امضى وان شاء لم يمض وعن عطاء رح مثل هذا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وسئل عن الكدين الذين
يسئلون الناس الحافا ويأكلون اسرافا قال ان لم يظهر ان ما يتصدق عليه ينفقها في المعصية او هو غني لا بأس بالتصدق
عليه وهو ماجور في نيته انه يستحقه وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن كثرة السؤال فلم يعط قال له رب رق قلبك عليه
وعن محمد بن مقاتل رح مثل ذلك **مسئلة** قال لاخر كل منفعة تصل الي من مالك فعلي ان اتصدق به قال محمد بن سلمة
ان وهب له شيئا وجب عليه ان يتصدق به وان اذن له ان يأكل من طعامه لا يجب له ان يتصدق به وانما يحل له ان يأكل
من طعامه **مسئلة** تصدق على امرأة معسرة لها زوج موسر قال محمد بن سلمة رح ان كان الزوج يوسع عليها في النفقة
فهي موسرة بغناء الزوج **مسئلة** قال مالي في المساكين صدقة ان فعلت كذا وله على الناس ديون قال نصير قال
ابو حنيفة رح لا يدخل فيه الا الصامت واموال التجارة **مسئلة** تصدق عن الميت ودعا له فلو يجوز ذلك ويصل
الى الميت لما جاء في الاخبار ان الحي اذا تصدق عن الميت بعث الله تلك الصدقة على طبق من النور اذا اضل الصغير شيئا
من الحسنات لمن يكون ثواب ذلك اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف رح حسناته تكون له دون ابويه لقوله تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى وانما يكون لوالديه من ذلك اجر التعليم والارشاد اذا فعل ذلك وقال بعضهم حسناته تكون لابويه
لما روي عن انس بن مالك رضه انه قال من جملة ما ينتفع به المرء بعد موته ان يترك ولدا علمه القران والعلم فيكون
لوالديه اجر ذلك من غير ان ينقص من اجر الولد شيء اختلفوا في التصدق على سائل المسجد قالوا لا ينبغي ان يتصدق على
السائل في المسجد الجامع لان ذلك اعانة على اذى الناس وعن خلف بن ايوب رح قال لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة
من تصدق على سائل المسجد وعن ابي بكر بن اسمعيل رح قال هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا ليكون تلك السبعين
كفارة لذلك الفلس الواحد ولكن يتصدق قبل ان يدخل المسجد او بعدما يخرج منه وعن ابي مطيع البلخي رح لا يحل للرجل
ان يعطي سؤال المسجد لما فيه من الوعيد المروي عن الحسن البصري رح فان كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر
بين يدي المصلي ويسأل الناس لا ابتداء منه ولا يسأل الحافا لا بأس له بالسؤال والتصدق عليه روي ان السؤال كانوا
يسئلون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وروي ان عليا رضه تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون
الزكوة وهم راكعون وان كان السائل يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي ويسأل الحافا فالتصدق على مثله مكروه
وعن ابن المبارك رح انه قال يعجبني ان السائل اذا سأل لوجه الله تعالى لا يعطى له شيء لان الدنيا خسيس فاذا سأل لوجه الله
تعالى فقد عظم ما حقره الله تعالى فلا يعطى له زجرا الوالد اذا احتاج الى مال ولده الصغير فان كانا في المصر كان للوالد المحتاج
ان يأكل من مال الولد وان كانا في المفازة واحتاج الاب الى مال الولد بان كان معه الماء في المفازة ولم يكن معه كان له ان يأكل مال
الولد بالقيمة وان كان فقيرا يأكل بغير عوض وللاب الفقير ان يبيع مال ولده لاجل نفقته **مسئلة** ولده في الحضر
او في المفازة ومعهما من الماء ما يكفي لاحدهما من كان اولى منهما بهذا الماء كان الابن اولى به لان الاب لو كان احق به
لكان على الابن ان يسقي اباه حتى يسقي اباه يموت هو من العطش فيصير قاتلا نفسه وان شرب هو ولم يكن هو معينا
الاب في قتل نفسه هذا بمنزلة رجلين احدهما قتل نفسه والاخر قتل غيره كان قاتل النفس اعظم وزرا واثما اذا اراد
الاب ان يأمر ولده بشيء ويخاف انه لو امره لا يفعل قالوا ينبغي للوالد ان يقول للولد على وجه المشورة خوب اين اي پسر
اگر چنين كنى لانه لو امره بذلك ربما يصير عاقا فتلحقه عقوبة العقوق ولا بأس للاب ان يغضب على الولد اذا فعل
ما يكره لان الانسان مجبول على ذلك طبعا قال عم انما انا بشر مثلكم ارضى بما يرضى به البشر واغضب كما يغضب البشر

كتاب الوقف

الوقف جائز عند علمائنا ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد و
زفر والحسن بن زياد رح وذكر في الاصل كان ابو حنيفة لا يجيز الوقف وبظاهر هذا اللفظ اخذ بعض العلماء فقال عند ابي
حنيفة رح لا يجوز الوقف وليس كذلك بل هو جائز عند الكل الا ان عند ابي يوسف ومحمد رح اذا صح الوقف يزول ملك
الواقف لا الى مالك عند ابي يوسف يزول بمجرد قول الواقف لا يجوز بيعه ولو مات لا يورث عنه وعند محمد رحمه الله
لا يزول ملك الواقف الا بالتسليم الى المتولي والى الموقوف عليه وعند ابي حنيفة رح يجوز الوقف جواز الاعارة فتصرف
المنفعة الى جهة الوقف ويبقى العين على ملك الواقف له ان يرجع عنه ويجوز بيعه وان مات يورث عنه ولا يلزم الا
بطريقين احدهما قضاء القاضي بلزومه لانه مجتهد فيه يسلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه
بعلة عدم اللزوم ويختصمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه وان حكما رجلا فحكم بينهما بلزوم الوقف اختلفوا فيه و
الصحيح ان بحكم الحكم لا يرتفع الخلاف وللقاضي ان يبطله والوجه الثاني للزوم الوقف في قول ابي حنيفة رح ان يخرجه
مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري هذه او بغلة ارضي هذه او يقول جعلت هذه الدار وقفا فتصدقوا بغلتها
على المساكين وكذا لو اوصى بان يوقف يجوز من الثلث في قولهم ويصير الوقف لازما بغير هذه التكلفات والناس
لم ياخذوا بقول ابي حنيفة في هذه الاثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم وتعامل الناس باتخاذ الرباطات
والخانات اولها وقف الخليل صلوات الله عليه

فصل في الفاظ الوقف

احدها ان يقول ارضي هذه صدقة ولم يزد على هذا والوجه انه ينبغي لهذا الواقف ان يتصدق باصلها على الفقراء ولو
باعها وتصدق بثمنها جاز ايضا كما لو باع مال الزكوة وادى من الثمن ولا يجبره القاضي على الصدقة لان هذا بمنزلة
النذر بالصدقة عند الكل ولو قال ارضي هذه بين حدودها موقوفة ولم يزد على هذا لا يجوز عند عامة مجيزي الوقف
قال ابو يوسف رح يجوز ويكون وقفا على المساكين ولو قال داري هذه موقوفة صدقة او صدقة موقوفة ولم يزد
على ذلك جاز في قول ابي يوسف ومحمد وهلال الرازي رح ويكون وقفا على الفقراء وقال ابو يوسف بن خالد السمتي رح
لا يجوز ما لم يقل وآخرها للمساكين ابدا والصحيح قول اصحابنا رح لان محل الصدقة في الاصل الفقراء فلا يحتاج الى ذكر الفقراء ولا
انقطاع للفقراء فلا يحتاج الى ذكر الابد ايضا ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة جاز عند عامة العلماء رح الا ان عند محمد رحمه الله
يحتاج الى التسليم وعلى قول ابي حنيفة رح يكون نذرا بالصدقة بغلة الارض ويبقى ملك الواقف على حاله لو مات يكون ميراثا
عنه ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة في حياتي وبعد وفاتي جاز عندهم الا ان عند ابي حنيفة رح ما دام حيا كان هذا نذرا
بالتصدق بالغلة كان عليه الوفاء بما نذر وله ان يرجع عنه ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث ويكون سبيله سبيل من اوصى
بخدمة عبده لانسان فان الخدمة تكون للموصى له والرقبة تكون على ملك المالك حتى لو مات الموصى له بالخدمة
يصير العبد ميراثا لورثة المالك الا ان في الوقف لا يتوهم انقطاع الموصى لهم وهم الفقراء فتتابد هذه الوصية ولو قال
ارضي هذه وقف ولم يزد على ذلك قال الفقيه ابو جعفر رح كان ابو القاسم الصفار رح يقول هو على الاختلاف الذي ذكرنا
في قوله موقوفة ولو قال ارضي هذه محرمة صدقة جاز ويكون هذا بمنزلة قوله موقوفة صدقة في لغة اهل المدينة ولو قال
حبست ارضي هذه او ارضي هذه حبيس لا تكون وقفا في قولهم ولو قال حرمت ارضي هذه او هي محرمة قال الفقيه ابو
جعفر رح هذا على قول ابي يوسف رح كقوله موقوفة ولو قال حبيس موقوف او حبيس وقف فهو باطل ولو قال حبيس صدقة
قال الفقيه هذا ينبغي ان يكون بمنزلة قوله صدقة موقوفة ولو قال هي موقوفة لله تعالى ابدا جاز وان لم يذكر الصدقة ويكون
وقفا على المساكين وان لم يقل ابدا وكذا لو قال موقوفة لوجه الله تعالى او موقوفة لطلب ثواب الله ولو اوصى ان يوقف ثلث
ارضه جعلها بعد وفاته ابدا ويكون وصية بالوقف على الفقراء ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان صح ويصير
تقديره صدقة موقوفة على الفقراء لان محل الصدقة الفقراء الا ان غلتها تكون لفلان ما دام حيا وكذا لو قال
صدقة موقوفة على فلان ابدا او قال على ولدي ابدا كان الجواب كذلك لانه يصح من غير ذكر الابد فمع ذكر الابد اولى وعلى
قول ابي يوسف رح كذلك لا يصح وان ذكر ابدا لان ذكر لفظا يضاف الى الصدقة على فلان وفلان لا يتأبد فيلغو
هذا اللفظ وكذا لو قال ارضي هذه موقوفة على وجه البر او قال على وجه الخير والبر يكون وقفا صحيحا على الابد لان البر عبارة
عن الصدقة ولو قال ارضي هذه موقوفة على الجهاد او في الجهاد او في الغزو او في اكفان الموتى او في حفر القبور او ذكر

ذلك من سبيل البر فما يتابد فانه يصح ويكون وقفا على ذلك السبيل قال الفقيه ابو جعفر رح متى ذكر موضع الحاجة على
وجه يتابد فذلك يكفي عن ذكر الصدقة وكذا لو قال هي موقوفة على ابناء السبيل لانهم لا ينقطعون وتكون الفقراء ابناء السبيل
دون اغنيائهم بمنزلة خمس الغنيمة يصرف الى فقراء ابناء السبيل دون اغنيائهم وكذا لو قال على الزمنى او على المنقطع صح
لانهم يتابدون ويكون لفقرائهم ولو قال ارضي موقوفة على فقراء قرابتي لا يصح وكذا لو قال على ولدي لانهم ينقطعون فلا
يتابد الوقف بدون التابيد لا يصح الا ان يجعل آخره للفقراء ولو قال لفقراء بني فلان او على يتامى بني فلان فان كانوا يحصون
وكان ذلك في الصحة لا يصح لانه لا يتابد وان كانوا لا يحصون يصح ويصير بمنزلة الوقف على اليتامى مطلقا او على الفقراء
مطلقا فرق ابو يوسف رح بين قوله ارضي موقوفة وبين قوله ارضي موقوفة على ولدي فالاول يصح والثاني لا يصح لان مطلق
قوله موقوفة ينصرف الى الفقراء فاذا ذكر الولد صار مقيدا فلا يبقى العرف ولو وقف ارضه على مسجد قوم باعيانهم ولم
يجعل آخره للمساكين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة رح ينبغي ان يكون هذا على الاختلاف بين اصحابنا على قول محمد
لا يصح وعلى قول ابي يوسف رح يصح لان عند محمد رح اذا خرب ما حول المسجد واستغنى الناس عنه يعود الى ملك الباني فلا
يتابد وعند ابي يوسف رح يبقى المسجد بعد خراب ما حوله مسجدا فيكون مؤبدا قال ابو بكر الاسكاف رح ينبغي ان لا يصح
هذا عند الكل لان الوقف على المسجد وقف على عمارة المسجد والمسجد يكون مسجدا بدون البناء فلا يكون عمارة البناء مما يتابد
فلا يصح الوقف وقال ابو بكر بن ابي سعد البلخي رح ينبغي ان يصح هذا عند الكل لان البناء وان لم يكن مسجدا يصير تبعا للمسجد
عند الاتصال فيصير من المسجد حكما الا ترى ان البناء حالة الاتصال يستحق الشفعة تبعا للبقعة فيكون بناء المسجد بمنزلة
جزء من المسجد فكان الوقف على عمارة المسجد بمنزلة جعل الارض مسجدا او بمنزلة زيادة في المسجد قال الفقيه ابو جعفر رح
هذا القول اصح الي ولو قال ارضي هذه صدقة لا تباع تكون نذرا بالصدقة ولا تكون وقفا لانه جعله صدقة عبارة
عن النذر واذا اراد الرجل ان يقف ارضه على المسجد في عمارة المسجد وما يحتاج اليه من الدهن والحصير وغير ذلك
على وجه لا يرد عليه الابطال يقول وقفت ارضي هذه وبين حدودها بحدودها ومرافقها وقفا مؤبدا في حياتي وبعد
وفاتي على ان تستغل ويبدء من غلاتها بما فيه عمارة الوقف واجر القوم عليها واداء مؤنها فما فضل من ذلك يصرف
الى عمارة المسجد ودهنه وحصيره وما فيه مصلحة المسجد على ان للقيم ان يتصرف في ذلك على ما يرى واذا استغنى هذا
المسجد يصرف الى فقراء المسلمين فيجوز ذلك لان جنس هذه القربة مما لا ينقطع ويبقى ما بقي الاسلام وان اراد زيادة
احتياط فيكتب بحكم الحاكم حتى يقضي القاضي بلزوم هذا الوقف وبطلان رجوعه لان الوقف ان كان مضافا الى ما بعد الموت
عند ابي حنيفة رح لازما لا يمكنه ان يبيعه لان هذا الوقف المضاف الى ما بعد الموت بمنزلة الوصية بالغلة بعد الموت
والوصية لا تلزم حالة الموت وانما تلزم بعد الموت كالوصية بخدمة العبد يلزم بعد الموت لا قبله فاذا قضى القاضي بلزومه
في الحال وبطلان رجوعه يصير لازما عند الكل قال شمس الائمة السرخسي رح اذا خاف الواقف ان يبطل وقفه بعض القضاة
فللتحرز عن ذلك طريقان احدهما ما ذكرنا من حكم القاضي بلزومه وذلك ان الواقف بعد الوقف والتسليم الى المتولي
يخاصمه الى القاضي يريد لزوم الوقف ويطلبه منه حتى يقضي بلزوم الوقف فاذا قضى نفذ قضاؤه لانه صدر عن اجتهاد
وسواء كتب قضى القاضي بلزوم الوقف في سجل على حدة ويشهد الشهود على ذلك او يكتب ذلك في آخر صك الوقف
والوجه الثاني ان يذكر الواقف بعد الوقف والتسليم فان ابطله القاضي وغيره بوجه من الوجوه فهذه الارض
باصلها وجميع ما فيها وصية من فلان الواقف يباع فيتصدق بثمنه على الفقراء والمساكين لان القاضي انما يبطل
الوقف بعد موت الواقف عند خصومة الوارث او الغريم ليصل منفعة الوقف اليهم فاذا ذكر الواقف وكتب تقدم
ذلك فلا يشتغل احد بابطاله لعدم الفائدة والوصية مما يحتمل التعليق بالشرط فاذا ابطله قاض من القضاة يصير
وصية يعتبر من جميع ماله هكذا ذكر في آخر وقف الاصل قال شمس الائمة السرخسي رح والذي يجري الرسم به في زماننا
انهم يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف فذلك ليس بشيء ولا يحصل به المقصود لان
اقراره لا يصير حجة على القاضي الذي يريد ابطاله ولو لم يكن القاضي قضى بلزوم الوقف فاقراره يكون كذبا محضا ولا
رخصة في الكذب ثم لا يتم المقصود باضافته الى ما ينصب اجتهادا هذا القاضي لان القضاء والاجارة من المجهول لا تصح فلا
يحصل به المقصود وبعض المتاخرين من المشايخ رح قال اذا كتب في آخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف ولزومه قاض من

قضاة

قضاة المسلمين ولم يسم القاضي يجوز وعمست هذا القايل بلفظ محمد رح في الكتاب اذا خاف الواقف ان يبطله القاضي فانه
يكتب في صك الوقف وان حاكما من الحكام قضى بلزوم هذا الوقف ولم يذكر الكاتب اسم القاضي ونسبه يمكن معرفة ذلك
بالرجوع الى صك الوقف فاذا علم تاريخ الصك يصير القاضي في ذلك الزمان معلوما فترتفع الجهالة قال مولانا رضي الله عنه
والصحيح ما قاله شمس الائمة السرخسي رح ان ما يكتب في صك الوقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان
حق الرجوع ليس بشيء فان محمدا رح قال في الزيادات رجل اقام شاهدين فشهدا ان هذا المدعي وارث فلان الميت لا وارث
له سواه ثم مات الشاهدان او غابا قبل ان يسالهما القاضي عن سبب الميراث فان القاضي لا يقضي بهذه الشهادة لان اسباب
الوارث مختلفة فلا يدري القاضي باي سبب يقضي ولو ان هذا المدعي اقام شاهدين انه وارث فلان الميت لا وارث له
سواه وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواه واشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب قضى
القاضي بوراثته فان القاضي يسال المدعي عن السبب الذي قضى به فان بين سببا يقضي له بالميراث فوجه الاستدلال بتلك
المسألة انه لما اراد ان يثبت قضاء القاضي شرط تعريف القاضي بالاسم والنسب ولم يكتف بقوله ان قاضيا من القضاة
قضى له بالوراثة كذلك في هذه المسألة وقوله ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف لا يكفي **رجل**
قال جعلت داري هذه للمساكين يكون نذرا بالتصدق بالغلة ولو قال جعلت هذه الدار للمساكين كان نذرا بالتصدق بعين
الدار للمساكين لا بالغلة

باب الرجل يجعل داره مسجدا او خانا او سقاية او مقبرة

قال محمد رح وهو قياس قول ابي حنيفة رح لا يزول ملكه قبل التسليم وبه اخذ
شمس الائمة السرخسي رح ثم التسليم في المسجد ان يصلي فيه بالجماعة باذنه وعن ابي حنيفة رح فيه روايتان في رواية الحسن
يشترط اداء الصلاة فيه بالجماعة باذن اثنان فصاعدا كما قال محمد رح وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة رح اذا صلى واحد فيه
باذنه يصير مسجدا الا ان بعضهم قال اذا صلى فيه واحد باذان واقامة وفي ظاهر الرواية لم يذكر هذه الزيادة وانما يكتفى
بصلاة الواحد لان المسجد حق الله تعالى ثم حق عامة المسلمين والواحد في استيفاء حق الله تعالى وحق العامة يقوم مقام الكل والصحيح
رواية الحسن رح لان قبض كل شيء وتسليمه يكون بحسب ما يليق به وذلك في المسجد باداء الصلاة بالجماعة اما الواحد
يصلي في كل مكان وعلى قول ابي يوسف رح التسليم ليس بشرط لا في المسجد ولا في غيره من الاوقاف فاذا قال جعلت هذا
مسجدا واذن للناس بالصلاة فيه يتم ذلك على الرواية التي لا يشترط اداء الصلاة بالجماعة عند ابي حنيفة رح اذا قيل
وصلى هو فيه وحده هل يصير مسجدا اختلفوا فيه قال بعضهم يصير مسجدا لان محمدا رح ذكر في الكتاب ان على قول ابي حنيفة رح
لا يصير مسجدا حتى يصلي فيه وهو ايضا يصلي فيه فعلى ما قال يدخل فيه الباني وغيره وقال بعضهم صلوته لا تكفي
والصحيح لان الصلاة انما تشترط لاجل القبض للعامة وقبضه لا يكفي فكذا الصلاة ولو بنى مسجدا وسلم الى المتولي هل يصير
مسجدا قبل اداء الصلاة لا رواية فيه عن اصحابنا رح واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصير مسجدا ويتم كما يتم ساير الاوقاف
بالتسليم الى المتولي وقال بعضهم لا يصير مسجدا بالتسليم الى المتولي وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رح لان قبض كل شيء
يكون بما يليق به كقبض الخان يكون بنزول واحد من المارة فيه باذنه ولو جعل ارضه سقاية في حياته كان له ان يرجع فيها
وتسليمها يكون بالاستقاء منها وكذلك الحوض والبئر ولو هدم داره وجعلها مقبرة كان له ان يرجع فيها الا في البقعة
التي دفن فيها باذنه فانه لا يرجع فيها فقال ابو يوسف رح لا يرجع في جميعها وقال محمد رح ان دفن فيها اثنان فلا رجوع فيها
والفتوى في ذلك بقول ابي يوسف رح وان لم يدفن فيها فله فيها الرجوع كما قال ابو حنيفة رح وان بنى خانا للسبيل فاذن للناس
بالدخول فيه فنزل فيه واحد فلا رجوع فيه **رجل** له ساحة لا بناء فيها امر قومه ان يصلوا فيها بجماعة فقالوا ان امرهم
بالصلاة ابدا او امرهم بالصلاة فيها بجماعة ولم يذكر الابد الا انه اراد به الابد ثم مات لا يكون ميراثا عنه وان امرهم
بالصلاة شهرا او سنة ثم مات يكون ميراثا عنه لانه لا بد من التابيد والتوقيت ينافي التابيد ولو جعل داره مسجدا
وجعل بجانبه بيتا لمؤذن او امام فاذن هذا الرجل واقام وصلى وحده كان تسليما لان اداء الصلاة باذان واقامة كاداء
الجماعة ولهذا قالوا لو صلى واحد من اهل المسجد باذان واقامة لا يكون لمن يجيء بعده من اهل المسجد اداء الصلاة فيه بالجماعة
عند البعض فيتولى المسجد اذا جعل المنزل الموقوف على المسجد مسجدا وصلى فيه سنين ثم ترك الصلاة فيه واعيد الى الاستغلال
جاز لان المتولي وان جعله مسجدا لا يصير مسجدا مسجد اتخذ لصلاة الجنازة او لصلاة العيد هل يكون له حكم المسجد اختلف

الشايع فيه قال بعضهم يكون مسجدا حتى لو مات لا يورث عنه وقال بعضهم ما اتخذ لصلاة الجنازة فهو مسجد لا يورث عنه
وما اتخذ لصلاة العيد لا يكون مسجدا مطلقا وانما يعطى له حكم المسجد في صحة الاقتداء بالامام وان كان منفصلا عن الصفوف
اما فيما سوى ذلك ليس له حكم المسجد وقال بعضهم له حكم المسجد حال اداء الصلاة لا غير وهو والجبانة سواء ويجنب هذا
المكان كما يجنب المسجد احتياطا **رجل** قال جعلت حجرتي هذه لدهن سراج المسجد ولم يزد على ذلك قال الفقيه ابو
جعفر رح يصير الحجرة وقفا على المسجد اذا سلمها الى المتولي وعليه الفتوى وليس للمتولي ان يصرف الغلة الى غير الدهن ؤ
عن محمد عن ابي حنيفة رح اذا جعل ارضه وقفا على المسجد وسلم جاز ولا يكون له ان يرجع ولو قال هذه الشجرة للمسجد قال
الفقيه ابو القاسم رح لا تصير للمسجد **رجل** تصدق ببناء على المسجد وعلى طريق المسلمين تكلموا فيه والفتوى على
انه يجوز ذكر الناطفي رح انه لا يجوز ويكون ميراثا عنه **رجل** اعطى دراهم في عمارة المسجد ومصالح المسجد او
نفقة المسجد قيل انه يصح ويتم بالقبض **رجل** اوصى بثلث ماله للمسجد في اي شيء يصرف ذلك المال قال ابو القاسم رح
يصرف فيما كان من البناء دون التزيين قيل له ايصرف ذلك المال في المنارة قال ذلك من بناء المسجد وعن ابي بكر البلخي رح
انه سئل عن الوقف على المسجد يجوز لهم ان يبنوا منارة من غلة المسجد قال ان كان ذلك من مصلحة المسجد بان كان
اسمع لهم فلا باس به وان كان بحال يسمع الجيران الاذان بغير منارة فلا ارى لهم ان يفعلوا ذلك وليس للقيم ان يتخذ
من غلة الوقف على عمارة المسجد شرفا او ينقش المسجد من ذلك ولو فعل يكون ضامنا **رجل** اوصى بثلث ماله
لاعمال البر هل يجوز ان يسرج المسجد من ذلك قال الفقيه ابو بكر رح يجوز ولا يجوز ان يزاد على سراج في المسجد لان ذلك
اسراف سواء كان في رمضان او في غيره ولا يزين المسجد بهذه الوصية ولو قال اوصيت بثلثي الى المسجد قال ابو بكر رح
هو باطل حتى يقول لينفق على المسجد وقال محمد رح هو جائز وذكر الناطفي رح اذا وقف ماله لاصلاح المساجد يجوز وان وقف
لبناء القناطر او لاصلاح الطريق او لحفر القبور او لاتخاذ السقايات والخانات للمسلمين او لشراء الاكفان لهم لا يجوز
وهو المختار في الفتوى ولو جعل ارضا له موقوفة على مرمة مسجد كذا او ثمن بواريه وزيت قناديله وما يحتاج اليه ذكر هشام
انه باطل لانه قد تخرب المحلة فيبطل المسجد ولا يحتاج الى المرمة فان زاد على ذلك وقال فان استغنى عنه المسجد كانت
الغلة للمساكين جاز لانه مما يتابد ولو كان الارض وقفا على عمارة المسجد وعلى مرمة المقابر يجوز لان ذلك مما لا ينقطع
ارض هي وقف على عمارة المسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج الى العمارة قال
الفقيه ابو بكر البلخي رح تحبس الغلة لانه ربما يحدث بالمسجد حدث وتصير الارض بحال لا تغل وقال الفقيه ابو جعفر
الجواب كما قال وعندي لو اجتمع من الغلة مقدار ما يحتاج الارض والمسجد الى العمارة يمكن العمارة بها ويفضل ويصرف
الزيادة الى الفقراء على ما شرط الواقف مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف رح لا تصرف الغلة
في البناء لان الواقف وقف على مرمتها ولم يامر ان يبنى هذا المسجد والفتوى على انه يجوز البناء بتلك الغلة ولو كان الوقف
على عمارة المسجد هل للقيم ان يشتري سلما ليرتقي على السطح لكنس السطح وتطيينه او يعطي من غلة المسجد اجر من يكنس الثلج
ويطرح الثلج ويخرج التراب المجتمع من المسجد قال ابو نصر رح للقيم ان يفعل ما في تركه خراب المسجد مسجد انكسر حايطه من ماء
بجنب المسجد في الشارع وهو ماء الشفعة انكسرت صفته هل يصرف من غلة المسجد الى عمارة النهر ومرمته قال الفقيه
ابو جعفر رح ان كان ما يصرف الى عمارة النهر ومرمته لا يزيد على عمارة الحايط فيه جاز ولاهل المسجد ان يمنعوا اهل النهر
من الانتفاع بالنهر حتى يعطوهم قيمة العمارة فيصرف ذلك الى عمارة المسجد وان شاء اهل المسجد تقدموا الى اهل النهر باصلاح
النهر فان لم يصلحوا حتى انهدم حايط المسجد انكسر ضمنوا قيمة ما انهدم ولو ان مسجدا له على مهب الريح يصيب المطر
باب المسجد فيفسد ويثقل داخل المسجد من ذلك صاحبه ويشق على الناس الدخول في المسجد لا يجوز ان يتخذوا الظلة من
غلة المسجد وقال الفقيه ابو جعفر رح ان كان لا يضر ذلك باهل الطريق جاز طريق للعامة هي واسع فبنى فيه اهل المحلة
مسجدا للعامة ولا يضر ذلك بالطريق قالوا لا باس به وهكذا روي عن ابي حنيفة ومحمد رح لان الطريق للمسلمين والمسجد
لهم ايضا وان اراد اهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم وذلك لا يضر بالطريق لا يكون لهم ذلك ولاهل
المسجد تحويل باب المسجد من موضع الى موضع آخر قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع المسجد فاخذوا من الطريق
فادخلوه في المسجد ان كان يضر ذلك باصحاب الطريق لا يجوز والا فلا باس ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه

ارض لرجل يؤخذ ارضه بالقيمة كرها ولو كان بجنب المسجد ارض وقف على المسجد فاراد وا ان يزيدوا شيئا في المسجد
من الارض جاز ذلك بامر القاضي ولو ان قيم المسجد اراد ان يبني حوانيتا في حريم المسجد وفنائه قال الفقيه ابو الليث رح
لا يجوز له ان يجعل شيئا من المسجد مسكنا ومستغلا ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت
موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس ينفذ
امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا لا ينفذ من السلطان لان البلدة اذا فتحت عنوة تصير ملكا للغانمين فيجوز
امر السلطان فيها واذا فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ امر السلطان فيها وبلدة بخارا فتحت عنوة بدليل يخرج
الخراج عليها وان كان بعض اراضيها عشرية كالعشر مرهان فانها عشرية لان الامام اعطى ذلك لهم **رجل** بسط من ماله الحصير في المسجد فخرب المسجد ووقع الاستغناء عنه فان ذلك يكون له ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا
وان بلي ذلك كان له ان يبيع ويشتري بثمنه حصيرا آخر وكذا لو اشترى حشيشا او قنديلا للمسجد فوقع الاستغناء عنه
كان ذلك له ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا وعند ابي يوسف رح يباع ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد فان استغنى عنه
هذا المسجد يحول الى مسجد آخر والفتوى على قول محمد رح ولو كفن ميتا فافترسه سبع فان الكفن يكون للمكفن ان كان حيا
ويكون لوارثه ان كان ميتا ولو ان اهل المسجد باعوا حشيش المسجد او جنازة او نعشا صار خلقا ومن فعل ذلك غايب اختلفوا
فيه قال بعضهم يجوز والاولى ان يكون باذن القاضي وقال بعضهم لا يجوز الا باذن القاضي وهو الصحيح وثياب الكعبة اذا
صارت خلقا يبيعه السلطان ويستعين به في امر الكعبة لان الولاية فيه للسلطان لا لغيره ويجوز الانفاق على قناديل
المسجد من وقف المسجد ذكر الناطفي رح مسجد بجنبه قارقين يضر بحائط المسجد ضررا بينا فاراد القيم واهل المسجد ان يتخذوه
من مال المسجد حصنا بجنب حائط المسجد ليمنع الضرر عن المسجد قالوا ان كان الوقف على مصالح المسجد كان للقيم ذلك لان
هذا من مصالح المسجد وان كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز لان هذا ليس من عمارة المسجد متولي المسجد اذا امر المؤذن
ان يخدم المسجد سنة او اكثر باجر معلوم جازت الاجارة فبعد ذلك ان كان ما سمى له من الاجر مثل اجر عمله او زيادة يتغابن
فيه الناس كانت الاجارة للمسجد ولا يضمن القيم بدفع الاجر من مال الوقف ويحل للمؤذن ان ياخذ ذلك وان كان ذلك
اكثر من اجر عمله بما لا يتغابن الناس فيه كانت الاجارة للمتولي وعليه الاجر في ماله فان دفع ذلك من مال الوقف يكون
ضامنا وان علم المؤذن ان ما اخذ من مال الوقف لا يحل له ذلك متولي المسجد اذا اشترى بالغلة التي اجتمعت عنده من
الوقف منزلا ودفع المنزل الى المؤذن ليسكن فيه ان علم المؤذن ذلك كره له ان يسكن في ذلك المنزل لان هذا المنزل
من مستغلات المسجد وهذه المسئلة دليل على ان متولي الوقف اذا دفع الى المؤذن او الى الامام ما هو من مستغلات
المسجد لا يجوز ذلك للمتولي ويكره للامام والمؤذن ان يسكن في ذلك المنزل متولي المسجد ليس له ان يحمل سراج المسجد الى
بيته وله ان يحمله من البيت الى المسجد **رجل** ادعى ان مسجدا او مقبرة حقا وقضى القاضي للمدعي بالبينة على بعض
اهلها كان ذلك قضاء على جميعهم لان كل واحد منهم خصم عن الباقين كالوارث عن الميت وعن بقية الورثة وفي الخانية
لا يقضى حتى يحضر نائبه قيم الوقف اذا اشترى شيئا لمرمة المسجد بدون اذن القاضي قالوا لا يرجع بذلك في مال المسجد وله
ان ينفق على المرمة من ماله كالوصي في مال الصغير ولو ادخل المتولي جذعا من ماله في الوقف جاز وله ان يرجع في غلة
الوقف **رجل** اشترى ارضا فوقفها ثم جاء مستحق واستحقها واجاز البيع بطل الوقف في قول محمد رح رجل اشترى
موضعا وزاده في طريق المسلمين وجعله طريقا لهم واشهد على ذلك صح ويشترط اذا مر واحد من الناس باذنه
على قول من يشترط القبض في الاوقاف وسوى في الكتاب بين الطريق والمقبرة وساير الاوقاف وقال على قول
ابي حنيفة رح يكون له الرجوع فيها الا في المسجد خاصة وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح انه لا يرجع في المقبرة في
الموضع الذي دفن فيه ويرجع فيما سوى ذلك لان النبش قبيح وحكي عن الحاكم المعروف بمهرويه انه قال وجدت في النوادر
عن ابي حنيفة رح انه اجاز وقف الطريق والمقبرة كما اجاز للمسجد وكذا القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون فيها
ولا يكون بناؤها ميراثا لورثته حتى بناء القنطرة في بطلان الميراث قالوا تاويل ذلك اذا لم يكن موضع القنطرة ملك
الباني وهو المعتاد والظاهر ان الانسان يتخذ القنطرة على النهر العام وفي المسئلة دليل على جواز وقف البناء بدون
الاصل وذكر في الاصل ان وقف البناء بدون اصل الدار لا يجوز ولا يجوز وقف البناء في ارض عارية او اجارة فانكا

ملكا الواقف البناء جاز عند البعض وعن محمد رح اذا كان البناء في ارض وقف جاز على الجهة التي تكون الارض وقفا عليها
وقف ضيعه ولم يذكر حكمها اذ خلت عن اهلها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان الواقف جعله وقفا
في صحته فقال وقفت هذه الضيعة على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يجعل الوقف بلفظة الصدقة صح وتصرف غلته
الى الفقراء ولم يكن للورثة حق وان جعله وقفا في الحيوة وبعد الموت او بعد الموت بلفظة الصدقة صح ويصرف ايضا
غلتها الى الفقراء وان لم يذكر لفظة الصدقة كان الوقف صحيحا **مسئلة** وقف ارضا على جهة ولم يشترط الولاية
لنفسه ولا لغيره ذكر هلال الرازي والناطفي رح ان الولاية تكون للواقف وذكر محمد رح في السير انه اذا وقف ضيعه واخرجها
الى القيم لا يكون له الولاية بعد ذلك الا ان يشترط الولاية لنفسه وكذا لو مات الواقف وله وصي فالولاية تكون
للقيم دون الوصي ومن المشايخ من قال الواقف احق بالولاية وله ان يأخذها من المتولي ما لم يقض القاضي يعني ما لم
يقض القاضي بلزوم الوقف وهذه المسئلة بناء على ان عند محمد رح التسليم الى المتولي شرط لصحة الوقف فلا يبقى له ولاية
بعد التسليم الا ان يشترط الولاية لنفسه واما على قول ابي يوسف رح التسليم الى المتولي ليس بشرط فكانت الولاية
للواقف وان لم يشترط الولاية لنفسه ومشايخ بلخ رح اخذوا بقول ابي يوسف ومشايخنا اخذوا بقول محمد رح ولو ان رجلا
وقف وقفا واخرجه من يده وسلمه الى المتولي ذكر الناطفي رح ليس له ان يعزل المتولي الا ان يشترط ان له عزله فلو ان
الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط ان ليس للسلطان ولا لقاضي عزله فان لم يكن هو مأمونا في ولاية الوقف كان الشرط
باطلا وللقاضي ان يعزله ويولي غيره ويكون هو كرجل اوصى الى رجل في ولده وهو غير مأمون كان للقاضي ان يعزله و
لو ان رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة فلما مرض مرض الموت اوصى الى رجل وجعله وصي نفسه ولم يذكر من امر الوقف
شيئا فان ولاية الوقف تكون الى وصيه ولو قال الواقف انت وصيي في امر الوقف خاصة قال ابو يوسف رح هو كما قال
وقال ابو حنيفة رح هو وصي في الاشياء كلها ولو ان هذا الواقف جعل ولاية الوقف الى غيره ثم مات الواقف بطلت
ولاية المتولي في قول ابي يوسف رح لانه وليه الا ان يقول ولاية الوقف اليه في حيوته وبعد وفاته فحينئذ اذا مات
الواقف لا يبطل ولاية المتولي لانه وصيه بعد الموت ولو شرط الواقف في الوقف ان تكون الولاية له ولاولاده في
تولية القوام وعزلهم والاستبدال بالوقف وما هو من نوع الولاية واخرجه من يده الى المتولي جاز ذلك ذكره في
السير وان لم يشترط لنفسه ولا يعزل المتولي فبعد ما اخرجه الى المتولي لا يكون له ان يعزله في قول محمد رح وعلى قول
ابي يوسف رح له ان يعزله ولو ان الواقف جعل ولاية الوقف الى رجلين بعد موته ثم ان احد الرجلين اوصى الى صاحبه
في امر الوقف ومات جاز تصرف الحي منهما في جميع امر الوقف وروي يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة رحمه
الله لا يجوز لان الواقف رضي برأيهما ولم يرض برأي احدهما ولو ان الواقف جعله رجلا متوليا وشرط انه ان مات هذا
المتولي ليس له ان يوصي الى غيره جاز هذا الشرط ولو ان رجلا جعل ارضا له وقفا على الفقراء والمساكين او على قوم سماهم
ثم بعدهم على الفقراء ثم ان الواقف زرعها بعد ما اخرجها الى المتولي فقال زرعتها لنفسي وقال اهل الوقف زرعتها
للوقف كان القول قول الواقف ويكون الزرع له فان سأل اهل الوقف من القاضي ان يخرج الوقف من يده فان القاضي
لا يخرج ولو كان فعل هذا ستر الوقف فان القاضي يخرج الوقف من يده بذلك وعلى الواقف والمتولي في هذا نقصان
الوقف وليس عليهما اجر مثل الارض ثم يقول القاضي للواقف ازرعها للوقف فان قال ليس للوقف مال ازرع لو
ولا لاهل الوقف فان القاضي يقول له استدن على الوقف بثمن البذر والنفقة ثم ترجع بذلك في غلة الوقف فان
قال الواقف لا يمكنني ذلك يقول القاضي لاهل الوقف استدينوا انتم فان قالوا لا يمكننا ذلك بل نحن نزرع لانفسنا
فانه لا ينبغي للقاضي ان يطلق لهم ذلك لان الوقف في يد الواقف هو احق بالقيام به الا ان يكون الواقف مخوفا على
الوقف فيخرجه من يده **مسئلة** وقف ضيعه في صحته على الفقراء واخرجها من يده الى المتولي ثم قال لوصيه عند موته
اعط من غلة تلك الضيعة لفلان كذا ولفلان كذا وقال الوصية افضل ما رأيت من الصواب فجعله لا وذلك باطل لانها
صارت حقا للفقراء او لا فلا يمكن ابطال حقهم الا اذا كان شرط في الوقف ان يصرف غلتها الى من شاء **مسئلة**
طلب التولية في الاوقاف قالوا لا يعطى له التولية وهو كمن طلب القضاء لا يقلد **مسئلة** وقف وقفا في حيوته ولم
يجعل له قيما حتى حضرته الوفاة فاوصى الى رجل قالوا بان هذا الوصي يكون وصيا وقيما على اوقافه ايضا في قول ابي يوسف

لان عنده التسليم ليس بشرط فصح الوقف في حيوته بغير تسليم وكذا لو كان هذا الواقف جعل للوقف قيما فلما حضرته
الوفاة اوصى الى رجل فان هذا الوصي لا يكون قيما على اوقافه يعني لا يكون متوليا وقف ضيعة على مسجد بعينه وله قيم
فمات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي فقام هذا المتولي بعمارة المسجد من غلات وقف
المسجد اختلف المشايخ في هذه التولية والاصح انها لا تصح ويكون نصب القيم الى القاضي ولا يكون هذا المتولي ضامنا
لما انفق في العمارة من غلات الوقف ان كان هذا المتولي آجر الوقف واخذ الغلة وانفق لانه اذا لم تصح التولية يصير هو
كالغاصب اذا آجر المغصوب كان الاجر له وقف على ارباب معلومين يحصى عددهم فنصب الارباب متوليا من غير رأي
القاضي صح ذلك منهم اذا كان هذا المتولي من اهل الصلاح ولا يكون فاسقا والاولى ان يرفعوا الامر الى القاضي
حتى ينصب بما قال الوالي في زماننا الاولى ان لا يرفعوا الامر الى القاضي لان في زماننا ظهر الاطماع الفاسدة من القضاة
ومع هذا لا يكون لاهل المسجد نصب القيم والمتولي استصلاح رأي القاضي **مسئلة** بنى مسجدا في سكة فاحتاج
الى العمارة فنازعه اهل السكة في العمارة كان الباني بالعمارة اولى من اهل السكة ولا يكون لاهل السكة منازعته في ذلك
وكذا لو نازعه اهل السكة في نصب الامام والمؤذن كان ذلك اليه الا اذا عين هؤلاء رجلا وعين اهل السكة
رجلا اجرى اصلح ممن عينه الباني فحينئذ لا يكون اولى وقف له متولي ومشرف لا يكون للمشرف ان يتصرف في
مال الوقف لان ذلك مفوض الى المتولي والمشرف مأمور بالحفظ لا غير **مسئلة** قال في مرضه اشتروا
من غلة داري هذه بعد موتي في كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا على المساكين قال بعضهم صح الدار وقفا كما لو قال
وقفت داري بعد موتي على المساكين المتولي اذا اشترى من غلة المسجد حانوتا او دارا او مستغلا آخر جاز لان هذا
من مصالح المسجد فاذا اراد المتولي ان يبيع ما اشترى وباع اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز هذا البيع لان هذا صار من
اوقاف المسجد وقال بعضهم يجوز هذا البيع وهو الصحيح لان المشتري لم يذكر شيئا من شرائط الوقف فلا يكون ما اشتري
من جملة اوقاف المسجد مسجد له مستغلات واوقاف اراد المتولي ان يشتري من غلة المسجد للمسجد دهنا او حصيرا او
حشيشا او آجرا او جصا لفرش المسجد او حصا قالوا ان وسع الواقف ذلك للقيم وقال تفعل ما ترى من مصلحة المسجد كان
له ان يشتري للمسجد ما شاء وان لم يوسع ولكنه وقف لبناء المسجد وعمارة المسجد ليس للقيم ان يشتري ما ذكرنا لان هذا
ليس من العمارة ولا من البناء وان لم يعرف شرط الواقف في ذلك ينظر هذا القيم الى من كان قبله فان كانوا يشترون من
اوقاف المسجد الدهن والحصير والحشيش والآجر وما ذكرنا كان للقيم ان يفعل ذلك والا فلا وقف مستغل ذكر الولي
في كتاب الوقف ان القيم يشتري جنازة لا يجوز للقيم ان يشتري جنازة من غلة الوقف ولو اشترى ونقد الثمن من غلة الوقف
يكون ضامنا لان مستغل المسجد يكون وقفا على مصالح المسجد وشراء الجنازة ليس من مصالح المسجد ولو اشترى القيم
بغلة المسجد ثوبا ودفع الى المساكين لا يجوز وكان عليه ضمان ما نقد من مال الوقف لان شراء الثوب وقع للقيم فصير
ناقدا الثمن من مال الوقف كثوب اشتراه لنفسه فيضمن قيم الوقف اذا طلب منه الخراج والجباية ليس في يده من غلة
الوقف شيء قال الفقيه ابو القاسم رح ان كان الواقف امره بالاستدانة كان له ان يستدين وان لم يأمره بالاستدانة
كان فاستدان فذلك من ماله ولا يرجع في غلة الوقف وقال الفقيه ابو الليث رح اذا استقبله امر ولم يجد بدا من الاستدانة
ينبغي ان يستدين بامر الحاكم ثم يرجع في الغلة لان للقاضي ولاية الاستدانة على الوقف وذكر الناطفي رح اذا اراد
القيم ان يستدين ليجعل ذلك من ثمن البذر للزراعة في ارض الوقف ان فعل ذلك بامر القاضي كان له ذلك لا عند الكل
لان القاضي يملك الاستدانة فاذا امر القيم بذلك صح امره اما القيم لا يملك الاستدانة قال رح وتفسير الاستدانة
ان يشتري للوقف شيئا وليس في يده شيء من غلات الوقف ليرجع بذلك مما يحدث من غلة الوقف فاما اذا كان
في يده شيء من غلات الوقف فاشترى للوقف شيئا ونقد الثمن من مال نفسه ينبغي ان يكون له ان يرجع بذلك في
غلة المسجد وان لم يكن ذلك بامر القاضي كالوكيل بالشراء اذا نقد الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع بذلك على الموكل
ولو ان القيم اراد ان يرهن الوقف بدين لا يصح لان في ذلك تعطيل الوقف وكما لا يصح ذلك من المتولي لا يصح من اهل
المسجد ايضا فان رهن القيم دارا للوقف وسكن المرتهن فيها قالوا يجب عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال
او لم يكن احتياطا لامر الوقف وكذلك متولي المسجد اذا باع الدار الموقوفة وسكنها المشتري ثم ان القاضي عزل هذا

المتولي ويجعل غيره متوليا فادعى المتولي الثاني على المشتري واستحق الوقف واسترده كان على المشتري اجر مثل
هذه الدار لسنة لانه ثانية وهذا شيء يخالف ظاهر الرواية وانما قال ذلك بعض مشايخنا احتياطا لامر الوقف اكار زاد
من مال الوقف فصالحه المتولي على شيء ان يجد المتولي بينة على ما ادعى وكان الاكار مقرا لا يملك المتولي ان يحط شيئا
منه ان كان الاكار غنيا وان كان محتاجا جاز ذلك اذا لم يكن ما على الاكار فاحشا متولي الوقف اذا مرض مرض الموت
وفوض امر الوقف الى غيره جاز لان المتولي بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي الى غيره متولي المسجد اذا اخذ من غلات المسجد
ومات من غير بيان لا يكون ضامنا ذكر الناطفي رح ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلث احدها
هذه والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا واودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من
اودع لا ضمان عليه والثالث القاضي اذا اخذ مال اليتيم واودعه غيره ثم مات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه
واما احد المتفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي كان عنده فمات ذكر بعض الفقهاء انه يضمن
احاله الى شركة الاصل وذلك غلط بل على الصحيح انه يضمن نصيب صاحبه ولو ان قاضيا قبض مال اليتيم ووضعه
في بيته ثم مات القاضي ولم يبين ذكر هشام رح عن محمد انه يضمن ولو ان القاضي اخذ مال اليتيم واودع غيره ثم
ذلك منه ثم مات ولا يدري الى من دفع لا يضمن وذكر ابن رستم رح لو قال القاضي في حيوته ضاع مال اليتيم عندي او
قال انفقتها على اليتيم لا ضمان عليه ولو مات قبل ان يقول شيئا كان ضامنا حشيش المسجد اذا طرح في ايام الربيع عن
المسجد لو ان لم يكن له قيمة لا باس بطرحه واذا طرح فمن اخذه كان له ان يصنع به ما شاء وان كان متقوما لا يحل طرحه
واذا طرح فرفعه انسان كان ضامنا ولو اخذ انسان من حشيش المسجد وجعله قطعا بالسوط كان ضامنا انه او
نقش المسجد فسد جاز ان يبيعها اهل المسجد لو الاولى ان يكون البيع بامر القاضي والصحيح ان بيعهم لا يصح بغير امر القاضي لا
باس بان يترك سراج المسجد من وقت المغرب الى وقت العشاء ولا يجوز ان يترك فيه كل الليل الا في موضع جرت العادة
كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي عم فان اراد انسان ان يدرس الكتاب بسراج المسجد ان كان السراج موضوعا في المسجد
للصلوة قيل لا باس به وان كان موضوعا في المسجد لا للصلوة بان فرغ القوم عن صلوتهم وذهبوا وبقي السراج في المسجد قالوا
لا باس بان يدرس به الى ثلث الليل لانهم لو اخروا الصلوة الى ثلث الليل لا باس بان يدرس به فلا يبطل حقه بتعجيلهم وما
زاد على ثلث الليل ليس لهم تاخير الصلوة فلا يكون له حق التدريس قوم بنوا مسجدا وفضل من خشبهم شيء قالوا يصرف
الفاضل الى بنائه ولا يصرف الى الدهن والحصير وهذا اذا سلموا اصحاب الخشب الخشب الى المتولي ليبني بها المسجد
ولو انهم قطعوا الخشب فالفاضل من خشبهم يكون لهم يفعلون به ما شاؤا **رجل** جمع مالا من الناس لينفقه
في بناء المسجد وانفق من تلك الدراهم في حاجة نفسه ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك واذا فعل
ان كان يعرف صاحب المال رد الضمان عليه او يسأله ليأذن له بانفاق الضمان في المسجد وان لم يعرف صاحب المال
يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بانفاق ذلك في المسجد فان لم يقدر على ان يرفع الامر الى القاضي قالوا نرجو له في
الاستحسان ان ينفق مثل ذلك من ماله في المسجد فيجوز ويخرج عن الوبال فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء يكون
ضامنا فيكون ذلك دينا عليه لصاحب المال وهو نظير ما ذكر في الاصل الوكيل بقضاء الدين اذا صرف مال الموكل في حاجة
نفسه ثم قضى بمال نفسه دين الموكل يكون متبرعا في قضاء دين الموكل المذكور اذا سال للفقير شيئا وخلط المال بعضه
ببعض ان لم يامره الفقير بالسؤال والاخذ يكون ضامنا فان ادى بعد ذلك المال الى الفقير يكون متصدقا عن نفسه
من مال نفسه ولا يجزي ذلك عن ارباب الاموال ان كانوا دفعوا اليه بنية الزكوة لا تسقط زكوتهم وان كان الفقير
امره ان يسال له ولئن المال وخلط البعض بالبعض ثم دفع الى الفقير لا يضمن وهو الرجل الذي يقال له باي مرد اذا قام
وسال للفقير شيئا وخلط المال بعضه ببعض ثم دفع الى الفقير ان لم يكن الفقير امره بذلك كان ضامنا ولا يسقط عن
ارباب الاموال زكوة اموالهم اذا دفعوا بنية الزكوة وينبغي ان يامره الفقير بالسؤال فيصير قائما مقام الفقير ماذونا بالطلب
ويسقط عن الدافع زكوة ماله حوانيت ما العمنهم البعض والاول منها وقف والباقي ملك والمتولي لا يعمر الوقف
قال ابو القاسم رح ان كان للوقف غلة كان لاصحاب الحوانيت التي هي ملك ان ياخذوا القيم ليسوي الحائط المائل من غلة
الوقف وان لم يكن للوقف غلة في يد القيم رفعوا الامر الى القاضي ليامر القاضي القيم بالاستدانة على الوقف في اصلاح

الوقف وليس للقيم ان يستدين بغير امر القاضي وتفسير الاستدانة ان لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض و
الاستدانة اما اذا كان للوقف غلة فانفق من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له ان يرجع بذلك في غلة الوقف حائط
بين دارين احدهما وقف والاخرى ملك فانهدم الحائط فبناه صاحب الملك في حد دار الوقف قال ابو القاسم رح يرفع
الامر الى القاضي حتى يجبر صاحب الملك ان ينقض الحائط الذي بناه في حد دار الوقف ثم يبنيه حيث كان في القديم
ولو ان القيم قال للباني اعطيك قيمة بنائك واقر الحائط حيث بنيت وانت تبني لنفسك حائطا في حدك قال ابو القاسم
ليس للقيم ذلك بل يامر صاحب الدار لينقض حائطه ثم يبنيه في الموضع الذي كان في القديم **رجل** جعل ارضه وقفا
للمساكين وقفا صحيحا ولم يذكر العمارة فعمارتها تكون في غلة الارض يبدا من الغلة بالعمارة وما يصلحها ويخرج اجورها ومؤنتها
ثم يقسم الباقي على المساكين فان كان في الارض الموقوفة نخل ويخاف القيم هلاكها كان للقيم ان يشتري من غلة الوقف فصيلا
يغرسه كيلا ينقطع ولو كانت قطعة من هذه الارض سبخة لا تنبت شيئا تحتاج الى رفع وجهها واصلاحها حتى تنبت كان
للقيم ان يبدا من جملة غلة الوقف في ذلك حتى يصلح القطعة وان اراد القيم ان يبني في الارض الموقوفة قرية لاكرتها وحفظتها
ليجمع فيها الغلة كان له ان يفعل ذلك وكذا لو كان الوقف خانا على الفقراء واحتاج الى خادم يكسح الخان ويقوم به ويفتح
الباب ويسد فيسلم بعض البيوت الى رجل باجر له ليقوم بذلك كان له ذلك وان اراد قيم الوقف ان يبني في الارض
الموقوفة بيوتا يستغلها بالاجارة لا يكون له ذلك لان استغلال ارض الوقف تكون بالزرع ولو كانت الارض متصلة
ببيوت المصر يرغب الناس في استيجار بيوتها وتكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم ان يبني فيها بيوتا فيؤاجرها
لان الاستغلال بهذا الوجه يكون انفع للفقراء وروي عن محمد رح ما هو قريب من هذا قال اذا ضعفت الارض الموقوفة
عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي انفع للفقراء واكثر ريعا كان له ان يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها
ارضا اخرى جوز محمد رح استبدال الارض بالارض بخلاف ما اذا كانت الارض الموقوفة بعيدة من بيوت المصر فان
ثمة لا يكون للقيم ان يبني فيها بيوتا يؤاجرها لان ثمة لا يرغب الناس في استيجار البيوت باجر تفي منفعتها على منفعة
الزراعة وعن هشام رح قال سمعت محمدا رح يقول اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع بها المساكين للقاضي ان يبيعه و
يشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي وعن الفقيه ابي جعفر رح قال اذا لم يشترط الواقف في وقف الارض
دفعها مزارعة او اجارة فما كان انفع للفقراء يفعل قال الا انه في الدور لا يؤاجرها اكثر من سنة لان المدة اذا
طالت وتصرف المستاجر فيها تصرف الملاك على طول الزمان فمن راه يزعم انه يتصرف بحكم الملك فيؤدي
ذلك الى ابطال الوقف فاما في الارض ان كانت تزرع كل سنة فكذلك وان كانت تزرع في كل سنتين مرة او في
كل ثلث سنين مرة يزرع في كل سنة طائفة منها ينبغي ان يشترط من المدة القدر الذي يتمكن المستاجر من زراعة
الكل على سبيل العادة فان كان الواقف شرط ان لا يؤاجر اكثر من سنة انفع للفقراء فليس للقيم ان يؤاجرها اكثر من
سنة ولكنه يرفع الامر الى القاضي حتى يؤاجرها القاضي اكثر من سنة لان للقاضي ولاية النظر على الفقراء وعلى الميت
ايضا فان كان الواقف شرط في الوقف وكتب في صك الوقف ان لا يؤاجر اكثر من سنة الا اذا كان ذلك انفع للفقراء
كان للقيم ان يؤاجر بنفسه اكثر من سنة اذا راى ذلك خيرا ولا يحتاج الى القاضي وسياتي مسائل اجارة الوقف بعد هذا
اذا اجتمع من غلة ارض في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف محتاج الى الاصلاح والعمارة ايضا ويخاف القيم
انه لو صرف الغلة الى المرمة يفوته ذلك البر فانه ينظر ان لم يكن في تاخير اصلاح الارض ومرمتها الى الغلة الثانية ضرر
بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان في تاخير المرمة ضرر بين
فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شيء يصرفه الى ذلك البر والمراد من وجه البر هاهنا وجه فيه تصدق في الغلة على
نوع من الفقراء نحو فك اساري المسلمين او اعانة الغازي المنقطع لان هؤلاء من اهل التصدق عليهم فجاز صرف الغلة
اليهم فاما عمارة مسجد او رباط ونحو ذلك مما هو ليس باهل التمليك لا يجوز صرف الغلة اليه لان التصدق عبارة عن
التمليك فلا يصح الا ممن هو من اهل التمليك **رجل** وقف ضيعة على مواليه وقفا صحيحا ثم مات الواقف جعل
القاضي الوقف في يدي قيم وجعل للقيم عشر الغلات وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها الى
القيم واصحاب هذه الطاحونة يقبضون غلتها لا يجب للقيم عشر غلة هذه الطاحونة لان القيم ما ياخذ بطريق

الابد بدون العلة رجل وقف ضيعة وشرط الواقف ان يعطي القيم غلتها من شاء جاز وللقيم ان يعطي الاغنياء
والفقراء رجل جاء الى المفتي وقال اني اريد ان اتقرب الى الله تعالى ابني رباطا للمسلمين ام اعتق العبيد او اراد ان
يتقرب الى الله تعالى بدار فسال ابيعها واتصدق بثمنها او اشتري بثمنها عبيدا فاعتقهم واجعلها دارا للمسلمين اي الحج
يكون افضل قالوا يقال له ان يبني رباطا ويجعل لها وقفا ومستغلا لعمارتها فالرباط افضل لانه ادوم واعم نفعا وان
لم تجعل للرباط وقفا ومستغلا للعمارة فالافضل ان يبيع ويتصدق بالثمن على المساكين والله اعلم

فصل في وقف المشاع وفيما يدخل في الوقف تبعا بدون ذكر وفي التابيد في الوقف فيما يبطل وما لا يبطل

ارض مشاع ارض بين رجلين وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز
في قول ابي يوسف رح وبه اخذ مشايخ بلخ رح ولا يجوز في قول محمد رح وبه اخذ مشايخ بخارى رح وعوامه ثم فرع على قول ابي يوسف
قالوا لو انهما اقتسما الارض بعد ذلك ووقعت قطعة في نصيب الواقف تتعين تلك القطعة للوقف ولا يحتاج الى اعادة
الوقف فيها وان وقف المقسوم كان احوط هذا اذا كانت الارض مشتركة فان كانت الارض كلها له ووقف نصفها
ينبغي ان يبيع النصف بعد ذلك ثم يقتسمان فان لم يبع ولكن رفع الامر الى القاضي فامر القاضي رجلا بالقسمة معه جاز
ولو وقف مشاعا ولم يجز في قول محمد رح فرفع الامر الى القاضي وقضى بجواز الوقف جاز لان قضاء القاضي في المجتهد
يرفع الخلاف فان طلبوا القسمة من القاضي قال ابو حنيفة رح لا يقسم القاضي ويامرهم بالمهايات وقال ابو يوسف و
محمد رح يقسم القاضي اذا كان بعض الارض ملكا والبعض وقفا فان كان الكل وقفا على ارباب فاراد الارباب قسمة
الاراضي بينهم لا يقسم القاضي ولو ان قرية بعضها وقف على قول من يرى وقف المشاع وبعضها سلطاني يعني الملك
وبعضها ملك فارادوا قسمة بعضها ليتعين الملك فجعلوا حاصا معتبرة قالوا ان ارادوا قسمة موضع من هذه القرية لا يجوز
لان المقصود من القسمة تمييز الوقف عن غيره وبهذه القسمة لا يتعين الملك عن الوقف فان ارادوا قسمة كل القرية على
مقدار نصيب كل فريق جازت القسمة لان هذه القسمة تفيد التمييز بين الوقف وغيره حانوت بين شريكين وقف
احدهما نصيبه واراد الواقف ان يضرب لوح الوقف على بابه فمنعه الشريك ليس له ان يضرب لان ذلك تصرف
في محل مشترك فان رفع الامر الى القاضي فاذن القاضي بذلك جاز صيانة للوقف عن البطلان رجل
وقف الحمام جاز عند الكل لانه لا يحتمل القسمة فجاز وقفه كهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة امراة وقفت دارا على ثلاث
بنات لها وآخرها للفقراء وليس لها مال غير الدار ولا وارث لها غيرهن قالوا ثلث الدار وقف والثلثان لهن يصنعن
ما شئن وهذا قول ابي يوسف رح لان عنده وقف المشاع جائز اما على قول محمد رح لا يجوز والفتوى على قول محمد رح
لو كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها موقوفة على المساكين او على وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف عليها و
دفعاها الى قيم يقوم عليها كان جائزا لانه على قول محمد رح المانع من الجواز هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد وهنا
لم يوجد الشيوع وقت العقد لانهما تصدقا بالارض جملة ولا وقت القبض لانهما سلما الارض جملة ولو تصدق كل واحد
منهما بنصف هذه الارض مشاعا صدقة موقوفة وجعل كل واحد منهما لوقفه متوليا على حدة لا يجوز لوجود
الشيوع وقت العقد لان كل واحد منهما شرع عقدا على حدة ويمكن الشيوع وقت القبض لان كل واحد من
المتوليين قبض نصفا شائعا فان قال كل واحد منهما للذي جعله متوليا في نصيبه اقبض نصيبي مع نصيب صاحبي جاز
ولو تصدق احدهما بنصفها من الارض صدقة موقوفة على المساكين ثم تصدق الاخر بنصفه صدقة موقوفة على
المساكين وجعلا لذلك قيما واحدا جاز لانه ان وجد الشيوع وقت العقد لم يوجد وقت القبض لان المتولي قبض من
الارض جملة وهما سلما اليه جملة وكذلك لو جعلا التولية الى رجلين معا لانهما صارا كمتولي واحد وكذا لو اختلف
جهة الوقف بان وقف احدهما على ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين وجعل
الاخر نصف الارض وقفا على اخويه واهل بيته فاذا انقرضوا كانت غلتها في الحج يحج بها في كل سنة وسلماها
الى رجل واحد جاز وكذا لو كان الواقف واحدا فجعل نصف الارض وقفا على الفقراء مشاعا والنصف الاخر
على امهات اولاده ونحو ذلك جاز وهذا كله قول محمد اما على قول ابي يوسف يجوز الوقف في جميع هذه الوجوه لان عنده يجوز
الوقف غير مقبوض وغير مقسوم رجل قال جعلت هذه الارض صدقة موقوفة او هذه الارض الاخرى

دين وجه الصرف كان باطلا لمكان الجهالة ولو قال جعلت نصيبي من هذه الدار وقفا وهو ثلث جميع الدار فوجدت
حصته نصف الدار او ثلثي الدار كان جميع ذلك وقفا وكذا للتسلف في الوصية اذا قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف
درهم فوجد ثلث ماله اربعة الاف كان الكل للموصى له ولو كان هذا في البيع كان للمشتري القدر المسمى وهو بين اثنين
اوراضي وقف احدهما نصيبه على جهة البر ثم ارادا القسمة فقسم القاضي بينهما فجمع الوقف كله في دار واحدة وارض
واحدة جاز في قول هلال وهو قول ابي يوسف ومحمد رح كالو كان بينهما داران فطلب القسمة فجمع القاضي نصيب احدهما
في دار ونصيب الاخر في دار جاز ذلك فكذا الشفعة هنا الا ان ثمة يجوز سواء كان في مصر واحد او في مصرين وهنا
في المصر الواحد يقسم القاضي وفي المصرين لا يقسم وعلى قول ابي حنيفة رح يقسم كل دار على حدة وارض على حدة الا ان
يرى القاضي الصلاح في الجمع فجمع الوقف كله في ارض واحدة ودار واحدة فيصير عند جمع القاضي في الحكم كان الشريكين
اقتسما وذلك جائز ولو ان رجلين بينهما ارض فوقف احدهما نصيبه جاز في قول ابي يوسف رح فلو ان الواقف مع شريكه
اقتسما وادخلا في القسمة دراهم معلومة ان كان الواقف هو الذي ياخذ الدراهم مع طائفة من الارض لا يجوز لان
الواقف يصير بائعا شيئا من الوقف بالدراهم وذلك فاسد وان كان الواقف هو الذي اعطى الدراهم جاز ويصير
كانه اخذ الوقف واشترى بعض ما ليس وقفا من نصيب شريكه بالدراهم فيجوز ثم حصة الوقف وقف وما اشترى
بالدراهم فذلك ملك له لا يتصدق بشيء فان احتاج الى تمييز الوقف عن الملك يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب
قيما فيقاسمه رجل وقف جريبا شايعا من ارض ثم انقسم فاصاب الوقف اقل من جريب بجودة هذه الطائفة
التي وقعت في الوقف يريد فيه ذرعان الطائفة الاخرى او على العكس جاز لان مثل هذه القسمة تجوز في الملك فكذلك
في الوقف اذا كان فيه صلاح الوقف لتحقيق المعادلة رجل له دور واراضي وقف من تلك الاراضي ارضا بعينها
او دارا من تلك الدور ثم اراد ان يصرف الوقف الى ارض اخرى او الى دار اخرى ويجعل الارض التي وقفها لنفسه
يعني منه مناقلة الوقف الى غير الوقف ان لم يكن الواقف شرط لنفسه الاستبدال في اصل الوقف لا يجوز هذه
المناقلة وان كان شرط الاستبدال جاز وهو ما لو شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف سوله رجل
قال وقفت من هذه الارض شيئا ولم يسم كان باطلا لان الشيء يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك شيئا بين
شيئا قليلا لا يوقف فاده

مسائل الشرط في الوقف

وقف ارضا او دارا وشرط لنفسه الخيار
ثلثة ايام قال ابو يوسف رح ان شرط الخيار لوقت معلوم يجوز الوقف والشرط كما في البيع وان كان الوقت مجهولا
لا يجوز الوقف قال الفقيه ابو جعفر رح ينبغي ان يجوز الوقف ويبطل الشرط قال هلال رح لا يصح الوقف كان الوقت
معلوما او مجهولا وهو قول محمد رح وقال يوسف بن خالد السمتي رح الوقف جائز والشرط باطل على كل حال كما لو شرط
الخيار في العتق فانه يصح العتق ويبطل شرط الخيار وكما لو جعل داره مسجدا على انه بالخيار ثلاثة ايام يصح اتخاذ المسجد
ويبطل الخيار رجل وقف داره يوما او شهرا او وقتا معلوما ولم يزد على ذلك جاز الوقف ويكون وقفا
ابدا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة شهرا فاذا مضى شهر فالوقف باطل في الحال في قول هلال رح لان الوقف لا
يجوز الا مؤبدا فاذا كان التابيد شرطا لا يجوز موقتا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان سنة بعد موتي
فاذا مضت السنة فالوقف باطل كان وصية لفلان بعد موته ثم يصير للمساكين فتصرف غلتها الى المساكين ولو قال
ارضي موقوفة على فلان سنة بعد موتي ولم يزد على ذلك فان الغلة تكون لفلان سنة ثم بعد السنة تصير للورثة
ولو قال اذا جاء غد فارضي صدقة موقوفة او قال اذا ملكت هذه الارض فهي صدقة موقوفة لا يجوز لانه تعليق و
الوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لانه لا يحلف به ولا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر لانه يحلف به ويحتمل
التعليق ولو قال ارضي بعد موتي موقوفة سنة جاز وتصير الارض موقوفة ابدا لانه في معنى الوصية بخلاف ما اذا
لم يضف الى ما بعد الموت فقال ارضي صدقة موقوفة سنة لان ذلك ليس بوصية بل هو محض تعليق او اضافة الحاصل
ان على قول هلال رح اذا شرط في الوقف شرطا يمنع التابيد لا يصح الوقف ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ابطالها
كان الوقف باطلا على قول هلال رح وقال يوسف بن خالد الوقف جائز والشرط باطل وعلى قول ابي يوسف رح وقف بالخيار
ليس بعار سهو ينبغي ان يجوز الوقف ويبطل الشرط ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان اصلها لي او على انه لا يزول ملكي

عن اصلها او على ان ابيع اصلها واتصدق بثمنها كان الوقف باطلا وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة ان شئت او احببت
او هويت كان الوقف باطلا في قولهم لان هذا تعليق وتعليق الوقف بالشرط باطل عندهم ولو قال ارضي صدقة موقوفة
ان شئت ثم قال شئت كان الوقف باطلا لما قلنا انه تعليق ولو قال شئت وجعلتها صدقة موقوفة صح لانه ابتداء وقف
واذا شرط الخيار في الوقف فلم يصح الوقف في قول هلال رح فلو انه ابطل الخيار بعد ذلك لا يصير الوقف جايزا بخلاف
ما لو شرط الخيار في البيع اكثر من ثلاثة ايام ثم ابطل الخيار قبل الايام الثلاثة ينقلب البيع جايزا لان الوقف لا يجوز الا
مؤبدا وشرط الخيار يمنع التابيد فكان شرط الخيار شرطا فاسدا في نفس العقد اما الخيار لا يمنع جواز البيع اذا شرط الخيار
اكثر من ثلاثة ايام لامتناع لزوم العقد بعد الايام الثلاثة فلم يكن الفساد في صلب العقد ولو ان رجلا قال ان كانت هذه
الارض في ملكي فهي صدقة موقوفة فانه ينظر ان كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف والا فلا لان التعليق بشرط كائن
تنجيز **فصل** وقف ارضا لغيره في بر سماه ثم رضي الارض لم يجز وان اجاز المالك التسبيل عندنا خلافا للشافعي رح
فصل قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى فيكون وقفا على شروط
الاولى قال هلال رح وهو قول ابي يوسف رح الوقف والشرط جايزان وقال يوسف بن خالد رح الوقف صحيح والشرط باطل
وقال بعضهم هما فاسدان والصحيح قول هلال وابي يوسف رح لان هذا شرط لا يبطل حكم الوقف لان الوقف يحتمل الانتقال
من ارض الى ارض اخرى ويكون الثاني قائما مقام الاولى فان ارض الغصب اذا غصبها غاصب واجرى عليها الماء حتى صارت
بحرا لا تصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بقيمتها ارضا اخرى فتكون الثانية وقفا على وجه الاولى وكذا ارض
الوقف اذا قل نزلها لآفة وصارت بحيث لا تصلح للزراعة ولا يفضل غلتها عن مؤنتها ويكون صلاح الوقف في الاستبدال
بارض اخرى فيصح شرط ولاية الاستبدال وان لم يكن الحال ضرورة داعية الى الاستبدال وان كان الواقف قال في اصل
الوقف على ان ابيعها بما بدا لي من الثمن من قليل او كثير او قال على ان ابيعها واشتري بثمنها عبدا او قال ابيعها ولم يزد
على ذلك قال هلال رح هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف لان هذا شرط ولاية ابطال الوقف كانه قال على ان ابطلها و
انما لا يبطل الوقف اذا شرط الاستبدال بارض اخرى لان ذلك نقل وتحويل اجمعوا على ان الواقف اذا شرط الاستبدال
لنفسه في اصل الوقف يصح الوقف والشرط ويملك الاستبدال اما بدون الشرط اشار في السير انه لا يملك الاستبدال
الا القاضي اذا راى المصلحة في ذلك ولو قال الواقف على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى ولم يزد على هذا في القياس
يبطل الوقف لانه لم يذكر اقامة ارض اخرى مقام الاولى وفي الاستحسان يصح الوقف لان الارض الاولى تعينت للوقف
فيكون ثمنها قائما مقامها في الحكم ولو اشترى الثانية وقفا بشرائط الاولى قائمة مقام الاولى ولا يحتاج الى مباشرة
الوقف بشروطه في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطاء واخذت قيمته واشتري بها عبد الورثة
حق الموصى له في الخدمة من غير تجديد وكذا المدبر اذا قتل خطاء واخذ المولى قيمته يؤمر ان يشتري عبدا اخر فيدبره
وينتقل حكم الاولى الى بدله كذلك ههنا ثم ليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم ثبت بالشرط
والشرط وجد في الاولى دون الثانية ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان استبدلها بارض اخرى لم يكن له ان
يستبدلها بدار لانه لا يملك تغيير الشرط وله ان يشتري بثمنها ارض الخراج لان ارض الوقف لا تخلو عن وظيفة اما
العشر او الخراج ولو قال على ان لي ان استبدلها بدار لم يكن له ان يستبدلها بارض ولو قال على ان لي ان استبدلها بارض من
ارض البصرة لم يكن له ان يستبدلها بارض من غير ارض البصرة لان اراضي البلدان تتفاوت في الغلة والمؤنة فلا يعتبر
شرطه وليس له ان يستبدلها بارض من ارض الحوز لان من بيده ارض الحوز بمنزلة الاكار لا يملك الارض والبيع فان ارض
الحوز هي ما عجز صاحبها عن زراعتها واداء مؤنتها فدفعها الى الامام لتكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج والرقبة ملك
لصاحبها ومنفعتها للمسلمين ولو شرط الاستبدال ولم يذكر ارضا ولا دارا فباع الارض الاولى كان له ان يستبدلها بجنس
العقارات ما شاء من دار او ارض وكذا اذا لم يقيد الاستبدال بعلمه كان له ان يستبدلها باي بلد شاء باطلاق
اللفظ ولو باع ارض الوقف بثمن فيه غبن فاحش لا يجوز بيعه في قول ابي يوسف وهلال رح لان القيم بمنزلة الوكيل فلا يملك
البيع بغبن فاحش ولو كان ابو حنيفة رح يجيز الوقف بشرط الاستبدال يجيز بيع القيم اذا باع بغبن فاحش كالوكيل بالبيع عنده
ولو باع ارض الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن كان الثمن دينا في تركته ولو كان الوقف مسلا لم يذكره

شرط الاستبدال لم يكن له ان يبيعها ويستبدل بها وان كانت ارض الوقف سبخة لا ينتفع بها لان سبيل الوقف
ان يكون مؤبدا لا يباع وانما يثبت ولاية الاستبدال بالشرط فبدون الشرط لا يثبت فهو كالبيع المطلق عن شرط الخيار
لا يملك المشتري رده وان لحقه في ذلك غبن ولو انه شرط الاستبدال في الوقف فباعها ووهب الثمن صحت الهبة و
يضمن الثمن في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح لا تصح الهبة وان باع ارض الوقف بعروض ففي قياس قول ابي حنيفة
يجوز بيع العروض بالدراهم او بالدنانير فيشتري بها ارضا او يشتري بالعروض ارضا وقال ابو يوسف وهلال رح لا
يملك البيع الا بالدراهم او بالدنانير فهو كالوكيل بالبيع ولو باع ارض الوقف وقد شرط له ولاية الاستبدال ثم عادت
الارض اليه ان عادت بما هو فسخ من كل وجه كان له ان يبيعها ثانيا لان البيع الاول صار كان لم يكن وان عادت اليه
بما هو عقد جديد لا يملك بيعها ثانيا لانه صار كانه اشتراها شراء جديدا فتصير وقفا كما لو اشترى ارضا اخرى والعقد الجديد
والفسخ من كل وجه معروف في الكتب ولو باع ارض الوقف واشترى بثمنها ارضا اخرى ثم ردت الاولى عليه بعيب
بقضاء قاضي كان له ان يصنع بالارض الاخرى ما شاء والارض الاولى تعود وقفا لان الارض الثانية بدل عن الاولى
واذا انفسخ البيع الاول من كل وجه انتقلت الوقفية عن البدل الى الاصل فاذا لم تبق الثانية بدلا عن الوقف كان
له ان يصنع بالثانية ما شاء ولو ردت الاولى عليه بعيب بغير قضاء لم ينفسخ البيع في الاولى فبقيت الثانية بدلا عن
الاولى فلا تبطل الوقفية في الثانية ويصير مشتريا الاولى لنفسه ولا يصير مشتريا الارض الثانية ووقفا لنفسه لانها
كانت وقفا بدلا عن الاولى فلا يعتبر بعود الاولى اليه بعقد ولو باع الارض الاولى واشترى بثمنها ارضا اخرى ثم استحقت
الارض الاولى في القياس تبقى الثانية وقفا وفي الاستحسان لا تبقى الثانية لان الثانية كانت وقفا بدلا عن الاولى
وبالاستحقاق انتقضت تلك المبادلة من كل وجه فلا تبقى الثانية وقفا ولو كان الواقف قال في الوقف على ان لي
ان استبدل بها ثم مات فاوصى الى وصيه بالاستبدال فان وصيه لا يملك الاستبدال لانه شرط في الوقف ولاية
الاستبدال لنفسه وهذا امر يحتاج فيه الى الراي والمشورة بخلاف ما اذا وكل الواقف في حياته بالاستبدال حيث
يصح التوكيل لان راي الموكل قايم لو تمكن الخلل يمكنه التدارك ولو شرط الواقف في الوقف الاستبدال لكل من ولي
هذا الوقف صح ذلك ولكل من ولي الوقف ولاية الاستبدال اما اذا قال الواقف على ان لفلان ولاية الاستبدال
فات الواقف لا يكون لفلان ولاية الاستبدال بعد موت الواقف الا ان يشترط الولاية بعد وفاته وهذا كله
قول ابي يوسف وهلال رح لان عندهما الواقف اذا ولى غيره كان له ان يعزله بعد ذلك فكان القيم بمنزلة الوكيل
والوكالة تبطل بالموت اما على قول محمد رح لا تبطل ولاية المتولي بوفاة الواقف لان عنده لو اراد الواقف عزل المتولي
لا يملك لان المتولي وكيل الفقراء لا وكيل الواقف ولو ان الواقف شرط الاستبدال لرجل اخر مع نفسه على ان يستبدلا
معا فتفرد ذلك الرجل لم يجز لانه اشترط رايه مع راي غيره ولو تفرد الواقف بالاستبدال جاز لان الواقف هو الذي
شرط لذلك الرجل وما شرط لغيره فهو مشروط لنفسه ولو ان قيمين في الوقف اقام كل قيم قاضي بلدة غير قاضي البلدة الاخرى
هل يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف بدون الاخر قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رح ينبغي ان يجوز تصرف كل واحد
منهما كالوان ولو ان كل واحد من هذين القاضيين اراد ان يعزل القيم الذي اقامه القاضي الاخر قال ان راى القاضي المصلحة
في عزل الاخر كان له ذلك والا فلا ومتولي الوقف اذا مات ان كان الواقف حيا فالراي في نصب القيم للواقف وان
مات القيم بعد موت الواقف ان اوصى القيم الى وصي فوصيه اولى من القاضي وان لم يكن اوصى الى احد فالراي فيه الى القاضي

فصل فيما يدخل في الوقف من غير ذكر وفيما لا يدخل رجل قال ارضي صدقة
موقوفة لله تعالى ابدا ولم يزد على ذلك وفيها ثمرة قائمة فان الثمرة لا تدخل في الوقف ووقف الارض جايز وهو كالبيع لو
باع ارضا وفيها زرع او باع شجرا وفيه ثمر لا يدخل الزرع والثمر في البيع بدون الذكر لذلك الوقف ويدخل الاشجار والبناء
في وقف الارض كما يدخل في البيع ولو اقر بارض في يده لرجل وفيها ثمرة قائمة كانت الثمرة للمقر له بالارض اذا كانت
متصلة بالارض وفي الهبة قال هلال رح لا يدخل في الهبة والهبة باطلة لمكان الشيوع وقال ابو جعفر رح هذا الحكم
في الهبة انما عرف بقول هلال رح ليس فيها رواية ظاهرة عن اصحابنا رح وفي رهن الارض يدخل الشجر والكرم والبناء
والزرع والثمر في قول اصحابنا رح ويجوز الرهن **فصل** قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء ولم يذكر الترتيب

والطريق فانه يدخل فيه الشرب والطريق استحسانا لان الارض لا توقف الا للاستغلال وذلك لا يكون الا بالماء
والطريق فيدخل ذلك في الوقف كما يدخل في الاجارة ولو قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة بحقوقها وجميع ما فيها
ومنها وفيها ثمرة قائمة يوم الوقف قال هلال رحمه الله في القياس يكون الثمر للواقف ولا يدخل في الوقف وفي الاستحسان
يلزمه ان يتصدق بالثمرة القائمة على الفقراء والمساكين لا على وجه الوقف بل على وجه النذر وما يحدث من الثمرة
بعد الوقف فانه يصرف الى الوجوه التي سمى في الوقف اما الثمر لا يدخل في الوقف لما قلنا ولكن لما قال صدقة موقوفة
بجميع ما فيها ومنها فقد تكلم بما يوجب التصدق فيلزمه ان يتصدق بالثمرة القائمة ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد
وفاتي على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها فهي لعبد الله ثم مات الواقف وفيها ثمرة قائمة لا تكون الثمرة القائمة لعبد الله
لان الارض انما تصير وقفا بعد وفاته فصار كانه وقف الارض وفيها ثمرة قائمة لا تدخل الثمرة الموجودة في الوقف
ثم قال هلال رحمه الله ههنا اذا لم تدخل الثمرة الموجودة في الوقف في القياس تكون الثمرة لورثة الواقف وفي الاستحسان
يتصدق على الفقراء قال رحمه الله بالاستحسان ناخذ ويامر بالتصدق على الفقراء قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان لفظ
الواقف في الوقف هذا القدر الذي ذكر في الكتاب ينبغي ان تكون الثمرة القائمة بعد الموت لورثة الواقف قياسا
واستحسانا لانه بهذا اللفظ تصير الارض وقفا قبل الموت كان له ان يبيعها والثمرة القائمة فعند الموت تكون الثمرة
على ملك الواقف ثم ابتداء الوقف وعليها ثمرة قائمة فلا تدخل الثمرة القائمة في الوقف الا ان يكون الواقف قال
هذه الارض بجميع ما فيها ومنها صدقة موقوفة بعد وفاتي على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها فهي لعبد الله فحينئذ
تصير الارض وقفا ويتصدق بالثمرة القائمة على الفقراء استحسانا وذكر الناطفي رحمه الله رجل قال جعلت ارضي هذه وقفا
على الفقراء ولم يقل بحقوقها يدخل البناء الذي هو فيها ويكون وقفا مع الارض ولا يدخل الزرع النابت وهو للواقف
وكذلك البقل والاس والرياحين والزرع كلها من الحنطة والشعير وغيرها والخلاف والطرفاء وما في الاجمة
من الحطب يقطع في كل سنة فكلها تكون للواقف وما كان يقطع من الشجر في سنتين او في ثلاث سنين فهو داخل
في الوقف وكذا ما يثمر في المستقبل ولو قال بحقوقها فالثمرة التي تكون على الاشجار تدخل في الوقف وفي البيع لا تدخل
ولو قال بكل قليل او كثير يدخل في البيع والورد وورق الحنا والياسمين يكون للواقف وكذا كل ما كان من الاطراف
والباذنجان والقطن يكون للواقف وما كان من اصولها فهو داخل في الوقف وليس للمتولي في الوقف ان يقطع الاشجار
المثمرة ولا يبيعها ولا ثمرها فللمتولي بيعها للقطع ولو وقف دارا فيها حمامات يطرن ويجئن قالوا الحمامات
تكون داخلة في الوقف كما لو وقف ضيعة فيها مماليك ازواج واولادهم يعملون فيها فوقف الضيعة بما فيها من الثيران
والعبيد ومتاعها صح استحسانا ذلك ولو وقف بيتا فيه كوارات عسل جاز ويصير النحل تبعا للعسل ولو وقف ضيعة وله فيها
اشجار وقال وقفتها بعد ان تقطع الاشجار هذه على كذا وكذا وسمى من وجوه الخير قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله ان وقف بهذا اللفظ كان باطلا لان هذه اضافة للوقف لا على وجه الوصية فيبطل ولا يصح الوقف و
ان كان وهبها قبل ان تقلع الاشجار واستجمع شرائط الوقف فهو جائز ويجوز بيع الاشجار الموقوفة في ارض الوقف اذا
لم تكن مثمرة بعد القلع ولا يجوز قبل القلع لانها قبل القلع متصلة فتكون تبعا للارض وبيع ارض الوقف لا يجوز فكذا
ما كان تبعا له

فصل في الاشجار

رجل غرس شجرا على حوض القرية او في طريق العامة او على شط
نهر العامة كانت الشجرة للغارس له ان يرفعها فان قطعها ثم نبت من عروقها اشجار كانت للغارس ايضا لانها تولدت
من ملكه اشجار على حافتي النهر في الشارع اختصم فيها السكة ولم يعرف الغارس وهذا النهر يجري امام باب رجل في
الشارع قالوا ان كان موضع الشجر ملكا للسكة فانبتت في ملكهم ولم يعرف غارسه تكون لهم وان لم يكن ارض الاشجار
ملكا للسكة بل هي للعامة وللسكة فيها سبيل الملك ان علم صاحب الدارين اشترى الدار كانت هذه الاشجار في
هذا الموضع فان الاشجار لا تكون لصاحب الدار وان لم يعلم ذلك كانت الاشجار له لان ما نبت في فناء داره يكون
له ظاهرا رجل وقف ضيعة على جهة معلومة او على قوم معلومين ثم ان الواقف غرس فيها شجرا قالوا ان غرس
من غلة الوقف او من مال نفسه لكن ذكر انه غرس للوقف يكون للوقف وان لم يذكر شيئا وقد غرس من مال نفسه يكون
له ولورثته من بعده ولا يكون وقفا ولو غرس في المسجد يكون للمسجد لانه لا يغرس لنفسه في المسجد اما في ارض موقوفة

على الفقراء استاجرها رجل من المتولي وطرح فيها السرقين وغرس فيها الاشجار ثم مات المستاجر فان الاشجار تكون
لورثته ويؤمر الورثة بقلعها وليس للورثة الرجوع بما زاد السرقين في هذه الاراضي عندنا رجل وقف شجرة
اصلها على مسجد فيبست الشجرة او يبس بعضها فانه يقطع اليابس من اغصانها ويترك الباقي لان اليابس لا ينتفع و
ينتفع بغير اليابس رجل وقف شجرة باصلها والشجرة مما ينتفع باوراقها واثمارها قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله
الوقف جائز فان كان ينتفع باوراقها او باثمارها فانه لا يقطع اصلها الا ان يفسد اغصانها وان كان لا ينتفع
باوراقها ولا باثمارها فانه يقطع ويتصدق بها رباطي غرس شجرة في ارض موقوفة على الرباط وقام عليها في سقيها
وتعاهدها حتى كبرت ولم يذكر وقت الغرس انها للرباط قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان هذا الرباطي متعاهد الارض
الموقوفة على الرباط فالشجر يكون وقفا وان لم يكن اليه ولاية الوقف فالشجر يكون للغارس وله ان يرفعها مسجد فيه
شجرة التفاح قال بعضهم يباح للقوم ان يفطروا بهذا التفاح والصحيح انه لا يباح لان ذلك صار للمسجد يصرف الى عمارة
المسجد شجرة على طريق المارة جعلت وقفا على المارة يباح تناول ثمرها للمارة ويستوي فيه الفقير والغني وكذا الماء
الموضوع في الفلوات واما السرير وسقاية الجنازة وثيابها والمصحف الوقف يستوي الفقير والغني في هذه الاشياء
ولو كانت الثمار على اشجار رباط المارة قال ابو القاسم رحمه الله ارجو ان يكون للنازل في سعة من تناولها الا ان يعلم ان غارسها
جعلها للفقراء قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا لم يكن الرجل من ساكني الرباط فالاحوط له ان يحترز عن تناولها الا ان
تكون ثمارا لا قيمة لها كالتوت مقبرة فيها اشجار عظيمة وكانت الاشجار فيها قبل اتخاذ الارض مقبرة فان كانت
الاراضي يعرف مالكها فالاشجار باصلها لمالك الارض يصنع بالاشجار واصلها ما شاء وان كانت الارض مواتا ليس لها
مالك فاتخذها اهل القرية مقبرة فالاشجار باصلها تكون على ما كان قبل جعل الارض مقبرة هذا اذا كانت الاشجار
فيها قبل جعل الارض مقبرة وان نبتت الاشجار فيها بعد اتخاذ الارض مقبرة فان علم غارسها كانت للغارس و
ان لم يعلم الغارس فالراي فيها يكون للقاضي ان راى ان يبيع الاشجار ويصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك و
يكون في الحكم كانها وقف رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار فاراد ورثته ان يقطعوا الاشجار كان
لهم ذلك لان موضع الاشجار كانت مشغولة فلا يدخل في الوقف كما لو جعل داره مقبرة لا يدخل موضع البناء
في الوقف

فصل في وقف المنقول

قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله
وقف المنقول مقصودا لخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ذكر في السير الكبير قال والصحيح من الجواب ان ما فيه عرف
ظاهر بين الناس يوقف كالجنازة وثيابها وما يحتاج اليه من القدور والاواني لغسل الميت والمصاحف والكراع
والسلاح والفرش للجهاد يجوز وقفه واختلف المشايخ في وقف الكتب جوزه الفقيه ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى
نصير رحمه الله وقف كتبه رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها وشيرازها يعطى لابناء
السبيل ان كان ذلك في موضع تعارفوا ذلك جاز كما يجوز بناء السقاية رجل وقف دابة على رباط فخرب
الرباط واستغنى الناس عنه فانها تربط في اقرب الرباط اليه رجل وقف بقرا على اهل قرية لا ينزي بقرهم لا يجوز
لانه ليس بقربة مقصودة وليس فيه عرف ظاهر ولو وضع حبا في مسجد او علق قنديلا كان له ان يرجع فيه لان
ذلك لا يزول في المسجد دائما رجل وقف بناء بدون الارض قال هلال رحمه الله لا يجوز ذلك وعن نصير رحمه الله
رجل وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او يوزن قال يجوز قيل له وكيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربة
ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال او يوزن يباع فيدفع ثمنه بضاعة او مضاربة كالدراهم قالوا
على هذا القياس لو قال هذا الكر من الحنطة وقف على شرط ان يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم فيزرعوها لانفسهم
ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابدا على هذا الوجه مريض اوصى ان يدفع الالف
درهم يمسكها سنة ويتجر بها ثم يردها على الورثة ذكر في بعض نسخ الوصايا انه يجوز من الثلث وعن ابي حنيفة
انه لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر لا يجوز الوقف في الحيوان والرقيق والمتاع والثياب ما خلا الكراع والسلاح
الا على وجه التبع كالرقيق والثيران والات الزراعة رجل وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم والرقيق فانه
يجوز رجل وقف موضعا في صحته واخرجه عن يده فاستولى عليه غاصب وحال بين الوقف وبينه قال

الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ياخذ من الغاصب قيمتها ويشتري بها موضعا اخر فيقفه على شرايط الاول قيل
له اليس بيع الوقف لا يجوز فقال اذا كان الغاصب جاحدا وليس للواقف بينة يصير مستهلكا والشي المسبل اذا صار
مستهلكا يجب بدله كالفرس المسبل اذا قتل والعبد الموصى بخدمة الكعبة اذا قتل متولي الوقف اذا
صرف دراهم الوقف في حاجة نفسه ثم انفق من ماله مثل تلك الدراهم في الوقف قال الشيخ الامام هذا رح جاز ويبرى
عن الضمان قال ولو خلط من ماله مثل تلك الدراهم بدراهم الوقف كان ضامنا للكل اذا اجتمع من مال وقف على القنطرة
او على المسجد الجامع ثم نابت الاسلام نايبة بان غلب جماعة من الكفار فاحتيج في ذلك الى مال الدفع شرهم قالوا ما كان
من غلة المسجد الجامع يجوز للحاكم ان يصرف ذلك على وجه القرض اذا لم يكن للمسجد حاجة الى ذلك المال ويكون ذلك
دينا لنا طفيها دواب مربوطة لاجل المرابطين كثرت وغلت مونتها قالوا للقيم ان يبيع الدواب التي كبر سنها وخرجت من
ان تكون صالحة للمرابطة وما هي صالحة للمرابطة يمسك منها في هذا الرباط مقدار ما يحتاج
اليها وما زاد على ذلك يربطها في الرباط الى هذا الرباط اهل مسجد وبعضهم باعوا غلة المسجد وبعض المسجد اذا استغنى
المسجد عن ذلك وامروا ببيع ذلك رجلا قالوا ان فعلوا ذلك بامر القاضي جاز وان فعلوا بغير امره قال بعضهم رح
انه يجوز والصحيح انه لا يجوز الا ان يكون في موضع لم يكن هناك قاضي متولي المسجد اذا اشترى بغلة المسجد دارا وحانوتا
لاجل المسجد ثم باع ذلك اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجوز بيعه لان المشترى انما المسجد لا يكون من اوقاف المسجد لانعدام
شرط الوقف فيه مسجد له غلة ذكر الواقف في وقفه ان القيم يشتري بتلك الغلة حنطة لا يجوز للقيم ان يشتري ولو
اشتري يكون ضامنا قرية فيها بير مطوية بالاجر خربت القرية وانقرض اهلها وبقرب هذه القرية قرية اخرى فيها
حوض يحتاج الى الاجر فارادوا ان ينقلوا الاجر من القرية التي خربت ويجعلوها في هذا الحوض قالوا ان عرف باني ذلك
البير لا يجوز صرف الاجر الا باذنه لانه عاد الى ملكه وان لم يعرف الباني قال الطريق في ذلك ان يتصدق بها على
فقير ثم ذلك الفقير ينفقها في ذلك الحوض لانه بمنزلة اللقطة والاولى ان ينفق القاضي في هذا الحوض ولا حاجة
فيه الى التصدق على الفقير رجل وقف بناء الارض له قال هلال رح لا يجوز وقيل ان كان البناء في ارض وقف
جاز وعن نصير رح اذا وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او يوزن يجوز واذا وقف جنازة او نعشا او مغتسلا وهو
الثور العظيم الذي يقال له بالفارسية حوض مسين في محلة خربت المحلة ولم يبق اهلها قالوا لا يرد الى ورثة الواقف
بل يحول الى المحلة الاخرى اقرب الى هذه المحلة فرق ابين هذا وبين المسجد اذا خرب ما حوله على قول محمد رح يصير ميراثا
لان المسجد مما لا ينقل الى مكان اخر وهذه الاشياء مما تنقل

فصل في المقابر والرباطات

رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار عظيمة قال الفقيه ابو جعفر رح وقف الاشجار لا يصح فيكون الاشجار للواقف
ولورثته ان مات وكذا البناء في الدار التي جعلها مقبرة ارض لاهل قرية جعلوها مقبرة فاقبروا فيها ثم ان واحدا من
اهل القرية بنى فيها بيتا لوضع اللبن وادوات القبر واجلس فيها من يحفظ المتاع بغير رضى اهل القرية او رضوا بذلك
قال بعضهم ان كان في المقبرة سعة بحيث لا يحتاج الى ذلك المكان فلا باس به وبعدما بنى لو احتاجوا الى ذلك المكان
رفع البناء حتى يقبر فيه رجل حفر لنفسه قبرا في مقبرة هل يكون لغيره ان يقبر فيه قالوا ان كان في المقبرة
سعة فالمستحب ان لا يوحش الذي حفره وان لم يكن في المكان سعة كان لغيره ان يدفن فيه ميته وهو كمن بسط البساط
في المسجد او نزل في الرباط فجاء اخر فان كان في المكان سعة لا يوحش الاول ولو ان الباني دفن ميته في هذا القبر
قال ابو نصر رح لا يكره ذلك وقال الفقيه ابو الليث يكره لان هذا الذي حفر لنفسه لا يدري باي ارض يموت وفي
اي ارض يدفن مقبرة كانت للمشركين ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين قال ابو القاسم رح ان كان اثارهم قد اندرست
لا باس بذلك وان كانت عظامهم باقية لا باس بان ينبش ويقبر فيها المسلمون فان موضع مسجد رسول الله كانت مقبرة
للمشركين فنبشت واتخذ مسجدا امراة جعلت قطعة ارض لها مقبرة واخرجتها من يدها ودفنت فيها ابنها وهذه الارض
غير صالحة للقبر لغلبة الماء عليها قال الفقيه ابو جعفر رح ان كانت الارض بحال يرغب الناس عن دفن الموتى فيها
لفسادها لم تصر مقبرة وكان للمراة ان تبيعها واذا باعت كان للمشتري ان يرفع الميت منها او يامر برفع الميت منها
ميت دفن في ارض انسان بغير اذن المالك كان المالك بالخيار ان شاء رضي بذلك وان شاء امر باخراج الميت

وان شاء سوى الارض وزرع فوقها لان الارض ظاهرها وباطنها مملوك له ميت دفن في مكان ثم اراد اهله اخراجه
عن ذلك المكان ودفنه في موضع اخر بعدما مضت مدة طويلة او قليلة قال الفقيه ابو جعفر رح لا يباح اخراجه بعدما دفن الا
بمنزع العبد ان يكون مدفونا في ارض مغصوبة ونحو ذلك وذكر الناطفي رح اذا حفر الرجل قبرا في موضع يباح الحفر
في غير ملكه فدفن غيره لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جمعا بين الحقين ومراعاة لهما مقبرة قديمة للمحلة لم
يبق فيها اثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بها قال ابو نصر رح لا يباح قيل له فان كان فيها حشيش قال يحتش منها
ويخرج الى الدواب فذلك ايسر من ارسال الدواب رجل جعل ارضه مقبرة او خانا للغلة او مسكنا سقط الخراج
عنه ان كانت خراجية وقيل لا تسقط والصحيح هو الاول منزل هو وقف صحيح على مقبرة معلومة خرب هذا المنزل وصار
بحيث لا ينتفع به فجاء رجل وعمره وبنى فيه بيتا من ماله بغير اذن احد قالوا الاصل يكون للواقف ان كان حيا ولورثته
ان كان ميتا وكذلك وقف صحيح على اقوام معينين خرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب احد في عمارته ولا
يستاجر اصله يبطل الوقف ويجوز بيعه وان كان اصله يستاجر بشيء قليل يبقى اصله وقفا وكذلك علو وقف انهدم
وليس في الغلة ما يمكن به عمارة العلو يبطل الوقف ويرجع حق البناء الى الواقف ان كان حيا والى وارثه ان كان
ميتا وكذلك حانوت هو وقف صحيح في سوق احترق السوق والحانوت وصار بحيث لا ينتفع به ولا يستاجر اصلا يخرج
من ان يكون وقفا وكذلك الرباط اذا احترق يبطل الوقف ويصير ميراثا وبوارى المسجد اذا صار خلقا واستغنى اهل
المسجد عنها فان كان الذي طرحها في المسجد حيا يكون له لانها لم تخرج عن ملكه وان كان ميتا ولم يترك وارثا فلا
باس لاهل المسجد ان يدفعوا الى فقير ويبيعوه ويشتروا بثمنه حصيرا ويكون حكمه حكم اللقطة وقد ذكرنا
ان الصحيح من الجواب ان بيعهم بغير امر القاضي لا يصح الا ان يكون في موضع لا قاضي هناك رجل جاء الى الفقيه
وقال اني اريد ان اصرف مالي الى خير عتق العبيد افضل ام اتخاذ الرباط للعامة قال بعضهم الرباط افضل وقال الفقيه
ابو الليث رح ان جعل للرباط مستغلا يصرف الى عمارة الرباط فالرباط افضل وان لم يجعل الا رباطا فالاعتاق افضل
ولو تصدق بهذا المال على المحتاجين فذلك افضل من الاعتاق رجل بنى رباطا على ان يكون ذلك في يده
ما دام حيا قال ابو القاسم رح يفرق في بين ماله ويستوجب الاخراج عن يده ومتى جاء منه في الرباط فسادا من شرب او فسق
مما يشرب به لا يترك في يده رباط للمختلفة فيها سكان انهدم الرباط فلما بنى ارادوا الساكنين الذين كانوا فيه قبل
الانهدام ان يسكنوا فيه قال ابو القاسم رح ان انهدم الرباط كله ولم يبق هناك بيت لم يكونوا اولى من غيرهم قوم عمروا
ارض موات على شط جيحون وكان السلطان ياخذ العشر منهم لان على قول محمد رح ماء جيحون ليس ماء الخراج وبقرب ذلك
رباط فقام متولي الرباط الى السلطان فاطلق السلطان له ذلك العشر هل يكون للمتولي ان يصرف ذلك العشر الى مؤذن
يؤذن في الرباط ويستعين بهذا في طعامه وكسوته هل يجوز له ذلك وهل يكون للمؤذن ان ياخذ من ذلك العشر الذي
اباح السلطان للرباط قال الفقيه ابو جعفر رح لو كان المؤذن محتاجا يطيب له ولا ينبغي ان يصرف ذلك العشر الى عمارة
الرباط وانما يصرف الى الفقراء لا غير ولو صرف الى المحتاجين ثم انهم انفقوا في عمارة الرباط جاز ويكون ذلك حسنا
رباط على بابه قنطرة على نهر عظيم خربت القنطرة ولا يمكن الوصول الى الرباط الا بمجاوزة النهر وبدون القنطرة لا يمكن
المجاوزة هل يجوز عمارة القنطرة بغلة الرباط قال الفقيه ابو جعفر رح ان كان الواقف وقف على مصالح الرباط لا باس
به والا فلا لان الرباط للعامة والقنطرة كذلك فهو كطريق بجنب مسجد ضاق على اهل المسجد مسجدهم فان الطريق
يلحق بالمسجد كذا هنا متولي الرباط اذا صرف فضل غلة الرباط في حاجة نفسه قرضا قال الفقيه ابو جعفر رح لا ينبغي له
ان يفعل ولو فعل ثم انفق في الرباط رجوت ان يبرء وان اقرض ليكون احرز من الامساك عنده قال رجوت ان يكون
واسعا له ذلك رباط استغنى عنه المارة وبقربه رباط اخر قال الفقيه ابو جعفر رح يصرف غلة الرباط الاول الى الرباط
الثاني وان لم يكن بقربه رباط يعود الوقف الى ورثة الواقف رجل اوصى بثلث ماله للرباط فالى من يصرف
قال الفقيه ابو جعفر رح ان كان هناك دلالة انه اراد به المقيمين يصرف اليهم والا يصرف الى عمارة الرباط رباط في طريق
بعيد استغنى عنه المارة وبجنبه رباط اخر قال السيد الامام ابو شجاع رح يصرف غلته الى الرباط الثاني كالمسجد اذا
لم يستغن عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد اخر جاز وقال بعضهم اذا خرب

الرباط او المسجد واستغنى الناس عنهما يصير ميراثا وكذلك حوض العامة اذا خرب **رجل** اشترى مصحفا فجعله
في المسجد الحرام او مسجد اخر وقفا ابدا لاهل ذلك المسجد لجيرانه ولمارة الطريق وابناء السبيل ان يقرؤوا وهكذا روى الحسن
عن ابي حنيفة رح وان بدا له ان يرجع في ذلك كان له ذلك ويكون لورثته بعد موته وبه اخذ الحسن رح وقال ابو يوسف
جاز وقفه وليس له ان يرجع فيه ولو رجع كان لاهل المسجد وغيرهم من المسلمين مخاصمته في ذلك

فصل في وقف المريض

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الوقف على ثلاثة اوجه اما ان يكون في الصحة
او في حالة المرض او وقف بعد الموت فما كان في الصحة فالقبض والافراز يكون شرطا لصحته كالهبة وما كان بعد الموت
فالقبض والافراز ليس بشرط لصحته لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في
الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من القبض والافراز
كذلك الوقف في المرض وذكر الطحاوي رح ان الوقف المنفذ في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت لان تصرف المريض مرض
الموت في الحكم بمنزلة المضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر شمس الائمة السرخسي رح الصحيح انه وقف
المريض مرض الموت بمنزلة المباشر في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة رض ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا
ان يقول في حياتي وبعد وفاتي فحينئذ يكون لازما اذا كان مؤبدا ويصير الابد فيه كمن اوصى له بالخدمة في لزوم الوصية
بعد موت مريض وقف دارا في مرض موته فهو جائز اذا كان يخرج من ثلث ماله وان لم يخرج فاجازت الورثة فكذلك
وان لم يجيزوا ابطل فيما زاد على الثلث وان اجاز البعض دون البعض جاز بقدر ما اجازوا وبطل الباقي الا ان يظهر للميت
مال غير ذلك فينفذ الوقف في الكل فان كان الوارث الذي لم يجز الوقف باع نصيبه قبل ان يظهر للميت مال اخر لا يبطل
بيعه ويغرم قيمة ذلك ويشتري بذلك ارضا توقف على ذلك الوجه مريض وقف دارا وعليه دين يحيط بماله
فانه تباع الدار وينقض الوقف كما لو اشترى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع كان له ان يأخذ الدار بالشفعة وينقض الوقف
ولو اشترى رجل دارا شراء فاسدا وقبضها ثم وقفها على الفقراء والمساكين جاز ويصير وقفا على ما وقف وعليه
قيمتها للبائع ولو اتخذها مسجدا قال الهلال رح يصير مسجدا في قول علمائنا رح وقال الفقيه ابو جعفر رح في كتاب الشفعة
انه لا يصير مسجدا فانه ذكر لو اشترى ارضا شراء فاسدا واتخذها مسجدا او بناها بناء المسجد جاز وعليه قيمتها للبائع
عند ابي حنيفة رح وفي قول ابي يوسف ومحمد رح ينقض البناء وترد الارض على البائع لفساد البيع فاشتراط البناء ثمة دليل
على انه لا يصير مسجدا قبل البناء عند الكل فكان في المسجد روايتان عن اصحابنا رح في رواية الوقف لهلال يصير مسجدا
عند اصحابنا رح وفي رواية كتاب الشفعة لا يصير مسجدا قال الفقيه ابو جعفر رح لقائل ان يقول في الوقف ايضا روايتان
عن اصحابنا رح قال ولقائل ان يقول في الوقف يصير وقفا في الروايتين جميعا ويفرق هذا القائل بين المسجد والوقف
على احد الروايتين ووجه الفرق ان في الوقف حق العباد فيكون بمنزلة البيع والهبة والبيع والهبة يبطل حق البائع
في الاسترداد اما في المسجد خالص حق الله تعالى ثم حق العباد فيه وما هو خبيث لا يصلح حقا لله تعالى ولهذا قالوا لو اشترى
دارا لها شفيع فجعلها مسجدا كان للشفيع ان يأخذ بالشفعة فكذا اذا كان للبائع فيها حق الاسترداد كان للبائع ان يبطل
المسجد **رجل** اشترى ارضا فوقفها قبل القبض ان نقد الثمن جاز الوقف وان لم ينقد الثمن فالوقف موقوف لان
الوقف يشبه العتق فانه لا يبطل بالشروط الفاسدة ولهذا لو وقف ارضا على رجل على ان يقرضه دراهم جاز الوقف وبطل
الشرط قال الفقيه ابو جعفر رح اعتاق المشتري قبل القبض جائز وقبل نقد الثمن موقوف فكذلك الوقف

فصل في رجل يقر بارض في يده انها وقف

رجل اقر بارض في يده انها صدقة موقوفة
ولم يزد على ذلك جاز اقراره وتصير الارض وقفا على الفقراء لان الاوقاف عادة تكون في يد القوام فلو لم يصح الاقرار
ممن في يده يبطل الوقف ولا يجعل المقر هو الواقف الا ان يشهد الشهود ان الارض كانت للمقر حينئذ فحينئذ يكون المقر
هو الواقف وتقبل شهادة الشهود وكان الرأي فيه الى القاضي ان شاء تركه في يده وان شاء اخذه من يده وقال ويقبل قول
هذه البينة لو جاء رجل غير المقر وادعى انه هو الواقف واراد ان يأخذ من يد المقر فيقيم المقر البينة انه هو الواقف ويدفع
خصومة المدعي ويثبت لنفسه ولاية لا يتعرض عليها الغير ابدا وهذا كرجل في يديه عبد اقر انه حر ثم اقر انه ولا يكون له
الولاء الا ان يقيم البينة ان العبد كان له حين اعتقه فيصير الولاء له فكذلك هذا المقر بالوقف اذا اقام البينة على ان

قبلت بينته وتقبل اقامة البينة لا يكون له الولاية قياسا وفي الاستحسان يتركها القاضي في يده وهو الذي يقسم الغلة
على الفقراء ولو ان هذا المقر بعد هذا الاقرار اقر ان الواقف فلان لا يقبل ذلك منه ولو قال انا وقفتها قبل قوله لانها
في يده فيقبل قوله ولو اقر لعبد في يده انه حر ثم قال انا اعتقته لا يثبت له الولاء الا ان يقيم البينة على ذلك لان العبد
بعد الاقرار بالحرية لا يبقى في يده بخلاف الارض ولو قال رجل هذه الارض صدقة موقوفة مع ابي وقد مات ابي اقراره
فان كان على الاب دين وليس للميت مال اخر فانه يباع من هذه الارض مقدار الدين وما بقي يكون وقفا وان كان مع
المقر وارث اخر يجحد ذلك كان نصيب الجاحد من هذه الارض للجاحد يفعل ما شاء ونصيب المقر يكون وقفا على ما اقر به
ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف على قوم معلومين وسماهم ثم اقر بعد ذلك ان الوقف كان على غيرهم او زاد
معهم او نقص عنهم لا يلتفت الى قوله الاخير ويعمل بقوله الاول ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف وسكت ثم قال انها
وقف على فلان وفلان وسمى عددا معلوما في القياس لا يقبل قوله الاخير لان بكلامه صارت الغلة للفقراء فلا يملك
الابطال وفي الاستحسان يقبل قوله لان في العادة تقدم الوقف ثم يبين الموقوف عليه ولو اقر بارض في يده ان القاضي
فلانا ولاه هذه الارض وهي صدقة موقوفة في القياس لا يقبل قوله في التولية وفي الاستحسان يلزم القاضي ذلك
فان لم يظهر عنده غير ما اقر به جوز اقراره على سبيل ما اقر ارض في يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد
منهما وجها غير ما سمى صاحبه فان القاضي يقبل اقرارهم ويصرف غلة حصة كل واحد منهم الى الوجه الذي اقر لانه
هذا اقرار لا تهمة فيه وتكون ولاية هذا الوقف للقاضي يوليها من شاء والله اعلم ارض في يد رجل شهد شاهدان
على اقراره انها موقوفة على فلان بن فلان ونسله وشهد اخران انه اقر انها موقوفة على فلان بن فلان لرجل اخر
ونسله ذكر في الكتاب ان عرف اي الاقرارين كان اولا جاز الاول وبطل الثاني وان لم يعرف الاول من الاخر يقضى
بجميع ذلك فتكون الغلة بين الفريقين نصفين **رجل** اقر بوقف صحيح ولورثته ان يخرجه من يده ووارثه يعلم انه
لم يكن اخرجه من يده قالوا اقراره على نفسه جائز وليس للورثة ان يأخذوه ولا يسع في القضاء والله اعلم بالصواب

باب الرجل يقف ارضه على نفسه واولاده وقراباته وجيرانه

رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي قال الهلال رح لا يجوز هذا الوقف وقال
الفقيه ابو جعفر رح ينبغي ان يجوز في قياس قول ابي يوسف رح وانما قال ذلك بناء على ان الواقف اذا شرط في الوقف ان
يأكل ويأكل منه ما دام حيا لا يجوز ذلك في قول هلال رح ويجوز في قول ابي يوسف ومشايخ بلخ رح اخذوا بقول ابي يوسف
وقالوا يجوز الوقف والشرط جميعا وذكر الصدر الشهيد رح ان الفتوى على قول ابي يوسف رح ترغيبا للناس في الوقف
وقال الفقيه ابو جعفر رح وليس في هذا عن محمد رح رواية ظاهرة الا انه ذكر في كتاب قال اذا وقف على امهات اولاده
جاز قال الفقيه ابو جعفر رح الوقف على امهات اولاده جاز قال الفقيه ابو جعفر رح الوقف على امهات اولاده
بمنزلة الوقف على نفسه لان ما يكون لام الولد في حياة المولى يكون للمولى **رجل** وقف على الفقراء وشرط لنفسه
الاكل وقال على ان لي ان اكل منها قال ابو بكر الاسكاف رح يجوز ذلك ولو قال جعلتها على نفسي لا يجوز وعن ابي يوسف
انه قال يجوز ذلك واذا مات يصير للمساكين ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان غلتها لي ما عشت قال هلال رح
لا يجوز هذا الوقف وفي وقف محمد بن عبد الله الانصاري رح لو قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا تجري غلتها على
ما عشت ولم يزد على ذلك جاز واذا مات تكون للفقراء وذكر الخصاف رح لو قال ارضي صدقة موقوفة تجري غلتها
على ما عشت ثم بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي على المساكين جاز ذلك
على ما روي عن ابي يوسف رح وفي بعض الروايات اذا شرط الواقف مع نفقته ان يقضي منه دينه يجوز هذا الشرط
رجل وقف على امهات اولاده في حال حياته ومن يحدث منهن بعد ذلك في حياته وبعد وفاته ما لم يتزوجن
فهو جائز اما على اصل ابي يوسف رح فلان عنده يجوز الوقف على نفسه فكذلك على امهات اولاده وعلى قول محمد رح
انما جاز الوقف على امهات اولاده لانه لا بد من تصحيح هذا الوقف بعد موته لانهن اجنبيات واذا جاز بعد الموت
جاز في حياته تبعا وكم من شيء يجوز تبعا ولا يجوز اصلا ولو وقف وقفا واستثنى لنفسه ان يأكل منه ما دام حيا ثم مات
وعنده من هذا الوقف معاليق عنب وزبيب فذلك كله مردود الى الوقف ولو كان عنده خبز من بر ذلك الوقف كان

ميراثا عنه لان ذلك ليس من الوقف حقيقة

فصل في الوقف على الاولاد والاخوة والقرابات

رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولده لصلبه يستوي فيه الذكر والانثى
لان اسم الولد ماخوذ من الولادة والولادة موجودة في الذكر والانثى الا ان يقول على الذكور من ولدي فلا يدخل فيه
الاناث واذا جاز هذا الوقف فما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير فان لم يبق واحد من البطن
الاول يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد الولد شي وان لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد الابن
كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد
الصلب ولا يدخل ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال رح وذكر الخصاف عن محمد رح انه يدخل فيه اولاد البنات
ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات ينسبون الى اباءهم لا الى امهاتهم بخلاف ولد الابن وذكر في السير اذا قال
اهل الحرب امنونا على اولادنا فامنهم يدخل في الامان اولادهم لاصلابهم من الذكور والاناث واولاد اولادهم
من قبل الرجال فاما اولاد البنات فليسوا باولادهم ذكر في السير ما يوافق ظاهر الرواية ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه واولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا يقدم
ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال رح يدخل وكذا لو قال ارضي
صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي قال هلال رح يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال علي الرازي
اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد البنت
الواقف ولو قال على اولادي واولادهم كان ذلك كلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال هلال رح
لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولاد
اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال شمس الائمة السرخسي رح لان ولد الولد اسم لمن ولدته ولدك وبنته
ولدك فما ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال ولدي فان ثمة ولد البنت لا يدخل في الوقف في
ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه حقيقة ويتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد رح ان ولد
الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا رح ذكر هلال رح في الوقف اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور
فالذكور من ولد البنين والبنات سواء يدخلون في الوقف **مسألة** قال وقفت ارضي هذه على ولدي وولد ولد
اخرهم للمساكين فمات ولده قال ابو القاسم رح يصرف الغلة الى الفقراء ولو قال على ولدي وولد ولدي ولم يذكر المساكين
قال يصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق احد منهم ووجد البطن الثالث يصرف الغلة الى الفقراء
ولا يصرف الى البطن الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي وذكر البطن الثالث فانه يصرف الغلة الى اولاده ابدا
ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما بقي احد من اولاده وان سفل قال الفقيه ابو جعفر رح وهكذا ذكر هلال رح في
وقفه اذا ذكر الواقف ثلث بطون يكون الوقف عليهم وعلى من اسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر
الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب ويقول على ولدي ثم من بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدا بما
بدا به الوقف لانه لما ذكر البطن الثالث فقد خش فعلق الحكم بين الانساب لا غير والانساب موجود في حق من
قرب ومن بعد بخلاف البطن الثاني لان الواسطة له واحد ولو وقف رجل ضيعة على ولديه وقال هي صدقة موقوفة
عليهما فاذا انقرضا فهي على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا انقرض احد الولدين
وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الولد الباقي والنصف الى الفقراء فاذا مات الولد الاخر يصرف جميع الغلة الى
اولاد اولاد الواقف ولان مراعاة شرط الواقف لازم والوقف انما جعل لاولاد الاولاد بعد ما انقرض البطن الاول
فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء **مسألة** وقف ضيعة على ولده وليس له ولد لصلبه وله
ولد الابن فان الغلة تصرف الى ولد الابن فان حدث للواقف بعد ذلك ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر رح
تصرف الغلة الى الولد الحادث وينظر في كل غلة الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر بما مضى سواء حدث بعد
الوقف او كان موجودا وقت الوقف ولو قال هذه الضيعة صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده
الا محتاج واحد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يصرف نصف الغلة الى هذا المحتاج والنصف الى الفقراء

لانه لم يجعل لاحد المحتاجين من ولده الا النصف ولو وقف ارضا على اولاده واخره للفقراء ثم مات بعض الاولاد فان
الغلة تصرف الى الباقي وانما لو صرفت الغلة الى فقراء المسلمين لانه هنا وقف على اولاده فقد بقي بعد موت واحد
منهم اولاده فلا تصرف الى الفقراء ما بقي الاولاد ولو وقف ضيعة على امراته واولاده فماتت المراة وهي احد الورثة وله ولد
المراة لم يكن نصيب المراة لولدها خاصة بل يكون مردودا الى جميع الورثة اذا لم يكن الواقف شرط في الوقف انها اذا ماتت
كان نصيبها لولدها خاصة ولو وقف ضيعة له نصفها على امراته ونصفها على ولد له بعينه على انه ان ماتت المراة
يصرف نصيبها الى اولاده واخره للفقراء ثم ماتت المراة كان نصف الغلة للابن الذي عينه ونصيب المراة كان لسائر
الورثة والابن الذي عينه جميعا لان الواقف جعل نصيب المراة بعد موتها لاولاده والابن المعين من اولاده
ايضا مريض قال وقفت هذه الضيعة على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ومات قالوا ما كان من حصة الوارث
لا يجوز فيه الوقف وما كان من حصة غير الوارث يجوز الوقف من الثلث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح
والحسن رح لان وقف المريض وصية فلا تجوز للوارث ويجوز فيما كان لغير الوارث **مسألة** وقف ضيعة
على فقراء اولاده فادعى احد منهم الفقر قال الفقيه ابو بكر البلخي رح لا يعطى له شي من الوقف ما لم يثبت فقره عند
القاضي **مسألة** وقف ضيعة له على ابن له وعلى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا قال ابو القاسم رح تقسم الغلة بينهم على
من كان من ولد ابنه على عدد الرؤس يستوي فيه الذكر والانثى فقيل له اولاد الابنة قال رح يدخل لانهم اولاد اولاده
قال مولانا رح وهذا يوافق ما مر ان في ولد الولد يدخل اولاد البنات كما يدخل اولاد البنين **مسألة** قال ارضي هذه
صدقة بعد وفاتي على المساكين وهو يخرج من الثلث ثم مات وله ولد محتاج قال هلال رح لا يعطى ولده من الغلة شي
الا اذا كان الواقف في صحته ولم يضف الى ما بعد الموت ثم مات وفي ولد الواقف فقير فحينئذ يكون للمتولي ان يدفع
الى كل واحد منهم سهما اقل من مائتي درهم وهو احق بذلك من سائر الفقراء وان لم يعطهم شيا لا يضمن المتولي لانه لم يدفع
حقا واجبا لهم وكذا قالوا في الذي وقف ضيعة في صحته على الفقراء ثم مات وله ابنة ضعيفة كان للقيم ان يصرف اليها
مقدار حاجتها **مسألة** وقف ضيعة على الفقراء في صحته واخرجها من يده ثم قال للوصيه عند الموت اعط من
غلة الضيعة لفلان الفقير خمسين درهما ولفلان الفقير مائة ثم مات وله ابن محتاج وقال الوصية افعل ما رايت قال
جعله لاولئك باطل وهو للفقراء ولو دفع الى ولده المحتاج كان ذلك افضل اذا كان الوقف في صحته ولو وقف
ضيعة على ابنه وابنته فاراد احدهما قسمة الضيعة ليدفع نصيبه مزارعة قال ابو القاسم رح قسمة الوقف لا يجوز ويدفع
القيم كل الارض مزارعة ولا يدفع واحد من الارباب شيا مزارعة وانما يكون ذلك للقيم وان اراد الواقف ان يقسم
الارض الوقف ويعطي كل واحد من الذين الوقف عليهم يزرعونها ويكون له دون سائر شركائه لم يكن له ذلك الا ان
يرضى اهل الوقف بذلك ولو قسم وفعل ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا للواحد منهم ولو فعل اهل الوقف ذلك
فيما بينهم جاز ذلك ولمن ابى بعد ذلك ابطاله وليس للواقف ان يسكن احدا بغير اجر **مسألة** قال ارضي صدقة موقوفة
على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لولده المحتاج نصف
الغلة والنصف للفقراء قيل له فان اعطى القيم نصف الغلة فقيرا واحدا قال يجوز على قول ابي يوسف رح لان الفقراء
لا يحصون فيكون الجنس **مسألة** وقف منزلا له على والديه وعلى اولادهما ما تناسلوا ثم ان احد الوالدين طلب
من الاخر المهاياة وابى الاخر الا ان يضربا وسط المنزل حائطا فيسكن هذا ناحية والاخر ناحية قال الشيخ الامام ان
لم يوص الواقف لهما بالسكنى لم يكن لهما حق السكنى وان كان الواقف اوصى لهما بالسكنى لم يكن لهما حق السكنى وان كان
الواقف اوصى لهما بالسكنى كان لكل واحد منهما ان يسكن نصف المنزل بغير مهاياة **مسألة** جعل ارضه وقفا
على اقوام معينين فارادوا المهاياة فيما اخذ كل واحد منهم بعضا يزرعه لنفسه قال ان كانت التولية اليهم فدفع المتولي
اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية اليهم او الى غيرهم فاخذ واحد منهم بعضا ليزرع لنفسه لا يجوز لان حق الوقف مقدم
على حقهم وحق الوقف في ان يبدا بغلة الوقف للعمارة والمؤنة فلا يجوز الا ان يدفعوها الى غيرهم مزارعة ان كانت
التولية لهم امراة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن واولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا
انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت ابنتين ولختا والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل

من الثلث قال الشيخ الامام هذا بيان الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يصير ملكا
للورثة على سهامهم وقدر الثلث يصير وقفا فما خرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة جميعا على فرايض الله تعالى فاذا ماتت
الابنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة كلها الى اولادهما واولاد اولادهما لا شي للاجنبي من ذلك قال لان الوقف في المرض
وصية واذا لم يجز الاخت بطل الوصية للورثة ويجوز لاولادهم واولاد اولادهم غير ان الواقف انما وصى لاولاد الاولاد
بعد موت الورثة فكانه قال اوصيت لاولاد اولادي بغلة هذا المنزل بعد خمس سنين وذلك جايز والوصية بالغلة
فان بطلت فالمنزل وقف على حاله فاذا جاءت نوبة اولاد الورثة صرفت الغلة اليهم ولو كانت هذه المراة قالت على
ولدي وولد ولدي يكون نصيب الولد مصروفا الى الورثة اذا لم يجيزوا ذلك والوصية بنصيب ولد الولد جايز
رجل وقف ارضا على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال رح يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف
الى الفقراء لا الى ولد الولد ولو وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل اخره للفقراء فمات
واحد منهم فانه يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقراء بخلاف المسالة الاولى لان في المسالة الاولى وقف على
اولاده وبعد موت احدهم بقي اولاده وههنا وقف على كل واحد منهم وجعل اخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان
نصيبه للفقراء **رجل** قال ارضي صدقة موقوفة على نفسي وعلى فلان صح نصفه وهو حصة فلان وبطل حصة
نفسه لانه لو افرد الوقف على نفسه فسد كله ولو افرد على فلان صح كله فاذا جمع بينهما يثبت لكل واحد حكم نفسه
ولو قال على نفسي ثم على فلان او قال على فلان ثم على نفسي لا يصح شي منه لانه جعل الكل لنفسه في زمان والكل لفلان
في زمان وشرط الكل لنفسه مفسد للوقف في اي زمان كان ولو قال على عبدي وعلى فلان صح في النصف وبطل
في النصف لان الوقف على عبده او على مدبره كالوقف على نفسه ولو قال على نفسي وولدي ونسلي فالوقف
كله باطل لان حصته النسل مجهولة لا يدرى كم هو ووقف المجهول باطل **رجل** قال جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة على ولدي ومن بعدهم على المساكين جاز هذا الوقف واختلفوا في الولد الذي يستحق هذا الوقف قال
هلال رح المستحق هو الولد الموجود عند وجود الغلة سواء كان موجودا وقت الوقف او حدث بعده وبه اخذ مشايخ
بلخ رح وقال يوسف بن خالد السمتي رح المستحق هو الموجود وقت الوقف ومن حدث بعد الوقف لا يدخل في الوقف
ان كان له ولد وقت الوقف او حدث قبل وجود الغلة لانه خص ولده بالذكر فلا يدخل فيه ولد الولد مع وجود
الولد وان لم يكن له ولد وقت وجود الغلة كانت الغلة لاولاد بنيه ولو قال على ولدي وولد ولدي دخل القريب
جميعا ويعتبر ولده وولد ولده يوم وجود الغلة يستحق واحد منهم كل الغلة ويعتبر وجود الغلة الوقت الذي تخرج
الزرع حبا وقال بعضهم يوم يصير الزرع متقوما ولو قال وقفت على اولادي وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان
نصف الغلة له والنصف للفقراء ويدخل فيه الذكر والانثى من اولاده ويدخل فيه ولد الابن ايضا لما قلنا ان ولد
الابن بمنزلة ولده ولو قال وقفت ارضي على ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد دخلوا في الوقف لان النسل
يتضمن القريب والبعيد القريب بحقيقته والبعيد بحكم العرف ثم اتفقت الروايات على اولاد البنين يدخلون في
لفظة النسل وفي اولاد البنات روايتان كما ذكرنا في اسم الولد ولو قال وقفت على ولدي ونسلي وله ولد وولد
ولد ثم حدث له ولد لصلبه بعد الوقف دخلوا في الاستحقاق اما ولده وولد ولده لان لفظة الولد تتناولهم
وكذا لو قال على ولدي المخلوقين ونسلي يدخل الولد الحادث بلفظة النسل لان الولد الحادث من نسله ولو
قال على ولدي المخلوقين ونسلهم لا يدخل فيه الولد الحادث لانه اثبت الاستحقاق للاولاد المخلوقين والمعدوم
لا يكون مخلوقا هكذا قالوا فلا يدخل فيه الولد الحادث ويدخل فيه اولاده المخلوقين واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا
لان اولاده المخلوقين ثبت لهم الاستحقاق بلفظة الولد وثبت الاستحقاق لمن بعدهم من البطون بلفظة النسل
لانهم من نسلهم وكذا لو قال على ولدي المخلوقين وعلى اولادهم فحدث له ولد لصلبه لا يكون لهذا الولد الحادث
شي ولو قال ارضي صدقة موقوفة على من يحدث لي من ولدي وليس له ولد صح هذا الوقف فاذا ادركت الغلة تقسم
على الفقراء فان حدث له ولد بعد القسمة يصرف الغلة التي توجد بعد ذلك الى هذا الولد ما بقي هذا الولد فان لم يبق
له ولد تصرف الغلة الى الفقراء لانه قال صدقة موقوفة وقف على الفقراء وذكر الولد الحادث للاستثناء كما تعال

ارضي صدقة موقوفة على الفقراء الا ان احدث لي ولد فغلتها له ما بقي ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله بنات
او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو
كان له بنون وبنات قال هلال رح كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن ابي حنيفة رح
في رواية تكون الغلة للبنين خاصة قال الصحيح هو الاول وهو كما لو قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات
اشتركوا جميعا ولو قال موقوفة على بني فلان وله بنون وبنات روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح انها على الذكور من ولده
دون الاناث وروى يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة رح انهم يدخلون جميعا فان كان بنو فلان قبيلة لا يحصون
يكون ذلك على الذكور والاناث جميعا في الروايات كلها ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله بنات ليس معهن
ابن كانت الغلة للفقراء ولا شي للبنات لان اسم البنين لا يتناول البنات عند الانفراد وكذا لو وقف على بناته وله
بنون لا بنات له كانت الغلة للفقراء ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي الذي يسكنون البصرة فالغلة لساكني
البصرة دون غيرهم لانه خصهم بوصف ويعتبر ساكنوا البصرة يوم وجود الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي
العور والعميان كان الوقف لهم خاصة دون غيرهم لانه علق الاستحقاق بوصف ويعتبر العور والعميان من ولده يوم
الوقف لا يوم الغلة وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة على صغار ولدي يعني صغار ولدي كان الوقف على الصغار خاصة
ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة لان الصغر وان كان يزول لكن يزول الى لا يعود
فكان ذكره بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر وسكنى البصرة لان الفقر وسكنى البصرة يحتمل العود بعد الزوال فلا يكون بمنزلة
اسم العلم ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده وله ولد فجاءت امراته الحرة بولد لاقل من ستة اشهر من وقت وجود
الغلة فان هذا الولد يشارك الولد الاول في الغلة لعلمنا انه كان موجودا وقت وجود الغلة ولو جاءت به لستة اشهر
فصاعدا لا يشاركه لان الولد كان مستحقا كل الغلة ظاهرا والولد الحادث مشكوك انه كان موجودا وقت الغلة او علق
بعد ذلك فلا يزاحم الولد الاول بالشك وهكذا لو لم يكن للواقف ولد اصلا وقت وجود الغلة فجاءت امراته بولد لستة
اشهر فصاعدا كانت الغلة للفقراء ولا شي لهذا الولد ولو كان للواقف ولد عند وجود الغلة ثم جاءت ام ولده بولد بعد
مجي الغلة لاقل من ستة اشهر فان هذا الولد يشارك الولد الاول في هذه الغلة وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا
لا يشاركه ولو كانت له امة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فادعاه المولى ثبت نسبه ولا يشارك
الاول في هذه الغلة لانه لا يصدق على الولد الاول الذي كان مستحقا للغلة في اشراك الولد الحادث ويصدق
على نفسه في النسب فيثبت نسب هذا الولد فان مات الواقف ساعة جاءت الغلة فجاءت امراته بولد ما بينها
وبين سنتين من الساعة التي جاءت فيها الغلة فان هذا الولد يشارك الولد الاول في الغلة لان المتوفى عنها زوجها
اذا جاءت بولد ما بينها وبين سنتين من وقت الموت يثبت النسب وكذا لو كان مكان الموت طلاق باين ولم تقر
بانقضاء العدة حتى جاءت بولد ما بينها وبين سنتين كان الجواب كذلك ولو كان الطلاق رجعيا فالجواب في الولد
الحادث بعد الطلاق الرجعي ما هو الجواب في منكوحة غير مطلقة لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي وان عاش الواقف
بعد وجود الغلة من الوقت ما يمكنه الوصول اليها ثم مات فجاءت امراته بولد ما بينها وبين سنتين من وقت مجي
الغلة لا حق لهذا الولد في هذه الغلة لتوهم علوق هذا الولد بعد مجي الغلة الا ان تكون الولادة لاقل من ستة اشهر من وقت
وجود الغلة فيشارك الولد الاول وان كان موت الواقف قبل مجي الغلة بيوم او يومين ثم جاءت امراته بولد ما بينها
وبين سنتين من وقت الموت كان لهذا الولد حصة من هذه الغلة لان الموت لو كان وقت مجي الغلة كان لهذا الولد
حصة فاذا كان قبله كان اولى لانه ادل على وجود الولد عند الغلة

فصل في الوقف على القرابة

رجل قال ارضي صدقة موقوفة على قرابتي او على اقربائي او على ذوي قرابتي قال هلال رح يصح الوقف ولا يفضل الذكر على
الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده في الجرد عن ابي حنيفة رح وفي الزيادات يدخل فيه الجد والجدة
وولد الولد الا ان عند ابي حنيفة رح يكون استحقاق الوقف لذي الرحم المحرم من الواقف ويعتبر ايضا الاقرب
فالاقرب وعلى قول صاحبيه رح يعتبر الرحم المحرم من الواقف ويدخل الجد والجدة من قبل الاباء والامهات او من
اباهم في الاسلام **رجل** قال ارضي صدقة موقوفة على اقربي قرابتي وله اخت لاب وام وابنت ابنت ابنت

قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ابنة ابنة الابنة اولى وان سفلت لانها من صلبه فتكون اقرب من التي من صلب ابيه
ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي او قال على فقراء ولدي صح الوقف ويستحق الغلة من كان فقيرا وقت مجيء
الغلة في قول هلال رح وعليه الفتوى ولو قال على من افتقر من ولدي قال محمد رح تكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر وقال غيره
يدخل كل من كان فقيرا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا ولو قال على من احتاج من قرابتي فهو على من
كان محتاجا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم احتاج او كان محتاجا من الاصل اما الفقير فمن كان له مسكن لا غير فهو فقير
في الوقف والزكوة جميعا وكذا من كان له مسكن وخادم وكذا من كان له ثياب كفاف لا فضل فيها فان كان له مع ذلك
من متاع البيت ما لا غنى عنه فكذلك وان كان له فضل من متاع البيت والثياب وذلك الفضل يساوي مائتي درهم
فهو غني في حكم الوقف ولا يكون غنيا في وجوب الزكوة في قول اصحابنا رح وقال يوسف بن خالد السمتي رح اذا كان الفضل
خمسين درهما او يساوي خمسين فهو غني لا يحل له اخذ الزكوة والوقف وان كان له فضل من متاع البيت وفضل مسكن
وفضل كل صنف بانفراده لا يساوي مائتي درهم واذا اجتمعت بلغت مائتي درهم كان غنيا وان كانت له ارض تساوي
مائتي درهم ولا يخرج من غلتها ما يكفيه قال ابو يوسف رح هو غني وبه اخذ هلال رح لا يعطى له من الوقف ولا من الزكوة
وقال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل رح هو فقير وقال الفقيه ابو جعفر رح ان كان لا يخرج من غلتها ما يكفيه لنقصان في
الارض فهو فقير وان كان الغلة لقلة تعاهده والتقصير في القيام عليها فهو غني وما قال ابو يوسف رح احوط وما قاله
محمد بن سلمة رح اوسع وان كان له مال كثير غائب عنه او ماله يكون دينا على الناس لا يقدر على الاخذ يعطى من الوقف
والزكوة جميعا لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان ماله غائبا عنه او كان دينا على الناس لا يقدر على اخذه الا انه يقدر
على الاستقراض كان الاستقراض خيرا من قبول الزكوة فلو انه لم يستقرض واخذ الزكوة لا باس ويجعل ماله الغائب في
حق حل الاخذ كالمعدوم ولو لم يكن هناك من يقدر على الاستقراض ولم يستقرض واخذ الصدقة لا باس كذلك ههنا
ويعطى الوقف للفقير المكسوب ولا باس به ويكره له اخذ الزكوة [مسئلة] وقف وقفا على حفدته ومواليه من كان منهم
فقيرا والحفدة اولاد الاولاد فرس قال ابو القاسم رح ان كان في ثغر من الثغور يرتبطه للمجاهدة اصلا فهو فقير وان كان
بزمانه يركبها فكذلك وان لم يكن به ذلك وانما يمسكه تشرفا به والدابة تساوي مائتي درهم وليس عليه دين
ولا مرفات هذا ليس بفقير ومن كان له دين على مفلس لا يقدر على اخذه فهو فقير وان كان على ملي مقر فهو غني ولو
كان المديون الملي منكرا فان كانت له بينة فهو غني وان لم يكن له بينة فهو فقير لان الجاحد اذا استحلف يحلف
ظاهرا ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وكان في قرابته يوم مجيء الغلة فقير فاستغنى قبل ان ياخذ حصته
من غلة الوقف كان له حصته لان الملك ثبت له وقت مجيء الغلة قبل ان ياخذ حصته تصير حصته ميراثا له ولو
ولدت امراة من قرابته بعد مجيء الغلة لاقل من ستة اشهر لا يستحق هذا الولد شيئا من هذه الغلة لان مستحق
الغلة هو الفقير من قرابته والحمل لا يعد فقيرا لان الفقير هو المحتاج والحمل لا يحتاج الى شيء فالحمل في هذه الغلة بمنزلة
من كان غنيا من قرابته وقت مجيء الغلة ثم افتقر بعد ذلك فانه لا يستحق من هذه الغلة شيئا بخلاف ما لو وقف على
ولده او قرابته فجاءت المراة بولد لاقل من ستة اشهر من يوم مجيء الغلة يكون لهذا الولد حصة من هذا الوقف لان
الاستحقاق تعلق بالنسب ولو قال ارضي صدقة موقوفة على من كان فقيرا من نسل فلان او من آل فلان وليس في نسل
فلان او في آل فلان الا فقير واحد كان جميع الغلة له لان كلمة من تصلح كناية عن الواحد وعن الجماعة بخلاف ما لو
قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء من آل فلان او على فقراء نسل فلان وليس فيهم الا فقير واحد كان له نصف
الغلة لان ثم نص على الجمع فلا يستحق الواحد كل الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على المساكين من قرابتي او على
المحتاجين من قرابتي كان الجواب فيه ما هو الجواب في قوله على فقراء قرابتي لان الحاجة والمسكنة والفقر شيء
واحد ولو قال ارضي موقوفة لفقراء قرابتي او في فقراء قرابتي فهو كما لو قال على فقراء قرابتي لان حروف الصلات يقام بعضها
مقام بعض ولو قال على ايتام قرابتي فكذلك لان اليتيم ينبئ عن الحاجة واليتيم صغير او صغيرة مات ابوه [illegible]
او الجد لا يثبت اليتم اذا كان الاب حيا واذا ادرك الصغير او الصغيرة يزول عنه اليتم وادراك الغلام يكون بالاحتلام
وادراك الجارية بالحيض او بالحبل فان لم يكن شيء من ذلك فهو اذا تم خمسة عشر سنة في الغلام والجارية في قول ابي

يوسف ومحمد رح وقال ابو حنيفة رح في الغلام حتى يحتلم او يبلغ تسع عشر سنة وفي الجارية حتى تحيض او تبلغ عشر سنة
وقال زفر رح هما سواء والادراك فيهما ثماني عشر سنة فان احتلم الغلام بعد مجيء الغلة فله حصة من هذه الغلة لانه كان
يتيما يوم مجيء الغلة فلا يزول استحقاقه بزوال اليتم كما لا يزول بزوال الفقر فان وقعت بينه وبين غيره من المستحقين
خصومة في هذه الغلة فقال الغير من المستحقين انما احتلمت قبل مجيء الغلة فلا حصة لك وقال هو انما احتلمت بعد مجيء
الغلة كان القول قوله مع اليمين وكذلك في حيض الجارية لان الاستحقاق تعلق باليتم وصفة اليتم كانت ثابتة له فكان
القول في انكار زوال الاستحقاق قوله كالمديون اذا ادعى الابراء وصاحب الدين ينكر كان القول قول المنكر ولو مات
واحد من القرابة بعد مجيء الغلة وترك اولادا صغارا لا يكون لهؤلاء الاولاد حصة في هذه الغلة لان صفة اليتم انما ثبت
لهم بعد مجيء الغلة [مسئلة] قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء ولد عمر بن الخطاب رض ورجل اخر وقف ارضه
على مثل ذلك وفي ولد عمر بن الخطاب رض فقراء فاي الغلتين ادركت فهي لهم وان ادركت احدى الغلتين
اولا فاصاب احدهم من تلك الغلة مائتي درهم فصاعدا ثم ادركت الثانية غلة وعنده الغلة الاولى فلا حق له في
الغلة الثانية لان صفة الفقر قد بطلت قبل مجيء الغلة الثانية وان ادركت الغلتان معا كانتا لهم وان كانت حصة
كل واحد منهم مائتي درهم لان مجيء الغلتين كان قبل زوال الفقر فهو كما لو ادى من الزكوة مائتي درهم الى فقير واحد وذلك
جائز عندنا [مسئلة] وقف وقفا على اهل الحاجة من قرابته فمات الواقف هل يكون للقيم ان يعطي ابن ابن الواقف
اذا كان فقيرا قال بعض المشايخ رح له ان يعطي ابن الابن اذا كان فقيرا لانه من قرابات الواقف وقال الفقيه ابو الليث رح
هذا قول محمد رح في الزيادات اما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لا يعطى ابن ابن الواقف لان ولد الولد عندهما
ليس من القرابة [مسئلة] وقف ضيعة على اقربائه وفي بعض القرابات موسر لكن يخفى اليسار هل يكون لفقراء
القرابة ان يحلفوهم انهم ما هم اغنياء فان كان القيم يميل اليهم هل يحلف القيم على العلم قال ابو القاسم رح ان ادعوا انهم
ما دوا به اغنياء وجبت اليمين على المدعى عليهم ولا يقبل قول القيم ولا يمين عليه وعن الفقيه ابو بكر البلخي رح انه اجاب
بمثل هذا الجواب [مسئلة] اوصى ان يخرج ثلث ماله فيعطى ربع الثلث لفلان وثلاثة ارباعه لاقربائه وللفقراء
ثم قال لا تتركوا حظ الرباطين من الثلاثة الارباع ماذا يجب للرباطين قال ابو القاسم رح ينظر الى القرابة ان كانوا يحصون
يوخذ عددهم ويجعل عند كل واحد منهم جزءا ويجعل للمساكين جزءا وللرباطين جزءا فان كانت القرابة عشرة انفس يجعل
ثلاثة ارباع الثلث على اثني عشر جزءا عشرة من ذلك للقرابة وجزء من ذلك للفقراء وجزء للرباطين وان كانت القرابة
لا يحصى عددهم يجعل ثلاثة ارباع الثلث اثلاثا ثلث للقرابة وثلث للمساكين وثلث للرباطين اخوات لاب وام وقف كل
واحد منهما وقفا على فقراء قرابته فجاء فقير واحد من القرابة ينظر ان كان الوقفان مشتركا بينهما يعطى الفقير قوت
واحد لان هذا وقف واحد وان كان كل واحد منهما وقف دارا على حدة يعطى هذا الفقير من كل دار قوته على حدة
والمراد من القوت في جنس هذه المسائل الكفاية فان كان الوقف ارضا يعطى كفاية سنة بلا اسراف ولا تقتير لان
غلة الارض تحصل في كل سنة وان كان الوقف حانوتا يعطى كفاية شهر لان غلة الحانوت تحصل كل شهر دار موقوفة
سقط من بناء الدار شيء ان امكن اعادة الساقط الى موضعه يعاد والا يبيع ويصرف ثمنه الى المرمة ولا يجوز ان يصرف شيء
من ثمن النقض الى الفقراء لانه بدل النقض ولا حق للفقراء فيه انما حقهم في غلته فيمسك الثمن الى وقت الحاجة الى
المرمة دار موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه ان يسكن الدار وهو قول الفقيه ابو جعفر رح واستدل في ذلك
بجواز اجارة الدار الموقوفة للموقوف عليه ولو كانت له حق السكنى لما جازت الاجارة للموقوف عليه لانه يكون مستاجرا
سكنى دار له حق السكنى وذلك باطل فلما جازت الاجارة دل ذلك على انه في سكنى الدار بمنزلة الاجنبي [مسئلة]
وقف وقفا على اقاربه المقيمين في بلدة كذا وجعل آخره للفقراء ثم اراد اقاربه الانتقال من تلك القرية هل يحرمون من نيل
هذا الوقف قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان كان اقاربه في تلك البلدة يحصون ويحاط بهم فان وظيفتهم وحقهم في
الوقف يدور معهم اينما داروا وان كانوا لا يحصون ولا يحاط بهم فكل من انتقل عن تلك القرية انقطعت وظيفته من الوقف
ويعطى من كان مقيما في تلك القرية وان لم يبق احد منهم مقيما يصرف الى الفقراء قال الفقيه ابو الليث رح فان رجعوا
الى القرية وتوطنوا بها رجعت اليهم الغلة من المستقبل [مسئلة] وقف ضيعة في صحته واراد القيم ان يعطي اقرباءه

كفايتهم وهم قوم لا يحصون ولم يذكر اولاد الاقرباء يدخل فيه اولادهم واولاد اولادهم لانهم من اقربائه وان كان الواقف ذكر اولاد الاقرباء فقال ثم من بعدهم لاولادهم لا يدخل الاولاد الا قرباء في الحرمان الا بالاانه لما قال من بعدهم لاولادهم بين انه لم يرد باسم الاقرباء الاولادهم ثم قدر الكفاية قدر ما يحتاج بنفسه ولمن يكون من اهله وولده وخادم ولعبدلان كفايتهم من كفايته **رجل** اوصى بوصايا ووقف ضيعه على الفقراء وقال هو موسع على الوصي ان يعطي حيث شاء وابن شاء فانه يحل للوصي ان يعطي من الوقف والدين واسرائه وقراباته وللخيبه ان كانوا فقراء وهو في الفقراء **رجل** وقف في صحته ارضا على الفقراء فاحتاج بعض ورثة الواقف قالوا يجوز صرف الوقف اليه وهو اولى من ساير الفقراء باحد شرطين احدهما ان يصرف البعض اليهم والبعض الى الاجانب والكل اليهم في بعض الاوقات لانه لو صرف الكل اليهم على الدوام يظن الناس انها وقف عليهم وربما يتخذونه ملكا وقف في يد صاحب الاوقاف وجعل في صك ذلك الوقف ان الفاضل من غلته يصرف الى الفقراء اهل السكة التي فيها الوقف وغيرهم من فقراء المسلمين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يصرف الفاضل من عمارة الوقف ومرمته الى فقراء السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف ويجعل لكل واحد منهم سهم ولساير الفقراء سهما وكل من مات منهم يسقط سهمه ويقسم ذلك السهم بين الباقين منهم على ما وصفنا فاذا انقرض فقراء السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف كان فقراء اهل السكة ومن سواهم من فقراء المسلمين في ذلك سواء لان فقراء السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف استحقوا باعيانهم فصار لكل واحد منهم سهم وغيرهم من الفقراء انما استحقوا باعيانهم فكان للكل سهم واحد ضيعة موقوفة على مسجد على ان ما يفضل من عمارة المسجد فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة للحال هل يصرف شيء من تلك الغلة الى الفقراء تكلموا في ذلك والصحيح ما قال الفقيه ابو الليث رح انه ينظر ان اجتمع من الغلة ما لو احتاج الضيعة والمسجد الى العمارة بعد ذلك يمكن العمارة منها ويبقى شيء يصرف تلك الزيادة الى الفقراء **رجل** وقف في صحته وقفا على الفقراء فالصرف الى من هو افضل ذكر الناطفي رح ان الصرف الى ولد الواقف افضل ثم الى قرابة الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل المصر من كان اقرب الى الواقف منزلا وقف كان في يد الواقف وكان الواقف يفرق الاثر الى الفقراء ومواليه يفضل البعض على البعض ويضع فيمن شاء فمات الواقف واوصى الى اخر ولم يبين كيف كان سبيل الوقف قالوا يان الوصي يصرف الى من كان يصرف اليه الاول لان الظاهر ان الاول كان يصرف الى الصرف كان اشكل على الثاني فان الاول الى من كان يصرف الزيادة عن قراباته ومواليه فهو يصرف الى الفقراء **رجل** وقف ضيعه على رجل بشرط ان يعطي كفايته كل شهر وليس له عيال فصار له عيال فانه يعطي له ولعياله كفايتهم لان كفاية العيال من كفايته **رجل** وقف على فقراء جيرانه في القياس وهو قول ابي حنيفة رح يكون الوقف لفقراء جيرانه الملاصقين وفي الاستحسان وهو قول ابي يوسف ومحمد رح يكون الوقف لكل فقير يجمعه مسجد المحلة يستوي فيه الساكن والمالك فان كان الساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك ويدخل فيه المكاتب ولا يدخل فيه العبيد وامهات الاولاد والمدبرون ويدخل فيه الصبيان والنسوان ولو كان الواقف جيران وقت الوقف فانتقل بعضهم الى محلة اخرى وجاء اخرون بعدهم وانتقل قوم اخرون بعد ادراك الغلة قبل الحصاد الحصاد فالمعتبر فيه من كان جاره وقت قسمة الغلة ولو وقعت الخصومة في الوقف فشهد شاهدان انها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه والشاهدان من فقراء جيرانه جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان في ضيعة انها صدقة موقوفة على فقراء قرابته وهما من فقراء قرابته لا تقبل شهادتهما قال الناطفي رح في الفرق ان القرابة لا تزول والجوار يزول فلم يكن شهادة الجار شهادة لنفسه لا محالة قال مولانا رض على هذا شهادة اهل المدرسة بوقف المدرسة جائزة ولو وقف على فقراء جيرانه وهو من البصرة ثم خرج الى مكة ومات بمكة فان اتخذ بمكة دار الاقامة قال هلال رح ينبغي ان يكون الوقف لجيرانه بمكة ان لم يتخذ بها دار الجوار الصرة قانه لم ينقطع ويكون الوقف للاولين ولو وقف على مواليه وله موالي اعتقهم واولاد الموالي وموالي الموالي كان الوقف لمواليه واولاد مواليه ولا يكون لموالي الموالي شيء وان مات مواليه واولادهم وبقي موالي الموالي كانت الغلة لموالي الموالي استحسانا ولو كان للواقف موالي اعتقهم وموالي الابن اعتقهم ابنه كانت الغلة لمواليه لا شيء لموالي الابن وان لم يكن له موالي وله موالي الابن قال ابو يوسف رح تعطي الغلة لموالي الابن من اخذ

هلال رح اذا لم يكن للواقف احد من مواليه ولا من اولاد مواليه يعطي لموالي الابن استحسانا ولو كان له موليات كانت الغلة لهما ولو لم يكن له الا مولى واحد كان نصف الغلة لمولاه والنصف للفقراء ولو كان له موالي وموليات كانت الغلة لهم بالسوية ولو كان له موليات ليس معهن رجل كان للموليات كل الغلة فان محمد رح ذكر في السير حربي طلب الامان لنفسه ولمواليه ولمولياته ليس معهن رجل دخلن جميعا في الامان ولو ان رجلا وقف ضيعة على مواليه واولادهم ونسلهم دخل الكل في الوقف دخولا على السواء سواء كانوا اولاد البنين او اولاد البنات ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على موالي فانه يعطي من الوقف لامهات اولاده ومدبريه لانه اضاف الوقف الى ما بعد الموت وهم احرار بعد موته ولو اقر الواقف لرجل مجهول النسب انه مولاه وصدقه المقر له وليس للمقر له نسب معروف ولا ولاء معروف كان الوقف له ولو كان له موالي العتاقة ايضا وموالي الموالاة اسلموا على يديه ووالوه كان الوقف لموالي العتاقة وان لم يكن له الا موالي الموالاة كان الوقف لهم **رجل** وقف وقفا على ساكني دار الخلافة يعطي كل واحد منهم شيء معلوم كل يوم فكان يسكن فيها انسان لكن لا يبيت فيها ويشتغل الحراسة ليلا لا يحرم عن الوقف ان كان ياوي في بيت من بيوت المدرسة لانه يعد من ساكني المدرسة اذا كان له في المدرسة ما يقام به السكنى ولو اشتغل في الليل بالحراسة وبالنهار يقصر في التعلم ان اشتغل بالتعليق على الجرحى لا يعد من طلبة العلم لا وظيفة له من الوقف وان لم يشتغل حتى يعد من جملة الطلبة فله الوظيفة هذا اذا وقف على ساكني المدرسة كذا من طلبة العلم اما اذا وقف على ساكني مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم فكذلك الجواب لا يكون لساكني المدرسة من غير طلبة العلم شيء من الوظيفة لانه هو المفهوم فان كان المتعلم لا يختلف الى الفقيه للتعلم فان كان في المصر وقد اشتغل بكتابة شيء من الفقه لنفسه مما يحتاج اليه لا باس بان ياخذ من الوظيفة لانه مشتغل بالتعلم فانه هذا من جملة التعلم وان كان في المصر وقد اشتغل بغير ذلك لا ياخذ الوظيفة وان كان خارج المصر ان خرج الى مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا لا ياخذ الوظيفة لانه صار مسافرا وان خرج الى بعض القرى دون مسيرة ثلاثة ايام فان قام هناك خمسة عشر يوما فصاعدا لا ياخذ الوظيفة وان كان اقل من ذلك ان كان خروجا له منه بد كالخروج للتنزه لا ياخذ الوظيفة وان كان خروجا لا بد له منه كالخروج لطلب القوت يكون ذلك عفوا ليس لغيره ان ياخذ بيته **رجل** وقف على العلوية الساكنين ببلخ وجعل لهم شيئا من الوظيفة ومنهم من غاب عن البلدان سنة او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رح من غاب منهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا اخر فهو من سكان بلخ ولا يبطل وظيفته ولا وقفه قال مولانا رض ودلت المسئلة على جواز الوقف على بني هاشم كما تجوز الوصية لهم ولا يجوز صرف الزكوة اليهم وهكذا قاله الشيخ الامام ابو زيد الدبوسي رح

فصل في اجارة الاوقاف ومزارعتها

قال الفقيه ابو جعفر رح اذا لم يذكر الواقف في صك الوقف اجارة الوقف فراي القيم ان يواجرها ويدفعها مزارعة فما كان ادر على الوقف وانفع للفقراء فعل الا انه في الدور لا يواجرها اكثر من سنة لان المدة اذا طالت تؤدي الى ابطال الوقف فان من راه يتصرف فيه تصرف الملاك على طول الزمان يزعمه مالكا فلا يواجر الدور اكثر من سنة اما في الارض ان كانت الارض تزرع في كل سنة لا يواجرها اكثر من سنة وان كانت تزرع في كل سنتين مرة او في ثلث سنين مرة كان له ان يواجرها مدة يتمكن المستاجر من الزراعة هذا اذا لم يكن الواقف شرط ان لا يواجرها اكثر من سنة فان كان شرط ذلك والناس لا يرغبون في استيجارها سنة وكانت اجارتها اكثر من سنة ادر على الوقف وانفع للفقراء فليس للقيم ان يخالف شرطه ويواجرها اكثر من سنة الا انه يرفع الامر الى القاضي حتى يواجرها القاضي اكثر من سنة لان هذا انفع للوقف وللقاضي ولاية النظر للفقراء والغايب والميت فان كان الواقف ذكر في صك الوقف ان لا يواجرها اكثر من سنة الا اذا كان ذلك انفع للفقراء كان للقيم ان يواجرها بنفسه اكثر من سنة اذا راى ذلك خيرا ولا يحتاج الى المرافعة الى القاضي لان الواقف اذن له بذلك ولو ان القيم اجر دار الوقف خمس سنين قال الشيخ الامام ابو القاسم البلخي رح لا يجوز اجارة الوقف اكثر من سنة الا لاسباب ضرورية يحتاج الى تعجيل الاجرة بما لا بد من الاحوال وقال الفقيه ابو بكر البلخي رح اما الا اقول بفساد هذه الاجارة اذا كانت المدة طويلة لكن الحاكم ينظر فيه ان كان فيه ضرر بالوقف ابطلها وهكذا قال الامام ابو الحسن السعدي رح وعن الفقيه ابي الليث رح انه كان يجيز اجارة الوقف ثلث سنين من غير فصل بين الدار والارض اذا لم يكن الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من ثلث سنين فان اجر اكثر من ثلث سنين اختلفوا فيه

قال اكثر مشايخ بلخ رح لا يجوز وقال غيرهم يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح فان احتاج
القيم ان يؤاجر الوقف اجارة طويلة قالوا فالوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة ويكتب في الصك استأجر
فلان بن فلان ارض كذا او دار كذا ثلثين سنة بثلثين عقدا كل عقد سنة بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض
فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني غير لازم لانه مضاف قال رح وكان فيما قالوا نظر فانهم قالوا الاول
لازم والثاني غير لازم لانه مضاف وذكر شمس الائمة السرخسي رح ان الاجارة المضافة تكون لازمة في احدى الروايتين
وهو الصحيح وذكروا ايضا القيم اذا احتاج الى تعجيل الاجر يعقد عقودا مترادفة على نحو ما قالوا واجمعوا على ان الاجرة لا تملك
في الاجارة المضافة باشتراط التعجيل فكان فيما قالوا نظر من هذا الوجه وصي اليتيم او متولي الوقف اذا اجر وقفا
او منزلا لليتيم بدون اجر المثل قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رح على اصل اصحابنا رح ينبغي ان يكون المستأجر
غاصبا الا ان الخصاف رح ذكر في كتابه انه لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل قيل انما يفتى بهذا قال الفقيه رحمه الله قال ذلك
ان المتولي والوصي لبطلا تسميتهما انما زاد على المسمى الى تمام اجر المثل وهما لا يملكان الا بطال فيجب اجر المثل كما لو اجرا ولم يسميا
شيئا وقال بعضهم بان المستأجر يصير غاصبا عند من يرى غصب العقار فان لم ينتقص شيء من المنزل وسلم كان على المستأجر
الاجر المسمى لا غير والفتوى على ما ذكرنا ولانه يجب اجر المثل على كل حال وعن القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رح
في هذا قال رجل غصب دار صبي او غصب وقفا كان عليه اجر المثل فاذا اوجب اجر المثل ثمة فما ظنك في الاجارة باقل من اجر
المثل [رجل] استأجر ارض وقف ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر مثلها فلما دخلت السنة الثانية كثرت رغبات
الناس فزاد اجر الارض قالوا ليس للمتولي ان ينقض الاجارة بنقصان اجر المثل انما يعتبر وقت العقد ووقت العقد
كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك وقف على ارباب واجبهم متولي فاجره من رجل ثم مات هذا المتولي لا
تبطل الاجارة لان الاجارة وقعت للوقف فلا تبطل بموت الوكيل في الاجارة متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف لنفسه
من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبلها من القاضي لنفسه فيتم العقد باثنين [رجل]
استأجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم جاء آخر وزاد في غلة الارض واراد ان يخرج الثاني من الحانوت ينظر ان كان
اجره للمتولي مشاهرة فاذا جاء راس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها
عند راس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البناء لا يضر بالارض كان لصاحب البناء ان يرفع بناءه وان كان رفع
البناء يضر بالارض ليس له ان يرفع البناء فبعد ذلك ان رضي المستأجر ان ياخذ القيمة للبناء ويترك البناء على المتولي كان
للمتولي ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمته مرفوعا ايهما كان اقل يتملكه المتولي بذلك فيصير البناء
وقفا مع الارض وان كان رفع البناء يضر بالارض وابى المتولي ان يدفع اليه القيمة ويتملك البناء لا يجبر المتولي بل يتربص
صاحب البناء الى ان يتخلص ماله فياخذه متولي الوقف اذا اجر ضيعة من رجل سنين معلومة ثم مات الواجر ثم المستأجر
قبل انقضاء المدة فزرعه ورثة المستأجر الارض ببذرهم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الغلة تكون لورثة المستأجر
وعليهم نقصان الارض ان انتقص الارض ببذرهم بعد موت المستأجر يصرف ذلك النقصان الى مصالح الوقف
ولا حق للموقوف عليهم الارض في ذلك لان الضمان بدل عن نقصان الارض وحق الموقوف عليهم في منفعة الارض
لا في عين الارض متولي الوقف اذا قرب موته وفوض التولية الى غيره جاز لانه بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي الى
غيره المتولي اذا استأجر رجلا في عمارة المسجد بدرهم ودانق واجر مثله درهم فاستعمله في عمارة المسجد ونقد الاجر
من مال الواقف قالوا يكون ضامنا جميع ما نقد لانه لما زاد في الاجر اكثر مما يتغابن فيه الناس يصير مستأجرا لنفسه
دون المسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد كان ضامنا المتولي اذا اجر المؤذن ان يخدم المسجد وسمى له اجرا معلوما
لكل سنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح تصح الاجارة لانه يملك الاستيجار لخدمة المسجد ثم ينظر ان كان
ذلك الاجر اجر مثله او زيادة يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للمسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد حل للمؤذن اخذه
وان كان في الاجر زيادة على ما يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للمتولي لانه لا يملك الاستيجار للمسجد بغبن فاحش
فاذا ادى الاجر من مال المسجد كان ضامنا وان علم المؤذن بذلك لا يحل له ان ياخذ من مال المسجد [رجل]
جعل ارضه او منزله وقفا على كل مؤذن او يؤم في مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رح لا يجوز

هذا الوقف لان هذه قربة وقعت لغير المعين وذلك المؤذن والامام قد يكون غنيا وقد يكون فقيرا فلا يجوز وان
كان المؤذن فقيرا يجوز القربة والصدقة للفقير لكن على هذا الوجه لا يجوز ايضا وان كان فقيرا والحيلة في ذلك ان
يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن فقير في هذا المسجد والمحلة فاذا خرب المسجد والمحلة تصرف
الغلة الى فقراء المسلمين اما اذا قال وقفت على كل مؤذن فقير فهو بمنزلة لو قال فلا يجوز كما لو قال اوصيت بثلث مالي لواحد من
عرض الناس لا يجوز فقير سكن دارا موقوفة على الفقراء باجر وترك المتولي ما عليه من الاجر بحصته من الوقف على الفقراء
جاز كما لو ترك الامام خراج الارض على من له حق في بيت المال بحصته متولي الوقف اذا آجر دار الوقف كان له ان يحتال
بالغلة على مديون المستأجر اذا كان المديون مليا وان اخذ كفيلا بالاجر فهو اولى بالجواز القاضي اذا آجر الدار الموقوفة
ثم عزل قبل انقضاء المدة لا تبطل الاجارة كما لا تبطل بموت المتولي والوكيل في الاجارة وكذا لو مات بعض الموقوف
عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الاجارة ثم ما وجب من الغلة الى ان مات هذا الموقوف عليه يصرف الى كل واحد منهم
حصته وحصة الميت تصرف الى وارثه وما وجب من الغلة بعد موت هذا فهي تكون لمن بقي وكذا لو مات بعضهم
بعد موت الاول لعبرة فهو على هذا القياس [رجل] وقف دارا على قوم باعيانهم وجعل آخره للفقراء ثم
ان المتولي آجر الدار من الموقوف عليهم جازت لانه حق الموقوف عليهم في الغلة لا في رقبة الدار [رجل]
بنى في ارض الوقف بناء او غرس اشجارا ان نوى عند البناء انه يبني للوقف يصير وقفا وان لم ينو لا يصير وقفا حائط
بين دارين احدهما وقف انهدم الحائط فبناه صاحب الدار في حد دار الوقف كان للقيم ان يامره بالنقض فان اراد القيم
ان يعطيه قيمة البناء ليكون البناء للوقف لا يكون للقيم ان يجبره على اخذ القيمة وكذا لو اعطاه قيمة البناء برضاه لا يجوز
لانه لو فعل ذلك يضيع ما تحت البناء من دار الوقف حانوت من الوقف مال على حانوت لرجل ومال الثاني على ثالث
وتعطلت الحوانيت وابى القيم ان يعمر الوقف قالوا ان كان للوقف غلة يمكن عمارة الحانوت بتلك الغلة كان لصاحبي
الحانوتين ان ياخذ القيم باقامة المايل وترده الى موضعه من الوقف ويزال الشاغل عن ملكهما وان لم يكن للوقف غلة يمكن
عمارة المايل بتلك الغلة كان لهما ان يرفعا الامر الى القاضي ليامر القاضي القيم بالاستدانة حانوت اصله وقف
وعمارته لرجل فابى صاحب العمارة ان يستأجر اصل الحانوت باجر المثل قالوا ان كانت العمارة لو رفعت يستأجر الاصل
باكثر مما يستأجر صاحب البناء يكلف صاحب البناء برفع البناء ويؤجر الاصل من غيره وان كان لا يستأجر بذلك يترك
في يد صاحب البناء بذلك الاجر دار لرجل فيها موضع بيت واحد وقف وليس في يد الموقوف عليه شيء من غلة الوقف
اراد صاحب الدار ان يستأجر ذلك الموضع مدة طويلة قالوا ان كان بهذا الموضع مسلك الى الطريق الاعظم لا يجوز
للقيم ان يؤاجر الوقف مدة طويلة [رجل] باع اشجارا من ارض الوقف ثم آجر الارض من مشتري الاشجار قالوا
ان باع الاشجار بعروقها دون الارض ثم آجر الارض صحت الاجارة وان باع الاشجار من وجه الارض ثم آجر
الارض لم تصح اجارة الارض لان موضع الاشجار مشغولة بملك الاجر وهذا لا يختص بالوقف المتولي اذا آجر الوقف بشيء
من العروض والحيوان بعينه قيل انه يجوز بلا خلاف بخلاف بيع الوكيل وكذا الوكيل بالاجارة اذا اجر بمكيل وموزون
او عروض او حيوان قيل انه يجوز بلا خلاف قال الفقيه ابو جعفر رح في زماننا الاجارة تكون على الاختلاف ايضا
لان المتعارف الاجارة بالدراهم والدنانير الموقوف عليه اذا آجر الوقف قال الفقيه ابو جعفر رح في كل موضع يكون كل الاجر
له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك في الوقف كان له ان يؤجر التعيين للحوانيت وان كان الوقف
ارضا ان كان الواقف شرط البداية بالخراج والعشر وجعل الموقوف عليه ما فضل من العمارة والمؤنة لم يكن للموقوف
عليه ان يؤاجر لانه لو جازت اجارته كان جميع الاجر له بحكم العقد فيفوت شرط الواقف ولو لم يكن الواقف شرط البداية
بما ذكرنا فاجر الموقوف عليه الارض او دفعها مزارعة ينبغي ان يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه وكذا لو كان الموقوف
عليهم في ارض الوقف اثنين او ثلاثة فتهايؤوا واخذ كل واحد منهم ارضا او زرعها لنفسه لا يجوز وعن ابي يوسف رح ان كان
الارض عشرية جازت مهاياتهم وان كانت خراجية لا يجوز لان العادة في الاراضي الخراجية الموقوفة انهم يشترطون
البداية بالخراج فلو جازت فيه التهايؤ لم يكن الخراج في الغلة ويكون في ذمة الموقوف عليه فكان فيه تغيير شرط الواقف
وعن الفقيه ابي جعفر رح انه قال بعض الناس في زماننا ان يكتب في صك اجارة الوقف ان الواقف وكل فادنا بالاجارة

مزرعة الضيعة من فلان في كل سنة حتى يخرجه من الوكالة فهو وكيله واراد بذلك بقاء الوقف في يد المستاجر
باكثر من سنة قال الفقيه ابو جعفر رح الا انا نبطل هذه الوكالة كما نبطل الاجارة الطويلة صيانة للوقف عن البطلان وقد
اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة رح في الرجل اذا وكل وكيلا على انه متى اخرجه من الوكالة فهو وكيله قال نصير رح يجوز
الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة لا يجوز وانما اختلف الاختلاف بغير هذا الشرط فمحمد بن سلمة رح يقول هذا لان
انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله بهذه الوكالة وهذا يخالف الشرع لان حكم الوكالة في الشرع ان لا تكون
لازمة ويرد عليها العزل ونصير رح يقول ضرورة هذا الكلام انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله وكالة مستقبلة
ولو صرح بذلك كان جائزا قال الفقيه ابو جعفر رح لو صرح بذلك انما يجوز الوكالة في غير الوقف اما في الوقف ان
صرح بذلك فانا نبطلها صيانة للوقف عن البطلان ثم في غير الوقف اذا جازت الوكالة بهذا الشرط فاراد ان يخرجه عن
الوكالة ينبغي ان يقول رجعت عن قولي متى ما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي فيصح رجوعه عن الوكالات المعلقة ثم
يقول اخرجتك عن الوكالة ارض موقوفة في قرية يزرعها اهل القرية بالنصف او بالثلث وفيها حاكم من جهة قاضي
البلدة فاستاجر رجل من هذا الحاكم هذه الارض سنة بدراهم معلومة فلما ادرك الزرع جاء المتولي وطلب حصة الوقف
من الخارج قال بعضهم للمتولي ان ياخذ حصة الوقف من الخارج على عرف اهل القرية لان قاضي البلدة ان كان جعل
المتولي متوليا قبل تقليد الحاكم او كان متوليا من جهة الواقف لا يدخل ولاية الحاكم في تقليده وان كان قاضي البلدة
جعل المتولي متوليا بعدما قلد الحاكم الحكومة فقد اخرج الحاكم عن الولاية على تلك الارض فلا يصح اجارة الحاكم و
يجعل وجودها كعدمها فمتى زرعها المستاجر يصير كان المتولي دفعها مزارعة على ما هو المتعارف في تلك القرية
فكان للمتولي ان ياخذ ذلك من الخارج **رجل** غصب ارضا موقوفة على الفقراء او على وجه من وجوه البر كان
للقيم ان يستردها من الغاصب فان كان الغاصب زاد في الارض من عنده ان لم تكن الزيادة مالا متقوما بان كرب
الارض او حفر النهر او القى في ذلك السرقين واختلط ذلك بالتراب وصار بمنزلة المستهلك كان للقيم ان يسترد الارض
من الغاصب بغير شيء وان كانت الزيادة مالا متقوما كالبناء والشجر يؤمر الغاصب برفع البناء وقلع الاشجار ورد الارض
ان لم يضر ذلك بالارض وان اضر بالوقف بان تخرب الارض بقلع الاشجار والدار برفع البناء لم يكن للغاصب ان يرفع
البناء ويقلع الشجر الا ان القيم يضمن قيمة الغراس مقلوعة وقيمة البناء مرفوعا ان كان للوقف غلة في يد المتولي
يكفي لذلك الضمان وان لم يكن للوقف غلة يؤاجر الوقف فيعطي الضمان من ذلك وان اختار الغاصب قطع الشجر من
اقصى موضع لا تخرب الارض فله ذلك ولا يجبر على اخذ القيمة ثم يضمن القيم ما بقي في الارض من الشجر ان كانت له قيمة
وقف استولى عليه غاصب وحال بينه وبين المتولي وعجز المتولي عن الاسترداد واراد الغاصب ان يدفع قيمتها كان للمتولي
ان ياخذ القيمة او يصالحه على شيء ثم يشتري بالماخوذ من الغاصب ارضا اخرى فيجعله وقفا على شرائط الاول لان الغاصب
اذا جحد الغصب يصير بمنزلة المستهلك فيجوز اخذ القيمة **رجل** غصب ارضا موقوفة قيمتها الف ثم غصب
من الغاصب رجل اخر بعدما ازدادت قيمة الارض وصارت تساوي الفي درهم فان المتولي يتبع الغاصب الثاني
ان كان مليا على قول من يرى جعل العقار مضمونا بالغصب لان تضمين الثاني انفع للفقير وان كان الاول املى من
الثاني يتبع الاول لان تضمين الاول يكون انفع للوقف واذا اتبع القيم احدهما يبرى الاخر المتولي اذا رهن الوقف بدين
لا يصح وكذلك اهل الجماعة اذا رهنوا فان سكن المرتهن الدار قال بعضهم عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة
للاستغلال او لم تكن نظرا للوقف وكذلك متولي المسجد اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنها المشتري ثم عزل
هذا المتولي وولي غيره فادعى الثاني المنزل على المشتري وابطل القاضي بيع المتولي وسلم الدار الى المتولي الثاني فعلى
المشتري اجر المثل ارض وقف فيها كارية قطن فسرق القطن وحبس الاكارية في منزل رجل واخذ صاحب المنزل
خاصمه الى القاضي فقال صاحب المنزل ضمنت لك ان اعطيك مائة من من القطن قالوا ان كان صاحب المنزل
اعطاه خوفا من هتك الستر لا يحل له ان ياخذ لان ذلك رشوة وان علم انه سرق ذلك القدر او اكثر جاز ان ياخذ
فان علم انه سرق اقل من مائة لا يجوز له ان ياخذ الا مقدار ما يعلم يقينا انه سرق الاكار تناول من مال الوقف
فصالحه المتولي على شيء والاكار غني لا يجوز الحط من مال الوقف وان كان فقيرا جاز ذلك والله اعلم

فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه

رجل غصب ضيعة موقوفة فخاصمه المغصوب
منه واقام البينة قبلت بينته ويرد عليه الضيعة اجماعا اما عند ابي يوسف رح تصير وقفا قبل الاخراج الى المتولي
فكان له ولاية الاسترداد وعند ابي حنيفة ومحمد رح ان لم يصر وقفا قبل التسليم الى المتولي كان اولى بها صاحبها
اذا اراد ان يسمع الدعوى في امر الوقف ويقضي بالبينة او بالنكول ان كان السلطان ولاه ذلك نصا او كان معلوما دلا
جاز لانه بمنزلة القاضي في ذلك وان لم يكن شيء من ذلك لا يكون خصما وقف على نفر استولى عليه ظالم لا يمكن
الانتزاع منه فادعى احد الموقوف عليهم على واحد منهم انه باع الوقف من الغاصب وسلمه اليه فانكر المدعى عليه فاراد
المدعي تحليفه قال الفقيه ابو جعفر رح له ذلك فان نكل عن اليمين او قامت عليه البينة يقضى عليه بقيمتها ثم يشترى
بتلك القيمة ضيعة اخرى فتكون على سبيل الوقف الاول لان العقار يضمن بالبيع والتسليم عند الكل لان البيع والتسليم
استهلاك **رجل** باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع فاراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل
لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح لمكان التناقض وان اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم
تقبل بينته لان التناقض لا يمنع الدعوى وعلى قول الفقيه ابي جعفر رح الدعوى لا تشترط لقبول البينة على الوقف
لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة الا انه
ان كان هناك الموقوف عليه مخصوص ولم يدع لا يعطى له من الغلة شيء ويصرف جميع الغلة الى الفقراء لان الشهادة
قبلت لحق الفقراء فلا يظهر الا في حق الفقراء قال مولانا رضه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم
باعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان الوقف على الفقراء او على المسجد على قول ابي يوسف و
محمد رح تقبل البينة بدون الدعوى وعلى قول ابي حنيفة رح لا تقبل **رجل** جاء الى بلد من البلدان قاضيا فوجد
في الديوان الذي كان قاضيا قبله ذكر وقف في ايدي الامناء ووجد لها رسوما في ديوانه فان الخصاف رح قال
هذا القاضي يجري الامر على ما كان في ديوان من قبله وان تنازع في ذلك قوم قال فريق هو لنا وقفه فلان علينا وقال
فريق هو لنا وقفه فلان بن فلان ذلك علينا وليس لهم بينة قال الخصاف رح ان كان للواقف ورثة فاقروا انه ما جعلهم
وقف ذلك على هؤلاء جاز والا فالامر موقوف فان اصطلحوا وارادوا اخذ ذلك كان للقاضي في الاستحسان ان
يقسم ذلك بينهم شاهد الوقف اذا شهد بوقف على نفسه او على واحد من اولاده او اولاد اولاده وان سفلوا او ابائه
وان علوا لا تقبل شهادته لانه يشهد لنفسه وكذا لو شهد بوقف على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل شهادته لا في حقه ولا
في حق الاجنبي وليس هذا كالشاهدين اذا شهد احدهما انه وقفه على زيد صدقة موقوفة وشهد الاخر انه وقفه
على عمرو صدقة موقوفة فان ثمة تقبل شهادتهما ويصرف الغلة الى الفقراء لانه ثمة اتفقا على ان رقبة الارض وقف
وانما اختلفوا فيمن استحق الغلة فتقبل شهادتهما على ما اتفقا عليه وهو اصل الوقف فيكون للفقراء ولو شهد
شاهدان انه وقفها على فقراء جيرانه وهما من جيرانه جازت شهادتهما لان الجوار ليس بلازم وكذا لو شهدا انه وقفها
على فقراء مسجد كذا وهما من فقراء ذلك المسجد جازت شهادتهما وكذا لو شهد اهل المدرسة بوقف المدرسة جازت
شهادتهما ولو شهد شاهدان انه وقف ارضه ولم يحدداها ولكنا نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما لعل للواقف ارضا
اخرى سوى التي يعرف الشاهدان وكذا لو قالا لا نعرف له ارضا اخرى لم تقبل شهادتهما لعل له ارضا اخرى وهما لا
يعلمان ولو قالا اشهدنا على وقف ارضه وسمى حدودها ولم يذكر لنا حدودها جازت شهادتهما لانهما شهدا على وقف
ارض بعينها الا انهما لم يعرفا جيران الحدود فلم يمكن الخلل في شهادتهما ولو شهدا ان الواقف وقف ارضه وذكر حدود
الارض وقالا لا نعرف تلك الارض انها في اي مكان هي جازت شهادتهما ويكلف المدعي اقامة البينة ان الارض
التي في يده هي هذه الارض ولو شهد احدهما انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته وشهد الاخر انه وقفها وقفا صحيحا
ثابتا كانت الشهادة باطلة لانهما اختلفا في المشهود به احدهما شهد بالتنجيز والاخر بالاضافة والتعليق بالموت ولم
يتفقا على شيء ولو شهد احدهما انه وقفها في صحته وشهد الاخر انه وقفها في مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا
بوقف بات الا ان حكم الوقف في المرض ان ينقض فيما لا يخرج من الثلث وبهذا لا تمتنع الشهادة كما لو شهد احدهما على
انه وقف ثلث الارض والاخر على انه وقف جميع الارض وثمة تقبل شهادتهما على الاقل فكذا لو شهد بوقف المشاع

ولو شهد احدهما انه جعلها وقفا على المساكين وشهد الاخر انه وقفها على الفقراء جازت شهادتهما لانهما اتفقا
على وقف يصرف الى الله تعالى رجل مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة يزعم انها وقف عليه من ابيه والابن
الاخر يقول هي وقف علينا قال الفقيه ابو جعفر رح القول قول الذي يدعي الوقف عليهما لانهما تصادقا انها كانت
في يد ابيهما وقال بعضهم القول قول ذي اليد والاول اصح رجل ادعى كرما في يد رجل انه له فزعم المدعى عليه انه وقف
وليس للمدعي بينة واراد تحليف المدعى عليه قالوا ان اراد تحليفه ليأخذ القيمة ان نكل عن اليمين كان له ان يحلفه وان اراد
تحليفه ليأخذ الكرم فان نكل عن اليمين ليس له ان يحلفه لان النكول بمنزلة الاقرار ولو اقر للمدعي بعدما اقر انه وقف لا
يصح اقراره ضيعة في يد حاضر وضيعة اخرى في يد غائب فادعى رجل على الحاضر ان هاتين الضيعتين وقف عليه وقفه
حق على اولاده واولاد اولاده قال الفقيه ابو جعفر رح ان شهد الشهود على ان هاتين الضيعتين كانتا ملكا للواقف
وقفهما جميعا وقفا واحدا يقضي بوقف الضيعتين جميعا وان شهدوا على وقفين متفرقين لا يقضي الا بوقف الضيعة
التي في يد الحاضر رجل وقف في صحته ضيعة ومات فجاء رجل وادعى ان الضيعة له فاقر به بعض الورثة و
استحلف فنكل قال الفقيه ابو جعفر رح لا يصدق الوارث على ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث للمقر له قيمة حصته من
الضيعة من تركة الميت في قول من يرى العقار مضمونا بالغصب ارض في يد ورثة اقروا جميعا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد
منهم وجها غير ما سمى صاحبه قالوا القاضي يقبل اقرارهم ويصرف حصة كل واحد منهم من الغلة الى الوجه الذي اقر و
ولاية هذا الواقف تكون للقاضي يولي من شاء فان كان في الورثة صغير او غائب لا يقضي القاضي في حصتهم حتى يبلغ
الصغير ويحضر الغائب دار موقوفة على اخوين غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا
ثم حضر الغائب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر رح ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم
لهذا الوقف كان للغائب ان يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما لهذا الوقف الا ان الاخوين اجرا
جميعا فكذلك وان اجر الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم ولا يطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة الغائب
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اصلها وبناؤها له فقال المدعى عليه لا بل هي وقف على مصالح مسجد كذا فاقام
المدعي بينة على دعواه وقضى القاضي له فكتب في السجل ثم اقر المدعي ان اصل الدار كان وقفا والبناء له قالوا ابطل دعواه
وبطل قضاء القاضي والسجل اذا شهد الشهود على وقف بالتسامع قال عامة المشايخ رح ان كان الوقف مشهورا مستفيضا
نحو اوقاف عمرو بن العاص وما اشبه ذلك جازت الشهادة عليها بالتسامع وقال الفقيه ابو بكر رح لا يجوز و
ان كان الوقف مشهورا فاما الشهادة على شرايط الوقف وجهاته ذكر شمس الائمة السرخسي رح انه لا تجوز الشهادة
على الشرايط والجهات بالتسامع وهكذا قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رح وان ادعى وقفا وشهدوا
على وقف ولم يذكروا الواقف ذكر الخصاف رح في باب بعض المحاضر من ديوان القاضي المعزول على ان دعوى الوقف
والشهادة على الوقف تصح من غير بيان الواقف رجل في يده ضيعة فجاء رجل وادعى انه وقف واحضر صكا فيه
خطوط العدول والقضاة الماضية وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك
لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار اما الصك فلا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط وكذا لو كان في
باب الدار لوح مضروب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي ان يقضي بالوقف ما لم يشهد الشهود

فصل فيما يتعلق بصك الوقف

رجل وقف ضيعة واشهد على ذلك جماعة وكتب صكا فاخطأ في كتابة
الحدود فكتب حدين كما كان وحدين بخلاف ما كان قال الفقيه ابو بكر رح ان كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما في ذلك
الجانب لكن بينهما جعله حقا وبين الضيعة الوقف ارض غيره او كرم غيره او دار لغير الواقف فالوقف جائز ولا يدخل
ملك غيره في الوقف وان كان الحد الذي سماه في الصك لا يوجد في ذلك الموضع ولا بالبعد منه فالوقف باطل الا
ان يكون الوقف ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف رجل وقف ضيعة له وكتب صكا واشهد
الشهود على ما في الصك ثم قال الواقف اني وقفت على ان يكون بيعها جايزا الا ان الكاتب لم يكتب ذلك الشرط ولم
اعلم بالذي كتب في الصك قال الفقيه ابو بكر رح ان كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية فقرئ الصك فاقر بجميع ما فيه
فالوقف صحيح كما كتب ولا يقبل قوله وان كان الواقف اعجميا لا يفهم العربية ولم يشهد الشهود على تفسيره فالقول قول

الواقف اني لم اعلم ما في الصك واشهدت الشهود على ما في الصك من غير ان علمت ما في الصك وان قال الشهود قرئ
عليه الكتاب بالفارسية فاقر به واشهدنا عليه لا يقبل قوله وهذا لا يختص بالوقف بل البيع وساير التصرفات يكون
كذلك رجل اراد ان يقف جميع ضيعة له في قرية من القرى على قوم وامر بكتابة الصك في مرضه فنسي الكاتب
ان يكتب بعض اقرحة من الاراضي والكروم ثم قرئ الصك على الواقف وكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع ضيعته
التي في هذه القرية وهي كذا وكذا قراحا على فلان بن فلان وبين حدودها ولم يقرأ عليه القراح الذي نسي الكاتب فاقر الواقف
بجميع ذلك قال ابو نصر رح ان كان الواقف في صحته واخبر الواقف انه اراد به جميع ماله في هذه القرية المذكورة وغير الكاتب
فذلك على الجميع الذي اراده وكذا لو مات الواقف وقد اخبر الواقف عن نفسه قبل الموت بالامر على ما تكلم قبل هذا
لو كان في هذه الضيعة برج الحمام ولم يكتب هل يدخل ذلك الشيء في الوقف وهل يجوز وقف ذلك قال اما برج الحمام ارجو ا
ان يجوز وقفه ويكون الحمامات تابعة لبرجها امرأة قالت للاجير ابنها اجعل هذه الدار وقفا على المسجد على ان لي منه حجة
اليها تبعيتها فكتبوا الصك بغير هذا الشرط قالوا لو قد فعلنا قال الفقيه ابو جعفر رح ان قرؤا عليها الصك بالفارسية
وهي تسمع فاقرت بالوقف جاز الوقف وان لم يقرؤا عليها لا يصير وقفا متولي الوقف اذا اجر الوقف او تصرف
تصرفا اخر وكتب في الصك اجر وهو متولي لهذا الوقف ولم يذكر انه متولي من اي جهة قالوا يكون فاسدا وكذا
الوصي اذا لم يذكر انه وصي من اي جهة لان الجهة اذا لم تذكر لا يعرف انه متولي من جهة القاضي او من جهة الواقف
وكذا الوصي لا يعرف انه وصي من جهة الاب او القاضي او الام او الجد واحكامهم مختلفة فان كتب وهو متولي من جهة
الحكم او وصي من جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي ولاه قالوا يجوز ذلك لان جهة التولية صارت معلومة ويعرف
ذلك القاضي بالنظر في التاريخ فيعرف القاضي في ذلك الوقت فيجوز رجل استاجر من متولي الوقف على
ارباب معلومين ارضا وكتب لذلك صكا فكتب فيه استاجر فلان بن فلان من فلان بن فلان المتولي على الاوقاف
المنسوبة الى فلان المعروف بكذا ولم يكتب اسم الواقف ولم يعرف قالوا يجوز ذلك لانه لو كتب من فلان بن فلان
المتولي في كذا وهو وقف على ارباب معلومين ولم يذكر الواقف جاز فهذا اولى مسائل الوصية
ذكرها في كتاب الوقف مريض قال اني كنت متولي حانوت وقف على الفقراء وكنت استهلكت من غلته او قال اداوه
زكوة مالي فادوا ذلك من مالي بعد موتي قالوا ان صدقه الورثة في ذلك ففي غلة الوقف يعطى من جميع ماله وفي
الزكوة من الثلث لان في الوقف لو ثبت ذلك بالبينة يؤخذ جميع ذلك من تركته من غير اقرار فلا يكون الاخذ مضافا
الى اقراره اما في الزكوة لو ثبت ذلك لا يؤخذ من تركته فيكون الاخذ مضافا الى اقراره فان كذبه الورثة فالكل من
الثلث ولوصي الميت ان يحلف الورثة على العلم بالله ما يعلمون ان ما اقر به المريض حق لانهم لو اقروا بذلك يلزمهم
فاذا انكروا استحلفوا على العلم فان حلفوا بقي اقرار الميت ويتعدى من الثلث وان نكلوا فالزكوة تكون من الثلث والوقف
من جميع المال كما لو اقر الوارث ابتداء رجل اوصى ان يوقف من ماله كذا وكذا درهما الذين يظهر عليه كانت
الوصية باطلة وقت لذلك وقتا او لم يوقت لانه بهذا الكلام لم يقر بدين واجب عليه الى ان يكون ماله للوارث
اذا لم يكن دينا ووصية ولو قال ان راى الوصي ذلك يوقف ذلك من ثلث ماله لا جملة قال لان راى الوصي فكانه قال
يعطى الوصي ذلك القدر من مالي من شاء ولو نص على ذلك يصح ويعتبر من ثلث ماله رجل اوصى ان يخرج
ثلث ماله فيعطى ربع الثلث لفلان وثلاثة ارباعه لاقرباته والفقراء ثم قال لا تتركوا اخلاط الرباطين وفي الرباطين
فقراء يسكنون فيهما وقد مرت المسئلة قبل هذا مريض قال اخرجوا نصيبي من مالي ولم يزد على ذلك يخرج الثلث
من ماله لان ثلث ماله نصيبه قال عليه السلام ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة على اعمالكم
رجل اوصى لابن فلان من اهل الحرب ثم اسلم ابن فلان قبل موت الموصي قالوا ان كان الموصي سمى الابن
لا يجوز لان الموصي وقت الحرب فيبطل وان لم يكن سماه ولكن قال لابن فلان جازت الوصية لان هذه وصية لابن
فلان وهو ابن فلان عند موت الموصي رجل عين اشجارا له في ضيعة فقال لامرأته في صحته اذا مت انا فبيعي
هذه الاشجار واصرفي ثمنها في كفني وثمن الخبز للفقراء او ثمن الدهن لسراج مسجد بعينه ثم مات وترك امرأته
هذه وورثته كبارا فاشترى الورثة الكفن من الميراث وجهزوه قالوا تباع الاشجار ويحط من ثمن الاشجار بعدد

الكفن وتصرف المرأة الباقي الى ثمن الخبز ودهن السراج لان الزوج امر بصرف ثمن الاشجار الى ثلاثة اشياء فيقسم
الثمن على هذه الاشياء الثلاثة وصي عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما آخر لا ينعزل الاول لان للقاضي ان
يضم الثاني الى الاول لان اقام القاضي قيما آخر مقام الاول ينعزل الاول لان الثاني لا يقوم مقام الاول الا بعد عزل
الاول وللقاضي ان يعزل الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت كيلا يضيع مال الميت والله تعالى اعلم

كتاب الاضحية

هذا الكتاب يشتمل على فصول الفصل الاول في صفة
الاضحية وفي وقت وجوبها ومن تجب عليه اما صفتها فهي واجبة في ظاهر الرواية على الرجل والمرأة الموسر المقيم
في الامصار دون المسافر وعن ابي يوسف انها سنة وهو احد قولي الشافعي وفي احد قوليه تطوع وروى ابن زياد عن
ابي حنيفة وابن رستم عن محمد رح انها فريضة واما شرائطها فهي ثلاثة اولها الغنا والغني فيها من له مائتا درهم او له
عرض يساوي مائتي درهم سوى مسكنه وخادمه وثيابه التي يلبسها واثاث البيت فالغنا في الاضحية ما هو الغنا
في صدقة الفطر وقد ذكرنا والمرأة تكون موسرة بما لها على الزوج من الصداق اذا كان الزوج مليا في قول ابي يوسف
ومحمد رح وفي قول ابي حنيفة رض لا تكون موسرة وهذا اذا كان المهر معجلا فان كان مؤجلا لا تكون موسرة بذلك
في قولهم جميعا والشرط الثاني الوقت ووقت الاداء لمن كان في المصر بعد فراغ الامام عن صلاة العيد فان ضحى قبل
صلاة الامام او قبل ان يقعد الامام قدر التشهد لا تتم اضحيته وان ضحى بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام في
ظاهر الرواية لا تجوز وقال بعضهم يجوز ويكون مسيئا وهو رواية عن ابي يوسف رح وقال الحسن بن زياد رح ينبغي ان
لا يضحي حتى يفرغ الامام من الخطبة وعندنا اذا ضحى قبل الخطبة جاز ولو ضحى بعد ما سلم الامام ثم ظهر انه كان محدثا
او جنبا ان تذكر الامام قبل ان يتفرق الناس جازت الاضحية ويعيد بهم الصلاة لان هذه تضحية بعد صلاة
معتبرة فاما عند الشافعي رح اذا كان الامام محدثا او جنبا جازت صلاة القوم فجازت اضحيته وعن ابي يوسف رح
انه لا تجوز اضحيته وان تذكر بعد ما تفرق الناس عن المصلى جازت الاضحية ولا يعيد الصلاة وروى اسد بن عمرو
عن ابي حنيفة رح انه تجزي الاضحية ويعيد بهم الصلاة غدا او بعد غد وفي عيد الفطر لا يعيد الصلاة الا في اليوم
الاول وقد مرت وقال نصير بن يحيى رح ان علم الامام قبل الزوال وقبل الذبح يعيد بهم الصلاة ثم يضحون بعد الصلاة
فان علم ذلك بعد الزوال جازت الاضحية ولا شيء عليهم وقال بعضهم يعيد التضحية في الاحوال كلها ولو ضحى
بعد ما سلم الامام تسليمة واحدة جازت الاضحية عند الكل ولو خرج الامام بطائفة الى الجبانة وامر رجلا
ليصلي بالضعفة في المصر فضحى بعد ما صلى احد الفريقين يجوز استحسانا وفي القياس ينتظر صلاة الفريقين جميعا
ولو اشتبه يوم النحر فصلى بهم وضحى ثم علموا في الغد ان امس كان يوم عرفة كان عليهم اعادة الصلاة والاضحية
جميعا ولو وقع الشك ان هذا اليوم عاشر ذي الحجة او تاسع ذي الحجة فالاحوط ان يضحي في الغد بعد الزوال و
ان كانت بلدة لا يصلي فيها صلاة العيد اما لعدم السلطان او لغلبة اهل الفتنة فانهم يضحون في اليوم الاول
بعد الزوال ويجوز في اليوم الثاني والثالث قبل الزوال وبعده وقال بعضهم في سائر الايام يجوز التضحية في هذا
المكان في اي وقت كان لوقوع الياس عن الصلاة وهذا هو الحكم في اهل الامصار فاما اهل السواد والقرى والرباطات
عندنا يجوز لهم التضحية بعد طلوع الفجر الثاني من اليوم العاشر من ذي الحجة واما اهل البوادي لا يضحون الا بعد
صلاة اقرب الائمة اليهم وقال الشافعي رح اذا مضى من اليوم العاشر من ذي الحجة بعد طلوع الشمس مقدار ما يصلي
الامام صلاة العيد يقعد عليها جازت لهم الاضحية فعنده لا تجوز الاضحية لاهل السواد قبل طلوع الشمس من
اليوم العاشر وعندنا يجوز بعد طلوع الفجر الثاني من هذا اليوم فان كانت الاضحية في المصر وصاحبها في السواد فوكل
رجلا ليضحي في المصر فذبح الوكيل قبل صلاة العيد عندنا لا يجوز ولو كانت الاضحية في السواد وصاحبها في المصر فامر
اهله بالتضحية فذبح الاهل قبل صلاة العيد يجوز عندنا ويعتبر مكان الذبح لا مكان المالك وفي صدقة الفطر
يعتبر مكان المولى لا مكان العبد في قول محمد وابي يوسف الاول رح ثم رجع ابو يوسف رح وقال يعتبر مكان العبيد ولو
كان هو في مصر وقت الاضحية واهله في مصر آخر فكتب الى الاهل وامرهم بالتضحية في ظاهر الرواية يعتبر مكان الاضحية
ولو اخرج اضحيته من المصر قبل صلاة العيد قالوا ان اخرج من المصر مقدار ما يجوز للمسافر قصر الصلاة في ذلك المكان
يجوز الذبح قبل صلاة العيد والا فلا ولو ضحى يوم عرفة بعد الزوال ثم ظهر انه كان يوم النحر ذكر الزعفراني انه يجوز و
كما لو ذبح قبل صلاة العيد من يوم النحر ثم ظهر ان ذلك اليوم كان هو اليوم الثاني من ايام النحر جاز هذا كله في بيان اول
وقت التضحية ثم يمتد وقت الاداء من بعد صلاة العيد من اليوم العاشر من ذي الحجة لاهل الامصار الى غروب الشمس من
اليوم الثاني عشر فيكون ثلاثة ايام ولا تجوز التضحية في الليلة العاشرة من ذي الحجة لانها تضحية قبل الوقت ويجوز في
الليلتين الحادي عشر والثاني عشر ويكره التضحية والذبح في الليالي وافضل ايام التضحية اليوم الاول وادونها اليوم
الاخير وقال الشافعي رح ايام التضحية اربعة العاشر من ذي الحجة وثلاثة ايام بعدها الى وقت العصر من اليوم الرابع ليس
على الرجل ان يضحي عن اولاده الكبار وامرأته الا باذنهم وعن ابي يوسف رح انه يجوز بغير امرهم استحسانا وفي الولد الصغير
عن ابي حنيفة روايتان في ظاهر الرواية يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يجب
ان يضحي عن ولده وولد ولده الذي لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية فان كان للصغير مال قال بعض مشايخنا رح
يجب على الاب والوصي في قول ابي حنيفة ان يضحي من مال الصغير قياسا على صدقة الفطر ولا يتصدق بلحمه بل ياكله الصغير
فان فضل شيء ولا يمكن ادخاره يشتري بذلك ما ينتفع بعينه وعلى الرواية التي لا يجب في مال الصغير ليس للاب و
الوصي ان يفعل ذلك فان فعل الاب لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وعليه الفتوى ويضمن في قول محمد وزفر
واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح قال بعضهم لا يضمن كما لا يضمن الاب وقال بعضهم ان كان الصبي ياكل
لا يضمن والا يضمن والمعتوه والمجنون في هذا بمنزلة الصبي اما الذي يجن ويفيق فهو كالصحيح ولو كان الرجل مسافرا وله ولد
صغير في وطنه لا يجب على المسافر ان يضحي عن نفسه وعلى الرواية التي تجب على الاب ان يضحي عن ولده الصغير يجب على
هذا المسافر ان يضحي عن ولده فان مات ولده في ايام النحر سقطت اضحيته يعتبر آخر ايام النحر في الفقر والغناء والولادة
والموت موسر اشترى شاة للاضحية في اول ايام النحر فلم يضح حتى افتقر قبل مضي ايام النحر او انفق حتى انتقص النصاب سقطت
عنه الاضحية وان افتقر بعد ما مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بعينها او بقيمتها ولا يسقط عنه الاضحية وكذا لو
اشترى شاة للاضحية عن نفسه او عن ولده فلم يضح حتى مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بتلك الشاة او بقيمتها
وقال الحسن رح لا يلزمه شيء ولو انه ذبحها بعد ايام النحر وتصدق بلحمها جاز فان كانت قيمتها حيا اكثر يتصدق بالفضل
وان اكل شيئا منها غرم قيمته وان لم يفعل شيئا من ذلك حتى جاء ايام النحر من السنة القابلة فضحى بها عن العام الاول
لا يجوز لان اراقة الدم عرفت قربة اداء لا قضاء وان اشترى شاة يريد به الاضحية لا تصير اضحية في قولهم ولو
اشترى شاة للاضحية ثم باعها واشترى شاة اخرى في ايام النحر فهذا على وجوه ثلاثة الاولى اذا اشترى شاة ونوى
به الاضحية والثاني ان يشتري بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية والثالثة ان يشتري بغير نية الاضحية ثم اوجب
بلسانه ان يضحي بها فيقول لله علي ان اضحي بها عامنا هذا ففي الوجه الاول في ظاهر الرواية لا تصير اضحية ما لم يوجبها
بلسانه وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح انها تصير اضحية بمجرد النية كما لو اوجبها بلسانه وبه اخذ ابو يوسف رح
وبعض المتاخرين وعن محمد رح في المنتقى اذا اشترى شاة ليضحي بها واضمر نية التضحية عند الشراء تصير اضحية كما نوى
فان سافر قبل ايام النحر باعها وسقطت عنه الاضحية بالمسافرة واما الثانية اذا اشترى شاة بغير نية الاضحية ثم
نوى الاضحية بعد الشراء لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انها لا تصير اضحية حتى لو باعها
يجوز بيعها وبه ناخذ فاما اذا اشترى شاة ثم اوجبها اضحية بلسانه وهو الوجه الثالث تصير اضحية في قولهم فان لم
يكن واجدا لا يكون وقفها للاضحية ولو باعها يجوز بيعها في قول ابي حنيفة ومحمد رح الا انه يكره وقال ابو يوسف رح لا يجوز
بيعها وهي كالوقف عنده فان اشترى شاة اخرى بعد ما باع الاولى ان اشترى الثانية بجميع ثمن الاولى جاز ولا شيء
عليه وان اشترى الاخرى باقل مما باع يتصدق بما بقي عنده من ثمن الاولى ولو باع الاولى بعشرين فزادت الاولى
عند المشتري فصارت تساوي ثلثين على قول ابي حنيفة ومحمد رح بيع الاولى جائز وكان عليه ان يتصدق بحصة زيادة
حدثت عند المشتري وعلى قول ابي يوسف رح بيع الاولى باطل ثم تؤخذ الاولى من المشتري **فصل** اشترى
اضحية واوجبها على نفسه بلسانه ثم مات قبل ان يضحي بها كان ميراثا عنه في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعلى قول ابي يوسف رح
لا يجوز بيعه ولا هبته ولا يكون ميراثا ويكون كالوقف الا ان يموت صاحبها قبل دخول ايام النحر فتكون ميراثا

رجل اشتري شاة للاضحية واوجبها بلسانه ثم اشتري اخري جاز له بيع الاولي في قول ابي حنيفه ومحمد رح فان كا
الثانية شرا من الاولي وذبح الثانية فانه يتصدق بفضل ما بين القيمتين لانه لما اوجب الاولى بلسانه فقد جعل مقدار
مالية الاولى لله تع فلا يكون له ان يستفضل لنفسه شيئا فلهذا يلزمه التصدق بالفضل قال بعض مشايخنا رح هذا
اذا كان الرجل فقيرا فان كان غنيا فليس عليه ان يتصدق بفضل القيمة لان الاضحية واجبة علي الغني من غير ايجاب
ولهذا لو هلكت تلك الشاة لا تسقط عنه الاضحية فلا يعتد ايجابه فاذا كان ما ضحي به محلا للاضحية لا يلزمه شي
اجزا ما الفقير فليس عليه الاضحية بدون الايجاب وايجابه اوجب التضحية بالاولى ولهذا لو هلكت الاولي يسقط
عنه الواجب فلا يجوز له ان يستفضل شيئا من الاولي لنفسه فيلزمه التصدق بالزيادة قال الشيخ الامام الاجل شمس
الائمة السرخسي رح الصحيح ان الجواب فيهما سواء يلزمه التصدق بالفضل فقيرا كان او غنيا لان الاضحية وان كا
اوجبة على الغني فهي واجبة في الذمة وانما يتعين المحل بتعيينه فيتعين هذا المحل في قدر المالية لان التعيين مقيد في
ذلك اذا اشتري الغني اضحيته فضلت فاشتري اخري ثم وجد الاولي في ايام النحر كان له ان يضحي بايهما شاء ولو كان
معسرا فاشتري شاة واوجبها بلسانه فضلت ثم اشتري اخري فاوجبها ثم وجد الاولي قالوا عليه ان يضحي بهما
الفقير اذا نوي ان يشتري للاضحية لا يلزمه بهذه النية شي ولو اشتري شاة للاضحية فمات او باعها لا يلزمه
اخري وكذا لو ضلت ولو ان رجلا اشتري شاة ثم وجد الاولي قبل ان يذبح الثانية كان له الخيار ان شاء ضحي الاولي
وان شاء ضحي الثانية ولو انه ضحي الثانية ثم وجد الاولي هل عليه ان يضحي الاولي قال بعضهم ان كان الرجل فقيرا عليه
ان يضحي الاولي وان كان غنيا لا يجب عليه وقال الشيخ الامام ابو حفص السفكردوي والشيخ الامام اسمعيل الزاهد
ليس الجواب كذلك في الغني لا يجب عليه ان يذبح الاولي بعد ما ذبح الثانية وان كان فقيرا اوجبها علي نفسه بان
قال لله علي ان اضحي شاة عاما اذا اشتري شاة للاضحية فضلت ثم اشتري اخري فضحاها ثم وجد الاولي ينظر ان
كان هذا الفقير قال الكرتيسين كر نشو واينك ويكري لا يلزمه ان يذبح الثانية لانها صارت بدلا عن الاولي
اذ لذلك الامام في يوم الاضحي فالمستحب ان لا يؤخر الذبح الي اليوم الثالث لاحتمال ان يقع الذبح في غير وقته فان لم
كان المستحب ان يتصدق بجميع ذلك ولا ياكل ولو اشتري اضحية في اليوم الثالث والمسئلة بحالها ليس عليه شي لانه
وقع الشك في الوجوب **رجل** له مال نادر ثم اشتري بعشرين درهما اضحية يوم الثلاثا مثلا فهلكت الاضحية
يوم الاربعا فجاء يوم الخميس وهو يوم الاضحي قالوا ليس عليه الاضحية لان الاضحية انما تجب في يوم الاضحي وهو غير
يوم الاضحي اذا شهد عند الامام شهود علي هلال ذي الحجة فصلي صلوة العيد وضحي ثم ظهر ان ذلك اليوم كان يوم عرفة
قالوا جازت الصلوة والاضحية لان الاحتراز عن هذا الخطاء غير ممكن فتجوز الصلوة واذا جازت الصلوة جازت
الاضحية ضرورة وان لم يشهد الشهود عنده علي هلال ذي الحجة لم تجز الصلوة ومتي لم تجز الصلوة لم تجز الاضحية

فصل فيما يجوز في الضحايا وما لا يجوز

الاضحية تجوز من اربع من الحيوان الشاة والمعز والابل
والبقر ذكورها واناثها وكذلك الجاموس لانه نوع من البقر الاهلي وان ندت الاهلية وتوحشت فرماها عن الاضحية
جاز ولا يجوز الوحشي والذي يولد من الاهلي والوحشي ان كان الام اهلية جاز ويشترط الكامل فلا يجوز الناقص ان
كان النقصان من حيث السن او من حيث الذات فلا يجوز من الابل والبقر والمعز الا الثني والثني من الابل ما اتي عليه
خمس سنين وطعن في السنة السادسة يقال له سديس ونازل عام والثني من البقر ما اتي عليه سنتان وطعن في الثالثة
والثني من الغنم والمعز ما تمت له سنة وطعن في الثانية يجوز من الابل والبقر والمعز الثنيان ولا يجوز الجذعان الا الجذع
العظيم من الضان وهو عند الفقهاء الذي اتي عليه اكثر السنة ستة اشهر وشي من الشهر السابع يجوز اذا كان عظيما
سمينا بحيث لو راه انسان يحسبه ثنيا والثني من الضان افضل من الجذع والانثي من الابل والبقر افضل من الذكر والذكر
من المعز افضل وكذا الذكر من الضان اذا كان موجوءا اي خصيا واختلف المشايخ رح ان البدنة افضل ام الشاة او
قال بعضهم اذا كانت قيمة الشاة اكثر من قيمة البدنة فالشاة افضل لان الشاة كلها تكون فرضا والبدنة سبعها
يكون فرضا والباقي يكون نفلا وما كان كلها فرضا كان افضل وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح البدنة تكون
افضل لانها اكثر لحما من الشاة وما قالوا ان البدنة يكون بعضها نفلا فليس كذلك بل اذا ذبحت عن واحد كان

كلها فرضا ونظيره هذا في القراءة في الصلوة لو اقتصر علي ما تجوز به الصلوة جاز ولو زاد عليها يكون الكل فرضا
وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير رح اذا كانت قيمة الشاة والبدنة سواء كانت الشاة افضل لان لحمها اطيب وقال
بعضهم البقرة افضل لانها اكثر لحما والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم لان لحم الشاة اطيب
ان كان سبع البقرة اكثر لحما فسبع البقرة افضل والحاصل انهما اذا استويا في القيمة واللحم فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا
في القيمة واللحم فالفاضل منهما اولى والعجل الذي يساوي عشرين افضل من جدي بخمسة عشر وان استويا في القيمة
والعجل اكثرهما لحما فالعجل افضل والانثي من البقر افضل من الذكر اذا استويا لان لحم الانثي اطيب والبقرة افضل من
ست شياه اذا استويا وسبع شياه افضل من بقرة الشاة في الاضحية لا تجزئ الا عن واحد والابل والبقر يجوز عن سبعة
اذا اراد الكل القربة اختلفت جهة القربة او اتحدت وان اراد بعض الشركاء اللحم لا يجوز عنهم ولا تسقط الاضحية
عنهم سبعة اشتروا بقرة للاضحية فنوي احدهم الاضحية عن نفسه لهذه السنة ونوي اصحابه الاضحية عن السنة
الماضية قالوا تجوز الاضحية عن هذا الواحد ونية اصحابه السنة الماضية باطلة وصاروا متطوعين ووجب التصدق
عليهم بلحمها وعلى الواحد ايضا لان نصيبه شائع ولو اشتري بقرة للاضحية ونوي السبع منها لهذه السنة والستة اسباع
عن السنين الماضية لا يجوز عن الماضية ويجوز عن العام ولو ولدت شاة الاضحية ولدا كان عليه ان يذبح ولدها
فان ترك الولد الي العام القابل وضحاه عن السنة القابلة لا يجوز فان كانت قيمة الولد في السنة الاولي درهمين
فتصدق بدرهمين بعد ما مضت ايام النحر من السنة الاولي وكبر الولد فصارت قيمته عشرين وضحي بها عن القابل جاز
لانه لما تصدق بقيمة الولد فقد ادي ما وجب عليه غني ضحي بشاتين كانت الزيادة علي الواحدة تطوعا عند عامة
العلماء وقال بعضهم الزيادة علي الواحدة تكون لحما ولا تصير اضحية تطوعا **رجل** اشتري للاضحية شاتين بثلثين
درهما كان ذلك افضل من شاة بثلثين وان اشتري شاتين بعشرين وشاة واحدة بعشرين كانت الشاة اولى ولو وجد
بعشرين شاتين علي ما يجوز في الاضحية في السن وغيره كانت التضحية بشاتين افضل ويكون كلاهما اضحية لما روي ان
رسول الله صلعم كان يضحي كل سنة بشاتين وعام الحديبية ضحي ببدنة سبعة اشتروا بقرة بخمسين درهما وسبعة اخري
اشتروا سبع شياه بمائة درهم تكلموا في الافضلية والصحيح ان الثاني افضل لانه اكثر ثمنا واظهر نفعا للفقراء ولو ان
رجلا موسرا او امرأة موسرة ضحي ببدنة عن نفسه خاصة كان الكل اضحية واجبة عند عامة العلماء وعليه الفتوي
فلذلك ولو ضحي غني ببدنة عن نفسه وعن ستة من اولاده ليس هذا في ظاهر الرواية وقال الحسن بن زياد رح في كتاب
الاضحية له ان كان اولاده صغارا جاز عنه وعنهم جميعا في قول ابي حنيفه وابي يوسف رح وان كانوا كبارا ان فعل
بامرهم جاز عن الكل في قول ابي حنيفه وابي يوسف رح وان فعل بغير امرهم او بغير امر بعضهم لا يجوز عنه ولا عنهم في
قولهم جميعا لان نصيب من لم يامر صار لحما فصار الكل لحما وفي قول الحسن بن زياد رح اذا ضحي ببدنة عن نفسه وعن خمسة
من اولاده الصغار وعن ام ولده بامرها او بغير امرها لا يجوز عنه ولا عنهم وقال ابو القاسم رح يجوز عن نفسه ولو اشترك
سبعة في بدنة واحدهم مشترك كان الكل لحما وان نوي بعض الشركاء التطوع وبعضهم يريد الاضحية للعام الماضي الذي
صار دينا عليه وبعضهم الاضحية الواجبة من عامه ذلك جاز عن الكل ويكون عن الواجب عن نوي الواجب من عامه ذلك
ويكون تطوعا عن من نوي القضاء عن العام الماضي ولا يجوز عن قضائه بل يتصدق بقيمة شاة وسط للماضي ولو نوي
بعض الشركاء الاضحية وبعضهم هدي المتعة وبعضهم هدي القران وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم دم العقيقة لولد
ولد له في عامه ذلك جاز عن الكل في ظاهر الرواية وعن محمد رح في النوادر كذلك وعن ابي يوسف رح في الامالي
انه قال الافضل ان يكون الكل من جنس واحد فان كان مختلفا وكل واحد متقرب الي الله تع جاز وعن ابي حنيفه رح انه
قال اكره ذلك فان فعلوا اجاز وقال الذي فرج لا يجوز ويكون اضحية جنين من بطنها حي قال عامة العلماء رح يفعل
بالولد ما يفعل بالام فان لم يذبحه حتي مضت ايام النحر يتصدق به حيا فان ضاع او ذبحه واكله يتصدق بقيمته وان بقي
عنده حتي كبر وذبحها العام القابل اضحية لا يجوز وعليه اخري لعامه الذي ضحي ويتصدق به مذبوحا مع قيمة ما نقصه
الذبح والفتوي علي هذا وقال بعضهم ان كان غنيا يضحي الشاة ولا يضحي الولد وان كان معسرا ضحي بها وباولادها
رجل اشتري بدنة واوجبها اضحية بلسانه ثم اشترك فيها ستة جملة او واحدا بعد واحد حتي صار سبعة

في القياس لا يجوز الاشتراك ولو فعل ذلك وضحوا بها يكون لحما وهو قول زفر رح وفي الاستحسان يجوز وهو قول علمائنا
ولذا اجاز عندنا لا يلزمه التصدق بشيء من الثمن واذا لم يجز على قول زفر رح كان عليه ان يشتري ما يجزي ما بقي من وقت
النحر ويتصدق بالثمن اذا مضت ايام النحر وهكذا روي عن ابي يوسف رح هذا اذا كان غنيا فان كان فقيرا فكذلك الجواب
وقال بعضهم لا يجوز الاشتراك عند نا بقرة بين اثنين ضحيا بها فان كان لاحدهما سبع او سبعان والباقي للاخر جاز و
ان كان بينهما نصفان اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز لان لكل واحد منهما ثلاثة اسباع ونصف سبع ونصف السبع
لا يجوز في الاضحية واذا صار ذلك القدر لحما صار الباقي لحما وقال بعضهم جاز ذلك وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح لان
نصف السبع ان كان لا يجوز اضحية مقصودا يجوز تبعا الثلاثة الاسباع فيجوز تبعا وان كان لا يجوز مقصودا عند الانفراد
سبعة ضحوا ببقرة اقتسموا اللحم جاز وان اجازوا لان بيع اللحم باللحم وزنا مثلا بمثل جائز فكذلك القسمة وان اقتسموا
اللحم جزافا لا يجوز اعتبارا بالبيع ولو انهم اقتسموا جزافا وحلل كل واحد منهم لاصحابه الفضل لا يجوز بخلاف ما اذا
باع درهما بدرهم وربح احد الدرهمين مقدار ما لا يدخل تحت الوزن فحلل صاحبه الاخر فانه يجوز ذلك والفرق ان
تحليل الفضل هبة وفي مسئلة اللحم هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وهو اللحم فلم يجز وفي مسئلة الدرهم الواحد لا
يحتمل القسمة فجازت الهبة ولو اقتسموا لم يجز الشركاء في الاضحية جزافا في نصيب كل واحد منهم شيء مما لا يوزن
كالرجل والراس ونحو ذلك لا باس به اذا حلل بعضهم بعضا وقال ابو يوسف كره ذلك وقال ابو علي الدقاق رح اذا
اخذ واحد منهم كراعا وقطعة لحم والاخر الراس وقطعة لحم والاخر بعضهم الكراع من اللحم ان اصابه سبع اللحم واقل
لم يجز وان اصابه اكثر حتى تكون الزيادة بازاء الرجل والراس جاز اذا كانوا سبعة **رجل** ضحى عن نفسه وعن اولاده
من عياله خمس شياه ولم يعين كل واحد شاة عن صاحبها عن ابي يوسف رح انه يجوز عن الكل استحسانا سبعة نحروا ناقة
عن سبعة واحد الشركاء وارث ميت يذبح عن مورثه قال محمد رح استحسن ان يأكلوا انصباءهم من اللحم ويتصدق بنصيب
الميت ولا يأكله الوارث قالوا هو لا تارم وهذا اذا كان الوارث ضحى من مال الميت بامر الميت سبعة اشتركوا في تضحية البقرة
ومعهم صبي ضحى عنه ابوه او معتوه ضحى عنه ابوه او لم ولده مسئلة ضحى عنها مولاها جاز الكل ولو مات كل واحد منهم قبل
ان يذبح فقال وارثه اذبحوها عن الميت قال ابو يوسف رح لا يجوز ان يضحي عن الميت ابتداء الا ان يكون الميت اوجب ذلك
على نفسه في حيوته فيجب على الوارث ان يذبح عنه شاة او ابلي وذكر الزعفراني رح ان امرهم الميت ان يضحي عن الميت
ففعل الوارث يقع عن الوارث نفلا وللمستاجر الذبح ان فعل الوارث بمال نفسه ويكون هو بمنزلة ما لو نوى واحد
من الشركاء السبعة بنصيبه التطوع **رجل** اشترى بقرة للاضحية عن نفسه ثم اشرك فيها ستة ذكرنا انه يجزيهم
استحسانا فان فعل ذلك قبل الشراء كان احسن وذكر في مناسك الاصل لا يسعه ان يشركهم بعد الشراء الا ان يريد
عند الشراء ان يشركهم فيها فلا باس به وعن ابي يوسف رح انه قال لا ادري باسا فيما اذا نوى عند الشراء ان يشركهم
ولا احفظ رواية عن ابي حنيفة رح ولو لم ينو عند الشراء ان يشركهم ثم اشركهم فقد كرهه ابو حنيفة رح قال
ابو يوسف رح وهذا دليل على ان بمجرد النية عند الشراء الاضحية لا تصير اضحية وذكر الطحاوي رح انها تصير اضحية
بمجرد النية حتى لو مضت ايام النحر ولم يضح بها يتصدق بها حية وان ذبحها يتصدق بجميع اللحم وان اكل منه يتصدق
بقيمة ما اكل رجلان ذبحا شاتين بينهما عن نسكهما اجزاهما بخلاف ما لو اعتقا عبدين بينهما عن كفارتهما فان
كان ذلك لا يجوز كذا قال محمد رح **رجل** اشترى اضحية ثم مات ان كان الميت اوجبها على نفسه بلسانه
يجبر الورثة على ان يضحوا عنه ولو ضحى عن ميت من مال نفسه بغير امر الميت جاز وله ان يتناول منه ولا يلزمه
ان يتصدق به لانها لم تصر ملكا للميت بل الذبح حصل على ملكه ولهذا لو كان على الذابح اضحية سقطت عنه وان ضحى
عن ميت من مال الميت بامر الميت يلزمه التصدق بلحمه ولا يتناول منه لان الاضحية تقع للميت **رجل** ضحى بشاة
نفسه عن غيره لا يجوز ذلك سواء كان بامره او بغير امره لانه لا يمكنه تمليك الاضحية عن الامر بدون ملك الامر
وملك الامر لا يثبت الا بالقبض ولم يوجد القبض لا من الامر ولا من نائبه واذا ضحى بشاة غيره بغير امره جاز وضمن
به بخلاف لان اللحم ملكه وانما للميت ثواب الذبح والصدقة **فصل في العيوب التي تمنع الاضحية**
والتي لا تمنع لا يجوز في الهدايا والضحايا العميا والعوراء وان كانت بيضاء بعض العين الواحدة او ذهاب بعض
العين الواحدة او بعض اذنها الواحدة او بعض ذنبها فان كان البياض والذهاب اكثر من النصف لا يجوز عند
الكل وان كان اقل من الثلث جاز عندهم وان كان قدر الثلث يجوز في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه لا يجوز ولو علم المشتري بذلك بعد الذبح جازت الاضحية ان كان اقل من الثلث ويرجع على البائع بنقصان العيب
ويتصدق بارش النقصان ايضا وان كان العيب لا يجوز معه الاضحية يرجع على البائع بنقصان العيب ويطيب له
ارش النقصان وان كان الذاهب من العين او غيرها اكثر من الثلث واقل من النصف في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
وهو قول زفر رح وجاز في قول ابي يوسف ومحمد رح وعن ابي يوسف رح انه قال ذكرت قولي لابي حنيفة رح فقال قولي
مثل قولك وقال الفقيه ابو الليث رح اذا كانت الاضحية مقطوعة الاذن الواحدة اكثر من الثلث لا يجوز في قول
ابي حنيفة رح ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد رح اذا كان الباقي اكثر من النصف وشق الاذن والكي لا يمنع الاضحية
ولو كانت الاضحية صحيحة العينين عند ربها فاعورت بعد ما اوجبها على نفسه او كانت سمينة فصارت عجفا او عرجا
ذكر في رواية ابن سليمان رح ان كان الرجل موسرا لا يجوز له ان يضحي بها وان كان معسرا جاز له ذلك وفي رواية ابو حفص
يجوز موسرا كان او معسرا الهامة عن ظهيرة ان اجاز ذلك ولو ذهب عينها الواحدة او كسر رجلها في معالجة الذبح
نظر ان لم يرسلها جاز وان ارسلها بعد ما اصابتها آفة وضحى بها في وقت اجزي في يومه ذلك او في يوم اخر من ايام
النحر لم يذكر هنا في الاصل واختلفوا فيه وروي عن ابي يوسف رح انه يجوز وبه اخذ الزعفراني رح قال وقد قال
بعض العلماء انه لا يجوز ولا تأخذ به ولا يجوز العرجاء التي لا تقدر على القيام والمشي الى المذبح وان قدر جاز والشاة
اذا لم يكن لها اذن ولا ذنب خلقة قال محمد رح لا يكون هذا ولو كان لا يجوز وذكر في الاصل عن ابي حنيفة رح انه يجوز
وان لم يكن لها عينان خلقة لا يجوز ويجوز الجماء وهي التي لا قرن لها خلقة وكذلك مكسورة القرن ويجوز الثولاء والجرباء
اذا كانتا سمينين وان كانتا مهزولتين لا ينقيان لا يجوز واذا ذهب عظمها فان كانت هزيلة فيها بعض الشحم
جاز مروي ذلك عن محمد رح ولو كانت مهزولة عند الشراء ثم سمنت بعد الشراء جاز والتي لا اسنان لها وهي تعتلف
او لا تعتلف لا يجوز وان بقي لها بعض الاسنان ان بقي من الاسنان قدر ما تعتلف جاز والا فلا ويجوز السكاء في
قول ابي حنيفة رح وهي صغيرة الاذنين بعد ان تسمى اذنا وان كان لها الية صغيرة مثل الذنب جاز اما على قول ابي
حنيفة فظاهر لان عنده لو لم يكن لها اذن ولا الية اصلا جاز فصغيرة الاذنين اولى واما على قول محمد رح صغيرة الاذن
جائز وان لم يكن لها الية ولا اذن خلقة لا يجوز وان كانت صغيرة الاذنين جاز ومشقوقة الاذن من قبل وجهها او
من المقابلة جاز وكذا المدابرة وهي التي تكون على العكس وكذا الشرقاء وهي التي تقطع من وسط اذنها فتعد الخرقاء الى
الاجزاء وكذا الحولاء وهي التي في عينها حول وكذا المجزوزة التي جز صوفها ولا تجوز الجلالة وهي التي تاكل العذرة ولا
تاكل غيرها فان كانت الجلالة ابلا تمسك اربعين يوما حتى يطيب لحمها والبقر تحبس عشرين يوما والغنم عشرة ايام
والدجاجة ثلاثة ايام والعصفور يوما ولا تجوز المريضة البين مرضها في الاضحية ولا التي يبس ضرعها او قطعت
ضرعها وان ذهب بعض ضرعها فهي على الخلاف الذي ذكرنا في الاذن والعين والالية اذا كان الذاهب اكثر من
الثلث واقل من النصف لا يجوز في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رح اذا كان الذاهب اقل من
النصف جاز وهو رواية عن ابي حنيفة رح وان كان الذاهب نصفا عن ابي يوسف رح فيه روايتان والصحيح ان الثلث
وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى **فصل في الانتفاع بالاضحية** لا باس بان
ينتفع باهاب الاضحية او باعه فيشتري بها الغربال والمنخل وان باعه بدراهم او بفلوس يتصدق بثمنه في قول الحاكم
وفي قول الحسن يكره ان يشتري بها غربالا او منخلا ولا يجوز الا الانتفاع بها والتصدق ولا باس بان يتخذ من جلد
الاضحية فروا او بساطا او متكا يجلس عليه او يبيع جلد الاضحية بشيء من متاع البيت والثوب لنفسه يلبسه او
كساء او خفا او نحو ذلك وقال بعضهم لو باع الجلد بالثوب لا يجوز وليس له ان يبيع الجلد لينفق الثمن على نفسه او
عياله ولا يبيع لحم الاضحية ليتصدق بل يأكل او يطعم ولو ولدت الاضحية يضحي الام والولد الا انه لا يأكل من الولد
بل يتصدق به فان اكل منه يتصدق بقيمة ما اكل والمستحب ان يتصدق بولدها وحلب اللبن من الاضحية ويخص
يتصدق بها ولا ينتفع بها وعن محمد رح اذا اشترى شاة لا يأكل منها الناذر فان اكل كان عليه قيمته ولا يعطي اجر

الاضحية ولاجلها باجرة الذابح والسالخ ولو اشترى بجلد الاضحية جرابا جاز وان اشترى به شيئا من الحبوب لا يجوز
ولو اشترى بلحم الاضحية حبوبا جاز وكذا لو اشترى لحما بلحم جاز ولو اشترى بلحم الاضحية جرابا لا يجوز ولو اشترى
بجلد الاضحية لحما للاكل لا يجوز الا في رواية عن محمد رح انه يجوز الكل قالوا والاصل في هذا انه يجوز بيع غير الماكول
بغير الماكول ويجوز ايضا بيع الماكول بالماكول ولا يجوز بيع غير الماكول بالماكول ولا بيع الماكول بغير الماكول ولو ادخل جلد
الاضحية في الكوارة او جعله جرابا ان استعمل الجراب في اعمال منزله جاز ولو كان يوجر لا يجوز وعليه ان يتصدق بالاجر
واما الكوارة اذا استعملها في منزله او اعارها جاز وان آجر تلك الكوارة هل تطيب له الاجرة قالوا ينظر فيه ان كانت الكوارة
جديدة لا يلزمه التصدق بالاجر وان كانت خلقا متخرقا يلزمه التصدق بنصف الاجر دون نصفه نحوها اذا اجرها
بدانقين يتصدق بدانق واحد لان الكوارة اذا كانت جديدة لا يحتاج في الانتفاع بها الى الجلد فيكون الجلد تبعا
للكوارة ويكون كل الاجر لها الكوارة فيطيب اما اذا كانت الكوارة خلقا تحتاج في الانتفاع الى الجلد لا محالة ثمة
فكان نصف الاجر للكوارة والنصف للجلد واذا اخذ شيئا من الصوف في طرف من اطراف الاضحية للعلامة في ايام
النحر لا يجوز له ان يطرح ذلك الصوف ولا ان يهب لاحد بل يتصدق بذلك الصوف والشعر على الفقراء عشرة نفر
اشتروا من رجل عشر شياه جملة فقال البايع بعت هذه العشرة لكم كل شاة بعشرة دراهم فقالوا اشترينا فصارت العشرة
مشتركة بينهم فاخذ كل واحد منهم شاة وضحى عن نفسه جاز فان ظهر منها شاة عوراء وانكر كل واحد من الشركاء ان تكون
العوراء له لا يجوز تضحيتهم لان تسع شياه عن عشرة نفر لا يجوز

فصل في مسائل متفرقة

رجل اشترى اضحية وامر رجلا بذبحها فذبحها وقال تركت التسمية عمدا ضمن الذابح قيمة الشاة للآمر يشتري الآمر
بقيمتها شاة اخرى ويضحي ويتصدق بلحمها ولا ياكل هذا اذا كان ايام النحر باقية فان مضت ايام النحر يتصدق بقيمتها
على الفقراء **رجل** دعى قصابا ليضحي عنه فضحى القصاب عن نفسه نهي عن الآمر **رجل** اشترى خمس
شياه في ايام النحر واراد ان يضحي بواحدة منها لكن لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحى بغير امر صاحبها بنية
الاضحية عن صاحبها كان ضامنا لان صاحبها لم ياذن له بذبح هذه الشاة شاة ندت فرماها صاحبها ونوى
الاضحية فاصابها السهم وقتل جازت الاضحية لانها التحقت بالوحشي والافضل للرجال اذا اراد التضحية ان يضحي
بيده ان قدر وان لم يقدر يفوض الى غيره لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح بنفسه وهكذا جاء عن ابي حنيفة رحمه الله
رجل قال ان فعلت كذا فعلي ان اضحي لا يكون يمينا وقيل ان كان فقيرا يكون يمينا **رجل** وجب على
نفسه عشر اضحيات قالوا لا يلزمه الا اضحيتان لان الآثار جاءت بالثنتين **رجل** ضحى ولم ينو الاضحية قالوا يجزي
لانه لما اشتراها للاضحية فقد تعينت للاضحية **رجل** ضحى وذبح وقال بسم الله بنام خداي وبنام محمد ع
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان اراد الرجل باسم النبي ع تبجيله وتعظيمه جاز ولا باس به وان اراد الشركة
مع اسم الله تعالى لا تحل الذبيحة ولو قال الحمد لله او سبحان الله عند الذبح ان نوى بذلك التسمية جاز وان لم ينو يكون
شكرا ولا يكون تسمية **رجل** غصب شاة وضحى بها ثم ضمن قيمتها جاز ولو كانت الشاة رهنا عنده او وديعة
فضحى بها ثم ضمن لا يجوز **رجل** وكل غيره بشراء اضحية فوكل الوكيل غيره ثم وثم فاشترى الآخر يكون موقوفا على
اجازة الاول ان اجاز جاز والا فلا لان الوكيل بدفع الزكوة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الاخير جاز ولا يتوقف ثلاثة نفر
اشتروا ثلاث شياه ثم اختصموا فقالوا هاتين الشاتين ليستا لنا وادعى كل واحد الشاة الثالثة قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رح يصرف الشاتان الى بيت المال والثالثة تباع ويتصدق بثمنها وان اشترى ثلث نفر ثلاث شياه
ثم اشكل عليهم عند الذبح قال الشيخ الامام هذا ينبغي ان يوكل كل واحد اصحابه بالذبح حتى لو ذبح شاة نفسه جاز
ولو ذبح عنه غيره بامره جاز ايضا **رجل** اراد ان يضحي فوضع صاحب الشاة يده مع يد القصاب في الذبح
واعانه على الذبح حتى صار ذبحا بجامع القصاب قال الشيخ الامام هنا يجب على كل واحد منهما التسمية حتى لو ترك
احدهما التسمية لا تحل الذبيحة وكذا لو علم صاحب الشاة ان التسمية شرط الا انه ظن ان تسمية تكفي لا يحل كله
وكذا لو نظر الى جماعة من الغنم فقال بسم الله واخذ واحدة واضجعها وذبحها وترك التسمية وظن ان تلك التسمية
تجزيه لا يحل **رجل** وهب لرجل شاة فضحى بها الموهوب له او ذبحها المتعة او جزاء صيد ثم رجع الواهب في الهبة

جاز الاضحية والمتعة وعن ابي يوسف رح لا يصح رجوع الواهب فيها وفي ظاهر الرواية صح رجوعه وليس على
الموهوب له في الاضحية والمتعة ان يتصدق بشيء وفي جزاء الصيد عليه ان يتصدق بقيمة المذبوح ويسقط عنه الجزاء
رجل اشترى شاة شراء فاسدا فذبحها عن الاضحية جاز وللبايع خيار فان ضمنه قيمتها حية فلا شيء على
المضحي وان اخذها مذبوحة قيل على المضحي وان اخذها مذبوحة قيل على المضحي ان يتصدق بقيمتها حية لان القيمة سقطت
عن المضحي حيث اخذها البايع مذبوحة فكانه باعها بالقيمة التي وجبت عليه وقال بعضهم ليس على المضحي ان يتصدق
باكثر من قيمتها مذبوحة وهو الصحيح لان البايع لما اخذ الشاة مذبوحة فقد ابرا المضحي عن الفضل بين القيمتين وان لم
ياخذها البايع مذبوحة لكن المشتري صالحه عليها مذبوحة من القيمة التي وجبت عليه وباعها منه بتلك القيمة
لا يتصدق بشيء **رجل** اشترى شاة وضحى بها ثم وجد بها عيبا لا يمنع التضحية كان له ان يرجع على البايع
بنقصان العيب وليس عليه شيء فان قال البايع انا اخذها مذبوحة كان له ذلك فان اخذها ورد الثمن على المشتري
كان على المشتري ان يتصدق بما استرد من البايع الا حصة نقصان العيب فان نوى الثمن على البايع فلا شيء على المشتري
وان نوى البعض وجعل البعض فانه يتصدق بما وصل اليه من حصة الشاة ولا يتصدق بقدر حصة نقصان العيب من
ذلك الثمن لو كان الثمن عشرة ونقصان العيب درهم يتصدق بتسعة اعشار ما وصل اليه **رجل** امر رجلا ان
يشتري له بقرة بعشرة دنانير فاشترى الوكيل بمائتي درهم وقيمة الدنانير مثل الدراهم او كان على العكس لزم الآمر
استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وعن الحسن بن زياد وزفر ومحمد رح لا يلزم الآمر الا ان يشتري بمثل
ما سمى له من الثمن واجمعوا على انه لو اشترى بعروض قيمته مثل الدراهم لا يلزم الآمر وان وكله بان يشتري له بقرة
سوداء للاضحية فاشترى بيضاء او حمراء لزم الآمر وان وكله بان يشتري له بقرة انثى فاشترى ذكرا لا يلزم الآمر
وكذا الشاة وان قال بقرة ولم يقل انثى فاشترى ذكرا لزم الآمر وان وكله ان يشتري له كبشا اعين اقرن للاضحية
فاشترى كبشا ليس باعين ولا اقرن لا يلزم الآمر وان وكله ان يشتري له الثني من الضان للاضحية فاشترى جذعا
من الضان لا يلزم الآمر وكذا لو امره ان يشتري له الضان للاضحية ولم يقل الثني فاشترى جذعا من الضان لا
يلزم الآمر وان وكله ان يشتري له بقرة مسنة للاضحية فاشترى له الثني لا يلزم الآمر وان كانت المسنة والثني من
البقر عند الفقهاء واحدا وهو ما اتى عليه سنتان وطعن في الثالثة وان وكله ان يشتري له الثني من البقر ولم يسم له
ثمنا فاشترى له مسنة فهو على وجهين ان كان الثمن يشتري باقل من مسنة لا يلزم الآمر وان كانت المسنة والثني
بثمن واحد لزم الآمر ولو وكله بان يشتري له شاة للاضحية فاشترى عنزا تجزي في الاضحية جاز لان الشاة اسم جنس
يتناول الضان والمعز وان وكله ان يشتري له عنزا فاشترى شاة من الضان لا يلزم الآمر ولو وكل انسانا ان يشتري
له شاة للاضحية فاشترى الوكيل شاة واستاجر الوكيل انسانا بدرهم يقودها لا يلزم الآمر الاجر والله اعلم

كتاب الصيد والذبائح

فالصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الآدمي
ماكولا كان او غير ماكول اما الماكول هو الانعام كلها الابل والبقر والغنم والمعز حلال وكذلك ما سوى الانعام
من غير السباع كالظبي والارنب وحمار الوحش وبقر الوحش والطير الذي ليس له مخلب كالدجاج والحمام والاوز و
الغراب الاسود الذي ياكل الحب يقال له غراب الزرع وعن ابي يوسف رح قال سالت ابا حنيفة رح عن العقعق فقال
لا باس به فقلت انه ياكل النجاسات فقال انه يخلط النجاسة بشيء آخر ثم ياكل فكان الاصل عنده اما ما يخلط كالدجاج
لا باس به وقال ابو يوسف رح يكره العقعق كما يكره الدجاجة الجلالة ولا يوكل الخفاش لانه ذو ناب ولا باس بالخطاف
والقمري والسوداني والزرزور والعصافير والفاختة والجراد وكل ما ليس له مخلب يختطف بمخلبه ولا باس بلحم
الزنبور وقيل ان ينبغي فيه الترجيح لان ما لا روح له لا يسمى ميتة والحمار الاهلي اذا نزا على حمار وحش والكلب اذا نزا
على شاة فولدت ولدا راسه راس الكلب وما سوى الراس من الاعضاء يشبه الشاة او المعز قالوا يقدم اليه العلف
واللحم فان تناول اللحم ولم يتناول العلف لا يوكل لانه كلب وان تناول العلف ولم يتناول اللحم يرمى راسه ويوكل
ما سوى الراس وان تناولهما جميعا يضرب ان نبح لا يوكل منه شيء لانه كلب وان ثغى يرمى راسه ويوكل ما سوى الراس
فان اتى بالصوتين جميعا يذبح فان خرج منه الكرش يوكل ما سوى الراس وان خرج منه الامعاء لا يوكل منه شيء لانه كلب

ولا بأس بسائر انواع السمك نحو الجريث والمارماهي ولا يؤكل ما في البحر سوى السمك [illegible] عندنا وقال الشافعي
لا بأس باكل ما في البحر وله في الضفدع قولان واذا اخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة اخرى لا بأس باكلها وان
اكلها كلب فشق بطنه فخرجت السمكة تؤكل اذا كانت صحيحة ولا تؤكل اذا ذرقها طائر ولو ضرب سمكة فقطع بعضها
لا بأس باكلها فان وجد الباقي منها يؤكل ايضا والاصل ان السمك متى مات بسبب حادث حل اكله وان مات حتف
انفه لا بسبب ظاهر لا يحل اكله عندنا لانه طافي والجراد يؤكل وجد حيا او ميتا فان القى سمكة في حب ماء فماتت فيه لا بأس
باكلها لانها ماتت بسبب حادث وهو ضيق المكان وكذا اذا اجتمع السمك في خضيض لا تستطيع الخروج منها وهو
يتمكن من اخذها بغير صيد فمتن فيها لا بأس باكلها وان كان لا يؤخذ بغير صيد لا خير في اكلها ولو وجد سمكة بعضها
في الماء وبعضها على الارض وقد ماتت قال محمد رح ان كان راسها على الارض لا بأس باكلها لانها ماتت بآفة وان
كان راسها في الماء ينظر ان كان ما على الارض منها اقل من النصف او النصف لا يؤكل لان موضع النفس في الماء فلا يكون
الموت بآفة فيكون بمنزلة الطافي وان كان الاكثر من نصفها على الارض اكل لان للاكثر حكم الكل فصار كما لو كان الكل على
الارض وان ماتت السمكة في الماء بحر الماء او برده لم يذكر هذا في الكتاب فان عامة المشايخ رح قالوا لا بأس باكله لانها
ماتت بآفة فيجوز كما لو وجدها في بطن سمكة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انها لا تؤكل كالطافي وعن محمد رح انها تؤكل
لانها ماتت بآفة وقال الفقيه ابو الليث رح ما قاله المشايخ احب الي ولو انجمد الماء فماتت الحيتان تحت الجمد قال
مولانا رض ينبغي ان يؤكل عند الكل **رجل** اشترى سمكة في خيط مشدود في الماء وقبضها ثم دفع الخيط الى
البائع وقال احفظها فجاءت سمكة اخرى فابتلعت المشتراة قال محمد رح المبتلعة للبائع لانه هو الذي صادها فان الخيط
كان في يده فما تعلق بالخيط يصير في يده فيكون له ويخرج السمكة المشتراة من بطن المبتلعة وتسلم الى المشتري ولا
خيار للمشتري وان انتقصت المشتراة بالابتلاع لان هذا نقصان حصل بعد القبض وان كان المشتراة هي التي ابتلعت
الاخرى فهما جميعا يكون للمشتري لانه انما صادها ملك المشتري فيكون للمشتري ولو لدغت حية سمكة في
الماء فقتلتها او نضب الماء عنها ثم ماتت او ماتت في الشبكة اكل الا ما مات حتف انفه بغير سبب لانه طافي ولا يؤكل
الحمار والبغل ويكره لحم الخيل في قول ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه رح واختلف المشايخ في تفسير الكراهة في قول ابي
حنيفة رح والصحيح انه اراد به التحريم ولبنه كلحمه ويحرم كل ذي ناب من السباع وهو الاسد والذئب والنمر والفهد و
الثعلب والضبع والكلب والسنور الاهلي والوحشي والسنجاب والفنك والدلق والسمور والدب والقرد واليربوع
والضب وابن عرس وابن آوى والفيل والخنزير وجميع الهوام مما يكون سكناه في الارض كالفارة والوزغة وسام
ابرص والقنفذ والحية والضفدع وكل ما لا دم له كالزنبور والبرغوث والبعوض والقمل والقراد والذباب وكل ذي
مخلب من الطير كالصقر والبازي والنسر والعقاب والباشق والشاهين والبغاث والحدات وما ياكل الجيف
من الطيور كالغراب الابقع وجنين الناقة اذا خرج ميتا بعد ذبحها حرام في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح
لا بأس باكله اذا تم خلقه فان لم يتم لا يؤكل ولا تؤكل الجلالة ولا يشرب لبنها والجلالة هي التي تعتاد اكل الجيف والنجاسات
ولا تخلط فيتغير لحمها فيكون منتنا اما ما يخلط بين النجاسة والجيف وغيرها ولم يتغير على وجه لا يظهر اثر ذلك
في لحمها لا بأس باكله وروي ان جديا غذي بلبن الخنزير لا بأس باكله لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا
يبقى له اثر فعلى هذا لا بأس باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه وما روي ان الدجاج يحبس ثلاثة ايام ثم يذبح فذلك
على سبيل التنزه لا ان ذلك شرط وروي ان رسول الله ص كان ياكل الدجاج وانما يحبس ما ذكرنا ولا الجيف وغير الجيف على
وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه فيحبس على وجه التنزه والشاة والابل اذا سقي خمرا فذبحت من ساعته حل اكلها ويكره
ثم الاصطياد قد يكون بالرمي وارسال الجوارح المعلمة كالكلب والفهد والبازي والباشق والصقر ونصب الشبكة
وحفر البئر وحز بالقصب والسكين وما اشبه ذلك فان اراد الرمي ينبغي ان يكون السهم جارحا ويسمي عند الرمي
حتى لو قتله السهم جرحا حل اكله ومن شرطه ان يرمي الى صيد **رجل** رمى سهما الى صيد فاصابه واثخنه بحيث
لا يستطيع البراح ثم رماه آخر فقتله لا يحل اكله لان سهم الاول لما اثخنه فقد اخرجه من ان يكون صيدا فلا يحل الا
بذكاة الاختيار ولو رمى سهما الى صيد فاصابه السهم واثخنه ثم رماه آخر فقتله ذكرنا انه لا يؤكل ويضمن الثاني للاول

قيمته مجروحا لانه صار ملكا للاول وقد حرمه الثاني فيضمن قيمته وان رماه الثاني قبل ان يصيبه السهم فقتله لا
يحرم اكله ولا يضمن الثاني شيئا وان كان الصيد بعد ما اصابه السهم الاول يتحامل ويطير ورماه الثاني وقتله يكون
للثاني ويحل اكله ولو رمى صيدا فاصابه فلما انتهى اليه ليأخذه مات قبل ان يقع في يده فلا بأس باكله ولو ان صيدا الف
دار انسان وكان ياوي مكانا في تلك الدار حتى فرخ فاخذه رجل فرخه فهو للذي اخذه لا لصاحب الدار اذا لم يكن صاحب
الدار اتخذه مكانا له فان اتخذ صاحب الدار وكرا او موضعا وفرخ فيه فالفرخ يكون لصاحب الدار وهو نظير ما ذكر محمد رح
رجل حفر في ارضه حفيرة فوقع فيها صيد فجاء رجل واخذه فان الصيد يكون للآخذ وان كان صاحب الارض
اتخذ تلك الحفيرة لاجل الصيد فهو احق بالصيد وكذا لو ان رجلا اتخذ حظيرة في ارضه فدخل فيها الماء وتجمع فيها
السمك وكان بحال يقدر على اخذه بغير صيد وشبكة فاخذها رجل فان اتخذ ذلك ليجتمع فيها السمك وكان
بحال يقدر على اخذه بغير صيد وشبكة فاخذها رجل فان اتخذ ذلك ليجتمع فيها السمك فهو احق بها وان كان لغير ذلك
فهو للآخذ **رجل** رمى صيدا فاثخنه ثم اصابه السهم او رماه رجلان فاصابه سهم احدهما فوقذه ثم
اصابه سهم الآخر فقتله حل اكله وكان ذلك فرجح لا يحل وهو للاول ولا يضمن الثاني شيئا للاول وان وقذه الاول
ثم رماه الآخر فمات منهما يضمن الثاني نصفه حيا ونصفه لحما وان مات من الاول اكل ويضمن الثاني قيمته حيا
مجروحا وان كان التحريم بترك الذكوة يضمن النقصان ونصف قيمته مجروحا بجراحتين وكذا لو رماه احدهما قبل الآخر فوقعت
الرميتان معا فانه يؤكل وهو لهما جميعا ولو رمى سهما الى صيد ثم رمى السهم في سننه فاصاب ذلك الصيد وغيره
او اصاب ذلك الصيد ونفذ الى غيره فاصابه حل جميع ذلك لا فرق بين ان يصيب سهمه صيدا او صيدين اذا رمى السهم
من سننه وان ردت السهم ريح وردته الى ورائه فاصاب صيدا لم يؤكل وهو كما لو وضع سيفا في موضع فحمله الريح وضربه
على صيد فمات فانه لا يؤكل ولو رمى سهما الى الصيد فردته الريح يمنة او يسرة فاصاب صيدا لا يحل وان لم يرده عن جهته
حل صيده فادام السهم في سننه فمضيه يكون مضافا الى الرامي اما اذا ردته الريح يمنة او يسرة فاصاب صيدا يحل ايضا لانه
لا يمكن الاحتراز عن ذلك اذا كان الاصطياد في يوم ريح وكذا لو اصاب السهم حائطا او شجرة او شيئا آخر فردته فهو ونظيره
الريح سواء لان مضيه الى ورائه يكون لصلابة الشجرة والحائط لا بفعل الرامي وكذا لو اصابه سهم آخر قبل ان يصيب الصيد
فرده عن وجهه فاصاب صيدا لم يؤكل قالوا اذا كان الرامي بالسهم الثاني مجوسيا لم يكن قصده الاصطياد وانما يكون قصد
الرمي الى ذلك السهم فاما اذا كان الثاني مسلما او كتابيا وكان قصده الاصطياد وسمى يحل الصيد ويكون للثاني
اذ لا فرق بين ان يصيبه سهمه وبين ان يرد سهمه سهما آخر فيصيبه وقيل لا يحل على كل حال لان سهم الثاني لم يجرح الصيد
ولم يصب وسهم الاول لم يخرج من ان يكون مضافا الى الاول فهو بمنزلة ما لو رمى سهما الى صيد فاصاب السهم قصبة
محددة منصوبة على حائط فاصاب تلك القصبة الصيد فجرحه ومات منه لا يؤكل فكذا هذا ولا يحل صيد البندقة
والحجر والمعراض والعصي وما اشبه ذلك وان جرح ذلك لانه لا يخرق الا ان يكون شيء من ذلك قد حدده وطوله
كالسهم وامكن ان يرمي به فان كان كذلك وخرقه بحده حل اكله فاما الجرح الذي يدق في الباطن ولا يخرق في الظاهر
لا يحل لانه لا يحصل به انهار الدم وكذا لو رمى الصيد بسكين فاصابه بحده وخرقه حل اكله فان اصابه بقفا السكين او
بمقبض السيف لا يؤكل والمزراق كالسهم لانه يخرق ويعمل في تسييل الدم ويستعمل الحديد وغير الحديد في ذلك سواء ان
خرق حل والا فلا فان حدد مروة وذبح بها صيدا حل لحصول المقصود وما توحش من الاهليات يحل بما يحل به الصيد
من الرمي وعن محمد رح في البعير والبقر اذا ند في المصر او خارج المصر فرماه انسان يحل اكله اما الشاة اذا ندت في المصر
لا يحل بالرمي وان ندت خارج المصر حلت بالرمي وذكر الناطفي رح اذا ند البعير والثور في المصر ان علم انه لا يقدر على
اخذه الا ان يجتمع له جماعة كثيرة فله ان يرميه لانه عجز عن الذكوة الاختيارية بنفسه لان البعير يصول والثور ينطح
اما الشاة اذا ندت في المصر لا ترمى لانه يقدر على الذكوة الاختيارية عادة وان رمى صيدا فغشي الصيد من غير جرح
ثم زال ذلك عنه فمضى الصيد فرماه آخر فاصابه كان الصيد للثاني بخلاف ما اذا رمى صيدا فجرحه جراحة لا يستطيع
معها الذهاب فلبث لذلك ثم رماه آخر كان الصيد يكون للاول لان في المسئلة الثانية لما جرحه جرحا
عجز عن الذهاب بجرحه وقد اخذه الرامي وصار له وفي المسئلة الاولى لم ياخذه اذ لم يعجز عن الذهاب بجرحه فعلى

كن ضب شبكة فوقع فيها صيد والمالك غايب ثم تخلص عن الشبكة فرماه رجل اخر واخذه فانه يكون للثاني دجاجة
لرجل تعلقت بشجرة وصاحبها لا يصل اليها فان كان لا يخاف عليها الفوات والموت ورماها لا تؤكل وان خاف الفوت
فرماها تؤكل والحمامة اذا طارت من صاحبها فرماها صاحبها او غيره قالوا ان كانت لا تهتدي الى المنزل حل اكلها سواء
اصاب السهم المذبح او موضعا اخر لانه عجز عن الذكاة الاختيارية فان كانت تهتدي الى المنزل فان اصاب السهم المذبح
حل وان اصاب في موضع اخر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحل اكلها مروي ذلك عن محمد رح لانها اذا كانت تهتدي الى المنزل
يقدر على الذكاة الاختيارية والظبي اذا علف في البيت فخرج الى الصحراء فرماه رجل وسمى ان اصاب المذبح حل وان اصاب غيره لا
الا ان يتوحش فلا يؤخذ الا بصيد ولو رمى صيدا فانكسر الصيد بسبب اخر ثم اصابه السهم فقتله حل اكله لانه حين رماه
كان صيدا والعبرة لوقت الرمي وكذلك رجلان رميا معا الى الصيد فاصابه سهم احدهما فاوقذه ثم اصابه سهم الاخر
وقتله حل لان الرمي كان الى الصيد والتردي في البئر اذا رماه فادماه حل اكله وهو بمنزلة الوحشي ولو رمى سهما الى الصيد
فاصاب السهم ظلفه او قرنه فقتله حل اكله اذا ادماه وخلصت الرمية الى اللحم لان المقصود تسييل الدم وقد حصل
ولو رمى صيدا فاصابه السهم فاثخنه ثم رماه سهما اخر فاصاب الصيد ومات لا يؤكل لانه بالسهم الاول خرج من
ان يكون صيدا ولو رمى صيدا بسيف فابان منه عضوا ومات اكل الصيد كله الا ما ابان منه وكانوا في الجاهلية
يقطعون بعض الالية من الشاة او يقطعون بعض لحم الفخذ منها فياكلون فنهاهم رسول الله صلعم عن ذلك وان لم يكن ابان
ذلك العضو منه اكل ذلك العضو ايضا وان كان تعلق ذلك العضو منه بجلدة فان كان بحيث لا يتوهم اتصاله بعد
فهو والبائن سواء وان كان بحيث يتوهم ذلك لم يكن ذلك ابانة فيؤكل كله وان قطعه نصفين طولا يؤكل كله لانه لا
يتوهم بقاء الصيد حيا بعد ذلك فكان ذلك بمنزلة الذبح وان قطع الثلث منه مما يلي العجز فابانه فانه يؤكل الثلثان
مما يلي الراس ولا يؤكل الثلث الذي يلي العجز وان قطع الثلث مما يلي الراس فابانه فانه يؤكل كله لان ما بين النصف
الى العنق مذبح لان الاوداج تكون من القلب الى الدماغ اما اذا ابان الثلث مما يلي العجز لم تتم الذكاة لانه لم يقطع
الاوداج بخلاف ما اذا ابان الثلث مما يلي الراس لانه قطع الاوداج فيتم فعل الذكاة فيؤكل كله وكذا اذا قده بنصفين
يتم فعل الذكاة بقطع الاوداج فيؤكل كله وان ابان طايفة من راسه فان كان اقل من النصف لم يؤكل ما ابان منه لان
الراس ليس بمذبح فهو كما لو ابان جزءا من الذنب وان كان نصفا او اكثر اكل الكل لانه يقطع به الاوداج فيكون فعله
ذكاة مسلم عجز عن مد قوسه فاعانه على مده مجوسي لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمحلل فحرم كما لو اخذ مجوسي بيد
المسلم فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل اكله ولو رمى صيدا فاصابه السهم فجرحه فوقع على الطريق ومات حل اكله
استحسانا لان هذا مما لا يستطاع الامتناع عنه وان اصابه السهم فوقع في ماء او على جبل ثم وقع منه على الارض
فمات لا يؤكل لاحتمال ان وقوعه في الماء قتله ويستوي في ذلك طير الماء وطير غير الماء لان طير الماء انما يعيش في الماء غير
مجروح وكذا لو وقع الصيد على شجرة بعد ما اصابه السهم ثم وقع منها على الارض او وقع على سطح ثم وقع منه على
الارض لا يؤكل وان مات على ذلك الشيء ولم يقع منه حيا على الارض فهو حلال وكذا لو مات قبل وقوعه في الماء
وان رماه في الهواء فوقع على جبل فمات او على سطح فمات حل اكله لان الموضع الذي وقع فيه بمنزلة الارض وهذا اذا
كان ما وقع فيه مما لا يقتل فان كان مما يقتل عادة مثل حد القصبة المنصوبة وحد الاجر واللبنة القايمة او الرمح ونحوها
لا يؤكل لان ذلك سبب لموته وذكر في الاصل لو وقع على اجرة موضوعة على الارض يؤكل بمنزلة ما لو وقع على الارض
لان بذلك انه لا يصيبه من الاجرة الا ما يصيبه من الوقوع على الارض فان ذلك مما لا يستطاع الامتناع عنه فيكون
عفوا وذكر في المنتقى لو وقع على صخرة فانشق بطنه فمات فانه لا يؤكل لان ذلك سبب لموته وعن بعض المشايخ رح اذا
رمى صيدا فجرحه ووقع في الماء فمات قالوا ينظر ان كان يرجى حيوته حين وقع في الماء لا يحل لاحتمال انه مات بالماء وان
كان لا يرجى حيوته يحل اكله لان موته في هذا الوجه لا يضاف الى الماء هذا كله اذا لم يدرك ذكوته فان ادرك فذبحه حل
لقوله تعالى الا ما ذكيتم وروي ان رجلا جاء الى سعيد بن جبير رض فقال كانت لبعض الحي نعامة فضربها انسان فرمدها
فالقاها على كناسة وهي حية فقال سعيد رض ذكوها وكلوها هذا يدل على ان النعامة من الماكولات فصل
رمى الى خنزير او اسد او ذئب او ما اشبه ذلك يقصد به الاصطياد فاصاب صيدا ماكول اللحم وقتله يحل اكله عندنا

وقال زفر رح لا يحل اكله ولو رمى الى جراد او الى سمكة وترك التسمية فاصاب طائرا او صيدا اخر وقتله حل اكله وعن
ابي يوسف رح روايتان روى ابن رستم عنه انه لا يحل لان ما اصابه بدون التسمية والصحيح انه يؤكل ولو رمى الى ادمي
او بقر او ابل او شاة او معز اهلي وسمى فاصاب صيدا ماكولا لا رواية لهذا في الاصل وعن ابي يوسف رح فيه قولان في قول
يحل وفي قول لا يحل واليه اشار في الاصل ولو رمى الى صيد معين وسمى فاصاب غيره حل عندنا وقال مالك رح لا يحل
ولو رمى الى صيد وهو يظن انه شجرة او انسان وسمى فاذا هو صيد ماكول اكل هذا اذا اصطاد بالرمي فان اصطاد بارسال
الجوارح المعلمة جاز وهذا الاصطياد مختص بشرايط احدها ان يكون ما يصطاد به معلما والثاني ان يكون جارحا
بناب او مخلب والثالث انه لا بد من الارسال لتصير الالة تابعا عن الادمي في الذبح والرابع التسمية الا ان في الرمي
يشترط التسمية عند الرمي وفي ارسال الكلب والبازي وما اشبه ذلك يشترط التسمية وقت الارسال ولا يشترط
تعيين الصيد في الارسال عندنا حتى لو ارسل كلبا او بازيا على صيد فاخذ ذلك الصيد او اخذ غيره او اخذ عددا من
الصيود يحل الكل بتلك التسمية ما دام في وجه الارسال وعلى قول ابن ابي ليلى رح التعيين ليس بشرط ولكن اذا عين يجب
تعيينه حتى لو ترك ذلك الصيد واخذ غيره وقتله لا يحل عنده ولو ترك التسمية عند الرمي او عند ارسال الكلب
عامدا لا يحل اكله وان تركه ناسيا حل اكله ولو ارسل الكلب وترك التسمية عامدا فلما مضى الكلب وسمى وزجر فانزجر
او لم ينزجر وقتل الصيد لا يحل لان وقت التسمية عند الارسال فلا تعتبر التسمية بعد الارسال والشرط الخامس الامساك
لصاحبه والسادس ان يكون الصيد ماكولا مستوحشا ممتنعا والسابع ان لا يتوارى عن بصره او لا يقعد عن طلبه فيكون في
طلبه ولا يشتغل بعمل اخر حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب اخر فلا يحل لقول ابن عباس رض
كل ما اصميت ودع ما انميت والاصماء ما رايته والانماء ما توارى عنك وعن رسول الله صلعم انه قال لعدي بن حاتم
وان وقعت رميتك في الماء فلا تاكل فانك لا تدري ان الماء قتله ام سهمك ويشترط ان يكون السهم جارحا فان كان
معراضا ان خرق يؤكل وان لم يخرق لا يؤكل والمعراض سهم لا نصل له يدق ولا يجرح فلا يؤكل صيده الا ان يكون له
حد وحدا فاصاب الصيد بحده وجرحه يؤكل ولو ارسل فهده او كلبه الى صيده وسمى فاخذ الصيد وجرحه وقتل واكل
منه لا يؤكل الصيد والبازي اذا اخذ الصيد وقتله واكل منه يؤكل لان الكلب يقبل التعليم على وجه يمسك الصيد
لصاحبه ولا ياكل والبازي لا يقبل التعليم على وجه يدع الاكل بل تعليم البازي ان يجيبه اذا دعاه فيكتفى بذلك
وتعليم الكلب ان لا ياكل ويمسك لصاحبه فان اخذ الصيد وقتله جرحا واكل منه شيئا يحرم هذا الصيد ويخرج الكلب
ان يكون معلما وهو كالبازي المعلم اذا فر منه وامتنع من اجابته لا يبقى معلما فيحرم هذا الصيد ويحرم به ايضا ما كان
عند صاحبه من الصيود قبل ذلك في قول ابي حنيفة رح وفي قول ابي يوسف ومحمد رح لا تحرم تلك الصيود قال بعض
مشايخنا رح انما تحرم تلك الصيود في قول ابي حنيفة رح اذا كان العهد قريبا اما اذا تطاول العهد بان اتى عليه شهر او
نحو ذلك وصاحبه قدد تلك الصيود لا تحرم تلك الصيود في قولهم لان في المدة الطويلة يتحقق النسيان فلا يعلم انه
لم يكن معلما في الزمان الماضي وفي المدة القصيرة لا يتحقق النسيان فيظهر انه لم يكن معلما حين اصطاد تلك الصيود
فتحرم تلك الصيود وقال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رح الصحيح ان الخلاف في الفصلين واحد لان الحرمة
لا تثنى ولا يحل صيده بعد ذلك حتى يعلم انه صار معلما بان يصيد ثلثا ولا ياكل منها فيحل الرابع في قول ابي يوسف
ومحمد رح وابو حنيفة رح لم يوقت لذلك وقتا وقال هو مفوض الى راي صاحبه ان كان في اكبر رايه انه صار معلما فهو معلم
وقيل يرجع في ذلك الى اهل العلم من الصيادين فاذا قالوا صار معلما فهو معلم وكذلك على هذا الخلاف تعليمه
في الابتداء على قولهما يحصل ذلك بان يجيبه اذا دعاه ويرسله على الصيد فيصيد ولا ياكل منه ثلاث مرات
وابو حنيفة رح لم يوقت لذلك وقتا فقال هو مفوض الى راي صاحبه وروى الحسن عن ابي حنيفة رح مثل قولهما الا
ان على رواية الحسن رح يؤكل الصيد الثالث وعلى قولهما لا يؤكل الثالث وانما يؤكل الرابع فصل ارسل
كلبه المعلم على صيد فاخذ الصيد وقتله وامسكه حتى جاء صاحبه واخذ الصيد من الكلب ثم وثب الكلب عليه
وانتهش منه قطعة فرمى بها صاحبها الى الكلب فاكلها لا يحرم اكل هذا الصيد لانه لما امسكه حتى وصل الى يد صاحبه
فقد تم امساكه فلا يحرم بعد ذلك كما لو اخذ لحما اخر من مخلاة صاحبه واكله ولا يخرج من ان يكون معلما ولو انتهش

الكلب من الصيد في اتباعه الصيد واكله ثم اتبع الصيد واخذه او اخذ غيره وقتله لا يحل اكله لانه لما اكل القطعة
التي انهشها خرج من ان يكون معلما وان كان القى تلك القطعة واتبع الصيد واخذه وقتله ولم ياكل حتى اخذه صاحبه
ثم عاد واكل تلك القطعة لم يضره لانه امسك الصيد على صاحبه حين لم ياكل منه مع حاجته ولو شرب من دم الصيد
في الاصطياد لا يحرم الصيد ويحل عندنا وقال ابن ابي ليلى رح لا يحل ولو اكل جناحيه او منقاره او ظلفه حرم في قولهم ولو
ارسل الكلب المعلم الى صيد وسمى فاصاب الصيد وكسر عنقه ولم يجرحه او جثم عليه وخنقه لا يوكل لانه لا بد من الجرح
في اي موضع كان ومن الادماء وعن ابي يوسف والشافعي رح لا يشترط الجرح والبازي اذا قتل الصيد حل اكله وان لم
يجرح وان شارك الكلب المعلم في اخذ الصيد كلب غير معلم وقتله لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمحلل وكذا لو ارسل
كلبه على صيد فاعانه كلب مجوسي او كلب غير معلم حتى رد الصيد على المعلم فاخذه المعلم وقتله لا يحل اكله ولو رده
عليه مجوسي فاخذه الكلب المعلم للمسلم حل اكله لان المشاركة تقع بين الكلبين ولا تقع بين الكلب والمجوسي ولو ارسل
كلبه على صيد وسمى فاخذ في ارساله ذلك صيودا كثيرة واحدا بعد واحد يحل الكل وكذا لو رمى صيدا فاصاب السهم ونفذ
واصاب اخر ونفذ حتى اصاب اخر حل الكل عندنا وقال مالك رح يحل الاول ولا يحل الثاني لان عنده التعيين شرط في
الرمي والارسال وذلك وجد في الذي عينه دون غيره واذا انفلت الكلب المعلم او جارحة يجري غير الكلب واخذ
صيدا وقتل لا يحل فلو ان صاحبه صاح بها بعد الانفلات ان لم يزد في الطلب ولم ينزجر بزجره لا يحل وان انزجر
وزاد في الطلب يحل اكله لان ذلك يكون بمنزلة الارسال ولو ارسل كلبه المعلم على صيد ولم يسم عمدا ثم زجره و
سمى فانزجر واخذ الصيد لا يحل لان الارسال من تارك التسمية عمدا فعل محرم فلا ينتسخ بمثله ولو ان المرسل ادرك
صيد الكلب والبازي او الرمية حيا ولم يذبحه حتى مات ذكر في الكتاب انه لا يحل وقال الشيخ الامام ابو عبد الله
الجرجاني رح هذا على ثلاثة اوجه اما ان يصل اليه مع موته او يموت قبل وصوله اليه او يصل اليه وهو يموت من ساعته
ولم يجد زمانا يذبحه فان مات قبل وصوله اليه حل اكله لانه لم يقدر على ذكوة الاختيار وان مات بعد وصوله اليه
بلا فصل ولم يجد زمانا يذبحه فالى الكتاب لا يحل وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل رح حل اكله قالوا ما قال في
الكتاب قياس وما قالا استحسان وبه ناخذ واذا توارى الكلب والصيد عن المرسل ثم وجده المرسل قد قتله وليس به
اثر غيره حل اكله وكذا اذا رمى الى صيد فوجده ميتا بعد ذلك وفيه سهمه وليس فيه جرح اخر حل اكله اذا لم يترك
الطلب لانه لا يستطاع الامتناع عن التواري عن البصر خصوصا اذا كان الاصطياد في الغياض والاشجار فيكون عفوا
فان كان ترك الطلب واشتغل بعمل اخر حتى اذا كان قريبا من الليل وطلبه فوجد الصيد ميتا والكلب عنده او البازي عنده
وبه جراحة لا يدري انه جرحه الكلب او غيره لا يحل اكله عندنا خلافا للشافعي رح مسلم ارسل كلبه المعلم على صيد وزجره
فزجره مجوسي او مرتد او محرم فانزجر ثم قتل الصيد حل اكله ولو كان المرسل ممن لا تحل ذبيحته والزاجر ممن تحل ذبيحته
لا يوكل لان المعتبر هو الارسال حكما كما لو ذبح مجوسي ثم امر المسلم سكينته بعده لا يوكل مسلم ارسل كلبه على صيد
فضربه الكلب اولا فوقذه ثم ضربه ثانيا فقتله حل اكله لان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه في صيد الكلب ولو رمى
صيدا فاصابه وجرحه فوقع في الماء فمات قال بعضهم ان كان يرجى حيوته حين وقع في الماء لا يحل اكله لاحتمال انه مات
بالماء وان كان لا ترجى حيوته حين وقع في الماء حل اكله لانه مات بغير الماء وان رمى صيدا فوقع عند مجوسي فقدر ان
يقدر على ذبحه فمات لا يحل اكله لان المجوسي قادر على ذبحه بتقديم الاسلام فلا يحل بذكوة الاضطرار وان ارسل
كلبا معترضا فوقع عند نائم او رمى صيدا فاصابه فوقع عند نائم والنائم بحال لو كان مستيقظا يقدر على ذكوته فمات لا يوكل
في قول ابي حنيفة رح لان عنده النائم بمنزلة المستيقظ في جملة مسائل مرت في كتاب الصلوة من هذا الكتاب منها
هذه المسئلة ولو ارسل كلبه على صيد فاخطا ثم عرض له صيد اخر فقتله حل اكله وان فاته ذلك الصيد فرجع فعرض له
صيد اخر في رجوعه فقتله لا يحل اكله لان الارسال بطل بالرجوع وبدون الارسال لا يحل **مسئلة** ارسل كلبه
المعلم على صيد فجرحه فبقي فيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فاخذه المالك ولم يذبحه حل اكله وكذا لو رمى
صيدا فاصابه وجرحه وبقي فيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فادركه المالك ولم يذبحه حل اكله ولو
رماه آخر في هذه الحالة فاصابه السهم الثاني لا يحرم لانه في حكم المذبوح فرق ابو حنيفة رح بين هاتين المسئلتين

وبين الشاة اذا مرضت بقر الذئب بطنها وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فان على قول ابي يوسف
ومحمد رح لا تعتبر هذه الحيوة ولا تكون المريضة والتي بقر الذئب بطنها محلا للذكوة حتى لو ذبحت لا يحل اكلها وعلى قول
ابي حنيفة رح يكون محلا للذكوة حتى لو ذبحت حل اكلها وفي مسئلتي الصيد لا تعتبر هذه الحيوة لو اخذ المالك الصيد
وفيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح ولم يذبح يحل اكله وقيل على قول ابي حنيفة رح في التي مرضت والتي بقر الذئب
بطنها وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح اذا ذبحت لا يحل اكلها كما هو قولهما والصحيح انها توكل عنده
لان في مسئلتي الصيد وجد ما هو ذكوة حكما فلا يعتبر هذه الحيوة وفي المريضة ونحوها لم يوجد فعل الذكوة فاعتبرت
هذه الحيوة عند ابي حنيفة رح

باب الصيد والذبائح

الاصل في اعتبار الذكوة قوله تعالى
الا ما ذكيتم ومحل الذكوة في المقدور ذبحه اهليا كان او وحشيا الحلق كله لقوله عم الذكوة ما بين اللبة واللحيين و
الذكوة الكاملة فري الاوداج الاربعة وهي الحلقوم والمري والعرقان اللذان بينهما الحلقوم والمري لان المقصود تسييل
الدم والرطوبات النجسة وذلك يحصل بما قلنا فان قطع ثلثة منها حل في قول ابي حنيفة رح اي ثلثة كان وفي قول ابي
يوسف الاخر لا يحل حتى يقطع الحلقوم والمري واحد الودجين وعند محمد رح يشترط قطع الاكثر من كل واحد من الاربع
وذكر الكرخي رح ان هذا قول ابي حنيفة رح وعند الشافعي يعتبر قطع الحلقوم والمري دون العرقين الاخرين والمسئلة
معروفة ثم السنة في الابل النحر وهو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر والسنة في الشاة والبقر الذبح فان ذبح الابل
ونحر الشاة والبقر جاز ايضا لقوله عم ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل وان ضرب بالسيف من قبل القفا فان قطع العروق
المشروطة قبل الموت حل اكله ويكون حيا وان مات قبل ان يقطع العروق لا يوكل ويكره سلخ الجلد بعد الذبح قبل ان يبرد
ولا يحرم لان ذلك فعل بعد تمام الذبح ولو ذبح شاة او بقرا فتحرك بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح توكل ولو لم تتحرك
ولم يخرج منها دم مسفوح لا توكل لانه محل الذكوة وهي الحي ولم يوجد علامة الحيوة عند الذبح ولو لم تتحرك وخرج منها دم
مسفوح او تحركت ولم يخرج منها دم مسفوح اكل لان الحركة وخروج الدم المسفوح علامة الحيوة وان لم يعلم حيوته عند
الذبح ولم تتحرك ولم يخرج منها الدم اصلا اكل ولو ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها الا فاها قال محمد بن سلمة رح ان فتحت فاها
لا توكل وان ضمت فاها اكلت وان فتحت عينيها لا توكل وان غمضت عينيها اكلت وان مدت رجلها لا توكل وان قبضت
رجلها اكلت وان نام شعرها لا توكل وان قام شعرها اكلت وهذا كله اذا لم يعلم حيوته وقت الذبح فان علم حيوته وقت
الذبح اكلت على كل حال شاة او بقرة خرج منها جنين حي ولم يكن من الوقت ما يقدر على ذبحه حتى مات يوكل لانه موته
يكون بذبح الام هذا قول ابي يوسف ومحمد رح لان عندهما الجنين يتذكى بذكوة الام شاة او بقرة اشرفت على الولادة
قالوا يكره ذبحها لان فيه تضييع الولد وهذا قول ابي حنيفة رح لان عنده الجنين لا يتذكى بذكوة الام بقرة او شاة
تعسرت عليها الولادة فادخل رجل يده في موضع الولادة وذبح يحل اكله لوجود الذكوة الاختيارية وان جرحه في غير
موضع الذبح ايضا ان كان لا يقدر على ذبحه لانه عجز عن الذكوة الاختيارية فيحل بذكوة الاضطرار وهو الجرح في اي موضع
كان وان كان يقدر على ذبحه لا يحل لانه لم يعجز عن ذكوة الاختيار **مسئلة** شق بطن شاة واخرج الولد حيا وذبح
الولد ثم ذبح الشاة قالوا ان كانت الشاة لا تعيش من ذلك لا تحل لان الموت يكون بالاول وذلك ليس بذكوة وان كانت
تعيش من ذلك حلت لان الذكوة هو الثاني شاة مريضة بقر الذئب بطنها وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح
بعد الذبح على قول ابي يوسف ومحمد رح لا يعتبر تلك الحيوة حتى لو ذكاها لا يحل واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رح
ذكر الطحاوي والفقيه ابو الليث رح ان تلك الحيوة معتبرة في قول ابي حنيفة رح حتى لو ذكاها يحل وذكر شمس الائمة
السرخسي رح اذا علم انها كانت حية حين ذبحت حل اكلها سواء كانت الحيوة فيها يتوهم بقاؤها او لا يتوهم وقال ابو يوسف رح
ان كان يتوهم انها تعيش يوما او اكثر من يوم تحل بالذكوة وروي عنه انه ان كان يتوهم بقاء الحيوة فيها اكثر من نصف
يوم يحل والا فلا لان ما دون ذلك اضطراب المذبوح وروي عن محمد رح اذا بقر الذئب بطن شاة واخرج ما فيها
ثم ذبحت لا تحل لانه لا يتوهم ان تعيش بما بقي فيها من الحيوة والفتوى على ما ذكرنا لابي حنيفة رح او لا المرأة المسلمة
والكتابية في الذبح كالرجل وكذلك الصبي الذي يعقل التسمية ويضبط لانه من اهل التسمية فيصح تسميته كما يصح
اسلامه وان كان لا يعقل لا يحل لانه لا يتحقق منه التسمية على الخلوص وتوكل ذبيحة الاخرس مسلما او كتابيا لانه

احد من الناس وكذلك ذبيحة اليهودي والنصراني حلال وان كان الكتابي حربيا الا ان يسمع منه انه يسمي عليه
المسيح فاذا سمع منه ذلك لا يحل لانه اهل به لغير الله وقال بعض اصحاب الشافعي رح انها تحل ولا تحل ذبيحة المرتد
وان ارتد الى دين اهل الكتاب وذبيحة المجوسي حرام وان تهود المجوسي او تنصر يوكل صيده وذبيحته لانه يقر على ما انتقل
اليه ولو تمجس اليهودي او النصراني لا تحل ذبيحته والغلام اذا كان احد ابويه نصرانيا والاخر مجوسيا وهو يعقل
الذبح يوكل صيده وذبيحته عندنا وقال الشافعي رح لا يوكل لاجتماع المحرم والمحلل فلا يحل كما لو اشترك المسلم والمجوسي
في الذبح فانه لا يوكل ويكره ذبيحة الصابي الا انه يحل في قول ابي حنيفه رح وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يحل وذكر الكرخي
انه لا خلاف بينهم في الحقيقه وانما اختلفوا لانهم صنفان صنف منهم يقرون بنبوة عيسى ع ويقرؤن الزبور فهم
صنف من النصارى فانما اجاب ابو حنيفه رح تحل ذبيحة الصابي اذا كان من هذا الصنف وصنف منهم ينكرون النبوة
والكتاب اصلا ويعبدون الشمس فهم كعبدة الاوثان لا يوكل صيدهم ولا تحل ذبيحتهم وانما اجاب ابو يوسف رحمه الله
ومحمد رح بحرمة الصيد والذبح في حق هؤلاء **رجل** اراد ان يذبح عددا من الذبائح لا تجزيه تسمية واحدة على الذبح
لما بعدها وان اضجع الرجل شاة ليذبح وسمى ثم القى ذلك السكين واخذ غيرها فذبح بها حلت بخلاف الرمي اذا اخذ
سهما وسمى ثم القى ذلك السهم واخذ سهما اخر فانه يشترط وجود التسمية على السهم الثاني لان في الرمي الشرط هو
التسمية على فعل الرمي والثاني غير الاول وههنا الشرط هو التسمية على الذبح دون السكين فذلك لا يختلف باختلاف
السكين وانما يختلف باختلاف المذبوح ولهذا لو ترك تلك الشاة واخذ اخرى وذبحها بتلك التسمية لا يحل ولو
اضجع شاة وسمى ثم كلم انسانا او شرب ماء او اخذ سكينا او ما اشبه ذلك من عمل لا يكثر ثم ذبح بتلك التسمية جاز
لوجود التسمية على الذبح والعمل اليسير لا يفصل بين التسمية والذبح ولو طال الحديث او طال العمل ثم ذبح لا يوكل لوقوع
الفصل بين التسمية والذبح ولهذا يتبدل المجلس بالعمل الكثير ولا يتبدل بالعمل اليسير ولو قال مكان التسمية الحمد لله او
قال سبحان الله او قال الله اكبر يريد به التسمية جاز فان اراد به التحميد دون التسمية لا يحل لان الشرط ذكر اسم الله تعالى
على الذبح وذلك انما يتحقق بالقصد ولو عطس فقال الحمد لله يريد به التحميد على العطاس فذبح لا يحل بخلاف الخطيب اذا
عطس على المنبر فقال الحمد لله فانه يجوز به الجمعة في احدى الروايتين عن ابي حنيفه رح لان المامور به في الجمعة ذكر الله
تعالى مطلقا وهنا الشرط ذكر اسم الله تعالى على الذبح ولو قال بسم الله ولم تحضره النية او اراد بها التسمية على الذبح اكل
اما اذا نوى التسمية على الذبح فظاهر واما اذا لم تكن له نية فكذلك عند العامة وهو الصحيح وان لم يرد التسمية على
الذبح وانما اراد شيئا اخر لا يحل لانه نوى غير ما امر به ويكره ان يسمي مع اسم الله تعالى سواه فيقول اللهم تقبل من فلان
وما اشبه ذلك وقال بسم الله وباسم محمد قال ابو القاسم الصفار رح لا يحل ولو قال بسم الله وصلى الله على سيدنا محمد يحل
اكله ولو قال بسم الله وباسم فلان قال ابرهيم بن يوسف يكون ميتة وهو الصحيح وقال محمد بن سلمة لا تصير ميتة لانه لو
صارت ميتة يصير الرجل كافرا وما سوى ذلك من مسايل التسمية مرت في الاضحية

كتاب الوديعة

الكتاب يشتمل على فصول منها ما يكون ايداعا وما لا يكون **رجل** جاء بثوب الى رجل ووضعه بين
يديه وقال هذا وديعة عندك وذهب صاحب الثوب ثم غاب الاخر بعده وترك الثوب ثمة فضاع الثوب كان ضامنا
لان هذا قبول منه للوديعة عرفا وكذا لو وضع صاحب الثوب ثوبه بين يديه ولم يقل شيئا والمسألة بحالها كان ضامنا ايضا
لان هذا ايداع عرفا ولو قال الجالس لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير
مودعا بدون القبول **رجل** جاء الى خان بدابة وقال لصاحب الخان اين اربطها فقال صاحب الخان هناك فربط
وذهب ثم جاء صاحب الدابة ولم يجد الدابة فقال صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن لصاحب
الدابة صاحب كان صاحب الخان ضامنا لان قول صاحب الدابة اين اربط الدابة استيداع عرفا وكلام صاحب الخان هناك
قبول للوديعة وكذلك لو دخل الحمام وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب فقال صاحب الحمام في ذلك الموضع فهو نظير
الاول سواء وان كان صاحب الحمام جالسا لاجل الغلة فوضع صاحب الثوب ثوبه بمراى العين منه ولم يقل باللسان شيئا
ودخل الحمام فان لم يكن للحمام ثيابي يضمن صاحب الحمام لان وضع الثياب بمراى العين منه استحفاظ وان كان للحمام ثيابي
فان كان الثيابي حاضرا لا يضمن صاحب الحمام شيئا لان هذا استحفاظ من الثيابي اذ لم يقل لصاحب الحمام اين اضع الثياب

وان كان الثيابي غايبا ونزع الثياب بمراى العين من صاحب الحمام كان استحفاظا من صاحب الحمام فحينئذ يضمن صاحب الحمام
بالتضييع **رجل** دخل الحمام فنزع ثيابه بمحضر من صاحب الحمام فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه ووجد صاحب الحمام نايما
قالوا ان كان نايما قاعدا لا يكون ضامنا لانه مستيقظ حكما فلم يكن تاركا للحفظ وان كان نايما مضطجعا واضعا جنبه على
الارض كان ضامنا لانه تارك الحفظ **رجل** دخل الحمام ووضع ثيابه عند صاحب الحمام فخرج رجل من الحمام ولبس
ثيابه ولم يدر انها ثيابه او ثياب غيره ثم خرج صاحب الثوب وقال ليست هذه ثيابي وقال الحمامي خرج رجل من الحمام ولبس
الثياب فظننت انها ثيابك كان ضامنا لانه ترك الحفظ قوم جلوس في مكان فقام واحد منهم وترك كتابه ثم قام الباقون
معا وهلك الكتاب ضمنوا جميعا لان الاول لما ترك الكتاب عندهم فقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوا الكتاب فقد
تركوا الحفظ الملتزم فضمنوا جميعا وان قام القوم واحدا بعد واحد كان الضمان على اخرهم لان الاخر تعين للحفظ فيتعين
للضمان سوقي قام من الحانوت للصلوة وفي الحانوت ودايع فضاعت الوديعة لم يضمن صاحب الحانوت لانه حافظ بجيرانه
فلم يكن مضيعا ولا يكون ضامنا منه ايداعا للوديعة بل حافظ بنفسه في حانوته وحانوته حرز رجل دفع الى غيره دراهم وقال
خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية يضمن القابض
سبعة ونصف لان الخمسة الموهوبة مضمونة على القابض لان الهبة فاسدة والخمسة التي استهلكها نصفها من الهبة
ونصفها من الامانة فيضمن هذه الخمسة والخمسة الاخرى التي ضاعت نصفها من الهبة فيضمن نصفها فلهذا يضمن سبعة ونصف

فصل فيما يضمن المودع

اذا قال المودع وضعت الوديعة في مكان حصين فنسيت قال
بعضهم كان ضامنا لانه تجهيل الامانة فيضمن كالوفاة مجهلا وهو كرجل عنده غنم لقوم اختلطت ولا يميزها فانه يكون
ضامنا وقال الفقيه ابو الليث رح ان قال وضعت الوديعة في داري فنسيت المكان لا يكون ضامنا ولو قال لا ادري وضعتها
في داري او في موضع اخر كان ضامنا وكذا روي عن ابي يوسف رح ولو قال وضعت الوديعة بين يدي في مكان ثم قمت فنسيت
او قال سقطت مني قال الفقيه ابو بكر البلخي رح يضمن وقال الفقيه ابو الليث رح ان قال سقطت مني لا يضمن ولو قال بالفارسية
بيفكندم يكون ضامنا وان قال بيفتاد از من لا يضمن وقال الفقيه ابو الليث رح قد قال بعض اصحابنا اذا قال ذهبت
الوديعة ولا ادري كيف ذهبت كان القول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه وبه ناخذ قال وهو لا ناخذ وفي عرفنا لا فرق
بين قوله بفكندم وبين قوله بيفتاد از من لا يكون ضامنا على كل حال ولو قال لا ادري كيف ذهبت قال بعضهم يكون
ضامنا بخلاف ما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت وقال شمس الايمة السرخسي رح الاصح انه لا يضمن على كل حال ولو
قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت او قال لا ادري كيف ذهبت ولم يزد عليه **رجل** دفع الى دلال ثوبا ليبيعه ثم
قال الدلال دفعت الثوب الى [illegible] وضاع ولا ادري كيف ضاع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا ضمان عليه ولو
قال لا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامنا بجار او دع عند رجل زنبيلا فيه الات ثم ادعى انه كان فيه قدوم فطلب
منه فقال المودع لا ادري ما كان فيه قال الفقيه ابو جعفر رح لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه انه دفعه او ضيعه
فحينئذ يحلف فان حلف برئ وان نكل ضمن **رجل** اودع كيسا فيه دراهم عند رجل ولم يزن عليه ثم ادعى صاحب الكيس
الزيادة قالوا لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه التضييع او الخيانة وعن ذلك الشيخ عن نصير رح انه كتب الى ابن شجاع رح
في مودع يقول دفنت الوديعة ونسيت موضعها فاجاب وقال ان دفنها في داره لا يضمن وان دفنها في غير داره ضمن قيل
فان دفنها في كرمه ضرب فقال ان كان له باب فليس بتضييع والا فهو تضييع وكذا الدار اذا لم يكن لها باب **رجل**
عنده وديعة فقال لا ادري اضعت ام لم اضع قالوا يكون ضامنا ولو قال لا ادري اضاعت ام لم تضع لا يكون ضامنا
ولو قال هلكت الوديعة عندي ثم قال رددت عليك يكون ضامنا ولا يقبل قوله في الرد لانه متناقض **رجل**
دفع جوهرا الى رجل ليبيع فقال القابض انا اريها تاجرا لاعرف قيمتها فضاع الجوهر قبل ان يريه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رح ان ضاعت او سقطت بحركته يكون ضامنا وان سرقت منه او زلت اصابعه من غيره لا يضمن رجلان ادعى
كل واحد منهما على رجل وديعة ويقول اودعت عنده كذا فقال المودع لا ادري ايكما استودعني فانه يحلف لكل واحد منهما
انه ما اودعه عنده فان ابى ان يحلف اعطى الوديعة لهما ويضمن لهما مثلها لانه اتلف الوديعة بالتجهيل بخلاف ما لو قال
ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فانه لا يضمن لان ذهاب الوديعة ليس بفعله وتجهيله عايد اليه اذا مات

المودع ويختلف صاحب الوديعة مع الورثة فقال صاحب الوديعة مات مجهلا للوديعة فصارت الوديعة دينا في تركته
وقالت الورثة كانت الوديعة قائمة بعينها يوم مات قال ابن شجاع رح على قياس قول اصحابنا رح يجب ان يكون القول قول
الطالب ويجب الضمان في مال الميت وعلى قياس قول ابي يوسف رح يجب ان يكون القول قول الورثة مع اليمين لان
الوارث قايم مقام المورث اذا انشق كيس الوديعة في صندوق المودع واختلطت الوديعة بدراهمه لا يضمن المودع
ويكون المختلط مشتركا بينهما بقدر ملكهما فان هلك بعضها بعد ذلك هلك من مالهما جميعا ويقسم الباقي بينهما
على ما كان وان فعل ذلك احد ممن هو في عيال المودع لا يضمن المودع حرا كان الخالط او عبدا صغيرا او كبيرا ويضمن الذي
خلط يستوي فيه الصغير والكبير الوديعة اذا كانت دراهم او دنانير او شيء مما يكال او يوزن فانفق المودع طائفة منها
ضمن ما انفق ولا يضمن الباقي فان جاء المودع بمثل ما انفق فخلطه بالباقي كان ضامنا للكل لان ما جاء به ماله فصار
خالطا ماله بالوديعة ولو اخذ المودع بعض الوديعة لينفقها في حاجته ثم بدا له ان لا ينفق فردها الى موضعه ثم ضاعت
الوديعة لا يضمن المودع اذا قال بعثت بالوديعة اليك مع رسولي وسمى بعض من في عياله فهو كقوله رددتها عليك
يكون القول قوله مع اليمين وان قال بعثتها اليك مع اجنبي كان ضامنا الا ان يقر صاحب الوديعة انها وصلت
اليه ولو قال المودع بعثت بها اليك مع هذا الاجنبي او استودعتها اليه ثم ردها علي فضاعت عندي لا يصدق
ويصير ضامنا الا ان يقيم البينة على ذلك فيبرا عن الضمان اذا طلب صاحب الوديعة وديعته فجحد وقال لم تودعني يكون
ضامنا وان جحدها الا في وجه المودع بان قال له انسان ما حال وديعة فلان عندك فجحد او جحد في وجه المودع
من غير ان يطالبه بالرد بان قال ما حال وديعتي عندك فجحد قال شمس الائمة السرخسي رح فيه خلاف بين ابي يوسف
وزفر رح على قول زفر رح يكون ضامنا وعلى قول ابي يوسف رح لا يكون ضامنا فذكر الناطفي رح اذا جحد المودع الوديعة
بحضرة صاحبها يكون ذلك فسخا للوديعة حتى لو نقلها المودع من الموضع الذي كان فيه حالة الجحود يضمن وان لم ينقلها
عن ذلك المكان بعد الجحود فهلكت لا يضمن صاحب الوديعة اذا طالب المودع بالرد فجحد فاقام صاحب الوديعة البينة
انه استودعه كذا ثم اقام المودع البينة انها ضاعت عنده لا تقبل بينته ويكون ضامنا فكذا لو اقام المودع البينة انها
كانت ضاعت قبل الجحود وذكر في المنتقى اذا جحد المودع الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته
انه ردها قبل الجحود وقال انما غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني رددت حين دفعته الي وانا صادق في قولي هذا
قبلت بينته في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولو طالب المودع برد الوديعة فقال لم تودعني شيئا ثم قال بل
اودعتني ولكنها هلكت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا وان قال المودع لا ادفعها اليك ثم قال بعد ايام لم ادفعها
ولكنها ضاعت لا يقبل قوله فيكون ضامنا وقال عيسى بن ابان رح لا يضمن والصحيح ما ذكر في الكتاب ولو قال بعد
موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن ولو قال الرجل لغيره استودعتني الفا فضاعت
وقال الطالب كذبت بل غصبتها مني كان القول قول المستودع ولا ضمان عليه ولو قال المستودع اخذتها منك وديعة
وقال صاحب المال بل غصبتني كان ضامنا ولو قال رب المال اقرضتكها قرضا وقال المستودع بل وضعتها عندي وديعة
او قال اخذتها منك وديعة وقد ضاعت قبل قولي ولا ضمان عليه فصل اودع رجلا الف درهم وله على
المستودع الف درهم دين فاعطاه الف درهم ثم اختلفا بعد ايام فقال الطالب اخذت الوديعة والدين عليك
وقال المستودع اعطيت القرض وضاعت الوديعة كان القول قول المستودع ولا شيء عليه لانه هو الدافع
اقام البينة على مودع ان صاحب الوديعة وكله بقبض الوديعة منه ووقت لذلك وقتا ثم ان المودع اقام البينة
ان صاحب الوديعة اخرجه من الوكالة قبلت بينته فصل استقرض من رجل عشرين درهما فاعطاه المقرض
مائة درهم وقال خذ منها عشرين قرضا والباقي عندك وديعة ففعل ثم اعاد العشرين التي اخذها في المائة
ثم دفع اليه رب المال اربعين درهما فقال اخلطها بتلك الدراهم ففعل ثم ضاعت الدراهم كلها فانه لا يضمن الاربعين
ويضمن بقيتها اما البقية فلان العشرين التي قرض والقرض مضمون على المستقرض فاذا خلط العشرين التي هي ملكه
بالوديعة صار مستهلكا للوديعة ولا ضمان عليه في الاربعين لانه خلط الاربعين باذن ولو استقرض من رجل
خمسين درهما فاعطاه ستين غلطا فاخذ منها العشرة ليردها على صاحبها فهلكت في الطريق كان عليه خمسة اسداس

العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة وكذا لو هلك الباقي يضمن خمسة اسداسه ولو دفع الى رجل عشرة
دراهم وقال ثلاثة من هذه العشرة لك والسبعة الباقية سلمها الى فلان فهلكت الدراهم في الطريق ضمن الثلاثة لانها
كانت هبة فاسدة ولو كان مكان الهبة وصية من الميت لم يضمن لان وصية المشاع جائز ولا يضمن السبعة في الوصية و
الهبة جميعا لانها امانة في يده اذا دفع المودع الوديعة الى من ليس في عياله او وضعها فيما لا يحوز فيه ماله او كانت الوديعة
دابة فركبها او حمل عليها او كانت الوديعة عبدا فاستخدمه او ثوبا فلبسه او شيئا يفرش فافترشه ثم اعادها الى يده وردها
الى الحالة الاولى برئ عن الضمان عندنا وان لم يرجعها الى يده عند الضرورة بان وقع الحريق في داره فخاف عليها الحرق
او كانت الوديعة معه في سفينة فخشي عليها غرقا او خرج اللصوص وخاف عليها او ما اشبه ذلك فدفعها الى غيره لا يكون
ضامنا وللمودع ان يسافر بمال الوديعة عندنا اذا لم يكن لها حمل ومؤنة وقال الشافعي رح ليس له ذلك فان نهاه ان يسافر
بالوديعة فسافر بها فهلكت كان ضامنا عند الكل واجمعوا على ان للاب والوصي ان يسافر بمال اليتيم ولا يصير ضامنا
والوكيل بالبيع اذا سافر بما وكل ببيعه ان قيد الوكالة بمكان بان قال بعه بالكوفة فاخرجها من الكوفة يصير ضامنا وان
اطلق الوكالة فسافر ان كان شيئا له حمل ومؤنة يكون ضامنا وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يصير ضامنا عندنا اذا لم يكن له
بد من السفر وان كان له بد من السفر لا يكون ضامنا عند ابي حنيفة رح طال الخروج او قصر وقال محمد رح يكون ضامنا طال
الخروج ام قصر وقال ابو يوسف رح ان طال الخروج يكون ضامنا وان قصر لا يكون ضامنا هذا اذا كان الطريق آمنا فان كان
مخوفا وله بد من السفر يكون ضامنا عند الكل وكذلك الاب والوصي وان لم يكن له بد من السفر ان سافر باهله لا يضمن وان
سافر بنفسه يكون ضامنا وللمودع ان يدفع الوديعة الى من كان في عياله اذا لم يكن المدفوع اليه متهما او كان المدفوع اليه
زوجته او ولده او والده اذا لم يكن متهما يخاف منه على الوديعة وله ان يدفع الى اجيره الخاص وهو الذي استاجره مسانهة
او مشاهرة يسكن معه وتفسير من في عياله في هذا الحكم ان يكون ساكنا معه كان في نفقته او لم يكن فان الابن
اذا كان ساكنا مع والديه ولم يكن في نفقتهما فخرجا من المنزل وتركا المنزل على الابن فضاعت الوديعة التي كانت في
المنزل لا يضمنان وكذا لو وضعت المراة الوديعة الى زوجها لا ضمان عليها وكذا المودع اذا دفع الوديعة الى من يعول المودع
لا يضمن ولو دفع المودع الوديعة الى عيال المودع ذكر القدوري والفقيه ابو الليث رح وشمس الائمة السرخسي رح انه يكون
ضامنا وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح في شرح الجامع الكبير انه لا يضمن لان الرد الى من في عيال المالك يكون
ردا على المالك من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بالشك بخلاف الغاصب اذا رد المغصوب الى من في عيال المالك
لا يبرا لان ثمة الضمان كان واجبا والرد على من كان في عيال المالك رد على المالك من وجه فلا يبرا بالشك واذا
دفع المودع الوديعة الى اجنبي فهلكت عند الثاني ضمن الاول دون الثاني في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح للمالك
ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الثاني يرجع على الاول وان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وهو ومودع الغاصب سواء عشرة اشيا
اذا ملكها انسان ليس له ان يملك غيره لا قبل القبض ولا بعده منها المرتهن لا يملك الرهن بغير اذن الراهن فان
فعل فهلك عند الثاني كان للراهن ان يضمن ايهما شاء قيمة الرهن فان ضمن الاول لا يرجع على احد وان ضمن الثاني
يرجع على الاول ومنها المودع لا يملك الايداع عن الاجنبي ومنها الوكيل بالبيع لا يملك ان يوكل غيره اذا لم يقل الموكل
اعمل فيه برايك فان وكل غيره فباع الثاني ان باع بحضرة الاول واجاز الاول بيعه جاز والا فلا وان قال له الموكل اعمل فيه
برايك فوكل غيره جاز وليس للوكيل الثاني ان يوكل غيره وان قال له الوكيل الاول اعمل فيه برايك ومنها اذا استاجر دابة
ليركبها بنفسه لا يؤاجر غيره لا الركوب ولا الحمل وكذا استاجر الثوب ليلبسه لا يؤجر غيره ومنها اذا استعار دابة للركوب
لا يعير غيره ومستعير الثوب للبس لا يعير غيره ومنها رجل اخذ ارضا مزارعة ببذره ولم يقل له صاحب الارض اعمل فيه
برايك لا يدفع الى غيره مزارعة على كل حال ومنها المضارب لا يدفع الى غيره مضاربة فان قال له اعمل فيه برايك كان
له ان يضارب وله ان يشارك شركة عنان ولا يملك المفاوضة وله ان يبضع والمستبضع لا يملك الابضاع فان
ابضع وهلك خير رب المال ان يضمن ايهما شاء وان سلم وحصل الربح كان الكل لرب المال والمستبضع لا يملك الايداع
والاب والوصي والقاضي يملكون الايداع عبد اودع رجلا وغاب لم يكن لمولاه ان يسترد الوديعة سواء كان العبد
ماذونا او محجورا عليه دين او لم يكن فصل اودع عند احد شريكي المفاوضة وديعة ثم مات المودع من غير

بيان كان الضمان عليهما فان قال الشريك الحي ضاعت في يد شريكي في حيوته لم يكن مصدقا **رجل** دفع عند رجل وديعة فوضعها المودع في حانوته وذهب الى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا واجلس صبيا صغيرا لحفظه ثم ذهبت الوديعة من الحانوت قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح ان كان الصبي ممن يضبط الاشياء ويحفظها لم يضمن المودع وان كان ممن لا يضبط ضمن وقال القاضي الامام علي السعدي رح لم يضمن على كل حال لانه ترك الوديعة في حرزه فلم يضيع **رجل** دفع الى رجل ثورا وقال اسق به ارضي ولا تسق ارض غيري فسقى الرجل ارض الآمر ثم سقى ارض غيره فلما فرغ من السقي سرق الثور قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح لا يضمن الرجل لان الساقي اجير واعين وكيف ما كان فالثور غير مستاجر ولا مستعار بل هو وديعة عنده فاذا سقى به ارض غيره صار مخالفا فاذا ترك الاستعمال عادت وديعة كما كانت ومن حكم الوديعة والرهن انه يخرج عن الضمان اذا عاد الى الوفاق بخلاف الاجارة والاعارة فان فيهما لا يخرج عن الضمان بترك الاستعمال المودع غاب عن بيته فقال له رجل اجنبي انك في بيتك شيا فادفع الي المفتاح حتى ادخل فسلم اليه المفتاح فلما عاد الرجل الى بيته لم يجد الوديعة في موضعها قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح لا يضمن المودع لان بدفع المفتاح اليه لم يصر جاعلا بيته في يد الاجنبي **رجل** جهز ابنته بما لجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح لا يصدق في الاعارة الا ان يشهد عند التجهيز انها عارية وقال القاضي الامام ابو علي السعدي رح يصدق في ذلك لانه هو الدافع فالرجوع الى التمليك يكون القول قوله قال مولانا رضي الله عنه وعندي ان كان الاب من كرام الناس واشرافهم لا يقبل قوله في الاعارة وان كان من اوساط الناس كان القول قوله **رجل** جاء الى رجل برسالة من رجل آخر ان ادفع الي هذا خمسمائة درهم فقال لا ادفعها اليك حتى القاه فيامرني مواجهة ثم قال للرسول بعد ذلك لقيته فامرني بدفعها اليك ثم ابى ان يدفع قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح له ان لا يدفع الا ان يكون المال دينا عليه للآمر فيلزمه الدفع في الدين ولا يصدق في اليمين بعد الاقرار بالامر وهذا يرجع الى صحة التصديق في الدين وفساده في الوديعة **رجل** اجلس عبده في حانوته وفي الحانوت ودايع فسرقت ثم وجد المولى بعضها في يد عبده وقد اتلف البعض فباع المولى العبد فان كان لصاحب الوديعة بينة على ان الغلام سرق الوديعة واتلفها فصاحب الوديعة بالخيار ان شاء اجاز البيع ورد الثمن وان شاء نقض البيع ثم يتبعه في دينه لانه ظهر ان المولى باع عبدا مديونا وان لم يكن له بينة فله ان يحلف مولاه على العلم فان حلف لا يثبت الدين وان نكل فهو على حجتين ان اقر المشتري بذلك كان هذا وما لو ثبت الدين بالبينة سواء وان انكر المشتري ليس لصاحب الوديعة ان ينقض البيع لكن ياخذ الثمن من المولى لان الدين ظهر في حق المولى دون المشتري **رجل** اودع عند انسان خمسمائة درهم فانفق المودع منها ثلثمائة ورد على صاحب الوديعة مائتي درهم ثم حلف انه لم يحبس من الوديعة شيئا قالوا لا يكون حانثا في يمينه لان ما انفق صار دينا عليه بالاتفاق فلا يكون حابسا الوديعة **رجل** استعار من رجل ذهبا فقلده صبيا فسرق قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح ان كان الصبي ممن لا يضبط حفظ نفسه وحفظ ما عليه وتركه المستعير بغير حافظ كان المستعير ضامنا قال الشيخ الامام رحمه الله وذكر ابن سماعة عن محمد رح في النوادر رجل استعار من رجل دابة فحضرت الصلوة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت قال ان كان اشترط في اصل العارية ركوب نفسه يضمن لانه لو اعار غيره يضمن وان لم يشترط في العارية ركوب نفسه لا يضمن لانه لو اعار غيره لا يضمن فكل من له ان يعيره له ان يودع ومن لم يكن له ان يعير لم يكن له ان يودع وذكر شمس الائمة السرخسي رح ان المستعير لا يملك الايداع مطلقا ولو فعل كان ضامنا **رجل** غاب فجاءت امراته الى القاضي واحضرت والد زوجها وادعت ان للغايب وديعة في يد ابيه وطلبت النفقة من ذلك المال قال الشيخ الامام ابوبكر رحمه الله ان كان في يد الاب للزوج دراهم او ما يصلح لنفقة الزوج من طعام وكسوة والاب مقر بان ذلك كان في يده كان للمراة ان تطالبه والقاضي يامره بدفع ذلك اليها وليس له ان يدفع ذلك اليها بغير امر القاضي فان دفع بغير امره كان ضامنا وان انكر الاب كون ذلك المال في يده كان القول قوله ولا يمين لها عليه لانها تريد ان تثبت مالا لزوجها عنده وانها ليست بوكيله عن زوجها وانما استحلف من كان خصما وان لم تكن الوديعة مما تصلح لنفقة الزوجات فلا خصومة بينهما وان كان للغايب دين على رجل والغريم مقر بالدين والنكاح فالدين بمنزلة الوديعة ثلاثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع الى رجل منا حتى نجتمع كلنا فدفع نصيب

احدهم اليه كان ضامنا في قول ابي حنيفة رح لانه لا يتعين نصيبه الا بالقسمة والمودع لا يملك القسمة فيما بين اهل الملك نوا وقالا لا تدفع الا الينا جميعا فدفع الى احدهم كان ضامنا فان اراد المودع ان يخرج نفسه عن الضمان قالوا الحيلة له في ذلك ان يقول للحاضر الذي يطالبه بعد ما دفع الى الاول احضر خصمك حتى ادفعه اليكما ولا يقر بالدفع الى الاول ثم رجل مات فقال ورثته قد كانت الوديعة في حيوته وجب الضمان في تركته ولا يقبل هذا من الورثة لانه مات مجهلا فان اقامت الورثة البينة على اقرار الميت انه قال في حيوته رددت الوديعة قبلت بينتهم لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو قال المودع لرب الوديعة قد رددت بعض الوديعة ومات كان القول قول صاحب الوديعة فيما ادعى عينه لان الوديعة صارت دينا من حيث الظاهر فيكون القول قول صاحب الوديعة في مقدار ما ادعى بيمينه **رجل** تناول مال انسان بغير امره في حيوته ثم رد المال الى ورثته بعد موته قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح يبرا عن الدين ويبقى حق الميت في مظلمته اياه ولا يرجو له الخروج عنها الا بالتوبة والاستغفار للميت والتعالد **رجل** عنده وديعة لانسان وله امراتان لكل واحدة منهما ابن من غيره ينفق عليهما ويسكنان معه فهما في عياله فقوم دفعوا الى رجل دراهم ليدفع الخراج عنهم فاخذها وشدها في منديله ووضع في كمه فدخل المسجد فذهبت منه الدراهم ولا يدري كيف ذهبت واصحاب المال لا يصدقونه قالوا لا يكون ضامنا وهو كما لو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت وثمة القول قوله مع اليمين ولا ضمان عليه مودع قال وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت فنسيتها فضاعت كان ضامنا ولو قال وضعت بين يدي في داري قالوا ان كان مالا لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار لا تعد حرزا له كالجوهر والذهب يكون ضامنا ولو قال دفنت في داري او في كرمي ونسيت موضعها لا يضمن اذا كان للكرم والدار باب لان ذلك لا تعد تضييعا وفيما اذا وضع الوديعة في مكان حصين فنسي موضعها اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لو قال وضعت في داري لا يضمن وان قال لا ادري وضعت في داري او في مكان آخر كان ضامنا امرأة اودعت صبية من بنات سنة فاشتغلت المراة بشيء فوقعت الصبية في الماء لا ضمان عليها ولو كانت الصبية غصبا عند غاصب والمسئلة بحالها كان ضامنا

فصل فيما يعد تضييعا

الوديعة اذا كانت شيئا من الفواكه والمودع غايب فخيف عليها الفساد ان رفع الى القاضي حتى يبيعه جاز وينبغي ان يرفع فان لم يرفع حتى فسد لا ضمان عليه ولو كانت الوديعة حنطة فافسدتها الفارة وقد اطلع على ثقب معروف فان اخبر صاحب الحنطة ان ههنا ثقب الفارة لا يضمن وان لم يخبر بعد ما اطلع على ذلك ولم يسده كان ضامنا ولو كانت الوديعة دابة فاصابها شيئا فامر المودع رجلا ليعالجها فعالجها فعطبت من ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن المستودع لا يرجع المستودع على الذي عالجها باشيء وان ضمن الذي عالجها ان كان المامور يعلم وقت الامر بالعلاج ان الدابة لغير الذي في يديه ويعلم ان صاحبها لم يامر المودع بذلك لا يرجع وان لم يعلم انها لغيره اوظن انها له كان له ان يرجع على المودع لانما كانت في يد المودع والبد دليل الملك من حيث الظاهر **رجل** اودع عند غامي ثيابا فوضع الغامي في حانوته وكان السلطان ياخذ الناس بمال في كل شهر جعلها وظيفة عليهم فاخذ السلطان ثياب الوديعة من جهة الوظيفة فرهنها عند غيره فسرقت قالوا ان كان الغامي لا يقدر على منع السلطان من دفعها لا يضمن لانه امين ويضمن المرتهن لانه مودع الغاصب فيخير صاحب الثوب ان شاء ضمن السلطان وان شاء ضمن المرتهن وكذا الرجل الذي يقال بالفارسية ان كان اذا اخذ شيئا رهنا وهو طايع كان ضامنا وكذا لو اخذ بالجباية دراهم وهو طايع كان ضامنا وكذا الصراف اذا كان طايعا يكون ضامنا ويصير مردود الشهادة **رجل** في يديه مال انسان فقال السلطان الجائر ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا لا يجوز له ان يدفع المال اليه فان دفع كان ضامنا وان قال له ان لم تدفع الي المال اقطع يدك واضربك خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا لان دفع مال الغير الى الجائر لا يجوز الا ان يخاف تلف عضو والضرب المتوالي يخاف منه التلف وسياتي اجناس هذا في كتاب الاكراه المودع اذا قال دفعت الوديعة الى ابني وانكر الابن ثم مات الابن فورث الاب مال ابنه كان ضمان الوديعة في تركة الابن اذا غاب المودع فطلبت امراة الغايب النفقة من الوديعة فجحد الوديعة ثم اقر بها وقال قد ضاعت كان ضامنا وكذلك وصي الايتام اذا اجتمع اوليا الايتام والجيران فقالوا للوصي انفق بما عندك على هؤلاء الاطفال من مالهم فجحد ثم

سالمعمر في يدي شيء ثم اقر بشيء وقال قد ضاع بعد الطلب كان ضامنا ولو تجحد المودع الوديعة ثم اقام البينة على الهلاك قبل الجحود ان قال ليس لك عندي وديعة قبلت بينته ويبرا عن الضمان ولو قال لشيت في الجحود وقال غلطت ثم اقام البينة انه دفعها الى صاحبها قبل الجحود بري ولو قال كنت في السفينة فغرقت فلما اولت الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة

رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالري ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعها الى فلان بالري فاخذ في الطريق فلا ضمان على المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الاخر في عياله فلا ضمان عليه اذا سرقت الوديعة من دار المودع وباب الدار مفتوح والمودع غايب عن الدار قال محمد بن سلمة رح كان ضامنا قيل لو ان صاحب الدار دخل كرمه وهو متصل بالدار قال ان لم يكن في الدار احد ولا في موضع يسمع الحس يخاف ان يكون ضامنا لان هذا تضييع وقال ابو نصر رح اذا لم يكن اغلق الباب فسرقت منه لا يضمن يعني اذا كان في الدار محافظ

رجل دفع الوديعة فلم يعيه المودع قال ابو القاسم رح ان امكنه دفعه فلم يدفع ضمن وان لم يقدر على دفعه بان كان يخاف من دعارته وضربه لا يضمن المودع اذا ربط السلسلة على باب خزانته في خان بجبل ولم يقفله فخرج فسرقت الوديعة قالوا ان كان هذا اغلاقا واغماها كان ضامنا والا فلا

رجل آجر بيتا من داره من رجل فدفع الوديعة الى الذي استاجر البيت قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان كان لكل واحد مفتاح ومغلاق على حدة ضمن كالمودع الى اجنبي يسكن خارج الدار وان لم يكن كذلك وكل واحد منهما يدخل على صاحبه بغير استيذان لا يكون ضامنا لانه بمنزلة من في عياله امراة عندها وديعة لانسان فحضرتها الوفاة فدفعت الوديعة الى جارتها فهلكت الوديعة عند الجارة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رح ان لم يكن بحضرتها عند الوفاة احد ممن يكون في عيالها لا تضمن كالمودع الحريق في دار المودع كان له ان يدفع الوديعة الى الاجنبي المودع اذا بعث الوديعة الى صاحبها على يد ابنه الكبير الذي ليس في عياله فهلكت يكون ضامنا وان لم يكن الابن كبيرا الا انه لا يكون في عيال الاب فهلكت الوديعة لا يضمن الاب لان الابن الصغير وان لم يكن في عيال الاب فتدبير الابن الى والده فلا يضمن بالدفع اليه كما لو بعث الوديعة الى صاحبها على يد عبده الذي آجره من غيره فانه لا يضمن ان كان العبد في عيال المستاجر يكون معه

فصل في هلاك الوديعة بعد الطلب من صاحبها

صاحب الوديعة اذا طلب الوديعة من صاحب الفشه فقال المودع لا اصل اليها الساعة فاغير على تلك الناحية فقال المودع اغير على الوديعة ايضا قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رح ان كانت الوديعة بعيدة من المودع لا يقدر على دفعها الى ذلك او لضيق الوقت فلا ضمان عليه ويكون القول قوله

رجل له على رجل دين فارسل رب الدين رجلا الى المديون ليقبض دينه فقال المديون دفعت الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعت المال الى المرسل وصاحب الدين ينكر وصول المال اليه قال ابو القاسم رح القول قول الرسول مع يمينه

رجل اودع عند انسان وديعة وقال له في السر من اخبرك بعلامة كذا وكذا فادفع اليه الوديعة فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه المودع حتى هلكت الوديعة قال ابو القاسم لا ضمان على المودع

رجل اودع وديعة وقال للمودع لا تضع وديعتي في حانوتك فانه مخوف فوضع في الحانوت فسرقت الوديعة في الليل قال الفقيه ابو جعفر رح ان لم يكن منزله احرز من الحانوت وليس له مكان اخر احرز من الحانوت فلا ضمان عليه وان كان غير ذلك يكون ضامنا

رجل دفع الى رجل بضاعة وقال المستبضع ضعها في هذا العدل واشار الى العدل فوضعها في الحقيبة فضاع كان ضامنا وان قال ضعها في الجوالق من غير اشارة فوضعها في الحقيبة لا يضمن امراة اودعت كتاب وصيتها عند رجل بحضرة زوجها وامرته ان يسلم الكتاب الى زوجها بعد وفاتها فبرات وارادت استرداد كتاب الوصية قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان كان في الكتاب اقرار منها للزوج بمال او بقبض مهرها من الزوج فللمودع ان لا يدفع الكتاب اليها وان كانت المراة تسترد ملك نفسها بان كان اقر ملكا للمراة لما في رد الكتاب من ذهاب حق الزوج وفيه اعانة لها على الظلم قال الا ترى ان الوديعة لو كانت سيفا فارادت المراة ان تاخذ من المودع لتضرب رجلا ظلما فانه لا يدفع اليها ظلما ولو ان رجلا وضع كتابا في يد متوسط وامره ان يسلم الكتاب الى غريمه ان دفع اليه دراهم قبل ثلاثة اشهر فلم يدفع المديون اليه دراهم الا بعد سنة فجاء الطالب يريد ان يسترد الصك قالوا ان علم المتوسط ان الغريم او في حق الطالب قبل مضي المدة او بعدها فانه يدفع

الثمن الى المطلوب دون الطالب ثلاثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع المال الى احد منا حتى نجتمع فدفع نصيب احدهم قالت محمد رح في القياس يكون ضامنا وبه قال ابو حنيفة رح وفي الاستحسان لا يضمن وهو قول ابي يوسف رح امراة قالت لاكارها لا تطرح انزالي في منزلك فوضع الاكار في منزله فجنى الاكار جناية وهرب فرفع السلطان ما كان في منزله قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان كان منزله قريبا من موضع البيدر ولحفظ مؤنة فلا ضمان على الاكار لان حفظ الكيس وتحصينه يكون على الاكار فاذا طرحه في موضع الكيس قريبا من البيدر واخف مؤنة لا يضمن

رجل خاصم رجلا وادعى عليه الف درهم فانكر المدعا عليه ثم ان المدعا عليه اخرج الفا ووضعها في يد انسان حتى ياتي المدعي بالبينة فلم يات بالبينة فاسترد المدعا عليه الدراهم وابى الامين ان يرد عليه ثم اغير على تلك الناحية واغير على الالف قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان وضع المدعي والمدعا عليه الالف عنده لا يضمن الامين لانه ليس له ان يدفع الى احدهما وان كان صاحب المال هو الذي ضمن المودع لانه صار غاصبا بالمنع عنه عبد جاء بوقر من الحنطة الى بيت رجل وصاحب البيت غايب وسلم الوقر الى امراته وقال هذا المولاي بعثه اليكم وديعة وغاب العبد فلما حضرت المراة زوجها بذلك لامها على القبول وارسل الى مولى العبد ان ابعث من يحمل هذا الوقر فاني لا اقبل فاجاب مولى العبد وقال انه يكون عندك اياما ثم اجله فلا تدفع الى عبدي ذلك ثم طلب المولى واراد ان ياخذ فقال لا ادفعه الا الى العبد الذي حمله الى بيتي ثم سرق الوقر قالوا ان كان صاحب البيت صدق العبد فيما قال العبد ان مولاي بعثه اليك وديعة يضمن بالمنع عن المولى وان لم يصدقه او قال لا ادري اهو لمولى العبد او هو غصب في يد العبد او وديعة لانسان آخر ويتوقف في الرد ليعلم ذلك لا يضمن بمنعه عن المولى

رجل اودع عند انسان الف درهم ثم ان صاحب الوديعة اقرض الوديعة من الذي في يده قال ابو حنيفة رح لا تخرج الالف من الوديعة حتى تصير في يد المستودع حتى لو هلكت قبل ان تصل يده اليها لا يضمن وكذلك في كل ما كان اصله امانة وكذا لو قال المودع لصاحبها ائذن لي ان اشتري بالوديعة شيئا وابيع لانه موتمن مودع جعل دراهم الوديعة في جيبه وحضر مجلس فسق فضاعت الدراهم بعدما سكر بسرقة او سقوط او غيره قال بعضهم لا يضمن لانه حفظ الوديعة في موضع يحفظ مال نفسه وهو جيبه وقال بعضهم هذا اذا لم يزل عقله اما اذا زال عقله فان الرجل لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعا او مودعا غيره

رجل حمل ثياب الوديعة على دابته فنزل عن دابته في الطريق فوضع الثياب تحت جنبه ونام عليه فسرق الثياب قال ابو القاسم رح ان اراد به الرفق يكون ضامنا وان نام عليها لاجل الحفظ لا يضمن ولو كان مكان الثياب كيس فيه دراهم لا يضمن لانه لا يضع الكيس تحت جنبه الا للحفظ مودع قال له رب الوديعة اذا جاء اخي فرد عليه الوديعة فلما طلب الاخ منه قال للمودع غدا ادفع بعد ساعة لا ادفعها اليك فلما عاد اليه قال انه كان هلكت لا يصدق لانه تناقض فيكون ضامنا وقال سيدنا الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا طلب المودع وديعته فقال اطلبها غدا فاعيد الطلب في الغد فقال قد ضاعت روي عن اصحابنا رح انه يسأل المودع متى ضاعت ان قال ضاعت بعد اقراري لا يضمن وان قال كانت ضايعة وقت اقراري لا يقبل قوله لانه تناقض ويكون ضامنا لان قوله اطلبها غدا اقرار بقيامها قال الشيخ القاضي ولو ان صاحب الوديعة طلب الوديعة فقال المستودع لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركه ورجع ثم هلك لا يضمن لانه لما طلب منه الوديعة فقد عزله عن الحفظ ثم لما تركه ورجع كان ذلك ابتداء ايداع ولو قال احمل الي اليوم وديعتي فقال افعل ولم يحمل اليه اليوم حتى مضى اليوم وهلكت عنده لا يضمن لانه لا يجب على المودع نقل الوديعة الى صاحبها

رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيع فقال الدلال وقع مني الثوب وضاع ولا ادري كيف ضاع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يضمن ولو قال نسيت ولا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامنا

رجل اودع عند انسان جارية فقال المستودع قال الناطفي رح انه لو هلكت جنة بعد موته فلا ضمان عليه وان لم يوجد جارية بعد موته فقال الورثة قد ماتت او ردها عليه في حياته او هربت لا يقبل قولهم لانهم يدفعون الضمان عن انفسهم وروي ابن رستم عن محمد رح رجل دفع الى رجل الفا ليشتري له ويبيع كل شهر بالعشرة دراهم فمات الرجل ولا يدري ما ترك وترك رقيقا يصير المال دينا في مال الميت ولا يقبل قول الورثة ان اباهم قد ردها الى صاحبها وكذلك رجل دفع ارضه مزارعة والبذر منهما من احدهما فمات المزارع

وفي الارض زرع قد حصد ولم يبع بعد موته قال محمد رح قيمة الزرع يوم مات او مثل الطعام الذي كان في
يده يوم مات دين في مال الميت ولا يصدق الورثة ان اباهم قد رده عليه الا ببينة وذكر في الجامع الكبير في باب
ما يقر صاحب الوديعة يضمن بعضها ما يؤيد هذا والله اعلم

كتاب العارية

قال علماؤنا رح للمستعير ان يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس وقال الشافعي رح ليس له ذلك لان عنده العارية
اباحة والمباح له لا يملك الاباحة وعندنا العارية تمليك ولهذا لو قال المعير ملكتك منفعة هذه الدار شهرا
ولم يقل شهرا بغير عوض كانت عارية وللمالك ان يملك التمليك ولو قال المعير اجرتك هذه الدار شهرا بغير
شيء ولم يقل شهرا لا تكون عارية **رجل** استعار من رجل شيئا فسكت المالك ذكر شمس الائمة السرخسي رح
ان العارية لا تثبت بالسكوت **رجل** استعار من رجل دابة للحمل قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رح
له ان يعير غيره للحمل لان الناس لا يتفاوتون في الحمل **رجل** استعار من رجل دابة للركوب او ثوبا للبس ولم
يذكر اللابس كان له ان يعير غيره للركوب ويعير غيره للبس ايضا ويكون ذلك تعيينا للراكب واللابس فان ركب هو بعد
ذلك او لبس بعد ذلك قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رح اذا هلك يكون ضامنا وذكر شمس الائمة السرخسي
والشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رح انه لا يضمن وكذلك كل ما يتفاوت الناس في الانتفاع ان استعار مطلقا
كان له ان يعير غيره **رجل** استعار من آخر دابة غدا الى الليل فاجابه صاحب الدابة بنعم ثم استعار آخر غدا الى
الليل فاجابه بنعم فان لم يجئ يكون للسابق منهما وان استعار معًا فهي لهما جميعا **رجل** استعار من آخر ثورا
غدا فاجابه بنعم فجاء المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور فاخذ الثور من بيته واستعمله فعطب قال ابو يوسف رح
لا يكون ضامنا **رجل** استعار من آخر ثورا غدا الى الليل فاجابه بنعم ثم جاء ولم يجد المعير فاخذ الثور من بيته
واستعمله فعطب قالوا يكون ضامنا لان عارية الدواب لا تكون الى النساء وانما الى ما كان من متاع البيت **رجل**
استقرض من آخر ثوبا يعني استعاره ليستعمله يوما فعين ثوبه ايضا فهلك الثوب في الاستعمال لا يكون ضامنا
لان هذا عارية وليس باستقراض الحيوان بل استقراض الحيوان ان يأخذ حيوانا ليستهلكه وينتفع به ثم يرد عليه مثله
فذلك فاسد وهو مضمون بالقيمة **رجل** ارسل رجلا ليستعير له دابة من فلان الى الحيرة فجاء الرسول الى صاحب
الدابة وقال ان فلانا يقول لك اعرني دابتك الى المدينة فدفعها اليه فجاء بها الرسول ودفعها الى المرسل ثم اراد
المرسل ان يركبها الى المدينة وهو لا يعلم بما قال الرسول لصاحب الدابة فركبها الى المدينة فهلكت لا يضمن لان المعير
اذن صاحب الدابة وهو اعار الى المدينة ولا يقال بان المعير وان اذن بالركوب الى المدينة الا ان المستعير لم يعلم
بذلك فلم يثبت الاذن كما لو اذن لعبده في التجارة ولم يسمع العبد لانا نقول وان لم يعلم المرسل فقد سمع رسوله
وسماع الرسول كسماع المرسل وان ركبها الى الحيرة فعطبت يكون ضامنا لان المعير لم ياذن بالركوب الى الحيرة
فاذا ضمن المستعير لا يرجع هو على الرسول لانه ضمن بفعل باشره لنفسه

فصل فيما يضمن المستعير

رجل استعار من آخر دابة ليحمل عليها مائة من من الحنطة ثم ان المستعير بعث الدابة مع وكيله ليحمل عليها مائة من
من الحنطة فحمل الوكيل طعاما لنفسه مثل طعام الموكل ذكر في الشرح انه لا يكون ضامنا **رجل** استعار دابة
ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى مكان آخر فهلكت كان ضامنا ولو امسك الدابة في بيته ولم يذهب وهلكت
الدابة كان ضامنا لانه انما اعارها للذهاب لا للامساك في البيت ولو استعار من آخر ثورا ليكرب ارضا له وعين الارض
فكرب ارضا اخرى فهلك الثور في الاستعمال كان ضامنا لان الاراضي تتفاوت في الكراب فيصح التعيين صبي
استعار من صبي فاسا او نحو ذلك فاعطاه وكان الفاس لغير الدافع فهلك في يد الصبي المستعير قالوا ان كان
الدافع ماذونا لا يجب الضمان على المستعير وانما يجب على الدافع وان كان الدافع محجورا فصاحب الفاس بالخيار
يضمن ايهما شاء **رجل** استعار من آخر دابة على ان يذهب بها حيث شاء ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما
يحمل عليها ولا ما يعمل بها فذهب بها المستعير الى الحيرة فامسكها بالكوفة شهرا يحمل عليها فعطبت الدابة لا يضمن
في شيء من ذلك لاطلاق العارية وان استعار دابة الى الليل ولم يسم ما يحمل عليها لا يضمن اذا هلكت في
اليوم وان امسكها بعد اليوم فهلكت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا واختلف فيه المشايخ قال بعضهم انما يضمن

اذا انتفع بها في اليوم الثاني وان امسكها ولم ينتفع بها لا يضمن وقال بعضهم هو ضامن على كل حال واطلاق
الكتاب دليل عليه وبه اخذ الامام شمس الائمة السرخسي رح لان الاذن بالقبض موقت فبعد الوقت يكون ممسكا
مال الغير بغير اذنه المستعير اذا قضى حاجته بالدابة المستعارة فردها مع عبده او مع بعض من كان في عياله
فهلكت لا يكون ضامنا وكذا لو ردها الى عبد صاحبها عبد يقوم على الدابة وقال الشيخ الامام الزاهد المعروف
بخواهرزاده رح على قياس هذا يجب ان يقال اذا رد الغاصب الدابة المغصوبة الى عبد صاحبها عبد يقوم على الدابة في
حفظها صح رده وللمعير ان يسترد العارية ويرجع فيها متى شاء كانت العارية مطلقة او موقتة لانها غير لازمة

رجل استعار من آخر ارضا ليبني فيها او يغرس فيها نخلا فاعارها صاحب الارض لذلك ثم بدا للمالك
ان ياخذ الارض كان له ذلك كانت العارية مطلقة او موقتة الى عشر سنين او ما اشبه ذلك لانها غير لازمة ثم
اذا كانت العارية مطلقة فرجع المعير لا يضمن للمستعير شيئا ويكون للمستعير غرسه وبناؤه وعلى قول ابن ابي ليلى رح
يضمن المعير قيمة البناء والغرس قيمتهما قائمة يوم الاسترداد ولو كانت العارية موقتة بان قال صاحب الارض اعرتك
هذه الارض عشر سنين لتغرس فيها او لتبني فيها ثم رجع عن العارية قبل مضي الوقت كان ضامنا للمستعير
قيمة البناء والاغراس قائمة يوم الاسترداد عندنا الا ان يشاء المستعير ان يرفع البناء والاغراس ولا يضمنه القيمة
فيكون له ذلك اذا كان قلع الاشجار ورفع البناء لا يضر بالارض فان كان يضر كان لصاحب الارض ان يتملك البناء
والاغراس بالقيمة وعلى قول زفر رح للمستعير ان يرفع البناء والاغراس ولا يضمن صاحب الارض كما لو كانت العارية
مطلقة **رجل** قال لغيره ابن في ارضي هذه بنفسك على ان اتركها في يدك ابدا او قال الى وقت كذا فان لم
اتركها فانا ضامن لك ما تنفق في بنائك ويكون البناء لي فاذا اخرجه من الارض يضمن قيمة البناء والغرس ويكون
جميع ذلك لصاحب الارض ولو ان رجلا اعار رجلا ارضا ليزرعها ووقت لذلك وقتا او لم يوقت فلما تقارب الحصاد
اراد ان يخرج المستعير في القياس يكون له ذلك وفي الاستحسان لا يكون له ذلك حتى يحصد الزرع لان المستعير
لم يكن مبطلا في الزراعة فتترك الارض في يده الى الحصاد بالاجر وتصير العارية اجارة ولو ان رجلا اعار ارضا
ليبني المستعير فيها او يسكن ما بدا له على انه ان اخرجك فالبناء يكون لي فهذه اجارة فاسدة لانه شرط البناء
لنفسه عند الاخراج فكان تمليك المنفعة تمليكا بعوض فيكون اجارة بمنزلة ما لو قال لغيره وهبت منك هذه الدار
بالف فيكون بيعا وانما فسدت الاجارة لجهالة المدة واذا مات المعير او المستعير تبطل العارية كما تبطل الاجارة بموت
احد العاقدين **رجل** استعار من رجل دابة عارية موقتة فلم يردها على صاحبها بعد مضي الوقت حتى هلكت
يضمن قيمتها لان رد العارية تكون على المستعير ومؤنة الرد تكون عليه وفي الوديعة تكون على صاحبها وفي الغصب
تكون على الغاصب وفي الاجارة تكون على الآجر **رجل** اعار دابة وسمى مكانا معلوما فجاوز بها ثم ردها الى المكان
المأذون فهلكت في يده كان ضامنا وفي الوديعة اذا لبس الوديعة حتى ضمن ثم خلع فهلك في يده بعد ذلك برئ
عن الضمان **رجل** اعار شيئا وشرط ان يكون المستعير ضامنا لما هلك في يده لم يصح هذا الضمان ولا يكون
ضامنا عندنا **رجل** قال لغيره اعرتني دابتك فنفقت فقال رب الدابة لا بل غصبتها فان لم يكن ركبها
كان القول قول المقر ولا ضمان عليه وان كان قد ركبها لا يقبل قوله ويكون ضامنا لوجود سبب الضمان وهو استعمال ملك
الغير واذا قال رب الدابة اجرتكها وقال الآخر لا بل اعرتني كان القول قول الراكب مع يمينه ولا ضمان عليه لانهما تصادقا على
الركوب باذن المالك **رجل** استعار حمارا في الرستاق الى البلد فلما اتى البلد لم يتفق له الرجوع الى الرستاق
فوضع الحمار في يد رجل ليذهب به الى الرستاق ويسلمه الى صاحبه فهلك الحمار في الطريق قالوا ان كان شرط في العارية
ان يركب المستعير بنفسه كان ضامنا بالدفع الى غيره وان استعار مطلقا لا يكون ضامنا لان العارية المطلقة للمستعير
ان يعير غيره سواء كانت العارية فيما يتفاوت الناس في الانتفاع كالركوب واللبس او لا يتفاوت كسكنى الدار والحمل
وان كانت العارية ليركب المستعير بنفسه فدفع الى غيره كان ضامنا لان في هذا الوجه ليس له ان يعير غيره فلا يكون
له ان يدفع الى غيره وهذا على قول من يقول ان المستعير لا يملك الايداع ولو قال المعير لا تدفع الى غيرك كان ضامنا
على كل حال اذا دفع الى غيره **رجل** استعار دابة ليشيع جنازة الى موضع كذا فلما انتهى الى المقبرة دفعها

الى انسان ودخل ليصلي فسرقت الدابة قال محمد رح لا يكون ضامنا **رجل** استعار ستر اللثرين فسرق الستر
من الاذن لا يكون ضامنا لانه لم يترك الحفظ فان لم ينصبه في الحايط كان ضامنا **رجل** استعار دابة فقام في القفا
ومقودها في يده فجاء انسان وقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن المستعير لانه لم يترك الحفظ ولو ان السارق مد المقود
من يده وذهب بالدابة ولم يعلم به المستعير كان ضامنا لانه اذا نام على وجه يمكن مد المقود من يده وهو لا يعلم به يكون
مضيعا قيل هذا اذا نام مضطجعا فان نام جالسا لا يضمن على كل حال لانه لو نام جالسا ولم يكن المقود من يده ولكن الدابة
تكون بين يديه لا يضمن فههنا اولى **رجل** استعار حمارا الى الطاحونة فادخله المربط الذي يكون به وجعل على
الباب خشبا كيلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بتضييع ولو استعار بقرا واستعمله ثم تركه في المسرح
للرعي فضاع ان علم ان صاحبه يرضي بكون الثور في المسرح وحده لا يضمن وان لم يعلم بذلك ضمن **رجل**
استعار من اخر ثورا فاعان ثورا دينارين خمسين فجمع المستعير بين هذا الثور وبين ثور له يساوي مائة وقرنهما فعطب
المستعار قالوا اذا فعل مثل ما يفعله الناس لا يضمن ولا يكون ضامنا الا انه اذا فعل ما لا يفعله الناس لا يكون المعير راضيا
رجلان يسكنان في بيت واحد كل واحد يسكن في زاوية منه واستعار احدهما من صاحبه شيئا ثم طلب العارية فقال
المستعير قد كنت وضعته في الطاق الذي يكون في الوتيات قالوا ان كان البيت في ايديهما لا يكون المستعير رادا
ولا مضيعا فلا يكون ضامنا **رجل** دخل الحمام فسقط قصعة الحمام من يده وانكسرت في الحمام او انكسر كوز الفقاعي
من يده عند الشرب قال الفقيه ابو بكر البلخي رح لا يكون ضامنا قيل هذا اذا لم يكن من سوء امساكه فان كان من سوء
امساكه يكون ضامنا **رجل** بعث اجيره او تلميذه واستعار حمارا فسقطت العباءة عن الحمار في الطريق قال ابو القاسم
ان سقط من عنف الاجير كان الاجير ضامنا وان لم يعنف الدابة لا يكون ضامنا **رجل** استعار من رجل دابة يخرجه
الضالع فبعثها الى غيره ليمسكها فضاعت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان المستعير شرط في العارية
ركوب نفسه كان ضامنا لانه لا يملك الاعارة في هذا الوجه فلا يملك الايداع وان لم يكن كذلك لا يضمن لانه يملك
الاعارة في هذا الوجه فيملك الايداع وذكر محمد رح في السير ان المستعير اذا دفع الى من ليس في عياله كان ضامنا

فصل في المستعير اذا لم يرد بعد الطلب

رجل استعار من رجل ثوبا ثم طلب المعير
ان يرد فقال المستعير نعم حتى ادفعه اليك ثم فرط في الدفع حتى مضى شهر فسرق من المستعير قالوا ان كان عاجزا عن الرد
وقت الطلب لا ضمان عليه وان كان المستعير قادرا على الرد فان اظهر المعير السخط والكراهية في الامساك ضمن المستعير
وكذا اذا لم يظهر السخط ولا الرضى لان الرضى لا يثبت بالشك واذا صرح بالرضى لا يضمن المستعير ولو استعار كتابا فضاع
ثم جاء صاحب الكتاب فطالبه بالرد فلم يخبره بالضياع ووعده الرد ثم اخبره بالضياع قال بعضهم ان لم يكن ايسا من وجود
لا ضمان عليه وان كان آيسا من وجوده كان ضامنا وفي الكتاب قال يكون ضامنا ولا يقبل دعوى الضياع منه لانه مناقض
امراة استعارت سراويلا لتلبسه فلبسته وهي تمشي فزلقت رجلها فتخرق السراويل لا ضمان عليها لانها غير متعدية
رجل باع من اخر حصيرا فاعان البايع صاحبه لحمل الحصير فلما حمل واراد سوق الحمار قال له البايع حدده ولكنه
كذلك ولا تحمل عنه فانه لا يستمسك الا هكذا فقال المشتري نعم فاخذ عدده ثم حل عنه بعد ساعة وترك العداد
فاسرع في المشي فسقط وانكسر الحمار كان ضامنا لانه شرط شرطا مقيدا فاذا خالفه صار غاصبا وكذا لو اعار رجلا شيئا
وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع وهلك عند الثاني قال الفقيه ابو جعفر رح ضمن المستعير لانه دفع بغير اذنه وقال بعضهم
ان كان شيئا لا يختلف الناس في الانتفاع به لا يضمن ليس لوالد الصغير ان يعير شيئا من مال ولده الصغير المأذون فان
فعل فهلك كان ضامنا والصبي المأذون اذا اعار ماله صحت الاعارة **رجل** استعار من رجل ثورا فقال له المعير
اعطيك غدا فلما كان الغد اخذ المستعير الثور من بيته عند غيبته واستعمله ومات في يده كان ضامنا لانه اخذه بغير
اذنه وقد مر قبل هذا اذا استعار من اخر ثورا غدا فاجابه صاحب الثور بنعم ثم جاء المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور فاخذ
الثور من بيته واستعمله وهلك قال ابرهيم بن يوسف رح لا يضمن لانه اخذ الثور من بيته غدا وكان صاحب الثور اجابه
بنعم غدا وههنا قال له صاحب الثور اعطيك غدا ووعد له الاعطاء وما اعاره **رجل** رهن عند رجل خاتما وقال
للمرتهن تختم فتختم فهلك الخاتم عنده لا يهلك بالدين ويكون الدين على حاله لانه تصار عارية ولو انه تختم ثم نزع الخاتم
من اصبعه ثم هلك يهلك بالدين لانه عاد رهنا قالوا هذا اذا امره ان يتختم في خنصره وان امره ان يتختم في السبابة
فهلكت حالة التختم يهلك بالدين لانه امر بالحفظ بالانتفاع به فلا يخرج عن ان يكون رهنا ولو امره ان يتختم به في الخنصر
بجعل الفص من جانب الكف فجعل الفص من خارج على ظهر الاصبع كان اعارة وهو ومالو امره بان يتختم به في الخنصر ولم
يامره ان يجعل الفص في جانب الكف سواء ويكون اعارة وهو التختم **رجل** قال لغيره من غير ان يستعيره خذ عبدي
هذا واستخدمه يكون ذلك وديعة ويكون طعام العبد على مولاه ولو استعار رجل من رجل عبدا فطعام العبد يكون على
المستعير لان نفقة المستعار تكون على المستعير **رجل** استمد من محبرة رجل بغير اذنه قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله
رايت عبدان المروزي قال رايت عبد الله بن المبارك يستمد من محبرة غيره ولا يستاذنه وعن ابن المبارك رح ان رجلا
استاذنه ان يستمد من محبرة فقال له ما هذا الورع البارد وعن سفيان الثوري رح سئل عن هذا فقال هو مال غيره فليستاذنه
قال الفقيه ابو الليث رح ان استاذنه فحسن وان لم يستاذنه ولكنه يعلم انه يريد ان يستمد من محبرته فان لم ياذن له
ولم ينهه فلا باس ولو انه استمد منه من غير ان يتكلم ولا اشار اليه بشيء فلا احب له ذلك الا ان يكون بينهما انبساط
فلا باس به **رجل** دفع الى رجل سكرا لينثر في عرس قال ابو بكر البلخي رح ليس له ان يحبس لنفسه شيئا ولا ان
يدفع الى غيره لينثر وان نثر كما امره ليس له ان يلتقط منه وهو كما لو دفع الى رجل دراهم ليفرقها على الفقراء ليس له
ان ياخذ منه لنفسه وان كان فقيرا قال الفقيه ابو الليث رح هذا هو القياس ولكن لا ناخذ بهذا لان النثر للاباحة
وبناء الاباحة على المساهلة لا على الاستقصاء فلما امره ان ينثر صار كانه اباح له ان يلتقط وان يحبس لنفسه مقدار ما
يحبس الناس **رجل** قال لغيره جعلتك في حل في ساعة او قال جعلتك في حل في الدنيا قال ابو بكر رح يصير
في حل في الدارين ولو قال لا لخاصمك ولا اطالبك ليس هذا بشيء وحقه على حاله **رجل** بنى في دار العارية حائطا
بالرهط واستاجر الاجراء بعشرين درهما للبناء ثم اراد ان يسترد الدار وكان بناه من تراب صاحب الدار والحايط قيمة
ما دام قائما واذا هدم لم يكن للتراب قيمة فاراد المعير ان يسترد الدار فقال له المستعير رد علي نفقتي في هذا الحايط
واذا هدمته قال الفقيه ابو جعفر رح ليس للمستعير هدمه ولا له ان يرجع بما انفق في العمارة ان اراد به اذا انفق بغير
اذن صاحب الدار ليس له ان يهدمه اذا كان بناه من تراب صاحب الدار لانه لو هدمه يكون حقه في التراب والتراب
ملك صاحب الارض **رجل** دخل كرم صديق له وتناول شيئا بغير امره قال نصير رح ان كان يعلم ان صاحب الكرم
لو علم بذلك لا يبالي ولا يمنعه ارجو ان لا باس به **رجل** استعار كتابا ليقراه فوجد في الكتاب خطا ان علم
ان صاحب الكتاب يكره اصلاحه ينبغي له ان لا يصلحه لانه تصرف في ملك الغير فان علم انه لا يكره اصلاحه فان
اصلحه جاز لانه ماذون له دلالة ولو لم يصلحه لا يكون آثما لان الاصلاح ليس بواجب عليه **رجل** قال لغيره
اعرني دابتك فرسخين او قال الى فرسخين عن محمد رح انه قال له فرسخان ذاهبا وجائيا جاز استحسانا قالوا وكذا الجواب اذا
كان في المصر نحو تشييع الجنائز وفي القياس هو على الذهاب خاصة ليس له ان يرجع عليها وعن ابي يوسف رح اذا استعار
دابة الى موضع كذا كان له ان يذهب عليها ويجي وجعله بمنزلة الاجارة وان لم يستعملها موضعا اليس له ان يخرج بها من المصر **رجل**
استعار من رجل امة لترضع ابنا له فارضعته فلما صار الصبي لا ياخذ الا منها قال له المعير اردد علي خادمي قال ابو يوسف رح
ليس له ذلك وله اجر مثل خادمه الى ان يفطم الصبي وكذا لو استعار من رجل فرسا ليغزو عليه فاراه اياه اربعة اشهر
ثم لقيه بعد شهرين في بلاد المسلمين فاراد اخذه كان له ذلك وان لقاه في بلاد الشرك في موضع لا يقدر على الكراء و
الشراء كان للمستعير ان لا يدفعه اليه لان هذا ضرر بين وعلى المستعير اجر مثل الفرس من الموضع الذي طلب صاحبه
الى ادنى الموضع الذي يجد فيه كراء او شراء **رجل** قال لغيره قد حملتك على هذه الدابة قال ابو يوسف رح
هو عارية وكذا لو قال حملتك عليها في سبيل الله **رجل** استعار محملا وعنطاطا وهو في المصر دينا فريها دفعه
عن ابي يوسف رح انه لا يكون ضامنا ولو استعار ثوبا او عمامة او سيفا فنسيه كان ضامنا **رجل** قال لغيره
منحة الدار والدار منحة ودفعها اليه عن محمد عن ابي حنيفة رح ان هذا اعارة وانما منحه بسكناها وكذلك منحة الارض
زراعتها وكل شيء يحتاج كخدمة العبد وزراعة الارض ولبس الثوب وركوب الدابة ولو استعار ثوبا ليبسطه
فوقع عليه من يده شيء عشر فوقع عليه فتخرق لا يكون ضامنا والله اعلم واحكم بالصواب

كتاب اللقطة

رفع اللقطة لصاحبها افضل من تركها عند عامة
العلماء رحمهم الله وقال بعضهم يحل رفعها وتركها افضل وقالت المتقشفة لا يحل رفعها والصحيح قول علمائنا رحمهم الله خصوصا في
زماننا سواء كانت اللقطة دراهم او دنانير او عروضا او شاة او حمارا او بغلا او فرسا او ابلا وقال الشافعي رحمه الله في البغل
والحمار والفرس والابل الترك افضل وهذا اذا كان في الصحراء وان كانت في القرية فترك الدابة افضل واذا رفع اللقطة
يعرفها فيقول التقطت لقطة او وجدت ضالة او عندي شيء فمن سمعتموه يطلب دلوه علي واختلفت الروايات في مدة
التعريف قال محمد رحمه الله في الكتاب يعرفها حولا ولم يفصل بينما اذا كانت اللقطة قليلة او كثيرة وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان
في رواية في مائتي درهم وما فوق مائتي درهم فما فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل من مائتي درهم عشرة فما فوقها
يعرفها شهرا وان كانت اقل من عشرة يعرفها ثلاثة ايام وعنه في رواية ان كانت عشرة فما فوقها يعرفها حولا وان
كانت اقل من عشرة يعرفها على حسب ما يرى وقال بعضهم الخمسة يحفظها يوما واحدا وفي الخمسة الى العشرة
يحفظها اياما ومن عشرة الى الخمسين يحفظها جمعة ومن خمسين الى مائة يعرفها شهرا وفي المائة الى المائتين يحفظها
ستة اشهر وفي المائتين الى الالف واكثر يحفظها حولا وقال بعضهم في الدرهم الواحد يحفظ ثلاثة ايام وفي الدانق
فصاعدا يحفظ يوما يعرفه وان كانت دون ذلك ينظر يمنة ويسرة ثم يتصدق وقال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة
ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي رحمه الله ليس في هذا تقدير لازم بل يفوض ذلك الى راي الملتقط يعرفها الى ان يغلب على
رايه ان صاحبه لا يطلبه بعد ذلك ثم بعد ذلك في القليل ان جاء صاحبها دفعها اليه وان لم يجئ فهو بالخيار ان شاء
امسكها حتى يجيء صاحبها وان شاء تصدق بها فان تصدق بها ثم جاء صاحبها كان صاحبها بالخيار ان شاء اجاز الصدقة
ويكون الثواب له فان لم يجز الصدقة فان كانت اللقطة قائمة في يد الفقير ياخذها من الفقير وان لم يكن قائمة كان له
الخيار ان شاء ضمن الفقير وان شاء ضمن الملتقط وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه بشيء فان ضمن الملتقط ملكها الملتقط
من وقت الاخذ فيكون الثواب له وان اراد الملتقط صرف اللقطة الى نفسه فهو على وجهين ان كانت شيئا لا يطلبها
صاحبها كالنوى وقشور الرمان فهو على وجهين ان وجدها الملتقط غير مجتمعة كان له ان ينتفع بها وان اراد
صاحبها ان ياخذها من الملتقط بعدما جمعها كان له ان ياخذها لانه وجد عين ماله وان كان الملتقط وجدها
مجتمعة ليس له ان ينتفع بها قبل التعريف لان الظاهر انها سقطت من صاحبها ولم يلقها ولو كانت اللقطة شيئا
يطلبها صاحبها فاراد الملتقط ان يصرفها الى نفسه بعدما عرفها مدة التعريف فهو على وجهين ان كان الملتقط
غنيا لا يحل له ذلك عندنا سواء فعل ذلك بامر القاضي او بغير امره وان كان الملتقط فقيرا ان اذن له القاضي بان
ينفقها على نفسه يحل له ان ينفق ولا يحل بغير امر القاضي عند عامة العلماء رحمهم الله وقال الكرخي رحمه الله يحل وان كانت اللقطة
شيئا اذا مضى عليها يوم او يومان يفسد فان كان قليلا نحو حب العنب ومثلها ياكلها من ساعته غنيا كان او فقيرا
وان كان كثيرا يبيعها بامر القاضي ويحفظ ثمنها وان كانت اللقطة مما يحتاج الى النفقة ان كان شيئا يمكن اجارته
يؤاجره بامر القاضي وينفق عليها من الاجرة وان كان مما لا يمكن اجارتها يبيعها بامر القاضي وينفق عليها من الثمن
فان انفق عليها من مال نفسه ان فعل ذلك بامر القاضي يرجع على صاحبه وبغير امر القاضي لا يرجع وينبغي للملتقط
ان يشهد عند رفع اللقطة انه يرفعها ليردها لصاحبها فان اشهد كانت اللقطة امانة في يده وان لم يشهد كان غاصبا
في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله هي امانة على كل حال اذا لم يكن من قصده الحفظ لنفسه ولا يضمن
الملتقط الا بالتعدي عليها او بالمنع عند الطلب هذا اذا امكنه ان يشهد فان لم يجد احدا يشهده عند الرفع او
خاف انه لو اشهد عند الرفع ياخذه منه الظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا وان وجد من يشهده فلم يشهد
حتى جاوزه ضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه **رجل** دفع لقطة واشهد فجاء رجل وادعى انها له
وذكر وزنها وكيلها وعددها وكل علامة كانت لها واصاب بجميع ذلك فلم يدفع اليه الملتقط على الدفع اليه وعلى
قول الشافعي رحمه الله يجبر على الدفع الى المحلي فلو دفعها اليه بالحلية ثم جاء اخر واقام البينة انها له فان كانت اللقطة
قائمة في يد الاول ياخذها صاحبها منه اذا قدر ولا شيء على الاخذ وان كانت هالكة او لم يقدر على اخذها فهو
بالخيار ان شاء ضمن الاخذ وان شاء ضمن الدافع وذكر في الكتاب ان كان الملتقط دفع بقضاء قاض لا ضمان عليه

وان كان الدفع بغير قاضي ضمن **رجل** مات في البادية كان لرفيقه ان يبيع متاعه وحماره ويحمل ثمن
ذلك الى اهله غنم او بقر يجتمع في مكان ويجتمع من بعرها وابوالها في ذلك المكان فجاء انسان ورفع ذلك قالوا ان
كان ارباب الغنم تركوا المرابض ليجتمع بعرها وابوالها ويخزن في ذلك ثم كل ذلك يكون لهم ولا يكون لغيرهم ان يرفع
ذلك وروى هشام عن محمد رحمه الله اذا اجتمع سرقين الدابة في الخان وترك صاحب الدابة ووهب فان ذلك يكون لمن اخذها
لا لصاحب الخان حطب وجد في الماء ان لم يكن له قيمة فهو حلال لمن اخذه وان كان له قيمة يكون لقطة وحكم اللقطة
معلوم التفاح او الكمثرى اذا كانت في نهر جاري قالوا يجوز اخذه وان كثر لان هذا مما يفسد لو ترك وان وجد جوزة ثم اخرى
ثم اخرى حتى بلغ عشرة ولها قيمة فان وجد الكل في موضع واحد فهي لقطة لان لها قيمة وان وجدها في مواضع متفرقة
تكلموا فيه والصحيح انها بمنزلة اللقطة بخلاف النواة اذا وجدها متفرقة ويكون لها قيمة فانه يجوز اخذها لان النواة
مما ترمى عادة فتصير بمنزلة المباح ولا كذلك الجوز حتى لو وجد الجوز تحت الاشجار وتركها صاحبها فانها تكون
بمنزلة النواة **رجل** مر في ايام الصيف بثمار ساقطة تحت الاشجار قالوا ان كان ذلك في المصر لا يسعه ان
يتناول شيئا منها الا ان يعلم ان صاحبها اباح ذلك نصا او دلالة لان في الامصار لا يكون مباحا ذلك عادة وان
كان ذلك في الحائط فان كان الثمار مما يبقى ولا يفسد كالجوز واللوز لا يسعه ان ياخذ ما لم يعلم بالاذن وان كان
الثمار مما لا يبقى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسعه ان ياخذ ما لم يعلم ان صاحبها اباح ذلك وقال بعضهم لا باس به اذا
لم يعلم النهي صريحا او دلالة او عادة وعليه الاعتماد وان كان ذلك في الرساتيق الذي يقال لها بالفارسية باراسته فان كان
ذلك من الثمار التي تبقى لا يسعه ان ياخذ الا ان يعلم الاذن وان كان من الثمار التي لا تبقى اتفقوا على انه يسعه ان
ياخذ ما لم يعلم النهي هذا في الثمار الساقطة تحت الاشجار فان كانت على الاشجار فالافضل ان لا ياخذ في موضع ما الا
باذن الا ان يكون ذلك في موضع كثير الثمار يعلم انهم لا يشحون بذلك فيسعه ان ياكل ولا يسعه ان يحمل واذا وجد
في الطريق جزرا او اوراق شجر ينتفع به نحو ورق التوت ونحوه مما يرعى به دود القز فان كان كثيرا له قيمة ليس له ان ياخذ
وان اخذ كان ضامنا وان كان ورقا لا ينتفع به كان له ان ياخذ الزارع اذا التقط السنابل بعد ما حصد الزرع وجمع
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكون له ذلك خاصة لانه لو لم يلتقطها الزارع لا يلتقطها صاحب الارض
وانما يلتقطها الفقراء بمنزلة الثوب الخلق اذا رماه صاحبه او النواة ولو ان رفعها الرامي كان هو اولى وان لم يرفع
كان لغيره ان يرفع سنبلة بقي فيها من الطالع فاستغنى بها الناس قال الفقيه ابو بكر البلخي اذا تركها صاحبها ليلتقطها من
شاء فلا باس به كما لو رفع الزرع وترك في الارض سنابل ليلتقطها الناس **رجل** سيب دابته فاخذها غيره
واصلحها قال الشافعي رحمه الله ان كان المالك قال عند التسييب جعلتها لمن اخذها لم يكن لصاحبها ان ياخذها لانه اباح التملك
وان لم يكن قال ذلك كان له ان يستردها لانه لم يبح الملك وكذا الرجل اذا ارسل صيده فهو بمنزلة الدابة التي سيبها وان
اختلف الاخذ والصاحب فقال الاخذ صاحبها قال عند التسييب هي لمن اخذها وانكر صاحبها ذلك القول
كان القول قول صاحبها مع اليمين لانه ينكر اباحة التملك ولو سيب دابته فاخذها انسان واصلحها ولم يقل
صاحبها عند التسييب هي لمن اخذها كان لصاحبها ان ياخذها وان قال صاحبها عند التسييب من شاء فليأخذها فان
لم يقل ذلك لقوم معلومين لو كان لصاحبها ان ياخذها ولا يملكها الاخذ وان قال ذلك لقوم معلومين فهي
لمن اخذها استحسانا ونظير هذا ما ذكر محمد رحمه الله في السير رجل قال لجماعة جاريتي هذه لمن اخذها منكم فمن شاء فليأخذها
يكون ذلك تمليكا منه **رجل** التقط لقطة ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي وجدها فيه ذكر في الكتاب انه
برئ عن الضمان ولم يفصل بينما اذا تحول عن ذلك المكان ثم اعادها اليه وبينما اذا اعادها قبل ان يتحول قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله انما يبرأ اذا اعادها قبل التحول فاما اذا اعادها بعدما تحول يكون ضامنا واليه اشار الحاكم الشهيد رحمه الله
في المختصر هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان كان اخذها لياكلها لم يبرأ عن الضمان ما لم يدفع الى صاحبها لانه اذا
اخذها لياكلها يصير غاصبا والغاصب لا يبرأ الا بالرد على المالك من كل وجه وقيل على قول زفر رحمه الله يبرأ عن الضمان
وهو كما لو كانت دابة فركبها ثم نزل عنها وتركها في مكانها على قول ابي يوسف رحمه الله يكون ضامنا وعلى قول زفر رحمه الله
لا يكون ضامنا وكذا لو نزع خاتما من اصبع نائم ثم اعاده الى اصبعه بعدما انتبه ثم نام فهو على هذا الخلاف ولو

اعاد الى اصبعه قبل ان ينتبه من نومته برئ عن الضمان فى قولهم ومنها اذا كانت اللقطة ثوبا فلبسه ثم نزع
واعاده الى مكانه فهو على هذا الخلاف وهذا اذا لبس كما يلبس ذلك الثوب عادة فاما اذا كان قميصا فوضعه على
عاتقه ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا لانه حفظ وليس باستعمال وكذا الاختلاف فى الخاتم فيما اذا لبسه فى الخنصر
يستوى فيها اليمنى واليسرى اما اذا لبسه فى موضع اخرى ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا فى قولهم وان لبسه
فى خنصره على خاتمه فان كان الرجل معروفا بتختم بخاتمين فهو على هذا الخلاف والا فلا يكون ضامنا فى قولهم اذا
اعاده الى مكانه قبل التحول عنها اذا تقلد بسيف ثم نزعه واعاده الى مكانه فهو على هذا الخلاف وكذا لو كان متقلدا
بسيف فتقلد بهذا السيف كان ذلك استعمالا وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف ايضا ثم اعاده الى
مكانه لا يكون ضامنا فى قولهم رجل فتح باب القفص فطار الطير او فتح باب اصطبل فذهبت الدابة او حل
قيد عبد فابق العبد قال ابو حنيفة رح وابو يوسف رح لا ضمان عليه كيفما كان ذهبت فى فور ذلك او بعد ذلك وقال
محمد يضمن فى الاحوال كلها وقال الشافعى رح ان ذهب فى فوره ضمن وان ذهب بعد ما مكث ساعة لم يضمن والسارق
اذا فتح باب المربط فخرجت الدابة لا يسوقه لا يقطع ولو ساق الحمار يقطع ولو قطع حبل قنديل فسقط القنديل وكسر او
فتح زق انسان او شقه فسال ما فيه ضمن فى قولهم وكذا لو كان ما فيه جامدا فذاب وسال بعد ما شق كان ضامنا رجل
هو ذاهب العقل نام فى الطريق ووقع ثوبه فى الطريق فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه لان ذلك الثوب بمنزلة
اللقطة وان اخذ الثوب من تحت راسه او الخاتم من يده او كيسا من وسطه او دراهم من كمه وهو يخاف ضياعه فاخذه
ليحفظه كان ضامنا لان السكران حافظ لما معه لان الناس يخافون منه اذا اجتمع فى الطاحونة من دقاق الطحين قالت
بعضهم يكون ذلك لصاحب الطاحونة وقال بعضهم ليس له ذلك وهذا احسن ويكون ذلك لمن سبقت يده اليه
بالرفع وما يجتمع للدهانين فى بابهم من الدهن يقطر من الاوعية فهو على وجهين ان كان الدهن يسيل من خارج الاوعية
فذلك يكون للدهان لان ذلك ليس بشيء وان كان الدهن يسيل من داخل الاوعية او من الداخل والخارج او لا يعلم
فان زاد الدهان لكل مشترى شيئا فما يقطر يطيب للدهان وان لم يزد لا يطيب ويتصدق به ولا ينتفع به الا ان يكون
محتاجا لان ذلك بمنزلة اللقطة فيكون حكمه حكم اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا فى طريق البادية ان وقع فى ظنهم ان
صاحبه اباحه للناس لا باس باخذه واكله رجل ذبح بعيرا له واذن بانتهابه جاز ذلك روى ان رسول الله
فعل كذلك رجل نثر سكرا فوقع فى حجر رجل فاخذه رجل آخر منه جاز له اذ يأخذه الا ان يكون صاحب الحجر فتح الحجر ليقع
فيه السكر وان كان فتح ليقع فيه السكر فاخذه غيره لا يكون المأخوذ للآخذ لانه صار ملكا لمن وقع فى حجره ولو دفع الى
رجل دراهم وامره ان ينثره فى عرس ونحوه فنثره ليس له ان يلتقطه ولو دفع المأمور الى غيره لينثره لم يكن للمأمور ان
يدفع الى غيره ولا ان يحبس شيئا لنفسه وفى السكر له ان يحبس حله ان يدفع الى غيره لينثره وبعد ما نثر ليس كان له
ان يلتقط رجل وضع طستا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك الماء فان كان صاحب الطست
وضعه لذلك كان الماء له وليس لغيره ان يرفع كمن نصب شبكة فتعلق بها صيد فان الصيد يكون لصاحب الشبكة
وان لم يكن صاحب الطست وضع الطست ليقع فيه الماء فمن رفع ذلك الماء يكون له رجلان لكل واحد منهما مثلجة
فاخذ احدهما من مثلجة صاحبه ثلجا فوضعه فى مثلجة نفسه فان كان صاحب المثلجة الاولى اتخذ موضعا ليجتمع فيه
الثلج من غير ان يحتاج الى ان يجمع فيه كان ذلك لصاحب المثلجة الاولى وله ان ياخذ من مثلجة الآخذ ان لم يكن الآخذ
خلطه بغيره فان كان الآخذ خلطه بغيره كان للمأخوذ منه ان ياخذ قيمة المأخوذ وان كان المأخوذ منه لم يتخذ موضعا
ليجتمع فيه الثلج بل كان فى ملكه موضع يجتمع فيه الثلج لا بصنع احد فان لغيره ان ياخذ الثلج من الحيز الذى فى حد صاحبه لا
من المثلجة فهو له وان اخذه من المثلجة يكون غاصبا فيرد على المأخوذ منه عين ثلجه ان لم يكن خلطه بثلجه وان كان خلطه
كان عليه قيمته رجل دخل ارض قوم بجمع السرقين والشوك قال الفقيه ابو جعفر رح هذا شئ يجرى فيه الاباحة
دون الشح والظنة ارجوان لا باس به وكذا الرجل اذا دخل ارض رجل بغير اذنه للاحتشاش والتقاط السنابل ان تركها صاحبها
لان تركها يكون للاباحة قيل له ان كانت الارض لليتامى يجوز ان يترك هنالك فيلتقطه الناس قال ان كانت السنابل
بحيث لو استاجر على جميع ذلك اجيرا يبقى للصبى بعد مؤنة الاجير شئ ظاهر لا يجوز تركه وان كان لا يفضل منه اد

يفضل شئ قليل لا باس بتركه ولا باس لغيره ان يلتقط رجل قاطع دار اسنين معلومة فسكنها واجتمع فيها سرقين
كثير وقد جمعها القاطع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يكون السرقين لمن هيا مكانه فان لم يفعل ذلك واحد
منهما فهى لمن سبق برفعها وقال القاضى الامام على السعدى رح هى لمن سبق يده اليها وان لم يهيئ مكانا لحق قال لو
ان رجلا ضرب حايطا وجعل موضعا يجتمع فيه الدواب فسرقينها لمن سبقت يده اليها بخلاف من نصب شبكة فان ثمة
الشبكة يكون اولى لان هناك ما اعترض على فعل صاحب الشبكة فعل معتبر لانه لا عبرة لفعل الصيد اما هنا اعترض
على فعله فعل معتبر وهو ادخال صاحب الدواب دوابه فى هذا الموضع وكان ينبغى ان يكون صاحب الحايط اولى من
الدواب الا ان الناس ما تعارفوا بملكها فتكون لمن سبقت يده اليها بالرفع رجل له دار يؤاجرها لجلاب الغنم
بابل والغنم فى داره ويجتمع من ذلك بعر كثير قالوا ان ترك صاحب الدار على وجه الاباحة ولم يكن من رايه ان يجمع فكل
من اخذه فهو اولى به وان كان من راى صاحب الدار ان يجمع السرقين والبعر فصاحب الدار اولى لانه اعد الدار لاجل
وقد ذكرنا رواية هشام رح فى سرقين الدابة اذا اجتمع فى الخان ساحة بيضاء يطرح اصحاب السكة فيها التراب و
السرقين والرماد حتى اجتمع من ذلك شئ كثير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان اصحاب السكة
طرحوها على وجه الرمى والاباحة وكان صاحب السكة هياء الساحة لذلك يكون ذلك له وان كان لم يهيئ الساحة
لذلك فهى لمن سبقت يده اليها بالرفع وقال القاضى الامام ابو على السعدى رح فهى لمن رفع وما قال لمن تهيئة المكان
فليس بشيء حمام برى دخل دار الرجل وفرخ فيها فجاء رجل واخذ قالوا ان كان صاحب الدار رد الباب وسد الكوة
فهو لصاحب الدار لانه احرز فلكه وان لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن اخذه لا نسبه لم يملكه صاحب الدار
لو كان له حمام فجاء حمام اخر وفرخ فالفرخ يكون لصاحب الانثى لانه تبع ملكه ويكره امساك الحمامات ان كان
يضر بالناس روى ان بعض الخلفاء راى بمكة حماما كثيرا فامر باخذ الجملة وخرج الى الحل وذبح الكل وتصدق بلحمها
واعطى لكل حمام ذبحها درهما رجل اتخذ برج الحمام فى قرية ينبغى ان يحفظها ويسكنها ويعلفها ولا يتركها
بغير علف كيلا يتضرر به الناس وان اختلط بها حمام اهلى لغيره لا ينبغى له ان ياخذه فان اخذه يطلب صاحبه ويرده
لانه بمنزلة اللقطة والضالة وان لم ياخذه وفرخ عنده فان كانت الام غريبة لا يتعرض لفرخه فانه ملك الغير وان
كان الام لصاحب البرج والغريب ذكر فان الفرخ يكون له وكذا البيض وان لم يعلم ان فى برجه غريبا قالوا لا شئ عليه
ان شاء الله لان الاصل عدم الغريب رجل وجد عرضا لقطة فعرفها ولم يجد صاحبها وهو فقير فباعها
وانفق على نفسه ثم اصاب مالا قالوا لا يجب عليه ان يتصدق على الفقراء بمثل ما انفق على نفسه امراة وضعت
ملاءتها فجاءت امراة اخرى ووضعت ملاءتها ثم جاءت الاولى واخذت ملاءة الثانية وذهبت لا ينبغى للثانية ان
تنتفع بملاءة الاولى لانه انتفاع بملك الغير فان ارادت ان تنتفع بها قالوا ينبغى ان يتصدق بهذه الملاءة على ابنتها
ان كانت فقيرة على نية ان يكون ثواب الصدقة لصاحبتها ان رضيت ثم تهب الابنة الملاءة منها فيسعها الانتفاع
بها لانها بمنزلة اللقطة فكان سبيلها التصدق وان كانت غنية لا يحل لها الانتفاع بها وكذلك الجواب فى المكعب
اذا سرق وترك له عوض رجل التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها فى يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك
الرجل بخلاف الوديعة فان فى الوديعة يكون للمودع ان ياخذه من الثانى فاتى فى اللقطة الثانى كالاول فى ولاية
اخذ اللقطة وليس الثانى كالاول فى اثبات اليد على الوديعة رجل اخذ شاة او بعيرا فامره القاضى ان
ينفق عليها ثم هلكت الدابة كان له ان يرجع على صاحبها بما انفق عليها لان الانفاق بامر القاضى كالانفاق
بامر المالك رجل غريب مات فى دار رجل وليس له وارث معروف وخلف ما يساوى خمسة دراهم و
صاحب الدار فقير لم يكن له ان يتصدق بهذا المال على نفسه لانه ليس بمنزلة اللقطة رجل غاب وجعل
داره فى يد رجل ليعمرها ودفع اليه مالا ليحفظه ثم فقد الدافع فله ان يحفظ المال وليس له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم
لان حال الغايب غير معلوم يحتمل انه مات فينعزل الوكيل ولا يكون الرجل وصيا رجل التقط لقطة فهلكت
عنده فان كان للملتقط حين اخذها قال انما اخذتها لاردها على اهلها وشهد شاهدان على مقالته لا يكون ضامنا
وان لم يكن له على ذلك بينة وصدقه صاحبها على ذلك فكذلك وان كذبه اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد رح

هو ضامن وقال ابو يوسف رح لا يكون ضامنا وعليه اليمين بالله ما اخذها الا ليردها هذا اذا اتفقا على كونها
لقطة وان اختلفا في كونها لقطة فان قال صاحب المال اخذتها غصبا وقال الملتقط كانت لقطة واخذتها لك كان
الملتقط ضامنا في قولهم جميعا الملتقط اذا اقر بلقطة لرجل واقام رجل اخر البينة انها له فيقضي بها لصاحب البينة
فان اقر بها لرجل ودفعها اليه فاستهلكها ثم اقام اخر البينه انها له فان كان دفع الى الاول بقضاء او بغير قضاء
كان لصاحب البينه ان يضمن القابض لانه قبض ماله بغير امره عن اختيار فيكون بمنزلة غاصب الغاصب واذا
ضمنه صاحب البينه لا يرجع هو على المقر كغاصب الغاصب اذا ضمن لا يرجع على الغاصب وان اختار صاحب البينه
تضمين الدافع فان كان الدفع بغير قضاء كان له ان يضمنه وان كان الدفع بقضاء لم يذكر في الكتاب قالوا ينبغي
ان تكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي يوسف رح ليس له ذلك وعلى قول محمد رحمه الله له ذلك

كتاب اللقيط

رجل وجد لقيطا ان كان يعلم انه لو لم يلتقطه لا
يهلك يستحب له ان يلتقطه وان كان يعلم انه لو لم يلتقطه يهلك لا محالة يفترض عليه ان يلتقطه واذا
التقطه يكون امانة في يده ويكون اللقيط حرا مسلما حتى لو مات قبل ان يعقل يصلى عليه ويستحق نفقته من
بيت المال ينبغي للملتقط اذا كان لا يريد الانفاق من مال نفسه ان يرفع الامر الى الامام فيعطي الامام نفقته
من بيت المال واذا جنى اللقيط جناية تكون جنايته في بيت مال المسلمين وان مات اللقيط وترك مالا يصرف
ماله الى بيت المال وان انفق الملتقط عليه من مال نفسه يكون متطوعا لا يرجع بذلك على اللقيط ولو امر القاضي
ان ينفق عليه من ماله على ان يكون ذلك دينا على اللقيط فانفق يكون دينا له على اللقيط كالامر البالغ رجلا
ان ينفق عليه من ماله كان للمامور ان يرجع على الامر فيما انفق وان امره القاضي ان ينفق على اللقيط ولم يقل
على ان ترجع بذلك على اللقيط اشار في الكتاب الى انه لا يرجع عليه بما انفق بعد البلوغ وقال الطحاوي له ان
يرجع عليه اذا انفق بامر القاضي وان لم يشترط له الرجوع كالبالغ اذا امر رجلا بان ينفق عليه ولم يشترط له الرجوع
كان له ان يرجع وان امره القاضي بالانفاق وشرط ان يكون له الرجوع على اللقيط فادعى الملتقط بعد بلوغه انه انفق
عليه بامر القاضي كذا ان صدقه اللقيط رجع بذلك عليه وان كذبه في الانفاق لا يرجع الا ببينة وحكم اللقيط
بعد بلوغه في شهاداته وجناياته والجناية عليه وحدوده حكم الحر المسلم اللقيط تجوز شهادته في كل ما تجوز
شهادة الحر المسلم عندنا ولو ادعى رجل ان اللقيط ابنه بعدما بلغ اللقيط او صغيرا يعبر عن نفسه صح ان صدقه
فاذا ابى الملتقط ان ينفق على اللقيط وسال من القاضي ان ياخذ منه اللقيط فان القاضي لا يقبل منه اللقيط الا
ببينة فان اقام البينه انه لقيط كان القاضي بالخيار ان شاء قبل منه اللقيط وان شاء لم يقبل لانه لما التقطه فقد
التزم حفظه وتربيته فلا يمكن له ان يعزل نفسه ولا يصير معزولا الا بعزل القاضي والاولى للقاضي ان يقبل بينته
اذا علم انه عاجز عن الحفظ بنفسه فان قبله القاضي ووضعه في يد اخر وامر الثاني ان ينفق عليه على ان يكون ذلك
دينا على اللقيط ثم ان الملتقط سال من القاضي ان يرده عليه كان القاضي بالخيار ان شاء رده عليه وان شاء لم يرد

فصل

التقط لقيطا فجاء اخر فانتزعه منه فاختصم الاول مع الثاني الى القاضي فان القاضي يدفعه الى الاول
لان الاول كان احق بحفظه ولو كان للملتقط دفع اللقيط الى غيره باختياره لا يكون له ان ياخذه لانه ابطل حقه
عن اختيار فلو ادرك اللقيط ووالى رجلا جاز ولاؤه فان كان جنى جناية فعقله بيت المال ثم والى رجلا لا يجوز
ولا يملك الملتقط على اللقيط ذكرا كان او انثى شيئا من بيع او شراء او نكاح او غيره وانما له ولاية الحفظ لا غير وليس
له ان يختنه فان فعل وهلك من ذلك كان ضامنا وللملتقط ان ينقل اللقيط حيث شاء ولو ادعى الملتقط ان اللقيط
عبده بعدما عرف انه لقيط لا يقبل قوله الا بحجة لان اللقيط محكوم بالحرية ظاهرا ولو وجد الرجل لقيطا معه
مال كان المال للقيط وان وضعه القاضي في يد الملتقط وقال انفق عليه من هذا المال بغير امره ويصدق الملتقط
في نفقة مثله وما اشترى الملتقط بذلك المال من طعام او كسوة كان جائزا واذا مات اللقيط وترك مالا او لم
يترك فادعى رجل بعد موته انه ابنه لا يصدق الا بحجة ولو ادرك اللقيط كافرا فان كان الملتقط وجده في مصر
من امصار المسلمين فانه يحبس ويجبر على الاسلام استحسانا واختلفوا في موضع القياس والاستحسان قال بعضهم

القياس والاستحسان في قتله اذا ادرك مسلما في القياس يقتل وفي الاستحسان لا يقتل وقال بعضهم القياس والاستحسان
في الجبر على الاسلام في القياس لا يجبر على الاسلام ويترك على الكفر بالجزية وفي الاستحسان يجبر على الاسلام
ولا يترك على الكفر وهو الصحيح واذا مات اللقيط قبل ان يعقل دينا من الاديان ان كان الملتقط وجده في مكان
المسلمين يصلى عليه كان الملتقط مسلما او ذميا وان وجده في بيعة او كنيسة او في قرية ليس فيها الا مشرك لا يجبر على
الاسلام ما دام حيا وان مات قبل ان يعقل في رواية كتاب اللقيط لا يصلى عليه واعتبر المكان في هذه الرواية ولم
يعتبر الواجد وهذه المسئلة على وجوه اربعة ان وجده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد ونحوه يكون مسلما حكما و
ان وجده كافر في مكان الكفرة كالبيعة والكنيسة يكون اللقيط كافرا حكما وان وجده كافر في مكان المسلمين او وجده
مسلم في مكان الكفرة اختلفت الروايات في هذين الوجهين في رواية كتاب اللقيط يعتبر المكان ولا يعتبر الواجد وفي
رواية كتاب الدعوى من رواية ابي سليمان رح يعتبر الواجد وفي بعض الروايات يعتبر ما يوجب الاسلام ايهما كان
لان الاسلام يعلو ولا يعلى كالولد بين ابوين احدهما مسلم والاخر كافر يجعل مسلما تبعا للمسلم وفي بعض الروايات يعتبر
الزي ان كان على اللقيط زي الكفرة بان كان في عنقه صليب او عليه ثوب ديباج يلبسه الكفرة او كان مجزوز وسط
الراس يحكم بكفره ولو وجد لقيطا على دابة كانت الدابة للقيط كما لو وجد معه مال اخر واذا وجد اللقيط في مكان
الاسلام فادعى رجل من اهل الذمة انه ابنه في القياس لا يصح دعواه الا ببينة وفي الاستحسان يصدق في دعوى
النسب دون الميراث واذا ادعى مسلم ان اللقيط عبده فاقام البينة فانه يقضى له به وانما تقبل البينه على ملكه
للملتقط خصم باعتبار اليد فكانت البينه قائمة على خصم وان اقام ذمي بينة من اهل الذمة انه ابنه ذكر في الكتاب انه
لا تجوز شهادتهم على المسلمين قيل اراد به اذا اقام الذمي بينة من اهل الذمة انه ابنه واقام مسلم بينة من المسلمين
انه عبده فلا تقبل شهادة اهل الذمة في ابطال بينة المسلم وقال بعضهم اراد به الذمي اذا اقام بينة من اهل الذمة
ابتداء انه ابنه لا تقبل بينته لان الذمي اذا ادعى النسب صح دعواه في حكم النسب من غير بينة الا انه يكون مسلما حكما
فلا يبطل الحكم باسلامه بهذه البينه ولا يحكم بكفره بهذه البينة لان هذه شهادة قامت في حكم الدين على مسلم
فلا تقبل وان كان شهود الذمي مسلمين يقضى له به ويصير تبعا له في الدين ولو وجد اللقيط مسلم وذمي فتنازعا في كونه
عند احدهما يقضى به للمسلم لان ذلك انفع للقيط ولو كان الصغير في يد مسلم ونصراني فادعى المسلم انه عبده وادعيا
ذلك معا فان الصغير يصير حرا وهو ابن النصراني يترجح دعوى النصراني لان فيه اثبات الحرية ولا يترجح دعوى
المسلم باعتبار الاسلام لانه لو جعل نصرانيا تبعا للنصراني فالاسلام يكون في يده ولو جعل رقيقا لا يمكنه تحصيل الحرية
ولو ادعت امراة اللقيط انه ابنها قال لا يقبل قولها بلا شهادة اراد به امراة لها زوج فادعت المراة انه ابنها من الزوج
وانكر الزوج الولادة فان الولادة لا تثبت الا بشهادة القابلة وان لم يكن لها زوج فقالت لصغير هو ابني لا يثبت
النسب الا بشهادة رجلين وان ادعى رجل اللقيط انه ابنه يقبل قوله من غير بينة لان في قبول قول الرجل دفع العار
عن اللقيط وليس ذلك في دعوى المراة فلا يقبل قولها الا ببينة ولو اقامت امراة رجلا وامراتين على الولادة يثبت
النسب منها لانها لو اقامت امراة واحدة بان شهدت القابلة انها ولدته يثبت النسب منها وان ادعت امراتان فاقامت
كل امراة انها ولدته وهو ابنها فهو ابنهما جميعا في قول ابي حنيفة رح وفي رواية ابي سليمان رح لا يكون ابن واحدة منهما
الا ان تقيم كل واحدة منهما رجلين او رجل وامراتين على الولادة فحينئذ يثبت النسب منهما في قول ابي حنيفة رحمه الله
وفي قول ابي يوسف ومحمد رح لا يثبت النسب من واحدة وان اقامت احداهما رجلين والاخرى امراتين يجعل ابنا للتي شهد
لها رجلان ولو ادعت امراتان اللقيط انه ولدهما كل واحدة منهما تقيم البينه على رجل على حدة بعينه انها ولدته منه
قال ابو حنيفة رح يصير ولدهما من الرجلين جميعا وقالا لا يصير ولدهما ولا ولد الرجلين ولو ادعى رجلان معا كل واحد
منهما يقول هو ولدي من جارية مشتركة بينهما ثبت نسبه منهما ويصير ولدهما يرثهما ويرثانه ولو كانت الجارية
بين ثلاثة نفر فجاءت بولد فادعوه جميعا ذكر الفقيه ابو الليث انه يثبت نسبه منهم جميعا وكذا لو كانوا اربعة او خمسة
وقال ابو يوسف رح اذا كانت بين رجلين يثبت وفي اكثر من ذلك لا يثبت ولو ان لقيطا ادعاه رجل انه ابنه من امته
وهي تصدقه مولى الجارية يثبت النسب من الملتقط الذي ادعاه في قولهم واختلفوا ان هذا الولد هل يكون رقيقا

لمولى الامة قال ابو يوسف يصير رقيقا للمولى الامة وقال محمد رح هو حر ولو ان عبدا وجد لقيطا ولا يعرف ذلك الا
بقوله وقال المولى كذبت بل هو عبدي فان كان العبد محجورا كان القول قول المولى وان كان ماذونا في التجارة كان
القول قول الماذون لان للماذون يدا معتبرة في الكسب اذا وجد اللقيط قتيلا في مكان عند غير الملتقط فان القسامة
والدية تكون على اهل ذلك المكان لبيت المال كالحر اذا وجد قتيلا في مكان رجل التقط لقيطا ثم قتله
هو او غيره خطأ كانت ديته على عاقلته لبيت المال وان قتله عمدا فان شاء الامام قتل القاتل وان شاء صالحه
على الدية في قول ابي حنيفة ومحمد رح وليس له ان يعفو وقال ابو يوسف تجب الدية في مال القاتل والحربي اذا
اسلم في دار الحرب وخرج الينا ثم قتله رجل عمدا كان على القاتل القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعن ابي
يوسف رح فيه روايتان لقيط قذفه انسان بعد البلوغ وجب الحد على قاذفه ولو قذف انسان في اسلام يجب الحد
على القاذف واللقيط في حد القذف والقصاص كغيره من الاحرار واذا ادرك اللقيط فاقر انه عبد فلان وادعى
فلان صح اقراره ويصير عبدا للمقر له وهذا اذا اقر بذلك قبل ان تتاكد حريته بالقضاء اما بعد ما قضى القاضي بما
يتاكد الحرية بان قضى القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص في الطرف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره
بالرق قبل ذلك فاحكامه بعد ذلك في الجنايات والحدود احكام العبيد ولو كان اللقيط امراة فاقرت بالرق لرجل
فصدقها ذلك الرجل كانت امة له الا انها اذا كانت تحت زوج لا يقبل قولها في ابطال النكاح بخلاف ما لو اقرت
انها ابنة ابي الزوج فصدقها ابو الزوج فانه يثبت النسب ويبطل النكاح لان الاختية تنافي النكاح ابتداء وبقاء
والرق لا ينافي فان اعتقها المقر له وهي تحت زوج لم يكن لها خيار العتق ولو كان الزوج طلقها واحدة فاقرت
بالرق يصير طلاقها ثنتين لا يملك الزوج عليها بعد ذلك الا طلقة واحدة ولو كان طلقها ثنتين ثم اقرت
بالرق كان له ان يراجعها وكذلك حكم العدة اذا اقرت بالرق بعد ما مضت حيضتان كان له ان يراجعها في الحيضة
الثالثة واذا ادرك اللقيط فتزوج امراة ثم اقر انه عبد لفلان ولامراته عليه صداق فصداقها لازم ولا يصدق
على ابطاله وكذا لو استدان دينا او بايع انسانا او كفل بكفالة او وهب هبة او تصدق بصدقة وسلم او كاتب عبدا
او دبر او اعتقه ثم اقر انه عبد لفلان لا يصدق على ابطال شيء من ذلك

كتاب الحظر والاباحة فصل فيما يكره اكله وما لا يكره وما يتعلق بالضيافة

رجل اشترى بالدراهم المغصوبة طعاما ان لم يضف الشراء الى الغصب لكنه نقد الثمن منها
حل له ان ياكله ويوكل غيره وان اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة ونقد الثمن منها يكره له ان ياكل ويوكل غيره
وعن شداد رح انه سئل عن قول ابي حنيفة رح فيمن اشترى بالغصب ودفع غيره او اشترى بغير الغصب ونقد الثمن
من الغصب قال لا يتصدق فرخص الا ان يشتري بالغصب وينقد الغصب ولو اشترى بالدراهم التي كانت وديعة عنده
وربح بها قال نصير رح ان اضاف الشراء الى الوديعة ونقد الثمن منها يتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وان لم يضف الشراء الى الوديعة ودفع الثمن من الوديعة او اضاف الشراء الى الوديعة ونقد غيرها لا يتصدق بالربح
في قولهم قالوا لا باس للقاضي ان يقبل الصلة من والي البلدة التي هو عليها قلده هذا الوالي او غيره رجل
دخل على سلطان فقدم اليه شيء من الماكولات قالوا ان ياكل منها لا باس به اشتراه بالثمن او لم يشتره الا ان هذا
الرجل لا يعلم انه غصب بعينه فانه يحل له ان ياكل من ذلك اما الذي اشتراه بالثمن اذا لم يكن الشراء مضافا الى
الغصب فظاهر فاما الذي اشتراه بالثمن واضاف العقد اليه فان العقد لم يقع على الثمن المشار اليه فلا يتمكن الخبث
في المبيع واما اذا اضاف الشراء الى الغصب الا ان الرجل اذا لم يعلم ان الذي قدم اليه من الغصب بعينه فلانه لم
يعلم بالحرمة والاصل في الاشيا الاباحة وان علم انه مغصوب بعينه لا يحل له ان ياكل لانه علم بالحرمة ومشايخنا
قالوا ينبغي ان لا ياكل من طعام الوالي ليكون تعييرا على الغاصب قال الناطفي رح اذا اهدى الرجل الى انسان او اضافه
ان كان غالب مال المهدي من الحرام ينبغي ان لا يقبل الهدية ولا ياكل من طعامه ما لم يخبره انه حلال ورثه او استقرضه
من غيره وان كان غالب مال المهدي من الحلال لا باس بان يقبل الهدية وياكل ما لم يتبين عنده انه حرام لان اموال
الناس لا تخلو عن قليل حرام فيعتبر الغالب واذا مات عامل من عمال السلطان واوصى ان يعطى الحنطة للفقرا قالوا

ان كان ما اخذه من الناس مختلطا بماله لا باس به وان كان غير مختلط لا يجوز للفقير ان ياخذه اذا لم يعلم انه مال الغير
فان كان ذلك الغير معلوما رده عليه وان لم يعلم الا انه من ماله او من مال غيره فهو حلال حتى يتبين انه حرام
وقال الفقيه ابو الليث رح ان كان مختلطا بماله على قول ابي يوسف ومحمد رح هو على ملك صاحبه لا يجوز اخذه الا
على صاحبه وعلى قول ابي حنيفة رح يملك المال بالخلط ويكون للآخذ ان ياخذ اذا كان في بقية مال الميت وفاء
بقدر ما يودي به حق الخصماء مسلم دعاه نصراني الى داره ضيفا وليس بينهما صداقة ولا مخالطة غير ما بينهما من
التجارة قال بعضهم يحل له ان يذهب الى ضيافة النصراني لان هذا نوع من البر وانه ليس بحرام بل هو مندوب وقال
بعضهم اذا دعاه المجوسي والنصراني الى طعامه يكره للمسلم ان ياكل وان قال اشتريت اللحم من السوق لان المجوسي يطبخ
المنخنقة والموقوذة والنصراني لا ذبيحة له وانما ياكل ذبيحة المسلم او يخنق وان كان الداعي الى الطعام يهوديا فلا باس
للمسلم ان ياكل طعامه لان اليهودي لا ياكل الا من ذبيحة اليهودي او المسلم رجل مات وكسبه كان من بيع الباذق
لو ان تورع الورثة عن اخذ ذلك المال كان اولى فان عرفوا اربابها ردوه على اربابها لانه لا يخلو عن نوع خبث وان
لم يعرفوا اربابها تصدقوا بها لان هذا مال حصل بسبب خبيث فكان سبيله التصدق اذا عجز عن الرد على صاحبه وكذا
الحكم فيما اذا اخذه رشوة او ظلما ان تورع الورثة عن ذلك كان اولى واما الذي ياخذه المغني والقوال والنائحة قالوا
حكم ذلك يكون اخف لان صاحب المال اعطاه عن اختيار بغير عقد واما الذي ياخذ المعلم قالوا لا باس للمعلم ان ياخذ
الاجرة على تعليم القران في هذا الزمان حكي عن ابي الليث الحافظ قال كنت افتي بثلاثة اشياء فرجعت عنها كنت افتي انه
لا يحل للمعلم ان ياخذ الاجرة على تعليم القران وكنت افتي ان لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وكنت افتي ان لا ينبغي
لصاحب العلم ان يخرج الى القرى فيذكرهم ليجمعوا له شيئا فرجعت عن ذلك كله واذا اهدى اب الصبي الى معلم الصبي او الى
مؤدبه في الاعياد وان لم يسال الوالد ولم يطلع عليه لا باس به بل هو مستحب لانه بر وان طلب ذلك قالوا في زماننا لا باس
اجرته والرجل اذا كان شطرنجيا مغنيا ان اعطي بغير شرط قالوا يباح له ذلك وان كان اخذ على شرط رد المال على صاحبه
ان كان يعرفه وان لم يعرفه يتصدق به وعن ابي بكر الاسكاف رح قال اذا اكل عين الغصب عن ابي حنيفة رح انه ياكل حلالا
لانه استهلكه بالمضغ فيصير ملكا له قبل الابتلاع ثم لعدم ينبغي ان لا يؤخذ بهذا لكيلا يتجاسر الغاصب والظالم الى اكل
اموال الناس وفيه نزل قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا قـ
هذا يخالف ظاهر مذهب ابي حنيفة رح فان عنده المستهلك يكون على ملك المالك حتى لو صالح من المغصوب
على اضعاف قيمته بعد الاستهلاك جاز عنده قال نصير رح المكروه الى الحلال اقرب وبه قال خلف بن ايوب رح
وعن ابي يوسف رح المكروه والشبهة الى الحرام اقرب وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح رجل غصب
لحما فطبخه او حنطة فطحنها قال ابو بكر البلخي رح يحل له اكله وعليه الضمان في قول ابي حنيفة وهذا ظاهر قول ابي حنيفة
لان على قول ابي حنيفة ومحمد اذا غصب حنطة فطحنها او لحما فطبخه ينقطع حق المالك ويصير ملكا للغاصب وقال
ابو يوسف رح اكله حرام قبل ان يرضى صاحبها من لا يحل له اخذ الصدقة قال ابو بكر البلخي رح الافضل له ان لا يقبل
جائزة السلطان فان كان للسلطان مال ورثها عن ابائه يجوز اخذ جائزته فقيل له لو ان فقيرا ياخذ جائزة السلطان
مع علمه ان السلطان اخذها غصبا ايحل له ذلك قال ان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا باس به
وان دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث رح هذا الجواب يستقيم على قول ابي حنيفة رح لان
عنده اذا غصب الدراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب لما على قول ابي يوسف ومحمد لا يملكها الغا
وتكون على ملك صاحبها سئل علي الرازي رح عن بيت المال هل للاغنياء فيه نصيب قال لا الا ان يكون عاملا او
قاضيا وليس للفقهاء فيه نصيب الا فقيه فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه او القرآن رجل اخذ ارض الجوز مزارعة
من متصرفها قال ابو القاسم رح نصيب الاكره يطيب لهم اذا اخذوا الارض مزارعة واستاجروها فان كان الجوز كرما
او اشجارا ان كان يعرف اربابها لا يطيب له الا كره وان لم يعرف اربابها جاز لهم لان تصير هذه الارض التي لا يعرف
مالكها يكون الى السلطان وتكون بمنزلة ارض الموات وينبغي للسلطان ان يتصدق بنصف الخارج على المساكين
وان لم يفعل ذلك يكون اثما واما غصب الاكره يطيب لهم وطيب لمن ياكل من ذلك برضاهم وان كانوا لا يخافون

عن نوع شبهة الا كالوا اليس زمانا زمان الشبهات وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين امراة زوجها في ارض
الجور ولها مال ياخذه من مال السلطان وهي تقول لا اقعد معك في ارض الجور قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان
اكلت من طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غصبا فهي في سعة من اكلها وكذا لو اشترى لها طعاما او كسوة من مال
اصله ليس بطيب فهي في سعة من تناول ذلك الطعام والثياب ويكون الاثم على الزوج وارض الحوز ارض لا يقدر
صاحبها على زراعتها واداء خراجها فيدفعها الى الامام لتكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج ويكون الارض ملكا لنا
شجرة في مقبرة قالوا ان كانت ثابتة في الارض قبل ان يجعلها مقبرة فمالك الارض يكون احق بها يصنع بها ما شاء
وان كانت الارض مواتا لا مالك لها فجعلها اهل تلك المحلة او القرية مقبرة فان الشجرة وموضعها من الارض
على ما كان حكمها في القديم وان نبتت الشجرة بعد ما جعلت مقبرة فان كان الغارس معلوما كانت له وينبغي ان
يتصدق بثمرها وان كانت الشجرة نبتت بنفسها فحكمها يكون للقاضي ان راى قلعها وانفاقها على المقبرة فعل
رجل وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصار لها قيمة قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان وجدها في موضع
واحد فهي لقطة وان وجدها في مواضع متفرقة حل له ذلك كمن جمع نواة من اماكن متفرقة فصار لها قيمة فانها
تطيب له وقد مرت المسألة في اللقطة قال الفقيه ابو الليث رح وعندي ان وجد الجوز في موضع واحد او في مواضع
فهي كاللقطة لا يحل له ان كان غنيا بخلاف النواة لان النواة ترمى فيصير مباحا بالرمي والجوز لا يرمى الا اذا وجد
تحت اشجار الجوز التقطها كالسنابل اذا بقيت في الارض وعن محمد بن سلمة رح شجرة مثمرة في ارض رجل واغصانها
الى الطريق فتناثر من ثمرها في الطريق قال قد وسع في هذا من السلف من لا يشك في زهدهم وعلمهم فلا نتهمهم و
يكره اكل الطين لان ذلك مضرة فيصير قاتلا نفسه امراة تاكل القبيبة واشباه ذلك لاجل السمن قال ابو مطيع البلخي
لا باس به ما لم تاكل فوق الشبع ويكره الاكل فوق الشبع وكذا الرجل اذا اكل مقدار حاجته لصلاح بدنه لا باس به واذا
لم تاكل فوق الشبع ويكره البان الاتن للمريض وغيره وكذلك لحومها وكذلك التداوي بكل حرام لقوله ع ان الله تع
لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وان ادخل مرارة في اصبعه للتداوي قال الفقيه ابو جعفر روي عن ابي حنيفة رح انه
كره ذلك وعن ابي يوسف رح انه كان لا يكره وهو على الاختلاف في شرب بول ما يؤكل لحمه للتداوي فبقول ابي يوسف
اخذ الفقيه ابو الليث ويجوز الحقنة للتداوي للمراة وغيرها وكذا الحقنة لاهل الهزال اذا خشي يفضي الى السل ويجوز
النظر الى فرج الرجل للحقنة ذكره شمس الائمة السرخسي رح وعن ابن مقاتل رح البطنة بطنتان احدهما ان ينوي بها الرجل
السمن وعظم البطن فذلك مكروه اما من رزق بطنا عظيما كان ذلك خلقة له من غير ان يتعمد السمن فلا شيء عليه
واذا اكل الرجل اكثر من حاجته ليتقيا قال الحسن لا باس به قال رايت انس بن مالك رض ياكل الوانا من الطعام ويكثر
ثم يتقيا وينفعه ذلك رجل استطلق بطنه او رمدت عينه فلم يعالج حتى اضعفه ذلك ومات منه قالوا
لا اثم عليه ولو جاع ولم ياكل وهو قادر على الاكل كان اثما وفرض عليه ان ياكل مقدار قوته ولو ان رجلا ظهر به داء
فقال له الطبيب غلبك الدم فاخرجه فلم يفعل حتى مات لا يكون اثما لانه لم يتيقن ان شفاءه فيه ولو كان برجله
جراحة قالوا يكره له ان يعالجه بعظم الانسان والخنزير لانه محرم الانتفاع ولو وضع العجين على الجرح ان عرف به
الشفاء قالوا لا باس به لانه دواء والذي رعف فلا يرقى دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القرآن قال
ابو بكر الاسكاف رح لا يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو كان فيه شفاء لا باس به قيل لو كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه شفاء جاز
وعن ابي نصر بن سلام رح معنى قوله ع لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون شفاء
واما اذا كان فيه شفاء فلا باس به قال الا ترى الى العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار الجدي اذا ربي
بلبن الاتان قال ابن المبارك رح يكره اكله قال لو تغذى رجل عن الحسن رح قال اذا غذي الجدي بلبن الخنزير لا باس به
قال معناه اذا اعتلف اياما بعد ذلك كالجلالة رجل آجر نفسه من النصارى لضرب الناقوس كل يوم
بخمسة دراهم ويعطى في عمل اخر كل يوم درهما قال ابراهيم بن يوسف رح لا ينبغي ان يواجر نفسه منهم وانما عليه ان يطلب
الرزق من موضع اخر وكذا لو آجر نفسه منهم ليعصر العنب للخمر لان النبي ع لعن العاصر وكذا الاسكاف والخياط
اذا استؤجر على خياطة شيء من زي الفساق ويعطى له في ذلك كثير اجر لا يستحب له ان يعمل لانه اعانة على المعصية و

يكره للجنب رجلا كان او امراة ان ياكل طعاما او يشرب قبل غسل الفم واليدين ولا يكره ذلك للحايض والمستحب
تطهير الفم في جميع المواضع المستقرض اذا اهدى للمقرض شيئا ذكر في الكتاب انه لا باس بقبول هديته لان هذه منفعة
لم تكن مشروطة في القرض وان تورع ولم يقبل كان افضل قالوا انما يتورع اذا علم انه اهدى لاجل الدين واشكل
عليه انه اهدى لاجل الدين فان تورع كان افضل اما اذا علم انه اهدى لا لاجل الدين فانه لا يتورع لان قبول الهدية
من حقوق المسلم على المسلم فلا يمتنع عن القبول والسبب الظاهر قد يقوم مقام العلم ان يكون بينهما مهاداة قبل القرض
لقرابة او صداقة او غير هذا وكان المهدي رجلا معروفا بالجود والسخاء فان ذلك يقوم مقام العلم انه اهدى اليه
لا لاجل الدين مضطر لم يجد ميتة وخاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي وكلها او قال اقطع مني قطعة وكلها لا يسعه
ان يفعل ذلك ولا يصح امره كما لا يسع للمضطر ان يقطع قطعة من لحم نفسه فياكل رجل بنى بامراته قالوا
ينبغي ان يتخذ وليمة ويدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء ويصنع لهم طعاما ويذبح لقوله ع اولم ولو بشاة واذا
اتخذ وليمة ودعاهم كان عليهم ان يجيبوا فان لم يجب يكون اثما ولا باس بان يدعو الى ذلك اليوم وغدا وبعد غد ثم
يقطع العرس والوليمة ولا باس بان يكون في ليلة العرس دف يضرب للتشهير والاعلان ويكره اتخاذ الضيافة
في ايام المصيبة لانها ايام تاسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا اذا كانوا
بالغين فان كان في الورثة صغير لم يتخذوا ذلك من التركة ولا باس باكل يوم الاضحى قبل الصلاة في رواية وفي رواية
يكره والصحيح هو الاول لان الامساك مستحب وليس بواجب رجل اكل متكيا اختلفوا فيه قال بعضهم يكره ذلك
والصحيح انه لا يكره لما روي ان رسول الله صلعم اكل متكيا ويكره وضع المملحة على الخبز كذا قال ابو القاسم الصفار رحمه الله
ويوضع الملح وحده على الخبز لان في وضع المملحة على الخبز استخفافا بالخبز وقال رح لا اخذ به لانه الذهاب الى الضيافة
سوى ان امر برفع المملحة عن الخبز وكذا يكره تعليق الخبز بالخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة للخبز وكذلك لو وضع
الخبز تحت القصعة لاجل التسوية ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز وقال ابو جعفر الهندواني رح يكره مسح الاصابع
بالكاغذ على المائدة لانه تشبه بالفراعنة وانما عليه ان يلحس ولو غسل راسه ولحيته بالنخالة والحرض ان لم يبق
فيها شيء من الدقيق وهي نخالة يعلف بها الدواب لا باس به لانها صارت بمنزلة التبن والعلف وعن ابي يوسف
لا باس ان يغسل اليد بعد الاكل بالسويق والدقيق بمنزلة الاشنان وهو قول محمد رح والسنة ان يغسل اليد قبل
الطعام وبعده والادب في غسل اليد قبل الطعام ان يبدا بالشباب ثم بالشيوخ وبعد الطعام على العكس واذا غسل
قبل الطعام لا يمسح يده بالمنديل بل يتركها حتى يجف ليكون اثر الغسل قائما عند الاكل اذا كان الرجل على مائدة فناول
غيره من طعام المائدة ان علم ان صاحبه لا يرضى به لا يحل له ذلك وان علم انه يرضى به فلا باس به واذا اشتبه
عليه لا يناول ولا يعطي سائلا وان ناول الضيف شيئا من الطعام الى من كان ضيفا معه على الخوان تكلموا فيه قال
بعضهم لا يحل له ان يفعل ذلك ولا يحل لمن تناول ان ياكل ذلك بل يضعه على المائدة ثم ياكل من المائدة واكثرهم جوزوا
ذلك لانه ماذون بذلك عادة ولا يجوز لمن كان على المائدة ان يعطي انسانا قد دخل هناك لطلب انسان او لحاجة
اخرى وكذا لا يدفع الى ولد صاحب المائدة وعبده وكلبه وسنوره رجل دعا قوما الى طعام وفرقهم على اخونة
ليس لاهل هذا الخوان ان يتناولوا من طعام خوان اخر لان صاحب الطعام انما اباح لاهل كل خوان ان ياكل ما كان على
خوانه لا غير وقال الفقيه ابو الليث القياس كذلك وفي الاستحسان اذا اعطى من كان في ضيافته تلك جاز وان اعطى
بعض الخدم هناك جاز ايضا وكذلك لو ناول الضيف من المائدة شيئا من الخبز او قليلا من اللحم جاز استحسانا و
ان ناول اللحم الفاسد والخبز المحترق فذلك جائز عندهم لانه ماذون بذلك عادة ولا يباح دفع الزلة بل هو حرام
ما لم يقل صاحب الدار ارفعوا رجل اكل خبزا مع اهله فاجتمع كسر الخبز ولا يشتهي اكلها فله ان يطعم
الدجاجة والشاة والبقر وهذا اولى من ان يلقيها في النهر والطريق الا اذا وقع في الطريق ليأكلها النمل رجل
اتخذ ضيافة للقراءة او وليمة واتخذ مجلسا لاهل الفساد فدعا رجلا صالحا الى الوليمة قالوا ان كان هذا الرجل
لو امتنع عن الاجابة منعهم عن فسقهم لا يباح له الاجابة بل يجب عليه ان لا يجيب لانه نهي عن المنكر وان لم يكن
الرجل بحال لو لم يجب لا يمنعهم عن الفسق لا باس بان يجيب ويطعم وينكر معصيتهم وفسقهم لان اجابة الدعوة فا

او مندوب فلا يمتنع لمعصية اقترنت بها اما استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغير ذلك حرام
ومعصية لقوله عم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسوق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه
التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله صلعم
ادخل اصبعيه في اذنيه اما قراءة الاشعار العرب ما كان فيها من ذكر الفسق والخمر والغلام مكروه لانه ذكر
الفواحش اذا راى الرجل منكرا من قوم وهو يعلم انه لو نهاهم عنه قبلوا منه لا يسعه ان يسكت وان كان يعلم
انه لو نهاهم لا يمتنعون وسعه ان يترك والنهي افضل وان علم انهم يضربونه او يشتمونه لو نهاهم وسعه ان يترك
قوم خرجوا الى الغزو وفيهم قوم من الفسقة اصحاب الملاهي قالوا ان امكن الصلحاء ان ينفردوا بالخروج فعلوا ذلك
والا فسقهم عليهم ولهولاء خالص نياتهم وحكي ان ابا حنيفه رح شهد طعاما وفيه لعاب فلم يدع الاكل لاجله
قال محمد رح ان كان الرجل ممن يقتدى به فاحب الي ان يخرج **رجل** ظهر الفسق في داره ينبغي للامام ان يتقدم اليه
ايلاء للعذر فان كف لا يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه سياطا وان شاء ازعجه عن
داره ويكره للرجل المعروف الذي يقتدى به ان يختلف الى رجل من اهل الباطل وان يعظم امره بين الناس **رجل**
معه حرقة يمسح بها العرق يكره له ذلك لا رخاء فيه هذا اذا كان متقوما فان لم يكن متقوما لا باس به لان ذلك لا
يكون للتجبير والتكبر المكروه ما كان على وجه التكبر اما ما كان لحاجة وضرورة فلا يكره وهو كالتربع في الجلوس وللاتكاء ان
كان ذلك على وجه التجبر يكره وان فعل لحاجة وضرورة فلا يكره وكذا لا باس للرجل ان يربط خيطا في اصبعه او خاتمه للحاجة

باب فيما يكره من النظر والمس في الاقارب والاجانب وما لا يكره

لا باس للرجل ان ينظر من امه وابنته واخته البالغة وكل ذات محرم منه كالجدات واولاد الاولاد والعمات والخالات
الى شعرها وصدرها وراسها وثديها وعنقها وعضدها وساقها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا الى ما بين سرتها
الى ان يجاوز الركبة وكذا الى كل ذات محرم برضاع او صهرية كزوجة الاب والجد وان علا وزوجة الابن واولاد
الاولاد وان سفلوا وابنة المراة المدخول بها فان لم يكن دخل بامها فهي كالاجنبية وان كانت حرمة المصاهرة
بالزنا اختلفوا فيها قال بعضهم لا يثبت فيها اباحة المس والنظر وقال شمس الائمة السرخسي رح يثبت اباحة المس
والنظر لثبوت الحرمة المؤبدة وما لا يحل النظر اليها من ذوات المحارم لا باس بان يمسها بلا حايل بلا شهوة الا الاجنبية
فانه لا باس بالنظر الى وجهها ويكره المس والنظر الى بطن ذات محرم منه ولا الى ظهرها وما بين سرتها وانما يباح
المس والنظر الى هذه المواضع بغير شهوة فان كان يخاف لو نظر الى ذلك ان يشتهي او كان اكبر رايه انه يشتهي فانه يغض
بصره ولا يمسها وفي كل موضع جاز المس والنظر جاز له ان يسافر بها ويخلو بها اذا امن على نفسه فان خاف عليها وعلى
نفسه لا يفعل واذا سافر بها واحتاج الى حملها وانزالها لا باس بذلك ويأخذ بطنها وظهرها بثوب لا يصف
وان خاف ان يشتهي اذا مس فليجتنب ما يمكن ويجوز النظر من امة الغير ما يجوز من ذوات المحارم وما جاز النظر
اليها جاز مسها من غير شهوة فان خاف على نفسه فليجتنب وللمراة ان تنظر من الرجل الاجنبي من قرنها الى قدمها
سوى ما بين السرة الى ان يجاوز الركبة والحرة لا تسافر ثلاثة ايام بغير محرم وتسافر مع المحرم عبدا كان المحرم او حرا مسلما
كان او كافرا والصبي والمجنون لا يصلح محرما وللامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد ومعتقة البعض ان تسافر بغير محرم
في رواية الاصل وفي زماننا كره المشايخ المسافرة بغير محرم والعبد في النظر الى مولاته الحرة التي لا قرابة بينها و
بينه بمنزلة الرجل الاجنبي الحر ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر اليه الا ما ينظر الاجنبي الحر من الحرة الاجنبية سواء
كان العبد خصيا او فحلا اذا بلغ مبلغ الرجال واما المجبوب الذي جف ماؤه فبعض مشايخنا رخصوا الخلاء
بالنساء والاصح انه لا يرخص ويمنع وللعبد ان يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا وفيما حكي قول الشافعي رح
يباح للعبد من سيدته ما يباح للمحرم من ذوات المحارم واجمعوا على ان العبد لا يسافر بسيدته وللزوج ان ينظر الى
سائر بدن امراته وكذلك للمراة من الزوج وللمولى من امته وللامة من مولاها واذا اراد الرجل ان يتزوج امراة فله
ان ينظر الى وجهها فان كان يعلم انه لا يشتهي اذا نظر الى وجهها او كان اكبر رايه انه يشتهي فلا باس ان ينظر الى وجهها
مكشوفا وكذا الواجد على شهادة عليها ان كان حاكما فاراد ان ينظر الى وجهها عند الاقرار كان له ان ينظر اليها

وان كان يشتهي فلا باس ان ينظر الى وجهها مكشوفا ولا باس للرجل بمصافحة العجوز التي لا تشتهي وان تمس يده
وكذا لو كان الرجل شيخا يامن على نفسه وعليها فلا باس بان يصافحها وان كان لا يامن لا يحل وللرجل ان ينظر
من الرجل سوى ما تحت السرة الى ان يجاوز الركبة وتنظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى الرجل والركبة عندنا عورة
والسرة ليست بعورة وروى الحسن عن ابي حنيفه رح انه لا باس للاجنبي ان ينظر الى قدم الحرة الاجنبية بغير شهوة
كالنظر الى قدم امة الغير ومع الشهوة لا يحل وعن ابي حنيفه رح اذا حلف الرجل بطلاق امراته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى
وجه حرة اجنبية او نظر الى كفيها لا تطلق امراته ولا باس بالنظر الى الصغيرة التي لا تشتهي وان يمسها ويكره ان يقبل
الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه في قول ابي حنيفه ومحمد رح ولا باس بالمصافحة وقال ابو يوسف رح لا باس بالتقبيل والمعانقة
في ازار واحد فان كانت المعانقة في قميص او جبة وكانت القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز عند الكل **رجل**
ظاهر من امراته قال ابو حنيفه رح لا يباشرها ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها عن شهوة حتى يكفر وقال ابو يوسف رح لا يباح
له المس والقبلة حتى يكفر ويحل له النظر الى الشعر والوجه والصدر والظهر واذا ما اختين لا يحل الجمع بينهما بعقد
النكاح لو كانتا حرتين فوطيهما ثم اراد ان يطا احديهما لا ينبغي له ان يطا احديهما حتى يخرج الاخرى عن ملكه فاذا فعل
ذلك كان له ان يطا الاخرى قال ابو يوسف رح لا يطا احداهما قبل ان يخرج الاخرى عن ملكه ولا ينظر الى فرج احداهما
ولا الى ظهرها وبطنها ولا يقبلها ما لم يزوج الاخرى ويملكها او يملك بعضها وكذا قال في رجل تزوج اخت
امراته ودخل بها ففرق القاضي بينهما فانه لا يقرب امراته ولا يقبل ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى تنقضي عدة
التي فرق القاضي بينهما جماع الحائض حرام ثم قال ابو حنيفه رح له ان يستمتع بها فوق الميزر وليس له ما تحته
وقال محمد رح يجتنب شعار الدم يعني الجماع وله ما سوى ذلك وبين التابعين اختلاف هنا قال ابو حنيفه رحمه الله
له ان يستمتع بها فوق الميزر قال ابرهيم رح يراد به الاستمتاع بالسرة وما فوقها وقال الحسن رح يبدو بالازار
ويقضي حاجته فيما دون الفرج فوق الازار واذا حرم جماع الحائض لا يحرم التداعي وكذلك في الصوم وفي الاعتكاف
يحرم الوطي والدواعي في الجارية المملوكة بملك حادث وعن محمد رح في المسبية لا يحرم التداعي حال الاستبراء
ويكره للرجل ان يجامع امراته ومعهما في البيت من يعلم ذلك ويكره لجارية الرجل وعبد المراة النظر اليهما حالة
المباضعة ولا باس للرجل ان يمس فرج امراته وكذا للمراة ان تمس فرج زوجها لكي يتحرك قال ابو يوسف رح سالت ابا
حنيفه رح عن هذا فقال لا باس به وارجو ان يعظم اجرهما امراة اصابتها قرحة في موضع لا يحل للرجل ان ينظر اليها
ولكن يعلم امراة لتداويها فان لم يجدوا امراة تداويها ولا امراة تتعلم ذلك اذا علمت وخيف عليها البلاء او
الوجع او الهلاك فانه يستر منها كل شيء الا موضع تلك القرحة ثم يداويها الرجل ويغض بصره ما استطاع الا عن
ذلك الموضع ولا فرق في هذا بين ذوات المحارم وغيرهن لان النظر الى العورة لا يحل بسبب المحرمية وللقابلة ان
تنظر الى فرج المراة عند اخذ الولد لمكان الضرورة وكذلك للحاجم ان ينظر الى فرج البالغ عند الختان واذا اراد الرجل
ان يشتري جارية يحل له ان ينظر الى شعرها وصدرها وثديها وعضدها وساقها وقدمها وان كان يشتهي ولا
يحل له ان يمس ان كان يشتهي او اكبر رايه انه يشتهي والجارية المراة ان تعتبر رجل زوج سيدتها وينبغي ان يختن الصبي
اذا بلغ تسع سنين فان ختن وهو اصغر من ذلك شخص وان كان فوق ذلك قليلا قالوا لا باس به وابو حنيفه رح
لم يقدر وقت الختان قال شمس الائمة الحلواني رح وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ وللرجل ان
يختن ولده الصبي ويحجمه ويداويه ويبط قرحه وجرحه ويقبض له الهبة ويشتري ويبيع ويواجر داره ويزوج امته
ولا يزوج عبده والجد ووصي الاب ووصي الجد بمنزلة الاب ولا يجوز ذلك لوصي العم والخال ووصي الام وان
كان في حجره الا انه يقبض له الهبة ويواجره ودابته وامته وعبده في الاستحسان ان لم يكن اقرب منه ولا يعلم
غيره وكذا الام والملتقط اذا حجم اللقيط وختنه او بط جرحه كان ضامنا اذا هلك لانه ليس بولي اذا ختن الغلام و
لم يقطع كل جلدته قال لو ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا وان كان نصفا فما دونه لا يكون ختانا واذا لم يمكن مد
جلدة الصبي ليقطع الا بتشديد وحشفته ظاهرة لو رآه انسان يراه كانه ختن قالوا ينظر اليه الثقات واهل البصر
من الحجامين فان قالوا على خلاف ما يمكن الختان فانه لا يشدد عليه ولا يتعرض بل يترك ويكون ذلك عذرا للحا

تسقط بالاعذار فالسنة اولى وكذا المجوسي اذا اسلم وهو شيخ ضعيف اخبر اهل البصر انه لا يطيق الختان يترك
واذا اجتمع اهل مصر على ترك الختان قاتلهم الامام كما يقاتلهم في ترك سائر السنن واذا اغتسل الا قلف من الجنابة
قال ابو بكر البلخي رح يجب عليه ايصال الماء الى تحت الجلدة كما يجب المضمضة والاستنشاق على الجنب ولو توضأ
ولم يوصل الماء تحت الجلد جاز ولا باس للمراة ان تحلق راسها وتجز فان فعلت ذلك لمرض او وجع او عند وجع
ويكره الخصي في بني آدم ولا باس بدخول الخصي على النساء ما لم يبلغ حد الحلم وقدره اذ ذاك بخمسة عشر سنة ولا
باس بخصي السنور اذا كان فيه ضرر ولا باس بخصي البهايم وكي الاغنام لان فيه منفعة ظاهرة وكذا لا باس بكي
الصبي لداء اصابه ولا باس بثقب اذن الطفل لانهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ولم ينكر عليهم رسول الله
واذا اعترض الولد في بطن الحامل ولم يجدوا سبيلا للاستخراج ولو لم يفعلوا ذلك يخاف هلاك الام قالوا
ان كان الولد ميتا في البطن لا باس به وان كان حيا لم يجز قطع الولد اربا اربا لانه قتل النفس المحترم لصيانة نفس اخر
من غير تعدي منه فذلك باطل واذا جومعت البكر فيما دون الفرج ودخل الماء فرجها فحبلت وقد دنا اوان ولادتها
قالوا تزال العذرة بها ببيضة او بحرف درهم لان خروج الولد بدون ذلك لا يكون واذا اسقطت الولد بالعلاج قالوا
ان لم يستبين شيء من خلقته لا يأثم قال رض ولا اقول به فان المحرم اذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا لانه اصل الصيد
فلما كان مؤاخذا بالجزاء ثم فلا اقل من ان يلحقها اثم هنا اذا اسقطت بغير عذر الا انها لا تأثم اثم القتل وان اسقطت
بعدما استبان خلقه وجبت الغرة للرضعة اذا ظهر بها الحبل وانقطع لبنها وليس لاب الصغير ما يستاجر به
الظئر ويخاف هلاك الولد قالوا يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دام الولد نطفة او علقة او مضغة لم
يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما وانما ابيح لها افساد الحمل باستنزال الدم لانه ليس بآدمي
فيباح لصيانة الآدمي واذا عزل الرجل عن امراته بغير اذنها ذكر في الكتاب انه لا يباح قالوا في زماننا يباح
لسوء الزمان ولا باس بقتل الجراد لانه صيد يحل قتله لاجل الاكل فلدفع الضرر اولى وعن محمد بن سلمة رح لا باس
بقتل النملة لانه من اهل الايذاء وكره ايقاعها في الماء وقال ابو بكر الاسكاف رح ان ابتدأتك فاقتلها والا فلا
تقتلها وقال الفقيه ابو الليث رح انه لا يباح قتلها ما لم تبتدأ بالاذى وروي ان نملة قرصت نبيا فاحرق بيت
النملة فاوحى الله تعالى اليه هلا نملة واحدة يعني هلا قتلت النملة التي اذتك خاصة ولا باس بشق المثانة اذا كان
فيها حصاة وفي الكيسانيات في الجراحات المخوفة والقروح العظيمة والحصاة الواقعة في المثانة ونحوها من العلل
ان قيل قد ينجو وقد يموت يعالج وان قيل لا ينجو اصلا لا يداوي بل يترك ويباح قطع اليد للاكلة مسئلة
له سلعة او حجر فاراد ان يستخرجه ويخاف منه الموت قال ابو يوسف رح ان كان فعل احد فيها لا باس ان يفعل لانه
يكون معالجة ولا يكون تعريضا للهلاك وفي الفتاوي اذا اراد ان يقطع اصبعا زايدا او شيئا اخر قال رض
ان كان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك فانه لا يفعل لانه تعريض النفس الهلاك وان كان الغالب هو
النجاة فهو في سعة من ذلك مسئلة وامراة قطع الاصبع الزايدة من ولدها قال بعضهم لا يضمن لانه مع
ولها ولاية المعالجة ولو فعل ذلك غير الاب والام فهلك كان ضامنا لعدم الولاية وقال بعضهم ليس للاب
والام ان يقطع وان قطع فاوجب وهنا في يده كان ضامنا والمختار هو الاول الا ان يخاف التعدي او وهنا
في اليد مسئلة وقت تقليم الاظافير او يحلق راسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة
واخر الى يوم الجمعة تاخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد
ولم يخرج تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عايشة رض عن رسول الله صلعم انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله
تعالى من البلاء الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام واذا قلم اظافيره او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر
والشعر المجزوز فان رمى به فلا باس وان القاه في الكنيف او في المغتسل يكره ذلك لان ذلك يورث داء
ينبغي ان ياخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف الاعلى من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب وان اضطرب الولد
في بطن امراة حامل قد ماتت يشق بطنها من الجانب الايسر واذا ابتلع الرجل درة انسان ومات وليس له مال
غيره لكان عليه قيمته ولا يشق بطنه لان حرمة المال دون حرمة النفس مسئلة له كلب عقور يعض كلما

مر عليه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب وهل يجب على صاحبه ضمان ما يعض قالوا ان لم يتقدموا اليه
قبل العض لا يضمن وان كانوا تقدموا الى صاحب الكلب يكون ضامنا بمنزلة الحايط المايل قال مولانا رضي الله عنه و
ينبغي ان لا يكون ضامنا فان الدابة اذا دخلت ارض الغير وافسدت الزرع لا يضمن صاحبها اذا لم يدخل او ارسلها
صاحبها في الزرع ولا يضاف فعل الدابة الى صاحبها الا بالارسال فينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن من صاحبه ارسال قرية
فيها كلاب كثيرة يتضرر بها اهل القرية يؤمر ارباب الكلاب بقتل الكلاب فان ابوا رفعوا الامر الى القاضي حتى يامرهم
بذلك لانه منصوب لدفع الضرر ولا ينبغي للرجل ان يتخذ في داره كلبا الا كلبا يحرس ماله او يصيد به فان امسكه
في داره بغير حاجة لم يكن للجيران حق المنع وان ارسل في السكة كان لهم حق المنع فان امتنع عن ذلك رفعوا الامر
الى القاضي وكذا اذا امسك دجاجة او بطا او عجلا في الرستاق فهو على هذا والهرة اذا كانت موذية لا تضرب
ولا يقطع اذنها ولا تعرك ولكنها تذبح بالسكين ويباح قتل القملة بكل حال ويكره احراقها واحراق العقرب بالنار
فان طرح القملة حية لا باس به والادب ان يقتلها ولا باس بالقاء الفيلق في الشمس ليموت الديدان لان فيه منفعة
الآدمي فهو بمنزلة القاء السمك في الشمس حتى يموت مما يتصل بقبلة المحارم ابن كبير قبل امراة ابيه في شهوة وهي ابنة خمس سنين
وست سنين قال ابو بكر البلخي رح لا يحرم على ابيه لانها غير مشتهاة وان اشتهاها الابن لا يعتبر فقيل له لو كانت المراة
كبيرة خرجت عن حد الشهوة والمشتهاة بحالها قال تحرم على ابيه والمراة اذا ادخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل
الجماع قال محمد ابن سلمة رح هذا لا يكون الا عن انتشار يعني يحرم على ابيه مسئلة قدم من السفر فاراد ان يقبل ابنته
وهي مشتهاة قالوا ان كان يخاف على نفسه لا يجوز مسئلة مس شعر امراة عن شهوة قال ابو نصر رح لا يثبت حرمة المصاهرة
اراد به الشعر المسترسل

باب ما يكره من اللباس والحلي والزينة وما لا يكره وما يتصل به وقبول الواحد في الحل والحرمة وما يتعلق

لبس الحرير المصمت حرام على الذكور في الحرب وغيره وكما يكره في حق البالغ يكره الباس الصبيان الذكور ويكون الاثم على
من البسهم وانما حرم لبس الحرير لما روى ابو هريرة رض عن ابي سعيد الخدري رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال الحرير لباس اهل الجنة فمن يلبسه في الدنيا فليس منه في الآخرة قال ابو يوسف ومحمد رح لا باس بلبس الحرير في
الحرب فان كان الثوب سداه غير حرير كالخز والقطن ونحو ذلك ولحمته حرير يكره لبسه في غير الحرب عندهم ويباح
لبسه في الحرب واما ما كان سداه حريرا ولحمته غير حرير كالعتابي والخز والمحرم جاز لبسه في كل حال عندهم وقال ابو
حنيفة رح لا باس بافتراش الحرير والديباج والنوم عليها وكذا الوسائد والمرافق والبسط والستور من الديباج والحرير
اذا لم يكن فيها تماثيل وقال ابو يوسف ومحمد رح يكره جميع ذلك وروى بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا باس
بالعلم في الثوب من الحرير اذا كان اربعة اصابع فما دونها ولم يحك فيه خلافا وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله
في السير انه لا باس بالعلم لانه تبع ولم يقدره وعن ابي حنيفة انه قال لا باس بالفراء كلها من سباع او غيرها الذكية
والميتة فيه سواء قال لان دباغه ذكوته وكذا الصوف والشعر والطلع والعظم والعصب والظلف والحافر والخف
من الحناء والوسمة ولا يخضب يد الصبي ولا رجله ولا باس به للنساء ولا باس بلبس الحرير للرجال اذا كان لحمته غير
حرير ويكره للرجال ان يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران والورس ويكره الشرب والادهان في انية الذهب
والفضة وكذا المجامر والمكاحل والمداهن وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا السرر والكراسي اذا كانت
مفضضة او مذهبة وكذا السرج اذا كان مفضضا او مذهبا وكذا الركاب واللجام وقال ابو حنيفة رحمه الله لا باس
بالشرب في الانية المفضضة والمذهبة اذا وضع فاه على العود وفي الكرسي والسرير يقعد على العود والخشب دون
الذهب والفضة ولا باس بان يجعل الذهب والفضة في سقف الدار والمسجد وان ينقش المسجد بماء الذهب من
ماله فان الكعبة من حرمة بماء الذهب والفضة مستورة بالوان الديباج والحرير ولا باس بان يجعل المصحف مذهبا
او مفضضا او مضببا وعن ابي يوسف رح انه كره جميع ذلك واختلفوا في قول ابي حنيفة رح ولا باس بحلية المنطقة
والسلاح وحمايل السيف بالفضة في قولهم ويكره ذلك بالذهب عند البعض وهذا اذا كان يخلص منه الذهب
والفضة لا باس به ولا باس بمسامير ذهبا وفضة ويكره الباب منه ولا باس بان يشرب من كف في خنصره خاتم

ذهب والنساء فيما سوى الحلي من الاكل والشرب والادهان من الذهب والفضه والعقود بمنزلة الرجال ولا
باس لهن بلبس الديباج والحرير والذهب والفضه واللؤلؤ ويكره الاكل على خوان من ذهب او فضة ولا رخصة
للرجال فيما يتخذ من الذهب والفضه مفضضا او منقبا ما خلا الخاتم من الفضة وحلية السيف والسلاح لرخصة
جاءت فيه ويكره ان يتوضى في طست من الذهب والفضه وقال ابو يوسف رح لا ينبغي للرجل ان يلبس ثوبا فيه كتابة
من ذهب او فضه ولا باس بمسمار الذهب في فص خاتم رجل في قول ابي حنيفه رح ولا باس بان يستر حيطان البيت باللبود
ونحوها للحر والبرد واذا تحركت ثنية الرجل ولم تسقط الا انه يخاف سقوطها فشدها بذهب او فضه لا باس به وليس
هذا كالحلي وان سقطت ثنية الرجل قال ابو حنيفه رح يكره ان يعيدها ويشدها ولكن ياخذ من شاة ذكية ويشدها
مكانها وقال ابو يوسف رح لا باس بان يشد ثنيته في موضعها وليس هذا كسن ميت وذكر في الجامع الصغير اذا تحركت
سن الرجل فشدها بذهبة قال محمد رح لا باس به وهو قول ابي حنيفه الاول فقال اخر اشدها بالفضه لا بالذهب وخالف
في قول ابي يوسف رح وكان ابو حنيفه رح لا يرى باسا بشدهما بالفضه وكذا اذا سقط سنه لا باس ان يتخذ سنا من فضة
ويكره ان يتخذ من ذهب ولا يتختم الرجل الا بفضه ولا يتختم بالذهب للحديث المعروف وكذا التختم بالحديد لانه خاتم
اهل النار وكذا الصفر لقوله عم تختم بالورق ولا تزده على مثقال وظاهر هذا اللفظ يقتضي كراهة التختم بالحجر
الذي يقال له يشم والصحيح انه لا باس به لانه ليس بحديد ولا ذهب ولا صفر بل هو حجر وعن رسول الله عم كان يتختم
بالعقيق ثم التختم بالفضه انما يباح لمن يحتاج الى الختم كالقاضي والسلطان ونحوهما اما عند عدم الحاجة فالترك
افضل واذا تختم بالفضه ينبغي ان يكون الفص الى بطن الكف لا الى ظهر الكف ثم يجعله في اليد اليسرى في زماننا

مسئلة رجل هدم بيتا مصورا من تماثيل الطيور والادمي بالاصباغ قال محمد رح يضمن قيمة البيت واصباغه غير مصور
بمنزلة ما لو احرق بربطا لانسان فانه يضمن قيمة العود وان كسره لا يضمن شيئا لانه لو استهلك الحطب والخشب
ولا باس للمراة ان يجعل في قرونها وذوائبها شيئا من الوبر ويكره ان تصل شعرها بشعر غيرها ولا باس للتاجر حلق شعر
جبهة الغلام لانه يزيد في الثمن فان كان العبد للخدمة ولا يريد به التجارة لا يستحب ان يفعل ذلك وروي عن
ابي حنيفه رح قال حلقت راسي بمكة فخطاني الحجام في ثلاثة منها اني جلست مستدبرا فقال استقبل القبلة و
ناولته الجانب الايسر فقال الايمن واردت ان اذهب بعد الحلق فقال ادفن شعرك فرجعت ودفنته ولا باس بدخول
النساء في الحمام اذا دخلت بمئزر ويكره غمز الاعضاء في الحمام لان الخادم ربما يفعل ذلك عن شهوة وان كان
ذلك لضرورة فلا باس به ولا باس بان يكون المولى راكبا والغلام يمشي معه اذا كان الغلام يطيق ذلك فان
كان لا يطيق يكره الرجل اذا كان في بيت ودخلته الزلزلة لا يكره له ان ينتقل الى الفضاء ويفر خلافا لما قاله بعض
الناس ويستحب الفرار لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على هدف مايل فاسرع المشي قيل له اتفر من قضاء الله تعالى
قال عم فراري بقضاء الله تع ايضا ولا باس بالاكتحال يوم عاشورا بل هو مستحب لقوله عم من اكتحل يوم عاشوراء بالاثمد
المروح لم ترمد عيناه ابدا واذا ماتت المراة في رجال ليس معهم امراة لم يغسلوها ولو كانوا محارم ولكنه ييمم بالصعيد وان
كان من ييممها محرما لها ييممها بغير خرقة وان لم يكن محرما ييممها بخرقة يلفها على كفه والرجل اذا مات في نساء ليس
معهن امراته تيممه على ما بينا الا ان من تيممه ان كانت حرة ييممه بخرقة تلفها على كفها وان كانت مملوكة ييممه
بغير خرقة وامته وامة غيره في ذلك سواء وان كان معهن رجل الا انه كافر علمنه الغسل ليغسله وكذا اذا كان مع
الرجال امراة كافرة علموها الغسل لتغسلها وان كان بينهن صبي لم يبلغ حد الشهوة علمنه غسل الميت ليغسل الرجل

فصل فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل

مسافر حضرته الصلوة ولم يجد ماء الا في اناء
فاخبره رجل انه نجس قال في الكتاب ان كان المخبر عدلا ليس له ان يتوضا بذلك الماء وان كان فاسقا فله ان يتوضا بذلك
الماء لان الطهارة في الماء اصل فيتمسك بالاصل فلا يبطل حكمه كما لا يثبت الخبر برواية الفاسق بخلاف ما اذا اخبره
في المعاملات فان ثم يعمل الاخذ بقول الفاسق لمكان الضرورة وان كان المخبر بنجاسة الماء مستورا فالمستور فيه بمنزلة
الفاسق في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفه رح ان المستور فيه كالعدل والماخوذ ظاهر الرواية لان العدالة
شرط وما كان شرطا لا يكتفى بوجوده من حيث الظاهر كمن قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم فقال العبد

دخلت وقال المولى لم تدخل كان القول قول المولى وان كان الظاهر شاهدا للعبد وان كان المخبر بنجاسة الماء عبدا ثقة فالعبد
بمنزلة الحر العدل كما في رواية الاخبار وان كان المخبر بنجاسة الماء امراة حرة او امة فالمراة بمنزلة الرجل كما في رواية الاخبار
والامة الثقة بمنزلة الحرة فان اراق الماء ثم تيمم كان ذلك احوط وان كان اكبر رايه ان المخبر بنجاسة الماء كاذب فانه يتوضى
به ولا يتيمم وان كان المخبر بنجاسة الماء رجلا من اهل الذمة لا يقبل قوله فان وقع في قلبه انه صادق في هذا الوجه قال
في الكتاب احب الي ان يريق الماء ثم يتيمم ولو توضى به وصلى جازت صلوته وفي خبر الفاسق اذا وقع في قلبه انه صادق
فانه يتيمم ولا يتوضى به لان الفاسق من اهل الشهادة على المسلم اما الكافر ليس من اهل الشهادة على المسلم ولو كان المخبر
بنجاسة الماء صبيا او معتوها يعقلان ما يقولان فهو كذلك من اصحابنا من قال المراد بهذا العطف ان الصبي كالبالغ اذا
كان مرضيا ويسقط اعتبار البلوغ كما سقط فيه اعتبار الذكورة والحرية ويكون هو كالبالغ في المعاملات والاصح
ان مراده العطف على الذمي فان خبر الصبي والمعتوه في هذا كخبر الذمي لانهما ليس لهما ولاية الالزام ولو ان رجلا دخل
على قوم من المسلمين ياكلون طعاما ويشربون شرابا فدعوه اليه فقال له رجل ثقة منهم عرفه هو هذا اللحم ذبيحة مجوسي
وهذا شراب خالطه خمر فقال الذين دعوه الى ذلك ليس الامر كما قال بل هو حلال فانه ينظر في حالهم فان كانوا عدولا
لا يلتفت هو الى قول ذلك الواحد الذي اخبره بالحرمة فان كانوا متهمين فانه ياخذ بقول ذلك الواحد ولا يسعه ان
يتناول شيئا من ذلك سواء كان المخبر بالحرمة حرا او مملوكا ذكرا او انثى لان قول الواحد الثقة مقبول في الديانات
ولو كان في القوم رجلان ثقتان فانه ياخذ بقولهما وان كان في القوم ثقة واحد فانه يعمل في ذلك باكبر رايه فان
لم يكن له فيه راي واستوى الحالان عنده فلا باس بان ياكل ذلك ويشرب ويتوضى منه وان كان الذي اخبره بانه
حلال مملوكان ثقتان والذي يزعم انه حرام واحد فلا باس باكله لان في الخبر الديني الحر والمملوك سواء ويترجح قول
المثنى وان كان الذي يزعم انه حرام مملوكان ثقتان والذي زعم انه حلال حر واحد فانه لا ينبغي له ان ياكل لترجح
قول المثنى

مسئلة رجل تزوج امراة فاخبره مسلم ثقة رجل او امراة انهما ارتضعا من امراة واحدة قال في الكتاب
احب الي ان يتنزه فيطلقها ويعطيها نصف المهر ان لم يكن دخل بها ولا يثبت الحرمة بخبر الواحد عندنا ما لم يشهد به رجلان
او رجل وامراتان وعلى قول الشافعي رح تثبت حرمة الرضاع بشهادة الاربع من النساء وانما يتنزه احتياطا لمكان حرمة
الوطي فيطلقها كيلا تبقى معلقة ويعطيها نصف المهر قبل الدخول والكل بعده وان كان المسمى اكثر من مهر المثل
فالاولى لها ان لا تاخذ منه شيئا قبل الدخول وبعد الدخول يستحب لها ان تبري الزوج عما زاد على مهر المثل ان كان المسمى اكثر من
مهر المثل لان الزيادة انما تجب بحكم النكاح وذلك محتمل وان لم يطلقها ولم يتنزه وسعه ذلك لان ملك النكاح
لم يبطل بهذه الشهادة وكذلك رجل اشترى جارية فاخبره مسلم ثقة انها حرة الابوين وانها اخته من الرضاع
فان تنزه عن وطئها فهو افضل وان لم يتنزه وسعه ذلك لان ملك اليمين لم يبطل بهذه الشهادة مسلم اشترى
لحما وقبضه فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة المجوسي فانه لا ينبغي للمشتري ان ياكل ولا يطعم غيره لان الخبر اخبره بحرمة
العين حق الله تع فيثبت بخبر الواحد واما بطلان الملك لا يثبت بخبر الواحد وليس من ضرورة ثبوت الحرمة بطلان الملك
فيثبت الحرمة مع بقاء الملك بخلاف ما تقدم لان بقاء النكاح لا يتصور مع بقاء ثبوت الحرمة المؤبدة فاذا لم يبطل النكاح
بخبر الواحد لا يثبت الحرمة واذا ثبت الحرمة مع بقاء ملك اليمين ها هنا لا يمكنه الرد على بايعه ولا ان يحبس الثمن عن البايع
اذ لم يبطل البيع ولو انه لم يشتر اللحم ولكن الذي كان اللحم في يده اذن له بالتناول فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة مجوسي
لا يحل له ان ياكل لانه اخبره بما هو حق الله تع فتثبت الحرمة ولو انه اذن له بالتناول ثم باعه منه بعد الاذن او ملكه
بسبب اخر بميراث او هبة ثم اخبره مسلم ثقة انه حرام العين لا يحل له تناوله ولو ان رجلا ملك طعاما او جارية
بميراث او هبة او بسبب من الاسباب ثم اخبره مسلم ثقة ان هذا لفلان بن فلان غصبه منه البايع او الواهب او
الميت قال احب الي ان يتنزه فلا ياكل ولا يشرب ولا يتوضى ولا يطا الجارية لان بخبر الواحد العدل يثبت الريبة
وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك لان الخبر ما اخبره بحرمة العين وانما اخبره ان من يملك منه كان غاصبا وهو كذب
في هذا الخبر شرعا لان اليد دليل الملك فلهذا قال ان تنزه كان افضل وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك ولو ان
رجلا في يده طعام واذن لغيره التناول واخبره ثقة ان هذا الطعام والشراب غصبه من فلان والذي في يده يكذب

وزعم انه له ان تنزه كان افضل وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك وكذا اذا لم يكن الذي في يده ثقة لان اليد دليل الملك
فالمخبر انما اخبر بالحرمة حقا للمغصوب منه وقول الواحد يجعل حجة في حقوق الله تعالى في حكم التنزه ولا في حكم بطلان الملك
وكذا لو كان ماله وهو في سفر ولم يجد ماء غيره لكن تنزه يتوضى به ولا يتيمم هذا اذا لم يكن الذي في يده ثقة فان كان
عدلا ثقة وزعم انه له لم يغصبه من احد اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر رح ههنا لا يتنزه بخلاف ما لو كان
فاسقا وغيره من المشايخ قال هذا والاول سواء يتنزه وهو الصحيح لان ذا اليد وان كان عدلا فهو يدفع الغصب عن نفسه
فلا تعارض في قوله قول المخبر في حكم التنزه ولو ان رجلا اراد ان يشتري لحما فقال له رجل عدل لا تشتر فانه ذبيحة مجوسي وقال
له القصاب انه ذبيحة مسلم والقصاب عدل قال الفقيه ابو جعفر رح ان السامع يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء سقط
الخبران فتبقى الاباحة الاصلية وعلى قول المشايخ لا يشتري ويأخذ بقول من اخبر بانه ذبيحة مجوسي لان البيع صار
حراما على البائع بقول المخبر انه ذبيحة مجوسي لان البيع صار حراما على البائع بقول المخبر انه ذبيحة مجوسي والبائع يدفع الحرمة
عن نفسه فيكون متهما فلا يأخذ بقول البائع وقال شمس الائمة السرخسي رح كان شيخنا الامام رح يقول اذا اتى الصبي بقالا
بفلوس ليشتري منه شيئا واخبر ان امه امرته بذلك فان طلب الصابون وغير ذلك فلا باس للبقال ان يبيع منه و
ان طلب منه الزبيب والجوز وما ياكله الصبيان عادة ينبغي ان لا يبيع منه لانه كاذب فيما يقول ظاهرا وان قال الصبي
هذا لي وقد اذن لي ان اهبه لك او اتصدق به عليك لا ينبغي للسامع ان يقبل ذلك منه لان الاب لو اذن الصبي
بهذا التصرف لا يصح اذنه بخلاف ما لو قال هولاء بعثه اليك على يدي هبة او صدقة فانه يجوز للسامع ان يقبل ذلك
منه وكذا الفقير اذا اتاه عبد او امة بصدقة من المولى ولو ان رجلا عرف جارية لرجل يدعيها وزعم انها له والامة
تصدقه في انها له ثم راى الجارية في يد رجل اخر يقول هذا الذي في يده كانت الجارية في يد فلان وفلان ذلك كان
يدعي انها له والجارية تصدقه في ذلك الا ان الجارية كانت لي وانما امرت فلانا بذلك لامر خفته وصدقته الجارية
في قوله هذا والمدعي مسلم ثقة لا باس للسامع ان يشتريها منه لانه اخبر بخبر يحتمل الصحة وان كان في اكبر راي السامع
ان الذي في يديه الجارية كاذب فيما يقول لا ينبغي للسامع ان يشتريها منه ولا يقبل هبته ولا صدقته لان اقرار
ذي اليد انها كانت في يد فلان وفلان يدعي انها له اقرار منه بملك فلان واذا كان في اكبر رايه انه كاذب فيما يقول
انها لي لا يقبل قوله ولا يشتري منه الجارية ولو لم يقل ذو اليد ذلك ولكنه قال هي لي ظلمني فلان وغصبها مني
فاخذتها منه لا ينبغي للسامع ان يشتري منه ولا يقبل هديته ولا صدقته كان الذي في يده ثقة او غير ثقة بخلاف
ما اذا لم يدع الغصب وانما اقر بالتلجية لان الغصب امر مستنكر فلا يقبل قوله في ذلك اما في التلجية فما اخبر بخبر
مستنكر فيقبل قوله اذا كان ثقة وان كان الذي في يديه قال لفلان ظلمني وغصبها مني ثم رجع عن ظلمه فاقر بها
لي ودفعها الي فان كان ثقة لا باس ان يقبل قوله ويشتري منه الجارية لانه اخبر بخبر مستقيم وهو الرجوع عن الظلم
وما اقر على نفسه بسبب الضمان وهو الاخذ وكذا لو قال غصبها مني فلان فخاصمته الى القاضي فقضى القاضي لي بها
ببينة اقمتها او بنكوله عن اليمين فانه يجوز للسامع ان يقبل قوله ان كان ثقة لانه اخبر بخبر مستقيم وهو اثبات الملك
بالحجة وانما شرط ان يكون ثقة لان كلامه انها كانت في يد فلان اقرار لفلان بالملك ظاهرا وان كان المخبر كاذبا
في اكبر راي السامع فانه لا يشتريها منه في جميع هذه الوجوه ولا يقبل قوله وان قال قضى لي بها القاضي فاخذتها
منه ودفعها الي او قال قضى القاضي بها فاخذتها من منزله باذنه او بغير اذنه ان كان ثقة كان له ان يقبل قوله وان
قال قضى لي فجحد في القضاء فاخذتها منه لا ينبغي ان يقبل قوله وان كان ثقة لانه لما جحد القضاء كان اخذه في
حالة المنازعة فلا يقبل قوله كما لو قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن ثم جحد البيع فاخذتها منه فانه
لا ينبغي له ان يقبل قوله لان القول قول الجاحد في الشرع ولو ان رجلا قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته
الثمن وقبضتها منه بامره وهو مامون ثقة عند السامع فقال له رجل اخر ان فلانا قد جحد هذا البيع وزعم انه
لم يبع منه شيئا والقائل الثاني مامون ثقة ايضا فانه لا ينبغي للسامع ان يقبل قوله وان يشتريها منه لان الاول
لو اخبر ان فلانا جحد الشراء لا يكون للسامع ان يشتري منه فكذا اذا اخبر غيره بالجحود وان كان المخبر الثاني غير ثقة
الا ان في اكبر راي السامع انه صادق فكذلك وان كان في اكبر رايه انه كاذب فلا باس ان يشتريها منه اذا لم يكن

الخبر الثاني ثقة وان كانا جميعا غير ثقة وفي اكبر راي السامع ان الثاني صادق لا ينبغي له ان يشتريها منه ولا
يقبل قوله وهو بمنزلة ما لو كان الثاني ثقة **مسئلة** راى عينا في يد رجل وقد علم هو انه لغيره فقال له ذو اليد
انه ملكه من فلان ذلك بسبب من الاسباب او قال فلان ذلك وكلني ببيعه فانه يحل له ان يشتري منه والقياس ان لا
يحل لانه متهم بجر المنفعة الى نفسه وانما حل له ان يشتري منه استحسانا لمكان الضرورة فانا لو شرطنا لاباحة الشراء منه
وقبول قوله اقامة الشاهدين يضيق الامر على الناس وهذه الضرورة معدومة فيما اذا اخبر عدل على خلاف ذلك
ولو ان رجلا في يده جارية تعرف بالرق للذي اليد فشهد مسلم عند رجل اخر ان الجارية التي في يد فلان امة فلان اخذها
منه الذي في يديه والذي في يديه يجحد ذلك ويقول هي لي والذي في يديه غير مامون قال في الكتاب احب الي
ان لا يشتري منه وان اشتراها ووطئها كان في سعة من ذلك لان المخبر فيما اخبر بالغصب مكذب شرعا فكان المستحب
ان لا يشتري والاحوط ان لا يشتري ولو اخبر مسلم ثقة انها حرة الاصل واخبر انها كانت امة لذي اليد اعتقها فالافضل
والاولى ان لا يشتري ولو انه اشتراها كان في سعة من ذلك لان ملك الانسان لا يزول بقول الواحد ولو لم يشتر كان اولى و
لو كانت الجارية لرجل فاخذها رجل اخر واراد بيعها قال في الكتاب لا ينبغي لمن عرفها للاول ان يشتريها من الذي في يديه
حتى يعلم انها خرجت من ملك الاول وانتقلت الى ذي اليد بسبب صحيح او لم يعلم ان الاول وكله ببيعها فان سأل ذا اليد
فقال ذو اليد اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي او قال وكلني ببيعها فان كان ذو اليد ثقة فلا باس بان يقبل
قوله ويشتري ويطأ وان كان غير ثقة الا ان في اكبر رايه انه صادق فكذلك لان قول المخبر مقبول في المعاملات
اذا لم يعارضه قول اخر وان لم يكن عدلا فكان في اكبر رايه انه كاذب لا ينبغي له ان يقبل قوله ولا ان يشتري منه وكذا
لو يعلم ان ذلك الشيء لغير الذي في يديه الا ان الذي في يديه اخبر انه لغيره وان ذلك الغير وكله بالبيع او باع منه او
وهب له لان اقرار ذي اليد بالملك للغير بمنزلة العلم ان كان المخبر ثقة وان كان غير ثقة لكن في اكبر رايه انه صادق
فكذلك وان كان في اكبر رايه انه كاذب لا يقبل قوله ولا يشتري منه وان كان الذي في يديه لم يعلم ان ذلك الشيء لغيره
فلا باس بشرائه منه وان يقبل هبته وان لم يكن ثقة لان اليد دليل الملك يستوي فيه الفاسق والعدل الا ان يكون الذي
في يده ممن كان مثله لا يملك ذلك العين كما لو راى درة ثمينة في يد فقير او راى كتابا في يد جاهل لم يكن في ابائه
من هو اهل لذلك فيكون الافضل ان يتنزه ولا يشتري منه وان اشتراه او قبل هبته وهو لا يعلم انه لغيره قال رجوت
ان يكون في سعة من ذلك لان اليد دليل الملك شرعا فكان المشتري معتمدا على دليل شرعي حتى اعلقه بالرجاء لان في
وهم كل احد ان مثله لا يملك هذا العين فان كان الذي اتى به عبدا او امة لا ينبغي له ان يشتري منه حتى يسأله عن ذلك لان
الرق مانع من الملك فان سأله فاخبر ان مولاه قد اذن له فيه وهو مامون ثقة لا باس بان يشتري منه وان كان غير ثقة
فان كان في اكبر رايه انه صادق فيما يقول يقبل قوله وان كان في اكبر رايه انه كاذب لا يقبل وان لم يكن له راي في ذلك
لا يشتري منه ولا يقبل قوله لان المانع من التصرف ظاهر وهو الرق فلا يقبل قوله ما لم يترجح جانب الصدق وكذا ا
الصبي الذي لم يبلغ وهو مملوك او حر ان اخبر انه ماذون له في بيعه او ان فلانا بعث على يديه هبة او صدقة فان كان
اكبر رايه انه ماذون وسعه ان يصدقه لان بعث الهدايا على يدي المماليك والصبيان معتاد فالرجل يبعث الهدية
الى المعلم على يدي الصبي وان كان في اكبر رايه انه كاذب لا ينبغي له ان يقبل قوله **مسئلة** قدم بلدا باعيان وطعام
وجواري وقال انا مضارب فلان او انا مفاوضه او وكيله كان للناس ان يشتروا منه وكذا العبد اذا قدم بلدا فادعى ان
مولاه اذن له في التجارة كان للناس ان يقبلوا قوله ويعاملوا معه ولو ان رجلا تزوج امراة لم يرها فادخلها عليه
انسان واخبر انها امراته وسعه ان يقبل قوله ويطأها اذا كان ثقة عنده او كان في رايه انه صادق وكذلك رجل
دخل على غيره ليلا وهو شاهر سيفه او مادٌ رمحه وصاحب المنزل لا يدري انه لص او هارب من اللصوص
فانه يحكم رايه فان كان رايه انه لص دخل عليه لياخذ ماله ويقتله ان منعه وصاحب المنزل يخاف انه لو زجره وصاح
يبادره بالضرب كان لصاحب المنزل ان يقتله وان كان رايه انه هارب من اللصوص لا ينبغي له ان يعجل ولا يقتله وجوز
العمل في هذه المسئلة باكبر الراي عند الحاجة وانما يتوصل الى اكبر الراي بالداخل بان يحكم زيه وهيئته او كان عرفه
قبل ذلك بالجلوس مع اهل الخير يستدل بذلك على انه هارب من اللصوص وان عرفه بالجلوس مع اللصوص واهل الشر

يستدل بذلك على انه سارق **مسئلة** قال الغيرج ان فلانا امرني ببيع جاريته التي في منزله ودفعها الى مشتريها كان للسامع ان يشتريها منه وان يقبض الجارية من منزل مولاها اذا دفع المشتري الثمن الى بايعها ان كان البايع ثقة او غير ثقة ووقع في قلبه انه صادق وان وقع في قلبه انه كاذب ان وقع في قلبه ذلك قبل الشراء لا ينبغي له ان يشتري حتى يسأل مولاها وان وقع في قلبه ذلك بعد الشراء لا يتعرض للجارية لان اكبر الراي في حقه بمنزلة اليقين وان قبضها ووطئها ووقع في اكبر رايه ان البايع كاذب فيما قال فانه يعتزل وطئها حتى يتعرف بخبرها وان كان المشتري حين اشتراها شهد عنده شاهد عدل ان مولى الجارية امره ببيعها ثم حضر المولى وجحد الامر والبيع كان للمشتري في سعة من امساكها وكان له ان يتصرف فيها حتى يخاصمه المولى الى القاضي لان شهادة الشاهدين حجة تامة لو شهدا عند القاضي يقضي القاضي بالوكالة وصحة البيع فكذا اذا شهدا عند المشتري ولو ان القاضي قضى لمولاها لا يسع للمشتري بشهادة الشاهدين اللذين شهدا عنده ان يمسكها لان شهادتهما لم تكن ملزمة وقضاء القاضي ملزم **مسئلة** تزوج امراة ولم يدخل بها حتى غاب عنها فاخبره مخبر انها قد ارتدت فان كان المخبر عنده ثقة وهو حر او مملوك او محدود في قذف وسعه ان يصدق المخبر ويتزوج اربعا سواها لان هذا اخبار بامر ديني وهو حل نكاح اربع سواها وهذا خبر غير ملزم اياه شيئا فلا يعتبر فيه العدالة وان لم يكن المخبر ثقة وفي اكبر رايه انه صادق فكذلك وان كان في اكبر رايه انه كاذب لم يتزوج اكثر من ثلاث لان خبر الفاسق لا يعارض اكبر الراي فلو ان مخبرا اخبر المراة ان زوجها ارتد ذكر في الاستحسان من الاصل ان لها ان تتزوج بزوج اخر وسوى بين الرجل والمراة وذكر في السير الكبير ليس لها ان تتزوج بزوج لم يشهد عندها رجلان او رجل وامراتان لان ردة الزوج اغلظ من ردة المراة وذكر شمس الائمة السرخسي رح الصحيح ان لها ان تتزوج لان المقصود من هذا الخبر وقوع الفرقة بين الزوجين وفي هذا لا فرق بين ردة المراة والزوج الا ترى ان الفرقة تثبت بشهادة رجل وامراتين وان كان لا يثبت به القتل وكذا لو كانت المراة صغيرة فاخبره انسان انها ارتضعت من امه او اخته صح هذا الخبر ولو اخبره انسان انه تزوجها وهي مرتدة يوم تزوجها او كانت اخته من الرضاع والمخبر ثقة لا ينبغي له ان يتزوج اربعا سواها ما لم يشهد بذلك عنده شاهد عدل لانه اخبر بفساد عقد كان محكوما بصحته ظاهرا فلا يبطل ذلك بخبر الواحد وهذا الخبر مستنكر وهو مباشرة النكاح بصفة الفساد بخلاف الاول فان ثمة اخبر بامر عارض غير مستنكر فان شهد عنده شاهد عدل بذلك وسعه ان يتزوج اربعا سواها وكذلك لو ان امراة غاب عنها زوجها فاخبرها مسلم ثقة ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها او كان غير ثقة فاتاها بكتاب من عند زوجها وهي لا تدري انه كتاب زوجها الا ان في اكبر رايها انه حق لا باس بان تعتد وتتزوج ولو اتاها رجل واخبرها ان اصل نكاحها كان فاسدا او ان زوجها كان اخاها من الرضاع او مرتدا لم يسعها ان تتزوج بقوله وان كان ثقة لانه اخبرها بخبر مستنكر وكذلك امراة قالت لرجل طلقني زوجي ثلاثا وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقة لا باس للرجل ان يتزوجها بقولها وكذا المطلقة ثلاثا اذا قالت لزوجها انقضت عدتي وتزوجت بزوج اخر ودخل بي ثم طلقني وانقضت عدتي وكان ذلك في مدة يتصور فيها نكاح الزوج الثاني وانقضاء العدتين فانه لا باس ان يتزوجها الاول ان يتزوجها ان كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة لانها اخبرت بامر غير مستنكر قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح في هذا بيان انها لو قالت لزوجها الاول حللت لك لا يحل له ان يتزوجها لان العلماء اختلفوا في انها هل تحل للزوج بمجرد نكاح الثاني قال بعضهم تحل فلا يكون له ان يعتمد على قولها حللت لك حتى تفسره جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يد رجل يدعي الرجل انها له فلما كبرت لقيها رجل في بلد اخر فقالت انا حرة الاصل لا يسعه ان يتزوجها لانه علم انها كانت مملوكة للذي اليد فان اليد فيمن لا يعبر عن نفسه دليل الملك فلا يقبل قولها ولو قالت كنت امة له فاعتقني فان كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة لا باس بان يتزوجها لانها اخبرت بخبر محتمل لا يعلم هو ذلك او بخلاف ذلك وكذا الحرة اذا لم تتزوج رجلا ثم قالت لرجل ان نكاحي كان فاسدا او كان زوجها على غير الاسلام لا يسع هذا ان يقبل قولها ولا ان يتزوجها لانها اخبرت بامر مستنكر وان قالت طلقني بعد النكاح او ارتد عن الاسلام وسعه ان يعتمد على قولها ويتزوجها لانها اخبرت بخبر محتمل واذا اخبرت ببطلان النكاح الاول لا يقبل قولها وان اخبرت بالحرمة بامر عارض بعد

النكاح من رضاع طارئ او غير ذلك فان كانت ثقة عنده او لم تكن ثقة ووقع في قلبه انها صادقة فلا باس بان يتزوجها

فصل في التسبيح والتسليم والصلوة على النبي والتعاويذ وما يرجع الى الامور الدينية

رجل اراد ان يتعوذ قال الفقيه ابو جعفر رح احب الي ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا للقرآن ولو قال اعوذ بالله العظيم او قال بالله السميع العليم يجوز وينبغي ان يكون موصولا بالقراءة **مسئلة** سمع رجلا يقرا القران ويلحن في القراءة فانه لا ينبغي للقاري ان يلحن ويتعلم الصواب واما السامع ان علم انه لو منعه عن اللحن وعلمه الصواب يغضب القاري او يدخل عليه وحشة فانه ينبغي للسامع ان يمنعه عن اللحن ويعلمه الصواب الا ان يخاف ان يقع بينهما عداوة فحينئذ وسعه ان لا يتعرض له الحارس في الحراسة اذا قال لا اله الا الله وما اشبه ذلك والفقاعي يقول للمشتري عند فتح الفقاع للمشتري صلى الله على محمد قالوا يكون اثما بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي فانه يثاب على ذلك وكذا القاري اذا قال كبروا يثاب على ذلك لان الفقاعي والحارس ياخذ بذلك عوضا **مسئلة** جاء الى بزاز ليشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله او قال اللهم صل على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري جودة ثوبه ومتاعه كره **مسئلة** دعا بدعاء وقلبه ساه ان كان دعا على الرقة فهو افضل وكذا لو كان لا يمكنه ان يدعو الا وهو ساه فالدعاء افضل من ترك الدعاء ويكره ان يقرا القران في الحمام لانه موضع النجاسات وذكر في الكتاب الاثار انه لا باس به ولا يقرا في بيت الخلاء وان قرا القران عند القبور ان نوى بذلك ان يونسهم صوت القران فانه يقرا وان لم يقصد ذلك فالله تعالى يسمع قراءة القرآن حيث كانت قوم يقرءون القرآن من المصاحف او يقرا رجل واحد فدخل عليهم واحد من الاجلة والاشراف فقام القاري لاجله قالوا ان دخل عليه ابوه او عالم او استاده الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز **مسئلة** شرب الخمر فقال الحمد لله لا ينبغي له ان يقول في هذا الموضع الحمد ولو اكل شيئا غصبه من انسان فقال الحمد لله قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رح لا باس به **مسئلة** يمسح وجهه اذا فرغ من الدعاء قال بعضهم ذلك ليس بشيء والصحيح انه لا باس به لورود الاثر فيه **مسئلة** سمع اسما من اسماء الله تعالى يجب عليه ان يعظمه ويقول سبحان الله وما اشبه ذلك ولو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فانه يصلي عليه فان سمع مرارا في مجلس واحد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجب عليه الا مرة وقال بعضهم في كل مرة **مسئلة** يقرا القران ويسمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الناطفي رح انه لا يجب عليه الصلوة والتسليم لان قراءة القرآن على النظم والتاليف افضل من الصلوة على النبي ع فاذا فرغ من القراءة ان صلى كان حسنا وان لم يصل فلا شيء عليه ولو سمع القاري الاذان فالافضل له ان يمسك عن القراءة ويسمع الاذان اذا سلم رجل على القاري لا ينبغي له ان يسلم على القاري كيلا يشغله ذلك من القراءة فان سلم عليه قال بعضهم لا يجب رد السلام على القاري وقال بعضهم يجب وهو اختيار الفقيه ابي الليث رح ويكره ان يصلي على غير النبي م وحده فيقول اللهم صل على فلان ولو جمع في الصلوة بين النبي م وغيره فيقول اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه جاز لان فيه تعظيم النبي م **مسئلة** سلم على من كان في الخلاء يتغوط ويبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال ابو حنيفة رح يرد السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف رح لا يرد لا بالقلب ولا باللسان ولا بعد الفراغ ايضا وقال محمد رح يرد عليه السلام بعد الفراغ من الحاجة ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس واذا سلم وقت الخطبة لا يجب على السامع رد السلام السايل اذا اتى باب دار انسان فقال السلام عليكم لا يجب رد السلام عليه وكذا اذا سلم على القاضي في المحكمة واذا اتى الرجل باب دار انسان يجب ان يستاذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم وان كان في الفضاء يسلم اولا ثم يتكلم **مسئلة** كان جالسا في قوم فسلم عليه رجل فقال السلام عليك يا فلان فرد عليه السلام بعض القوم سقط السلام عمن سلم عليه قيل ان سمى رجلا فقال السلام عليك يا زيد فرد عليه عمرو لا يسقط رد السلام عن زيد وان لم يسم فقال السلام عليك واشار الى رجل فرد غيره سقط السلام عن المشار اليه **مسئلة** سلم على رجل فرد عليه السلام قال ابو بكر الاسكاف رح اخاف ان لا يسقط عنه **مسئلة** فمن ترد فقيل له لو كان المردود عليه اصم ماذا يصنع قال ينبغي ان يريه تحريك شفتيه اذا سلم اليهودي والنصراني والمجوسي على مسلم قال محمد رح يقول المسلم وعليك ينوي بذلك السلام لحديث رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سلموا عليكم

فرقة عليهم وانما يكره ان يبتديهم بالسلام لما اذا ابتدا الكافر فلا باس بان يرد ولكن لا يزيد على قوله وعليك وبعض
المشايخ لم يروا باسا بالسلام على اهل الذمة والصحيح هو الاول وهذا اذا لم يكن للمسلم حاجة اليه فان كان له فلا باس بالتسليم
عليه ويكره للمسلم ان يصافح الذمي ولذا قال للذمي اطال الله بقاءك قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل بقاءه لعل ان يسلم
او يؤدي الجزية عن ذل وصغار فانه لا باس به لان هذا دعاء له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين الفارس مع الرجل اذا
التقيا ينبغي للفارس ان يسلم اولا وكذا الرجل مع المراة اذا التقيا يسلم الرجل اولا واذا سلمت المراة الاجنبية على رجل
ان كانت عجوزا رد السلام عليها بلسانه بصوت يسمع وان كانت شابة رد عليها في نفسه وكذا الرجل اذا سلم على امراة
اجنبية فالجواب فيه يكون على العكس متعلم معه خريطة فيها كتب من اخبار النبي عم ومن كتب الفقه فنام وتوسد الخريطة
قالوا ان قصد به التوسد كره وان فعل ذلك لاجل الحفظ لا يكره ويكره تصغير المصحف وان يكتب دقيقا يروى عن
ابي حنيفة رح وهو قول ابي يوسف وزفر وكان ابو حنيفة رح يكره النقط والعشاشير في المصحف ومشايخنا رح لم يروا
بذلك باسا في زماننا ولو كتب القرآن على الحيطان والجدران بعضهم قالوا يرجى ان يجوز وبعضهم كرهوا ذلك مخافة
السقوط تحت اقدام الناس **رجل** امسك المصحف في بيته ولا يقرا قالوا ان نوى به الخير والبركة لا ياثم بل يرجى له
الثواب ولو امسك الخمر في بيته للتخليل جاز ولا ياثم ولو امسك شيئا من هذه المعازف والملاهي كره وياثم وان كان
لا يستعملها لان امساك هذه الاشياء تكون للهو عادة كاغد فيه مكتوب بسم الله جعل فيه شيئا قال ابو بكر رحمه الله
كره سواء كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس اذا كتب عليه اسم الله فانه لا باس لان الكيس يعظم وهذا الكاغد
لا يعظم ويكره لمن لا يكون على الطهارة ان ياخذ فلوسا عليها اسم الله تعالى ولو كتب على خاتمه اسمه او اسم ابيه او ما بدا له من اسماء
الله تعالى نحو حسبنا الله ونعم الوكيل او ربي الله او نعم القادر الله فانه لا باس به **رجل** يذكر الله تعالى ويسبح في مجلس
الفسق قالوا ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل التسبيح فهو افضل واحسن وان سبح الله تعالى في السوق
ينوي به ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله تعالى في هذا الموضع وهو افضل من ان يسبح الله تعالى وحده في غير السوق
وان سبح على وجه الاعتبار يوجر على ذلك وان سبح ان الفاسق يعمل الفسق كان اثما وينبغي للمصلي ان يدعو في صلوته
بالدعاء المحفوظ ولا يتكلف كيلا يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس اما في غير الصلوة يدعو بما يحضره ولا يستظهر
للدعاء لان حفظ الدعاء يذهب بالرقة **رجل** عطس خارج الصلوة ينبغي ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين
او يقول الحمد لله على كل حال وينبغي لمن حضره ان يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس غفر الله لي ولكم او يقول يهديكم الله
ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك ولو عطس رجل في غير الصلوة الحمد لله قالوا تفسد صلوته ان اراد به الجواب ولو قال
يرحمك الله فسدت صلوته لانه خطاب وجواب ولو عطس المصلي فقال الرجل يرحمك الله ثم قال المصلي غفر الله لي ولك
كان جوابا تفسد صلوته وينبغي لمن كان بحضرة العاطس ان يشمت العاطس اذا تكرر عطاسه في مجلس الى ثلث مرات
فان عطس اكثر من ثلث مرات فالعاطس يحمد الله تعالى في كل مرة ومن كان بحضرته ان شمته في كل مرة فحسن ايضا
رجل راى رؤيا اعجبه ينبغي ان يحمد الله لان ذلك نعمة فيشكر ثم ان شاء قصها على من يثق به ولو قال رجل
رايت الله تعالى في المنام قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رح هذا الرجل شر من عابد الوثن وهذه مسئلة اختلف
فيه مشايخ بخارا وسمرقند قال مشايخ سمرقند رؤية الله تعالى في المنام باطل لا يكون لان ما يرى في المنام لا يكون عين
المرئي بل هو خيال له والله تعالى منزه عن ذلك وترك الكلام في هذه المسئلة حسن واذا ماتت المراة حاملا ودفنت ثم رئيت
في المنام انها قالت ولدت لا ينبش قبرها ولا باس بتقبيل يد العالم والسلطان وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان
اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس به والاولى ان لا يقبل ويكره المعانقة وان سجد للسلطان ان كان قصده التعظيم
والتحية دون العبادة لا يكون ذلك كفرا اصله امر الملائكة بالسجود لآدم وسجود اخوة يوسف عم ولو قيل لمسلم اسجد
للملك والا قتلناك ان امروه بذلك للعبادة فالافضل له ان لا يسجد لكن اكره على ان يكفر كان الصبر افضل وان امروه
بالسجدة للتحية والتعظيم لا للعبادة فالافضل له ان يسجد **رجل** جاءه الامير فيسئله عن اشياء ان تكلم بما
يوافق الحق يصيبه مكروه فانه لا ينبغي له ان يتكلم بما يخالف الحق وهذا اذا كان لا يخاف القتل على نفسه ولا اتلاف
عضو ولا يخاف على ماله فان خاف ذلك فانه لا باس به واذا سال الرجل غيره الاخبار المحدثة في البلد قال بعضهم يكره

الاخبار والاستخبار وقال بعضهم لا يكره الاستخبار ويكره الاخبار والصحيح انه لا يكره الاخبار ايضا ان يكون عالما بالحال
امراة ارادت ان تضع تعاويذ ليحبها زوجها بعد ما كان يبغضها ذكر في الجامع الصغير ان ذلك حرام لا يحل ولا
باس بوضع الجماجم في الزرع والمبطخة لدفع ضرر العين لان العين حق يصيب المال والآدمي والحيوان ويظهر اثره
في ذلك عرف ذلك بالآثار فاذا خاف العين كان له ان يضع الجماجم حتى اذا نظر الناظر الى الزرع يقع نظره اولا على
الجماجم لارتفاعها فنظره بعد ذلك الى الحرث لا يضره روي ان امراة جاءت الى النبي عم وقالت نحن من اهل الحرث
وانا نخاف عليه العين فامرها النبي عم ان تضع فيه الجماجم ويكره كتبة الرقاع في ايام النيروز والزاقها بالابواب
لان فيه اهانة باسم الله تعالى واهانة باسم النبي عم بساط او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله يكره استعمالها وبسطها
والقعود عليها ولو قطع الحرف من الحرف او خيط على بعض الحروف حتى لم تبق الكلمة متصلة لا تزول الكراهة لان الحروف
المفردة حرمة وكذا لو كان عليها الملك لا غير او كان الالف وحدها او كان اللام وحكي عن بعض الائمة انه راى شبانا
يرمون الى الهدف وقد كتب على الهدف ابو جهل لعنه الله فنهاهم عن ذلك ثم مر بهم وقد فصلوا الحروف فنهاهم ايضا
وقال انما نهيتكم في الابتداء لاجل الكلمة وانما نهيتكم لاجل الحروف خرقة فيها دم روي ابن سماعة عن محمد رح في النوادر
انه لا باس للرجل امساك تلك الخرقة وان لم يكن على وضوء ولا باس ببيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس
لان في ذلك اذلالهم اسكاف امره انسان ان يتخذ له خفا مشهورا على زي المجوس او الفسقة وزاد له في الاجر قيل لا ينبغي
له ان يفعل ذلك وكذا الخياط اذا امره ان يخيط ثوبا على زي الفساق ويكره بيع المكعب المفضض من الرجال اذا علم انه يشتري
للبس فقير آجر نفسه من كان ليعصر له العنب ليتخذ خمرا يكره له ذلك لان النبي عم لعن العاصر ولو ان مسلما آجر نفسه
ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا باس به لانه لا معصية في عين العمل **رجل** آجر نفسه من نصراني ليضرب الناقوس
كل يوم بخمسة دراهم وفي عمل آخر يعطى له كل يوم درهم قالوا لا ينبغي له ان يؤاجر نفسه منهم ويطلب الرزق من عمل آخر وان
استوجر لغسل الميت قالوا لا اجر له وكذا لو استاجر لحمل الميت ولو استوجر لحفر القبر او لدفن الميت كان له الاجر قالوا انما يجب
الاجر لحمال الميت اذا لم يوجد ثمة احد يحمل الجنازة بغير اجر فان وجد جازت الاجارة لان الحمل لا يجب عليه خاصة و
ان استوجر لضرب الطبل ان كان للهو لا يجوز لانه معصية وان كان للغزو والقافلة جاز لانه طاعة وما اخذ الغني والفقير
ان اخذ بغير شرط يباح له وان اخذ على شرط يجب رده على صاحبه ان قدر وان لم يقدر على صاحبه تصدق به **رجل**
يبيع التعويذ في المسجد الجامع ويكتب في التعويذ التورية والانجيل والقرآن ويأخذ عليه مالا ويقول ادفع التعويذ
هدية او هبة لا يحل له ذلك المال لان اخذ المال على الهدية حرام وان اخذ الاجرة على تعليم القرآن قالوا لا باس به في
زماننا **رجل** اراد ان يتعلم النجوم قالوا ان كان يتعلم مقدار ما يعرف مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به وما
سوى ذلك حرام كافر من اهل الذمة او من اهل الحرب طلب من مسلم ان يعلمه القرآن والفقه في الدين يجوز لانه عسى
ان يهتدي الى الاسلام فيسلم الا ان الكافر لا يمس المصحف **رجل** اراد ان يقرأ القرآن ينبغي ان يكون على احسن
احواله يلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة لان تعظيم القرآن والفقه واجب واما تعليم الكلام والمناظرة فيه فوراء
قدر الحاجة مكروه حكي ان حماد بن ابي حنيفة رح كان يتكلم في الكلام فنهاه الاب عن ذلك فقال له حماد قد رايتك
وانت تتكلم بالكلام فقال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على راسه مخافة ان يزل صاحبه وانتم اليوم تتكلمون
وكل واحد منكم يريد ان يزل صاحبه ومن اراد ان يزل صاحبه ويكفره فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه واما التمويه والحيلة
في المناظرة قالوا ان كان يعلم متعلما مسترشدا ويكلمه على الانصاف بلا تعنت لا يحل له التمويه والحيلة والتلبيس و
ان كان من يكلمه يريد التعنت ويريد ان يطرحه يحل التمويه والحيلة بل يحتال كل حيلة لدفع التعنت عن نفسه **رجل**
تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا فانه يتعلم تمام القرآن لان تعلم تمام القرآن افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه
اولى من تعلم تمام القرآن رجلان تعلما علما كعلم الصلوة ونحوها احدهما يتعلم ليعلم الناس والآخر يتعلم ليعمل به فالاول
افضل لان منفعة تعليم الخلق اكثر فكان هو افضل منه وفي الآثار مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة **رجل**
خرج في طلب العلم بغير امر والديه فلا باس به ولم يكن عقوقا قيل هذا اذا كان ملتحيا فان كان امرد صبيح الوجه فلابيه
ان يمنعه من الخروج ولو اراد ان يخرج الى الحج وابوه كاره لذلك قالوا ان كان الاب مستغنيا عن خدمته فلا باس بان

يخرج وان لم يكن مستغنيا لا يسعه الخروج لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل ينظر الى والديه نظر رحمة الا كان
له بها حجة مقبولة قيل يا رسول الله وان نظر في اليوم مائة مرة قال وان نظر اليه في اليوم مائة مرة فان كان ابواه محتاجين
الى النفقة ولا يقدر ان يخلف لهما نفقة كاملة او يملكه الا ان الغالب على الطريق هو الخوف فلا يخرج بغير اذنهما وان كان
الغالب هو السلامة فله ان يخرج وذكر في بعض الروايات لا يخرج الى الجهاد الا باذن والديه فان اذن له احدهما
ولم ياذن الاخر لا ينبغي له ان يخرج وهما في سعة من ان يمنعاه اذا دخل عليهما مشقة لان مراعاة حق الوالدين فرض
عين والجهاد فرض كفاية فان لم يكن له ابوان وله جدان وجدتان فاذن له اب الاب وام الام ولم ياذن له الاخران
فلا باس بان يخرج لان اب الاب قائم مقام الاب وام الام قائمة مقام الام ولو اذن له الابوان كان له ان يخرج ولا
يلتفت الى غيرهما هذا اذا كان السفر سفر الجهاد فان كان السفر سفر تجارة او حج لا باس بان يخرج بغير اذن والديه
اذا استغنى الابوان عن خدمته لان ليس في هذين السفرين ابطال حق والديه اذا لم يكن الطريق مخوفا حتى لو كان مخوفا
مثل البحر لا يخرج الا باذن والديه وان كانا مستغنيين عن خدمته **رجل** ليس له مال وله عيال واحتاج ان يخرج
في حفظ الطريق بالبدرقة فان قدر على ان يعمل هذا العمل ولا يضيع عياله كان له ان يفعل وان كان لا يمكنه هذا العمل
مع القيام بمراعاة العيال فالقيام بامر العيال اولى وكذا لو خرج للتعلم ويضيع عياله يراعي حق العيال طلبة العلم اذا
اختلفوا في السبق فمن كان اسبق يقدم سبقه وان اختلفوا في السبق فان كان لاحدهم بينة يقام بينته وان لم يكن يقرع
بينهم ويجعل كانهم قدموا معا كما في الحرقى والغرقى اذا لم يعرف الاول يجعل كانهم ماتوا معا صاحب العلم اذا خرج الى القرى
ليذكرهم فجمعوا له شيئا يحكى عن ابي الليث الكبير رح انه قال كنت افتي انه لا يخرج الى القرى ثم رجعت عن ذلك **رجل**
اصاب مالا حراما فات واوصى ان يتصدق به عن ارباب الاموال قالوا ان عرف ارباب الاموال دفعه اليهم وان لم يعرف
ينبغي ان يتصدق عنهم فان قالت الورثة هو كاذب فيما يقول يريد بذلك اضرار الورثة فانه يتصدق بمقدار ثلث المال
ولو قال في مرضه هذا المال لقطة وكذبته الورثة قال محمد رح لا يلزمه شيء ولو قال ابو يوسف رح يتصدق بمقدار الثلث
ويجوز السباق في اربعة اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس وفي النصل يعني الرمي وفي المشي بالاقدام
يعني العدو ويجوز اذا كان البدل من جانب واحد بان قال ان سبقتك فلي كذا وان سبقتني فلا شيء لك وان كان البدل
من الجانبين فهو حرام لانه قمار الا اذا دخلا محللا بينهما فقال لكل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك
فلي كذا وان سبق الثالث فلا شيء له فهو جايز وحلال والمراد من الجواز الحل والطيب دون الاستحقاق فانه لا يصير مستحقا
وما يفعله الامراء فهو جايز ايضا بان يقولوا للاثنين ايكما سبق فله كذا وانما يجوز السباق في هذه الاربعة لورود الاثر
فيها ولا اثر في غيرها قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح ايضا يجوز في الفقيهين اذا تكلما في مسئلة ان كان
البدل على احدهما جاز وان كان البدل من الجانبين لا يجوز وانما يجوز السباق في الدواب اذا كان فرسه مما يسبق
قد يسبق قالوا والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يوكل روي عن ابن عمر رض انه كان يشتري الجوز لصبيانه
يوم العيد يلعبون به وكان ياكل منه وهذا اذا لم يكن ذلك على وجه المقامرة فان كان على وجه المقامرة فهو حرام
مرضعة انقطع لبنها بظهور الحبل وليس للاب شيء يستاجر به الظئر فعالجت باستنزال الدم قالوا يباح لها ذلك ما دام
نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو لانه ليس له حكم الادمي وقدروا ذلك المدة باربعة اشهر امراة حملت ومضى
على حملها شهر فارادت القاء العلق على الظهر لاجل الدم فانها تسال اهل الطب ان قالوا يضر بالحمل لا تفعل وكذا الفصد
والحجامة وقيل لا ينبغي لها ان تفعل ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك لا باس بالقاء العلق والحجامة ما لم يقرب الولادة فاذا قرب
لا تفعل واما الفصد فالامتناع عن الفصد اولى في حالة الحبل كيلا يلحق الولد ضرر صبي سمع وهو لا يفهم ثم كبر جاز له
ان يروي عن المحدث وكذا البالغ اذا سمع الحديث ولم يفهم جاز له ان يروي ولو قرئ على صبي صك ولم يفهم ثم
كبر لا يجوز له ان يشهد وكذا البالغ اذا قرئ عليه صك ولم يفهم ما فيه لا يجوز له ان يشهد بما فيه **رجل**
يتخذ لعبة ليفرق بين المراة وزوجها بتلك قالوا هو مرتد ويحكم بردته ويقتل اذا كان يعتقد لها اثرا ويعتقد التفريق
من اللعبة لانه كافر الساحر اذا تاب فهو على وجهين ان كان يعتقد نفسه خالقا لما يفعل فان تاب عن ذلك وقال
خالق كل شيء هو الله تعالى وتبرء عما كان يقول تقبل توبته ولا يقتل وان كان الساحر يستعمل السحر بالتجربة والامتحان

ولا يعتقد لذلك لا يقتل لانه ليس بكافر ساحر يجحد السحر ولا يدري كيف يفعل ولا يقر به قالوا لا يستتاب هو بل
يقتل اذا ثبت انه يستعمل السحر وذكر في بعض المواضع والاستتابة احوط وقال الفقيه ابو الليث رح اذا تاب الساحر
قبل ان يؤخذ تقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق المعروف الداعي والفتوى
على هذا القول كافر دعا بدعاء اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز ان يقال يستجاب دعاؤه وقال بعضهم يجوز ان يقال
يستجاب دعاؤه فان ابليس لعنه الله دعا حيث قال انظرني الى يوم يبعثون قال الله تعالى انك من المنظرين **رجل**
يعمل اعمال البر ويقع في قلبه انه ليس بمؤمن قالوا ان وقع في قلبه انه ليس بمؤمن لان بعض اعماله لا يوافق اعمال المؤمنين
وهذا مؤمن صالح خالص قال عليه السلام المؤمن من امن جاره بوائقه وقال عليه السلام المسلم من سلم المسلمون من يده و
لسانه فهو يريد بهذا انه ليس من جملة هؤلاء المؤمنين وان كان في قلبه انه ليس بمؤمن لانه لا يعرف الله تعالى فان
استقر قلبه على ذلك فهو كافر وان خطر بباله ذلك ووجد من نفسه انكاره فهو مؤمن لان هذا مما لا يمكن التحرز عنه
وهذا من صدق ايمانه فيكون عفوا لكن هو بنيته ولم يعزم عليها لا يكون اثما **رجل** تمنى الموت ان تمنى
لضيق عيشته او لشر اصابه من ظالم او عدو او نحوه كره وان تمنى لتغير زمانه فتمنى الموت مخافة الوقوع في المعاصي
لا باس به **رجل** قال لا احب القرع قالوا ان اراد به اني لا احبه لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه فهو كافر وان قال لمن
اصابه من القرع لا يكفر ولو قال انا لا اعمل بفتوى الفقهاء او ليس كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر **رجل**
مات وكسبه كان من بيع الباذق فان تورع الورثة ولم ياخذ ذلك المال كان اولى ويرده على اربابها ان عرف اربابها
وان لم يعرف يتصدق به وكذلك الجواب فيما اذا اخذ رشوة او ظلما ولو كان الوارث يعلم ان مورثه كان مكتسب من
حيث لا يحل الا انه لا يعلم ذلك المال الذي اخذ مورثه كان المال الذي ارثه له في الحكم يتصرف به ما شاء وان تصدق به
كان اولى ولا يلزمه وينبغي ان يتصدق عن خصماء المورث **رجل** راى من رجل منكرا وهو ايضا يرتكب ذلك المنكر
كان عليه ان ينهى غيره ويمتنع هو ايضا **رجل** علم ان فلانا يتعاطى من المنكر هل له ان يكتب الى ابيه بذلك
قالوا ان كان يعلم انه لو كتب الى ابيه يمنعه الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب وان كان يعلم ان اباه لو اراد
منعه لا يقدر عليه فانه لا يكتب كيلا تقع العداوة بينهما وكذلك فيما بين الزوجين وبين السلطان والرعية والحشم
انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون **رجل** اغتاب اهل قرية قال اهل هذه القرية كذا لم يكن ذلك
غيبة لانه لا يريد به جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد
واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة ان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه **رجل** يذكر مساوي اخيه
المسلم على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد السب امراة ترضع صبيا بغير اذن
زوجها يكره لها ذلك الا اذا خافت هلاك الرضيع فحينئذ لا باس به **رجل** وجد امراة في بيته فوطئها وقال
ظننت انها امراتي روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ان كان نهارا يحد وان كان ليلا لا يحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح
وعن ابي حنيفة رح في رواية اخرى عليه الحد ليلا او نهارا قال رض وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان لم تكن
امراة تزف اليه لا حد عليه وان زفت قبل ذلك لا يصدق **رجل** له على رجل دين فمات الطالب ولم يؤد المديون الدين
الى الوارث قال محمد بن سلمة رح ارجو ان يكون الدين يوم القيامة للطالب **رجل** عليه دين فنسي حتى مات قال
شداد رح ان كان الدين ثمن بيع او قرض لا يؤخذ به يوم القيامة وان كان غصبا فهو ماخوذ **رجل** مات وله
ديون على الناس ولم يدع وارثا قال ابو القاسم رح يتصدق المديون عن صاحب الدين بمقدار الدين **رجل**
مات وعليه دين ولم يعلم الوارث بدينه واكل ميراثه قال شداد رح لا يؤاخذ الابن بدينه وان علم الوارث بدين
الوارث كان عليه ان يقضي دينه من تركة المورث فان نسي الابن بعدما علم فانه لا يؤاخذ به في دار الاخرة **رجل**
له على رجل دين وهما في الطريق فخرج اللص عليهما وقصد اخذ اموالهما فاعطى المديون صاحب المال دينه في تلك الحالة
قال بعضهم له ان يؤدي دينه وليس للطالب ان لا ياخذ وقال الفقيه ابو الليث رح عندي للطالب ان لا ياخذ في تلك
الحالة كما لو كفل بنفس رجل فسلم الكفيل المكفول له على استيفاء حقه لا يصح تسليمه **رجل** له ارض يجري نهر
العامة فشق الماء جرير النهر حتى صار النهر في ارض رجل فاراد الرجل ان ينصب في ذلك رحى في ارضه كان له ذلك

وان اراد ان ينصب على نهر العامة ليس له ذلك رجل مر في الطريق المحدث قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
ان علم ان صاحب الارض احدث الطريق في ملكه يباح المرور في الطريق المحدث وان لم يعلم يجوز المرور حتى يعلم انه
غصبه قال الضرير رح ليس للرجل ان يمر في ارض الغير اذا كان له طريق اخر وان لم يكن له طريق اخر فله ان يمر فيها
ما لم يمنعه فاذا منعه فليس له ان يمر فيها وقال بعضهم ان كانت الارض مزروعة او مكروبة ليس له ان يمر فيها لان
المرور لا يخلو عن ضرر بالارض حتى اذا كان يضر بالارض لا يرضى صاحب الارض وعن بعض المشايخ رح قال رايت
في بعض الكتب عن ابي حنيفة رح ان الرجل اذا مر في ارض انسان ولها حايط حايل لا يحل له المرور ولا النزول فيها
وان لم يكن لها حايل وحايط لا باس بالنزول فيه وعن ابي القاسم رح رجل يخشى عليه الطريق فاراد ان يمشي في الطريق
المزروعة قال يمشي فيها ولا يطأ الزرع ولا يفسده رجل رش الماء في الطريق في السوق قال ابو بكر الاسم(?)
لا رخصة فيه وان كثر الغبار وقال ابو نصر الدبوسي رحمه الله لا باس بذلك لتسكين الغبار والزيادة على ذلك لا تحل
رجل رفع الطين او التراب من طريق المسلمين قال ابو نصر رح ان كان رفع في ايام الوحل لتنقية الطريق
رجوت ان يكون محتسبا بمنزلة اماطة الاذى عن الطريق وان اضر رفعه بالمارة لا يسعه ذلك وان كان لا يضر فلا
باس به رجل وطئ بهيمة قال ابو حنيفة رح ان كانت البهيمة للواطئ يقال له اذبحها واحرقها وان لم تكن البهيمة
للواطئ كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطئ بالقيمة ثم يذبحها الواطئ ويحرق ان لم تكن ماكولة وان كانت مما توكل
تذبح ولا تحرق الهرة اذا كانت موذية قال محمد بن سلمة رح لا باس بان يذبحها من غير ان يضربها ولا يوذيها صاحب
البهيمة اذا لم ينفق على البهيمة يومر بالانفاق عليها ويجبر وعن ابي يوسف رح انه يقال لصاحبها اما ان تنفق عليها
او تبيعها رجل يتصدق على السوال في المسجد الجامع قال ابو نصر القيامي(?) رح من اخرجهم عن المسجد رجوت ان
يغفر الله له باخراجهم عن المسجد وقال بعض العلماء من تصدق بفلس في المسجد يوم الجمعة ثم تصدق بعد ذلك باربعين
فلسا لم يكن كفارة لذلك وعن خلف رح انه قال لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة من يتصدق على هولاء في المسجد الجامع
رجل بنى في ارض الغصب جامعا او حماما او حانوتا قال ابو يوسف رح لا باس بالصلوة في هذا المسجد ولا يستاجر
منه الحمام والحانوت رجل حفر بئرا في فناء قوم روي ابن رستم رح انه يومر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم
حايط المسجد امر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حايط الدار رجل ملكا له او حفر فيها بئرا يضمن النقصان ولا
يومر بالتسوية ولا يبني الحايط جنب اختضب واختضبت امراة بذلك الخضاب قال ابو يوسف رح لا باس به ولا تصلي فيه
وان كان الجنب قد غسل موضع الخضاب فلا باس بان تصلي فيه ذكر ابن رستم رح رجل حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه
ميتا له فدفن غيره فانه لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره حتى يحفر به حفيرة اخرى فيدفن فيه وعن ابي يوسف رح
اذا دفن الميت في ارض غيره بغير اذن المالك ان شاء المالك امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض فيزرع فيها
رجل ام قوما وهم له كارهون ذكر الحسن البصري رح عن اصحاب رسول الله م انهم قالوا من ام قوما وهم له كارهون
لا تجاوز صلوته ترقوته قال ابو يوسف رح هذا اذا لم يكن الامام مستحقا للامامة لفساد فيه فان كان اهلا فلا باس به
وان كره القوم اهل قرية جمعوا ليتخذوا من الناس وزعموا لاجل الامام قالوا البذر الحاصل من ذلك يكون لارباب البذر
الا ان يسلموا البذر الى الامام رجل وقعت له الف درهم في دار انسان وخاف انه لو علم صاحب الدار يمنعه ولا
يرده عليه هل يدخل داره بغير اذنه قال ابن مقاتل ينبغي ان يعلم بذلك اهل الصلاح ان كان ثمة اهل الصلاح وان
امكنه ان يدخل ويأخذ ماله من غير ان يعلم به احد فعل هذا اذا خاف على صاحب الدار فان لم يخف لا يحل له ان يدخل
بغير اذنه بل يعلم صاحب الدار حتى ياذن له بالدخول او يخرج المال اليه رجل اتخذ في بيته خزانا لم يكن في
القديم وتعدى ضرر ذلك الى حايط جاره قال الشيخ الامام ابو القاسم رح ان كان الضرر بينا ظاهرا بان كان دون [illegible]
حايط الجار فانه يمنع عن ذلك رجل اراد ان يجعل داره اصطبلا ولم يكن في القديم وجاره يتضرر بذلك قال
ابو القاسم رح ان كان وجه الدواب الى حايط الجار فليس له ان يمنعه وان كان حوافرها له ان يمنعه رجل اراد ان يتخذ
داره حظيرة الغنم في سكة غير نافذة ويتاذى الجيران بنتن السرقين ولا يامنون على الزجاجة(?) قال ابو القاسم رحمه الله
ليس للجيران منعه عن ذلك وعن ابي يوسف رح رجل اتخذ داره حماما ودخانه يتضرر الجار قال الجار ان يمنعه

عن ذلك الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران سكة غير نافذة ربط احد منهم على باب داره دابة واتخذ لها
اريا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لكل واحد من اهل السكة ان ياخذه بنقضه لان هذه السكة كدار بينهم
وان كانت السكة نافذة له ان يمسك الدابة على باب داره بشرط السلامة متعين(?) في الجنايات املاء قال ابو حنيفة لا باس
للرجل ان ينتفع بجناح يشرعه في الطريق وقد كان يامن في الطريق وان خاصمه انسان هدمه وذكر ابن رستم دار
مشترك بين قوم لبعضهم ان يربط الدابة وان يتوضى وان يضع الخشبة فيها ومن عطب بذلك لا يضمن ولو حفر بئرا
يوخذ بان يسوي فان نقص الحفر يوخذ بنقصان الحفر قال ابو حنيفة رح اذا حفر الرجل في سكة غير نافذة بئرا او بنى بناء
فطلب به انسان تحصن ويوخذ بطم البئر ولا يوخذ بما نقصت البئر رجل هدم داره وامتنع عن العمارة
وذلك يضر بالجيران قال ابو نصر الدبوسي رح ان قدر على بنائه فلهم ان ياخذوه ليدفع الضرر عنهم وفي المبسوط صاحب الدار
اذا رفع بناءه فانسد الريح والشمس على جاره او فتح بابا او ثقب جدارا او فتح ابوابا لا يمنع وان تضرر به جاره لانه تصرف في
ملكه رجل اتخذ طينا في نقيقه(?) غير نافذة قال الفقيه ابو بكر رح ان ترك مقدار الممر للناس وذلك يكون
في الاحايين ويرفعه سريعا لا يمنع عنه وقال محمد بن سلمة رح يجوز فيها بل الطين واتخاذ الاري والدكان ونحو
ذلك ولو غرس في سكة غير نافذة فاراد واحد من الشركاء قطع ذلك ولم يتعرض لغيرها من الاشجار في هذه
السكة قال ابو القاسم رح ليس له القطع لانه متعنت وكذا في نقض جناح على الطريق الجادة رجل غرس اشجارا
على شط النهر بحذاء باب داره وبين داره والاشجار طريق الجادة قال ابو القاسم رح ان كانت الاشجار لا تضر بالنهر
واهله رجوت ان يكون غارسها في سعة ويطيب ثمارها له ولخلفه من بعده رجل اتخذ بستانا وغرس
فيها اشجارا يجب دانجان(?) قال ابو القاسم ليس في هذا تقدير ويجب ان يباعد من حايط جاره قدر ما لا يضر
بدار جاره شعير وجد في بعر الابل والشاة فغسله ذكر في نوادر ابن رستم انه يوكل ويجوز بيعه وان كان في اخثاء
البقر لا يوكل اهل قرية داسوا البحر فبالت وراثت قال الحسن بن زياد رح لا ضيق عليهم في ابو العمد(?) ذكر ابن رستم انه
لا باس به ما لم يستقع(?) حتى ينفخ بعرة من بعرة الفارة وقعت في حنطة فطحنت قال ابن مقاتل لا يوكل وقال الخصاف لا
احفظ فيه قول اصحابنا وعندي لا يفسد الا ان يكون كثيرا فاحشا ينفر عنه الطبع رجل ينظر في كتب الاحاديث
والاشعار قالوا لا باس به اذا كان لا يحرك به لسانه وهو ينظر فيه للتادب

كتاب الجنايات

الجنايات على وجهين احدهما يوجب القصاص والاخر لا يوجب وما يوجب القصاص
نوعان احدهما في النفس والاخر فيما دون النفس وفيما دون النفس يعتبر المساواة في البدن ولا يقطع
اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيحة بالشلاء ولا يد المراة بيد الرجل ولا يد الرجل بيد المراة ولا يقطع
يد الحر بيد العبد ولا يد العبد بيد الحر ولا يد العبد بيد العبد وتقطع يد المراة بيد المراة لان في المراة لا يختلف البدل
وهو نصف دية المراة وفي العبد يختلف البدل فان الواجب في يد العبد نصف قيمته والقيمة مختلفة والجنايات
فيما دون النفس شجاج وغير شجاج اما الشجاج احد عشر الحارصة وهي التي تخدش البشرة ولا يخرج منها شي في
خادشة والدامعة وهي التي يخرج منها الدم والباضعة وهي التي تبضع اللحم والمتلاحمة وهي التي تدق ولا تقطع والسمحاق
وهي التي تقطع اللحم وتبقى بين اللحم وبين العظم جلدة رقيقة والموضحة وهي التي توضح العظم والهاشمة وهي التي
تهشم العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم وتخرج والآمة وهي التي تبلغ الى ام الراس وهي الجلدة التي تكون فوق الدماغ
والدامغة وهي التي تخرق الجلدة التي تكون فوق الدماغ والجايفة وهي التي تصل الى الجوف ففي الموضحة العمد القصاص
في قولهم ولا قصاص فيما بعد الموضحة في قولهم واختلفت الروايات فيما قبل الموضحة ذكر في الاصل انه يجب
القصاص وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا يجب وعن عمر بن عبد العزيز رح ان ما دون الموضحة خدش فيها حكومة
عدل وما لا يوجب القصاص منها بعضها يوجب دية كاملة وبعضها يوجب بعض الدية وبعضها يوجب حكومة
العدل واختلفوا في تفسير حكومة العدل قال بعضهم ينظر الى المجني عليه انه لو كان مملوكا كم ينقص من قيمته
بهذه الجناية ان كان ينقص عشر قيمته ففي الجرح عشر ديته وعلى هذا الاعتبار في النصف والثلث ونحو
ذلك وقال بعضهم ينظر الى ما يحتاج في هذا من النفقة واجرة الطبيب فهي حكومة عدل وقال بعضهم ينظر

الي ادنى جراحة لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كانت هذه نصف الموضحة يجب فيها نصف ارش الموضحة ولك
رض والفتوى على الاول والجناية فيما دون النفس على نوعين منها ما يوجب القصاص ومنها ما يوجب المال
فيما تقدم منها باي آلة تعمد يوجب القصاص عند المساواة في المنفعة رجل قطع لسان انسان ذكر في
الاصل انه لا قصاص فيه وقال ابو يوسف لا قصاص في بعض اللسان حتى يقطع الكل وان قطع بعض اللسان
فمنع الكلام يجب فيها الدية وان منع بعض الكلام دون البعض يقسم دية اللسان على الحروف التي يتعلق باللسان
فيجب الدية بقدر ما فات وان كانت الجناية فيما دون النفس خطاء وبعضها يوجب دية كاملة وبعضها لا يوجب
دية كاملة ففي الدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق ان كان خطاء ففيها حكومة عدل وفي الموضحة نصف
عشر الدية اذا كان خطاء وفي المنقلة عشر الدية الف درهم وكذلك في الهاشمة وفي الامة ثلث الدية وفي
الجائفة ثلث الدية اذا وصل الى الجوف ولم ينفذ فان نفذت من ورائه ففيها ثلثا الدية ان كانت عمدا تكون
في ماله وان كانت خطاء فعلى عاقلته وموضع الجائفة ما بين اللبة والعانة ولو شج موضحة فذهب سمعه وبصره
يجب ارش الموضحة ودية النفس في السمع والبصر ولا يدخل فيه ارش الموضحة ولو اوضحه بالعصى ثم ضربه اخرى
الى جنبها فتاكلتا حتى صارتا واحدة فهما موضحتان لا يجب القصاص في ذلك في ظاهر الرواية وان اوضحه فذهب
بها عقله كان عليه دية النفس لاجل العقل ويدخل فيه ارش الموضحة وفي شعر الراس واللحية اذا ذهب ولم ينبت
دية النفس وان حلق لحية انسان ونبت بعضها دون بعض حكومة عدل وكذلك اللحية الكوسج اذا كانت الشعور
متفرقة وان سرت وهي رقيقة ففيها دية وان كانت شعرات على الذقن لا شئ فيها وان حلق الشارب فلم ينبت
يجب حكومة عدل وفي قطع الانف من العظم دية النفس وكذا اذا قطع المارن وهو ما لان من الانف وان قطع
نصف قصبة الانف لا قصاص فيه وفيه دية النفس ولو ضرب انف رجل ولم يجرح ولا شين ففيه حكومة عدل
وفي بعض الروايات ففيه الدية وذهاب الشم بمنزلة ذهاب السمع وفي قطع كل الذكر دية كاملة وكذلك في
الحشفة وحدها وان ضرب على الظهر ففاتت منفعة الجماع او صار احدب يجب دية النفس ولو طعن برمح او ضيق في
الدبر فلا يستمسك الطعام وفي جوفه فعليه دية كاملة وكذا لو ضربه فسلس بوله ولا يستمسك البول ففيه الدية
وان افضى امراة فلا تستمسك البول ففيه الدية وفي العينين والحاجبين والشفتين وثديي المراة وحلمتيها
الدية وكذلك في اليدين والرجلين والاذنين واللحيين والاليتين اذا ضرب على ظهر الوركين فان يجئ من الحدث
شئ ففيه حكومة عدل وفي الانثيين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي ارنبة الانف حكومة عدل وفي اشفار
العينين الدية وفي كل شفر ربع الدية وفي اصابع اليدين الدية وكذلك في اصابع الرجلين الدية وفي كل اصبع عشر
الدية وفي كل مفصل ثلث عشر الدية الا الابهام وفي كل مفصل من الابهام نصف عشر الدية وفي كل سن نصف
عشر الدية وان كانت الاسنان اثنين وثلاثين فذهب الكل ففيها دية وثلاثة اخماس الدية ودية النفس يجب على
العاقلة وكذلك دية العقل والسمع والبصر والشم والذوق والكلام والانزال والحدث وشعر الراس واللحية و
الاذنين والحاجبين واهداب العينين واصابع اليدين والرجلين وحلمتي المراة والافضاء اذا لم تستمسك البول او
الغائط وفي الحشفة والمارن والشفتين والاليتين واعوجاج الوجه وقطع فرج المرءة اذا منع الوطء او ضرب على
الظهر فانقطع ماؤه ففي جميع ذلك دية كاملة فان قطع نصف الذكر لا قصاص فيه ولا قصاص في شعر اي شعر
كان وفيما يجب القصاص لا تعتبر المساواة بين الاعضاء في الصغر والكبر فيقطع الطويل بالقصير ويد الكبير
بيد الصغير واذا شج رجل رجلا موضحة عمدا يستوفي القصاص من الموضع الذي وقع الفعل الاول فان كانت الشجة
الاولى في مقدم الراس او مؤخره او وسطه يقتص منه في ذلك الموضع لا في غيره ولو كسر سن انسان من الاصل عمدا
او نزعه من الاصل يجب القصاص وكذا اذا قطعه قال بعض العلماء يؤخذ سنه بالمبرد الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط
ما سواه وان كسر بعض السن ولم يسود الباقي يجب القصاص ويقطع قدر ما كسر بالمبرد وان كسر بعض السن واسود
ما بقي لا يجب القصاص فان قال المجني عليه انا استوفي القصاص في المكسورة واترك ما اسود لا يكون له ذلك
في ظاهر الرواية اذا كسر السن لا قصاص ولو ضرب سن انسان فتحرك ينتظر حولا وان سقطت لا ينتظر حولا الا

ان يكون صبيا فينتظر حولا لان سن البالغ لا ينبت نادرا وسن الصبي ينبت فينتظر حولا فان لم تنبت كان عليه ارشها و
قال الحسن رح يجب حكومة عدل وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح ولو حلق راس شاب فنبت ابيض لا شئ عليه في قول
ابي حنيفة رح وقال صاحباه فيه حكومة عدل وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وفي حلق الشارب حكومة عدل وان شج
موضحة فبرات ونبت عليه الشعر حتى لا يرى موضع الشجة قال ابو حنيفة رح لا شئ عليه وقال محمد رح اجرة الطبيب
فان كان الرجل اصلع فضربه على راسه مقدار الموضحة كان عليه ارش الشجة دون ارش الموضحة وكذا الموضحة هاشمة
كان عليه ارش الشجة دون الهاشمة واذا قطع يد رجل عمدا حتى وجب القصاص فقطع يد القاطع اكلة او ظلما جنى حتى
وجب القصاص فلا ينتقل الى الارش ولو قطع يد القاطع بقصاص رجل آخر او غيره سرقة كان على من عليه القصاص الارش
لصاحب القصاص الاول ولو قطع يمين رجلين عمدا فجاء احدهما واقتص كان للآخر دية اليد ولو جاءا جميعا معا قطعت
يمينه لهما كان عليه نصف الدية لهما ولو قتل رجلين عمدا فقتل باحدهما لا شئ عليه للآخر ولو قطع يمين رجلين فقضى
القاضي لهما بالقطع وبخمسة آلاف درهم وقبض خمسة آلاف درهم ثم عفى احدهما كان للذي لم يعف الفان وخمسمائة
تمام ديته واذا قطع اليد الشلاء كان حكومة عدل وكذا في قطع الرجل العرجاء حكومة عدل ولو قطع اليد من نصف
الساعد كان عليه في الكف مع الاصابع دية اليد وفي نصف الساعد حكومة عدل ولو قطع اظافير اليدين او الرجلين
روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا قصاص فيه وفيه حكومة عدل ولو كسر عظما من ساعد او ساق او ترقوة او ضلع
فيه حكومة عدل وفي قطع الذكر من الاصل عمدا قصاص وان قطع من وسطه فلا قصاص فيه وهذا في ذكر الفحل فاما
في ذكر الخصي والعنين حكومة عدل وفي ذكر المولود ان تحرك يجب القصاص ان كان عمدا والدية ان كانت خطاء و
ان لم يتحرك كان فيه حكومة عدل ولا قصاص في قطع اللسان ويجب الدية في لسان الصبي اذا استهل وان لم يستهل
كان فيه حكومة عدل وان فقأ عيني الصبي ان كان له بصر ينظر كان فيه القصاص ولا قصاص في عين الاحول ولا في لحية
الاصلع الذي ذهب شعره الا ان يكون الشاج كذلك وفي لحية العبد في قياس قول ابي حنيفة رح يجب ما نقص العبد
وان حلق الراس او اللحية من رجل او الشارب من رجل سنة فان لم ينبت يجب الدية في الراس واللحية والشارب ليس
من اللحية وفيه حكومة عدل فان اجل في الراس واللحية فمات المجني عليه قبل الحول وقبل النبات لا شئ عليه في قول
ابي حنيفة رح وقال صاحباه فيه حكومة عدل وفي لسان الاخرس حكومة عدل واذا قطع انف الصبي من اصل العظم
عمدا كان عليه القصاص في قول ابي يوسف رح كان يجد الريح او لم يجد وفي الخطاء الدية وان فقأ عين الصبي قبل
ان ينظر كان فيه حكومة عدل واذا دفع امراة وهي بكر فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه مهر مثلها ولو ضرب
سن انسان فتحركت فاجل فان اخضرت او احمرت يجب دية السن وان اصفرت اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب شئ وان
اسود يجب دية السن اذا فاتت منفعة المضغ وان لم تفت الا انه من الاسنان التي ترى حتى فات جماله فكذلك
وان لم يكن واحد منهما ففيه روايتان والصحيح انه لا يجب شئ وفي سن المملوك اذا اصفر يجب حكومة العدل في قول
ابي حنيفة رح وقال صاحباه في الاصفر حكومة العدل حرا كان او مملوكا وان قلع سن بالغ فنبت لا شئ عليه ولو
نزع سن رجل فانتزع المنزوعة سنه سن النازع قصاصا ثم نبت سن الاول كان على النازع الثاني ارش سن النازع
الاول خمسمائة لانه لما نبت سن الاول تبين ان القصاص لم يكن ولو نبتت سنه معوجا كان فيه حكومة العدل ولو
نبت نصف السن كان عليه نصف ارشها ولو قلع سن رجل او قطع اذنه فانبت المقلوعة سنه او اذنه بعد القطع والقلع
يجب ارش السن وضمان الاذن على عاقلة الجاني ان كان خطاء لانه لا يعود كما كان حتى لو عاد يرتفع الضمان ولو عض
يد رجل فانتزع صاحب اليد يده وقلع سن العاض لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رح وقال ابن ابي ليلى رح دية سن العاض
ولو عض ذراع رجل فجذبه من فيه فسقط بعض اسنان العاض وذهب لحم ذراع المجني عليه ولو تشبث بثوب انسان فجذب
صاحب الثوب ثوبه فخرق الثوب كان على المتشبث نصف ضمان الثوب ولو جذب المتشبث يضمن جميع النقصان ولو
تنازع رجلان في حبل واحد كل واحد منهما اخذ طرفه يجذبان فجاء رجل ووضع السكين على الوسط وقطع الحبل
فسقط كل واحد من جانب ومات ليس على القاطع لا القصاص ولا الدية لانه قصد القطع دون الهلاك رجل
شج رجلا موضحة مستوعبة من الجبهة الى القفاء او من الاذن الى الاذن عمدا فان كان راسهما سواء كان له ان يقتص

من اي جانب شاء لكن بمقدار شجته فان كان راس احدهما اعظم تخير المشجوج ان شاء شج مقدار شجته من اي جانب شاء ان كان راس الشاج اعظم وان شاء استوفى الارش ولو قطع اصبع رجل من المفصل فسقط ما بقي من الكف يجب القصاص وان كان القطع من غير المفصل فلا قصاص فيه عند ابي حنيفة رح رجل ضرب سن رجل فاسود فجاء آخر فنزعها كان على الاول ارش تام خمسمائة وعلى الثاني حكومة عدل ولو ضرب سن انسان فاسود وسن الجاني سوداء او صفراء او خضراء او حمراء كان للمجني عليه الخيار ان شاء ضمن الارش وان شاء استوفى القصاص ناقصا رجل كسر ربع سن رجل وربع سن الكاسر مثل سن المكسور ذكر ابن رستم رح انه يكسر سن الكاسر ولا يعتبر فيه الصغر والكبر بل يكون على قدر ما كسر وكذا لو قطع اذن انسان واذن القاطع اطول او قطع يد انسان ويد القاطع اطول ولو قطع رجل عبد مقطوع اليد فهو على وجهين ان قطع رجله من جانب اليد المقطوعة كان على الجاني ما انتقص من قيمته مقطوع اليد لانه اتلاف فيجب عليه ضمان ما انتقص ولا يجب الارش المقدر للرجل وان قطع الرجل لا من جانب اليد المقطوعة كان عليه نصف قيمة العبد المقطوعة يده ولو كان العبد مقطوع اليد فقطع انسان يده الاخرى كان على قاطع اليد الثانية نقصان قيمته مقطوع اليد وكذا البائع اذا قطع يد عبد قبل التسليم الى المشتري سقط نصف الثمن عن المشتري ولو كان العبد مقطوع اليد قبل البيع فقطع البائع يده الاخرى قبل التسليم سقط عن المشتري قدر ما انتقص قيمته مقطوعة اليدين انتقص الثلث يسقط ثلث الثمن وكذا لو كان مكان قطع اليد فقاء العين اذا فقاء عين عبد مفقوء العين يجب عليه بفقاء العين الاخرى ما انتقص من قيمته مفقوء العين رجل فقاء عين رجل عمدا قال محمد رح كان ابو حنيفة رح يقول لا قصاص في العين الا في صورة واحدة اذا ضرب عين رجل فذهب البصر وبقيت المقلة كان فيه القصاص اذا تعمد وطريق استيفاء القصاص ما ذكر في الكتاب توقد النار على المراة حتى تلتهب ثم تقرب من العين التي يريد القصاص ويوضع على وجهه وعينه الاخرى خرقة فاذا سالت ناظرته تم القصاص ويكف عنه وعن محمد رح اذا قور عين رجل يقتص بمثله وعن الحسن رح اذا فقاء العين اليمنى من رجل واليسرى من الفاقئ ذاهبة وعينه اليمنى صحيحة يقتص له من عينه اليمنى ويترك اعمى وعن الحسن رح اذا فقاء عين رجل كانت عينه حولا الا ان ذلك لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيئا ففقاءها انسان عمدا يقتص منه فان كان الحول شديدا يضر ببصره ففقئت كان فيه حكومة عدل ولو كان الفاقئ شديد الحول يضر ببصره ففقاء عينا ليس فيها حول كان المجني عليه بالخيار ان شاء اقتص ففقاء ورضي بالنقصان وان شاء ضمنه نصف الدية في ماله رجل فقاء عين صبي ساعة ولد او بعد ايام فقال الفاقئ انه لم يبصر بعينه التي فقاتها او قال لا اعلم ابصر بها اولم يبصر كان القول قول الفاقئ وعليه حكومة عدل ولو شهد شاهدان انها كانت صحيحة لم يرها علة وكان يطرف بها كان عليه نصف دية النفس رجل ضرب عين انسان وانكر الضارب ذهاب النور والعين قائمة قال بعضهم اذا اخبر رجلان من اهل العلم انه قد ذهب بصره يحكم بقولهما وقال محمد بن مقاتل رح يقام المضروب مستقبل الشمس مفتوحة العين ان دمعت عينه علم ان بصره قائم وان لم تدمع علم انه ذهب بصره قائم وذكر الناطفي رح ان ضمان العين على مراتب ثلاثة احدها ان يكون في احديهما نصف بدل الذات وهو الآدمي الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون في احديهما ربع بدل الذات كالبهائم التي يحمل عليها ويركب نحو الفرس والابل والبقر والجاموس والبغل والثالثة ان يكون الواجب في احدى العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور والطير وغير ذلك قال ابو حنيفة رح في عين البرذون والابل والحمار والبغل ربع القيمة وكذا في عين بقرة الجزار وجزور الجزار ربع القيمة وكذا في عين الفصيل والجحش وفي احدى عيني الشاة والحمار والطير والكلب والسنور ما انتقص من قيمته وقال ابو يوسف رح عليه النقصان في جميع البهائم والله اعلم

باب القتل

في الباب فصول فصل فيمن يقتل قصاصا وفيمن لا يقتل قصاصا وفصل في الالة التي توجب القصاص وفصل في المستوفي اما الاول فيقتل المملوك بالحر والحر بالمملوك عندنا والذكر بالانثى والانثى بالذكر والكافر بالمسلم والمسلم بالذمي عندنا ولا يقتل المسلم بالمستامن ويقتل البالغ بالصغير ويقتل الولد بالوالد والوالدة وان علا والجدة وان علت من قبل الآباء والامهات

ولا يقتل الوالد والوالدة بالولد وان سفل والاجداد والجدات وان علوا ويقتل العبد بمولاه ولا يقتل المولى بعبد ملك كله او بعضه ويقتل الصحيح وسليم الاطراف بالمريض وناقص الاطراف صورة او معنى كالاشل ونحوه والعاقل بالمجنون ولا يقتل المجنون بالعاقل ولو جن القاتل بعد القتل ذكر هشام في النوادر انه لا يقتل ويتقلب مالا ولو جن القاتل بعد ما قضى القاضي بالقصاص ودفع الى الولي يقتل وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يقتل على كل حال ويقتل الواحد بالجماعة اكتفاء حتى لا يجب مع القتل شيء من المال ويقتل الجماعة بالواحد اما الالة التي توجب القصاص اذا حصل القتل بآلة جارحة كالسيف والسكين والرمح حديدا كانت الالة او غير حديد كالوذح بليطة القصب والرمح الذي لا سنان له بعد ان يكون محددا والمروة والعود والنشابة والسهم الذي لا نصل فيه اذا رماه فاصابه فجرحه او ضربه بعمود حديد او ما يشبه الحديد كالنحاس والشبه والرصاص والذهب والفضة اذا ضربه فجرحه او شق بطنه بخشب محدود او رماه بسنجة الحديد فجرحه او لم يجرحه فمات من ذلك يقتل وكذا لو ضربه بسنجة خمسين او عشرة او حبة ما يكون قدر وزن حبة يقتل جرحه او لم يجرحه ذكر هذه المسئلة في جنايات الحسن رح وان ضربه بالمسلة فمات منها قتل وان ضربه بابرة متعمدا او ما اشبه الابرة فمات لا يجب القصاص ذكر في الاصل اذا ضربه بحديد لا حد له كسنجة الميزان ونحوه يجب القصاص وان لم يجرح وروى الطحاوي عن ابي حنيفة رح انه لا يجب القصاص اذا لم يجرح وكذا لو ضربه بالعصا الكبير او بحجر محدود ولم يجرح لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة رح وفي ظاهر الرواية في الحديد ما يشبه الحديد كالنحاس ونحوه لا يشترط الجرح لوجوب القصاص ولو احرقه بالنار عمدا يجب القصاص ولو القاه في الماء فغرق من ساعته لا قصاص فيه في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه يجب القصاص اذا لم يتخلص منه غالبا وكذا لو القاه من جبل او سطح فهو على هذا الخلاف ولو القاه في النار ثم اخرج وبه رمق فمكث اياما لم يزل صاحب فراش حتى مات قتل وان كان يجيء ويذهب ثم مات لم يقتل وفي البحر لو قمط رجلا والقاه في البحر فرسب وغرق كما القاه تجب الدية في قول ابي حنيفة رح ولو سبح ساعة ثم غرق لا يجب فيه شيء لانه غرق بعجزه وفي الاول بطرحه في الماء ولو خنق رجلا لا يقتل الا اذا كان الرجل خناقا معروفا خنق غير واحد فيقتل سياسة ولو سقاه سما حتى مات فهو على وجهين ان دفع اليه السم حتى اكله ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا الدية ويحبس ويعزر ولو اوجره ايجارا تجب الدية على عاقلته وان دفع اليه في شربة فشرب ومات لا تجب الدية لانه شرب باختياره الا ان الدفع خدعه فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار اخوان لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا والاخر امهما روي عن ابي يوسف رح بانه لا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد منهما ديته في ثلاث سنين اذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال ابو يوسف رح هو خطاء حتى يقول عمدا رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا ادري انه مات منها ولكنه مات فقال الولي القتيل بل مات بضربتك فانه لا يقتل به وان قال القاتل مات منها ومن حية نهشته او من ضرب رجل اخر ضربه بالعصا فقال الولي بل مات من ضربك كان القول قول الضارب وعليه نصف الدية رجل جرح رجل جراحة عمدا وجرحه اخر جراحة عمدا ثم صالح المجروح احدهما من الجرح وما يحدث منه على مال ثم مات منهما جميعا كان للولي ان يقتل الذي لم يصالح رجل ضرب سن رجل فخرجت فاجله القاضي سنة فجاء في السنة وقد سقطت ثنية فقال المضروب سقطت من ضربك وقال الضارب من ضرب رجل اخر كان القول قول المضروب وان جاء بعد سنة كان القول قول الضارب رجل قتل رجلا وهو في النزع بعد فانه يقتل به وان كان القاتل حيا اذا كان يعلم انه لا يعيش رجل ضرب رجلا بالعصا فجرحه ثم ضربه المجروح بالسيف فماتا جميعا قال ابو حنيفة رح دية المقتول بالعصا على عاقلته ولا دية للمقتول بالسيف لان حقه كان في القصاص وقد مات قاتله رجل راى رجلا يزني بامرأته او بامرأة رجل اخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع حل لهذا الرجل قتله وان قتله فلا قصاص عليه وكذا لو راى رجلا يسرق ماله فصاح به فلم يهرب او راى رجلا ينقب حائطه او حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه وكذا الرجل يقتل قاطع الطريق حل له قتله ولا قصاص عليه رجلان اجتمعا في قتل رجل عمدا فلم يجب القصاص على احدهما كالاجنبي اذا شارك الاب في قتل ولده لا يجب القصاص على الشريك وكذا الصحيح العاقل مع المجنون والبالغ مع الصغير وشريك الحية والسبع والاجنبي اذا شارك الزوج

في قتل زوجته وله ولد منها والخاطئ مع العامد مسلم قتل مرتدا او مرتدة لا قصاص عليه وكذا المسلم اذا قتل مستأمنا
وهما دخلا دار الحرب بامان لا يجب القصاص عندنا ولو قتل المسلم اسيرا مسلما في دار الحرب لا يجب القصاص عند الكل ولا
دية في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه عليه الدية في ماله ولو شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فزكيت فحبسه
القاضي ليرجم غدا او بعد ايام فقتله رجل عمدا لا قصاص عليه **رجل** قتل عمدا فعفى بعض ورثته عن القاتل
ثم قتله باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص يلزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان
علموا بالعفو **رجل** حبس انسانا وطين عليه الباب حتى مات جوعا قال محمد رح يعاقب الرجل ويجب الدية في
عاقلته **رجل** قال لآخر بعتك دمي بفلس او بالف فقتله كان عليه القصاص وان قال اقتلني فقتله كان عليه الدية
ولو قال اقتل ابي فقتله كان على القاتل ديته لابنه وان قال اقطع يدي فقطع يده كان عليه القصاص **رجل**
شج رجلا موضحة بالعصا عمدا يجب القصاص بالموضحة فان مات منها لا يجب القصاص ولو هشم رجلا بالحديد لا يجب
القصاص في الهاشمة فان مات منها يجب القصاص يقتل به ولو جرح رجلا بالخشبة فمات لا يجب القصاص ولو شج رجلا
موضحة بالحديد يجب القصاص وان مات منها يقتل به

فصل فيمن يستوفي القصاص

للاب استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وفيما دون النفس وان يصالح عنهما وليس للوصي ان يستوفي القصاص
في النفس وله ان يستوفي القصاص فيما دون النفس وله ان يصالح فيما دون النفس واختلفت الروايات في الصلح عن
النفس ذكر في الجامع الصغير ان له ذلك وذكر في الصلح انه ليس له ذلك واما القاضي ذكر في بعض الروايات عن محمد رح
ان القاضي لا يستوفي القصاص للصغير لا في النفس ولا فيما دون النفس ولا ان يصالح وذكر في الصلح اذا قتل رجلا
لا ولي له عمدا للامام ان يقتله او يصالحه وليس له ان يعفو ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى
يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس لهم ولا
لاحدهم ان يوكل باستيفاء القصاص ولو كانت الورثة صغارا وكبارا كان للكبار ولاية استيفاء القصاص قبل بلوغ
الصغار في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه والشافعي ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار عبد قتل عمدا يجب القصاص
ويكون الاستيفاء الى المولى ولو كان العبد بين رجلين او ثلاثة فولاية الاستيفاء لهم جميعا لا ينفرد به احدهم فان
عفى احدهم ينقلب حق الباقين مالا الى القيمة كما ينقلب في الحر الى الدية ولو صالح احد الورثة او مولى العبد على
مال جاز الصلح ويجب على القاتل ما شرط في الصلح في ماله ولو قتل رجلان رجلا فعفى الولي عن احدهما كان له ان يقتل
الآخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفى احد وليي المقتولين فللولي الآخر ان يقتله ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل
وولد ولده وان سفل بطل القصاص وتجب الدية ولو قتل ام الولد والمدبر فللمولى استيفاء القصاص كما في
القن ولو قتل المكاتب ان لم يكن ترك وفاء فلمولاه ولاية استيفاء القصاص ومعتق البعض اذا قتل عاجزا ذكر في المنتقى
انه لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة رح واذا قتل المكاتب وترك وفاء وورثة اخرى سوى المولى لم يجب القصاص
لجهالة المستوفي فان اجتمع المولى والوارث على استيفاء القصاص لا يقتل ايضا لانه قبل اجتماعهما المستوفي ليس بمعلوم
وان قتل المكاتب وترك وفاء وليس له وارث سوى المولى يجب القصاص في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال
محمد رح لا يستوفي المولى وهو رواية عن ابي يوسف رح ولو ان عبد المكاتب قتل المكاتب عمدا ان كان المكاتب ترك
وفاء ببدل الكتابة وله وارث حر سوى المولى لا يكون لمولى المكاتب استيفاء القصاص اجماعا وان مات عاجزا كان
لمولاه حق استيفاء القصاص وان مات عن وفاء وليس له وارث سوى المولى كان له ولاية حق استيفاء القصاص في
قول ابي حنيفة رح وقال محمد ليس له ذلك والعبد المبيع اذا قتل عمدا عند البايع يخير المشتري ان اجاز البيع صحت
اجازته وله ان يستوفي القصاص وان نقض البيع ولم يجز كان استيفاء القصاص الى البايع وقال ابو يوسف رح اذا
نقض المشتري البيع كان للبايع قيمة المبيع دون القصاص ولو قتل العبد الرهن عند المرتهن لا ينفرد احدهما بالقصاص فان
اجتمعا كان استيفاء القصاص الى الراهن وبدل الصداق اذا قتل عند الزوج قبل التسليم بمنزلة العبد المبيع وكذلك
بدل الصلح عن دم العمد وبدل الخلع بمنزلة العبد المبيع ولو قتل العبد المبيع عند المشتري وله خيار الشرط او خيار الرؤية
فالقصاص للمشتري ولو كان الخيار للبايع فقتل عند المشتري يخير البايع ان شاء اتبع القاتل فيقتله وان شاء ضمن

المشتري قيمته وبعد التضمين لا قصاص للمشتري والعبد المغصوب اذا قتل عند الغاصب ان اختار المالك تضمين
الغاصب لا قصاص للغاصب والعبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر اذا قتل عمدا لا ينفرد احدهما بالقصاص
وان اجتمعا على القصاص يبطل حق الموصى له بالخدمة ويستوفيه الآخر ولو اوصى بعبده لانسان فقتل عمدا قبل
ان يقبل الموصى له الوصية وقد مات الموصي وترك وارثا ولا يدري ان العبد قتل بعد موت الموصي او قبله لا يكون
لاحدهما استيفاء القصاص وان اتفقا ان الموصي مات اولا ثم مات العبد لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص لجهالة
المالك لانه قبل القبول لا يدخل في ملك الموصى له ولا يصير للوارث ايضا ثم ينظر بعد ذلك ان قبل الموصى له الوصية
كان له على القاتل قيمة العبد وان رد الوصية كانت قيمة العبد لورثة الموصي وان قتل الرجل عبده او مدبره او ام ولده
فانه يعزر ولا يجب القصاص ولا الدية

فصل في القتل الذي يوجب الدية

القتل ثلاثة
عمد وخطاء وشبه العمد فالعمد ما تعمد ضربه بالسلاح كالسيف والسكين والحديد المحدد وغير المحدد والمحدد من غير
الحديد ففيه القصاص ولا يجب الكفارة على القاتل والخطاء هو ان يرمي صيدا فاصاب انسانا او قصد ان يرمي حربيا او
مرتدا فاصاب مسلما ففيه الكفارة على القاتل والدية على عاقلة القاتل واما شبه العمد هو ان يتعمد قتله بغير سلاح
كالسوط والحجر والوكزة واللطمة ففيه الدية المغلظة على عاقلته وعليه الكفارة منديل او حبل طرفاه في يد رجلين
يتجاذبان فانقطع المنديل او الحبل فسقطا وماتا قال ابو يوسف رح ان سقطا مستلقيين على قفاهما فدمهما هدر
لا دية لاحدهما على الآخر لان كل واحد منهما مات بفعل نفسه وان سقط كل واحد منهما على وجهه تجب الدية
لكل واحد منهما لانه مات بصنع صاحبه وان سقط احدهما مستلقيا والآخر على وجهه فدية الذي سقط على
وجهه على عاقلة المستلقي ولا شيء للمستلقي لانه مات بفعل نفسه وان قطع اجنبي هذا الحبل فوقعا على قفاهما
وماتا لا يضمنان شيئا ويضمن القاطع ديتهما وقيمة الحبل ولو وقعا على وجوههما قال محمد رح فذاك لا يكون من قطع
الحبل وان وقعا على قفاهما ذكر ابن رستم انه لا ضمان على قاطع الحبل ولو اصطدم الفارسان وقتلا تجب الدية
لكل واحد منهما على عاقلة الآخر وكذا لو كانا ماشيين فاصطدما ولو جاء راكب خلف ساير فصدمه فعطب الجاني
لا ضمان على السائر ولو عطب السائر فضمانه على من جاء خلفه وكذلك في السفينتين ولو ان دابتين استقبلتا
فاصطدمتا فعطبت احداهما ولكل واحدة منهما سائق فضمان التي عطبت على الآخر ولو ان فرسين احدهما يسير و
الآخر واقف او رجلين احدهما يمشي والآخر واقف فاصطدما فعلى السائر والماشي الكفارة **رجل**
مر برجل نائم في الطريق فكسر اصبعه واصبع النائم قال في المجرد ان هذا كوضع الحجر في الطريق تجب الكفارة على
الماشي ولا كفارة على النائم اذا وقع ذلك في النفس لان النائم ليس بفاعل وذكر الناطفي رح ان النائم يرث
من الماشي ولا يرث الماشي من النائم اذا كانا وارثين رجلان [illegible] فوقعت عليهما وماتا فعلى عاقلة كل واحد
منهما نصف دية الآخر ولو مات احدهما كان على عاقلة الآخر نصف الدية **رجل** دفع سكينا الى صبي فضرب
الصبي نفسه او غيره بغير اذن الدافع لا يضمن الدافع شيئا وفي جنايات الحسن رح ان قتل الصبي غيره كان على عاقلة
الصبي دية المقتول ثم يرجع عاقلة الصبي على الدافع بالدية **رجل** ضرب ولده الصغير في ادب فمات قال ابو حنيفة
يضمن الدية وعليه الكفارة وقال ابو يوسف رح لا كفارة عليه ولو ضربه المؤدب باذن والده لا ضمان على المؤدب
وعليه الكفارة وقال محمد رح لا كفارة عليه وكذلك قال ابو يوسف رح **رجل** ضرب امرأته في ادب
فماتت قال ابو حنيفة رح عليه الدية والكفارة **رجل** راى صبيا على حائط او شجرة فصاح به الرجل وقال لا
تقع فوقع الصبي ومات لا يضمن الرجل القائل ولو قال له قع فوقع الصبي ومات يضمن القائل ديته حر بالغ امر صبيا
بقتل رجل فقتله كان على عاقلة الصبي الدية ثم يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر [illegible]
وذكر في المنتقى رجل اعطى صبيا عصا او شيئا من السلاح وقال امسكه لي فعطب الصبي بذلك فدية الصبي على عاقلة
الدافع ولو دفع السلاح الى الصبي ولم يقل امسكه لي فعطب الصبي بذلك اختلف المشايخ فيه ولو امر صبيا بقتل
انسان فقتله وجبت الدية على عاقلة القاتل ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر ولو امر صبيا بالغا بقتل [illegible]
[illegible] لا يضمن الصبي الآمر ولو امر بالغا كان الضمان على القاتل ولا شيء على الآمر ولو ان الغاصب صبيا [illegible]

انسان او يقتل دابته فضمان ذلك في مال الصبي ثم يرجع بذلك على الآمر ولو ان عبدا ماذونا امر صبيا بتحريق
ثوب انسان او ارسل صبيا في حاجته فعطب الصبي قال ابو حنيفة رح يضمن الآمر ولو امره بقتل رجل فقتل لا يضمن
الآمر وفي الزيادات لو ان عبدا محجورا بالغا امر عبدا مثله بقتل رجل وكان الآمر بالغا والمامور صغيرا فقتل
لا يرجع على الآمر الا اذا اعتق الآمر بعد ذلك ولو ان صغيرا حرا امر عبدا محجورا صغيرا بذلك ففعل الصغير ذلك
يضمن الصغير ثم لا يرجع الصغير على العبد الآمر ههنا وان عتق الآمر **رجل** قال لصبي محجور اصعد هذه
الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد الصبي وسقط وهلك كان على عاقلة الآمر دية الصبي وكذا لو امره بحمل شيء او كسر
حطب ولو قال للصبي اصعدها وانفض الثمار ولم يقل لي ففعل الصبي ذلك وعطب اختلف المشايخ فيه والصحيح
انه يضمن سواء قال انفض لي الثمار او قال انفض ولم يقل لي **رجل** جذب ولدا صغيرا من يد والده والاب
يمسكه حتى مات الصغير قال ابو حنيفة رح دية الصغير على الجاذب ويرثه والده وان جذباه حتى مات كانت الدية
عليهما ولا يرثه والده **رجل** ضرب ولده الصغير في تعليم القران ومات قال ابو حنيفة رح يضمن الوالد ديته
ولا يرثه وقال ابو يوسف رح يرث الوالد ولا يضمن وان ضربه المعلم باذن الوالد لا يضمن المعلم وان ضرب امراته في
المضجع وماتت يضمن اجماعا اذا اقر القاتل انه قتله خطاء وادعى ولي القتيل العمد كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول
ولو اقر القاتل بالعمد وادعى ولي القتيل الخطاء لا شيء لورثة المقتول وروى زفر رح عن ابي حنيفة رح وجوب الدية في
الوجهين جميعا **رجل** زنى بامراة فكسر رجلها بالزنا كان عليه ارش الرجل في ماله لانه شبه العمد فانه يجب
فيه الضمان ثلاثة عمد وخطا وشبه عمد ففي العمد المحض اذا وجبت الدية في النفس وفيما دون النفس يكون في مال
الجاني الا ان دية النفس وجميعها تجب في ثلاث سنين وفي الخطاء في النفس وفيما دون النفس تكون على العاقلة
الا ان يكون الواجب دون ارش الموضحة فيجب في مال الجاني وكذا لو وجب الضمان باقرار القاتل وفي شبه العمد يجب
الدية على عاقلة الجاني وفيما دون النفس تكون في مال الجاني وان بلغ الواجب دية كاملة **رجل** زنى بامراة
فافضاها كان عليه الدية في ماله في رواية الاصل وفي الجامع الصغير تكون على العاقلة ولو ازال عذرتها بحجر
او نحوه كان عليه مهر مثلها ولو دفع بكرا اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه المهر في ماله لانه
شبه العمد وعليه التعزير ايضا كانت المراة كبيرة او صغيرة **رجل** دفع امراته قبل الدخول بها فذهبت
عذرتها ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه نصف المهر في قول ابي حنيفة رح وهو احدى الروايتين عن
ابي يوسف رح وفي قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح عليه جميع المهر ولو دفع امراة اجنبية فذهبت
عذرتها ثم تزوجها ودخل بها عن ابي حفص وابي نصر رح ان عليه مهران مهر بالدخول بحكم النكاح ومهر بازالة
العذرة بالدفع ولو ان بكرا دفعت بكرا اخرى فزالت عذرتها قال محمد رح على الدافعة مهر مثل الاخرى ولو جرح
جارية انسان بشبهة وازال بكارتها على قول ابي يوسف ومحمد رح ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة
ايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر ولو ان صبيا زنى بصبية فاذهب عذرتها كان عليه المهر
بازالة البكارة ولو كانت المراة بالغة مستكرهة فكذلك وان كانت مطاوعة لا يجب المهر لان المهر لو وجب على
الصبي كان لولي الصبي ان يرجع بذلك عليها كما لو امر صبيا بشيء فلحقه غرم كان لولي الصبي ان يرجع على الآمر
فلا يفيد تضمين الصغير وان امة بالغة دعت صبيا فزنى بها واذهب عذرتها كان على الصبي مهرها لان امرها لا
لم يصح في حق المولى

فصل في اتلاف الجنين

اذا اسقطت المراة الولد بعلاج او شربت
دواء تتعمد به الاسقاط فسقط الولد وجبت الغرة على عاقلتها وان شربت دواء ولم تتعمد به اسقاط الولد فسقط
الولد لا شيء عليها اشترط لوجوب الغرة في شرب الدواء قصد اسقاط الولد وفي حق غيرها لا يشترط قصد اسقاط
الولد وتكون الغرة للزوج والغرة عندنا خمسمائة درهم نصف عشر الدية او عبدا او فرس قيمته خمسمائة درهم ذكرا
كان الولد او انثى وفي جنين المملوك نصف عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر قيمتها ان كانت انثى وهكذا في القدوري و
عن ابي يوسف رح في جنين الامة يجب نقصان الام كما في جنين الشاة **رجل** ضرب بطن امراة فالقت
جنينين احدهما ميت والاخر حي فمات الحي بعد الانفصال من ذلك الضرب كان على الضارب في الميت منهما الغرة

وفي الحي الذي مات دية كاملة وان ماتت الام من ضربه فخرج منها جنين ميت كان على الضارب دية الام ولا شيء في
الجنين **رجل** غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات
ولو غصب صبيا وذهب به الى المهالك فهلك كان عليه ديته ان كان حرا صبي هو ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق
في ماء قال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين
او على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح
الا ان يسقط من يديه فحينئذ كان عليه الكفارة صبيان اجتمعوا الى موضع يلعبون ويرمون فاصاب سهم احدهم
عين امراة وذهبت والصبي ابن تسع سنين او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر رح ارش عين المراة تكون في مال الصبي
لا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال الفقيه ابو الليث رح انما اوجب الدية في مال الصبي
لانه لا يرى للعجم عاقلة ثم انما تجب الدية اذا ثبت رميه بشهادة الشهود لا باقرار الصبي ولا بوجود سهمه فيها
لان اقراره على نفسه باطل امراة وضعت صبيها بين يدي ابيه والولد يقبل ثدي غيرها فلم تجد الاب الولد حتى
مات من الجوع قال نصير رح يكون الاب اثما وعليه التوبة والاستغفار والكفارة وان كان الصبي لا يقبل ثدي
غيرها والام تعلم بذلك كان الاثم عليها وعليها الكفارة لانها هي التي ضيعت الولد **رجل** بعث غلاما
صغيرا في حاجة نفسه من غير اذن اهل الصغير فراى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى فوق بيت فوقع و
مات قال سفيان الثوري رح ضمن الذي ارسله في حاجته وكذلك لو غصب صبيا فقتل الصبي او اكله سبع
او سقط من حائط ضمن الغاصب وان مات الصبي من مرض او حمى لا يضمن الغاصب **رجل** امر ختانا ليختن صبيا
فختن فعثرت الحديدة فقطعت الحشفة ومات الصبي قال محمد رح يكون على عاقلة الختان نصف الدية لانه مات
بفعلين احدهما ماذون والاخر غير ماذون وان عاش الصبي فعلى عاقلة الختان كل الدية لانه خالف بقطع الحشفة
رجل حمل صبيا على دابة فقال له الصبي امسكها لي ولم يكن منه تسيير فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة
الذي حمله الدية سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب وان سير الصبي الدابة فاوطأ انسانا فقتله والصبي
يستمسك عليها فدية القتيل تكون على عاقلة الصبي وليس على عاقلة الذي حمله عليها لان الصبي احدث السير
بغير امر الرجل وان كان الصبي ممن لا يسير على دابة لصغره ولا يستمسك عليها فدم القتيل هدر لان الصبي اذا
كان لا يستمسك عليها كانت الدابة بمنزلة المنفلتة وان سقط الصبي عن الدابة والدابة تسير فمات الصبي كان
دية الصبي على عاقلة الذي حمله على كل حال سواء سقط الصبي بعدما سارت الدابة او قبل ذلك وسواء كان الصبي
يستمسك على الدابة او لا يستمسك ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه على الدابة ومثل هذا الصبي لا يصرف
الدابة ولا يستمسك عليها فوطئت الدابة انسانا وقتلته كانت الدية على عاقلة الرجل لان الصبي اذا كان لا
يستمسك يكون بمنزلة المتاع فكان سير الدابة مضافا الى الرجل فتجب الدية على عاقلة الرجل وعليه الكفارة
لانه بمنزلة المباشر وان كان هذا الصبي يصرف الدابة ويستمسك عليها فدية القتيل تكون على عاقلتهما جميعا
لان سير الدابة مضاف اليهما ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل لان هذا بمنزلة جناية الصبي بيده
وان سقط الصبي ومات فدية الصبي تكون على عاقلة الرجل سواء سقط بعدما سير الدابة او قبله وهو يستمسك
على الدابة او لا يستمسك ولو ان عبدا حمل صبيا حرا على دابة فوقع الصبي منها ومات فدية الصبي تكون في
عنق العبد يدفعه المولى بها او يفديه لانه سبب هلاكه والعبد يضمن بالجناية كانت الجناية تسبيبا او مباشرة
وان كان العبد مع الصبي على الدابة فسارا عليها فاوطأت الدابة انسانا ومات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية
وفي عنق العبد نصفها ولو ان حرا كبيرا حمل عبدا صغيرا على دابة ومثله يصرف الدابة ويستمسك عليها ثم امره
ان يسير عليها فاوطأ انسانا ومات فذلك يكون في عنق العبد لانه لما سير الدابة انقطع فعل الآمر في حكم
الاتلاف ثم يخاطب مولى العبد بالدفع او الفداء ثم يرجع مولى العبد على الآمر لانه استعمل عبد الغير فيصير غاصبا
فاذا لحقه غرم يرجع بذلك على الغاصب

فصل في المعاقلة

ذكر شمس الائمة الحلواني في
هذا الفصل اختلف فيه المتاخرون قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهذا قول الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله

وابي جعفر الهندواني رح لان العجم لم يحفظوا انسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمل الجناية عن الغير
عرف بخلاف القياس في حق العرب وانهم لم يضيعوا انسابهم ويتناصرون فيما بينهم فلا يلحق بهم العجم وقال
بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والعاقلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة والصفارين بمرو ودرب الحناء
وكلاباذ ببخارى فاذا قتل واحد خطأ وجبت الدية فاهل محلة القاتل ودسته عاقلته وكذلك طلبة العلم
اختيار شمس الائمة الحلواني رح وكثير من المشايخ قالوا وكان الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين يقول الفقيه ابي
جعفر رح لان العبرة للتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم
وذكر الناطفي رح ان دية القتيل تكون على العاقلة في ثلاث سنين ولا يكون على كل واحد من العاقلة اكثر من ثلاثة
دراهم او اربعة دراهم فان كان القاتل من اهل ديوان امير من الامراء والقاتل بنوا اعمام فدية القتيل تكون على من
جمعهم ديوان ذلك الامير دون غيرهم فان كان القاتل غازيا وله ديوان فعاقلته على من يرتزق من ديوانه وان
كان كاتبا فعاقلته على من يرتزق من ديوان الكاتب اذا كانوا يتناصرون وكذلك عاقلة اهل كل صناعة اذا كانوا يتناصرون
وان لم يكن القاتل من اهل ديوان فعقل قتيله على عصبته من النسب وان لم يكن له عصبة فعقل قتيله ذكر في الزيادات
والجامع ان عقل قتيله يكون في بيت المال وبه اخذ الصدر الشهيد رح وذكر عصام رح وروى محمد عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة رح ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلا خطأ فان دية القتيل تكون في مال الجاني وذكر في كتاب الولاء من
الاصل ان بيت المال لا يعقل من له وارث معروف سواء كان مستحقا للميراث بان كان حرا مسلما او لم يكن مستحقا
بان كان كافرا او عبدا فقال لو ان حربيا مستامنا اشترى عبدا مسلما في دار الاسلام واعتقه ثم عاد المستامن الى دار الحرب
ثم اسر واخرج الى دار الاسلام ثم مات معتقه فميراثه لبيت المال لان معتقه رقيق في الحال ولو جنى هذا العتيق فعقل
جنايته يكون عليه ولا يكون على بيت المال لان له وارثا معروفا وهو المعتق وان كان المعتق لا يستحق ميراثه لاجل
الرق وهو الصحيح ذكر الجواب على التفصيل في كتاب الولاء وما ذكر في الجامع والزيادات محمول على ما اذا لم يكن للقاتل
وارث معروف بان كان لقيطا او ما يشبه اللقيط **فصل** قتل ولده عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب الدية
في ماله في ثلاث سنين ولا كفارة عليه لان القتل العمد لا يوجب الكفارة وكذا الاجداد وان علوا وان كان القتل خطأ
وجب الدية على عاقلته وعليه الكفارة القاتل اذا اقر بالخطاء او صالح عن دم العمد على مال يكون المال على الجاني في
ماله الا ان في الاقرار يجب الدية في ثلاث سنين وفي الصلح عن العمد يجب المال حالا الا اذا شرط الاجل في الصلح
فيكون مؤجلا وكل جزء من الدية اذا وجب على العاقلة او في مال الجاني يجب في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها عشرة
قتلوا واحدا خطأ وجبت الدية على عواقلهم على عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلث عشر الدية
فان كان احد العشرة والد المقتول فكذلك ولا يجب على كل واحد من العاقلة الا ثلاثة دراهم او اربعة دراهم في ثلاث
سنين عندنا فان قلت العاقلة يضم اقرب القبائل اليهم في النسب حتى لا يجب على كل واحد من العاقلة اكثر من ثلاثة
دراهم وليس النساء من العاقلة وكذا الصبي والمجنون واحد من العاقلة والدية مقدرة بالف دينار وعشرة الاف
درهم ومائة من الابل في قول ابي حنيفة رح ودية المراة على النصف من دية الرجل ودية الذمي عندنا مثل دية المسلم
فاذا وجبت الدية من الابل تقسم الدية على خمسة انواع من الابل عشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت
لبون وعشرون حقه وعشرون جذعة ودية شبه العمد ارباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وشبه العمد القتل بالمثقل في قول ابي حنيفة رح وفي قول ابي يوسف
ومحمد هو القتل بآلة لا يقتل بمثلها في الغالب ويدخل الاباء والابناء في العاقلة ولا يكون على الزوج عاقلة المراة بحكم
الزوجية وجناية الصبي والمعتوه والمجنون عمدا او خطأ اذا بلغت خمسمائة تكون على العاقلة وما كان اقل من خمسمائة
يكون في مال الجاني حالا ولا يحرم الصبي عن الميراث بقتل مورثه وكذلك المجنون وما زاد على خمسمائة درهم الى ثلث الدية
يكون على العاقلة في سنة واحدة فاذا زاد على الثلث فالزيادة الى الثلثين تكون في السنة الثانية وما زاد على الثلثين
الى تمام الدية في السنة الثالثة ولا يعقل الكافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر امراة قتلت رجلا خطأ حتى وجبت الدية
على عاقلتها هل يجب عليها شيء من ثلث الدية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يلزمها وكذا لو كان الجاني صبيا او مجنونا

فان جميع الدية تكون على عاقلته في قول هؤلاء والصحيح ان القاتل يشارك العاقلة كان القاتل امراة او صبيا او مجنونا
صبي قتل رجلا حتى وجب على العاقلة الدية ذكر في المعاقل ان الخصم في ذلك هو الجاني اذا كان الجاني بلغ مبلغ الرجال
وكذا في غير الصبي الخصم في اثبات القتل هو الجاني لان الحق عليه انما يجب على العاقلة بطريق التحمل وان لم يكن الصبي
القاتل بلغ مبلغ الرجال كان الخصم في ذلك اباه ذكر في باب من ولاء المستبقي وذكر فيه ايضا رجل اقر عند القاضي انه قتل
فلانا خطأ فاقام ولي القتيل بينة ان المدعى عليه قتله تقبل هذه البينة ويقضى بالدية على العاقلة واقرار المدعى عليه
بالقتل لا يمنع قبول هذه البينة تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه ونظائر هذا كثيرة ودلت المسألة على ان الدية
تجب اولا على القاتل ثم يقضى على العاقلة بطريق التحمل لان الدية لو وجبت ابتداء على العاقلة كان اقرار القاتل اقرارا على
العاقلة المولى اذا قتل مملوكه عمدا كان عليه الكفارة وكذا لو كان الولد مملوكا لانسان فقتله الوالد عمدا لا يجب القصاص
على الوالد وعليه الكفارة رجلان اشتركا في قتل رجل احدهما بعصى والاخر بحديدة لا قصاص على واحد منهما وتجب
الدية عليهما نصفها على صاحب الحديد ونصفها على صاحب العصى وكذا لو قتلا بسلاح واحدهما صبي او معتوه لا
قصاص عليهما عندنا وهو بمنزلة الخاطئ مع العامد

باب الشهادة في الجنايات

رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ وجاء بشاهدين فشهد احدهما ان المدعى عليه قتله خطأ وشهد الاخر على
اقرار القاتل بالقتل لا تقبل شهادتهما لان احدهما شهد بالفعل والاخر على الاقرار بالفعل فلا تقبل كما لو شهد احدهما
بالغصب والاخر على اقرار الغاصب بالغصب وكذا لو اختلف الشاهدان في مكان القتل او في زمانه وكذا لو اختلفا في
الآلة فشهد احدهما انه قتله بالحجر وشهد الاخر انه قتله بالعصى وكذا لو شهد احدهما انه قتله بالعصى وقال الاخر
قتله ولا احفظ بما ذا قتله وان قالا جميعا قتله ولا ندري بما ذا قتله في القياس لا تقبل شهادتهما وفي الاستحسان
تقبل شهادتهما ويقضى عليه بالدية في ماله لانهما اتفقا على القتل والقتل غالبا يكون بآلة القتل وانما تذكر الآلة
اسقاطا للقصاص ولو شهد رجل وامراتان بقتل الخطاء او بقتل لا يوجب القصاص تقبل شهادتهم وكذا الشهادة
على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي لان موجب هذه الجناية المال فتقبل فيه شهادة الرجال مع النساء **فصل**
شهد عليه شاهد عدل بالقتل فان القاضي يحبسه اياما فان جاء المدعي بشاهد اخر والا خلى سبيله وكذا لو شهد
رجلان مستوران على رجل بقتل عمد فانه يحبس حتى يظهر عدالة الشهود لانه صار متهما فيحبس لاجل التهمة وان شهد
رجلان بقتل الخطاء ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح انه لا يحبس قبل الحكم والاظهر انه يحبس **فصل**
ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ وادعى ان له بينة حاضرة في المصر وطلب اخذ الكفيل من المدعى عليه ليقيم البينة فان
القاضي يامره باعطاء الكفيل الى ثلاثة ايام ولو قال المدعي شهودي غيب وطلب اخذ الكفيل الى ان ياتي بالشهود فان القاضي
لا يجيبه في اخذ الكفيل فان ادعى العمد واراد اخذ الكفيل لا يجيبه القاضي لا قبل اقامة البينة ولا بعدها الا ان الكفالة
قبل اقامة البينة يلازمه وبعد اقامة البينة يحبسه القاضي زجرا فاذا عدلت البينة وشهدوا بوجوب القصاص يقضي
القاضي بالقصاص بطلب المدعي صبي قتل اباه عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب الدية على عاقلته ويرث الصبي منه
وكذلك المجنون قتيل وجد في محلة قوم كانت القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم ولولي القتيل ان يختار للتحليف
خمسين رجلا من المشايخ الصلحاء وان شاء اختار الفساق الشباب والخيار فيه لولي القتيل دون الامام لان الحق له
فان لم يكن عددهم خمسين رجلا كررت الايمان عليهم حتى يتمون خمسين يمينا يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان
امتنعوا عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا وان وجد القتيل بين قريتين او سكتين كانت القسامة والدية على اقرب القريتين
والسكتين الى القتيل هذا اذا كان صوت اهل القريتين يبلغ الى الموضع الذي وجد فيه القتيل وان لم يبلغ فلا شيء على
واحد من القريتين وان وجد القتيل في مكان مملوك كانت القسامة على الملاك والدية على عواقلهم وان وجد في
موضع مباح نحو الفلاة الا انه في ايدي المسلمين كانت الدية في بيت المال وان وجد القتيل في دار امراة كانت القسامة
عليها تحلف هي خمسين يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد رح والدية على عاقلتها وان وجد القتيل في سوق المسلمين او في
مسجدهم ذكر في موضع ان الدية تكون في بيت المال ولا قسامة فيه وذكر في موضع اخر ان فيه الدية والقسامة وانما
اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع ما ذكر ان الدية تكون في بيت المال ولا قسامة فيه اذا لم يكن السوق

ملكا لهم بل كان للسلطان فان كان السوق ملكا لهم كان وجود القتيل في السوق او في مسجدهم كوجود القتيل في مسجد المحلة وثمة تجب القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم وان وجد القتيل في المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال ولا قسامة فيه واذا وجد القتيل في محلة فيها اصحاب الخطة وفيها من اشترى كانت القسامة والدية على اصحاب الخطة ما دام في المحلة واحد من اصحاب الخطة كانت القسامة عليه والدية على عاقلته ولا على السكان والمشتري في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح المشتري وصاحب الخطة سواء وان لم يكن بها احد من اصحاب الخطة وفيها سكان ومشترون كانت القسامة على المشترين دون السكان وهو قول ابي يوسف الآخر ثم رجع وقال هي عليهم ولو وجد القتيل في سجن كانت الدية على بيت المال في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح هي على اهل السجن وان وجد في دار رجل قد اشتراها وهو ليس من اهل الخطة فاصحاب الخطة براء عن ذلك وتكون القسامة على صاحب الدار وتكون الدية على عاقلته وان كانت الدار بين رجلين احدهما اكثر نصيبا من الآخر كانت الدية على عواقلهما نصفين وان وجد الرجل قتيلا في دار نفسه لا تجب القسامة وتكون الدية على عاقلته في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح لا شيء عليه ولو وجد المكاتب قتيلا في دار اشتراها لا يجب فيه شيء في قولهم جميعا ولو وجد واحد من اهل المحلة قتيلا في المحلة كان فيه الدية والقسامة والقتيل عندنا كل ميت به اثر الضرب والجرح فان كان الدم يخرج من بعض مخارقه ان كان يخرج من موضع يخرج منه الدم عادة من غير ضرب كالانف والدبر والذكر فلا قسامة ولا يكون هو قتيلا وان كان لا يخرج عادة الا بضرب في الباطن كالعين والاذن فهو قتيل وان كان الدم يخرج من الفم ان كان يعلو من الجوف يكون قتيلا وان كان ينزل من الرأس لا يكون قتيلا قتيل وجد في محلة فادعى ولي القتيل القتل على رجل بعينه من اهل المحلة لا تبطل القسامة والدية من اهل المحلة وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية يكون ذلك ابراء منه لاهل المحلة ثم لو اقام ولي القتيل شاهدين من غير اهل المحلة على ذلك الرجل فقد اثبت القتل عليه بالحجة فيقضى بموجبه وان اقام ولي القتيل على ذلك شاهدين من اهل المحلة لا تقبل شهادتهما ثم على قول ابي يوسف رح يحلف الشاهدان بالله ما قتلناه قط وعلى قول محمد رح يحلف الشاهدان بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان ادعى ولي القتيل القتل على رجل من غير اهل المحلة كان ذلك ابراء منه لاهل المحلة حتى لا يسمع دعواه بعد ذلك القتل على اهل المحلة ولو اقام ولي القتيل شاهدين بذلك من اهل المحلة لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وتقبل في قول صاحبيه ثم القسامة انما تجب على اهل المحلة في قتيل المحلة والقرية وغير ذلك اذا وجد بدن القتيل او اكثر من النصف او النصف مع الرأس وان وجد نصفه مشقوقا بالطول او وجد اقل من النصف مع الرأس او وجد اليد او الرجل او الرأس فلا شيء فيه وان وجد السقط فلا شيء فيه وان كان بدنه تاما وبه اثر القتل فهو قتيل كان فيه القسامة والدية وان وجد البهيمة او الدابة مقتولة فلا شيء فيها وان كان وجد المكاتب او المدبر او ام الولد قتيلا في محلة وجب القسامة والقيمة على عواقلهم في ثلاث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فلا شيء فيه الا ان يكون عليه دين فحينئذ كانت القيمة على مولاه لغرمائه حالة كما لو قتله المولى ولو وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه كانت قيمته على المولى مؤجلة في ثلاث سنين يقضى منه كتابته ويحكم بحريته وما بقي يكون ميراثا عنه لورثته ولو وجد الرجل قتيلا في دار عبده المأذون كانت القسامة والدية على عاقلة المولى كان العبد مديونا او لم يكن ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او المرأة في دار زوجها ففيه القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم عن الميراث ولو وجد القتيل في نهر عظيم يجري به الماء فلا شيء فيه وان كان النهر صغيرا لقوم معروفين فهو عليهم والفرق بين الصغير والكبير ما عرف في الشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة نحو الفرات والجيحون فهو عظيم ولو كان القتيل محتبسا في جانب من النهر كانت القسامة والدية على اقرب الاراضي والقرى الى الموضع الذي احتبس فيه القتيل اذا كان يصل صوت اهل الاراضي والقرى والا فلا ولو وجد القتيل في فلاة فليس فيه شيء قال الكرخي رح هذا اذا لم يكن ذلك الموضع قريبا من العمران فان كان قريبا بحيث يبلغ صوت اهل العمران الى ذلك الموضع فهو عليهم

باب الوكالة في الدم

الوكالة في اثبات الدم في جانب المدعي والمدعى عليه مقبولة في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح اخرا لا تقبل وهو قول محمد رح مضطرب واجمعوا على انه لا يقبل فيه الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي ولا شهادة رجل وامرأتين وان وكل باستيفاء القصاص في النفس وفيما دون النفس لم يكن للوكيل ان يستوفي الا بحضرة الموكل عندنا وعلى قول الشافعي رح له ان يستوفي الوكيل باثبات الدم اذا اقر في مجلس القاضي ان الطالب قد عفى صح اقراره وكذلك وكيل المطلوب اذا اقر بوجوب القود على موكله في القياس يصح اقراره ولا يصح استحسانا ولو مات احد ورثة المقتول والقاتل وارثه سقط القصاص عن القاتل ويصير حصة الباقين مالا والوكالة باثبات قتل الخطأ والعمد من الجراحة التي لا قصاص فيها بمنزلة الوكالة بالمال القاتل بينة ان لابنا وانه قد صالحه على الدية وقبض حصته او اقام بينة ان الابن قد عفى عنه تقبل بينة القاتل لانه اثبت بينته انه لا حق للمدعي في استيفاء القود فان جاء الابن بعد ذلك وانكر العفو والصلح كلف القاتل ان يعيد البينة على الآخر ولا يقضى على الابن بالبينة التي اقامها القاتل على الاخ لان الاخ لا يكون خصما عن الابن ولو كان للمقتول اخوان فاقام القاتل البينة على احدهما ان الاخ الغائب صالحه على خمسة الاف جاز ذلك فان حضر الغائب وانكر الصلح لا يكلف القاتل اعادة البينة بخلاف الاول لان في الاول الاخ لا يكون وارثا مع الابن بل يكون اجنبيا اما الاخوان كل واحد منهما يستحق القصاص على القاتل فقد ثبت بينة قامت على الخصم فلا يكلف اعادة البينة واذا لم يكلف القاتل اعادة البينة ههنا يكون للحاضر نصف الدية ولا شيء للغائب واذا ادعى بعض ورثة الرجل دم ابيه على رجل واقام البينة فان القاضي يحبس القاتل لانه كان متهما ولا يعجل باستيفاء القصاص فان حضر الغائب بعد ذلك لا يكون للغائب الذي حضر ان يستوفي القصاص ما لم يعد البينة في قول ابي حنيفة رح لان عنده القصاص يجب للوارث ابتداء فلم يكن كل واحد من الورثة خصما عن غيره في اثبات حق الغير فلم يكن من ضرورة ثبوت القصاص الذي اقام البينة ثبوته لغيره بخلاف ما اذا كان القتل خطأ لان الدية تجب للمقتول ولا حق يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه وكل واحد من الورثة يكون خصما فيما يدعي للميت ولا يحتاج الغائب الى اعادة البينة بخلاف العفو والصلح لان ذلك مما يثبت بالشبهات والقصاص لا يثبت

رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ فانكر المدعى عليه والمدعي مع المدعى عليه جحدا جميعا فحكم الحكم بالقتل لا ينفذ حكمه في حق العاقلة

رجل ادعى على رجل انه قتل اباه عمدا واقام شاهدين فشهدا انه ضرب فلانا بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات قبلت هذه الشهادة ويقضى بالقصاص ولا ينبغي للقاضي ان يسأل عن الشهود مات من ذلك ام لا لا في العمد ولا في الخطأ ولو قالا لا ندري مات من ذلك ام لا لا تقبل شهادتهما ولو شهدا انه ضربه بالسيف حتى مات ولم يذكرا العمد جازت شهادتهما ويقضى بالقصاص وكذا اذا شهدا انه طعنه برمح او رماه بسهم او نشابة فكل ذلك يكون عمدا ويقضى بالقصاص كما لو شهدا انه ذبحه او شق بطنه ...

باب جناية البهائم وما يتلف بالحيطان والابنية

رجل ارسل حمارا فدخل زرع انسان فافسده ان ارسله وساقه الى الزرع بان كان خلفه كان ضامنا وان لم يكن خلفه الا ان الحمار ذهب في فوره ولم يعطف يمينا ولا شمالا وذهب الى الوجه الذي ارسله فاصاب الزرع كان ضامنا وان ذهب يمينا او شمالا ثم اصاب الزرع فان لم يكن الطريق واحدا لا يكون ضامنا وان كان الطريق واحدا كان ضامنا وان ارسله فوقف ساعة ثم ذهب الى الزرع وافسده لا يضمن المرسل

رجل ارسل كلبا الى شاة ان وقف ثم ذهب وقتل الشاة لا يضمن وان ذهب في فوره بالارسال وقتل الشاة ذكر في الجامع الصغير انه لا يضمن اذا لم يكن سائقا يعني اذا لم يكن خلفه وهكذا ذكر في القدوري وعن ابي يوسف رح انه يكون ضامنا و المشايخ اخذوا بقوله وذكر الفقيه ابو الليث رح في شرح الجامع الصغير رجل ارسل كلبا فاصاب في فوره انسانا فقتله او خرق ثيابه يضمن المرسل لانه ما دام في فوره فكانه خلفه وذكر الناطفي رجل اغرى كلبه على رجل فعضه او مزق ثيابه لا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة رح ويضمن في قول ابي يوسف رح والمختار للفتوى ولو ارسل كلبه الى صيد ولم يكن سائقا فاصاب انسانا لا يضمن في الروايات الظاهرة والاعتماد على الرواية الظاهرة

رجل اوقف دابته في طريق المسلمين ولم يشدها فبارت عن ذلك المكان فاتلفت شيئا لا يضمن الرجل لانه اذا لم يمسكها تكون بمنزلة المنفلتة ولو اوقف دابته في الطريق فوطئت انسانا بيدها او رجلها كان ضامنا وتجب الدية على عاقلته

رجل اوقف ... التوجيه في الطريق فهو ضامن لما اصاب حتى يزول عن ذلك المكان

وان نفحت برجلها او ذنبها وهي تسير لا يكون ضامنا وان كدمت يصير ضامنا وكذا اذا ضربت بيدها او راثت او بالت وهي تسير او خرج اللعاب من فمها او سال عرقها فاصاب انسانا او افسد شيئا لا يضمن الراكب وان ضربت بحافرها حصاة او نواة فاصاب انسانا وهي تسير لا يضمن الراكب الا اذا اثارت حجرا كبيرا وان كانت تسير فوقفت فبالت او راثت لا يضمن الراكب وان اوقفها الراكب لغير روث او بول فبالت او راثت فاتلف من ذلك يضمنه الراكب وان اوقفها في غير ملكه فافسد شيئا يضمن يستوي فيه اليد والرجل وان اوقفها في ملكه لا ضمان عليه بحال وكذا لو كان في ملك بينه وبين غيره ولو قاد قطارا في الطريق فوطئ اول القطار او اخره بيدا او رجل او صدم يضمن القائد ما عطب به ولو كان معه سايق كان ضمان ذلك عليهما وما افسدت بنفحة الرجل والذنب يكون على السايق خاصة وان كان معهما ثالث يسوق الابل وسط القطار فاصاب مما هو خلف هذا السايق وما بين يديه من شيء فهو عليهم اثلاثا لانه قايد وسايق وان كان الرجل احيانا وسط القطار واحيانا متاخرا واحيانا يتقدم فهو بمنزلة السايق لان السايق قد يتقدم وقد يتاخر وقد يكون في وسط القطار فهو سايق على كل حال والراكب والسايق والقائد والرديف فيما اوطات الدابة سواء ولو ان رجلا يقود قطارا فربط انسان في القطار بعيرا والقايد لم يعلم بذلك فوطئ هذا البعير انسانا فاتلفه كانت الدية على عاقلة الرابط وان كان القايد يعلم بربط البعير لا يرجع عاقلة القايد على عاقلة الرابط ولو كانت الابل وقوفا فربط الرجل بعيرا فقاد صاحب القطار وهو لا يعلم كان الضمان على عاقلة القائد ولا يرجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط ولو ان رجلا ضرب دابة راكب او نخسها بدون امر الراكب فضربت بيدها او رجلها او نفحت او كدمت او صدمت انسانا على الفور كان الضمان على الناخس دون الراكب وان ضرب بامر الراكب او نخسها فاوطات انسانا على الفور كانت الدية على عاقلة الناخس والراكب جميعا لان الناخس بمنزلة السايق والراكب مع السايق اذا اجتمعا فضمان ما اوطات الدابة يكون عليهما ولا يضمن الناخس ههنا ما لا يضمنه الراكب من نفحة الرجل والذنب وغير ذلك دابة لها سايق وقايد فنخسها رجل بغير اذن احدهما فنفحت انسانا كان ضمان النفح على الناخس خاصة لان السايق والقائد لا يضمنان النفح وان كان النخس بامر احدهما لا يجب الضمان على احد ولو نخس رجل دابة راكب بغير امره فوثبت في فورها والقت الراكب ضمن الناخس وكذا لو نخسها فجمحت فما اصابت في فورها ضمن الناخس ولو نفحت الناخس فقتلته كان هدرا

رجل يقود دابة فسقط شيء مما يحمل على الابل على انسان او سقط سرج الدابة او لجامها على انسان فقتله او سقط ذلك في الطريق فعثر به انسان ومات يضمن القايد وان كان معه سايق كان الضمان عليهما لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه بان يشد الحمل على البعير على وجه لا يسقط ولو ان راكبا اوقف الدابة على باب المسجد فهو كما لو اوقفها في الطريق فان كان الامام جعل عند باب المسجد موقف للناس والدواب كان هذا بمنزلة الطريق فان اوقفها في الفلاة لا يضمن الا اذا اوقفها في المحجة لان الوقوف في الفلاة لا يضر بالناس الا في المحجة ولا يضمن السائق والقائد في ملكه الا فيما وطئت الدابة بيد او رجل

رجل وجد في زرعه في الليل ثورين فظن انهما لاهل قريته فاذا كان لغير اهل القرية فاراد ان يدخلهما في مربطه فدخل في المربط احدهما وفر الاخر فتبعه ولم يقدر عليه وجاء صاحب الثور فاراد تضمينه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان نيته عند الاخذ ان يمنعه من صاحبه كان ضامنا وان كان نيته ان ياخذ ويرده على صاحبه الا انه لم يقدر على الاشهاد ولم يجد من يشهد لا يكون ضامنا قبل له ان كان ذلك بالنهار قال ان كان الثور لغير اهل قريته كان حكمه حكم اللقطة فان ترك الاشهاد مع القدرة عليه يضمن وان لم يجد من يشهد يكون ذلك عذرا وان كان الثور لاهل قريته فكما اخرجه من زرعه يكون ضامنا الا ان ما يكون لاهل قريته من الثيران لا يكون حكمه حكم اللقطة في النهار لانه لا يخاف عليه الضياع في النهار وانما يخاف عليه في الليل فاذا اخرجه يكون غاصبا وقال القاضي الامام علي السغدي رح اذا وجد في زرعه دابة فغاية ما يخرجها عن ملكه لا يكون مضمونا عليه فاذا ساقها بعد ذلك القدر يصير ضامنا بنفس السوق وهكذا قال ابو نصر الدبوسي رح الا انه قال ان ساقها في موضع يامن منها لا يكون ضامنا وقال بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرعه فاخرجها فتلفها سبع كان ضامنا لانها لا ينبغي له ان يخرجها ولكن ينبغي ان يستهدي على صاحبها حتى يخرجها صاحبها والصحيح ما قاله القاضي الامام علي السغدي ان له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك فان ساقها بعدما اخرجها من ملكه يصير غاصبا ضامنا وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق او انكسر رجلها ما كان ضامنا ولو ان صاحب الزرع لم يخرجها ولكنه امر صاحبها ان يخرجها فافسدت شيئا في اخراجها قال الفقيه ابو الليث رح لا يكون ضامنا لما افسدت لانه اخرجها بامره ولو انه قال لصاحب الدابة ان دابتك في الزرع ولم يقل اخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت شيئا في اخراجها كان ضامنا وقال ابو نصر رح في الوجه الاول يكون ضامنا ايضا لوجود السوق من صاحبها وصاحب الزرع لم يرض بالسوق وانما طلب منه الصيانة ولو ان دابة رجل انفلتت ليلا او نهارا من غير ارسال فافسدت زرع انسان لا يجب الضمان على صاحبها لان فعل العجماء هدر

رجل يسوق حمار الحطب في الطريق فقال اكوست وقدامه رجل لم يسمع حتى اصاب ثوبه فخرق يضمن السايق وكذا لو سمع صوته الا انه لم يتهيا له التنحي يضمن ايضا ولا فرق في هذا بين الاصم وغيره وان امكنه التنحي فلم يتنح بعدما سمع لا يضمن السايق

رجل وضع خشبا في طريق المسلمين او حجرا او خرب به دابة من غير سوق احد فعطبت يضمن واضع الحجر والخشب

فصل فيما يحدث في الطريق

فيهلك به انسان او دابة رجل وضع في الطريق حجرا او جذعا او بنى فيه بناء او اخرج من حايطه جناحا او صخرة شاخصة او اشرع كنيفا او جناحا او ميزابا او ظلة فعطب به انسان كان ضامنا فان عثر بما احدثه في الطريق رجل فوقع على اخر فماتا كان الضمان على الذي احدثه في الطريق كانه دفع الذي عثر به على غيره ولا يضمن الذي عثر به لانه مدفوع في هذه الحالة والمدفوع كالالة ولو نحى رجل شيئا من ذلك عن موضعه فعطب بذلك رجل كان الضمان على نخاه ويخرج الاول من الضمان وقال ابو حنيفة رح اذا كان الطريق غير نافذ فلكل واحد من اصحاب الطريق ان يضع فيه الخشب ويربط به الدابة ويتوضا فيه فان عطب بذلك انسان لا يضمن وان بنى فيه بناء او حفر فيه بئرا فعطب به انسان كان ضامنا ولكل من صاحب الدار الانتفاع بفناء داره من القاء الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان والتنور بشرط السلامة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح اذا احدث في سكة غير نافذة ينظر ان احدث ما لا يكون من جملة السكنى فتلف به انسان وجب الضمان يسقط من ذلك حصة نفسه ويضمن حصة الشركاء وان احدث ما هو من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة لا يكون ضامنا لان له ان يفعل ذلك ولو كان الدار بين رجلين فجعل احدهما فيها ما كان من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة جاز كما لو سكن ولو ان اذا اخرج ميزابا في الطريق فسقط على رجل فقتله ينظر ان اصابه الطرف الذي في الحايط لا ضمان فيه لانه وضع ذلك الطرف في ملكه فلم يكن متعديا وان اصابه الطرف الخارج من الحايط ضمن صاحب الميزاب لانه متعدي في ذلك الطرف حيث شغل به هوا الطريق وان لم يعلم ايهما اصابه في القياس لا شيء عليه لوقوع الشك في الضمان وفي الاستحسان يضمن النصف كنس الطريق فعطب بموضع كنسه انسان او دابة لا يضمن شيئا لانه لم يحدث في الطريق شيئا وانما كنس الطريق كيلا يضر بالمارة بالغبار ولو رش الطريق فعطب انسان بذلك كان ضامنا هذا اذا رش كل الطريق فان رش بعضه فمشى انسان في الموضع الذي رش ولم يعلم بذلك كان ضامنا وان علم بذلك فمر فيه مع العلم لا يكون ضامنا هكذا قال مشايخنا في الكتاب اطلق الجواب واوجب الضمان على الذي رش وان مرت دابة فعطبت يضمن على كل حال ولو ان رجلا امر اجيرا او سقاء برش فناء دكانه فعطب به انسان ضمن الامر ولا يضمن الراش وحارس السوق اذا رش يضمن ما عطب به على كل حال هذا كله في الطريق العامة اما في سكة غير نافذة اذا القى فيها من هو من اهل السكة خشبا او طينا او ترابا او رش لا يكون ضامنا

رجل مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان فاتلفه كان ضامنا ولو عثر انسان بالحمل الواقع في الطريق ضمن ايضا لانه هو الذي وضع الحمل في الطريق ولو وضع في الطريق جمرا فاحترق به شيء كان ضامنا لانه كان متعديا بوضع النار في الطريق وان حركته الريح فذهبت به الى موضع اخر ثم احترق به شيء لا يكون ضامنا لانه لما تحول عن ذلك المكان نسخ حكم الفعل الاول قالوا هذا اذا لم يكن ريحا فان كان ريحا كان ضامنا لانه علم حين القاه في الطريق ان الريح يذهب به الى محل اخر فيضاف التلف اليه فيكون ضامنا كالدابة لو ذهبت في ربطها فافسدت شيئا ولو ان رجلا مر في ملكه او في غير ملكه وهو يحمل نارا فوقعت شرارة منها على

انسان فاحترق ذكر في النوادر انه يكون ضامنا لانه لم يتخلل بين الحمل والسقوط واسطة فكان التلف مضافا اليه
ولو طارت الريح بشررة نار والقته على ثوب انسان فاحرقته لا يضمن لان الاحتراق حصل بالريح وذكر الزندويسي
اذا مر بنار في موضع له حق المرور فهبت به الريح ووقعت على ثوب انسان فاحترق لا يكون ضامنا وان لم يكن له حق
المرور في ذلك الموضع كان ضامنا ولو هبت الريح بعمامة رجل والقتها على قارورة انسان فكسرها لا يضمن صاحب العمامة
ولو ان حدادا ضرب الحديد على حديد محمي فانتزعت شرارة من ضربه على ثوب رجل يمر في الطريق ضمن الحداد كانه
ما القى النار على ثوبه **رجل** وضع جرة في الطريق ورجل اخر وضع جرته في ذلك الطريق ايضا فتدحرجت احداهما
على الاخرى فانكسرت الاخرى لا يضمن صاحب الجرة التي تدحرجت لانها لما زالت عن ذلك الموضع انتسخ حكم فعل
الاول وان انكسرت التي تدحرجت يضمن صاحب الاخرى لان فعله لم يزل وكذلك رجل وقف دابته في الطريق
واخر كذلك فنفرت احداهما واصابت الاخرى لا يضمن صاحب التي نفرت بالاخرى يضمن صاحب الواقفة لبقا
جنايته ولو وضع في الطريق خشبة ثم باع الخشبة من رجل وبرئ اليه منها فتركها المشتري في مكانها حتى عطب بها
انسان او دابة كان الضمان على البائع الذي وضع لا على المشتري لان البائع كان متعديا في الوضع وخروج الخشبة
عن ملكه لا يكون فوق عدم الملك في الخشبة فذلك لا يمنع وجوب الضمان فان بنى اخر خشبة لغيره في الطريق
فعطب بها انسان كان ضامنا وكذلك الرجل لو شرع جناحا من داره الى الطريق ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا
فقتله يضمن بايع الدار **رجل** استاجر انسانا ليشرع جناحا في فناء داره او حانوته ففعل وهلك بالجناح شيء
ان كان المستاجر اخبر الاجير ان له حق اشراع الجناح يضمن الاجير ولو سقط الجناح قبل الفراغ من العمل وبعده ثم
الاجير يرجع بما ضمن على المستاجر وان اخبر المستاجر او امر انه ليس له حق الاشراع في القديم او لم يخبره بذلك
الا ان الاجير علم بذلك ان سقط الجناح قبل فراغ الاجير من البناء يضمن الاجير ما عطب به ثم لا يرجع هو على
المستاجر قياسا وفي الاستحسان يرجع وهو كما لو امر رجلا بذبح شاة ففعل ثم ظهر ان الشاة كانت لغيره يضمن
الذابح وهو كشله الجناح **رجل** وضع قنطرة على نهر خاص لاقوام مخصوصين فمشى عليه انسان فانخسفت
به وتعقل بها فمات ان تعمد المرور عليها لا يضمن واضع القنطرة وان لم يعلم المار به يضمن كما لو وضع خشبة في طريق
فمرت به دابة لا يبصر احد فعطب به كان ضامنا قالوا ان كانت الخشبة صغيرة بحيث لا يوطا على مثلها لا يضمن
لان الوطئ على مثل هذه الخشبة بمنزلة تعمد التلف او التعقل بالحجر الموضوع في الطريق عمدا وذلك لا يوجب الضمان
وان كانت الخشبة كبيرة ويوطا على مثلها يضمن واضعها هذا اذا كان النهر خاصا لاقوام مخصوصين فان كان
لعامة المسلمين ففي ظاهر الرواية يكون ضامنا وعن ابي يوسف رح انه لا يكون ضامنا **رجل** حفر بئرا في المفازة
في موضع ليس بممر ولا طريق للانسان بغير اذن الامام فوقع فيها انسان لا يضمن الحافر وكذلك لو قعد انسان
في المفازة او نصب خيمة فعثر بها انسان لا يضمن القاعد ولو كان ذلك في الطريق ضمن وان حفر بئرا في الطريق
ثم كبسها ان كبسها بالتراب او بالجص او بما هو من اجزاء الارض ثم جاء اخر وفرغها ثم وقع فيها انسان ومات
ضمن الثاني ولو كان الاول كبس البئر بالطعام وبما ليس من اجزاء الارض يضمن الاول لان في الوجه الاول بعد
الكبس بما هو من اجزاء الارض لا يبقى بئرا وفي الوجه الثاني يبقى بئرا وكذا لو حفر بئرا في الطريق وغطى راسها ثم جا
اخر ورفع الغطاء ثم وقع فيها انسان ضمن الاول ولو احتفر الرجل نهرا في ملكه فعطب به انسان او دابة لا يضمن
وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة في ارضه وان احتفر نهرا في غير ملكه فهو بمنزلة البئر يكون ضامنا وكذا لو جعل
عليه جسرا او قنطرة في غير ملكه عن ابي يوسف رح انه لا يضمن وان احدثه في غير ملكه اذا كانت بحيث لا يتضرر
به غيره لانه محتسب ينتفع الناس بما احدثه وفي ظاهر الرواية يكون ضامنا الا اذا فعل ذلك باذن الامام كما
لو حفر بئرا في الموضع الذي يحتاج الناس اليه يكون ضامنا لما عطب به اذا لم يفعل باذن الامام وان مشى على الجسر
انسان متعمدا فانخسف به لا يضمن واضع الجسر لانه لما مر متعمدا كان التلف مضافا اليه ولو حفر نهرا في غير ملكه
فانبثق من ذلك النهر ماء وغرق ارضا او قرية كان ضامنا لانه مسيل الماء في غير ملكه فيضمن كما لو مشى او سار على
الدابة في الطريق ولو كان الحفر في ملكه لا يضمن لانه مباح له مطلقا ولو سقى ارضه فخرج الماء منها الى غيرها فافسد

متاعا او زرعا او كرما لا يكون ضامنا لانه متصرف في ملكه فيباح له مطلقا وكذا لو احرق عشبا في ارضه او
حصايد او اجمة فخرجت النار الى ارض غيره واحرقت شيئا لا يكون ضامنا لانه متصرف في ملكه قيل هذا اذا كانت
الرياح ساكنة حين اوقد النار فاما اذا كان اليوم ريحا يعلم ان الريح يذهب بالنار الى ارض جاره كان ضامنا استحسانا
كمن صب الماء في ميزابه وتحت الميزاب متاع لانسان فتفسده كان ضامنا ولو اوقد النار في داره او في تنوره لا يضمن
ما احترق به وكذا لو احتفر نهرا او بئرا في داره فنزت من ذلك ارض جاره لا يضمن ولا يؤمر في الحكم ان يحول ذلك عن
موضعه وفيما بينه وبين الله تعالى عليه ان يكف ذلك اذا كان يتضرر به غيره وان صب الماء في ملكه وخرج من صبه
ذلك الى ملك غيره فافسد شيئا في القياس لا يكون ضامنا لان صب الماء في ملكه مباح له مطلقا ومن المشايخ من قال
ان صب الماء في ملكه وهو يعلم انه يتعدى الى ارض غيره يكون ضامنا لان الماء سيال فاذا كان يعلم عند الصب
انه يسيل الى ملك جاره يكون ضامنا كما لو صب الماء في ميزابه وتحت الميزاب متاع غيره وذكر الفقيه ابو جعفر رح
اذا سقى ارض نفسه فتعدى الى ارض جاره قال هذه المسئلة على وجوه ان اجرى الماء اجراء لا يستقر في ارضه وانما
يستقر في ارض جاره كان ضامنا وان كان الماء يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره بعد ذلك ان تقدم اليه
جاره بالسكر والاحكام فلم يفعل كان ضامنا استحسانا ويكون هذا بمنزلة الاشهاد على الحايط المايل وان لم يتقدم
اليه جاره بالسكر والاحكام حتى تعدى الماء الى ارض جاره لا يضمن وان كان ارضه في صعدة وارض جاره في هبطة
يعلم انه لو سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره كان ضامنا ويؤمر بوضع المسناة حتى يصير مانعا ويمنع من السقي قبل ان
يوضع المسناة وفي الفصل الاول لا يمنع من السقي وان كان في ارضه ثقب وجحر فان علم بذلك ولم يسده حتى تعدى الى
ارض جاره كان ضامنا وان كان لا يعلم لا يكون ضامنا وذكر الناطفي رح اذا سقى ارض نفسه فخرج الماء الى ارض غيره
لا يضمن ولو صب الماء في ارضه صبا وخرج من ارضه الى ارض غيره كان ضامنا **رجل** سقى ارضه من نهر العلقمة
وكان على نهر العلقمة انهار صغار مفتوحة فواههما فدخل الماء في الانهار الصغار فافسد بذلك ارض قوم قال الشيخ الامام
الاجل ظهير الدين رح يكون ضامنا لانه اجرى الماء فيها **رجل** احتفر بئرا في ملكه ثم سقط فيها وفيها انسان او
دابة فقتل الساقط ذلك الانسان او الدابة كان الساقط ضامنا دية من كان فيها فان كان البئر في الطريق كان
الضمان على حافر البئر فيما اصاب الساقط والمسقوط عليه لان الحافر اذا كان متعديا في الحفر كان بمنزلة الدافع
لمن سقط في البئر والساقط بمنزلة المدفوع فيكون تلف الكل مضافا الى الحافر اما اذا حفر في ملك نفسه فسقوطه
لا يكون مضافا الى غيره فكان تلف المسقوط عليه مضافا الى الساقط كرجل تردى من جبل على رجل فقتله يضمن
دية القتيل **رجل** حفر بئرا في الطريق فجاء انسان والقى فيها نفسه متعمدا لا يضمن الحافر وان لم يوقع فيها
نفسه فسقط وسلم من الوقوع ومات فيها جوعا او غما لا يضمن الحافر في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
ان مات فيها جوعا فكذلك وان مات غما بان اثر الغم في قلبه من الوقوع ضمن الحافر وقال محمد رح يضمن الحافر في
الوجوه كلها لان الموت حصل بسبب الوقوع في البئر **رجل** حفر بئرا في الطريق فجاء اخر وحفر منها طائفة
في اسفلها ثم وقع فيها انسان ومات في القياس يضمن الاول وبه اخذ محمد رح لان الاول كالدافع لمن سقط في
القعر الذي حفره صاحبه في اسفله وفي الاستحسان يجب الضمان عليهما لان كل واحد منهما متعدي في الحفر ولو
حفر رجل بئرا في الطريق ثم جاء اخر ووسع راسها فسقط فيها انسان ومات كان الضمان عليهما اثلاثا قالوا
تاويل المسئلة ان الثاني وسع راسها بحيث يعلم ان الواقع انما وضع قدمه في موضع بعضه من حفر الاول وبعضه
من حفر الثاني فاما اذا وسع الثاني راسها بحيث يعلم انه لما وضع قدمه في الموضع الذي حفره الثاني كان الضمان
على الثاني **رجل** حفر بئرا في الطريق وعند الطريق حجر وضعه انسان في الطريق فجاء انسان وتعقل بالحجر وسقط
في البئر ومات فيها كان الضمان على واضع الحجر لانه بمنزلة الدافع وان لم يضع الحجر انسان وجاء سيل عند البئر
كان الضمان على حافر البئر **رجل** حفر بئرا في الطريق فجاء رجل وسقط فيها فتعلق هذا الرجل برجل اخر و
تعلق الثاني باخر ووقعوا فيها جميعا وماتوا ان لم يعلم كيف ماتوا ولم يقع بعضهم على بعض فدية الاول على الحافر
لانه ليس لموته سبب سوى الوقوع في البئر ودية الثاني تكون على الاول لان الاول هو الذي دفعه حيث جره

الى نفسه ودية الثالث تكون على الثاني لهذا المعنى وان كان بعضهم على بعض في البئر ولا يعلم كيف كان حالهم
ففي القياس وهو قول محمد رح دية الاول تكون على عاقلة الحافر ودية الثاني على عاقلة الاول ودية الثالث على
عاقلة الثاني وذكر في الكتاب ان فيها قولا اخر قيل ذلك قول ابي حنيفة وابي يوسف رح قالا دية الاول تكون
اثلاثا ثلثها على الحافر وثلثها على الثاني وثلثها هدر ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الاول ودية الثالث
كلها على الثاني ووجهه مذكور في الكتاب **رجل** حفر بئرا في الطريق وسقط فيها انسان ومات فقال
الحافر انه القى نفسه فيها وكذبته الورثة في ذلك كان القول قول الحافر في قول ابي يوسف اخرا وهو قول محمد
لان الظاهر ان البصير يرى موضع قدمه وان كان الظاهر ان الانسان لا يوقع نفسه فاذا وقع الشك لا يجب الضمان
بالشك **رجل** استاجر اربعة رهط يحفرون له بئرا فوقعت عليهم من حفرهم ومات احدهم كان على كل واحد
من الثلاثة الباقين ربع دية الميت ويسقط ربعها لان البئر وقع بفعلهم وكانوا مباشرين والميت مباشر ايضا
فتوزع الدية عليهم ارباعا فيسقط ربعها ويجب الثلاثة الارباع والله اعلم

فصل فيما يحدث في المسجد

اهل المسجد اذا احتفروا بئرا في المسجد لماء المطر ووضعوا فيها جبا يصب فيه الماء او طرحوا فيه البواري
او الحشيش او الحصى او ركبوا بابا او علقوا فيه القناديل او ظللوه فعطب بذلك شيء لا ضمان عليهم لان اهل المسجد فيما
هو من تدبير المسجد بمنزلة الملاك وكذا لو فعل ذلك غيرهم بامرهم فان فعل غيرهم بغير امرهم كان ضامنا لما عطب بذلك
في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه لا يضمن استحسانا اذا كان المسجد للعامة الا في حفر البئر وما لا يكون من باب
التمكين لاقامة الصلوة لهما ان لكل مسلم مندوب الى عمارة المسجد الى ما كان من باب التمكين لاقامة الصلوة
وانما يختص اهل المسجد بالبناء وحفر البئر لا فيما كان من باب التمكين لاقامة الصلوة ولابي حنيفة رح ان اهل
المسجد يختص بالتدبير في هذه البقعة ولهذا كان فتح الباب والاغلاق ونصب المؤذن والامام اليهم لا الى غيرهم
ولو قعد الرجل في المسجد لحديث او نام او قام لغير الصلوة فمر به انسان فعطب كان ضامنا لما عطب في قول ابي
حنيفة رح كالقعود في الطريق وعلى قول صاحبيه لا يكون ضامنا كما لو كان جالسا في الصلوة وقيل على قول ابي
حنيفة رح انما يضمن اذا كان الجالس مشغولا بعمل لا يكون في المسجد كدرس الفقه وقراءة القران والحديث اما
اذا كان معتكفا او كان جالسا لانتظار الصلوة لا يكون ضامنا عند الكل وقيل اذا لم يكن في الصلوة يكون
ضامنا عند ابي حنيفة رح وهو الصحيح لان المنتظر للصلوة لا يكون في الصلوة فكان جلوسه مباحا مقيدا بشرط السلامة
كالمشي في الطريق ونحو ذلك ولو ان رجلا حفر بئرا في سوق العامة او بنى فيه دكانا فعطب به شيء ان فعل ذلك باذن
الامام لا يكون ضامنا وبغير اذنه يكون ضامنا كما لو اوقف دابته في السوق فان كان في السوق موضعا لايقاف
الدابة للبيع فاوقف الدابة في ذلك الموضع ان عينوا ذلك الموضع باذن السلطان فعطب به لا يكون ضامنا
وان لم يكن ذلك باذن السلطان كان ضامنا لان السلطان اذا اذن بذلك يخرج ذلك الموضع من ان يكون
طريقا

فصل في جناية الحائط

رجل له حائط مائل الى الطريق او الى ملك انسان
فسقط واتلف انسانا او مالا ان سقط قبل الاشهاد لا ضمان عليه وان سقط بعد الاشهاد ضمن اذا لم يفرغ
ذلك الموضع عن الحائط مع القدرة عليه يصير جانيا ان تلف به انسان كان الدية على عاقلته وان اتلف مال
انسان كان ضمانه على صاحب الحائط في ماله وتعتبر القدرة على التفريغ من وقت الاشهاد الى وقت السقوط من
غير زوال القدرة فيما بين ذلك وصورة الاشهاد اذا كان مائلا الى الطريق ان يقول له واحد من الناس ان حائطك
هذا مائل الى الطريق ومخوف او متصدع فاهدمه وان كان مائلا الى ملك الغير يقول له ذلك صاحب الدار
شرط وجوب الضمان على صاحب الحائط المطالبة بالاصلاح والتفريغ ولا يشترط الاشهاد حتى لو طولب بالتفريغ
ولم يفعل مع القدرة عليه كان ضامنا ولو قيل له ان حائطك مائل ينبغي لك ان تهدمه كان ذلك مشورة ولا
يكون طلبا واشهادا وتصح المطالبة بالتفريغ عند القاضي وعند غيره او لم يكن هناك احد وانما ذكر الاشهاد
حتى لو انكر صاحب الحائط الطلب يمكنه اثباته بالبينة وانما يشهد بالطلب رجلان او رجل وامرأتان تثبت المطالبة
ويثبت ايضا بكتاب القاضي الى القاضي ولو ان صاحب الحائط باع الحائط بعد ما اشهد عليه برئ عن الضمان

لانه لا يبقى قادرا على الهدم بعد البيع بخلاف ما اذا اشرع كنيفا او جناحا او ميزابا او وضع خشبة في الطريق ثم باع الدار
او باع الخشبة ثم تلف بذلك انسان كان ضامنا لانه ثمة بمجرد اخراج الكنيف ووضع الحجر في الطريق جناية فلا يبطل بالبيع
ولو كان صاحب الحائط المائل عاقلا بالغا مسلما فاشهد عليه ثم جن جنونا مطبقا او ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب
وقضى القاضي بلحاقه ثم عاد مسلما او ردت عليه الدار ثم سقط الحائط بعد ذلك واتلف انسانا كان هدرا لانه لم يبق
له ولاية الاصلاح بعد الردة والجنون فلا يعود بعد ذلك وكذا لو افاق المجنون وكذا لو باع الدار بعد ما اشهد عليه ثم
ردت بعيب بقضاء او بغيره او بخيار رؤية او بخيار شرط للمشتري ثم سقط الحائط واتلف شيئا لا يجب الضمان الا باشهاد
مستقبل بعد الرد ولو كان الخيار للبائع فان نقض البيع ثم سقط الحائط واتلف شيئا كان ضامنا لان خيار البائع لا يبطل
ولاية الاصلاح فلا يبطل الاشهاد ولو اسقط البائع خياره واوجب البيع بطل الاشهاد لانه ازال الحائط عن ملكه وفي
اخراج الكنيف والجناح والميزاب لا يبطل الضمان بهذه الاسباب ولو كان الحائط المائل رهنا فاشهد على المرتهن ثم
سقط الحائط فاتلف شيئا كان هدرا لان المرتهن لا يملك الاصلاح والنقض ولو اشهد على الراهن فسقط الحائط
واتلف شيئا كان ضامنا لان الراهن يملك الاصلاح بان يقضي دينه ويسترد الرهن ولو كان الحائط المائل ميراثا لورثة
فاشهد على بعض الورثة القياس ان لا يجب الضمان بسقوط الحائط لان احد الشركاء لا يملك نقض الحائط وفي
الاستحسان يضمن هذا الوارث الذي اشهد عليه بحصة نفسه لانه متمكن من ان يطالب من شركائه ليجتمعوا على
هدمه وان اشهد على من كان ساكنا في الدار التي حائطها مائل لا يصح الاشهاد عليه سواء كان ساكنا باجر او بغير
اجر لانه لا يتمكن من نقض الحائط وان اشهد على رب الدار صح الاشهاد حتى يضمن ما تلف بسقوط الحائط لانه متمكن من
النقض ولو كانت الدار للصغير فاشهد على الاب والوصي صح الاشهاد لانهما يملكان الاصلاح فان سقط الحائط و
اتلف شيئا كان الضمان على الاب والوصي يقومان مقامه فكان الاشهاد عليهما كالاشهاد على الابن بعد البلوغ فان
مات الاب والوصي بعد الاشهاد عليهما بطل الاشهاد حتى لو سقط الحائط بعد ذلك فاتلف شيئا كان هدرا
لان ولايتهما انقطعت بالبلوغ وفي المنتقى رجل مات وترك دارا لحائطها مائل الى الطريق ولم يترك شيئا سوى هذه
الدار وعليه دين اكثر من قيمة الدار وترك ابنا لا وارث له سواه فان الاشهاد في الحائط المائل يكون على الابن وان لم
يملكها الابن فان سقط الحائط بعد ما اشهد على الابن فاتلف شيئا ان اتلف انسانا كانت الدية على عاقلة الاب لا على
عاقلة الابن واذا اشهد الرجل على حائط من دار في يده فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله فانكرت العاقلة ان تكون
الدار له او لغيره فلا شيء عليهم الا ان تقوم البينة على ان الدار له لان قيام اليد على الدار وان كان دليلا على الملك
له ظاهرا الا ان الظاهر لا يصلح حجة لوجوب المال على العاقلة الا باثبات ثلاثة اشياء احدها ان تكون الدار له
والثاني انه اشهد عليه في هدم الحائط والثالث ان المقتول مات بسقوط الحائط عليه فان اقر ذو اليد ان الدار له لم يصدق
على العاقلة والمقر على الغير اذا صار مكذبا في اقراره لا يضمن شيئا وفي الاستحسان عليه دية القتيل ان اقر بالاشهاد
عليه لانه اقر على نفسه بالتعدي فاذا تعذر الايجاب على العاقلة بطريق التحمل يجب عليه كما لو اخرج جناحا من دار في
يده فوقع الجناح على انسان فقتله فقالت عاقلته ليست الدار له وانه انما اخرج الجناح بامر صاحب الدار وذو اليد
يقر ان الدار له فانه يضمن الدية في ماله كذلك ههنا واذا كان الرجل على حائط له والحائط مائل او غير مائل فسقط
الحائط بالرجل من غير فعله واصاب انسانا فقتله كان ضامنا لما هلك بالحائط ان كان اشهد عليه في الحائط ولا
ضمان عليه فيما سواه وان كان هو سقط من الحائط على انسان من غير ان يسقط به الحائط وقتل انسانا كان هو ضامنا
دية المقتول بمنزلة نائم انقلب على انسان فانه يكون ضامنا وان مات الساقط ان كان في الطريق فان كان ذلك الشيء
في الطريق فلا ضمان عليه لانه غير متعد في المشي في الطريق فلا يمكنه التحرز عن سقوط غيره عليه وان كان الرجل
واقفا في الطريق قائما او قاعدا او نائما كان دية الساقط عليه لانه متعد في الوقوف في الطريق والقعود والنوم
فيكون ضامنا لما تلف به وان كان ذلك في ملكه لا ضمان عليه لانه لا يكون متعديا في الوقوف والقعود والنوم
في ملكه فعلى الاعلى ضمان الاسفل ان مات الاسفل به في الاحوال كلها لان الاعلى مباشر قتل الاسفل وفي الكتاب
الملك وغير الملك سواء لكن نام في ملكه فانقلب على انسان فقتله كان ضامنا لانه مباشر قتله اذا اشهد على الحائط

المايل عبدان او كافران او صبيان ثم اعتق العبدان واسلم الكافران وبلغ الصبيان ثم سقط الحايط المايل فاصاب
انسانا فقتله ضمن صاحب الحايط وكذا لو سقط الحايط قبل عتق العبدين واسلام الكافرين وبلوغ الصبيين ثم شهدا
جازت شهادتهما لانهما من اهل الاداء لقيط له حايط مايل فاشهد عليه فسقط الحايط واتلف انسانا كانت دية القتيل
في بيت المال لان صاحب الدار كان متمكنا من الهدم والاصلاح فاذا لم يفعل ضمن ويكون ضمان جنايته في بيت المال
لان ميراثه يكون لبيت المال فجنايته تكون في بيت المال وكذا الكافر اذا اسلم ولم يوال احدا فهو كاللقيط حايط
مايل الى دار قوم فاشهد عليه القوم او احدهم ثم سقط الحايط واتلف شيئا من القوم او من غيرهم كان ضامنا وكذا
العلو اذا وهن او تصدع فاشهد اهل السفل على اهل العلو وكذلك الحايط اعلاه لرجل واسفله لاخر وهذا الجناح
الحايط اذا كان مايلا الى الطريق ففيه حكمين احدهما ان الاشهاد على الحايط المايل الى ملك انسان يكون من المالك لا من
غيره وفي الطريق يصح من كل احد والثاني ان في الحايط المايل الى ملك انسان لو اخره صاحب الملك بعد الاشهاد
او ابراه يصح وفي المايل الى الطريق لا يصح التاخير والابراء من الذي اشهد حايط مايل بين شريكين اشهد على احدهما
فهو بمنزلة الحايط المشترك بين الورثة اذا اشهد على احدهم وقد ذكرنا القياس والاستحسان وهاهنا كذلك حايط
لرجل بعضه مايل الى الطريق وبعضه مايل الى دار قوم واشهد عليه اهل الدار فسقط ما كان مايلا الى الطريق على اهل
الدار كان صاحب الحايط ضامنا لان الحايط واحد فصح الاشهاد من اهل الدار فيما كان مايلا الى ملكهم وفيما كان مايلا
الى الطريق فاهل الدار من جملة العامة فصح اشهادهم وان كان الذي اشهد على صاحب الحايط من غير اهل الدار صح اشهاده
فيما كان مايلا الى الطريق فاذا صح الاشهاد في البعض صح في الكل حايط بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط
الواهي وغير الواهي وقتل انسانا يضمن صاحب الحايط الا ان يكون الحايط طويلا بحيث وهي البعض ولم يه البعض فحينئذ
يضمن ما اصاب الواهي منه ولا يضمن ما اصاب الذي لم يه لان الحايط اذا كان بهذه الصفة يكون بمنزلة حايطين
احدهما صحيح والاخر واه فالاشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح حايطان احدهما مايل والاخر صحيح فاشهد على المايل
فلم يسقط المايل وسقط الصحيح واتلف شيئا كان هدرا عبد تاجر له حايط مايل فاشهد عليه فسقط الحايط واتلف انسانا
كانت الدية على عاقلة مولاه كان على العبد دين او لم يكن وان اتلف الحايط مالا فضمان المال يكون في عتق العبد لا
فيه وان اشهد على المولى يصح الاشهاد ايضا لانه ان كان على العبد دين كان للمولى ولاية الاستخلاص بان يقضي
الدين من مال نفسه فيكون للمولى بمنزلة المالك سفل لرجل وعلو لاخر وهي الكل فاشهد عليهما ثم سقط العلو وقتل
انسانا كان الضمان على صاحب العلو لان العلو غير مدفوع بل سقط بنفسه فصح الاشهاد فيه على صاحبه فما هلك
بالعلو يضمن صاحبه **فصل** اشهد على حايط مايل له الى الطريق فسقط الحايط على انسان فقتله ثم عثر رجل بنقض
الحايط فعطب وعثر رجل بالقتيل وعطب كان ضمان القتيل الاول وضمان من هلك بنقض الحايط على صاحب الحايط
وضمان من هلك بالقتيل الاول لا يكون على صاحب الحايط لان رفع القتيل من الطريق يكون الى اوليائه لا
الى صاحب الحايط ورفع النقض يكون الى صاحب الحايط ولو كان جناحا قد اخرجه الى الطريق او كنيفا فسقط فقتل
انسانا ثم عثر رجل بنقض الجناح ورجل بالقتيل فعطبا كان ضمانهما على صاحب الجناح والكنيف لان اخراج الجناح
والكنيف مباشرة الجناية فجعل كانه القى عليهما ومن القى شيئا في الطريق كان ضامنا لما هلك به وان كان لا يملك
رقبته حايط لرجل فسقط قبل الاشهاد ثم اشهد على صاحبه في رفع النقض عن الطريق فلم يرفع حتى عثر به آدمي او
دابة فعطب كان ضامنا **فصل** اشهد عليه في حايط مايل له فسقط ذلك الحايط على حايط رجل آخر فهدمه
ثم عثر رجل بنقض الحايط الاول ورجل بنقض الحايط الثاني فعطبا ضمان الحايط الثاني على صاحب الحايط الاول ولصاحب
الجدار ان شاء ضمنه قيمة الحايط وترك النقض وان شاء اخذ النقض ولا شيء له ويكون النقض لصاحبه فمن عثر بنقض الحايط
الثاني فدمه هدر لان نقض الحايط الثاني ملك صاحبه لا يملك صاحب الاول رفعه ولو ان الاول اخرج جناحا
يضمن الاول من عثر بالثاني وعطب وان كان لا يملك رفعه ولو كان الحايط الثاني في ملك صاحب الحايط الاول
ايضا يضمن صاحب الحايط ما عثر بالثاني لانه يملك رفعه عن الطريق

كتاب الحدود

قال رضي الله عنه الحدود جنسه حد الزنا وحد القذف وحد الشرب وحد السرقة وحد قطاع الطريق اما الزنا وهو
ايلاج الذكر في قبل الاجنبية ان تمحض حراما يجب الحد وان تمكنت فيه الشبهة لا يجب الحد والشبهة ثلاثة منها ما يمنع
الحد وان قال علمت انها علي حرام والثانية ما لا يمنع وان قال ظننت انها تحل والثالثة يمنع الحد ان قال ظننت انها تحل لي
ويجب الحد اذا قال علمت انها علي حرام اما الاول فرجل زنى بجارية ابنه او ابن ابنه وان سفل لا حد عليه وان قال علمت
انها لا تحل لي ومنها اذا ابان امراته بشيء من الكنايات ثم جامعها في العدة لا يجب وان قال علمت انها علي حرام و
كذا لو جعل امر امراته بيدها فاختارت نفسها ثم جامعها في العدة لا يجب وان قال علمت انها علي حرام وكذا لو ارتدت
المراة والعياذ بالله وحرمت عليه او حرمت بجماع امها او ابنتها او بعناق او بقبلة ابن الزوج ثم جامعها وقال علمت
انها علي حرام لا حد عليه وكذا لو تزوج امة على حرة او تزوج مجوسية او خمسا في عقدة او تزوج الخامسة في نكاح
الاربع او تزوج باخت امراته او بامها او تزوج امراة لها زوج فجامعها وقال علمت انها علي حرام او تزوج بغير شهود
او تزوجها متعة او تزوج امة بغير اذن مولاها او العبد تزوج امراة بغير اذن مولاه ووطئها لا يجب الحد عند
ابي حنيفة رح في هذه الوجوه كلها وان قال علمت انها علي حرام وكذا لو تزوج بذات رحم محرم نحو البنت والاخت
والام والعمة والخالة وجامعها لا يجب عليه في قول ابي حنيفة رح وان قال علمت انها علي حرام على قول ابي حنيفة رح
العقد وان كان حراما عند الكل ووطئها لا يجب الحد وعلى قول صاحبيه ان علم الحرمة يجب الحد وان لم يعلم لا يجب
ولو استاجر امراة ليزني بها فزنى بها لا يجب الحد في قول ابي حنيفة رح وان استاجرها للخدمة فزنى بها يحد ولو
تزوج امراة زوج فوطئها لا حد عليه عند ابي حنيفة رح وان لم يدع الحل ولو طلق امراته ثلثا ثم وطئها في العدة
ان كان طلقها ثلثا جملة لا حد عليه جارية الرجل اذا جنت جناية عمدا ثم زنى بها ولي الجناية لا حد عليه عند الكل و
ان كانت الجناية خطاء فزنى بها ولي الجناية قال ابو حنيفة رح الحد اختار مولاها الدفع او الفداء وقال صاحباه ان اختار
الدفع لا حد عليه وان اختار الفداء عليه الحد اذا قبل الرجل اجنبية عن شهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم تزوج
بامها او ابنتها فدخل بها لا حد عليه وان قال علمت انها علي حرام في قول ابي حنيفة رح ولا يبطل احصانه بهذا
الوطي حتى يجب الحد على قاذفه ولو وطي امراته او مملوكته وهي حايض او نفساء او صايمة صوم الفرض او محرمة او كان
منها او ظاهر او حرمت عليه امراته بوطي الغير عن شبهة فوطئها في العدة لا حد عليه وكذا لو وطي امته وهي حرام
عليه برضاع او مصاهرة او كانت الامة مجوسية او مدبرة او وطي مكاتبته او معتقة البعض وعلى علمت انها علي حرام
لا حد عليه عند ابي حنيفة رح وكذا لو وطي جارية مكاتبه او جارية عبده الماذون عليه دين او لا دين عليه علم الحرمة
او لم يعلم والجد من قبل الاب اذا وطي جارية ولد ولده حال قيام الاب لا حد عليه والواحد من الغانمين اذا
وطي جارية من الغنيمة قبل القسمة لا حد عليه وان علم انها حرام والبالغة العاقلة اذا دعت صبيا فوطئها لا حد
عليهما علمت بالحرمة او لم تعلم وعليها العقر ولا مهر لها والبالغ الصحيح اذا زنى بصبية او مجنونة او نايمة فعليه الحد
حد عليهما ولو اكرهت المراة على الزنا لا حد عليها عند الكل والرجل اذا اكره على الزنا قال ابو حنيفة آخرا وهو قول
صاحبيه لا حد عليه وكان يقول اولا وهو قول زفر رح عليه الحد والحربي المستامن اذا زنى في دارنا بمسلمة او ذمية
قال ابو حنيفة رح لا يحد الرجل وتحد المراة وقال ابو يوسف رح يحدان وقال محمد رح لا يحدان ولو كانت المراة حربية
مستامنة فزنى بها مسلم قال ابو حنيفة رح يحد الرجل ولا تحد المراة وقال ابو يوسف رح يحدان جميعا اذا وطي الرجل
ام ولد ابنه وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه وكذا وطي امراة ابنه عن ابي حنيفة رح في المجرد ان قال ظننت انها
تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد وان وطي الابن امراة ابيه حد وان قال ظننت انها تحل لي ولو تزوج الرجل
بامراة ابيه بعد موت الاب فولدت منه قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان اقر بالوطي اربع مرات في مجالس مختلفة حد
جميعا ولا يثبت نسب الولد قال الفقيه ابو الليث رح هذا قول ابي يوسف ومحمد رح وبه ناخذ **فصل** زنى بامراة
ميتة اختلفوا فيه قال اهل المدينة يحد وقال اهل البصرة يعزر ولا يحد قال الفقيه رح وبه ناخذ **فصل** زنى بصغيرة
لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه في قولهم ثم ينظر في الافضاء ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطي
وثلث الدية بالافضاء وان كانت لا تستمسك البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه في قول ابي حنيفة وابي
يوسف رح وقال محمد عليه الدية والمهر ايضا ولا يحرم عليه امها وابنتها بهذا الوطي في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

وقال ابو يوسف رح يحرم **رجل** زنى بجارية مملوكه وقتلها ذكر في الاصل ان عليه قيمتها ولم يذكر فيه
خلافا وذكر ابو يوسف في الامالي عن ابي حنيفه رح ان عليه قيمتها والحد ايضا وقال ابو يوسف رح عليه القيمة ولا
حد عليه وهو الصحيح ولو زنى بحرة فقتلها بالجماع كان عليه الحد والدية ولو جامع اجنبية في دبرها او غلاما في دبر
قال ابو حنيفه يعزر واشد التعزير ولا حد عليهما وقال صاحباه عليهما الحد والغسل في قولهم **رجل** زفت عليه
غير امراته ولم يكن يراها قبل ذلك فوطئها كان عليه المهر ولا حد عليه وذكر في الرضاع اخوان تزوج احدهما امراة
وتزوج الاخر اختها تلك المراة ثم زفتا في ليلة واحدة فدخل كل واحد منهما بامراة اخيه غلطا قال لا حد على واحد
منهما وترد كل امراة الى زوجها ولا يحل لزوجها ان يطاها ما لم تحض ثلاث حيض وعلى كل واحد منهما مهر مثل
التي جامعها فان اراد كل واحد منهما ان يمسك التي جامعها ليس له ذلك وعلى كل واحد منهما ان يطلقها زوجها وعليه للتي تزوجها
مهر ان مهر بالدخول غلطا ومهر بالعقد والتي لم يجامعها نصف مهرها بالطلاق قبل الدخول **رجل** وجد
على فراشه في ليلة مظلمة امراة وله امراة قديمة فجامع التي وجدها في فراشه وقال ظننت انها امراتي قالوا لا يقبل
قوله وعليه الحد لانه ادعى الاشتباه فيما لا يشتبه ظاهرا الاعمى اذا وجد امراة في بيته فجامعها وقال ظننت انها
امراتي كان عليه الحد ولو ان الاعمى دعى امراته فاجابته غيرها فجامعها قال محمد رح عليه الحد ولو اجابته وقالت
انا فلانة يعني امراته فجامعها لا يحد ولو كان بصير لا يصدق على ذلك الاعمى اذا وجد في فراشه وحجرته امراة
فجامعها وقال ظننت انها امراتي قال ابو يوسف رح يحد ولا يعزر وقال زفر رح لا حد عليه **رجل** اعتق جارية
مشتركة بينه وبين غيره ثم وطئها احدهما ينظر ان كان المعتق موسرا واختار الساكت تضمينه ثم زنى بها المعتق
لا حد عليه وان زنى الذي لم يعتقها كان عليه الحد وان كان الساكت اختار استسعاء الجارية فحكم الاعتاق
ثم زنى بها الذي لم يعتقها لا حد عليه وان زنى المعتق كان عليه الحد وهذا كله قول ابي حنيفه رح وقال صاحباه
يحد الواطي بعد الاعتاق في الاحوال كلها اربعة شهدوا على رجل بالزنى فاقر الرجل بعد شهادتهم ثم انكر ولم
يقر اربع مرات لا حد عليه ولو قال زنيت بهذه المراة فانكرت المراة الزنا لا حد عليه في قول ابي حنيفه رح وقال
صاحباه يحد وكذلك لو اقرت المراة فقالت زنيت بهذا الرجل وانكر الرجل لا حد على واحد منهما في قول ابي حنيفة
وقالا تحد المراة ولو اقر الرجل فقال زنيت بهذه وقالت المراة لا بل تزوجني فانه لا يحد ولها عليه المهر وكذا لو
اقرت هي بالزنى اربع مرات في مجالس مختلفة وقال الرجل بل تزوجتها لا حد عليهما ولها عليه المهر اربعة شهدوا
على رجل بالزنا فنظروا اليها فاذا هي بكر فانه لا يحد عليه ولا على الشهود حد القذف اربعة شهدوا على رجل انه زنى
بامراة لا يعرفونها ثم قالوا بفلانة لا يحد الرجل ولا الشهود ولو اقر الرجل اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى
بامراة ولم يعين المراة حد الرجل اذا اقر المجبوب وشهد عليه الشهود لا يحد وان اقر الخصي بالزنى او شهد عليه
حد وكذلك العنين ولو اقر الاخرس بالزنى اربع مرات في كتاب كتبه او اشارة لا يحد ولو شهد عليه الشهود بالزنا
لا يقبل عبد اقر بالزنا اربع مرات حد وقال زفر رح اذا كذبه المولى لا يحد والذي يجن ويفيق اذا اقر بالزنا في حال الافاقة
او شهد عليه الشهود فهو كالصحيح ولو اقر رجل اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى بفلانة يحد استحسانا في قول
ابي حنيفة الاخر وهو قول صاحبيه الاعمى اذا اقر بالزنا فهو بمنزلة البصير في حكم الاقرار **رجل** باع جارية
فوطئها قبل التسليم الى المشتري او كان البيع فاسدا فوطئها المشتري قبل القبض او بعده لا حد عليه ولو باع
جارية على انه بالخيار فوطئها المشتري او كان الخيار للمشتري فوطئها البايع فانه لا يحد علم بالحرمة او لم يعلم
رجل زنى بامة الغير ثم اشتراها او حرة ثم تزوجها فانهما يحدان في قول ابي حنيفه ومحمد وعن ابي يوسف
في رواية لا يحدان وفي رواية يحدان والحرة اذا زنت بعبد ثم اشترته فانهما يحدان جميعا اربعة شهدوا على رجل
انه زنى بهذه المراة فشهد اثنان منهم انه زنى بها بالبصرة وشهد اثنان منهم انه زنى بها بالكوفة لا حد على الرجل
ولا على المراة في قولهم ولا يحد الشهود عندنا استحسانا وفي القياس يحد الشهود حد القذف وهو قول زفر رحمه الله
ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه المراة فشهد اثنان منهم انه استكرهها وشهد اخران انها طاوعته لا حد
على الرجل والمراة في قول ابي حنيفه رح وقال صاحباه يحد الرجل ولا تحد المراة ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه

المراة عند طلوع الشمس بالحيرة وشهد اخران انه زنى بها عند طلوع الشمس بدير هند فانه لا حد على الرجل ولا
على المراة ولا على الشهود في قولهم ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه المراة فشهد اثنان منهم انه زنى بهذه
المراة فشهد اثنان منهم انه زنى بهذه المراة في هذا البيت من الدار وشهد اخران منهم انه زنى بها في هذا البيت
الاخر لا تقبل شهادتهم ولو شهد اربعة على رجل بالزنى فشهد اثنان منهم انه زنى بها يوم الجمعة وشهد اخران انه
زنى بها يوم السبت وشهد اثنان منهم انه زنى بها في علو هذا الدار وشهد اخران انه زنى بها في سفل هذا الدار او شهد
اربعة على رجل بالزنى فشهد اثنان منهم انه زنى بها في دار فلان هذا وشهد اخران انه زنى بها في دار هذا الرجل الاخر
فانه لا حد على المشهود عليه في هذه المسايل ولا على الشهود عندنا ولو شهد اربعة فشهد اثنان منهم انه زنى بهذه
المراة في هذه الزاوية من هذا البيت وشهد اخران انه زنى بها في زاوية اخرى من ذلك البيت يحد المشهود عليه
والمراة في قول اصحابنا استحسانا وفي القياس لا يحد وهو قول زفر رح ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بفلانة وفلانة
غايبة ذكر في الجامع الصغير انه يحد الرجل اربعة شهدوا على رجل انه زنى بامراة وقالوا لا نعرفها ثم قالوا بفلانة
فانه لا يحد الرجل ولا الشهود اربعة شهدوا على رجل بالزنى وهم عميان او محدودون في قذف لا يحد المشهود عليه
ويحد الشهود حد القذف وان كانوا فساقا لا يحد الشهود ايضا الشهادة على الزنى لا تقبل اذا كان الشهود اقل من اربعة
ويحد الشهود حد القذف اذا طلب المشهود عليه ولو جاء اربعة متفرقين فشهدوا على الزنى واحدا بعد واحد لا تقبل
شهادتهم ويحدون حد القذف وان كثروا وعن محمد رح اذا كانوا قعودا في موضع الشهود فقام واحد بعد واحد وشهد
فالشهادة جايزة وان كانوا خارجين من المسجد فدخل واحد وشهد ثم خرج ثم دخل اخر وشهد فادخل واحد بعد واحد
وشهد لا تقبل شهادتهم ولا تقبل الشهادة على الزنا بعد تقادم العهد وابو حنيفه رح فوض ذلك الى راي القاضي
ولم يقدره بشي وصاحباه قدرا في الزنا بشهر فما دون الشهر لا يكون متقادما والشهر وما فوقه متقادم مانع قبول
الشهادة وعليه الاعتماد فان كان المشهود عليه في موضع لم يكن هناك قاضي فحمل الى بلد فيه القاضي جازت الشهادة
وان تقادمت وكذا لو جاء الشهود من مصر اخر وهو عذر يجوز شهادتهم فان شهدوا بزنا متقادم اختلفوا فيه قال بعضهم
حد الشهود حد القذف وقال بعضهم لا يحدون لو شهد اربعة على رجل بالزنى فشهدوا عند القاضي انهم راوه زنى بهذه
المراة وقالوا لو اردنا ذكره في فرجها قد غاب كما يغيب الميل في المكحلة جازت شهادتهم وان قالوا تعمدنا النظر لان هذا نظر
لاقامة الحسبة وينبغي للقاضي ان يسال الشهود على الزنا عن ماهية الزنا وكيفيته ووقته ومكانه ويبالغ في ذلك
اقصى المبالغة وكذا اذا اقر بالزنا فاذا وصف الزنا يقول له لعلك تزوجتها او وطئتها بشبهة ثم ينظر في عقله فان كان
صحيح العقل يساله عن الاحصان فان فسره يقبل قوله ويقيم عليه الحد ان كان محصنا يرجمه وان لم يكن جلده ولو شهد الشهود
على رجل وقالوا نشهد انه وطي هذه المراة او شهدوا انه جامعها او باضعها ولم يقولوا زنا بها لا تقبل شهادتهم ولو
شهد اربعة على رجل بالزنا وشهدوا انه قال استاملت هذه الجارية ثم ادعى عند القاضي هبة او بيعا يقبل قوله
ولا يحد ولو شهد جماعة على رجل بالزنى ثم اتى الشهود عليه بعدما شهد الثالث والرابع اقر على نفسه بالزنا فانه
لا يحد اذا لم يقر اربع مرات في مجالس مختلفة عندنا فان اقر في مجالس مختلفة يحد باقراره والتقادم لا يمنع صحة الاقرار
بالزنا ولو شهد اربعة على رجل بالزنا وهم فساق لا تقبل شهادتهم ولا يحد الشهود ايضا وان كانوا عميانا او عبيدا
او محدودين في قذف حد الشهود واما الوجه الثاني من الزنا الذي يوجب الحد وان قال ظننت انها تحل لي اذا استاجر
جارية للخدمة فزنى بها كان عليه الحد وان قال ظننت انها تحل لي وكذا المستودع اذا زنى بجارية الوديعة او المستعار
يلزمه الحد وان قال ظننت انها تحل لي وكذا الرجل اذا زنى بامراة الاب او الجد او بجارية الاخ او الاخت فانه يحد و
ان قال ظننت انها تحل لي وان زنى بجارية احد ابويه او جارية امراته او جارية جده وهو على وجوه ان اتفق الواطي و
الموطوءة على انهما يعلمان بالحرمة فانهما يحدان وان قال الواطي ظننت انها تحل لي وقالت الموطوءة ذلك لا يجب الحد
ولو كان احدهما غايبا فقال الحاضر علمت انها علي حرام حد الحاضر واذا وجب الحد على الزاني ان كان محصنا يرجم و
ان لم يكن يجلد مائة جلدة مؤلمة غير جارحة ولا مهلكة وعلى المملوك نصف ذلك اما الوجه الثالث الذي يختلف
فيه ما ادعى الشبهة وبينا اذا الرجع **رجل** طلق امراته ثلثا ثم وطئها في العدة فان قال ظننت انها تحل لي

لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد وكذا لو اعتق ام ولده ثم وطئها في العدة ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان
قال علمت انها علي حرام حد والعبد اذا زنى بجارية مولاه ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام
حد ولا يجمع بين الجلد والرجم عند عامة العلماء بل يرجم المحصن ويجلد غيره وشرائط الاحصان ستة اسلام الزوجين و
بلوغهما وعقلهما وحريتهما والدخول بالمنكوحة بالنكاح الصحيح في القبل انزل او لم ينزل وعند الشافعي رح اسلام الزوجين
ليس بشرط والاحصان كل واحد من الزوجين شرط عندنا ليصير الاخر به محصنا في قول ابي حنيفه ومحمد رح وظاهر قول ابي
يوسف رح ولو ان عاقلا بالغا حرا تزوج امراة صغيرة او امة رجل ودخل بها او تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها او
تزوج المسلم ذمية ودخل بها لا يصير محصنا وان دخل بمنكوحته الصغيرة ثم بلغت او دخل بمنكوحته الامة ثم عتقت لا
يصير احدهما محصنا ما لم يجامعها بعد البلوغ والحرية في قولهم واما الذمية اذا اسلمت لا يصير زوجها ولا هي محصنا
ما لم يدخل بها بعد اسلامها في قول ابي حنيفه ومحمد رح والذمي اذا دخل بامراته الذمية ثم اسلما او اسلم الزوج لا يثبت
الاحصان ما لم يجامعها بعد الاسلام ويثبت الاحصان بشهادة رجلين عند الكل وبشهادة رجل وامراتين عندنا
وقال زفر رح لا يثبت ولو شهد رجلان انه تزوج امراة حرة عاقلة بالغة مسلمة وجامعها او قالا باضعها يثبت الاحصان
في قولهم ولو شهدا انه دخل بها يثبت الاحصان في قول ابي حنيفه رح ولا يثبت في قول محمد رح ولا رواية فيها عن ابي
يوسف رح واذا اراد القاضي بعدما ثبت عنده ان يرجم الزاني يبدا الشهود بالرجم ثم القاضي ثم الناس اذا ثبت
بالبينة واذا ثبت بالاقرار يبدا القاضي ثم الناس ومراعاة الترتيب على هذا الوجه مذهبنا وقال الشافعي رح ايهم بدا
جاز ولا يراعى فيه الترتيب وعن محمد رح ان كان الشهود مقطوعة الايدي او مرضى لا يستطيعون الرمي يبدا الامام ثم
الناس ولا باس لكل من يرمي ان يتعمد مقتله الا اذا كان ذا رحم محرم منه فانه لا يستحب له ان يتعمد مقتله واذا غاب شهود
الزنا قبل الرجم لا يرجم ما لم يحضر الشهود في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انه يرجم ولا ينتظر حضور الشهود ولو
امتنع الشهود عن الرجم او بعضهم او مات بعضهم او غاب او خرس او عمي او جن او ارتد او قذف محصنا فحد حد القذف
لا يرجم المشهود عليه وعن ابي يوسف رح اذا امتنعوا وغابوا يرجم الامام اذا شهد اربعة على رجل بالزنى ورجلان
على الاحصان فرجم ثم رجع شهود الاحصان لا يجب الضمان على شهود الاحصان ولا حد عليهم ويجب الحد على شهود
الزنا والدية في مالهم وقال زفر رح لا حد على احد وتكون الدية على الفريقين نصفان ولو شهد اربعة بالزنا والاحصان
جميعا وعدلهم نفر ورجم ثم رجع المزكون عن التزكية قال ابو حنيفه تجب الدية في اموالهم وقال صاحباه لا يجب الضمان
على المزكين ولو لم يرجع المزكون عن التزكية ولكن ظهر ان الشهود عبيد او كفار قال ابو حنيفه رح تجب الدية على المزكين في
اموالهم وقال صاحباه تجب الدية في بيت المال ولو شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فضربه الامام فجرحه السياط
او مات ثم رجع الشهود او ظهروا عبيدا لا شيء على احد في قول ابي حنيفه رح وقال صاحباه ان رجعوا كان عليهم ضمان
ما نقص السياط وان ظهروا عبيدا فضمان النقصان في بيت المال وكذا الدية اذا مات لانه خطاء القاضي ولو
شهد اربعة بالزنا والاحصان ثم رجع واحد ان رجع قبل القضاء حد الراجع في قولهم حد القذف ويحد الباقون
عندنا وقال زفر رح لا يحد الباقون وان رجع بعد القضاء قبل الامضاء حد الراجع في قولهم وحد الباقون عند ابي حنيفه
وابي يوسف الاخر وقال اولا وهو قول محمد وزفر رح لا يحد ولا حد على الباقين في قولهم وان رجع بعد القضاء و
الامضاء حد الراجع عندنا وقال زفر رح لا حد ولا حد على الباقين وعلى الراجع ربع الدية في ماله في سنة واحدة في قولهم
ولو رجعوا جميعا بعد القضاء والامضاء حدوا جميعا عندنا والدية في اموالهم ومن قضى القاضي عليه بالرجم اذا قتله
قاتل لا قصاص عليه ويرجم الرجل قائما ولا يمسك ولا يربط ولا يحفر له وفي المراة ان شاء الامام حفر لها وان شاء لم يحفر
ويجرد الرجل في الحد والتعزير في ازار واحد وكذلك في حد الشرب في ظاهر الرواية وعن محمد رح لا يجرد في حد الشرب
ولا يجرد في حد القذف ولكن ينزع عنه الحشو والفرو والمراة لا ينزع عنها ثيابها في سائر الحدود ولكن ينزع عنها
الفرو والحشو وتضرب المراة قاعدة وحيضها لا يمنع اقامة الحد عليها الا انها اذا كانت حاملا لا ترجم حتى تضع حملها
وفي حد الزنا اذا ضرب وبقي سوط واحد فرجع واحد من الشهود ضربوا جميعا حد القذف ويبطل عن المشهود عليه
ما بقي من الحد ولو رجم الناس والشهود ولم يمت حتى رجع بعضهم حد الشهود حد القذف ويفرق الضرب على

الاعضاء في الحد ما خلا الفرج والوجه والراس وقال ابو يوسف رح يتقي الصدر والبطن ايضا وضرب التعزير لا يفرق
على الاعضاء ولا يبلغ في التعزير اربعين سوطا في قول ابي حنيفه رح والمولى لا يقيم الحد على مملوكه ومملوكته عندنا ولا يقام
الحد على النفساء حتى ينقضي النفاس ولا على مريض حتى يبرا ويقام الرجم في الاحوال كلها الا الرجم على الحامل وان
ادعت انها حبلى لا يقبل قولها الا ان القاضي يريها النساء فان قلن هي حامل حبسها الى ان يستبين فراغ رحمها ثم يرجمها
لانه يتعين بكذبهن ولا يضرب الحد بسوط ثمر واذا حكم القاضي على رجل بالزنا والرجم بشهادة الشهود واذن للناس
بالرجم ذكر في الكتاب انه يسعهم ان يرجموه وان لم يعاينوا اداء الشهادة وروى ابن سماعة عن محمد رح انه لا يسعهم
ذلك ما لم يعاينوا اداء الشهادة او يشهد به عدل اخر سوى القاضي عندهم وقال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي
الجواب فيه على التفصيل ان كان القاضي فقيها عدلا لا حل للسامع ان يرجمه وان لم يعاين شهادة الشهود فان لم
يكن عدلا فقيها او كان عدلا غير فقيه او فقيها غير عدل لا يسع حتى يعاينوا اداء الشهادة والمولى ان يضرب مملوكه
ومملوكته ضرب التعزير ولا يقام حد ولا قود ولا تعزير في المسجد ولكن القاضي يخرج من المسجد اذا اراد اقامة الحد بين
يديه **مسئلة** اقر عند القاضي بالزنا اربع مرات فامر القاضي برجمه فقال والله ما اقررت بشيء يدرء عنه الحد

فصل في حد القذف

حد القذف يفارق حد الزنا فان حد القذف لا يسقط بالتقادم
وحد الزنا والشرب يسقط ولا يقام حد القذف الا بطلب المقذوف ولا تقبل البينة فيه الا عند الدعوى و لا
يسقط هذا الحد بالعفو ولا بالابراء بعد ثبوته وكذا اذا عفى قبل الرفع الى القاضي وكذا لو صالح عن القذف على مال
يكون باطلا ويرد المال عليه وله ان يطالبه بالحد بعد ذلك عندنا ولو قذف حيا ثم مات المقذوف يبطل الحد ولا يورث
عندنا ولو مات المقذوف بعدما اقيم عليه بعض الحد وبقي سوط يسقط الباقي ولو قذف ميتا محصنا يحد بطلب الولد
ويجوز التوكيل في اثبات القذف بالبينة في قول ابي حنيفه ومحمد رح وقال ابو يوسف لا يجوز ولا يجوز التوكيل باستيفاء
حد القذف ولو صدق المقذوف القاذف في القذف واقام القاذف بينة على صدق مقالته جاز ويسقط الحد
عن القاذف ويثبت القذف بشهادة الرجلين ولا يثبت بشهادة النساء مع الرجال ولا بالشهادة على الشهادة
ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولو ادعى المقذوف ان له بينة حاضرة على القاذف في مصر يحبسه القاضي في قول
ابي حنيفه رح الى قيام القاضي عن مجلسه يريد به انه يلازمه ولا ياخذ منه كفيلا بنفسه في قول ابي حنيفه ومحمد رح ولو
اقام المقذوف شاهدا واحدا عدلا على القاذف وقال لي شاهد اخر في المصر قال ابو حنيفه رح يحبسه القاضي وكذا
لو اقام المدعي شاهدين مستورين لا يعرفهما القاضي بالعدالة فانه يحبسه وقال ابو يوسف رح لا يحبس بقول الواحد
العدل ولو قال مدعي القذف شهودي خارج المصر او اقام شاهدا واحدا وادعى ان بينته خارج المصر وطلب من
القاضي حبس القاذف فانه لا يحبسه لا يجب حد القذف الا ان يكون المقذوف حرا ثبتت حريته باقرار القاذف
او بالبينة اذا انكر القاذف حريته وكذا لو انكر القاذف حرية نفسه فقال انا عبد وعلي حد العبيد كان القول قوله
ويشترط ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما غير محدود في الزنا ويكون القاذف عاقلا بالغا وان يكون القذف
صريحا ولا يكون كناية

فصل في الالفاظ التي توجب الحد او لا توجب وما يوجب التعزير وما لا يوجب

رجل قال للرجل يا زانية لا يكون قاذفا في قول ابي حنيفه وابي يوسف
وقال محمد يكون قاذفا ولو قال لامراة يا زاني يجب الحد في قولهم ولو قال للرجل يا ابن الزاني والزانية يكون قاذفا لا
وابويه ان كانا حيين كان طلب الحد لهما وان كانا ميتين فطلب الحد يكون له ولو قال للرجل يا ابن الزنا يكون قذفا
ولو قال يا ابن القحبة يعزر ولا يحد ولو قال لامراته انا حليلة فلان لا يحد ولا يعزر ولو قال الرجل جدك زان لا حد عليه
ولو قال يا ابن الف زاني فهو قذف يحد ولو قال لاهل قرية ليس فيكم زان الا واحد او قال كلكم زان الا واحد او
قال لرجلين احدكما زان فقيل له هذا لاحدهما بعينه فقال لا لا حد عليه ولو قال الرجل يا زاني فقال له غيره صدقت
حد المبتدي دون المصدق ولو قال صدقت هو كما قلت فهو قاذف ايضا ولو ان جماعة قالوا رأينا فلانا يزني بفلانة
ثم قالوا رأيناه دون الفرج لا حد على احد لا على المقذوف ولا على الجماعة ولو ان الجماعة قالوا رأينا فلانا يزني بفلانة
وقطعوا الكلام ثم قالوا رأيناه دون الفرج كان عليهم حد القذف **مسئلة** قال لامراته يا زانية فقالت زنيت

بك حقت المراة دون الرجل وان قال لامراته يا زانية فقالت لا بل انت الزاني حدا جميعا ولو قال لامراته انت زانية
فقالت انت ازني مني حد الرجل وحده **رجل** قال لغيره انت ازنى الناس او قال ازنى من فلان كان عليه الحد
ولو قال انت ازنى مني لاحد عليه ولو ان رجلين استبا فقال احدهما ما انا بزان ولا امي بزانية فلا حد عليه
رجل قال لمن قال كذا وكذا اضرب ابن الزانية فقال الرجل انا قلت لاحد على المبتدي **رجل** قال لغيره
يا لوطي لاحد عليه ولو نسبه الى اللواطة صريحا لاحد عليه في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يحد ولو قال لغيره يا ابن
الزانية او يا عم الزانية لم يكن ذلك قذفا للمخاطب **رجل** قال لغيره انت تزني لاحد عليه ولو قال انت تزني
واضرب انا لاحد عليه **رجل** قال لغيره يا زاني وقال عنيت الصعود في الجبل كان عليه الحد وينته بالطلبة ولو
قال زنأت في الجبل وقال عنيت به الصعود يحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولا يحد في قول محمد رح **رجل**
قال لامراته ما رايت زانية خيرا منك لاحد عليه **رجل** قال لامراة زنا بك زوجك قبل ان يتزوجك كان
قذفا **رجل** قال لغيره زنى فخذك او ظهرك او يدك لاحد عليه ولو قال زنى فرجك كان قذفا ولو قال لاخر
زنيت وانت مستكرهة او معتوهة او مجنونة او نائمة لاحد عليه ولو قال لغيره زنيت وفلان معك يكون قاذفا
لهما ولو قال عنيت وفلان معك شاهد لا يصدق **رجل** قال لرجل يا ابن الزانيين وامه التي ولدته مسلمة كان
عليه الحد وان كانت كافرة لاحد عليه ولو قال يا ابن ام زانية يعتبر فيه حال الام **رجل** قال لرجل لست
لابيك عن ابي يوسف رح انه قذف كان ذلك في غضب او رضي ولو قال ليس هذا ابوك لابنه المعروف فان كان
ذلك في حالة الرضي او على وجه الاستفهام لا يكون قذفا وان قال ذلك في غضب او على وجه التعيير كان قذفا
ولو قال لست لابوك فليس بقذف ولو قال انت ابن فلان لرجل اجنبي في الغضب لو قذف لام المخاطب ولو قال ذلك
الرجل الاجنبي ايضا ولو قال لست لابيك ولست لامك لاحد عليه ولو قال لست انت بابن فلان لعمه او خاله او لزوج
امه لاحد عليه وكذا لو قال لجده لاحد عليه ولو قال لعربي يا نبطي او يا ابن الاقطع او يا ابن الاعور او لست لانسان
او لست لرجل لا يكون قاذفا **رجل** قذف ولده او ولد ولده لاحد عليه ولو قذف اباه او امه او اخاه او عمه
حد ولو قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولها ابن من غيره كان لذلك الابن ان يطلب الحد لامه وكذا لو قذف
ميتا والميت ابناء صدق احدهما كان للاخر ان يطلب الحد **رجل** قال لمن وطي امراته الحايض وامته المجوسية
يا زاني عليه الحد ولو وطي امراة في نكاح فاسد او وطي جارية مشتركة بينه وبين غيره او اشترى جارية فوطئها
ثم استحقت فقذفه انسان فقال يا زاني لا يحد ولو وطي المجوسي امه بنكاح ثم اسلم فقذفه انسان حد قاذفه في قول
ابي حنيفة رح ولو وطي جارية ابنه فقذفه انسان فقال يا زاني عن ابي يوسف رح انه لا يحد قاذفه ولا رواية فيه عن
ابي حنيفة رح **رجل** تزوج امة على حرة فوطئها او وطي اختين بملك اليمين فقذفه انسان حد قاذفه
رجل قال لغيره قل لفلان يا زاني فان قال الرسول للمرسل اليه ان فلانا يقول لك يا زاني لاحد على احد لا
على الرسول ولا على المرسل ولو ان الرسول لم يخبر عن المرسل لكن قال للمرسل اليه يا زاني حد الرسول **رجل**
قال لغيره لست انت من بني فلان لقبيلته لاحد عليه **رجل** قال لمسلم لست انت لابيك وابوه كافر
لا يحد **رجل** قال لعبده لست لابيك وابواه مسلمان وقد عتقا لاحد على المولى وان عتق العبد بعد ذلك
رجل قذف ميتة لها ابن واحد فقال الابن صدقت ليس للابن ان يطلب الحد بعد ذلك **رجل**
قال لامراة زنيت ببعير او حمار او بغل او ثور يحد القاذف ولو قال ذلك لرجل لاحد عليه **رجل** قال لغيره يا ابن
الحجام او يا ابن الحايك لاحد عليه ولو قال الرجل يا ابني لاحد عليه لانه تلطف ولو قال يا يهودي او يا نصراني او يا مجوسي
لا يحد وكذا لو قال يا عابد الوثن او يا ابن اليهودي او يا ابن النصراني او يا ابن المجوسي لاحد عليه امراة قدمت من بعض
البلاد ومعها اولاد صغار او ولد واحد لا يعرف لهم اب فقال لها انسان يا زانية لاحد عليه **رجل**
لاعن امراته بولد ثم قذفها انسان لا يحد وكذا لو قذفها بعد موت الولد ولو لاعن امراته بغير ولد ثم قذفها
انسان يحد قاذفها الامام الذي ليس فوقه امام اذا زنى او شرب الخمر او سرق او قذف انسانا لاحد عليه
ولو اتلف مال انسان او قتل انسانا عمدا اخذ به لان الحق فيه لصاحب المال او لولي القتيل لو تولى ذلك بنفسه

كان له ذلك امراة تحت زوج جاءت بولد فقال زوجها ليس هو ابني ثم قال هو ابني حد ولو قال هو ابني ثم قال ليس بابني
ثم قال هو ابني لا يحد والولد ولده ولو قال ليس بابني ولا لامه لاحد عليه ولا لعان رجلان شهدا على رجل انه قذف
فلانا واختلفا في الوقت او في المكان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة رح ويحد القاذف وقال صاحباه لا تقبل
شهادتهما ولا يجب الحد ولو شهد احدهما انه قذفه يوم الخميس وشهد الاخر انه اقر انه قذفه يوم الخميس لا يجب
الحد على القاذف في قولهم ولو شهد احدهما انه قذفه بالعربية وشهد الاخر انه قذفه بالفارسية او بلغة اخرى لا تقبل
شهادتهما **رجل** قال لغيره اما انا فلست بزان يريد به انك زان لاحد عليه عندنا وقال مالك رح عليه الحد
نوى القذف بالزنا او لم ينو وكذا الشافعي رح ان قال نويت القذف بالزنا يحد والا فلا **رجل** قال لعبد الغير يا زاني
فقال العبد لا بل انت حد العبد لانه قذف المحصن ولا يحد الحر لانه قذف غير المحصن **رجل** قال لغيره اشهد انك
زان فقال الرجل لاخر واشهد انا ايضا لاحد على الثاني الا ان يقول وانا اشهد بمثل ما شهدت به فحينئذ يكون قاذفا
ولو قال الرجل يا ابن الزنا او يا ولد الزنا كان قاذفا لامه ان كانت محصنة حد ولو قال لست لابيك وامه حرة وابوه عبد
وقد ماتت امه يضرب الحد لامه **رجل** قال لاخر يا ابن مزيقيا او يا ابن ماء السماء لاحد عليه لان العرب
يذكرون هذا على وجه الثناء **رجل** قال لغيره يا ابن الزانيين وقد مات ابواه كان عليه حد واحد لانه لو قذف
جنين او قذف جماعة لا يلزمه الا حد واحد سواء قذف جماعة بكلمة واحدة او قذف كل واحد بكلام على حدة سواء حضروا
جميعا او حضر واحد وقال الشافعي رح اذا قذف كل واحد منهم على حدة كان لكل واحد منهم حد على حدة ولو قذف رجلا
فحد ثم قذف اخر حد للثاني **رجل** قذف ميتا فلولده وولد ولده ووالده ان ياخذ القاذف ويحده وولد الابن
وولد البنت سواء في ظاهر الرواية ولا ياخذه بذلك الاخ ولا العم ولا اجداد الام ولا ام الام ولا عمة ولا مولاه وقال
محمد رح لكل من يرثه ويورث منه ان ياخذ القاذف ويحده ويجوز للابعد من الولد ان يطالبه بالحد مع بقاء الاقرب
فيكون لابن الابن ان يطالبه بالحد وان كان الابن حيا عندنا وقال زفر رح ليس للابعد حق الطلب مع وجود الاقرب
وليس لوصي الميت ان يطالبه بالحد ولو كان الولد او الوالد عبدا او كافرا ذميا او قاتلا للمقذوف له ان يطالب القاذف
بالحد اذا كان المقذوف حرا مسلما وليس للولد ان يطالب اباه وجده وان علا ولو قذف القاذف بعد ما اقيم عليه
حد القذف رجلا اخر يحد للثاني وان ضرب تسعة وسبعين سوطا ثم قذف اخر يضرب السوط الاخر لا غير والله اعلم

فصل فيما يوجب التعزير وفيما لا يوجب

رجل قال لصالح يا فاسق يا فاجر يا
خبيث يا خنزير يا حمار يا لص يا كافر يا زنديق يا مفتح يا ابن القحبة يا ابن قرطبان يا من يعمل عمل قوم لوط يا لوطي او قال
انت تلعب بالصبيان يا اكل الربوا يا شارب الخمر وهو منه بري يا ديوث يا مخنث يا خاين يا ابن ماوي الزواني
او ماوي اللصوص ذكر الناطفي رح ان عليه التعزير في هذه الالفاظ ولو قال يا كلب يا تيس يا قرد يا ذيب يا بقر يا حمير(?)
يا ابن الحجام وابوه ليس بحجام او يا ابن الاسود وابوه ليس كذلك او يا حجام يا رستاق يا مواجر يا بغي يا ولد الحرام يا عيار
وهو الذي يتردد بغير عمل يا مقامر يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابلهي يا موسوس ففي هذا كله لا يجب
التعزير ولو قال للفاسق يا فاسق او قال للص يا لص لا يجب شيء وعن ابي حنيفة رح في بعض الروايات اذا قال يا بغل عليه
الحد لان بغل بلغة اهل عمان يا زاني وعن محمد رح في رجل يشتم الناس وهو محترم له مروة يوعظ ولا يحبس وان كان دون
ذلك يؤدب وان كان شتاما يضرب ويحبس وذكر القاضي الامام الاسبيجابي رح اذا قال لامراته يا روسبي يحد حد القذف
وعن ابرهيم النخعي رح اذا قال لامراته يا روسبي يكون قاذفا والتعزير حق العبد كساير حقوقه يجري فيه الابراء والعفو والشهادة
على الشهادة ويجري فيه اليمين **رجل** ادعى قبل انسان شتيمة فاحشة او ادعى انه ضربه وقال لي بينة حاضرة
في المصر وطلب منه كفيلا فانه يوخذ كفيل بنفسه الى ثلاثة ايام فان اقام على ذلك شاهدين او رجلا وامراتين او شاهدا(?)
على شهادة رجلين يوخذ منه كفيل بنفسه حتى يسال عن الشهود ولا يحبس فان عدلا يضرب اسواطا ادناه ثلاثة واكثره
تسعة وثلاثون في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح في ظاهر الرواية خمس وسبعون وفي نوادر هشام
تسع وسبعون وان راى الحاكم ان لا يضربه ويحبسه اياما عقوبة فعل فان كان المدعى عليه ذا مروة وكان ذلك اول
ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر وان عاد الى ذلك وتكرر منه روي عن ابي حنيفة رح انه يضرب وينبغي للحاكم ان

يجتهد فيه وعن ابي يوسف رح ان التعزير على قدر عظم الجريمة وصغرها على قدر ما يرى الحاكم وعلى قدر احتمال المضروب
وعن ابي يوسف الرجل اذا كان يبيع الخمر ويشتري ويترك الصلوة يحبس ويؤدب ثم يخرج ومن يتهم بالقتل والسرقة و
ضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة واسباب التعزير منقسمة ان كان من جنس ما يجب به حد القذف
يبلغ اقصى التعزير نحو ان يقول لذمية ولام ولد الغير يا زانية وان كان من جنس ما لا يجب به حد القذف نحو ان يقول
يا خبيث يا فاسق لا يجب فيه اقصى التعزير ويكون ذلك مفوضا الى راي القاضي ويضرب في التعزير قائما عليه ثيابه
وينزع الحشو والفرو ولا يمد في التعزير وضرب التعزير اشد من ضرب الزاني وضرب الزاني اشد من ضرب الشارب
وضرب الشارب اشد من ضرب القاذف ويفرق الضرب على الاعضاء الا الراس والفرج والوجه في قول ابي حنيفة رح
وفي قول ابي يوسف رح يتقي الوجه والفرج والبطن والصدر ويضرب على الراس والكتفين والذراعين والعضدين
والساقين والقدمين وعن ابي بكر الاسكاف رح رجل له عبد اساء الادب لا ينبغي له ان يضربه ولكن يرفع الامر الى
القاضي حتى يؤدبه القاضي وهذا قول يخالف قول اصحابنا وعندنا المولى لا يقيم الحد على مملوكه وله ان يعزره وكذا
الزوج يضرب المراة **فصل** قبل حرة اجنبية او امة او مسها بشهوة يعزر وكذا لو جامعها فيما دون الفرج فانه
يعزر وكذا لو تلوط في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه اذا تلوط حد حد الزنا فان كان المفعول به بالغا عزر في قول
ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه يحد ان كان محصنا فلا شيء عليه ولو قال لغيره يا كلب ذكرنا انه لا يعزر وعن الفقيه
ابي جعفر رح انه يعزر لانه يعد شتيمة في عرفنا والصحيح انه لا يعزر لانه كاذب قطعا فلا يلحق المقذوف شين بكلامه
وفي قوله يا حمار يا خنزير يا بقر ذكرنا انه يعزر وهو رواية الامالي عن ابي يوسف رح وفي رواية محمد انه لا يعزر لما قلنا
في الكلب وهو الصحيح ومن اتى بهيمة يعزر فانه لم ينزل لا غسل عليه وعليه غسل الالة ان كان متوضيا ولو انزل
كان عليه الغسل ولا يحد ولا كفارة عليه ان كان صائما في رمضان والذي يستعمل السحر فهو على وجوه ان كان
يقول انا الخلق واضل بما اريد ثم تاب وتبرا من ذلك وقال الله خالق كل شيء قبلت توبته وان كان يستعمل السحر ويجحد
ولا يدري كيف يفعل فان هذا الساحر يقتل اذا اخذ وثبت ذلك منه ولا تقبل توبته وساحر يستعمل السحر للتجربة و
الامتحان ولا يعتقد فانه لا يكون كافرا وحكي انه كان ببغداد نصرانيتان اذا اخذتا تابا واذا تركا عادا
الى الردة قال ابو عبد الله البلخي رح يقتلان ولا تقبل توبتهما والحد الرابع حد الشرب يحد شارب الخمر وحد السكر
من ساير الاشربة مثل التمري والزبيبي فمن شرب من الخمر قطرة يحد ثمانون سوطا ان كان حرا وان كان عبدا يضرب
اربعين سوطا والخمر هو التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد عند ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه اذا غلا
واشتد يصير خمرا وان لم يقذف بالزبد وانما يجب الحد بشرب الخمر اذا شرب طائعا ويكفر مستحلها ولا يضمن متلفها
على مسلم ولا يجوز بيعها وهي نجس العين مثل العذرة اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لا يجوز فيه الصلوة
وان خلط الخمر بشيء من المايعات مثل الماء واللبن والدهن وغير ذلك ان كانت الخمر غالبة فشرب منها قطرة
حد وان كانت الخمر مغلوبة لا يحل شربها ولا يحد ما لم يسكر وفيما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب
والزبيب لا يحد ما لم يسكر واختلفوا في معرفة السكران قال ابو حنيفة رح من لم يعرف الارض من السماء ولا الرجل
من المراة وقال صاحباه ان اختلط كلامه فصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران والفتوى على قولهما وان شهد الشهود
عند القاضي بشرب الخمر على رجل سالهم القاضي عن الخمر ما هي ثم يسالهم كيف شرب لاحتمال انه كان مكرها
ثم يسالهم متى شرب لاحتمال التقادم ثم يسالهم اين شرب لاحتمال انه شرب في دار الحرب ولا يحد السكران حتى
يصحو ويشترط لاقامة الحد على شارب الخمر وجود الرائحة في قول ابي حنيفة رح ويثبت الشرب بالاقرار او بالبينة
الا ان يتقادم والتقادم مقدر بشهر من يوم شرب في ظاهر الرواية فلا يشترط وجود الرائحة عند التقادم وكذا لو اخذ
السكران وحمل من مكان بعيد حتى ذهبت منه الرائحة فلا يشترط وجود الرائحة في قولهم وعند محمد رح لا يشترط
وجود الرائحة اصلا واذا شهد شاهد على شرب الخمر وشاهد على الاقرار بالشرب لا يحد ولو اقر بشرب الخمر
مرة واحدة يحد في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولا يحد في قول ابي يوسف حتى يقر مرتين ولا يجب الحد على ثلاثة من السكارى
في قولهم اذا سكر من البنج اختلفوا فيه في وجوب الحد عليه والصحيح انه لا يحد ولا يصح طلاقه ولا عتاقه ولا بيعه

ولا نكاحه ولا اقراره ولا ردته والسكران مما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب يحد ويصح
عنه هذه التصرفات الا الردة فانها لا تصح استحسانا والتي من ماء العنب اذا غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فشربه
انسان وسكر لا يحد في قول ابي حنيفة رح وحكمه حكم العصير عنده وعلى قولهما حكمه حكم الخمر واما المتخذ من الحبوب و
الفواكه كالحنطة والشعير والذرة والاجاص ونحوها ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان كان
مطبوخا ادنى طبخة يحل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح بمنزلة نقيع التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة واختلف
المشايخ في قول محمد رح عند البعض يحل شربه الا القدح المسكر والصحيح من قول محمد رح انه يكره شربه هذا اذا كان مطبوخا
ادنى طبخة فان لم يطبخ فغلا واشتد وقذف بالزبد عن ابي حنيفة رح وابي يوسف فيه روايتان الصحيح انه يحل شربه
الا القدح المسكر والسكر حرام بالاجماع واختلف المشايخ في وجوب الحد عند السكر من هذه الاشربة حكي عن
الفقيه ابي جعفر انه قال لا يحد كما لا يحد من زال عقله من البنج ولبن الرماك واما تصرفات السكران من هذه الاشربة
الصحيح انها لا تنفذ كما لا ينفذ من الذي زال عقله بالبنج وعن ابي حنيفة رح في رواية فيمن زال عقله بالبنج انه ان علم حين
اكل انه بنج يقع طلاقه وعتاقه وان لم يعلم لا يقع والصحيح انه لا يقع على كل حال وما زاد على هذا من مسائل الاشربة فهو
مذكور في كتاب الاشربة واذا القي السمك في الخمر فصار مريا عن ابي يوسف رح في الامالي ان كانت الغلبة للخمر فلا
باس به وان كانت الغلبة للسمك فلا خير فيه وانما قال ذلك لان الغلبة للخمر فهي صارت خلا او مريا تحولت الى
الخل والى المري بقوة نفسه وطبعه فيصير السمك تبعا اما اذا كانت الغلبة للسمك يصير حكمه حكم الغالب فيكون
السمك نجسا الحد الخامس حد السرقة وحدها قطع اليد اليمنى في المرة الاولى وفي الثانية رجله اليسرى ثم لا يقطع
بعد ذلك عندنا ويحبس حتى يتوب ومن اي قدر من المال يقطع وفي اي حرز فهو مذكور في السرقة واما حد قطاع
الطريق فهو على ثلاثة اوجه ان اخذ المال وقتل قال ابو حنيفة رح تقطع يده ورجله من خلاف ثم يصلب ويطعن
تحت ثندوته اليسرى حتى يموت وقال ابو يوسف رح ومحمد رح يصلب حيا ولا يفعل به شيء اخر وان اخذ المال ولم
يقتل تقطع يده ورجله من خلاف دفعة واحدة ويخلى سبيله وان قتل ولم ياخذ المال يقتل قصاصا ولا يفعل به
غير ذلك وان خرج على القافلة في الطريق واخاف الناس ولم ياخذ المال ولم يقتل فانه يعزر ويخلى سبيله

كتاب الاكراه

الاكراه لا يتحقق الا من السلطان في قول ابي حنيفة رح وفي
قول صاحبيه يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدده به وعليه الفتوى وان غاب المكره عن نظر من اكرهه
يزول الاكراه ونفس الامر من السلطان من غير تهديد يكون اكراها وعندهما ان كان المامور يعلم انه لو لم
يفعل ما امره به يفعل به ما يفعل السلطان كان امره اكراها ثم الاكراه على نوعين اما ان هدده بوعيد قيد او
حبس او هدده بقتل او اتلاف عضو كالسمع والبصر واللسان وما اشبه ذلك نحو الاصابع والاعضاء والاكراه بوعيد
الحبس والقيد يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك فلا يصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال
حتى لو اكرهه بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله في الماء او في النار او يدفع ماله الى فلان ففعل المامور ذلك لا
يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل واتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا وتصرفات المكره على نوعين منها
ما يصح منه ومنها ما لا يصح اما الاول اذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي رح لا يصح وكذا لو اكره
على الطلاق والعتاق فطلق او اعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق
هازلا او كاذبا وكذا لو اكره ليقر بعتاق او نذر او حد او قطع او نسب فاقر بذلك لا يلزمه شيء ولو اكره ليجعل طلاق
امراته او عتق عبده بيد امراته او بيد عبده او بيد غيره فطلق المفوض اليه واعتق يقع الطلاق والعتاق ويرجع المكره
على الامر في الطلاق قبل الدخول بنصف المهر وبقيمة العبد وقال زفر رح لا يرجع اذا اكره الرجل ان يراجع امراته المطلقة
ففعل صحت الرجعة وعود النكاح وقال الشافعي رح لا تصح الرجعة ولو اكرهت المراة على ارضاع صغير او اكره الرجل على
ان يرضع من لبن امراته صغيرا ففعل يثبت احكام الرضاع ولو اكره الرجل على ان يحلف على ان يدخل دار فلان فحلف
تنعقد اليمين حتى لو دخل كان حانثا وكذا لو اكره على مباشرة شرط الحنث بان كان حلف ان لا يدخل دار فلان
او لا يكلم فلانا او نحو ذلك واكره على الدخول او الكلام ففعل كان حانثا ولو تزوج الرجل امراة ولم يدخل بها فاكره

على المدخول بها يثبت احكام الدخول من تاكد المهر ووجوب العدة وحرمة نكاح بنتها وغير ذلك ولو كان لرجل على رجل
قصاص فاكره على ان يعفو عن دم العمد ففعل قيل انه يصح عفوه واذا اجبر الكافر على الاسلام فاسلم صح اسلامه وان
ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام ولا يقتل لما انما لا يصح من المكره من التصرفات اذا اكره الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة
من رجل ليس بكفو لها او باقل من مهر مثلها ففعل فان كان النكاح باقل من مهر المثل لا ينفذ النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها
وان لم يكن كفوا لا يصح النكاح وان كانت المراة بالغة فاكرهت وليها على النكاح ففعل ان لم يكن الزوج كفوا كان
للمراة ان ترد وان رضيت المراة كان للولي ان يرد وان كان النكاح بمهر قاصر فللمراة ان ترد في قول ابي حنيفة خاصة و
عند صاحبيه ليس للولي حق الرد لعدم الكفاءة وليس له الرد بنقصان المهر واذا اكره الرجل بوعيد قيد او حبس على
قتل مسلم ففعل لا يصح الاكراه وعلى القاتل القصاص في قولهم وان اكره بقتل او اتلاف عضو ففعل قال ابو حنيفة ومحمد
يصح الاكراه ويجب القصاص على المكره دون المامور وقال ابو يوسف رح يصح الاكراه ولا يجب القصاص على احدهما
على الامر دية المقتول في ماله في ثلاث سنين وقال زفر رح الاكراه باطل ويجب القصاص على القاتل وهو المامور
وقال مالك والشافعي يقتلان جميعا السلطان اذا قال لرجل اقطع يد فلان هذا والا قتلتك وسعه ان يقطع
واذا قطع كان على الامر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولا رواية فيها عن ابي يوسف ولو قال السلطان لرجل
الق نفسك في هذه النار والا قتلتك ينظر ان كانت النار يتقدر نجو منها وقد لا ينجو وسعه ان يلقي نفسه فيها و
ان القى ومات كان على الامر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية قال لا يجب
القصاص وفي رواية لا يجب وتجب الدية في ماله وان كانت النار بحيث لا ينجو منها لكنه له في القاء النفس
تقليل راحة كان له ان يلقي فيها قيل ان هذا قول ابي يوسف رح فان القى نفسه فيها فهلك كان على الامر القصاص
في قول ابي حنيفة ومحمد رح وفي قول ابي يوسف تجب الدية في مال الامر ولا قصاص ولا يحل هذا الميت وان
لم يكن له في القاء النفس تقليل راحة ولا ينجوا منها لا يسعه ان يلقي نفسه فان القى فيها نفسه فهلك هدر دمه
في قولهم ولو قال السلطان لرجل لتلقين نفسك من شاهق الجبل والا قتلتك فان لم يكن له في الالقاء ادنى نجاة
لا يسعه ان يلقي فان القى فهلك يهدر دمه وان كان له فيه ادنى راحة وسعه ان يلقي نفسه في قياس قول ابي حنيفة رح
فان القى نفسه فهلك فديته على عاقلة الامر في قول صاحبيه يسعه ان يلقي نفسه فان فعل فهلك كان على الامر
القصاص وهي فرع مسئلة القتل بالمثقل عند ابي حنيفة رح ذلك لا يوجب القصاص وعندهما يوجب وفعل المامور
كفعل الامر ولو القاه الامر عند ابي حنيفة رح لا يجب القصاص وتجب الدية وعندهما يجب القصاص وعند ابي يوسف
رح في رواية على الامر ديته في ماله وان كان يخاف منه الهلاك ويرجو النجاة فالقى نفسه فهلك كانت الدية
على عاقلة الامر في قولهم لانه كالقتل الخطاء ولو قال السلطان لرجل الق نفسك في هذا الماء والا قتلتك ان كان يعلم
انه لا ينجو لا يسعه ان يفعل فان فعل يهدر دمه وان كان له فيه ادنى راحة وسعه ذلك عند ابي حنيفة رح وعندهما
لا يسعه فان فعل فهلك كانت الدية على عاقلة الامر في قول ابي حنيفة رح كما لو القاه الامر بنفسه وقال ابو يوسف
ديته على الامر في ماله ولا قصاص وقال محمد رح القصاص وعن ابي يوسف رح في رواية مثل قول محمد رح واذا اكره
على شراء شيء من الاشياء او بيع بوعيد قتل او تلف عضو او قيد او حبس فباع او اشترى مكرها ان باع مكرها وسلم
طائعا جاز البيع عندنا ولو اكره على هبة وصدقة ان وهب مكرها او تصدق وسلم طائعا وان باع مكرها وسلم
مكرها لا يجوز البيع ويملكه المشتري اذا قبض عندنا حتى لو اعتقه نفذ اعتاقه وكذا لو تصرف المشتري تصرفا لا
يحتمل النقض ينفذ تصرفه وكان عليه قيمة المبيع ولو اجاز البيع بعد زوال الاكراه والمبيع قائم صحت اجازته ولو
تصرف المشتري تصرفا لا يحتمل النقض ثم اجاز البائع البيع لا يصح اجازته ويضمن المشتري قيمته ولو كان المشتري
مكرها دون البائع فهلك المشترى عند المشتري ان هلك من غير تعدي يهلك امانة ولو كان البائع مكرها و
المشتري غير مكره فقال المشتري بعد القبض نقضت البيع لا يصح نقضه وان نقض قبل القبض صح نقضه ولو كان المشتري
مكرها والبائع غير مكره فلكل واحد منهما حق الفسخ قبل القبض وبعد القبض يكون الفسخ الى المشتري دون البائع
ولو باع مكرها فقبضه المشتري وباعه من غيره وترادفت عليه العقود فللبائع ان يفسخ فان اجاز واحدا من

العقود جازت العقود كلها ما قبله وما بعده ولو اعتق المشتري الاخير قبل اجازة البائع جاز العتق على الذي
شق قبض او لم يقبض فان اجاز البائع البيع الاول بعد ذلك لا تصح اجازته وكان له الخيار ان شاء ضمن المشتري وان
شاء ضمن غيره فان ضمن المشتري الاول جازت البياعات كلها وان ضمن غيره يجوز كل بيع بعد ذلك ويبطل كل بيع كان قبله
ولو اكره السلطان رجلا على الشراء والقبض ودفع الثمن والبائع غير مكره فلما اشترى المكره وقبضه اعتقه او دبره او
كاتبه او وطئها او قبلها بشهوة كان اجازة للشراء ولو ان المشتري اشترى ولم يقبض حتى اعتقه البائع نفذ عتقه و
بطل البيع وان اعتقه المشتري قبل القبض نفذ اعتاقه استحسانا ولو اعتقاه معا قبل القبض كان اعتاق البائع اولى
ولو كان البائع مكرها والمشتري غير مكره لا يصح اعتاق المشتري قبل القبض ويصح بعد القبض فان اجاز البائع بعد
ما اعتقه المشتري ينفذ البيع ولا ينفذ العتق قبل القبض ولو كان البائع والمشتري جميعا مكرهين فان اجاز احدهما
بطل خياره وبقي خيار الاخر ولو اكره على بيع جاريته ولم يسم احدا فباعها من انسان كان فاسدا ولو اكره على البيع
فوهب جاز ولو اكره على هبة جاريته لعبد الله فوهبها لعبد الله وزيد جازت الهبة في حصة زيد وبطلت في حصة
عبد الله ولو اكره على شراء جارية بعشرة آلاف درهم وقيمتها الف فاشتراها باكثر من عشرة آلاف او
اكره صاحب الجارية على بيعها بالف وقيمتها عشرة الاف فباعها باقل من الف جاز استحسانا وهو قول علمائنا
ولا يجوز قياسا وهو قول زفر رح ولو اكره على بيع جارية بالف درهم فباعها بدنانير قيمتها الف درهم فسد البيع في
قول علمائنا وجاز في قول زفر ولو اكره على البيع بالف درهم فباعها بعرض او حيوان قيمته الف درهم او اكره على البيع
بالف درهم فاقر بمائة دينار قيمتها الف درهم نفذ البيع والاقرار في قولهم ولو اكره بالبيع بالف درهم فباعها بالفي درهم
جاز بيع الكل لانه خالف المكره قصدا ولفظا ولو اكره الرجل على ان يقر لفلان بالف درهم فاقر بخمسمائة لا تصح استحسانا
ولا يلزمه المال ولو اقر بالفي درهم او بالف وخمسمائة لزمته الزيادة على ما كان مكرها ولا يلزمه قدر ما كان مكرها فيه
ولو اكره على ان يقر لفلان هذا ولفلان الغايب بالف درهم فاقر فان حضر الغايب وادعى الشركة في المال المقر به فالاقرار
باطل في قولهم وان انكر شركة الحاضر الذي كان الاكراه لاجله كان الاقرار باطلا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد رح يصح في حصة الغايب ولو اكره السلطان رجلا ان يقطع يد رجل فقطع ثم قطع رجله او يده الاخرى بغير اكراه
فمات من ذلك كله قال ابو حنيفة ومحمد رح يقتل الامر والمامور جميعا وقال ابو يوسف لا قصاص على احد وتجب الدية
عليهما في مالهما ولو اكره الرجل بهبة نصف داره فوهب الكل لا يجوز الهبة استحسانا وكذا لو اكره على بيع نصفه
مقسوما فباع الكل لا يجوز عندنا استحسانا ولو اكره على ان يبرئ الغريم من الدين ففعل لا يصح ابراؤه ولو اكره على
ان يخرج المكفول بالنفس او بالمال من الكفالة لا يصح ذلك لان هذا مما يتعلق بالرضى فانه لو قال للكفيل اخرجتك عن
الكفالة فقال الكفيل لا اخرج لم يصر خارجا من الكفالة ولو اكره الشفيع على ان يسكت عن طلب الشفعة لا تبطل
شفعته ولو اكره ليقر بحد او قصاص فاقر كان باطلا ولو اكره ليقر بغصب او اتلاف الوديعة فاقر لا يصح اقراره ولو
اكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة او بقتل رجل عمدا او بقطع يد رجل عمدا فاقر فقطع يده او قتله فقطعت يده او قتل ان كان
المقر موصوفا بالصلاح معروفا به يقتص من القاضي وان كان متهما بالسرقة معروفا بالسرقة والقتل في القياس
يقتص من القاضي ولا يقتص استحسانا واذا اكره الرجل على ان يودع ماله عند فلان واكره المودع على الاخذ صح
الايداع ويكون امانة عند الاخذ وان اكره القابض على القبض ليدفعها الى الامر المكره فقبضها وضاعت في
يد القابض ان قال القابض قبضتها حتى ادفعها الى الامر المكره كما امرني فهو داخل في الضمان وان قال قبضتها حتى
اردها الى مالكها كانت امانة عنده ولو تلفت لا ضمان عليه ويكون القول قوله في ذلك وكذا القول قوله في ذلك و
كذا القول في الهبة اذا اكره الواهب على الهبة واكره الموهوب له على القبض فتلف المال عند الموهوب له كان القول قول
الموهوب له واذا اكرهت المراة لتقبل من زوجها تطليقة بالف فقبلت تقع طلقة رجعية ولا يلزمها المال كالصبية
او المجنونة اذا اختلعت من زوجها بمال يقع الطلاق ولا يلزمها المال ثم ينظر ان كان الخلع بلفظة الخلع يكون الطلاق
بائنا وان كان بلفظة الطلاق بعد الدخول يكون رجعيا فلو ان المراة اجازت الطلاق بعد ذلك بالمال الذي كان
عليه صح اجازتها في قول ابي حنيفة رح ويلزمها المال ويصير الطلاق بائنا وفي قول محمد رح الاجازة باطلة والطلاق

رجع وعن ابي يوسف رح فيه روايتان في رواية كما قال محمد رح وفي رواية كما قال ابو حنيفة رح وهذا بناء على ان الرجل
اذا طلق امرأته رجعيا ثم جعله بائنا يصير بائنا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند ابي يوسف رح لا يصير ولو جعله ثلثا
يصير ثلاثا في قول ابي حنيفة رح وفي قولهما لا يصير ولو قال لامرأته انت طالق على انك بالخيار ثلاثة ايام فقبلت يقع
الطلاق ويبطل الخيار في قول ابي حنيفة رح ولو شرط الخيار للزوج لم يكن له الخيار في قولهم اذا اكره الرجل امرأته بضرب
متلف لتصالح من الصداق او تبرئه كان اكراها لا يصح صلحها ولا ابراؤها في قول ابي يوسف ومحمد رح لان عندهما يتحقق
الاكراه من غير السلطان في اي مكان يقدر الظالم على تحقيق ما هدد به وعند ابي حنيفة رح يتحقق الاكراه من غير السلطان
في المفاوز والقرى ليلا كان او نهارا وفي المصر يتحقق في الليل ولا يتحقق في النهار وان اكره الرجل امرأته وهددها
بالطلاق او بان يتزوج عليها او بالتسري لا يكون اكراها وان اكره رجلا على ان يقر بالمال قال بعضهم اذا اكرهه وهدده
بما يخاف منه الضرب البين يكون اكراها ولم يذكر محمد رح في ذلك شيئا قالوا وهو مفوض الى راي الامام الحاكم اما القيد
بسوط واحد او بحبس يوم او قيد يوم لا يكون اكراها في الاقرار بالالف **رجل** اكره على ان يجامع امرأته في نهار
رمضان او ياكل او يشرب ففعل لا كفارة عليه وعليه القضاء ولو افطر الرجل متعمدا في رمضان بغير اكراه ثم اكرهه
السلطان على السفر في ذلك اليوم روى ابن زياد عن ابي حنيفة رح انه يسقط عنه الكفارة واذا الزم المكره بما
اكره عليه هل يرجع بذلك على المكره فهو على قسمين في قسم يرجع وفي قسم لا يرجع اما الاول اذا اكره ليطلق امرأته
قبل الدخول بها فطلق يقع الطلاق ويرجع بنصف المهر على المكره ان كان المهر مسمى والمتعة ان لم يكن المهر مسمى و
كذا لو اكره ليقر لفلان بمال فاقر واخذ فلان منه المال وغاب المقر له بحيث لا يقدر عليه او مات مفلسا كان للمكره
ان يرجع بذلك على المكره وكذا لو اكره على اتلاف مال الغير فاتلف وضمن كان له ان يرجع على المكره وكذا لو اكره ليقطع
يد نفسه بوعيد قتل او بما يخاف منه تلف عضو ففعل كان للمكره ان يرجع على المكره بالدية فيما لا يجب فيه القصاص
والقصاص فيما يجب فيه القصاص وكذا لو اكره على قتل عبده بقتل وغيره لا يسعه ان يفعل لانه مظلوم فلا يظلم غيره
فان فعل كان له ان يرجع على المكره بقيمة العبد ولا يرجع بذلك على العبد ولا سعاية عليه وولاء العبد له كما لو شهد
شاهدان على رجل باعتاق عبده ثم رجعا بعد القضاء بالعتق كان الولاء للمولى دون الشاهدين ولو كان العبد بين
رجلين فاكره احدهما على اعتاق نصيبه ففعل وهو معسر واختار الشريك الساكت تضمين المكره كان للمكره ان يرجع
على العبد ولو اكره الرجل ان يهب عبده لفلان فوهب وسلم وغاب الموهوب له بحيث لا يقدر عليه كان للواهب
ان يرجع على المكره بقيمة العبد وكذلك في الصدقة وكذا الرجل اذا اكره على بيع عبده وتسليمه الى المشتري ففعل
وغاب المشتري بحيث لا يقدر عليه كان للمكره ان يرجع على المكره بقيمة عبده واذا اكره الرجل ان يدبر عبده ففعل
صح التدبير ويرجع بنقصان التدبير على المكره في الحال واذا مات المولى يعتق المدبر ويرجع ورثة المولى بثلثي قيمته
مدبرا على الآمر ايضا اما ما لا يرجع المكره فيه بما غرم على المكره اذا اكره الرجل ان يتزوج امرأة فتزوجها ودخل بها
يجب المهر على الزوج ولا يرجع على المكره ولو تزوج امرأة ودخل بها ثم اكره على طلاقها فطلق كان المهر على الزوج
ولا يرجع فان كان النكاح باكثر من مهر مثلها لا تلزم الزيادة وكذا المرأة اذا اكرهت على النكاح ففعلت صح النكاح
ولا ترجع على المكره وكذا الرجل اذا اكره على بيع عبده بمثل قيمته ففعل لا يرجع وكذا لو اكره على الهبة بعوض بعينه
فوهب وقبض العوض لا يرجع على المكره ولو اكره على قبول الهبة بعوض ففعل لا يرجع ولو اكره الرجل على قتل مورثه
بوعيد قتل فقتل لا يحرم القاتل عن الميراث وله ان يقتل المكره قصاصا بمورثه في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولو كان المكره
صبيا او معتوها فحكمهما في الاكراه حكم البالغ العاقل ولو كان المكره غلاما او معتوها مسلطا كان القاتل هو المكره
لا المباشر للقتل وتكون الدية على عاقلة المكره في ثلاث سنين ولو اكره الرجل على ان يشتري عبدا ذا رحم محرم منه
او اكره على شراء عبد حلف بعتقه ان ملكه وقد اكرهه على ان يشتريه بعشرة الاف وقيمته الف درهم فاشترى عتق
العبد ويجب على المشتري الف درهم لانه مضمون بقيمته ولا يرجع على المكره لانه دخل في ملكه مثل ما
وجب عليه من البدل فلا يرجع كما لو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق واكره على ان يتزوج امرأة بمهر مثلها جاز النكاح
وتطلق وعليه نصف المهر ولا يرجع بذلك على المكره ولو اكره الرجل على ان يعتق كل مملوك املكه فيما استقبل فهو

حر فقال ذلك ثم ملك عبدا عتق ولا يرجع على المكره بشيء وان ورث عبدا في هذه الصورة عتق ويرجع على المكره بقيمة
العبد استحسانا ولو اكره الرجل على ان يقول لعبده ان شئت فانت حر وان دخلت الدار فانت حر ثم شاء العبد او دخل
الدار عتق ويرجع بقيمة العبد ولو اكره على ان يعلق عتق عبده بفعل نفسه وذلك الفعل امر ليس له منه بد كصلوة
الفرض ونحوها او كان فعلا يخاف بتركه الهلاك كالاكل والشرب ففعل ذلك الفعل كان له ان يرجع على المكره وان
اكره على ان يعلق عتق عبده بتقاضي دينه او ما اشبه ذلك مما له منه بد لا يرجع على المكره ويكون ذلك بمنزلة الاكراه
بوعيد الحبس ولو اكره الرجل على ان يوجب على نفسه نذرا او صدقة او حجة او شيئا من القرب ففعل ذلك لزمه
المنذور ولا يرجع على المكره بشيء ولو اكره على ان يظاهر امرأته ففعل كان مظاهرا وكذا لو اكره على الايلاء ففعل صح
الايلاء كما لو اكره على الطلاق فطلق يقع الطلاق وان اكره على التكفير بعد ذلك ففعل ان كانت قيمة العبد مثل قيمة
عبد وسط لا يرجع على المكره بشيء وان كانت قيمته اكثر من قيمة الوسط يضمن المكره ما زاد على قيمة الوسط

[...] فيما يحل للمكره ان يفعله

ومسائل هذا الفصل على اقسام اربعة احدها ان
يكون الاقدام على الفعل اولى من تركه وبالترك يصير اثما كما لو اكره اهل الحرب او اللص الغالب الذي هو غير متأول
على اكل ميتة او لحم خنزير او شرب خمر وقال له لتفعلن هذا او لاقتلنك او لقطعت يدك او اذنك او لضربتك ما يخاف
فامتنع عن ذلك ولم يفعل حتى قتل مع علمه انه لو امتنع عن ذلك قتل فحينئذ يكون اثما وان كان لا يعلم انه لا يسعه
ان يفعل قال رجوت ان لا يكون اثما وكذا الرجل اذا كان يموت جوعا وعنده لحم ميتة او خنزير او يموت عطشا وعنده
خمر فهو على هذين الوجهين والقسم الثاني ما يكون بالامتناع عن ذلك الفعل ماجورا وبالاقدام عليها لا يكون
اثما والترك اولى له وصورة ذلك اذا اكره بقتل او تلف عضو على ان يكفر بالله تعالى فابى حتى قتل مع علمه انه يسعه اجراء
كلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولا يأثم فهو مرخص في ذلك وان لم يفعل يكون افضل ولو كان الاكراه على
هذا بقيد او حبس لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان كان قلبه مطمئنا بالايمان اما القسم الثالث ما يكون ماجورا بترك
الفعل وبالاقدام عليه يصير اثما وصورة ذلك اذا قال الامير لاقتلنك او لتقتلن هذا المسلم او تزني بهذه المرأة لا يسعه
ان يفعل فان فعل يصير اثما فان لم يفعل حتى قتل يكون ماجورا واما القسم الرابع ان يكون الاقدام على الفعل والامتناع
عن الفعل على السواء نحو الاكراه على اتلاف مال الغير ولو قيل له لتشربن هذا الخمر او لتأكلن هذه الميتة او لاقتلن
اباك او ابنك لا يسعه ان يشرب ولو شرب لا يحد ولو قيل لتكفرن بالله والا لاقتلن هذا الرجل لا يسعه اجراء كلمة
الكفر وان خاف القتل على نفسه او تلف عضو منه وفي جميع ما ذكرنا انما يتحقق الاكراه اذا كان يعلم يقينا او يكون في
غالب رايه انه لو لم يفعل ما امر به اجرى عليه ما هدده به وان كان في غالب رايه ان ذلك تخويف وتهديد وليس
بتحقيق لا يكون مكرها ولو قيل له لتبيعن عبدك هذا من فلان بالف درهم او لاقتلن اباك فباعه لا يجوز بيعه
ويكون مكرها وعن الحسن ابن ابي مالك اذا قال الحربي لرجل مسلم ان دفعت الي هذه الجارية لا ازني بها دفعت اليك
الف درهم من المسلمين تخلصهم من اسرنا لا يحل له ان يدفع الجارية وعن ابن شجاع انه قال ولو قال اهل الحرب لنبي من
الانبياء ع م واخذوه فان قلت لست بنبي تركناك وان قلت انا نبي قتلناك لا يسعه سوى ان يقول انا نبي الله ولو
وان قالوا لغير نبي ان قلت هذا ليس بنبي تركناك وان قلت هو نبي قتلناك يسعه ان يقول ليس بنبي حتى يدفع
القتل عن نفسه لان في حق النبي لست بنبي كذب وقول النبي حجة على الخلق فلا يباح الكذب في حق الانبياء اما قول
غير النبي ليس بنبي ليس بحجة على الخلق فلذلك يسعه اظهار ذلك عند الاكراه واذا اكره الرجل بوعيد حبس او ضرب
لا يخاف منه تلف عضو على ان يكفر بالله فتلفظ بالكفر يصير كافرا وتبين منه امرأته فان قال كان قلبي مطمئنا بالايمان
لا يصدق واذا اكره الرجل على الكفر فقال كفرت بالله وقال نويت الخبر عن كفر سابق في الماضي كذبا تبين منه امرأته
في القضاء ولو قال كفرت بالله ولم يرد به الخبر عن الماضي وانما قصد تحقيق الكفر تبين منه امرأته قضاء وديانة و
يصير كافرا لانه يقدر على الخلاص عن الاكراه باجراء كلمة الكفر من غير تحقيق ولو قال كفرت بالله وقلبه مطمئن بالايمان
لا تبين امرأته ولو اكره على سب محمد ع م فسب محمدا او خطر بباله محمد اخر ونوى ذلك بانت منه امرأته قضاء وان لم يرد محمدا
اخر تبين امرأته قضاء وديانة وان لم يخطر بباله غير النبي وسب محمدا وقلبه مطمئن بالايمان لا تبين امرأته لانه مكره

الاكراه في هذه المسائل بوعيد القيد والحبس لا يكون اكراها وفي البيع الاكراه بوعيد القيد والحبس يكون اكراها
وكذا كل تمليك يحتمل الفسخ كالاجارة والهبة ونحو ذلك وكذا لو كان على رجل مال او كفالة او حق شفعة واكره بضرب
او قيد او حبس كانت البراءة باطلة ويكون مكرها وكذا لو اكره بحبس او قيد حتى يقر على نفسه بمال او قصاص او بغير حد
او نكاح او طلاق او عتاق كان الاقرار باطلا ولو اكره على هذا بحبس يوم او قيد يوم او ضرب سوط فجميع ذلك يكون
جائزا وكذا الاكراه لا يمنع جواز شيء من هذه التصرفات والمراد من الضرب الذي يكون اكراها في مثل هذا الضرب
الذي يجد منه الالم الشديد لا اصل الالم ولهذا القيد والحبس الذي يكون به الاكراه اكراها ان يجيء منه الاغتمام
البين فالقيد المؤبد والحبس المؤبد يكون اكراها وكذا لو لم يكن مؤبدا ولكن يلحقه كثير هم واغتمام شديد يصير بمنزلة المؤبد
واذا اكره السلطان رجلا بوعيد قيد او حبس على ان يقتل فلانا لا يكون مكرها فان قتل فلانا بعد ذلك كان على المامور القصاص
في قولهم وان اكرهه بوعيد قتل او تلف عضو يكون اكراها فان قتل المامور ذلك الرجل يقتل الآمر قصاصا في قول ابي
حنيفة ومحمد رح ولا يقتل المامور ولو قال السلطان لرجل اقطع يد فلان والا قتلتك وسعه ان يقطع يد فلان واذا قطع
كان القصاص على الآمر في قول ابي حنيفة ومحمد رح

فصل في الاكراه على احد فعلين

رجل اكره رجلا بوعيد قتل او تلف عضو او قيد او حبس على ان يطلق امراته التي لم يدخل بها او يعتق عبده ففعل
المكره احدهما لزمه الحكم ويرجع على الآمر بالاقل من قيمة العبد ومن نصف مهر المطلقة ايهما كان اقل يرجع المامور على
الآمر بذلك لان المامور كان يتخلص عن اكثر الضررين بالتزام الاقل فلا يرجع على الآمر بالزيادة وان كان الزوج دخل بها لا
يجب على الآمر شيء اما اذا طلق فلانه لم يجب عليه بالطلاق شيء لم يكن واما اذا اعتق فلانه كان يتخلص عن الاعتاق
بالتزام ما لم يجب فيه شيئا لم يكن فيكون مختارا في الاعتاق ولو اكره على ان يكفر بالله تعالى او يقتل هذا المسلم بوعيد قتل
او تلف عضو فقتل المسلم في القياس يقتل المامور وفي الاستحسان لا يقتل ويجب الدية في ماله في ثلاث سنين
اذا لم يعلم المامور انه ترخص له في اجراء كلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان وان علم بالرخصة اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يقتل لان اجراء كلمة الكفر رخصة وليس بمباح ولهذا لو صبر حتى قتل كان شهيدا ولو اكره على اكل الميتة
او لحم خنزير او يقتل مسلما فقتل المسلم يقتل المامور قصاصا لان اكل الميتة مباح عند الضرورة وليس برخصة ولهذا
لو صبر حتى قتل ولم ياكل الميتة يكون آثما مؤاخذا به ولو اكره على ان يقتل مسلما او يزني ليس له ان يفعل احدهما لان
قتل المسلم والزنا لا يباح عند الضرورة فان زنى يحد قياسا ولا يحد استحسانا وعليه مهرها وان قتل المسلم يقتل
الآمر لان كل واحد منهما حرام فلا يخرج من ان يكون مكرها ولو كان الاكراه في هذه المسائل كلها بوعيد حبس او
قيد وحلق لحية لا يكون اكراها فان قتل المسلم يقتل القاتل قصاصا ولا يقتل الآمر لعدم الاكراه بل يعزر ولو اكرهت
المراة على الزنا بقيد او حبس لا حد عليها لانها وان لم تكن مكرهة فلا اقل من الشبهة ولو اكره الرجل على ان يقتل هذا
المسلم او يتلف مال الغير كان له ان ياخذ مال الغير ويتلفه سواء كان المال اقل من الدية او اكثر لان اتلاف مال
الغير رخص وليس بمباح ولهذا لو اضطر حالة المخمصة فاراد ان ياخذ مال الغير فمنعه صاحبه ولم ياخذ حتى مات لا يأثم
فان قتل ذلك المسلم ولم يتلف مال الغير يقتل القاتل لان اتلاف مال الغير رخص وقتل المسلم غير رخص وان اتلف
مال الغير يضمن الآمر ولو اكرهه بوعيد القتل على الطلاق او العتاق فلم يفعل حتى قتل لا يأثم لانه لو صبر على القتل
ولم يتلف مال نفسه يكون شهيدا فلان لا يأثم اذا امتنع عن ابطال ملك النكاح على المراة كان اولى والله اعلم

فصل في التلجئة

التلجئة على ثلاثة اوجه احدها التلجئة في نفس البيع وصورتها ان يقول
الرجل لغيره اني اريد ان ابيع منك عبدي هذا في الظاهر لامر اخافه ولا يكون ذلك بيعا في الحقيقة فقال فلان نعم
واشهد على مقالته ذلك ثم باعه في مجلس آخر بالف درهم وتصادقا على ما كان بينهما من المواضعة كان البيع باطلا
وهو بيع الهازل ذكر محمد رح في كتاب الاقرار من الاصل ان هذا قول ابي حنيفة وقولنا وعن ابي حنيفة رح في رواية
ان البيع جائز هذا اذا تصادقا على ان البيع بينهما كان على تلك المواضعة فان ادعى احدهما ان البيع كان تلجئة وانكر
الآخر لا يقبل قول من يدعي التلجئة ويستحلف الآخر وان اقام مدعي التلجئة البينة على ما ادعى قبلت بينته ولو
تصادقا ان البيع كان تلجئة ثم اجاز البيع بعد ذلك صحت الاجازة كما لو تبايعا هزلا ثم جعلاه جدا صار جدا وان اجاز

احدهما دون الآخر لا يصح اجازته واذا اكرهت المراة على قبول الخلع فقبلت ثم رضيت ان الخلع بلفظ الخلع لا يلزمها المال
والطلاق باين وان كان بلفظ الطلاق على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح يصير باينا ويلزمها المال اذا رضيت وعلى قول
محمد رح يكون رجعيا ولا يلزمها المال وفي بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد المشترى واعتقه لا يجوز اعتاقه وليس هذا كبيع
المكره فان المشتري هناك اذا اعتقه بعد القبض ينفذ اعتاقه لان بيع التلجئة هزل ذكر في الاقرار من الاصل ان بيع الهازل
باطل وما بيع المكره فاسد هذا اذا كانت التلجئة في نفس البيع فان كانت في الثمن وصورته ان يتفقا في السر ان الثمن الف درهم
ويتبايعا في الظاهر بالفي درهم قال محمد رح الثمن ثمن السر ولم يذكر فيه خلافا وروى المعلى عن ابي حنيفة ان الثمن ثمن العلانية
وان اتفقا في السر ان يكون الثمن الف درهم واشهدا على ذلك ثم تبايعا في الظاهر بمائة دينار قال محمد رح في القياس
يبطل البيع وفي الاستحسان يجوز بمائة دينار وان اتفقا ان يقرا ببيع لم يكن فاقرا ثم اجاز لا يجوز

كتاب الوصايا

اذا اراد الرجل ان يوصي وله اولاد صغار عن ابي
حنيفة وابي يوسف رح ان ترك المال للاولاد يكون افضل ولو كان الاولاد كبارا والمال قليل قال ابو حنيفة رح لا ينبغي
له ان يوصي وان كان كثيرا والورثة اغنياء يبدأ بالواجبات وان لم يكن عليه شيء من الواجبات يبدأ بالقرابة فان كانوا
اغنياء فبالجيران

فصل فيما يكون وصية وفيما لا يكون

مريض وصي كتب بيده كتاب وصية
وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ الكتاب عليهم قال الفقيه ابو جعفر رح لا يجوز لهم ان يشهدوا بذلك في قول علمائنا
المتقدمين الا ان يقرأ عليهم الكتاب او يقرؤا عليه وقال الفقيه رح يجوز لهم ان يشهدوا وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح
اذا كتب الرجل وصية بيده ثم قال اشهدوا علي بما في هذا الكتاب فهو جائز استحسانا وان كتبها غيره وقال اشهدوا علي بما في
هذا الكتاب لم يجز قال الفقيه رح كتب علي بن احمد وصية وكان عنده حضر هناك عدول فقرأ عليهم وكتبوا شهادتهم ثم دخل
جماعة من المشايخ فامرهم بان يكتبوا شهادتهم ولم يقرأ عليهم وابي نصر الدبوسي رح مريض اشهد على كتاب الوصية من
غير ان يقرأ على الشهود قال لا يسع الشهود ان يشهدوا حتى يقرأ هو على الشهود او يقرؤا عليه وكذلك كتاب الاقرار
قال ابو حنيفة رح اذا كتب الرجل صكا بخطه باقرار بمال او وصية ثم قال اشهدوا عليها من غير ان يقرأها او تقرأ عليه وسعهم
ان تشهدوا ويجب على كل من يشهد ان يحتاط فلا يشهد على صك لم يقرأ ويقرأ عليه فان فعل ذلك كان بجهله او قلة علمه
في امر الدين وذلك لا يجوز في الديانة ولو اوصى رجل انما وجدتم مكتوبا من وصية والدي ولم اكن نفذتها فنفذوها او
اقر بذلك على نفسه اقرارا في مرضه قالوا هذا وصية ان صدقه الورثة صح تصديقهم وان كذبوه كان ذلك من الثلث
ولا يكون ذلك من جميع المال بخلاف الدين لانه لا مطالب له الا الله تعالى فكان حكمه حكم الزكوة والكفارات مريض
قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا قال ابو نصر رح ان كان ماله نقدا فهذا القول باطل بمنزلة قوله هذه الدار وقف
وان كان ماله ضياعا يصير وقفا على الفقراء ولو ان مريضا قال اخرجوا [illegible] مالي وقال اخرجوا الف درهم ولم يزد
على هذا او مات قال الفقيه ابو بكر ان قال ذلك وذكر الوصية جاز وتصرف الى الفقراء واذا [illegible] بطلت الوصية مريض
قيل له اوص بكذا فاشار براسه نعم لا يجوز ذلك وكذا لو امتنع عن الكلام لاجل المرض وهو يقدر على الكلام واشار براسه لا
يجوز ذلك وليس هذا كالاخرس لان الاخرس لا يرجى منه الكلام اما الذي اعتقل لسانه لمرض يرجى منه الكلام فلا يجعل
اشارته بمنزلة العبارة ولو قيل لمريض اوص بشيء قال ثلث مالي ولم يزد على هذا قال الفقيه ابو بكر ان كان هذا على اثر السؤال
يصرف ثلث ماله الى الفقراء وعن محمد بن سلمة انه اطلق الجواب وقال يصرف الى الفقراء ولم يفصل تفصيلا وعن محمد
بن مقاتل رجل اوصى ان يعطى الناس الف درهم قال الوصية باطلة ولو قال تصدقوا الف درهم فهو جائز ويصرف الى
الفقراء وروى هشام عن محمد رجل قال ثلث مالي لله قال ابو حنيفة هي باطلة كما لو قال لعبده انت لله لا يعتق وقال محمد رح
جائزة ويصرف الى وجوه البر وفي مسئلة العتق ان اراد به العتق عتق وان اراد به الصدقة بالعبد يتصدق به وان لم ينو شيئا
لا يلزمه شيء مريض قال بالفارسية صد درم از من بخشش كنيت قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رح هي باطلة لان هذا يكون
للاغنياء والفقراء جميعا ولو قال صد درم از من درويشان كنيت قال كانت الوصية جائزة لان هذا اللفظ يراد به القربة وقال
القاضي الامام ابو الحسن علي بن الحسين السغدي رح قوله درويشان كنيت ليس من لساننا فلا اعرف هذا رجل
اوصى ان يدفن في داره قال ابو القاسم هذه الوصية باطلة ميت دفن في قبر دفن فيه ميت آخر قال ابو القاسم ان بليت

عظام الاولى ولم يبق من عظامه شيء يدفن فيه الثاني وان بقي من عظامه يهال عليه التراب ولا يحرك العظام ويدفن الثاني بجنب الاول وان شاؤا يجعل بينهما حاجزا من الصعيد ولو اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا او يدفن هناك ويبنى هناك رباط من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى ذلك الموضع قال ابو القاسم رح وصيته بالرباط جايزة ووصيته بالحمل باطلة ولو حمله الوصي يضمن ما انفق في الحمل اذا حمل بغير اذن الورثة وان حمله باذن الورثة لا يضمن وما يلقى في القبر تحت الميت مثل المضربة ونحوها قال ابو نصر لا باس به وهو كالزيادة في الكفن وبعضهم انكروا ذلك ولو اوصى بعمارة قبره للتزيين فهي باطلة ولو اوصى بان يحمل الطعام للماء ثم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر رح يجوز ذلك ويحل للذين يطول مقامهم عنده والذي يجي من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا تطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رح رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام قال الوصية باطلة وعن ابي القاسم رح في حمل الطعام الى اهل المصيبة والاكل عندهم قال حمل الطعام في الابتداء غير مكروه لاشتغال اهل المصيبة بتجهيز الميت ونحوه فاما حمل الطعام في اليوم الثالث لا يستحب لان في اليوم الثالث تجتمع النايحات فطعامهن في ذلك اليوم يكون اعانة على المعصية اذا اوصى الرجل بان يطين قبره او يضرب على قبره كانت باطلة **رجل** قال اشهدوا اني قد اوصيت لفلان بالف درهم واوصيت ان لفلان في مالي الف درهم قال محمد رح الالف الاولى وصية والاخرى اقرار ولو قال اوصيت له الفا في مالي فهو اقرار ولو قال قد اوصيت له بالف في مالي كانت وصية **رجل** قال في صحته او في مرضه ان حدث بي حدث فلفلان كذا عن ابي يوسف رح انه قال سمعت ابا حنيفة يقول ان هذه وصية والحدث عندنا الموت وان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال لفلان الف درهم من ثلثي فهو وصية وان لم يذكر فيها الموت ولو قال لفلان الف درهم من مالي او من نصف مالي او من ربع مالي فهو باطل قال ذلك في صحته او في مرضه الا ان يكون ذلك عند ذكر الوصية فيكون وصية **رجل** قال في مرضه اوصيت لفلان بكذا ولفلان بكذا وجعلت ربع داري صدقة لفلان قال محمد رح اجيز هذا على وجه الوصية ولو قال في مرضه الذي مات فيه انت من مهري هذا في فلانه لانه حق وما كان في يدها من شيء فهو عليها صدقة قال ارى ذلك جايزا على وجه الصدقة ولها ما كان في يدها يوم مات وعليها البينة ان هذا كان في يدها يوم مات وعن ابي يوسف رح مريض قال اعطوا فلانا وصية كذا او قال اعطوا بعد موتي او قال اعطوا ثلثي فهو جايز لان الثلث محل الوصية وان قال الربع او الخمس او شيا بجزء ما خلا الثلث لا يكون وصية الا ان يكون ذكر الوصية او الموت وعن ابي يوسف رح مريض قال ايضا اوصي تصدقت على فلان بداري او وهبت لفلان عبدي فلانا وجعلت لفلان كذا وكذا من مالي اما الصدقة والهبة فلا يجوز شيء منهما فهو على الصدقة والهبة فان قبض الموهوب له او المتصدق عليه جاز من الثلث واما قوله جعلت فهو وصية لا يشترط فيها القبض والافراز

فصل فيمن يجوز وصيته ومن لا يجوز

لا تجوز وصية الصبي عندنا اذا لم يكن مراهقا وكذا اذا كان مراهقا ولا تجوز وصية العبد والمكاتب والمدبر وام الولد والمكاتب مات عن وفاء او غير وفاء ومعتق البعض كذلك في قول ابي حنيفة رح لانه بمنزلة المكاتب عنده والمجنون بمنزلة الصبي ووصية الحر العاقل رجلا كان او امراة جايزة ووصية الذمي بما يتقرب به المسلمون واهل الذمة نحو العتق والصدقات في وجوهها جايز وان اوصى الذمي بما يتقرب به اهل الذمة دون اهل الاسلام نحو الوصية ببناء البيعة والكنيسة والسرج فيها جاز في قول ابي حنيفة رح ولا يجوز في قول صاحبيه ولو اتخذ ابي بيعة في حيوته ثم مات تكون ميراثا عنه ولا تجوز وصية الصبي المحجور الذي بلغ غير رشيد قياسا وتجوز استحسانا ووصية ابن السبيل الذي هو غايب عن ماله جايز ولا تجوز الوصية عندنا الا ان يجيزها الورثة ولو اوصى لوارثه ولاجنبي صح في حصة الاجنبي ويتوقف في حصة الوارث على اجازة الورثة ان اجازوا جاز وان لم يجيزوا بطل ولا تعتبر اجازتهم في حيوة الموصي حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك ولو اوصى لاخيه وهو غير وارث ثم مات الموصي والاخ صار وارثا بطلت وصيته عندنا وكذا لو اوصى لاجنبية ثم تزوجها ثم مات لا تصح الا باجازة الورثة ولو اوصى لابنه وهو عبد او كافر ثم اسلم او عتق ثم مات الموصي لا تصح وصيته ولو اوصى لقاتله ان اجازت الورثة جاز والا فلا في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا يجوز وان اجازت الورثة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت له الوصية وان لم يجز الورثة ولو اوصى لقاتله وليس له وارث سوى

جازت الوصية في قول ابي حنيفة ومحمد ولا تجوز في قول ابي يوسف ولو اوصى لمكاتب قاتله او لمدبر قاتله او لام ولد قاتله لا تجوز الا باجازة الورثة ولا تجوز وصية المسلم للمرتد ولا وصية المسلم للخمر ولو اوصى لانسان بثلث ماله ثم مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت وصيته ولو اوصى لفلان ولفلان واحدهما ميت وقت الوصية ذكر في الاصل ان جميع الوصية تكون للحي منهما وعن ابي يوسف رح انه قال ان لم يعلم الموصي بموته كان للحي نصف الوصية وتبطل الوصية في النصف وان علم بموته كان جميع الوصية للحي ولو اوصى لرجلين بثلث ماله ثم مات احدهما قبل موت الموصي في نصف الوصية للحي منهما ويعود النصف الى ورثة الموصي ولو اوصى مسلم لحربي مستامن بثلث ماله ذكر في الاصل انه يجوز وقيل هذا قول محمد رح في رواية وعن ابي حنيفة رح في رواية لا تجوز هذه الوصية وان لم يكن الحربي مستامنا لا تجوز في قولهم وفي بعض الروايات لا تجوز للحربي مستامنا كان او لم يكن اجازت الورثة او لم يجيزوا ولو اوصى رجل بثلث ماله لاخيه وهو وارثه ثم ولد للموصي ابن ثم مات الموصي صحت الوصية ولو اوصى لامراته بثلث ماله ثم ابانها بثلاث او بواحدة وانقضت عدتها ثم مات الموصي صحت الوصية لها ولو اوصى لابن وارثه جاز وكذا لو اوصى لمكاتب نفسه او لام ولد نفسه او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا ولو اوصى لعبده القن او لامته القنة ثم مات جازت الوصية في قولهم الا ان عند ابي حنيفة رح في الوصية للقن يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من ساير تركته فيقاصان ويترادان الفضل وعند صاحبيه يعتق العبد كله تصرف الوصية اولا الى العتق فان فضل شيء من الثلث كان الفضل للعبد وتجوز الوصية لوالد قاتله وان علوا وكذا لولد قاتله وان سفل ولمكاتب هولاء وعبيدهم ومدبريهم ولو اوصى لاخوته الثلاث المتفرقين وله ابن جازت الوصية لهم بالسوية اثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن فان كانت له بنت جازت الوصية للاخ لاب وللاخ لام وتبطل الوصية للاخ لاب وام لانه يرث مع البنت وان لم يكن له ابن ولا بنت كانت الوصية كلها للاخ لاب لانه لا يرثه وتبطل الوصية للاخ لاب وام وللاخ لام لانهما يرثانه واذا ماتت المراة وتركت زوجا واوصت بنصف مالها لاجنبي كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال والسدس لبيت المال لان الاجنبي ياخذ ثلث المال اولا بلا منازعة يبقى ثلثا المال ياخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث المال فياخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس فيكون لبيت المال ولو اوصت المراة لقاتلها بنصف مالها وتركت زوجا ياخذ الزوج نصف مالها لان الميراث يقدم على الوصية ثم ياخذ القاتل نصف المال ولا شيء لبيت المال ولو اوصت المراة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية اخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية وكذا لو اوصت لزوجها باحد عبديها بعينه فان الزوج ياخذ العبدين جميعا احدهما بحكم الميراث والاخر بحكم الوصية واذا مات الرجل وترك امراة ليس له وارث غيرها واوصى لاجنبي بجميع ماله وللمراة بجميع ماله ياخذ الاجنبي ثلث المال بلا منازعة وللمراة ربع ما بقي وهو السدس بحكم الميراث يبقى نصف المال يكون بينها وبين الاجنبي نصفان ولو ان امراة ماتت واوصت بجميع مالها لاجنبي او اوصت لكل واحد منهما بنصف المال ياخذ الاجنبي اولا ثلث المال بلا منازعة يبقى ثلثا المال للزوج نصف ذلك لان الوصية بقدر الثلث للاجنبي مقدم على الميراث يبقى ثلث المال يكون ذلك بين الاجنبي والزوج اثلاثا ثلث ذلك يكون للاجنبي وثلثاه للزوج مسلم اوصى بان تجعل ارضه مقبرة للمسلمين او خانا للمارة او سقاية للعامة او اوصى ان يصرف الى اكفان موتى المسلمين او حفر قبورهم فالوصية باطلة في قول ابي حنيفة وقال محمد رح جايزة ولو اوصى بثلث ماله للمسجد وعين المسجد او لم يعين فهي باطلة في قول ابي يوسف رح جايزة في قول محمد رح ولو اوصى ان ينفق ثلثه على المسجد جاز في قولهم ولو اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق على عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحو ذلك قالوا وهذا دليل على انه يجوز ان ينفق من وقف المسجد على قناديله وسرجه وان يشتري بذلك الزيت والنفط للقناديل في رمضان ولو اوصى بعبده يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصي ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف الثلث في بناء السجن لان اصلاح السجن وعمارته يكون على السلطان ولو اوصى بان يحج عنه من ثلث ماله فانه يحج عنه من منزله ولو اوصى بان يحج عنه بمائة وثلث ماله خمسون فانه يحج عنه من حيث يبلغ ولو اوصى بان يعتق عنه بمائة درهم نسمة وثلث ماله خمسون لا يعتق عنه في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يشترى عبد بثلث ماله ويعتق عنه ولو اوصى بان يغزى عنه في سبيل الله فانه يعطى نفقة الغزو

رجلا ينفقها على نفسه في ذهابه ورجوعه وعلى المقام في الثغر لا ينفق منها شيئا على اهله فان فضل شيء رد ذلك على
الورثة وينبغي ان يغزى عنه من منزل الموصي وهو كالوصية بالحج فان كان الذي يغزو عنه غنيا جاز ويجوز للوصي ان يغزو
عنه وكذلك لابن الموصي ويجوز للمسلم ان يوصي لفقراء النصارى لان الوصية لفقرائهم ليست بمعصية بخلاف بناء
البيعة فان ذلك معصية ومن اعان على بنائها يكون آثما ولو اوصى ان يؤاجر ارضه من فلان سنة بكذا جاز فان كان فيه
محاباة كانت المحاباة من الثلث ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز ويصرف الى عمارته وسراجه ولو اوصى لسراج
المسجد لا يجوز في قول ابي يوسف حتى يقول يسرج فيه ولو اوصى ان يباع عبده ولم يسم المشتري لا يجوز الا ان يقول
ويتصدق بثمنه او يقول يبيعوه نسمة ويحط الى الثلث عن المشتري وكذا لو قال بيعوا جاريتي ممن يتخذها ام ولد او يدبرها
ولو اوصى الرجل ان يكفن هو بعشرة الاف فانه يكفن كفن الوسط من غير اسراف ولا تقتير [مسئلة] قال ثلث مالي
لفلان وفلان او قال ثلث مالي بين فلان وفلان فمات احدهما قبل موت الموصي فانه يعود نصف الثلث الى ملك الموصي
وان مات احدهما بعد موت الموصي يكون الثلث بين الحي منهما وبين ورثة الشريك كان الثلث مقبوضا او لم يكن
[مسئلة] قال ثلث مالي لموالي فلان ولفلان موليان احدهما اسفل وهو الذي اعتقه فلان والثاني هو المولى
الاعلى وهو الذي اعتق فلانا ذكر في الاصل ان الوصية باطلة وفي بعض الكتب عن ابي حنيفة رح فيه ثلاث روايات
في رواية الثلث يكون بين الاعلى والاسفل نصفين وفي رواية الثلث للمولى الاسفل خاصة وفي رواية الوصية باطلة
[مسئلة] قال ثلث مالي لفلان وللمساكين قال ابو حنيفة وابو يوسف رح يكون نصف الثلث لفلان والنصف
للمساكين وقال محمد رح لفلان ثلث الثلث وللمساكين ثلثاه ولو قال ثلث مالي للمساكين صحت الوصية ويجوز صرفها
الى مسكين واحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح لا يجوز الصرف الى مسكين واحد ويجوز الى مسكينين
[مسئلة] قال اذا مت فصام عبدي يوما فهو حر فصام العبد بعد موته يوما لا يعتق العبد ما لم يعتقه الورثة
اوصى بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من الثلث فان اجازت الورثة في حيوة المورث لا تعتبر
اجازتهم وكان لهم الرجوع وان اجازوا بعد موته صحت الاجازة [مسئلة] قال اوصيت لفلان بثلث غنمي او
بشاة من غنمي او قال بثوب من ثيابي او قال بقفيز حنطة من حنطتي ولم يكن في ملكه يوم الوصية شيء من ذلك كانت
الوصية باطلة ولو كان له غنم وثياب وحنطة يوم الوصية ثم مات فلان بطلت الوصية ولو قال اوصيت بثلث مالي
لفلان وليس له مال ثم استفاد مالا ومات كان للموصى له ثلث ما ترك ولو اوصى بما في بطن جاريته لفلان وكان في
بطنها ولد يوم الوصية بان ولدت لاقل من ستة اشهر جازت الوصية وان ولدت لستة اشهر فصاعدا كانت الوصية
باطلة ولو قال اوصيت بهذا الكفرى الذي في نخلي فصار بسرا قبل موت الموصي بطلت الوصية ولو قال اوصيت
بهذا الرطب الذي في نخلي فصار تمرا قبل موت الموصي في القياس تبطل الوصية ولا تبطل استحسانا ولو قال اوصيت
بعنبي هذا لفلان فصار زبيبا قبل موت الموصي بطلت الوصية قياسا واستحسانا ولو قال اوصيت بزرعي هذا
لفلان وهو بقل فصار حنطة وشعيرا قبل موت الموصي بطلت الوصية وفي الوكالة اذا تغير هذا كله بطلت الوكالة وفي
البيع بشرط الخيار اذا تغير في ايام الخيار لا يبطل البيع ولا الخيار ولو اوصى بهذا الحمل فصار كبشا قبل موت الموصي لا تبطل
الوصية ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان او لفلان كانت الوصية باطلة في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رحمه الله
صحت الوصية ويكون بينهما نصفين وقال محمد رح جازت الوصية ويكون البيان الى الوارث ولا يكون البيان الى وصي
الميت ولو اوصى لرجلين بثلث ماله ثم قال الموصي رجعت عن وصية احدهما ولم يبين فمات يكون بينهما نصفين ولا يكون
البيان الى الورثة وروى ابن سماعة عن محمد رح انه يجيز الوصية وعن محمد رح لو قال لجاريتين له احداكما حرة ثم مات
قبل البيان تعتق النصف من كل واحدة منهما ولا يكون البيان الى الورثة ولو قال احداكما ام ولدي ومات قبل البيان
كان البيان الى الوارث رجل اوصى عند موته ان يحج عنه بمائة والفضل عنه كان باطلا في قياس قول ابي حنيفة رح
[مسئلة] اوصى ان يغاث بنيه من فلان كان باطلا وكذا لو اوصى ان يستقى عنه الماء شهرا في الموسم وفي سبيل
كان باطلا في قول ابي حنيفة رح [مسئلة] قال اوصيت بهذا التبن لدواب فلان كان باطلا ولو قال ليعلف بها
دواب فلان كان جائزا ولو اوصى ان ينفق على فرس فلان كل شهر عشرة دراهم قال محمد رح جازت الوصية ويكون

وصية لصاحب الفرس فان هلك الفرس او باعه بطلت الوصية ولو اوصى بسكنى داره لرجل وليس له مال سوى الدار
جازت الوصية وله سكناها ما دام حيا وان لم تخرج الدار من ثلث ماله فلا يجوز للوارث ان يبيع ثلثي الدار في قول ابي
حنيفة رح وقال ابو يوسف رح للوارث ان يبيع الثلثين وله ان يقاسم الورثة ايضا ويفرز الثلث للوصية ولو اوصى
بقطنه لرجل وبحبه لاخر او اوصى بلحم شاة معينة لرجل وبجلدها لاخر او اوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لاخر
جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما ان يدوسا وان يسلخا الشاة وعن الفقيه ابي جعفر في مسئلة الشاة والقطن ان
السلخ والحلج على صاحب اللحم والقطن ولو اوصى بقطن في الوسادة وللاخر بالوسادة كان اخراج القطن من الوسادة
على صاحب القطن في قولهم ولو اوصى بدهن هذا السمسم لاحدهما وبكسبه لاخر كان التخليص على صاحب الدهن ولو
اوصى بزبد هذه الرئبة لانسان وبمخيضه لاخر كان اخراج الزبد على صاحب الزبد ولو اوصى بحلقة الخاتم لرجل و
بفصه لاخر جازت الوصية لهما فان كان في نزعه ضرر ينظر ان كانت الحلقة اكثر قيمة من الفص يقال لصاحب الحلقة
اضمن قيمة الفص له ويكون الفص لك وان كان الفص اكثر قيمة يقال لصاحب الفص اضمن قيمة الحلقة له وهي كالدجاجة
اذا ابتلعت لؤلؤة انسان كان الجواب فيه على هذا الوجه ولو كان له ارض فيها كرم واشجار فاوصى بارض الكرم لرجل و
بالرياحين والاغراس والاشجار لاخر فقلعت الاشجار وخربت الارض فطلب منه صاحب الارض تسوية الارض كما
كانت كان عليه تسوية الارض كما كانت كان عليه تسوية الارض كما كانت وكذا اذا استاجر الرجل ارضا وغرس فيها
الاشجار فمضت مدة الاجارة فقلع الاشجار كان عليه تسوية الارض ولو اوصى بعبده لرجل وبخدمته لاخر فنفقة العبد
على صاحب الخدمة وان مرض العبد مرضا وعجز العبد عن الخدمة لزمانة او غيرها كانت النفقة على صاحب الرقبة
[مسئلة] قال عند موته لقوم كانوا عنده اشهدوا اني كلما يجوز لي ان اوصي به فاعطوا الفقراء قال محمد رح يجوز ذلك
وهو على الثلث ولو قال ما يجوز لي ان اوصي به فاعطوا فلانا جاز وهو الى الورثة اي شيء اعطوا جاز قليلا كان او كثيرا لان
قوله كلما يجوز لي فان ذلك يكون على الثلث [مسئلة] اوصى بثياب جسده لرجل جاز ويكون للموصى له من الجباب
والقمص والاردية والسراويلات والاكسية دون القلانس والخفاف والجوارب لان ذلك ليس من الثياب [مسئلة]
اوصى لعبده برقبته روى ابن زياد عن ابي حنيفة رح انه يجوز ويعتق ولا يقدر على بيعه ابدا ولو قال اوصيت لعبدي هذا
بثلث مالي صار ثلثه مدبرا ولو اوصى بعبده لرجل وعلى العبد دين فمات الموصي فقال الغريم العبد لا اجيز الوصية لم
يكن له ذلك ويكون الدين في ذمة العبد ولو وهب عبده المديون من رجل في حيوته كان لغريم العبد ان يبطل الهبة و
يبيع القاضي العبد بدينه وما يفضل من الثمن يكون للواهب ولو اجاز الغريم هبة العبد جاز ولا حق للغريم حتى يعتق العبد
لان الموصى له بالعبد كاحد الورثة والموهوب له بمنزلة المشتري [مسئلة] اوصى بارض فيها زرع بدون الزرع جاز و
يترك الزرع فيها باجر مثلها حتى يحصد الزرع

فصل في مسائل مختلفة

رجل اعطى احد اولاده
في الصحة شيئا قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان فعل ذلك لزيادة رشد هذا الولد فلا بأس به وان استووا في ذلك
لا ينبغي له ان يفعل ذلك وان يعطيه ما لا يعطي غيره الا ان يكون الولد محتاجا فيعطيه قدر قوته الخليفة اذا جعل ولي
ولي عهد قال الفقيه ابو بكر البلخي رح لا يصير الثاني خليفة ولا يجب على الناس ان يعملوا بامر الخليفة الا ان
الخليفة لو اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في حيوته ويعزل نفسه لا يكون له ذلك فكذلك بعد موته وغيره من المشايخ
قال يجوز ان ينقل الخلافة الى غيره في حيوته وبعد موته وهو كالوصي له ان يوصي الى غيره بعد موته ولو اقام غيره مقام
نفسه في حيوته واعتزل هو لا يجوز [مسئلة] حلف ان لا يوصي بوصية فوهب في مرضه الذي مات فيه او اشترى
اباه في هذه الحالة حتى عتق عليه لا يكون حانثا ولو وهب شيئا للوارث في مرضه او اوصى له بشيء ولم يتبين قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح كلاهما باطلان فان اجاز بقية الورثة ما فعل وقالوا اجزنا ما امر به الميت تنصرف
الاجازة الى الوصية لانها مامورة لا الى الهبة ولو قالت الورثة اجزنا ما فعله الميت صحت الاجازة في الهبة والوصية
جميعا مريض اوصى بوصايا ثم برأ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا
فقد اوصيت بكذا او قال بالفارسية اكر ازين بيماري مرا مرگ آيد فقال اكر ازين بيماري بميرم فحينئذ اذا برأ بطلت
وصيته ولو اوصى بوصية ثم جن قال محمد رح ان اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت وصيته وان افاق قبل ذلك

فايصاؤه و وصيته باقية وقت محمد رح الجنون المطبق ستة اشهر وعن ابي يوسف رح انه قدر المطبق بشهر وهو قول محمد رح
اولا ثم قدره بسنة **رجل** اوصى بوصية ثم اختلط الوسواس وصار معتوها فكذلك عندنا ثم مات بعد ذلك قال
محمد رح وصيته باطلة مريض لا يقدر على الكلام لضعفه الا انه عاقل فاشار براسه لوصيته قال محمد بن مقاتل رح جازت
وصيته باشارته واصحابنا لم يجوزوا وقال الناطفي رح ذكر في الكيسانيات رجل اصابه الفالج فذهب بلسانه وعجز عن
الكلام لمرض فاشار او كتب فطال ذلك وتقادم العهد فان حكمه يكون حكم الاخرس وقال الناطفي رح اراد بقوله طال ذلك
اي مضت السنة على ذلك وذكر الناطفي رح ايضا المرض الذي به السل فقصر فانه من الصحة ونحوها تصرفات المريض
ما لم يتطاول قال رحمه اصحابنا تطاول السل بالسنة فاذا اعترف بعد سنة فهو كالصحيح يجوز تصرفاته وعن الحسن
بن زياد رجل دفع الى اخر الفا وقال ادفع هذه الالف الى فلان فاذا مت انا فادفعها اليه فات يدفعها المامور الى فلان كما امره
ولو لم يقل هي لفلان ولكنه قال ادفعها اليه فات الامر فان المامور لا يدفعها الى فلان وعن ابي نصر الدبوسي رحمه الله
مريض دفع الى رجل دراهم وقال له ادفعها الى اخي وقال الى ابني ولم يزد على هذا فان المامور يدفع الالف الى من ذكر الميت
وعن نصير رح رجل قال ادفعوا هذه الدراهم او هذه الثياب الى فلان ولم يقل هي له ولا كانت له وصية له قال هذا باطل
لان هذا ليس باقرار ولا وصية مريض باع من وارثه شيئا فاقر باستيفاء الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان كان الغالب من حاله الضني ولزوم الفراش وكان يقدر على تكلف ومشقه بسبب المرض لا يجوز بيعه في قول ابي حنيفة
رجل اوصى بوصايا وانفذوا وصاياه بالدراهم الزيفة الردية اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رح ان كانت الوصية لقوم باعيانهم فرضوا بذلك الشمع عليهم بذلك جاز وان كانت الوصية للفقراء
بغير اعيانهم جاز ذلك في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولا يجوز في قياس قول محمد رح ويعطي الفضل
للفقراء في قول محمد رح واصل هذا رجل له مايتا درهم جياد وحال عليها الحول ووجبت الزكوة فادى خمسة زيوفا جاز
عنهما **رجل** اوصى بوصايا والنقود مختلفه فانه ينفذ وصاياه بما هو الغالب في البياعات من نقد اصحاب
مكسرة ودراهم صحاح فانه يشتري بدراهم الصحاح شيء ثم يباع ذلك الشيء بالدراهم المكسرة وينفذ وصيته
مريض قال له لم لا توصي فقال قد اوصيت بان يخرج من ثلث مالي فيتصدق به بالف على المساكين ولم يزد حتى مات فاذا
ثلث ماله الفان قال الشيخ الامام ابو القاسم رح لا يتصدق الا بالالف ولو قال المريض اوصيت بان يخرج من ثلث مالي ولم
يزد عليه قال يتصدق بجميع الثلث من الفقراء وعن الحسن بن زياد رح مريض قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف
درهم فاذا الثلث اكثر قال الحسن رح له الثلث بالغا ما بلغ وكذا لو قال اوصيت بنصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا
نصيبه النصف قال هو له ان يخرج النصف من ثلث ماله ولو قال اوصيت بالف درهم وهو عشر مالي لم يكن له الا الف
درهم كان العشر اقل او اكثر ولو قال اوصيت بجميع ما لي في هذا الكيس لفلان وهو الف درهم فاذا فيه الفا درهم كان له
ما في الكيس ان كان يخرج من ثلث ماله وكذا لو وجد في الكيس دنانير او غيره من الجواهر وغير ذلك ولو قال اوصيت
لفلان بالف درهم وهو جميع ما في هذا الكيس لم يكن له الا الف درهم ولو قال اوصيت لفلان بما في هذا الكيس بالف
درهم وهو وضعتها في هذا الكيس فاذا في الكيس ثلاثة الاف درهم كان له الا الف وان كان في الكيس الف كان له
او لم يكن في الكيس الا خمسمائة كان له ذلك لا غير وان كان في الكيس دنانير او جواهر لا شيء له قال الفقيه ابو الليث
على قياس قول ابي حنيفه وابي يوسف رح ينبغي ان يعطى الموصى له مقدار الف درهم من ذلك لان عندهما يجوز الاستثناء
من غير الجنس ولو قال لفلان جميع ما في هذا البيت وهو كر طعام فوجد فيه اكثر من كر او وجد اكر حنطة وكر شعير
كان ذلك للموصى له بعد ان يخرج ذلك من ثلث ماله **رجل** وهب لرجل كيسا فيه دراهم فقال جميع ما في هذا
الكيس لك وهو الف درهم ودفعه اليه فاذا في الكيس اكثر من ذلك او كان فيه دنانير كان الكيس وما فيه للموهوب له
مريض قال اخرجوا من ما لي عشرين الفا فاعطوا فلانا كذا وفلانا كذا ثم بلغ ذلك احد عشر الفا ثم قال والباقي للفقراء
ثم مات فاذا ثلث ماله تسعة الاف قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ينفذ وصية كل واحد منهم على تسعة اجزاء من عشرين جزء
ويبطل من وصيته كل واحد منهم احد عشر جزءا وقوله وما بقي للفقراء كانه سمي لهم تسعة الاف حتى لا لانه ذكر في الابتداء
جملة المال فيصير الباقي فيما قلنا بخلاف ما لو قال اعطوا من ثلث مالي لفلان كذا الى ان قال والباقي للفقراء والمسئلة بحالها

فان هنا لا شيء للفقراء ويعطى اصحاب الوصايا كل واحد منهم تسعة اجزاء من احد عشر جزءا من وصيته ويبطل سهمانا
رجل اوصى بان تباع داره ويشترى بثمنها عشرة اقفزة حنطة والف من خبز ففعلوا وصى بوصية اخرى فبيعت
دار فلم يبلغ ثمنها ما يشترى به هذا المقدار من الحنطة والخبز وله مال سوى ذلك قال ابو القاسم رح ان اتسع ثلث ماله
لذلك ولغيره من الوصايا يكمل من ثلثه وصار كانه اوصى بعشرة اقفزة حنطة والف من خبز وقال اجعلوا ثمن ذلك من مال
كذا فجماع من جميع لم يعتبر ان الا ان يكون في ذلك دليل بان يكون سائر امواله خبيثة ويصرف طائفة من ماله الطيب
فيخص ذلك المال للوصايا **رجل** اوصى بوصايا فبلغ ورثته انا بانه اوصى بوصايا ولا يعلمون بما اوصى به فقالوا
قد اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا يصح اجازتهم وانما تصح اجازتهم اذا اجازوا بعد العلم **رجل** اوصى بان ينفق
بنزل كرمه ثلاث سنين فمات ولم يحمل كرمه ثلاث سنين شيئا قال نصير رح تبطل وصيته وقال محمد بن سلمة رح لا تبطل ويوقف
ذلك الكرم ان يخرج الكرم من ثلث ماله ما لم يتصدق بنزل الكرم ثلث سنين وقال الفقيه ابو الليث رح قول محمد بن سلمة
يوافق قول اصحابنا فانهم قالوا فيمن اوصى بخدمة عبده سنة لفلان وفلان غائب فان العبد يخدمه سنة بعد رجوعه
ولو اوصى لفلان بخدمة عبده هذه السنة فقدم فلان بعد السنة بطلت وصيته فكذلك الغلة ونزل الكرم **رجل**
اوصى بغلة كرمه لانسان قال الفقيه ابو بكر رح يدخل في هذه الوصية القوائم والاوراق والثمار والحطب فانه لو
دفع الكرم معاملة يكون كل هذه الاشياء كالتمر ولو اوصى بغلة داره لانسان قال ابو القاسم رح يوجر الدار ويدفع
اليه غلتها فان اراد الموصى له بالغلة ان يسكن بنفسه قال ابو بكر الاسكاف رح له ذلك وقال الفقيه ابو بكر بن ابي سعيد
وابو القاسم رح ليس له ذلك وقال ابو بكر بن ابي سعيد لانا لو اطلقنا له السكنى ربما يظهر دين على الميت فلا يمكن ان يدفع
الى الدين شيء وفي الغلة يمكن وقال ابو بكر الاسكاف رح الدين موهوم وليس بمعلوم فلا يعتبر الموهوم قال الا ترى انه
ينفذ وصاياه وان كان يتوهم ظهور الدين وتوهم الدين لا يمنع تنفيذ الوصايا فكذلك هنا **رجل** اوصى لرجل
بمال وللفقراء بمال والموصى له محتاج هل يعطى له من نصيب الفقراء قال محمد بن مقاتل وخلف وشداد رح يعطى وقال
ابراهيم النخعي وابراهيم بن ابي مطيع لا يعطى والاول اصح **رجل** اوصى لرجل بعينه بمائة فباع الوصي شيئا من مال الميت
من الموصى له بالمائة قال محمد بن مقاتل رح يجوز ذلك الا ان لا يحتسب الموصى له بالمقاصة ولو صالحه على ثوب قلت قيمته او
كثرت جازت ولو كانت الوصية بمائة للمساكين فصالحهم على عشرة فعلى الوصي ان يعطي تسعين درهما للمساكين ولو صالح
على ثوب قلت قيمته او كثرت لا يجوز الصلح ويرد الثوب **رجل** اوصى بثلث ماله لبني فلان وهم ثلاثة فمات
احدهم قبل موت الموصي قال نصير رح ان كان ابوهم فالثلث بينهما نصفان وان كان قد مات ابوهم تبطل ثلث الوصية والثلثان
بينهما نصفان وقال الفقيه ابو الليث رح كذلك الجواب لان باسم لما مات لا يتوقع له ولد سواهم فاضيفت الوصية الى اعيانهم
وصار كانه قال ثلث ما لي لفلان وفلان وفلان فلما مات احدهم بطلت وصيته **رجل** قال اعطوا ابن فلان خمسة
دراهم فاني اكلت من ماله شيئا وان لم يجد فاعطوا ورثته فان لم تجد احدا فتصدقوا عنه فوجد المراة هذا الابن
لا غير قال ابو القاسم رح ان ادعت المراة هذه قبل المتوفي مهرها ولم يعرف وارث سواها يدفع اليها مهرها وان لم يدفع
المهر قالت ان زوجها ولد يدفع اليها الثمن وان قالت ما كان له ولد يدفع اليها الربع امراة قالت ان زوجها في مرضها اجعل
داري هذه لاولادي فتجيء حتى يتهايؤا في حجة قال ابو القاسم رح ان اجازت ورثتها تمم الامر وان ابوا يقال للورثة اقروا
لاولاد زوجها بشيء حتى اقروا يدفع ذلك المقدار من قيمة الدار ثم ينظر الى الباقي ان يخرج ذلك من ثلث مالها دفع منهم
ادفع من الحقوق الواجبة قبلها ولو ابوا الصلح والشراء اعطوا ما اقرت به الورثة ولو ادعى اولاد الزوج اكثر حلف
لهم ورثة المراة على العلم **رجل** اوصى ان يعطى من كفارة صلوته لولد ولده الذي ليس بوارث قال ابو القاسم رح
يعطى ولا يجوز عن الكفارة كمن قال في حيوته لاجل اعتق عني مدبري فلانا عن كفارة يميني فانه يعتق ولا يجوز عن كفارة
يمينه **رجل** اوصى بثلث ماله للشيعة ومحبي ال محمد المقيمين ببلدة كذا قال ابو القاسم رح هذه الوصية باطلة
في القياس اذا كانوا لا يحصون وفي الاستحسان يجوز ويكون للفقراء منهم قياسا على اليتامى قال والشيعة هم الذين
يميلون اليه وجعلوا موسومين بذلك دون غيرهم وهو الذي يقع في وهم الموصي قال ابو الليث اذا كانوا لا يحصون
كانت الوصية باطلة بخلاف اليتامى لان لفظ اليتيم ينبئ عن الحاجة وهذا اللفظ لا يدل على الحاجة **رجل**

اوصى لاهل العلم ببلخ قالوا يدخل في هذه الوصية اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام ابن سينا
وغيره لان هؤلاء يسمون المتفلسفة لا طلبة العلم رجل اوصى بثلث ماله لجيرانه قال بعضهم ان كانوا يحصون
يقسم على اغنيائهم وفقرائهم وكذا لو قال لاهل مسجد كذا ولو اوصى بان يخرج من ثلث ماله للحاج وبيع مكة قال الشيخ
الامام ابو نصر رح الوصية جائزة فان كانوا لا يحصون يصرف الى اهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون قسمت على رؤوسهم
وحد الاحصاء عن ابي يوسف رح ان كانوا لا يحصون الا بكتاب وحساب فهم لا يحصون وقال بشر ليس لهذا وقت في
اذا كان لا يحصيهم المحصي حتى يولد فيهم مولود ويموت منهم احد فانهم لا يحصون وقال محمد اذا كانوا اكثر من مائة فهم
لا يحصون وقال بعضهم هو مفوض الى راي القاضي وعليه الفتوى والايسر ما قال محمد رح وعن محمد رح رجل اوصى لفلان
ولبني تميم قال كل الثلث يكون لفلان ولا شيء لبني تميم لانه صار كانه قال لفلان ولقوم اذا كانوا لا يحصون فالوصية
لهم باطلة ولو قال ثلث مالي لفلان ولرجل من المسلمين فنصف الثلث لفلان لا غير وكذا لو قال الثلث من مالي لفلان
ولعشرة من المسلمين فجزء من احد عشر جزءا يكون لفلان ولا شيء للمسلمين ولو اوصى لرجل بشيء مسمى فقال الوارث
هذا الشيء لي قال ابو القاسم رح القول قول الوارث فيما كان في يده اذا لم يكن ذلك الشيء معروفا بالميت وعلى الموصى له
البينة رجل قال برذوني الاشقر وصية لفلان وهذا على ما يملك لا على ما يستفيد وكذا في قوله عبدي الاعجمي
او السندي او الحبشي لفلان ولو قال عبيدي لفلان او براذيني لفلان ولم يضفها الى شيء ولم ينسبهم يدخل فيه ما كان
له في الحال وما يستفيد قبل الموت رجل قال هذه البقرة لفلان قال ابو نصر رح ليس للورثة ان يعطوه قيمتها ولو
قال هي للمساكين كان لهم ان يتصدقوا بقيمتها وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح لان الموصى له اذا كان معلوما يشترط
لصحة الوصية قبول الموصى له فاذا قبل الوصية فقد ملكها فليس لهم ان يمنعوه اما في الصدقة المقصود هو القربة و
دفع القيمة صدقة وقربة كدفع العين رجل اوصى بان يدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون
شيئا لا يفهم احد منها شيئا او فيها فساد فينبغي ان تدفن فان كان كتب الرسائل وفيها اسم الله تعالى واستغنى عنها
صاحبها وخيف ان لا يقرأها فالاحب الينا ان يمحى ما كان فيه من اسم الله تعالى ثم يحرقها او يلقيها في الماء الجاري الكبير
وان دفنها في ارض طاهرة لا يناله كان ذلك حسنا ولا احب ان يحرقها بالنار وما [illegible] ما كان فيها من اسم الله
او الانبياء والملائكة وعن بعض اهل الفضل رجل اوصى بان تباع كتبه ما كان خارجا من العلم ويوقف كتب العلم ففتش
كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار رح ان كتب الكلام هل تكون من العلم حتى توقف مع كتب العلم
فاجاب ان كتب الكلام تباع لانه خارج عن العلم رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدقوا عنه بالحنطة
او بالعكس قال ابن مقاتل يجوز ذلك وقال الفقيه ابو الليث رح معناه انه اوصى ان يتصدقوا عنه بالف درهم حنطة
لكن سقط ذلك عن السؤال فقيل له ان كانت الحنطة موجودة فاعطي قيمة الحنطة دراهم قال ارجوا ان يجوز فان اوصى
بالدراهم فاعطي حنطة لم يجز قال الفقيه ابو الليث رح وقد قيل بانه يجوز وبه ناخذ وعن خلف رح رجل اوصى بان يتصدق
بهذا الثوب قال ان شاؤا تصدقوا بعينه فان شاؤا باعوه واعطوا ثمنه وان شاؤا اعطوا قيمة الثوب وامسكوا الثوب
وقال محمد بن سلمة رح بل يتصدق به كما هو وكذا اللقطة وبعضهم اخذ بقول خلف رحمهما الله ولو نذر وقال لله علي ان اتصدق
بهذا الثوب جاز ان يتصدق بقيمته ولو اوصى ان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم ان يتصدقوا
بنفس العبد رجل قال الوصية سهم واحانه كن فاعطاه ثمن الكرباس قال ابو القاسم رح هذه الكلمة تقع على [illegible]
رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدقوا بقيمتها دنانير روى ابن سماعة عن محمد رح انه لا يجوز ولو
قال تصدق بهذا الثوب كان له ان يبيعه ويتصدق بثمنه وليس له ان يمسك الثوب للورثة ويتصدق بقيمته ولو قال
اشتر عشرة اثواب وتصدق بها فاشترى الوصي عشرة اثواب له ان يبيعها ويتصدق بثمنها وعن محمد رح ايضا لو اوصى
بصدقة الف درهم بعينها فتصدق الوصي مكانها من مال الميت جاز وان هلكت الاولى قبل ان يتصدق الوصي
يضمن للورثة مثلها وعنه ايضا لو اوصى بالف درهم بعينها يتصدق عنه فهلكت الالف بطلت الوصية رجل
اوصى بان يتصدق بشيء من ماله على فقراء الحاج هل يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء قال الشيخ الامام ابو نصر
يجوز ذلك لما روي عن ابي يوسف رح في رجل اوصى بان يتصدق على فقراء مكة قال يجوز ان يتصدق على غيرهم من

الفقراء

الفقراء وقال زفر رح لا يجوز وعن ابي يوسف رح في رجل اوصى بان يتصدق على فقراء مكة او على مساكين الري فتصدق
على غير هذا الصنف ان كان الامر مباحا ضمن ولو قال لله علي ان اتصدق على جنس فتصدق على غيرهم لو فعل ذلك بنفسه
جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المامور ذلك ضمن المامور وروى الحسن عن ابي حنيفة رح اذا اوصى الرجل لمساكين الكوفة
فصرف الوصي الى غير مساكين الكوفة يضمن ولم يفصل بين حق الامر وبعد وفاته وروى ابن سماعة عن محمد رح رجل قال
لله علي ان اتصدق بهذا المال على فلان الفقير او على اهل بلد كذا كان له ان يعطي غيرهم وعن ابي يوسف رح في النوادر لو
اوصى وقال تصدق على المرضى من الفقراء فتصدق على الاصحاء او قال تصدق على النساء فتصدق على الايتام او على الكهول
فتصدق على الشبان ضمن الوصي في جميع ذلك ولو قال تصدق بهذه العشرة الدراهم على عشرة مساكين فتصدق على
مسكين واحد دفعة واحدة جاز ولو قال تصدق بها على مسكين واحد فاعطى عشرة مساكين جاز وعن ابراهيم بن يوسف رح
رجل اوصى لفقراء اهل بلخ فالافضل ان لا يجاوز بلخ ولو اعطى فقراء كورة اخرى جاز ولو قال في عشرة ايام فتصدق في يوم
واحد جاز رجل اوصى بان يفرق ثلثمائة قفيز حنطة في حيوة الموصى قال ابو نصر رح يغرم الوصي ما فرق في حيوة
الموصى ويفرق بعد وفاته بامر الحاكم حتى يخرج عن الضمان قيل له فان فرق بامر الورثة بعد وفاته قال ان كان فيهم صغير
لا يجوز امرهم وان لم يكن جاز امرهم واذا فرق يخرج عن الضمان قال رض وينبغي ان يصح امر الكبار في حصتهم ولا يصح في
امر الصغار رجل امر رجلا بان يتصدق بشيء من ماله فدفع اليه فتصدق المامور على نفسه او على ابنه جاز اجماعا الا
ما اذا باع الوكيل المبيع ممن لا تقبل شهادتهم له لان في البيع تهمة ولا تهمة في الصدقة رجل اوصى بان يشتري
بهذا الالف ضيعة في موضع كذا ويوقف على المساكين فلم يوجد هناك ضيعة تشترى هل يجوز للوصي ان يشتري ضيعة في
موضع اخر قال ابو نصر رح ليس للوصي ان يصرف ذلك الى مرمة المساجد فان لم يجد الضيعة في ذلك الموضع يشتري ضيعة
في اقرب المواضع التي سمى ويجعلها وقفا على ما سمى فان اتلف الوصي هذه الالف يغرم الوصي مثلها ويشتري بها الضيعة
الوصي اذا اشترى خبزا او حنطة ليتصدق بها على الفقراء فاجر حمال الخبز او الحنطة على من يكون قال ابو نصر رح ان لم يبين الميت
لذلك شيئا يستعين الوصي بمن يحمل ذلك بغير اجر ثم يدفع ذلك اليه على وجه الصدقة وان امر ان يحمل الى المساجد فالاجر
تكون في مال الميت واذا امر الوصي ان يشتري اربعين قفيز حنطة بمائة درهم ويتصدق بها على المساكين فرخصت الحنطة
حتى يوجد بمائة ستون قفيزا قال ابو بكر رح له ان يشتري بالفاضل حنطة ويتصدق بها ويجوز ان يرد الفاضل على الورثة
قال هكذا رايت عن ابي يوسف رح رجل اوصى ان يعطي ثلث ماله لمساكين وهو في بلد ووطنه في بلد اخرى قال
يعطي ثلث ماله لمساكين بلده ووطنه فان اعطى مساكين البلدة التي هو فيها جاز ايضا رجل اوصى ان يطعم عنه
كفارة يمينه عشرة مساكين فغداهم الوصي فماتوا قال محمد رح يغدي ويعشي غيرهم ولا ضمان على الوصي رجل اوصى
بان يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصي واستهلكه فاراد الوصي ان يجعل المال صدقة على الغاصب والغاصب
معسر قال ابو القاسم رح يجوز ذلك رجل اوصى بثلث ماله او بالف درهم للفقراء وكان في حيوته رجل فقير [illegible]
بعد موت الموصي فذكر الناطفي رح انه يجوز ذلك ولو اوصى بثلث ماله او بالف درهم لفقراء هذه السكة والمسألة بحالها
لا يجوز ان يعطى لهم رجل اوصى وقال اعطوا من مالي بعد موتي مساكين سكة كذا فلما مات الموصي اتى الوصي
بالمال الى اهل السكة فقالوا لا نريد وليس لنا حاجة قال القاسم رح يدفع المال الى الورثة ولو لم يرد المال الى الورثة حتى اتى
على ذلك سنة مثلا ثم طلب المساكين قال ابو القاسم رح يدفع المال الى الورثة لان المساكين لما ردوا بطلت الوصية فصار
ميراثا رجل دفع المال الى الوصي وامره بان يتصدق بثلث ماله فوضع في نفسه لا يجوز ولو دفع الوصي الى ابنه
الكبير او الصغير الذي يعقل القبض جاز وان لم يعقل لا يجوز عامل السلطان اذا اوصى ان يعطى للفقراء كذا وكذا من ماله
قال ابو القاسم رح ان علم انه مال الغير لا يحل اخذه وان علم انه مختلط بماله جاز اخذه وان لم يعلم جاز ايضا حتى يتبين
انه مال الغير وقال الفقيه ابو الليث رح ان كان مختلطا لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رح لانه مال صاحبه ولا
وجه للخروج الا ان يرد على صاحبه وفي قول ابي حنيفة رح يملكه بالخلط فيجوز اخذه اذا كان في بقية مال الميت وفاء
لمقدار ما يرضي خصماؤه وعن محمد رح رجل اصاب متاعا جاهليا واوصى ان يتصدق به عن صاحب المتاع قال ان عرف صاحب
المتاع يرد عليه وان لم يعرف يتصدق به فان كذب الورثة موروثهم في هذا الاقرار يتصدق من ذلك بمقدار الثلث

مريض قال هذا المال لفلان ولكنه الورثة ذكر في الاقرار من الاصل ان على قول محمد رحمه الله لا يصدق ولا يتصدق وقال
ابو يوسف رحمه الله يتصدق من الثلث وعن محمد رحمه الله انه لا يجوز والمغنية اذا اخذت الاجر على الشرط ردت على اربابها وان لا
تتصدق بها رجل اوصى بثلث ماله للفقراء ولقراباته قال نصير رحمه الله تكون الوصية بين الفقراء والقرابات نصفين
وقال محمد بن سلمة ان كانت القرابات يحصون فالثلث بين الفقراء والقرابات لكل واحد من القرابة سهم واحد وان كانوا
لا يحصون فالثلث بينهم نصفان والمشايخ اخذوا بهذا القول رجل اوصى لذوي قرابته من الكفار قال محمد بن مقاتل
لا باس به رجل اوصى بان يعطى مائة درهم للفقراء ومائة للاقرباء وان يطعم الفقراء لما ترك من الصلوات عليه
صلوات شهر وثلث ماله لا يبلغ لجميع وصاياه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقسم الثلث على مائة للفقراء
وعلى مائة للاقرباء وعلى قيمة ما يبلغ من قيمة الطعام لكل صلوة منوين من الحنطة فما اصاب الاقرباء اعطوا من ذلك
وما اصاب الفقراء والطعام ادى الطعام ويجعل النقصان في حصة الفقراء امراة قالت في مرضها خيشان مرا ايادكا
بدهيت از مال من قال تصرف الوصية الى قريب لها لا يرث منها والتقدير في ذلك الى من خاطبه بالكلام يعطى من مالها
قدر ما شاء ادنى ما ينطلق عليه اسم التذكرة لانها اذا لم تبين القدر فوضت التقدير في ذلك الى المخاطب رجل
حضرته الوفاة فقال ان لرجل على الف درهم قال الشعبي رحمه الله يدفع كل المال الى الورثة ولا يوقف منه شيء وان سمى الرجل وقال
له علي الف درهم دين ولا يعرف محمد يوقف مقدار الدين رجل مات وعليه دين يحيط بجميع ماله او اكثر وادعى
رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة قال ابو نصر رحمه الله ليس له ان يستحلف اصحاب الديون او الورثة ان كانت
له بينة يقيمها على الوصي وان لم يكن للميت وصي جعل القاضي وصيا فان كان في مال الميت فضل على الديون كان له
ان يستحلف الوارث رجل مات وترك ضياعا وعليه دين فاراد الورثة ان يقضوا دينه لتبقى الضياع لهم قال
ابو نصر رحمه الله ان اتفقوا على ذلك وتعلوا اقضاء الديون وتنفيذ الوصايا باموالهم كان لهم ذلك وان اختلفوا فللوصي ان
ينفذ الوصايا ويقضي الديون من مال الميت ويبيع ما يحتاج اليه من مال الميت ولا يلتفت الى قول الورثة مريض اقر ان
لفلان على كذا ولفلان على كذا ثم قال ان جاء احد يدعي على ما بين درهم الى خمسمائة فاعطوه ما ادعى ثم قال ان لم
يقبل فاعطوا ما يدعي برأي فلان لرجل معلوم قال ابو نصر رحمه الله وصيته باعطائه هذا فاسد ولا يعطى الا ببينة صحيحة لان
ما ادعى فلان بن فلان في المال الذي في يدي فهو صادق ومات قال ابو القاسم رحمه الله ان لم يكن سبق من فلان دعوى في
شيء معلوم لا يلزم بهذا القول شيء وان سبق منه دعوى في شيء معلوم فالذي ادعى بهذا القول ثابت له قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله ذكر في الكتاب مريض قال لفلان على حق فصدقوه فانه يصدق الى الثلث ولو كان هذا نصا فانه لا رواية
فيه عن اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم رجل مات وترك ورثة صغارا وكبارا ايسع للكبار
ان يأكلوا من التركة قال نصير رحمه الله سألت بشر بن الوليد عن هذا قال نعم قال نصير قلت لبشر فان كان على الميت الف درهم
دين وترك مالا ايسع للوارث ان يأكل ويطأ الجارية ان كان في غيرها وفاء بالدين قال نعم قلت عمن هذا قال ما
احدا امتنع رجل مات وعليه دين واوصى بوصايا وغاب الوصي فباع بعض الورثة بعض تركته وقضى دينه
وانفذ وصاياه قال ابو نصر رحمه الله البيع فاسد الا ان يبيع بامر القاضي رجل قال ابرأت جميع غرمائي ولم يسم احدا ولم
ينو احدا منهم بقلبه قال ابو القاسم رحمه الله روى ابن مقاتل عن اصحابنا انهم لا يبرؤن رجل له دين على رجل فقال
لمديونه اذا مت فانت بريء من ذلك الدين قال ابو القاسم رحمه الله يجوز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت
لا يبرأ لان هذه مخاطرة فلا يصح كما لو قال ان دخلت الدار فانت بريء من مالي عليك رجل مات
وترك وارثا وعليه دين يحيط بتركته قال الفقيه ابو بكر الوارث لا يكون خصما للغرماء لانه لا يرث وقال علي بن احمد
الوارث يصير خصما ويقوم مقام الميت في الخصومة وبه نأخذ رجل مات وعليه دين مستغرق وللميت على
رجل مال فطلب ورثته ذلك من المديون وهو يعلم بديون الميت فصالح الورثة مما عليه او مما في يده على مال قال
بعض مشايخنا يغرم الوارث لغرماء الميت لان الدين المستغرق يمنع ثبوت الملك للوارث فلا يصح صلح الوارث
قيل اذا لم يثبت الملك للوارث فعلى من يدعي صاحب الدين وعلى من يقيم البينة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله على ذي
اليد بحضرة الوارث والصحيح ان الوارث يكون خصما لمن يدعي على الميت وان لم يملك شيئا رجل مات وترك

اولادا صغارا فجعل القاضي رجلا وصيا لاولاده الصغار فادعى رجل دينا على الميت ووديعة وادعت المرأة مهرها قال
ابو القاسم ليس لهذا الوصي ان يؤدي شيئا من الدين والوديعة ما لم يثبت ذلك بالبينة فاما المهر فان ادعت المرأة مقدار
مهر مثلها يدفع اليها مقدار مهر مثلها اذا كان النكاح ظاهرا معروفا ويكون النكاح شاهدا لها قال الفقيه ابو الليث
ان كان الزوج بنى بها فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول الورثة في ذلك القدر ويكون
القول قول المرأة فيما زاد على المعجل الى تمام مهر مثلها رجل مات واوصى الى امرأته وترك ضياعا وللمرأة
مهر على الزوج قال ابو نصر ان كان زوجها ترك من الصامت مهر مثلها كان لها ان تأخذ من الصامت وان لم يترك
صامتا كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي مهرها من الثمن فان كان في يد المرأة الف درهم فاخذته بمهرها
قالوا كان لها ان تأخذ تلك الدراهم بغير رضى الورثة وبغير علمهم فان استحلفت بعد ذلك بالله ما في يدها من تركة الزوج
شيء من الدراهم قالوا كان لها ان تحلف ولا تأثم اذا حلفت لانها لما اخذت الدراهم بمهرها صارت الدراهم ملكا لها

فصل فيما يكون رجوعا عن الوصية وفيما لا يكون

رجل اوصى لرجل
بثلث ماله او شيء بعينه ثم قال كل شيء اوصيت به لفلان فهو باطل يكون رجوعا ولو قال هو حرام او ربوا لا يكون
رجوعا ولو قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهو لفلان اخر يكون رجوعا ولو قال الالف التي اوصيت بها لفلان
فلان لفلان منها الف كان رجوعا عن الوصية وتصير وصية للاخر ولو اوصى بثوب لرجل ثم قطعه وخاطه كان رجوعا
ولو اوصى بصوف او كتان او بحالج غزل ثم غزله الموصي كان رجوعا وكذا لو اوصى بغزل ثم نسجه كان رجوعا ولو اوصى بحديد
ثم صنع منه سيفا او درعا كان رجوعا ولو اوصى بفضة ثم صاغ منها خاتما او اوصى بسويق ثم لته بزيت او اوصى بارض
لا بناء بها فبنى فيها بناء او اوصى بقطن فحشى به ثوبا او اوصى ببطانة فجعلها ظهارة او اوصى بظهارة فجعلها بطانة
او اوصى بقميص فنقضه وخاطه قباء او اوصى بقميص فنقضه ولم يخطه شيئا اخر او اوصى بعبده لفلان ثم قال العبد
الذي اوصيت به لفلان هو لفلان اخر كان رجوعا وكذا لو اوصى بعبد لفلان ثم اعتقه او دبره او كاتبه او باعه
او اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه كان رجوعا حتى لو عاد الى ملكه لا يكون وصية ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان
وقد اوصيت به لفلان اخر يكون بينهما وكذا لو قال وقد اوصيت بنصفه لفلان كان العبد بينهما ولو اوصى بثلثه لفلان
ثم قال الثلث الذي اوصيت به لفلان قد اوصيت بنصفه لفلان اخر او قال فقد اوصيت بنصفه لفلان اخر لا يكون
رجوعا عن الاول ويكون الثلث بينهما نصفان ولو قال الثلث الذي اوصيت به لفلان وقد اوصيت بنصفه لفلان اخر
كان للاخر ثلث الثلث ولو اوصى بشيء لرجل ثم قال ما اوصيت به لفلان فقد اوصيت بنصفه لفلان اخر يصير بينهما
فيكون رجوعا عن نصفه ولو اوصى بشيء ثم جحد الوصية وقال لم اوص لفلان بشيء يكون رجوعا وقال محمد رحمه الله لا يكون
رجوعا وذكر في الجامع اذا اوصى بوصية ثم قال اشهدوا اني لم اوص بشيء لا يكون رجوعا ولو اوصى لانسان بجارية
ثم استولدها يكون رجوعا وكذا لو اوصى بحنطة فطحنها او اوصى بدقيق فخبزه يكون رجوعا ولو قيل لرجل اوصيت بعبدك
فلان لفلان فقال لا بل اوصيت له بامتي فلانة يكون رجوعا عن الوصية بالعبد ولو اوصى بثوب فغسله او بدار فجصصها
او هدمها لا يكون رجوعا وان طينها يكون رجوعا اذا كان كثيرا ولو اوصى بشيء ثم رهنه يكون رجوعا ولو اوصى لرجل
بشيء ثم قيل له انك تبرأ فاخر الوصية فقال قد اخرتها لا يكون رجوعا ولو قيل له اتركها فقال تركتها كان رجوعا فان
صاحب الدين لو قال للمديون تركت لك دينك كان ابراء ولو قال اخرت عنك لا يكون ابراء ولو قال لامرأته تركت
طلاقك ينوي به الطلاق كان طلاقا ولو قال اخرت طلاقك لم يكن طلاقا ولو اوصى بارض ثم زرع فيها رطبة لا يكون
رجوعا وان غرس فيها الكرم او الشجر كان رجوعا ولو اوصى لرجل ثم قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهي لفلان وارثي كان
رجوعا ويصير للوارث ان اجاز بقية الورثة جاز وان لم يجيزوا بطل وقيل الرجوع في الوصية على اربعة اوجه منها ما يكون
رجوعا بالقول والفعل جميعا نحو ان يوصي لرجل بشيء ثم قال رجعت كان رجوعا وكذا لو اوصى بعين ثم اخرجه عن ملكه بوجه
من الوجوه بطلت الوصية حتى لو عاد اليه بعد ذلك في حيوته لا يكون وصية ومنها ما يكون رجوعا بالقول ولا يكون
رجوعا بالفعل نحو ان يوصي بثلث ماله ثم قال رجعت صح رجوعه ولا يكون رجوعا بغير ذلك ومنها ما يكون رجوعا بالفعل
ولا يكون رجوعا بالقول نحو ان يقول لعبده ان مت من مرضي هذا فانت حر ثم مدبر مقيد حتى لو قال رجعت عن ذلك لا يصح

ولو باع العبد جاز البيع وبطلت الوصية ومنها ما لا يكون رجوعا لا بالقول ولا بالفعل نحو ان يدبر عبده تدبيرا مطلقا
لا يمكنه ان يرجع عنه لا قولا ولا فعلا

باب الوصي

لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روي عن ابي يوسف رح انه قال الدخول في الوصية اوله غلط
والثانية خيانة وعن غيره والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر ابن الخطاب رض لا ينجو عن الضمان
وعن الشافعي رح لا يدخل في الوصية الا احمق او لص

فصل فيما يكون قبولا للوصية

رجل قال لغيره انت وكيلي بعد موتي يكون وصيا ولو قال انت وصيي في حيوتي يكون وكيلا لان التوكيل والايصاء اقامة
الغير مقام نفسه في التصرف الا ان الاقامة بعد الموت ايصاء وفي الحيوة توكيل فينعقد احدهما بعبارة الاخر ولا يتم الايصاء
الا بالقبول كما لا يتم التوكيل الا بالقبول **رجل** اوصى الى رجل في وجهه فقال الموصى اليه لا اقبل صح رده ولا يكون وصيا
فان قال الموصي للموصى اليه ما كان ظني بك ان لا تقبل وصيتي فقال الموصى اليه بعد ذلك قبلت كان جائزا ولو اوصى
الى رجل فقال لا اقبل فسكت الموصي ومات فقال الموصى اليه قبلت لا يصح قبوله ولو ان الموصي سكت ولم يقل في
وجهه لا اقبل ثم قال في غيبته في حيوة الموصي وبعد موته بحضرة الجماعة قد قبلت كان قبوله جائزا ويكون وصيا
سواء كان بحضرة القاضي او بغير حضرته ولو ان القاضي حين قال لا اقبل اخرجه ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قال في غيبة
الموصي لا اقبل وصيته وبعث بذلك رسولا او كتابا الى الموصي فبلغ الموصي ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قبل في حيوة
الموصي ثم قال بعد موته لا اقبل لزمته الوصية ولو سكت في حيوة الموصي فمات الموصي كان له الخيار ان شاء قبل وان
شاء رد ولو قبل الوصية في وجه الموصي فلما غاب الوصي قال الموصي اشهدوا اني اخرجته من الوصية ذكر الحسن عن
ابي حنيفة رح انه يصح اخراجه ولو ان الموكل اخرج الوكيل عن الوكالة في حال غيبته لا يصح اخراجه في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف يصح اخراجه ولو ان الوصي رد الوصية حال غيبة الموصي فرده باطل عندنا وهو نظير ما لو اوصى بثلث ماله
لرجل فقال الموصى له في غيبة الموصي حال حيوته لا اقبل وصيته ثم قبل بعد موت الموصي صح قبوله عندنا وكذا لو رد
الوصية بعد موت الموصي فقال لا اقبل ثم قال قبلت صح قبوله ولو ان رجلا اوصى الى رجل فلم يعلم الوصي بالايصاء حتى باع
شيئا بعد موت الموصي من تركة الموصي جاز بيعه ويلزمه الوصية **رجل** اوصى الى رجل وقال له اعمل برأي فلان فهو على
وجهين احدهما ان يقول اعمل برأي فلان والثاني ان يقول لا تعمل الا برأي فلان واختلف المشايخ فيه قال بعضهم في
الوجهين الوصي هو المخاطب وقال بعضهم في الوجهين جميعا كلاهما وصيان كانه اوصى اليهما وقال بعضهم في قوله اعمل
برأي فلان الوصي هو المخاطب وفي قوله لا تعمل الا برأي فلان هما وصيان واختار ابو الليث هذا القول فقال وهذا اشبه
بقول اصحابنا فانهم قالوا اذا وكل الرجل غيره بالبيع فقال بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز ولو قال لا تبع الا بشهود
او قال لا تبع الا بحضرة فلان فباع بغير شهود وبغير حضرة فلان لا يجوز كذا هذا وكذا لو اوصى الى رجل وقال له اعمل بعلم
فلان كان له ان يعمل بغير علمه ولو قال له لا تعمل الا بعلم فلان لا يجوز له ان يعمل بغير علم فلان والفتوى على هذا القول
رجل اوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطفي رح انهما وصيان كانه قال جعلتكما وصيين فلا ينفرد
احدهما لا ينفرد احد الوصيين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يكون الوصي اولى بامساك المال ولا يكون
المشرف وصيا واثر كونه مشرفا ان لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه **رجل** اوصى الى رجلين فقبل احدهما وسكت
الاخر فمات الموصي ثم قال الذي قبل للذي سكت اشتر كفنا للميت فاشتراه كان قبولا منه للوصية وكذا لو كان الساكت
خادما للذي قبل الا انه جرى على عادته من القابل ان يشتري للميت كفنا فاشترى كفنا او قال نعم كان قبولا للوصية
رجل قال اوصيت الى فلان ان يعمر حجرتي قال محمد لا يصير وصيا وقال نا مالك يصير وصيا وعن ابي حنيفة فيه
روايتان في رواية كما قال نا مالك وفي رواية كما قال محمد رح وقال لغيره اقض ديوني يصير وصيا في قول ابي حنيفة لان
قضاء الدين من اعمال الوصية والوصاية لا تقبل التخصيص اذا كانت من الميت وقال محمد رح لا يصير وصيا بهذا القدر
ما لم يقل اقض ديوني وانفذ وصاياي **رجل** اوصى الى رجل فقال الرجل انا اقبل وصيتك في تنفيذ وصيتك
بثلث المال ولا اقبل في قضاء ديونك فاجابه الموصي الى ذلك فان لم يفوض الموصي قضاء ديونه الى غيره كان الوصي مكلفا
بجميع امور الميت مريض قال لصاحبه في سفر انت وصيي في ان تشتري كفنا وتحمل متاعي الى ورثتي فاذا سلمت اليهم تم

خارج ثم مات المريض وعليه ديون وقد اوصى بوصايا قال ابو حنيفة رح هو وصي في كل شيء **رجل** اوصى الى رجل
وجعله انه متى شاء ان يخرج منها خرج قالوا هو جائز وله ان يخرج منها متى شاء **رجل** اوصى الى رجل وقال ان حدث به
الموت ففلان ابن فلان جعله وصيا وقال هو وصي الى ان يبلغ ابني فاذا بلغ فهو الوصي فان الوصي هو الاول الى ادراك الاول ولم يدرك
لا يجعل القاضي معه وصيا اخر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف هو كما امر واستثناؤه جائز وهكذا قال الحسن اذا اوصى الى رجل
الى فلان ما دام ابني فلان صغيرا فاذا ادرك فهو الوصي دون فلان جاز ولو قال اوصيت الى فلان في جميع تركتي فان لم يقبل
ففلان اجعل وصيي جاز وكذا لو قال ان قدم فلان الغايب فهو وصيي قال ابو يوسف هو كما قال وقال ابو حنيفة الوصي هو الاول
قدم الغايب او لم يقدم ولا يكون الثاني وصيا ما لم يجعله القاضي وصيا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا اوصى الى
رجل وشرط ان يكون وصيا ما لم يقدم فلان الغايب فاذا قدم كان الوصي هو الغايب ذكر ان الاول يخرج من الوصية بقدوم الغايب
وذكر الكرخي رح في مختصره ان هذا قول ابي يوسف اما على قول ابي حنيفة مما يشتبه كان في الوصية والفتوى على ما قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ولو قال اذا قدم فلان فهو وصيي فلم يقدم فلان ثم مات ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا بعد
موت الموصي فاذا قدم فلان يصير فلان وصيا ويخرج الذي جعله القاضي وصيا من الوصية وعن محمد رح رجل اوصى الى ابنه
الصغير فان القاضي يجعل غيره وصيا فاذا بلغ الابن لم يكن له ان يخرج الوصي الا بامر القاضي ولو قال لابني فلان اذا ادرك فهو
وصيي جاز وينبغي للقاضي ان يجعل وصيا الابن صغيرا فاذا ادرك يصير الابن وصيا وبطلت وصية الذي جعله القاضي **رجل**
مات وترك اولادا صغارا وله مال فقال القاضي جعلت فلانا قيما في تركته لورثته كان لفلان ذلك ان يحفظ
مالهم وليس له ان يبيع لهم شيئا ولا يشتري لهم شيئا ولو مات القاضي او عزل لا تبطل وكالة هذا الرجل ولو قال القاضي
جعلت فلانا وكيلا لورثة فلان يبيع ما رأى ويشتري لهم ما رأى وينفق عليهم جاز ذلك ولهذا الوكيل ان يبيع ويشتري
لهم وهو على وكالته او مات القاضي او عزل وهو بمنزلة الوصي ولو قال القاضي جعلت فلانا قيما في تركة فلان الميت كان
هو بمنزلة الوصي وهو على حاله ان مات القاضي او عزل وان مات الايتام بطلت ولو قال القاضي جعلت فلانا وكيلا في
تركة فلان يبيع ويشتري لورثته ما رأى ثم عزل القاضي او مات بطلت الوكالة فرق بين قوله وكيلا وبين قوله وكيلا
لورثة فلان يبيع لهم ويشتري وذكر في الاصل اذا وكل الاب وكيلا ببيع ضياع الصغير ومات الاب وبقي الصبي بطلت
الوكالة **رجل** اوصى الى رجل فجن الوصي جنونا مطبقا ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا للميت فان لم يفعل القاضي
ذلك حتى افاق الوصي كان وصيا على حاله ولو اوصى الى صبي او معتوه او مجنون مطبق لم يجز افاق بعد ذلك او لم يفق وفي
وكالة الاصل اذا وكل مجنونا يبيع ماله ثم زال الجنون كان على وكالته **رجل** اوصى بنصيب بعض اولاده الى رجل و
بنصيب البعض الى رجل اخر فهما يشتركان في الكل ولو اوصى الى رجل بدين والى اخر بان يعتق عبده او ينفذ وصيته فهما
وصيان في كل شيء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد كل واحد منهما وصي على ما سمى له لا يدخل الاخر معه وكذا لو
اوصى بميراثه في بلد كذا الى رجل وبميراثه في بلدة اخرى الى اخر وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا جعل الرجل
رجلا وصيا على ابنه وجعل رجلا اخر وصيا على ابنته او جعل احدهما وصيا في ماله الحاضر وجعل الاخر وصيا في ماله
الغايب فان كان شرط ان لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما اوصى الى الاخر يكون الامر على ما شرط عند الكل وان لم يكن شرط
ذلك فحينئذ تكون المسئلة على الاختلاف والفتوى على قول ابي حنيفة رح **رجل** اوصى الى وارثه جاز وان
مات الوصي بعد موت مورثه واوصى الى رجل اخر ان قال هذا الوارث للذي اوصى اليه جعلتك وصيا في مالي وفي مال
الميت الاول الذي انا وصيه فان الوصي الثاني يكون وصيا في التركتين جميعا ولو ان هذا الوارث الذي هو وصي قال للثاني
اوصيت اليك ولم يزد على هذا كان الثاني وصيا في التركتين عندنا ولو قال هذا الوارث للثاني اوصيت اليك في تركتي
عن ابي حنيفة رح انه وصي في التركتين جميعا وقال صاحباه هو وصي في تركة الميت الثاني خاصة **رجل** خاطب جماعة
فقال لهم افعلوا كذا وكذا بعد موتي فان قبلوا صاروا كلهم اوصياء وان سكتوا حتى مات الموصي ثم قبل بعضهم فان كان
القابل اثنين واكثر كانوا اوصياء وجاز لهم تنفيذ وصية الميت فان قبل واحد من الجماعة يصير هو وصيا ايضا الا انه لا يجوز له
تنفيذ وصية الميت ما لم يرفع الامر الى الحاكم فيقيم الحاكم معه اخر او يطلق له الحاكم ان يتصرف بنفسه لان هذا بمنزلة ما لو
اوصى الى رجلين فلا ينفرد احدهما بالتصرف **رجل** اوصى الى اعمى وصحيح فقد نفذ ذلك ولو اوصى الى

محرف عليه في ماله ذكر في الاصل ان الوصية باطلة قالوا معناه يخرجه القاضي من الوصية وروي الحسن عن ابي حنيفة رح اذا اوصى الى فاسق ينبغي للقاضي ان يخرجه من الوصية ويجعل غيره وصيا اذا كان هذا الفاسق ممن لا ينبغي ان يكون وصيا ولو ان القاضي انفذ الوصية نفذ وقضى هذا الوصي دين الميت وباع كما يبيع الاوصياء قبل ان يخرجه القاضي كان جميع ما صنع جائزا وان لم يخرجه القاضي حتى مات واصلح كما القاضي وصيا على حاله ولو اوصى مسلم الى ذمي يخرجه القاضي من الوصية ويجعل مكانه مسلما فان قاسم الذمي الوصي على الصغير قبل ان يخرجه القاضي جازت قسمته قبل قسمة الوصي المسلم الا اذا كان مفسدا قال محمد رح يجوز بيعه على الصغير ويؤخذ منه الثمن ويوضع على يدي عدل **رجل** اوصى الى عبد غيره فباع هذا العبد شيئا من التركة او تصدق جاز بيعه وصدقته ولو اوصى الى عبد نفسه فان كانت الورثة كلهم صغارا جازت الوصية في قول ابي حنيفة رح ولا يجوز في قول صاحبيه ولو كانت الورثة كبارا وصغارا فان القاضي يخرجه من الوصية وان كان الكل كبارا كانت الوصية باطلة ولو اوصى مسلم الى حربي ثم اسلم الحربي كان وصيا على حاله وكذا اذا اوصى الى مرتد ثم اسلم ولو اوصى الى عاقل ثم جن الوصي جنونا مطبقا قال ابو يوسف رح ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا للميت وان لم يفعل القاضي حتى افاق الوصي كان وصيا على حاله ولو اوصى الى صبي او معتوه او مجنون مطبق لم يجز افاق بعد ذلك او لم يفق ولو باع المرتد مال ابنه الصغير المسلم ثم اسلم المرتد روي ابن رستم عن محمد انه يجوز بيعه اذا ظهر من الوصي خيانة قال بعضهم القاضي يجعل معه اخر ولا يعزله وعن ابي يوسف ان القاضي يسال عنه فان كان ما ذكر عنه صدقا فان القاضي يجعل مكانه غيره **رجل** اوصى الى رجل واستاجره بمائة درهم لانفاذ وصيته قالوا هذا لا يكون اجارة لان الوصي انما يصير وصيا بعد موت الموصي والاجارة تبطل بموت ال واذا لم تكن اجارة تكون صلة فيعطى له من الثلث **رجل** قال لغيره لك اجر مائة درهم على ان تكون وصيي اختلفوا فيه قال نصير رح الاجارة باطلة ولا شيء له وقال ابن سلمة رح الشرط باطل والمائة تكون له وصية ويكون هو وصيا وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو الليث رح وفي النوازل رجل قال لاخر استاجرتك على ان تنفذ وصاياي بكذا فهذه ليست باجارة انما هي وصية بشرط العمل فان عمل وانفذ الوصايا استحق الوصية والا فلا وليس للوصي ان يواجر نفسه من اليتيم لان تصرف الوصي مع اليتيم انما يجوز بشرط النظر والخيرية ولا نظر لليتيم في هذا لان ما يستحقه اليتيم على الوصي منفعة وما يجب للوصي بحكم الاجارة عين والعين خير من الدين وكذا لو اجر الوصي شيئا من متاعه في عمل من اعمال اليتيم لا يجوز ولو ان الوصي استاجر اليتيم ليعمل للوصي جاز في قول ابي حنيفة رح لانه ما يجب للوصي على اليتيم منفعة وما يجب للصبي عليه عين وهو الاجر فرق بين الوصي وبين الاب اذا اجر نفسه من ولده الصغير او استاجر الصغير لنفسه ذكر القدوري رح انه يجوز وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي رح اذا اجر الاب او الوصي نفسه من اليتيم جاز بالاتفاق والصحيح ما ذكر القدوري

فصل في تصرفات الوصي مال اليتيم وتصرف الوالدين في مال ولد الصغير

وصي الاب اذا باع شيئا من تركة الاب فهو على وجهين احدهما ان لا يكون على الميت دين ولا اوصى هو بوصية والثاني ان يكون على الميت دين او اوصى بوصية ففي الوجه الاول قال في الكتاب للوصي ان يبيع كل شيء من التركة من المتاع والعروض والعقار اذا كانت الورثة صغارا اما بيع ما سوى العقار فلان ما سوى العقار يحتاج الى الحفظ وعسى يكون حفظ الثمن ايسر وبيع العقار ايضا فجواب الكتاب قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح ما قال في الكتاب قول السلف اما على قول المتاخرين لا يجوز للوصي بيع العقار الا بشرائط احدها ان يرغب الانسان في شرائها بضعف قيمتها او يحتاج الصغير الى ثمنها للنفقة او يكون على الميت دين لا وفاء له الا بثمنها او يكون في التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار او يكون بيع العقار خيرا لليتيم بان كان خراجها ومؤنتها تربو على غلاتها او كان العقار حانوتا او دارا يريد ينتقض ويتداعى الى الخراب فان وقعت الحاجة للصغير الى دراهمها فان كان في التركة مع العقار عروض يبيع ما سوى العقار فان كانت الحاجة لا تندفع بما سوى العقار حينئذ يبيع العقار بمثل القيمة او بغبن يسير ولا يجوز بيع الوصي بغبن فاحش لا يتغابن الناس في مثله وكذا لو اشترى الوصي شيئا لليتيم لا يجوز شراؤه بغبن فاحش هذا اذا كانت الورثة كلهم صغارا فان كان الكل كبارا وهم حضور لا يجوز بيع الوصي شيئا من التركة الا بامرهم فان كان الكبار غيبا لا يجوز بيع الوصي

في العقار ويجوز بيع ما سوى العقار ويجوز اجارة الكل لان الوصي يملك حفظ مال الغائب وبيع العروض يكون من الحفظ اما العقار محفوظة بنفسها الا ان تكون العقار بحال تتلف لو لم يبع فحينئذ يصير العقار بمنزلة العروض وان كانت الورثة كبارا كلهم بعضهم غايب او واحد منهم غايب والباقي حضور فان الوصي يملك بيع نصيب الغايب فيما سوى العقار لاجل الحفظ عند الكل واذا جاز بيعه في نصيب الغايب عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة رح وعند صاحبيه لا يجوز بيعه في نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن في التركة دين فان كان عليه دين يستغرق التركة للوصي ان يبيع جميع التركة للدين عروضا كان او عقارا فان كان الدين قليلا لا يستغرق التركة ملك الوصي البيع بقدر الدين عند الكل واذا ملك ذلك يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يملك وكذا لو كان في التركة وصية مرسلة فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ الوصية عند الكل واذا ملك بيع البعض يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يملك ولو كان في الورثة صغير او احدا والباقي كبار وليس هناك دين ولا وصية والتركة عروض فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع الباقي في قول ابي حنيفة رح فاذا باع الكل جاز بيعه في الكل وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب الكبار والاصل عند ابي حنيفة انه اذا ثبت للوصي بيع بعض التركة يثبت له ولاية بيع الكل ووصي وصي الاب يكون بمنزلة وصي الاب وكذلك وصي الجد يكون بمنزلة وصي الاب ووصي وصي الجد بمنزلته ووصي الجد ووصي وصي القاضي يكون بمنزلة وصي القاضي اذا كان عاما واما وصي الام ووصي الاخ اذا ماتت الام وتركت ابنا صغيرا واوصت الى رجل ومات الرجل وترك ابنا صغيرا واوصى الى رجل يجوز بيع هذا الوصي فيما سوى العقار من تركة هذا الميت ولا يملك بيع العقار لانه لا يملك الا الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ ولا يجوز لهذا الوصي ان يشتري شيئا للصغير الا الطعام والكسوة لان ذلك من جملة حفظ الصغير واذا مات الرجل وترك اولادا صغارا وابا ولم يوص الى احد كان الاب بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف فيها اي تصرف كان فان كان على الميت دين كثير فان الاب وهو جد الصغار لا يملك بيع التركة لقضاء الدين وكذا الرجل اذا اذن لابنه الصغير المراهق الذي يعقل البيع والشراء فتصرف الابن تصرفا وركبته الديون ثم مات هذا الابن وترك ابا فان الاب لا يملك التصرف في تركته لقضاء الدين ووصي الميت اذا باع التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه عند ابي حنيفة رح ولا يجوز عند صاحبيه وان لم يكن في التركة دين ولكن في الورثة صغير فباع القاضي كل التركة نفذ بيعه في قول ابي حنيفة رح فرق ابو حنيفة رح بين الوصي واب الميت فقال لوصي الميت ان يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية واما اب الميت وهو جد الاولاد الصغار له ان يبيع التركة لو له لاجل قضاء الدين على الاولاد الصغار لو له وليس له ان يبيع التركة على الاولاد الصغار لو له لقضاء الدين على الميت قال شمس الائمة الحلواني رح هذه فائدة تحفظ من الخصاف رح واما محمد رح اقام الجد مقام الاب قال في الكتاب اذا مات الرجل وترك وصيا وابا كان الوصي اولى من الاب فان لم يكن له وصي فالاب اولى ثم وثم الى ان قال ثم وصي الجد ثم وصي القاضي قال شمس الائمة الحلواني رح بقول الخصاف نفتي صغير ورث مالا وله اب مسرف مبذر يستحق الحجر على قول من يجوز الحجر لا تثبت الولاية في المال للاب ذكر شمس الائمة الحلواني رح في شرح ادب القاضي اذا نصب القاضي وصيا لليتيم الذي لا اب له كان وصي القاضي بمنزلة وصي الاب اذا جعله القاضي وصيا عاما في الانواع كلها فان جعله وصيا في نوع واحد كان وصيا في ذلك النوع خاصة بخلاف وصي الاب فانه لا يقبل التخصيص اذا اوصى الى رجل في نوع كان وصيا في الانواع كلها ووصي الميت اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا اخر ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي ينعزل كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح وعند بعض المشايخ لا ينعزل العدل الكافي بعزل القاضي لانه مختار الميت فيكون مقدما على القاضي وذكر القدوري رح ليس للقاضي ان يخرج وصي الميت من الوصية ولا يدخل معه غيره الا اذا ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر فيخرجه وينصب غيره ولو كان ثقة ضعيفا ادخل معه غيره وهكذا ذكر في الاصل والطحاوي في شرحه ولم يذكر انه لو عزله هل ينعزل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصايا للقاضي ان يعزله وللوصي ان يودع مال اليتيم ويبضع ويتجر بمال اليتيم لليتيم ويدفع مضاربة وله ان يفعل كل ما فيه خير اليتيم وكذا الاب واذا بلغ الصغير وطلب ماله من الوصي فقال الوصي ضاع مني كان القول قوله

لانه امين ولهذا لو قال انفقت مالك عليك يصدق في نفقة مثلك في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر وان اختلفا
في المدة فقال الوصي مات ابوك منذ عشرين سنة وقال اليتيم مات ابي منذ خمس سنين ذكر في الكتاب ان القول قول الابن
ولم يذكر الخلاف فيه قال شمس الائمة السرخسي رح المذكور في الكتاب قول محمد رح اما على قول ابي يوسف رح القول قول
الوصي وهذه اربع مسايل احدها هذه والثانية اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا فانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا
وكذبه الابن قال محمد والحسن ابن زياد رح القول قول الابن وقال ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا على ان العبيد
لو كانوا احياء كان القول قول الوصي والمسئلة الثالثة اذا ادعى الوصي ان عبدا لليتيم ابق فجاء به رجل فاعطيت جعله
اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف رح وفي قول محمد والحسن ابن زياد رح القول
قول الابن الا ان ياتي الوصي ببينة على ما ادعى واجمعوا على ان الوصي لو قال استاجرت رجلا ليرده فانه يكون مصدقا
والمسئلة الرابعة اذا قال الوصي انفقت خراج ارضك عشر سنين منذ مات ابوك كل سنة الف درهم وقال اليتيم انما
مات ابي منذ خمس سنين كان القول قول الابن في قول محمد رح لان الوصي يدعي ايجابا سابقا وهو ينكره وعلى قول ابي يوسف
القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم المال وهو ينكر فيكون القول قوله في هذه المسايل وان قال الوصي
فرض القاضي لاخيك الزمن نفقة في مالك كل شهر كذا فاديت اليه لكل شهر منذ عشرين سنة وكذبه الابن لا يقبل
قول الوصي عند الكل ويكون ضامنا الوصي اذا باع شيا من تركة الميت بنسية فان كان يتضرر به اليتيم بان كان الاجل
فاحشا لا يجوز ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ
في الاب لاختلاف الروايتين عن ابي حنيفة رح والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي ولو اخذ الوصي مال
اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون دينا عليه وعن محمد رح ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة رح وقال
محمد رح واما انا ارجو انه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا باس به ولو رهن الوصي او الاب مال اليتيم بدين نفسه
في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا وعن ابي يوسف رح انه اخذ بالقياس ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز
ولو فعل الاب ذلك يجوز لان الوصي لا يملك ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة والاب يملك والرهن بمنزلة القضاء
ولو قضى الاب دين نفسه بمال اليتيم جاز ولا يجوز ذلك للوصي وكذلك الرهن وذكر في الجامع الصغير اذا رهن الاب
مال ولده الصغير بدين نفسه وقيمة الرهن اكثر من الدين فهلك الرهن عند المرتهن كان على الاب مقدار الدين لا
قيمة الرهن وذكر شمس الائمة السرخسي رح ان الاب والوصي يضمنان مالية الرهن وسوى بين الوالد والوصي وعن ابي
يوسف رح ليس للوالد والوصي ان يقضيا دينهما من مال الصغير فلا يكون لهما ان يرهنا وعن بشر بن الوليد ليس للاب
ان يرهن مال ولده بدين نفسه والظاهر ان للاب ان يرهن استحسانا وكذلك الوصي وفي القياس ليس لهما ذلك وعند
هلاك الرهن يضمن كل واحد منهما قيمة الرهن وصي احتال بمال اليتيم ان كان الثاني املا من الاول جاز وان كان مثله
لا يجوز وللوصي ان يؤدي صدقة فطر اليتيم بمال اليتيم وان يضحي عنه اذا كان اليتيم موسرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وفي القياس وهو قول محمد وزفر رح لا يجوز ذلك فان فعل كان ضامنا والوصي لا يملك ابراء غريم الميت ولا ان يحط عنه
شيا ولا يؤجله اذا لم يكن الدين ولم يجب بعقده صح الحط والتاجيل والابراء في قول ابي حنيفة ومحمد رح ويكون ضامنا وعند
ابي يوسف رح لا يصح ذلك ولا يكون ضامنا ولو صالح الوصي احدا من دين الميت ان كان للميت بينة على ذلك او كان الخصم
مقرا بالدين او كان القاضي علم بذلك الحق لا يجوز صلح الوصي وان لم يكن على الحق بينة جاز صلح الوصي لانه تحصيل
الحق بقدر الامكان وان كان الصلح عن دين على الميت او على اليتيم فان كان للمدعي بينة على حقه او كان القاضي قضى له
بحقه جاز صلح الوصي لانه اسقاط لبعض الحق وان لم يكن للمدعي بينة ولا قضى القاضي بذلك لا يجوز صلح الوصي لانه بذل
ماله وهو نظير ما لو طمع السلطان الجاير او المتغلب في مال اليتيم فاخذ الوصي وهدده لياخذ بعض مال اليتيم قال نصير رح
لا ينبغي للوصي ان يعطي وان اعطى كان ضامنا وقال الفقيه ابو الليث رح ان خاف الوصي القتل على نفسه او تلف عضو
من اعضائه او خاف ان ياخذ كل مال اليتيم فدفع اليه شيا من مال اليتيم لا يضمن وان خاف على نفسه القيد او الحبس او
علم انه ياخذ بعض مال الوصي ويبقى له من المال ما يكفيه لا يسعه ان يدفع مال اليتيم فان دفع كان ضامنا وهذا اذا
كان الوصي هو الذي يدفع المال اليه فلو ان السلطان او المتغلب بسط يده واخذ المال لا يضمن الوصي والفتوى على ما

اختار الفقيه ابو الليث رح وصي مر بمال الميت على جاير وهو يخاف انه ان لم يبرع المال من يده فبره من مال اليتيم لم
يضمن استحسانا عليه وكذا المضارب اذا مر بالمال قال ابو بكر الاسكاف رح ليس هذا قول اصحابنا وانما هو قول محمد بن سلمة
وهو استحسان وعن الفقيه ابي الليث عن ابي يوسف رح انه كان يجيز للاوصياء المصانعة في اموال اليتامى والمختار ابن
ابي سلمة موافق لقول ابي يوسف رح وبه يفتى واليه اشارة في كتاب الله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون فاردت ان
اعيبها الجائز العيب في مال اليتيم مخافة اخذ المتغلب وصي انفق على باب القاضي في الخصومات من مال اليتيم فاعطى على وجه
الاجارة لا يضمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يضمن مقدار اجر المثل والغبن اليسير وما اعطى على وجه
الرشوة كان ضامنا قالوا بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه وبذل المال لاستخراج حق له
على آخر يكون رشوة الوصي اذا باع شيا من مال اليتيم فبلغ اليتيم فابرا المشتري عن الثمن اختلفوا فيه المشايخ قال بعضهم ان
كان اليتيم مصلحا جاز وان مفسدا وقال المشتري انت بريء مما ادانك الوصي صح ولو قال بريء مما لي عليك لا يبرا وكذا الموكل بالبيع
اذا ابرا المشتري عن الثمن فهو على هذا التفصيل وقال الفقيه ابو الليث رح ليس هذا قول اصحابنا بل يصح الابراء في الوجهين
من الصبي بعد البلوغ ومن الموكل بالبيع سواء قال ابراتك مما لي عليك او قال انت بريء مما ادانك وصيي مما باع وكيلي
رجل مات واوصى الى امراته وترك ورثة صغارا فنزل سلطان جاير داره فقيل لها ان لم تعطيه شيا استولى
على الدار والعقار فاعطت شيا من العقار لم تجز مصانعتها وصي انفق من مال اليتيم على اليتيم في تعليم القرآن
والادب ان كان الصبي يصلح لذلك جاز ويكون الوصي ماجورا وان كان الصبي لا يصلح لذلك لا بد للوصي ان
يتكلف مقدار ما يقرا في صلوته وينبغي للوصي ان يوسع على الصبي في النفقة لا على وجه الاسراف ولا على التضييق
وذلك يتفاوت لقلة مال الصبي وكثرته واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق به وصي
يخرج في عمل اليتيم استاجر دابة من مال اليتيم ليركب وينفق على نفسه من مال اليتيم كان له ذلك فيما لا بد منه استحسانا
وعن نصير رح للوصي ان ياكل من مال اليتيم ويركب دابته اذا ذهب في حوايج اليتيم قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان الوصي
محتاجا وقال بعضهم لا يجوز له ان يركب دابته ويأكل وهو قياس وفي الاستحسان يجوز له ان ياكل بالمعروف اذا كان
محتاجا بقدر ما يفعل ما له وصي اشترى لنفسه شيا من تركة الميت ان لم يكن للميت وارث لا صغير ولا كبير جاز ولو اشترى
مال اليتيم لنفسه ان كان ذلك خيرا لليتيم وكذا اذا باع ماله من اليتيم جاز ان كان خيرا لليتيم وهذا قول ابي حنيفة اما على
محمد اذا باع ماله من اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز على كل حال وعن ابي يوسف رح فيه روايتان ان كان
او كما قال محمد رح وذكر شمس الائمة السرخسي رح في الخيرية فقال اذا اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه مما يساوي عشرة
بخمسة عشر جاز ويكون خيرا لليتيم وان باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة كان خيرا لليتيم وقال
بعضهم ان باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي عشرة بثمانية يكون خيرا لليتيم فان اشترى لنفسه من مال اليتيم ما يساوي
ثمانية بعشرة يكون خيرا لليتيم وهذه ثلث مسايل احدها هذه والثانية اذا اشترى لنفسه مال ولده الصغير او باع
ماله من ولده الصغير ان كان شرا للولد لا يجوز وان لم يكن شرا للولد جاز ولا يشترط ان يكون خيرا للولد والثالثة
الوكيل بالبيع والشراء اذا اشترى مال الموكل لنفسه او باع مال نفسه للموكل والوكيل ولو باع
احد الوصيين شيا التركة كليت لصاحبه عند ابي حنيفة ومحمد لان عندهما احد الوصيين لا ينفرد بالتصرف اذا اقر
الوصي بدين على الميت او بوصية كان باطلا ولا يجوز للوصي الاجارة الطويلة في مال اليتيم لمكان الغبن الفاحش في
السنين الاولى في الصغير والله اعلم

الاب والوصي يملك كل واحد منهما تزويج امة الصغير ولا يملكان تزويج عبده ولا تزويج امة الصغير من عبده
استحسانا الا رواية عن ابي يوسف الصبي الماذون لا يملك تزويج امته عند ابي حنيفة ولا يملك تزويج امته من عبده
عندهم جميعا ويجوز للوصي ان يكاتب عبد اليتيم استحسانا وكذا الاب اذا كاتب عبد اليتيم ثم وهب المال من المكاتب
لا يجوز لان الوكيل بالكتابة لا يملك قبض بدل الكتابة بطريق الاصالة وكذلك الاب والوصي ولو باع الاب والوصي
عبد اليتيم ثم وهب الثمن من المشتري صحت الهبة في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن مثله وقد مرت المسئلة وان اقر الوصي
او الاب بقبض بدل الكتابة صح اقرارهما ان كانت الكتابة ثابتة بالبينة او كان القاضي يعلم بها وان عرفت الكتابة

باقرارهما بان قال الاب والوصي كاتبت وادى الى البدل لا يصدق ولو ان المكاتب ادى الى الوصي بعد ما ادرك الصبي صح
ولا يعتق اذا ادى وكذلك الاب ولا يجوز للوصي ان يعتق عبد الصغير على مال وكذلك الاب ولا يجوز للوصي ان يكاتب
اذا كانت الورثة كبارا غيبا او حضورا لان الاب لا يملك ذلك فكذلك الوصي وكذا اذا كان بعضهم صغارا ولم يرض الكبار
بذلك لان للكبار حق الفسخ ولو كان الكل كبارا وكاتبه بعض الكبار كان للباقين حق الفسخ وقيل على قول ابي حنيفة يجوز
كتابة الوصي في جميع العبد كالوصي اذا باع الوصي عقارا مشتركا بين الصغار والكبار صح البيع في الكل عند ابي حنيفة والاصح الفرق
بين الكتابة والبيع ويجوز للوصي ان يقاسم الموصى له فيما سوى العقار ويمسك نصيب الصغار ان كان بعض الورثة كبيرا
غائبا ولو قاسم الوصي الورثة وفي التركة وصية لانسان والموصى له غائب لا يجوز قسمة الوصي على الموصى له الغائب و
يكون للموصى له ان يشارك الورثة ولو كانت الورثة كلهم صغارا فقاسم الوصي الموصى له فاعطاه الثلث وامسك
الثلثين جاز حتى لو هلكت ما في يد الوصي للورثة على الموصى له بشيء ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فان
فعل وربح يضمن راس المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف يسلم له الربح وللوصي ان ياخذ
من مال اليتيم مضاربة وليس له ان يؤاجر نفسه من اليتيم وليس للوصي ان يهب مال اليتيم بعوض وبغير عوض وكذلك
الاب ولو وهب انسان هبة فعوض الاب من مال الصغير لا يجوز ويبقى للواهب حق الرجوع في الهبة وكذا لو عوض الوصي
من مال اليتيم الاب والوصي اذا اذن للصغير او لعبده في التجارة اذن الاب وسكوتهما عند البيع والشراء يكون اذنا كما
القاضي اذا اذن للصغير او للمعتوه او لعبدهما في التجارة صح وكذا الحجر على عبد المعتوه ولو راى القاضي عبد المعتوه يبيع
ويشتري فسكت لا يكون ذلك اذنا والقاضي اذا راى ان ياذن للصغير او لعبده في التجارة فابى الاب والوصي فابيا فاذن
يكون اطلاقا فان حجر الاب او الوصي بعد اذن القاضي لم يصح حجرهما وكذا لو مات هذا القاضي لا يحجر العبد الا ان يرفع
الامر الى القاضي الجديد حتى يحجر عليه فيحجر لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاول وصي باع عقارا ليقضي به دين الميت
وفي يده من المال ما يفي لقضاء الدين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح جاز هذا البيع لانه قائم مقام الموصي
مسئلة اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من العقار لتباع الوصي من العقارات للوصية قالوا للوارث ان
لا يرضى الا ان يبيع من كل شيء الثلث مما يمكن بيع الثلث منه وصي احرز بعض التركة لقضاء دين الميت قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يجوز لما فيه من الغرر في السنين الاولى مديون مات واوصى الى رجل فغاب الوصي فعمد
بعض الورثة وباع بعض التركة فقضى دينه وانفذ وصاياه قالوا البيع فاسد الا ان يكون بامر القاضي وارث كبير
باع شيئا من التركة او من عقاره وبقي عليه غلته ووصاياه فاراد الوصي ان يتبع الوارث قالوا ان كان في يد الوصي
شيء غير ذلك يستطيع ان يبيعه وينفذ منه وصاياه ويقضي الدين لا يرد بيعه وصي انفذ الوصية من مال نفسه قالوا
ان كان هذا الوصي وارث الميت يرجع في تركته الا فلا يرجع وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع لان لها مطالبا من
جهة العباد فكان كقضاء الدين وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع وقيل له ان يرجع في التركة على كل حال وعليه
الفتوى وهو كالوكيل بالشراء اذا ادى الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير
او يشتري ما ينفق عليهم من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا وكذا لو قضى دين الميت من مال نفسه بغير امر الوارث
واشهد على ذلك لا يكون متطوعا وكذلك بعض الورثة اذا قضى دين الميت او كفن الميت من مال نفسه او اشترى
الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت والتركة وكذا الوصي
اذا ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه لا يكون متطوعا ولو كفن الميت من مال نفسه قبل قوله وفي فتاوى ولو قسم الوصي
التركة بين الورثة وكلهم صغار لا يجوز وان كان البعض كبارا وهم غيب وصغير حاضر فقسمة الوصي لا يجوز ولو كانت
الورثة كبارا كلهم وبعضهم غايب فقاسم الوصي مع الحاضر وامسك نصيب الغائب جاز وللوارث ان يقضي دين الميت
وان يكفنه بغير امر الورثة وكان له ان يرجع في مال الميت الوصي اذا اشترى كفن الميت او اشترى الوارث ثم علم بعيب في
الكفن بعد ما دفن الميت كان للوارث والوصي ان يرجع بنقصان العيب ولو ان اجنبيا اشترى للميت كفنا فعلم بعيب
بعد ما دفن فيه ذكر الناطفي ان الاجنبي لا يرجع بنقصان العيب وفي بعض الروايات يرجع الاجنبي ايضا والصحيح
ان الاجنبي لا يرجع لانه مشتر لنفسه والوارث والوصي يشتريان للميت لانهما يقومان مقام الميت فكان لهما

الرجوع بنقصان العيب غريب نزل في بيت رجل فمات ولم يوص الى احد وترك دواب قال ابو القاسم يرجع الامر الى الحاكم
يكفنه بامر الحاكم كفنا وسطا فان لم يجد الحاكم كفنه كفنا وسطا ولو كان على الميت دين لا يبيع هذا الرجل ماله لقضاء
دينه وكذا لو ترك جارية لا يبيعها وعن محمد رح اذا مات الرجل في موضع لم يكن فيه من يخولون يبيعون في بعض القرى او
مات في الطريق فباع رفقاؤه متاعه جاز البيع ويجوز للمشتري ان ينتفع بالمبيع فان جاء وارثه بعد ذلك ان اجاز البيع
اخذ ثمنه وان كان المتاع قائما فان شاء اجاز وان شاء اخذ الثمن وان باعه بوكس كان له ان يضمنه قيمته ولو ان رجلا
من اهل السكة تصرف في مال اليتيم من البيع والشراء ولم يكن له وارث ولا وصي الا ان هذا الرجل يعلم انه لو رفع
الامر الى القاضي فان القاضي ينصبه وصيا فاخذ هذا الرجل المال ولم يرفع الامر الى القاضي وافتيه حكي عن ابي نصر
الدبوسي رح انه كان يجوز تصرف هذا الرجل وعن نصير قال سالت بشر بن الوليد عن رجل مات في بعض الاطراف
فجاء وارثه فقال الميت ابي وعليه دين وترك صنوفا اموالا ولم يوص الى احد وهو لا يقدر على اقامة البينة لان الشهود
كانوا من اهل القرية ولا يعرفهم القاضي بالعدالة هل يكون للقاضي ان يقول له ان كنت صادقا فبع المال حتى تقضي الدين
قال فعل القاضي ذلك فهو حسن وعن ابي نصر رح رجل مات فزعم غرماؤه وورثته انه فلان مات ولم يوص الى احد و
الحاكم لا يعلم شيئا من ذلك ايقول لهم الحاكم ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قال ان فعل ذلك رجوت ان يكون
في سعة ويكون الرجل وصيا ان كانوا صادقين امراة اوصت بثلث مالها واوصت الى رجل فانفذ الوصي بعض وصيتها
وبقي البعض في يد الورثة هل يكون للوصي ان يترك ذلك في ايدي الناس قالوا ان علم الوصي من حال الورثة انهم يخرجون
الثلث جاز له ان يتركه في ايديهم وان علم خلاف ذلك لا يسعه ان يتركه في ايديهم ان كان يقدر على استخراج المال منهم
مسئلة اشترى لولده الصغير شيئا وادى الثمن من مال نفسه ليرجع به عليه ذكر في النوادر انه ان لم يشهد عند
اداء الثمن انه انما ادى الثمن ليرجع به فانه لا يرجع ولا فرق بين الوالد والوصي اذا ادى الثمن من مال نفسه لا يحتاج الى
الاشهاد لان الغالب من حال الوالدين انهم يقصدون الصلة والتبرع فيحتاج الى الاشهاد وكذا الام اذا قضت مهر
امراة ابنه لابنها ان لم تشهد لا ترجع وكذا الام اذا كانت وصية لولدها الصغير فهي بمنزلة الاب ان لم تشهد عند اداء
الثمن لا ترجع **مسئلة** اوصى الى رجلين قال ابو حنيفة رح لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف ولا ينفذ تصرف احدهما الا
باذن صاحبه الا في اشياء فان احدهما ينفرد بها منها تجهيز الميت وتكفينه وقضاء دين الميت اذا كانت التركة من جنس
الدين وتنفيذ وصية الميت في العين اذا كانت الوصية بالعين واعتاق النسمة ورد الودائع والمغصوب ولا ينفرد احدهما
بقبض وديعة الميت ولا يقبض الدين لان ذلك من باب الامانة وينفرد احد الوصيين بالخصومة في حقوق الميت على
الناس وعندهما ينفرد بقبول الهبة للصغير وبقسمة ما يكال او يوزن وباجارة اليتيم لعمل يتعلم وينفرد ايضا ببيع ما يخشى
عليه التوى والتلف ولا يدخل كالفواكه ونحوها ولو اوصى الميت بان يتصدق عنه بكذا وكذا من ماله ولم يعين الفقير
لا ينفرد به احد الوصيين عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف ينفرد وان عين الفقير ينفرد بذلك احدهما عند
الكل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى بشيء للمساكين ولم يعين المسكين عندهما لا ينفرد احدهما بالتنفيذ وعند ابي يوسف
ينفرد وان عين المسكين ينفرد بذلك احدهما عند الكل ولو وكل رجل رجلين بان يهبا هذا العين ولم يعين الموهوب له
عندهما لا ينفرد احدهما بذلك وان عين الموهوب له ينفرد احدهما عند الكل وهذه ثلث مسايل احداها هذه والثانية
رجلان ادعيا صغيرا ادعى كل واحد منهما انه ابنه من امة مشتركة بينهما فانه يثبت نسبه منهما فان كان لهذا الولد مال
ورث من اخ له من امه او وهب له احد لا ينفرد بالتصرف في ذلك المال احد الابوين عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف
ينفرد والمسئلة الثالثة لقيط ادعاه رجلان كل واحد منهما ادعى انه ابنه فانه يلحق بهما فان وهب لهذا اللقيط هبة عند
ابي حنيفة ومحمد رح لا ينفرد احدهما بالتصرف وعند ابي يوسف رح ينفرد وهذا اذا اوصى اليهما جملة في كلام واحد فان اوصى
الى احدهما اولا ثم اوصى الى الآخر قال شمس الائمة الحلواني رح اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هاهنا ينفرد كل واحد منهما
بالتصرف وسوى هذا القايل بين هذا وبين الوكيل اذا وكل الرجل رجلا ببيع شيء بعينه ثم وكل آخر ببيع ذلك الشيء فان كل واحد
من الوكيلين ينفرد بالبيع ولو وكلهما جميعا لا ينفرد احدهما بالبيع وقال بعضهم لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف في قول ابي
حنيفة ومحمد رح على كل حال وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رح **مسئلة** جعل رجلا وصيا في شيء بعينه نحو التصرف

في الدين ويجعل آخر وصيا في نوع آخر بان قال جعلتك وصيا في قضاء ما علي من الدين او قال للآخر جعلتك وصيا في
القيام بامر مالي او يجعل احدهما وصيا لهذا الولد في نصيبه ويجعل الآخر وصيا في نصيب ولد آخر معه او قال اوصيت
الى فلان بتقاضي ديني ولم اوص اليه غير ذلك واوصيت بجميع مالي الى فلان آخر فكل واحد من الوصيين يكون وصيا في
الانواع كلها عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كانه اوصى اليهما وعند محمد رح كل واحد منهما وصيا فيما اوصى اليه ولو
انه جعلا اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين على قول ابي حنيفة ومحمد رح لا يتصرف الحي في ماله ويرفع الامر الى القاضي
ان راى القاضي ان يجعله وصيا وحده ويطلق له التصرف فعل وان راى ان يضم اليه رجلا آخر مكان الميت فعل وعلى
قول ابي يوسف رح ينفرد الحي منهما بالتصرف كما في حالة الحياة وعن ابي حنيفة رح في رواية وهو قول ابن ابي ليلى رح ليس للقاضي
ان يجعل الحي وصيا وحده ولو فعل لا ينفرد بتصرف الحي باطلاق القاضي وهذه ثلاث مسائل احداها هذه والثانية اذا
اوصى الى رجلين فمات الرجل وقبل احدهما الوصية ولم يقبل الآخر او مات احدهما قبل موت الموصي وقبل الآخر عند ابي
حنيفة ومحمد رح لا ينفرد القابل بالتصرف وعند ابي يوسف ينفرد والثالثة اذا اوصى الى رجلين ففسق احدهما كان القاضي
بالخيار ان شاء اطلق التصرف للثاني وان شاء ضم اليه وصيا آخر ويستبدل الفاسق ثم العدل لا يتصرف وحده عند
ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف له ان يتصرف **رجل** مات وله ديون على الناس وعليه للناس ديون وله
اموال وورثة فاقام رجل شاهدين ان الميت اوصى اليه والى فلان الغايب فان القاضي يقبل بينة هذا الرجل لانه اقام
البينة على حقه وحقه متصل بحق الغايب فينتصب الحاضر خصما عن الغايب فصارا وصيين ولا يكون لهذا الحاضر ان
يتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد رح ما لم يحضر الغايب الا في الاشياء التي ينفرد بها احد الوصيين فان حضر الغايب بعد
ذلك ان صدق الحاضر وادعى انه اوصى اليهما لا يكلف اعادة البينة وكانا وصيين جميعا وعند ابي يوسف رح لا يكون الذي
حضر وصيا ما لم يعد البينة وان حضر الغايب وجحد ان يكون وصيا كان القاضي بالخيار ان شاء جعل الاول وصيا وحده
وان شاء ضم الى الاول رجلا آخر **رجل** اوصى الى رجلين ليس لاحدهما ان يشتري من صاحبه شيئا من مال
اليتيم وكذا لو كانا وصيين ليتيمين لا يشتري احدهما من صاحبه شيئا من مال اليتيم الا ان الوصي مامور بالتصرف
على وجه النظر ولو تصرف احدهما على وجه النظر يجيز به الآخر ولا يقتسمان مال اليتيمين لما قلنا يتيمين لكل واحد
منهما وصي اقتسم الوصيان مالهما لا تجوز قسمتهما كما لا يجوز بيع الوصيين المال من الوصي الآخر **رجل** مات
واوصى الى رجلين فجاء رجل وادعى دينا على الميت فقضى الوصيان دينه بغير حجة ثم شهدا له بالدين عند القاضي لا تقبل
شهادتهما ويضمنان ما دفعا الى المدعي لغرماء الميت ولو شهدا له اولا ثم امرهما القاضي بقضاء الدين فقضيا دينه
لا يلزمهما الضمان وكذا لو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع
وصي الميت اذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا يضمنان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير امر القاضي كان ضامنا لغرماء
الميت وان قضى بامر القاضي دين البعض لا يضمن والغريم الآخر يشارك الاول فيما قبض **رجل** اوصى الى رجلين
فمات احد الوصيين واوصى الى صاحبه جاز ويكون لصاحبه ان يتصرف لان احدهما لو تصرف باذن صاحبه في حياتهما
جاز فكذلك بعد الموت وروي انه لا يجوز والصحيح هو الاول **رجل** اوصى الى رجلين فمات وفي يديه ودايع للناس
فقبض احد الوصيين الودايع من منزل الميت بامر صاحبه وقبض بعض الورثة بغير امر الوصيين وبدون امر بقية الورثة
فهلك المال في يده لا يضمنان عليه ولو لم يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين تركة الميت فضاعت في يده لا يضمن شيئا
ولو قبض احد الورثة يضمن حصة اصحابه من الميراث الا ان يكون في موضع يخاف الهلاك على المال فلا يضمن استحسانا ولو كان
على الميت دين محيط وله عند انسان وديعة فدفع المستودع الوديعة الى وارث الميت فضاع في يده كان لصاحب الدين
بالخيار ان شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن الوارث وليس هذا كاخذ المال من منزل الميت ولو كان مال الميت في يد غاصب
فان احد الوصيين لا يملك الاخذ من المودع والغاصب الا ان في الغصب ان كان في الورثة مامون ثقة فالقاضي ياخذ
المال من الغاصب ويدفعه الى الورثة وفي الوديعة يترك الوديعة عند المودع وصيان استاجر احدهما حمالين يحمل الجنازة
الى المقبرة والآخر حاضر ساكت واستاجر ذلك بعض الورثة بحضرة الوصيين وهما ساكتان جاز ذلك ويكون ذلك من
جميع المال وهو بمنزلة شراء الكفن ولو كان الميت اوصى بالتصدق بالحنطة على الفقراء قبل رفع الجنازة ففعل ذلك

احد الوصيين قال الفقيه ابو بكر لو كانت الحنطة في التركة جاز دفعه وليس للآخر الامتناع عنه وان لم يكن الحنطة
في التركة فاشترى احد الوصيين حنطة وتصدق بها كانت الصدقة عن المعطي قال الفقيه ابو بكر رح اخذ في هذا بقول
ابي حنيفة ومحمد رح وذكر الناطفي رح اذا كان في التركة كسوة وطعام فدفع ذلك احد الوصيين الى اليتيم جاز وان لم يكن ذلك
فاشترى احد الوصيين والآخر حاضر لا يشتري احدهما الا بامر الآخر ولو ان ميتا اوصى الى رجلين وقد كان باع عبدا
فوجد المشتري بالعبد عيبا فرده على الوصيين كان لاحدهما ان يرد الثمن وليس لاحدهما قبض المبيع من المشتري ولاحد
الوصيين ان يودع ما صار في يده من تركة الميت ولو ان الميت اوصى بشراء عبد وبالاعتاق فاحد الوصيين لا ينفرد
بالشراء وبعدما اشتريا كان لاحدهما ان يعتق **رجل** مات وترك ورثة فبلغ الورثة ان اباهم اوصى بوصايا ولا
يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا يجوز انما يجوز اذا اجازوا بعد العلم وفي المنتقى اذا دفع
الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد اليتيم على نفسه انه قد قبض منه جميع تركة والده فلم يبق له من تركة والده
عنده شيء قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا
لو اقر الوارث بانه قد استوفى جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى لابيه دينا على رجل تسمع دعواه
رجل وكل رجلا بان يتصدق عنه بالف درهم بعينها فغصب الوكيل من رجل الفا وتصدق بها عن الموكل ثم
ادى الف الموكل مكانها ذكر في المنتقى انه يجوز **رجل** اشترى لنفسه من مال ولده الصغير او استهلك مال ولده
الصغير او اغتصب حتى وجب عليه الضمان ذكر الخصاف رح انه لو افرز من ماله شيئا واشهد وقال قد قبضت هذا المال
من نفسي لابني الصغير جاز ويصير قابضا وقال محمد رح انه لا يصير قابضا بهذا القدر الا ان يشتري لابنه شيئا بمال الصغير
عليه واجمعوا على ان الوصي لا يصير قابضا من نفسه بالاقرار والاشهاد واجمعوا على ان الاب لو وهب لابنه الصغير
شيئا وقال قبضت هذا لابني فانه يصير قابضا لابنه وصي اخذ ارض اليتيم مزارعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان شرط البذر على اليتيم لا يجوز لان الوصي يصير مؤجرا نفسه من اليتيم فلا يجوز في قياس قول ابي حنيفة رح الا ان يكون
خيرا لليتيم وان كان البذر من الوصي كانت مزارعة وعند ابي حنيفة رح المزارعة فاسدة وصي استهلك مال اليتيم قال
ابو القاسم رح يخرج من الوصاية ويجعل غيره وصيا ويدفع الضمان عليه ثم يقبضه من الوصي وعن ابي نصر الدبوسي رح
اذا باع وصي القاضي ميراثا لليتيم وقبض الثمن وصرفه الى حاجة نفسه ثم ان الوصي ينفق على الوصي ويطعم مع ساير عياله
على قدر الدين الذي لليتيم عليه قال هذه كبيرة لا يحل له استهلاك مال اليتيم ولا يسقط عنه الدين بهذا الاطعام
وعن محمد رح اذا اخذ الوصي من مال اليتيم وانفقه في حاجة نفسه ثم وضع مثل ذلك المال لليتيم لا يبرا الا ان يكبر اليتيم فيدفع
اليه المال **رجل** اوصى الى رجلين فقال لهما ضعا ثلث مالي حيث شئتما ثم مات احد الوصيين قال ابن مقاتل
بطلت الوصية ويعود الثلث الى ورثة الميت ولو قال لهما جعلت ثلث مالي للمساكين وقال لهما ذلك ثم مات احد
الوصيين قال ابن مقاتل يجعل القاضي وصيا آخر وان شاء الباقي قسم انت وحدك وفي قول ابي يوسف الآخر للباقي
منهما ان يتصدق وحده جدار بين داري الصغيرين لهما عليه حمولة يخاف عليه السقوط ولكل صغير وصي فطلب احد
الوصيين مرمة الجدار وابى الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يبعث القاضي امينا حتى ينظر فيه ان علم ان
في تركه ضررا عليهما اجبر الآبي ان يبني مع صاحبه قال وليس هذا كاحد المالكين لان ثمة الآبي رضي بدخول الضرر
عليه فلا يجبر اما هنا اراد الوصي ادخال الضرر على الصغير فيجبر على ان يرم مع صاحبه **رجل** اوصى الى رجلين ان
يشتريا له من ثلث ماله عبدا بكذا درهم ولاحد الوصيين عبد قيمته اكثر مما سمى الميت الموصي فاراد الوصي الآخر ان يشتري
هذا العبد بما سمى الموصي قال ابو القاسم رح ان كان الوصي فوض الامر الى كل واحد منهما جاز شراء هذا الوصي من صاحبه
وان لم يفعل ذلك فباع صاحب العبد عبده من اجنبي وسلمه اليه ثم يشتريان جميعا للميت فهذا اصوب وصي باع ضيعة
اليتيم من مفلس يعلم انه لا يقدر على اداء الثمن قال ابو القاسم رح ان كان البيع بيع رغبة فالقاضي يؤجل المشتري ثلاثة ايام
فان ادى الثمن والا نقض البيع قال رض وينبغي ان لا يجوز بيع الوصي اذا كان يعلم ان المشتري لا يقدر على اداء الثمن لان
بيع الوصي انما جاز له يكون استهلاكا الا انه اذا ادى الثمن قبل ان ينقض القاضي ببطلان البيع الآن يصح هذا البيع
لان القاضي نصب ناظرا خصوصا للصغار وتمام النظر فيما قلنا وصي باع شيئا من مال اليتيم فطلب منه باكثر مما باع

فان القاضي يرجع الى اهل البصر ان اخبر اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته وانه بقيمته ذلك فان القاضي
لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشتري باكثر وفي السوق باقل لا ينتقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع
الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما معا وهذا قول محمد رح اما على قولهما قول الواحد
يكفي كما في التزكية ونحوها وعلى هذا قيم الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الاجر وصي باع تركة الميت
لانفاذ وصية الميت فجحد المشتري الشراء فحلفه الوصي فحلف والوصي يعلم انه كان كاذبا في يمينه فان القاضي يقول
للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينكما فيجوز ذلك وان كان تعليقا بالخطر وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي
لو عزم على ترك الخصومة كان نقضها بمنزلة الاقالة فيلزم الوصي كالتفايل حقيقة واذا فسخ القاضي لم يكن اقالة فلا يلزم
الوصي رجل مات وعليه دين مستغرق للتركة فجاء رجل وادعى على الميت دينا واخذ الوارث قال بعضهم
فان الوارث لا يكون خصما للمدعي لانه لا يرث شيئا وعامة المشايخ قالوا يكون الوارث خصما في دعوى الدين على الميت
وان لم يرث فتقبل بينة المدعي فان لم يكن له بينة واراد تحليف الوارث وتحليف غرماء الميت لا يستحلف الغرماء
ولا الوارث ايضا وكذا لو احضر المدعي وصي الميت وادعى على الميت دينا فان اقام البينة قبلت بينته على الوصي فان
اراد استحلافه لا يستحلف وان لم يكن للميت وصي ولا وارث حاضر فان القاضي ينصب وصيا فيسمع بينة المدعي
عليه ولا يستحلف الوصي هذا اذا كانت التركة مستغرقة بالدين حتى لا يبقى للوارث شيء بعد الدين فان كان يبقى بعد
الدين شيء ويكون الفاضل معلوما ظاهرا في يد الوارث يستحلف الوارث في هذا الوجه ولو ادعى دينا على الميت فحضر
الوارث فاقر الوارث فاراد المدعي ان يثبت الدين ولا يكتفي باقراره قبلت بينته وكذا لو اقر جميع الورثة بالدين فاقام
المدعي بينة على الدين قبلت بينته حتى يصير الدين ثابتا بالبينة فيظهر في حق الورثة وفي حق غريم آخر لو ظهر بعد ذلك
امراة قالت لزوجها في مرض موته الى من تسلم اولادي فقال الزوج اليك فاسلمتك الى الله قال نصير رح تصير المراة
وصيا للاولاد وكذا لو قال المريض لاجنبي تيمار دارين فرزندان مرا زير سر ايشان كن كان ذلك ايصاء رجل
مات وعليه دين لرجل فقال صاحب الدين قبضته منه في صحته الالف التي كان لي عليه وغرماء الميت قالوا لا بل
قبضت منه في مرضه الذي مات فيه ولنا حق المشاركة فيما قبضت منه قالوا ان كانت الالف المقبوضة قائمة شاركوه
فيها لان الاخذ حادث فيحال الى اقرب الاوقات وهي حالة المرض فان كانت المقبوضة هالكة لا شيء لغرماء الميت قبله لانه
انما يصرف الى اقرب الاوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا لايجاب الضمان فحال قيام الالف هو يدعي لنفسه سلامة
المقبوض والغرماء ينكرون ذلك فحقا جمعوا على ان المقبوض كان ملكا للميت فلا يظهر الظاهر شاهدا لهم بعد هلاك
المقبوض حاجة الغرماء الى ايجاب الضمان فلا يصلح الظاهر شاهدا لهم وهم ادعوا على الميت دينا ولا بينة لهم الا انه
يعلم بالدين قال نصير رح يبيع الوصي التركة من الغريم ثم يجحد الغريم الثمن فيصير ذلك قصاصا وان كان التركة صامتا
يودع المال عند الغريم ثم يجحد الغريم الوديعة فيصير قصاصا وصي شهد عنده عدل ان لهذا الرجل على هذا الميت
الف درهم حكي عن ابي سليمان الجرجاني رح انه يسع للوصي ان يعطيه المال وان خاف الوصي الضمان على نفسه وسعه
ان لا يعطيه قيل لهذا ان كان مال المدعي جارية بعينها يعلم الوصي انها للمدعي وان الميت كان غصبها منه فان الوصي
يدفعها الى المغصوب منه لانه لو منع يصير غاصبا ضامنا وصي عليه للميت دين وللميت وصي وصايا يريد الوصي ان
يخرج عن عهدة ما عليه فقالوا ينفذ وصايا الميت ويقضي ديون الميت من مال نفسه فيصير ذلك قصاصا بما عليه لكن ينبغي
ان ينوي القصاص حتى يقضي ويقول اقضي من مالي لارجع في مال الميت حتى يصير قصاصا وصي باع دارا ثم ادعى بعد ذلك
ان الدار كانت بينه وبين الميت قالوا ان كانت الدار في يد الميت عند موته يتصرف فيها من الاجارة والاعارة
والرهن لا يقبل قول الوصي الا ببينة فينصب القاضي وصيا للميت حتى يقيم هذا المدعي بينة عليه شرطوا لكون
اليد دليلا على الملك ان تكون متصرفة وليس ذلك بشرط في ظاهر الرواية خصوصا اذا شهدوا كانت في يد الميت
عند الموت وصي ادعى على الميت دينا اختلفوا في ان القاضي هل يخرج المال من يده قال بعضهم لا يخرج الا ان يدعي
عينا انه له فيخرجها القاضي من يده وقال بعضهم اذا لم يكن له بينة على الدين فان القاضي يخرجه من الوصاية وقال
الفقيه ابو الليث رح يقول له القاضي اما ان تبرئه عن الدين الذي تدعي او تقيم البينة عليه حتى تستوفي الدين

والا اخرجتك عن الوصاية فان لم يقم اخرجه عن الوصاية وعن محمد بن سلمة رح ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت ليس
له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية وان كان له بينة فان القاضي ينصب للميت وصيا حتى يقيم المدعي البينة عليه ثم
القاضي بالخيار بعد ذلك ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصية وان شاء اعاد الاول الى الوصية
بعدما قضى دينه وذكر الخصاف رح ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذي يدعي صاحبه ولا يخرج الوصي
عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة رح يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه
وقال ابو يوسف رح يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام الميت ولو كان الاب حيا وخيف منه
على مال الولد الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى ميت له على رجل دين وله وصي وابن صغير فادرك
الابن ثم قبض الوصي دين الميت جاز قبضه ولو كان الابن حين بلغ نهاه عن القبض لا يصح قبضه وصي عجز عن القيام
بامر الميت فاقام القاضي وصيا آخر ثم قال الوصي بعد ذلك انا صرت قادرا على القيام بامور الميت قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رح هو وصي على حاله لا يحتاج الى الاعادة لان القاضي ما اقام الثاني مقام الاول ليتضمن ذلك العزل
الاول وانما ذكر ان القاضي اقام قيما آخر وهذا لا يتضمن عزل الاول وصي اخذ مال اليتيم في حجره وانفق المال على نفسه
ثم وضع له مثل ما انفق فانه لا يبرأ حتى يكبر اليتيم فيدفع المال اليه وقد مرت المسألة قبيل هذا وعن ابن مقاتل رحمه الله
لا يجوز للوصي ان يقبض ذلك من مال اليتيم فان اراد ان يبرأ يشتري لليتيم ما يجوز شراؤه لليتيم ثم يقول للشهود كان
لليتيم علي كذا فانا اشتري هذا المال له فيصير قصاصا ويبرأ من الدين حينئذ وقال بعضهم لا يبرأ حتى يخبر القاضي
فيخبره بما فعل فيضمنه القاضي فحينئذ يبرأ فان لم يجد قاضيا او يخاف من القاضي على المال فحينئذ يشتري لليتيم شيئا من مال
نفسه وصي في يده مال اليتيم فبلغ اليتيم قالوا انما يدفع المال اليه اذا بلغ وظهر رشده في المال فان علم صلاحه ورشده
حينئذ يدفع وان بلغ سفيها غير رشيد لا يدفع المال اليه في قولهم ما لم يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ هذا المبلغ عند ابي
حنيفة رح يدفع اليه وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يدفع اليه المال ما دام سفيها رجل مات وعليه الف لرجل
وللميت على رجل الف درهم فقضى مديون الميت دين الميت ذكر في الاصل انه يبرأ مما عليه وان قضى بغير امر الوصي والوارث
واذا اراد مديون الميت قضاء دين الميت كيف يصنع قال محمد رح هذه الالف التي لفلان الميت علي من الالف
التي لك على الميت فيجوز ذلك ولو لم يقل ذلك ولكن قضاه الالف عن الميت كان متبرعا ويكون الدين عليه ولو ان
مستودعا قضى دين صاحب الوديعة من الوديعة كان صاحب الوديعة بالخيار ان شاء اجاز قضاءه وان شاء ضمنه
المستودع ويسلم المقبوض الى القابض ميت اوصى الى امراته وترك اولادا والمراة عليها مهرها ان ترك الميت صامتا مثل المهر
كان لها ان تأخذ مهرها من الصامت لانها ظفرت بجنس حقها وان لم يترك الميت صامتا كان لها ان تبيع ما كان اصلح
البيع وتستوفي صداقها من الثمن مديون مات وترك الدين وله ورثة او وصية كان له ان يدفع مقدار حقه من غير علم
الورثة رجل مات عن اولاد صغار ولم يوص الى احد فنصب القاضي وصيا في التركة فادعى رجل على الميت
دينا او وديعة وادعت المراة مهرها قالوا اما الدين والوديعة فلا يقضى الا بعد ثبوتهما بالبينة واما المهر ان كان النكاح
معروفا كان القول قول المرأة الى مهر مثلها يدفع ذلك اليها وقال الفقيه ابو الليث رح ان كان ذلك قبل تسليم المرأة
فكذلك وان كان بعدما سلمت نفسها يمنع عنها مقدار ما جرت العادة بتعجيله قبل تسليم النفس لان الظاهر انها
لا تسلم نفسها الا بعد استيفاء المعجل قال رض وفيه نوع نظر لان كل المهر كان دينا فلا يقضى بسقوط شيء منه بحكم الظاهر
لان الظاهر لا يصلح حجة لابطال ما كان ثابتا لكن ينبغي للقاضي ان يحلف المرأة بالله ما قبضت منه شيئا فاذا حلفت يدفع
اليها جميع المهر هكذا قال اصحابنا ان الرجل اذا ادعى دينا على الميت واثبته بالبينة فان القاضي يحلفه بالله ما استوفيت
منه شيئا ولا ابرأته يحلفه على هذا الوجه نظرا للميت والوارث الصغير وكل من عجز عن النظر بنفسه لنفسه رجل
اوصى ان يخدم عبده والديه سنة بعد موته ثم يعتق قال ابو نصر رح ان كانت الوصية للاب والام فالوصية باطلة لانها
لو كانت يستويان في الخدمة فيكون وصية للام بالزيادة على قدر ميراثها فيبطل وان اوصى بذلك لوارثين يستويان
في الميراث جاز ويكون سبيله سبيل الميراث دون الوصية وقال الفقيه ابو الليث رح وان تفاضلا في الميراث جاز
ايضا ويكون بينهما على قدر ميراثهما لان اللفظ عند الاطلاق يحتمل ذلك فالوصية يجب تصحيحها ما امكن الا ان يقول

في وصيته يخدمهما على التوكيد فحينئذ تبطل الا ان يجيز الورثة فيخدمهما ثم يعتق والفتوى على ما ذكر في الكتاب
اذا اوصى بان يخدم عبده جميع ورثته سنة ثم هو حر جاز **مسئلة** اوصى الى ابنه والى الاجنبي واوصى
بان يحج عنه فامر الابن والوصي رجلا ليحج عن الميت ودفعا اليه المال ليحج فخرج المامور الى الحج ثم بدا له فرجع من بعض الطريق
فانه يغرم ما انفق على نفسه من ذلك المال ثم صالح المامور الابن والوصي على بعض ما دفعا اليه فابراه عن بقية ذلك
المال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الصلح باطل على قول محمد رح وعليه اداء ما حط عنه واما في قياس قول
ابي حنيفة رح ان لم يكن له وارث سوى الابن جاز الصلح فبعد ان يكون الباقي من المال ليحج به عن الميت وان كان مع الابن
وارثا اخر جاز الصلح في حصة سائر الورثة وقال القاضي الامام علي السغدي رح جواب ابي حنيفة رح مشكل وانما اجاز
لان هذا المال في الحقيقة مال الوارث لزوال ملك الوارث والانتقال الى الورثة وانما بقي على حكم ملك الميت لحاجة
الميت فقبل ان يصرف الى حاجة الميت يكون المال مال الوارث واذا لم يحصل غرض الميت بقي المال على ملك الوارث لهذا
لو افرد الوارث والوصي الثلث لتنفيذ وصايا الميت فهلك المال في يد الوصي يهلك من جميع المال واذا صالح الوارث
على بعض ذلك كان صلحا عن مال نفسه

كتاب الشفعة

الشفعة حق شرع نظرا لمن كان شريكا او جارا عند البيع يثبت في العقار بالبيع ويتاكد بالطلب ويملك بالقضاء او التسليم
اما البيع الذي يثبت به الشفعة هو الجائز الذي يزيل ملك البائع فان كان في البيع خيار ان كان الخيار للمشتري كان فيه
الشفعة وان كان الخيار للبائع او لهما جميعا فلا شفعة فيه ما لم يسقط الخيار وخيار الرؤية والعيب لا يمنع ثبوت الشفعة
ولا شفعة في البيع الفاسد وان اتصل به القبض ما لم يسقط حق البائع في الاسترداد ولا شفعة فيما يملك بغير بدل او
ببدل ليس بمال نحو الميراث والهبة والنكاح والاجارة بان جعل الدار اجرا او بدل الخلع بان اختلعت المراة من زوجها
على دار ولا شفعة في عقار ملك بالصلح عن القصاص في النفس وفيما دون النفس ولو وهب دارا بشرط العوض فلا
شفعة فيها ما لم يتقابضا فاذا تقابضا وجبت الشفعة فياخذ الشفيع الدار بمثل العوض ان كان العوض مثليا وان
لم يكن فبقيمته وان كانت الهبة بغير شرط العوض ثم عوضه بعد الهبة لا شفعة فيه ولو بيعت الدار بثمن مؤجل ان اراد
الشفيع ان ياخذ الدار في الحال بالثمن المؤجل لم يكن له ذلك فيكون له الخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء ينتظر
حلول الاجل فاذا حل الاجل ياخذها بالثمن الحال وان اراد الانتظار الى حلول الاجل وقد كان طلب المواثبة فانه يطلب
طلب الاشهاد فان لم يطلب وانتظر الى حلول الاجل بطلت شفعته وكذا لو بيعت الدار على ان المشتري بالخيار ولم
يطلب الاشهاد تبطل شفعته والمسلم والكافر والصغير والكبير والذكر والانثى في الشفعة لهم وعليهم سواء
وكذا العبد الماذون والمكاتب ومعتق البعض والصبي من الصبيان في الشفعة لهم وعليهم اباؤهم واوصياء الاباء
عند عدمهم فان لم يكن فاوصياء الاجداد فان لم يكن فالامام والحاكم يقيم لهم من ينوب عنهم في الطلب والخصومة
والشفعة على عدد الرؤوس عندنا اقلت الانصباء او كثرت ومن باع دارا وهو شفيعها بدار اخرى فلا شفعة له
فيما باعها لنفسه او كان وكيلا في البيع او قيما او وصيا ولو اشترى الاب دارا لولده الصغير وهو شفيعها كان له
ان ياخذها لنفسه عندنا ولو اشترى الوصي لليتيم دارا لا يملك اخذها لنفسه بالشفعة ولو اشترى الاب لنفسه دارا
وولده الصغير شفيعها ليس للصغير اذا بلغ ان ياخذها بالشفعة ولو باع الاب داره وولده الصغير شفيعها كان
للصغير ان ياخذ بالشفعة اذا بلغ ولو باع المضارب دارا من المضاربة ورب المال شفيعها لا شفعة له فيها ولو باع
المضارب ولو باع المضارب دارا لغير المضاربة كان لرب المال ان ياخذها بالشفعة بدار من المضاربة ويكون له خاصة
ولو باع رب المال دارا لنفسه خاصة والمضارب شفيعها بدار من المضاربة فان كان فيها ربح فله ان ياخذها لنفسه بالشفعة
وان لم يكن فيها ربح فلا ياخذ واذا بيعت الدار بجنب دار مشتركة بين رجلين كان لكل واحد من الشريكين فيها الشفعة
وتسليم احدهما الشفعة يصح في حق نفسه دون صاحبه ولو باع الرجل دارا وعبده الماذون شفيعها فان كان على العبد
دين فله الشفعة فان لم يكن على العبد دين لا شفعة للمولى وان كان عليه دين فللمولى الشفعة ولو باع المولى دارا
ومكاتبه شفيعها كان له الشفعة ايضا ولو مات الشفيع لا يكون لوارثه الشفعة وان مات البائع والمشتري و
الشفيع حي كان له الشفعة

فصل في الطلب

طلب الشفعة ثلاثة طلب المواثبة وطلب الا
شهاد وطلب التملك اما طلب المواثبة فوقته فور علم الشفيع بالبيع ان اخبر بالبيع رجلان او رجل وامراتان او رجل عدل
فسكت ساعة ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته وان اخبره بالبيع رجل واحد غير عدل او عبد او صبي او امراة ولم
يطلب الشفعة لا تبطل شفعته في قول ابي حنيفة رح وعند صاحبيه تبطل لان الشرط هو الطلب فور العلم بالبيع
وعند صاحبيه الاعلام يحصل بخبر الواحد عدلا كان او لم يكن حرا كان او عبدا صبيا كان او بالغا وعند ابي حنيفة
يشترط للعلم احد شطري الشهادة وهو العدد او العدالة وقد مر هذا في البكر اذا زوجت فاخبرت بالنكاح فسكتت
وروى هشام عن محمد رح انه يشترط الطلب في مجلس العلم ان طلب في مجلسه صح وان قام عن مجلسه قبل الطلب بطلت
شفعته وبه اخذ الكرخي رح قال وهذا بمنزلة خيار المخيرة والامر باليد وقبول البيع وذلك يبقى الى ان يوجد الاعراض وفي
ظاهر الرواية يشترط الطلب فور العلم واختلفوا في لفظ هذا الطلب قال بعضهم يقول طلبت الشفعة وانا طالبها واطلبها
وقال بعضهم يطلب بلفظ الماضي والمستقبل ولا يجمع بينهما وقال بعضهم يقول اطلب الشفعة واخذها ولا يقول طلبت
الشفعة واخذتها فان قال ذلك بطلت شفعته لان ذلك كذب محض وقال بعضهم لا يقول اطلب الشفعة وآخذها
لان ذلك عدة وقوله طلبت الشفعة واخذتها يذكر في العرف كقوله بعت واشتريت والصحيح انه اذا طلب باي لفظ طلب
بالماضي والمستقبل يصح طلبه وهو اختيار الفقيه ابي جعفر والفقيه ابي الليث والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح
وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح ولو ان قرويا قال شفعة كان طلبا وكذا لو قال شفعة مرا است تا فهم
وقال بعضهم لو قال الشفيع الشفعة لي اطلبها واخذها تبطل شفعته لان قوله لي لغو لا يحتاج اليه وعن بعض المشايخ
اذا قال الشفيع للمشتري حين لقيه انا شفيعك لاخذنك الدار بالشفعة تبطل شفعته كما لو قال للمشتري حين لقيه كيف
اصبحت او كيف امسيت وذكر الناطفي رح اذا علم الشفيع بالبيع فقال الحمد لله قد ادعيت شفعتها او قال سبحان الله لا تبطل
شفعته وكذا لو قال للمشتري حين لقيه السلام عليك ورحمة الله وبركاته طلبت الشفعة او قال كيف اصبحت وكيف امسيت
او قال الله اكبر او عطس صاحبه فشمته ثم قال طلبت الشفعة صح طلبه ولو ساله شيا من الحوائج ثم طلب تبطل شفعته
وقال الناطفي رح على قياس قوله سبحان الله وكيف اصبحت وكيف امسيت اذا قال للمشتري حين لقيه ادام الله بقاءك
ثم طلب الشفعة لا تبطل شفعته وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح رجل اشترى دارا فلقيه شفيعها والمشتري
واقف مع ابنه وسلم الشفيع على ابنه قبل ان يطلب الشفعة تبطل شفعته وان سلم على الابن لا تبطل شفعته قال لان
الشفيع محتاج الى الكلام مع المشتري فكان محتاجا الى السلام عليه لان الكلام قبل السلام مكروه ولو قال الشفيع للمشتري
شفعت خواهي قالوا تبطل شفعته لان هذا اللفظ طلب الشفاعة لا طلب الشفعة رجلان ورثا من ابيهما اجمة واحد
الوارثين بعينه لا يعلم بالميراث ولو يعلم بان له فيها نصيبا فبيعت اجمة اخرى بجنب هذه الاجمة فلم يطلب بالشفعة
فلما علم ان له فيها نصيبا طلب الشفعة في الاجمة المبيعة قالوا تبطل شفعته لان شرط تاكد الشفعة طلب المواثبة عند
العلم بالبيع واذا لم يطلب والجهل ليس بعذر لا يبقى له الشفعة شفيع ظن ان مشتري الدار فلان فسكت فاذا علم ان
المشتري غير فلان كان له الشفعة وقال بعضهم اذا توهم الشفيع ان المشتري فلان فسكت ثم علم ان المشتري غيره
فطلب لا يصح طلبه ولو قيل للشفيع دار بيعت بجنب دارك فقال لمن اشتراها او قال بكم اشتراها فلما اخبره بذلك
قال طلبت الشفعة صح طلبه وكذا الوكيل للشفيع بيعت دارك بالف درهم فسكت ثم علم انها بيعت بخمسمائة
درهم كان له الشفعة دار بيعت بجنب دار رجل والجار يزعم ان رقبة الدار المبيعة له ويخاف انه لو ادعى رقبتها تبطل
شفعته لان مالك الدار لا يكون شفيعا وان ادعى الشفعة لا يمكنه دعوى الدار انها له ماذا يصنع حتى لا تبطل شفعته
قال يقول هذه الدار داري وانا ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على شفعتي منها لان هذه الجملة كلام واحد
فلم يتحقق السكوت عن طلب الشفعة صغيرة ادركت وثبت لها خيار البلوغ والشفعة ان قالت طلبت الشفعة ثم
اخترت نفسي او قالت اخترت نفسي وطلبت الشفعة صح الاول وبطل الثاني وان قالت طلبت حقين في الشفعة
والخيار يصح كلاهما اذا سمع الشفيع بيع الدار فسكت قالوا لا تبطل شفعته ما لم يعلم المشتري والبكر اذا استوهبت
فسكتت ثم علمت ان الاب زوجها من فلان تعرف ذلك تصح ردها **مسئلة** اشترى دارا وقال للشفيع اشتريتها
لنفسي فسلم الشفيع الشفعة او سكت ثم ظهر انه اشتراها لغيره قال محمد رح تبطل شفعته وقال ابو حنيفة رح لا تبطل

ملكه الفتوى **رجل** صلى الظهر ثم شرع في الركعتين بعد الفرض فاخبر بالبيع فجعلها اربعا روى هشام عن محمد
انه لا تبطل شفعته ولو جعلها ستا بطلت شفعته ولو كان في الاربع قبل الظهر فاخبر بالبيع فاتمها اربعا ذكر الناطفي
انه اذا اعلم بالبيع وهو في التطوع فجعلها اربعا او ستا لا تبطل شفعته والصحيح انه اذا جعلها اربعا لا تبطل ولو جعلها
ستا تبطل ولو افتتح الاربع بعد الجمعة لا تبطل شفعته وان صلى اكثر من اربع بطلت شفعته وكذا لو افتتح الركعتين بعد
الظهر لا تبطل شفعته ولو افتتح التطوع بعد طلب المواثبة قبل طلب الاشهاد تبطل شفعته وبعدما طلب الشفيع
طلب المواثبة فور العلم بالبيع يحتاج الى طلب الاشهاد وانما سمي الثاني طلب الاشهاد لا لان الشهادة شرط بل
ليمكنه اثبات الطلب عند جحود الخصم فان كان الشفيع حاضرا في مجلس البيع فطلب الشفعة بحضرة البائع او المشتري
كفاه ذلك وان لم يكن كذلك فذهب الى البائع او الى المشتري او الى الدار لطلب الاشهاد فالمسئلة على وجوه
ان كان البائع والمشتري والشفيع والدار في مصر واحد والدار في يد البائع فالى ايهم ذهب الشفيع وطلب الشفعة
صح طلبه ولا يعتبر فيه الاقرب والابعد لان المصر مع تباعد الاطراف كمكان واحد الا ان يجاوز على الاقرب ولم
يطلب الشفعة فحينئذ تبطل شفعته وان كان البائع والمشتري والدار في مصر واحد والشفيع في بلد اخرى
فالى ايهم ذهب الشفيع والدار في يده او الى المشتري او الى الدار وطلب الشفعة صح طلبه وان كان الشفيع مع احد
المتبايعين في مصر واحد واحد المتبايعين والدار في غير المصر فقصد الشفيع الابعد وطلب الشفعة وترك الاقرب
اليه بطلت شفعته وان كان البائع سلم الدار الى المشتري فان طلب الشفعة من المشتري واشهد صح طلبه وكذا لو لم
يكن الدار في يد المشتري فطلب من المشتري صح طلبه وان طلب من البائع واشهد ان كانت الدار في يد البائع صح
طلبه والا فلا وصورة طلب الاشهاد ان يقول الشفيع للمشتري حين لقيه اطلب منك الشفعة في دار اشتريتها
من فلان التي احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا وانا شفيعها بالجوار بدار احد حدودها كذا
والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا فاشهدوا على ذلك ولا بد وان يبين انه شفيع الشركة او بالجوار او في الحقوق ويبين
الحدود لتصير الدار معلومة اذا اخبر الشفيع بالبيع في جوف الليل فلم يقدر على ان يخرج للاشهاد فان اشهد حين
اصبح صح طلبه لانه اخر الاشهاد بعذر واليهودي اذا اخبر بالبيع يوم السبت فلم يطلب بطلت شفعته لانه غير معذور
في التاخير وكذا لو كان الشفيع في عسكر خوارج او اهل البغي فخاف على نفسه ان يدخل في عسكر اهل العدل
فلم يطلب بطلت شفعته لانه غير معذور ولو كانت الشفعة بالجوار وخاف الشفيع انه لو طلب الشفعة بالجوار
عند قاضي لا يرى الشفعة بالجوار تبطل شفعته فلم يطلب كان على شفعته وان علم الشفيع بالبيع وهو في طريق مكة
فطلب طلب المواثبة ولم يقدر على طلب الاشهاد بان لم يكن البائع والمشتري في الرفقة فانه يوكل وكيلا بطلب
الشفعة فان لم يوكل ومضى في الطريق فان وجد من يوكله بالطلب ولم يوكل تبطل شفعته وان لم يجد وكيلا ووجد
فيجا يكتب كتابا على يديه ويوكل بالكتاب وكيلا فان لم يفعل بطلت شفعته وان لم يجد وكيلا ولا فيجا لا تبطل شفعته
حتى يجد لانه معذور دار بيعت ولها شفيعان احدهما حاضر فطلب الحاضر الشفعة وقضى له القاضي ثم حضر الشفيع
الاخر فان الشفيع الثاني يطلب الشفعة من الشفيع الذي قضى له القاضي لقيامه مقام المشتري هذا اذا طلب الاول
جميع الدار بالشفعة فلو انه طلب نصف الدار ظنا منه انه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته وكذا لو كانا حاضرين
فطلب كل واحد منهما الشفعة في نصف الدار بطلت شفعتهما لان السكوت عن النصف الباقي تسليم للشفعة في
النصف المسكوت واذا بطلت شفعته في النصف تبطل في الكل كذا ذكر في الكتاب وذكر الناطفي رجل اشترى دارا
فجاء الشفيع وقال سلم لي نصفها بالشفعة فابى المشتري لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان طلب تسليم النصف لا يكون
تسليما للباقي وكذا لو قال الشفيع انا شفيع هذه الدار فسلم لي نصفها بالشفعة فاسلم لك النصف الباقي
فابى المشتري لا تبطل شفعته الوكيل بشراء الدار اذا اشترى وقبض فجاء الشفيع فطلب الشفعة من الوكيل قبل ان يسلم
الوكيل الدار الى الموكل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح صح طلبه ولو ان الشفيع سلم الشفعة للوكيل صح تسليمه
سواء كانت الدار في يده او لم تكن الوكيل بطلب الشفعة اذا سلم الشفعة للمشتري جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
وهو بمنزلة تسليم الاب والجد شفعة الصغير **رجل** له شفعة عند القاضي فانه يقدم القاضي الى السلطان

وان كانت شفعة عند السلطان وامتنع القاضي عن احضاره فالشفيع على شفعته لانه ترك الطلب بعذر **رجل**
اشترى لابنه الصغير والاب شفيعها كان للاب ان ياخذها بالشفعة لان الاب لو اشترى مال الولد الصغير لنفسه جاز
واذا اراد ان ياخذ يطلب يقول اشتريت واخذت بالشفعة فتصير الدار له ولا يحتاج الى القضاء ولو كان مكان
الاب وصي فالجواب فيه كالجواب في شراء الوصي مال اليتيم لنفسه على قول من يملك ذلك يكون الوصي بمنزلة الاب
وعلى قول من لا يملك ذلك لا تخلفه الشفعة ايضا لكن يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب
القاضي وصيا عن الصبي فياخذ الوصي منه الشفعة ويسلم الوصي الثمن الى اليتيم ثم بعد ذلك يسلم القيم الى الوصي الشفيع
بالجوار اذا باع الدار التي يستحق بها الشفعة الاستقصاء منها لا تبطل شفعته لان ما بقي يكفي للشفعة ابتداء فيكفي
لبقائها الشفيع اذا باع الشفعة بعدما وجبت له الشفعة لانسان او وهبها لا تبطل شفعته لان حق الشفعة لا يحتمل
التمليك فلغت الهبة والبيع لانهما لم يرضيا دفعها الشفيع اذا ادعى رقبة الدار المشفوعة لا يسمع دعواه لان طلب الشفعة
اولا اقرار منه بعدم الملك فلا تسمع دعواه ولو تصرف المشتري في الارض المشفوعة قبل ان ياخذها الشفيع ان وهبها
لانسان وسلم او تصدق او آجرها او جعلها مسجدا وصلى فيها او جعلها مقبرة ودفن فيها او وقفها وقفا مسجلا
لا تبطل شفعة الشفيع وله ان ينقض تصرف المشتري وان باعها المشتري من غيره كان الشفيع بالخيار ان شاء
اخذها بالبيع الاول وان شاء اخذها بالبيع الثاني ولو غرس المشتري فيها كرما او شجرا او بنى فيها بناء او غرس
رطبة كان للشفيع ان يقلع وياخذ الارض بالشفعة وان زرع المشتري فيها زرعا في القياس له ان يقطع الزرع كما في
الشجر وفي الاستحسان يتوقف الى ان يستحصد الزرع ثم ياخذ بالشفعة ولو اشترى الرجل دارا وزخرفها بالنقوش بشيء
كثير كان للشفيع الخيار ان شاء اخذها واعطاه ما زاد فيه وان شاء ترك وان حط البائع شيئا من الثمن كان للشفيع ان
ياخذها بدون المحطوط ولو زاد المشتري البائع في الثمن كان للشفيع ان ياخذها بدون الزيادة ولو تقايل البائع والمشتري
لا تبطل شفعته وكذا لو انفسخ البيع بينهما بخيار شرط او رؤية او رده بالعيب بعد القبض بقضاء القاضي ولو كانت الشفعة
بالجوار فباع الشفيع داره التي يستحق بها الشفعة بطلت شفعته ولو آجر الرجل دارا سنة معلومة ثم باعها قبل مضي
المدة والمستاجر شفيعها قال ابو نصر رح يجوز البيع من البائع والمشتري ولا يقدر البائع على تسليم الدار الا برضى المستاجر
واجازته فان طلب المستاجر الشفعة كان طلبه اجازة للبيع فتبطل الاجارة فله الشفعة وهو بمنزلة ما اذا باع الدار و
ضمن الشفيع الدرك للمشتري او ضمن الثمن للبائع فانه لا يكون له الشفعة لان ثمة تعلق جواز البيع بضمانه فصار الشفيع
بمنزلة البائع فلا يكون له الشفعة اما هاهنا بيع المستاجر جائز قبل اجازة المستاجر فلا تبطل شفعته بالاجارة واذا طلب
الشفيع طلب المواثبة والاشهاد وابى المشتري ان يسلم اليه الدار فانه يرفع الامر الى القاضي ويطلب منه التمليك
ولا يملكها الشفيع الا بقضاء او رضاء حتى لو بيعت دار اخرى بجنب الدار المشفوعة ثم قضى القاضي للشفيع بالشفعة
ودفعها اليه لا يكون لهذا الشفيع ان ياخذ الدار الثانية بالشفعة لان الشفيع لم يكن جارا للدار الثانية قبل قضاء
القاضي وكذا لو جعل الشفيع داره التي يستحق بها الشفعة مسجدا او وقفها وقفا مسجلا او جعلها مقبرة ثم قضى له بالشفعة
فانه لا يكون شفيعا للدار الثانية لان الملك له فيما يستحق به الشفعة شرط وقت القضاء والمسجد والوقف المسجل بمنزلة
الزائل عن ملكه ولو ان الشفيع بعد طلب المواثبة والاشهاد لم يرفع الامر الى القاضي ان لم يتمكن من الرفع لمرض او حبس او
منع مانع ولم يجد من يوكله بالخصومة لا تبطل شفعته وان لم يرفع مع التمكين من المرافعة ذكر في الكتاب انه على شفعته
ابدا وان طال الزمان قالوا هذا قول ابي حنيفة رح واختلفت الروايات عن محمد رح في رواية ان مضى شهر ولم يرفع مع
التمكين بطلت شفعته وفي رواية اخرى اذا مضى شهر فثلاثة ايام وفي رواية اذا مضى ثلاثة ايام ولم يرفع بطلت شفعته
واختلفت الروايات فيه عن ابي يوسف رح ايضا والفتوى انه مقدر بشهر واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا
يسمع دعواه الا بحضرة الخصم فان كان الدار في يد البائع يشترط لسماع الدعوى حضرة البائع والمشتري لان الشفيع
يطلب القضاء بالملك واليد جميعا والملك للمشتري واليد للبائع فيشترط حضرتهما وان كانت الدار في يد المشتري
كفاه حضرة المشتري فاذا حضر الخصم وجاء اوان الدعوى يقول ان هذا اشترى دارا بكذا وانا شفيعها يقول القاضي
اين الدار التي تريد شفعتها بين لي موضعها وحدودها لان القاضي لا يتمكن من القضاء الا بمعلوم والدار اذا لم تكن

بحضرتهما لا تصير معلومة الا ببيان الحدود فاذا بين الحدود يقول له القاضي باي سبب تطلب الشفعة لان اسباب
الشفعة مختلفة بعضها مقدم على بعض فلا بد من بيان السبب والله تعالى اعلم

فصل في ترتيب الشفعة

قال في الكتاب الخليط وهو الشريك في نفس البقعة احق من الشريك اراد بالشريك هو الشريك في حقوق الدار و
الشريك احق من الجار والجار احق من غيره وصورة هذا الترتيب منزل بين رجلين في دار مشترك بين احد هذين الرجلين
وبين رجل آخر سواهما وهذه الدار في سكة غير نافذة على ظهر هذا المنزل دار لرجل آخر وباب تلك في سكة اخرى فباع احد
شريكي المنزل في الدار نصيبه من المنزل كان الشريك في الدار اولى بالشفعة من الشركاء في السكة لانه شريك في الطريق
الخاص وهو الطريق في الدار فان سلم فهو لاهل السكة احق بالشفعة لانهم شركاء في الطريق فان سلم اهل السكة كانت الشفعة
للجار الملازق وهو الذي على ظهر المنزل ولا شفعة في الوقف لا للقيم ولا للموقوف عليه ولا شفعة في بيع الكردار وهو
الذي يكون في الارض التي هي على نهر الموالي لان الكردار نقلي ولا شفعة في المنقولات ولا شفعة في الارض التي يحازها
الامام لبيت المال وكذا الاراضي المباح وهي التي يزرعها الاكرة لا يجوز بيعها ولا شفعة فيما يكبس المزارع فيها التراب
ويجوز بيع الكردار اذا كان معلوما ولا شفعة فيها لما قلنا **رجل** اوصى بغلة داره لرجل وبرقبتها لآخر فبيعت دار
بجنب هذه الدار كانت الشفعة للموصى له بالرقبة **رجل** اخذ ارضا مزارعة وزرعها فلما صار الزرع بقلا اشترى
المزارع الارض مع نصيب رب الارض من الزرع ثم طلب الشفيع فله الشفعة في الارض وفي نصف الزرع الا انه لا ياخذ
بالشفعة حتى يدرك الزرع لان نصف الارض مشغول بنصيب المزارع دار فيها ثلاث بيوت بيت في اول الدار ثم البيت
الثاني بجنب هذا البيت ثم البيت الثالث بجنب الثاني كل بيت لرجل واحد باع واحد منهم بيته ان كان طريق البيوت في
الدار كانت الشفعة للباقين بحكم الشركة في الطريق فان كان ابواب البيوت في سكة نافذة لا في الدار ان بيع البيت الاوسط
فالشفعة لصاحب الاعلى والاسفل منهما سواء لانهما جاران ملازقان فان احدهما على اليمين والآخر على اليسار وان
بيع البيت الاعلى كانت الشفعة لصاحب الاوسط لا غير لانه جار وان بيع البيت الاسفل كانت الشفعة لصاحب الاوسط
لانه جار ملازق سكة غير نافذة فيها سكة اخرى غير نافذة بيعت في السكة السفلى دار كانت الشفعة لاهل السكة السفلى
لانهم شركاء في الطريق الخاص وهي السكة السفلى ولو بيعت في السكة العليا دار كانت الشفعة لاصحاب السكتين
جميعا لاستوائهما في الشركة في الطريق وكذلك نهر خاص شق منه نهر آخر فبيع ارض على النهر الاصغر كانت الشفعة لاصحاب
النهر الصغرى ولو بيع ارض على النهر الاول كانت الشفعة لاصحاب النهرين جميعا دار بيعت ولها بابان في سكتين فان
كانت هذه الدار في القديم دارين باب احداهما في سكة غير نافذة وباب الاخرى في السكة الاخرى مثلها فاشتراهما
رجل ورفع الحائط بين الدارين حتى صارتا دارا واحدة فلاهل كل سكة ان ياخذ الجانب الذي كان بابه في تلك السكة و
ان كانت هذه الدار المبيعة في الاصل واحدة ولها بابان كانت الشفعة لاهل السكتين في جميع الدار بالسوية انما يعتبر
في هذا القديم دون الحادث وكذلك سكة غير نافذة رفع حائطها الى الطريق الاعظم حتى صارت نافذة بيعت فيها
دار كانت الشفعة لاهل السكة بالسوية لان هذه السكة وان جعلت نافذة لم تكن نافذة في القديم ولهم ان يسدوا الطريق
وكذا الذين رفعوا الحائط لو قالوا لو جعلناها طريقا للعامة لان لهم ان يسدوها ويجعلوها كما كانت سكة في اقصاها
دار طريق هذه الدار في سكة نافذة بيع هذه الدار فان كان طريق الدار طريقا للعامة وليس لاهل السكة ان يمنعوه فلا
شفعة لاهل السكة انما الشفعة تكون لجار الباب وان كان طريق هذه الدار خاصة ولاهل السكة ان يمنعوا العامة
عن الدخول في سكتهم كانت الشفعة لاهل السكة وكذلك سائر السكك ان كانت في الخطة النافذة فلا شفعة
لهم وان احدثوا النفاذ فلهم الشفعة سكة غير نافذة اقصاها مسجد وظهره من ظهر المسجد الى الطريق الاعظم
فهي سكة نافذة وان كان جوانب المسجد كلها بيوت الناس كانت الشفعة لاهل السكة هذا اذا كان المسجد خطة فان
لم يكن خطة وانما احدثه اهل السكة وجبت لهم الشفعة وكذلك حكم السكك التي في اقصاها الوادي بجاري
فهي سكة نافذة لانهم يخرجون الى الوادي والوادي بمنزلة الطريق علو لرجل وسفل لآخر وطريق العلو في السكة العليا
لا في السفل باع صاحب الدار سفله كان لصاحب العلو ان ياخذ السفل بالشفعة لان السفل متصل بالعلو فكانا
جارين ولو انه طلب الشفعة فانهدم العلو قبل ان ياخذ وكان العلو منهدما حين بيع السفل كان لصاحب العلو

ان ياخذ السفل بالشفعة في قول محمد رح لان له حق التعلي على السفل فياخذ بذلك وقال ابو يوسف رح اذا انهدم العلو
لا شفعة له وصاحب السفل بشفعة العلو احق من الجار في قول ابي حنيفة اذا لم يكن للجار شركة في الطريق والشريك
بالخشبة التي تكون على حائط الغير له حق وضع الخشبة لا غير يكون جارا ولا يكون شريكا سكة مستطيلة غير نافذة
يتشعب منها زائغة مستطيلة غير نافذة بيعت دار من الزائغة كانت الشفعة لاهل الزائغة لان شركتهم في الطريق
الخاص فان بيعت دار من السكة العليا كانت الشفعة لاهل السكة والزائغة جميعا لاستوائهم في المرور في السكة
العليا وكذلك نهر لقوم يتشعب منه ساقية لقوم باع رجل من اهل الساقية ارضا بشربه من الساقية كانت الشفعة
لاهل الساقية ولو بيع ارض على النهر الاول كانت الشفعة لاهل النهر والساقية جميعا قراح في وسطه ساقية يجري
شرب القراح من الجانبين من الساقية فبيع القراح فجاء شفيعا هذا القراح احدهما على يمين الساقية والآخر على
شمال الساقية كانت الشفعة لهما جميعا لان الساقية من القراح فكانت من اجزاء القراح فكل واحد منهما يكون جارا
للقراح **رجل** له دار فيها مقاصير باع منها مقصورة معينة او طائفة معلومة وللدار جار على جانب واحد
منها كان لهذا الجار الشفعة وان لم يكن جار الثلث المقصورة ولا الثلث الطائفة لان المبيع من جملة الدار فكان
جار الدار جارا للمبيع ولو ان الشفيع سلم شفعته ثم ان المشتري باع تلك المقصورة لم يكن لجار الدار شفعة في المقصورة
اذا لم يكن هو جار الثلث المقصورة لان المقصورة مع بيعها لم تبق من اجزاء الدار وكذلك الرجل اذا اشترى بيتا من دار
والدار كلها لرجل واحد كان لجار الدار شفعة في البيت وان لم يكن هو جارا لذلك البيت فلو ان الشفيع سلم الشفعة
ثم باع مشتري البيت ذلك البيت لم يكن لجار الدار شفعة في البيت ولو ان رجلا اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم
اشترى دارا اخرى في تلك السكة كان لاهل السكة ان ياخذوا الدار الاولى بالشفعة لان المشتري لم يكن شفيعا
وقت الشراء الاول ثم صار هو شفيعا مع اهل السكة في الدار الثانية لان للمشتري وقت شراء الدار الثانية هو من
اهل السكة وكذلك الدار بين ثلاثة نفر اشترى رجل نصيب احدهم فلجار الدار ان ياخذ ثلث الاولى اذا لم ياخذ الشريك
ذلك الثلث ثم لا شفعة في الثلثين الآخرين لان المشتري شريك في الدار وقت شراء الثلث الثاني والثالث فيكون
هو مقدما على الجار ولو كانت الدار لاربعة فاشترى رجل نصيب الثلاثة واحدا بعد واحد والشريك الرابع غائب ثم جاء
فله ان ياخذ نصيب الاول وهو في نصيب الآخرين شفيع مع المشتري ولو اشترى احد الاربعة نصيب الاثنين واحدا
بعد واحد ثم حضر الرابع كان شفيعا مع المشتري في النصيبين جميعا لان في هذه الصورة كان المشتري شريكا وقت
شراء النصيبين جميعا **رجل** له خمس منازل في سكة غير نافذة فباع هذه المنازل فطلب الشفيع الشفعة في منزل
واحد منها ان طلب الشفعة بحق الشركة في الطريق لم يكن له ان ياخذ البعض لما فيه من تفريق الصفقة من غير ضرورة
وان طلب الشفعة بالجوار وجاره في هذا المنزل لا غير كان له ذلك لانه جار لهذا الواحد خاصة وبعض هذه المسائل
تاتي بعد هذا في فصل على حدة **رجل** له خان فيه مسجد غير صاحب الخان واذن للناس بالتاذين وصلاة
الجماعة فيه ففعلوا حتى صار مسجدا ثم باع صاحب الخان كل حجرة في الخان من رجل حتى باع دورا ثم بيع منها حجرة قال
محمد رح الشفعة لجميعهم لاشتراكهم في طريق الخان وقد كان الطريق مملوكا دار بيعت ولها شفيعان بالجوار فطلب
الشفعة من المشتري فدفع احدهما المشتري الى حاكم لا يرى الشفعة بالجوار فقال الحاكم لا شفعة لك ثم عزل الحاكم عن
القضاء وولي آخر يرى الشفعة بالجوار فجاء الشفيع الآخر فقضى هذا القاضي للثاني بالشفعة لم يكن للاول ان يشاركه
في الشفعة لان القاضي الاول قد ابطل شفعته رجلان اشتريا دارا واحدهما شفيعها فلا شفعة للشفيع فيما صار للآخر
لان شراء الاجنبي لا يتم الا بقبول الشفيع البيع بنفسه نهر فيه شرب لقوم وارض النهر لغيرهم فباع رجل ارضه والماء
منقطع في النهر فلهم الشفعة في قول محمد رح وفي قياس قول ابي يوسف رح لا شفعة لهم بحق الشرب اذا كان الماء منقطعا
كما في العلو المنهدم **رجل** باع دارا وابنه الصغير شفيعها ليس للوالد ان يطلب الشفعة لولده لانه بايع و
الصغير على شفعته اذا بلغ اذا ثبت ان الشفعة تثبت باسباب وبعضها اقوى من البعض فاذا طلب الشفيع القضاء
بالشفعة لا بد من بيان السبب حتى يعلم القاضي انه باي سبب يقضي فان بين المدعي السبب فقال بداري التي تلاصق المبيع
ثم حدوده ويطالب المدعى عليه بالجواب فان قال المدعى عليه ما للمدعي شفعة كما ادعى فيقول المدعي بما ذكرنا ادعيت

فان قال المدعي حلّفه لي يحلفه القاضي ثم قال في الكتاب يحلفه بالله ما لهذا المدعي قبلك شفعة في هذه الدار التي ادعاها
المدعي فان حلف انقطعت الخصومة بينهما الا ان يقيم المدعي البينة على ما ادعى وان نكل المدعى عليه في الجواب اني قد
اشتريت هذه الدار التي بين المدعي حدودها الا ان الدار التي في يد المدعي يطلب بها الشفعة ليست له كلف المدعي
اقامة البينة على ان تلك الدار التي في يديه له فان اقام البينة على الملك يستحق بها الشفعة وان لم يكن له بينة
على الملك لكن قال ان المشتري يعلم انها لي حلف المدعى عليه بالله ما يعلم ان الدار التي في يد المدعي بجنب الدار التي
اشتريتها له فان حلف لا تقبل بينته عليه الا ان يقيم المدعي البينة على الملك فان نكل لزمته فان قال المشتري اني قد
اشتريت هذه الدار التي يريد ان يأخذها بالشفعة منذ سنة وقد علم هذا المدعي بالشراء ولم يطلب الشفعة فيقول
القاضي للمدعي متى اشتري هو هذه الدار فان قال المدعي طلبت الشفعة حين علمت كان صحيحا وكفاه ذلك وان
قال المشتري ما طلبت حين علمت كان القول قول الشفيع وان قال الشفيع علمت منذ سنة وطلبت وقال المشتري
لم تطلب كان القول قول المشتري وهو كالبكر اذا زوجت وبلغها الخبر فردت فاختصما الى القاضي فقال الزوج
حين بلغها الخبر سكتت وقالت رددت حين علمت كان القول قولها ولو قال علمت يوم كذا ورددت لا يقبل قولها
ولو قال الشفيع لم اعلم بالشراء الا الساعة كان القول قوله وعلى المشتري البينة انه علم قبل ذلك ولم يطلب ولو
قال المشتري انه لم يطلب الشفعة حين لقيتني وقال الشفيع طلبت الشفعة كان القول قول المشتري ويحلف بالله انه
لم يطلب الشفعة حين لقيتك ولو قيل للشفيع متى علمت فقال امس او في يوم قبل هذه الساعة لا يقبل قوله
الا ببينة ولو ان رجلا ادعى شفعة بالجوار قبل رجل لا يرى الشفعة بالجوار فانكر المدعا عليه وقال لا شفعة له كان
القول قوله ويحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة على من يرى الشفعة بالجوار ولا يحلفه بالله ما لهذا قبلك شفعة
في هذه الدار لانه لو حلف على هذا الوجه يحلف بارا على مذهبه فيفوت حق المدعي ولو ان دارين متلاصقين بين رجلين
فتصدق صاحب احد الدارين بالحائط الذي يلي جاره على رجل بما تحته من الارض وقبض المتصدق عليه ثم باع داره
من المتصدق عليه ذكر الناطفي رحمه الله انه لا يبقى للجار شفيعا فان طلب الجار يمين المشتري بالله ما فعل صاحب الدار
ضرارا وفرارا من الشفعة على وجه كان له ذلك يعني وجه التلجية او فرارا على وجه من الشفعة كان له ذلك لانه
ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه فيحلف فان حلف لا شفعة وان نكل كان له الشفعة لانه اقر انها تلجية وان
رجل اشترى من رجل عشر ارض او دار بثمن كثير ثم اشترى تسعة اعشارها بثمن قليل كان للجار الشفعة في
البيع الاول دون الثاني لانه بالبيع الاول صار شريكا في نفس البقعة ويكون هو اولى من الجار في البيع الثاني فان
اراد الشفيع ان يحلفه ما اردت بذلك ابطال الشفعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يحلفه على هذا
الوجه لانه لو اقر لا يلزمه شيء لكن ان اراد تحليف المشتري يحلفه بالله على هذا الوجه ان البيع الاول ما كان تلجية كان
له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه فكان له ان يحلفه على هذا الوجه كالوجه ما ذكر في الاصل ان الشفيع
اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد به ابطال الشفعة كان له ذلك اي اذا ادعى ان البيع كان تلجية رجلان تبايعا
طلب الشفيع الشفعة بحضرة البائع والمشتري فقال البائع كان البيع بيننا بيع معاملة وصدقه المشتري في ذلك
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله فيما لا يصدقان على الشفيع الا ان يكون البيع بثمن لا يباع مثل ذلك المبيع
بمثل ذلك الثمن لقلته حينئذ يكون البيع بيع معاملة ولا يكون للشفيع فيها الشفعة الا ترى انه لو جرى هذا الاختلاف
بين البائع والمشتري فقال البائع بعته معاملة وقال المشتري لا بل كان البيع بيع رغبة ان كان البيع بثمن لا يباع
مثل ذلك المبيع بمثل ذلك الثمن لقلته كان القول قول البائع وان لم يكن كذلك كان القول قول المشتري فكذا
اذا وقع الاختلاف بينهما وبين الشفيع وقال القاضي الامام علي السعدي رحمه الله وان باع بمثل ما لا يباع بمثله لا
يصدقان على الشفيع ايضا لان هذا قول العوام ان الثمن اذا كان بحيث لا يباع بمثله لا يجوز رجل اشترى
دارا لابنه الصغير فاراد الشفيع ان يأخذ الشفعة مع الشفيع في الثمن كان القول قول الاب لانه ينكر حق التمليك
لما ادعى من الثمن ولا يمين على الاب لان فائدة الاستحلاف الاقرار ولو اقر الاب بما ادعى الشفيع لا يصح اقراره على
الصغير رجل له دار غصبها منه غاصب والغاصب يجحد ملك المغصوب منه فبيعت دار بجنب هذه الدار المغصوبة
منه شفيع الدار المبيعة والمشتري يجحد الشفعة ويجحد ان المغصوب له قال ابن مقاتل رحمه الله يطلب المغصوب منه شفعة
الدار المبيعة ثم يخاصم المشتري والغاصب الى القاضي ويقول ان هذا الرجل اشترى هذه الدار وقد طلبت منه الشفعة ولي
شفعة فيها بهذه الدار التي غصبني هذا الغاصب فان اقام البينة ان الدار المغصوبة له قضى القاضي بالدار المغصوبة وبالشفعة
ايضا وان لم يكن له بينة حلف الغاصب والمشتري فان نكل الغاصب عن اليمين وحلف المشتري قضى القاضي له بالدار المغصوبة
على الغاصب ولا يقضي له بالشفعة لان نكول الغاصب يكون حجة على الغاصب دون المشتري وان حلف الغاصب ونكل
المشتري يقضي القاضي له بالشفعة ولا يقضي له بالدار المغصوبة لان نكول احدهما يكون حجة عليه دون الآخر واذا
توجه القضاء بالشفعة فان القاضي لا يقضي بالشفعة حتى يحضر الشفيع الثمن فان قال الشفيع اقض لي بالشفعة ودعها
على حالها ولا تسلم حتى آتيك بالثمن قال محمد رحمه الله لا يجيبه القاضي الى ذلك فان قال الشفيع ان لم اجئ بالثمن الى ثلاثة ايام
فانا بريء من الشفعة فلم يجئ بالثمن الى ثلاثة ايام فانا بريء من الشفعة فلم يجئ بالثمن الى ذلك الوقت ذكر ابن رستم
عن محمد رحمه الله انه تبطل شفعته لان تسليم الشفعة اسقاط محض فيصح تعليقه بالشرط وقال بعض المشايخ رحمه الله لا تبطل شفعته
وهو الصحيح لان الشفعة متى ثبتت بطلب المواثبة والاشهاد وتاكدت لا تبطل ما لم يسلم بلسانه وكذا لو قال المشتري
للشفيع هات الدراهم وخذ شفعتك فان امكنه احضار الدراهم في ثلاثة ايام ولم يحضر بطلت شفعته عند محمد رحمه الله ولو ان
الشفيع احضر الدنانير والثمن دراهم لا تبطل شفعته والصحيح انه لا يبطل الوكيل بشراء الدار اذا كان شفيعا قالوا هو يطلب الشفعة
من الموكل وليس كمن اشترى لنفسه وهو شفيع فانه لا يحتاج الى الطلب قالوا والوكيل ان الوكيل قائم مقام الموكل في هذا حتى
لا يحتاج الى الطلب لا يبعد والاول اصح الوكيل بالشراء اذا اشترى فجاء الشفيع يطلب الشفعة من الوكيل قال بعضهم ان كان
الوكيل سلم الدار الى الموكل لا يصح الطلب منه هكذا روي عن محمد ان الوكيل لا يبقى خصما بعد التسليم الى الموكل وان كان
لم يسلم الى الوكيل صح الطلب منه وهو خصم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله والقاضي الامام علي السعدي رحمه الله
صح الطلب منه سلم او لم يسلم لانه في حكم الحقوق عاقد لنفسه فكان بمنزلة المشتري والمشتري يكون خصما في طلب الشفيع
كانت الدار في يده او لم يكن رجل اشترى دارا بالكوفة بكر حنطة بغير عينه فخاصم الشفيع الى القاضي ببرو والدار
بالكوفة او ببرو وقضى القاضي له بالشفعة ذكر في النوادر ان كانت قيمة الكر في الموضعين سواء اعطاه الشفيع الكر حيث
قضى له القاضي بالشفعة وان كانت القيمة متفاضلة فان كان الكر في الموضع الذي يريد الشفيع ان يعطي اغلا قيمة
قال الشفيع يعطيه حيث شاء وان كان ارخص ورضي المشتري بذلك فكذلك الشفيع يعطيه حيث شاء وان
لم يرض المشتري بذلك اعطاه الشفيع في الموضع الذي يكون قيمة الكر فيه مثل قيمته في موضع الشراء رجل
اشترى ارضا بمائة درهم ورفع منه التراب وباع التراب بمائة درهم ثم جاء الشفيع وطلب الشفعة قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يأخذ الشفيع الارض بنصف الثمن وهو خمسون درهما فيقسم الثمن على قيمة الارض قبل رفع
التراب وعلى قيمة التراب المرفوع ثم يطرح عن الشفيع قيمة التراب وقال القاضي الامام علي السعدي رحمه الله لا يطرح عن
الشفيع نصف الثمن وانما يطرح عنه حصة النقصان فلو ان المشتري كبس الارض بعدما رفع منها التراب فاعادها
كما كانت قبل ان يحضر الشفيع ثم حضر الشفيع قال الشيخ الامام ابو بكر يقال للمشتري ارفع من الارض ما احدثت فيها
ثم يكون الجواب منه على ما قلنا المشتري اذا اتشفع الى الشفيع واستمهله شهرا فامهله ثم جاء الشفيع وطالبه في
الحال كان له ذلك المشتري مع الشفيع اذا اختلفا في الثمن كان القول قول المشتري مع يمينه وان اقاما البينة على
ما ادعيا يقضي ببينة الشفيع في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري الشفيع اذا اخذ الدار من
البائع كانت عهدته على البائع وان اخذها من المشتري كانت العهدة على المشتري وللشفيع خيار الرؤية وله ان
يردها بالعيب وهو بمنزلة المشتري في ذلك وان كان المشتري اشترى الدار على ان البائع بريء من كل عيب بها او كان
بها عيب فعلم المشتري بذلك ورضي كان للشفيع ان لا يرضى بالعيب ويرد الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وبنى فيها
ثم استحقت الدار رجع الشفيع بالثمن على من اخذ منه الدار ولا يرجع بقيمة البناء على احد بخلاف المشتري لان
المشتري كما يرجع بالثمن على البائع يرجع بقيمة البناء ايضا الشفيع اذا وكل رجلا بأخذ الشفعة بعد توكيله فان قال الشفيع
بعدما اثبت الوكيل الشفعة انا ادعي من الشفيع انه لم يسلم الشفعة يقال له سلم الدار الى الوكيل ويتبع الموكل بحلفه

وهو كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين فانه يؤمر بدفع الدين الى الموكل ويقال له ابغ
الموكل وحلفه على ما تدعي **رجل** اشترى دارا بالجياد ونقد الزيوف وتجوز به البايع فان الشفيع ياخذ بالجياد لانه
اشتراها بالجياد **رجل** اشترى ارضا بمائة درهم وقبضها وحضر الشفيع وطلب الشفعة وسلمها اليه المشتري بمائة
درهم ثم ان المشتري نقد الثمن للبايع ووهب له البايع منها خمسين بعدما اخذ المائة فعلم الشفيع بالهبة ليس له ان
يسترد شيا من المشتري من الثمن ولو ان البايع وهب من المشتري خمسين من الثمن قبل قبض الثمن والمسئلة بحالها كان
للشفيع ان يسترد من المشتري ما وهب له البايع لان هبة شي من الثمن قبل قبض الثمن حط والحط يلتحق باصل العقد وكان
للشفيع ان يسترد من المشتري قدر ما حط عنه البايع اما بعد قبض الثمن هبة البعض ليس بحط بل هو تمليك مبتداء
فكانه وهب له مالا اخر الوكيل بالبيع اذا باع الدار بالف ثم ان الوكيل حط عن المشتري مائة من الثمن صح حطه ويضمن قدر
المحطوط للآمر ويبرا المشتري عن المائة وياخذ الشفيع الدار بجميع الثمن لان حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد **رجل**
اشترى نصفا شايعا من الدار وجزءا شايعا منها ثم ان المشتري قاسم البايع بحضر البايع فان كانت القسمة بقضاء القاضي
فان الشفيع ياخذ من المشتري ما صار له بعد القسمة وليس له ان يبطل القسمة رواية واحدة وان كانت القسمة بغير
قضاء هل له ان يبطل القسمة فيه روايتان والصحيح انه لا يبطل وله ان ياخذ بالشفعة ما صار للمشتري ولو ان رجلا
اشترى دارا وهما شفيعان ولها شفيع ثالث ايضا فاقتسم المشتريان ثم حضر الشفيع الثالث كان له ان ينقض القسمة
كانت القسمة بقضاء او بغير قضاء **رجل** اشترى دارا ولها شفيعان احدهما غايب فطلب الحاضر الشفعة
فقضى القاضي له ثم جاء الشفيع الثاني فان الثاني يطلب الشفعة من الشفيع الحاضر الذي قضى له القاضي لا من المشتري
لان الشفيع الاول قام مقام المشتري هذا اذا طلب الشفيع الحاضر جميع الدار بالشفعة هذا طلب الشفيع الحاضر جميع
الدار بالشفعة فان طلب النصف على ظن انه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد
منهما لم يطلب الكل بطلت شفعته في النصف الذي لم يطلب واذا بطلت شفعته في النصف تبطل في الكل
باع دارا وهي في اجارة رجل والمستاجر شفيعها جاز البيع في حق البايع والمشتري ويتوقف في حق المستاجر فان اجاز
المستاجر البيع نفذ البيع لزوال ما يوقف التوقف ويكون للمستاجر ان ياخذ الدار بالشفعة وهو بمنزلة ما لو باع دارا
على ان يكفل فلان بالثمن او بالدرك وفلان شفيع الدار فكفل الشفيع بطلت شفعته لان الكفالة اذا شرطت في البيع
كان تمام البيع بالكفالة فيصير الكفيل بمنزلة البايع اما هنا البيع كان تاما جايزا بين البايع والمشتري فلا يصير المستاجر
بالاجازة بمنزلة البايع فلا تبطل شفعته ولو ان المستاجر لم يجز البيع ولكنه طلب الشفعة كان طلب الشفعة فسخا للاجارة
رجل اشترى دارا فحضر الشفيع فاراد ان ياخذ الدار فقال المشتري احدثت فيها البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتها
مبنية كما هي كان القول قول المشتري وان اقاما البينة كانت بينة الشفيع اولى وكذا لو اشترى ارضا فحضر الشفيع وفيها
اشجار واختلفا على هذا الوجه فانما يكون القول قول المشتري اذا لم يكن مكذبا ظاهرا بان قال احدثت فيها الاشجار امس
لا يقبل قول المشتري وان قال اشتريت منذ عشرين يوما واحدثت فيها الاشجار قبل قوله اذا لم يكذبه الظاهر
وان قال المشتري اشتريت البناء بخمسمائة درهم ثم اشتريت الارض بعد ذلك او قال اشتريت الارض بدون البناء اولا
ثم اشتريت البناء بعقد اخر فلا شفعة لك في البناء لانه نقل صار مقصودا وقال الشفيع لا بل اشتريتهما معا في صفقة
واحدة في القياس يكون القول قول المشتري وفي الاستحسان يكون القول قول الشفيع لان المشتري ينكر الشفعة
في البناء لتفرق الصفقة بعد قيام سبب الشفعة ظاهرا فلا يقبل قول المشتري ولو قال المشتري وهب لي البناء اولا
ثم اشتريت الارض قول المشتري وياخذ الشفيع الارض بدون البناء وكذا لو قال اشتريت النصف ثم النصف وقال الشفيع
وهو الجار اشتريت الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا وان اقاما البينة كانت البينة بينة المشتري
في قول ابي يوسف رح لانه هو المحتاج الى البينة وعلى قول محمد رح البينة بينة الشفيع وان ادعى المشتري انه اشترى الكل
معا بعقد واحد وادعى الشفيع انه اشتراه متفرقا كان القول قول المشتري وان قال المشتري وهب لي هذا الثوب
من الدار بطريقه الى باب الدار ثم اشتريت ما بقي من الدار بالف وقال الشفيع بل اشتريت كل الدار بالف درهم كان القول
قول المشتري في البيت وياخذ الشفيع كل الدار غير البيت وطريقه ان شاء بالفضل فان جحد البايع هبة البيت كان القول
قوله مع يمينه وان صدق البايع المشتري فيما قال كان البيت للموهوب له ولا يصدقان على ابطال الشفعة في الدار
لان شركة المشتري قبل شراء الدار لا يظهر في حق الشفيع بتوافقهما الا ان يقيم البينة على الهبة قبل شراء الدار فيصير الشفيع
شريكا في الدار فيقدم على الجار **رجل** اشترى دارا فادعى الشفيع ان المشتري هدم طائفة من الدار وكذبه المشتري
كان القول قول المشتري والبينة بينة الشفيع وان لم يوقت شهود صاحب البيت يقضي البيت بينهما نصفين لاستوائهما
في الحجة ويقضي ببقية الدار للذي اقام البينة على شراء كل الدار ولا شفعة لاحدهما على الآخر لانه لم يثبت سبق شراء
احدهما ولو اختصما في دارين متلاصقين فاقام احدهما البينة انه اشترى هذه الدار بالف منذ شهر واقام الآخر
البينة انه اشترى هذه الدار الاخرى منذ شهرين يقضي للثاني بشراء الدار الاخرى كما شهد شهوده ويقضي له ايضا
بالشفعة في الدار الاخرى لان جواره سبق على بيع الدار الثانية ولو لم يوقت شهوده يقضي لكل واحد منهما بداره
ولا شفعة لواحد منهما ويجعل كان البيعين كانا معا ولو وقت احدهما ولم يوقت الآخر يقضي لصاحب الوقت بالشفعة
على الآخر

فصل فيما للشفيع ان ياخذ البعض او الكل

رجل اشترى ارضا
فاجرها من انسان او دفعها مزارعة وكان فيها نخل فدفع النخيل معاملة او ساومها الجار بعد ما علم بالشراء بطلت
شفعة الجار لان اقدامه على هذه التصرفات بعد العلم بها دلالة منه بقرار ملك المشتري فتبطل شفعته ولو اشترى نخلا
ليقطع ثم اشترى الارض بعد ذلك فلا شفعة للشفيع لانه نقل وكذا لو اشترى الشجر ليقطعها او البناء ليهدمه ثم اشترى
الارض بعد ذلك كان للشفيع الشفعة في الارض خاصة ولو اشترى قرية فيها بيوت واشجار ونخيل ثم انه باع الاشجار
او البناء فقطع المشتري بعض الاشجار وهدم بعض البناء ثم حضر الشفيع كان له الارض وما لم يقطع من الاشجار وما لم
يهدم من البناء وليس له ان ياخذ ما قطع ويطرح عن الشفيع ما قطع من الشجر وما هدم من البناء لانه صار مقصودا
فاخذ قسطا من الثمن **رجل** اشترى نهرا باصله ولرجل ارض في اعلى النهر بجنبه وللآخر ارض في اسفل النهر
الى جنبه فلهما الشفعة جميعا في اصل النهر من اعلاه الى اسفله وكذا القناة والبئر والعين لانها من العقارات تستحق
بالشفعة وكذا القناة مفتحها في ارض ويظهر ماؤها في ارض اخرى فجيران القناة من مفتحها الى مصبها شركاء في
الشفعة **رجل** له نصيب في النهر فهو احق بالشفعة ممن يجري النهر في ارضه لان الذي يجري النهر في ارضه
جار وصاحب النصيب في النهر شريك في البيع فكان مقدما على الجار **رجل** له ارض كثيرة المؤن والخراج لا
يشتريها احد فباعها من انسان مع دار له قيمتها الف وخمسمائة وللدار شفيع فاراد ان ياخذ الدار بالشفعة ولا ياخذ
الارض قالوا ان كانت الارض بحال لا يشتريها احد من اصحاب السلطان قسم الثمن وهو الف وخمسمائة على الدار وعلى
قيمة الارض وهي على القدر الذي يشتريها احد من اصحاب السلطان فيأخذ الشفيع الدار بذلك اذا رضي به المشتري
وان كانت الارض بحال لا يشتريها احد من السلطان ولكنه يتخلع بها ينظر الى قيمة الارض في اخر الوقت الذي ذهب
رغبة الناس عنها ثم يقسم الثمن على ذلك لانه لو لم يكن لها قيمة في الحال تعتبر قيمتها في اخر الوقت الذي كانت متقومة
وذهب رغبة الناس عنها **رجل** اشترى دارين في موضعين مختلفين احدهما بالشام والآخر بالعراق في صفقة
واحدة فان كان الشفيع شفيعا في الدارين جميعا بدار واحدة له او بدارين له فانه ياخذ الدارين وليس له ان ياخذ
احدى الدارين وان اشترى الدارين في صفقتين فاراد الشفيع ان ياخذ احد الدارين كان له ذلك وان كان هو شفيعا
للدارين جميعا **رجل** اشترى خمس منازل من رجل واحد في سكة غير نافذة بصفقة واحدة فاراد الشفيع ان
ياخذ منزلا واحدا قالوا ان طلب الشفعة بحكم الشركة في الطريق لا ياخذ البعض لانه تفريق الصفقة من غير ضرورة وان
اراد الشفعة بحكم الجوار بجواره في هذا البيت الذي يريد اخذه لا غير كان له ذلك فالحاصل انه اذا اشترى عقارا
في ارضين او بستانين او دارين في مواضع متفرقة فان كانت الصفقة متفرقة بان اشترى كل دار على حدة والشفيع
شفيع لهما بدارين له او بدار واحدة فاراد ان ياخذ بالشفعة احدهما كان له ذلك وان اشتراهما بصفقة واحدة فان كان
الشفيع شفيعا لهما جميعا ليس له ان ياخذ بالشفعة احدهما دون الآخر وان كان الشفيع شفيعا لاحدهما والصفقة واحدة
اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة رح في اظهر الروايات عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد رح فانه ياخذ التي هو شفيعها
خاصة وهو كما لو اشترى دارا وعبدا صفقة واحدة فان الشفيع ياخذ الدار بالشفعة دون العبد هذا اذا كان الشفيع

شفيعا لهاجميعا والصفقة واحدة فالله يا خذها او يدع **رجل** باع دارا مشتركة بينهما من رجل لم يكن للشفيع ان
ياخذ البعض وان كان البايع واحدا والمشتري اثنان فللشفيع ان ياخذ حصة احدهما يعتبر جانب المشتري لا جانب البايع و
روى الحسن عن ابي حنيفة رح ان البايع اذا كان اثنين والمشتري واحدا كان للشفيع ان ياخذ نصيب احد البايعين قبل
القبض ولا ياخذ بعضه بعد القبض وهذا قول ابي حنيفة الاول اما في قوله الاخر يعتبر جانب المشتري على كل حال قبل
القبض او بعده سواء كان المشتري اشتراه لنفسه او لغيره بالوكالة **رجل** اشترى دارا من رجلين فليس للشفيع
ان ياخذ نصيب احد الاخرين واذا اشترى رجلان دار الرجل كان للشفيع ان ياخذ النصف ولو كان البايع اثنين و
المشتري واحدا فطلب الشفيع نصيب احد البايعين لا تبطل شفعته بذلك وله ان ياخذها كلها مقسومة كانت
او غير مقسومة

فصل في تسليم الشفعة والحيلة في ابطالها واسقاطها

رجل اشترى دارا بمائة دينار فقال للشفيع اشتريت هذه الدار بمائة دينار فسلم لي نصفها وادفع نصفها اليك
فقال الشفيع نعم ان قال فعلت ذلك تكون تسليما للشفعة وذكر هذه المسألة في كتاب الشفعة وجعلها على ثلاثة
اوجه اما ان سلم الشفعة بالدراهم او بيت منها بعينها او ببعضها بغير عينها ان قال سلمت نصف الشفعة لك بمائة
درهم بطلت شفعته في الكل وفي رواية لا تبطل وذكر في الجامع ما يدل على ان تسليم الشفعة في البعض لا يبطل شفعته
في الكل فان صالح الشفيع من الشفعة على دراهم بطلت شفعته ولا يجب المال وان صالح على بعض معين من الدار صح الصلح
ويكون للشفيع نصف الدار ويبقى النصف للمشتري ولو ان الشفيع قال للمشتري وقد اشترى الدار لغيره بالوكالة سلمت
شفعتها او سلمت الشفعة لك او قال ذلك للبايع والدار في يد البايع كان تسليما للشفعة ولو قال للبايع بعد
ما سلم الدار الى المشتري سلمت الشفعة لك لا يصح استحسانا ولو قال سلمت الشفعة بسببك او لاجلك صح تسليمه قياسا
واستحسانا ولو اشترى دارا بالوكالة لغيره فقال اجنبي للشفيع سلم شفعة هذه الدار للوكيل فقال الشفيع سلمتها لك
او اعرضت عنها لك صح تسليمه استحسانا ولو قال الشفيع لاجنبي ابتداء سلمت شفعة هذه الدار لك او قال اعرضت
عنها لك لا يصح تسليمه ولا تبطل شفعته قياسا واستحسانا ولو قال الاجنبي سلمت الشفعة للوكيل فقال وهبتها
للوكيل او قال اعرضت عنها للوكيل لاجلك وشفاعتك صح تسليمه للامر وتبطل شفعته ولو صالح الاجنبي من شفعته
على دراهم معلومة كان تسليما ولا يجب المال لانه لو صالح المشتري من الشفعة على مال بطلت شفعته ولا يجب المال
وهو بمنزلة ما اذا صالح الكفيل بالنفس للطالب على مال لا يجب المال وهل يبرأ من الكفالة في رواية ابي حفص يبرأ
ولا يبرأ في رواية ابي سليمان رح ولو ان اجنبيا قال للشفيع اصالحك على كذا من الدراهم على ان تسلم الشفعة ولم يقل
لي فقبل الشفيع لا يجب المال على الاجنبي ولا تبطل شفعته ولو قال الشفيع للبايع سلمت لك بيعك او قال للمشتري
سلمت لك شراءك بطلت شفعته وان قال لاجنبي سلمت لك شراءك هذه الدار لم يكن ذلك تسليما ولا تبطل شفعته
وان قال الشفيع للمشتري سلمت هذه الدار لك او شفعة هذه الدار لك ان كنت اشتريتها لنفسك وقد كان اشتراها
لغيره لا تبطل شفعته لانه علق التسليم بالشرط وتسليم الشفعة اسقاط والمعلق بالشرط لا يثبت عند عدم الشرط
ولو ان الشفيع قال للمشتري سلم نصف الدار بالشفعة فاذا سلم لك الباقي فابى المشتري لا تبطل شفعته ولو ان البايع
والمشتري قالا للشفيع ابرئنا عن كل خصومة لك قبلنا ففعل وهو لا يعلم بثبوت الشفعة بطلت شفعته قضاء ولا
تبطل فيما بينه وبين الله تعالى وهو كرجل قال للغير اجعلني في حل ففعل ولم يعلم ما له قبله في القضاء يبرأ مما له عليه ولا
يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى ولو ان رجلا اوصى بدار لرجل فلم يعلم به الموصى له حتى مات الموصي فبيعت دار بجنب دار الوصية
ثم قبل الموصى له الوصية فلا شفعة للموصى له في الدار الثانية لانه لم يملك الوصية قبل القبول فلم يكن جار الدار
الثانية ولو ان الموصى له مات قبل ان يعلم بالوصية ثم بيعت الدار الثانية بجنبها فادعى ورثة الموصى له الشفعة
في الدار الثانية كان لهم ذلك لان موت الموصى له قبل القبول يكون قبولا للوصية فصارت الوصية ميراثا للورثة
فاذا ثبت الملك للورثة تثبت لهم بسبب الشفعة وهو الجوار واما الحيل في ابطال الشفعة ذكر الخصاف رح منها
ما تكون تزهيدا عن طلب الشفعة ومنها ما يكون ابطالا اما ما يكون ابطالا فمنها ان يهب البايع الدار للمشتري
ويشهد على الهبة والمشتري يهب الثمن للبايع ويشهد عليها فلا تثبت الشفعة اذا لم يكن الهبة بشرط العوض

الا ان هذه الحيلة لا يملكها بعض الناس لانها تبرع ومن الناس من لا يملك التبرع كالاب والوصي وغيرهما ومنها
ان يتصدق بالدار على انسان ثم المشتري يتصدق بمثل الثمن على البايع وهي والهبة سواء الا ان في الهبة للاجنبي تملك
الرجوع وفي الصدقة لا يملك ومنها ان يهب جزءا شايعا من الدار قدرا ما الى حاكم يرى هبة المشاع فيما يحتمل القسمة
ليحكم بجواز الهبة ثم يبيع بقية الدار منه فيكون الموهوب له مقدما على الجار ومنها ان يهب الدار بشرط العوض الا
ان هذا على الرواية التي لا تثبت الشفعة في الهبة بشرط العوض فان اراد ان لا ياخذ الشفيع في ظاهر الرواية ينبغي ان
ياخذ الموهوب له الدار الا جزءا منها او ياخذ الواهب كل العوض الا دانقا فلا تثبت الشفعة للشفيع فان في الهبة بشرط
العوض قالوا انما يثبت الملك للموهوب له اذا قبض الكل اما اذا لم يقبض الكل لا يثبت له الملك فلا ينقطع حق الواهب و
يكون للواهب ان يرجع من غير قضاء ولا رضاء وروي ذلك عن محمد رح نصا فيكون هذا كالبيع بشرط الخيار للبايع وثمة
لا تثبت الشفعة للشفيع ما بقي حق البايع هذا اذا كان الموهوب شيئا يحتمل القسمة وان كان لا يحتمل القسمة كالبيت الصغير
والحانوت اذا وهب منها جزءا معلوما شايعا جاز عند الكل ولا يكون للجار ان ياخذ الشفعة ومنها ان يشتري البناء اولا
في صفقة ثم اشترى العرصة بثمن غال فلا تثبت الشفعة في البناء لانه نقلي ولا يرغب الشفيع في اخذ العرصة بثمن غال
فكان تزهيدا وكذا لو وهب البناء باصله ثم اشترى العرصة بثمن غال وكذلك في الكروم والاراضي ففي هذه الفصول
اذا اراد الشفيع ان يحلف البايع او المشتري بالله ما فعل هذا فرارا عن الشفعة ان اراد تحليف البايع ليس له ذلك لان
نكوله لا يكون حجة على المشتري وان اراد تحليف المشتري فكذلك لانه يدعي عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه ومن الحيلة ان يشتري
سهما معلوما بثمن غال في صفقة ثم يشتري الباقي بثمن يسير فلا يرغب الشفيع فيما باع اولا لكثرة الثمن وبدونه لا يمكنه
اخذ الباقي لان المشتري يصير شريكا فيكون مقدما على الجار ومنها ان يشتري الدار بثمن غال ثم ياخذ البايع بذلك
الثمن بدلا اخر فلا يرغب الشفيع في ان ياخذ الدار بالثمن لكثرته ولا يكون له ان ياخذها بالبدل الثاني لان الثاني بدل عن
الثمن لا عن الدار وذكر الخصاف رح حيلة لم يروها عن محمد رح وهو ان يدعي ان الدار لابن صغير له في يد هذا الرجل ثم الذي
يصالح الذي في يديه الدار على ان يدفع اليه مائة دينار ولا يقول انها من مال الابنه على ان يسلم الذي في يديه الدار
فيجوز ولا شفعة فيها لان الاب لا ياخذ الدار بطريق المعاوضة فيقع الملك للابن دون الاب الا ان هذا كذب فان
اراد ابطال الشفعة على وجه لا يكون كاذبا قال يامر الاب بها وكالة ان يشتري الدار من صاحبها لابن صغير له بالثمن
الذي اتفقا عليه فيشتري المملوك ثم ان الولي يدعي ان الدار لابنه الصغير ولا يدعي الشراء فيكون صادقا الا ان
هذا لا يخلو عن نوع شبهة لان الملك انما يثبت للابن بسبب فاذا ادعى الاب ملكا مطلقا كان مدعيا غير ذلك
الملك لان الملك المطلق اقوى من الملك بالسبب على ما عرف في القضاء بالملك بسبب لا يدخل الزوايد والشهود اذا
تحملوا الشهادة على الملك بسبب فاذا شهدوا بالملك المطلق كانت شهادتهم بالاصل والزيادة واختلف المشايخ ان الشاهد
اذا تحمل الشهادة على الملك بسبب ثم ان البايع غصب المبيع من المشتري فجاء المشتري بالشهود وامرهم ان يشهدوا بالملك
المطلق قال بعضهم يجوز لهم ان يشهدوا بالملك المطلق وقال بعضهم لا يجوز وكذا اذا تحملوا الشهادة بسبب هل يباح
لهم ان يشهدوا بالملك المطلق وقال بعضهم لا يجوز وكذا اذا تحملوا الشهادة بسبب هل يباح لهم ان يشهدوا بالدين مطلقا
هو على هذا الخلاف ايضا ومن جملة الحيل ان يقر البايع بجزء معلوم من الدار للمشتري ثم يبيع الباقي منه الا ان هذا يكون
على الاختلاف ايضا فانهم اختلفوا ان الانسان اذا اقر لغيره بعين هل يثبت الملك للمقر له بالاقرار قال بعضهم لا يثبت
لان الاقرار ليس من اسباب الملك ولهذا يصح من العبد الماذون ولو كان الاقرار من اسباب الملك كان الاقرار تمليكا
بغير عوض والعبد الماذون لا يملك ذلك ومن الحيل ان يوكل المشتري رجلا بالشراء فيشتري الوكيل ويغيب فلا يكون
الموكل خصما للشفيع الا ان هذا على قول محمد رح اما على قول ابي يوسف رح يكون الموكل خصما للشفيع ليطلب منه الشفعة
فانه ذكر في الماذون اذا اشترى الرجل دارا وباع من اخر وغاب المشتري الاول ثم جاء الشفيع واراد ان ياخذ بالبيع الاول
على قول محمد رح لا يملك ذلك وعلى قول ابي يوسف رح يملك ذلك وعلى هذا الخلاف العبد الماذون المديون اذا باعه
المولى بغير اذن الغرماء وغاب فحضر الغرماء لا خصومة لهم مع المشتري في قول محمد رح وعلى قول ابي يوسف رح للغرماء
ان يخاصموا المشتري ومن الحيلة في الشفعة ان يواجر من البايع ثوبا ليلبسه يوما الى الليل بجزء من الدار فيصير اليوم

ثم يبيع بقية الدار من صاحب الثوب فلا تكون الشفعة للشفيع اما في الجزء الاول فلان صاحب الثوب ملك الجزء
بالشفعة واما في بقية الدار فلان صاحب الثوب صار شريكا في الدار فصار مقدما على الجار ومنها ان يستاجر صاحب
الدار الذي يريد شراء الدار عشر الدار على ان يسقيه فاذا سقاه في ذلك المجلس او في عشرة يملك عشر الدار فلا يكون
للشفيع حق الشفعة وهو يكون اولى من الجار وجعل الاجرة هنا بمنزلة المهر وفي المبسوط جعل الاجرة بمنزلة البيع فانه كما
لو كانت الاجرة عبدا فباعه قبل القبض لا يجوز ولو استحق العبد الذي هو اجر الدار بطل العقد والخصاف يجعل الاجرة بمنزلة
المهر ومن الحيلة ايضا انه اذا اراد ان يبيع الدار بعشرة الاف درهم يبيعها بعشرين الفا ثم يقبض تسعة الاف وخمسمائة ويقبض
بالباقي عشرة دنانير او اقل او اكثر لو اراد الشفيع ان ياخذها بعشرين الفا فلا يرغب في الشفعة ولو استحقت الدار على المشتري
لا يرجع المشتري بعشرين الفا وانما يرجع بما اعطاه لانه اذا استحقت الدار ظهر انه لم يكن عليه ثمن الدار فيبطل الصرف
كما لو باع الدنانير بالدراهم التي للمشتري على البائع ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين فانه يبطل الصرف ومن الحيلة لابطال
الشفعة ان يقول المشتري للشفيع اني اشتريت الدار من فلان بكذا فابيعها منك فاشتري فيقول نعم في الثمن كذا
وكذا ويقول قد رضيت بها دارا بدار جزيا ويقول اني وليكها فان احببت اني اوليكها بالثمن الذي اشتريتها فعلت
الشفيع فوليتها فانه تبطل شفعته وكذا لو بعث المشتري الى الشفيع رجلا يقول للشفيع ذلك فقال الرجل المبعوث
للشفيع ان فلانا اشترى هذه الدار بكذا ويقول لك اني احببت ان اوليكها بما اشتريتها به فوليتكها فقال نعم وليتها
فانه تبطل شفعته ولو بعث المشتري الى الشفيع رجلا فقال للشفيع قد كنت اشتريتها من فلان يعني البائع هذه الدار
قبل شراء هذا الرجل فقال الشفيع نعم بطلت شفعته لان الشفيع اقر ان شراء هذا المشتري لم يصح فلم تثبت له الشفعة
وكذا لو قال ذلك الرجل للشفيع هذه الدار لك ولم تكن لفلان البائع فقال الشفيع نعم بطلت شفعته لانه لما ادعى
الملك لنفسه فقد اقر بانه لا شفعة له ولو قال المشتري للشفيع اني اشتريت هذه الدار بمائة دينار فان احببت ان
احط لك من ثمنها عشرة دنانير فقال نعم بطلت شفعته قالوا انما تبطل شفعته في هذه الصورة اذا قال حط عني من ثمنها
عشرة دنانير وابيعها منك بتسعين دينارا اما بدون هذه الزيادة لا تبطل شفعته ولو اشترى دارا فطلب الشفيع الشفعة
فصالحه المشتري من ذلك على بيت معين من الدار ليدفعه اليه بحصته من الثمن ذكر انه لا يجوز لان حصته من الثمن
ليس بمعلوم وان اراد ان يسلم البيت للشفيع ويبقى ما بقي للمشتري فيشتري رجل اجنبي هذا البيت للشفيع بامره ثم ان
الشفيع يسلم الشفعة فيما بقي من الدار فيحصل الغرض لكل واحد منهما يسلم البيت للشفيع وبقية الدار للمشتري واذا
مات الشفيع بعدما قضى القاضي بالشفعة قبل ان يقبض الدار وقبل ان ينقد الثمن كانت الدار لورثة الشفيع لان قضاء
القاضي بالشفعة بمنزلة البيع ولو مات الشفيع بعدما اشترى الدار كانت ميراثا لورثته ولو قضى القاضي بالشفعة
للشفيع فطلب المشتري من الشفيع ان يرد الدار على المشتري بزيادة الثمن والزيادة من جنس الثمن او من غير جنسه
تصير الدار للمشتري بالثمن الاول وتبطل الزيادة لان رد الدار على المشتري بمنزلة الاقالة والاقالة انما تكون بالثمن
الاول ولا يصح فيها الزيادة وكذا لو طلب المشتري من الشفيع بعدما قضى له القاضي بالشفعة ان يرد الدار على البائع
بزيادة في الثمن ففعل كانت اقالة والاقالة كما تكون بين البائع والمشتري تتحقق بين البائع والشفيع لان الشفيع بعد
ما قضى القاضي له قام مقام المشتري ويصير المشتري كالوكيل للشفيع فصحت اقالة الشفيع مع البائع ويكون له حق الحبس
الى ان يستوفي الثمن ذكر محمد رح في الاصل الحيلة في اسقاط الشفعة ولم يذكر الكراهة قالوا هو قول ابي يوسف لا يكره
وعلى قول محمد يكره وهذا بمنزلة الحيلة لمنع وجوب الزكوة ومنع الاستبراء على قول ابي يوسف رح لا يكره وقال بعض مشايخنا
تكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد الوجوب لانه احتيال لحق واجب وقبل الوجوب ان كان الجار فاسقا يتاذى به لا باس به
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح لا باس بالاحتيال لابطال حق الشفعة على كل حال اما قبل وجوب الشفعة لانه
كما لو ترك اكتساب المال لمنع وجوب الزكوة وبعد وجوب الشفعة لا يكره الاحتيال ايضا لانه احتيال لدفع الضرر عن نفسه
لا للاضرار بالغير فظاهر ما ذكر في الكتاب دليل على هذا

كتاب السير

ابواب الكتاب ستة الاول في اباحة القتل ومن يباح قتله والثاني في الامان والثالث فيما يصير به الكافر مسلما و
الرابع فيما يصير المسلم به كافرا والخامس في احكام اهل الردة وتصرفات الحربي والسادس في الخراج والجزية اما الاول فلبيان

بالقتال في الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب وترك البداية بالقتال في الاشهر الحرم افضل فان كان
قوما لم تبلغهم الدعوة يدعون الى الاسلام اولا فان ابوا قاتلهم وان كانوا قوما بلغتهم الدعوة لا باس بقتالهم قبل تجديد
الدعوة والتجديد افضل ولا يخرج الرجل الى الجهاد الا باذن والديه جميعا فان اذن احدهما ولم ياذن الاخر لا ينبغي له
ان يخرج ولهما ان يمنعاه من الخروج الى الجهاد ان كان في خروجه يلحقهما الخوف والمشقة وان لم يكن له ابوان وله
جدان وجدتان فاذن له الجد من قبل الاب والجدة من قبل الام ولم ياذن الاخر كان له ان يخرج لان اب الاب قائم
مقام الاب وام الام قائمة مقام الام عند عدم الام فاعتبر اذنهما لا غير وان كان احد الابوين مسلما والاخر كافرا
فاذن له المسلم بالجهاد ومنعه الكافر ان كان الكافر يمنعه لشفقة له على الولد لا يخرج وان كان الكافر يمنعه لانه
يقاتل اهل دينه لا باس بان يخرج بغير اذنه وان اراد الولد الخروج للتجارة او للحج فكره ابواه كان له ان يخرج الا ان يكون
السفر مخوفا كركوب البحر وخوف العدو فانه لا يخرج الا باذنهما وان لم يكن السفر مخوفا لا باس بان يخرج ان استغنيا
عن خدمته وان احتاجا الى خدمته لا يخرج الا باذنهما والمراة اذا منعت ابنها من الجهاد فان كان قلبها لا يحتمل
ضرر الفراق وتتضرر بالاطلاق كان لها ان تمنعه من الجهاد ولا اثم عليها ولا يعتبر اذن المراة في خروج الزوج الى
الجهاد وغيره وكذلك من يجب عليه نفقته كالبنات والاخوات والعمات والخالات والذكور الصغار والزمنى
من الكبار الذين لا حرفة لهم الا ان يخاف عليهم الضيعة واما الذكور الذين لا زمانة بهم فلا باس بان يخرج وان
يدعهم وان خاف عليهم الضيعة وان اراد ان يخرج الى الجهاد وعليه دين لا ينبغي له ان يخرج قبل قضاء الدين فان لم
يكن عنده ما يقضي به الدين فانه لا يخرج الا باذن الغريم وان كان بالمال كفيل فان كانت الكفالة بامر المديون فانه لا
يخرج الا باذن الطالب والكفيل جميعا وان كانت الكفالة بغير اذن المكفول المديون يعتبر اذن الطالب لا غير لانه لا
حق للكفيل على المديون وان كان عند الرجل ودايع واربابها غيب فان اوصى الى رجل ان يدفع الودايع الى اربابها كان
له ان يخرج الى الجهاد وان اراد ان يخرج في طلب العلم بغير اذن والديه لم يذكر هذا في الكتاب وزعم المتاخرون ان
له ان يخرج اذا لم يكن السفر مخوفا واستغنيا عن خدمته ولا يقاتل العبد بغير اذن مولاه والمراة بغير اذن زوجها ما لم
يقع النفير فان وقع النفير وبلغهم الخبر ان العدو جاء الى مدينة من مداين الاسلام كان للرجل ان يخرج بغير اذن الابوين
عند الخوف على المسلمين او على دراريهم او على اموالهم ولا باس للغلام الذي لم يبلغ ان يقاتل عند النفير اذا اطاق
القتال وانكر ابواه واذا وقع النفير من قبل اهل الروم فعلى كل من يقدر على القتال ان يخرج الى الغزو اذا ملك الزاد
والراحلة ولا يجوز له التخلف الا بعذر بين امراة سبيت بالمشرق كان على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم تدخل
دار الحرب واذا وقع القتال بين اهل البغي واهل العدل يجب على اهل العدل ان يقاتلوا البغاة ليرجعوا الى امر الله تعالى
وان يقاتلوا البغاة ليرجعوا الى امر الله تعالى وان وقعت الفتنة بين فريقين باغيين يقتتلان لاجل الدنيا والملك كان
على الرجل ان يلزم بيته ولا يخرج الى احدهما وكذا لو وقع القتال بين محلتين للحمية والعصبية لا ينبغي لاحد ان يعاون
احدى المحلتين قوم من الصلحاء يريدون الغزو ومعهم قوم من اهل الفساد يخرجون الى الغزو ومعهم مزامير فان امكن الصلحاء
الخروج بدونهم لا يخرجون معهم وان لم يمكن الخروج الا معهم يخرجون معهم واثم الفساد على المفسدين وللصلحاء
اجرهم ولا باس باخراج العجائز في العساكر للقيام بالمرضى دون الخدمة فان ارادوا اخراج النساء للخدمة لا محالة فلا
باس باخراج الاماء واذا دخل اهل الاسلام دار الحرب مغيرين لا ينبغي لهم ان يقتلوا النساء الا اذا قاتلت المراة
او كانت ملكة او كانت ذات راي في الحرب فتقتل ولا يقتل الصبيان والشيخ الفاني الا ان يكون الصبي ملكا
وقد احضروه موضع القتال وفي قتله يكون كسرهم فيقتل وكذا الشيخ الفاني اذا كان له راي ولا يقتل المعتوه
ولا الراهب في صومعته لا يخالط الناس وكذا الاعمى ومقطوع اليد والرجل ومقطوع اليمنى خاصة ويابس
الشق فان قاتل واحد من هؤلاء لا باس بقتله واذا قاتلت المراة فاخذها المسلمون لا باس بقتلها وان امكن سبيها
وكذا الاعمى والمقعد والشيخ الفاني اذا حضروا وحرضوا على القتال ومن قتل واحدا من هؤلاء فليس عليه شيء
ولهم ان يقتلوا الذي يجن ويفيق والاخرس والاصم واقطع اليسرى واقطع احدى الرجلين والعنين والسياح
الذي يخالط الناس والمريض واما الصبي والمعتوه ما داما يقاتلان او يحرضان فلا باس بقتلهما وبعدما اخذا

في ايدي المسلمين لا ينبغي ان يقتلوهما وان كانا قاتلا غير واحد وعن ابي حنيفة رح ان تقتل اصحاب الصوامع حين
ولا يسبى الشيخ والعجوز لانه لا يتوهم منهما النسل ويوسر الاعمى والمقعد ويابس الشق ولا يترك في دار الحرب
لتوهم النسل من هولاء والمسلم ان يقتل كل ذي رحم محرم منه من المشركين في دار الحرب الا الاباء والاجداد
والجدات فانه لا يقتلهم ما يقصدوا قتله فاذا قصدوا قتله كان له ان يقتلهم واما الاولاد والاخوة والاخوات
والاعمام والخالات والعمات واولادهم فلا باس للمسلم ان يبتديهم بالقتل وينبغي ان يكون الوية المسلمين بيضا
والوية الكفار سوداء ولا باس بادخال المصحف دار الحرب لقراءة القران اذا كان العسكر عظيما فان لم يكن ينبغي
ان لا يسافر به قال ابو حنيفة رح اقل السرية مائة واقل الجيش اربعمائة وقال الحسن بن زياد اقل السرية اربعمائة
واقل الجيش اربعة الاف والحراسة بالليل عند الحاجة اليها افضل من صلوة الليل ويكره حمل روس الكفار
الى دار الاسلام وقيل ان كان فيه الحاق الوهن والكبت بهم لا باس به ولا يستحب رفع الصوت في الحرب لانه
نوع من الفشل فان كان في رفع الصوت تحريض على القتال لا باس به ويكره اخصاء الفرس لان صهيله يرهب العدو و
يكره ان يلبس المسلم شيا من السلاح فيه صورة انسان او طير فاما الشجر ونحو ذلك لا باس به ولا يجوز رد السلاح
الى دار الحرب بعوض وبغير عوض في قولهم ولا يفادي الحربي بمسلم ولا بمال في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
يفادي بالمسلم اذا كان خير المسلمين ولا يفادي بالمال في قولهم ولا باس بالطبول تضرب في الحرب لاجتماع الناس لانها
ليست للهو ولا باس بجعل الاجراس على الخيل مع الخاتيف التي يقال لها بالفارسية بركستوان لان فيه ارهاب العدو ويكره
الجرس في اعناق الابل والحمر التي يحمل عليها الاثقال اما الذي يقال له بالفارسية درانه فذلك لا يسمى جرسا فلا باس
به حربي وجد في دار الاسلام فقال انا رسول الملك لا يصدق ويكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة وقال ابو
يوسف ومحمد رح هو لمن اخذه وان اخرج الحربي كتابا يشبه كتاب الملك يصدق ولا باس للرجل الواحد ان يحمل على الف
من المشركين ان كان يطمع السلامة والنكاية بهم وان كان لا يطمع احدهما كره لان فيه اهلاك النفس من غير فايدة
مسلم وقع في ايدي الكفرة وقرب الى القتل فقيل له مد عنقك فمد عنقه للقتل ان كان يخاف انه لو لم يمد عنقه
قتل باخبث من القتلة الاولى لا باس به وان كان يعلم انه لو لم يمد عنقه لا يقتل كره له ان يمد عنقه ولو احرق
المشركون سفينة في البحر فيها المسلمون ان صبر في السفينة حتى احترق كان في سعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد ان صبر حتى احترق ان كان يعلم انه لا ينجو من البحر لا باس به وان كان يحسن السباحة ويطمع بان ينجو من البحر
كان الواجب عليه ان يلقي نفسه في البحر في قولهم واذا اسر المسلم المشركين في دار الحرب واخذ منهم اموالا لا باس
وكذا لو باع منهم خمرا او خنزيرا او دما بدراهم لا باس به ولا باس بتعليم القران للكفرة ولا باس بان يفتش عنهم لطلب
المال واذا قهر ملك اهل الحرب اهل مملكته للرق صاروا ارقاء له حتى لو اشتراهم منه وان قهرهم بالولاية والسلطنة
لا يملكهم ويكره للمسلم الواحد القوي ان يفر من الكافرين وكذا الوفر المائة من المائتين في قول محمد ولا باس بان يفر
الواحد من الثلاثة والمائة من ثلثمائة ولا ينبغي للمسلمين ان يفروا اذا كانوا اثني عشر الفا وان كان العدو اكثر لقوله
عليه السلام خير الجيوش اربعة الاف ولن يغلب اثنا عشر الفا عن قلة اذا كانت كلمتهم واحدة فالحاصل انه اذا غلب على
ظنه انه يغلب لا باس بان يفر ولا باس للواحد ان يفر اذا لم يكن معه سلاح من اثنين لهما سلاح وذكر في السير انه
رخص الفرار من الزحف اذا كانوا لا يطيقون وعن ابي حنيفة رح لو انحاز الى مصر او الى بعض جيوش المسلمين لم يكن فارا
من الزحف مسلم هرب من العدو واختفى في موضع فاصابه العدو فسال العدو عن اصحابه لا ينبغي له ان يعلم موضع اصحابه
وان اكره بالقتل لا يباح له قتل المسلم ولا يرخص له

فصل في معاملة المسلم المستأمن في دار الحرب

قوم من المسلمين جمعوا اموالا ودفعوا الى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري اسارى المسلمين
منهم فان هذا المامور يسال التجار في دار الحرب فكل من اخبر انه اسير في ايديهم يشتريه المامور ولا يجاوز قيمة الحر
لو كان عبدا في ذلك الموضع وانما يشتري بقدر قيمته او بغبن يسير فلو اراد المامور ان يشتري اسيرا مسلما في دار
الحرب فقال له الاسير اشترني فاشتراه المامور بالمال المدفوع اليه يضمن المامور ذلك المال ويرجع به على الاسير لانه
صار مقرضا اياه فيرجع عليه كمن قضى دين غيره بامره فانه يرجع عليه بما امر به دون غيره وهو بخلاف الوكيل
بالشراء اذا اشترى باكثر مما امر به فانه يكون مشتريا لنفسه ولو ان هذا المامور بشراء الاسير قال للاسير بعد ما قال
له الاسير اشترني بكذا فقال انا اشتريك بالمال المدفوع الي حسبة واشتراه كان مشتريا لاصحاب الاموال حربي دخل دارنا
بامان ومعه ابنه او ابن غيره فباع ابن نفسه لا يجوز باتفاق الروايات ويجوز بيع ولد غيره ولو ان ملك اهل الحرب اهدى
الى الخليفة ذكر في المجرد انه يطيب للمهدى اليه الا ان يكون من محارم المهدي او ام ولده فانهم يعتقون وروى هشام
ان الحربي اذا اهدى بنته الى الامام فهي حرة وكان لها ان ترجع الى دار الحرب وروى الحسن عن ابي حنيفة وابن سماعة
عن محمد رح ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب لا يجوز فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام ملكه ان لم يكن بينا
امانا فالحاصل ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب من المسلم المستامن يكون باطلا وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
ورواية هشام عن محمد سواء يرى البائع جواز هذا البيع او لا يرى في قول عامة المشايخ منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رح وقال ابو الحسن الكرخي رح ان كان البائع الحربي يرى جواز هذا البيع جاز والا فلا وروى ابن سماعة عن
ابي يوسف ان الحربي اذا باع ولده في دار الحرب من حربي اجزاه ومن مسلم مستامن جاز عند ابي حنيفة رح ولا يجبر المشتري
على الرد اذا خوصم في الرد وعند ابي يوسف اذا خوصم في الرد يجبر على الرد عليهم وعن ابي نصر الدبوسي ان باعه الحربي
من مسلم مستامن لا يجوز وان باعه في دار الحرب من حربي يجوز وسلمه اليه ملكه المشتري وعن بعض المشايخ قال البائع
للمشتري ان يشتري وان اشتراه جاز ويكون رقيقا للمشتري وقال بعضهم ان اشتراه المسلم في دار الاسلام لا يملكه و
ان اشتراه في دار الحرب واخرجه الى دار الاسلام ملكه والصحيح ما قلنا انه لا يجوز بيع الحربي ولده في دار الحرب و
اتفقت الروايات على انه لا يجوز بيعه في دار الاسلام ومتى لم يجز البيع في دار الحرب على قول العامة فان اخرجه المشتري
الى دار الاسلام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يملكه لان البيع وان بطل فقد اخرجه جبرا فملكه بالقهر المبتدا وقال بعضهم
يكون حرا لان البائع لا يملك التصرف فيه لا بيعا ولا وطيا فلا يملك المشتري وقال بعضهم ان كان البائع يرى جواز هذا
البيع ان اخرجه لا يملكه المشتري بالاخراج الى دار الاسلام اخرجه طائعا او مكرها وان كان البائع لا يرى جواز هذا
البيع ان اخرجه المشتري كرها ملكه وان اخرجه طوعا لا يملكه والصحيح ان اخرجه كرها ملكه وان جاء به وهو طائع لا يملكه
سواء كان البائع يرى جواز هذا البيع او لا يرى وان تزوج المسلم المستامن حربية في دار الحرب ودفع المهر اليها ثم باعها
في قلبه انه يبيعها اذا اخرجها الى دار الاسلام ذكر في السير الكبير ان خرجت طائعة فهي حرة وان خرجت مكرهة كا
نت للاسير فيجيء بحقه وان اختلفا فقالت المراة خرجت طائعة وانا حرة وقال الرجل اخرجتها مكرهة وهي رقيقة
ينظر اليها وان جاء بها مربوطة كالحيوان الاسير كان القول قول الرجل وان كان بخلاف ذلك كان القول قول المراة
فتكون حرة بلدة يدعي اهلها الاسلام يصومون ويصلون ويقرؤن القران ويعبدون الاوثان مع ذلك فاخذ المسلمون
بسبيهم فاشترى منهم مسلم من تلك السبايا قالوا ان لم يكونوا مقرين بالعبودية والرق للملك يجوز شراء النساء
والصغار منهم ولا يجوز شراء الذكور الكبار لانهم لما اقروا بالاسلام ثم عبدوا الاوثان كانوا مرتدين فيجوز استرقاق
نسائهم وصغارهم ولا يجوز استرقاق كبارهم كما لا يجوز من اهل الردة وان كانوا مقرين بالعبودية والرق للملك يجوز
سبيهم واسترقاقهم فاذا ملكهم السابي جاز بيعهم مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى جارية مسلمة او كتابية حل
له وطؤها في قولهم وفي بعض الروايات يكره وطؤها عند ابي حنيفة رح ولو تزوج هذا المسلم امراة كتابية حل له وطؤها

فصل في الامير العسكر ان يقعد في دار الحرب

اذا اهدى العدو الى امير العسكر شيئا واراد الامير ان يعوض من الغنيمة ان كان العوض مثل هديتهم او زيادة قليلة على
هديتهم بقليل جاز العوض من الغنيمة وتكون الهدية لجميع العسكر ولو بعث امير العسكر في ارض العدو رسولا الى الملك
فاجاز امير العدو لرسول الامير بجائزة فاخرجها الرسول كانت الجائزة للرسول خاصة لان العدو ملكه اختيارا لا عن
رهبة ولو ان امير العسكر استاجر للعسكر اجيرا باكثر من اجر المثل قدر ما يتغابن الناس فيه في عمل الاجير وانقضت الاجارة
كانت الزيادة على اجر المثل باطلة لان امير العسكر يتصرف بطريق النظر كالقاضي ولو استاجر القاضي لليتيم اجيرا
بما لا يتغابن فيه الناس في عمل الاجير وانقضت كانت الزيادة باطلة ولو ان القاضي او امير العسكر قال استاجرته وانا اعلم
انه لا ينبغي لي ان افعل كان جميع الاجر في ماله كالقاضي اذا اخطا في قضائه كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد الجور كان

ذلك عليه ولو ان امير العسكر استاجر قوما مشاة ليسوق الغنم والرماك حيث ما يعد ولم يبين المكان جاز له ان يزيدهم غنما ورماكا بعدد رماكهم وغنمهم بقدر ما يحتمله الاجير لانه اجير وحد ولو قال امير العسكر لمسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء له ولو استاجر ان يقطع رؤس القتلى من الكفرة بعشرة دراهم فقطع كان له الاجر عشرة دراهم لان قتل الكافر طاعة فلم يصح الاستيجار عليه وقطع رؤس القتلى ليس بطاعة فيصح الاستيجار ولو ان امير العسكر استاجر مسلما او ذميا ليقتل اسيرا كافرا في ايديهم لا يجب الاجر ولو قاتل رجلان بينهما فرس ان اراد احدهما المهاياة وابى الاخر لا يجبر الابي على المهاياة في الركوب للقتال في قولهم وفي الركوب لغير القتال لا يجبر على المهاياة في قول ابي حنيفه رح ولا يستحق واحد منهما سهم فارس

فصل في الامان

اذا غزى المسلمون دار الحرب اختلفوا انهم يدعونهم الى الاسلام او يقاتلونهم من غير دعوة قال ابو حنيفه رح الدعوة افضل فان ترك الامير الدعوة وقاتلهم واغار عليهم وسبى نسائهم وصبيانهم واحرق حصونهم جاز وان ظفر بهم فاخذ دوابهم ولم يقدر على اخراجها كان له ان يقتل دوابهم ويحرق اللحوم ويدفن اسلحتهم تحت الارض فان وقع في قلوبهم ان الكفرة يجدون الاسلحة يحرق اسلحتهم وان طلبوا الامان منهم فاذا جاؤا بامان يدعوهم الى الاسلام او الى قبول الجزية فان ابوا ردهم الى مامنهم ثم يقاتلهم فان امنهم غير الامام ان امنهم حر مسلم او امراة صح امانه وكذلك امان المريض والشيخ الكبير الفاني لانه من اهل القتال بماله ورايه ويصح امان المكاتب والعبد الذي قاتل مع العسكر ولا يجوز امان المسلم التاجر في دار الحرب ولا امان المسلم الاسير في ايديهم ولا امان الذي اسلم في دار الحرب ولا امان العبد الذي يكون مع المولى للخدمة وقال محمد رح يجوز امانه ولا يصح امان الصبي في قول ابي حنيفه رح حتى يبلغ وقال محمد رح اذا كان مراهقا صح امانه ولا يجوز امان اهل الذمة اذا استعان المسلمون بهم ولا امان المجنون اذا سبى العدو جارية وادخلها دار الحرب ثم دخل سيدها بامان لا يحل له ان يغصبها منهم ويكره له ان يطاها لانه يكون نقضا للعهد ولو كان الحر اسيرا في ايديهم كان له ان يسرقها وياخذ اموالهم ولو ان صفا من المشركين قاتلوا المسلمين ومع المشركين اطفال عدة او مستامنون من المسلمين او من اسلم منهم في دار الحرب جاز للمسلمين ان يرموا الى المشركين ويضرب ويطعن ويقصد بذلك المشركين دون هولاء فان اصاب سهمه هولاء وقتل لا يجب الكفارة ولا الدية وكذا لو تترس المشركون بالصبيان والاسارى لا باس بالرمي اليهم ويقصد به الكافر دون المسلم وكذا لو وقف المشركون على سور مصر حاصره المسلمون مع من ذكرنا جاز الرمي اليهم واذا ظهر المسلمون على بلدة من بلاد اهل الحرب كان الامام بالخيار ان شاء قتل الرجال ان لم يسلموا وسبى النساء والذرية وان شاء استرق الكل وان شاء تركهم احرارا وضرب الجزية عليهم وهو في اراضيهم بالخيار ان شاء ترك الاراضي في ايديهم عندنا ووضع الخراج على اراضيهم والجزية على رؤسهم وليس للامام ان يقسم الغنائم في دار الحرب وقال ابو يوسف رح احب الي ان لا يقسم فان قسمها في دار الحرب نفذت قسمته في قولهم ولا يملك الغانم قبل الاحراز عندنا وعند الشافعي رح يملك وقسمة الغنائم في دار الحرب بناء على هذا وكذا لو مات واحد من الغانمين قبل احراز الغنائم في دار الاسلام عندنا لا يورث نصيبه ويكون بين عامة الغانمين وعنده يورث نصيبه وكذا لو لحقهم المدد قبل الاحراز عندنا يشاركهم المدد في تلك الغنائم وعنده لا يشاركهم المدد كما لا يشاركهم بعد الاحراز ولو فتح الامام بلدة من بلاد الحرب وقسم فيها الغنائم قبل الاحراز بدار الاسلام جاز قسمته لانه لما فتحها صارت تلك البقعة من دار الاسلام فان قسم الاراضي والدور واسترق الرجال والنساء والذرية وقسم الكل بين الغانمين جاز في قولهم ولو تركهم احرارا واجر الدور والعقار منهم كل سنة باجر معلوم جاز في قولهم ولو وضع الخراج على اراضيهم جاز ايضا والغنيمة التي تقسم بين الغانمين ويجب فيها الخمس ما يصيبها الجيش من المسلمين واما ما اصابها اثنان او ثلاثة على وجه التلصص دخلوا بغير اذن الامام يكون فيئا عند ابي حنيفه رح ولا يجب فيها الخمس عنده ولا يجب الخمس فيما يؤخذ من الكفرة الا بشرطين احدهما ان يكون جماعة والثاني ان يكون دخول دار الحرب باذن الامام وعند صاحبيه ما اصابها اثنان او ثلاثة او اكثر يكون غنيمة يجب فيها الخمس اذن لهم الامام او لم ياذن قوم من الكفار دخلوا دار الاسلام فلقيهم المسلمون وقاتلهم فظهروا عليهم واخذوا ما كان لهم ثم لحقهم قوم اخرون من المسلمين لا يشاركهم المدد فيما اخذوا وكذا لو دخل المسلمون دار الحرب وفتحوا بلدة وقهروا اهلها ثم لحقهم مدد لا يشاركهم المدد لان تلك البلدة صارت

من بلاد الاسلام فلا يشاركهم المدد ثلاثة لهم حظ في الغنيمة وان لم يقاتلوا احدهم المدد اذا لحق الجيش قبل احراز الغنيمة بدار الاسلام فانه يشارك الغانمين عندنا والثاني الغازي اذا مرض وصار مجروحا قبل شهود الوقعة وقبل الظفر ثم ظفروا فانه يشارك الجيش في الغنيمة والثالث اذا اسر الرجل من العسكر ووقع القتال بين العسكرين ولم يكن الاسير معهم وغنموا ثم خرج الاسير قبل احراز الغنيمة بالدار كان له السهم في الغنيمة وكذا لو خرج بعد الاحراز قبل القسمة فانه يشارك العسكر ومن اسلم من اهل الحرب قبل القتال وقاتل الكفار معنا يضرب له السهم ويجوز الانتفاع بالغنيمة قبل الاحراز بدار الاسلام بغير اذن الامام منها اتناول الطعام عند الحاجة بقدر حاجته ومنها السلاح ان يستعمله اذا لم يكن سلاح نفسه ثم يرده الى الغنيمة بعد الاستغناء ولبس الثياب عند الحاجة بمنزلة السلاح ومنها ركوب الدابة يركبها ثم يردها بعد الاستغناء وان باع شيئا من هذه الاشياء لا يجوز بيعه ويرد الثمن الى الغنيمة وان اخرج طعام الغنيمة الى دار الاسلام قبل القسمة يرده الى الغنيمة وان اخرج الطعام وقد قسمت الغنائم فان كان فقيرا ينتفع به لانه بمنزلة اللقطة ولا شيء عليه ان كان فقيرا وان كان غنيا وانتفع به بعد الاخراج يتصدق به او بقيمته ولا باس ان يدهن بدهن او زيت من الغنيمة او يدهن دابته في دار الحرب يباح له ذلك كما يباح اكله وان لم يكن ماكولا كالدهن البنفسج ليس له ان ينتفع في دار الحرب وعليه رده الى الغنيمة لانه بمنزلة الطيب ولا ياخذ سلاح الغنيمة وفرس الغنيمة مع وجود سلاحه لانه لا ضرورة الى الانتفاع بالغنيمة واذا اخذ الغازي شيئا من المباحات لا يكون في يد احد ان كان له قيمة في دار الحرب ودار الاسلام كالطير والسمك والكنز والمعدن والخشب يكون ذلك غنيمة ويجب فيه الخمس وان لم يكن له قيمة فهي لمن اخذ ولا خمس فيه لانه بمنزلة الماء والكلاء والتراب اذا لم يكن له قيمة وان اخذ في دار الحرب ماله قيمة كالخشب وعمل منه انية ونحوها فانه يرده الى الغنيمة اذا لم تكن الصنيعة متقومة لانه مال متقوم في نفسه بغير عمل وان لم يكن للماخوذ قيمة فعمل منه شيئا كان المعمول له لانه صار مالا بعمله فلا يكون غنيمة وان اتلف في دار الحرب من الغنيمة ماله قيمة لا ضمان عليه لانه لا يتاكد فيها حق الغانمين قبل الاحراز بدار الاسلام فيكون بمنزلة مال الحربي ولا يجوز للتجار ان ياخذوا من الطعام والعلف وان اتلفوا ذلك لا ضمان عليهم وما يجوز الانتفاع به للمجاهدين عند الحاجة يجوز لعبيدهم الذين كانوا معهم ولنسائهم اللاتي يكن معهم لمداواة المرضى والجرحى ويباح لرقيقهم ايضا فاما الاجير للخدمة لا يباح له ان ياكل شيئا من الغنيمة فاذا ذبح الغازي غنم الغنيمة او بقرها للاكل عند الحاجة رد جلدها الى الغنيمة لان الجلد ليس بماكول ولا من العلف فاذا خرجت سرية بغير تنفيل الامام او يخرجوا في طلب العلف فما اصابوا يكون غنيمة يجب فيه الخمس ولا يختص بها السرية وكذا لو قاتل كافرا فسلبه يكون غنيمة ولا يختص بها القاتل عندنا ويستحب التنفيل للامام وامير العسكر فان نفل الامام او امير العسكر وجعل له شيئا من الغنيمة ان جعل له شيئا من الغنيمة التي وقعت في ايدي الغانمين لا يجوز وانما يجوز التنفيل بما كان قبل الاصابة واذا نفل الامام فقال من اصاب شيئا فهو له فاصاب واحد منهم شيئا في دار الحرب كان له خاصة لا يجب فيه الخمس ولا يشاركه غيره في ذلك وان مات في دار الحرب فما اصاب يكون ميراثا عنه ولو قال من اصاب جارية فهي له فاصاب رجل منهم جارية واستبراها بحيضة في دار الحرب لا يحل له وطؤها في قول ابي حنيفه رح وقال محمد رح يحل له وطؤها ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم كافرا كان له سلبه والسلب دابة المقتول وسرجه وما عليها من الالات وثياب المقتول وسلاحه وما معه من مال في حقيبته او على وسطه او دابته وما عدا ذلك ليس بسلب وكذلك ما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب ويجوز التنفيل بكل المال من الذهب والفضة وغير ذلك وان قال النفل من اصاب شيئا فله الربع او النصف كان كما قال ولا خمس فيما سمى له ان بقي مما لم يسم له ففيه الخمس واربعة اخماسه لسائر الغانمين يشترك فيه النفل ولو قال من اصاب شيئا فله الربع او النصف بعد الخمس يرفع الخمس فيما سمى له

فصل في قسمة الغنائم

ينبغي للامام ان يرفع من الغنيمة خمسها ويقسم هذا الخمس على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابناء السبيل وان صرف الخمس الى صنف واحد من الاصناف الثلاثة جاز عندنا وكان لرسول الله ص خمس الخمس سقط ذلك عندنا بعد وفاته وعند الشافعي رح لم يسقط ويكون ذلك للامام عنده وسهم ذوي القربى ساقط عندنا وعند الشافعي لم يسقط وعند لو صرف هذا السهم الى ذوي القربى لعلة الفقر جاز ثم يقسم الاربعة الاخماس بين الجند ولا ينبغي ان يقسم قبل

الاحراز بدار الاسلام فان قسم نفذت قسمته عند الكل ولو كانت الغنيمة من الثقيلات فلم يجد الامام حمولة ينقلها
قسمها بين الجند جاز يعني يقسمها بينهم ليحملوها ثم يقسمها في دار الاسلام فان لحقهم المدد في دار الحرب قبل قسمة الغنائم
والاحراز شاركهم في الاحراز شاركوهم في الغنيمة ولا يشاركهم بعد الاحراز ولا ينقطع مشاركة المدد الا بثلاث
احدها احراز الغنائم بدار الاسلام والثاني قسمة الغنائم في دار الحرب والثالث ان يبيع الامام الغنيمة في دار الحرب
فان المدد لا يشارك الجيش في الثمن اذا اخذ المسلمون غنيمة فلم يحرزوها حتى غلبهم العدو واخذوا الغنائم من المسلمين
ثم جاء عسكر اخر واخذوها من العدو كانت الغنيمة للاخرين دون الاولين ولو كان ذلك بعدما احرزوا بدار الاسلام
وجب على الاخرين ردها على الاولين الامام اذا قسم الغنيمة ودفع الاربعة الاخماس الى الجند وهلك الخمس في يده
سلم للجند ما كان في ايديهم وكذا لو دفع الخمس الى اهلها وهلكت الاربعة الاخماس التي في يده سلم الخمس لاهله
هذا كالقاضي اذا عزل الثلث للوصية للمساكين ولم يدفع اليهم حتى هلك كان الهلاك على المساكين ولو اعطى الثلثين
للورثة او الثلث للمساكين وهلك الباقي يهلك من مال صاحبه خاصة ولو ان الامام اودع بعض الغنيمة الى بعض
الجند قبل قسمة الغنائم ولم يبين ما فعل حتى مات لا يضمن شيئا واذا اراد الامام قسمة الغنائم بين الغانمين يضرب
للفارس سهمين سهم له وسهم لفرسه العراب والبراذين فيه سواء وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي يضرب للفارس
ثلاثة اسهم وفي قول ابي حنيفة وزفر رح لا يسهم لاكثر من فرس واحد وقال ابو يوسف رح يسهم لفرسين ومن دخل دار
الحرب فارسا ثم نفق فرسه وقاتل راجلا كان له سهم الفرسان عندنا وعند الشافعي رح اذا مات فرسه قبل شهود الوقعة
لا يستحق سهم الفرسان وان قتل انسان فرسه قبل شهود الوقعة ضمنه القيمة فهو فارس وان غصبه غاصب و
ضمنه القيمة فهو راجل ولو باع فرسه بعد دخوله دار الحرب قبل اصابة الغنيمة فله سهم راجل ولو باعه بعد الغنيمة
فله سهم فارس وكذلك لو اجره او رهنه او وهبه او اعاره وقاتل راجلا فهو راجل وان استعار فرسا وجاوز دار
الحرب وقاتل فله سهم الفرسان وكذا ان استاجر فرسا ودخل دار الحرب وقاتل فله سهم الفرسان ولو دخل دار الحرب
راجلا ثم اشترى فرسا او استعار او وهب له وقاتل فارسا فله سهم راجل وقال الحسن رح اذا دخل دار الحرب
راجلا ثم اشترى فرسا او وهب له او استاجر او استعار وقاتل فارسا فله سهم فارس ولو غزى المسلمون في السفن
ومعهم فرس فمن كان له فرس فله سهم فارس وهذا لو كانوا في البر سواء

فصل فيمن يصلح لامارة الجيش

ينبغي للامام ان يؤمر على الجيش من كان خبيرا بامور الحرب وتدبيرها كان من العرب و
من الموالي واذا امر الامير عليهم الامير شيئا لا يدرون انهم ينتفعون به ام لا كان عليهم طاعته ما لم يامرهم بالمعصية
او بما يكون الهلاك فيه غالبا فان اختلفوا في ذلك منهم من يقول فيه الهلاك ومنهم من يقول فيه النجاة فعليهم ان
لا يخالفوا الامير حكم الا اذا اتفق الاكثر ان فيه الهلاك فحينئذ يتبع راي الاكثر ولو ان الامام كتب الى امير العسكر
انا ولينا فلانا امير العسكر يكون اميرا على حاله يجوز امره ولا يكون الثاني اميرا قبل ان يصل الى العسكر ولو كتب اليه انا
قد عزلناك فوصل اليه الكتاب او لم يصل فانه يصير معزولا وهو بمنزلة ما لو كتب الخليفة الى امير مصر انا قد ولينا
فلانا كان للاول ان يصلي بهم الجمعة ما لم يحضر الثاني ولو كتب اليه انا عزلناك ثم وصل اليه الكتاب ليس له ان يصلي بهم

فصل في استيلاء اهل الحرب على اموالنا

ولو استولى اهل الحرب على اموالنا واحرزوها
بدارهم ملكوها عندنا فان ظهر المسلمون بعد ذلك عليهم جاء المالك القديم قبل القسمة اخذه بغير شيء وان وجده بعد
القسمة في يد من وقع في سهمه ان كان من ذوات القيم اخذه بقيمته ان شاء وان كان مثليا لا ياخذه بعد القسمة فان
اشتراه مسلم منهم في دارهم واخرجه الى دار الاسلام اخذه المالك بالثمن ان شاء وان وهبه العدو من مسلم اخذه
المالك القديم بالقيمة ان شاء ولو ابق مملوك المسلم الى دار الحرب ثم ظهر المسلمون عليهم فان المالك القديم ياخذه
قبل القسمة وبعدها بغير شيء في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه ياخذه بعد القسمة بالقيمة ولو ابق المكاتب
وام الولد والمدبر اليهم ثم ظهرنا عليهم او اشترى رجل منهم اخذه المالك القديم بغير شيء على كل حال وفي المجرد اذا اشترى
رجل منهم باسره رجع المشتري عليه بالثمن بمنزلة ما لو فداه ولو اشترى المسلم العبد المأسور منهم بخمر او خنزير اخذه
المالك القديم بقيمته ان شاء كما لو ملكه بالهبة وان اشتراه مسلم منهم واخرجه الى دار الاسلام وباعه من اخر

كان للمالك الثاني ان ياخذه من الثاني بالثمن الثاني وليس له ان ينقض البيع ويأخذه من المشتري الاول بالثمن الاول
ولو ان المالك علم باخراج مملوكه من دار الحرب فلم يطلب شهرا لا يسقط حقه وعن محمد رح انه يسقط وان مات المولى
المأسور منه بعد اخراج المشتري كان للورثة ان ياخذوه على قول محمد رح وليس لبعض الورثة ان ياخذه وعن ابي يوسف رح
ليس للورثة ان ياخذوه ولو اشترى الجارية المأسورة من العدو فاخرجها الى دار الاسلام ثم اسرها العدو واحرزها
بدارهم ثم اشتراها رجل اخر منهم واخرجها الى دار الاسلام كان المشتري الاول احق بالاخذ من المالك القديم حتى
لو لم ياخذها المشتري الاول من المشتري الثاني لا يكون للمالك القديم ان ياخذها لو اخذها المشتري بالثمن الثاني
كان للمالك القديم ان ياخذها من المشتري الاول بالثمنين كالموهوب له اذا وهب الهبة من غيره لا يكون للواهب الاول
ان يرجع في الهبة فان رجع الموهوب له الاول كان للواهب الاول ان يرجع في الهبة فان استولى العدو على اموالنا
فظهر المسلمون عليهم قبل الاحراز بدارهم واستردوا الاموال فانها تكون للملاك بغير شيء وان اسر الحربي عبدا مسلما
بدار الحرب فاعتقه او دبره او كاتبه او كانت جارية فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليهم عتقوا جميعا

باب ما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون

الوثني او الكتابي لا يقر بوحدانية الله تعالى اذا قال لا اله الا الله يصير مسلما حتى لو رجع عن ذلك يقتل ولو قال الله لا
يصير مسلما ولو قال انا مسلم يصير مسلما فان قال اني اردت بانى مسلم اني على الحق لم يكن مسلما واليهودي او النصراني
اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما ما لم يقل محمد رسول الله لان اليهود والنصارى يقرون بوحدانية الله تعالى الا انهم
ينكرون رسالة النبي عليه السلام فما لم يقر برسالته لا يصير مسلما قالوا واليهود والنصارى اليوم بين ظهراني المسلمين اذا قال واحد
منهم اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ عن دينه ان كان نصرانيا يقول انا بريء
من النصرانية وان كان يهوديا يقول انا بريء من اليهودية ومع ذلك يقول دخلت في دين الاسلام لان من اليهود
يقرون برسالة النبي عليه السلام الا انهم يقولون كان رسولا الى العرب لا الى بني اسرائيل فلا يصير مسلما باقراره برسالة النبي عليه السلام
حتى يتبرأ عن دينه ويقر انه دخل في الاسلام ولو قال اليهودي او النصراني انا مسلم او قال اسلمت لا يحكم باسلامه
لانهم يقولون للمسلم من يكون منقادا للحق مستسلما ونحن على الحق فاذا قال انا مسلم ينبغي ان يسأل عنه ان قال اردت به
ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام يكون مسلما حتى لو رجع بعد ذلك يقتل وان قال اردت
به اني مستسلم وانا على الحق لم يكن مسلما وان لم يسأل عنه حتى صلى بجماعة مع المسلمين كان مسلما وان مات قبل
ان يسأل او قبل ان يصلي بجماعة فليس بمسلم وعن الحسن بن زياد رح اذا قال الرجل الذمي اسلم فقال اسلمت كان اسلاما
لانه خاطبه بجواب ما كلفه به فيكون اسلاما ولو قال اليهودي او النصراني لا اله الا الله محمد رسول الله تبرأت من
اليهودية ولم يقل مع ذلك دخلت في الاسلام لا يحكم باسلامه حتى لو مات لا يصلى عليه لاحتمال ان يكون متبرئا عن
اليهودية داخلا في النصرانية فان قال مع ذلك دخلت في الاسلام فحينئذ يحكم باسلامه وعن بعض المشايخ اذا قال
اليهودي دخلت في الاسلام يحكم باسلامه وان لم يقل تبرأت عن اليهودية لان قوله دخلت في الاسلام اقرار منه
بدخول حادث في الاسلام اما المجوسي اذا قال اسلمت او قال انا مسلم يحكم باسلامه لانهم لا يدعون لانفسهم وصفا
الاسلام بل يدعونه شتيمة فيما بينهم كافر لم يقر بالاسلام الا انه صلى مع المسلمين بجماعة يحكم باسلامه لان المشركين
لا يصلون بجماعة على هيئة جماعة المسلمين فيحكم باسلامه حتى لو انكر يصير مرتدا وان صلى وحده لا يحكم باسلامه
وروى داود بن رشيد رح عن محمد رح يكون مسلما وقال الناطفي رح اذا صلى الكافر في وقتها بجماعتنا او وحده متوجها
الى الكعبة يصير مسلما وان لم يكن متوجها ولا في وقتها لا يصير مسلما ولو صلى الجمعة معنا يكون مسلما ولو ادرك
مسلم وصلى خلفه كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يحكم باسلامه ولو ام الذمي المسلمين لا يحكم باسلامه ولو شهد
قوم على كافر انه صلى معنا صلاة واحدة في جماعة صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا قال الناطفي رح جعلته مسلما قالوا وان كان
اماما او غير ذلك وان شهدوا انه كان يؤذن ويقيم قال جعلته مسلما كان الاذان سمعه في الحضر او في السفر وان قالوا
سمعناه يؤذن في المسجد قالوا لا يحكم باسلامه حتى يقولوا يؤذن للمسجد وان قالوا رأيناه يصلي سنة ولم يقولوا في جماعة او
قال الرجل صليت صلاتي لا تقبل شهادتهم حتى يقولوا صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وعن بعض المشايخ اذا اذن الكافر

في وقت الصلاة يصير مسلما وكذا لو صلى صلاة في وقت الصلاة في جماعة وان اذن في غير وقت الصلاة لا يصير
مسلما وان صام او حج او ادى الزكاة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية وروى داود بن رشيد عن محمد رح انه ان حج البيت
على الوجه الذي يفعله المسلمون بان ادى وتهيأ للاحرام ولبى وشهد المناسك مع المسلمين يكون مسلما وان لبى ولم
يشهد المناسك او شهد المناسك ولم يلب لم يكن مسلما وان شهد واحد فقال رايته يصلي في المسجد الاعظم في
جماعة وشهد اخر انه رآه يصلي في مسجد كذا تقبل شهادتهما ويجبر على الاسلام اذا قال الوثني اشهد ان محمدا رسول الله
يكون مسلما كما لو قال اشهد ان لا اله الا الله وكذا لو قال انا مسلم او قال انا على دين محمد او قال انا على الاسلام يحكم باسلامه
ولو مات يصلى عليه لان هذه الالفاظ دليل الاسلام ظاهرا ومبنى الاحكام على الظاهر كافر لقن كلمة الاخلاص
لم يكن مسلما وكذا اذا علم القرآن وكذا اذا قرأ القرآن صبي وقع من الغنيمة في سهم رجل في دار الحرب او بيع منه ومات
يصلى عليه لانه يصير مسلما حكما تبعا لمولاه وان سبي الصبي والصبية فمات في دار الحرب فهو على دين ابويه وان ادخل
دار الاسلام فان كان معه ابواه او احدهما فهو على دينهما وان مات الابوان بعد ذلك فهو على ما كان وان
لم يكن معه واحد منهما حين ادخل دار الاسلام يصير مسلما تبعا للدار او المولى ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب
يصير الصبي مسلما باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين في دار الاسلام ثم صار الصبي بعد ذلك من دار الحرب وصار
في دار الاسلام كان مسلما اسلام الصبي العاقل صحيح عندنا حتى لا يرث من اقاربه الكفار ويصلى عليه اذا مات
وتبين منه امرأته المجوسية وارتداده ارتداد استحسانا في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح الا انه لا يجبر على الاسلام على
احسن الوجوه ولا يقتل حربي اسلم في دار الحرب ولم يعلم بالشرائع من الصوم والصلاة ونحوهما ثم دخل دار الاسلام
او مات لم يكن عليه قضاء الصوم والصلاة قياسا واستحسانا ولا يعاقب عليه اذا مات ولو اسلم في دار الاسلام
ولم يعلم بالشرائع يلزمه القضاء استحسانا ذكره محمد في صلاة الاصل

باب ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون

اذا قال العدو للمسلم لتكفرن والا لاقتلنك فخاف
القتل على نفسه وسعه ان يجري كلمة الكفر على لسانه اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولو قيل للمسلم اسجد للملك والا
قتلناك لا باس ان يسجد للملك سجود التحية والتعظيم لا سجود العبادة لان السجود للتعظيم لا يكون كفرا عرف ذلك
بامر الله تع الملائكة بسجود آدم عليه السلام والله تع لا يامر احدا بعبادة غيره وكذلك اخوة يوسف سجدوا ليوسف ع
مسلم دعا على غيره فقال بالفارسية خداي بجان وي بكافري استاناد اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لم يكن ذلك كفرا وذكر محمد رح في السير اذا ادخل المسلم خشبة في فم الكافر الاسير حتى لا يمكنه التكلم بالاسلام قال
محمد رح فقد اساء ولم يقل فقد كفر وقال الله تع واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم رجل
حلف فقال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل اختلف المشايخ فيه عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رح
قال وجدت رواية في هذا انه يكفر وكذا لو صلى مع الامام الى غير القبلة عمدا وجدت فيه رواية انه يكفر وقال بعضهم
اذا قال الله يعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه قد فعل لا يكون كفرا والاول اصح ولو قال ان كان الله يعلم اني فعلت كذا فالله
غير عالم وقد كان فعل ذلك وهو يعلم به قالوا يكون ذلك كفرا وهذا افحش من الاول ولو قال المسلم ومجوسي انك
فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل اختلفوا فيه ايضا على الوجه الذي ذكرنا ولو صلى بغير طهارة عمدا قال الصدر الشهيد
حسام الائمة رح يكون كفرا وفي الصلاة الى غير القبلة عمدا لا يكون كفرا وذكر شمس الائمة السرخسي رح الصلاة بغير الطهارة
عمدا معصية ولم يقل كفرا وقال شمس الائمة الحلواني رح يكون كفرا عند اكثر المشايخ قال رح هكذا روي عن ابي حنيفة رح
وابي يوسف في النوادر وقال في ظاهر الرواية لا يكون كفرا قال رض وانما اختلفوا على وجه الاستخفاف بالدين فان
كان على وجه الاستخفاف ينبغي ان يكون كفرا عند الكل اذا لقن الرجل رجلا كلمة الكفر فانه يصير كافرا وان كان
على وجه اللعب وكذا اذا امر الرجل امرأة الغير ان ترتد وتبين من زوجها يصير هو كافرا هكذا روي عن ابي يوسف رح
عن ابي حنيفة رح ان من امر رجلا ان يكفر كان الامر كافرا كفر المامور او لم يكفر وقال الفقيه ابو الليث رح اذا علم
الرجل رجلا كلمة الكفر يصير كافرا اذا علمه وامره بالارتداد وكذا من علم المرأة كلمة الكفر انما يصير هو كافرا اذا امرها
بالارتداد لانه رضي بكفر المامور ومن رضي بكفر الغير يصير كافرا رجل ضرب امرأته فقالت لست بمسلم فقال

هب اني لست بمسلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يصير كافرا بذلك فقد حكي عن بعض اصحابنا ان رجلا
لو قيل له الست بمسلم فقال لا لا يكون كافرا لان قول الناس ليس بمسلم معناه انه فعل ما ليس من افعال المسلمين
قال الشيخ الامام الزاهد رح اذا لم يكن ذلك كفرا عند بعض الناس فقوله هب اني لست بمسلم ابعد من ذلك قالوا اذا وقعت
المشاجرة بين الزوجين فقال الرجل الا تخافين الله تع واتقيه فقالت المرأة مجيبة له لا اخافه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رح ان كان الزوج عاتبها على معصية ظاهرة وخوفها من الله تع فاجابته بهذا تصير مرتدة وتبين من زوجها
وان كان الذي عاتبها امر لا يخاف فيه من الله تع لم تكفر الا ان تريد بذلك الاستخفاف فتبين من زوجها رجل
اراد ان يضرب غيره فقال له ذلك الرجل الا تخاف الله تع فقال لا وروي عن محمد انه سئل عن هذا فقال لا يكفر لان له
ان يقول التقوى فيما افعل وان كان رآه على معصية فقال له الا تخاف الله تع فقال لا يصير كافرا لانه لا يمكنه التاويل
وكذا اذا قيل لرجل الا تخشى الله تع فقال في حالة الغضب لا يصير كافرا رجل قال هو يهودي او نصراني او بريء
من الله تع او من الاسلام ان فعلت كذا كان يمينا فان باشر الشرط هل يصير كافرا اختلفوا فيه وكذا لو حلف على امر ماض
بان قال هو يهودي او نصراني او بريء من الله تع من الاسلام ان كنت فعلت كذا امس وقد كان فعل فان كان ناسيا
لا يعلم انه كان فعل او لم يفعل لم يصر كافرا عند الكل وان كان يعلم انه قد فعل ذلك هل يصير كافرا قال اكثر المشايخ انه
يصير كافرا وقال شمس الائمة السرخسي رح الاصح ان الرجل ان كان يعرف هذا يمينا ولم يكفر به لم يكن كافرا لا في الماضي
ولا في المستقبل وان كان جاهلا او كان عنده انه كفر ففي الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل اذا باشر الشرط يصير كافرا
لانه اذا باشر الشرط وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضا بالكفر كفر رجل كفر بلسانه طائعا وقلبه على
الايمان يكون كافرا ولا يكون عند الله تع مؤمنا رجل قال استغفر لي ان اردت ان اكفر يصير كافرا رجل
قال لغيره بالفارسية بكافري به ازين كه توميكني قالوا ان اراد به تقبيح ذلك الفعل لا يكفر رجل قال للمؤذن حين اذن
كذبت يصير كافرا رجل قال اني احتاج الى كثرة المال الحرام والحلال عندي سواء لا يحكم بكفره سكران قال
امرأته فقال تو مسلمان نيستي كه مراحيين ني ذني قال لا نه طلقتها ثلاثا قالوا يقع الثلاث لانه ان لم يكن سكرانا فالكلام
واقع وان كان سكرانا فردة السكران لا تصح استحسانا فيقع الثلاث على كل حال امرأة قالت لزوجها ان لم تطلقني تجدت
تصير مرتدة وهذا اذا ارادت الحال لا انها كلما ارادت الحال الضد باشرت الكفر وعن ابي نصر بن ابي سلام امرأة قالت
لزوجها طلقني والا كفرت قال يجدد النكاح نصراني اسلم فمات ابوه بعد ذلك فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت
حتى ارث منه يصير مرتدا لانه تمنى الكفر وذلك كفر رجل قال لغيره صل المكتوبة فقال لا اصليها اليوم فخلطوا
فيه ذكر الناطفي رح عن محمد انه قال قول الرجل لا اصلي يحتمل وجوها اربعة احدها لا اصلي فقد صليتها والثاني لا
اصلي بقولك فقد امرني من هو خير منك والثالث لا اصلي فسقا ومجانة ففي هذه الوجوه الثلاثة لا يكفر والرابع
لا اصلي وليس يجب علي الصلاة او لم اومر بها يعني جحودا لها فيصير كافرا قال الناطفي رح فعلى هذا اذا اطلق وقال لا اصلي
لا يكفر لان اللفظ يحتمل رجل مات غلامه فجزع وقال يا رب تاخذ من له واحد ولا تاخذ من له عشرة وانا
في جمع المال اجتهد فكان لك ان تاخذه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ارجو ان لا يصير كافرا لانه لم يصف
الله تع بالظلم لان الظلم ان ياخذ ما ليس له والدنيا والاخرة كلها لله تع امرأة مات ولدها فقالت [illegible]
[illegible] سيدي قال الشيخ الامام الزاهد رح انها لا تكفر فلله تع ما اعطى ولله تع ما اخذ مريض اشتد مرضه واشتد
عليه فقال ان شئت توفني مسلما وان شئت توفني كافرا قال غير واحد من العلماء يصير مرتدا وكذا الرجل اذا
ابتلي بمصيبات فقال اخذت مالي واخذت كذا واخذت كذا فما تفعل ايضا وماذا بقي لم تفعله او ما اشبه ذلك
من الالفاظ اجاب هذا القائل فقال بانه يكفر قيل له لو كان المريض قال ذلك من غير قصد فاجاب فقال انما يجري
على لسانه حرف واحد ونحو ذلك اما مثل هذه الكلمات الطويلة الكثيرة لا تجري على لسانه من غير قصد فلا
يصدق رجل قال يا خداي روزي بمن فراخ كن يا باد كان من بوده كي [illegible] قال ابو نصر الدبوسي رح
يصير كافرا بالله تع لان الله تع لا ينسب الى البخل فمن قال ذلك فقد كفر قيل لامرأة توحيد مي داني فقالت لا قال
بعضهم ان ارادت انها لا تعرف التوحيد الذي يقوله الصبيان في المكتب لا يضرها وان ارادت انها لا تعرف

وبحدانية الله تعالى لم تكن مؤمنة فلم يصح نكاحها اذا تمنى الرجل النبي من الانبياء ان لا يكون نبيا قالوا ان اراد به انه لو لم
يبعث نبيا لا يكون خارجا عن الحكمة لا يكون كفرا وان اراد به الاستخفاف والعداوة كان كافرا ولو قال بالفارسية
اكر فلان پيغمبر بودي بوي بكرويدمي لو اراد به انه لو كان رسول الله لم يؤمن به كان كفرا كما لو قال لو امرني الله تعالى بامر كذا
لا افعل او قال لا او من به او قال لو امرني الله تعالى بعشر صلوات لا افعل او قال لو كانت هذه القبلة في هذه الناحية
لم اصل كان كافرا في جميع هذه الكلمات اذا عاب الرجل النبي عم في شيء كان كافرا قال بعض العلماء لو قال لشعر النبي عليه السلام
شعير فقد كفر وعن ابي حفص الكبير رح من عاب النبي عم بشعرة من شعراته فقد كفر وذكر في الاصل ان شتم النبي عم كفر
ولو قال جن النبي عم يكفر ولو قال بجن النبي عم ذكر في نوادر الصلوة انه كفر ويجوز ان يقال اعني على النبي عم وعن ابن مقاتل
من انكر نبوة الخضر عم وذا الكفل وكل من لم تجمع الامة على نبوته لا يضره ان تجحد نبوته ومن زعم ان المعوذتين ليستا
من القرآن ذكر في النوازل انه لا يكون كفرا ومن تمنى ان الله تعالى لا يكون حرم الخمر قال ابو بكر البلخي رح لا يكون كافرا لان الخمر
كانت حلالا في الاصل وكذلك الربوا ونكاح المحارم ولو تمنى ان الله تعالى لم يفرض صوم رمضان لما شق عليه لا يكون
كافرا قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رح والشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رح انه لا يكون كفرا اذا نوى انه لا يمكنه اداء
حقوقه ولو تمنى ان الاكل فوق الشبع لا يكون حراما كان كفرا لان حرمته لائق بالحكمة ولو قال ان هذه الطاعات
جعلها الله تعالى عذابا علينا ان نوى ان طاعتها مشقة لا يكون كفرا ولو قال لو لم يفرض الله تعالى هذه الطاعات علينا
كان خيرا لا يكون كفرا ان تاول ذلك وتاويله ما قلنا ولو تمنى انه لم يحرم الزنا او الظلم او القتل بغير حق او اللواطة
قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رح لان اطلاق هذه الاشياء خارج عن الحكمة والعدل رجلان اختصما في شيء فقال احدهما
لصاحبه يا ابن الزانية وهركه خداي داند ابن ام است وكان اسم المشتوم محمدا قال الشيخ ابو القاسم لم يكن كفرا لان اوهام
الناس لا تنصرف الى النبي عم ما لم ينو رجلان بينهما خصومة قال احدهما لصاحبه نردبان نه وبآسمان برو تا
خداي جنك كني قال الاكثر لا يكون كفرا ولو قال شو با خداي جنك كن قال بعضهم يكون كفرا واليه مال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح وقال الشيخ الامام ابو بكر بن سعيد لا يكون كفرا قال لكن الاحوط تجديد النكاح ولو ان رجلا
طالب رجلا بحق وقال بالفارسية اكر خداي خواهد از وي بستانم قال الشيخ ابو القاسم يصير مرتدا لانه
ادعى غلبة الله تعالى وقال بعضهم لا يكون كفرا لان المراد من هذا الكلام في العرف التهويل دون التحقيق ولو قال اكر فلان
پيغامبرست ازوي بستانم لا يكون كفرا لان النبي عم يطالب باداء الحق ويستوفي منه رجل قال لغيره لا تعطي حقي
والا اخذك يوم القيامة فقال المخاطب كجا يابي در آن انبوهي قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رح لم يكن هذا كفرا رجلان تخاصما
فقال احدهما الله تعالى يحكم بيني وبينك وقال الآخر بالفارسية خداي حاكمي تو نشايد قال ابو القاسم رح يصير مرتدا لان
الله تعالى حكم بين عباده جميعا القوي والضعيف والشريف والدني في حكمه واحد رجل وضع ثيابه في موضع فقال
سلمتها الى الله تعالى فقال له غيره سلمتها الى من لا يمنع السارق لا يصير كافرا رجل بينه وبين غيره خصومة فقال
رجل حكم خداي چنين است فقال الآخر من حكم خداي چه دانم قال ابو القاسم رح هو كفر لانه استخفاف بامر الله تعالى رجلان
بينهما خصومة فقال احدهما للآخر بيا تا بعلم رويم فقال الآخر من علم چه دانم قال ابو بكر العياضي يكفر المجيب لانه استخف
بالعلم رجلان بينهما خصومة فاتى احدهما بخطوط الفقهاء والفتوى فقال الخصم ليس كما افتوا او قال لا يعمل بهذا وما
من عرض الناس كان عليه التعزير رجل قال القصعة من ثريد خير لي من الله تعالى قالوا لا يكون كفرا لانه يراد بهذا انه نعمة
من الله رجل قال لعالم ابرا الحمار في علمك ان اراد به علم الدين كان كافرا رجل قال لا كرما دروغ مي كويم
خداي دروغ مي كويد لا يكفر لان المراد بهذا ان الله تعالى لا يكذب رجل قال في غضب لامراته ان روستي كه تو از دو
وان مرا كه اكنت وآن خداي كرت اديه قال بعضهم يكون كفرا وسئل ابو نصر الدبوسي رح عن هذا فتامل في ذلك اياما ولم
يجب قال رضه الظاهر انه يكون كفرا رجل قال لامراته يا كافرة فقالت انا كافرة فطلقني قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رح هذه ردة وتجبر على الاسلام وتجديد النكاح والعود الى الزوج ولو قال لامراته يا كافرة فقالت لا بل انت لا
تقع بينهما فرقة رجل تزوج امراة بغير شهود فقال الرجل للمراة خداي وپيغامبر را كواه كرديم قالوا يكون كفرا لانه
اعتقد ان رسول الله صلعم يعلم الغيب وهو ما كان يعلم الغيب حين كان في الاحياء فكيف بعد الموت رجل قال انا اعلم

المسروقات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح هذا القائل ومن صدقه يكون كافرا قيل له فان قال هذا القائل
انا اخبر باخبار الجن تاتيني بذلك قال هو ومن صدقه يكون كافرا بالله لقوله عم من اتى كاهنا وصدقه فيما قال فقد كفر
بما انزل على محمد لا يعلم الغيب الا الله لا الجن ولا الانس يقول الله تعالى في الاخبار عن الجن فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا
يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين نصراني اتى مسلما فقال اعرض علي الاسلام حتى اسلم عندك فقال اذهب
الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام فتسلم عنده اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رح لا يصير كافرا لان العالم
يهتدي الى ما لا يهتدي غير العالم رجل قال لغيره اي بارخداي من قال بعضهم يكفر وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح ان اراد به انه ... لا يكفر لان هذا اللفظ يذكر ويراد به ذلك ولو قال اي خداي من يكون
كفرا امراة قالت لزوجها تو سر خداي داني فقال نعم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يكفر الرجل لان السر و
الغيب واحد ومن ادعى علم الغيب يكون كافرا وعن شداد بن حكيم ان امراته بعثت الى زوجها البخور في رمضان على
يد الخادم فابطات الخادم في الرجوع الى المراة فاتهمته المراة فقال شداد لم يكن بيننا شيء وطال الكلام بين شداد وبين
امراته فقال شداد للمراة تعلمين الغيب فقالت نعم فكتب شداد الى محمد بن الحسن رح وكان هو من اصحابه رح فاجابه
محمد ان جدد النكاح فانها كفرت رجل استحل الجماع في حالة الحيض قال ابو بكر البلخي رح الجماع في الحيض كفر وفي
الاستبراء بدعة وضلال وليس بكفر وعن ابرهيم بن رستم انه قال ان استحل الجماع في الحيض متاولا ان النهي ليس للتحريم
او لم يعرف النهي لا يكفر وان عرف النهي واعتقد ان النهي للتحريم ومع ذلك استحل كان كافرا وعن شمس الائمة السرخسي
رحمه الله ان استحلال الجماع في الحيض كفر من غير تفصيل رجل قال لسعد العزيز عبد الغفار عبد الخالق عبد
الرحمن بالحاق الكاف في آخر الاسم قال ان فعل ذلك متعمدا كفر وان جرى على لسانه من غير قصد وكان جاهلا لا يكفر
وعلى من سمع ذلك منه ان يعلمه الصواب وههنا فصول عشرة احدها ان اسلام الصبي العاقل والصبية عندنا صحيح
وكذا اسلام المعتوه الذي يعقل الاسلام ويعرف الحق من الباطل اسلام صحيح وكذا اسلام المكره اسلام عندنا
ان كان حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما ومنها كفر المكره اذا اكره بقيد او حبس فكفر يكون كفرا وان اكره بالقتل
او باتلاف عضو او بضرب مبرح وقلبه مطمئن بالايمان لا يكون كفرا استحسانا واما كفر السكران ان كان يعلم الخير من
الشر والارض من السماء فكفر يكون كفرا في الاحكام وان كان لا يعرف الارض من السماء والخير من الشر لا يكون
كفرا عند علمائنا وكفر المراهق كفر عند ابي حنيفة ومحمد رح تحرم امراته ولا تحل ذبيحته ولا يصلى عليه ان مات الا انه
لا يقتل بالردة واما ردة المعتوه لم تذكر في الكتب المعروفة قال المشايخ هو في حكم الردة بمنزلة الصبي واما الجاهل
اذا تكلم بكفر ولم يدر انه كفر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ولا يعذر
بالجهل واما الهازل والمستهزئ اذا تكلم بالكفر استخفافا واستهزاء ومزاحا يكون كفرا عند الكل وان كان اعتقاده
خلاف ذلك واما الخاطئ اذا جرى على لسانه كلمة الكفر خطاء بان كان يريد ان يتكلم بما ليس بكفر فجرى على لسانه
كلمة الكفر خطاء بان كان يريد ان يتكلم بما ليس بكفر فجرى على لسانه كلمة الكفر لم يكن ذلك كفرا عند الكل بخلاف الهازل
لان الهازل يقول قصدا الا انه لا يريد حكمه والخاطئ من يجري على لسانه من غير قصد كلمة مكان كلمة قوم اتخذوا
الخزرادات لاجل نفوذا ولقدوم الحاج قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ذلك لهو ولعب فلا يكون كفرا رجل
ذبح لوجه الانسان في وقت الخلعة والتهاني في الخزرادات قال الشيخ الامام ابو بكر هذا هو كفر والذبيح ميتة لا
يوكل وقال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد اذا ذبح الرجل الابل والبقر في الخزرادات لقدوم الحاج او الغزاة قال الجماعة
من العلماء يكون كفرا وقال هو رح وانا اقول يكره ذلك اشد الكراهة ولا يكون كفرا رجل اشترى يوم النيروز
شيئا لم يكن يشتريه في غير ذلك اليوم ان اراد تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه الكفرة يكون كفرا وان فعل ذلك لاجل الشرب
والتنعم لا لتعظيم يوم النيروز لا يكون كفرا وان اهدى يوم النيروز الى انسان هدية ولم يرد به تعظيم اليوم وانما فعل
ذلك بها على عادة الناس لا يكون كفرا وينبغي ان لا يفعل في هذا اليوم ولا يفعله قبل هذا اليوم ولا بعده ويحترز
عن التشبه بالكفرة وعن الشيخ الامام ابي حفص الكبير رح اذا عبد الرجل خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز واهدى الى
بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر بالله تعالى وحبط عمله واذا اتخذ مجوسي دعوة لحلق راس ولده

وجن ناصيته فاجاب مسلم وحضر دعوته لا يكون كفرا والاولى ان لا يفعل ولا يوافقهم على مثل ذلك مسلم وضع
على راسه قلنسوة المجوسي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يكفر بذلك قال رض وهذا الجواب انما يصح اذا
فعل ذلك لضرورة لا يعتقد انه يصير كافرا فان فعل ذلك ويعتقد انه يصير كافرا ويقصد به الاستخفاف
في الدين فانه يصير كافرا وعن عبد الله بن ابي حفص رح انه قال ان فعل ذلك يريد تقبيح فعلهم لا يكون كفرا ومن الفاظ
الكفر بالفارسية رجل قال لغيره ديدار تو بر من چنانست كه چون ديدار ملك الموت اختلفوا فيه قال اكثرهم يكون
كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا وقال بعضهم ان قال ذلك لعداوة ملك الموت يصير كافرا وان قال ذلك لكراهة
الموت لا يصير كافرا **رجل** قال فلان بچشم من چنانست كه جهود بچشم خداي يكون كفرا **رجل** قال
فلان مصيبت رسيد قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا وهو الصحيح **رجل** قال لصاحب المصيبة
هرچه آنجان وي كاستي بجان وزند كاني تو زيادت كرد فهو خطاء عظيم ولا يكون كفرا لان عند اهل السنة و
الجماعة لا يموت احد قبل اجله ولا يتاخر عن اجله **رجل** قال غلامي جان بخواجه داد يكون كفرا **رجل** قال بياد
نمي شود تن درستي باشد وي فراموش كرده خدايست يكون كفرا لان الله تعالى لا يوصف بالنسيان **رجل**
قال خداي بر آسمان مي داند كه من چيزي ندارم يكون كفرا لان الله تعالى بريء عن المكان **رجل** قال دست خدا
دراز است يكون كفرا عند البعض وعند بعضهم لا يكون كفرا اذا لم يرد به الجارحة مظلوم قال يارب اين ستم از وي
مپسند قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا لانه يريد بهذا اللفظ طلب النجاة عن ظلمه والخلاص
عنه ولو قال خداي بر تو ستم كار چنانكه تو بر من ستم كردي يكون كفرا عند الكل **رجل** قال اگر دو بار زن
خداي مرا ده من داد خويش از تو بستانم قالوا يكون كفرا عند الكل لانه شك في عدله **رجل** توجه عليه
اليمين فاراد ان يحلف بالله فقال المستحلف سوگند بخداي نخواهم سوگند بطلاق وعتاق خواهم اختلفوا فيه قال
بعضهم يكفر المستحلف وقال بعضهم لا يكفر فان قال سوگند مغلظه خواهم لا يكون كفرا مجوسي طلب من مسلم ان يعرض
عليه الاسلام فقال المسلم من ندانم گفتن قالوا يكون كفرا وهكذا لو قال يهودي او نصراني صفت ترسايي چيست
فقال للنصراني لا ادري يكون مرتدا وكذا لو قيل لمسلم صفت مسلماني بگو فقال لا ادري لا يكون مسلما عند
عامة العلماء **رجل** مات فقال رجل آن خداي را بايسته تر بود يكون كفرا **رجل** يظلم غيره فقيل
له از خداي نمي ترسي فقال له از قيامت نمي ترسي فقال لا يكون كفرا **رجل** قال لمن عليه الزكوة اد الزكوة فقال
لا ادري قالوا يكون كفرا قيل هذا اذا قال ذلك على وجه الرد والجحود للزكوة **رجل** قال تا سر فلان سبز است
مرا كي بود او قال تا اين دو باد وي من خالي است مرا چيزي كي باشد قالوا يكون كفرا **رجل** قال چوار باو گرا
مي خواهد شدن او قال خواهد باران بهر آن خريدم كه گران مي خواهد شدن اختلفوا فيه قال بعضهم يكون كفرا لانه
ادعى علم الغيب وقال بعضهم لا يكون كفرا لانه انما قال ذلك بناء على الدليل لا انه يدعي علم الغيب صاحب الحانة
قال احد يموت رجل او قال الرجل از مرا خبر مي دهد قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا لان هذا انما
يقال على وجه التفال **رجل** خرج الى السفر فصاح العقعق فرجع فهو على هذا الخلاف ايضا **رجل**
قال خويش كار دست بي عاري تا لوا يكون كفرا **رجل** قال لغيره مرا بحق ياري ده قال الحق هر كس ياري دهد من
بظلم وبلحق ياري دهم قال بعضهم يكون كفرا **رجل** قال لغيره بخانه فلان رو وامر معروف كن فقال فلان
در حق من چه جفا كرده كه وي را امر معروف كنم قالوا يكون كفرا **رجل** له على رجل عشرة دراهم فقال صاحب الدين
للمديون اين ده كانه بدين جهان بده ورنه بدان جهان بستانم فقال له المديون ده ديگر بده يا هر بيست بقيامت باز ده
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يكفر المديون لان هذا استخفاف منه بالقيمة وقال غيره من المشايخ
لا يكفر **رجل** قال لامرأته خانه چنان پاكست چون آسمان والطاق قالوا يكون كفرا وقال الشيخ الامام
ابو اسحق رح ان كان الرجل جاهلا لا يكفر وان كان عالما يكفر **رجل** قال لغيره جهود به از تو او قال النصراني خير
به از تو لا يكون كفرا لانه يريد بهذا الشتم وتقبيح الافعال **رجل** قال لغيره اي مغ او قال اي ترسا او قال اي جهود
لا يكون كفرا عند اكثر العلماء فان قال المخاطب آري او سكت المخاطب لا يكفر المخاطب وان قال المخاطب مجيبه نعم

يكفر المخاطب رجل قال لغيره ور اخداي فريادست واز پيش جزيش دانم قال اكثر المشايخ يكون كفرا وقال بعضهم
لا يكون كفرا **رجل** قال لامرأته يا كافرة فقالت اگر چنين است مرا نداري تكفر المرأة ولو قالت اگر چنينم مرا بده
لا يكون كفرا ولو قالت اگر چنين نمي باتو باشمي فعلي قول من يجعل ردة المرأة ردة وهو قول عامة العلماء تكفر المرأة
وقال مشايخ بلخ ردة المرأة لا تعتبر ردة ولا تبين من زوجها ويعزرها القاضي وعند عامة العلماء ردة المرأة ردة
تبين من زوجها الا ان القاضي يجبرها على الاسلام وتجديد النكاح والعود الى الزوج امرأة قالت لولدها اي
مغ بچه او اي كافر بچه او اي جهود بچه قال اكثر العلماء لا يكون هذا كفرا وقال بعضهم يكون كفرا ولو قال الرجل هذا
الالفاظ لولده اختلفوا فيه ايضا والاصح انه لا يكون كفرا ان لم يرد به كفر نفسه **رجل** قال لدابته اي كافر
خداوند قالوا لا يكون كفرا لان الدواب مما تداولها الايدي ولان مثل هذا يجري على لسان الجهال ولا يريدون
به كفر انفسهم **رجل** قال خداي تع بر آسمان گواه منست يكون كفرا لان الله تع بريء عن المكان **رجل**
قال تع لا كذب فاسمع رجل فقال لخداي برين دروغ تو راست گرانا گويي خداي برين دروغ تو بر گواهي كند قال بعضهم
هذا قريب من الكفر **رجل** قال لغيره نماز كن فقال اي مردمان كردن سخت كاري گرانست بر من قالوا يكون
كفرا **رجل** قال لغيره جرم مخور فقال ليكي جان لخوا رباتتا بوي ايمان آيم و پيش وي سجده كنم يكون كفرا
رجل شرب الخمر فقال شادي بر آن كسي كه بشادي ما شاد است وكوكاست بر آن وانسا دي ما شاد است
يكون كفرا

باب الردة واحكام اهلها

المرتد لا يرث من مسلم
ولا من كافر يوافقه في الملة ولا من مرتد مثله ويرث المسلمون المرتد ما اكتسبه في حالة الاسلام عندنا وعند الشافعي
يوضع ذلك في بيت مال المسلمين وما اكتسب في حال الردة عند ابي حنيفة رح هو بمنزلة الفيء يوضع ذلك في بيت المال
وقال صاحباه يكون ذلك ميراثا لورثته المسلمين وجحود الردة يكون عودا الى الاسلام واذا ارتد تعرض عليه الاسلام
في الحال فان اسلم والا قتل الا ان يطلب التاجيل فيؤجل ثلاثة ايام لينظر في امره ولا يؤجل اكثر من ذلك ويعرض
عليه الاسلام في كل يوم من ايام التاجيل فان اسلم يسقط عنه القتل وان ابى ان يسلم يقتل وان تصرف تصرفا في ردته
فهو على اربعة اوجه منها ما ينفذ في قولهم نحو قبول الهدية والاستيلاد اذا جاءت جاريته بولد فادعى النسب
ثبت نسبه منه ويرث ذلك الولد مع ورثته وتصير الجارية ام ولد له وينفذ منه تسليم الشفعة والحجر على عبده الماذون
ومنها ما هو باطل بالاتفاق نحو النكاح ولا يجوز له ان يتزوج امرأة مسلمة ولا مرتدة ولا ذمية ولا حرة ولا مملوكة
ونحو ذبيحته وصيده بالكلب والبازي والرمي ومنها ما هو موقوف عند الكل وهو المفاوضة فانه اذا فاوض
مسلما يتوقف في قولهم ان اسلم نفذت المفاوضة وان مات او قتل على ردته او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه
بطلت المفاوضة وتصير عنانا من الاصل عند ابي يوسف ومحمد رح وعند ابي حنيفة رح تبطل اصلا ومنها
ما اختلفوا في توقفه البيع والشراء والاجارة والاعتاق والتدبير والكتابة والوصية وقبض الديون عند ابي
حنيفة رح هذه التصرفات موقوفة ان اسلم نفذت وان مات او قتل او قضي بلحاقه بدار الحرب تبطل وعندهما
تنفذ في الحال الا ان عند ابي يوسف رح تنفذ كما تنفذ من الصحيح وتعتبر تبرعاته من جميع المال وعند محمد رح تنفذ
كما تنفذ من المريض وتصرف المكاتب في ردته نافذ في قولهم واذا اعتق المرتد عبده ثم عتق هو ابنه المسلم وليس له
وارث سواه لا يجوز عتق واحد منهما لان الابن انما يرث منه بعد الموت لا قبله واعتاق الابن سابق على الملك
فلا يعتق وهو بخلاف ما لو مات الرجل وترك عبدا وتركته مستغرقة بالدين فعتق الوارث عبدا من تركته ثم سقط
دين الغرماء فانه ينفذ اعتاق الوارث لان ثمة سبب الملك للوارث قائم وانما يوقف الملك لحق الغرماء فاذا سقط
حق الغرماء نفذ اعتاقه فاما في المرتد سبب الملك للوارث انما يتم بعد موت المرتد مسلم ارتد ابواه فمات الابن
وله معتق ثم مات الاب وله معتق مسلم كان ميراث الاب لمعتقه لا لمعتق ابنه لان الابن انما يرث من ابيه المرتد
عند موت المرتد فاذا مات الابن قبل موت الاب لم يرثه الابن واختلفت الروايات فيمن يرث المرتد عن ابي حنيفة
ثلث روايات روى الحسن عنه انه يرثه من كان وارثا له وقت الردة ويبقى كذلك الى ان يموت المرتد حتى لو اسلم
بعض قرابته بعد ردته او ولد له ولد من علوق حادث بعد ردته لا يرثه وعن ابي حنيفة رح في رواية يرث منه

من كان وارثا له وقت الردة وان لم يبق الى موته بل يخلفه وارثه منه وروي محمد عن ابي حنيفة رح انه يرثه من الذي
من كان وارثا له عند قتله او عند موته سواء كان موجودا عند الردة او حدث بعد ذلك وقال شمس الائمة السرخسي
اذا تصرف الوارث في مال المرتد قبل ان يقسم القاضي ماله ولم يقض بلحاقه حتى رجع المرتد الى دار الاسلام مسلما
كان جميع ذلك له كما كان قبل الردة لان اللحاق قبل ان يتصل به القضاء يكون بمنزلة الغيبة وكان هو والمرتد في
دار الاسلام سواء **رجل** ارتد مرارا وجدد الاسلام في كل مرة وجدد النكاح على قول ابي حنيفة رح تحل له امرأته
من غير اصابة الزوج الثاني لان فرقة الردة لا تكون طلاقا واباء الزوج عن الاسلام يكون طلاقا وعلى قول ابي يوسف
ردته واباؤه لا يكون طلاقا وعن محمد رح كلاهما طلاق وردة المراة واباؤها لا يكون طلاقا وتقع الفرقة عند
عامة العلماء بردتها وعند البعض لا يقع اجمع اصحابنا على ان الردة تبطل عصمة النكاح وتقع الفرقة بينهما بنفس
الردة وعند الشافعي رح لا تقع الفرقة الا بقضاء القاضي وبردة الرجل تبطل عصمة نفسه حتى لو قتله القاتل بغير
امر القاضي عمدا او خطاء او بغير امر السلطان او اتلف عضوا من اعضائه لا شيء عليه ولا تقتل المراة عندنا
لكنها تحبس ابدا الى ان تتوب وعند الشافعي رح تقتل والمراة المرتدة ترث من زوجها المرتد في قولهم جميعا والزوج
المسلم يرث من امرأته المرتدة اذا ماتت قبل انقضاء العدة استحسانا ولا يرث قياسا وهو قول زفر رح وللزوج
المرتد ان يتزوج باختها ولا يتزوج سواها اذا لحقت كانها ماتت فان خرجت الى دار الاسلام مسلمة بعد ذلك لا يفسد
نكاح اختها واذا ارتدت المعتدة ولحقت بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقها بطلت عدتها لتباين الدارين
وانقطاع العصمة كانها ماتت فان رجعت الينا بعد ذلك مسلمة قبل انقضاء مدة العدة او الحيض قال ابو
يوسف لا تعود معتدة وقال محمد رح تعود معتدة كما كانت واذا جنى المرتد جناية خطاء كان ارش الجناية في ماله
لا على العاقلة وفي بعض الروايات يجب ذلك في كسب الاسلام فان لم يف ذلك يؤخذ الباقي من كسب ردته
وان لم يكن له الا كسب الردة كان عليه الدية في ذلك المال وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني رح انه قال يؤدي الدية
من مال اكتسبه في الردة فان لم يف يكمل من كسب الاسلام مسلم قطع يد مسلم ثم ارتد المقطوعة يده ثم تاب واسلم
قبل لحوقه بدار الحرب ثم مات من ذلك القطع قال ابو حنيفة رح وابو يوسف رح عليه جميع دية النفس وقال محمد
رح عليه دية اليد لا غير قياسا ولو قطع مسلم يد مسلم ثم ارتد القاطع وقتل على ردته ثم مات المقطوعة يده من ذلك
القطع ان كان عمدا فلا شيء على احد وان كان خطاء فعلى عاقلة القاطع الدية في ثلاث سنين من يوم قضى القاضي عليهم
ولو جنى في حال ردته جناية يبلغ ارشها خمسمائة تجب ذلك في ماله دون عاقلته الرجل اذا حج حجة الاسلام ثم
ارتد والعياذ بالله ثم اسلم كان عليه اعادة حجة الاسلام ولا يترك المرتد على ردته باعطاء الجزية ولا بامان مؤقت
مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعدما لحق بدار الحرب مرتدا ثم اخذه المسلمون اسيرا ويجوز استرقاق المرتدة بعدما لحقت
بدار الحرب واذا لحق المرتد بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه عندنا يجوز قسمة ماله وقال داود بن علي رح لا يقسم
ماله بين ورثته وان قضى القاضي بلحاقه وقال الشافعي رح يقسم ماله بين ورثته قضى القاضي بلحاقه او لم يقض
واتفقوا على انه لا يقسم ماله بين ورثته قبل لحوقه المرتد اذا لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه وعليه للناس ديون
مؤجلة حلت كانه مات وتعتق امهات اولاده ومدبروه من الثلث وحلت ديونه فان رجع المرتد الينا مسلما
لا يملك ان يبطل شيئا منها الا شيئان احدهما الميراث يبطله ويسترد ماله من الورثة ان كان قائما والثاني اذا
كاتب ورثته عبدا من ماله ثم رجع المرتد بعدما ادى بدل الكتابة لا يملك ابطالها وان رجع قبل ان يؤدي
جميع بدل الكتابة كان له ان يبطل الكتابة **رجل** ارتد والعياذ بالله تعالى وعليه قضاء صلوات وصيامات
تركها في حالة الاسلام ثم اسلم بعد ذلك قال شمس الائمة الحلواني رح قضى ما ترك في الاسلام لان ترك الصلوة
والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة وما ادى من الصلوات والصيامات في اسلامه ثم ارتد تبطل طاعاته
لكن لا يجب عليه قضاؤها بعد الاسلام مسلم اصاب مالا او شيئا يجب به القصاص او حد قذف ثم ارتد واصاب
ذلك وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق بدار الحرب وحارب المسلمين زمانا ثم جاء مسلما فهو ماخوذ بجميع ذلك
ولو اصاب ذلك بعدما لحق بدار الحرب مرتدا ثم اسلم فذلك كله موضوع عنه لانه اصاب ذلك وهو كان

حربيا في دار الحرب والحربي لا يؤخذ بعد الاسلام بما كان اصابه حال كونه محاربا للمسلمين وما اصاب المسلم من
حدود الله تعالى نحو الزنا والسرقة وقطع الطريق ثم ارتد واصاب ذلك بعد الردة ثم لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فكل
ذلك يكون موضوعا عنه الا انه يضمن المال في السرقة وان اصاب دما في قطع الطريق كان عليه القصاص لان ما كان
من حقوق العباد كان المرتد ماخوذا بذلك وما اصاب في قطع الطريق من القتل خطاء ففيه الدية على عاقلته ان
اصابه قبل الردة وفي ماله ان اصابه بعد الردة وان وجب على المسلم حد شرب او حد السكر ثم ارتد ثم اسلم قبل
اللحوق بدار الحرب فانه لا يؤخذ بذلك لان الكفر يمنع وجوب هذا الحد ابتداء حتى لا يجب على الذمي والمستامن فان
اعترض الكفر بعد الوجوب يمنع البقاء وكذلك لو اصاب ذلك وهو مرتد محبوس في يد الامام فانه لا يؤخذ بحد
الخمر والسكر ويؤخذ بما سوى ذلك من حدود الله تعالى لانه يعتقد حرمة سبب ذلك ويتمكن الامام من اتمام
هذا الحد اذا كان في يده فان لم يكن في يد الامام حين اصاب ذلك ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فذلك موضوع
عنه ايضا **رجل** تزوج امراة فغاب عنها قبل الدخول ولم يخبر مخبر انها قد ارتدت عن الاسلام والمخبر حر او
مملوك او محدود في قذف وهو ثقة عنده وسعه ان يصدقه ويتزوج اربعا سواها وكذا اذا كان غير ثقة واكبر رايه
انه صادق وان كان اكبر رايه انه كاذب لا يتزوج اكثر من ثلاث وان اخبرت المراة ان زوجها قد ارتد فلها ان تتزوج
بزوج اخر بعد انقضاء العدة في رواية الاستحسان وفي رواية السير ليس لها ان تتزوج قال شمس الائمة السرخسي رح
الاصح رواية الاستحسان ولو ان امراة غاب زوجها واخبرها مسلم ثقة ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها او لم
يكن ثقة فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا تدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رايها انه حق لا باس بان تعتد وتتزوج

فصل فيما يبطل بالارتداد

اذا استاجر المسلم دارا او عقارا او شيئا ثم ارتد والعياذ بالله
ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه تبطل اجارته كانه مات وكذا اذا اجر ثم ارتد ولو اوصى لرجل بثلث ماله ثم ارتد
ولحق بدار الحرب او لم يلحق بطلت وصيته وكذا لو اوصى الى رجل جعله وصيا في ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب او لم يلحق بطل
ايضا وان وكل رجلا ثم ارتد الموكل ولحق بدار الحرب ينعزل وكيله في قولهم وان عاد الينا مسلما هل يعود وكيلا ذكر
في الوكالة انه لا يعود وكيلا وذكر في السير الكبير انه يعود وكيلا وان وكل رجلا بامر من الامور ثم ارتد الوكيل ولحق
بدار الحرب وقضى بلحاقه ثم عاد الينا مسلما قال ابو يوسف رح لا يعود وكيلا وقال محمد رح يعود وكيلا كما كان قوم ارتدوا
عن الاسلام في مدينة من مداين الاسلام في ارض الحرب وحاربوا المسلمين ومعهم نساؤهم وذراريهم مرتدون معهم و
ليس معهم في المدينة مسلم وكانوا يقاتلون المسلمين فيها حتى ظهر المسلمون عليهم فانه يقتل رجالهم ومن اسلم منهم
فهو حر وذراريهم ونساؤهم واموالهم فيء للمسلمين وفيه الخمس وان ارتد اهل مدينة من المسلمين وغلبوا عليها غير ان
فيها قوما من المسلمين امنين فارتد نساؤهم معهم ايضا ثم ظهر المسلمون عليها فانهم كلهم احرار ونساؤهم وذراريهم
كذلك في قول ابي حنيفة رح هذا اذا كانوا ارتدوا ولم يظهروا فيها الشرك ثم غلب عليها المسلمون من ساعته فان
النساء والذراري كانوا احرارا في قولهم وهذه المسئلة بناء على معرفة ما يصير به الدار دار الحرب على قول ابي حنيفة رح
لا تصير الا بثلاثة اشياء احدها ان تكون متصلة بدار الحرب ليس بينها وبين دار الحرب موضع في يد اهل الاسلام
والثانية ان يجري فيها اهل الحرب احكامهم والثالث ان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي امن بالامان الاول حتى لو
كان بين هذه المدينة التي ارتد اهلها وبين دار الحرب بلدة فيها مسلمون او كان في البلدة التي ارتد اهلها مسلم او ذمي
امن بالامان الاول لم تصر هذه البلدة دار حرب وقال صاحباه اذا اجرى اهل الحرب في بلد من بلاد اهل الاسلام
احكام اهل الحرب تصير دار حرب كيف كان واما السلطان قال علماؤنا رح السلطان يصير سلطانا بامرين بالمبايعة
ويعتبر في المبايعة مبايعة اشرافهم واعيانهم والثاني ان ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبره فان بايعه الناس
فلم ينفذ حكمه لعجزه عن قهرهم لا يصير سلطانا واذا صار سلطانا بالمبايعة فجار ان كان له قهر وغلبة لا ينعزل لانه لو
انعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة فلا يفيد وان لم يكن له قهر وغلبة ينعزل والقاضي اذا قضى بقضايا وهو فاسق
ومرتش فلم يعلم بذلك الا بعد حين روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح انه قال بطلت قضاياه وروى الحسن بن
ابي مالك عن ابي يوسف رح انه قال اذا جار القاضي يصير معزولا ولا عزل ولم يعزل وقال الفقيه ابو الليث رح

ان كان الذي ولاه قاضيا لم يعلم انه فاسق او مرتش فهو معزول لانه ولاه وقلده على شرط العدالة ظاهرا فاذا
كان على خلاف ذلك لم يكن قاضيا وان كان الذي ولاه علم انه فاسق ومرتش لم يصر معزولا اذا فسق وهو بمنزلة
الامير والامير اذا خان لا ينعزل ما لم يعزل فكذا القاضي اذا ولي وعلم انه فاسق مسلم اسر في دار الحرب ثم خرج
الى دار الاسلام ومعه امراته فقالت المراة انك ارتددت في دار الحرب فان انكر الزوج ذلك كان القول قوله
وان قال تكلمت بالكفر مكرها وقالت المراة لم تكن مكرها كان القول قول المراة فان صدقت المراة فيما قال فالقاضي
لا يصدقه وهو بمنزلة ما لو قال الرجل انت طالق وقال عنيت به عن وثاق وصدقته المراة فان القاضي لا يصدقهما
في ذلك وياخذ بالاحتياط في امر الفرج امراة ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فانها تصير فيئا **رجل** ولو انه
ارتدا والعياذ بالله ولحقا بدار الحرب فحبلت امراته في دار الحرب وولدت ولدا ثم ظهر المسلمون على ولدها فانه يجبر
على الاسلام ولا يقتل ولا يكون فيئا وان مات هذا الولد ولهذا الولد ولد ثم ظهر المسلمون على ولد ولدها فانه يكون
فيئا ولا يجبر على الاسلام حربي دخل دارنا بغير امان فاخذه رجل مسلم فانه يكون فيئا ورقيقا لعامة المسلمين في
قول ابي حنيفة رح يباع ويوضع ثمنه في بيت مال المسلمين وقال صاحباه يكون رقيقا للاخذ خاصة وعليه الخمس
ولو اسلم هذا الحربي بعد ما دخل دارنا بغير امان قبل ان ياخذه احد فهو حر لا سبيل عليه لاحد في قولهم عبد
حربي لحربي دخل الينا بامان باذن مالكه ثم اسلم عندنا فانه يباع ويبعث ثمنه الى مولاه حربي اخذ في دارنا فقال
انا رسول اهل الحرب ان كان له علامات الرسل من الكتاب ونحوه يكون امنا حتى يؤدي الرسالة وان لم يكن معه كتاب
يكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه هو للاخذ خاصة وان اخذ الحربي في دارنا فقال انا
مستامن لا يصدق ويكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه هو للاخذ خاصة فان اقام
بينة من المسلمين كان امنا وان اقام شهودا من اهل الذمة في القياس لا تقبل شهادتهم وتقبل استحسانا مرتد
اكتسب مالا في دار الحرب ثم ظهر المسلمون على ذلك المال يكون فيئا ولو دخل المرتد دارنا بغير لحوقه بدار الحرب و
اخذ ماله الامن ماله ولحق بذلك المال بدار الحرب ثم ظهر المسلمون عليه وعلى ذلك المال يكون المال مردودا على
الورثة وما اكتسب بعد الردة في دار الاسلام قبل لحوقه بدار الحرب فان قتل المرتد او مات او لحق بدار الحرب كان
ذلك المال فيئا عند ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه يكون للورثة ولا يكون فيئا حربي دخل دارنا بامان وله في دار
الحرب امراة حامل منه واولاد صغار وكبار واموال وديعة عند حربي وذمي ومسلم فاسلم الحربي في دارنا ثم ظهر
المسلمون على تلك الدار فهو على ثلثة اوجه ان خرج الينا واسلم في دار الاسلام ثم ظهر المسلمون على دارهم فجميع
ذلك يكون فيئا للمسلمين وان اسلم هذا الحربي في دار الحرب ثم خرج الينا وخلف هذه الاشياء في دار الحرب فاولاده
الصغار احرار مسلمون وما كان من ماله وديعة عند مسلم او ذمي فهو له واولاده الكبار يكون فيئا للمسلمين والدور
والعضوب والودائع عند الحربي يكون فيئا ولو اسلم هذا الحربي في دار الحرب ولم يخرج الينا فظهر المسلمون على الدار
فماله المنقول الذي في يده يكون له وداره وعقاره يكون فيئا عندنا وعند الشافعي رح داره وعقاره لا يكون فيئا
وكذا ما كان في يد مودعه الحربي واولاده الكبار وامراته وما في بطنها ومن قاتل من عبيده المسلمين وهذا كله قول
ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح شيء من ماله لا يكون فيئا سوى اولاده الكبار وامراته ومن لا يقاتل من عبيده فهو له
واولاده الصغار احرار مسلمون لا سبيل عليهم الكفار اذا استولوا على اموال المسلمين واحرزوها بدارهم ملكوا
ما كان محلا لابتداء التملك وما لا يكون محلا لابتداء كالمدبر والمدبرة وام الولد والمكاتب لا يملكونهم وكذا
العبد الابق اليهم فانهم لا يملكونه في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه ملكوا الابق اذا كان قنا ولا يملكون
معتق البعض لان عند ابي حنيفة رح معتق البعض بمنزلة المكاتب وعند صاحبيه هو حر مديون وما ملكه الكفار
بعد الاحراز بدارهم اذا خرج الينا ان اخرجه تاجر اشتراه منهم فمولاه المأسور منه يكون احق به من المشتري ياخذه
من المشتري بالثمن الذي اعطاهم وان اخرجه الغزاة ان وجده صاحبه قبل القسمة ياخذه بغير شيء وان وجده بعد
القسمة في يد الغازي ياخذه بالقيمة فان لم يحضر مولاه حتى وقع في سهم رجل من الغزاة فلم يجد مولاه ايضا حتى باعه
الغازي من رجل بثمن معلوم ثم وجده مولاه في ظاهر الرواية ليس للمولى ان ينقض بيع الغازي بل ياخذه من المشتري

بالثمن الذي اشتراه وعن محمد رح للمولى ان ينقض بيع الغازي وياخذه من الغازي بالقيمة وقال وهو بمنزلة رجل
اشترى دارا وشفيعها غايب فباعها المشتري ثم حضر الشفيع كان للشفيع ان ينقض البيع الثاني وياخذ بالبيع الاول
بالثمن الاول ولو لم يبعها الغازي ولكن قطعت يده عنده واخذ الغازي ارشه ثم حضر مولاه القديم فانه ياخذ العبد
من الغازي بالقيمة التي وصل الى الغازي ولا سبيل له على الارش وعن محمد رح في رواية يسقط حصة الارش من الثمن
وياخذ بالباقي ولو فقاء رجل عين هذا العبد قبل ان يحضر مولاه القديم ودفعه الغازي الى الفاقئ واخذ قيمته صحيحا
ثم حضر مولاه في ظاهر الرواية كان له ان ياخذه من الذي في يديه بقيمته اعمى في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه
ياخذ بقيمته صحيحا ولو كانت جارية فولدت ولدا عند المشتري ثم ماتت الجارية وبقي الولد ثم حضر المولى فانه ياخذ
الولد بجميع الثمن الذي اشتراها التاجر من العدو او من المشتري او من الغازي في قول ابي يوسف الاخر ولو كانت
هذا في يد الغازي فان المولى القديم ياخذ الولد بجميع القيمة وقال ابو يوسف رح اولا وهو قول محمد رح ياخذ الولد
بحصته من الثمن او بحصته من القيمة عبد ابق من بخاري الى سمرقند فاخذه الكفار واشتراه رجل منهم بدراهم وجاء
به الى مالكه واخذ ماله ورده عن بايعه بعيب الاباق قالوا المشتري من الكفار لا ياخذ المال من واحد منهم

فصل في اهل الذمة وما يؤخذ منهم من الجزية وما يفعل بهم

اختلف العلماء في كيفية الجزية انها كيف تضرب قال علماؤنا رح توضع على قدر طاقة الرجل ان كان فقيرا معتملا
يعمل بيديه يوضع عليه اثنى عشر درهما في كل سنة وان وسط الحال يؤخذ منه اربعة وعشرون درهما وان كان غنيا
مكثرا يؤخذ منه ثمانية واربعين درهما لان الجزية تؤخذ من المقاتلة والفقير يقاتل بنفسه لا غير ووسط الحال
يقاتل بنفسه وبشيء من ماله والمكثر يقاتل بنفسه وغلمانه واعوانه واختلفوا في معرفة الفقير والمكثر ووسط الحال
قال بعضهم الفقير هو المحترف ووسط الحال هو الذي له ضياع يعمل بنفسه والغني الذي له ضياع واموال يعمل باعوانه
دون نفسه وقال الكرخي رح الفقير هو الذي يملك مائتي درهم او اقل والوسط الذي يملك فوق المائتين الى عشرة
آلاف والمكثر هو الذي يملك فوق عشرة الاف وقال عدي بن ابان الفقير هو الذي ياكل من كسبه ولا غلة له يؤخذ
منه اثنى عشر درهما فان كان له غلة الا انها لا تزيد على نفقته فهو وسط الحال يؤخذ منه اربعة وعشرون
درهما فاذا زادت غلته على نفقته فهو غني يؤخذ منه ثمانية واربعين درهما وقال بعضهم الفقير هو الذي له
اقل من مائتي درهم فاذا زاد على مائتي درهم الى اربعمائة فهو وسط واذا زاد على اربعمائة فهو مكثر وعن نصر بن يحيى
رحمه الله قال يعتبر فيه عرف الناس ان كان الناس يعدونه غنيا فهو غني وان كانوا يعدونه فقيرا فهو فقير وعن
ابي يوسف رح انه قال يعتبر فيه الحرف البزاز والصيرفي غني مكثر والقاضي وسط والقصاد والصباغ والخياط واشباه
ذلك فقير وعن علي رض وعبد الله بن عمر رض انهما قالا الاربعة الاف وما دونه في نفقته تغني لا يكون غنيا قال رحمه الله
الاعتماد في هذا على قول الكرخي رح وتوضع الجزية في بيت مال الخراج وبيوت المال اربعة بيت مال الغنايم والكنوز
والركاز ومصرف ذلك ما قال الله تعالى في كتابه واعلموا انما غنمتم من شيء الاية وبيت مال الصدقات ومصرف ذلك
ما قال الله تعالى في كتابه انما الصدقات للفقراء الاية وبيت مال الخراج والجزية والعشور ومصرف ذلك المقاتلة لانه
مال حصل بقوتهم فيصرف اليهم وبيت الاموال الضايعة نحو التركات التي لا وارث لها يصرف ذلك الى عمارة القناطر
والرباطات التي لا وقف لها واختلف العلماء في المفتين والائمة والمعلمين والقضاة هل لهم حق في بيت مال
الخراج قال بعضهم لا حق لهم فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لهم حظ في بيت مال المسلمين لانهم يعملون
في امر الدين فكانوا كالغزاة وقال الشيخ الامام هذا في زماننا يجوز للمؤذنين والائمة والمعلمين لانهم منعوا حقهم
من بيت المال واختلفوا في سهم ذوي القربى وسهم اقرباء النبي عم كان ثابتا لهم في زمن النبي عم ثم سقط بعد وفاته عندنا
قال بعضهم سقط ذلك في حق اغنياء ذوي القربى وبقي في حق فقرائهم وقال الكرخي وعامة العلماء رح سقط حق الفقراء
منهم والاغنياء وقال الشافعي رح سهم ذوي القربى اغنياؤهم وفقراؤهم جميعا للذكر مثل حظ الانثيين الوالي اذا وهب لرجل خراج
ارضه قال الناطفي رح لا يسعه ان يقبل لانه حق جماعة المسلمين فلا يجوز له ان يختص به ومشايخنا رح جوزوا ذلك لمصرف
الخراج والجزية ان يجعل خراج ارضه له وهو النظر الذي يفعله السلاطين للائمة وعن ابي يوسف رح في النوادر اذا ترك

السلطان لرجل خراج ارضه جاز وتركه ويكون صلة له من السلطان وللسلاطين حق في الخراج فان وهب والي الخراج
وهو الجابي لرجل خراج ارضه لا يسعه ان يقبل الا ان يكون لوالي الخراج فيجوز الهبة ويسعه ان يقبل ويؤخذ الجزية
من كل كافر سوي مشركي العرب واما الصابئون قال ابو حنيفه رح تؤخذ منهم الجزية وقال صاحباه لا تؤخذ قالوا انما
قال ابو حنيفه ذلك لانه وقع في رايه انهم من اهل الكتاب وفي رايهما ليسوا من اهل الكتاب وقال بعض مشايخنا
هم قوم انتحلوا بعض الدين من التوراة والبعض من الانجيل وقال بعضهم هم اخذوا بعض الدين من التوراة والبعض من
الزبور واما البيضه هل تؤخذ منهم الجزية قالوا ينظر ان كانوا احدثوا فهم مرتدون لا يؤخذ منهم الجزية وهم يقتلون
وان كانوا قديما يؤخذ منهم الجزية واما الزنادقة فاخذ الجزية منهم بناء على قبول التوبة من الزنادقة قالوا انما
الزنديق يقبل اذا اخذ فاقر انه زنديق فتاب عن ذلك تقبل توبته وان اخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل لانهم باطنية
يظهرون شيئا ويعتقدون في الباطن بخلاف ذلك فيقتلون ولا تقبل توبتهم ولا يؤخذ منهم الجزية ولا تؤخذ الجزية
من الصبيان والنسوان والشيخ الفاني والزمن والفقير وفي صدقة بني تغلب يؤخذ من نسائهم كما يؤخذ من رجالهم
لان ذلك وجب بالصلح عنهم وتؤخذ الجزية من الرهابين والقسيسين في ظاهر الرواية وعن محمد رح انها لا تؤخذ
وعن ابي يوسف رح انها تؤخذ من الاعمى اذا كان يقاتل بماله ولا تؤخذ الجزية من عبد ذمي ولا من مدبر ولا
من مكاتبه واذا احتلم الغلام من اهل الذمة في اول السنه قبل ان توضع الجزية وهو موسر وضع عليه الجزية
وتؤخذ منه الجزية لتلك السنه وان احتلم بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه حتى تمضي هذه
السنه وان عتق العبد وله مال فان اعتق قبل ان توضع الجزية توضع عليه الجزية في هذه السنة وان اعتق بعد
ما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنه وروي الحسن عن ابي حنيفه انه لا توضع
عليه الجزية حتى تمضي هذه السنه سواء عتق بعد الوضع او قبله والحربي اذا صار ذميا ان صار قبل ان توضع الجزية
على الرجال توضع عليه الجزية لهذه السنه وان صار ذميا بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه
الجزية حتى تمضي هذه السنة والمصاب اذا افاق لا توضع عليه الجزية ما لم تمض هذه السنه افاق بعد الوضع او قبله
والفقير الذي لا يجد شيئا اذا صار غنيا او وسط الحال اذا صار غنيا مكثرا يؤخذ منه جزية الاغنياء سواء صار
غنيا بعد الوضع او قبله وتؤخذ الجزية في كل سنة مرة بعد انقضائها وتمامها فان توالت السنون على الذمي
ولم يؤخذ منه حتى اسلم لا يطالب بالجزية عندنا وعند الشافعي رح يطالب بها فان لم يسلم الذمي بل استمر على الكفر
قال ابو حنيفه رح لا يطالب بالسنين الماضية وبجزية السنة التي هو فيها ايضا حتى تمضي هذه السنه وقال صاحباه
يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية السنة التي هو فيها ايضا وتؤخذ الجزية من بني تغلب مضاعفة كالخراج ويؤخذ
من بني نجران الحلل دون الدراهم ولو حدث بين النجراني وبين التغلبي ولد ذكر من جارية بينهما وادعياه جميعا معا
فمات الابوان وكبر الولد لم يؤخذ منه الجزية ذكر في السير انه ان مات التغلبي ولا يؤخذ منه جزية اهل نجران وان مات
النجراني لا يؤخذ منه جزية بني تغلب وانما يؤخذ منه النصف من هذا والنصف من ذلك واذا مات من عليه
الجزية او اسلم وبقي عليه الجزية لم يؤخذ ذلك الباقي عندنا وعند الشافعي رح يؤخذ لان عندنا الجزية تسقط بالاسلام
والموت وعنده لا تسقط وكذا اذا عمي او صار مقعدا او زمنا او شيخا كبيرا لا يستطيع ان يعمل او صار فقيرا لا يقدر على
شيء وبقي عليه من جزية راسه سقط ذلك الباقي وكيف تؤخذ الجزية ممن عليه قال بعضهم يأخذ الطالب بتلابيبه
ويهزه هزا ويقول اد الجزية يا عدو الله وقال بعضهم يأخذ بقفاه ولو بعث الذمي الجزية على يد نائبه لا يقبل منه
ما لم يأت بنفسه ويقوم بين يدي الطالب والطالب قاعد وليس للنصراني ان يضرب في بيته بالناقوس في مصر
المسلمين ولا ان يجمع فيه بهم انما يصلي فيه ولا يخرج الصليب الى غير ذلك من كنائسهم وقال ابو يوسف لا يمنعون
من اخراج الصليب في يوم عيدهم ويمنعون من ذلك في غيره من الايام لانه انما اعطيهم الذمة بشرط ان لا يظهروا
دينهم ولا يؤخذ عبيد اهل الذمة بالكستيجات لان عبيدهم لم يلزموا ذلك وكستيجات النصارى قلنسوة
سودا وزنار من الصوف يجعل ذلك بخيط مشدود في وسطه اما لبس العمامة والزنار من الابريسم فذلك الجفاء
وفيه جفا لاهل الاسلام فلا يترك لهم ذلك ويؤمرون بما كان استخفافا لهم ويمنعون من التشبه بالمسلمين

في لباسهم ومركوبهم وفي الركوب في اسواق المسلمين فان احتاجوا الي ذلك ينبغي ان تكون سروجهم على هيئة الاكاف
في قربوسه مثل الرمانة ويلبسون الطيالسة والاردية لا مثل لباس المسلمين واوديتهم بل يكونوا على خلاف ذلك
ولو رفعوا اصواتهم بقراءة الزبور والانجيل ان كان فيه اظهار الشرك منعوا عن ذلك وان لم يقع بذلك اظهار الشرك
لا يمنع ويمنعون عن قراءة ذلك في اسواق المسلمين كما يمنعون عن اخراج الصليب وضرب الناقوس خارج الكنائس لانه
يقع بذلك اظهار الشرك وكذا بيع الخمور والخنازير وعن اظهار الخمر والخنازير في المصر وما كان في فناء المصر فلا
باس باخراج الصليب وضرب الناقوس اذا جاوزوا افنية المصر وفي كل قرية او موضع ليس من امصار المسلمين فانهم لا
يمنعون عن ذلك وان كان فيها عدد من المسلمين يسكنون فيها لان هذا ليس بموضع اعلام الدين لانه لا يقام فيه
الجمعة والاعياد كذا قال محمد رح في السير وقال كثير من ائمة بلخ انما قال محمد رح ذلك في قرى الكوفة فان عامة
من يسكنها اهل الذمة والروافض اما في ديارنا يمنعون عن ذلك في القرى كما يمنعون في الامصار لانها موضع جماعات
المسلمين ومجلس الواعظين والمدرسين بمنزلة امصار المسلمين ومشايخنا قالوا لا يمنعون من اظهار ذلك ولهذا
في القرى على كل حال وان اراد اهل الذمة احداث البيع والكنائس او المجوس احداث بيت النار ان ارادوا ذلك في
امصار المسلمين وفيما كان من فناء المصر منعوا عن ذلك عند الكل ولو ارادوا احداث ذلك في السواد والقرى اختلفت
الروايات فيه ولاختلاف الرواية اختلف المشايخ فيه قال مشايخ بلخ رح يمنعون عن ذلك الا في قرية غالب سكانها اهل
الذمة وقال مشايخ بخارا رح منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يمنع وقال شمس الائمة السرخسي رح الاصح
عندي انهم يمنعون عن ذلك في السواد كلها الغالب السير الا في قرية غالب سكانها اهل الذمة فانهم لا يمنعون عن ذلك
وعن عمر رضي الله عنه انه قال امنع اهل الذمة عن احداث شيء من الكنائس في البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها ولا اهدم
شيئا وجدته قديما في ايديهم ما لم اعلم انهم احدثوا ذلك بعد ما صار ذلك الموضع موضعا من امصار المسلمين قال
مشايخ بخارا رح لا تهدم الكنائس والبيع القديمة في السواد والقرى اما في الامصار ذكر محمد رح في الاجارات انه لا يهدم
وذكر في كتاب العشر والخراج انها تهدم في امصار المسلمين وقال شمس الائمة السرخسي رح الاصح عندي رواية الاجارات
فان انهدمت بيعة او كنيسة من كنائسهم القديمة فلهم ان يبنوها في ذلك الموضع كما كان وان قالوا نحن نحولها من هذا
الموضع الى موضع اخر لم يكن لهم ذلك بل يبنوها في ذلك الموضع على قدر البناء الاول ويمنع عن الزيادة على البناء
الاول الذمي اذا اشترى دارا في المصر ذكر في العسكر والخراج انه ينبغي ان لا يباع منه ولو اشترى يجبر على بيعها
من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا كثر ذلك فحينئذ يجبر على البيع ولا يترك الذمي
ان يتخذ بيته في المصر صومعة يصلي فيه اذا اراد الامام ان ينقل اهل الذمة عن بيوتهم لا يجوز له ذلك بغير عذر ويجوز
بالعذر والعذر في ذلك ان يخاف الامام على اهل المدينة من اهل الحرب لغزيهم وضعف شوكتهم ويخاف الامام
منهم على المسلمين بان يخبروا اهل الحرب بعورات المسلمين فيجيئوا المسلمين عن طريق البيعة لا ينبغي للمسلم ان يدله
على ذلك لانه اعانة على المعصية مسلم له ام ذمية او اب ذمي ليس للمسلم ان يقوده الى البيعة وله ان يقوده من البيعة
الى منزله وهذا كما لا يحل للمسلم حمل الخمر الى الخل ولكن يحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الجيفة الى المحرق وله ان يحمل المحرق الى
الجيفة مسلم له امراة ذمية ليس له ان يمنعها من شرب الخمر لان شرب الخمر حلال عندها وله ان يمنعها من اتخاذ
الخمر وليس له ان يجبرها على الغسل من الجنابة لان ذلك ليس بواجب عليها واذا اراق المسلم خمر ذمي او قتل خنزيره
ليس له ذلك ويكون ضامنا الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن ولو ان مسلما له خمر في زق فشق رجل زقه
واراق الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن لانها ليست بمال متقوم في حق المسلم ويضمن الزق لانه مال متقوم الا
ان يكون اماما يرى ذلك فلا يكون ضامنا

فصل في خراج الارض

الوالي لا يزيد في
الخراج على وظيفة عمر رض وان كانت اراضيهم تطيق ذلك وقال محمد رح لا باس بان يزيد وروي الحسن عن ابي حنيفة
انه لا يزاد وينقص ان عجزوا عن ذلك اجمعوا على انه يجوز النقصان عند العجز واختلفوا في الزيادة اذا ناب اهل الخراج
عن ابي يوسف رح ان الامام يأخذ الارض فيزارعها ويؤاجرها ويضع ذلك في بيت المال وان لم يموتوا ولكنهم عجزوا
آجرها الامام ويأخذ من الاجر قدر الخراج ويحفظ الباقي واذا عاد اهلها رد عليهم الباقي ولا يؤاجرها حتى تمضي السنة

التي هو فيها وروي الحسن عن ابي حنيفة رح اذا هرب اهل الخراج ان شاء الامام عمرها من بيت المال وتكون الغلة للمسلمين
وان شاء دفع الى قوم مقاطعة على شيء وما يأخذ يكون للمسلمين وقال محمد رح في الزيادات اذا عجز قوم من اهل الخراج عن
عمارة ارضهم لم يكن للامام ان يأخذها ويدفعها الى غيرهم ولكن يؤاجرها ويأخذ الخراج من الغلة وان لم يجد من
يستأجرها باعها الامام ممن يقوى على خراجها قالوا بيع الارض على قول ابي يوسف ومحمد رح اما على قول ابي حنيفة
لا يبيع لانه حجر كما لا يبيع ماله بالدين والنفقة عند ابي حنيفة رح ولكن يأمره بالبيع وعندهما له ان يبيع بالدين و
النفقة ومنهم من قال يبيع لاجل الخراج عند الكل لان الخراج حق متعلق برقبة الارض فيكون كالعبد المديون فان
القاضي يبيع العبد المديون لتعلق الدين به فكذلك هاهنا رجل اشترى ارض خراج ان بقي من السنة مقدار
ما يقدر المشتري على زراعتها وبعده الربيع فالخراج على المشتري والا على البائع رجل اغتصب ارض خراج
فزرعها كان الخراج على رب الارض وذكر في السير الكبير ان انتقص الارض بفعل الغاصب من غير زراعة يضمن
النقصان لرب الارض ولا خراج على رب الارض وان لم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الارض رجل
له ارض عشرية آجرها من غيره كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة رح قل الاجر او كثر وفي قول صاحبيه
يكون العشر في الخارج وكذا لو كانت خراجية وخراجها مقاسمة وهو على الخلاف وان كان خراجها وظيفة يكون
الخراج على رب الارض وان اعار ارضه ان كانت عشرية او خراجية خراج مقاسمة فالعشر والخراج على المستعير و
ان كان خراجها وظيفة فعلى رب الارض وان اغتصب الارض غاصب ان لم يكن للمغصوب منه بينة ولم تنقصها
الزراعة فلا شيء على رب الارض عشرية كانت او خراجية خراج مقاسمة او وظيفة وجميع ذلك يكون على الغاصب
وان كانت له بينة ذكر هشام في النوادر ان جميع ذلك يكون على رب الارض وان نقصها الزراعة كان جميع ذلك
على صاحب الارض قل النقصان او كثر كما في الاجارة عند ابي حنيفة رح وهذا على الخلاف المذكور في الاجارة و
لو مات صاحب الارض بعد ما مضت السنة ولزمه خراج ارضه لا يؤخذ خراج الارض من تركته في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ويؤخذ الخراج ممن عليه الخراج كلما اخرجت غلة ولا توجد ولا يحل لمن عليه خراج الارض ان يأكل الغلة
حتى يؤدي الخراج ولا يحل لآخذ الخراج ان يخلي بينهم وبين الغلات حتى يستوفي الخراج فان اجتمع الخراج لم يؤد سنين
عند ابي حنيفة رح يؤخذ بخراج هذه السنة ولا يؤخذ بخراج السنة الاولى ويسقط ذلك عنه كما في الجزية و
منهم من قال لا يسقط الخراج بالاجماع بخلاف الجزية وهذا اذا عجز عن الزراعة فان لم يعجز يؤخذ بالخراج والله اعلم

فصل في استيلاء اهل الشرك على اهل الحرب

اذا استولى اهل الشرك
على اهل الحرب من اهل الكتاب فسبوا سبايا صغارا بغير آبائهم ثم قال الكتابي رح الصبيان من اهل الكتاب يجبر على
المسلمين ان اسلموا لانهم لا يجرون الى الشرك بالسبي ولو سبى اهل الاسلام صبيانا من اهل الحرب ثم بعد في دار
الحرب فدخل آباؤهم في دار الاسلام واسلموا بامان ثم صاروا مسلمين باسلام آبائهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام
لان التبعية بالاب لا تنقطع الحربي اذا دخل دار الاسلام ذميا فسبي ابنه لا يصير الابن مسلما بالدار لان تبعية
الاب باقية فصار كان الابن سبي مع الاب رجل دخل دار الحرب بامان وسرق صبيا واخرجه الى دار الاسلام
فالصبي يصير مسلما بعدما اخرج الى دار الاسلام ولو اشترى من الصبيان واخرجه الى دار الاسلام كان هو على
دينه لانه قد ملكه قبل ان يدخله دار الاسلام ولو ان حربيا دخل دارنا بامان وله عبد صغير فاسلم الحربي فالعبد كذلك
لا يسلم وكذا لو لم يسلم المولى ولكن باعه من مسلم لانه كان كافرا في دار الاسلام ولم يوجد منه سبب الاسلام
اهل الحرب اذا اسروا اهل الذمة من بلاد المسلمين لا يملكونهم لانهم احرار ومن اهل الحرب اخذوا في دار الاسلام
قالوا مسلمانا في دار الحرب فكذا المسلمين قول ابي حنيفة

كتاب الرهن

وانه مشتمل على فصول الفصل الاول في الفاظ الرهن رجل عليه دين اعطى رجلا على المديون صاحب الدين
ثوبا وقال امسك هذا حتى اعطيك مالك قال ابو حنيفة رح هو رهن وقال ابو يوسف رح هو وديعة ولا يكون رهنا
ولو قال امسك هذا الثوب بمالك رهنا في قولهم جميعا رجل اراد ان يبيع رهنا بما له عليه فقال المرتهن لا
آخذه على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم هو رهن جائز والشرط باطل ان ضاع ذهب بالمال رجل

اشترى ثوبا بعشرة دراهم فلم يقبض المشتري الثوب المبيع واعطاه ثوبا آخر حتى يكون رهنا بالثمن قال محمد رح
لم يكن هذا رهنا وللمشتري ان يسترد الثوب الثاني فان هلك الثوب الثاني عند البائع وقيمتهما سواء يهلك بخمسة
دراهم لانه كان مضمونا بخمسة رجل دفع الى خباز ثوبا وقال ابعث الي خبزا وقال الخباز لم يسم الاجر ودفع اليه ثوبا
رهنا بالاجر فضاع الرهن روي عن محمد رح انه لا يضمن رجل دفع اليه رجل ثوبين وقال خذ ايهما شئت بالمائة التي
لك فاخذهما فضاعا في يده عن محمد رح انه قال لا يذهب من الدين شيء ويجعل هذا بمنزلة رجل عليه عشرون درهما
فدفع المديون الى الطالب مائة درهم وقال خذ منها عشرين درهما فقبضها فضاعت في يده قبل ان يأخذ منها
عشرين درهما ضاعت من مال المديون والدين عليه على حاله ولو دفع اليه ثوبين وقال خذ احدهما رهنا بدينك
فاخذهما وقيمتهما على السواء قال محمد رح يذهب نصف قيمة كل واحد منهما بالدين وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله
رجل عليه دين فقضاه بعضه ثم دفع الى الدائن عبدا وقال هذا رهن عندك بما بقي من مالك فقال الدائن لم يبق لي
شيء ان كان بقي لي حق فاني لا ادري ابقي لك شيء من المال او لم يبق فهو جائز وهو رهن بما بقي وان كان لم يبق منه
شيء وهلك العبد عند المرتهن فلا ضمان عليه لانه لم يأخذ العبد بشيء مسمى ولو ان المديون قضاه الدين ثم
دفع اليه ثوبا وقال خذ هذا رهنا بما عندي كان فيها من زائف او ستوق فهو رهن جائز بما كان ستوقا ولا يكون
رهنا بما كان زائفا لان قبض الزيوف استيفاء فلا يتصور الرهن بعد الاستيفاء بخلاف الستوق رجل
عليه الف درهم فلقيه رجل فقال امسك هذه الالف الوضح بحقك واشهد لي بالقبض قال هذا اقتضاء وكذا لو قال
اشهد لي بالقبض فقال صاحب الدين اعطني حتى اشهد فقال امسك هذه الالف الوضح واشهد لي بالقبض ولو قال
خذ هذه الالف الوضح حتى آتيك بحقك واشهد لي بالقبض فاخذه فهو رهن ولا يكون اقتضاء وعن ابي يوسف رح
رجل له على رجل مائة درهم فاعطاه المديون ثوبا وقال خذ هذا رهنا ببعض حقك فقبض وهلك قال لا ادري بقيمته
وقال ابو يوسف رح يذهب بما شاء المرتهن ويرجع على الراهن بفضل دينه رجل رهن عند انسان ثوبا ولم يسم
ان يكون عليه دين فقال المرتهن اخذت منك شيئا فضاع الثوب عند المرتهن ذكر ابو يوسف رح في الامالي انه
يعطي المرتهن ما شاء في قول ابي حنيفة رح وكذلك في قولنا رجل قال لرجل اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم
القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه شيئا فضاع الرهن في يده قال ابو يوسف رح عليه قيمة الرهن رجل استقرض من رجل
خمسين درهما فقال المقرض انا لا اكيلك ولكن ابعث الي رجلا حتى ابعث اليك بما يكيلك فدفع اليه رهنا فضاع
في يده عن ابي يوسف انه قال على المرتهن الاقل من قيمة الرهن ومن خمسين درهما رجل اعتق ما في بطن جاريته
ثم رهنها عن ابي يوسف رح ان الرهن جائز فان ولدت ولدا فنقصتها الولادة لا يذهب من الدين شيء بنقصان
الولادة رجل رهن عند رجل ثوبين على عشرة دراهم وقال احدهما رهن لك بخمسة او قال هذا بخمسة وهذا
رهنا بعينك قال ابو يوسف رح هو باطل جميعا ان لم يكن عليه شيء ودينه على حاله ولو كان عليه دينار فدفع
اليه دينارين وقال خذ احدهما قضاء دينك فضاعا في يده قبل ان يأخذ احدهما بدينه فدينه على حاله ولا شيء عنده
الرهن ولو ارتهن عند انسان عبدا بكر حنطة فمات العبد ثم ظهر ان الكر لم يكن على الراهن كان على المرتهن الكر لان
الكر كان عليه في الظاهر ووجوب الدين من حيث الظاهر يكفي لصحة الرهن فيرجع على المرتهن بالكر لا بقيمة الرهن
الرهن الفاسد مضمون في قول محمد رح وكذلك عند ابي يوسف في ظاهر الرواية وعنه في رواية لا يكون مضمونا
ولا خلاف فيه انه اذا رهن وانه لا دين ثم هلك الرهن لا يكون مضمونا المشتري اذا رهن بالثمن شيئا فهلك
الرهن ثم استحق المبيع او ظهر انه لم يكن مالا يهلك مضمونا وكذلك رجل قتل عبدا ورهن بقيمته شيئا فهلك الرهن
ثم ظهر ان المقتول كان حرا كان الرهن مضمونا وكذا لو استهلك شاة مذبوحة ورهن بالضمان شيئا ثم ظهر انها كانت
ميتة وكذا رهن عصيرا او عين ثوب او كان رهنا على حاله ويطرح من الدين ما نقص وعند محمد رح لم يكن الدين و
الشاة الرهن اذا هلكت فدبغ جلدها يكون رهنا بحصته ولو استحق الرهن عند المرتهن ودفع المستحق الرهن
بطل الرهن بخلاف ما اذا غصب الراهن فانه لا يبطل الرهن والعبد الرهن اذا ابق بطل الرهن فان عاد العبد من الاباق
يعود رهنا وجعل القاضي العبد بالدين بعد الاباق باطل ويسقط من الدين بقدر نقصان الاباق ان كان ذلك

اولم يرتهن ولو رهن شيئين فاستحق احدهما عند المرتهن اوظهر حرا يهلك الاخر بحصته من الدين اذا رهن المديون بالدين
متاعا وتبرع اجنبي فرهن بيرستاها آخر فان هلك رهن المديون يهلك بجميع الدين فان هلك رهن الاجنبي يهلك
بنصف المال ولو كان على الرجل دين وبه كفيل فاخذ الطالب من الاصيل رهنا ومن الكفيل رهنا ايضا وكل واحد من
الرهنين وفاء بالدين فهلك احدهما قال ابو يوسف رح ان علم الثاني برهن الاول حين رهن يهلك الثاني بنصف
الدين وان لم يعلم يهلك بجميع الدين وقال زفر رح انهما هلك يهلك بجميع الدين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
ان هلك الثاني يهلك بنصف الدين ولم يشترط العلم رجل عليه دين فكفل انسان باذن المديون فاعطى الكفيل
لصاحب الدين رهنا بذلك المال ثم قضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب فان الكفيل يرجع على
الاصيل ولا يرجع على الطالب ويرجع المطلوب على صاحب الدين بدينه وكذا لو باع شيئا واخذ بالثمن كفيلا باذن
المشتري ثم ادى الكفيل ثم هلك المبيع قبل القبض فان الكفيل يرجع على المشتري ولا على البايع

فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز وما يجوز به الرهن وما لا يجوز

الرهن باي دين كان
جايز واما الرهن بالاعيان قال شمس الائمة السرخسي رح هو على وجوه ثلاثة اما الاول لا يجوز الرهن بالاعيان
التي هي امانة كالودايع والعواري ومال المضاربة والبضاعة اذا رهن المودع بعين الوديعة رهنا او المستعير بالعارية
يكون باطلا حتى لو هلك الرهن عند المرتهن يهلك بغير شيء وكذا لو رهن المستاجر بالعين الذي استاجره واخذ
من الاجر بالعين آجره قبل التسليم كان باطلا وكما لا يجوز الرهن بالامانات لا يجوز بالاعيان التي هي مضمونة بغيرها
نحو ما اذا باع عينا واعطى المبيع رهنا المشتري قبل التسليم كان باطلا كذا ذكر الكرخي رح والقدوري رح ان هلك عند
المرتهن قبل المنع يهلك بغير شيء وان هلك بعد المنع يهلك بالقيمة كضمان الغصب لان المبيع غير مضمون على البايع
قبل التسليم حتى لو هلك في يده ينفسخ البيع ولا يجب على البايع شيء وذكر الفقيه ابو الليث رح اذا اشترى الرجل سيفا
واخذ من البايع رهنا بالسيف فهلك عنده كان عليه الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة السيف اما الرهن بالاعيان
التي تكون مضمونة بالقيمة نحو المغصوب جايز عند الكل وكذا الرهن بالمهر وبدل الخلع جايز عينا كان او دينا واذا
ارتهن الرجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم استاجرها المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن
ان يعود في الرهن ولو ارتهن الرجل دابة وقبضها ثم آجرها من الراهن لا تصح الاجارة ويكون للمرتهن ان يعيدها في الرهن
وياخذ الدابة وان آجرها المرتهن من اجنبي بامر الراهن يخرج من الرهن وتكون الاجرة للراهن وان كانت الاجارة
بغير اذن الراهن يكون الاجر للمرتهن يتصدق به وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان آجرها الراهن من اجنبي باذن المرتهن
يخرج من الرهن والاجرة للراهن وان آجرها بغير اذن المرتهن كانت الاجارة باطلة وللمرتهن ان يعيدها في الرهن
وان آجرها اجنبي بغير اذن الراهن والمرتهن ثم اجاز الراهن الاجارة كان الاجر للراهن وللمرتهن ان يعيدها في
الرهن وان اجاز المرتهن دون الراهن كانت الاجارة باطلة ويكون الاجر للذي آجرها ويتصدق به وللمرتهن ان
يعيدها في الرهن وان اجازا جميعا كانت الاجرة للراهن ويخرج من الرهن رجل تزوج امراة بالف ورهن
عندها بالمهر عينا يساوي الفا فهلك الرهن عندها يهلك بصداقها وان طلقها قبل الدخول ولا سقط عن
الزوج نصف المهر بغير عوض فيبقى الرهن رهنا بما بقي وهو نصف الصداق فاذا هلك الرهن بعد ذلك يهلك
بما بقي على الزوج فلا يجب على المراة شيء ولو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ورهن عندها بمهر المثل رهنا فيه وفاء بمهر
المثل فهلك الرهن يهلك بمهر المثل وتصير مستوفية مهر المثل فان طلقها قبل الدخول بها بعد ذلك كان عليها
رد ما زاد على متعة مثلها كما لو استوفت مهر مثلها ثم طلقها قبل الدخول بها وان طلقها ولا قبل الدخول والرهن
قايم وجبت لها المتعة في القياس ليس لها ان تحبس الرهن بالمتعة وهو قول ابي يوسف الاخر وفي الاستحسان وهو
قول محمد وابي يوسف اولا لها ان تحبس الرهن بالمتعة فالحاصل ان الرهن بمهر المثل يصير رهنا بالمتعة في الاستحسان
وهو قول محمد وابي يوسف الاول وفي القياس وهو قول ابي يوسف الاخر لا يصير رهنا بالمتعة اذا اخذت بصداقها
المسمى رهنا يساوي صداقها ثم وهبت صداقها من الزوج او ابرائه كان عليها رد الرهن الى زوجها فان هلك
الرهن عندها يهلك بغير شيء ولو اختلعت المراة من زوجها بغير ما وهبت مهرها او ابرائه كان عليها رد الرهن

فان لم ترد حتى هلك يهلك بغير شيء واذا قبض المرتهن دينه كان عليه رد الرهن فان لم يرد الرهن حتى هلك الرهن
عنده يهلك بالدين ويجب على المرتهن رد ما قبض ولو اقرض الرجل كرا من طعام واخذ من المستقرض رهنا بالطعام
ثم ان المستقرض اشترى الطعام الذي في ذمته بالدراهم ودفع اليه الدراهم وبرئ من الطعام ثم هلك الرهن عند المرتهن
فانه يهلك بالطعام الذي كان قرضا اذا كانت قيمة الرهن مثل الطعام ويجب على المرتهن رد ما قبض من الدراهم وكذا
الرجل اذا اسلم الى رجل في طعام فاخذ بالمسلم فيه رهنا يساوي الطعام ثم تقايلا على راس المال ولم يقبض رب
السلم راس المال من المسلم اليه حتى هلك الرهن عنده فانه يهلك بطعام المسلم ويبطل الصلح وكذا لو وهب له راس
المال بعد الصلح ولم يمنع الرهن حتى هلك فانه يهلك بالطعام رجل له على رجل الف درهم وبها رهن عنده فقضى
المال اجنبي بدين الراهن تطوعا وقبض الطالب سقط الدين وكان للمطلوب ان ياخذ رهنه فان لم ياخذ حتى هلك
الرهن كان على المرتهن ان يرد على المتطوع ما اخذ منه ويعود ما اخذ من المتطوع الى ملك المتطوع لا الى ملك المتطوع
عليه وكذلك رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وقبض العبد فتبرع انسان بقضاء الثمن ثم استحق العبد او رد
بعيب بعد القبض بقضاء او بغير قضاء كان على بايع العبد رد الثمن على المتبرع لا على المشتري رجل له دين على
رجل وبه رهن عنده ثم انهما تناقضا عقد الرهن ولم ياخذ المرتهن دينه فهلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين ويجب
الرهن ما بقي قبض المرتهن المرتهن اذا ابرا الراهن عن دينه او وهب منه ولم يمنع الرهن بعد الابراء والهبة فهلك الرهن
عنده يهلك امانة استحسانا رجل له على رجل الف وبها رهن عنده فاحال الراهن المرتهن بالمال على رجل
فقبل الحوالة وابراه منه ولم يرد الرهن ولم يمنع حتى هلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين وتبطل الحوالة ولا يبطل الرهن
بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة رب السلم اذا اخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك
يصير مستوفيا المسلم فيه وكذا لو اخذ المسلم اليه من رب السلم براس المال رهنا يجوز عندنا فان هلك الرهن في
المجلس يصير مستوفيا راس المال ويبقى السلم وان لم يهلك حتى افترقا بطل السلم ويرد الرهن على الراهن وكذا الرهن
ببدل الصرف جاز عندنا فان هلك الرهن في المجلس يصير مستوفيا ويتم الصرف واذا لم يهلك حتى افترقا بطل الصرف
رجل قتل غيره عمدا فصالح من القصاص على مال مع العمد واخذ ببدل الصلح رهنا جاز في قولهم وكذا لو كان
القتل بما يوجب القصاص فاخذ الولي بالدية رهنا من القاتل وكذا لو كان القتل خطاء فاخذ الولي من العاقلة رهنا
بالدية بعد قضاء القاضي جاز وكذا الرجل اذا جرح غيره جراحة لا يستطاع فيها القصاص وقضى القاضي بالارش
للمجروح واخذ بالارش رهنا او قطع يد رجل خطاء وقضى القاضي بنصف الدية على العاقلة فاخذ المقطوعة يده رهنا
من العاقلة جاز وكذا لو سقط القطع عن السارق بوجه وقضى القاضي بضمان السرقة على السارق فاخذ المسروق منه
بالمال رهنا وكذا المولى اذا اخذ من مكاتبه رهنا ببدل الكتابة جاز وان كان لا يجوز اخذ الكفيل ببدل الكتابة ولو استاجر
دارا او شيئا واعطى بالاجر رهنا جاز فان هلك الرهن بعد استيفاء المنفعة يصير مستوفيا للاجر وان هلك قبل استيفاء
المنفعة يبطل الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن ولو استاجر خياطا ليخيط له ثوبا واخذ من الخياط رهنا بالخياطة جاز
وان اخذ الرهن بخياطة هذا الخياط بنفسه لا يجوز وكذا لو استاجر ابلا الى مكة فاخذ من الجمال بالحمولة رهنا جاز ولو اخذ
بحمولة هذا الرجل بنفسه او بدابة بعينها لا يجوز ولو استعار الرجل شيئا له حمل ومؤنة فاخذ المعير من المستعير رهنا
برد العارية جاز وان اخذ منه رهنا برد العارية بنفسه لا يجوز ولو اخذ رهنا من المستعير بالعارية لا يجوز لانها امانة
في يده ولو استاجر نايحة او مغنية واعطى بالاجر رهنا لا يجوز ويكون باطلا الرهن بدين القمار او بثمن الميتة او الدم
او الرهن بثمن الخمر من المسلم لمسلم او بثمن الخنزير باطل وعن محمد رح اذا اشترى المسلم خلا واعطى بالثمن رهنا
فضاع الرهن في يده ثم ظهر انه كان خمرا يضمن الرهن ولو اشترى عبدا او رهن بثمنه رهنا فضاع الرهن ثم ظهر انه كان
حرا لا يضمن المرتهن شيئا لان هذا رهن باطل والاول فاسد ولو اشترى شيئا من رجل بدراهم بعينها واعطى بها رهنا
كان باطلا لانها لا تتعين وانما يجب مثلها في الذمة لا يجوز رهن المدبر والمكاتب وام الولد لان الرهن للاستيفاء الدين
من المالية والاستيفاء منها متعذر رجل عليه الف درهم فصالحه على خمسمائة واعطاه بها رهنا يساوي الفا
ثم تصادقا انه لم يكن عليه كان على المرتهن ان يرد على الراهن خمسمائة وكذا اذا رهن عند انسان ثوبا وقال المرتهن

ان لم اعطك مالك الي كذا وكذا فهو بيع بما لك علي قال محمد رح لا يجوز ذلك المودع اذا ادعي هلاك الوديعة و
صاحبها يدعي عليه الاتلاف فتصالحا علي مال واعطاه رهنا فهلك الرهن لا يضمن المرتهن في قول ابي حنيفه
وابي يوسف رح ويضمن في قول محمد رح ولو ادعي صاحب المال الوديعة وجحد المودع الايداع فتصالحا علي شيء جاز الصلح
في قولهم وكذا لو ادعي صاحب المال الايداع والاستهلاك من المودع والمودع يقر بالوديعة ولم يدع الرد والهلاك
وتصالحا علي شيء جاز الصلح في قولهم ولو قال المودع هلكت الوديعة او قال رددت وسكت صاحب المال او قال
لا ادري فاصطلحا علي شيء لا يجوز الصلح في قول ابي حنيفه وابي يوسف رح ويجوز في قول محمد رح ولو قال المودع ضاعت
الوديعة او رددت وقال صاحب المال انك استهلكتها فاصطلحا علي شيء لا يجوز الصلح في قول ابي حنيفه وابي
يوسف الاول ويجوز في قول محمد وابي يوسف الاخر ففي كل موضع يجوز الصلح اذا اعطي بدل الصلح رهنا جاز
الرهن وفيما لا يجوز الصلح لا يجوز الرهن وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح الفتوي في الصلح علي قول ابي حنيفة
رجل قال لاخر ضمنت لك مالك علي فلان اذا حل الاجل واعطي بذلك رهنا جاز ولو قال ما قدم فلانا فانا
ضامن بما لك عليه واعطاه رهنا لا يجوز الرهن وتجوز الكفالة علي هذا الوجه ولو قال لاخر انا بعت فلانا فثمنه
علي واعطاه به رهنا قبل المبايعة لا يجوز **رجل** رهن عند انسان عبدا بالف درهم ثم جاء الراهن بجارية و
قال خذها مكان العبد فانه يصح ذلك اذا قبض وقبل قبض الثاني فالاول رهن ما دام في يده يهلك بالدين ان هلك
والثاني امانة يهلك من غير شيء فاذا قبض الثاني يخرج من ان يكون رهنا ورد الاول علي الراهن ولم يرده يكون
الثاني رهنا لو هلك يهلك بقيمة نفسه لا بقيمة الاول ولا يجوز رهن المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم لا من
الشريك ولا من غير الشريك ولو ارتهن رجلان من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما شريكان فيه او لا شركة بينهما فهو
جايز اذا قبلا ولو قبل احدهما دون الاخر لا يصح ولو قضي الراهن دين احدهما وقد قبلا لا يكون له ان يسترد نصف
الرهن ولو رهن منهما فقال رهنت النصف من هذا والنصف من هذا الاخر لا يجوز وان قبلا ولو رهن رجلان
بدين عليهما من رجل رهنا واحدا فهو جايز ويكون الرهن رهنا بكل الدين وللمرتهن ان يحبسه حتي يستوفي جميع الدين
الشيوع الطاري يبطل الرهن في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انه لا يبطل وصورته الراهن اذا وكل العدل ببيع
الرهن مجتمعا او متفرقا كيف شاء فباع بعض الرهن بطل الرهن فيما بقي وعن ابي يوسف رح انه لا يبطل ولو استحق بعض
الرهن فان كان المستحق شايعا يبطل الرهن فيما بقي وان استحق شيء مفرز بقي الرهن صحيحا فيما بقي ويكون الباقي محبوسا
بجميع الدين فان هلك الباقي هلك في قيمته وفاء بجميع الدين يهلك بحصته من الدين لا غير **رجل** رهن
دارا فيها متاع الراهن شيء كثير او قليل ينتفع به او رهن جوالقا فيها متاع الراهن بدون المتاع وسلم الكل الي المرتهن
لا يجوز ذلك الا ان يفرغ الدار او الجوالق ويسلم ولو رهن ما في الدار من المتاع بدون الدار وما في الجوالق من
الحبوب دون الجوالق وسلم الكل اليه جاز والحيلة لجواز الرهن في المسئلة الاولي ان يودع ما في الدار او الجوالق اولا
ثم يسلم اليه ما رهن فيصح التسليم والرهن ولو قال رهنتك هذه الارض وفيها زرع او شجر او ثمر علي الاشجار جاز و
يدخل الكل في الرهن ولا يدخل الزرع والثمر في البيع الا بالذكر وفي الرهن يدخل بغير الذكر لان الرهن لا يصح بدون ذلك
فيدخل الكل تصحيحا ولو رهن دارا وما فيها وخلي بينهما وبين جميع ذلك وهو خارج من الدار تم الرهن ولو رهن الرهن وقال
خذ جاز وتصير قابضا بالتخلية في الروايات الظاهرة وعن ابي يوسف رح اذا كان الرهن مما لا ينقل لا يصير
قابضا ما لم ينقل وعن ابي يوسف رح اذا رهن دارا وهما فيها فقال سلمت اليك لا يتم الرهن ما لم يخرج من الدار ثم يقول
سلمت اليك ولو رهن صوفا علي ظهر غنم لا يصير قابضا ما لم يجز ويقبض ولو رهن دابة عليها حمل لا يتم الرهن حتي
يلقي الحمل عنها ويدفع الدابة ولو رهن سرجا علي دابة او لجاما في راسها ودفع الدابة مع ذلك لم يكن رهنا حتي
ينزع الرهن من الدابة ويسلم اليه ولو رهن بيتا معينا من دار او طائفة معينة من دار وسلم جاز رجلان عليهما الف
درهم لرجل فرهناه بذلك عبدا مشتركا بينهما نصفين ثم غاب احد الراهنين وحضر الاخر فقال الحاضر منهما للمرتهن
اعطيتك ما علي من الدين واخذ حصتي من العبد قال ابو حنيفه رح للمرتهن ان يمنع من ذلك حتي ياخذ جميع الدين ولو كان
متطوعا في قضاء كل الدين فكان له ان يقبض كل العبد فان قبض ولم يمنع من الشريك حصته من دين العبد فهلك

العبد في يده فانه يهلك بجميع الدين الا ان يكون اكثر من قيمة العبد ويرجع علي صاحبه بنصف الفضل ايضا ويكون
نصف العبد في هذا الموضع بمنزلة الرهن في يده وهذا قول محمد رح ايضا قال رجلان رهنا متاعا بدين عليهما فادعي
المرتهن الرهن عليهما فجحدا فاقاما البينة علي احدهما علي هذا الوجه فانه يستحلف الاخر بالله ما رهنه فان نكل ثبت
الرهن عليهما علي احدهما بالبينة وعلي الاخر بالنكول وان حلف رد المرتهن الرهن عليهما لان الرهن لم يثبت في نصيب
الحالف فيتعذر القضاء بالرهن في نصيب الاخر لانه شايع ولو كان الراهن واحدا والمرتهن اثنان فقال احدهما
ارتهنت انا وصاحبي هذا العين منك بمائة درهم فاقاما البينة والمرتهن الاخر يجحد ويقول لم ارتهن والراهن
يجحد الرهن فعن ابي يوسف رح فيه روايتان في رواية يرد الرهن علي الراهن وفي رواية العين كله يكون رهنا للمدعي
بحصته من الدين ولا يبطل الرهن بجحود صاحبه وهو قول ابي حنيفه رح وقال محمد رح اقضي ببينة المدعي رهنا واجعله
في يد الذي اقام البينة وفي يد عدل فاذا قضي الراهن مال الذي اقام البينة اخذ الرهن وان هلك الرهن يذهب
من الدين بنصيب الذي اقام البينة **رجل** عليه دين وبه رهن وكفيل كفل باذن المديون فقضي الكفيل دين
الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب ذكر في النوازل ان الكفيل يرجع علي الاصيل بما كفل لان الرهن اذا هلك وبه
وفاء الدين يصير الطالب قابضا دينه بقبض الرهن فاذا اخذ المال من الكفيل يصير قابضا بعد الاستيفاء الا ان
الكفيل انما دفع المال الي الطالب باذن الاصيل وهو سفير محض في ذلك فلا يكون له ان يخاصم الطالب ولكنه يخاصم
الاصيل ويرجع عليه لانه دفع المال بامره وهو كالوكيل باع شيئا واخذ الثمن كفيلا بامر المشتري فادي الكفيل الثمن ثم
هلك المبيع عند البايع فان الكفيل لا يخاصم البايع ولا يرجع عليه وانما يخاصم المشتري ثم المشتري يرجع علي البايع بما
دفع الكفيل اليه **رجل** عليه دين لرجل وبه كفيل فاخذ الطالب من الكفيل رهنا ومن الاصيل رهنا واحدهما
بعد الاخر بكل واحد من الرهنين وفاء بالدين فهلك احد الرهنين عند المرتهن قال زفر رح ايهما هلك هلك
بكل الدين وقال ابو يوسف رح ان كان الراهن الثاني علم بالرهن الاول فان الثاني يهلك بالدين وان لم يعلم بذلك
يهلك بجميع الدين وذكر في كتاب الرهن ان الثاني يهلك بنصف الدين ولم يذكر العلم والجهل والصحيح ما ذكر في كتاب
الرهن بان كل واحد منهما مطالب بجميع الدين فيجعل الرهن الثاني زيادة في الرهن فيقسم الدين علي الرهن الاول والثاني
علي قدر قيمتهما فان استوت قيمتهما فايهما هلك يهلك بنصف الدين وبعض هذا قد تقدم قبل هذا **رجل**
اراد ان يدخل خانا فلم يدعه صاحب الخان حتي يدفع اليه ثوبا فهلك عنده روي عن عصام بن يوسف رح ان ثمنه
باجر البيت كالرهن بما فيه وان اخذه منه الرهن لخوف السرقة منه فان صاحب الخان يكون ضامنا وقال الفقيه
ابو الليث رح عندي لا يضمن صاحب الخان اذا لم يكن الدافع مكرها في الدفع

فصل في الانتفاع بالرهن

المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة باذن الراهن فعطبت في ركوبه لا يضمن ولا يسقط شيء من
الدين وان ركبها بغير اذن الراهن فعطبت في ركوبه يضمن قيمتها وان عطبت بعدما نزل عنها سليمة هلكت رهنا
في المسئلتين وهلك بالدين وان ركبها الراهن باذن المرتهن وبغير اذنه فعطبت لا يسقط الدين ولو كان الرهن
ثوبا فلبسه المرتهن باذن الراهن وهلك في استعماله لا يسقط الدين لان استعمال المرتهن باذن الراهن كاستعمال
الراهن ولو هلك باستعمال الراهن لا يسقط شيء من الدين ولو استرده المرتهن من الراهن بعدما لبسه الراهن
فهلك يهلك بالدين ولو كان الرهن ثوبا فجاء الراهن يطلبه وبه خرق فقال الراهن حدث هذا في يد المرتهن
قبل لبسه او بعدما نزع الثوب من نفسه وقال المرتهن لا بل حدث باللبس كان القول قول المرتهن والبينة بينة
الراهن ولو قال الراهن لم يلبسه المرتهن وتخرق عنده وقال المرتهن لبسته فتخرق كان القول قول الراهن ولو اعار
المرتهن الرهن من الراهن او اجر او اودعه كان للمرتهن ان يسترده والاجارة باطلة ولو كان الرهن مصحفا فاذن له
الراهن بالقراءة منه فهلك قبل ان يفرغ من القراءة لا يضمن المرتهن والدين علي حاله وان هلك بعد فراغه
من القراءة يهلك بالدين وكذا لو كان الرهن خاتما فادخله المرتهن في خنصره باذن الراهن فهلك يكون امانة لا
يسقط شيء من الدين وان نزعه عن اصبعه فهلك بعد النزع يهلك بالدين ولو كان المرتهن اعار الرهن من الراهن
فمات الراهن وعليه ديون فان المرتهن احق بالرهن من الغرماء لان المرتهن كان بسبيل من استرداده في حياته

وكذا بعد وفاته فان اذن المرتهن للراهن ان يزرع الارض المرهونة فزرع او سكن الدار المرهونة باذن المرتهن لا يبطل الرهن وله ان يسترد الرهن فيعود رهنا وما دام في يد الراهن لا يكون في ضمان المرتهن وولد الرهن وصوفها ولبنها يكون داخلا في الرهن لما قلنا في الزرع والتمر لا يسقط شيء من الدين بهلاكها والغاصب اذا سأل صاحب الغصب ان يعيره اياه ليخدمه او يرسله في حاجة فاذن له في ذلك برئ من الضمان عاد اليه بعد ذلك او لم يعد وان غصب غلاما فابرأه المالك عنه ذكر الناطفي رح انه يبرأ من الضمان ويصير بمنزلة الوديعة في يده وليس للمرتهن ان يسافر بالرهن ولا للمودع ان يسافر بالوديعة في قول محمد رح فان فعل فهلك كان ضامنا وهو قول ابي يوسف رح ولو رهن ثوبا يساوي عشرين درهما بعشرة دراهم فلبسه المرتهن باذن الراهن وانتقص منه ستة دراهم فلبسه مرة اخرى بغير اذن الراهن وانتقص اربعة دراهم ثم هلك الثوب وقيمته عند الهلاك عشرة قالوا يرجع المرتهن على الراهن بدرهم واحد من دينه ويسقط من دينه تسعة دراهم ووجه ذلك ان الدين اذا كان عشرة دراهم وقيمة الثوب يوم الرهن عشرون كان نصف الثوب مضمونا بالدين ونصفه امانة فاذا انتقص من الثوب بلبسه باذن الراهن ستة لا يسقط شيء من الدين لان لبس المرتهن باذن الراهن كلبس الراهن فلا يكون مضمونا على المرتهن وما انتقص بلبسه بغير اذن الراهن وهو اربعة دراهم مضمونة على المرتهن فاوجب على المرتهن وهو اربعة دراهم يصير قصاصا بقدرها من الدين واذا هلك الثوب وقيمته بعد النقصان عشرة نصفها مضمونة ونصفها امانة فيعتد المضمون يصير المرتهن مستوفيا دينه بقي من دينه درهم واحد فلهذا يرجع على الراهن بدرهم واحد **رجل** رهن جارية فارضعت صبيا للمرتهن لم يسقط من دينه لان لبن الآدمي غير متقوم ولو كانت شاة فشرب المرتهن من لبنها كان ذلك محسوبا عليه من الدين لان لبن الشاة متقوم الراهن اذا اعتق العبد المرهون او دبره او كانت جارية فاستولدها نفذ جميع ما صنع موسرا كان الراهن او معسرا وقال الشافعي رح ان كان معسرا لا ينفذ اعتاقه واذا نفذ الاعتاق عندنا سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين وهو حر ما دام يسعى والمستسعى يرجع بما سعاه على مولاه المعتق الا المدبر وام الولد فانهما لا يرجعان على المولى والمرتهن بالخيار في التدبير ان شاء رجع على الراهن وان شاء رجع على العبد والسعاية في التدبير تخالف السعاية في العتق من وجوه ثلاثة احدها ان المدبر يسعى في جميع الدين لانه يؤدي الدين من كسبه وكسبه مال المولى ولهذا لا يرجع على المولى بما سعى ويسعى وان كان مولاه موسرا **رجل** اشترى من رجل عبدا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فاعتق العبد وهو معسر نفذ اعتاقه ولا يسعى العبد للبائع في الثمن في قول ابي حنيفة رح ومحمد وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف رح آخرا يسعى في جميع قيمته اذا كانت قيمته اقل من الثمن ثم يرجع بذلك على المشتري **رجل** رهن عبدا او غاب ثم ان المرتهن وجد العبد حرا فان كان العبد قد اقر بالرق عند الرهن لا يرجع المرتهن بدينه عليه **رجل** اشترى من رجل عبدا ونقد الثمن وقبض العبد وغاب البائع غيبة لا يعرف مكانه ثم ظهر ان العبد كان حرا فان المشتري يرجع بالثمن على العبد ثم العبد يرجع بالثمن على البائع اذا حضر وعن ابي يوسف في النوادر انه لا يرجع كما لا يرجع في الرهن ومحمد رح توقف في هذا **رجل** رهن جارية ذات زوج بغير اذن الزوج صح الرهن وليس للمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها فان ماتت من غشيانه فصار كانها ماتت بآفة سماوية فيسقط دين المرتهن استحسانا والقياس ان لا يسقط لان الزوج انما وطئها بتسليط المولى فصار كان الراهن وطئها ولو رهن جارية ليس لها زوج ثم زوجها الراهن باذن المرتهن فهذا والاول سواء وان زوجها بغير اذن المرتهن جاز النكاح وللمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها لانها عند المرتهن لم تكن مشغولة بحق الغير ليتعلق حق المرتهن بجميع اجزائها فكان له ان يمنع الزوج من غشيانها فان غشيها الزوج يصير المهر رهنا مع الجارية لان المهر بدل جزء من اجزائها فيتعلق به حق المرتهن بمنزلة الولد وقبل الغشيان لا يكون المهر رهنا لان المهر لا يتاكد قبل الدخول فان ماتت الجارية من غشيانها في هذا الوجه كان المشتري بالخيار ان شاء ضمن الراهن لان الهلاك حصل بتسليطه وان شاء ضمن الزوج كما لو قتلها الزوج ثم يرجع الزوج على المولى اذا لم يعلم الزوج بالرهن وحكم عند المولى لانه صار مغرورا من جهته واذا علم بذلك لا يرجع بذلك على المولى لانه لم يصر مغرورا من جهته **رجل** رهن شاة واباح للمرتهن ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان يشرب

ويأكل ولا يكون ضامنا وان هلكت الشاة بعد ذلك عند المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة وعلى قيمة اللبن فما اصاب الشاة يسقط ذلك القدر من الدين وما اصاب اللبن يرجع المرتهن بذلك على الراهن لان شرب المرتهن باذن الراهن كشرب الراهن ولو شرب الراهن يسقط قدر حصته من الدين كما لو اتلف الراهن عضوا من اعضائها كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بحصته ذلك من الدين وعلى هذا جميع الثمار والزيادة **رجل** رهن خاتما فلبس المرتهن في خنصره اليمنى او اليسرى فهلك الخاتم كان ضامنا لانه استعمال وفيما سوى الخنصر من الاصابع لا يضمن لان ذلك حفظ وهو مأمور بالحفظ وان رهن طيلسانا فوضعه المرتهن على عاتقه لا يضمن لانه حفظ وان لبسه كما يلبس الناس ضمن ولو رهن سيفين او ثلاثا فتقلد المرتهن بالثلاث لا يضمن لانه حفظ وفي السيفين يضمن اذا كان المرتهن يتقلد بسيفين لانه استعمال وان لبس الخاتم في خنصره اليسرى فوق خاتم له لا يضمن الا اذا كان اللابس ممن يتجمل بخاتمين فيضمن لان ذلك استعمال وتزيين والاول حفظ وما يتولد من الرهن كاللبن والولد والصوف والثمر والارش يكون رهنا مع الاصل عندنا وللمرتهن ان يمسك الكل الى ان يستوفي دينه ولا يسقط بهلاك الزيادة شيء من الدين اذا هلك قبل فكاك الرهن وللمرتهن ان يبيع ما يخاف فساده باذن القاضي ويمسك ثمنه رهنا وان باع بغير امر القاضي كان ضامنا

فصل فيمن رهن مال الغير

رجل استعار من آخر شيئا ليرهنه بدينه مطلقا صحت الاعارة وللمستعير ان يرهنه بدينه بقليل او كثير اذا اطلق المعير ولم يسم ما يرهنه به وان سمى المعير قدرا او جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالف فان خالفه فرهنه باقل مما سمى او اكثر او بنصف آخر لا يجوز ويصير ضامنا وكذا لو استعار ليرهنه عند فلان فرهنه عند غيره او استعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وللمعير ان يأخذه من المرتهن فان هلك في يد المستعير ان هلك في يده قبل ان يرهنه او هلك بعدما رهنه وافتكه لا ضمان عليه وان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان ارهنه او بعدما رهنته وافتككته كان القول قول الراهن مع يمينه واذا رهنه المستعير على الوجه الذي اذن المعير كان على المستعير قدر ما يسقط من دين الراهن وكذا لو دخله عيب فسقط بعض دين الراهن للمعير قدر ذلك ولو ان الراهن عجز عن فكاك الرهن فقضى المعير دين الراهن كان للمعير ان يرجع على الراهن بقدر ما سقط من الدين عند الهلاك ولا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن الفا ورهنه بالفين باذن المعير وافتكه المالك بالفي درهم لا يرجع على الراهن باكثر من الف وليس للمرتهن ان يمتنع عن قبض الدين من المعير بل يجبر على ذلك حتى يقبض ويسلم اليه الرهن ولو ان المستعير وكل رجلا بقبض الرهن من المرتهن ورده الى المعير ان كان الوكيل من عيال المستعير جاز ولا يضمن ان هلك المال في يد الوكيل وان لم يكن الوكيل في عيال الموكل وهلك المال في يد الوكيل ضمن الوكيل ههنا والوديعة سواء وليس للمستعير ان ينتفع بالرهن ولا ان يستعمله قبل الرهن ولا بعد الفكاك فان فعل ضمن ولو استعمله قبل الرهن ثم رهنه بمثل قيمته برئ عن الضمان وليس هذا كرجل استعار شيئا لينتفع به فخالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان **رجل** غصب من آخر عبدا فرهنه بدينه عند رجل وهلك عند المرتهن كان للمالك الخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المرتهن فان ضمن الغاصب تم الرهن لان الغاصب عند اداء الضمان يملكه من وقت الغصب فيصير راهنا مال نفسه وان ضمن المالك المرتهن كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بما ضمن ويبطل الرهن لان سبب ضمان المرتهن هو القبض وعقد الرهن كان قبله فلا ينعقد الرهن بملك متأخر عن العقد ولو كان الغاصب دفع العبد المغصوب الى رجل وديعة ثم رهنه بعد ذلك من المدفوع اليه وهلك الرهن ثم جاء صاحب العبد وضمن الغاصب او المدفوع اليه فرجع المرتهن على الراهن بطل الرهن في الوجهين اما اذا ضمن الغاصب فلانه ملكه بالغصب السابق على الرهن فينعقد الرهن واما اذا ضمن المرتهن فلان سبب الضمان في حقه هو القبض بحكم الوديعة وعقد الرهن كان بعده فينعقد الرهن على كل حال ولو ان رجلا عنده وديعة لانسان فرهنه المودع عند رجل وهلك عنده فان المالك يضمن الراهن والمرتهن لا ينعقد الرهن لان الاول ضمن بالدفع الى المرتهن وعقد الرهن كان قبل الدفع فلا يكون مالكا وقت الرهن فلا يجوز وكذا رجل رهن عند رجل عبدا للغير ثم ان الراهن اشترى العبد من مولاه ودفعه الى المرتهن فانه لا يكون رهنا عند المرتهن لان الراهن ملكه بعد الرهن فلا يكون مالكا وقت الرهن وكذا رجل غصب عبدا فباعه ثم مات صاحبه فضمنه ان ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب جاز البيع وان ضمنه يوم الدفع الى

المشتري لا يجوز بيعه لان الغاصب في الوجه الثاني انما ملكه وقت الدفع فلا يجوز بيعه اذا لم يكن مالكا وقت الدفع
رجل اعار شيئا له حمل ومؤنة ليرهنه فرهنه قالوا ان رد العارية يكون على المعير فرق بينها وبين غيرها من
العواري في غير هذا يكون الرد على المستعير لان هذه اعارة فيها منفعة لصاحبها فانها تصير مضمونة في يد المرتهن
وللمعير ان يرجع على المستعير بقيمته فكانت بمنزلة الاجارة وفي الاجارة يكون الرد على الاجير الراهن اذا اجاز
للمرتهن ان يودعه انسانا او يعيرا ويواجرها واودع المرتهن انسانا فهو رهن على حاله ان هلك في يد المودع يسقط
الدين بهلاكه وان اعار يخرج من ضمان الرهن والمرتهن ان يعيده رهنا ولو اجره فالاجرة تكون للراهن وليس للمرتهن
ان يعيد الرهن الا برهن جديد ولو اذن له الراهن ان يرهنه فرهنه من غيره وسلمه اليه يخرج من الرهن الاول ولو
باع الاجير او المرتهن احدهما باذن الاخر يخرج من ان يكون رهنا ويكون الثمن رهنا مكان الاول قبضه من المشتري
او لم يقبضه وان هلك الثمن على المشتري فانه يتوي من مال المرتهن ان يحبس الثمن اذا كان دينه مؤجلا الى وقت
حلول الاجل **فصل في العدل في باب الرهن** رجل رهن عند انسان وشرط
الراهن والمرتهن في عقد الرهن ان يكون الرهن في يد عدل صح الرهن وقبض العدل يكون بمنزلة قبض المرتهن لا
يكون للمرتهن ان ياخذ من يد العدل الا برضاء الراهن ولو ان رجلا باع من انسان شيئا وتواضعا ان يكون المبيع في يد
عدل حتى يقبض الثمن جاز ويكون يد العدل بمنزلة يد البائع حتى لو هلك المبيع في يد العدل ينفسخ البيع ويبطل الثمن ولو
شرطا الراهن والمرتهن في عقد الرهن ان يكون العدل مسلطا على البيع جاز ايضا وللعدل ان يبيع ويوفي دين المرتهن
وليس للراهن ان يفسخ الوكالة ولا للمرتهن ان يمنعه من البيع ايضا ولو مات الراهن او المرتهن يبقى العدل على ما كان
يمسك الرهن ويبيع ولو مات العدل تبطل الوكالة ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه وكذا لو جعل الراهن والمرتهن الرهن
على يد عدل وسلطا رجلا اخر على بيعه جاز وله ان يبيعه ويسلم الثمن الى المرتهن وكذا لو سلط الراهن المرتهن على
بيعه جاز ايضا ولو لم يكن البيع شرطا في عقد الرهن ثم سلط المرتهن او العدل على البيع صح التوكيل وللراهن ان
يفسخ هذه الوكالة ويمنعه عن البيع ولو مات الراهن تبطل الوكالة وليس للمرتهن ان يطالب العدل بالبيع في هذا
الوجه وعن ابي يوسف رح ان الوكالة لا تبطل كالمشروط في العقد وهو الصحيح ولا يكون للمرتهن ولا للعدل ان يتصرف
في الرهن سوى الامساك اذا لم يكن مسلطا على البيع ولا يبيع ولا يواجر ولا يستخدم وللعدل ان يسلم الرهن الى من كان
في عياله من امراته وخادمه وولده واجرائه الذين يتصرفون في ماله ولو باع العدل الرهن يخرج من ان يكون رهنا
ويصير الثمن رهنا مكان الاول مقبوضا كان الثمن او لم يكن وكذا لو قتل العبد الرهن وغرم القاتل قيمته او قتله عبد
اخر ودفع به فان العبد الثاني يكون رهنا مكان الاول ولو باع العبد الرهن وسلم الثمن الى المرتهن ثم استحق العبد
او رد بعيب بقضاء قاض فان المشتري يرجع بالثمن على العدل ثم العدل بالخيار ان شاء رجع على المرتهن بالثمن ويعود
دين المرتهن الى حاله وان شاء رجع على الراهن ولو ان العدل باع الرهن ولم يسلم الثمن الى المرتهن فاستحق العبد او
رد بعيب بقضاء فان العدل لا يرجع على المرتهن هذا اذا كان التسليط على البيع شرطا في عقد الرهن فان كان
التسليط على البيع بعد عقد الرهن قالوا العدل هاهنا يكون وكيل الراهن وما يلحقه من العهدة يرجع به على الراهن
دفع الثمن الى المرتهن او لم يدفع ولو ان العدل اقر في الوجه الاول انه باع وقبض الثمن وسلم الى المرتهن وانكر المرتهن
ذلك كان القول قول العدل ويبطل دين المرتهن القاضي يجبر العدل على بيع الرهن لقضاء الدين فان ابى يبيعه القاضي
في قول ابي حنيفة وابو يوسف ومحمد رح رجل رهن شيئا ووضعه على يد عدل وسلط العدل على البيع ثم غاب
الراهن فالعدل يجبر على البيع قيل هذا اذا كان البيع مشروطا في عقد الرهن وقيل انه يجبر على كل حال وهو الصحيح الاب
اذا رهن مال الصغير بدين نفسه صح الرهن وكذا الوصي ذكره في الاصل وذكر الفقيه ابو الليث رح ان هذا استحسان
والقياس ان لا يجوز في الاب والوصي جميعا وعن ابي يوسف رح انه اخذ بالقياس ولو قضى الوصي دين نفسه من مال
اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز وهو كالبيع للاب ان يبيع مال ولده من نفسه بمثل القيمة ولو فعل الوصي ذلك
لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم وفي بعض الروايات لا يجوز للاب ايضا قضاء دين نفسه بمال اليتيم والصحيح انه يجوز
والعبد الرهن اذا ابق من المرتهن وقضى القاضي بسقوط الدين ثم عاد من الاباق يعود رهنا على ما كان والعبد المغصوب

اذا ابق وقضى القاضي على الغاصب بالقيمة ثم عاد العبد من الاباق فانه يعود على ملك الغاصب العدل اذا كان
مسلطا على البيع كان له ان يبيع بالنقد والنسيئة فان نهاه الراهن عن البيع نسيئة بعد ذلك لم يعمل نهيه وله ان
يبيع ما يحدث من الرهن من ولد او ثمر لانه تبع للاصل ولو طلب المرتهن دينه فقال الراهن للعدل بع الرهن واوف
حقه وقال المرتهن لا اريد البيع وانما اريد حقي كان له ذلك رجل رهن شيئا بدين مؤجل وسلط العدل
على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الدين فالرهن باطل والوكالة بالبيع باقية ولو رهن شيئا بدين مؤجل
وسلط العدل على البيع مطلقا ولم يقل عند محل الدين للعدل ان يبيعه قبل ذلك ولو رهن شيئا ووضعه على يد عدل
فمات العدل لا يبطل الرهن ويوضع على يد عدل اخر عن تراض منهما فان اختلفا في ذلك وضعه القاضي على يد عدل
فليس للعدل الثاني ان يبيع الرهن وان كان الاول مسلطا على البيع لان الراهن لم يوكله بالبيع فان مات الراهن كان
للقاضي ان يبيعه بعد موت الراهن وله ان يفوض البيع الى هذا العدل الثاني او عدل اخر ولو ان العدل باع الرهن
في حياته وتصادقوا على بيعه الا ان الراهن يقول باعه بمائة والدين وقيمة الرهن مائة ايضا وصدقه العدل في ذلك
وقال المرتهن باعه بخمسين درهما كان القول قول المرتهن مع يمينه والبينة بينة الراهن ولو رهن ما لا وقيمة الرهن مائة
والدين مائة ووكل المرتهن ببيعه فاقام المرتهن البينة انه باعه بتسعين واقام الراهن البينة على موت الرهن في يد
المرتهن قال محمد رح يقضى ببينة المرتهن وقال ابو يوسف رح يقضى ببينة الراهن **فصل في اختلاف الراهن والمرتهن** رجل رهن عند رجل جارية تساوي الفا بالف مؤجلة الى شهر وجعل رجلا مسلطا
على بيعها اذا حل الاجل فلما حل الاجل جاء المرتهن بجارية وطلب من العدل بيعها فقال الراهن ليست هذه جاريتي
ان تصادق الراهن والمرتهن ان المرهونة كانت قيمتها الف درهم والدين الف درهم فان كانت الجارية التي جاء بها الان
تساوي الف درهم الا ان الراهن انكر ان تكون هذه الجارية هي المرهونة كان القول قول المرتهن في حق الراهن بعد
ذلك ان انكر العدل وقال ليست هذه الجارية او قال لا ادري كان القول قوله مع اليمين على العلم فان حلف لا يجبر
على البيع وان نكل يجبر على بيعها بخلاف الوكيل بالبيع اذا امتنع عن البيع فانه لا يجبر لان بيع العدل يتعلق به حق المرتهن فيجبر
كالوكيل بالخصومة بطلب الخصم اذا امتنع عن الجواب فانه يجبر واذا باع العدل كانت العهدة على العدل ويرجع العدل
على الراهن وان حلف العدل لا يجبر العدل على البيع ويامر القاضي الراهن بالبيع فان امتنع الراهن لا يجبر الراهن ولكن
يبيعه القاضي كما لو مات العدل واذا باع القاضي كانت العهدة على الراهن ولو جاء المرتهن بجارية قيمتها خمسمائة فقال
الراهن ليست هذه الجارية جاريتي وقال المرتهن هذه تلك الجارية وانتقص سعرها كان القول قول الراهن ويحلف
حلف تجعل الجارية هالكة بالدين في زعمه ثم يرجع الى العدل ان اقر العدل بما قال له المرتهن يقال له بعها للمرتهن فاذا
باع دفع الثمن الى المرتهن فان كان فيه نقصان لا يرجع المرتهن ببقية دينه على الراهن الا اذا اقام المرتهن البينة على ما
هو يرجع ببقية دينه على الراهن هذا اذا تصادقا ان قيمة المرهونة كانت الفا وان اختلفا فقال المرتهن ما رهنتني الا جارية
قيمتها خمسمائة وقال الراهن كانت قيمتها الفا وهي غير تلك الجارية كان القول قول المرتهن فان صدقه العدل
يجبر على البيع فان كان الثمن انقص من الدين يرجع ببقية دينه على الراهن وان امتنع العدل عن بيعها يجبر الراهن على بيعها
او يبيعها القاضي والعهدة على الراهن وبقية الدين كذلك ويكون على الراهن ولو رهن عند انسان شيئا ثم اختلفا
فقال الراهن هلك الرهن عند المرتهن وقال المرتهن انت قبضته مني بعد الرهن وهلك في يدك فالقول قول الراهن
مع يمينه لان المرتهن يدعي استردادا عارضا والبينة بينته ايضا لانه يثبت ايضا الدين بمالية الرهن والعمل بالبينتين
ممكن ومن الجائز انما استرده منه ثم رده فهلك في يده والبينة ايضا بينته ولو قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن
قبل ان اقبضه كان القول قوله والبينة بينة الراهن ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما وقال الراهن
رهنت احدهما كان القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن ولو رهن عبدا فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد
الفا وذهب بالاعورار خمسمائة نصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم الرهن خمسمائة وذهب بالاعورار ربع
الدين كان القول قول الراهن مع يمينه لان الظاهر انه لا يرهن بالالف الا ما يساوي الفا واكثر والبينة ايضا بينته
رجل عليه الف ورهن عند الطالب مالا ثم اختلفا فقال الراهن كان الرهن بخمسمائة وقال المرتهن بالف

فالقول قول الراهن لانه ينكر زيادة تعلق الدين بالرهن ولو كان الراهن يدعي الرهن بالف والمرتهن بخمسمائة والرهن
قائم يساوي الفا تحالفا وترادا فان هلك الرهن قبل التحالف فالقول قول المرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين

فصل في جناية الرهن والجناية عليه ونفقة الرهن ومؤوناته

العبد الرهن اذا قتل عمدا ليس للراهن ان يستوفي القصاص الا ان يكون المرتهن معه فان اجتمعا فللراهن ان يستوفي
القصاص في قول ابي حنيفة وفي قول محمد وهو رواية عن ابي يوسف رح لا يجب القصاص وان اجتمعا وان اختلف
الراهن والمرتهن احدهما يريد القصاص والاخر يابى القصاص يجب القيمة في قول ابي حنيفة رح وتكون القيمة رهنا مكان
العبد وان رفع الامر الى القاضي فابطل القاضي القصاص ثم ان الراهن قضى دين المرتهن فلا قصاص له والعبد الرهن
اذا قتل رجلا عمدا او قتل الراهن او المرتهن يقتص منه ويبطل الدين الرهن اذا انتقص عند المرتهن من حيث السعر لا يسقط
شيء من الدين عندنا وان انتقص بنقصان قدر او وصف بان كان قلبا فانكسر وانتقصت قيمته يذهب قدر النقصان من
الدين عند الكل اذا استهلكه انسان كان على المستهلك قيمته يوم الاستهلاك ويكون رهنا عنده ولو كانت قيمته يوم
الرهن الفا ويوم الاستهلاك خمسمائة سقط من الدين خمسمائة ويبقى خمسمائة رهنا ببقاء القيمة ولو استهلكه
المرتهن والدين مؤجل غرم قيمته ويكون رهنا حتى يحل الدين فان كانت قيمته يوم الرهن مثل الدين الفا وتراجعت الى
خمسمائة غرم بالاستهلاك خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة الشاة المرهونة اذا ولدت ولدا عند المرتهن فاستهلكه
المرتهن او ولدها كان عليه قيمة ما استهلك ويكون الضمان رهنا عنده فان هلكت بعد ذلك تهلك بقسطها من
الدين وما يوجب على المرتهن باستهلاك الولد يكون رهنا عنده يفتكه الراهن بقسطه من الدين وان كان الراهن
هو الذي استهلك الولد او الزيادة يضمن ايضا كما ضمن المرتهن ويكون الضمان محبوسا عند المرتهن فان هلك الضمان
عند المرتهن يهلك هدرا لان الضمان قائم مقام الولد ولو هلك الولد عند المرتهن يهلك هدرا فكذلك الضمان
ولو رهن حيوانا من غير بني آدم فجنى البعض على البعض كان هدرا وصير كانه هلك بآفة سماوية ولو رهن عبدين كل واحد
منهما يساوي الفا بالفين فقتل احدهما الاخر او جنى احدهما على الاخر فيما دون النفس فلا ارش ولكن لا تعتبر الجناية
ويسقط دين المجني عليه بقدره ولو كانا جميعا رهنا بالف فقتل احدهما الاخر فلا دفع ولا فداء ويبقى القاتل رهنا بسبعمائة
وخمسين ولو رهن عبدا او دابة فجناية الدابة على العبد هدر وجناية العبد على الدابة معتبرة حيث جناية العبد على
عبد اجنبي وجناية العبد الرهن على الراهن في نفسه جناية توجب المال او على ماله هدر في قولهم جميعا وجناية الرهن على
المرتهن فيما دون النفس او في ماله هدر في قول ابي حنيفة رح قلت قيمة المجني عليه او كثرت وعندهما معتبرة فان اجمع
الراهن والمرتهن على الدفع ودفعاه فالجناية الى المرتهن ويبطل الدين وعلف الرهن وطعام الرقيق واجرة الراعي على
الراهن واجرة الماوي والمسكن على المرتهن واصلاح دبر الدابة وجراحة الرقيق والدواء على المرتهن اذا كان
الدين وقيمة الرهن سواء وان كان الدين اقل من القيمة فعلاجه على الراهن واجر ظئر ولد الرهن وسقي البستان
والتلقيح والجذاذ والقيام بمصالحه وجعل الابق يكون على المرتهن هذا اذا كان كل الرهن مضمونا بالدين فان كانت
قيمة الرهن اكثر من الدين فالجعل ومداواة الجراحات والقروح والامراض تقسم على قدر الامانة والضمانة والمرتهن
ان باع الرهن اذا خيف عليه الفساد باذن القاضي يكون الثمن رهنا في يده وان باع بغير اذن القاضي كان ضامنا و
اذا جنى العبد الرهن فالفداء يكون على الراهن ان كان كله مضمونا بالدين وان كان بعضه مضمونا وبعضه امانة فالفداء
يكون على الراهن والمرتهن فبقدر المضمون يكون على المرتهن وبقدر الامانة يكون على الراهن وما يجب على الراهن
اذا فعل المرتهن بغير اذن الراهن يكون متطوعا وكذا ما يجب على المرتهن اذا فعل الراهن بغير اذن المرتهن يكون
متطوعا ولو انفق المرتهن على الرهن بامر القاضي وامر المرتهن يرجع على الراهن وعن ابي حنيفة رح اذا كان الراهن
غائبا فانفق المرتهن بامر القاضي يرجع على الراهن وان كان حاضرا لا يرجع وقال ابو يوسف رح يرجع في الوجهين جميعا

فصل في احضار الرهن عند قضاء الدين

رجل رهن جارية تساوي الفا بالف فجاء المرتهن يطلب
دينه فانه يؤمر باحضار الرهن فاذا احضر الرهن لا يؤمر بالتسليم ويقال للراهن سلم الدين اولا كما في البيع يؤمر
المشتري بتسليم الثمن اولا فان كان الرهن في يد عدل امر ببيعه كان للعدل ان يبيعه بالنقد والنسيئة في ظاهر الرواية

فان باعه نسيئة ثم جاء المرتهن يطلب دينه لا يكون للراهن ان يمتنع عن قضاء الدين قبل احضار الثمن رجل
رهن جارية ووضعها على يد عدل فغاب العدل واودع الرهن عند زوجته او عند من هو في عياله والمودع يقول
اودعني العدل ولا ادري لمن هو وغاب العدل مع الرهن ولا يدري اين هو وطلب المرتهن دينه فان الراهن يجبر
بقضاء الدين قبل احضار الرهن وان ادعى الراهن ان الرهن قد هلك حلف المرتهن على علمه فان حلف يجبر الراهن
على قضاء الدين وان نكل لم يجبر وان كان المودع نكر الوديعة وادعى انها له لا يجبر الراهن على قضاء الدين حتى
يثبت الوديعة ولو كان الرهن عبدا فقتله رجل خطاء ووجبت القيمة في ثلاث سنين فطلب المرتهن دينه هاهنا
لا يجبر الراهن على قضاء الدين فان حل ثلث القيمة لا يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يسلم له كل القيمة فان كانت
القيمة من جنس الدين فكلما حل شيء اقتضاه المرتهن بدينه وان كانت القيمة من الابل والغنم وقضى القاضي بذلك
كان ذلك رهنا بالدين ولو ان رجلا رهن عند انسان شيئا فلقي المرتهن الراهن في مصر اخر وطالبه بقضاء الدين
فان كان الرهن شيئا له حمل ومؤنة يجبر الراهن على قضاء الدين ولا يؤمر المرتهن بالاحضار فان قال الراهن ان
الرهن قد هلك يحلف المرتهن بالله ما هلك الرهن فان حلف يجبر الراهن على قضاء الدين وان نكل لا يجبر وان كان
الرهن شيئا ليس له حمل ومؤنة فلقي المرتهن الراهن في مصر اخر وطالبه بقضاء الدين في القياس يجبر الراهن
على قضاء الدين وفي الاستحسان لا يجبر ويؤمر المرتهن بالاحضار رجل له على رجل الف درهم منجما كل شهر
يؤدي كذا وبها رهن فحل نجم فطالبه المرتهن بقضاء ذلك القدر فقال الراهن لا اعطيك حتى تحضر الرهن فان
كانا في غير مصرهما لا يجبر على الاحضار ولكن اذا ادعى الراهن الهلاك حلف وان كانا في مصرهما في القياس لا يجبر
المرتهن على احضار الرهن وفي الاستحسان يجبر لان جميع المصر كمكان واحد وان شاء القاضي حلفه ولا يكلفه احضار
الرهن ولم يفصل في الكتاب في هذا الفصل بين ما له حمل ومؤنة وبين ما لا حمل له فالظاهر انه لا يجبر على الاحضار في
غير مصرهما ولو ان رجلا اشترى شيئا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فلقيه البائع في غير مصرهما فطالبه بالثمن فليس على
المشتري ان يدفع الثمن قبل ان يحضر المبيع فان المشتري لا يجبر على دفع الثمن قبل احضار المبيع سواء كان له حمل ومؤنة
او لم يكن وفرق بين هذا وبين الرهن والفرق ان المبيع مع الثمن عوضان من كل وجه فاذا تاخر قبض احدهما لا يفعل احدهما
يتاخر الاخر اما الرهن ليس بعوض من كل وجه فتاخر احدهما لا يوجب تاخر الاخر الا ان في البيع يؤخذ من المشتري
كفيل حتى يحضر ذلك المصر او يبعث وكيلا ليدفع الثمن ويأخذ المبيع نظرا لهما والله اعلم

كتاب الشركة

الشركة نوعان شركة الاملاك وشركة العقود اما شركة
الاملاك فهي على نوعين احدهما ان يصير المال لكل واحد منهما مشتركا بينهما بغير اختيارهما بان اختلط مال احدهما بمال
الاخر من غير اختيارهما اختلاطا لا يمكن التمييز بينهما اصلا ولا يمكن الا بحرج كخلط الحنطة بالشعير والثاني ان يصير المال
مشتركا بينهما باختيارهما بان ملكا مالا بالشراء او بالهبة او بالصدقة او بالاستيلاء ففي النوع الاول لو باع احدهما
نصيبه من اجنبي بغير اذن الشريك لا يجوز وفي النوع الثاني اذا باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه جاز وان
باع احدهما نصيبه من صاحبه يجوز في الوجهين جميعا ولا يجوز لاحدهما التصرف في نصيب شريكه الا باذنه ثم الشركة
واما شركة العقود على نوعين شركة بالمال وشركة في العمل اما الشركة بالمال عنان ومفاوضة وشرط جوازهما ان يكون
راس مالهما من الدراهم والدنانير وان يكون راس المال حاضرا في المجلس او فيما يحضر عند الشراء ولا يصلح ان يكون
راس المال دينا ولو كان لاحدهما دراهم وللاخر دنانير او لاحدهما دراهم بيض وللاخر دراهم سود جازت الشركة عندنا
والتبر من الذهب والفضة بمنزلة العروض والمكيل والموزون والحيوان في ظاهر الرواية لا يصلح ان يكون راس مال
الشركة ويجوز في رواية الا اذا كان في بلد يكون مبايعات الناس بالتبر فيكون التبر بمنزلة الدراهم والدنانير و
المصوغ منهما بمنزلة العروض في الروايات كلها واما الفلوس النافقة فهي بمنزلة العروض في المشهور عن ابي حنيفة
وابي يوسف رح لا يجوز الشركة بها ويجوز في قول محمد رح وهذا احدى الروايتين عن ابي يوسف رح والعروض لا تصلح ان
تكون مال الشركة اي شركة كانت وان اشتركا بمكيل او موزون من جنس واحد على صفة واحدة او معدود وخلطا
المالين فربحهما وما يجانبه ضيقهما وعليهما وضيعته فتكون هذه الشركة شركة ملك لا شركة عقود وذكر شمس الائمة

الشرح حتى ان هذا قول ابي يوسف رح اما على قول محمد رح فهي شركة عقد وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا شرطا لاحدهما
زيادة ربح على قول ابي يوسف رح لا يستحق الزيادة وعلى قول محمد رح يستحق ولو اشتركا بالعروض وباعا العروض بثمن
واحد يقسم الثمن بينهما على قدر متاع كل واحد منهما يوم البيع فيكون لكل واحد منهما حصة عرضه وان كان لاحدهما
حنطة وللآخر شعير او لاحدهما سمن وللآخر زيت وخلطاه كانت الشركة فاسدة عندهم وهي شركة العقد بخلاف
خلط الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير فان ثمة على قول محمد رح تبقى بينهما شركة عقد

فصل في شركة العنان

صورة هذه الشركة ان يشترك اثنان في نوع خاص من التجارات نحو البر والطعام او يشتركان في
عموم التجارات وموجب هذه الشركة ثبوت الوكالة لكل واحد منهما من صاحبه فيما يبيع ويشتري فالتوقيت ليس
بشرط لصحة هذه الشركة والمضاربة وان وقتا لذلك وقتا بان قالا ما اشتريت اليوم فهو بيننا صح التوقيت وما اشتراه
اليوم فهو بينهما وما اشتراه بعد اليوم يكون للمشتري خاصة وكذا لو وقتت للمضاربة صح التوقيت لان المضاربة
والشركة توكيل والوكالة مما تتوقت ولو قال احدهما لصاحبه في العقد بع بالنقد ولا تبع بالنسيئة اختلف فيها
المتاخرون بعضهم جوزوا ذلك ويجوز هذه الشركة بين الرجال والنساء والبالغ والصبي الماذون والحر والعبد الماذون
في التجارة والمسلم والكافر لانها تتضمن الوكالة ولا تتضمن الكفالة بخلاف المفاوضة ولا يشترط المساواة في راس
المال في هذه الشركة عندنا ولا اتفاق الجنس في راس المال ولا خلط المالين ويجوز ان يكون راس مال احدهما دراهم
او دنانير واشترى كل واحد منهما بماله قبل الخلط فجميع ما اشترى يكون مشتركا بينهما عندنا وهل تشترط المساواة
في الربح عند علمائنا الثلاثة لا يشترط ذلك فان شرطا المساواة في الربح او شرطا فضل ربح ان شرطا العمل عليهما
كان الربح بينهما على ما شرطا عملا جميعا او عمل احدهما دون الآخر وان شرطا العمل على المشروط له فضل الربح جاز
ايضا وان شرطا العمل على اقلهما ربحا لا يجوز ولا يكون في شركة العنان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه اذا لم يذكر
الكفالة بخلاف المفاوضة ولو تفاوتا في المال في شركة العنان وشرطا الربح والوضيعة نصفين قال في الكتاب الشركة
فاسدة لم يرد محمد رح بفساد العقد انما اراد فساد شرط الوضيعة لان الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة وكذا
لو شرطا الوضيعة على المضارب كان فاسدا ولو اشتركا شركة مطلقة كان لكل واحد منهما ان يبيع مال الشركة بالنقد والنسيئة
وان باعا جميعا كان لكل واحد منهما ان ياخذ رهنا بثمن ما باع ولو باع احدهما لا يكون للآخر ان يقبض شيئا من الثمن ولا
يخاصم فيما باع صاحبه فالخصومة في ذلك الى الذي ولي العقد فان قبض الذي باع او وكل وكيلا بذلك جاز عليه وعلى
شريكه ولو وكل احدهما رجلا في بيع او شراء ولم يخرجه الآخر عن الوكالة صار خارجا عن الوكالة فان وكل البائع رجلا بتقاضي
ثمن ما باع فليس للآخر ان يخرجه عن الوكالة وذكر في الصلح احد شريكي العنان اذا اخر دينا من الشركة وجعل [illegible]
على وجوه ثلاثة ان وجب الدين بعقدهما لا يصح تاخير الآخر لا في حصته ولا في حصة صاحبه في قول ابي حنيفة
وفي قول صاحبيه صح تاخيره في حصته خاصة والوجه الثاني اذا وجب الدين بعقدهما فاخر احدهما فكذلك لا
يصح تاخيره اصلا في قول ابي حنيفة رح وعندهما يصح تاخيره في حصة الذي اخر ولا يصير ضامنا والوجه الثالث
اذا وجب الدين بعقد احدهما فاخر الذي ولي العقد صح تاخيره في الكل عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
يصح في نصيب الذي اخر خاصة وذكر في كتاب الشركة احد وليي الدين اذا اخر عند ابي حنيفة لا يصح تاخيره اصلا
الا باذن الشريك وعند صاحبيه يصح تاخيره في حصته وفي شركة المفاوضة اذا اخر احدهما صح تاخيره في الكل في
جميع الوجوه وفي كل موضع صح التاخير لا يكون ضامنا وليس لاحد الشريكين ان يقرض شيئا من المال المشترك ولو
رهن احدهما متاعا من الشركة بدين عليهما لا يجوز ويكون ضامنا للرهن ولو ارتهن احدهما بدين ولياه وقبض لا يجوز
لان صاحبه لم يسلطه ان يرتهن ولمن ولي المبايعة ان يرتهن بالثمن ولكل واحد من شريكي العنان ان يبضع و
يودع ويدفع الى غيره مضاربة وان يوكل غيره بالبيع والشراء ولا يملك الاعارة والمستبضع لا يملك شيئا من ذلك
لانه بمنزلة المودع ولو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى [illegible] ولا تجاوز فجاوز فهلك المال ضمن حصة الشريك
ولو قال احد شريكي العنان اني استقرضت من فلان الف درهم للتجارة لزمته خاصة دون صاحبه لان قوله لا يكون
حجة والدين عليه وان وكل واحد منهما صاحبه بالاستدانة لا يصح الا نرى لا يملك الاستدانة على صاحبه ويرجع

القرض عليه لا على صاحبه لان التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستقراض والتوكيل بالاستقراض باطل لانه توكيل
بالتكدي الا ان يقول الوكيل للمقرض ان فلانا يستقرض منك الف درهم فحينئذ يكون المال على الموكل لا على الوكيل
وشريك العنان اذا سافر بمال الشركة صح ذلك منه في الصحيح في قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذا المستبضع والمضارب و
المودع وعن ابي حنيفة رح في رواية ليس لشريك العنان والمضارب ان يسافر وهو قول ابي يوسف في رواية فرق بين
السفر القريب والبعيد فقال اذا كان لا يبيت ليلا عن منزله كان بمنزلة المصر وعنه في رواية تجوز المسافرة بما لا حمل
له ولا مؤنة ولا تجوز بما له حمل ومؤنة ولو كان بينهما شركة في مال الخلطاء ليس لواحد منهما ان يسافر بالمال بغير اذن
الشريك فان سافر فهلك ان كان شيئا له حمل ومؤنة ضمن وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن وعلى قول من يجوز المسافرة
لشريك العنان او اذن لهما المسافرة نصا او قال له اعمل فيه برايك فسافر كان له ان ينفق على نفسه من كرائه ونفقته
وطعامه وادامه من جملة راس المال في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح قال محمد وهذا استحسان فان ربح تحتسب النفقة
من الربح وان لم يربح كانت النفقة من راس المال **فصل** قال الفقيه ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو
بيني وبينك فقال الآخر نعم فهو جائز وكذا لو قال كل واحد منهما لصاحبه ذلك جاز ايضا لان هذه شركة في الشراء
وليس لاحدهما ان يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه ولو قال احدهما للآخر ما اشتريت من الرقيق فهو
بيني وبينك فكذلك ليس له ان يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه ولو قال احدهما للآخر ان اشتريت
عبدا فهو بيني وبينك كان فاسدا لان الاول شركة والثاني توكيل والتوكيل بالشراء لا يصح الا ان يسمي نوعا فيقول
عبدا خراسانيا او ما اشبه ذلك شريكان شركة عنان اشتريا امتعة ثم قال احدهما لصاحبه لا اعمل معك بالشركة و
غاب فعمل الحاضر بالامتعة فما اجتمع كان للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك بالشركة
بمنزلة قوله فاسختك الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة ومال الشركة امتعة قالوا يصح فسخه في المضاربة بعد ما صار
المال عروضا لا يصح فسخه احد شريكي العنان اذا ارتهن بدين اداناه ذكرنا انه لا يجوز فان هلك الرهن في يده وقيمته
مثل الدين يذهب حصته من الدين والشريك بالخيار ان شاء رجع بحصته على المطلوب ثم يرجع المطلوب بنصف
قيمة الرهن على المرتهن وان شاء ضمن شريكه حصته من الدين ولكل واحد من شريكي العنان ان يبيع بالنقد والنسيئة
ويشتري اذا كان في يده مال حاضر من الشركة وان كان عنده مكيل او موزون فاشترى بخلاف الجنس شيئا جاز وان
لم يكن في يده دراهم ولا دنانير فاشترى بالدراهم والدنانير كان المشترى له خاصة دون شريكه وعن ابي حنيفة رحمه الله
في رواية اذا كان في يده دنانير فاشترى بالدراهم جاز ولو ادعى احد شريكي العنان اذا ادعى شيئا على رجل وحلف المدعى
عليه لم يكن للشريك الآخر ان يحلف المدعى عليه ثانيا وكذا المضارب والمستبضع اذا حلف لا يكون لرب المال ان
يحلفه ثانيا وليس لشريك العنان ان يكاتب عبدا من تجارتهما ولا ان يزوج امة من شركتهما ولا يعتق على مال وان اقر
احدهما بجارية في يده من الشركة انها لرجل لم يجز اقراره في نصيب شريكه وان كان صاحبه قال له اعمل فيه برايك و
ان استاجر احدهما لشيء من تجارتهما جاز ولو باع احدهما واقال الآخر بيع صاحبه صحت الاقالة ولو باع احدهما شيئا
فرد عليه بعيب بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط من الثمن وكذا لو وهب بعض الثمن ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز
عليه وعلى صاحبه ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برايك جاز لكل واحد منهما ان يعمل فيما يقع في التجارة
من الرهن والارتهان والدفع مضاربة والسفر به والخلط بماله والشركة مع الغير ولا يجوز على شريكه ما كان اتلافا
او تمليكا بغير عوض الا ان ينص عليه ولو شارك احدهما رجلا شركة عنان فما اشتراه الشريك الثالث كان النصف
للمشتري والنصف بين الشريكين الاولين وما اشترى الشريك الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شيء
للشريك الثالث ولو استقرض احد شريكي العنان مالا للتجارة لزمهما لانه تمليك مال بمال فكانت بمنزلة الصرف ولو قال
احد الشريكين انه استقرض من فلان الف من تجارتهما يلزمه خاصة وكذا لو اذن كل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة عليه
يلزمه خاصة حتى يكون للمقرض ان ياخذ منه وليس له ان يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض باطل فيستوي فيه الاذن
رجلان لهما دين مشترك على رجل فاخذ احدهما حصته من المديون كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض وان اراد احدهما ان ياخذ
من المديون شيئا ولا يشاركه صاحبه فيما اخذ فالحيلة في ذلك ان يهب المديون منه مقدار حصته من الدين ويسلم له ثم

ويبرئ الغريم عن حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما اخذ بطريق الهبة احد شريكي العنان اذا اقر ان
دينهما مؤجل الى شهر صح اقراره بالاجل في نصيبه عندهم جميعا وكذا لو ابرا احدهما صح ابراؤه عن نصيبه ولا يجوز لاحد شريكي
الملك ان يتصرف في المشترك الا باذن الشريك تصرفا يتضرر به الشريك رجلان بينهما بعير حمل احدهما عليه من القرية
الى المصر فسقط البعير في الطريق فنحره قالوا ان كان يرجى حياته يضمن حصة شريكه وان كان لا يرجى لا يضمن لانه مامور
بالحفظ والنحر في هذه الحالة حفظ وان نحر اجنبي كان ضامنا على كل حال في الصحيح من الجواب وكذا الراعي والبقار اذا ذبح
الشاة او البقرة ان كان لا يرجى حياتها لا يضمن استحسانا لانه مامور بالحفظ وان كان يرجى حياتها ضمن وان ذبح الاجنبي
كان ضامنا رجلان بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما كان للاخر ان يسكن قدر حصته في كل الدار وكذا الخادم اذا
كان مشتركا واحدهما غايب كان للحاضر ان يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة المشتركة لا يركبها احدهما لان الناس
يتفاوتون في الركوب فلم يكن الغايب راضيا بركوب الشريك وفي الخادم والدار لا يتفاوت الناس في السكنى و
الخدمة فكان الغايب راضيا بفعل الشريك والكرم والارض اذا كان بين الرجلين واحدهما غايب او كان الارض
بين بالغ ويتيم يرجع الامر الى القاضي فان لم يرفع الحاضر وزرع الارض بحصته كان له وفي الكرم يقوم الحاضر فاذا ادرك
الثمر يبيعها وياخذ حصته من الثمن ويوقف حصة الغايب فاذا قدم الغايب يخير الغايب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء
اخذ الثمن وان ادى خراج الارض قالوا يكون متطوعا في حق الشريك لانه قضى دينه بغير امره لا عن اضطرار لانه يمكن
من ان يرفع الامر الى القاضي ليامره القاضي بذلك وان كان بين الحاضر والغايب دار مقسومة ونصيب كل واحد منهما
مفروز عن نصيب الاخر ليس للحاضر ان يسكن في نصيب الغايب لكن القاضي ينظر في ذلك ان خاف الخراب كان للقاضي
ان يواجر ويمسك الاجر للغايب وفي غير المقسومة للحاضر ان يسكن قدر حصته وعن محمد رح للحاضر ان يسكن كل
الدار اذا خيف عليه الخراب لو لم يسكن وما كان على الراهن اذا اداه المرتهن بغير اذن الراهن ذكرنا انه يكون متطوعا وكذا
لو ادى الراهن ما يجب على المرتهن وان ادى احدهما ما كان على صاحبه بامر صاحبه او بامر القاضي يرجع عليه وعن ابي
يوسف عن ابي حنيفة رح اذا كان الراهن غايبا فانفق المرتهن بامر القاضي يرجع عليه وان كان حاضرا لا يرجع وقال ابو
يوسف رح يرجع في الوجهين والفتوى على ان الراهن لو كان حاضرا وابى ان ينفق فامر القاضي المرتهن بالانفاق
فانفق يرجع على الراهن ومسائل الشركة ينبغي ان تكون على هذا القياس **رجل** امر رجلا ان يشتري له عبدا
بعينه فقال المامور نعم فاشترى ذلك العبد واشهد انه اشتراه لنفسه فشراؤه يكون للامر لا لنفسه ولو
امره ان يشتري له عبد فلان بيني وبينك فقال المامور نعم فلما رجع من عنده لقيه رجل اخر وقال اشتر بيني وبينك
فاشترى المامور ذلك العبد كان للامر الاول نصف العبد وللامر الثاني نصف العبد ولا شيء للمشتري هذا
اذا قبل الوكالة بغير محضر من الاول وان قال له الثاني ذلك بمحضر من الاول ثم اشترى العبد فان العبد يكون بين
المامور وبين الامر الثاني نصفين ولا شيء للاول ولو لقيه ثالث ايضا فقال اشتر بيني وبينك نصفين وذلك بغير
محضر من الاول والثاني فالنصف للاول والثاني وليس للثالث ولا للمشتري شيء **رجل** اشترى عبدا
وقبضه وطلب رجل اخر منه الشركة فيه فاشركه كان العبد بينهما نصفين وكذا لو اشرك رجلين يصير بينهم اثلاثا
ولو اشرك رجلا بعدما اشترى العبد ثم اشرك رجلا اخر لم يذكر هذا في الكتاب وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله
انه قال للذي اشركه اولا نصف العبد واما الثاني فان علم بشركة الاول كان له الربع وان لم يعلم فله النصف
ولو كان العبد بين رجلين اشركا فيه رجلا في القياس يكون للرجل نصف العبد ولكل واحد منهما الربع
وفي الاستحسان يكون العبد بينهم اثلاثا ولو ان رجلا اشترى متاعا فاشرك فيه رجلا قبل القبض كانت الشركة
فاسدة **رجل** امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بينه وبينه فقال المامور نعم فذهب المامور واشتراه واشهد
انه يشتري لنفسه خاصة فان العبد يكون بينهما على الشرط لانه وكله بشراء نصف عبد بعينه والوكيل بشراء شيء بعينه
اذا اشتراه لنفسه بمثل الذي امر به حال غيبة الموكل يكون مشتريا للموكل ولا يملك الشراء لنفسه ما لم يخرج عن
الوكالة وهو يملك اخراج نفسه عن الوكالة عند حضرة الموكل لا عند غيبته وكذا لو اشترك رجلان على ان ما
اشترى كل واحد منهما اليوم فهو بينهما لم يستطع احدهما ان يخرج نفسه عن الوكالة الا بمحضر من صاحبه لان كل واحد

منهما يكون وكيلا عن صاحبه فيما هو من جنس تجارتهما فلا يملك اخراج نفسه عن الشركة الا بمحضر من صاحبه
واذا اشتركا شركة عنان باموالهما فاشترى احدهما متاعا فقال الشريك الاخر هو من شركتنا وقال المشتري هو لي خاصة
اشتريته بمالي لنفسي قبل الشركة كان القول قول المشتري لانه حر على نفسه فيما اشترى فيكون القول قوله مع يمينه
بالله تعالى ما هو من شركتهما رجلان اشتركا شركة عنان في تجارة على ان يشتريا ويبيعا بالنقد والنسيئة فاشترى احدهما
شيئا من غير تلك التجارة كان له خاصة لان كل واحد منهما يصير وكيلا بحكم الشركة والوكالة تقبل التخصيص فاما
في ذلك النوع من التجارة فبيع كل واحد منهما وشراؤه بالنقد والنسيئة ينفذ على صاحبه الا اذا اشترى احدهما
بالنسيئة المكيل والموزون او النقود فان كان في يده من ذلك الجنس من مال الشركة جاز شراؤه على الشركة وان
لم يكن مشتريا لنفسه لانه لو نفذ على شريكه يكون مستدينا على المال وليس لشريك العنان ولا للمضارب ولاية
الاستدانة بمطلق عقد الشركة وان كان مال الشركة في يده دراهم فاشترى بالدنانير نسيئة ففي القياس يكون مشتريا
لنفسه وفي الاستحسان يكون مشتريا على الشركة ولو اقر احد شريكي العنان بدين في تجارتهما لزم المقر جميع ذلك ان
كان هو الذي وليه وان اقر انهما ولياه لزمه نصفه وان اقر ان صاحبه وليه لا يلزمه شيء بخلاف شركة المفاوضة فان
ثمة كل واحد منهما يكون مطالبا بذلك **فصل في شركة المفاوضة** شركة المفاوضة ان تكون
في جميع التجارات لا يختص احدهما بتجارة دون صاحبه وان ما لزم احدهما من حقوق ما يتجران فيه لزم الاخر وما يجب
لكل واحد منهما يجب للاخر ويكون كل واحد منهما فيما وجب لصاحبه بمنزلة الوكيل له وفيما يجب عليه بمنزلة الكفيل
عنه ويتساويان في راس المال فان تفاوتا في شيء من ذلك يكون عنانا ولا يكون مفاوضة ويشترط التساوي في
الربح ايضا لا يفضل احدهما الاخر ولا يختص احدهما بمال تجوز به الشركة فان كان في يد احدهما مال مما تجوز به الشركة
ولم يدخل في شركتهما فسدت المفاوضة وكذا لو صار في يد احدهما سوى الدراهم والدنانير والفلوس فذلك لا يفسد
المفاوضة وكذا كل ما لا يصح به الشركة اذا دفع الرجل الى رجل الفا على ان يشتري بها وبالف من عنده ومال الاخر غايبا
فاحضره قبل ان يشتري بمال الشركة جازت الشركة فان اراد شركة المفاوضة لا بد ان يذكر احكام المفاوضة وهو التسوية
بينهما في راس المال والربح وان الشركة بينهما في كل قليل وكثير فاذا اختص احدهما بمال تصح به الشركة لا تكون الشركة مفاوضة
وان اختص احدهما بملك عرض او دين على انسان كانت الشركة بينهما مفاوضة لان العرض لا يصلح راس مال الشركة وكذا
الدين فان فضل مال احدهما بعد الشراء بالمالين وصار النقد ايضا تفسد المفاوضة وفي الاستحسان لا تفسد وان حصل
في احد المالين بعد الشراء باحد المالين ان حصل الفضل بالمال الذي اشترى به لا تفسد المفاوضة وان حصل في المال الاخر
فسدت المفاوضة ومن شرط صحة المفاوضة الاستواء في التصرف فما يصح من كل واحد منهما من التصرف ما يصح من الاخر
وان يكون كل واحد منهما من اهل الكفالة فلا تصح المفاوضة من الصبي والعبد والمكاتب سواء شارك واحدا من جنسه
او حرا بالغا والمفاوض المسلم الحر مرتدا او ذميا لا تصح المفاوضة وقال ابو يوسف رحمه الله تصح من الذمي وان اسلم المرتد
قبل الحكم بلحاقه صحت المفاوضة وتجوز المفاوضة بين الذميين وان كان احدهما نصرانيا والاخر مجوسيا واذا ورث
احد المتفاوضين دراهم او دنانير كان له خاصة ولا تبطل المفاوضة حتى يقبض الدين واذا ارتفعت المفاوضة لمعنى
من جهة المتفاوضين كانت عنانا وان باع احد المتفاوضين شيئا او دان رجلا او كفل له رجل بدين او غصب منه مالا
فلشريكه الاخر ان يطالب به وان اجر احدهما عبدا خالصا له من ميراث لم يكن للاخر ان يطالب بالثمن ولا للمشتري
ان يطالب الشريك بتسليم المبيع وان اقر احدهما بدين او اشترى او استاجر او قبض بعقد فاسد او غصب
مالا او استهلك او خالف في وديعة او عارية او اجارة او كفل لرجل بمال من ثمن بيع او مهر او نفقة فرضها
الحاكم او متعة او جناية فللذي وجب له الحق ان يطالبه ويطالب شريكه وقال ابو يوسف ومحمد رح ما كفل به
احدهما لا يلزم الاخر وما يلزم احدهما من مهر بنكاح او وطء بشبهة او جنى على بني ادم ولزمه الارش لزمه
خاصة دون صاحبه وما اشترى احدهما شيئا من التجارة يكون بينهما الا اذا اشترى احدهما طعاما لاهله او
كسوة او نفقة او متعة او جارية للخدمة او جارية للوطء باذن الشريك فذلك له خاصة استحسانا وللبايع
ان يطالب بالثمن ايهما شاء وكذا لو وطئ احدهما الجارية المشتراة ثم استحقت فللمستحق ان ياخذ بالعقر ايهما شاء

وليس ذلك كالمهر في النكاح وليس لاحدهما ان يشتري جارية للوطء الا باذن الشريك فان اشتري بغير اذن
الشريك يكون بينهما وليس له ان يطاها وان آجر احد المتفاوضين نفسه في خياطة او عمل من الاعمال فالاجر يكون
بينهما ولاحد المتفاوضين ان يكاتب عبدا كان بينهما وان ياذن للعبد في التجارة وان يدفع المال مضاربة وان
يفاوض غيره عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يفاوض غيره ويجوز لاحدهما ان يشارك شركة
عنان وان يزوج الامة ولو زوج احد المتفاوضين لعبد من تجارتهما امة من تجارتهما جاز في القياس ولا يجوز في
الاستحسان وهو قول علمائنا وعلى هذا المكاتب اذا زوج عبده امة له من كسبه وعلى هذا الخلاف الاب و
الوصي اذا زوجا عبد اليتيم امة اليتيم لا يجوز استحسانا عندنا ولاحد المتفاوضين ان يرهن ويرتهن وليس له ان
يعير استحسانا عندنا ولا ان يعتق على مال ولا يزوج العبد امراة ولا يقرض فان اقرض كان ضامنا نصفه ولاحدهما
ان يبضع بضاعة وله ان يودع ولو ابضع بضاعة ثم تفرق المتفاوضان ثم اشتري بالبضاعة شيئا ان علم المستبضع بتفرقهما
كان مشتريا للآمر خاصة وان لم يعلم بتفرقهما ان كان الثمن مدفوعا الى المستبضع جاز شراؤه على الآمر وعلى
شريكه وان لم يكن الثمن مدفوعا اليه كان مشتريا للآمر خاصة ولو امر المتفاوضين رجلين يشتريان عبد الهناد و
سمى جنس العبد والثمن فاشترياه وقد افترق المتفاوضان عن الشركة فقال الآمر اشترياه بعد التفرق فهو لي خاصة
وقال الآخر اشترياه قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول الآمر مع يمينه والبينة بينة الآخر ان اقاما البينة
ولا تقبل فيه شهادة الوكيلين لانهما يشهدان على فعل انفسهما فان قال الشريكان لا ندري متى اشتريناه فهو للآمر
وان قال الآمر اشترياه قبل الفرقة وقال الآخر اشترياه بعد الفرقة كان القول قول الذي لم يامر والبينة بينة
الآخر ولو كان في شركة العنان فهو كذلك رجل ادعى على رجل انه شاركه وجحد المدعا عليه ذلك والمال
في يد الجاحد فاقام المدعي بينة وشهد الشهود انه مفاوضة وان هذا المال الذي في يديه من شركتهما او قالوا
هو بينهما نصفان او لم يقولوا ذلك ولكنهم شهدوا انه مفاوضة فانه يقضى للمدعي بنصفه اما اذا شهدوا انه مفاوضة
وان المال بينهما او شهدوا ان المال من شركتهما فظاهر لان المفاوضة تقتضي المساواة في المال واما اذا شهدوا
انه مفاوضة ولم يزيدوا على ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذا والاول سواء يقضى
بالمال بينهما لانهما قالوا مفاوضة وقضية المفاوضة المساواة في مال الشركة واذا قضي بما في يده بينهما فلو ان المدعا
عليه اقام البينة على ان المال له ميراث من مورثه او هبة او صدقة من غير المقضي عليه ان كان شهود المدعي الاول
شهدوا انه مفاوضه وان المال الذي في يديه من شركتهما او شهدوا انه مفاوضة وان المال الذي في يديه بينهما
نصفان لا تقبل بينة المدعا عليه على الميراث والهبة والصدقه وان كان شهود المدعي شهدوا انه مفاوضة ولم
يزيدوا على ذلك ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله فيه خلافا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا تقبل بينة المقضي عليه وعلى قول
محمد رحمه الله في هذا الوجه تقبل بينة المقضي عليه بالهبة والصدقة وغير ذلك وفيما اذا شهدوا ان المال
الذي في يديه من شركتهما او هو بينهما لا تقبل بينة المدعا عليه ولو ان المدعا عليه ادعى عينا انه له خاصة
وهب شريكه منه حصته واقام البينة على الهبة والقبض قبلت بينته لان في هذا تقرير القضاء الاول ولو كان
المدعي الاول حين ادعى انه شريكه شركة المفاوضة فاقر المدعا عليه بالمفاوضة وقضي عليه باقراره ثم ان
المقضي عليه ادعى مما كان في يديه عينا انه ميراث له او هبة من رجل اجنبي واقام البينة على ذلك قبلت بينته
ويقضى له بالعين ولو ان رجلا ادعى عبدا في يد رجل انه شريك ذي اليد في هذا العبد واقام البينة وقضي له
بنصف العبد فادعى ذو اليد بعد ذلك انه ميراث له من ابيه لا تقبل بينته الا ان يدعي التلقي من المقضي له ولو
كان المال في يد رجلين وهما مقران بالمفاوضة فادعى احدهما شيئا من ذلك المال انه له ميراث عن ابيه واقام البينة
قبلت بينته واذا مات احد المتفاوضين والمال في يد الباقي منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد الحي فاقام
الورثة البينة ان اباهم كان شريكه شركة مفاوضة لا يقضى لهم بشيء مما في يد الحي الا ان يقيموا البينة انه من شركة
ابيهم او يقيموا البينة ان المال كان في يد الميت في حياته قبلت بينة الوارث ولو كان المال في يد الورثة وجحدوا
الشركة فاقام الحي البينة على شركة المفاوضة واقام ورثة الميت بينة ان اباهم مات وترك هذا ميراثا من غير

شركة بينهما لا تقبل بينة الورثة ويقضى بنصف المال للحي في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول محمد رحمه الله تقبل بينة الوارث
على الميراث متفاوضان ادعى احدهما ان صاحبه شريكه بالثلث وادعى المدعا عليه الثلثين وكلاهما مقران بالمفاوضة
فجميع المال من العقار وغيرها يكون بينهما نصفين حكما للمفاوضة الا ما كان من ثياب الكسوة ومتاع بيت او رزق
العيال او جارية يطاها فان ذلك يكون لمن كان في يده خاصة استحسانا اذا كان ذلك بعد الفرقة ولو لم يفترقا و
لكن مات احدهما ثم اختلفا في مقدار الشركة وهذا وما لو افترقا ثم اختلفا في مقدار الشركة سواء ولا يلزم المفاوض
ما يجب على شريكه من مهر او جناية ولا يشاركه فيما ورث من ميراث ولا جائزة يجيزها السلطان ولا الهبة والصدقة
ولا تفسد المفاوضة بذلك الا ان تكون دراهم او دنانير وقد قبضه وكل وديعة تكون عند احدهما فهي عندهما
جميعا فان مات المستودع قبل ان يبين لزمهما ضمان ذلك كضمان الاستهلاك لان ضمان الاستهلاك من
جملة التجارة لانه يفيد الملك في المضمون واذا تاجر المفاوض واكل طعامه وقبول هديته في المطعوم واجابة دعوته بغير
امر شريكه جائز ولو كسى المفاوض رجلا ثوبا او وهب دابة او وهب الذهب والفضة والامتعة والحبوب لم يجز
في حصة شريكه وانما يجوز ذلك في الفاكهة واللحم والخبز واشباه ذلك مما يوكل ولو اعار احدهما دابة من شركتهما
فركبها المستعير فعطبت الدابة ثم اختلفا في الموضع الذي ركبها اليه فايهما صدق في الاعارة الى ذلك الموضع بريء
المستعير من ضمانها ولو استعار احدهما دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها شريكه فعطبت فانهما يضمنان جميعا
لان ركوب صاحبه لم يرض به صاحب الدابة فكان هذا ضمان الاستعارة فيلزمهما فان كان ركبها في حاجتهما
كان الضمان في مالهما وان كان ركبها في حاجة نفسه فهو يضمن لما قلنا الا انهما ان اديناه من مال الشركة
رجع الشريك على الراكب بنصيبه من ذلك وان استعار احدهما دابة ليحمل عليها طعاما له خاصة لرزقه الى مكان
معلوم فحمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام الى ذلك المكان من شركتهما او لحاجته فلا ضمان عليه لان في الاعارة
للحمل لا يفيد التقييد بخلاف الركوب ولو استعار احدهما ليحمل عليها حمل حنطة فحمل عليها شريكه مثل ذلك
الكيل لا يضمن ولو حمل عليها طيالسة كان ضامنا لان الجنس مختلف وفي الجنس المختلف يتفاوت الضرر على
الدابة لو حمل المستعير عليها غير ذلك الجنس كان ضامنا فكذلك الشريك ولو استعار احدهما ليحمل عليها عشرة
مخاتيم حنطة فحمل عليها شريكه عشرة مخاتيم شعير من شركتهما لا يضمن لان هذا اخف على الدابة وكذا لو كانا شريكين
شركة عنان فاستعار احدهما فالجواب فيه كالجواب في الاول ولو كان الاول استعارها ليحمل عليها
حنطة رزقا لاهله فحمل عليها شريكه شعيرا للمخاصمة كان ضامنا ولو باع احد المتفاوضين جارية من تجارتهما
لم يكن لواحد منهما ان يشتريها باقل من ذلك قبل استيفاء الثمن ولو باع احدهما شيئا ثم وهب الثمن من المشتري او
ابراه جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن نصيب صاحبه كالوكيل بالبيع اذا فعل ذلك ولو باع
احدهما ثم اقال او اقال صاحبه صحت الاقالة ولو اشترى احدهما طعاما نسيئة كان الثمن عليهما بخلاف احد
شريكي العنان فان هناك انما يملك كل واحد منهما الشراء بالنسيئة اذا كان في يده من مال الشركة جنس ذلك
الثمن اما اذا لم يكن فشراؤه بالنسيئة يكون استدانة على المال وفي مطلق الشركة لا يستفيد ولاية الاستدانة
في شركة العنان ويستفيد في شركة المفاوضة ولو قبل احد المتفاوضين سلما في طعام جاز ذلك على شريكه لانه من
صنيع التجار ولو باع احد المتفاوضين من صاحبه ثوبا من الشركة ليقطعه ثوبا لنفسه جاز لان هذا العقد يفيد ما
قبل هذا العقد لا يختص المشتري بملك الثوب ويختص بهذا العقد وكذا لو باعه جارية من الشركة ليطاها او
طعاما ليجعله رزقا لاهله جاز ويكون نصف الثمن له والنصف لشريكه كما لو باع من اجنبي وان اشترى احدهما
لصاحبه شيئا من ذلك للتجارة كان باطلا لان هذا البيع لا يفيد فائدة لم تكن قبل البيع ولو ان احد المتفاوضين
باع شيئا ثم افترقا ولم يعلم المشتري بافتراقهما فلكل واحد منهما ان يقبض كل الثمن من المشتري وان علم المشتري
بافتراقهما لم يكن للمشتري ان يدفع كل الثمن الا الى الذي ولي البيع ولو وجد المشتري به عيبا لم يكن له ان يخاصم
الا الذي ولي البيع ان علم بافتراقهما ولو كان المشتري رده على شريك البائع بالعيب قبل الفرقة وقضى له بالثمن
او بنقصان العيب عند تعذر الرد ثم افترقا كان له ان ياخذ بالثمن ايهما شاء ولو استحق المبيع بعد الفرقة

والمشتري كان نقد الثمن كان له ان يأخذ بالثمن ايهما شاء بخلاف الرد بالعيب بعد الفرقة لان ثمة انما يجب الثمن على البائع وقت الرد فان كان الرد بعد الفرقة لا يكون للمشتري ان يطالب الآخر به

فصل في شركة الوجوه

وصورتها ان يشترك الرجلان من غير مال على ان يبيعا ويشتريا بوجوههما على ان ما اشترياه كان بينهما او نصفين فعلا على ان ما اشترياه من البر فهو بينهما نصفان او شرطا لاحدهما الثلثين وللآخر الثلث فهو كما شرطا والربح يكون على قدر الملك اثلاثا على ان ما اشترياه فلاحدهما الثلثان وللآخر الثلث على ان الربح بينهما نصفان لا يجوز وانما يكون الربح بينهما على قدر الملك فان شرط لاحدهما اكثر من ربح ملكه لا يجوز وهما فيما يجب لهما وعليهما بمنزلة شريكي العنان ولو اشتركا بوجوههما شركة مفاوضة كان جايزا ويثبت التساوي بينهما فيما يجب لكل واحد منهما وعليه ما يجب في شركة المفاوضة بالمال ولو ان رجلا سلم ثوبا الى خياط ليخيطه بنفسه وللخياط شريك في الخياطة مفاوضة فلصاحب الثوب ان يطالب بالعمل ايهما شاء لان الشركة اذا كانت في الخياطة مفاوضة فما بقيت المفاوضة بينهما كانا كشخص واحد ولو انهما افترقا او مات الذي قبض الثوب لا يؤاخذ الآخر بالعمل لان ما يوجب الايجاد كانت الشركة فيها فاذا انقطعت بقيت الكفالة فاذا كان الشرط على الخياط ان يخيط بنفسه لا يطالب الآخر بحكم الكفالة لان الشرط على الخياط اذا كان خياطة نفسه لا تصح به الكفالة رجلان اشتركا مفاوضة وليس لهما مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا بايديهما جازت الشركة كالعنان الا انه في المفاوضة لا يجوز ان يشترط التفاوت في الربح وفي العنان يجوز وفي تقبل الاعمال يصح بينهما اشتراط التفاوت في الربح والله اعلم

فصل في شركة الاعمال

وصورتها ان يشترك خياطان او قصاران او خياط وقصار على ان يتقبلا الاعمال جاز عندنا ولا يشترط لهذه الشركة بيان المدة وحكم هذه الشركة ان يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه بتقبل الاعمال والتوكيل بتقبل الاعمال جايز كان الوكيل يحسن مباشرة ذلك العمل او لا يحسن وهذا النوع من الشركة قد يكون عنانا وقد يكون مفاوضة عند استجماع شرائط المفاوضة فيكون كل واحد منهما مطالبا بحكم الكفالة ما وجب على صاحبه وحتى كان عنانا فانما يطالب به من باشر السبب دون صاحبه بقضية الوكالة فان اطلقت هذه الشركة كان عنانا وان شرط المفاوضة كانت مفاوضة فاذا عمل احدهما دون الآخر والشركة عنان او مفاوضة كان الاجر بينهما على ما شرطا ولو شرطا لاحدهما فضلا فيما يحصل من الاجر جاز اذا كانا شرطا التفاضل في ضمان ما يتقبلان به وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا جاء احدهما كان العمل عليهما يلزمان ايهما شاء وعن ابي يوسف رحمه الله اذا مرض احد الشريكين او سافر او بطل فعمل الآخر كان الاجر بينهما لكل واحد منهما ان يأخذ الاجر والى ايهما دفع الاجر برئ وان لم يتقاضا وهذا استحسان لان تقبل احدهما العمل يجعل كتقبل الآخر ضمانا في معنى المفاوضة في باب ضمان العمل ولو ادعى رجل على احدهما انه دفع اليه ثوبا للخياطة واقر به الآخر صح اقراره بدفع الثوب ويأخذ الاجر لانهما كالمتفاوضين فاقرار احدهما يصح في حق الآخر وعن محمد رحمه الله انه لا يصدق المقر في حق الشريك واخذ هو بالقياس ولو اقر احدهما بدين من ثمن صابون ونحوه لا يلزم الآخر قصار له اداة القصارين وللآخر بيت اشتركا على ان يعملا باداة هذا في بيت هذا على ان يكون الكسب بينهما نصفين كان جايزا وكذا كل حرفة لان الكسب بدل العمل والعمل وجب عليهما في هذه الشركة وهذه الشركة جايزة وان لم يتخذا صنعا لان هذا توكيل فيجوز خاصا كان او عاما

فصل في الشركة الفاسدة

رجلان اشتركا في الاحتشاش والاحتطاب على ان ما اصابا يكون بينهما كان فاسدا وما اخذاه يكون ذلك بينهما وان اخذاه متفردين وخلطاه وباعاه قسم الثمن بينهما على قدر ملكهما فان لم يعرف كل واحد منهما يصدق كل واحد منهما الى النصف وفي الزيادة على النصف عليه البينة لان هذه شركة تعتمد الوكالة ولو وكل انسانا بالاحتطاب له لا يصح التوكيل ويكون الحطب للمحتطب دون الموكل وكذا لو استاجر رجلا ليعينه في الاحتطاب بنصف المجموع كانت الاجارة فاسدة ويكون للمعين اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو اشتركا في الصيد وجواهر المعادن وثمار الجبال نحو الجوز والفستق واستقاء الماء ونقل الجص والكحل والملح من الموضع المباح كانت الشركة فاسدة فان خلطا وباعا قسم الثمن بينهما على قدر ما اصابا في الكيلي والموزون يقسم الثمن على قدر قيمة ما اصاب كل واحد منهما فان عمل واحد منهما

واعانه الآخر فجميع ما اخذ كان للمعين اجر المثل لا يجاوز نصف ثمنه عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله له اجر مثله بالغا ما بلغ واجمعوا على انه يستحق اجر المثل وان لم يجمع المعين ما له قيمة وان اشتركا في الاصطياد ولهما كلب فارسلاه فما اصاب الكلب بينهما كما لو نصب شبكة وان ارسل كلبا لاحدهما فاخذ الكلب يكون لصاحبه لان ارسال غير المالك لا يعتبر مع ارسال المالك وان كان لكل واحد منهما كلب فارسل كل واحد منهما كلبه فاخذا صيدا واحدا فهو بينهما وما اصاب احدهما فهو لصاحبه خاصة وان اصاب احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه الآخر فالصيد لمن اثخنه كلبه لانه اخرجه من ان يكون صيدا وان اثخناه جميعا كان بينهما نصفين لوجود الاشتراك في السبب ولو ان رجلين لاحدهما بغل وللآخر بعير اشتركا على ان يؤاجرا ذلك فما رزق الله تعالى من الاجر يكون بينهما كانت الشركة فاسدة يقسم الاجر بينهما على اجر مثل البغل والبعير اد البغل والحمار كما في بيع العين يقسم الثمن على قيمة العين ولو تقبلا حمولة معلومة باجر معلوم ولم يؤاجرا البغل والبعير وحملا على البغل والبعير الذي اضافا عقد الشركة اليهما كان الاجر بينهما نصفين لان سبب وجوب الاجر هاهنا تقبل العمل وقد استويا في ذلك ولو تقبلا الحمل وحملا على اعناقهما كان الاجر بينهما نصفين ولا يكون مضمونا على قدر اجر المثل كذلك هنا بخلاف الاول وان اجر احدهما بعيرا بعينه واعانه الآخر على الحمولة والنقل كان للذي اعان اجر مثله لا يجاوز به نصف الاجر في قول ابي يوسف رحمه الله واجر مثله بالغا ما بلغ كما في المسئلة الاولى ولو اشترك رجلان لاحدهما دابة وللآخر اكاف وجوالق اشتركا على ان يؤاجرا الدابة على ان الاجر بينهما نصفان كانت فاسدة لانها بمنزلة الشركة بالعروض ولو وكله على ان يؤاجر دابته ليكون له نصف الاجر لا يجوز وكذلك الشركة ولو دفع دابة الى رجل على ان ما اجرها به من شيء فهو بينهما كانت الشركة فاسدة لان تقدير هذه المسئلة كانه قال آجر دابتي ليكون الاجر بيننا ولو صرح به كانت فاسدة فاذا فسدت الشركة كان جميع الاجر لصاحب الدابة لانه اجر الدابة بامر صاحبها وللآخر اجر مثل عمله لانه لم يرض بعمله الا باجر ولو دفع دابة الى رجل ليبيع عليها البر والطعام على ان الربح بينهما كانت فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض لان راس مال احدهما عرض وراس مال الآخر منفعة فاذا فسدت الشركة كان الربح لصاحب البر والطعام لانه بدل ملكه ولصاحب الدابة اجر مثلها لانه لم يرض بمنفعة الدابة بغير عوض والبيت والسفينة في هذا كالدابة لما قلنا والله اعلم

كتاب المأذون

المولى اذا اذن لعبده في التجارة في نوع يصير ماذونا في الانواع كلها وكذا اذا قال اذنت لك في التجارة في مكان كذا او في وقت كذا يصير ماذونا في الاماكن والازمان كلها بخلاف التوكيل فان ذلك يقبل التخصيص والتوقيت وبخلاف اذن القاضي فانه بمنزلة التوكيل فاذا رأى المولى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا وكذا المرتهن اذا رأى الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن وذكر الطحاوي عن اصحابنا رحمهم الله ان المرتهن اذا سكت كان رضى بالبيع ويبطل الرهن المولى اذا قال لعبده اجر نفسك من فلان او للخدمة لا يكون اذنا في التجارة ولو قال بع ثوبي هذا من فلان لم يكن ذلك اذنا لان بيع ثوب واحد من رجل بعينه واجارة نفسه من فلان لا يتكرر ولو قال آجر نفسك ولم يقل من فلان او قال بع ثوبي هذا ولم يقل بع لفلان يصير ماذونا في التجارة ولو امر عبده ان يشتري له ثوبا او لحما لا يصير ماذونا استحسانا وكذا لو اشترى ثوبا فاقطعه قميصا او ما اشبه ذلك ولو دفع اليه حمارا ليستقي الماء لعياله او لبعض جيرانه بغير اجر لا يكون ماذونا ولو امره ببيع الماء كان اذنا وكذا لو امر عبدا يبيع متاع فيصير ماذونا ولو رأى عبده في حانوته يبيع متاعا فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك المتاع ولو ان رجلا دفع الى عبد رجل متاعا له ليبيعه فباعه بغير اذن المولى ولم ينهه كان اذنا في التجارة ويجوز ذلك البيع على صاحب المتاع وتكلموا في العهدة قال بعضهم العهدة ترجع الى الآمر وعند البعض ترجع الى العبد ولو رأى المولى عبده يشتري شيئا بدراهم المولى او دنانيره فلم ينهه يصير ماذونا فان نقد الثمن من مال المولى كان للمولى ان يسترده واذا استرد لا يبطل ذلك البيع ولو كان من مال المولى مكيلا او موزونا فاسترده المولى بطل البيع بان كان الشراء بمكيل او موزون بعينه وان لم يكن بعينه واسترده المولى لا يبطل البيع تعليق اذن العبد بالشرط جايز كتعليق الطلاق والعتاق وتعليق

الحجر باطل كتعليق الرجعة وكذا اضافة الحجر الى وقت في المستقبل باطل كاضافة الرجعة واضافة الاذن جائزة
المكاتب اذا اذن لعبده بالتجارة صح اذنه كما لو كاتب عبده تصح كتابته العبد المأذون في التجارة لا يملك
الكتابة ويملك الاذن في التجارة ولو ان معتوها كبيرا اذن له ابنه الكبير في التجارة لا يصح والابن في هذا
يكون بمنزلة الاخ يملك التصرف في النفس وهو التزويج ولا يملك التصرف في المال الاب اذا اذن لابنه
في التجارة ان كان الصبي يعقل البيع والشراء يعني يعرف ان البيع يزيل الملك ويعرف الغبن الفاحش واليسير
صح وان لم يعرف لا يصح وان كان يقدر على التلفظ بالبيع والشراء القاضي اذا اذن للصغير في التجارة وابوه
يابى صح اذن القاضي القاضي اذا راى عبدا يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا وكذا لو راى القاضي معتوها او صغيرا
او عبدا للصغير يبيع ويشتري فسكت لم يكن اذنا المولى اذا اذن لعبده الغايب لا يصير مأذونا قبل العلم واذا علم
يصير مأذونا وكذا لو حجر على عبده المأذون الغايب لا يصير محجورا قبل العلم ولو اذن لعبده الغايب
ثم حجر عليه قبل ان يعلم العبد بالاذن السابق لا يصير مأذونا وانما يشترط علم العبد ليصير مأذونا اذا
كان الاذن مقصودا فان لم يكن مقصودا وانما كان ضمنا بان قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدي هذا
يصير العبد مأذونا قبل العلم واذا حجر على عبده المأذون ان كان عاما مشهورا عند اهل السوق فانما يصح
الحجر اذا كان مشهورا عند اهل السوق ايضا وان لم يكن الاذن عاما وانما علم به رجل او رجلان او ثلاثة
فحجر عليه بحضرة من هؤلاء صح حجره وان كان الاذن لم يعلم به الا العبد صح الحجر بحضرة من العبد وكذا يصح الحجر
وان لم يعلم به العبد وان اذن لعبده الغايب وارسل المولى اليه رسولا او كتب اليه كتابا فوصل اليه الكتاب
او اخبره الرسول يصير مأذونا كان الرسول حرا او عبدا صغيرا او كبيرا عدلا او فاسقا ذكرا كان او انثى فان
اخبره فضولي واحد باذن المولى يصير مأذونا كيفما كان المخبر فرق ابو حنيفة رحمه الله بين الحجر والاذن عنده
لا يثبت الحجر بخبر الواحد الا ان يكون عدلا او اخبره اثنان ويثبت الاذن بقول الفضولي الواحد على كل حال
وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله انه لا فرق بين الاذن و
بين الحجر انما يصير مأذونا اذا كان الخبر صادقا عند العبد وكذا الحجر لا يثبت بخبر الفضولي الا ان يكون
صادقا عند العبد والفتوى على هذا القول المولى اذا باع عبده المأذون ان لم يكن عليه دين يصير محجورا علم
اهل السوق به او لم يعلم وان كان عليه دين لا يصير محجورا قبل قبض المشتري وفي الاقل يصير محجورا بنفس
البيع لان الثاني فاسد اذا لم يكن باذن الغرماء او بامر القاضي هذا اذا كان الدين حالا فان كان الدين عليه
مؤجلا لا ينحجر المولى عن البيع وليس للغرماء ان ينقضوا هذا البيع ولهم ان يضمنوا المولى قيمته اذا حل الدين
فان كان عليه دين حال فالبيع فاسد الا ان يكون في الثمن وفاء بالدين فاذا قبض الثمن وقضى دينه نفذ
البيع السابق كالراهن اذا باع الرهن وبه وفاء بالدين فقضى دين المرتهن من الثمن نفذ بيع الراهن ولو حجر
المولى على عبده المأذون وعليه دين حال كما لا يجوز للمولى ان يبيع العبد لا يبيع ما في يده وانما يبيع القاضي
المولى اذا مات وترك ابنا وعبدا وعلى الميت دين مستغرق فاذن الوارث هذا العبد في التجارة لا يصح اذنه
لانه لم يملكه وان الابن استقرض مالا وقضى دين الاب ثم اذن لهذا العبد في التجارة لم يصح اذنه ايضا
لان دين الابن على ابيه يمنع ملك العبد وانما يملكه اذا ابرء الغريم الميت عن الدين او قضى الوارث دين
ابيه من مال نفسه تبرعا بان قال عند الاداء انا ادي متبرعا ولو انه قضى دين الميت من مال نفسه ولم يتذكر
عند الاداء وجه التبرع يصير ذلك دينا له على الاب كما لو كفن الميت من مال نفسه فانه يرجع في التركة العبد
المأذون اذا ابق يصير محجورا والمدبر اذا كان مأذونا فابق لا يصير محجورا والعبد المأذون اذا غصبه غاصب
لم يذكر في الكتاب قالوا الصحيح انه لا يصير محجورا والعبد المأذون اذا اسره العدو لا يصير محجورا قبل الاحراز
وبعد الاحراز يصير محجورا فان وصل العبد الى مولاه بعد ذلك لا يعود مأذونا والعبد اذا ابق يصير محجورا
فان عاد من الاباق الاصح انه لا يعود مأذونا المولى اذا اذن لعبده الآبق لا يصح اذنه وان علم الآبق وان اذن
له في التجارة مع من كان العبد في يده صح اذنه وان اذن لعبده المغصوب في التجارة فان كان الغاصب مقرا

او كان لمولاه بينة صح الاذن لانه لو باعه في هذا الوجه يجوز بيعه فيصح اذنه المولى اذا قال لعبده اذنت لك في
التجارة فلا تبع بغبن فاحش فباع بغبن فاحش جاز بيعه لان اذن المولى لا يقبل التخصيص الاب او الوصي اذا
اذن للصغير او لعبد الصغير في التجارة صح اذنهما وسكوتهما يكون اذنا والقاضي يملك اذن الصغير ويملك اذن
عبد الصغير وسكوته لا يكون اذنا فان مات الاب او الوصي بعد الاذن قبل بلوغ الصغير بطل الاذن وان
بلغ الصغير والاب او الوصي حي لا يبطل الاذن الوصي اذا راى الصغير او عبد الصغير يبيع ويشتري فسكت قالوا
ينبغي ان يصير مأذونا بخلاف القاضي القاضي اذا اذن للصغير او لعبد الصغير في التجارة وابى الاب
او الوصي فاباؤهما باطل وان حجرا عليه بعد اذن القاضي لا يصح حجرهما وكذا لو مات هذا القاضي لا ينحجر
العبد الا ان يرفع الامر الى قاضي اخر حتى يحجر عليه لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاول رجل
اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فاذن له في التجارة او رآه يبيع ويشتري فسكت كان ذلك اجازة
للبيع ويبطل خياره ويصير العبد مأذونا ولو باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم اذن البائع العبد في مدة
الخيار لم يكن ذلك فسخا للبيع الا ان يلحق العبد دين بذلك اذا طلب غرماء العبد المأذون من القاضي بيعه
فامر القاضي مولاه بالبيع فباعه جاز بيعه ولا يصير المولى مختارا حتى لا يلزمه قضاء الدين من ماله وهذا
بخلاف المولى اذا باع عبده الجاني بعد العلم بالجناية يصير مختارا للفداء وهو بخلاف المريض ايضا اذا باع
عينا من اعيان ماله بمثل القيمة بغير اذن الغرماء فانه ينفذ بيعه المولى اذا اعتق عبده المأذون المديون
نفذ عتقه والغرماء بالخيار ان شاؤا ضمنوا قيمة العبد موسرا كان او معسرا وان شاؤا استسعوا العبد
بجميع دينهم وهو بخلاف الراهن اذا اعتق العبد المرهون فانه يضمن قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا
سعى العبد للمرتهن المولى اذا اعتق العبد المأذون وعليه ضمان غصب فان المولى يغرم الاقل من قيمته ومن
الفداء علم بذلك او لم يعلم وان اعتق عبده الجاني ان كان عالما بالجناية يصير مختارا للفداء وان لم يكن عالما
كان عليه الاقل من قيمة العبد ومن ارش الجناية عبد اشترى من رجل شيئا فقال البائع لا اسلم اليك المبيع
لانك محجور وقال العبد انا مأذون كان القول قول العبد فان اقام البائع بينة على ان العبد اقر انه محجور قبل
ان يتقدم الى القضاء بعد الشراء لم تقبل بينته وهو بخلاف ما ذكر في الزيادات رجل اشترى عبدا فجاء اخر
واستحلف المشتري فنكل او اقر انه للمستحق فانه يقضي العبد للمستحق ولا يرجع المشتري بالثمن على البائع
فلو ان المشتري اقام البينة على اقرار البائع ان العبد للمستحق تقبل بينته ويرجع بالثمن على البائع والفرق ايضا
بين هذا وبين مسئلة ذكرها في الجامع رجل وهب لعبد انسان هبة ثم اراد الرجوع في الهبة فقال العبد انا
محجور وليس لك ان ترجع في الهبة وقال الواهب بل انت مأذون فاقام العبد البينة على اقرار الواهب انه محجور تقبل
بينته عبد باع من رجل شيئا ثم قال له هذا الذي بعتك لا يجوز انا محجور وقال المشتري بل انت مأذون كان القول
قول المشتري ولا يقبل قول العبد المأذون اذا اقر لمولاه بدين لا يصح اقراره كان عليه دين او لم يكن وان اقر
بعين في يده انه لمولاه ان لم يكن عليه دين صح اقراره وان كان عليه دين لا يصح العبد المأذون اذا اقر لاجنبي
من غصب او قرض او استهلاك وديعة وعارية خالف فيها او مضاربة استهلكها وزعم ان ذلك كان
في حالة الحجر ان صدقه المقر له ان ذلك كان في وقت الحجر لا يلزمه شيء في الحال الا في دين الغصب ولو قال المقر
له لا بل كان ذلك في الاذن كان القول قول المقر له وهو بخلاف الصبي المأذون اذا قال اني اقررت لفلان بالف
درهم في حالة الحجر لا يؤاخذ به ويكون مصدقا في الاسناد صدقه المقر له او كذبه وكذلك المعتوه المأذون
الكبير وهو كالمتناكحين اذا اختلفا فقالت المرأة تزوجتني وانا مجوسية ومعتدة الغير وكونها مجوسية ومعتدة
الغير معروف وقال الزوج لا بل تزوجتك وانت مسلمة فارغة كان القول قول الزوج ولو قالت المرأة تزوجتني وانا
صغيرة وقال الزوج تزوجتك وانت بالغة كان القول قول المرأة لانها بهذه الاضافة تنكر النكاح اصلا بخلاف
المسئلة الاولى اما الصبي المأذون والمعتوه المأذون اذا اقر بالغصب او بالاستهلاك واضافه الى حالة الحجر يؤاخذ
به في الحال صدقه المقر له في ذلك او كذبه كما في العبد ولو اقر بقرض او وديعة استهلكها في حالة الحجر

فكذلك الجواب عند ابي يوسف رحمه الله وعندهما ان صدقه المقر له في الاضافة وفي كونه موضوعا لا يواخذ
للحال ولا بعد البلوغ وان كذبه في الاضافة يواخذ به في الحال العبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير اذن مولاه فشراؤه
موقوف وكذا اذا باع شيئا من مال المولى او ما وهب له او اقر له رهن او ارتهن او اقرض واستقرض فجميع ذلك
موقوف وكذلك الصبي الذي يعقل البيع والشراء اذا فعل شيئا من ذلك يتوقف على اجازة وليه وفي العبد على
اجازة مولاه ان اجاز المولى نفذ وان لم يجز حتى اذن له المولى في التجارة فاجاز العبد ما باشر قبل الاذن صحت الاجازة
استحسانا ولو لم ياذن له المولى في التجارة ولكن اعتقه فاجاز العبد بعد العتق لا تصح الاجازة الفضولي اذا باع مال
الغير ثم اشتراه من المالك فاجاز ذلك البيع لا يجوز ولو ان الفضولي باع مال ثم وكله المالك ببيعه فاجاز الوكيل
بيعه ذلك جاز استحسانا والعبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير اذن المولى حتى يتوقف على اجازة المولى ثم ان المولى باع
العبد من رجل فاجاز مشتري العبد ذلك الشراء لم يجز وكذا لو اجاز بائع العبد وكذا لو لم يبع المولى العبد ولكن
اعتقه فاجاز المعتق والمولى لا يصح الاجازة لانه تعذر تنفيذ العقد على وجه يكون الملك للمولى والعهدة على العبد
والعبد المحجور اذا تزوج امراة فاعتق نفذ ذلك النكاح من غير اجازة وكذا الامة المحجورة اذا زوجت نفسها ثم
عتقت نفذ نكاحها ويكون المهر لها العبد المحجور اذا اشترى شيئا حتى توقف على اجازة المولى فادام العين في يده
كان البائع اولى به وان هلك في يده او استهلكه ان كان البائع حرا كبيرا او صغيرا ماذونا او عبدا ماذونا او
مكاتبا لا يضمن المشتري للحال حتى يعتق واذا اعتق كان عليه قيمة المبيع بالغة ما بلغت وان كان المشتري صبيا
محجورا لا يضمن اصلا لا في الحال ولا بعد البلوغ وان كان البائع عبدا محجورا او صبيا محجورا والمشتري كذلك
ضمن المشتري للحال لان تسليط البائع لا يصح فيكون متلفا من غير تسليط بخلاف ما لو كان البائع حرا كبيرا او صبيا
ماذونا او عبدا ماذونا لان تسليطهم صحيح فكان متلفا بالتسليط فلا يضمن ويحجر العبد الماذون المديون بموت
المولى وبجنون المولى جنونا مطبقا فان لم يكن مطبقا لا يحجر ومحمد رحمه الله قدر المطبق او لا بستة اشهر ثم رجع
فقدر بسنة فصاعدا وابو يوسف رحمه الله قدره باكثر السنة والحاصل ان العبد الماذون يحجر بثنتي عشرة
خصلة منها اذا حجر عليه في السوق واذا ابق واذا اسره المشركون واذا مات مولاه او جن مطبقا او كان
العبد ليتيم فاذن وصيه فمات الوصي او اليتيم واذا خرج من ملك مولاه او استولدها ان كانت امة العبد
الماذون اذا كان عليه دين لقوم فباعه بعضهم بغير امر القاضي لا يجوز بيعه ولبقية الغرماء ان يردوا بيعه و
لو كان بعض الغرماء غيبا فرفع من كان حاضرا منهم الى القاضي وطلبوا منه بيعه فباعه للحضور يجوز بيعه على جميع
الغرماء فاذا طلب غرماء العبد الماذون من القاضي بيعه فان كان للعبد مال غايب يرجى حضوره او دين على
الناس فان القاضي لا يعجل بيعه بل يتلوم حتى يحضر ماله او يحل دينه وحكي عن ابي بكر البلخي رحمه الله انه قال ان كان
ماله يحضر لثلاثة ايام او اقل او يحل دينه فالقاضي لا يبيعه والا يبيعه واذا باع المولى عبده الماذون المديون
وهو يعلم بديونه كان عليه الاقل من قيمته ومن ديونه وكذا لو يعلم بديونه العبد الماذون اذا اقر لمحرمه لا تقبل
شهادة العبد له لو كان العبد حرا الزوجية او قرابة لا يصح اقراره في قول ابي حنيفة رحمه الله واذا باع المولى عبده
الماذون بغير اذن الغرماء فوجدوا الغرماء العبد فارادوا نقض البيع ليس لهم ذلك الا بحضرة البائع والمشتري
ولو كان دين العبد موجلا فباعه مولاه قبل حلول الاجل جاز بيعه لان الدين الموجل لا يحجر المولى عن بيعه فلا
حل دين العبد ليس لصاحب الدين ان ينقض البيع ولكن له ان يضمن المولى قيمة العبد العبد الماذون او الصبي
المعتوه الماذون اذا باعوا بغبن فاحش يجوز بيعهم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وليس للصبي الماذون
ان يزوج امته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يزوج امته من عبده عند الكل وللعبد الماذون
ان يؤاجر نفسه او ابنه ويستاجر الاجراء ويستاجر الارض ويدفع الارض مزارعة وياخذ مزارعة كان البذر
منه او من غيره وليس له ان يكفل بمال او نفس ولا يقرض ولا يعتق على مال ولا يشارك مفاوضة ولا يزوج عبده
ولا امته وله ان ياخذ المال مضاربة ويشارك شركة العنان ويوكل بالبيع والشراء ويهدي الدابة والثوب
وله ان يؤجل ثوبه من غصب او غيره اجله سنة او اقل او اكثر وليس له ان يحط بعض الدين وله ان يتبرع باليسير

ويملك التصرف بما دون الدرهم ولا يملك الدرهم ويملك اتخاذ الضيافة والاهداء والصحيح انه لا يملك
ما يعده التجار سرفا ويملك ما لا يعد سرفا في الماكولات ولا يملك الاهداء في غير الماكولات ويملك الاهداء
بالماكولات بقدر ما يتخذ الدعوة من الماكولات وانما يملك اتخاذ الضيافة اليسيرة دون الكبيرة فذلك مقدر
بمقدار ما يكون في يده من مال التجارة وحكي عن ابي سلمة انه قال اذا كان مال التجارة عشرة الاف فاتخذ بعشرة دنانير
دعوة كانت يسيرة ولو كان مال التجارة عشرة دراهم فاتخذ بدانق كانت كثيرة والمعتبر في هذا العرف وانما التصدق
بالفلس والرغيف والصدقة بما دون الدرهم قال الفقيه عرفنا يسيرة والزوجة والامة اذا تصدقت يرجع الى العرف ان
كان بقدر المتعارف تكون ماذونة بذلك قال رضي الله عنه وفي عرفنا المراة والامة لا تكون ماذونة بالتصدق
بالنقد وانما تكون ماذونة بالماكول المولى اذا باع ماله من عبده الماذون المديون صح بيعه وله ان يحبس المبيع
لاستيفاء الثمن ولو سلم المبيع اليه قبل استيفاء الثمن بطل دينه كذا قال في كتاب الصرف وان اقر المولى على عبده
وليس على العبد دين ظاهر صح اقراره صدقه العبد في ذلك او كذبه وكان للمقر له استيفاء ذلك من العبد
وان كان ذلك اكثر من قيمته فان عتق العبد قبل الاستيفاء لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين العبد
الماذون اذا ارتد والعياذ بالله فتصرفاته بعد الردة موقوفة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه نافذة فان
اسلم تبين انه صح بيعه وان قتل تبين انه بطل بيعه الوكيل اذا ارتد والعياذ بالله تنفذ تصرفاته وكذلك المكاتب
والمجنون جنونا مطبقا ادعى على صبي ماذون شيئا فانكر اختلفوا في تحليفه ذكر في كتاب الاقرار
انه يحلف وعليه الفتوى العبد الماذون خصم فيما كان من التجارة تقبل الشهادة عليه ولا يعتبر حضرة المولى
ولو شهد الشهود على عبد محجور بغصب او اتلاف وديعة ان شهدوا بمعاينة ذلك لا بالاقرار تقبل الشهادة
عليه ويقضي بالغصب اذا حضر المولى وفي ضمان اتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضي حتى يعتق في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وان شهد الشهود على اقرار العبد بذلك لا تقبل وان كان مولاه حاضرا ولو شهدوا على عبد
ماذون بالزنا او بقتل عمد او شرب خمر او قذف وهو يجحد ومولاه غايب لا تقبل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
خلافا لابي يوسف رحمه الله وان شهدوا على اقرار العبد تقبل شهادتهم في القصاص وفي حد القذف ولا تقبل
فيما سوى ذلك فان شهدوا على العبد الماذون بسرقة عشرة دراهم فان كان مولاه حاضرا تقبل شهادتهم في
القطع ولو شهدوا بسرقة اقل من عشرة دراهم تقبل شهادتهم كان مولاه حاضرا او غايبا وتقبل الشهادة على
الصبي الماذون والمعتوه الماذون بسرقة عشرة دراهم وان كان الاذن عاما ولا تقبل الشهادة على اقرارهما بالسرقة
اصلا ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضي حتى يحضر مولاه فيقضي بالقطع ورد العين
ان كانت قائمة ولا يقضي بالضمان لان المحجور لا يملك الجحود في المال ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو
شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا لانه لا يقضي بالقطع بهذه البينة فكذا المال والشهادة
على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع وكل عبدا ماذونا ان يشتري له شيئا سماه بثمن مسمى
ولم ينقد الثمن جاز استحسانا ولو وكله بالشراء بثمن موجل فاشترى يكون للعبد لا للآمر لانه يتضمن الكفالة وكفالة
الماذون باطلة ولو امر رجل ان يبيع ماله نسيئة جاز لان التوكيل بالبيع لا يتضمن الكفالة ولو وكل الماذون رجلا ببيع
او شراء بنقد او نسيئة جاز لان الماذون قد يحتاج الا ان يوكل غيره بالتجارة العبد الماذون المديون اذا اختصم
مولاه في مال في يد العبد فقال العبد هو لي وقال مولاه هو لي كان القول قول العبد ولا يصدق المولى حتى
يقضي دين العبد وان كان العبد الماذون في منزل مولاه فان كان المال الذي اختصما فيه من تجارة العبد فهو للعبد
وان لم يكن من تجارته يكون للمولى وان كان المال في يد العبد ويد المولى كان المال بينهما وان كان معهما اجنبي والمال
في ايديهم كان بينهم اثلاثا وان كان العبد راكبا دابة او لابسا ثوبا واختصما فيه يكون للعبد وللعبد الماذون
ان يؤاجر امته ظئرا والامة الماذونة لها ان تؤاجر نفسها ظئرا العبد اذا اودع عند انسان شيئا لا يملك
المولى اخذ الوديعة كان العبد ماذونا او محجورا فلو ان المودع دفع الوديعة الى مولاه ان لم يكن على العبد دين
جاز المولى اذا اذن عبده الماذون المديون جاز لان فيه تحصين العبد اذا احرم بغير اذن مولاه كان للمولى

ان يحلله فان باعه بعد ما احرم باذن المولى كان للمشتري ان يحلله العبد الابق لا يملك بالاسر في قول ابي حنيفة رحمه الله ويملك بالردة كالحر

كتاب الحجر

قال رضي الله عنه اسباب الحجر ثلاثة منها ضرر العامة والثاني الدين والثالث السفه والتبذير قال ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ الا على من يتعدى ضرره الى العامة وهم ثلاثة المتطبب الجاهل الذي يسقي الناس ما يضرهم ويهلكهم وعندهم انه شفاء ودواء والثاني المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل او يفتي على جهل والثالث المكاري المفلس فلا يحجر على المديون ولا يمنع عن ماله وعند صاحبيه يجوز الحجر بما قال ابو حنيفة رحمه الله وبثلاثة اسباب منها الدين اذا ركب الرجل وطلب غرماؤه من القاضي ان يحجر عليه كيلا يتلف ما في يده من المال فان القاضي يحجر عليه ويشهد على حجره فيقول اشهدوا اني قد حجرت على هذا او على فلان ان كان ذلك الرجل غائبا لاجل دين فلان ويمنع عنه ماله اذا سأل غرماؤه واذا اراد ان يبيع ماله عند بعض العلماء يبيع عليه ما فوق الازار وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يترك دستا من الثياب ويبيع ما سوى ذلك وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله يترك له دستين من الثياب ولا يؤاجره القاضي عندهما والسبب الثاني عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله السفه عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يحجر القاضي على السفيه المبذر بطلب اوليائه وعلى المغفل الذي لا يهتدي الى التصرفات ولا يصبر عنها ويغبن فيها ولا يحجر على الفاسق الذي يرتكب المعاصي اذا كان لا يبذر ولا يسرف ماله وقال الشافعي رحمه الله يحجر على الفاسق ايضا ولا يشترط لصحة الحجر حضرة الذي يريد ان يحجر عليه يصح الحجر حاضرا كان او غائبا الا ان الغائب لا ينحجر ما لم يبلغه الحجر ويعلم ان القاضي حجر عليه فان تصرف قبل العلم بعد الحجر ينفذ تصرفاته وهو بمنزلة ما لو حجر على عبده المأذون الغائب يصح الحجر ولا ينحجر قبل العلم واذا حجر على المديون بعد ما حبس بالدين او قبله يظهر اثر الحجر في ماله الموجود وقت الحجر لا فيما يكتسب ويحصل له بعد الحجر ويمنع هذا المحجور من التبرعات ولو اقر لانسان بدين لا يصح اقراره في حق الغريم الذي حجر لاجله فاذا زال الدين عن هذا الغريم يظهر صحة اقراره السابق وكذا لو اكتسب مالا ينفذ اقراره فيما اكتسب وحدث وان كان دين الاول قائما وينفذ تبرعاته فيما اكتسب مع بقاء دين الاول ولو تزوج المحجور بامراة صح نكاحه فان زاد على مهر مثلها فقدر مهر المثل يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله يحاص الغرماء في ذلك وما زاد على مهر المثل لا يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله ويظهر في المال الذي حدث له بعد ذلك ولو اقر على نفسه بحد او قصاص صح اقراره وكذا لو اعتق او دبر صح اعتاقه وتدبيره فالحاصل ان كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ من المحجور الا باذن القاضي ولو باع شيئا من ماله بمثل القيمة جاز وباقل من القيمة لا يجوز ولو استهلك مال انسان بمعاينة الشهود لزمه ضمان ذلك ومن له الضمان يحاص الغرماء الذي حجر لاجله فيما كان في يده ولو اشترى المحجور جارية بمعاينة الشهود باكثر من قيمتها فان باع الجارية يحاص الغرماء الذي حجر لاجله بمقدار قيمتها وما زاد على قيمتها يأخذ من المال الذي يحدث بعد الحجر ولو باع المحجور شيئا من عقاره او عروضه من الغريم الذي حجر لاجله ليصير الثمن قصاصا بدينه جاز بيعه وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذا كان الغريم واحدا فان كانا اثنين وحجر لدينهما فباع الغريم من احدهما شيئا بمثل القيمة جاز البيع كما لو باع من اجنبي واذا جاز البيع بمثل القيمة لا يصير كل الثمن قصاصا بدين المشتري لان فيه ايثار بعض الغرماء على البعض ولكن الثمن يكون بين الغرماء بالحصص ولو حجر القاضي على رجل لقوم لهم ديون مختلفة فقضى المحجور دين بعضهم شاركه الباقون فيما قبض ليسلم له حصته ويدفع ما زاد على حصته الى غيره من الغرماء

رجل عليه دين ثبت باقراره او ببينة قامت عليه عند القاضي فغاب المطلوب قبل الحكم وامتنع عن الحضور قال ابو يوسف رحمه الله ينصب القاضي عنه وكيلا ويحكم عليه بالمال اذا سأل الخصم ذلك فان سأل الخصم ان يحجر عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يحكم ولا يحجر حتى يحضر الغائب ثم يحكم عليه ثم يحجر عند محمد رحمه الله لانه انما يحجر بعد الحكم ولا نفقة للمحبوس بالدين اذا كان يسرف في اتخاذ الطعام يمنعه القاضي عن الاسراف ويقدر له المعروف والكفاف وكذلك في الثياب يقتصر فيها ويأمر بالوسط ولا يضيق عليه في ماكوله ومشروبه وملبوسه

فصل في الحجر بسبب السفه والتبذير والغفلة

اليتيم اذا بلغ بالسن رشيدا وماله في يد وصيه او وليه فانه يدفع اليه ماله فان بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ خمسا وعشرين عند ابي حنيفة رحمه الله يدفع اليه ماله يتصرف فيه ما شاء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يدفع اليه ماله بل يمنع عنه وان بلغ سبعين سنة او تسعين ما لم يؤنس الرشد وان بلغ اليتيم سفيها عند ابي حنيفة رحمه الله ينفذ تصرفاته لانه لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ وعند صاحبيه بعد ما حجر عليه القاضي لا ينفذ تصرفاته الا ان القاضي يمضي من تصرفاته ما كان خيرا للمحجور بان ربح فيما باع والثمن قائم في يده او ربح فيما اشترى لان الاب او الوصي يمضي من تصرفات الصبي ما كان خيرا له فكذلك القاضي فان بلغ اليتيم سفيها غير رشيد فقبل ان يحجر القاضي عليه لا يكون محجورا في قول ابي يوسف رحمه الله ينفذ تصرفاته وعند محمد رحمه الله يكون محجورا من غير ان يحجر ابو يوسف رحمه الله جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الدين فلا يكون الا بقضاء القاضي ومحمد جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الصبا والجنون وذلك يكون بغير قضاء فيكون محجورا الا ان يؤذن له وكذا لو بلغ الصغير مصلحا فاخذ ماله واقر بديون ووهب وتصدق وغير ذلك ثم فسد وصار بحال يستحق الحجر فما صنع من التصرفات قبل الفساد يكون نافذة وفيما فسد تكون باطلة عند محمد رحمه الله حتى لو رفع الامر الى القاضي فان القاضي يمضي ما فعل قبل الفساد ويبطل ما فعل بعد الفساد لان محمدا رحمه الله هذا العارض بمنزلة الجنون والصبي والمجنون يكون محجورا من غير حجر وعلى قول ابي يوسف رحمه الله بنفس الفساد لا يكون محجورا ما لم يحجر عليه القاضي حتى لو رفع ذلك الى القاضي يحجر عليه ويمضي ما فعل قبل الحجر وهو عنده بمنزلة المحجور بسبب الدين قال محمد رحمه الله المحجور بمنزلة الصبي الا في اربعة احدها ان تصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي مال المحجور باطل والثاني ان اعتاق المحجور وتدبيره وطلاقه ونكاحه جائز ومن الصبي باطل والثالث المحجور اذا اوصى بوصية جازت وصيته من ثلث ماله ومن الصبي لا يجوز والرابع جارية المحجور اذا جاءت بولد فادعاه ثبت نسبه ومن الصبي لا يثبت ثم تصرفات المحجور بسبب السفه على نوعين ما لا يصح من الهازل كالبيع والشراء وغير ذلك لا يصح من المحجور وما يصح من الهازل نحو الطلاق والنكاح والعتاق يصح من المحجور ويسعى العبد في قيمته في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه لا يسعى ويصح تدبيره فاذا مات سفيها عتق المدبر ويسعى في قيمته مدبرا فان كانت قيمته مدبرا عشرة يسعى في عشرة ولو تزوج امراة صح نكاحه فان زاد على مهر مثلها لا تلزمه الزيادة ولو طلق امراته يقع الطلاق ولو حنث في يمين وجبت الكفارة تجزيه الكفارة بالصيام ولا تجزيه بالطعام لان التكفير بالاطعام لا يتم الا بتسليم الطعام الى الفقير وهو عاجز عن ذلك لانه لا يد له في ماله ولا تجزيه الكفارة بالاعتاق لانه اذا اعتق كان على العبد ان يسعى في قيمته فيصير اعتاقا ببدل وكذا لو ظاهر من امراته صح ظهاره ويكفر بالصوم فان اعتق عن ظهاره عتق العبد ويسعى في قيمته ولا يجزيه عن الظهار وكذا في كفارة القتل وعليه زكاة ماله فيلزمه ان يخرج قدر الزكاة من ماله ويجزيه حجة الاسلام اذا استطاع لكن لا يدفع اليه ماله لانه يسرف ويدفع الى رجل ثقة ممن يحج لينفق عليه في الطريق وما يلزمه في الحج مما لا تهمة فيه نحو كفارة الاذى والاحصار لا يمنع عنه وما وجب عليه بجناية احدثها في احرامه مثل الجماع وقتل الصيد فانه يمنع عنه ماله ولو اراد العمرة لا يمنع عنها وكذلك اذا اراد القران وله ان يسوق بدنة ولو احرم بحجة تطوعا او بعمرة تطوعا فان القاضي يعطيه النفقة مقدار ما يكفيه ولو اوصى بوصية ان كانت موافقة لوصايا اهل الخير والصلاح نحو الوصية بالحج او للمساكين او بشيء من ابواب البر التي يتقرب بها الى الله تعالى تجوز استحسانا وينفذ من ثلث ماله وان كانت مخالفة لوصايا اهل الخير والصلاح لا يجب تنفيذها واختلف العلماء في وصية الصبي روي عن عمر رضي الله عنه اجاز وصية صبي لم يحتلم فلما كان في صحة وصية الغلام اختلاف فوصية المحجور تكون ابعد عن الخلاف ولو ان هذا المحجور يطلب من القاضي ان يدفع اليه مالا ليصل به قرابته من ذي الرحم المحرم فان القاضي ينفذ به والمراة المحجورة بمنزلة الرجل المحجور فان زوجت المحجورة نفسها من رجل كفو يجوز نكاحها فان قصرت عن مهر مثلها قال ابو حنيفة رحمه الله يخير الزوج ان شاء كمل مهر مثلها وان شاء فارقها وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز النكاح

مما وجب ولا يخير الزوج ولو ان المحجورة بعد ما زوجت نفسها اختلعت من زوجها على مال يقع الطلاق
ولا يلزمها المال لانها لا تملك التزام المال بدلا عما ليس بمال ثم قال في الكتاب ويكون الطلاق رجعيا لانه
طلاق لا يقابله البدل اصلا فيكون رجعيا وهي كالصغيرة اذا اختلعت من زوجها على مال يكون رجعيا
بخلاف الامة اذا كانت تحت زوج فاختلعت على مال فان الطلاق يكون بائنا لانها من اهل الالتزام وان
فعلت ذلك باذن المولى يجب المال في الحال وان كان بغير اذن المولى كان عليها المال بعد العتق والطلاق
ببدل يكون بائنا حتى لو كانت الامة مفسدة محجورة فاختلعت نفسها على مال يكون الطلاق رجعيا لانه لا يجب
عليها المال لا في الحال ولا بعد العتق ولو ان صبيا سفيها محجورا استقرض مالا ليعطي صداق المراة
صح استقراضه وان لم يعط المرءة وصرف المال في حاجته لا يؤاخذ لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد
المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق لان الصبي المحجور ليس
من اهل الالتزام فلا يصح التزامه اما العبد من اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح
في حق نفسه والمحجور الحر البالغ بمنزلة الصبي والمجنون ولو اودع انسان عند محجور فاقر المحجور بانه
استهلكه لا يصدق فان صار مصلحا بعد ذلك يسال عما اقر فان قال ما اقررت به كان حقا
يؤاخذ به في الحال وان قال ما اقررت به كان باطلا لا يؤاخذ به كالعبد المحجور اذا اقر باستهلاك
مال انسان فانه لا يؤاخذ به في الحال فان اذن له مولاه في التجارة بعد ذلك يسال عما اقر به فان قال
ما اقررت به كان حقا يؤاخذ به في الحال وان قال كان باطلا لا يؤاخذ ولو ان رجلا اقرض محجورا
او اودعه ثم صار مصلحا فقال لصاحب المال كنت اقرضت لي في حال فسادي فانفقتها وقال صاحب
المال لا بل اقرضتك في حال صلاحك كان القول قول صاحب المال ويضمن المحجور وان قال صاحب المال
بل اقرضتك في حال فسادك واستهلكته في صلاحك وقال المحجور اقرضتني في فسادي وانفقتها في فسادي كان القول قول
المحجور فان اقام صاحب المال البينة انه اقرضه في فساده ولكن استهلكه في صلاحه قبلت بينته يتيم ادرك مفسدا غير مصلح
وهو في حجر وصيه ولم يحجر عليه القاضي او لم يحجر فسال وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع فضاع المال في يده ضمن الوصي لان دفع
المال اليه مع علمه بانه مفسد تضييع فيضمن وان صبيا اصلح غير مفسد لم يدرك فدفع الوصي اليه ماله واذن له في التجارة
فضاع المال في يده لا يضمن الوصي ولو ان قاضيا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع ذلك الى قاض اخر فاطلقه ورفع عنه الحجر
واجاز ما صنع جاز اطلاق الثاني لان قضاء الاول كان في فصل مختلف فيه وهذا الخلاف في نفس القضاء او لان حجر الاول
لم يكن قضاء لعدم المقضي له والمقضي عليه فينفذ قضاء الثاني وهو بمنزلة ما لو قضى وهو محجور عليه فان اطلقه الثاني
صح اطلاقه وليس للقاضي الثالث بعد ذلك ان ينفذ قضاء الاول في الحجر وذكر الخصاف ان القاضي اذا حجر على سفيه
يستحق الحجر ثم رفع الى قاض اخر فاطلقه الثاني واجاز ما صنع المحجور صح اطلاق الثاني وما صنع المحجور في ماله من بيع او شراء
قبل اطلاق الثاني وبعده كان جائزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على امضاء قاض اخر كما لو قضى القاضي وهو محدود في
قذف لا يتم قضاؤه ما لم يتصل به امضاء قاض اخر فان رفع شيء من تبرعات المحجور الى القاضي الذي حجر عليه قبل اطلاق
الثاني فنقضها وابطلها ثم رفع الى قاض اخر فان الثاني ينفذ قضاء الاول وحجره ولو ان الثاني لم ينفذ حجر الاول ولكن اجاز
ما صنع المحجور ثم رفع الى قاض ثالث فان الثالث ينفذ حجر الاول ويرد ما قضى الثاني بالاطلاق لان القاضي الاول حين
رفع اليه محجوره فامضاه كان ذلك قضاء منه لوجود المقضي له والمقضي عليه فينفذ هذا القضاء فلا ينفذ ابطال الثاني
حجر الاول وعن ابي بكر البلخي انه سئل عن محجور عليه وقف ضيعة له قال وقفه باطل الا ان ياذن له القاضي وقال
ابو القسم لا يجوز وقفه وان اذن له القاضي فيما اقتضاه الحجر على الحر البالغ كما هو مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة المعظمة نفع الله تعالى بها المسلمين في الدارين على يد العبد
الفقير المعترف بالعجز والتقصير علي بن محمد الششتري بتاريخ تاسع شهر
جمادى الاولى من شهور سنة ست والف والحمد
لله رب العالمين تم